سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠٣٢)

سبق قلم

ما ذكر المصنفون والمحققون

أنه سبق قلم

في كتب التراث

أكثر من ١٣٠٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"الوجه الأول) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكث في النبوة أربعين سنة ولباسه لباس العرب المعتاد من الأزر والسراويل [لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يلبس السراويل بل ورد في روايات ضعيفة ولكن اشتراه وأمر بلبسه ولهذا أطلق ابن القيم في الهدى أن يلبسه وقيل أن **هذا سبق قلم منه**] والأردية والعمائم ثم لما أكرمه الله بالرسالة والنبوة ورحم الله الخلق ببعثته ودخل الناس في دين الله أفواجاً وشرع الشرائع وسن السنن لأمته لم يشرع لهم لباساً غير لباسهم المعتاد ولا جعل للمسلمين شعاراً يتميز به المسلمون من الكفار بل استمروا على هذا اللباس المعروف المعتاد إلى انقراض القرون الأربعة وما شاء الله بعدها لم يحدثوا لباساً يخالف لباس العرب [أي لم يحدثوا زياً خاصاً بالمسلمين ولكنهم لبسوا ما كان يلبس العرب في صحيح البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبس الجبة الرومية وفي صحيح مسلم أنه لبس الطيالسة الكسروية أي لبيلن الجواز ثم تفنن المسلمون في الأزياء في أيام حضارتهم في تلك القرون ولكن لم يجعلوها شعاراً دينياً .] ولم يكن من عادتهم لبس المحارم والغتر والمشالح والعبي كما هو لبس العرب اليوم من الحاضرة والبادية .

(الوجه الثاني) أن هذه العصائب على المحارم والغتر والشمغ وغيرها التي يسمونها العمائم أن كان المقصود بجعلها على الرؤوس وعلى المحارم الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في لباسه فهذه لم تكن هي العمائم التي كان يلبسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وسائر العرب يلبسونها بل تلك كانت لجميع الرأس وعلى القلانس كما قال – صلى الله عليه وسلم – ((فرق ما بيننا وبين الأعاجم على القلانس)) والقلنسوة هي الطاقية في عرفنا وعادة العرب في العمامة أنهم يجعلونها محنكة فلأي شيء لم يقتدوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا اللباس على هذا الوضع إن كان المقصود الاقتداء به . (.") (١)

"والمراد بالكوكب النجم، وكانوا ينسبون المطر إليه، ويقولون: إذا سقط النجم الفلاني جاء المطر، وإذا طلع النجم الفلاني جاء المطر، وليسوا ينسبونه إلى هذا نسبة وقت، وإنما نسبة سبب، فنسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

نسبة إيجاد، وهذه شرك أكبر.

نسبة سبب، وهذه شرك أصغر.

نسبة وقت، وهذه جائزة بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي: جاءنا المطر في هذا النوء أي في وقته.

---

(١) إرشاد الطالب إلى أهم المطالب، ص/٢٩

ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بنيهما أن الباء للسببية، و (في) للظرفية، ومن ثم قال أهل العلم: إنه إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية فهذا جائز، وهذا وإن كان له وجه من حيث المعنى، لكن لا وجه له من حيث اللفظ، لأن لفظ الحديث: (من قال: مطرنا بنوء كذا)، والباء للسببية أظهر منها للظرفية، وهي وإن جاءت للظرفية كما في قوله تعالى: وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون [الصافات: ١٣٧، ١٣٨]، لكن كونها للسببية أظهر، والعكس بالعكس، (في) للظرفية أظهر منها للسببية وإن جاءت للسببية، كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((دخلت امرأة النار في هرة)) (١)

والحاصل أن الأقرب المنع ولو قصد الظرفية، لكن إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقا، ولا يظن أنها تأتي سببية، فهذا جائز، ومع ذلك فالأولى أن يقال لهم: قولوا: في نوء كذا.

ولهما من حديث ابن عباس معناه وفيه قال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا. فأنزل الله هذه الآيات: فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين أفبهذا الحديث أنتم مدهنون وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون [الواقعة: ٧٥ – ٨٢].

قوله: (ولهما). الظاهر أنه **سبق قلم**، وإلا، فالحديث في (مسلم) وليس في (الصحيحين).

ومعنى الحديث: أنه لما نزل المطر نسبه بعضهم إلى رحمة الله وبعضهم قال: لقد صدق نوء كذا وكذا، فكأنه جعل النوء هو الذي أنزل المطر أو نزل بسببه.

ومنه ما يذكر في بعض كتب التوقيت: (وقل أن يخلف نوؤه)، أو: (هذا نوؤه صادق)، وهذا لا يجوز، وهو الذي أنكره الله – عز وجل – على عباده، وهذا شرك أصغر، ولو قال بإذن الله، فإنه لا يجوز لأن كل الأسباب من الله، والنوء لم يجعله الله سببا. القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح بن عثيمين – بتصرف– ٢/ ١٤١

---

(١) [٣٦٩٦])) رواه البخاري (٣٣١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ومسلم (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.." (١)

"ما أسمعك.

...

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٠٥/٣

(لا) التي تعمل عمل (ليس)، ﴿ولات حين مناص﴾ [ص: ٣]، هي (لا) زيدت عليها التاء، هل يشترط في اسم (لا) التي تعمل عمل ليس أن يكون نكرة؟

...

لا يشترط؟ يشترط، كيف ما يشترط، الصحيح أنه يشترط، حينئذ ما أو لا زيد قائما هذا لا يصح، وإنما يجب أن يكون نكرة، إذا هنا قال: وإنما تعمل حينئذ عمل (ليس) أو تلغى فيليها المبتدأ والخبر، ويحتمل حينئذ نفي الجنس ونفي الوحدة. يعني [إذا لم تعمل عمل (ليس) حينئذ] (١) إذا لم تعمل عمل (إن) حينئذ يحتمل نفي الجنس، ويحتمل نفي الوحدة، فإذا قلت: لا رجل في الدار. رجل في الدار هنا ما عملت عمل (إن) بدليل ماذا؟ إذ لو عملت عمل (إن) لا بني معها الاسم على الفتح، قلت: لا رجل. لكنك قلت: لا رجل في الدار. حينئذ هذا التركيب هل يفيد العموم أم لا؟ يحتمل أنه يفيد العموم ويكون ظاهرا في العموم لا نصا، ويحتمل أن المراد به الوحدة، فإذا كان كذلك حينئذ لا يحمل على العموم إلا بقرينة، ولا يحمل على الوحدة إلا بقرينة.

وفي عبارة الشارح قال الدماميني - وعني به ابن القاسم -: ويحتمل حينئذ نفي العموم وهي معكوسة. نفي العموم معكوسة بل عموم النفي، يحتمل عموم النفي لا نفي العموم، يعني إذا أردنا (لا إله إلا الله) أو لا رجل في الدار، ما هو الذي أردناه بهذه التركيب أو بهذا التركيب؟ عموم النفي أو نفي العموم؟ عموم النفي، لا نفي العموم، فعكس العبارة **لعله سبق قلم ونحوه**، إذ المحتمل حينئذ عموم النفي لا نفي العموم ((تعليق الفرائض على تسهيل الفوائد)) الجزء الرابع صفحة ثلاث وتسعين، (لا) النافية للجنس نص في عموم النفي، أي في نفي كل الأفراد، نفي كل الأفراد على جهة الحقيقة، و (لا) النافية للوحدة، أي للفرض فهي نص في نفي الواحد مع احتمال عموم النفي، أي نفي ما عدا الواحد، ويفرقوا بين إرادة الجنس وغيره بالقرائن، ومن قرائن إرادة الجنس مثلا بل امرأة، لا رجل في الدار بل امرأة، لو رأيته مكتوبا لولا سمعت الناطق ينطق به على ما هو عليه، لكن لو رأيته مكتوبا لا رجل في الدار بل امرأة كيف تضبطه؟ تقول: لا رجل. لأنه لما قابله بقوله: بل امرأة. علمنا أنه أراد نفي جنس الرجل من الدار، فدلت هذه قوله: بل امرأة. قرينة دالة على أنه أراد نفي الجنس، ومن قرائن إرادة غيره لقال: لا رجل أو لا رجل في الدار بل رجلان. تعلم أنه أراد نفي الوحدة ولم يرد نفي الجنس، لأنه لو أراد نفي الجنس لحصل تناقض، كيف لا رجل؟ جنس الرجل منفي، ثم تقول: بل رجلان. آخره يكذب أوله، واعلم أن المراد هنا بنفي الجنس، أي جنس اسمها من حيث اتصافه بالخبر، يعني ما ذكرناه سابقا، المراد نفي صفة أو حكم الاسم، من أين أخذنا هذه الصفة وهذا

الحكم؟ من الخبر، لأنك ما تدري لو قيل: لا رجل. وسكت الجملة هذه غير تامة، إيش لا رجل؟ في الدار أو في الأرض أو في السماء أو في المسجد، أين؟ هذا محتمل، حينئذ الكلام لا يكون مستقيما ولا يسمى كلاما، فلا بد من خبر، الخبر من حيث ما دل عليه من معنى أو تضمنه من معنى هو الذي تسلط عليه النفي، فإذا قلت: لا رجل في الدار. يعني كائن في الدار، يعني لا رجل كائن، الخبر هو الكائن، حينئذ نفيت كون وجود الرجل في الدار، وهكذا، واعلم أن المراد هنا بنفي الجنس، أي جنس اسمها من حيث اتصافه بالخبر وإلا فليس المنفي الاسم بل الخبر.

---

(١) سبق.." (١)

"٢٦- فصل

ومن الأدلة المذكورة في الرسالة قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ ١.

فأخبر سبحانه أنه يعلم الجهر والسر من القول لأنه خلقه.

فاعترض القدري المخالف على هذا وقال: لا حجة٢ لهذا المستدل بهذه الآية، وقال هذا يدل على إفلاسه من العربية وفقد التمييز بين العبارة عمن يعقل وعمن لا يعقل فإن قوله: ﴿ألا يعلم من خلق﴾ ٣ عبارة عن العقلاء من خلقه و (ما) عبارة عما لا يعقل، وأفعال العباد مما لا يعقل فلا تدخل تحت قوله: ﴿من خلق﴾ هذا نكتة قوله، ولا فائدة في إعادة سائر قوله من السفه والسخف الذي لا يلحق إلا بمن لا دين له ولا علم.

والجواب: إني وهذا المعترض كما قال الشاعر:

علي نحت القوافي من معادنها ... وما علي إذا لم تفهم البقر٤

مع أنه لم يكن مقصودا بالرسالة وإنما حمله الفضول على تكلف ما لا يقوم به، ولم يفهم موضع الحجة من الآية، وذلك أنه ذهب إلى أن (من) في موضع نصب مفعول٥

---

١ الملك آية ١٣-١٤) .

٢ من هنا ابتداء النسخة اليمانية للكتاب وهي نسخة الأستاذ محمد بن يحيى الحداد - رحمه الله - من

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٢٦

مكتبته في بيته في مدينة إب، وقد استقبلني في بيته أحسن استقبال وفتح لي المكتبة وأذن لي في البحث والنظر وتصوير ما يصلح لي منها، فرحمه الله رحمة واسعة حيث توفي بعد رجوعي من اليمن بعدة أشهر وذلك سنة (١٤٠٧) وجزاه عني خير الجزاء وسأرمز لهذه النسخة بحرف (ح) نسبة لصاحبها.

٣ في كلا النسختين (من يعقل) وهو خطأ **ولعله سبق قلم من** المؤلف.

٤ البيت للبحتري. انظر: أخبار البحتري للصولي ص ١٦٠.

٥ في - ح - (من يعلم) .." [(١)]

"بالناس سبعة عشر يوما١. قال عبد الله بن زمعة: فقال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا عبد الله ما ظننت إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تامرني، قلت: والله ما أمرني بذلك وإنما أمرني إلى أبي بكر فحين لم أره رأيتك أولى من حضر بالصلاة بالناس"٢.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه عند صلاة الصبح يوم العاشر خفة فخرج يهادي بين الفضل بن العباس وأسامة بن زيد٣ عاصبا رأسه، وأبو بكر يصلي بالناس، ففرح الناس بدخوله صلى الله عليه وسلم، فلما أحسن به أبو بكر ذهب ليستأخر فنكص عن مصلاه، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في ظهره وقال: صل بالناس وجلس إلى جنبه قاعدا عن يمينه٤.

---

١ لم أقف على من ذكر هذا وقد روى البخاري ١/١١٣ عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه ... " الحديث، وفي رواية أخرى عن أنس أيضا ذكر أنه توفي في يومه ذلك، فهذا يدل على أنه صلى بهم ثلاثة أيام.

وقال ابن كثير: "قال الزهري عن أبي بكر بن أبي سبرة أنه قال: "إن أبا بكر صلى بهم سبع عشرة صلاة. وقال غيره: عشرين صلاة". البداية والنهاية ٥/٢٦٥ فلعل المصنف كان منه **سبق قلم**، فبدل أن تكتب "صلاة" كتب "يوما" أو أخطأ من ناسخ.

٢ إلى هنا تنتهي رواية عبد الله بن. معة - رضي الله عنه -، واخرجها عنه د. كتاب السنة (ب استخلاف أبي بكر - رضي الله عنه -) ٢/٢٦٦، حم ٤/٣٢٢، والحاكم في المستدرك ٣/٦٤١، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٥٥٣ وقال الألباني في التعليق: "إسناده صحيح".

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ١/١٩٩

٣ هذه رواية الدارقطني في سننه ٤٠٢/١ عن الحسن البصري وهي مرسلة. وقد تقدم قول الزهري أن أبا بكر صلى الله عليه وسلم بهم سبع عشرة صلاة، وكذلك قوله هنا: إن الرجلين هنا الفضل بن العباس وأسامة بن. يد – رضي الله عنهما –، والذي جاء في البخاري ومسلم أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي ابن أبي طالب – رضي الله عنهما –. وفي رواية أخرى عند مسلم أنهما الفضل بن العباس وعلي، قال الحافظ ذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة، والله أعلم. فتح الباري ١٥٤/٢.

٤ الذي روى البخاري ١١٢/١، ومسلم ٣١٤/١ في هذا من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار أبي بكر" وقد ذكر الحافظ ابن حجر خلافا في هذا فلينظر. فتح الباري ١٥٤/٢.." (١)

"ومنها: أن الله تعالى قال لإبراهيم: "دع أمتك وابنك ولا يهمنك أمرهما"١. وتكفل الله بهما وتولاهما وإنما يتولى الله الصالحين من عباده. فتسلمهما سبحانه من يد إبراهيم خليله وكان خير كافل لهما.

ومنها: ظهور الملك لهاجر ومكالمتها من غير حجاب ورأفته بها وقوله لها: "شدي يديك بهذا الصبي، فإن الله تعالى قد سمع تضرعك وأن ولدك هذا يعظمه الله جدا جدا"٢. وهذا لم يتفق لسارة أصلا.

ومنها: تفجير الله لها عين ماء من أرض صلد وبرية معطشة موحشة كل / (١٣٦/٢/أ) ذلك قد شهدت به التوراة. فمن رام غضا من هاجر وابنها من اليهود والنصارى فقد أزرى على نفسه وكشف عورته بيده وأبان عن جهله بالتوراة والنبوات.

ومنها: جعل بيتها ومسكنها وضريحها بيتا مقدسا محجوجا إليه٣

تعفر الملوك والأكابر جباهها بترابه ويطوفون به كما يطوف بعرش الرحمن، لا مندوحة لمن استطاع إليه سبيلا عن إتيانه وحجه.

ومنها: سلامة نسلها من المسخ فلم يمسخ أحد من أولاده هاجر قردة ولا خنازير، ولم يلعن صريحا كما لعن بنو إسرائيل على لسان موسى وأشعيا وداود وعيسى بن مريم في نبواتهم وصحفهم على ما تشهد به التوراة وكتب الأنبياء.

---

١ تكوين ١٢/٢١-١٤. وقد ذكره المؤلف بالمعنى.

٢ تكوين ١٧/٢١، ١٨.

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٨٣٨/٣

٣ **لعله سبق قلم من** المؤلف. فهذا تعبير غير لائق يخالف العقيدة الصحيحة. فإن الله عزوجل قد جعل مكة حرما مقدسا منذ خلق السماء والأرض كما ثبت ذلك في الصحيحين. ولم يرد في حديث مرفوع أو أثر صحيح أن هاجر أو إسماعيل أو غيره من الأنبياء دفنوا في المسجد الحرام كما أن ذلك يخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد. (ر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني) .." (١)

"[فنكفره] (١) بذلك؛ [لسريانه] (٢) إلى إبطال الشريعة.

وأما (٣) من أنكر الإجماع المجرد (٤)؛ الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع، فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا: بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع [لشروط] (٥) الإجماع المتفق عليه عموما.

وحجتهم قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من خالف الإسلام (٦) قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" (٧).

وقد نقل العلماء (٨) الإجماع على تكفير من خالف

---

(١) في (ص) و (ظ) و (ن): (فتكفيره) وفي الشفا ما أثبته.

(٢) في (ص): (سريانه)، وفي (ظ) و (ن) والشفا ما أثبته.

(٣) في الشفا: (فأما).

(٤) المؤلف - رحمه الله - أورد هذه المسألة في (ص ٣٢٨)، ويعيدها هنا بشيء من التفصيل.

(٥) في (ص): (بشروط)، وفي (ظ) و (ن) والشفا ما أثبته.

(٦) في الشفا: (من خالف الجماعة).

(٧) أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتل الخوارج (٥/ ١١٨) رقم (٤٧٥٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠) رقم (٨٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٧) من حديث أبي ذر بلفظ: "من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه". قال الألباني في ظلال الجنة: (حديث صحيح).

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل صالح الجعفري ٢/٧٢٠

وهذا الحديث استدل به القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٠٧٩) بلفظه، ونقله المؤلف من الشفا بلفظ: "من خالف الإسلام ... "، ولم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ؛ إذ لعله تحريف من النساخ، أو سبق قلم من المؤلف، والله أعلم.

(٨) في الشفا: (وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع).." (١)

"وقال الرازي: لا يعتبر كفار التأويل في الإجماع، ويعتبرون في الرواية، وقد روي الخلاف في فساق التأويل عن الفقهاء قالوا: تقبل روايتهم، وهو مروي من أئمتنا عن المؤيد.

أقول: في كلامه هذا إشكالات:

الإشكال الأول: أن السيد ذكر في كتابه أنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على ما لا يأمن كونه كذبا، وشدد في رواية كتب الحديث عن مصنفيها.

فنقول: من أين للسيد أيده الله رواية صحيحة بإسناد رجاله ثقات إلى الفقهاء، وإلى الرازي، وإلى المؤيد بالله عليه السلام، فإنه كما لا يجوز الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسبة الحديث إليه، فكذلك لا يجوز الكذب (١) على العلماء في نسبة المذاهب إليهم إلا بعد ثبوت طريق صحيحة.

الإشكال الثاني: أن السيد قال: فهو مروي من أئمتنا عن المؤيد بالله موهما أنه ما روي إلا عنه، وهذا تحامل عظيم، ونزوح عن الإنصاف إلى مكان سحيق، ولو كان خلافا يخفى، لحملنا السيد على جهله، ولكنه منصوص في " اللمع " يقرئه السيد كل عام أن المؤيد بالله عليه السلام روى قبول كفار التأويل فضلا عن فساقه عن جميع أصحابنا، وقد ذكر السيد في كتابه أن لفظ أصحابنا يفيد الإجماع، وأما الرواية في غير " اللمع "، فهي كثيرة جدا، ولا لوم على السيد في تركها، فلعله لم يعرفها، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

---

(١) في هامش (ب) ما نصه: يغلب على ظني أن هذه العبارة سبق قلم، والمراد: لا يجوز الرواية عن العلماء ... إلخ، وإلا لكان الاستثناء في قوة أن يقال: إلا بعد ثبوت طريق صحيحة، فيجوز الكذب على العلماء، ولا صحة له إلا بوجه بعيد. قاله عبد الله بن علي عفي عنه. نقل من خطه.." (٢)

---

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ابن العطار ص/٣٥٦

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/١٤٦

"عنه أبو داوود، وأحمد، ومداره على أبي شيخ الهنائي، وفيه اضطراب كثير في متنه، وسنده أوضحه النسائي في " سننه "، لأنه روى طرفا من الحديث -وهو النهي عن لباس الذهب إلا مقطعا- ومنهم من قال: عن أبي شيخ، عن معاوية، ومنهم من قال: عنه، عن أبي حيان، عن معاوية، وقيل عنه، عن حيان، عن معاوية، وقيل فيه: عن ابن عمر بدلا من (١) معاوية ذكره النسائي في " سننه " (٢)، والمزي في " أطرافه " (٣)، وله شواهد عن ابن عمر رواه مالك في " الموطأ " مرفوعا (٤)، وعن عمر، وعثمان رواه مسلم موقوفا عليهما (٥).

= ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا، فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم. ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨٢٩) من طريق بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي، قال: كنت عند معاوية ...

(١) في (ش): " عن ". ورواية أي شيخ عن ابن عمر نسبها المزي في الأطراف ٦/ ٢٧٢ إلى النسائي في الزينة من " الكبرى " (٦٥: ٧).

(٢) ٨/ ١٦١ و١٦٢ و١٦٣.

(٣) ٨/ ٤٥٣.

(٤) لم أجده في " الموطأ "، ويغلب على الظن أنه سبق قلم من المؤلف رحمه الله، فإن الوارد عنه رضي الله عنه خلاف ذلك، فقد أخرج الترمذي (٨٢٤) من طريق عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لقد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٥) انظر " صحيح مسلم " (١٢٢٢) و (١٢٢٣) و (١٢٢٦). وانظر " زاد المعاد " ٢/ ٢٠٦ - ٢١١.." (١)

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٧٩/٣

"...... إلى أمثال لهم (١) كثيرين نظمهم (٢) أمالي السادة المذكورين.

وخرج الهادي عليه السلام في الأحكام حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة فأكثر، وحديث أبي هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين. وكذلك روى القاسم عن هذين.

وروى الهادي عليه السلام في " المنتخب " عن كادح بن جعفر (٣)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله (٤) بن العباس وصحح حديثه، وعن أبي الزبير التابعي.

وروى الناصر عليه السلام عن محمد بن علي بن خلف العطار.

وروى القاسم عليه السلام عن ابن أبي أويس (٥) عن حسين بن عبد الله بن ضميرة وأكثر (٦).

---

(١) في (ش): أمثالهم.

(٢) في (ب): تضمنهم.

(٣) مترجم في " الجرح والتعديل " ٧/ ١٧٦ قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان من العباد، وكان كوفيا، فوقع إلى مصر، فسمع من ابن لهيعة وغيره، وهو صدوق، وذكره ابن شاهين في " الثقات " ص ٢٧٤، وانفرد الأزدي بتضعيفه، وقول الصنعاني في " توضمح الأفكار" ١/ ٣٢١: في الميزان رجلان، كل واحد منهما اسمه كادح بن **جعفر، سبق قلم منه**، فإنه لا يوجد فيه إلا واحد، وهو هذا، وأما الثاني فاسمه كادح بن رحمة.

(٤) " بن عبيد الله " سقطت من (ش).

وحسين هذا من رجال " التهذيب " روى له الترمذي، وابن ماجه، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب حديثه (أي: للمتابعة)، فإني لم أجد في أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار.

(٥) تحرف في (أ) إلى " أوس "، وهو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. وقد تقدم التعريف به ٢/ ٩٢ و٣٣٨.

(٦) في (ب): " فاكثر ".." [1]

---

[1] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/٣٠٧

"والسابع والسبعون: عن جابر عنه - صلى الله عليه وسلم -: " إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوما أو ليلة، بعث الله إليها ملكا فيقول: يا رب، ما أجله؟ ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟. رواه أحمد (١) من طريق خصيف.

والثامن والسبعون: عن ابن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا أراد الله أن يخلق نسمة، قال ملك الأرحام: أي رب أذكر أم أنثى؟ شقي (٢) أم سعيد؟ فيقضي الله أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها ". رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣).

والتاسع والسبعون: عن أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - قال: " الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطنها ". رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح (٤).

---

(١) في " المسند " ٣/ ٣٩٧ من طريق خصيف، عن أبي الزبير، عن جابر. وهذا إسناد ضعيف، خصيف: سيىء الحفظ، وأبو الزبير: لم يصرح بالتحديث.

(٢) في (ف): أشقي.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٧٧٥)، واللالكائي (١٠٥٠) و (١٠٥١)، والدارمي في " الرد على الجهمية " ص ٨٠ من طريق يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح. وقول الهيثمي ٧/ ١٩٣ الذي نقله عنه المؤلف: ورجاله رجال الصحيح **سبق قلم**، فإن عبد الرحمن بن هنيدة لم يخرج له صاحبا الصحيح ولا أحدهما، وحديثه عند أبي داود في " القدر "، وهو ثقة.

وأخرجه البزار (٢١٤٩) عن محمد بن معمر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر. وصالح وإن كان ضعيفا يصلح حديثه للمتابعة.

(٤) أخرجه البزار (٢١٥٠)، والطبراني في " الصغير " (٧٧٣)، والبيهقي في " الاعتقاد " ص ١٣٩ من طريق عبد الرحمن بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير عبد =." (١)

"من الله، فمن أراد الله به خيرا منحه خلقا حسنا، ومن أراد الله به سوءا، منحه خلقا سيئا". رواه الطبراني في " الأوسط " (١) من طريق مسلمة بن علي (٢).

وعنه مرفوعا: " أوحى الله إلى إبراهيم: إن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشي " الحديث.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/٢٤٩

رواه الطبراني في " الأوسط " من طريق مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي (٣).

قلت: وفي " صحيح مسلم " (٤) من حديث علي مرفوعا: " اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت " الحديث.

التاسع والثلاثون والمئة: عن ابن مسعود، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاوك " الحديث. خرجه الحاكم وابن حبان في " صحيحيهما " والسيد أبو طالب في " أماليه " (٥).

---

(١) في الأصول: " في الأوسط والكبير "، **وهو سبق قلم من** المصنف رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ٣٠١. ومسلمة بن علي ضعيف كما قال الهيثمي ٨/ ٢٠، لكن يشهد له ما رواه ابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (٣١) عن الحسن بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال (هو عبد الرحمن بن مطعم) بنحو حديث أبي هريرة. وهذا مرسل صحيح. وروى مثل حديث أبي هريرة (٣٢) عن ابن طاووس، عن أبيه قوله.

(٣) ذكره الهيثمي في " المجمع " وقال: مؤمل بن عبد الرحمن ضعيف، وأشار إليه الحافظ في " الفتح " ٢/ ١٤٤ وضعف إسناده.

(٤) برقم (٧٧١) وقد تقدم تخريجه ٥/ ٢٩٦.

(٥) حديث صحيح. أخرجه ابن حبان (٩٧٢) بتحقيقنا، والحاكم ١/ ٥٠٩.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩١ و٤٥٢، والطبراني في " الكبير " (١٠٣٥٢)، وأبو يعلى ٢٤٩/ ٢. =." [1]

"" المراسيل " (١) من حديث محمد بن مسلمة، عن ابن وهب، [عن يونس]، عن ابن شهاب، قال: بلغت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول إذا خطب: "كل ما هو آت قريب، [لا بعد لما هو آت]، لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناس أمرا، ويريد الله أمرا، وما شاء الله كان، ولو كره الناس، ولا مبعد لما قرب الله، ولا مقرب لما بعد الله، ولا يكون شيء إلا بإذن الله ".

الحديث الرابع والخمسون والمئة: عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها، فإنه ليس لها إلا ما قدر لها ". رواه البخاري

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٧٢/٦

ومسلم (٣).

وقال ابن عبد البر في " التمهيد " (٤): إنه أصح حديث روي في الباب، يعني: باب القدر.

الحديث الخامس والخمسون والمئة: عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طرقه وفاطمة، فقال: " ألا تصليان؟ " فقال علي: إنما أنفسنا بيد الله، إن شاء يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يرجع إلي شيئا،

---

(١) رقم (٥٨) بتحقيقنا، وهو على إرساله رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه البيهقي ٣/ ٢١٥ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصول الثلاثة: عن عائشة رضي الله عنها، **وهو سبق قلم من** المؤلف رحمه الله، فالحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٥١٥٢) و (٦٦٠١)، وانظر أيضا (٢١٤٠) و (٢٧٢٣)، وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٨) و (٣٩) و (٥١) و (٥٢)، ومالك في " الموطأ " ٢/ ٩٠٠، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٣٩٤ و٤١٠ و٤٨٧ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، وأبو داود (٢١٧٦)، والترمذي (١١٩٠)، والنسائي ٦/ ٧١ - ٧٢ و٧/ ٢٥٨، وابن حبان (٤٠٦٩) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٤) ١٨/ ١٦٥، ونص كلامه فيه: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له.." (١)

"هذا حديث غريب، وفي نسخة: حسن غريب، وروى أيضا نحوه عن ابن عباس بطريق أخرى.

الثالث والعشرون: عن نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام، فقال: إنه بلغني أنه أحدث، فإن كان قد أحدث، فلا تقره مني السلام فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " يكون في هذه الأمة أو في أمتي خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (١).

الرابع والعشرون: عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " يكون في أمتي خسف ومسخ، وذلك في المكذبين بالقدر ". رواه الترمذي (٢).

وروى الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣) في المجلد الخامس في باب ما جاء فيمن يكذب بالقدر أحاديث

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/٢٨٢

كثيرة.

منها الخامس والعشرون: عن أبي الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يدخل الجنة عاق، ولا مكذب بالقدر ". رواه أحمد والبزار والطبراني من طريق

ـــــــــــــــــــ

(١) الترمذي (٢١٥٢). وأخرجه أيضا ابن ماجه (٤٠٦١). قلت: وفي إسناده عندهما أبو صخر حميد بن زياد -وهو وإن كان من رجال مسلم- مختلف فيه، ضعفه ابن معين في روايتين عنه، وكذا النسائي، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي أنكرت عليه فيما قاله ابن عدي في " الكامل "، ومما يؤيد ذلك أنه قد روي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة دون قوله " في أهل القدر " أو " في المكذبين بالقدر ".

(٢) في الأصل: أبو داود، وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله، فالنص الذي أورده عن ابن عمر في " سنن الترمذي " (٢١٥٣)، وحديث ابن عمر عند أبي داود (٤٦١٣) بلفظ: " إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر ". وفي إسنادهما أبو صخر حميد بن زياد، وقد تقدم الكلام عليه في التعليق السالف.

(٣) ٧/ ٢٠٢ - ٢٠٧.." (١)

"والتاسع والستون: عن عمرو بن العاص مرفوعا: " لن يؤمن أحد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ". رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات (١).

والسبعون: عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام؟ فقال: " تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار خيرها وشرها، حلوها ومرها ". رواه الطبراني من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور (٢).

والحادي والسبعون: عن أنس بن مالك (٣) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، [ولا عدل عادل] والإيمان بالأقدار ". رواه أبو داود (٤)، وحكاه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

الحديث الثاني والسبعون: عن أبي الأسود الدؤلي أنه سأل عمران بن

ـــــــــــــــــــ

(١) هو في " مسند أبي يعلى ورقة ٣٤٣ من طريق هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أليه، عن

ـــــــــــــــــــ

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/ ٢٩٣

عمرو بن العاص. وهذا سند فيه انقطاع بين شعيب -وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص- وبين عمرو بن العاص.

وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (١٩٧٦) من طريق عبد الله بن جعفر المدني، عن منصور بن زياد مولى عثمان بن عفان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وعبد الله بن جعفر المدني متروك الحديث، ومنصور بن زياد لم أعرفه.

(٢) الطبراني في " الكبير " ١٧/ (١٨٢). وقال الهيثمي في " المجمع " ٧/ ١٩٩ بعد أن نسبه إليه: وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو متروك.

وأخرجه كذلك ابن ماجه (٨٧) من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور.

قلت: وقد روي بلفظ آخر من طريق عبد الأعلى أيضا، انظر ص ٤٥٢ من هذا الجزء.

(٣) في الأصول: عن أبي هريرة، **وهو سبق قلم من** المؤلف رحمه الله تعالى.

(٤) (٢٥٣٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٩/ ١٥٦ من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نبيشة، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نبيشة.." [1]

"حصين، وابن مسعود، وأبي بن كعب، عن القدر، فقالوا: لو أن الله عز وجل عذب أهل السماء والأرض، عذبهم وهو غير ظالم، ولو أدخلهم في رحمته، لكانت رحمته أوسع من ذنوبهم، ولكنه كلما قضى يعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، فمن عذبه، فهو الحق، ومن رحمه، فهو الحق، ولو كان لك مثل أحد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره. رواه الطبراني (١) بإسنادين، ورجال هذه الطريق ثقات.

وقد انتهى ما تيسر لي تعليقه من أحاديث القدر من غير استقصاء، فلقد وقفت بعد الفراغ منها على كلام ابن عبد البر في أحاديث القدر في " التمهيد " (٢) فذكر فيها حديثا مرفوعا من حديث أبي هريرة (٣) رضي الله عنه لم أكتبه فيما جمعته، وذكر أنه أصح حديث في الباب، فعجبت من تتبع أحاديث هذا الباب فاتني أصحها وأشهرها بعد هذا الجمع الكثير، وهو الحديث الذي أوله: لا تسأل المرأة طلاق أختها، فإنه ليس لها إلا ما قدر لها ".

ورواه (٤) في القدر من حديث أبي هريرة، وأبو داود في الطلاق، والنسائي في عشرة النساء كلهم عنه.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/ ٣١٤

(١) في " الكبير " ١٨/ (٥٥٦)، وإسناده حسن، وقال الهيثمي ٧/ ١٩٨ - ١٩٩: رجاله ثقات.
وهو بنحوه عنده أيضا (١٠٥٦٤)، وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف.
(٢) ١٨/ ١٦٥، ولفظه: قال أبو عمر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له.
وقد تقدم تخريج حديث أبي هريرة هذا في الصفحة ٤٤٤ من هذا الجزء.
(٣) في الأصل: من حديث عائشة، **وهو سبق قلم من** المؤلف رحمه الله.
(٤) أي الإمام مالك، وهو في " موطئه " ٢/ ٩٠٠ في كتاب القدر: باب جامع ما جاء في أهل القدر، وكذلك رواه البخاري في " صحيحه " (٦٦٠١) في القدر: باب وكان أمر الله قدرا مقدورا.." [(١)]

"ومن ذلك ما خرجه مسلم في " الصحيح " والنسائي وابن ماجه من حديث خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حر الرمضاء فلم يشكنا (١).
زاد البيهقي (٢): في وجوهنا وأكفنا.
ذكر الزمخشري في " الفائق " (٣) أنه يحتمل أن المراد أنه رخص لهم ولم يزل لهم الشكاية بالنهي.
قلت: ويعضده صحة الأمر بالإبراد بالصلاة عن أول وقتها في الحر، كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة (٤).
وحديث ابن عباس (٥): أمر - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة أعظم لا يكف شعرا ولا ثوبا.
خرجاه (٦).
ولمسلم (٧): " أمرت أن أسجد " فذكره.

---

(١) مسلم (٦١٩)، والنسائي ١/ ٢٤٧، وابن ماجه (٦٧٥)، وصححه ابن حبان (١٤٨٠) وانظر تمام تخريجه فيه. تنبيه: لقد فاتنا في " صحيح ابن حبان " أن نعزو الحديث إلى ابن ماجه من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، فيستدرك من هنا.
(٢) في " سننه " ٢/ ١٠٥.
(٣) ٢/ ٨٦ ونص كلامه فيه: " فلم يشكنا " يحتمل أن يكون من الإشكاء الذي هو إزالة الشكاية، فيحمل على أنهم أرادوا أن يرخص لهم في الصلاة في الرحال، فلم يجبهم إلى ذلك، ويحتمل أن يكون من الإشكاء

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣١٥/٦

الذي هو الحمل على الشكاية، فيحمل على أنهم سألوه الإبراد بها، فأجابهم ولم يتركهم دون شكاية.

(٤) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأخرجه ابن حبان (١٥٠٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٥) في الأصول: وحديث أبي هريرة، **وهو سبق قلم من** المؤلف، فالحديث حديث ابن عباس لا حديث أبي هريرة.

(٦) البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧).

(٧) (٤٩٠)، وهي للبخاري أيضا (٨١٢)، والحديث في " صحيح ابن حبان " (١٩٢٣) =." [1]

"السهو، وفيه: " إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى " (١).

وفي ذلك نسبة سبب النسيان إلى الشيطان، وتخصيصه بذلك ذما له، كما شهد له قوله تعالى: ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان﴾ [الكهف: ٦٣].

وكذلك ثبت في " الصحيحين " (٢) عن عائشة، عنه - صلى الله عليه وسلم - أن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في صلاة الجمعة: إن تقليب الحصى من الشيطان (٣)، رواه مسلم في " الصحيح " وإماما أهل السنة مالك وأحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي وذا لفظه وأحمد به.

وخرج أحمد في " المسند " وأبو داود، والنسائي، والحاكم في " المستدرك " من حديث أبي ثعلبة الخشني عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان " (٤).

---

(١) البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي ٣/ ٣١، وابن ماجه (١٢١٦) و (١٢١٧)، وصححه ابن حبان (٢٦٨٣).

(٢) كذا نسبه المؤلف إلى الصحيحين، وهو **سبق قلم**، فليس هو في " صحيح مسلم "، فقد أخرجه البخاري في " صحيحه " (٧٥١) و (٣٢٩١)، وصححه ابن حبان (٢٢٨٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) هو قطعة من حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/ ١٠، والنسائي ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ و٣/ ٣٦.

وأخرجه من غير هذه القطعة مالك في " الموطأ " ١/ ٨٨ - ٨٩، ومن طريقه أحمد ٢/ ٦٥، ومسلم (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي ٣/ ٣٦ - ٣٧.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٢٧/٦

قلت: وعزو قول ابن عمر: " إن تقليب الحصى من الشيطان " إلى هذه المصادر جملة ذهول بين كما هو واضح من التخريج، وكذلك في عزوه إلى الترمذي، فإنه لم يخرج هذا الحديث.

(٤) أحمد ٤/ ١٩٣، وأبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " =." [١]

"وقال إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل في مسند الجراح بن أبي الجراح من " مسنده " (١): قرأت على يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثنا قتادة بالحديث المتقدم ولفظه: " فإن أصبت فالله عز وجل يوفقني لذلك، وإن أخطأت فهو مني ".

وفي الباب عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

أما علي فهو إمام التنزيه لله تعالى، وهو في كلامه كثير غير قليل، وذكر ابن حجر أن هذه العبارة قد وجدت في كلامه عليه السلام في حكم أم الولده، ولم أقف عليها بنصها.

وأما أبو بكر، فإنها مشهورة عنه في الكلالة فإنه قال فيها: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله.

رواه ابن حجر في " التلخيص " (٢) في كتاب القضاء (٣)، وذكر سنده عن عبد الرحمن (٤) بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن سعيد (٥)، عن محمد بن سيرين قال: لم يكن أحد أهيب لما لم يعلم من أبي بكر، فإنها نزلت به فريضة لم يجد لها في كتاب الله أصلا، ولا في السنة أثرا، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله.

---

(١) **هذا سبق قلم من** المؤلف رحمه الله، فهذا الحديث بهذا السند أخرجه أحمد ١/ ٤٣٠ - ٤٣١ في مسند عبد الله بن مسعود، وليس في مسند الجراح، وهو في مسند الجراح ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠ من طرق أخرى.

(٢) ٤/ ١٩٥.

(٣) في (أ) و (ش): النص، وهو تحريف.

(٤) في (أ) و (ش): عبد الله، وهو خطأ، والتصويب من " التلخيص ".

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٧/ ١٦٠

(٥) " عن سعيد " سقطت من (أ) و (ش)، واستدركت من " التلخيص "، وسعيد هذا: هو ابن أبي صدقة البصري.." (١)

"" تفسيره " (١) كما قرره في أوله، فوافق الحاكم اختياري، وخاتمة الآية تدل عليه، وهو قوله: ﴿إن ربي قريب مجيب﴾ في الآية الأولى في هود، وهو الظاهر كما يوضحه في الوجه الذي بعده.

الرابع: أن الفرق بينهما هو الظاهر في اللغة، فالاستغفار قول باللسان معناه: طلب المغفرة وسؤالها، كالاسترزاق: طلب الرزق، والاستطعام: طلب الطعام، والاستسقاء: طلب السقيا، فثبت أنه من أعمال الجوارح، والتوبة من أعمال القلوب بالإجماع، فمن جعلهما شيئا واحدا، فعليه الدليل، لأنه خالف الظاهر، لا من فرق بينهما.

الخامس: أنه قد صح الاستغفار مما تقدم ومما تأخر، كما في حديث التشهد في " صحيح مسلم " (٢) من رواية علي عليه السلام: " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت " الحديث، وكذا في حديث قيام الليل: " اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن " إلى قوله: فاغفر لي ما قدمت وما أخرت " رواه البخاري (٣) من حديث ابن عباس، وكذا في دعاء السجود عنه - صلى الله عليه وسلم -: " اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره " خرجاه (٤)، ولا تصح التوبة من الذنوب المستقبلة بالإجماع.

السادس: قوله تعالى: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ [آل عمران: ١٧]، وما صح من تخصيص قبول الاستغفار في جوف الليل، فإنه لا معنى لتخصيص التوبة بالأسحار، بل هي واجبة على الفور، أي: وقت وقع الذنب تضيق وجوب التوبة والبدار بها، وكذلك وجوب قبولها عند المخالف.

---

(١) منه نسخة خطية في الجامع الكبير بصنعاء (تفسير ١٣). انظر " فهرس مخطوطات المكتبة الغربية " ص ٨.

(٢) رقم (٧٧١).

(٣) رقم (١١٢٠) و (٦٣١٧) و (٧٣٨٥) و (٧٤٤٢) و (٧٤٩٩).

(٤) في الأصول: " عن عائشة "، وهو **سبق قلم**، ثم إنه من أفراد مسلم وليس هو في البخاري.." (٢)

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٦٥/٧

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٨٣/٩

"ولحثيتم على رأسي التراب، ولوددت أن الله غفر لي ذنبا من ذنوبي وأني دعيت: عبد الله بن روثة)) (١).

وروى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: أكثروا على عبد الله يوما فقال: ((والله الذي لا إله غيره لو تعلمون [علمي] (٢) لحثيتم التراب على رأسي)) (٣). قال الذهبي في ((النبلاء)) (٤): ((روي هذا من غير وجه عن ابن مسعود – رضي الله عنه –)).

قلت: هذا؛ وقد روى علقمة عن أبي الدرداء (٥) أنه قال: ((إن الله أجار ابن مسعود من الشيطان على لسان نبيه)).

وجاء من غير وجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ((لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد)) (٦) ، وجاء عنه – عليه السلام –: ((اهتدوا

---

(١) أخرجه البسوي في ((المعرفة والتاريخ)): (٢/ ٥٤٨) ، والحاكم في ((المستدرك)): (٣/ ٣٢٦).

(٢) في (أ) و (ي): ((عملي)) والتصويب من مصادر الأثر.

(٣) أخرجه البسوي: (٢/ ٥٤٩) ، وأبو نعيم في ((الحلية)): (١/ ١٣٣).

(٤) (١/ ٤٩٥).

(٥) **هذا سبق قلم من** المصنف –رحمه الله– فالذي جاء عن أبي الدرداء، كما في ((صحيح البخاري)) (الفتح): (٧/ ١١٤) ، وغيره: أن الله أجار عمار بن ياسر من الشيطان، لا عبد الله بن مسعود.

(٦) أخرجه أحمد: (١/ ٧٦ وغيرها) ، والترمذي: (٥/ ٦٣٢) ، وابن ماجه: (١/ ٤٩). من حديث الحارث (الأعور) عن علي – رضي الله عنه –.

قال الترمذي: ((هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي)) اهـ.

والحارث: ضعيف، واتهمه بعضهم.." (١)

"وأمثال ذلك.

وقد ظهر بهذه الجملة بيان قوة ما أنكره المعترض على أهل الحديث، وأنه مذهب العلماء الجلة، من أهل الملة، قوي المواد، منصور الأدلة. والحمد لله.

المسألة [الثانية] (١): مما اشتمل عليه كلامه، إنكاره لقول أهل الحديث: إن الصحابي من رأى النبي –

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٥٧/١

صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به، وقوله: إن هذا باطل، وأنه يبطل ببطلانه كثير من حديث الصحاح.

وقد تحامل المعترض على أهل الحديث في هذه المسألة، وأطلق عليها اسم ((الباطل)) الذي لا يطلق على أمثالها من المسائل الظنية المحتملة، والخلاف في هذه المسألة مشهور في الأصول، وعلوم الحديث، وقد ذكر ابن الحاجب في ((مختصر المنتهى)) (٢): أنها

---

(١) في (أ): ((الثالثة)) وهو **سبق قلم.**

(٢) (١/ ٧١٤) مع شرح الأصفهاني ((بيان المختصر)).." [1]

"إلى الحسين بن علي وأولاده الذين قتلوا معه، وخلف الخلف: ما كان منه يوم الحرة إلى أولاد المهاجرين والأنصار)). انتهى بلفظه من ((النهاية)).

وفيه شهادة على براءة القوم مما رماهم به المعترض؛ من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشهيد.

وكيف يقال ذلك وقد نصوا على أن يزيد ظالم غاشم خبيث شيطان، وروى الترمذي في ((جامعه)) (١) حديثا وحسنه (٢) عن سفينة الصحابي، مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وفيه أيضا لما روى الحديث: ((الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك)) قال له سعيد بن جمهان: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: كذبوا [بنو] (٣) الزرقاء، هم ملوك من شر الملوك. هذه رواية [الترمذي] (٤).

وفي رواية أبي داود (٥) قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليا لم يكن بخليفة، قال: كذبت أستاه (٦) بني الزرقاء،

---

(١) (٤/ ٤٣٦).

(٢) قال: ((هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)) اهـ.

(٣) في (أ) و (ي): ((بني)) والتصويب من ((جامع الترمذي)) و (س).

(٤) في (أ) و (ي): ((ابن جمهان))! وهو **سبق قلم**! وقد كان في النسختين: ((الترمذي)) لكن ضرب عليها!.

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ١/ ١١٤

(٥) ((السنن)): (٥/ ٣٦ - ٣٧).

(٦) جمع است، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام القبيح، بما يخرج من الاستاه من الريح ونحوه!!.." (١)

"عبد الله بن حذافة، والنسائي (١) عن بشر بن سحيم، ومسلم (٢) عن كعب بن مالك، ومالك في ((الموطأ)) (٣) عن سليمان بن يسار مرسلا، والبخاري (٤) عن ابن عمر وعائشة بلفظ: ((لم يرخص في صومها إلا لمن لا يجد الهدي)).

الثاني: التكبير في صلاة عيد الفطر سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، رواه أبو داود (٥) ، وفي سنده عمرو بن شعيب، وفي صحة حديثه خلاف، وأكثر المتأخرين على صحته، وقد رواه أبو داود و [ابن ماجه] (٦) عن عائشة (٧) ، والترمذي (٨) عن عمرو بن عوف (٩) ، وقال ابن النحوي: في الباب أحاديث كثيرة أخر، والله أعلم.

---

(١) ((السنن)): (٨/ ١٠٤).

(٢) ((الصحيح)) برقم (١١٤٢) عن كعب بن مالك، عن أبيه.

(٣) لم أجده في ((الموطأ)).

(٤) ((الفتح)): (٤/ ٢٨٤).

(٥) ((السنن)): (١/ ٦٨١).

(٦) في (أ) و (ي): ((والترمذي)) ، والتصويب من إحدى النسخ، أشار إليها في هامش النسختين، وهي كذلك في (س).

(٧) أبو داود: (١/ ٦٨٠) ، وابن ماجه: (١/ ٤٠٧).

(٨) ((الجامع)): (٢/ ٤١٦).

(٩) في الأصول: ((عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده))! وهو **سبق قلم**، فعمرو بن عوف المزني صحابي، وهو راوي الحديث يرويه: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.." (٢)

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٢/٣٨٥

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٢/٥٤٤

"كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم)) [النور/٣٥] فمن ادعى عدم بيان أدلة الإسلام بعد هذا لم يقبل منه ولا يلتفت إليه، وقد نص الله على ما يكذب القائل لذلك في قوله تعالى في الآية المتقدمة: ((وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم)) [آل عمران/١٩] في العلم ببواطنهم، وما أقام عليهم من الحجة حتى استوجبوا العقوبة والغضب من الله تعالى، فأما الخوض مع أهل المراء واللجاج، والطمع في هدايتهم بالجدال والحجاج، فذلك ما لا يطمع فيه بصير، ولا جاء به كتاب منير، وكيف تطمع في أهل الزيغ وقد حكى الله تعالى عنهم (١) أنهم جادلوه يوم القيامة (٢) وأنكروا ما صنعوا من معاصيه – سبحانه– حتى شهدت عليهم أيديهم وأرجلهم، وبعد أن شهدت عليهم لم يكل حد حجاجهم ولا خمد شواظ جدالهم، بل قالوا لأعضائهم: لم شهدتم علينا؟ قالوا: أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء. فمن بلغ في اللجاج إلى هذا الحد، كيف يطمع السني أو الجدلي أن يفحمه بالدليل ويهديه إلى/ سواء السبيل؟! هيهات أن يكون ذلك أبدا، وكان الإنسان أكثر شيء جدلا!.

---

(١) في (ي): ((أنهم)) وهو سبق قلم.

(٢) سورة فصلت، الآيات: (١٩ – ٢٢).." [1]

"(الشك) الخامس عشر

في مرقص في الإصحاح الخامس قال: "إن المسيح لما أقام الميتة أمرهم كثيرا بأن لايعلم أحد".١

(الشك) السادس عشر

في إنجيل مرقس في الإصحاح السابع يقول عن شفاء الأخرس والأطرش "وللوقت انفتحت أذناه وانحل رباط لسانه وتكلم حسنا، وأوصاهم ألا يقولوا لأحد شيئا، فأما هم بقدر ماكان يأمرهم بقدر ماكانوا يزدادون مكررين".٢

(صورة التحريف)

إن المقول في هذا الشك والمقول في الثلاثة شكوك (السابقة) بمعنى واحد، إذ إنها محتوية على الركاكة، لأنه كيف يمكن للأعميين أن يخفيا أعينهما لكي لايعلم أحد، وكيف الميتة التي أقامها بين أنفار كثيرين

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٥٨٨/٢

أن ينكتم أمرها، أو الأخرس والأطرش الذي صار له سنوات قد نظروه

---

١ مرقس ٥: ٤٣.

٢ مرقس ٧: ٣٥-٣٦ وفيه "وللوقت انفتحت أذناه وانحل رباط لسانه وتكلم مستقيما فأوصاهم أن لايقولوا لأحد ولكن على قدر ماأوصاهم كانوا ينادون أكثر كثيرا".

٣ في. د كتب عنوان "السابع عشر" وهو خطأ لأنه أورد بعده السابع عشر كما سيأتي، فيبدو **أنه سبق قلم من** الناسخ، وكتبت العنوان على العادة التي يتبعها المصنف رحمه الله.." (١)

"حدها العلماء والمنطقيون: هو الشئ القائم بذاته من جوهر وعرض١، وله ست جهات، فلكي يتخلصوا من هذه الحدود التي تفيد الحصر، ابتدعوا للفظة أقنوم حدا آخر جديدا، وهو الشئ القائم من جوهر وخاصة جوهرية، ولكنهم لم يتخلصوا من هذا (التشويش بهذا الحد الذي ذكروه للأقنوم) ، فلنسألهم عن أقنوم الابن القائم من جوهر، (وله) خاصة جوهرية: هل هو موجود في كل مكان، كما (أن) أقنومي الأب والروح موجودان في كل مكان، من حيث (أنهما) إله واحد؟.

فإن كان٢ أقنوم الابن موجودا في كل مكان مع أقنومي الأب والروح، (لزم أنه) مع وجود أقنوم الابن في ناسوت٣ (عيسى) ، أن يوجد أيضا أقنومي الأب والروح معه، وتكون [الثلاثة] أقانيم: (الأب والابن والروح) تجسدوا في جسد عيسى، وليس أقنوم الابن وحده تجسد

---

١ العرض عند أهل الكلام هو: ما يحتاج في وجوده إلى محل، فلا يقوم بذاته كالألوان والصفات والحركة والسكون ونحوها. انظر: التعريفات للحرجاني ص١٤٨، فيكون في قول المصنف في معنى أقنوم: هو الشيء القائم بذاته من جوهر وعرض خطأ **أو سبق قلم والله** أعلم.

٢ في. د ((فإن قالوا)) .

٣ أي في جسد عيسى عليه السلام الإنساني.." (٢)

"الباب الاول في معرفة الله

مدخل

---

(١) البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح زيادة الراسي ص/٢٧٤

(٢) البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح زيادة الراسي ص/٣٠٧

...

الباب الأول: في معرفة الله تعالى

فتجب معرفة الله تعالى شرعا، ومما ورد في الشرع: النظر في الوجود والموجود١ على كل مكلف قادر٢، وهو أول واجب [لله] ٣ تعالى،

وأول نعم الله تعالى الدينية، وأعظمها: أن أقدره على معرفته ٤، وأول نعمه الدنيوية الحياة العرية عن ضرر.

---

١ من ذلك قوله تعالى: ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ [يونس، والآية:١٠١] .

٢ قادر على النظر والبحث في الكون ومخلوقات الله، من حيث دلائل الألوهية، وإثبات القدرة والعلم والمشيئة والإرادة، وسائر صفات مولانا عز وجل، انظر مقدمة في عقيدة الإمام أحمد: ٢/٢٨١، طبقات الحنابلة.

٣ ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

٤ بأن أقدر عبده على معرفته، فأعطه عقلا يفهم به، ويدرك ما حوله من مخلوقات يبحث عن موجدها، ويستطيع به أن يتيقن وجود خالقه ومالكه وإلهه، وأنه واحد، ثم أرسل إليهم رسلا من أنفسهم، يعلمونهم أسماءه وصفاته، ويقيمون شرعه من أمر ونهي.

٥ في الأصل: وال، بأسقاط الواو، **وهو سبق قلم من** الناسخ.." (١)

"جواب في الاستواء١.

كما اشتهر من جواب أبي٢ علي الحسين بن الفضل٣ البجلي٤، عن الاستواء، فقال: "لا نعرف أنباء الغيب إلا ما كشف لنا، وقد علمنا جل ذكره: أنه استوى على عرشه، لم يخبر كيف استوى، ومن اعتقد أن الله مفتقر للعرش، أو لغيره من المخلوقات، أو أن استواءه على العرش، كاستواء المخلوقات على كرسيه، فهو ضال مبتدع، فكان الله ولا زمان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان".

ومنها: نزول الرب سبحانه وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، من غير تشبيه بنزول المخلوقين، ولا تمثيل، ولا تكييف، بل يثبت٥ الحنابلة ما أثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويمرون الخبر الصحيح٦ الوارد بذكره على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله تعالى٧.

---

(١) العين والأثر في عقائد أهل الأثر ابن فَقِيه فُصَّة ص/٢٩

=تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا، وكانت كاتبة ذات رأي، وهي قديمة الإسلام، وعمرت طويلا، فقد توفيت سنة ٦٢هـ، وهذا اختيار الزركلي، الأعلام: "٨/٩٧".

١ رواه أبو القاسم اللالكائي في: كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أم سلمة أنها قالت: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر" ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في: فتح الباري: "١٣/٤٠٦"ط. السلفية، وانظر كامل إيراده للبحث الماتع: "١٣/٤٠٥-٤٠٨".

٢ في الأصل: "ابن".

٣ في الأصل: الفضلي، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٤ الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، مفسر معمر، كان رأسا في معاني القرآن، أصله من الكوفة، وانتقل إلى نيسابور، وأنزله واليها عبد الله بن طاهر في دار اشتراها له سنة ٢١٧ هـ، فأقام فيها يعلم الناس ٦٥ سنة، وكان قبره فيها معروف، الأعلام: "٢/٢٥٢".

٥ في الأصل: "يثبتون".

٦ فلا بد من كون الحديث صحيحا، ليكون حجة في الصفات، وإن كان آحادا، فالآحاد عندنا حجة في الأحكام والعقائد، انظر: مختصر التحرير: "ص ٤٤".

٧ انظر: اعتقاد الإمام أحمد: "٢/٣٠٧"، طبقات الحنابلة، معتقد الإمام أحمد: "١/٢٤١، ٢٤٢"، طبقات الحنابلة، مختصر لوامع الأنوار: "ص ٤٨"، الغنية: "١/٥٠"، لمعة الاعتقاد: "ص ٥، ٧"، شرح الطحاوية: "ص ٢٣٩"." (١)

"تاريخ المؤلف لفراغة من الكتاب وتاريخ الناسخ لفراغة من نسخ الكتاب

...

تاريخ المؤلف لفراغة من الكتاب وتاريخ الناسخ من نسخ الكتاب

صورة تأريخ مؤلفه: تم الكتاب بعون الملك الوهاب، ضحوة الجمعة، لثلاثة أيام خلت من شهر صفر، الذي هو من شهور سنة إحدى وسبعين٢ وألف، وصلى الله عليه على سيدنا محمد وآله وصحبه من كل فاضل أمجد، وسلم تسليما كثيرا دائما من غير نهاية ولا عدد.

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة المباركة نهار السبت، يوم خمسة وعشرين خلت من ربيع الأول سنة١١١٤، على يد أفقر عباد الله إليه، رشيد النجدي الحنبلي غفر الله له ولو الديه وجميع المسلمين.

---

(١) العين والأثر في عقائد أهل الأثر ابن فَقِيه فُصَّة ص/٦٠

تم التحقيق بحمد الله تعالى

والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وآله وصحبه

عصام القلعجي الحنبلي الأثري.

دمشق في ٢٢ ذو القعدة ١٤٠٥هـ، ٨ آب ١٩٨٥م.

---

٢ في الأصل: تسعين، وهو سبق قلم من الناسخ؛ لأن المؤلف كانت وفاته في العام الذي ألف فيه رسالته.." (١)

"وقد حدثتكم به" (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" (٢) .

= وابن عدي ليس به بأس وقال الحاكم مستقيم الحديث وقال الدارقطني ليس به بأس وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا بين السمع في خبره. انظر "التهذيب ٩/" وأما قول أبي حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقول دحيم: ليس من أهل الحديث. فلعل ذلك من أجل حديثه عن ابن أبي ذئب عن الزهري في مقتل عثمان فإنه لم يسمع من ابن أبي ذئب وإنما دلس هذا الحديث فأسقط الواسطة بينه وبين ابن أبي ذئب وهو "إسماعيل بن يحيى" وكان يضع الحديث.

قلت: وهذا لا يوجب إطراح حديثه وعدم الاحتجاج به ولكن إذا لم يصرح بالسماع فلا يحتج به كما قاله ابن حبا.

وأما هشام بن عمار فقد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، اهـ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

تنبيه: قال المحدث محمد بن ناصر الدين في سلسلته الصحيحة "٢/ ٣٠٨" على هذا الحديث: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي هشام بن عمار، وإبراهيم الأفطس كلام لا ينزل الحديث عما ذكرنا، اهـ. وكذا قال تخريج السنة لابن أبي عاصم ١/ ٢٦ هكذا قال -حفظه الله- وهو سبق قلم: فإن إبراهيم بن سليمان الأفطس لم يتكلم فيه أحد -فيما أعلم- بل قد قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب "ثقة ثبت" وهذه العبارة عند جماعة من أهل الحديث في أعلى مراتب التعديل. والصواب أن الذي فيه كلام لا

---

(١) العين والأثر في عقائد أهل الأثر ابن فَقِيه فُصَّة ص/١١٢

يضر هو: محمد بن عيسى كما تقدم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لقد تركتكم على ... " شاهدا من حديث العرباض بن سارية الآتي. ولقوله في الحديث "لتصبن الدنيا صبا" شواهد في الصحيحين والمسند والسنن ليس هذا موضع بسطها.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٦٣- ٢٦٤": رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده "٤/ ١٢٦- ١٢٧"، وأبو داود في سننه -كتاب السنة- "٥/ ١٣- ١٤- ١٥"، والترمذي في سننه -كتاب العلم- "٥/ ٤٤- =." (١)

"رواه أحمد بسند لا بأس به.

وله عن عقبة بن عامر مرفوعا: " من تعلق تميمة فلا أتم الله له

ما أفلحت "﴾ أي: ما نجوت ﴿"أبدا"، رواه [أحمد] ١، بسند لا بأس به﴾ ٢ فيه أنه إذا فعله أحد جهالة فإنه يعرف بأنه منهي عنه، ويغلظ عليه الأمر، فإن أصر على ذلك بعد معرفته أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فإنه٣ يكفر، ولو لم يفعله.

﴿وله عن عقبة بن عامر٤ مرفوعا: / " من تعلق تميمة فلا أتم الله له "٥﴾ التميمة: العزيمة،٦ ويقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات عنهم، واعتقاد هذا جهل وضلال، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله

---

(١) في ((الأصل)) : ((رواه مسلم)) نن، وهو خطأ ظاهر من **سبق قلم،** والصواب ما أثبته من بقية النسخ و ((المؤلفات ((، وما يظهر من الأصول الحديثية يبين أن الصواب: (أحمد) فسند الإمام مسلم لا يوصف بأنه لا بأس به.

(٢) ((مسند الإمام أحمد)) : (٤/٥٤٤) ، ((سنن ابن ماجه)) : (٢/١١٦٧-١١٦٨، ح ٣٥٣١) ، كتاب الطب، باب تعليق التمائم. الحديث صححه ابن حبان. انظر: ((الموارد)) : (ص ٣٤٢، ح ١٤١١) . وصححه الحاكم في ((المستدرك)) (٤/٢١٦) فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) كلمة: (فإنه) سقطت من ((ر)) ، وهي ثابته في بقية النسخ.

---

(١) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب حمد بن ناصر آل معمر ص/٣٠

(٤) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني -أبو حماد-، ويقال: أبو عامر، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وولي إمرة مصر من قبل معاوية، مات بها سنة ٥٨ من الهجرة. انظر ترجمته في: ((طبقات خليفة بن خياط ((: (ص ١٢١) ، ((تهذيب التهذيب)) : (٢٤٢/٧-٢٤٤) ، ((الاستيعاب)) : (١٠٠/٨) .

(٥) أحمد (١٥٤/٤) .

(٦) هكذا في ((الأصل)) ، وفي بقية النسخ: (التميمة: يقال إنها خرزة ... إلخ) .." (١)

"مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت "١.

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت "٢٣﴾ .

قال مالك -رحمه الله تعالى-: أرى ذلك من العين٤.

هكذا في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة، فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة من وتر، ومعناه: أن الراوي قال [قلادة] ،٥ من وتر أو قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر.

وقول مالك: أرى ذلك من العين هو بضم الهمزة، أي: أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب ضرر العين،٦ وأما من فعله لغير ذلك

---

(١) البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥) ، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥) ، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٢) ، وأحمد (٢١٦/٥) ، ومالك: الجامع (١٧٤٥) .

(٢) البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥) ، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥) ، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٢) ، وأحمد (٢١٦/٥) ، ومالك: الجامع (١٧٤٥) .

(٣) ((صحيح البخاري مع الفتح)) : (١٤١/٦، ح ٣٠٠٥) ، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الجرس. و ((صحيح مسلم مع شرح النووي)) : (٣٤١/١٤، ح ١١٥) ، كتاب اللباس، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير. ((سنن أبي داود)) : (٥٢/٣، ح ٥٥٢) ، كتاب الجهاد، باب تقليد الخيل بالأوتار.

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ١٢١/١

(٤) انظر: ((صحيح مسلم مع شرح النووي)) : (٣٤١/١٤، ح ١٠٥/٢١١٥) ، كتاب اللباس، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير. و ((سنن أبي داود)) : (٥٢/٣) ، كتاب الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار. وذكره في ((فتح الباري)) : (١٤٢/٦) .

(٥) في ((الأصل)) : (قتادة) وهو **سبق قلم**، وصححته من بقية النسخ.

(٦) انظر: ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣٤١/١٤) ، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر.." (١)

"وللأربعة والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ".

استراقهم ما يخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، قال تعالى: ﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ ١ ﴿وللأربعة٢ والحاكم٣ وقال: صحيح على شرطهما عن [أبي هريرة] ٤ رضي الله عنه " من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم "٥﴾ .

---

١ سورة الصافات، الآية: ١٠.

٢ جاء في كل النسخ الخطية: (والأربعة) بالعطف على أبي داود ولا يصح ذلك فإن أبا داود أحد الأربعة. وجاء في"المؤلفات": (وللأربعة والحاكم ... إلخ) على أنه تابع للحديث الآتي، وهو خطأ أيضا، فإن الحديث الآتي لم يروه أحد من الأربعة، وقد أشار إلى ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في"تيسير العزيز الحميد": (ص ٤٠٩) ، واعتذر للشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه ربما تبع في ذلك الحافظ ابن حجر فإنه قد عزاه في"فتح الباري"إلى أصحاب السنن. انظر:"فتح الباري": (١٠/ ٢١٧) .

٣ كلمة: (الحاكم) في"الأصل"و"المؤلفات"، وقد سقطت من بقية النسخ والسياق يقتضي وجودها.

٤ في جميع النسخ: (عن ابن عباس) ، وفي"المؤلفات": (عن أبي هريرة) ، وأشار بعض المحققين إلى أنه قد بيض في بعض النسخ وعدت إلى"تيسير العزيز الحميد"فوجدته قد بيض له، وعدت إلى"فتح المجيد"فوجدت في بعض الطبعات نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير راو، وفي بعضها بيض له، والصواب أن راويه أبو هريرة، وانظر تخريج الحديث.

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد ال ه ادي البكري ١٢٦/١

٥ [١٣٢ ح] "مسند الإمام أحمد": (٢/ ٤٢٩) ."مستدرك الحاكم": (١/ ٨) ، كتاب الإيمان، التشديد في إتيان الكاهن وتصديقه. الحديث روي عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود، ولم أجد الحديث مرويا عن ابن عباس، **فلعله سبق قلم أو** فهم من إطلاق اسم عبد الله في بعض المصادر أن المراد به ابن عباس، وإنما هو ابن مسعود، فقد روي الحديث عنه كما ذكره المصنف بعد هذا الحديث. والحديث صححه الحاكم فقال: هذا صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده قوي، وصححه العراقي. انظر:"فيض القدير": (٦/ ٢٣) . انظر بقية تخريجه في الملحق.." (١)

"ركبها (١) نجا ومن تخلف عنها غرق" إن الذين خرجوا عن المشروع، زين لهم الشيطان أعمالهم، حتى خرجوا إلى الشرك.

وطائفة من هؤلاء يصلون إلى الميت، ويدعو أحدهم الميت ويقول: اغفر لي وارحمني. ومنهم من يستقبل (٢) القبر، ويصلي إليه، مستدبر (٣) الكعبة، ويقول: القبر قبلة الخاصة والكعبة (٤) قبلة العامة، وجمهور هؤلاء المشركين يجدون عند (٥) عبادة القبور من الرقة، والخشوع، والدعاء، وحضور القلب ما لا يجده أحدهم في مساجد الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وآخرون يحجون إلى القبور.

وطائفة صنفوا كتبا وسموها "مناسك حج المشاهد"، كما صنف محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، أحد شيوخ الإمامية كتابا في ذلك، وذكر فيه من الحكايات المكذوبة عن أهل البيت ما لا يخفى كذبه على من له معرفة بالنقل، وآخرون يسافرون إلى قبور المشايخ، وإن لم يسموا (٦) ذلك منسكا وحجا، والمعنى واحد.

ومن هؤلاء من يقول: حق النبي الذي تحج إليه المطايا، فيجعل الحج إلى النبي لا إلى بيت الله عز وجل.

---

(١) في (الأصل) : "كبها" وهذا **سبق قلم.**

(٢) في "م" و"ش": "يقبل"، وفي (الأصل) : "يتقبل"، والمثبت من "الرد على البكري".

(٣) في "ش": "يستدبر".

(٤) في "م" و"ش": "والقبر".

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ٢/٢٨٨

(٥) في "ش": "عن".

(٦) في "م": "سموا".." (١)

"شرك وضلال (١) يبيح الأموال والدماء بعد قيام الحجة، فلذلك اعترض بأخذ الأموال وجعلها فيئا؛ بل (٢) ولا يرى ما كانت عليه البوادي من ترك دين الله والإعراض عما جاءت به الرسل، وإنكار البعث والرجوع في الدماء والأموال إلى ما حكمت به أسلافهم وعشائرهم، مع الاستهزاء الصريح بدين الله ورسله، مكفرا مبيحا للقتال والمال، وشبهة هذا الضال وإخوانه من قبل أنهم يقولون: لا إله إلا الله.

والعلماء يكفرون بدون هذا من المكفرات، ويرون أن أموال هؤلاء المرتدين فيئا، لا يختلفون في ذلك.

[الكلام في تكفير أهل الأحداث]

وأما قول المعترض: لما رأى في هذه الأمة من الأحداث التي لا تزال موجودة فيها تقل وتكثر، ولا تزال علماؤها تجدد لها دينها من الباب الواسع، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتحاشى عن الدخول عليها من الباب الضيق وهو تكفيرها الذي حذر عنه نبيها. . .) إلى آخر عبارته.

فالجواب أن يقال: قضية هذا الكلام أن الشيخ إنما كفر وقاتل وأخذ الأموال بأحداث لا تزال موجودة في الأمة تقل وتكثر، وأنها لا يكفر بها أحد، وأن تكفير الصحابة (٣) لمن كفروه من أهل الردة على اختلافهم، وتكفير علي للغلاة، وتكفيره (٤) للسحرة وقتلهم، وتكفير من بعدهم

---

(١) في الأصل و (س) و (م) و (ق) : " شركا وضلالا "، والمثبت كما في باقي النسخ، وهو الصواب لكونه خبر " إن ".

(٢) (بل) سقطت من (س) .

(٣) في (ق) : " الصاحبة "، وهو **سبق قلم**.

(٤) في الأصل و (م) : " وتكفيرهم "، والمثبت كما في بقية النسخ، وهو الأقرب.." (٢)

"والآيات في [هذا] (١) المعنى كثيرة، وليس قولهم: إن من حاد الرسول من الأمة يكون (منافقا، بل قد يكون بذلك كافرا) (٢) أو منافقا أو فاسقا، فالكلام والحكم فيه تفصيل يطلب من محله.

---

(١) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٣٠٩

(٢) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ٥٩/١

وبهذا يستبين كذب المعترض على الصحابة، وعدم معرفته لأقوالهم وجهله بأحوالهم، والثابت المحفوظ عنهم- بنقل العدول الثقات- يوافق كلام الشيخ، ولا يجعلونه منافقا معصوم الدم والمال؛ بل يفصلون كما تقدم. والنفاق إذا ظهر يجري على (٣) صاحبه ما اقتضاه الدليل من كفر وقتل، ولا عصمة للمال والدم مع الظهور (٤) .

فهذا (٥) الرجل جاهل بالأحكام والأقوال، وقد سلك واديا مهلكا، وطريقا ضالة عن طرق (٦) أهل الهدى، فاضطره الحال إلى ما ترى، وقد قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، واستباح دماءهم وأموالهم لما عصوا ما رآه، وثبت عنده من أدلة الشرع وأحكامه، أفتراه داعيا إلى نفسه، مقاتلا على طاعته من دون الله ورسوله؟ .

والشيخ لم يتعد (٧) أمر الله ورسوله فيما دعا (٨) إليه، فلأي شيء.

---

(١) ما بين المعكوفتين إضافة يقتضيها السياق.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق) .

(٣) في (ح) : " لي "، ولعل العين سقطت من الناسخ.

(٤) في (ق) : (ظهوره) .

(٥) في (المطبوعة) : " هذا ".

(٦) في (ق) و (م) : "طريق".

(٧) في (ق) : "يتدع "، وهو **سبق قلم**.

(٨) في (ق) : "دى".." (١)

"فيقال لهذا المعترض: قد تقدم القدح في تأصيلك، وبيان كذب دليلك، وأن جميع ما ذكرته لا تجوز نسبته إلى الشيخ، وأنت في ذلك أكذب من سجاح، وإذا انهدم الأصل بطل التفريع، وما جلا عن نجد إلا [٥٨] من عرف بعداوة دين الرسول والصد عنه، والاشتهار بمسبته، والأكثر استجاب لداعي الحق، واعترف به، وأمن في سربه، وعوفي في نفسه وماله وأهله، وهم الأكثر.

[رد طعن المعترض بأن أتباع الشيخ أتلفوا كتب العلم]

وأما إتلاف كتب العلم التي في نجد: فهذه القولة وأمثالها يستبين بها تهور هذا الرجل في الكذب والزور،

---

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ١٣١/١

ومكابرة الحس والضروريات، ومعرفة حال الشيخ وأهل نجد، وما عندهم من الكتب في أصول الدين وفروعه، ودواوين الإسلام، وتفاسير الأئمة (١) وكتب العقائد، والسير والتواريخ، والعربية، لا يجهله الموافق والمخالف، وهذا الرجل لا يحسن سبك الكذب والزور، بل يأتي بها طامة شوهاء لم تنتقب ولم تختضب.

فهلا عكست الأمر إن كنت حازما ... ولكن أضعت الحزم لو كنت تعقل

وآحاد (الطلبة من أهل) (٢) نجد لا يقولون: (وهل صاحب هذا إلا مكفرا للأمة مضللا لعلمائها) ، لمعرفتهم بأن "هل" تهمل ولا تعمل؛ وقد أعملها في خطه بيده (٣) .

، فنصب بها وأعملها إعمال "ما" الحجازية.

وكذلك قوله: (والسالم من علماء نجد جلا عن كل بلد (٤) تحت

---

(١) في (ق) : "وتفاسير الأئمة، ودواوين الإسلام ".

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق) .

(٣) في (ق) : "وأعملها في خط يده ".

(٤) في (ق) : "بدل "، وهو **سبق قلم**.." (١)

"ومع هذا الصنيع الفظيع، والشرك الجلي يقول: (أنا لا أشرك بالله شيئا، وأشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله، ظنا منه أن ذلك هو الإسلام فقط وأنه ينجو به (١) من الشرك، وما رتب عليه)

.

فكشف الشيخ شبهته، وأدحض حجته بما تقدم من الآيات: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾ [الأنعام: ١١٥] [الأنعام: ١١٥] .

وأما مسألة الله تعالى بحق أنبيائه وأوليائه أو بجاههم، بأن يقول السائل: اللهم إني أسألك بحق أنبيائك، أو بجاه أوليائك، أو نحو هذا: فليس الكلام فيه، ولم يقل الشيخ إنه شرك، ولا له ذكر في كلامه، وحكمه عند أهل العلم معروف، وقد نص على المنع منه جمهور أهل [١١٥] ، العلم، بل ذكر الشيخ في رده على ابن البكري (٢) أنه لا يعلم قائلا بجوازه إلا ابن عبد السلام في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجزم بذلك، بل علق القول به على ثبوت حديث الأعمى وصحته، وفيه من لا يحتج به عند أهل الحديث، وعلى تسليم صحته فليس الكلام فيه، وفي المثل: أريها السهى وتريني القمر.

---

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ١/١٥٨

وأما استدلاله بحديث أهل الغار على مسألته التي لبس بها: فهو من نوادر جهله التي يضحك منها العقلاء، أين التوسل بالأعمال الصالحة، من البر والعفة والأمانة، من التوسل بذوات المخلوقين؟

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ... ونزلت بالبيداء أبعد منزل

---

(١) سقطت من (المطبوعة) .

(٢) في (ح) : "الكبرى"، وهو **سبق قلم**." [١]

"وقوله تعالى: ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة﴾ [الزخرف: ٨٦] [الزخرف: ٨٦]

وقوله: ﴿لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ [مريم: ٨٧] [مريم: ٨٧]

قد تقدم الجواب عنه، وبعض المفسرين قرر أن الاستثناء منقطع ليس فيه إثبات للملك، فهو بمعنى الاستدراك من مضمون الجملة (١) ويدل على هذا نصوص الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام: وقوله تعالى: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله﴾ [الأعراف: ١٨٨] [الأعراف: ١٨٨]

فيه قولان، قيل: هو استثناء متصل، وأنه يملك من ذلك ما ملكه الله (٢) وقيل: هو منقطع، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا بحال. فقوله: إلا ما شاء الله استثناء منقطع، أي: لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل: ﴿ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئا﴾ [الأنعام: ٨٠]

أي: لا أخاف أن تفعلوا شيئا، لكن إن شاء ربي شيئا كان، وإن لم يشأ (٣) لم يكن، وإلا فهم لا يفعلون شيئا.

وكذلك قوله: ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة﴾ [الزخرف: ٨٦] ثم قال: ﴿إلا من شهد بالحق﴾ [الزخرف: ٨٦] [الزخرف: ٨٦]

---

(١) في (ق) : "الجهملة" ، وهو **سبق قلم**.

(٢) في (ق) و (المطبوعة) زيادة: " إياه".

(٣) في (م) و (ح) و (المطبوعة) : "وإلا" مكان "وإن لم يشأ".." [٢]

---

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ٢/٢٨٥

(٢) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ٢/٣٥١

"وسكنها الصحابة والتابعون، وجملة من أكابر العلماء كالليث بن سعد ومحمد بن إدريس، وأكابر أصحابه، وأشهب صاحب مالك، وخلق لا يحصيهم إلا الله من أهل العلم والدين، ولم يقل أحد منهم: هذه دار فرعون الذي قتل بني إسرائيل وكذب الرسل (١) وادعى الربوبية، واتبعه قومه على ذلك، وما من حرم للمسلمين، ولا بلدة (٢) من بلادهم، ومساكن الأنبياء، إلا وقد وقع فيها من الكفر والفسوق والقتال ما هو معروف (٣) مشهور.

ولا يعيب المسلمين، ويتنقص (٤) المؤمنين بمن سكن ديارهم، من الفراعنة الجبارين، والكفرة الماضين، إلا من هو معدود من جملة الحمقى الضالين، وما أحسن ما قيل:

العلم للرجل اللبيب زيادة ... ونقيصة للأحمق الطياش

مثل النهار يزيد إبصار الورى ... نورا؛ ويعمي أعين الخفاش

[فصل في رد تعريض المعترض بأن الشيخ من نجد موضع الزلازل والفتن وموطن مسيلمة

---

(١) في (ق) و (م) : "كذب الرسل وقتل بني إسرائيل".

(٢) في (ق) : "بدله"، وهو سبق قلم.

(٣) ساقطة من (المطبوعة) .

(٤) في (ق) : "وينقص".." (١)

"موضعهم قابلا للبهتان وزخارف الهذيان، ومن أنكر عليهم من أهل نجد وعلمائهم قتلوه في (١) ونهبوه، فصح بهذا أنهم من الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم " «سفهاء الأحلام») الحديث (٢) الحديث (٣) والجواب أن يقال: أما اليمن والشام: فقد ثبت في الحديث (٤) أنه صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة فيهما (٥) ولا يلزم من هذا تفضيلهما على سائر البلاد الإسلامية، وقد دعا لأناس من أصحابه صلى الله عليه وسلم (٦) وغيرهم من السابقين الأولين أفضل منهم (٧) عند كافة المسلمين، ومكة أخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم وعبدت فيها الأصنام، وعلق على الكعبة من ذلك، ووضع عليها ما لم (٨) يوضع في بيت المقدس ولا غيره من مساجد المسلمين، ومكة أفضل البلاد، ومسجدها أفضل المساجد على الإطلاق. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له: وفي نجدنا: "تلك مواضع (٩) الزلازل

---

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ٢/٣٦٤

(١) (ق) : "قلوه"، وهو **سبق قلم**.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٥، ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٥) ، وأبو داود (٤٧٦٧) ، وأحمد (١ / ٤٠٤) .

(٣) ساقطة من (ق) و (م) .

(٤) في (ق) : " الأحاديث".

(٥) فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا"، أخرجه البخاري (١٠٣٧، ٧٠٩٤) ، والترمذي (٣٩٥٣) .

(٦) وردت " الصلاة". في (ق) و (م) بعد " دعا".

(٧) في (ق) و (م) : "أفضل منهم من السابقين الأولين".

(٨) في (ق) : "مالا".

(٩) في (ق) زيادة: "قال" قبل "تلك "، وفي (المطبوعة) : "هاهنا موضع ".." [١]

"[الفرقة الناجية]

فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، يؤمنون به من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل (١) وهؤلاء هم الوسط في فرقة الأمة، كما أن الأمة المرحومة هي الوسط في الأمم، فهم وسط الأمة في باب الصفات (٢) بين أهل التعطيل الجهمية، وأهل التمثيل المشبهة، كما أنهم وسط في باب أفعاله (٣) تعالى بين الحرورية والقدرية، وفي باب أسماء الإيمان والدين (٤) بين المعتزلة والمرجئة.

وفي أصحاب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرافضة والخوارج.

(١) مضى التعريف بها: انظر التعليقات (١ - ٥) بحاشية ص ٣٤.

(٢) لأنهم يثبتون لله ما جاء في كتابه وما ثبت عن رسوله صلى الله عليه وسلم من أسماء وصفات إثباتا حقيقيا يليق بجلاله وعظمته تبارك وتعالى مع نفي المماثلة والمشابهة بين الخالق - تبارك وتعالى - والمخلوق خلافا للجهمية الذين عطلوا الصفات ونفوها عن الرب، وخلافا للمشبهة الذين أثبتوا الصفات مع الغلو حتى قالوا بالتجسيم - تعالى الله عن رأي الفريقين -.

والجهمية: أتباع جهم بن صفوان المبتدع (انظر التعليق الماضي رقم (١) بحاشية ص ٤٥.

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ٣٦٦/٢

وأول من قال بالتجسيم مقاتل بن سليمان الخراساني المفسر - كذبه غير واحد من الحفاظ - قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: " أفرط جهم في نفي التشبيه حتى قال: إنه تعالى ليس بشيء وأفرط مقاتل - يعني في الإثبات - حتى جعله مثل خلقه " انظر " ميزان الاعتدال " (٤ / ١٧٣) .

(٣) قلت: وفيما يتعلق بالأفعال فأهل السنة وسط بين الجبرية والقدرية وليس بين الحرورية والقدرية لعل " الحرورية " تصحيف من الناسخ أو سبق قلم من المؤلف والعبارة مقتبسة من الواسطية وفيها ما رجحته. والله أعلم.

وأهل السنة والجماعة يثبتون أن العباد فاعلون حقيقة لا مجازا وأن الله خالقهم وخالق أفعالهم، ويثبتون للعبد الاختيار والمشيئة وهما تابعان لمشيئة الله تعالى كما سيأتي في فصل خاص للمؤلف إن شاء الله.

وأما الجبرية فيقولون: إن العبد مجبور على فعله وحركاته وأفعاله كحركة المرتعش والعروق النابضة وإضافتها إلى الخلق مجاز والله هو الفاعل حقيقة وليس للعبد قدرة ولا إرادة، وعلى نقيضهم القدرية يقولون إن أفعال العباد ومعاصيهم لم تدخل تحت قضاء الله وقدرته كما سيأتي أيضا، فلهذا كان أهل السنة وسطا بين الفريقين فما قالوا بالجبر وما كذبوا بالقدر.

القدرية: أتباع جهم بن صفوان - وسبق بيان حاله في التعليق رقم (١) بحاشية ص ٤٥ - وانظر " لوامع الأنوار " (١ / ٩٠) والقدرية: سموا بذلك لتكذيبهم بالقدر وأول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني، كما روى مسلم في صحيحه (٨) . ومعبد صدوق في نفسه مبتدع كما في " التقريب " (١ / ٢٦٢) و " الميزان " (٤ / ١٤١) .

وقال الأوزاعي: " وأول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له سوسن كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ منه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد " رواه الآجري في " الشريعة " (ص ٢٤٣) واللالكائي في " شرح الاعتقاد " (١٣٩٨) . وغيلان هو ابن أبي غيلان المقتول في القدر ضال مسكين كما في الميزان (٣ / ٣٣٨) .

(٤) لأن أهل السنة يعتقدون أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ومن أتى كبيرة يسمى مؤمنا فاسقا بكبيرته وفي الآخرة تحت مشيئة ربه إن شاء غفر له وأدخله الجنة لأول مرة وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ومآله إلى الجنة. خلافا للخوارج والمعتزلة حيث يرون أن الدين والإيمان قول وعمل واعتقاد ولكن لا يزيد ولا ينقص، ومن أتى كبيرة كفر عند الحرورية (الخوارج) وصار فاسقا عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر وفي الآخرة فهو خالد مخلد في النار لا يخرج

بشفاعة ولا بغير شفاعة عندهما وخلافا للمرجئة الذين يقولون: " إن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان " فلم يدخلوا العمل بالأركان في مسمى الإيمان فقالوا، لا يضر مع الإيمان معصية، وإيمان أفسق الناس كإيمان أتقاهم وأكملهم (انظر شرح الطحاوية ص ٣٧٣ فما بعدها " و " الكواشف الجلية عن معاني الواسطية " (ص ٥٠٣) .

والمعتزلة: أتباع عمرو بن عبيد - ضعفه غير واحد وتركه بعضهم - انظر الميزان (٣ / ٢٧٤) وواصل بن عطاء - من غلاة المعتزلة - الميزان (٤ / ٣٢٩) وسموا بالمعتزلة لأنهم اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري - رحمه الله - في أوائل المائة الثانية وكانوا يجلسون معتزلين فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة. انظر " شرح الطحاوية " (ص ٥٨٨) و " لوامع الأنوار البهية " (١ / ٧٢) .

والمرجئة: سموا بذلك لأنهم أخروا العمل عن الإيمان كما في " الفرق بين الفرق " (ص ١٩) وأول من قال بالإرجاء غيلان بن أبي غيلان كما في " الملل والنحل " (١ / ١٣٩) ، وغيلان قال فيه الذهبي في " الميزان " (٣ / ٣٣) : ". . . المقتول في القدر ضال مسكين ".

والمرجئة ثلاثة أصناف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأول: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة.

الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكلامية.

الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم. انظر " لوامع الأنوار " (١ / ٤٢٢) .

(٥) لأن أهل السنة يحبون جميع الصحابة ويعرفون لكل حقه وفضله وهم أكمل الأمة إسلاما وإيمانا وعلما وعملا، وقد رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال تعالى: محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود. . . (الفتح: ٢٩) وأما الرافضة فقد غلوا في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وغلوا في أهل البيت ونصبوا العداء لجماهير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفروهم ومن والاهم. والخوارج كفروا عليا وعثمان ومن والاهما، فأهل السنة وسط بين الفريقين ولله الحمد والمنة. انظر " الكواشف الجلية " (ص ٥٠٥ - ٥٠٧) .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في " عقيدته " (ص ٥٢٨ شرحها) :

" ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم،

ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وعصيان ". والرافضة سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي حينما قالوا له يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فقال: معاذ الله نتولاهما ونبرأ ممن تبرأ منهما.

وأول من قال بالرفض وغلا في علي – رضي الله عنه – حتى زعم أنه كان نبيا ثم غلا فيه حتى زعم أنه إله عبد الله بن سبأ – كان يهوديا فأسلم لإفساد الدين في عهد عثمان رضي الله عنه – انظر " الفرق بين الفرق " (ص ٢٣٥) " والملل والنحل " (١ / ١٧٤) . والخوارج سموا بذلك لخروجهم على أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – وعدم قبولهم التحكيم انظر " الملل والنحل " (١ / ١١٤) و " لوامع الأنوار البهية " (١ / ٨٦) .." (١)

"فصل: ذكر المعترض أن الناس اصابهم قحط في زمن عمر ... الخ

...

فصل

قال الملحد: وفي حاشية العلامة ابن حجر على الإيضاح للنووي ما نصه: " وقد صح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استسق لأمتك، فجاءه في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك" انتهى.

فالجواب أن يقال:

هذا الحديث الذي ذكره هذا الملحد في حاشية ابن حجر على الإيضاح للنووي قد رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن بلال بن الحارث١ وليس فيه دلالة على جواز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، والتوسل به، والإلتجاء إليه، والإستغاثة به بل هو من جنس المنامات التي لا يعتمد عليها في الأحكام، ولا يثبت بها حكم شرعي.

---

١ رواية البيهقي وابن أبي شيبة عن رجل لم يسم، كما يتضح من كلام المؤلف الذي ذكره عقب كلام الحافظ ابن حجر، فلعل قوله هنا: "عن بلال بن الحارث" سبق قلم والله أعلم.." (٢)

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر صديق حسن خان ص/٦٦

(٢) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية سليمان بن سحمان ص/١٦٩

"وأما قول الشارح قال ابن عباس هذا من المكتوم الذي لا يفسر وكذا قال غيره من الصحابة والتابعين، وأما أهل التأويل فأبوا إلا أن يفسروا ويؤولوا حتى خالفوا سلف الأمة وأئمتها وابتدعوا في ذلك وكل بدعة ضلالة انتهى.

فاعلم يا أخي أن هذا القول الذي نسبة الشارح إلى ابن عباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة إن كان صحيحا ثابتا فليس معناه ما توهمه الشارح من أن نصوص الكتاب والسنة الواردة في أسماء الله وصفاته أن ١ مما يوهم تشبيها فيكون من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، وأنه مما لا يعقل معناها ٢ وأنها لا تفسر وقد تقدم بيان ذلك في معنى التفويض ونزيد ذلك إيضاحا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في هذا الكتاب حيث قال: وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها، وذلك في حق الله هو كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره. ولهذا قال مالك وربيعة وغيرهما: الاستواء معلوم، والكيف مجهول.

---

١ كذا في النسخة فأما أن تكون "أنه" هنا تأكيدا لأنه في أول الجملة، وإما أن تكون **سبق قلم**، فأن ما بعدها خبر لأنه الأولى، وحاصل المعنى أن النصوص المذكورة ليست من المتشابه الذي لا يعقل كما توهم الشارح.

٢ تذكير ضمير "وأنه" لأنه راجع إلى "ما توهمه الشارح" وتأنيثه في "كلمة معناها" لرجوعه إلى النصوص، وربما كان سهوا في النسخ.." (١)

"وإما أن يكون لسبب وعذر من الأعذار الموجبة لترك الحج، من الخوف على النفس من القتل، أو الحبس، وغير ذلك من الأعذار، فهذا معذور، داخل في حكم من لا يستطيع إليه سبيلا.

وقد أجاب صاحب المنار عن نفسه، وعن غيره من العلماء الذين تركوا الحج لشيء من الأسباب المانعة لذلك، ولا نظن بعلماء أهل الإسلام إلا الخير، وعدم الاستطاعة لشيء من الأعذار الموجبة لتركهم ذلك. والله أعلم.

ولو صدر من هؤلاء العلماء المصلحين على سبيل الفرض والتقدير ترك الحج مع الاستطاعة عليه، من غير عذر شرعي، لكان الفرض علينا طاعة الله ورسوله، بترك تقليدهم فيما لا ينبغي تقليدهم فيه من معصية الله ورسوله، لأن طاعتهم في معصية الله ورسوله من العبادة التي ذم الله بها النصارى في قوله: ﴿اتخذوا أحبارهم

---

(١) تنبيه ذوي الألباب السليمة عن والوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة سليمان بن سحمان ص/٣٧

ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] الآية.

وتفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله، كما ثبت ذلك في الصحيح ١ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ [التوبة: ٣١]

---

١. هكذا عزا المؤلف – رحمه الله تعالى – هذا الحديث إلى الصحيح **وهو سبق قلم منه**. فإن الحديث ليس في الصحيح ولا في أحدهما.

والحديث رواه أحمد والترمذي وغيرهما. وحسنه شيخ الإسلام في كتاب الإيمان وقد تقدم بحث هذا الحديث في الرسالة الأولى من هذه السلسلة، فليراجع.." (١)

"ولهما من حديث ابن عباس معناه، وفيه: "قال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا فأنزل الله هذه الآيات١ : ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم، وإنه لقسم لو تعلمون عظيم، إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون، تنزيل من رب العالمين، أفبهذا الحديث أنتم مدهنون، وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ، [الواقعة:٧٥-٨٢] .

والحاصل أن الأقرب المنع ولو قصد الظرفية، لكن إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقا، ولا يظن أنها تأتي سببية؛ فهذا جائز، ومع ذلك؛ فالأولى أن يقال لهم: قولوا: في نوء كذا.

قوله: "ولهما": الظاهر أنه **سبق قلم**، وإلا؛ فالحديث في "مسلم" وليس في "الصحيحين٢ ".

ومعنى الحديث: أنه لما نزل المطر نسبه بعضهم إلى رحمة الله وبعضهم قال: لقد صدق نوء كذا وكذا؛ فكأنه جعل النوء هو الذي أنزل المطر أو نزل بسببه.

ومنه ما يذكر في بعض كتب التوقيت: "وقل أن يخلف نوؤه"، أو: "هذا نوؤه صادق"، وهذا لا يجوز، وهو الذي أنكره الله عز وجل على عباده، وهذا شرك أصغر، ولو قال بإذن الله فإنه لا يجوز لأن كل الأسباب من الله، والنوء لم يجعله الله سببا.

---

(١) إقامة الحجة والدليل وإيضاح المحجة والسبيل سليمان بن سحمان ص/٥٠

١ أخرجه مسلم في (الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء/١/٨٤) .
٢ وأشار إليه الشيخ سليمان رحمه الله في "التيسير" (ص٤٦١) .." (١)

"وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا. قال الله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ... ﴾ (١) . فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله (٢) ....

إلى أن قال-والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضوع لم نطل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم:

فصل: قد تقدم أن العيد يكون اسما لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشيا:

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض أعياد المكان والأفعال:

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة الإسلامية أصلا، ولم يكن له ذكر في السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل: أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب (٣) .

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسما، ولا كان السلف يعظمونه: كثامن عشر ذي الحجة (٤) الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم (٥) مراجعة من حجة الوداع..... وكذلك ما يحدثه بعض الناس: إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى-عليه السلام-، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد (٦)
لا على البدع - من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع

---

(١) - سورة الشورى: الآية٢١.
(٢) - يراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٨، ٥٧٩) .
(٣) - سيأتي الكلام عن بدعة صلاة الرغائب من هذا الكتاب.
(٤) - سيأتي الكلام عن بدعة عيد غدير خم من هذا الكتاب.
(٥) - غدير خم: يقع بين مكة والمدينة بالجحفة، سيأتي الكلام عنها من هذا الكتاب.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٢/٣٢

(٦) – قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية: (كيف يكون لهم ثواب على هذا؟ وهم مخالفون لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهدي أصحابه، فإن قيل: لأنهم اجتهدوا فأخطأوا، فنقول: أي اجتهاد في هذا؟ وهل تركت نصوص العبادات مجالا للاجتهاد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء، حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين..... وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن هديه وكرهه وكراهية ما جاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه، والمسارعة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية؟ ومن هم أولئك الذين أحيوا تلك لأعياد الوثنية؟ .

هل هم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد...... أو غيرهم من أئمة الهدى – رضي الله عنهم-؟ حتى يعتذر لهم ولأخطائهم. كلا. بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم كانوا وبالا على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائسهم، ومانفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم، وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف مل يقول من إثابتهم...... إلخ. فليراجع.

يراجع: تعليق على اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٩٤، ٢٩٥) .

وكذلك يراجع: الرد القوي للشيخ حمود التويجري ص (١٤٩-١٥٣) ، والقول الفصل ص (٣٨، ١٠١، ١٠٤) ، **ولعل سبق قلم من** الشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، لاسيما وأنه لا أحد يستطيع إنكار جهود الشيخ في قمع البدع والتحذير منها ومحاربتها باللسان والقلم والسيف، وأنه من المبرزين في هذا المجال، والله أعلم.." (١)

"الأول: عزوه الحديث فيه قصور، فقد رواه جماعة من طبقة مشايخ الحاكم ومن نحو طبقته ومن بعدهم، وكلهم رووه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فكثرتهم لا تفيد الخبر قوة، ولذا لن أذكر أولئك حتى لا يستكثر بهم الجهول بالحديث واصطلاحات أهله.

الثاني: ساق إسناد الحاكم ولم يحسن النقل، فقد سقط من الإسناد [عن أبيه] وألحقتها بالإسناد، ووهم أيضا في توثيق النقل من المستدرك، فذكره مرتين [ج ٢ ص ٦٥١] وهذا قلب وخطأ، **وليس سبق قلم لأنه** تكرر مرات، ثم طالعت رسالة "إعلام النبيل" لواعظ بالبحرين، فوجدته عزاه كما هنا [ج ٢ ص ٦٥١] ،

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/١٩٧

وقد طبع قبل المفاهيم، فتأمل تواردهم على التقليد في كل شيء!

وصواب التوثيق (٦١٥/٢) ، والمستدرك لم يطبع إلى هذه السنة إلا طبعة هندية واحدة، وقال: وصححه، يعني: الحاكم وهذا غلط، فالحاكم كتب: صحيح الإسناد، والمشتغلون بالحديث يفرقون بين صحة الإسناد وصحة الحديث.

الثالث: قوله: "ورواه الحافظ السيوطي ... وصححه" من عجائب مفاهيمه، ومما يدل على عدم تعاطيه علم الحديث -وإن أعطي شهادة الزور- لأن قوله "رواه" خطأ لا يستعمله المحدثون، فمن يذكر الحديث ويسوقه في كتاب له مستدلا به على مراده لا يجوز أن يقال إنه رواه. فكلمة "رواه" لا تقال إلا لمن ساق حديثا أسنده عن مشايخه، إلى منتهاه. وأما قوله: "وصححه" فأعجب، إذ أن السيوطي لم يعقب الحديث بتصحيح في "الخصائص" الذي نقل منه تصحيحه، وهذا افتراء على السيوطي.." (١)

" ٧٠٨٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة*، يقول: رأيت عمار بن ياسر يوم صفين - شيخ آدم طوال - أخذ الحربة بيده، ويده ترعد، فقال: «والذي نفسي بيده ﷺلقد قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث -[٥٥٦]- مرات، وهذه الرابعة، والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر، عرفنا أن مصلحينا على الحق، وأنهم على الباطل»

(٧٠٣٩z (

L________________

حسن.

* [عبد الله بن سلمة] قال الشيخ: بكسر اللام - وهو المرادي الجملي -، قال فيه الراوي عنه - هنا - عن عمرو بن مرة: كان قد كبر، ونعرف وننكر.

وكذا قال أبو حاتم، وما دام أن حديثه هذا موقوف، وعمن شاهده؛ فأنا إلى تحسينه أميل؛ والله أعلم.

ثم رأيت له طريقا أخرى عن عمار ... مختصرا دون قوله: وهذه الرابعه.

رواه البزار (٣/ ٢٥٣ / ٢٦٩٠) من طريق يحيى بن سلمه - وهو متروك - ... بسنده عن ربيعة بن ناجذ - وهو مجهول -.

وقول الحافظ في «التقريب»: «ثقة»! **سبق قلم**، أو من أوهامه!

---

(١) هذه مفاهيمنا صالح آل الشيخ ص/٢٧

وله طريق ثالث: عند ابن سعد (٣/ ٢٥٧) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع.

ورواه من الطريق الأولى: أحمد - أيضا - (٤/ ٣١٩)، وابن سعد (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٣/ ٣٨٤ و ٣٩٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»! وسكت عنه الذهبي!

تنبيه!!

«ربيعة بن ناجذ» في «التقريب»: «ربيعة بن ناجد» بالدال وليس بالذال.

وفي مسند البزار وقع بالدال والذال.

قال فيه ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

انظر تعليق الشيخ حول توثيق ابن حجر له.

- مدخل بيانات الشاملة -.." [1]

"ما الذي حصل؟ الذي حصل أن الحديث ليس من رواية يحيى بن يعلى المحاربي، ومن رجع إلى رواية هذا الحديث عند الحاكم وعند الطبراني وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وأبو نعيم في الحلية، كل هؤلاء ذكروه وذكروا أن فيه يحيى بن يعلى الأسلمي الضعيف المتفق على ضعفه، فالذي حصل أنه وقع سبق قلم من الحافظ ابن حجر أو خطئا في الطباعة حيث قال فيه يحيى بن يعلى المحاربي وهو واهي، فكل كلامه صحيح فالحديث فيه يحيى بن يعلى وهو واهي، ولكنه بدل من أن يكتب " الأسلمي "كتب " المحاربي ".

ولنفرض أن ابن حجر قد ضعف المحاربي هنا، فهل الحديث من رواية المحاربي أصلا؟ هو ليس من روايته وإنما من رواية الأسلمي الضعيف عند عند الحاكم (١٢٨/٣) وعند الطبراني (ج٥ حديث رقم ٥٠٦٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٤٩/٤) كلهم قالوا: فيه الأسلمي.

فالحديث من رواية الأسلمي وليس من رواية المحاربي.

ولذلك عجز الموسوي والمحقق وكل علماء الشيعة الذين سيسمعوني، أتحداهم جميعا أن يخرجوا هذا الحديث من رواية يحيى بن يعلى المحاربي، وإنما هو من رواية الأسلمي، وكل الطرق التي ذكرت هذا الطريق ذكرت المحاربي وليس الأسلمي، والحديث موضوع ذكره الألباني في " الضعيفة " رقم ٨٩٢.

فالموسوي صاد في الماء العكر.

---

(١) شرح نظم عقيدة السفاريني عبد الكريم الخضير ٥٥٥/١٥

* المراجعة رقم (١٠) ص ١٠٧:

قال الموسوي: " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((واجعلوا أهل بيتي منكم مكان الرأس من الجسد ومكان العينين من الرأس ولا يهتدي الرأس إلا بالعينين)) أخرجه جماعة من أصحاب السنن بالإسناد إلى أبي ذر مرفوعا ".." (١)

"ولا ينبني على غير أصل، وينبني على أصل متقدم على الإطلاق، ففي الأمور الشرعية لا يستقل بإدراكها دون الوحي ...) .

ففي الجملة الأخيرة وافق الأشعرية في مذهبهم، وستأتي مناقشة هذه المسألة مفصلة في الفصل الخامس من الباب الثاني.

ومنها: وهي يسيرة أنه يورد بعض الأقوال وينسبها لغير أهلها فربما كان **سبق قلم**.

ومنها: أنه اعتبر الحجية في فعل الصحابة بشرط أن يكون الفعل معقول المعنى بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، أما التي لا يعقل معناها على التفصيل فلا حجية لقول الصحابي فيه.

والراجح من أقوال العلماء في حجية الصحابي أنه حجة ... يجب العمل به سواء كان فيما يعقل معناه أو لا، بشروط وضوابط مذكورة في الفصل الثاني من الباب الأول.

ومنها قوله: (الإثم قدر مشترك بين البدع كلها فلا يجوز أن نحكم على بدعة بأنها أقل إثما من غيرها، والتفريق في الوصف قائم على الرأي المحض، وهو بدعة في نفسه ...) .." (٢)

"مضطرب الحديث ". وقال ابن أبى حاتم (٤ / ٢ / ١٩٦) عن أبيه: " ليس بالقوى، ضعيف الحديث ".

والحديث قال الهيثمى في " المجمع" (٩ / ١٠٨) : " رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى، وهو ضعيف ".

" قلت: وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد "! فرده الذهبي بقوله: " قلت: أنى له الصحة والقاسم متروك. وشيخه (يعنى الأسلمى) ضعيف. واللفظ ركيك، فهو إلى الوضع أقرب ".

وأقول: القاسم - وهو ابن شيبة - لم يتفرد به، بل تابعه راويان آخران عند أبى نعيم، فالحمل فيه على الأسلمى وحده دونه.

---

(١) وقفات مع كتاب المراجعات عثمان الخميس ص/١٠

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها سعيد بن ناصر الغامدي ١/٢٠١

نعم للحديث عندي علتان أخريان:
الأولى: أبو إسحاق، وهو السبيعى فقد كان اختلط مع تدليسه، وقد عنعنه.
الأخرى: الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمى، فإنه يجعله تارة من مسند زيد بن أرقم، وتارة من مسند زياد بن مطرف، وقد رواه عنه مطين والباوردى وابن جرير وابن شاهين في " الصحابة "كما ذكر الحافظ بن حجر في " الإصابة " وقال: " قال ابن منده: " لا يصح ": قلت: في إسناده يحيى بن يعلى المحاربى. وهو واه ".
قلت: وقوله " المحاربى " **سبق قلم منه**. وإنما هو الأسلمى كما سبق ويأتى.
(تنبيه) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث ونقده. والكشف عن علته. أسباب عدة، منها أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث في (مراجعاته) (ص ٢٧) تخريجا أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله. واستغل في سبيل ذلك خطأ قلميا وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله. فبادرت إلى الكشف عن إسناده، وبيان ضعفه، ثم الرد على الإيهام المشار إليه،." (١)
"خامسا: قال فضيلة الشيخ الفوزان عن الأشاعرة: "نعم هم من أهل السنة والجماعة في بقية أبواب الإيمان والعقيدة وليسوا منهم في باب الصفات".
وهذا سبق قلم من فضيلته ومثل هذه الدعوى هي التي يهش لها الأشاعرة المعاصرون ويروجونها؛ لأنه إذا كان الفارق هو الصفات فقط قالوا: إن الخلاف فيها أصله الاجتهاد والكل يتفقون على التنزيه فكأنه لا خلاف إذن ... وربما قالوا: نحن مستعدون أن نثبت لله يدا وعينا وسائر الصفات في سبيل توحيد الصف ووحدة الكلمة!!!
وليكن معلوما أن ابتداء أمر الأشاعرة أنهم توسلوا إلى أهل السنة أن يكفوا عن هجرهم وتبديعهم وتضليلهم وقالوا: "نحن معكم ندافع عن الدين وننازل الملحدين" (١)، فاغتر بهذا بعض علماء أهل السنة وسكتوا عنهم فتمكن الأشاعرة في الأمة ثم في النهاية استطالوا على أولئك واستأثروا بهذا الاسم دون أهله، وأصبحوا هم يضللون أهل السنة ويضطهدونهم ويلقبونهم بأشنع الألقاب. فحتى لا

---

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٢٠٥

(١) انظر سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٩٠، مقابلة الأشعري لإمام السنة في عصره "البربهارى" انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ورسالته القيمة في السنة التي ساقها صاحب الطبقات.." (١)

"شدائد ابن عمر .... ، غير ظاهر، فإن حجته الأخيرة التي توفي فيها كانت سنة ١٥٨، والحجة التي قبلها كانت سنة ١٥٢، والتي قبلها سنة ١٤٧، والتي قبلها سنة ١٤٤، والتي قبلها سنة ١٤٠، كما أسلفته عن تاريخ ابن جرير.

ولم يحج المنصور في سنة ١٤٨، وإنما حج بالناس ابنه جعفر كما في غير كتاب.

فتكون سنة **١٤٨ سبق قلم عن** ١٤٧.

ثم قوله: إن المنصور تحدث مع مالك في تلك السنة، وأوصاه بتجنب ما أوصاه بتجنبه في الحجة التي قبل الأخيرة، كما عند ابن جرير - سنة ١٥٢، فيه بعد أيضا، فإن المتبادر أن يقع ذلك من المنصور في أول حجة له بعد توليه الخلافة سنة ١٤٠، أو في ثاني حجة سنة ١٤٤، ويمكن أن يكون ذلك في ثالث حجة سنة ١٤٧، أما في رابع حجة سنة ١٥٢، ففيه بعد شديد، لأنه يلزم أن يكون مالك ألف «الموطأ» بأقل من سبع سنوات، لأنه قد سمعه منه المهدي سنة ١٥٩، على ما ذكره شيخنا، في حين أن المهدي إنما حج بالناس سنة ١٦٠، وحج الهادي سنة ١٦١، كما عند ابن جرير.

والمذكور أن مالكا ألف «الموطأ» في سنين كثيرة، ذكر أنها أربعون، وذكر أنها دون ذلك، وعلى كل حال يستبعد أن تكون مدة التأليف نحو سبع سنوات، لما عرف من إتقان مالك وضبطه وانتقائه، وقلة تحديثه بالأحاديث في مجالسه، فلم يكن يحدث في مجلسه إلا ببضعة أحاديث معدودة. فتأليفه «الموطأ» بعد سنة ١٤٠ جزما أو سنة ١٤٧، وفراغه منه بعد سنة ١٥٨ جزما، والله تعالى أعلم».

وإذن في نهاية المطاف فإن الشيخ أبا غدة لم يخرج عما رسمه شيخه، كل." (٢)

"الرزاز قال: ((كنت في جامع المدينة(١) وقد صلينا العصر. وأحمد

ابن حنبل حاضر. فسمعته يقول: "اللهم، من كان على هوى أو على رأي وهو يظن أنه على الحق وليس [ل/٢٨ب] هو على الحق فرده إلى الحق حتى لا يضل من هذه الأمة أحد، اللهم، لا تشغل قلوبنا بما تكلفت(٢) لنا به، ولا تجعلنا في رزقنا خولا لغيرك، ولا تمنعنا ما عندك بشر ما عندنا، ولا ترانا حيث

---

(١) منهج الأشاعرة في العقيدة - تعقيب على مقالات الصابوني سفر الحوالي ١/ ٣٠

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١/ ٢٦٩

نهيتنا، ولا تفقدنا من حيث أمرتنا، أعزنا ولا تذلنا، أعزنا بالطاعة ولا تذلنا بالمعاصي"))(٣).

١٣٢ . سمعت أحمد يقول: سمعت محمد بن أحمد بن عثمان(٤)

---

(١) جاء في تاريخ بغداد "كنت في المدينة بباب خراسان".

(٢) هكذا في المخطوط "تكلفت" وهو بمعنى "تكفلت"، ويحتمل أن يكون سبق قلم من الناسخ.

(٣) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٨٧/١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص٣٦٥-٣٦٦)، وكذا المزي في "تهذيب الكمال" (٤٦٤/١-٤٦٥) عن الأزهري عن ابن شاذان به. وتمامه عندهم: ((قال: وجاء إليه رجل فقال له شيئا لم أفهمه، فقال له: اصبر، فإن النصر مع الصبر، ثم قال: سمعت عفان يقول: حدثنا همام عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والنصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا"))، قال ابن شاذان: سألت أبا عيسى ... فذكر الكلام السابق نقله في ترجمته.

(٤) ابن الوليد بن الحكم بن أبي الحديد الدمشقي، مسند دمشق، كان مولده في سنة تسع وثلاثمائة.

قال أبو نصر ابن ماكولا: "حدث عنه جماعة، وكان من الأعيان".

وقال عبد العزيز الكتاني: "كان ثقة مأمونا أعرفه، وتوفي في شوال سن خمس وأربعمائة".

ذيل مولد العلماء (ص١٣٣)، والإكمال لابن ماكولا (٥٥/٢)، والوافي بالوفيات (٦٠/٢)، وسير أعلام النبلاء

(١٨٤/١٧-١٨٥).." (١)

"يعمل(١) لي أعوادا من الغابة أكلم الناس عليها، فقد أوجع الجذع يدي، قال أبو زبيبة: فأتيت بالمعول والفأس، فظننت أني أحتاج إليهما، فلما أتيت الغابة تبادرتني العيدان من غير فأس ولا معول، فجئت بالعيدان فجلست في المسجد يوم الجمعة فعملت العيدان منبرا؛ مقعدا ودرجتين، فلما أن جلس رسول الله صلى الله [ل/٩٧أ] عليه وسلم للجمعة وكلم الناس فقد الجذع يده صلى الله عليه وسلم فحن حنينا فزع الناس منه، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "فوالذي بعثني بالحق نبيا، إنك في الجنة آكل من ثمرك أنا والنبيون"، قال: فسقط، قال: فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفن،

---

(١) الطيوريات، ٥٣/٢

فدفن في الروضة، فلما كان خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد في المسجد من الجبانة إلى المقصورة، فحفر المسجد لينظر أثره فلم يجد أثرا إلا غيره، وزاد عثمان بن عفان ما بين المقصورة إلى الجدار، وزيادة بني أمية تسع أساطين إلى مؤخرة المسجد، وزيادة بني العباس بن عبد المطلب من الشباك الذي في الطاقة إلى مؤخر المسجد))(٢)

---

(١) في المخطوط "تعمل" بالتاء، والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ.

(٢) إسناده كسابقه، فيه الديباجي وابن الأشعث، وفيه أيضا عبد الله بن هارون الفروي، وهو متكلم فيه، صاحب المناكير، وهذا من مناكيره.

ولم أر فيما وقفت عليه من المصادر ذكرا لابن المنكدر عن جابر، وكذلك لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير المصنف، لا عن جابر، ولا عن غيره.

وأما حديث جابر فأخرجه البخاري (٣/١٣١٤ح٣٥٨٤)كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، كلاهما عن جابر بلفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبرا؟ قال: إن شئتم، فجعلوا له منبرا، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمها إليه، تئن أنين الصبي الذي يسكن))، قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها.

وقد تقدم حديث اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر برقم (٤٤٨) عن سهل بن سعد الساعدي فراجعه هناك.." (١)

"، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله(١)))(٢).

٤٦٨ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا أبو عبد الله، حدثنا الحسين(٣)، حدثنا أسيد ابن عاصم(٤)، حدثنا الحسين بن حفص(٥)

---

(١) الطيوريات، ٦/١٤

(١) في المخطوط "يعلمه"، **ولعله سبق قلم من** الناسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف فيه:

- الانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل.

- محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو ضعيف.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٧٢/٦)، ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣١٥/٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٣٩/٢) من طريق أبي حفص بن شاهين، كلاهما عن الحسين بن عفير به.

وأخرجه الترمذي (٦٦١/٤/ح٢٥٠٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٩٣/٥) من طريق محمد بن نعيم كلاهما

- الترمذي ومحمد بن نعيم- عن أحمد بن منيع به.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل".

وذكر ابن حبان في "المجروحين" (٢٧٦/٢) هذا الحديث فيما نقم على ابن أبي يزيد، وكذلك ذكره سبط ابن العجمي في "الكشف الحثيث" في ترجمة ابن أبي يزيد.

(٣) هو ابن عفير.

(٤) ابن عبد الله الثقفي، أبو الحسين، أخو المحدث محمد بن عاصم، الحافظ المحدث الإمام.

قال ابن أبي حاتم: "ثقة رضي"، مات سنة سبعين ومائتين، وهو في عشر التسعين.

الجرح والتعديل (٣١٨/٢)، وحلية الأولياء (٣٩٤/١٠)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٢٧/٣)، وسير أعلام النبلاء

(٣٧٨/١٢-٣٧٩).

(٥) ابن الفضل بن يحيى الهمداني، أبو محمد الأصبهاني القاضي، قال أبو نعيم: "وهو أول من نقل إلى أصبهان الفقه والحديث"، وقال أيضا: "كان دخله في العام مائة ألف، فما وجبت عليه زكاة".

قال أبو حاتم: "صالح محله الصدق"، وقال له ابنه: هو أحب إليك أو عصام بن يزيد؟ قال: "الحسين بن حفص أحب إلي".

مات سنة عشر ومائتين، وقيل سنة إحدى عشرة، وقيل سنة اثنتي عشرة.

الجرح والتعديل (٥٠/٣)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٦٤/٢)، وتهذيب الكمال (٣٦٩/٦-٣٧١)،

والكاشف

(٣٣٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٠)، والتهذيب (٢٩٢/٢)، والتقريب (١٦٦/ت١٣١٩)..[1] "

" تأريخ تأليف الموطأ :

- ذكر العلماء أن أبا جعفر المنصور حين حج بالناس أيام خلافته طلب من الإمام مالك أن يدون كتاب " الموطأ "

وقد استقرأت حجات أبي جعفر بعد خلافته في " تاريخ الطبري " فتبين أنها كانت خمس حجات أولها في سنة ١٤٠ ثم سنة ١٤٤ ، ثم سنة ١٤٧ ، ثم سنة ١٥٢ ، ثم سنة ١٥٨ ، التي توفي فيها بمكة حاجا محرما

ولم يتعرض الإمام ابن جرير عند ذكره هذه الحجات لأبي جعفر للحديث عن تدوين كتاب " الموطأ "

نعم تعرض لذلك ابن جرير في كتابه " ذيل المذيل " المطبوع بآخر تاريخه ١١ : ٦٥٩ ، فذكر القصة عن المهدي أولا ثم ذكرها عن أبي جعفر ثانيا برواية الواقدي

وتابعه على ذكر ذلك كذلك : بتقديم رواية أن المهدي هو المقترح لتأليف " الموطأ " على رواية أن المنصور هو المقترح تأليفه : الإمام ابن عبد البر في " الانتقاء " ص ٤٠ ، فساق الروايتين من طريق ابن جرير الأولى بسنده إلى إبراهيم بن حماد الزهري المدني عن مالك . والثانية بسنده إلى محمد بن عمر الواقدي عن مالك

وعلق عليه شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى ما يلي :

وصنيع ابن جرير في

ذيل المذيل "كما هنا يؤذن بترجيحه الرواية الأولى وتحاميه عن رواية الواقدي - أن القصة مع المنصور - لكن ابن عساكر خرج في "كشف المغطا من فضل الموطا " بطرق عن مالك ما يؤيد رواية الواقدي وإن لم تخل واحد منها عن مقال . وفيه - أي في "كشف المغطى " - سماع الرشيد " الموطأ " عن مالك لما حج مع أبي يوسف

---

(١) الطيوريات، ٢٧/٦

والذي يستخلص من مختلف الروايات في ذلك أن المنصور تحادث مع مالك في تدوين علم أهل المدينة عام ثمانية وأربعين ومئة محادثة إجمالية ولما حج قبل حجته الأخيرة أوصاه أن يتجنب فيما يدونه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود رضي الله عنهم

وأما إخراجه للناس ففي سنة تسع وخمسين ومئة في عهد المهدي فلا تثبت روايته ممن تقدم على ذلك " . انتهى

وقال شيخنا الكوثري أيضا رحمه الله تعالى في مقدمته لجزء " أحاديث الموطأ واتفاق الرواه عن مالك واختلافهم فيها " للدار قطني ما يلي : " ألف عبد العزيز بن عبد لله بن أبي سلمة الماجشون كتابا فيما اجتمع عليه أهل المدينة ولما اطلع عليه مالك بن أنس رضي الله عنه استحسن صنيعه إلى أنه أخذ عليه إغفاله ذكر الأخبار والآثار في الأبواب حتى قرر أن يقوم هو بنفسه بجمع كتاب تحتوي أبوابه صحاح الأخبار وعمل أهل المدينة في أبواب الفقه فبدأ يمهد السبيل لذلك

وكان المنصور العباسي بلغه شيء مما عزم عليه مالك فاجتمع به في حجته - قبل - الأخيرة في التحقيق وأوصاه أن يدون علم أهل المدينة مجتنبا رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر وشواذ ابن مسعود رضي الله عنهم حيث كان جماعة من أصحاب هؤلاء ينشرون علومهم في المدينة المنورة منهم الفقهاء العشرة في أيام عمر بن عبد العزيز ولهم أصحاب وأصحاب أصحاب أدركهم مالك

فتقوت عزيمة مالك حتى تجرد لجمع الصفوة من الأحاديث والآثار المروية عند أهل المدينة ولجمع العمل المتوارث بينهم مقتصرا في الرواية على شيوخ أهل المدينة سوى ستة وهم : أبو الزبير من مكة وإبراهيم بن أبي عبلة من الشام وعبد الكريم بن مالك من الجزيرة وعطاء بن عبد الله من خراسان وحميد الطويل وأيوب السختياني من البصرة إلى أن أتم عمله في عهد المهدي العباسي كما بينت ذلك فيما علقت على " الانتقاء " لابن عبد البر " . انتهى

وهذا الذي رجحه شيخنا من أن المنصور تحدث مع مالك في سنة ١٤٨ ، بشأن تدوين علم أهل المدينة وأوصاه قبل حجته الأخيرة أن يتجنب في التأليف شدائد ابن عمر . . غير ظاهر فإن حجته الأخيرة التي توفي فيها كانت سنة ١٥٨ ، والحجة التي قبلها كانت سنة ١٥٢ والتي قبلها سنة ١٤٧ ، والتي قبلها سنة ١٤٤ ، والتي قبلها سنة ١٤٠ ، كما أسلفته عن " تاريخ ابن جرير "

ولم يحج المنصور في سنة ١٤٨ ، وإنما حج بالناس ابنه جعفر كما في غير كتاب فتكون سنة **١٤٨ سبق قلم عن** ١٤٧

ثم قوله : إن المنصور تحدث مع مالك في تلك السنة وأوصاه بتجنب ما أوصاه بتجنبه في الحجة التي قبل الأخيرة وهي – كما عند ابن جرير – سنة ١٥٢ ، فيه بعد أيضا فإن المتبادر أن يقع ذلك من المنصور في أول حجة له بعد توليه الخلافة سنة ١٤٠ ، أو في ثاني حجة سنة ١٤٤ ، ويمكن أن يكون ذلك في ثالث حجة سنة ١٤٧ ، أما في رابع حجة سنة ١٥٢ ، ففيه بعد شديد لأنه يلزم أن يكون مالك ألف " الموطأ " بأقل من سبع سنوات لأنه قد سمعه منه المهدي سنة ١٥٩ ، على ما ذكره شيخنا في حين أن المهدي إنما حج بالناس سنة ١٦٠ ، وحج الهادي سنة ١٦١ ، كما عند ابن جرير

والمذكور أن مالكا ألف " الموطأ " في سنين كثيرة ذكر أنها أربعون وذكر أنها دون ذلك وعلى كل حال يستبعد أن تكون مدة التأليف نحو سبع سنوات لما عرف من إتقان مالك وضبطه وانتقائه وقلة تحديثه بالأحاديث في مجالسه فلم يكن يحدث في مجلسه إلا ببضعة أحاديث معدودة فتأليفه " الموطأ " بعد سنة ١٤٠ جزما أو بعد سنة ١٤٧ ، وفراغه منه بعد سنة ١٥٨ جزما والله تعالى أعلم

وهكذا تم تأليف هذا الكتاب " الموطأ " فقد جمع فيه الإمام مالك – كما سبق نقل قوله – حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم وأقوال الصحابة وأقوال التابعين ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم يخرج عنها فجمع الحديث بأوسع معانيه – وما يتصل به من آثار الصدر الأول لأنها كانت المرجع الأكبر في الأحكام العملية ." (١)

" ٤٨١ – أخبرنا مالك أخبرنا أيوب السختياني (١) عن ابن سيرين (٢) عن رجل أخبره عن عبد الله بن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إن أمي امرأة كبيرة لا نستطيع أن نحملها (٣) على بعير وإن ربطناها (٤) خفنا أن تموت أفأحج (٥) عنها ؟ قال : نعم

---

(١) قوله : السختياني نسبة إلى بيع السختيان – وهو بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء الفوقانية وتخفيف الياء التحتية في الآخر نون – جلود الظأن كان أيوب يبيعها فنسب به كذا في " أنساب السمعاني " ومختصره المسمى باللباب لابن الأثير الجزري وأما قول السيوطي في مختصره " لب اللباب " إنه بكسر السين فسبق قلم نبه عليه عبد الله بن سالم البصري المكي

(٢) قوله : عن ابن سيرين اسمه محمد ذكر النووي في " التهذيب " أن أباه سيرين – بكسر السين والراء – كان مولى أنس بن مالك وله ستة أولاد : محمد ومعبد وأنس ويحيى وحفصة وكريمة وكلهم

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٦/١

رواة ثقات من أجلة التابعين وكثيرا ما يطلق ابن سيرين على محمد هذا أبو بكر البصري الإمام في التفسير والتعبير والحديث والفقه سمع ابن عمر وأبا هريرة وابن الزبير وغيرهم ولم يسمع عن ابن عباس فحديثه عنه مرسل وقد أكثر الأئمة في الثناء عليه توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ -

(٣) أي لا نقدر أن نركبها على الراحلة خوفا من سقوطها

(٤) أي شددنا بالحبل على البعير خوف السقوط

(٥) بهمزة استفهام ." (١)

" ١١٣٠٢ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يقول الله عز و جل يوم القيامة يا آدم قم فابعث بعث النار فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك يا رب وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فحينئذ يشيب المولود ﴿ وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ قال فيقولون فأينا ذلك الواحد قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج ومنكم واحد قال فقال الناس الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة والله اني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة والله إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة والله إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة قال فكبر الناس قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أنتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض

تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

* رجح الأرناؤوط أن زيادة [أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة] مقحمة **كأنها سبق قلم من** الناسخ ." (٢)

"حديث أنس : أخرجه الحكيم (٢/٢٩٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٤٢ ، رقم ١١٢١) ، وأبو نعيم (٣/١٦٢) ، وابن عساكر (٢٤/١٢٣) ولم نقف عليه عند ابن أبى الدنيا فى الفرج عن أنس والذى عنده عن أبى هريرة ، وقد أشار الغمارى فى المداوى (١/٦٠٢) إلى أنه قد **حدث سبق قلم من** الإمام السيوطى فعزا الحديث لأنس بدل من أن يعزوه لأبى هريرة . وأخرجه أيضا : القضاعى (١/٤٠٧ ،

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٣٥٤

(٢) مسند أحمد بن حنبل-ن، ٣/٣٢

رقم ٧٠١) ، والديلمى (٧٩/١ ، رقم ٢٤١) . قال المناوى (٥٤١/١) : فيه حرملة بن يحيى التجيبى ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وأورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين .

حديث أبى هريرة : أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤٣/٢ ، رقم ١١٢٣) ، وابن عساكر (١٢٣/٢٤) .

ومن غريب الحديث : "دهركم" : مدة حياتكم . "تعرضوا" : المراد : اقصدوا . "يستر عوراتكم" : المراد : يخفى عوراتكم عن خلقه . "روعاتكم" : فزعاتكم .." (١)

"٩٩٦٦ - حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل مثلي (١) " (٢)

= وهو في كتاب "الزهد" للمصنف ص٢٧.

وأخرجه ابن حبان (٥٩١) و (٥٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٣١) ، وفي "الدعاء" (١٩٢٦) من طريق الربيع بن بدر، عن الأعمش، به. ولفظه: "ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله تعالى، إلا تفرقوا عن أنتن جيفة". والربيع بن بدر متروك.

ووقع في الإسناد في "الأوسط": إبراهيم، بدل أبي صالح، **وهو سبق قلم من** الناسخ، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم ٤٩٢/١ من طريق محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. قلنا: ومحبوب بن موسى ليس بذاك القوي.

وانظر (٩٠٥٢) .

قوله: "وإن دخلوا الجنة للثواب"، أي: يكون حسرة لما فاتهم من الثواب.

(١) في (م) وبعض النسخ المتأخرة: بمثلي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

وقد سلف في مسند ابن مسعود برقم (٣٧٩٨) عن وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة، ثم أتبع بحديث ابن مسعود برقم (٣٧٩٩) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٩٦/٤

ابن مسعود.

وأخرجه عنهما بالإسنادين أيضا ابن أبي شيبة ١١/٥٥ عن وكيع، به. وقد =." (١)

"١٠٨١٨ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد، حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول " فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: " امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني. وجاريتك (١) تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني " (٢)

=عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٣٠) من طريق أنس بن عياض، والبيهقي في "السنن" ١٠/١٩٢، وفي "الشعب" (٧٩٧٧) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن ابن عجلان، به.

وانظر ما سلف برقم (٧٤٠٢) .

(١) وقعت لهذه اللفظة في (ل) : "وخادمك"! **ولعله سبق قلم من** الناسخ.

(٢) القسم إلأول منه صحيح، وأما القسم الثاني منه- وهو قوله: "امرأتك تقول ... الخ" - فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. سعيد: هو ابن أبي أيوب، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٢١١) ، والدارقطني ٣/٢٩٥-٢٩٧، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/٤٧٠، وفي "السنن الصغرى" (٢٨٨٧) -وفي سند "الصغرى" نقص- من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي في "الكبرى": هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة. =." (٢)

"بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي " (١)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ١٦/٤٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ١٦/٤٧٩

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وخبيب بن عبد الرحمن: هو ابن خبيب الأنصاري الخزرجي، وحفص بن عاصم: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٨٧٧) ، والبيهقي في "البعث والنشور" (١٧٧) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/٢٨٦ من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢/٢٨٥ من طريق معن بن عيسى، عن مالك، به.

وقد سلف في مسند أبي هريرة (١٠٠٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وإسحاق بن عيسى الطباع، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد، ولكن على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢/٢٨٥: هكذا روى هذا الحديث عن مالك -رحمه الله-. رواه "الموطأ" كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد. إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك.

قلنا: رواية عبد الرحمن التي رواها على الجمع لم نقع عليها، فلعل ذكر عبد **الرحمن سبق قلم من** ابن عبد البر.

وقد سلف برقم (٧٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الإسناد، من حديث أبي هريرة وحده، ولم يذكر معه أبا سعيد.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢/٢٨٦-٢٨٧: والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب هذا.

قلنا: وهذه رواية البخاري (١٨٨٨) كما سلف في "التخريج" في مسند أبي هريرة، وانظر (١١٦١٠) . =."
(١)

"أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) : " والله إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة " قال: فكبر الناس، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود - أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض - " (٢)

---

(١) في (م) هنا زيادة، وهي: "أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة"، وقد أشير في (س) و (ص) إلى

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٣٩/١٧

حذفها، **وكأنها سبق قلم من** الناسخ، إذ لم ترد في رواية وكيع عند أبي عوانة والبيهقي، ولم يشر إليها مسلم، وقد روى الحديث كذلك من طريقه ولم يسق ألفاظه، وإنما أحال به على رواية جرير التي ساقها بتمامها، وأشار إلى الاختلاف بين الروايتين. ولم يروها أحد ممن روى الحديث عن الأعمش، مما يرجح أنها زيادة مقحمة من الناسخ، لعلها اشتبهت عليه بما ورد في حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٦١) ، فإن فيه هذه اللفظة، ولكن في سياق آخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين كإسناد سابقه.

وخرجه مسلم (٢٢٢) (٣٨٠) ، وأبو عوانة ٨٩/١، والبيهقي في "الشعب" (٣٦١) ، وفي "الأسماء والصفات" ص٢١٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٩١٧) ، والبخاري في "صحيحه" (٣٣٤٨) و (٤٧٤١) و (٦٥٣٠) و (٧٤٨٣) ، وفي "خلق أفعال العباد" ص٩٢، ومسلم (٢٢٢) (٣٧٩) و (٣٨٠) ، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٣٩) -وهو في "التفسير" (٣٥٩) -، والطبري في "تفسيره" ١١٢/١٧، وأبو عوانة ٨٩/١-٩٠ من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبد الله بن مسعود في الرواية رقم (٣٦٦١) . =." [1]

"١١٦٤٩ - حدثنا سريج، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين أجره، وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر " (١)

١١٦٥٠ - حدثنا سريج، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن دراجا أبا السمح، حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أصدق الرؤيا بالأسحار " (٢)

= وقد سلف برقم (١١٠٠٨) ، وسيكرر برقم (١١٦٩٥) .

(١) صحيح لغيره، دون قوله: نهى عن استئجار الأجير حتى يبين أجره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام على إسناده وتخريجه في الرواية رقم (١١٥٦٥) . سريج: هو ابن النعمان الجوهري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف دراج -وهو ابن سمعان- في روايته عن أبي الهيثم -وهو سليمان بن عمرو العتواري- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج -وهو ابن النعمان- فمن رجال البخاري. ابن

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٣٨٥/١٧

وهب: هو عبد الله.

تنبيه: قد وقع في "أطراف المسند" ٣٧٥/٦ أن شيخ أحمد في هذا الحديث هو هارون بدل سريج، وهو سبق قلم من الحافظ رحمه الله، فالنسخ الخطية التي عندنا جميعها اتفقت على أنه سريج، وهو كذلك في الطبعة الميمنية.

وأخرجه الدارمي ١٢٥/٢، وأبو يعلى (١٣٥٧) ، وابن حبان (٦٠٤١) ، وابن عدي في "الكامل" ٩٨٠/٣ و١٥١٩/٤، والحاكم ٣٩٢/٤، والبيهقي في "الشعب" (٤٧٦٨) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! قال ابن عدي -وقد ذكر هذا الحديث ضمن أحاديث أخرى-: =." (١)

"١٢٢٩١ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، حدثنا سلمة بن وردان المدني قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: " تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا، والآخرة ". ثم أتاه من الغد، فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: " تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ". ثم أتاه اليوم الثالث، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: " تسأل ربك (١) العفو، والعافية، في الدنيا والآخرة، فإنك إذا أعطيتهما في الدنيا، ثم أعطيتهما في الآخرة فقد أفلحت " (٢)

---

(١) في (ظ ٤) : الله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سلمة بن وردان المدني.

وأخرجه مختصرا هناد في "الزهد" (٤٤٦) عن قبيصة بن عقبة، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٢٥٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سلمة بن وردان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا أبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (٩٩٥) من طريق الفريابي، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أنس. وهذا غير محفوظ، والمحفوظ: سلمة بن وردان، ويغلب على ظننا أنه سبق قلم من الناسخ أو غيره.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٣٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن ماجه (٣٨٤) من طريق ابن أبي فديك، والترمذي (٣٥١٢) من طريق الفضل بن موسى، وابن عدي في "الكامل" ١١٨١/٣ من

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ١٩٣/١٨

طريق عبد الله ابن وهب، أربعتهم عن سلمة بن وردان، به- وعند بعضهم مختصر. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان. =." (١)

"١٢٤٧٩ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، فهلكت سبعون فرقة، وخلصت فرقة واحدة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، تهلك إحدى وسبعون فرقة، وتخلص فرقة " قالوا: يا رسول الله، من تلك الفرقة؟ قال: " الجماعة الجماعة (١) " (٢)

١٢٤٨٠ - حدثنا حسن (٣) ، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين

= وقوله فيه: "أربع سنين" جاء ما يخالفه في حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٥٨) ، ففيه: أن عثمان رضي الله عنه بقي يقصر ست سنين. وهذه الرواية عند مسلم (٦٩٤) (١٨) بلفظ: ثماني سنين أو قال: ست سنين.

وأما حديث أنس فقد أخرجه أبو يعلى (٤٢٧١) عن محمد بن جامع العطار، عن الحسن بن موسى، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، بهذا الإسناد. ومحمد بن جامع العطار ضعيف. وقد سلف الحديث عن يونس ابن محمد، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله برقم (١٢٤٦٤) .

(١) لفظة "الجماعة" الثانية لم ترد في (ظ ٤) .

(٢) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيىء الحفظ، ورواية سعيد بن أبي هلال عن أنس مرسلة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وخالد بن يزيد: هو الجمحي المصري، وكلاهما من رجال الشيخين. وانظر ما سلف برقم (١٢٢٠٨) .

(٣) في (ظ ٤) : حدثنا يونس، مكان: "حدثنا حسن"، **وهو سبق قلم من** الناسخ.." (٢)

"١٣٩٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الشرب قائما "، قال: قلت: فالأكل؟ قال: " ذاك أشد " (١)

١٣٩٤٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس، قال: " الحجر الأسود من الجنة "

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٣٠٤/١٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٤٦٢/١٩

(٢)

= وانظر (١٣٤٤١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٢٨٧١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات " (٩٧٥) عن علي بن الجعد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١١١٥- كشف الأستار) ، وأبو القاسم البغوي (٩٧٦) ، والطبراني في "الأوسط " (٤٩٥١) ، والبيهقي ٥/٧٥ من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، به، مرفوعا. وعمر بن إبراهيم- وهو العبدي البصري- في حديثه عن قتادة ضعف، فالإسناد ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل " ١/٢٧٥-٢٧٦: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الحجر الأسود من حجارة الجنة". قال أبي: أخطأ عمر بن إبراهيم، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري، عن قتادة، عن أنس، موقوفا.

قلنا: وقد سلف عن ابن عباس برقم (٢٧٩٥) مرفوعا، لكنه بإسناد ضعيف، وذكرنا عنده حديث أنس هذا شاهدا له دون الإشارة إلى وقفه، وهو **سبق قلم**، وإلا فكان ينبغي التنويه بأن هذا الحديث لا يصح إلا موقوفا، والله تعالى أعلم.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا: "إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ... " سلف برقم (٧٠٠٠) وإسناده ضعيف، والصواب وقفه =." (١)

"١٦١٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن النعمان، قال: سمعت أوسا، يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف، فكنا في قبة، فقام من كان فيها غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فساره، فقال: " اذهب فاقتله " ثم قال: " أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ " قال: بلى، ولكنه يقولها تعوذا فقال: " رده " ثم قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم، وأموالهم، إلا بحقها " (١)

= الإسناد، دون قوله: واستوكف ثلاثا.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٢١/٣٨٠

وقوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه، سلف برقم (١٦١٥٧) ، وذكرنا هناك أن ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم عن غير واحد من الصحابة.

وقوله: استوكف ثلاثا سيأتي كذلك برقم (١٦١٧٠) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٨٤) ، وذكرنا هناك شواهده.

قال السندي: قوله: واستوكف: أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف الماء منهما.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن ما خلا الترمذي. وفي قول شعبة عن النعمان: سمعت أوسا وقفة، فقد رواه حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أوس، فزاد في الإسناد عمرو بن أوس، وهو الأشبه، وقد روى شعبة في الرواية السالفة حديثا عن النعمان بن سالم بواسطة ابن أبي أوس

عن أوس، وقد ورد في "أطراف المسند" ٥٦٦/١، و"إتحاف المهرة" ٤٢٣/٢ ذكر عمرو بن أوس في الإسناد من رواية شعبة، **ولعله سبق قلم من** الحافظ، إذ أورد المزي رواية شعبة في "تحفة الأشراف" ٥/٢ بإسقاط عمرو بن أوس من الإسناد، كما في هذه الرواية، ثم إن شعبة لم يضبط متن هذا الحديث=." (١)

"أبدا " (١)

١٦٢٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عمه (٢) أبي رزين، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: " حج عن أبيك واعتمر " (٣)

---

(١) إسناده ضعيف، وكيع بن حدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢) ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري- والقائل: أخبرني أبو رزين: هو وكيع بن حدس نفسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٨ عن عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٧١/٧، والدولابي في "الكنى" ٢٩/١، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٦٠) ، وابن حبان (٥٨٩١) ، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٤٦٧) ، والبيهقي في "السنن" ٣١٢/٩

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٨١/٢٦

من طرق عن أبي عوانة، به.

وسيأتي برقم (١٦٢٠٤) .

وانظر ما سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧١٣) ، وحديث أبي هريرة برقم (٧١٣٥) .

قال السندي: قوله: "لا بأس بذلك": أي إذا لم يقصد بذلك غير الله، والمنسوخ إنما هو ما قصد به غير الله.

(٢) كذا في النسخ الخطية و (م) : عن عمه، وهي سبق قلم من الناسخ، فعمرو بن أوس ثقفي، وأبو رزين عقيلي! ولم ترد هذه اللفظة عند الدارقطني وقد أخرجه من طريق يزيد شيخ أحمد، ولم يرد هذا الإسناد في "أطراف المسند"، وقد استدركه محققه في هامشه.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦١٨٤) إلا أن شيخ أحمد هنا هو يزيد=." [1]

"عبد الرحمن: " فهو أحد الكذابين "، (١)

١٨٢٤١ - حدثنا بهز بن أسد، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، فذكر نحوه قال: " فهو أحد الكاذبين " (٢)

١٨٢٤٢ - حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، سمعه (٣) من الشعبي، قال: شهد لي عروة بن المغيرة، على أبيه، أنه شهد له أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان في سفر، فأناخ، وأناخ أصحابه، قال: فبرز النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، ثم جاء، فأتيته بإداوة وعليه جبة له رومية، ضيقة الكمين، فذهب يخرج يديه، فضاقتا، (٤) فأخرجهما من تحت الجبة، قال: ثم صببت عليه، فتوضأ، فلما بلغ الخفين، أهويت لأنزعهما، فقال: " لا، إني أدخلتهما وهما طاهرتان " قال: فتوضأ، ومسح عليهما قال

---

(١) حديث صحيح، وسلف الكلام على إسناده في الرواية (١٨١٨٤) ، وهذا مكرر (١٨٢١١) غير أن فيه شيخا آخر لأحمد هو عبد الرحمن وهو ابن مهدي، ولم يذكر فيه شعبة. حبيب: هو ابن أبي ثابت.

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ١١٩/٢٦

ووقع في "أطراف المسند" ٣٧٧/٥: عبد الرحمن، عن شعبة. ولم يرد هذا الطريق في النسخ الخطية للمسند، والظاهر أن ذكر شعبة **سبق قلم.**

وقد سلف برقم (١٨١٨٤) .

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨١٨٤) غير أنه لم يرد فيه محمد بن جعفر.

(٣) في (م) : سمعته.

(٤) في (ص) و (ق) : فضاقت.." (١)

"الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله " (١)

---

(١) الحديث من سؤال معاذ إلى آخره صحيح بطرقه وشواهده دون قوله: "ما شحب وجه ... إلخ" فإنه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٣١) ، وعبد بن حميد (١١٣) ، وابن ماجه (٧٢) ، والبزار في "مسنده" (٢٦٦٩) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (١١٥) و (١١٧) ، والدارقطني ٢٣٢/١-٢٣٣ من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. ورواياتهم غير البزار مختصرة.

وأخرجه البزار (٢٦٧٠) ، والطبراني في "الشاميين" (٢٩٣٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، به.

وأخرجه مختصرا الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٤٧٨) من طريق سعيد بن مسروق، عن أيوب، عن شهر، به. وأيوب هذا عينه الطحاوي بابن عبد الله بن مكرز، **وهو سبق قلم منه** رحمه الله، فأيوب الذي في هذا السند هو أيوب بن كريز، كما حققناه هناك.

وقد روي الحديث من طريق أيوب بن كريز، عن عبد الرحمن بن غنم دون واسطة كما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤٢٦/٧، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٩٥) ، والطبراني في "الكبير" (١٣٧) .

وأيوب بن كريز مجهول.

وأخرجه مختصرا البزار (٢٧ - كشف الأستار) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٥٢٨) ، وابن حبان (٢١٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (١٢٢) ، وفي "الشاميين" (٢٢٢) من طريق علي بن الجعد،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ١٧٥/٣٠

عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. وعن عمير بن هانئ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ.

وفي باب قوله: "إنما أمرت أن أقاتل الناس ... إلخ" حديث أبي هريرة السالف برقم (٨١٦٣) . =." [١]

". . . . .

= شيئا إلا من هذا الطريق، ولا يعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٧٠/٥، وفي "الضعفاء الصغير" ص ٧٠: لم يصح حديثه، فقال ابن عدي في "الكامل" ١٦١٩/٤: وهذا الذي ذكره البخاري من قوله: "لم يصح" أن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع ابن مسعود، وقال الذهبي في ترجمته في "الميزان" ٥٥٦/٢ بعد أن ذكر حديثه هذا: وهذا منكر.

وقاسم بن حسان، وثقه العجلي وأحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري -فيما نقله عنه الذهبي في "الميزان"-: حديثه منكر، ولا يعرف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والركين: هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري.

وأخرجه أبو يعلى (١٥١٥) ، والبيهقي في "السنن" ٢٣٢/٧ و٣٥٠/٩، من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٦) ، وأبو داود (٤٢٢٢) ، والنسائي في "المجتبى" ١٤١/٧، وفي "الكبرى" (٩٣٦٣) ، وأبو يعلى (٥٠٧٤) ، وابن حبان (٥٦٨٢) و (٥٦٨٣) من طرق عن الركين، به.

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم.

قلنا: **هذا سبق قلم منه** رحمه الله إن لم يكن من النساخ، يريد أن يقول: أهل الكوفة، فقال: أهل البصرة، فإن رواته كلهم كوفيون، ليس فيهم بصريون.

وسيأتي برقم (٣٧٧٤) و (٤١٧٩) ، وسيرد في مسند ابن عمر برقم (٤٦٧٢) بإسناد صحيح: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته. والتختم بالذهب تقدم برقم (٣٥٨٢) .

قوله: "عشر خلال": كخصال، وزنا ومعنى.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٤٣٥/٣٦

الصفرة: أي استعمالها في البدن أو الثياب للرجال خاصة.

الخلوق: بفتح الخاء، آخره قاف: طيب مركب معروف.=." (١)

"٥٣٢٩ - قرأت على عبد الرحمن بن مهدي، مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - وكان في النسخة التي قرأت على عبد الرحمن نافع فغيره فقال: عبد الله بن دينار - كان يأتي قباء راكبا وماشيا " (١)

=ابن جبر المكي.

وأخرجه البزار (٢٠٧٥) (زوائد) ، والطبراني في "الكبير" (١٣٤٧٧) من طريقين، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٥٦٤٩) . وانظر (٦١٨٠) .

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٨٢) ، ولفظه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال:"أخرجوهن من بيوتكم"، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا. وإسناده صحيح على شرط البخاري من أجل عكرمة مولى ابن عباس، وقد حكم على إسناده هناك بأنه صحيح على شرط الشيخين، **وهو سبق قلم يستدرك** من هنا.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو، سيرد برقم (٦٨٧٥) .

وعن أبي هريرة، سيرد ٢/٢٨٧.

وعن عائشة عند الحميدي (٢٧٢) ، وأبي داود (٤٠٩٩) .

وعن واثلة عند الطبراني في "الكبير"٢٥/ (٢٠٥) .

قوله:"المخنثين"، المخنث: هو الذي يتشبه بالنساء، قال السندي: بفتح النون، وجوز كسرها، وقيل: الأول فيمن خلق كذلك، والثاني: فيمن يتكلف التشبه بالنساء.

والمترجلات: أي: المتشبهات بالرجال في اللباس وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في "الموطأ" ١/٢١٧ (رواية أبي مصعب الزهري) ومن طريقه=." (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٩٣/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٢٣٦/٩

"إلى يوم القيامة".

٥٧٦٩ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، مثله.

٥٧٧٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - نهى عن القزع. قال حماد: تفسيره: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك منه ذؤابة.

٥٧٧١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعنا رسول الله -صلي الله عليه وسلم - على السمع والطاعة يلقننا هو: "فيما استطعت".

٥٧٧٢ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن عبد الله بن

(٥٧٦٩) إسناده صحيح، وهو من مسند أبي هريرة، وسيأتي في مسنده مرارا في حديث طويل ٧٥٥٣، ٨٩٦٥، ٨٩٦٧، وسيأتي كذلك بهذا الإسناد الذي هنا ٨٩٦٦.

(٥٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٠. وانظر ٥٦١٥.الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس.

(٥٧٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٣١. قوله "فيما استطعت": ضبطناه مرارا فيما، مضى بفتح التاء للخطاب، وتوجيهه ظاهر، وشرحه النووي في شرح مسلم على أنه بضم التاء للمتكلم، أي يقول له: قل: "فيما استطعت"، وضبط في صحيح مسلم في طبعة الإستانة ٦: ٢٩ بالضم والفتح معا، على الوجهين، وقال مصححه في هامشه: "قد وقع في بعض النسخ التي بأيدينا: استطعت -بفتح التاء، وهو ظاهر".

(٥٧٧٢) إسناده صحيح، عثمان بن عبد الله بن موهب: سبق توثيقه ١٣٩٦، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم. "موهب" بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة، وضبطه الحافظ في الفتح ٧: ٤٨ بكسر الهاء، وهو سهو منه أو سبق قلم، ما رأينا هذا الضبط الشاذ لغيره، وهو ثابت في الطبعة السلطانية من البخاري، المطبوعة عن اليونينية ٥: =." (١)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢٣٦/٥

"يتبعها بكاء، فقال عبد الله بن عمر: لو ترك أهل هذا الميت البكاء لكان خيرا

= ١١ - ١٢. فالبلاذري والطبري وابن قتيبة قلدوا ابن سعد دون تدقيق ولا تحقيق.

"خباط" والد سمية أم عمار، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة، ووقع في ترجمتها في الإصابة أنه "بمعجمة مضمومة"، وهو خطأ ناسخ أو طابع، إن لم يكن سبق قلم من الحافظ. وقد قلده في ذلك مصحح طبقات ابن سعد في ترجمتها ٨: ١٩٣ فضبط الخاء بالقلم مضمومة، وأشار في التعليقات الإفرنجية التي في آخر الجزء (ص ٢٨) إلى أنه اعتمد في ذلك على الإصابة. وإنما جزمت بأن ما في الإصابة خطأ، لأنه لو كان كذلك كان وزنا نادرا مما يعني العلماء بالنص علمه، كالحافظين عبد الغني

في المؤتلف. والذهبي في المشتبه، والفتني في المغني، خصوصا وأن الذهبي ذكر في المشتبه هذا الاسم "خباط" على اختلاف صوره ١٧٥ - ١٧٦، فلم يذكر فيها هذا الذي ثبت في ال إصابة. بل إن الزبيدي في شرح القاموس ذكر هذا الاسم ٥: ١٢٧ في مادة "خبط" بعد "وأبو سليمان الخباط كشداد"، ولم يفرق بينهما في الضبط. وما أظنه إلا مقلدا للحافظ، إن كان ما في الإصابة صوابا، أو متعقبا له رادا عليه، إن رآه خطأ.

ولذلك أستبعد أن يكون سهوا من الحافظ. وفي هذا الاسم قول آخر خطأ الحافظ، أنه "خياط" بالياء المثناة التحتية. ثم نعود إلى "سلمة بن الأزرق" راوي هذا الحديث، وقد رجحنا أنه ابن الأزرق مولى الحرث بن كلدة، وأنه هو أخو زياد ابن أبيه وأبي بكرة لأمهما، ونحن نرجح جدا أنه ثقة، لأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقا من سماعه من أبي هريرة ما حدثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، ثم جواب ابن عمر، بعد أن استوثق منه، بقوله "فالله أعلم"، تسليما منه بصحة الرواية، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهذا الرجل وعدله وصدقه، فلو كان مجروحا عنده، أو متهما

في صدقه وفي معرفته بما يروي، لما قبل منه روايته، ولردها عليه، إن شاء الله، وهذا واضح بين. والحديث سيأتي مطولا ومختصرا في مسند أبي هريرة من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، بنحوه،٧٦٧٧،٨٣٨٢، ٩٢٨٢. ورواه النسائي ١: ٢٦٣ من طريق إسماعيل بن جعفر،

بهذا الإسناد الذي هنا، من حديث أبي هريرة فقط، دون قصة ابن عمر. ورواه البيهقي ٤: ٧٠ من طريق هشام =." (١)

"فقال مرة: سمعته من رجل من أهل البادية أعرابي، سمعت أبا هريرة يقول:

= وابن حزم في جمهرة الأنساب: ٧٤، وقال: "الفقيه الناسك، المحدث، الفاضل".

والحديث رواه أبو داود: ٨٨٧ (١: ٣١٣ عون المعبود)، عن عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، مع تأخير ما يتعلق بسورة ﴿المرسلات﴾ لأخر الحديث. وروى الترمذي ٤: ٢١٥، منه، ما يتعلق بسورة ﴿التين﴾ فقط، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وقال: [هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة، ولا يسمى". وروى ابن أبي حاتم منه، ما يتعلق بسورة ﴿المرسلات﴾، عن ابن أبي عمر، عن سفيان أيضا، بلفظ: "فليقل آمنت بالله وبما أنزل". نقله ابن كثير في التفسير ٩: ٨٨. وروى الحاكم في المستدرك ٢: ٥١٠، بعضه، من طريق يزيد ابن هرون: "أنبأنا يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة: أن النبي -صلي الله عليه وسلم -كان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾، قال: بلى، وإذا قرأ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾، قال: بلى". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٦٧ - ٦٨، من رواية أبي داود، ثم قال: "ورواه أحمد عن سفيان بن عيينة. ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، به. وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له: من حدثك؟، قال: رجل صدف عن أبي هريرة". ووهم الحافظ المنذري، في تهذيب السنن: ٨٥٠، فنسبه للنسائي دون الترمذي، ونقل كلام الترمذي على أنه من كلام النسائي!، **ولعله سبق قلم منه**، رحمه الله. فكلهم قد أطبقوا على أنه من رواية الترمذي، ولم ينسبه أحد للنسائي: فذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٣: ٢١ - ٢٢، من روايتي أبي داود والترمذي. وكذلك رمز له الحافظ في التهذيب، في المبهمات ١٢: ٣٦٢ - ٣٦٣، برمزي أبي داود والترمذي فقط. وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٦٢، فنسبه لمن ذكرنا، وزاد: ابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في السنن، ولم يذكر النسائي. وذكر فيه أيضا ٦: ٣٦٧ رواية الترمذي المختصرة، ونسبها له ولابن مردويه فقط.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢٨٩/٥

وأبو اليسع - هذا، الذي سماه يزيد بن عياض، في روايته عن إسماعيل بن أمية، عند الحاكم؟ رجل مجهول. قال الذهبي في الميزان ٣: ٣٨٨، وتبعه الحافظ في لسان الميزان =." (١)

"من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس - أو عند رجل قد أفلس - فهو أحق به من غيره. [الإتحاف:٢٠٣٠٣]

٥٢ - باب (١) ما جاء في التشديد في الدين

٢٧٩٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين. [الإتحاف:٢٠٤٩٣]

٢٧٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد (٢)، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكبر، والغلول، والدين. [الإتحاف:٢٤٩٩]

٥٣ - باب: في الصلاة على من مات وعليه دين

٢٧٩٤ - أخبرنا سعيد بن عامر وأبو الوليد، عن (٣) شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه فقال: صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينا، قال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، قال (٤): فصلى عليه. [الإتحاف:٤٠٥٩]

٥٤ - باب: في الرخصة في الصلاة عليه

٢٧٩٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ما على الأرض مؤمن إلا وأنا (٥) أولى الناس به، فمن ترك دينا أو ضياعا فلأدع له، فأنا مولاه، ومن ترك مالا فلعصبته من كان، [الإتحاف:١٩٢٠٧]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١٩٨/٧

(١) سقطت هذه الترجمة من جميع النسخ واستدركناها من "م. م".

(٢) كذا في الأصول بخط واضح لا لبس فيه ولا اختلاف بين النسخ ، ووقع في إتحاف المهرة: حدثنا شعبة **أظنه سبق قلم** ، فإن الحديث عن يزيد بن زريع عن سعيد عند النسائي ، ومع هذا فالحديث عند سعيد وشعبة عن قتادة ، والله أعلم.

(٣) في الإتحاف: قالا: حدثنا شعبة.

(٤) ثابتة في الأصول ومن لم يثبتها في الصلب أثبتها في الهامش ، وهي ساقطة من بعض المطبوعة.

(٥) كذا في "غ. م. م" وإتحاف المهرة بزيادة واو قبل: أنا ، وفي سائر الأصول بدونها.." [١]

"٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل" فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن، قال: فسبه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ائذنوا لهن"، وتقول: لا نأذن لهن! (١).

=وأخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ١٣١، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ٣٩٥ و ٤٠٠، والبغوي في "شرح السنة" (٨٦٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

تنبيه: أورد الحديث بتمامه الحافظ في "الفتح" ٢/ ٢١٥، ونسبه إلى مسلم، وهو **سبق قلم**، فإنه ليس فيه بهذه الزيادة، وقد جاء نسبته على الصواب عنده ٢/ ٣٥٠، فقد نسبه هنا إلى أبي داود وابن خزيمة.

وقد سلف قبله من طريق نافع، وسيأتي بعده من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر دون قوله: "وبيوتهن خير لهن".

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود، سيأتي برقم (٥٧٠).

وآخر من حديث أم سلمة عند أحمد (٢٦٥٤٢) بلفظ: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"، وإسناده حسن في الشواهد.

وثالث من حديث امرأة أبي حميد الساعدي عند أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، وهو حديث حسن.

[١] سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٦٢١

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد ة هو ابن جبر المكي.

وأخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (٤٤٢) له (١٣٨)، والترمذي (٥٧٧) من طريق الأعمش، كلاهما عن مجاهد، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٩٣٣) و (٥٠٢١).

وانظر الحديثين السالفين قبله.." (١)

"وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده: "فاقضوا" (١).

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفر ابن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: "فأتموا" (٢).

وابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو قتادة وأنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ،كلهم: "فأتموا" (٣).

---

(١) تابع ابن عيينة على هذه اللفظة معمر وابن أبي ذئب -على اختلاف عنهما كما سلف قريبا-، وسليمان بن كثير عند البخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٧٥)، والليث بن سعد عن يونس عنده أيضا (١٧٩)، وابن الهاد عند الطحاوي ٣٩٦/ ١ خمستهم عن الزهري. ولهذا قال ابن دقيق العيد في "الإلمام" -كما في "البدر المنير" لابن الملقن ٤/ ٤٠٦ - : وكلاهما صحيح.

تنبيه: خرج الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية" ٢/ ٢٠٠ طريقي سليمان بن كثير ويونس من "الأدب المفرد" للبخاري، وهو سبق قلم، والله أعلم.

(٢) رواية محمد بن عمرو أخرجه الطحاوي ١/ ٣٩٦، والبيهقي ٢/ ٢٩٧.

أما رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، فلم نقف عليها.

(٣) حديث ابن مسعود لم نقف عليه.

وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣). وهو في "مسند أحمد" (٢٢٦٠٨)، و"صحيح ابن حبان" (٢١٤٧).

وحديث أنس أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٦٧) عن عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ١/٤٢٥

عبد الله بن أبي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس. وعبد الله ابن صالح -وهو كاتب الليث- سيئ الحفظ.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٦)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٦٦)، وأحمد (١٢٠٣٤) و (١٣٥٥٨) و (١٣٦٤٥)، والطحاوي ١/ ٣٩٧، وأبو يعلى (٣٨١٤) و (٣٨٧٦) من طرق عن حميد، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٩٧) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس. بلفظ القضاء.." [١]

"٤٦٤٥ - حدثنا قطن بن نسير، حدثنا جعفر -يعني ابن سليمان- حدثنا داود بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش، قال:

جمعت مع الحجاج، فخطب، فذكر حديث أبي بكر بن عياش، قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله، ولصفيه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث، قال: لو أخذت ربيعة بمضر، ولم يذكر قصة الحمراء (١).

٤٦٤٦ - حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة (ح).

٤٦٤٧ - وحدثنا عمرو بن عون (٢)، أخبرنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جمهان عن سفينة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك - أو ملكه- من يشاء" (٣).

= الحمراء: هم العجم، لأن العرب تسمي الموالي: الحمراء: لأذرنهم: لأدعنهم ولأتركنهم.

والهبر: هو الضرب والقطع، وقد هبرت له من اللحم هبرة، أي: قطعت له قطعة.

(١) قطن بن نسير: ضعيف وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٢/ ١٥٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. جمعت، بتشديد الميم: حضرت صلاة الجمعة.

(٢) طريق عمرو بن عون هذا أثبتناه من (أ) و (د) و (هـ). وهو في رواية ابن العبد وابن داسه كما قال المزي في التحفة، (٤٤٨٥). لكن تحرف اسم عمرو بن عون في (أ) إلى: عمرو بن عثمان، **وهو سبق قلم من** الحافظ رحمه الله.

---

[١] سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤٢٩/١

(٣) إسناده حسن من أجل سعيد بن جمهان، فهو صدوق حسن الحديث. وقد صحح الإمام أحمد حديثه هذا كما في "السنة" للخلال (٦٣٦). هشيم: هو ابن بشير. =." (١)

"سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت". فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل، فكنت آخرهم. فقال حين أذنت: "تعال"، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبارك علي ثلاث مرات. ثم قال: "اذهب فأذن عند البيت الحرام". قلت: كيف يا رسول الله! فعلمني الأذان كما يؤذنون الآن بها: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة (١) خير من النوم، الصلاة خير من النوم -في الأولى من الصبح-، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة؛ أنها سمعت ذلك من أبي محذورة.

وقال ابن رافع، ويزيد بن سنان في الحديث في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وذكر يزيد بن سنان الإقامة مرتين كذكر الدورقي سواء.

وقال ابن رافع في حديثه: وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ وزاد: فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح عليها.

وزاد يزيد بن سنان في آخر حديثه: قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا

---

(١) في الأصل: "للصلاة"، وهو سبق قلم." (٢)

"العاص! لعمري ما تنالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي ويا غوثاه.

فكتب عمرو: سلام أما بعد لبيك لبيك، أتتك عير أولها [٢٤٢ - أ] عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلا أن أحمل في البحر.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤٣/٧

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢٣٢/١

فلما قدمت أول عير دعا الزبير فقال: اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت على أن تحملهم، وإلى (١) من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومرهم فليلبسوا كياس الذين فيهم الحنطة ولينحروا البعير فليجملوا شحمه وليقدوا لحمه وليأخذوا جلده ثم ليأخذوا كمية من قديد وكمية من شحم، وحفنة من دقيق. فيطبخوا فيأكلوا حتى يأتيهم الله برزق. فأبى الزبير أن يخرج، فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا، ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك، فلما رجع بعث إليه بألف دينار، فقال أبو عبيدة: إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب! إنما عملت لله، ولست آخذ في ذلك شيئا. فقال عمر: قد أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أشياء بعثنا لها فكرهنا، فأبى ذلك علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقبلها أيها الرجل؛ فاستعن بها على دنياك ودينك، فقبلها أبو عبيدة بن الجراح، ثم ذكر الحديث.

قال أبو بكر: في القلب من عطية بن سعد العوفي (٢) إلا أن هذا الخبر

---

(١) في الأصل: "تحملهم إلى ومن لم تستطع"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) (ليس لعطية ذكر في إسناد هذا الخبر كما ترى، فهل في ذلك ما يشير إلى أنه سقط من الناسخ؟ ذلك ما أستبعده، فإن هشام بن سعد له رواية عن زيد بن أسلم، فلعل **هناك سبق قلم من** المؤلف أو الناسخ أراد أن يقول: هشام بن سعد، فقال: عطية بن سعد العوفي. والله أعلم. ثم بدا لي شيء آخر، وهو الصواب بإذن الله تعالى، وهو أن قول المؤلف وقع هنا سهوا من الناسخ، ومحله بعد الحديث الآتي بعده، فإنه من حديث عطية كما ترى، وأيضا فهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: "رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ... " وقد وصله في الموضع الذي أشار إليه المؤلف، وهو الآتي برقم (٢٣٧٤) - ناصر).." [١]

"ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر

١٣٨٠ - أخبرنا محمد بن علان، بأذنة، قال: حدثنا لوين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان (١) ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩) ، والحميدي (١٨٦) ومن طريقه البيهقي في " السنن " ٢/٤١٧، وأخرجه

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/١١٣٩

مسلم (٢٨٨) (١٠٧) ، والنسائي ١٥٦/١، وابن الجارود في " المنتقى " (١٣٥) ، وأبو عوانة ٢٠٥/١، والبغوي في " شرح السنة " (٢٩٨) ، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة. وأخرجه البيهقي ٤١٧/٢ من طريق شريك، عن منصور، به.
وأخرجه الطيالسي ٤٤/١. ومن طريقه البيهقي ٤١٧/٢، عن عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة.
وأخرجه أبو عوانة ٢٠٤/١، والبيهقي ٤١٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن القاسم، عن عائشة.
وأخرجه الدارقطني ١٢٥/١، وأبو عوانة ٢٠٤/١، والبيهقي ٤١٧/٢ من طريق يحيى، عن عمرة، عن عائشة.
ومن طرق كثيرة عن عائشة أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) و (٢٩٠) .
(١) وقع في " التقاسيم والأنواع " ٤/لوحة ٦٦، و" الإحسان ": هشام الدستوائي، ويغلب على الظن أنه سبق قلم من ابن حبان، فإن حماد بن زيد لا تعرف له رواية عن الدستوائي، ولا هذا عن أبي معشر، وإنما هو هشام بن حسان كما في المصادر التي أوردت هذا الحديث.." [1]
"قال أبو حاتم رضي الله عنه: «اسم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب» (١) .

= أم سلمة فيها إرسال، لم يلحقهما أصلا.
وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٢) و (٤٨١) ، وأبو داود (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين، و (٣٤٤٨) في الدعوات: باب رقم (٤٨) ، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، والطيالسي (٢٥١٧) ، وأحمد ٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٠٦) ، والبغوي (١٣٩٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.
وله شاهد يتقوى به عند أحمد ١٥٤/٤ من طريق زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق (لم يوثقه غير ابن حبان) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم".
(١) رده عليه الحافظ في "التهذيب" ٥٥/١٢ بقوله: وليس هذا بمستقيم، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذنا، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٢١٩/٤

الحسين فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره، والله تعالى أعلم.
على أن ابن ماسي قد سماه كذلك في "فوائده" في آخر جزء الأنصاري ورقة ٢/٩، والبرزالي في أحاديث منتخبة منه برقم (١٥) فقد رويا الحديث عن أبي مسلم الكجي، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن الحجاج، عن يحيى بن أبي كثير، فقالا: عن محمد بن علي، عن أبي هريرة. وقول الشيخ ناصر في "صحيحته" (١٧٩٧) : وهذا سند صحيح رجالهم كلهم **ثقات، سبق قلم منه**، فإن محمد بن علي لم يدرك أبا هريرة فهو مرسل، وقد أعله بذلك في "صحيحته" (٥٩٦) .." [(١)]

"٧٠٨٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة*، يقول: رأيت عمار بن ياسر يوم صفين - شيخ آدم طوال - أخذ الحربة بيده، ويده ترعد، فقال: «والذي نفسي بيده ﷺلقد قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث -[٥٥٦]- مرات، وهذه الرابعة، والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر، عرفنا أن مصلحينا على الحق، وأنهم على الباطل»
(٧٠٣٩z (

L________________

حسن.
* [عبد الله بن سلمة] قال الشيخ: بكسر اللام - وهو المرادي الجملي -، قال فيه الراوي عنه - هنا - عن عمرو بن مرة: كان قد كبر، ونعرف وننكر.
وكذا قال أبو حاتم، وما دام أن حديثه هذا موقوف، وعمن شاهده؛ فأنا إلى تحسينه أميل؛ والله أعلم.
ثم رأيت له طريقا أخرى عن عمار ... مختصرا دون قوله: وهذه الرابعه.
رواه البزار (٣/ ٢٥٣ / ٢٦٩٠) من طريق يحيى بن سلمه - وهو متروك - ... بسنده عن ربيعة بن ناجذ - وهو مجهول -.
وقول الحافظ في «التقريب»: «ثقة»! **سبق قلم**، أو من أوهامه!
وله طريق ثالث: عند ابن سعد (٣/ ٢٥٧) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع.
ورواه من الطريق الأولى: أحمد - أيضا - (٤/ ٣١٩)، وابن سعد (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٣/ ٣٨٤ و ٣٩٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»! وسكت عنه الذهبي!

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٤١٧/٦

تنبيه!!

«ربيعة بن ناجذ» في «التقريب»: «ربيعة بن ناجد» بالدال وليس بالذال.

وفي مسند البزار وقع بالدال والذال.

قال فيه ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

انظر تعليق الشيخ حول توثيق ابن حجر له.

- مدخل بيانات الشاملة -.." (١)

"١٣٩١٧ - حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب؛ قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت -[٢٠٣]- أبا البختري يقول: سألت ابن عمر عن السلم في النخل؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطلع.

[١٣٩١٧/م] حدثنا يوسف القاضي (١) ، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري (٢) ، قال: سمعت ابن عمر عن بيع النخل (٣) ، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه.

[١٣٩١٧] رواه البخاري (٢٢٤٧) ، والبيهقي (٦/٢٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ كلاهما (البخاري، وإسماعيل القاضي) عن أبي الوليد، به.

ورواه البخاري (٢٢٤٩) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، به.

وانظر الحديث [١٣٧٥١] . -[٢٠٣]-

[١٣٩١٧/م] انظر الحديث السابق.

(١) هو: ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد.

(٢) في الأصل: «البختر» ، والتصويب من الإسناد السابق ومصادر التخريج.

(٣) قوله: «سمعت ابن عمر عن بيع النخل» كذا في الأصل، وهو سهو **وسبق قلم**، والجادة: «سألت ابن عمر ... » كما في الحديث السابق، أو: «سمعت ابن عمر وسئل عن بيع النخل» أو نحو ذلك.." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ١٥/٥٥٥

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤؟ الطبراني ٢٠٢/١٣

"١٤١٠٤ - حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو -[٣١٣]- المغيرة (١) ، ثنا عمر بن عمرو الأحموسي، عن المخارق بن أبي المخارق، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حوضي كما بين عدن وعمان، أبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحا من المسك، أكاويبه مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أول الناس عليه ورودا صعاليك (٢) المهاجرين» ، قال قائل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «الشعثة رؤوسهم، الشحبة وجوههم، الدنسة ثيابهم، الذين لا يفتح لهم السدد (٣) ، ولا ينكحون المتمنعات (٤) ، الذين يعطون كل الذي عليهم، ولا يأخذون الذي لهم» .

[١٤١٠٤] ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/٣٦٥-٣٦٦) ، وقال: «رواه أحمد والطبراني من رواية عمر بن عمرو الأحموسي [تصحف في "المجمع" إلى: عمرو ابن عمر الأحموشي] ، عن المخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه: عبد الله -[٣١٣]- ابن جابر، وقد ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، وشيخ أحمد- أبو المغيرة- من رجال الصحيح» .

ورواه اللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة" (٢١٢٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن إسحاق، عن أحمد بن عبد الوهاب، به.

ورواه أحمد (٢/١٣٢ رقم ٦١٦٢) عن أبي المغيرة، به.

وانظر الحديث [١٣٢٢٣] .

(١) هو: عبد القدوس بن الحجاج.

(٢) الصعاليك: جمع صعلوك؛ وهو الفقير الذي لا مال له. "مشارق الأنوار" (٢/٤٨) ، و"تاج العروس" (ص ع ل ك) .

(٣) السدد: الأبواب، جمع سدة. "تاج العروس" (س د د) . وقوله: «يفتح» تذكير الفعل فيه جائز، وانظر التعليق على الحديث [١٤٣٢٧] .

(٤) كذا في الأصل، لكن دون نقط النون، وفي "مجمع الزوائد": «المنعمات» ، وعند اللالكائي وأحمد: «المتنعمات» . وقد جاءت هذه اللفظة «المتمنعات» في هذا الحديث عند الطبراني فيما تقدم برقم [١٣٢٢٣] ، وجاءت من حديث ثوبان فيما تقدم برقم [١٤٣٧ و١٤٤٣] ، وفي "مسند الشاميين" (٩٠٤ و١٢٠٦ و١٤١١) ، بل وجاءت عند غير الطبراني في حديث ثوبان، وانظر: "الفوائد" لتمام الرازي (٥٧٣)

، و"تاريخ دمشق" (٢١٦/٤٥) ، و (٢٦٤/٦٠) . -[٣١٤]-

قال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٣١٨/١) : «أي: المتمنعات من نكاح الفقراء» . وقال في "فيض القدير بشرح الجامع الصغير" (٤٤٨/٢) : «المتنعمات» بمثناة فنون فعين مهملة شديدة، وفي رواية: «المنعمات» بنون فعين مشددة. وما ذكره (يعني: السيوطي) من أن لفظ الحديث: «المتنعمات» أو «المنعمات» - هو ما في نسخ لا تحصى، لكن رأيت في نسخة المصنف (أي: السيوطي) : «المتمنعات» ، والظاهر أنه **سبق قلم**. اهـ.." (١)

"مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن جده

١٤٨٢٩ - حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي المصري، قال: دثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: دثنا عبدالله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير؛ أنه كانت بينه وبين عمرو ابن [الزبير] (١) خصومة، فدخل عبدالله بن الزبير على سعيد بن العاص وعمرو معه على السرير، فقال سعيد لعبدالله بن الزبير: ههنا، فقال: لا؛ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان أمام الحاكم.

[١٤٨٢٩] رواه أحمد (٤/٤ رقم ١٦١٠٤) عن خلف بن الوليد، وأبو داود (٣٥٨٨) عن أحمد بن منيع؛ كلاهما عن ابن المبارك، به.

ورواه الحاكم في "المستدرك" (٩٤/٤) من طريق عبدان، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن أباه عبد الله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير ... فذكره.

ووقع عند جميعهم: «عمرو بن الزبير» وليس «عمرو بن العاص» ، ورواية أبي داود مختصرة؛ لم يذكر القصة. وانظر التعليق التالي.

(١) في الأصل: «العاص» ، وهو خطأ؛ ولعله بسبب انتقال بصر الناسخ إلى «سعيد بن العاص» ، أو لشهرة «عمرو بن العاص» الصحابي رضي الله عنه **فسبق قلم** الناسخ إليه. والذي في مصادر التخريج: «عمرو بن الزبير» وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه، ولفظ الحديث عند أحمد والحاكم وابن عساكر: «كانت بينه وبين أخيه عمرو ابن الزبير خصومة» .

وانظر: "طبقات ابن سعد" (١٨٥/٥) ؛ فقد ذكر الخصومة بين عبد الله وأخيه عمرو.." (٢)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤؟ الطبراني ٣١٢/١٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤؟ الطبراني ٢٠٥/١٤

"قال عبد الخالق بن أسد بن ثابت: «الغلابي» بالغين المعجمة المخففة.
والعباس بن بكار ضعيف (١). وكذلك أبو بكر الهذلي (٢).

١٨١ - أخبرنا أبو القاسم ظاهر بن أبي غالب أحمد بن محمد المساميري البزاز بقراءتي عليه ببغداد قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد الحافظ قراءة عليه: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد البزاز قراءة عليه: حدثنا الحسين بن إسماعيل الضبي: حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني: / حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد،
أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر» (٣).
أكثر رواة الحديث يقولون: عمرو بن عثمان بن عفان (٤)، ومالك يقول: عمر، والأول هو المعروف (٥).

١٨٢ - أخبرنا ظاهر بن أبي غالب: أخبرنا أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي الهاشمي قراءة عليه: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد البزاز: أخبرنا

---

(١) وكذبه الدارقطني.
(٢) بل هو متروك. ومحمد بن زكريا الغلابي قال الدارقطني: يضع الحديث.
والأثر أخرجه الحاكم (٣/ ٣٧٣) من طريق الغلابي، عن العباس بن بكار، عن سهيل بن أبي سهيل التميمي، عن أبيه، عن علي.
(٣) هو في «المحامليات» برواية ابن مهدي الفارسي (٣٣٦). وفي «الموطأ» (٢/ ٥١٩).
(٤) وهكذا هو عند البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من طريق الزهري.
(٥) هذه الفقرة كلها من الهامش، وجاء في آخرها: (قال: لا يرث المسلم الكافر) ولا موضع لها في السياق، فلعلها **سبق قلم**، أو أن ناسخ الأصل انتقل نظره إليها سهوا، والله أعلم.." (١)
"قال عبد الخالق بن أسد بن ثابت: وقد روى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ (١).
وروى عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام

---

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي؟ عبد الخالق بن أسد ص/٢٣٥

توضأ وضوءه للصلاة (٢).

وقد روي من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم / إذا أراد - يعني يأكل - وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٣).

وهذا محمول على أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحوال دون بعض.

٤١٣ - أخبرنا أبو المعمر المبارك بن أحمد بن عبد العزيز بن المعمر الأنصاري ببغداد قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أبي القاسم بن البسري: أخبرنا أبو محمد السكري: أخبرنا إسماعيل الصفار: حدثنا سعدان بن نصر:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣).

(٣) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة من هذا الوجه، وإنما أخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٣) من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه.

ولعله وهم أو **سبق قلم**، والصواب: عن عائشة.

فحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم وغيره، كما تراه في «المسند الجامع» (١٦٠٦٤)، لكن ليس باللفظ الذي ساقه المصنف: (يأكل وهو جنب)، وإنما: (ينام وهو جنب)، بل بعض رواياته تزيد: وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه. والله أعلم.." (١)

"الحق وليس [ل/٢٨ب] هو على الحق فرده إلى الحق حتى لا يضل من هذه الأمة أحد، اللهم، لا تشغل قلوبنا بما تكلفت (١) لنا به، ولا تجعلنا في رزقنا خولا لغيرك، ولا تمنعنا ما عندك بشر ما عندنا، ولا ترانا حيث نهيتنا، ولا تفقدنا من حيث أمرتنا، أعزنا ولا تذلنا، أعزنا بالطاعة ولا تذلنا بالمعاصي")) (٢)

.

١٣٢ - سمعت أحمد يقول: سمعت محمد بن أحمد بن عثمان (٣)

السلمي بدمشق يقول: سمعت العسكري محمد بن بشر العكري (٤)

---

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي؟ عبد الخالق بن أسد ص/٣٩٠

(١) هكذا في المخطوط "تكفلت" وهو بمعنى "تكفلت"، ويحتمل أن **يكون سبق قلم من** الناسخ.
(٢) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٨٧/١٠) ، ومن طريقه ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص٣٦٥-٣٦٦) ، وكذا المزي في "تهذيب الكمال" (٤٦٤/١-٤٦٥) عن الأزهري عن ابن شاذان به.
وتمامه عندهم: ((قال: وجاء إليه رجل فقال له شيئا لم أفهمه، فقال له: اصبر، فإن النصر مع الصبر، ثم قال: سمعت عفان يقول: حدثنا همام عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والنصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا")) ، قال ابن شاذان: سألت أبا عيسى ... فذكر الكلام السابق نقله في ترجمته.
(٣) ابن الوليد بن الحكم بن أبي الحديد الدمشقي، مسند دمشق، كان مولده في سنة تسع وثلاثمائة.
قال أبو نصر ابن ماكولا: "حدث عنه جماعة، وكان من الأعيان".
وقال عبد العزيز الكتاني: "كان ثقة مأمونا أعرفه، وتوفي في شوال سن خمس وأربعمائة".

ذيل مولد العلماء (ص١٣٣) ، والإكمال لابن ماكولا (٥٥/٢) ، والوافي بالوفيات (٦٠/٢) ، وسير أعلام النبلاء
(١٨٤/١٧-١٨٥) .
(٤) وقع في المخطوطة "محمد بن بشير العكبري"، والتصويب من مصادر الترجمة.
وهو محمد بن بشر بن بطريق الزبيري العكري المصري، ولد بسامراء في سنة ثمان وأربعين ومائتين، وسكن مصر من صباه، ومات في شوال سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وصفه الذهبي بـ "مسند مصر"، وفي سير أعلام النبلاء بـ "المحدث".
مولد العلماء ووفياتهم (٦٦/٢-٦٦٧) ، وتكملة الإكمال (٨٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣١٤/١٥) ، وتذكرة الحفاظ (٨٤١/٣) ، وتبصير المنتبه (٦٥٦/٢) ، واللسان (٩٣/٥-٩٥) .." [١]
"بن موسى (١) ، عن جده (٢) أبي علقمة عبد الله
ابن محمد الفروي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: ((أن مر غلامك أبا زبيبة (٣)
يعمل (٤) لي أعوادا من الغابة أكلم الناس عليها، فقد أوجع الجذع يدي، قال أبو زبيبة: فأتيت بالمعول

---
(١) الطيوريات؟ أبو طاهر السِّلَفي ١٨٣/١

والفأس، فظننت أني أحتاج إليهما، فلما أتيت الغابة تبادرتني العيدان من غير فأس ولا معول، فجئت بالعيدان فجلست في المسجد يوم الجمعة فعملت العيدان منبرا؛ مقعدا ودرجتين، فلما أن جلس رسول الله صلى الله [ل/٩٧أ] عليه وسلم للجمعة وكلم الناس فقد الجذع يده صلى الله عليه وسلم فحن حنينا فزع الناس منه، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "فوالذي بعثني بالحق نبيا، إنك في

---

(١) ابن أبي علقمة: عبد الله بن محمد الفروي، وثقه مسلمة بن القاسم والدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثق ات".

وقال النسائي: "لا بأس به". وقال أبو حاتم: "شيخ". مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله نحو ثمانين سنة.

الجرح والتعديل (٩/٩٥) ، والثقات (٩/٢٤١) ، وسؤالات السلمي (رقم٣٦٥) ، وتهذيب الكمال (٣٠/١١٤) ، والتهذيب (١١/١٣) ، والتقريب (٥٦٩/ت٧٢٤٥) .

(٢) هنا كلمة "عن" مقحمة خطأ؛ لأن أبا علقمة هو جد هارون بن موسى.

(٣) اسمه كلاب، كما في "الطبقات" لابن سعد (١/٢٥٠) ، ولكن في إسناده الواقدي.

وانظر فتح الباري (٢/٣٩٨) ، والتلخيص (٢/٦٢) ، وشرح سنن النسائي للسيوطي (٢/٥٨) .

(٤) في المخطوط "تعمل" بالتاء، والظاهر **أنه سبق قلم من** الناسخ.." [١]

"بن محمد

ابن محمد بن عفير بن محمد بن سهل بن أبي حثمة (١) الأنصاري (٢) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع عشرة وثلاثمائة، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا محمد بن الحسن

ابن أبي يزيد الهمداني (٣)

، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله (٤))) (٥) .

---

(١) في الأصل "خيثمة" وهو تصحيف، وقد جاء في الهامش تصويبه، وهو الموافق لما في الرواية رقم

---

(١) الطيوريات؟ أبو طاهر السِّلَفي ٢/٥٣٢

(٨٢٩) وفي مصادر الترجمة.

(٢) كان مولده سنة تسع عشرة ومائتين، وثقه الدارقطني.

وقال أبو بكر بن شاذان: "توفي أبو عبد الله بن عفير، الشيخ الصالح لليلتين خلتا من صفر سنة خمس عشرة وثلاثمائة".

سؤالات السهمي (ص٢٠٤) ، وتاريخ بغداد (٩٥/٨) ، وانظر سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٤) .

(٣) أبو الحسن الكوفي ثم الواسطي.

ضعفه أحمد، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، وقال ابن معين: "يكذب"، وقال مرة: "ليس بثقة"، وقال

أبو داود: "كذاب وثب على كتب أبيه"، وقال النسائي: "متروك"، وقال الدارقطني: "لا شيء"، وقال ابن حبان: "منكر الحديث، يروي عن الثقات المعضلات"، وقال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه".

انظر العلل لأحمد (٢٩٩/٣) ، والتاريخ الكبير (٦٦/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٩٣) ، والضعفاء للعقيلي

(٤٨/٤) ، والعلل لابن أبي حاتم (٨٢/٢) ، والمجروحين لابن حبان (٢٧٦/٢) ، والكامل لابن عدي (١٧٢/٦) ، وسؤالات البرقاني (رقم٤٧١) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٢/١) ، وتهذيب الكمال (٧٧/٢٥-٧٨) ، والكاشف (١٦٥/٢) ، والتهذيب (١٠٥/٩) ، والكشف الحثيث (ص٢٢٥) .

(٤) في المخطوط "يعلمه"، **ولعله سبق قلم من** الناسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) إسناده ضعيف فيه:

- الانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل.

- محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو ضعيف.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٧٢/٦) ، ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣١٥/٥) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٣٩/٢) من طريق أبي حفص بن شاهين، كلاهما عن الحسين بن عفير به.

وأخرجه الترمذي (٦٦١/٤/ح٢٥٠٥) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٩٣/٥) من طريق محمد بن نعيم كلاهما

- الترمذي ومحمد بن نعيم- عن أحمد بن منيع به.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل".

وذكر ابن حبان في "المجروحين" (٢/٢٧٦) هذا الحديث فيما نقم على ابن أبي يزيد، وكذلك ذكره سبط ابن العجمي في "الكشف الحثيث" في ترجمة ابن أبي يزيد.." (١)

"قال المزي في ترجمة الحارث بن مسكين: وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيها على مذهب مالك أخذ الفقه عن ابن القاسم وابن وهب وكان يجالس برد بن نجيح صاحب ملك بن أنس وقعد في حلقة برد بعد موت برد.

وقال ابن الجوزي عن الحارث: كان يجالس برد بن نجيح صاحب مالك بن أنس وقعد بعد موت برد في حلقته.

قلت: كذا قال **ولعله سبق قلم ولعله** أراد سليمان بن برد بن نجيح.

١٠٦٣- بشار بن موسى الشيباني العجلي الخفاف البصري أبو عثمان نزيل بغداد.

ذكر المزي مالكا في شيوخه وقال: قال البخاري: منكر الحديث قد رأيته وكتبت عنه وتركت حديثه.

١٠٦٤- بشر بن آدم بغدادي.

ذكر له القاضي عياض حكاية عن مالك وذكره في الرواة عنه.." (٢)

"الثاني: اتفاق أئمة الحديث على أن التصحيف في هذه الرواية، وكل ممن رواه عن موسى غير ابن لهيعة، فإن روايته: احتجر، ورواية ابن لهيعة فقط عنه فيها: احتجم، وقد صرح بذلك الأئمة مثل الإمام مسلم بن الحجاج، وغيره، ووافق على ذلك الأئمة بعده حتى من تأخر منهم مثل ابن الصلاح، والعراقي، وابن رجب، وابن حجر، وغير واحد.

الثالث أن الرواة لاحتجر أوثق وأقوى عدالة من ابن لهيعة، وهذا أمر كبير في الترجيح.

الرابع أن رواية غير ابن لهيعة مخرجة في الصحيحين، ورواية ابن لهيعة ليست فيهما، وهذا أمر يدخل في الترجيح أيضا.

الخامس: وهو أقواها، أن رواية ابن لهيعة متطرق إليها الخطأ والتصحيف أكثر من الرواية الأخرى، فإن تلك الرواية سمعها كل واحد من الرواة من لفظ من أخذ عنه وشافهه بها.

وأما رواية ابن لهيعة فلم يسمعها من لفظ من رواها عنه، وإنما أخبر أنه كتب إليه بذلك كتابا، ومن هنا ذكر الأئمة أنه وقع له الخطأ، فإن الكتاب حصل فيه التصحيف في قراءته، ويتطرق إليه الخطأ من الكاتب

---

(١) الطيوريات؟ أبو طاهر السِّلَفي ٥٤٧/٢

(٢) الرواة عن مالك للرشيد العطار؟ الرشيد العطار ص/٢٤٥

والقارئ، فربما كان الخطأ من الكاتب وأنه غلط في الكتابة أو **سبق قلمه** بذلك، وأنه أراد أن يكتب راء فكتب ميما، ويقع هذا في الكتابة كثيرا.

والثاني: أن يكون كتب راء بخط المتقدمين، فإن من قاعدتهم." (١)

"٥٢٥ - وقال أبو ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"من اعتجن بمائه".

١٤٣٩ - عن عبد الله [بن عمر] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مر بالحجر قال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (وفي طريق: هؤلاء المعذبين ٥/ ١٣٥)؛ إلا أن تكونوا باكين، [فإن لم تكونوا باكين؛ فلا تدخلوا عليهم ١/ ١١٢]؛ أن يصيبكم ما أصابهم"، ثم تقنع بردائه وهو على الرحل (وفي رواية: ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي).

١٩ - باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾

١٤٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

= "ملاحظة: لم يقع لي في "الأدب المفرد" للبخاري، مما يوضح أنه في الكنى المفرد"!!

ومن الظاهر من عزو الحافظ إلى هذا الكتاب: "الكنى المفرد" أنه كتاب آخر غير "الكنى" المطبوع في "الهند" على أنه جزء من "التاريخ الكبير" للبخاري؛ فإنه ليس في ترجمة أبي الشموس منه هذا الحديث، فهو مثل "الأدب المفرد" عن كتاب" الأدب" الذي في "صحيح البخاري".

ثم اعلم أن هذا الباب (١٨) وقع في "فتح الباري" بعد الباب (٦) من كتاب "٦٠ - أحاديث الأنبياء"، وقد نبه على ذلك محب الدين الخطيب رحمه الله في طبعته (٦/ ٣٧٨)، وأما في "عمدة القاري" فوقع كما هنا، وفيه أيضا: "الأدب المفرد"! فألقي في النفس **أنه سبق قلم من** الحافظ قلده عليه العيني؛ كما هي عادته في التخريج! والله أعلم.

٥٢٥ - وصله البزار عنه بلفظ: "من اعتجن عجينة أو طبخ قدرا فليكبها ... " الحديث، وقال: "لا أعلمه إلا بهذا الإسناد".

---

(١) جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيف حديث احتجم؟ ابن المِبْرَد ص/٤٨

قلت: وفيه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، عن عبد الله بن قدامة بن صخر، وليس له ذكر في كتب الرجال. انظر: "كشف الأستار" (٢/ ٣٥٥/ ١٨٤٣).." [١]

"٥٩٦ - (ومن طريق أخرى معلقة عنه): كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ب (نخل) فصلى الخوف.

٥٩٧ - وقال أبو هريرة: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوة نجد صلاة الخوف.

وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أيام خيبر.

٣٤ - باب غزوة بني المصطلق من خزاعة: وهي غزوة المريسيع

٥٩٨ - قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست.

٥٩٩ - وقال موسى بن عقبة: سنة أربع.

٦٠٠ - وقال النعمان بن راشد عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسيع.

١٧٤٧ - عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى، فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ قال: أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة بنى المصطلق، فأصبنا سبيا من سبى العرب، فاشتهينا النساء ،

---

٥٩٦ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى، وقد وصله الطيالسي (٧٢٤ - ترتيبه)، وأحمد (٣/ ٣٧٤)، وكذا مسلم (٢/ ٢١٣)؛ لكن ليس عنده ذكر (نخل)، وفيه عندهم جميعا أنه صلي بأصحابه ركعتين فقط، يسجد الصف الأول معه أولا، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الثاني فقاموا مقام الأول ... وهذه كيفية غير كيفية الصلاة في "ذات الرقاع"، فدل ذلك على أنهما قصتان وقعتا في غزوتين؛ إحداهما غزوة محارب وثعلبة بذات الرقاع، والأخرى غزوة عسفان ب (نخل)؛ كما حققه الحافظ.

٥٩٧ - وصله أبو داود والطحاوي وابن حبان.

قلت: وابن خزيمة أيضا، ولم أره عند ابن حبان باللفظ المذكور، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١١٦٩).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٤٢٢/٢

٥٩٨ - كذا هو في "مغازي ابن إسحاق".

٥٩٩ - كذا ذكره المصنف، وكأنه **سبق قلم**؛ أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع. انظر "الفتح".

٦٠٠ - وصله الجوزقاني والبيهقي في "الدلائل".." (١)

"وفيه الزوفيان مجهولان، عبد الله بن مرة. ويقال له عبد الله بن أبي مرة أيضا، وأشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، وقال الذهبي في "الضعفاء" (٢٣٠٦) تابعي مجهول. ولكن جعله الحافظ ابن حجر في التقريب في مرتبة "صدوق".

فلعل ذلك لتوثيق العجلي، وذكر ابن حبان له في الثقات، وكان حقه أن يجعله في درجة "مقبول" وهذا الذي نقله محقق كتاب تهذيب الكمال في الحاشية، إلا أن نسخ التقريب الخمس التي لدي كلها متفقة على قوله: "صدوق"، ولعل **هذا سبق قلم من** المحقق حفظه الله. والله أعلم.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن راشد، قال: رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد،

قيل: لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة، وقال: وما هو بالمعروف، وذكره ابن حبان في الثقات". انتهى. انظر "ميزان الاعتدال" (٣/ ٤٢٠).

ثم قال في ترجمة عبد الله بن أبي مرة: له عن خارجة في الوتر لم يصح. انظر "الميزان" (٢/ ٥٠١).

وقال ابن الجوزي: قال البخاري: لا يعرف سماع عبد الله بن راشد من ابن أبي مرة. "العلل المتناهية" (١/ ٤٥٣).

وقال البيهقي بعد نقل الحديث: قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٦): "ضعفه البخاي وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل"، وقال في الثقات (٧/ ٣٥) - في ترجمة عبد الله بن راشد: "يروي عن عبد الله بن أبي مرة، إن كان سمع منه،

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٥١/٣

روى عنه يزيد بن أبي حبيب: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر" من اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا". انتهى.." (١)

"وفي الباب ما روي عن أبي موسى أنه صلى باصحابه، وهو مرتحل من مكة إلى المدينة، فصلي العشاء ركعتين، وسلم. ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في ركعة، فأنكر ذلك عليه، فقال: "ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدمه، وأن أصنع مثل ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه - جـ ٣ (ص: ٣٣٤)

رواه النسائي (١٧٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٥١٤)، وأحمد (١٩٧٦٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥) كلهم من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي مجلز قال: صلى أبو موسى بأصحابه، فذكره. وفيه انقطاع بين أبي مجلز وهو لاحق بن حميد فإنه لم يدرك أبا موسى المتوفي سنة (٥٠ هـ) لأن علي بن المديني قال: "لم يلحق سمرة (المتوفى سنة ٥٨ هـ) ولا عمران (المتوفي سنة ٥٢ هـ") انتهى قوله.

وقال يحيى بن معين: "لم يسمع من حذيفة".

٢٣ - باب ما يدعى به في قنوت الوتر

عَلَيْهِ السَّلَامُ عن علي بن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في آخر الوتر: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦١)، والنسائي (١٧٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثني هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وأخرجه أيضا الحاكم (١/ ٣٠٦) من هذا الوجه وقال: "صحيح الإسناد".

قلت: وهو كما قال فإسناده صحيح. ورجاله ثقات. هشام بن عمرو الفزازي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وما قاله الحافظ في التقريب عنه: "مقبول" فيبدو **أنه سبق قلم منه**.

---

(١) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ٤٤٢/٥

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.." (١)

"وروي عن عمرو بن عثمان بن علي بن مرة، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء. يجعل السجود أخفض من الركوع.

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه - جـ ٣ (ص: ٣٧٣)

رواه الترمذي (٤١١) عن يحيى بن موسى، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا عمر بن الرماح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن علي به فذكره.

قال الترمذي: غريب تفرد به عمر بن الرماح، وهو لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق" انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضا أحمد (١٧٥٧٣)، والبيهقي (٢/ ٧) كلاهما من طريق عمر بن ميمون بن الرماح به مثله، وقال البيهقي: "في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف" انتهى.

قلت: لعله يقصد عمرو بن عثمان وأبوه عثمان بن يعلى بن مرة فإنهما لا يعرفان قال الحافظ في "التقريب": "عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي "مستور" وقال عن أبيه: عثمان بن يعلى بن مرة "مجهول".

وما قاله الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٦١): رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة ... فهو **سبق قلم**، وإنما الذي رواه هو الترمذي، وهو القائل: "غريب تفرد به عمر بن الرماح".

ثم قوله: رجاله موثقون، أي وثقهم ابن حبان، وإلا ففيهم من المجاهيل كما سبق، وابن حبان عرف بتوثيق المجاهيل واعتمد عليه الهيثمي في توثيقهم.." (٢)

---

(١) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ٤٧٣/٥

(٢) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ٢٨/٦

"ﷺ عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا".

ووصف القاسم، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٠) من طرق عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه - جـ ٣ (ص: ٥١٨)

أبي هريرة فذكره.

ﷺ عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به".

حسن: رواه أبو داود (٤٧٧) عن القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، سمعت أبا هريرة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي حدود الأسلمي، قال فيه الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (١٣١٠) من هذا الوجه.

وأما أبو مودود فهو: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان من أهل النسك والفضل، وكان متكلما يعظ، وكان كبيرا وتأخر موته، وقال ابن المديني وابن نمير: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يكون في درجة "ثقة" ولكن الحافظ جعله في مرتبة "مقبول" وأخشى أن يكون هذا خطأ من النساخ، **أو سبق قلم من** الحافظ نفسه، فإنه قال في الذي قبله وهو: عبد العزيز بن أبي سلمة: "لا بأس به" وهو دونه في التوثيق.

ﷺ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرضت علي أعمال أمتي، حسنها وسيئها، فوجدت

في محاسن أعمالها الأذي يماط عن الطريق. ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن".." (١)

"وقال الذهبي في "الميزان": "غير معروف، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن".

وأما قول الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢٤٦): "ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين، فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث ففيه **سبق قلم**، فإن معبدا وهو ابن هوذة الأنصاري هو الذي له هذه الصحبة كما قال البيهقي.

وإنما المجهول هو عبد الرحمن وأبوه النعمان.

وقوله: "بالإثمد المروح" الإثمد: حجر الكحل الأسود، والمروح -اسم مفعول-: المطيب بالمسك.

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه - جـ ٤ (ص: ٧٩٠)

وفي الباب ما رواه الترمذي (٧٢٦) مخالفا له، عن عبد الأعلى بن واصل، ثنا الحسن بن عطية، ثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: "نعم".

قال الترمذي: "إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف".

قلت: وهو كما قال، وأبو عاتكة اسمه طريف بن سلمان، قال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي: "ليس بثقة".

والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي الكوفي البزار. قال أبو حاتم: "صدوق". وضعفه الأزدي كما في "الميزان".

وفي الباب ما روي أيضا عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتحل بالإثمد وهو صائم". رواه الطبراني في "الكبير" (١/ ٢٩٦).

ورواه البيهقي (٤/ ٢٦٢) وقال: محمد بن عبيد الله ليس بالقوي.

قلت: وهو كما قال فإن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم، قال الدارقطني: "متروك، وله معضلات".

---

(١) الجامع الكامل في الـحديث الصحيح الشامل؟ ٦/٢٣٥

وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٧). وشذ ابن حبان فذكره في "الثقات" (٧/ ٤٠٠).
وفي الباب أيضا ما روي عن عائشة، قالت: "اكتحل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم".." [١]

"قلت: وهو كما قال، فإن معاوية بن يحيى الصدفي يكنى أبا روح الشامي الدمشقي الذي كان علي بيت المال بالري من قبل المهدي غير معاوية بن يحيى الأطرابلسي الذي يكنى بأبي مطيع، فإن الصدفي هذا ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والجوزجاني وغيرهم.
قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، في حديثه إنكار، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة

كأنها من كتاب، روى عنه عيسي بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه".
وقال البخاري: "أحاديثه عن الزهري مستقيمة من كتاب، وروى عنه عيسي بن يونس، وإسحاق ابن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه".
إذا عرفنا الفرق بين معاوية بن يحيى الأطرابلسي ومعاوية بن يحيى الصدفي بأن الأول حسن الحديث، والثاني ضعيف.
فاعلم أنه وقع الحافظ ابن حبان في خلط قبيح جدا، فجمع بينهما في "المجروحين" (١٠٢٢) فقال: "معاوية بن يحيى الصدفي الأطرابلسي، كنيته أبو مطيع، مولده بأطرابلس من سواحل دمشق، يروي عن الزهري، كان على بيت المال بالري انتقل إليها، وكان كنيته أبو روح، روى عنه عيسي بن يونس وإسحاق بن سليمان، منكر الحديث جدا، كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره، فجاء رواية الراويين عنه إسحاق بن سليمان وذووه كأنها مقلوبة. وفي رواية الشاميين عنه الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات".
هذا الكلام كله في الصدفي كما سبق من كلام أبي حاتم، والبخاري، فالذي يظهر **أنه سبق قلم من** ابن حبان الذي يترجم الصدفي فجاء على قلمه الأطرابلسي خطأ؛ لأنه قال: كنيته أبو مطيع ثم يقول: كنيته أبو روح. والصدفي كنيته أبو روح.." [٢]

---
(١) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ٩/ ٢٤
(٢) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ٩/ ١٣٨

"رواه الطبراني في الكبير (١٣٧٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥٨٨٣) من طريق محمد بن بكار، ثنا

إسماعيل بن زكريا، عن قيس بن الربيع، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر فذكره. وإسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٤٢): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات".

كذا عزاه للأوسط وأظنه **سبق قلم**، فإني لم أجده فيه ولا في مجمع البحرين.

وله طريق آخر لا يفرح به، أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٣٨٣٠)، والبيهقي في الشعب (٥٨٨٥) من طريق داود بن الزبرقان، عن حفص بن عمران الكندي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر نحوه. وداود بن الزبرقان متروك، كذبه الأزدي.

١٨ - باب ما جاء في أكل التمر بالزبد

عليه السلام عن ابني بسر السلميين قالا: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا؟، وكان يحب الزبد والتمر.

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجة (٣٣٣٤) من طريق ابن جابر، حدثني سليم بن عامر، عن ابني بسر فذكراه.

وإسناده صحيح، ابن جابر هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وابنا بسر هما: عبد الله وعطية صحابيان.

وفي الباب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يتجمع لبنا بتمر، فقال: ادن، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سماها الأطيبين.

رواه أحمد (١٥٨٩٣) عن وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه فذكره.

وفي إسناده أبو خالد الأحمسي البجلي، تفرد بالرواية عنه ابنه إسماعيل، ولم يوثقه غير ابن حبان، لذا قال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يتابع، ولا أعلم له متابعا.

فقول الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٤١) "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا خالد وهو ثقة، بناء على اعتماده على توثيق ابن حبان، كما مر مرارا.." (١)

"قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

والذي ذكره البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع، **فهو سبق قلم أراد** أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، لأن الذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس. ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٣٠).

وأما ابن إسحاق فذهب إلى أنها كانت سنة ست، والأول أصح.

سبب غزو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم:

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن يحيى بن حبان، كل قد حدثني بعض حديث بني المصطلق، قالوا: بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث، زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهم خرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له: المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحف الناس، واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق، وقتل من قتل منهم، ونفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبناءهم ونساءهم وأموالهم، فأفاء هم عليهم.

عليه السلام عن ابن عون يقول: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال. قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث. حدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٤١) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٠) كلاهما من هذا الوجه واللفظ لمسلم.

---

(١) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ١٣/ ٢٨٠

٢ – باب العزل في غزوة بني المصطلق." (١)

"جميع المسلمين، ومهوى أفئدتهم، ومقصد طلبة العلم، وبخاصة الفترة التي كان يعيش فيها أبو الزبير

.

ومن الصحابة الذين ذكرت روايته عنهم :

– عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – (٥٨ هـ) .

– وجبير بن نضير – رضي الله عنه – (٥٨ أو ٥٩ هـ) .

– أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة بن البدن (٦٠ هـ) .

– وأم سلمة – رضي الله عنها – (٦٢ هـ) .

– وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – (٦٣ هـ) .

– وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٦٨ هـ) .

– وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – (٧٣ هـ) .

– وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – (بعد ٧٠ هـ) .

– وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – (٧٣ هـ) .

– وأبو الطفيل عامر بن واثلة – رضي الله عنه – . (١١٠ هـ) .

فللناقش روايته عن كل واحد من هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم ، ونرى إمكان ذلك من عدمه .

روايته عن عائشة – رضي الله - عنها – :

قال الذهبي : وحديثه عن عائشة – رضي الله عنها – في صحيح مسلم (١)

(قال محمود سعيد في كتابه القيم " تنبيه المسلم " قال العبد الضعيف : وهذا انتقال ذهن – **أو سبق قلم من** الذهبي – رحمه الله تعالى – فقد فتشت عن روايته عن عائشة – رضي الله عنها – في مسلم، فلم أجدها، وكما في تحفة الأشراف (١٢/ ٣٠٠/ لم يرو عنها في الكتب الستة إلا حديثا واحدا مقرونا بابن عباس – رضي الله عنهما – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر طواف يوم النحر إلى الليل " [علقه البخاري في الحج باب الزيارة يوم النحر. فتح الباري ٣/ ٥٦٧/ ووصله أبو داود رقم (٢٠٠٠/ ٢/ ٢٨٠/ والترمذي كما في تحفة الأح...)

---

(١) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ٤٥٣/١٥

وما أراه

(١)قال محمود سعيد في كتابه القيم " تنبيه المسلم " قال العبد الضعيف :
وهذا انتقال ذهن - أو سبق قلم من الذهبي - رحمه الله تعالى - فقد فتشت عن روايته عن عائشة - رضي الله عنها - في مسلم، فلم أجدها، وكما في تحفة الأشراف (١٢/٣٠٠ / لم يرو عنها في الكتب الستة إلا حديثا واحدا مقرونا بابن عباس - رضي الله عنهما - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر طواف يوم النحر إلى الليل " [علقه البخاري في الحج باب الزيارة يوم النحر. فتح الباري ٣/٥٦٧ / ووصله أبو داود رقم (٢٠٠٠/٢/٢٨٠ / والترمذي كما في تحفة الأحوذي ٣/٦٦٨ / وقال حسن، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف وابن ماجه ٢/١٠١٧ / وأحمد في المسند ٦/٢٠٧ /] قال : ولم يتعقب الحافظ ابن حجر العسقلاني في النكت الظراف الحافظ المزي فهو موافق له. تنبيه المسلم / ٣٣ / وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٤٣ / والحديث قد رواه الأمام أحمد في المسند ١/٢٨٨ / بإسنادين و ١/٣٠٩ / و ٦/٢١٥ / قلت : وسيأتي أن حديثه عنها في الحج عند مسلم، فكلام الذهبي صحيح، لكن غير الحديث الذي أشار إليه الذهبي، فيكون سبق ذهن منه للحديث .

- ٥٧ -." (١)

"٥ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه الناس، وله ابن يقال له: يزيد بن عبد العزيز ثقة روى عنه يحيى بن آدم ، (ت) ٣٧٩٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، ح وحدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا جميعا: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمار ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما" ،

---

(١) صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر - رضي الله عنه - د. صالح بن أحمد رضا الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين في أبها؟ ٨/٥٧

(جة) ١٤٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن حبيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل فوقع في علي، وفي عمار رضي الله تعالى عنهما عند عائشة، فقالت: أما علي، فلست قائلة لك فيه شيئا، وأما عمار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا يخير بين أمرين، إلا اختار أرشدهما" (حم) ٢٤٨٢٠

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابن سمية ما عرض عليه أمران قط، إلا اختار الأرشد منهما" (حم) ٣٦٩٣

- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابن سمية ما عرض عليه أمران قط إلا اختار الأرشد منهما" (حم) ٤٢٤٩

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة يقول: رأيت عمارا يوم صفين، شيخا كبيرا آدم، طوالا آخذا الحربة بيده، ويده ترعد فقال: «والذي نفسي بيده لقد قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وهذه الرابعة، والذي نفسي بيده، لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر، لعرفت أن مصلحينا على الحق، وأنهم على الضلالة» (حم) ١٨٨٨٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة*، يقول: رأيت عمار بن ياسر يوم صفين - شيخ آدم طوال - أخذ الحربة بيده، ويده ترعد، فقال: "والذي نفسي بيده لقد قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وهذه الرابعة، والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر، عرفنا أن مصلحينا على الحق، وأنهم على الباطل" (رقم طبعة با وزير: ٧٠٣٩) ، (حب) ٧٠٨٠ [قال الألباني]: حسن. * [عبد

الله بن سلمة] قال الشيخ: بكسر اللام - وهو المرادي الجملي -، قال فيه الراوي عنه - هنا - عن عمرو بن مرة: كان قد كبر، ونعرف وننكر. وكذا قال أبو حاتم، وما دام أن حديثه هذا موقوف، وعمن شاهده؛ فأنا إلى تحسينه أميل؛ والله أعلم. ثم رأيت له طريقا أخرى عن عمار ... مختصرا دون قوله: وهذه الرابعه. رواه البزار (٣/ ٢٥٣ / ٢٦٩٠) من طريق يحيى بن سلمه - وهو متروك - ... بسنده عن ربيعة بن ناجذ - وهو مجهول -. وقول الحافظ في "التقريب": "ثقة"! **سبق قلم**، أو من أوهامه! وله طريق ثالث: عند ابن سعد (٣/ ٢٥٧) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع. ورواه من الطريق الأولى: أحمد - أيضا - (٤/ ٣١٩)، وابن سعد (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٣/ ٣٨٤ و ٣٩٢)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"! وسكت عنه الذهبي! تنبيه!! "ربيعة بن ناجذ" في "التقريب": "ربيعة بن ناجد" بالدال وليس بالذال. وفي مسند البزار وقع بالدال والذال. قال فيه ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. انظر تعليق الشيخ حول توثيق ابن حجر له.." (١)

"[البقرة/ ٢٦١]، ويضعفه [التغابن/ ١٧]، ومضعفة [آل عمران/ ١٣٠]، ويضعف لها [الأحزاب/ ٣٠] ويضعف لمن يشاء [البقرة/ ٢٦١] وما أشبه ذلك، كله بغير ألف.

وقرأ ابن عامر: فيضعفه بغير ألف مشددا «١» في جميع القرآن، ووافقه عاصم على النصب في الفاء في: فيضاعفه إلا أنه أثبت الألف في كل القرآن. وكان أبو عمرو لا يسقط الألف من ذلك كله في جميع القرآن إلا في سورة الأحزاب، قوله: يضعف لها العذاب فإنه بغير ألف.

وقرأ [نافع وحمزة والكسائي] «٢» ذلك كله بالألف، ورفع الفاء «٣».

قال أبو علي: للرفع في قوله: فيضاعفه وجهان:

أحدهما: أن تعطفه على ما في الصلة، والآخر: أن تستأنفه.

فأما النصب في: فيضاعفه فإن الرفع أحسن منه «٤»، ألا ترى أن الاستفهام إنما هو عن فاعل الإقراض، ليس عن الإقراض؛ فإذا كان كذلك لم يكن مثل قولك: أتقرضني فأشكرك، لأن الاستفهام هنا عن الإقراض، ولهذا أجاز سيبويه الرفع في الفعل بعد حتى في قولهم: أيهم سار حتى يدخلها، لأن المسير «٥» متيقن غير مستفهم عنه «٦»، وإنما الاستفهام هنا

---

(١) زاد في كتاب السبعة: ونصب الفاء.

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ٣٨٣/٢٠

(٢) في (ط): حمزة والكسائي ونافع.

(٣) في كتاب السبعة ص ١٨٥: «ورفعوا الفاء من فيضاعفه وفي الحديد مثله».

(٤) في (ط): فيه.

(٥) في (ط): الاستفهام. **وهو سبق قلم من** الناسخ.

(٦) سقطت من (ط).." (١)

"اخشينان، وأاأنتم، واجتماع المثلين قد زال بإبدال الهاء من الهمزة فلا يحتاج إلى الألف، وإذا لم يحتج «١» إليها كان قوله: ها أنتم (ها) فيه للتنبيه «٢»، ولا تكون الهاء فيه بدلا من الهمزة، ألا ترى أن من قال: هراق قال: أهريق، ولم يحذف الهاء «٣» مع الهمزة كما يحذف إذا قال: أريق لزوال اجتماع المثلين؟. قيل: إن البدل قد يكون في حكم المبدل منه، ألا ترى أنك لو سميت رجلا بهرق لقلت: هريق فلم تصرف كما لا تصرف مع الهمزة، وأن حكم الهاء حكم الهمزة؟ وكذلك الهمزة في حمراء، حكمها حكم الألف التي انقلبت عنه في امتناع الصرف، وكذلك الهمزة في علياء، حكمها حكم الياء التي انقلبت عنها في مثل درحاية «٤»، وكذلك قال أبو الحسن: إنك لو سميت بأصيلال لم تصرفه، فجعل «٥» اللام في حكم النون، وذلك لما قامت الدلالة عليه من أن النون في عطشان لما كانت بدلا من الهمزة في حمراء جرى عليها ما جرى على الهمزة، فكذلك تكون الهاء إذا كانت بدلا من الهمزة تجتلب الألف معها كما كانت تجتلب مع الهمزة، وتخفف الهمزة من أنتم بعد الألف الفاصلة كما تخفف بعد الألف من «٦» (ها) فإن كان ما حكوه في الترجمة حكوه عن أبي عمرو، فإنه يدل على أنه كان

---

(١) في (م): فلا تحتاج ... لم نحتج وما أثبتناه من (ط).

(٢) كذا في (ط)، وفي (م): للتثنية وهو خطأ.

(٣) كذا في (ط)، وفي (م): الياء. **وهو سبق قلم من** الناسخ.

(٤) في القاموس (درح): رجل درحاية: بالكسر، قصير سمين بطين.

(٥) في (ط): فجعلت.

(٦) في (ط): في.." (٢)

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢/٣٤٤

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣/٥٠

"قال [أبو علي: قال تعالى] «١»: وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين فمن قرأ: إلا سحر مبين جعله إشارة إلى ما جاء به، كأنه قال: ما هذا الذي جئت به إلا سحر، ومن قال: إلا ساحر، أشار إلى الشخص لا إلى الحدث الذي أتى به، وكلاهما حسن لاستواء كل واحد منهما في أن ذكره قد تقدم، وكذلك ما «٢» في سورة الصف في قصة عيسى أيضا «٣» وهو قوله: فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين [٦] وكذلك ما في هود في «٤» قوله: ولئن قلت إنكم مبعوثون من بعد الموت ليقولن الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين [٧] فمن قال: سحر جعل الإشارة إلى الحدث ومن قال: ساحر فإلى الشخص.

فأما اختيار من اختار ساحر* في هذه المواضع لما ذهب إليه من أن الساحر يقع على العين «٥» والحدث، فإن وقوع اسم فاعل على الحدث، ليس بالكثير، إنما جاء في حروف قليلة. ولكن لمن اختار سحرا «٦» أن يقول: إنه يجوز أن يراد به الحدث والعين جميعا، ألا ترى أنه يستقيم أن يقول: إن هذا إلا سحر وأنت تريد به «٧»:

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م): فيما.

(٣) أيضا: زيادة في (ط).

(٤) في (ط): من.

(٥) في (ط): المعنى، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٦) في (ط): سحر.

(٧) سقطت من (م).." [1]

"له زجل كحفيف الحصا ... د صادف بالليل ريحا دبورا

والحفيف إنما يكون للمحصود، ومثل ذلك قول العجاج «١»:

هذ الحصاد بغروب المنجل

[الانعام: ١٤٣]

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣/٢٧١

اختلفوا في فتح العين وإسكانها من المعز [الأنعام/ ١٤٣].

فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، من المعز بفتح العين.

وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي من المعز ساكنة العين «٢».

من قرأ: المعز فإن المعز جمع، يدل على ذلك قوله: ومن المعز اثنين «٣» ومن الضأن اثنين ولو كان واحدا لم يسغ فيه هذا، فأما انتصاب اثنين فمحمول على أنشأ، التقدير:

---

(١) شطر بيت من الرجز جاءت روايته في ديوانه ١/ ٣١١:

سوق الحصاد بغروب المنجل وقبله:

خضمة الذراع هذ المختلي وقد جاءت «هذ» في (م) و (ط) بإثبات الألف بعدها، **وهو سبق قلم من** النساخ. والهذ: القطع. والغروب: جمع غرب، وغرب كل شيء:

حده. وسوق في الرواية الثانية: جمع سارق. والرجز في وصف سيف قاطع.

(٢) السبعة ٢٦٩.

(٣) سقط من (ط): (ومن المعز اثنين) وكتبت في (م) على هامش النسخة.." (١)

"أراذلنا، فأخر الظرف وأوقع بعد إلا، ولو كان بدل الظرف غيره لم يجز، ألا ترى أنك لو قلت: ما أعطيت أحدا إلا زيدا درهما، فأوقعت بعد إلا اسمين لم يجز، لأن الفعل أو معنى الفعل في الاستثناء يصل إلى ما انتصب به بتوسط الحرف، ولا يصل الفعل بتوسط الحرف إلى أكثر من مفعول، ألا ترى أنك لو قلت: استوى الماء والخشبة، فنصبت الخشبة؛ لم يجز أن تتبعه اسما آخر فتنصبه: فكذلك المستثنى إذا ألحقته إلا، وأوقعت بعدها اسما مفردا، لم يجز أن تتبعه آخر، وقد جاز ذلك في الظرف، لأن الظرف قد اتسع فيه في مواضع، ألا ترى أنهم قد قالوا: كم في الدار رجلا، ففصلوا بينهما في الكلام، وقالوا: إن بالزعفران ثوبك مصبوغ، ولو قلت: إن زيدا عمرا ضارب، تريد: إن عمرا ضارب زيدا، لم يجز، وقال الشاعر «١»:

فلا تلحني فيها فإن بحبها ... أخاك مصاب القلب جم بلابله

«٢» وقياس الحال في هذا قياس الظرف في الجواز، وإن لم يجز غيرهما في ذلك. فإن قلت: فهلا يجوز أن يكون قوله:

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤١٨/٣

ما نراك من قوله: وما نراك اتبعك اعتراضا، بمنزلتها في قول الأعشى «٣»:

---

(١) سبق في ٣/ ٤١١.

(٢) جاءت في الأصل: بلا به. وهو **سبق قلم**.

(٣) المذاكي من الخيل: التي قد بلغت أسنانها- المسنفات: المتقدمات القلائص: الإبل، وكانوا في غاراتهم يركبون الإبل ويسوقون أمامها الخيل." (١)

"٣٧٢ - وقال البخاري «١»: أبو عيسى خلاد القاري الكوفي مات سنة عشرين ومائتين.

٣٧٣ - وأما الدوري «٢» فهو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الأزدي الدوري البغدادي النحوي، والدور موضع ببغداد، يكنى أبا عمر.

٣٧٤ - حدثنا بنسبه فارس بن أحمد عن عبد الباقي بن الحسين عن زيد بن [أبي بلال] «٣» عن أحمد بن فرج «٤».

٣٧٥ - ذهب بصره قبل وفاته وتوفي في حدود سنة خمسين ومائتين «٥».

٣٧٦ - وأما رجاء «٦» فهو رجاء بن عيسى بن حاتم الجوهري الكوفي ويكنى أبا المستنير.

٣٧٧ - حدثنا فارس بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن الحسن، قال: قرأت على أبي بكر الأدمي وقال: قرأت على أبي أيوب الضبي، وقال أبو أيوب: قرأت على رجاء بن عيسى بن رجاء الجوهري، وكان يكنى أبا المستنير «٧».

---

(١) التاريخ الكبير ٣/ ١٨٩.

(٢) ترجمته في الجرح والتعديل ٣/ ١٨٣، قال أبو حاتم: صدوق.

تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٣، تهذيب الكمال ١/ ٣٠٤، معرفة القراء ١/ ١٥٧، الكاشف ١/ ٢٤٢، غاية النهاية ١/ ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٨، التقريب ١/ ١٨٧، وقال لا بأس به.

(٣) في ت، م: (زيد بن ثابت). **وهو سبق قلم من** الناسخ. وسيأتي السند على الصواب في الفقرة ٣٨٨.

(٤) زيد بن أبي بلال هو زيد بن علي بن أحمد، أبو القاسم، الكوفي، شيخ العراق، إمام حاذق ثقة، مات سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة. غاية النهاية ١/ ٢٩٨، معرفة القراء ١/ ٢٥٣، والإسناد صحيح.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣١٩/٤

(٥) روى الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٣) بسنده إلى عبد الله بن محمد البغوي قال: سنة ست وأربعين- يعني ومائتين- فيها مات أبو عمر الدوري، في شوال.

(٦) ترجمته في غاية النهاية (١/ ٢٨٣)، وقال: مصدر مقرئ مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ببغداد. وقال في (١/ ١٤): أثبت أصحاب إبراهيم بن زربي.

(٧) أبو بكر، هو أحمد بن محمد بن إسماعيل البغدادي، حاذق، مات سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. تاريخ بغداد ٤/ ٨٩٣، غاية النهاية ١/ ١٠٦. والأدمي بفتح الهمزة والدال نسبة إلى بيع الأدم. الأنساب ل ٢٣/ و.." (١)

"عمرو وأسكنها الباقون «١» مسني الشيطان [٤١] أسكنها حمزة وفتحها الباقون «٢» ما كان لي من علم [٦٩] فتحها عاصم في رواية حفص وأسكنها الباقون «٣» لعنتي إلى يوم الدين [٧٨] فتحها نافع وأسكنها الباقون «٤»، وكذلك روى ابن جبير على أصحابه عن نافع.

وليس فيها ياء محذوفة مختلف فيها إلا ما رواه ابن شنبوذ وحده عن قنبل: أنه أثبت الياء في الوقف دون الوصل في قوله: يذوقوا عذاب «٥» [٨] وهو وهم منه «٦».

---

(١) المبسوط ص ٣٢١.

(٢) البدور الزاهرة ص ٢٧٠.

(٣) التيسير ص ١٨٨.

(٤) في النشر ٢/ ٣٦٢:" فتحها المدنيان" وهو خطأ، ولعله **سبق قلم**.

(٥) في (م) " عذابي".

(٦) ولا تصح عن قنبل، ويعقوب- أحد العشرة- أثبتها في الحالين. انظر النشر ٢/ ٣٦٢.." (٢)

"ذكر اختلافهم في سورة والذاريات

قد ذكرت والذاريات ذروا [١] فيما سلف «١».

حرف

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢١٦/١

(٢) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٥٣٦/٤

قرأ عاصم في رواية حفص «٢» وحمزة والكسائي مثل ما أنكم [٢٣] برفع اللام، وكذلك الحلواني عن القواس عن ابن كثير وحدثنا الفارسي نا أبو طاهر نا عبد الله ابن الصقر «٣» والفضل بن أحمد المكتب «٤» قالا: نا محمد بن إسحاق عن أبيه عن نافع مثل ما اللام مفتوحة، وكذلك «٥» روى موسى بن إسحاق القاضي عن محمد عن أبيه عن نافع.

وقرأ الباقون بنصب اللام «٦»، وكذلك روى الخزاعي وأبو ربيعة عن أصحابهما وقنبل والهاشمي عن القواس، وسائر الرواة عن المسيبي عن نافع، وكذلك روى أيضا حفص عن عاصم والمنذر بن محمد عن هارون بن حاتم عن أبي بكر لم يأت بذلك عن أبي بكر أحد غيره «٧».

قالوا سلما قال سلم [٢٥] قد ذكر «٨».

---

(١) في سورة الصافات ص ١٢٥.

(٢) كذا في النسختين وهو خطأ، والصواب: (في رواية غير حفص)، لأن رفع اللام من (مثل) رواية أبي بكر، على حد قول الشاطبي: (وقل مثلما بالرفع شمم صندلا). **ولعله سبق قلم من** المصنف أو من النساخ.

(٣) عبد الله بن الصقر، أبو العباس البغدادي، روى عن محمد بن اسحاق، وعنه أبو طاهر، مات سنة ٣٠٢ هـ. غاية ١/ ٤٢٣. قال الخطيب: كان ثقة، وقال الدارقطني: صندوق. تاريخ بغداد ٩/ ٤٨٢. والإسناد صحيح.

(٤) الفضل بن أحمد بن الوزير، أبو العباس البغدادي، قرأ على محمد بن إسحاق غاية ٢/ ٨، وسكت عنه.

(٥) في (م) (ولذلك ولذلك).

(٦) انظر: التيسير ص ٢٠٣، النشر ٢/ ٣٧٧.

(٧) وروايته ليست من طرق المصنف هنا، كما تقدم مرارا.

(٨) في سورة هود.." (١)

"ذكر اختلافهم في سورة المزمل

حرف:

وروى الأعشى عن أبي بكر عن عاصم والأصبهاني عن أصحابه عن ورش عن نافع والحلواني عن القواس

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤/١٦٠٣

[٢٤٠/ ب] عن ابن كثير إن ناشية الليل [٦] بلا همز «١» وهمزها الباقون، وكذلك روى أبو ربيعة عن صاحبه «٢» وابن مجاهد عن قنبل، وحمزة إذا وقف لم يهمزها.

حرف:

قرأ نافع «٣» وأبو عمرو أشد وطاء بكسر الواو وفتح الطاء وألف ممدودة بعدها وقرأ الباقون بفتح الواو وإسكان الطاء، وحمزة إذا وقف ألقى عليها حركة الهمزة فتحركت بها، وقال الوليد عن يحيى عن ابن عامر: وطاء ممدودة منصوبة غير مهموزة ولعله يريد: أن الهمزة مسهلة غير محققة.

حرف:

قرأ ابن عامر وعاصم في غير رواية حفص وحمزة والكسائي رب المشرق [٩] بخفض الباء، وقرأ الباقون وحفص عن عاصم برفعها «٤».

قرأ ابن عامر في رواية الحلواني وابن عباد وغيرهما عن هشام من ثلثي الليل [٢٠] بإسكان اللام، وكذلك قرأت في رواية هشام على أبي الفتح عن قراءته على أبي طاهر بإسناده عن ابن عامر، وعن قراءته على عبد الله بن الحسين عن أصحابه عن الحلواني عنه، وبذلك أيضا قرأت على أبي الحسن عن قراءته، وبذلك كان الداجوني يأخذ في روايته، وكذلك نا محمد بن علي عن ابن مجاهد عن أصحابه عن هشام.

وقال لي أبو الفتح من قراءته على أبي الحسن عن أصحابه عن الحلواني بضم اللام وهو وهم «٥»، وقرأ الباقون بضم اللام، وكذلك روى ابن ذكوان بإسناده عن ابن

---

(١) وهي قراءة أبي جعفر- أحد العشرة- انظر الإتحاف ص ٤٢٦.

(٢) كذا في النسختين، والصواب «صاحبيه».

(٣) كذا في النسختين، وهو خطأ، **ولعله سبق قلم من** المصنف أو من الناسخ، والصواب (قرأ ابن عامر ...). انظر: التيسير ص ٥١٦، النشر ٣/ ٣٩٣.

(٤) السبعة ص ٦٥٨، التيسير ص ٢١٦

(٥) قال ابن الجزري في النشر ٢/ ٢١٧: «ولم تكن هذه الطريق من طرق كتابنا».." (١)

"سورة الفلق

روى قتيبة عن الكسائي ومن شر حاسد [٦] بإمالة فتحة الحاء «١». ونا محمد بن علي قال: نا ابن

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٦٦٩/٤

مجاهد قال: حدثني الجمال قال: نا أحمد بن يزيد عن روح عن أحمد بن

موسى «٢» عن أبي عمرو [٢٥٠/ أ] حاسد بكسر الحاء، «٣» وقرأ الباقون بإخلاص فتحها، «٤» والله أعلم.

---

(١) ذكر ابن غلبون في التذكرة ٢/ ٦٥٣ أن الإمالة ل «نصير» بدلا من قتيبة، **ولعله سبق قلم منه**- رحمه الله- إذ الصواب أن الإمالة ل «قتيبة»، كما أثبته الداني هنا.

(٢) في (م) زيادة «بن» قبل «أحمد بن موسى» وذلك خطأ، وأحمد بن موسى هو اللؤلؤي الخزاعي، تقدم ص، وروايته عن أبي عمرو ليست من طرق المصنف في هذا الكتاب.

وروح هو: ابن عبد المؤمن، أبو الحسن الهذلي- ولاء البصري، مقرئ، ضابط جليل، روى الحروف عن أحمد بن موسى، وعرض على يعقوب الحضرمي، وعليه أحمد بن يزيد الحلواني، وروى عنه البخاري في الصحيح، مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٥، غاية ١/ ٢٨٥. وإسناد الأثر صحيح.

(٣) انظر الأثر في السبعة ص ٧٠٣، ومرادهم بالكسر هنا أي: الإمالة، انظر النشر ٢/ ٣٠.

(٤) قال ابن غلبون: «وبالفتح قرأت لأبي عمرو، وبه آخذ». التذكرة ٢/ ٦٥٤.." [١]

"الخبازى (١)، والخزاعى والنخاس عنه، وقطع به [الهذلى] (٢)، وابن مهران.

السابع عشر: النون فى الميم من طسم [القصص: ١] أظهره ذو فاء (فد) حمزة وثاء (ثرا) أبو جعفر، وأدغمه الباقون.

[تنبيه] (٣):

أبو جعفر على أصله من السكت على الفواتح، بل لا حاجة إلى ذكره هنا؛ لأن من لوازم (٤) السكت الإظهار، وإنما ذكره [مع من أظهر] (٥)؛ لئلا يظن من لم يتأمل أن ابن كثير (٦) انفرد به.

وكذلك (٧) لم يحتج إلى التنبيه له على إظهار النون (٨) المخفاة من عين صاد أول مريم، ومن طس تلك أول النمل [الآيتان: ١، ٢]، ومن حم عسق [الشورى: ١، ٢] فإن السكت عليها لا يتم إلا بالإظهار.

[تنبيه:] (٩) وقع (١٠) لأبى شامة النص على إظهار نون طس [النمل: ١]، [وهو **سبق قلم]** (١١)، والله أعلم.

وجه الإظهار: الأصل (١٢).

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٧٣٤/٤

ووجه إدغام أخذت [فاطر: ٢٦] وبابه: ما تقدم فى فنبذتها [طه: ٩٦].

ووجه إدغام طسم* [القصص: ١، الشعراء: ١] وإظهاره: ما ذكر فى يس [يس: ١].

---

(١) فى م: ابن الحبارى.

(٢) سقط فى م.

(٣) سقط فى م.

(٤) فى ز، ص، د: لازم.

(٥) سقط فى م، ص.

(٦) فى م: حمزة.

(٧) فى م: ولذا، وفى ص: ولذلك.

(٨) فى م: الميم وكذلك النون.

(٩) سقط من م، وفى ص: فائدة.

(١٠) فى م: ووقع.

(١١) سقط فى م.

(١٢) فى م: أنه الأصل.." (١)

"الخطاب في اتبعوك للنبي صلّى الله عليه وسلّم والذين اتبعوه هم المسلمون: أي وجاعل الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة، فهو منقطع عما قبله في

اللفظ وفي المعنى، لأنه استئناف خبر له، ومعنى قوله فوق الذين كفروا: أي في الحجة وإقامة البرهان، وقيل في اليد والسلطنة والغلبة، ويؤيد هذا ما في الصحيح عن ثوبان. قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحق ظاهرين لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وقيل يراد بالخطاب عيسى، وليس بوقف إن جعل الخطاب لعيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، ولا يخفى أن المذكور في الآية الشريفة إنما هو عيسى لكون الكلام مع اليهود الذين كفروا به وراموا قتله، وما في خط شيخ الإسلام وفي النسخ القديمة:

موسى لعله سبق قلم أو تصحيف من الناسخ، وفي ترتيب هذه الأخبار الأربعة: أعني متوفيك ورافعك

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٥٥٣/١

ومطهرك وجاعل ترتيب حسن، وذلك أن الله تعالى بشره أولا بأنه متوفيه ومتولّي أمره فليس للكفار المتوعدين له بالقتل سلطان ولا سبيل ثم بشره ثانيا بأنه رافعه إليه: أي إلى سمائه محل أنبيائه وملائكته ومحل عبادته ليسكن فيها ويعبد ربه مع عابديه. ثم ثلاثا بتطهيره من أوصاف الكفرة وأذاهم وما قذفوه به. ثم رابعا برقعة تابعيه على من خالفه ليتم بذلك سروره، وقدّم البشارة بنفسه لأن الإنسان بنفسه أهم قال تعالى:
قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً وفي الحديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ جائز: تختلفون كاف: للتفصيل بعده وَالْآخِرَةِ كاف أيضا للابتداء بالنفي مِنْ ناصِرِينَ تامّ أُجُورَهُمْ حسن الظَّالِمِينَ كاف، لأن ذلك مبتدأ، ومن الآيات في محل رفع خبر

. . . .

عمرو: تامّ، ومحلهما إذا جعل الخطاب فيما بعده للنبي صلّى الله عليه وسلّم. فإن جعل الخطاب كله لعيسى عليه السلام فليس ذلك بوقف إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ مفهوم تَخْتَلِفُونَ حسن فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ كاف مِنْ ناصِرِينَ حسن: أجورهم كاف، وكذا:." (١)

"وِزْرَ أُخْرى حسن، لأن ثم لترتيب الأخبار مع اتّحاد المقصود تَخْتَلِفُونَ تامّ: هو من الوقوف المنصوص عليها، ولعل إسقاط شيخ الإسلام له **سبق قلم**، أو أنه تبع فيه الأصل الذي اختصره فِي ما آتاكُمْ كاف سَرِيعُ الْعِقابِ جائز، فصلا بين التحذير والتبشير، وارتضاه بعضهم فرقا بين الفريقين المقابلين، ولا يخلط أحدهما بالآخر وقال أبو حاتم السجستاني: لا أقف على سريع العقاب حتى أقول: وإنه لغفور رحيم، ومثله: ما في سورة الأعراف، لأن الكلام مقرون بالأول، وهو بمنزلة قوله:
نَبِّئْ عِبادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذابِي هُوَ الْعَذابُ الْأَلِيمُ فإن الثاني مقرون بالأول ومحمول عليه فلا يوقف على أحدهما حتى يؤتى بالثاني، هذا ما ذهب إليه أبو حاتم السجستاني، ووافقه على ذلك يحيى بن نصير الشهير بالنحوي، رحم الله الجميع وجزاهما الله أحسن الجزاء، آخر السورة تام.
اتفق علماء الرسم على قطع: في ما أوحي، في وحدها، وما وحدها، وفي ما آتاكم، في وحدها، وما وحدها كما مرّ التنبيه عليه.

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأُشْمُوني، المقرئ ص/١٧٠

. . . .

لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ حسن لا شَرِيكَ لَهُ كاف، وكذا: وبذلك أمرت أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ تامّ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ حسن. وقال أبو عمرو: كاف إِلَّا عَلَيْها كاف وِزْرَ أُخْرى صالح. فِي ما آتاكُمْ حسن. وقال أبو عمرو: كاف، ولا وقف على:

سريع العقاب، بل على غفور رَحِيمٌ، آخر السورة للمقارنة بينهما، ومثله قوله في الأعراف: لسريع العقاب.." (١)

"(ورفعنا فوقهم الطور) أي الجبل المسمى بالطور (بميثاقهم) الباء للسببية أي بسبب ميثاقهم ليعطوه لأنه روي أنهم امتنعوا من قبول شريعة موسى فرفع الله عليهم الطور فقبلوها، وقيل إن المعنى بسبب نقضهم ميثاقهم الذي أخذ عليهم وهو العمل بما في التوراة، وقد تقدم رفع الجبل في البقرة، وكذلك تفسير قوله: (وقلنا لهم) على لسان موسى والطور مظل عليهم، قاله الجلال وأبو السعود والنسفي والخازن والبيضاوي، وهذا **التقييد سبق قلم لأن** قصة فتح القرية كانت بعد خروجهم من التيه وقصة رفع الجبل فوق رؤسهم كانت عقب نزول التوراة قبل دخولهم التيه.

(ادخلوا الباب) أي باب القرية، قال قتادة: كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس، وقيل هو إيلياء وقيل هو أريحاء وقيل هو اسم قرية، وقيل باب القبة التي كانوا يصلون إليها، فإنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام.

(سجدا) فخالفوا ودخلوا وهم يزحفون علی أستاههم (وقلنا لهم لا تعدوا) أي لا تعتدوا فهو من الإعتداء بدليل إجماع السبعة على اعتدوا منكم (في السبت) فتأخذوا ما أمرتم بتركه فيه من الحيتان، وقد تقدم تفسير ذلك (وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) هو العهد الذي أخذه عليهم في التوراة، وقيل إنه عهد مؤكد باليمين فسمي غليظا لذلك.." (٢)

"واعلم أن مفهوم أصل هذه المادة: الانشراح (١). فاشتق منها الفلج والفرْج والفَرْق والفَلْق والفَلْغ (٢). وهي موجودة في العبرانية (٣). ومن ههنا الفلاّح للحارث، لما هو يفرق التراب عند الحرث. وقيل في اسم "فالج" الذي هو في سلسلة النسب بين نوح وإبراهيم عليهما السلام: إنه سمى بفالج لأنه كان

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأُشْمُوني، المقرئ ص/٢٩١

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٢٨٦/٣

يحرث الأرض (٤).

وأيضاً جاء في كلام العرب بمعنى: بَقِي (٥). فهذه ثلاثة وجوه. و "المفلحون" جامع لها. فإن المتقين (٦) هم الفائزون، وهم المتنعمون الباقون

---

(١) وجعلها ابن فارس أصلين: الشقّ، والفوز والبقاء. انظر المقاييس (فلح).

(٢) ومنه الفَلْع والثلْغ كما نصّ عليه ابن السكيت ١٢٥، ومنه بلج.

(٣) يعني "فلح" [. . .] ومعناه بالعبرانية: حَرَثَ وشَقَّ. و "فلغ" و "فرق" أيضاً بالعبرانية: الأول بالعبرانية بمعنى: شقّ وقَسَمَ، وبالآرامية: قَسَمَ، والحبشية: مسيل ونهر، وبالأشوريۃ Palgu: قناة. (جزينيوس ٨١١، ٨١٢). والثاني بالعبراني: مَزَّقَ وفرَّقَ، والسريانية والمندائية: نزع وخلص، ومنه "فاروقا" بمعنى المخلِص و "فرقانا": الخلاص، والحبشية: أطلق. (جزينيوس ٨٣، مفاهيم ٢٥٤) و "فَلَقَ" في الأكدية Pilaqqu: الفأس الصغير، وهي في السومرية Balag والسريانية "فلقا". و "فلق" في المندائية: فلق وشق (جيفري ٢٢٩) و "فرج" في السريانية: خلو البال والابتهاج والإشراق (إسمث ٧٥٧).

(٤) انظر (PELEG) في NEW BIBLE DICTIONARY. أما التعليل الذي ورد في سفر التكوين ١٠: ٢٥ فهو أنه سمي بفالج "لأنّ في أيامه قسمت الأرض".

(٥) ومنه قول الأضبط بن قُريع من أبيات سيأتي تخريجها في ص ٣٥٧:

لكلِّ همٍّ من الهموم سَعَهْ ... والمسيُ والصبحُ لا فلاحَ معه

وقال أعشى قيس من قصيدة في ديوانه (ط ٧) ٢٨٧:

أو لَئِن كنّا كقومٍ هلكوا ... ما لِحيٍّ يا لَقومي مِن فَلَحْ

وقال لبيد بن ربيعة من قصيدة في ديوانه (الخالدي) ٢: ٨١.

نحُلّ بلاداً كلّها حُلَّ قبلنا ... ونرجو الفلاحَ بعد عادٍ وحميرِ

علّق الفراهي في حاشية نسخته من الديوان: "الفلاح هو البقاء".

وقال المخبّل الثُمالي من أبيات في المؤتلف والمختلف ٢٧٠:

أفبعدَ أملاكٍ مضَوا مِن حِميرٍ ... أرجو الفلاح ولات حينَ فلاحِ

(٦) في الأصل: المتقون، وهو سبق قلم.." (١)

---

(١) مفردات القرآن للفراهي، عبد الحميد الفراهي ص/٣٤٠

"فكانت العرب تعلم فائدة الصوم للفرس، وتستعمل هذا اللفظ، فسمى الله الصوم بهذا الاسم. وكانت العرب من قبل تسمي الصوم صوماً، فإنهم رأوا اليهود والنصارى، فلم يُلْبِسْ عليهم حكمةُ الصوم من الجهة الجسمانية (١)، وأما أنه أمر ديني فنبّه الله على أنه ليس تعذيب النفس، كما ظنت اليهود والنصارى، بل هو طهارة، وأنه لا يريد بكم العسر.

(٢) ثم لما فرض الله لهم الصوم عندما كتب لهم الحرب تبيّنوا حكمةَ الصوم من حيث الرياضة لاحتمال الشدائد، والمناسبةَ بين الصوم والقتال لما كان بهم العلم بهذه الضرورة. ولكنّا لعدم العلم بهذه الأمور لا نعرف مناسبة بين الصوم والجهاد (٢). فهذا ينبهك على أن الصحابة لم يخفَ عليهم نظم القرآن ومناسبة آياته.

(١٠٣) ضُرِبَتْ عَليهم الذِّلَّةُ (٣)

أي ألصقت بهم، من ضرب الطين اللازب على الجدار (٤). قال نابغة ذُبيان:

= ٣ - وقال لبيد بن ربيعة في معلقته يصف العير والأتان:

حتّى إذا سَلَخا جُمادَى سِتَّةٍ ... جَزَءَا فطالَ صيامُه وصيامُها

رَجَعا بأمرِهما إلى ذِي مِرَّةٍ ... حَصِدٍ ونُجحُ صريمةٍ إبرامُها

جزءا: اكتفيا بالرطب عن الماء. المِرة: القوة، حصِد: محكم. أي عزما على ورود الماء. انظر الديوان: ٣٠٥، وشرح الأنباري: ٥٤٤، والتبريزي: ٢٢٠.

٤ - وقال مُزرِّد أخو الشماخ من مفضلية ٩٥ يصف جواده:

تقول إذا أبصرتَه وهو صائم ... خِباءٌ على نَشْزٍ أو السِّيدُ مَاثِلُ

نشز: مكان مرتفع. السيد: الذئب.

(١) في الأصل: جهة جسماني، **سبق قلم.**

(٢) حيث جاءت آيات الصوم (١٨٣ - ١٨٧) قبل آيات الحج والجهاد (١٨٩ - ٢٠٣) في سورة البقرة.

(٣) تفسير سورة البقرة: ق ١٢٠، الآية ٦١ ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ وانظر سورة آل عمران،

الآية: ١١٢.

(٤) قال الزمخشري في الكشاف ١: ١٤٥: "جعلت الذلة محيطة بهم مشتملة عليهم فهم فيها =." [١]

"(١٠٦) الفرقان (١)

مصدر استعمل اسماً مثل القرآن. والتوراة (٢) والقرآن (٣) كلاهما يسمى بالفرقان لاشتمالهما على تفاصيل الأحكام، ولفرقه (٤) بين الحق والباطل والحلال والحرام، ولكونهما واضحين بيّنين (٥). وسمي يوم بدر فرقاناً لما ظهر فيه الحق (٦).

(١٠٧) الفِسْق (٧)

فَسَقَتْ الرُّطَبَةُ، إذا خرجت من قشرها (٨). وفَسَقَ الرجلُ: خرج عن المعروف إلى المنكر. قال تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (٩).

---

(١) تفسير سورة البقرة: ق ١١٦، الآية ٥٣ ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

(٢) كما في الآية السابقة من البقرة. وانظر سورة الأنبياء، الآية: ٤٨.

(٣) كما في قوله تعالى في سورة الفرقان: ١ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ وانظر سورة البقرة، الآية: ١٨٥ وسورة آل عمران، الآية: ٤٠.

(٤) الضمير يرجع إلى لفظ كِلا، إن لم يكن فيه سهو، أو إلى الفرقان.

(٥) في الأصل: واضحاً بيناً. وهو **سبق قلم**.

(٦) في قوله تعالى في سورة الأنفال: ٤١ ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٧) (١٠٧) تفسير سورة البقرة: ق ٧٨، الآية ٥٩ ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ وانظر سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

(٨) انظر معاني الفراء ٢: ١٤٧، والطبري (شاكر) ١: ٤٠٩، والزاهر ١: ٢١٧.

(٩) سورة الكهف، الآية: ٥٠.." [٢]

---

(١) مفردات القرآن للفراهي، عبد الحميد الفراهي ص/٣٦٥

(٢) مفردات القرآن للفراهي، عبد الحميد الفراهي ص/٣٦٨

"قوله: "مِنْ دونِه" يجوزُ أَنْ يتعلَّقَ بـ "أتخذُ" على أنها متعديةٌ لواحدٍ وهو "آلهةً"، ويجوزُ أَنْ يكونَ متعلقاً بمحذوف على أنه حالٌ مِنْ "آلهةً"، وأنْ يكونَ مفعولاً ثانياً قُدِّمَ على أنها المتعديةُ لاثنين.
قوله: "إنْ يُرِدْنِيْ" شَرْطٌ، جوابُه ﴿لاَّ تُغْنِ عَنِّي﴾، والجملةُ الشرطيةُ في محلِّ نصبٍ صفةً لـ آلهةً. وفتح طلحة السلماني - وقيل: طلحةُ ابنُ مصرِّفٍ - ياءَ المتكلم. قال الزمخشري: "وقُرِئ "﴿إِن يُرِدْنِي الرَّحْمَانُ بِضُرٍّ﴾ بمعنى: إنْ يُوْرِدني ضَرَّاء، أي يجعله مَوْرِداً للضُرِّ". قال الشيخُ: "وهذا - واللَّهُ أعلم - رأى في كتب القراءات بفتح الياءِ فتوهمَّ أنها ياءُ المضارعة فجعل الفعلَ متعدِّياً بالياء المعدِّية كالهمزةِ، فلذلك أَدْخَلَ همزةَ التعديةِ فنصَبَ به اثنين، والذي في كتبِ القراءات الشواذ أنها ياءُ الإِضافةِ المحذوفةُ خَطَّاً ونطقاً لالتقاء الساكنين".
قلت: وهذا رجلٌ ثقةٌ قد نَقَل هذه القراءةَ فتُقْبل منه.

* ﴿ إِنِّيا آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾

قوله: ﴿فَاسْمَعُونِ﴾: العامَّةُ على كسر النون، وهي نونُ الوقايةِ حُذِفَتْ بعدها ياءُ الإِضافةِ مُجْتَزَأً عنها بكسرةِ النونِ، وهي اللغةُ العاليةُ.
وقرأ عصمة عن عاصمٍ بفتحِها، وليسَتْ هذه إلاَّ غَلَطاً على عاصم، إذ لا وجهَ. وقد وقع لابنِ عطيةَ وهمٌ فاحشٌ في ذلك فقال: "وقرأ الجمهورُ "فاسمعونَ" بفتح النون، قال أبو حاتم: هذا خطأٌ، فلا يجوزُ لأنه أمْرٌ: فإمَّا حَذْفُ النون، وإمَّا كَسْرُها على جهةِ الياءِ" يعني ياءَ المتكلم، وقد يكونُ قولُه "الجمهور" **سَبْقَ قَلَمٍ منه** أو من النُّسَّاخِ وكأنَّ الأصلَ: "وقرأ غيرُ الجمهور" فسقط لفظةُ "غير". وقال ابن عطية: "حُذِفَ من الكلام ما تواتَرَتِ الأخبارُ والرواياتُ به وهو أنهم قَتَلوه فقيل له عند مَوْتِه: ادْخُلِ الجنةَ".
(١٥٥/١٢)
___." (١)

"قوله: ﴿يُطَافُ﴾: قبلَه محذوفٌ أي: يَدْخُلونُ يُطاف. والصِّحافُ: جمعُ صَحْفَة كجَفْنَة وجِفان. قال الجوهري: "الصَّحْفَةُ كالقَصْعَةِ. وقال الكسائيُّ: أعظمُ القَصاعِ الجَفْنةُ، ثم القَصْعَةُ تُشْبع العَشَرة، ثم الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الخمسةَ، ثم المِئْكَلَة تُشْبِعُ/ الرجلين والثلاثة". والصَّحيفة: الكتابُ، والجمعُ: صُحُف وصَحَائف. وأمال الكسائيُّ في روايةٍ "بِصحاف". والأَكْواب جمعٌ. فقيل: هو كالإِبْريق إلاَّ أنه لا عُرْوَةَ له.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٨١٦

وقيل: إلاَّ أنه لا خُرْطومَ له. وقيل: إلاَّ أنه لا عُرْوَةَ له ولا خُرْطومَ معاً. قال الجواليقي: "ليتمكَّنَ الشاربُ مِنْ أين شاءَ، فإنَّ العُرْوَةَ تمنعُ من ذلك".

وقال عَدِيّ:

٤٠٠٧- مُتَّكِئاً تَصْفِقُ أبْوابُه * يَسْعَى عليه العبدُ بالكُوبِ

والتقدير: وأكواب مِنْ ذَهَب أو لم يُرِدْ تَقْييدَها.

قوله: ﴿مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ﴾ قرأ نافع ٌ وابن عامرٍ وحفصٍ "تَشْتهيه" بإثباتِ العائدِ على الموصول كقوله: ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ والباقون بحَذْفِه كقوله: ﴿أَهَاذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً﴾ وهذه القراءةُ شبيهةٌ بقوله: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ وتقدَّم ذلك في يس،

وهذه الهاءُ في هذه السورةِ رُسِمَتْ في مصاحفِ المدينة والشام، وحُذِفَتْ مِنْ غيرِها. وقد وقع لأبي عبد الله الفاسيِّ شارحِ القصيدِ وَهَمٌ **فسَبَقَ قلمُه** فكتب: "والهاءُ منه محذوفةٌ في مصاحفِ المدينةِ والشامِ ثابتةٌ في غيرِهما". أراد أن يكتبَ "ثابتةٌ في مصاحف المدينة والشام محذوفةٌ من غيرِهما" فعكَسَ. وفي مصحفِ عبد الله ﴿تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ﴾ بالهاء فيهما.

* ﴿ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾

قوله: ﴿مِّنْهَا تَأْكُلُونَ﴾: "مِنْ" تبعيضيةٌ أو ابتدائيةٌ، وقُدِّم الجارُّ لأجلِ الفاصلةِ.

(١٣/٤١)

---." (١)

"ومطهرك من الذين كفروا (حسن) إن جعل الخطاب في اتبعوك للنبي صلى الله عليه وسلم والذين اتبعوه هم المسلمون أي وجاعل الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة فهو منقطع عما قبله في اللفظ وفي المعنى لأنه استئناف خبر له ومعنى قوله فوق الذين كفروا أي في الحجة وإقامة البرهان وقيل في اليد والسلطنة والغلبة ويؤيد هذا ما في الصحيح عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وقيل يراد بالخطاب

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥١١٦

عيسى وليس بوقف إن جعل الخطاب لعيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ولا يخفى أن المذكور في الآية الشريفة إنما هو عيسى لكون الكلام مع اليهود الذين كفروا به وراموا قتله وما في خط شيخ الإسلام وفي النسخ القديمة موسى **لعله سبق قلم أو** تصحيف من النساخ وفي ترتيب هذه الأخبار الأربعة أعني متوفيك ورافعك إلي وطهرك وجاعل ترتيب حسن وذلك أن الله تعالى بشره أولا بأنه متوفيه ومتولي أمره فليس للكفار المتوعدين له بالقتل سلطان ولا سبيل ثم بشره ثانيا بأنه رافعه إليه أي إلى سمائه محل أنبيائه وملائكته ومحل عبادته ليسكن فيها ويعبد ربه مع عابديه ثم ثالثا بتطهيره من أوصاف الكفرة وأذاهم وما قذفوه به ثم رابعا برفعة تابعية على من خالفه ليتم بذلك سروره وقدم البشارة بنفسه لأن الإنسان بنفسه أهم قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وفي الحديث إبدأ بنفسك ثم بمن تعول

إلى يوم القيامة (جائز)

تختلفون (كاف) للتفصيل بعده

والآخرة (كاف) أيضا للابتداء بالنفي

من ناصرين (تام)

أجورهم (حسن)

الظالمين (كاف) لأن ذلك مبتدأ ومن الآيات في محل رفع خبر

الحكيم (تام)." (١)

"يظلمون (تام)

مستقيم (جائز) إن نصب دينا بإضمار فعل تقديره هداني دينا قيما أو على أنه مصدر على المعنى أي هداني هداية دين قيم أو نصب على الإغراء أي ألزموا دينا وليس بوقف إن جعل بدلا من محل إلى صراط مستقيم لأن هدى تارة يتعدى بإلى كقوله إلى صراط وتارة بنفسه إلى مفعول ثان كقوله وهديناهما الصراط المستقيم

حنيفا (كاف) للابتداء بالنفي

المشركين (تام)

العالمين (حسن)

لا شريك له (أحسن) منه لانتهاء التنزيه

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ١٢٤/١

وبذلك أمرت (أحسن) منهما

أول المسلمين (تام)

كل شيء (حسن)

إلا عليها (كاف)

وزر أخرى (حسن) لأن ثم لترتيب الأخبار مع اتحاد المقصود

تختلفون (تام) هو من الوقوف المنصوص عليها ولعل إسقاط شيخ الإسلام **له سبق قلم أوانه** تبه فيه الأصل الذي اختصره

في ما آتاكم (كاف)

سريع العقاب (جائز) فصلا بين التحذير والتبشير وارتضاه بعضهم فرقا بين الفريقين المقابلين ولا يخلط أحدهما بالآخر وقال أبو حاتم السجستاني لا أقف على سريع العقاب حتى أقول وإنه لغفور رحيم ومثله ما في سورة الأعراف لأن الكلام مقرون بالأول وهو بمنزلة قوله نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم وإن عذابي هو العذاب الأليم فإن الثاني مقرون بالأول ومحمول عليه فلا يوقف على أحدهما حتى يؤتى بالثاني هذا ما ذهب إليه أبو حاتم السجستاني ووافقه على ذلك يحيى بن نصير الشهير بالنحوي رحم الله الجميع وجزاهما الله أحسن الجزاء

آخر السورة (تام) اتفق علماء الرسم على قطع في ما أوحى في وحدها وما وحدها وفي آتاكم في وحدها وما وحدها كما مر التنبيه عليه .

سورة الأعراف." (١)

"اعلم أن صفات الحروف عدمية ووجودية ، وجملتها ثمان عشرة صفة وهي :

الصفات العدمية وأضدادها :

الصفة ... الجهر ... الرخو ... الاستفال ... الانفتاح ... الإصمات

الضد ... الهمس ... الشدة والتوسط ... الاستعلاء ... الإطباق ... الإزلاق

الحروف ... فحثه شخص سكت ... أجد قط بكت (لن عمر) ... خص ضغط قظ ... ص ض ط ظ

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ١/٢٢٤

... فر من لب

الصفات الوجودية :

القلقلة ، والصفير ، والانحراف ، واللين ، والتكرار ، و التفشي ، والاستطالة .

فالجملة ثمانية عشر صفة .

ضابط السبعة كلمات المرسومة بالياء ويوقف عليها حسب رسمها :

محلي المقيمي حاضري معجزي معا

وفي مريم آتي كذا مهلكي القرى

أعني أن هذه الكلمات السبعة مرسومة بالياء وبيانها :

محلي الصيد و أنتم حرم بالمائدة ، وحاضري المسجد الحرام بالبقرة ، و (غير معجزي الله) اثنان بالتوبة ، (إلا آتي الرحمن عبدا) بمريم ، (و ما كنا وهلكي القرى إلا و أهلها ظالمون) بسورة القصص .

فهذه السبعة كلمات يوقف عليها بالياء(١) على حسب رسمها فتقف (محلي ، وحاضري ، والمقيمي ، ومعجزي ، وآتي ، ومهلكي) فتأمل أهـ.

تمت بحمد الله وحسن توفيقه ، وكان الفراغ من تسطيره في صبيحة يوم السبت الموافق اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٥١من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين آمين آمين .

ضابط لحفص في تأمنا :

إشمام حفص قوله تأمنا بيوسف كما له روينا

ضابط لحفص في مجراها :

أمال حفص قوله مجراها وهي بهود لم يمل سواها (٢)

مراجع التحقيق :

١. القرآن الكريم كتاب الله العظيم .

٢. كتب الشيخ محمد السيد علي وكلها مخطوطة عندي :

١) عز الدارين في رواية ورش من الطريقين منظومة رائقة لرواية ورش

٢) التحفة المحررة بما يزيده النشر للعشرة .

(١) في المخطوطة بالهاء وهو سبق قلم .
(٢) كذا في آخر النسخة على الصفحة المقابلة للأخيرة وجدت هذا الضابط وأثبته للفائدة .." [١]

"بفتحها وليست إلا غلط (على عاصم) ، إذ لا وجه (لها) وقد وقع لابن عطية وَهَمٌ فاحش في ذلك فقال : وقرأ الجمهور بفتح النون وقال أبو حاتم : هذا خطأ فلا يجوز لأنه أمر فإما حذف النون وإما كسرها على جهة الياء عين ياء المتكلم ، وقد يكون قوله : " الجمهور " سبقَ قلم منه أو من النساخ وكان الأصل : وقرأ غيرُ الجمهور فسقط لفظة " غيره " (و) قال ابن عطية حذف من الكلام ما تواترت الأخبار والروايات به وهو أنهم قتلوه فقيل له عند موته : ادْخُلِ الجَنَّة بَعْدَ القتل وقيل : قوله : (قِيلَ) ادخل الجنة عطف على قوله : ﴿آمَنتُ بِرَبِّكُمْ﴾ فعلى الأول يكون قوله : ﴿يا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ بعد موته والله أخبر بقوله ، وعلى الثاني قال ذلك في حياته وكان يسمع الرسل يقولون إنه من الداخلين الجنة وصدقهم وقعطع به.

قوله : (قَال) يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ "كما علمت فيؤمنون كما آمنت وقال الحسن خرقوا خرقاً في حَلْقِهِ وعلقوه في سرو المدينة وقره بأنطاكية فأدخله الله الجنة وهو حي فيها يرزق ، فذلك قوله عز وجل : " قِيلَ ادْخُل الجَنَّة " فلما أقضى إلى الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي أي بغرانربي لي وجعلين من المكرمين.

قوله : ﴿بِمَا غَفَرَ لِي﴾ يجوز في (ما) هذه ثلاثة أوجه : المصدرية كما تقدم والثاني : أنها بمعنى الذي والعائد محذوف أي بالذي غفره لي ربي واسْتُضْعِفَ هذا من حيث إنه يبقى معناه أنه تمنى أن يعمل قومه بذنبوه المغفورة.

ولي المعنى على ذلك إنما المعنى على تَمَنِّي علمهم بغفران رَبِّهِ ذُنُوبَه والثالث : أنها استفهامية وإلَيْهِ ذَهَبَ الفرّاء ورده الكسائي بأنه كان

١٩٦

ينبغي حذف ألها لكونها مجرورة وهو رد صحيح وقال الزمخشري الأجود وطرح الألف والمشهور من مذهب البصريين وجوب حذف ألها كقوله : ٤١٧٣ - (عَلاَمَ يقُولُ الرُّمْحُ يُثْقِلُ عَاتِقِي

إِذَا أَنَا لَمْ أَطْعُنْ إِذَا الخَيْلُ كَرَّتِ

جزء : ١٦ رقم الصفحة : ١٩٠

(١) أحكام رواية حفص، ص/٣١

إلاَّ في ضرورة كقول الشاعر).

٤١٧٤ - عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ

كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

وقرئ من المكرمين بتشديد الراء.

جزء : ١٦ رقم الصفحة : ١٩٠

قوله (تعالى) : ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِن جُندٍ مِّنَ السَّمَآءِ﴾ لما تمنى أن

١٩٧

يعلم قومه أن الله غفر له وأكرمه ليرغبوا في دين الرسل فلما قتل حبيب غضب الله وعجل لهم النَّقْمة وأمر جبريل - عليه (الصلاة و) السلام - فصاح بهم صيحةً واحدةً فماتوا عن آخرهم فذلك قوله : ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِن جُندٍ مِّنَ السَّمَآءِ﴾ يعني الملائكة.

قوله : " وما كنا منولين " في (ما) هذه ثلاثة أوجه : أحدهما : أنها ناقية كالتي قبلها فتكون الجملة الثانية جارية مَجْرى التأكيد للأولَى.

والثاني : أنها مزيدة قال أبو البقاء : اي وقد كنا منزلين وهذا لا يجوز البتة لفساده لفظاً ومعنى.

الثالث : أنها اسم معطوف على " جُنْدٍ " قال ابن عطية : أي من جند من الذين كُنَّا مُنْزِلينَ وردّه أبو حيان بأن " مِنْ " مزيدة ، وهذا التقدير يؤدي إلى زيادتها في الموجب جار لمعرفة ومذهب البصريين غير الأخفش أن يكون الكلام غير موجب وأن يكون المجرور نكرة ، قال شهاب الدين : فالذي ينبغي عند من يقول بذلك (أن) يقدرها بنكرة أي : ومن عذاب كُنَّا مُنْزليه والجملة بعضها صفة لها وأما قوله إن هذا التقدير يؤدي إلى زيادتها في الموجب فليس بصحيح البتة وتعجَّبْتُ كَيْفَ يَلْزُم ذَلِكَ ؟ !.

فصل قال ههنا " وما أنزلنا " بإسناد الفعل إلى النفس ، وقال في بيان حال المؤمن : " قِيلَ ادْخُل الجَنَّة " بإسناد القول إلى غير مذكور لأن العذاب من الهيئة فقال بلفظ التعظيم وأما إدخال الجنة فقال : قيل : (ليكون كالمهنأ بقول الملائكة وبقول كل صلاح يراه ادخل الجنة خالداً كالتهنئة له ، وكثيراً ما ورد) في القرآن قوله تعالى : " وقيل ادخلوا " إشارة إلى أن الدخول يكون دخولاً بإِكْرَامِ.

فإن قيل : لم أضاف القوم إليه مع أن الرسل أولى بكون الجمع قوماً لهم لأن الرسول لكونه مرسلاً يكون جميع الخلق أو جميع من أرسل إليهم قوماً لهم ؟ .

١٩٨

". (١)

٢٩٠"

قوله : ﴿مَا تَشْتَهِي الأَنْفُسُ﴾ قرأ نافع وابن عامر وحفص تَشْتَهِيهِ بإثبات العائد على الموصول ، كقوله : ك ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

والباقون بحذفه كقوله : ﴿أَهَاذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً﴾ [الفرقان : ٤١].

وهذه القراءة شبيهة بقوله : ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس : ٣٥].

وقد تقدم يسَ.

وهذه الهاء في هذه السورة رسمت في مصاحف المدينة والشام وحذفت من غيرها.

وقد وقع لأبي عبدالله الفاسي شارح القصيدة وَهَم **فسبق قلمه** فكتب والهاء منه محذوفة في مصاحف المدينة والشام ثابتة في غيرهما أراد أن يكتب ثابتة في مصاحف المدينة والشام محذوفة من غيرهما فعكس.

وفي مصحف عبدالله : تَشْتَهِيهِ الأنْفُسُ وَتَلَذُّهُ الأعيُنُ بالهاء فِيهِمَا.

فصل روي أن رجلاً قال يا رسول الله (هل) في الجنَّة خَيْلٌ ؟ فإني أُحب الخيل فقال : إن يُدْخِلْكَ الله الجنة فلا تشاء أن يركبك فرساً من ياقوتة حمراء فتطير بك في أي الجنة شئت إلا فَعَلْتَ.

فقال أعرابي يا رسول الله : أفي الجنة إبل ؟ فإني أحب الإبل فقال يا أعرابي : إنْ أَدْخَلَكَ الله الجنَّة أَصَبْتَ فيها ما اشتهيت نفسك ولَذَّتْ عَيْنُك.

قوله (تعالى) ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قد تقدم الكلام في معنى وراثة الجنة عند قوله : ﴿أُوْلَـائِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون : ١٠.١١] ولما ذكر الطعام والشراب ذكر الفاكهة فقال : ﴿لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ جاء في الحديث : " لاَ يَنْزِعُ رَجُلٌ من الجَنَّةِ من ثَمَرةٍ إلاَّ نَبَتَتْ مكانَهَا مِثْلاَهَا ".

واعلم أنه تعالى لما بعث محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولاً إلى العرب ثم إلى العالمين ، كانت العرب في ضيق شديد بسبب المأكول ، والمشروب والفاكهة ، فَلِهذا ذكر الله تعالى هذه المعاني

٢٩١

مرة بعد أخرى تكميلاً لرغباتهم ، وتقوية لدواعيهم.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، ص/٤٢٣١

و " مِنْ " في قوله : " مِنْهَا تَأْكُلُونَ " تبعيضية ، أو ابتدائية.

وقدم الجار لأجل الفاصِلَة.

جزء : ١٧ رقم الصفحة : ٢٨٧

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي المشركين ﴿فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ لما ذكر الوعد أردفه بالوعيد على الترتيب المستمر في القرآن.

واحتج القاضي على القطع بوعيد الفساق بهذه الآية فقال : لفظ المجرم بتناول الكافر والفاسق ، فوجب كون الكل في عذاب جهنم.

وقوله : ﴿لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ و " خالدون " بدل على الخلود.

والجواب : إن ما قبل الآية وما بعدها يدل على أن المراد من لفظ المجرم ههنا الكافر.

فأما قبل الآية فقوله : يَا عِبَادِي لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْم وَلاَ أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ.

الَّذِينَ آمَنُوا بآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ.

وهذا يدل على أن كل من آمن بآياتِ الله وكان مسلماً ، فإنه يدخل تحت قَوله : " يَا عِبَادِي لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْم " والفاسق من أهل الصلاة آمن بالله وآياته وأسلم فوجب أن يدخل تحت ذلك الوعد ، وأن يخرج من هذا الوعيد.

لكن وأما بعد الآية فقوله تعالى : ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَـاكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ والمراد بالحقّ ههنا إما الإسلام وإما القرآن ، والرجل المسلم لا يكره الإسلام ولا القرآن.

فثبت أن ما قبل الآية وما بعدها يدل على أن المراد من المجرمين الكفار.

والله أعلم.

قوله : ﴿لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ جلمة حالية وكذلك ﴿وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ وقرأ عبدالله : " وَهُمْ فِيهَا " أي في النار لدلالة العذاب عليها.

واعلم أنه قد تقدم أن الخلود عبارة عن طول المُكْث ، ولا يفيد الدوام.

وقوله : ﴿لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ أي لا يخفف فلا ينقص من قولهم : فَتَرَتْ عَنْهُ الحُمَّى إذا سكَنَتْ ونقص حَرُّهَا.

٢٩٢

وقوله : ﴿وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ والمُبْلِسُ هو اليائس الساكت سكوت يائس من فَرَجٍ.

عن الضحاك : يُعقل المجرم في تابوت من نار ، ثم يُقْفَلُ عليه فيبقى خالداً لا يرى ولا يرى.
قوله : ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـاكِن كَانُواْ هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ العامة على الياء خبراً لكان ، و " هم " إما فصل ، وإمَّا توكيد ، وقرأ عبدالله وأبو زَيْدٍ النحويات : الظَّالِمُونَ على أنه مبتدأ و " الظالمون " خبره والجملة خبر كان. وهي لغة تميم.
قال أبو زيد : سمعتهم يَقْرَأُونَ : ﴿تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾ [المزمل : ٢٠] بالرفع.
وقال قيس بن ذُرَيْح (الشاعر) ٤٤١٨. تَحِنُّ إِلَى لَيْلَى وَأَنْتَ تَرَكْتَهَا
وَكُنْتَ عَلَيْهَا بالمَلاَ أَنْتَ أَقْدَرُ
جزء : ١٧ رقم الصفحة : ٢٩٢
(١) ".

"وصف يوم بدر بيوم الفرقان وأطلق على القرآن في قوله تعالى ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان:١] وقد جعل هذا الاسم علما على القرآن بالغلبة مثل التوراة على الكتاب الذي جاء به موسى والإنجيل على الوحي الذي أنزل على عيسى قال تعالى ﴿نزل عليك الكتاب﴾ ١ إلى قوله ﴿وأنزل التوراة والأنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان﴾ [آل عمران: ٤,٣] فوصفه أولا بالكتاب وهو اسم الجنس العام ثم عبر عنه باسم الفرقان عقب ذكر التوراة والإنجيل وهما علمان ليعلم أن الفرقان علم على الكتاب الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.
ووجه تسميته الفرقان أنه امتاز عن بقية الكتب السماوية بكثرة ما فيه من بيان التفرقة بين الحق والباطل، فإن القرآن يعضد هديه بالدلائل والأمثال ونحوها، وحسبك ما اشتمل عليه من بيان التوحيد وصفات الله مما لا تجد مثله في التوراة والإنجيل كقوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى:١١]وأذكر لك مثالا يكون تبصرة لك في معنى كون القرآن فرقانا وذلك أنه حكى صفة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الواردة في التوراة والإنجيل بقوله ﴿والذين معه أشداء على الكفار رحماء﴾ [الفتح: ٢٩] الآيات من سورة الفتح٢ [٢٩] فلما وصفهم القرآن قال: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] فجمع في هاته الجملة جميع أوصاف الكمال.
وأما إن افتقدت ناحية آيات أحكامه فإنك تجدها مبرأة من اللبس وبعيدة عن تطرق الشبهة، وحسبك قوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، ص/٤٥٠٤

ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣] فإنك لا تجد في التوراة جملة تفيد هذا المعنى بله ما في الإنجيل. وهذا من مقتضيات كون القرآن مهيمنا على الكتب السالفة في قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ [المائدة: ٤٨] وسيأتي بيان هذا١ في أول آل عمران.

وأما التنزيل فهو مصدر نزل، أطلق على المنزل باعتبار أن ألفاظ القرآن أنزلت من السماء قال تعالى: ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون﴾ [فصلت:٢,٣] وقال: ﴿ تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين﴾ [السجدة:٢]

-

١ في المطبوعة ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ [آل عمران: ٧] **وهو سبق قلم من** المصنف.

٢ في المطبوعة: "محمد".." (١)

"العاشر الذال في التاء أيضا في ( ) فنبذتها ( ) طه الآية ٩٦ أدغمها أبو عمرو وحمزة والكسائي وكذا خلف وافقهم اليزيدي والحسن والأعمش واختلف عن هشام فقطع له المغاربة قاطبة بالإظهار وهو الذي في الشاطبية وغيرها وجمهور المشارقة بالإدغام ورواه في التجريد عنه من طريق الداجوني وفي المبهج من طريق الحلواني ووافقه ابن محيصن بخلفه أيضا والباقون بالإظهار

الحادي عشر الذال في التاء أيضا من ( ) عذت ( ) غافر الآية ٢٧ معا فقرأه بالإدغام أبو عمرو وهشام بخلف عنه وحمزة والكسائي وكذا أبو جعفر وخلف وافقهم الأربعة بخلف عن ابن محيصن وهو لهشام عند الهذلي وغيره وفاقا لجمهور العراقيين والإظهار له في الشاطبية كأصلها وفاقا لجميع المغاربة وبه قرأ الباقون

الثاني عشر الثاء في التاء من ( ) لبثتم ( ) ولبثت ( ) البقرة الآية ٢٥٩ وطه الآية ٤٠ والشعراء الآية ١٨ ٢٥٩ ويونس الآية ١٦ كيف جاء فأدغمه أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وكذا أبو جعفر وافقهم الأربعة والباقون بالإظهار

الثالث عشر الثاء في التاء أيضا في ( ) أورثتموها ( ) بالأعراف الآية ٤٣ والزخرف الآية ٧٢ فأدغمه أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وافقهم الأربعة واختلف عن ابن ذكوان فالصوري بالإدغام والأخفش بالإظهار وبه قرأ الباقون وأدخل في الأصل هنا خلفا في اختياره في المدغمين وفيه نظر **ولعله سبق قلم بل** يظهرها الحرف في السورتين كما تقرر قولا واحدا كما في النشر وغيره

الرابع عشر الدال في الذال في ( ) كهيعص ( ) مريم الآية ذكر أدغمها أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي

---

(١) التحرير والتنوير، ٧١/١

وكذا خلف والباقون بالإظهار
والخامس عشر النون في الواو من ( ) يس والقرآن ( ) يس الآية ١ – ٢ فأدغمه هشام والكسائي وكذا يعقوب وخلف وافقهم ابن محيصن والأعمش واختلف فيه عن نافع والبزي وابن ذكوان وعاصم فأما نافع فقطع له بالإدغام من رواية قالون
". (١)

"السابع عشر النون عند الميم من ( ) طسم ( ) أول الشعراء والقصص وفأدغمه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والكسائي وكذا يعقوب وخلف وافقهم الأربعة بخلف عن الأعمش وأظهره حمزة وكذا أبو جعفر على أنه لا حاجة إلى ذكره مع المظهر لأن مذهبه السكت على حروف الفواتح كما يأتي إن شاء الله تعالى ومن لازمه الإظهار تتمة وقع لأبي شامة رحمه الله تعالى النص على إظهار نون ( ) طس تلك ( ) أول النمل وهو كما في **النشر سبق قلم بل** النون مخفاة عند التاء وجوبا بلا خلاف والمشهور إخفاء نون عين عند الصاد للكل من كهيعص وبعضهم يظهرها وهو
مروي عن حفص لأنها حروف مقطعة ونظيرها نون عين عند السين من فاتحة الشورى ولم أر من نبه عليه فليراجع وأما ( ) ألم نخلقكم ( ) المرسلات الآية ٢٠ فاجمعوا على إدغامه إلا أنهم اختلفوا في إبقاء صفة الاستعلاء في القاف فبالإدغام التام أخذ الداني وبإبقاء صفة الاستعراء أخذ مكي والأول أصح رواية وأوجه قياسا كما في النشر قال فيه بل ينبغي أن لا يجوز البتة غيره في قراءة أبي عمرو في وجه الإدغام الكبير لأنه يدغم المتحرك من ذلك إدغاما محضا فالساكن أولى وأحرى
الفصل السادس في أحكام النون الساكنة والتنوين
أكثر مسائل هذا الفصل إجماعية وإنما ذكروه هنا لكثرة دور مسائله والاختلاف في بعضها وقيدوا النون بالسكون لتخرج المتحركة وترك ذلك في التنوين لأن وضعه السكون وأكثرهم قسم أحكام الباب إلى أربعة إظهار وإدغام وقلب وإخفاء قيل والتحقيق أنها ثلاثة أظهار وإدغام محض وغير محض وإخفاء مع قلب وبدونه ودليل الحصر استقرائي لأن الحرف الواقع بعدهما إما أن يقرب من مخرجهما جدا أو لا الأول واجب الإدغام والثاني إما أن يبعد جدا أو لا الأول واجب الإظهار والثاني واجب الإحفاء فالإخفاء حينئذ

---

(١) إتح ا ف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٥٦

حال بين الإدغام والإظهار وقيل بل خمسة والخلف لفظي
". (١)

"ومنها ( ) يرضه لكم ( ) بالزمر الآية ٧ فقرأه باختلاس ضمة الهاء نافع وحفص حمزة وكذا يعقوب وافقهم الأعمش واختلف فيه عن ابن ذكوان وكذا ابن وردان والوجه الثاني لهما الإشباع وقرأه بالإسكان السوسي وافقه الحسن وقول أبي حاتم إنه غلط تعقبه أبو حيان بأنه لغة بني عقيل وغيرهم واختلف فيه أعني الإسكان عن الدوري وهشام وأبي بكر وكذا عن ابن جماز وافقهم اليزيدي والوجه الثاني للدوري وكذا ابن جماز الإشباع والوجه الثاني لهشام وأبي بكر الاختلاس والباقون وهم ابن كثير والكسائي وكذا خلف بالإشباع وافقهم ابن محيصن فتلخص أن لنافع وحفص وكذا يعقوب الاختلاس فقط وافقهم الأعمش ولابن كثير والكسائي وكذا خلف الإشباع وافقهم ابن محيصن وللدوري وابن جماز الإسكان والإشباع وافقهم اليزيدي وللسوسي الإسكان فقط وافقه الحسن ولهشام وأبي بكر الإسكان والاختلاس فقط ولابن ذكوان وابن وردان الاختلاس والإشباع ووقع لأبي القاسم النويري أنه ذكر لهشام هنا ثلاثة أوجه فزاد الإشباع ولعله **سبق قلم**
ومنها ( ) أرجه ( ) بالأعراف الآية ١١١ والشعراء الآية ٣٦ فقرأه بكسر الهاء بلا صلة قالون وابن ذكوان وكذا ابن وردان بخلف عنه وقرأه بالصلة مع كسر الهاء ورش والكسائي وكذا ابن جماز وابن وردان في وجهه الثاني وخلف وقرأ بضم الهاء مع الصلة ابن كثير وهشام من طريق الحلواني وافقهم ابن محيصن وقرأ بضم الهاء بلا صلة أبو عمرو والداجوني عن هشام وأبو بكر من طريق أبي حمدون ونفطويه وكذا يعقوب وافقهم اليزيدي والحسن وقرأه بإسكان الهاء عاصم من غير طريق أبي حمدون ونفطويه عن أبي بكر وحمزة وافقهما الأعمش فهذا حكم الهاء وأما الهمزة فيأتي حكمها مع الهاء مفصلا في الأعراف إن شاء الله تعالى
". (٢)

"وأما بريء و بريئون حيث وقع و هنيئا ومريئا فقرأه أبو جعفر بالبدل مع الإدغام بخلف عنه من الروايتين
وأما كهيئة الطير معا فاختلف فيه كذلك عن أبي جعفر أيضا وقرأ الباقون ذلك بالهمز ووجه الإدغام في الكل أن قاعدة أبي جعفر فيه الإبدال فيجتمع مثلان أولاهما ساكن فيجب الإدغام
وأما ييئس بيوسف والرعد فاختلف فيه عن البزي فأبو ربيعة من عامة طرق عنه بتقديم الهمزة إلى موضع الياء

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٥٨

(٢) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٦٦

مع أبدال الهمزة ألفا وتأخير الياء إلى موضع الهمزة وافقه المطوعي عن الأعمش في سورة الرعد وإنما جاز إبدال الهمزة ألفا لسكونها بعد فتحة كرأس وكأس وإن لم يكن من أصله ذلك وروى الآخرون عن أبي ربيعة وابن الحباب كالباقين بالهمزة بعد الياء الساكنة من غير تأخير على الأصل فإن الياء من يئس فاء والهمزة عين

وأما إن كان الساكن زايا قبل الهمز المتحرك فهو واحد وهو ( ) جزءا ( ) الآية ٢٦٠ بالبقرة وبالحجر الآية ٤٤ جزؤ مقسوم وبالزخرف ( ) من عباده جزءا ( ) الآية ١٥ فقرأه أبو جعفر بحذف الهمز وتشديد الزاي وهي لغة قرأ بها ابن شهاب الزهري وغيره ويأتي توجيهها في الفرش إن شاء الله تعالى وذكر في سورة البقرة إن أبا جعفر يقرؤ هزوا كذلك ولعله سبق قلم

وبقي من هذا الباب حروف اختلفوا في الهمز وعدمه فيها لغير قصد التخفيف وهي النبيء وبابه و يضاهئون وبادى ء وضئاء والبريئة ومرجئون وترجى ء وسأل

فأما النبى ء وبابه نحو النبيؤن والأنبئاء والنبوة فقرأه نافع بالهمز على الأصل وقد أنكره قوم لما أخرجه الحاكم عن أبي ذر وصححه قال جاء أعرابي إلى رسول الله فقال يا نبيء الله فقال لست نبيء الله ولكني نبي الله قال أبو عبيد أنكر عدوله عن الفصحى أي فيجوز الوجهان ولكن الأفصح بغير همز وبه قرأ قالون في موضعي الأحزاب وهما للنبي إن وبيوت النبي إلا في الوصل ويشدد الياء كالجماعة فإذا وقف همز ". (١)

"فصل وما كررت فيه الراء من هذا الباب بأن وقعت ألف التكسير بين راءين الأولى مفتوحة والثانية مجرورة وهي ثلاثة أسماء (الأبرار) المجرورة من قرار ذات قرار دار القرار من الأسرار فأماله أبو عمرو وأبن ذكوان من طريق الصوري والكسائي وكذا خلف وافقهم اليزيدي والأعمش وقرأ الأزرق بالتقليل واختلف عن حمزة فروى الإمالة الكبرى عنه من روايتيه جماعة وهو الذي في الجامع والعنوان والمبهج وغيرها ورواها عنه من رواية خلف فقط جمهور العراقيين وقطعوا الخلاد بالفتح وروى التقليل عنه من الروايتين جمهور المغاربة والمصريين وهو الذي في التيسير والشاطبية وغيرهما فحصل لخلاد الإمالة المحضة والتقليل والفتح ولخلف المحضة والتقليل فقط والباقون بالفتح وبه قرأ الأخفش عن ابن ذكوان

فصل

خالف بعض القراء أصله فوافق من أمال على إمالة بعض ذوات الياء في إحدى عشرة كلمة

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/١١٣

أولها بلى قرأه بالإمالة شعبة حيث وقع من طريق أبي حمدون عن يحيى بن آدم كحمزة والكسائي وخلف وافقهم الأعمش وفتحه شعيب والعليمي عن شعبة

ثانيهارمى) الآية ١٧ بالأنفال أمالها أبو بكر أيضا من جميع طرق المغاربة كحمزة ومن معه وفتحها عنه جمهور العراقيين وهو يأتي لظهور الياء في رميت

ثالثها (أعمى) موضعي الإسراء ( ) أعمى فهو في الآخرة أعمى ( ) الآية ٧٢ قرأهما أبو بكر أيضا من جميع طرقه بالإمالة كحمزة ومن معه وقرأ أبو عمرو وكذا يعقوب بإمالة الأول محضة دون الثاني للأثر وفرقا بين الصفة وأفعل التفضيل وافقهما اليزيدي وخرج بقيد الإسراء ( ) حشرتني أعمى ( ) بطه فهو ممال لحمزة ومن معه مقلل للأزرق بخلفه على القاعدة لكونه يائيا مفتوح لأبي عمرو كالباقين أما ( ) ونحشره يوم القيامة أعمى ( ) بطه فبالتقليل للأزرق وأبي عمرو بخلفه لكونه رأس آية وبالكبرى لحمزة ومن ومعه ووقع للنويري وصاحب الأصل في ذلك ما ينبغي التفطن له ولعله **سبق قلم**." (١)

"للمفعول على حد يريهم الله والباقون بفتحها على البناء للفاعل على حد ( ) وإذا رأى الذين (واختلف في ( ) أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب (الآية ١٦٥ فأبو جعفر ويعقوب بكسر الهمزة فيها على تقدير إن جواب لو لقلت أن القوة لله في قراءة الخطاب ولقالون في قراءة الغيب ويحتمل أن تكون على الاستئناف والباقون بفتحهما والتقدير لعلمت أن القوة لله ولعلموا وتقدم تفخيم لام ظلموا للأزرق بخلفه وأدغم الذال في التاء من إذ تبرأ أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف والباقون بالإظهار ولا خلاف في ( ) الذين اتبعوا من الذين اتبعوا (أن الأول مبنى للمفعول والثاني مبنى للفاعل إلا ما روي شاذا عن مجاهد بالعكس وتقدم حكم الهاء والميم من بهم الأسباب و يريهم الله وإمالة النار وقرأ (خطوات) الآية ١٦٨ بإسكان الطاء حيث جاء نافع والبزي من طريق أبي ربيعة وأبو عمرو وأبو بكر وحمزة وخلف والباقون بالضم وعن الحسن فتح الخاء وسكون الطاء

وقرأ (يأمركم) الآية ١٦٩ بإسكان الراء أبو عمرو من أكثر طرقه وله الاختلاس وروى الإشمام للدوري عنه كما تقدم وسبق إبدال همزها لأبي عمرو بخلفه وورش وأبي جعفر وكذا إشمام قيل وأدغامها

وقرأ ( ) بل نتبع (الآية ١٧٠ بإدغام اللام في النون الكسائي وحده والباقون بالإظهار وما وقع في الأصل هنا من ذكر الخلاف فيها لهشام وتصويب الإدغام عنه **لعله سبق قلم وسبق** مد شيئا للأزرق وكذا حمزة وصلا وأما وقفا فبالنقل وبالإدغام ويوقف له على دعاء ونداء ونحوهما مما وقعت فيه الهمزة متوسطة بالتنوين

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/١٦١

بعد ألف بالتسهيل بين بين مع المد والقصر هذا ما عليه الجمهور واقتصر عليه في الطيبة وحكى آخران أحدهما إسقاط الهمزة انفرد به صاحب المبهج والثاني إبدالها ألفا ثم تحذف إجراء للمنصوب مجرى المرفوع والمجرور وليس من هذه الطرق وإن أطال في النشر الكلام عليه
(١) ".

"وأمال (هداكم) الآية ١٩٨ حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق وتقدم ترقيق راء استغفروا للأزرق بخلفه وأدغم الكاف في الكاف في (مناسككم) الآية ٢٠٠ أبو عمرو بخلفه ويعقوب من المصباح وكذا يقول ربنا وتقدم حكم إمالة الدنيا وإخفاء النون عند الخاء في ( ) من خلاق (الآية ٢٠٠ وكذا إمالة (النار واتقى وتولى وسعى) الآية ٢٠٥ وعن ابن محيصن والحسن ويشهد الله بفتح الياء والهاء والله بالرفع فاعلا أي ويطلع الله على ما في قلبه من الكفر وعنهما أيضا (ويهلك) الآية ٢٠٥ بفتح الياء وكسر اللام من هلك الثلاثي والحرث بالرفع فاعل والنسل عطف عليه والجمهور بضم الياء من أهلك والحرث والنسل بالنصب و تقدم الكلام على إشمام قيل وإمالة الناس وأمال مرضات الكسائي حيث جاء وفتحها الباقون و وقف عليه بالهاء الكسائي وحده ووقع في الأصل هنا إنه جعل معه خلفا في اختياره **ولعله سبق قلم والباقون** بالتاء وذكر قريبا الخلاف في قصر همزة رؤف ومده وكذا ضم الطاء من خطوات
واختلف في السلم هنا والأنفال والقتال فنافع وابن كثير والكسائي وأبو جعفر بفتح السين هنا وافقهم ابن محيصن والباقون بالكسر وقرأ أبو بكر بالكسر في الأنفال وافقه ابن محيصن والحسن وقرأ أبو بكر وحمزة وكذا خلف بالكسر أيضا في القتال وافقهم ابن محيصن والأعمش فقيل هما بمعنى وهو الصلح وقيل بالكسر الإسلام وبالفتح الصلح واتفقوا عن الأزرق على ترقيق لام ظلل لضم ما قبلها
واختلف في (الملائكة) الآية ٢١٠ فأبو جعفر بالخفض عطفا على ظلل أو الغمام والباقون بالرفع عطفا على اسم الله تعالى
(٢) ".

"واختلف في (ولا أدراكم به) الآية ١٦ و ﴿ لا أقسم بيوم القيمة) ﴾ الآية ١ فابن كثير من غير طريق ابن الحباب عن البزي بحذف الألف التي بعد اللام جعلها لام ابتداء فتصير لام توكيد أي لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا علمكم به على لسان غيري وعن الشنبوذي ولأنذرتكم به بنون ساكنة وذال معجمة

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٢٧٨

(٢) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٢٨٥

مفتوحة وراء ساكنة وتاء مضمومة من الإنذار وعن الحسن ولا درأتكم بهمزة ساكنة وتاء مرفوعة على أن الهمزة مبدلة من الألف والألف منلقبة عن ياء لانفتاح ما قبلها على لغة من يقول أعطأتك في أعطيتك وقيل الهمزة أصلية من الدرء وهو الدفع والباقون بإثبات الألف على أنها لا النافية مؤكدة أي ولو شاء الله ما قرأته عليكم ولا أعلمكم به على لساني فالأول والثاني منفيان ويأتي توجيه موضع سورة القيامة فيها إن شاء الله تعالى وبإثبات الألف قرأ ابن الحباب عن البزي فيهما وكذا روى المغاربة والمصريون قاطبة عن البزي من طرقه وخرج بقيد القيمة المتفق البلد وثاني القيمة المتفق على الإثبات فيهما لأنها فيهما نافية كأنه يقول إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم وجعلها القاضي لتأكيد القسم قال وإدخالها على القسم شائع كقولهم لا وأبيك وأمال أدراكم أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري ومن طريق ابن الأخرم عن الأخفش وما في الأصل هنا فيه قصور وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق وكذا حكم أدرى حيث وقع إلا أنه اختلف عن أبي بكر فيما عدا هذه السورة فأخذ العراقيون له بالفتح والمغاربة بالإمالة وأدغم لبثت أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر وذكر في الأصل هنا الخلاف عن ابن ذكوان

ولعله سبق قلم وغلط

الأزرق بخلفه لام أظلم وقرأ أبو جعفر أتنبؤن الله بحذف الهمزة وضم الباء قبلها على ما نص عليه الأهوازي وغيره وظاهر عموم كلام أبي العز والهذلي وتقدم ما فيه." (١)

"واختلف في (وليجزين الذين) الآية ١٢٧ فابن كثير وابن عامر بخلف عنه وعاصم وأبو جعفر بنون العظمة مراعاة لما قبله وافقهم ابن محيصن وهي رواية النقاش عن الأخفش والمطوعي عن الصوري كلاهما عن ابن ذكوان وكذا رواه الرملي عن الصوري من غير طريق الكارزيني وكذا رواه الداجوني عن أصحابه عن هشام وقد قطع الداني بوهم من روى النون عن ابن ذكوان وتعقبه الجعبري وغيره قال في النشر قلت ولا شك في صحة النون عن هشام وابن ذكوان جميعا من طرق العراقيين قاطبة فقد قطع بذلك عنهما أبو العلاء الهمداني كما رواه سائر المشارقة والباقون بالياء على الغيب وهو نص المغاربة قاطبة من جميع طرقهم عن هشام وابن ذكوان جميعا وجها واحدا واتفقوا على النون في ولنجزينهم لأجل (فلنحيينه) قبله

وقرأ (ما ينزل) الآية ١٠١ بسكون النون وتخفيف الزاي ابن كثير وأبو عمرو وخالف أصله يعقوب هنا فشدد وإليه الإشارة بقول الطيبة

(والنحل لأخرى (ح) ز (د) فا

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٤٣٧

(

فما في الأصل هنا **لعله سبق قلم مر** بالبقرة كتسكين دال القدس لابن كثير ونقله همز القرآن كوقف حمزة وسكنه وصلا على الراء كابن ذكوان وحفص وإدريس وصلا ووقفا بخلفهم

وقرأ (يلحدون) الآية ٥١ بفتح الياء والحاء حمزة والكسائي وخلف والباقون بالضم والكسر ومر بالأعراف وضم الهاء الثانية من لا يهديهم الله في الحالين يعقوب واتبعها الميم وصلا وكسرهما وصلا أبو عمرو وضمهما وصلا حمزة والكسائي وخلف وضم الميم فقط كذلك الباقون

". (١)

"واختلف عن قالون وابن وردان ورويس في الاحتلاس والصلة فأما قالون فروى الاختلاس عنه صاحب التجريد والتذكرة وغيرهما وهي طريق صالح عن أبي نشيط وابن أبي مهران عن الحلواني وروى عنه الإشباع صاحب الهداية والكامل من جميع طرقهما وهي طريق الطبري وغلام الهراس عن ابن بويان وطريق جعفر عن الحلواني وأطلق الخلاف عنه في الشاطبية كأصلها وأما ابن وردان فروى الاختلاس عنه هبة الله بن جعفر والعلاف والوراق وابن مهران عن أصحابهم عن الفضل وروى عنه الإشباع النهرواني من جميع طرقه والرازي وأما رويس فروى الاختلاس عنه العراقيون قاطبة وروى عنه الصلة طاهر بن غلبون والداني من طريقه وسائر المغاربة وبذلك قرأ الباقون وعم ابن كثير وورش والدوري عن أبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف وابن جماز وروح فيكون لكل من قالون وابن وردان ورويس الاختلاس والإشباع وللسوسي وجهان فقط الإسكان والإشباع فما في الأصل هنا من ذكر الاختلاس للسوسي **لعله سبق قلم ويوقف** لحمزة وهشام على جزؤا من المرسوم بواو وألف بعدها في الكوفي والبصري باثني عشر وجها مر بيانها بالأنعام في انبؤا ما كانوا

وقرأ (أن أسر) الآية ٧٧ بهمزة وصل ساقطة درجا ثابتة مكسورة ابتداء نافع وابن كثير وأبو جعفر والباقون بهمزة قطع مفتوحة في الحالين كما مر بهود وعن الحسن يبسا بسكون الباء والجمهور بفتحها مصدران أو بالإسكان المصدر وبالتحريك الاسم

واختلف في (لا تخاف) الآية ٧٧ فحمزة بالقصر والجزم على أنه جواب الأمر أو مجزوم بلا الناهية ولا تخشى رفع على الاستئناف أو جزم بحذف الحركة تقديرا إجراء له مجرى الصحيح أو بحذف حرف العلة

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٤٩٩

وهذه الألف إشباع لمناسبة

". (١)

"وأمال (اتبع هداي) الآية ١٢٣ الدوري عن الكسائي وقلله الأزرق بخلفه وعن الحسن (ضنكا) بألف بغير تنوين مع الإمالة المحضة وفتح ياء الإضافة من حشرتني أعمى نافع وابن كثير وأبو جعفر وسبق إمالة أعمى في بابها لحمزة والكسائي وخلف وتقليل الأزرق بخلفه لكونه ليس برأس آية أما ( ) ونحشره يوم القيامة أعمى (الآية ١٢٤ فهو رأس آية ممال لحمزة ومن معه مقلل فقط للأزرق ومقلل مع الفتح لأبي عمرو وذكر في الأصل هنا التقليل لأبي عمرو وفي حشرتني أعمى وفيه نظر **ولعله سبق قلم ومر** التنبيه عليه في باب الإمالة ويوقف على ومن أناى ء الليل ونحوه مما كتب بياء بعد الألف لحمزة وهشام بخلفه بالبدل ألفا في الهمزة الثانية مع المد والتوسط والقصر وبالتسهيل بين بين مع المد والقصر فهذه خمسة وإذا أبدلت ياء على الرسم فالمد والتوسط والقصر مع سكون الياء والقصر مع روم حركتها فتصير تسعة ولحمزة في الأولى

السكت وعدمه والنقل تصير سبعة وعشرين من ضرب الثلاثة الأولى في التسعة الثانية وعن الحسن وأطراف النهار بالجر عطفا على آناى ء الليل والجمهور على نصبه عطفا على محل ومن آناى ء

واختلف في (ترضى) الآية ١٣٠ فأبو بكر والكسائي بضم التاء مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به أي لعل الله يعطيك ما يرضيك أو لعله يرضاك والباقون بفتحها مبنيا للفاعل أي لعلك ترضى بها

واختلف في (زهرة الحياة) الآية ١٣١ فيعقوب بفتح الهاء وافقه الحسن والباقون بسكونها وهما بمعنى واحد كنهر ونهر ما يروق من النور وسراج زاهر لبريقه

واختلف في (أولم تأتهم) الآية ١٣٣ فقرأ نافع وابو عمرو وحفص ويعقوب وابن جماز وابن وردان فيما رواه العلاف وابن مهران من طريق ابن شبيب عن الفضل عنه بالتاء من فوق على التأنيث وافقهم اليزيدي والحسن والباقون بالباء على التذكير لأن التأنيث مجازي وهي رواية النهرواني عن ابن شبيب وابن هارون كلاهما عن الفضل والحنبلي عن هبة الله كلاهما عنه

". (٢)

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٥٤٥

(٢) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٥٥٠

"واختلف في قوله (شقوتنا) الآية ١٠٦ فحمزة والكسائي وخلف بفتح الشين والقاف وألف بعدها وافقهم الحسن والأعمش والباقون بكسر الشين وإسكان القاف بلا ألف وهما مصدران بمعنى واحد وهي سوء العاقبة أو الهوى وقضاء اللذات لأنه يؤدي إلى الشقوة وأطلق اسم المسبب على السبب وأثبت ياء ( ) ولا تكلمون ( ) في الحالين يعقوب وأظهر ذال (فاتخذتموهم) ابن كثير وحفص ورويس بخلفه
واختلف في (سخريا) الآية ١١٠ هنا وص الآية ٦٣ فنافع وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بضم السين فيهما وافقهم الأعمش والباقون بكسرها فيهما وهما لغتان بمعنى واحد مصدرا سخر منه استهزأ به وسخره استبعده لأنهم سخروهم في العمل وسخروا منهم استهزؤا وقيل الضم من العبودية ومنه السخرة والكسر من الاستهزاء ومنه السخر والياء في سخريا للنسب للدلالة على قوة الفعل فالسخري أقوى من السخر وأجمعوا على ضم السين في حرف الزخرف لأنه من السخرة إلا ما نقل عن ابن محيصن من كسره
واختلف في ( ) إنهم هم (الآية ١١١ فحمزة والكسائي بكسر الهمزة على الاستئناف وثاني مفعولي جزيتهم محذوف أي الخير أو النعيم أو نحوه والباقون بالفتح مفعول ثان لجزيتهم أي جزيتهم فوزهم أو بتقدير لأنهم أو بأنهم
واختلف في ( ) قال كم لبثتم ( ) الآية ١١٢ فابن كثير وحمزة والكسائي بغير ألف على الأمر وافقهم ابن محيصن والأعمش والباقون بألف على الخبر عن الله أو الملك وأدغم ثاء (لبثتم) أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر وذكر الخلاف فيه عن ابن ذكوان في الأصل **ولعله سبق قلم أو** اشتباه بأورثتموها
وقرأ ﴿ فسئل ﴾ الآية ١١٣ بنقل حركة الهمز إلى السين ابن كثير والكسائي
وخلف عن نفسه وعن الحسن العادين بتخفيف الدال جمع عاد اسم فاعل من عدا
واختلف في ( ) قال إن لبثتم (الآية ١١٤ أيضا فقرأ حمزة والكسائي بغير ألف على الأمر وافقهما الأعمش والباقون قال على الخبر
". (١)

"واختلف في (يسبح) الآية ٣٦ فابن عامر وأبو بكر بفتح الموحدة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل له وهو أولى من الأخيرين ورجال حينئذ مرفوع بمضمر وكأنه جواب سؤال كأنه قبل من يسجه فقيل رجال ويجوز أن يكون خبر محذوف أي المسبح

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٥٧١

رجال والوقف في هذه القراءة على الآصال والباقون بكسرها على البناء للفاعل وفاعله رجال ولا يوقف حينئذ على الآصال وعن ابن محيصن من رواية البزي من المفردة يوما تقلب بتاء واحدة مشددة على الإدغام على حد ولا تيمموا للبزي عن ابن كثير ويبتديء بتاء واحدة وعنه من المبهج بتاءين خفيفتين كالجمهور

وقرأيحسبه) الآية ٣٩ بفتح السين ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر ويوقف لحمزة على الظمآن بالنقل فقط و بين بين ضعيف

وأمال فوفاه و يغشيه حمزة والكسائي وخلف وقللهما الأزرق بخلفه

واختلف في ( ) سحاب ظلمات (الآية ٤٠ فالبزي (سحاب) بغير تنوين (ظلمات) بالجر على الإضافة كسحاب رحمة وافقه ابن محيصن من المفردة وقرأ قنبل سحاب بالتنوين ظلمات بالجر بدلا من ظلمات الأولى ويكون بعضها فوق بعض مبتدأ وخبر في موضع الصفة لظلمات والباقون بالتنوين والرفع فيهما أي هذه أو تلك ظلمات وسحاب في الثلاث مبتدأ خبره من فوقه وعن الحسن ظلمات بسكون اللام وعنه أيضا تفعلون بالتاء من فوق وفيه وعيد وتخويف وأبدل همز يؤلف واوا ورش من طريقيه وأبو جعفر كوقف حمزة وأثبت هنا في الأصل الخلف فيه عن ابن وردان **ولعله سبق قلم وليس** عنه خلف في هذا الباب إلا في حرف واحد وهو يؤيد بنصره بآل عمران كما مر في بابه

وأمال ( ) فترى الودق (الآية ٤٣ وصلا السوسي بخلفه وفتحه الباقون أما الوقف فكل على أصله وعن الأعمش خلاله بفتح الخاء بلا ألف على الإفراد واختلف هل خلال مفرد كحجاب أو جمع كجبال جمع جبل

وقرأ (وينزل) الآية ٤٣ بالتحفيف ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وتقدم اتفاقهم على فتح سنا برقه ". (١)

"عامر وعاصم وحمزة ويعقوب وأبو جعفر على الأصل وقرأ الريح بالتوحيد ابن كثير

وقرأ ﴿ نشرا ﴾ الآية ٤٨ بضم النون والشين جمع ناشر نافع وابن كثير وابو عمرو وأبو جعفر ويعقوب وقرأ ابن عامر بضم النون وإسكان الشين وقرأ عاصم بالموحدة المضمومة وإسكان الشين وقرأ حمزة والكسائي وخلف بالنون مفتوحة وسكون الشين وتقدم بالأعراف وشدد ياء (ميتا) أبو جعفر وعن المطوعي ونسقيه بفتح النون وقرأ (ليذكروا) بسكون الذال وتخفيف الكاف مضمومة حمزة والكسائي وخلف وسبق في الإسراء وعدم ذكر الكسائي هنا في الأصل **لعله سبق قلم أو** أشتباه بقوله تعالى أن يذكر الآتي قريبا وأسقط

---

(١) إ تحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٥٧٨

الهمزة الأولى من شاء أن قالون والبزي وأبو عمرو ورويس بخلفه وقرأ ورش وأبو جعفر ورويس في وجهه الثاني بتسهيل الثانية بين بين وللأزرق إبدالها ألفا مع إشباع المد وقرأ قنبل كوجهي الأزرق وله ثالث وهو إسقاط الأولى كالبزي والباقون بتحقيقهما

وأمال شاء ابن ذكوان وهشام بخلفه وحمزة وخلف وقرأ فسل بالنقل ابن كثير والكسائي وكذا خلف كحمزة وقفا

وقرأ هشام والكسائي ورويس قيل لهم بإشمام كسر القاف الضم ومر بالبقرة واختلف في ( ) لما تأمرنا (الآية ٦٠ فحمزة والكسائي بالياء من تحت وافقهما الأعمش والباقون بالخطاب والإسناد عليهما إليه وأما وزادهم هشام من طريق الداجوني وابن ذكوان من طريق الصوري والنقاش عن الأخفش وحمزة

واختلف في ﴿ سرجا ﴾ الآية ٦١ فحمزة والكسائي وخلف بضم السين والراء بلا ألف على الجمع الشمس والكواكب وذكر القمر تشريفا وافقهم الأعمش والباقون بكسر السين وفتح الراء وألف بعدها على التوحيد وهو الشمس فقط وعن الأعمش قمر بضم القاف وإسكان الميم لغة فيه كالرشد والرشد وعن الحسن بفتح القاف وسكون الميم وقرأ أن يذكر بسكون الذال وضم الكاف مخففة حمزة وخلف وسبق بالإسراء ". (١)

"واختلف في ( ) ويضيق صدري ولا ينطلق ( ) فيعقوب بنصب القاف منهما عطفا على يكذبون والباقون بالرفع على الاستئناف وسهل أبو جعفر همز إسرائل مع المد والقصر واختلف في مدها عن الأزرق ويوقف عليها لحمزة بتحقيق الأولى من غير سكت على بني وبالسكت وبالنقل وبالإدغام وأما التسهيل فضعيف وفي الثانية مع المد والقصر فهي ثمانية أوجه وأدغم ثاء لبثت أبو عمرو وهشام وابن ذكوان وحمزة والكسائي وأبو جعفر وذكر الخلف هنا لابن ذكوان في الأصل سبق قلم أو اشتباه بأورثتموها وعن المطوعي لما خفتكم بكسر الام وتخفيف الميم أي لخوفي منكم وعن ابن محيصن ﴿ أن كنتم موقنين ﴾ بفتح الهمزة وأظهر ذال اتخذت ابن كثير وحفص ورويس بخلفه

وأما (أرجه) فتقدم بالأعراف اختلافهم فيها من حيث الهمز وتركه ومن حيث هاء الكناية وعن الأعمش ﴿ بكل ساحر ﴾ بوزن فاعل والجمهور بوزن فعال وأماله أبو عمرو

وابن ذكوان بخلفه والدوري عن الكسائي وقلله الأزرق ويوقف لحمزة على نحو وأخاه بالتحقيق وبين بين بوجهين وسهل الثانية من أئن لنا مع الفصل بالألف قالون وأبو عمرو وأبو جعفر وبالتسهيل بلا فصل ورش

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٥٨٥

وابن كثير ورويس

وقرأ هشام من طريق الحلواني بتحقيقهما مع الفصل ومن طريق الداجوني بتحقيقهما مع القصر وبه قرأ الباقون

وقرأ الكسائي (نعم) الآية ٤٢ بكسر العين وشدد البزي بخلفه التاء من ( ) فإذا هي تلقف (الآية ٤٥ وصلا وقرأها حفص بإسكان اللام وتخفيف القاف

وقرأ ( ) آمنتم (الآية ٤٩ بهمزة واحدة على الخبر الأصبهاني وحفص ورويس وقرأ قالون والأزرق وابن كثير وابو عمرو وابن ذكوان وهشام بخلفه وأبو جعفر بهمزة محققة فمسهلة ثم ألف وللأزرق فيها ثلاثة البدل وإن كان الهمز مغير كما مر ولا يجوز له إبدال الثانية ألفا كما تبدل في ( ) أأنذرتهم (كما سبق موضحا بالأعراف مع ما وقع للجعبري فراجعه وقرأ هشام في وجهه الثاني وابو بكر وحمزة والكسائي وروح وخلف بهمزتين محققتين ثم ألف

(١) ".

"وقرأ (لما) الآية ٣٢ بتشديد الميم ابن عامر وعاصم وحمزة وابن جماز على أنها بمعنى إلا وأن نافية وكل رفع بالابتداء خبره تاليه وجميع فعيل بمعنى مفعول ولدينا ظرف له أو لمحضرون وافقهم الحسن والأعمش والباقون بتخفيفها على أن مخففة من الثقيلة وما مزيدة للتأكيد واللام هي الفارقة أي إن كل لجميع ووقع في الأصل التعبير بأبي جعفر بدل ابن جماز **ولعله سبق قلم فإن** ابن وردان يخفف كالجماعة وقرأ (الميتة) الآية ٣٣ بالتشديد نافع وأبو جعفر وقرأ (العيون) بكسر العين ابن كثير وابن ذكوان أبو بكر وحمزة والكسائي ومرا بالبقرة وقرأ (من ثمره) بضم المثلثة والميم حمزة والكسائي وخلف ومر موجها بالأنعام

واختلف في ( ) وما عملته أيديهم ( ) الآية ٣٥ فأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف ﴿ عملت ﴾ بغير هاء موافقة لمصاحفهم وافقهم المطوعي والباقون بالهاء موافقة لمصاحفهم إلا حفصا فخالف مصحفه وما موصولة أو موصوفة أو نافية فإن كانت موصولة فالعائد محذوف في القراءة الأولى وكذا إن كانت موصوفة أي ومن الذي عملته أو شيء عملته فالهاء لما وإن كانت نافية فعلى الأولى لا ضمير وعلى الثانية الضمير يعود على ثمره

واختلف في (والقمر) الآية ٣٩ فنافع وابن كثير وأبو عمرو وروح بالرفع على الابتداء وافقهم الحسن

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٥٨٨

واليزيدي والباقون بالنصب بإضمار فعل على الاشتغال وقرأ (ذريتهم) الآية ٤١ بالجمع مع كسر التاء نافع وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب والباقون بالتوحيد مع فتح التاء ومر بالأعراف ومر إبدال همز وإن نشأ ألفا للأصبهاني وأبي جعفر وعن الحسن (نغرقهم) الآية ٤٣ بفتح الغين وتشديد الراء ومر آنفا إشمام قيل وأمال متى حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق والدوري عن أبي عمرو كما هو صريح الطيبة لكن نقل في النشر التقليل عن أبي عمرو من الروايتين عن ابن شريح وغيره وأقره ". (١)

"واختلف في ( ) يحشر أعداء الله (الآية ١٩ فنافع ويعقوب بنون العظمة المفتوحة وضم الشين مبنيا للفاعل وأعداء بالنصب مفعول به أي نحشر نحن والباقون بياء الغيب مضمومة مع فتح الشين مبنيا للمفعول وأعداء بالرفع على النيابة وقرأ ترجعون بفتح التاء وكسر الجيم مبنيا للفاعل يعقوب وأمال أرديكم حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وكذا مثوى وقفا وضم يعقوب الهاء من أيديهم ومر حكم الهاء والميم من عليهم القول ضما وكسرا وأبدل الهمزة الثانية واوا مفتوحة من جزاء أعداء نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس وقرأ أرنا بإسكان الراء ابن كثير وأبو عمرو بخلفه وهشام في غير رواية الداجوني وابن ذكوان وأبو بكر ويعقوب والوجه الثاني لأبي عمرو من روايتيه الاختلاس والباقون بالكسر ومنهم هشام في وجهه الثاني وقصر في الأصل هنا نقل الاختلاس على الدوري عن أبي عمرو وفيه نظر **ولعله سبق قلم وقرأ** للذين بتشديد النون ابن كثير وتقدم حكم عليهم الملائكة ضما وكسرا للهاء والميم ويوقف لحمزة على ما تشتهي أنفسكم ونحوه المتوسط بغيره المنفصل بعد الياء بالتحقيق ثم بالسكت على الياء ثم بالنقل ثم بالإدغام واتفقوا على عدم إمالة دعا إلى الله لكونه واويا مرسوما بالألف وأمال يلقاها معا حمزة والكسائي وخلف وقللهما الأزرق بخلفه ويوقف لحمزة على يسامون بوجه واحد وهو النقل وحكى بين بين وهو ضعيف وأمال ترى الأرض وصلا السوسي بخلفه وقرأ وربأت بهمزة قبل التاء أبو جعفر ومر بأول الحج وأمال أحياها الكسائي وقللها الأزرق بخلفه وقرأ (يلحدون) بفتح الياء والحاء حمزة وقرأ قيل بالإشمام هشام والكسائي ورويس وقرأ ﴿ (ءأعجمي ﴾ الآية ٤٤ بهمزتين على الاستفهام مع تسهيل الثانية والفصل قالون وأبو عمرو وابو جعفر وابن ذكوان بخلف عنه في الفصل والأكثر على عدمه قال في النشر وقرأت له بكل من الوجهين وأشار إليه في الطيبة بقوله أعجمي خلف مليا وقرأ ورش والبزي وحفص بتسهيل." (٢)

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٦٥٠

(٢) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٦٨٢

"سورة الزخرف

مكية وأيها ثمانون وثمان شامي وتسع في الباقي خلافها اثنان حم كوفي مهين حجازي وبصري مشبه الفاصلة واحد عن السبيل وعكسه اثنان مقرنين قرين القرآآت قد مر ذكر إمالة حم كالسكت على حرفيها ونقل قرانا وقرأ في أم بكسر الهمزة حمزة والكسائي وصلا فإن ابتدا ضماها كالباقين في الحالين

واختلف في ﴿ إن كنتم ﴾ الآية ٥ فنافع وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بكسر الهمزة على أنها شرطية وإن كان إسرافهم محققا على سبيل المجاز كقول الأجير إن كنت عملت فوفني حقي مع علمه وتحققه لعله وجوابه مقدر يفسره أفنضرب أي إن أسرفت نترككم وافقهم الحسن والأعمش والباقون بالفتح على العلة مفعولا لأجله أي لأن كنتم وقرأ نبيء بالهمز نافع وقرأ يستهزون بحذف الهمزة وضم الزاي أبو جعفر ومر أول البقرة حكم وقف حمزة عليه

وأمال ومضى حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وقرأ مهدا بفتح الميم وسكون الهاء مع اىقصر عاصم وحمزة والكسائي وخلف كما مر بطه وقرأ ميتا بتشديد الياء أبو جعفر ومر بالبقرة وقرأ (تخرجون) الآية ١١ بالبناء للفاعل ابن ذكوان وحمزة والكسائي وخلف وسبق بالأعراف وما في الأصل هنا **لعله سبق قلم وقرأ** جزء بضم الزاي أبو بكر وقرأ أبو جعفر بحذف الهمزة وتشديد الزاي ومر توجيهها بالبقرة ويوقف عليها لحمزة بالنقل فقط وأما الإبدال واوا قياسا على هزوا فشاذ وبين بين ضعيف

واختلف في (ينشأ) الآية ١٨ فحفص وحمزة والكسائي وخلف بضم الياء وفتح النون وتشديد الشين مضارع نشأ معدى بالتضعيف مبنيا للمفعول أي يربي وافقهم الأعمش وعن الحسن يناشؤا بضم الياء والألف بعد النون تخفيف الشين مبنيا للمفعول والباقون بفتح الياء وسكون النون وتخفيف الشين من نشأ لازم مبني للفاعل

واختلف في ﴿ عند الرحمن ﴾ الآية ١٩ فأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي." (١)

"واختلف في (جاءنا) الآية ٣٨ فنافع وابن كثير وابن عامر وابو بكر وابو جعفر بألف بعد الهمزة على التثنية وهما العاشي وقرينه وافقهم ابن محيصن والباقون بغير ألف والضمير يعود على لفظ من وهو العاشي وقرأ أفأنت بتسهيل الهمزة الثانية للأصبهاني وقرأ نذهبن بك و نرينك بتخفيف النون فيهما رويس واتفقوا على الوقف له بالألف بعد الباء في نذهبن على الأصل في نون التوكيد الخفيفة كما مر آخر آل عمران وقرأ وسل بالنقل ابن كثير والكسائي وخلف عن نفسه وأسكن سين رسلنا أبو عمرو وضم هاء نريهم

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٦٨٨

يعقوب وقرأ يا أيه بضم الهاء وصلا ابن عامر ووقف عليها بالهاء بلا ألف نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وخلف وفتح ياء الإضافة من تحتي أفلا نافع والبزي وأبو عمرو وأبو جعفر واختلف في أسورة فحفص ويعقوب بسكون السين بلا ألف جمع سوار كأخمرة وخمار وافقهما الحسن وهو جمع قلة وعن المطوعي بفتح السين وألف ورفع الراء من غير تاء والباقون كذلك لكن بفتح الراء وبتاء التأنيث على جعل جمع الجمع كأسقية وأساقي أو جمع أساور بمعنى سوار والأصل أساوير عوض عن الياء تاء التأنيث كزنادقة واختلف في سلفا فحمزة والكسائي بضم السين واللام جمع سليف كرغيف ورغف أو جمع سلف كأسد وأسد وافقهم الأعمش والباقون بفتحهما جمعا لسالف كخادم وخدم وهو في الحقيقة اسم جمع لا جمع إذ ليس في أبنية التكسير صيغة فعل أو على أنه مصدر يطلق على الجماعة من سلف الرجل يسلف سلفا تقدم وسلف الرجل آباؤه المتقدمون جمعه أسلاف وسلاف واختلف في يصدون فنافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف عن نفسه بضم الصاد من صد يصد كمد يمد أعرض وافقهم الحسن والأعمش والباقون بكسرها كحد يحد ووقع في النويري جعل الكسر لنافع ومن معه والضم للباقين **ولعله سبق قلم وقرأ** أألهتنا بتسهيل الثانية بين بين نافع وابن كثير وابو عمرو وأبن عامر وأبو جعفر ورويس ولم يبدلها أحد من الأزرق بل الكل على تسهيلها عنه لما." (١)

"يلزم من التباس الاستفهام بالخبر باجتماع الألفين وحذف إحداهما والباقون وهم عاصم وحمزة والكسائي وروح وخلف بتخفيفهما واتفقوا على عدم الفصل بينهما بألف قال في النشر لئلا يصير اللفظ في تقدير أربع ألفات همزة الاستفهام وألف الفصل وهمزة القطع والمبدلة من الهمزة الساكنة وهو إفراط ومر إيضاح ذلك في الهمزتين من كلمة وتسهيل همز اسرائل مع مده وقصره لأبي جعفر وعن الأعمش وإنه لعلم بفتح العين واللام الثانية أي شرط وعلامة وأثبت الياء في اتبعون
هذا وصلا أبو عمرو وأبو جعفر وفي الحالين يعقوب وأدغم دال قد جئتكم أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف وأثبت الياء في أطيعون في الحالين يعقوب وسكن ياء يا عبادي لا خوف وصلا ووقفا نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ورويس من غير طريق أبي الطيب وفتحها أبو بكر ورويس من طريق أبي الطيب وسكناها وقفا والباقون بحذفها في الحالين وقرأ لا خوف بالفتح بلا تنوين يعقوب على لا التبرئة والباقون بالرفع والتنوين على الابتداء
واختلف في ﴿ ما تشتهي الأنفس ﴾ الآية ٧١ فنافع وابن عامر وحفص ويعقوب بهاء بعد الياء يعود على

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٦٩١

ما الموصولة والباقون بحذفها لأنه مفعول وعائده جائز الحذف كقوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا وأدغم ثاء (أورثتموها) أبو عمرو وهشام وابن ذكوان من طريق الصوري وحمزة والكسائي و أدخل في الأصل خلفا في اختياره في المدغمين هنا وفيما مر وفيه نظر **ولعله سبق قلم إذ** لا خلاف عنه في الإظهار هنا كالأعراف تكلمة لا تنافي بين باء قوله تعالى بما كنتم تعملون وباء قوله لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله لأن باء الآية سببية وباء الحديث باء المعاوضة وأما لقد جئناكم فنظير قد جئتكم ومر فتح سين يحسبون وتسكين رسلنا آنفا كإمالة بلى وكذا ضم هاء لديهم لحمزة ويعقوب

واختلف في (ولد) الآية ٨١ فحمزة والكسائي بضم الواو وسكون اللام والباقون بفتحها وسبق أواخر مريم موجها

(١) ".

"واختلف في (لتركبن) الآية ١٩ فابن كثير وحمزة والكسائي وخلف بفتح الباء على خطاب الواحد روى فيه خطاب الإنسان المتقدم الذكر أي لتركبن هولا بعد هول وافقهم ابن محيصن والأعمش والباقون بضمها على خطاب الجمع روعي فيها معنى الإنسان إذ المراد به الجنس وضمة الباء تدل على واو الجمع وأبدل أبو جعفر همزة قرى ياء مفتوحة وإدخال الأصبهاني معه في ذلك الواقع في الأصل هنا سهو **أو سبق قلم ونقل** القرآن ابن كثير

سورة البروج

مكية وآيها اثنان وعشرون القرآت عن الحسن (قتل) الآية ٤ بالتشديد وعنه (الوقود) الآية ٥ بضم الواو

واختلف في دال (المجيد) الآية ١٥ فحمزة والكسائي وخلف بخفضها نعتا إما للعرش وإما لربك في إن بطش ربك وافقهم الحسن والأعمش والباقون برفعها خبر بعد خبر أو نعت لذو وأمال أتيك حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه

واختلف في (محفوظ) الآية ٢٢ فنافع بالرفع نعتا لقرآن قال الله تعالى وإنا له لحافظون والباقون بالكسر نعتا للوح

سورة الطارق

مكية وآيها ست عشرة مدني أول وسبع عشرة في الباقي خلافها آية يكيدون كيدا تركها مدني أول القرآت أمال أدريك ابو عمرو وابن ذكوان وأبو بكر بخلفه وحمزة والكسائي وخلف وقللها الأزرق

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٦٩٢

وقرألما) الآية ٤ بتشديد الميم ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وذكر بهود وهي بمعنى إلا لغة مشهورة في هذيل تقول العرب أقسمت عليك لما فعلت كذا أي إلا فعلت فإن نافية أي ما كل نفس إلا عليها حافظ وأمال الكافرين أبو عمرو وابن ذكوان بخلفه والدوري عن الكسائي ورويس وقلله الأزرق." (١)

"قوله تعالى (ولولا فضل الله) جواب " لولا " محذوف تقديره: لهلكتم ولخرجتم، ومثله رأس العشرين من هذه السورة.

---

(١) قوله ومن الكاذبين خبر أن الخ) كذا بالنسخ **وهو سبق قلم والصواب** أن يقول وعليه خبر أن الخ كما هو واضح اه مصححه. (*)

[١٥٥]

قوله تعالى (عصبة منكم) هى خبر " أن " ومنكم نعت لها، وبه أفاد الخبر.

قوله تعالى (لاتحسبوه) مستأنف، والهاء ضمير الافك أو القذف، و (كبره) بالكسر بمعنى معظمه، وبالضم من قولهم: الولاء للكبر، وهو أكبر ولد الرجل: أى تولى أكبره.

قوله تعالى (إذ تلقونه) العامل في إذا مسكم أو أفضتم، ويقرأ تلقونه بضم التاء من ألقيت الشئ إذا طرحته، وتلقونه بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف وتخفيفها، أى تسرعون فيه، وأصله من الولق، وهو الجنون، ويقرأ تقفونه بفتح التاء والقاف وفاء مشددة مفتوحة بعدها وأصله تتقفون: أى تتبعون.

قوله تعارى (أن تعودوا) أى كراهة أن تعودوا فهو مفعول له، وقيل حذف حرف الجر حملا على معنى يعظكم: أى يزجركم عن العود.

قوله تعالى (فإنه يأمر) الهاء ضمير الشيطان أو ضمير من، و (زكا) يمال حملا على تصرف الفعل، ومن لم يمل قال الالف من الواو.

قوله تعالى (ولايأتل) هو يفتعل من أليت: أى حلفت، ويقرأ يتأل على يتفعل وهو من الالية أيضا.

قوله تعالى (يوم تشهد) العامل في الظرف معنى الاستقرار في قوله تعالى " لهم عذاب " ولايعمل عذاب لانه قد وصف، وقيل التقدير: اذكر وتشهد بالياء والتاء وهو ظاهر.

قوله تعالى (يومئذ) العامل فيه (يوفيهم) و (الحق) بالنصب صفة للدين. وبالرفع على الصفة لله، ولم يحتفل بالفصل، وقد ذكر نظيره في الكهف.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٧٧١

قوله تعالى (لهم مغفرة) يجوز أن يكون مستأنفا، وأن يكون خبرا بعد خبر.

قوله تعالى (أن تدخلوا) أي في أن تدخلوا وقد ذكر.." (١)

"الجزء الثاني، ولم يشر إلى التصرف، وظاهر من أسلوبه أنه ليس أسلوب الشيخ حيث أتى ببعض الإعرابات والمعاني اللفظية ثم ذكر المعنى الإجمالي. ومن عجيب أمره أنه في الصفحة (٤٤٩) تصرف تصرفا يسيرا بأن قدم كلمة على أخرى، وأشار في الهامش إلى ذلك التصرف، ولم يشر إلى تصرفه بزيادة ثلاث صفحات.

٣- في تفسير الآيتين (٥٠، ٥١) من سورة **الحج سبق قلم الشيخ** -رحمه الله- إلى الآية رقم ٥٦ فجمع بينهما وبين هذه الآية فكتب ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ ثم فسر الآية على وفق ما كتب، فعمد النجار إلى تغيير التفسير والزيادة زيادة طويلة يصل مجموعها إلى صفحة ونصف الصفحة تقريبا (١) ولم يشر إلى شيء من التعديل.

٤- ومن الزيادات العجيبة أن الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- أورد قوله سبحانه: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴾ من الآية رقم (٢٩) من سورة الدخان، في سياق تفسيره للآية رقم (٤١) من سورة المؤمنون، مستشهدا بها، ولكن يبدو أن النجار ظنها من السورة نفسها ففسرها تفسيرا من عند نفسه ونسبه إلى الشيخ، ولم يعلق، ولم يبين أنه من كلامه، وهذه الزيادة تقع في صفحة تقريبا (٢)
.

ومن عجيب حاله أنه يعلق أحيانا في الهامش على زياداته وكأنها تعليق على كلام الشيخ رحمه الله (٣) .

الملحظ الرابع:

الحواشي والتعقبات:

لقد قام النجار بتعقب الشيخ رحمه الله في مواضع كثيرة من التفسير ووضع هوامش لتلك التعقبات فتعدى (مهمته، وتجاوز طوره، فراح يعلق على هذا التفسير القيم بآراء بعدت عن الصواب، وجانبت الحق في أجلى معانيه مما شوه به هذا الكتاب، وأساء إلى المؤلف، وغش القراء، وأضل الناشئة كما أنه اعترض على المؤلف، ورد أقواله بآراء من عنده لم يوفق فيها إلى الحق والصواب، مع أنه ليس من حقه ذلك، ولا من مهمته أن يعترض على المؤلف فيما اختاره، وإنما مهمته هي تحقيق النص وتصحيحه) (٤) .

(والذي في أول الكتاب من هذه التعقبات اعتراضات بسيطة على عبارة، أو لفظة أو نحوها، أما الذي في

---

(١) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض لبعض وجوه القراءات، ٣/١٠٣

وسطه وآخره فهي اعتراضات وخيمة تحريف لكلام الله، وغلو في الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وتنقص للعلماء وكذب عليهم) (٥) .

ولقد كان في معظم تعليقاته متهما للشيخ وأسلوبه وهذه بعض تعبيراته التي تظهر ذلك قال: (والعبارة قلقة كما ترى) (٦) (العبارة مبهمة تحتاج إلى إيضاح) (٧) (العبارة فيها شيء من الاضطراب فالأوضح أن يقال) (٨) (وفي العبارة غموض كما ترى) (٩) .

---

(١) انظر طبعة النجار ٥ /٣٠٨ ، ٣٠٩ ، وقارنه بما في هذه الطبعة.

(٢) ينظر طبعة النجار (٥/٣٥٠).

(٣) ينظر طبعة النجار (١ /٢٥٤).

(٤) الشيخ محمد سليمان البسام: كشف ،لستار عن تلفيق وتعليق النجار على تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي (٧).

(٥) المصدر السابق (٩).

(٦) (١/ ١٠٤).

(٧) (١/ ١٥٩).

(٨) (١/ ٢٤٠).

(٩) (١/ ٣٤٦).." [١]

"سادا للثلمة ومبرئا للذمة.

العمل الذي قمت به:

لقد من الله علي بأمر لم يتوفر لمن اعتنى بهذا التفسير من قبل وهو الحصول على النسخة (أ) التي كانت بحوزة الشيخ -رحمه الله- وتحت نظره ومحل عنايته إلى أن توفي، وهي في الجملة أسلم من النسخة (ب) التي كانت أصل جميع الطبعات، ولما بدأت في العمل كان الهدف الذي سعيت إليه جاهدا هو: إخراج التفسير كما كتبه الشيخ -رحمه الله- دون تعديل أو تبديل، أو زيادة أو نقص، وعلى ذلك قمت بما يلي: أولا: نسخ التفسير كما هو ويتضمن ذلك: إثبات الآيات المفسرة كما كتبها الشيخ -رحمه الله- فحين يورد الآيات كاملة، أوردها كاملة كما فعل، وحين يورد جزءا منها ويقول: إلخ القصة، أثبتها على هذا الوجه،

---

(١) تفسير السعدي، ص/٢١

وحين تفترق النسختان أطبق قواعد المقابلة التي سأبينها لاحقا بحول الله، وقد راعيت في النسخ ما يلي:

١- توزيع النص توزيعا جيدا، بحيث يكون تقسيم فقرات الكلام وأجزاءه متصلا بمعانية، واجتهدت ألا أقطع السياق الواحد بين فقرتين مختلفتين، وأن أبدأ تفسير الآية أو الآيات من أول السطر.

٢- ترقيم الآيات المفسرة في بداية تفسيرها، وهذا لم يكن من عمل الشيخ -رحمه الله- ولكن وجدته مهما لأجل سهولة معرفة مواضع الآيات.

٣- تصحيح بعض الأخطاء الإملائية الظاهرة التي لا تخفى على الشيخ -رحمه الله- ولكنها **سبق قلم**.

ولقد حرصت على عدم التدخل في التفسير والتعديل فيه بأي وجه من الوجوه إلا في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الخطأ في الآيات فهنا أثبت الصواب ولا ألتفت إلى الخطأ، ولكن في بعض الأحيان يحدث أن يكون قلم الشيخ سبق إلى آيات في غير السورة، أو في السورة نفسها، وليست في ذلك الموضع، ثم يفسر الآيات التي كتب، فأثبت الصواب في الآيات، وأبقي التفسير كما هو، وأشير إلى ما عملت في الهامش.

الثانية: أن يكون الخطأ ظاهرا، ولا يمكن أن يقبل به المؤلف -رحمه الله- فهنا أثبت التعديل الذي أراه صوابا، وأشير في الهامش إلى ما في الأصل من خطأ، أو **سبق قلم**.

الثالثة: أن يكون التعديل طفيفا كأن يكون تعديلا في ضمير فيقول: (خالقهما) والصواب (خالقها) أو العكس أو يقول (التي) والصواب (الذي) ونحو ذلك، فهنا أصوب الكلام، وأشير في أحيان يسيرة إلى ما عملت، خاصة وأن الشيخ -رحمه الله-: (كان سريع الكتابة، ويكتب بخط دقيق، وبدون نظارة، لكنه على قاعدة صحيحة) (١) وكانت جل عنايته بالمعاني، ولذلك قال في رسالة للشيخ عبد الله بن عقيل -حفظه الله- (فحسن الإملاء والجري مع المعاني أولى من اعتبار حسن الخط، فذاك أهميته بالنسبة لحسن الإنشاء قليلة). (٢) .

ثانيا- المقابلة:

وابتغاء توضيح الأمر أبين ما قمت به في نقاط:

أولا: اعتمدت النسخة (أ) وجعلتها أصلا لأمور:

الأول: أن معظمها بخط الشيخ -رحمه الله-.

والثاني: أنها النسخة التي كانت بيد الشيخ -رحمه الله- إلى حين وفاته.

---

(١) الشيخ عبد الله بن عقيل: الأجوبة النافعة (المقدمة) (٧).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (٦٧).." (١)

"﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ ﴾ أيها الأزواج ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعًا.

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أي: من أم، كما هي في بعض القراءات. وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، فإذا كان يورث كلالة أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا. وهذه هي الكلالة كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق ولله الحمد.

﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ أي: من الأخ والأخت ﴿ السُّدُسُ ﴾ ، ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ أي: من واحد ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ أن ذكَرهم وأنثاهم سواء، لأن لفظ "التشريك" (١) يقتضي التسوية.

ودل لفظ ﴿ الْكَلالَةِ ﴾ على أن الفروع وإن نزلوا، والأصولَ الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأم، لأن الله لم يورثهم إلا في الكلالة، فلو لم يكن يورث كلالة، لم يرثوا منه شيئًا اتفاقًا.

ودل قوله: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ أن الإخوة الأشقاء يَسقُطون في المسألة المسماة بالحمارية. وهى: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء، لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعا لما فرَّق الله حكمه. وأيضا فإن

---

(١) تفسير السعدي، ص/٢٣

الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصبات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: - "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" - وأهل الفروض هم الذين قدَّر الله أنصباءهم، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فيَسْقُط الأشقاء، وهذا هو الصواب في ذلك.

وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فمذكور في قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ الآية.

فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والثنتان لهما الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخت للأب أو الأخوات تأخذ النصف، والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب (٢) وهو السدس تكملة الثلثين. وإذ استغرقت الشقيقات الثلثين سقط الأخوات للأب كما تقدم في البنات وبنات الابن. وإن كان الإخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟

قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات. فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنيوي.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ وقد عُلم أن القاتل قد سعى لمورثه (٣) بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي [ص ١٦٩] رتب عليه الإرث. فعُلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا إرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانعُ الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ إذا اتفقت أديانهم،

وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.
قال ابن القيم في "جلاء الأفهام": وتأمل هذا المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إيذانا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين (٤) [انتهى].
وأما (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيده. وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ونحوها لمن يتأتى منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له. وأما مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبعض أحكامه. فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في المواريث، لكون ما فيه من الحرية قابلا للتملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك، فإذا يكون المبعض، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وإذا كان العبد يكون محمودا مذموما، مثابا ومعاقبا، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك. وأما (الخنثى) فلا يخلو إما أن يكون واضحا ذكوريته أو أنوثيته، أو مشكلا.
فإن كان واضحا فالأمر فيه واضح.
إن كان ذكرا فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم.
وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن.
وإن كان مشكلا فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما -كالإخوة للأم- فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك، لم نعطه أكثر التقديرين، لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لاحتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الأمرين، وسلوكُ أعدل الطريقين، قال تعالى: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور. و ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن الجد يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، كما يحجبهم الأب.
وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ الآية. وقال يوسف عليه

السلام: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾
فسمى الله الجد وجد الأب أبا، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه.

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنيهم، وسائر أحكام (٥) المواريث، فينبغي أيضا أن يكون حكمُه حكمَه في حجب الإخوة لغير أم.

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه. فلم لا يحجب جد الميت أخاه؟ فليس مع مَنْ يورِّث الإخوةَ مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح.

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، [ص ١٧٠] وهم بين حالتين:

إما أن يحجب بعضهم بعضًا أو لا. فإن حجب بعضهم بعضا، فالمحجوب ساقط لا يزاحِم ولا يستحق شيئا، وإن لم يحجب بعضهم بعضا فلا يخلو، إما أن لا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملا. وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين:

إما أن ننقص بعضَ الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضُهم التركةَ وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرَهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فتعين أن يُرَدَّ على أهل الفروض بقدر فروضهم.

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر [هذا عند من لا يورِّث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريبا، وعلى القول الآخر،

أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يُرَدُّ عليهما؛ فكما ينقصان بالعول فإنهما يزادان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثا صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم] (٦) .

وبهذا يعلم أيضا (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصبا، وبقي الأمر دائرا بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله. وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب. فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط. والله أعلم.

وأما (ميراث بقية العصبة) كالبنوة والأخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم إلخ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر"وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئًا، وإن بقي شيء أخذه أولي العصبة، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم.

فإن جهات العصوبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة فال أقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساووا من كل وجه اشتركوا. والله أعلم.

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصبات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات.

فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصبة أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم. والله أعلم.

---

(١) في ب: "الشريك.

(٢) في النسختين الأب، والصواب. والله أعلم. ما أثبته وظاهر أنه **سبق قلم**.

(٣) في الأصل: لموروثه.

(٤) في ب: العاقلين.

(٥) كذا في ب، وفي أ: الأحكام.

(٦) ما بين القوسين زيادة من هامش أ، وقد جاء في ب بدل هذه الزيادة ما نصه: [عند القائلين بعدم الرد عليهما. وأما على القول الصحيح أن حكم الزوجين حكم باقي الورثة في الرد فالدليل المذكور شامل للجميع كما شملهم دليل العول].." (١)

"﴿ ١٣ ، ١٤ ﴾ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

أي: تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها، ولا القصور عنها، وفي ذلك دليل على أن الوصية للوارث منسوخة بتقديره تعالى أنصباء الوارثين.

ثم قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ (١) فالوصية للوارث بزيادة [ص ١٧١] على حقه يدخل في هذا التعدي، مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" ثم ذكر طاعة الله ورسوله ومعصيتهما عموما ليدخل في العموم لزوم حدوده في الفرائض أو ترك ذلك فقال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ بامتثال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واجتناب نهيهما الذي أعظمُه الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ فمن أدى الأوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار. ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون.

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب.

ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه، دخل النار وخلد فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية. وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها.

---

(١) تفسير السعدي، ص/١٦٨

(١) هنا سبق قلم من الشيخ -رحمه الله- فالآية "تلك حدودالله " وأثبت الشيخ- زيادة "فَلاَ تَعْتَدُوهَا" وليس هنا محلها، وعلى مقتضى ما أثبت فسر، فأبقيت الكلام كما هو، وعدلت الآية.." (١)

"﴿ ٦٤ ، ٦٥ ﴾ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

يخبر تعالى خبرا في ضمنه الأمر والحث على طاعة الرسول والانقياد له. وأن الغاية من إرسال الرسل أن يكونوا مطاعين ينقاد لهم المرسلُ إليهم في جميع ما أمروا به ونهوا عنه، وأن يكونوا معظمين تعظيم المطيع (١) للمطاع.

وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، وفيما يأمرون به وينهون عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم مطلقا، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقا.

وقوله: ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي: الطاعة من المطيع صادرة بقضاء الله وقدره. ففيه إثبات القضاء والقدر، والحث على الاستعانة بالله، وبيان أنه لا يمكن الإنسان -إن لم يعنه الله- أن يطيع الرسول.

ثم أخبر عن كرمه العظيم وجوده، ودعوته لمن اقترفوا السيئات أن يعترفوا ويتوبوا ويستغفروا الله فقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ أي: معترفين بذنوبهم باخعين بها. [ص ١٨٥]

﴿ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ أي: لتاب عليهم بمغفرته ظلْمَهم، ورحمهم بقبول التوبة والتوفيق لها والثواب عليها، وهذا المجيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مختص بحياته؛ لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء بل ذلك شرك.

ثم أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك (٢) حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمَن استكمل

---

(١) تفسير السعدي، ص/١٧٠

هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومَن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين.

---

(١) في النسختين: تعظيم المطاع للمطيع، وهو **سبق قلم**، وقد عدلت في ب عن طريق المطبعة السلفية إلى تعظيم المطاع من المطيع.

(٢) في ب: هذا التحكيم.." (١)

"﴿ ٤٠ ﴾ ﴿ إلا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

أي: إلا تنصروا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، فاللّه غني عنكم، لا تضرونه شيئا، فقد نصره في أقل ما يكون وأذلة ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ من مكة لما هموا بقتله، وسعوا في ذلك، وحرصوا أشد الحرص، فألجؤوه إلى أن يخرج.

﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ أي: هو وأبو بكر الصديق رضي اللّه عنه. ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ أي: لما هربا من مكة، لجآ إلى غار ثور (١) في أسفل مكة، فمكثا فيه ليبرد عنهما الطلب.

فهما في تلك الحالة الحرجة الشديدة المشقة، حين انتشر الأعداء من كل جانب يطلبونهما ليقتلوهما، فأنزل اللّه عليهما من نصره ما لا يخطر على البال.

﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لِصَاحِبِهِ ﴾ أبي بكر لما حزن واشتد قلقه، [ص ٣٣٨] ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ بعونه ونصره وتأييده. ﴿ فَأَنزلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ أي: الثبات والطمأنينة، والسكون المثبتة للفؤاد، ولهذا لما قلق صاحبه سكنه وقال ﴿ لا تحزن إن اللّه معنا ﴾

﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ وهي الملائكة الكرام، الذين جعلهم اللّه حرسا له، ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ أي: الساقطة المخذولة، فإن الذين كفروا قد كانوا على حرد قادرين، في ظنهم على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذه، حنقين عليه، فعملوا غاية مجهودهم في ذلك، فخذلهم اللّه ولم يتم لهم مقصودهم، بل ولا أدركوا شيئا منه.

ونصر اللّه رسوله بدفعه عنه، وهذا هو النصر المذكور في هذا الموضع، فإن النصر على قسمين: نصر

---

(١) تفسير السعدي، ص/١٨٤

المسلمين إذا طمعوا في عدوهم بأن يتم اللّه لهم ما طلبوا، وقصدوا، ويستولوا على عدوهم ويظهروا عليهم.
والثاني نصر المستضعف الذي طمع فيه عدوه القادر، فنصر اللّه إياه، أن يرد عنه عدوه، ويدافع عنه، ولعل هذا النصر أنفع النصرين، ونصر اللّه رسوله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين من هذا النوع.
وقوله ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ أي كلماته القدرية وكلماته الدينية، هي العالية على كلمة غيره، التي من جملتها قوله: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأشْهَادُ ﴾ ﴿ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ فدين اللّه هو الظاهر العالي على سائر الأديان، بالحجج الواضحة، والآيات الباهرة والسلطان الناصر.
﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالبه مغالب، ولا يفوته هارب، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يضع الأشياء مواضعها، وقد يؤخر نصر حزبه إلى وقت آخر، اقتضته الحكمة الإلهية.
وفي هذه الآية الكريمة فضيلة أبي بكر الصديق بخصيصة لم تكن لغيره من هذه الأمة، وهي الفوز بهذه المنقبة الجليلة، والصحبة الجميلة، وقد أجمع المسلمون على أنه هو المراد بهذه الآية الكريمة، ولهذا عدوا من أنكر صحبة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم، كافرا، لأنه منكر للقرآن الذي صرح بها.
وفيها فضيلة السكينة، وأنها من تمام نعمة اللّه على العبد في أوقات الشدائد والمخاوف التي تطيش بها الأفئدة، وأنها تكون على حسب معرفة العبد بربه، وثقته بوعده الصادق، وبحسب إيمانه وشجاعته.
وفيها: أن الحزن قد يعرض لخواص عباد الله الصديقين، مع أن الأولى -إذا نزل بالعبد- أن يسعى في ذهابه عنه، فإنه مضعف للقلب، موهن للعزيمة.

---

(١) في أ: (إلى غار حراء)، وفي ب: عدلت إلى: (غار ثور) وهو الصحيح فيبدو -والله أعلم- أنه سبق قلم.." (١)

"﴿ ٤٥-٤٨ ﴾ ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلا مَسْحُورًا * انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأمْثَالَ فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلا ﴾ .
يخبر تعالى عن عقوبته للمكذبين بالحق الذين ردوه وأعرضوا عنه أنه يحول بينهم وبين الإيمان فقال:

---

(١) تفسير السعدي، ص/٣٣٧

﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ الذي فيه الوعظ والتذكير والهدى والإيمان والخير والعلم الكثير.

﴿ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ يسترهم عن فهمه حقيقة وعن التحقق بحقائقه والانقياد إلى ما يدعو إليه من الخير.

﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أي: أغطية وأغشية لا يفقهون معها القرآن بل يسمعونه سماعا تقوم به عليهم الحجة، ﴿ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ أي: صمما عن سماعه، ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ داعيا لتوحيده ناهيا عن الشرك به.

﴿ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴾ من شدة بغضهم له ومحبتهم لما هم عليه من الباطل، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾

﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ ﴾ أي: إنما منعناهم من الانتفاع عند سماع القرآن لأننا نعلم أن مقاصدهم سيئة يريدون أن يعثروا على أقل شيء ليقدحوا به، وليس استماعهم لأجل الاسترشاد وقبول الحق وإنما هم متعمدون على عدم اتباعه، ومن كان بهذه الحالة لم يفده الاستماع شيئا ولهذا قال: ﴿ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ أي: متناجين ﴿ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ ﴾ في مناجاتهم: ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلا مَسْحُورًا ﴾ فإذا كانت هذه مناجاتهم الظالمة فيما بينهم وقد بنوها على أنه مسحور فهم جازمون أنهم غير معتبرين لما قال، وأنه يهذي لا يدري ما يقول.

قال تعالى: ﴿ انْظُرْ ﴾ متعجبا ﴿ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ ﴾ التي هي أضل الأمثال وأبعدها عن الصواب ﴿ فَضَلُّوا ﴾ في ذلك أو فصارت سببا لضلالهم لأنهم بنوا عليها أمرهم والمبني على فاسد أفسد منه.

﴿ فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلا ﴾ (١) أي: لا يهتدون أي اهتداء فنصيبهم الضلال المحض والظلم الصرف.

---

(١) **سبق قلم الشيخ** -رحمه الله- إلى آية أخرى فكتب: فلا يهتدون وعلى ذلك فسرها، فأبقيت التفسير كما هو، وصوبت الآية.." (١)

"﴿ ١٠٠ ﴾ ولهذا قال: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ .

كما قال تعالى: ﴿ وبرزت الجحيم للغاوين ﴾ (١) أي: عرضت لهم لتكون مأواهم ومنزلهم، وليتمتعوا بأغلالها وسعيرها، وحميمها، وزمهريرها، وليذوقوا من العقاب، ما تبكم له القلوب، وتصم الآذان، وهذا آثار أعمالهم، وجزاء أفعالهم، فإنهم في الدنيا .

---

(١) تفسير السعدي، ص/٤٥٩

(١) في النسختين: (وإذا الجحيم برزت) وهو سبق قلم.." (١)

"﴿ ٣٩ - ٤١ ﴾ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ .

كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة، أذن لهم بالقتال، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ ﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم.

﴿ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ فليستنصروه، وليستعينوا به، ثم ذكر صفة ظلمهم فقال: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ أي: ألجئوا إلى الخروج بالأذية والفتنة ﴿ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا ﴾ أن ذنبهم الذي نقم منهم أعداؤهم ﴿ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ أي: إلا أنهم وحدوا الله، وعبدوه مخلصين له الدين، فإن كان هذا ذنبا، فهو ذنبهم كقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ وهذا يدل على حكمة الجهاد، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب الكفار المؤذين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكن من عبادة الله، و إقامة الشرائع الظاهرة، ولهذا قال: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ فيدفع الله بالمجاهدين في سبيله ضرر الكافرين، ﴿ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾ أي: لهدمت هذه المعابد الكبار، لطوائف أهل الكتاب، معابد اليهود والنصارى، والمساجد للمسلمين، ﴿ يُذْكَرَ فِيهَا ﴾ أي: في هذه المعابد ﴿ اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ تقام فيها الصلوات، وتتلى فيها كتب الله، ويذكر فيها اسم الله بأنواع الذكر، فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لاستولى الكفار على المسلمين، فخربوا معابدهم، وفتنوهم عن دينهم، فدل هذا، أن الجهاد مشروع، لأجل دفع الصائل والمؤذي، ومقصود لغيره، ودل ذلك على أن البلدان التي حصلت فيها الطمأنينة بعبادة الله، وعمرت مساجدها، وأقيمت فيها شعائر الدين كلها، من فضائل المجاهدين وببركتهم، دفع الله عنها الكافرين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾

---

(١) تفسير السعدي، ص/٤٨٧

فإن قلت: نرى الآن مساجد المسلمين عامرة لم تخرب، مع أنها كثير منها إمارة صغيرة، وحكومة غير منظمة، مع أنهم لا يدان لهم بقتال من جاورهم من الإفرنج، بل نرى المساجد التي تحت ولايتهم وسيطرتهم عامرة، وأهلها آمنون مطمئنون، مع قدرة ولاتهم من الكفار على هدمها، والله أخبر أنه لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدمت هذه المعابد، ونحن لا نشاهد دفعا.

أجيب بأن هذا السؤال والاستشكال، داخل في عموم هذه الآية وفرد من أفرادها، فإن من عرف أحوال الدول الآن ونظامها، وأنها تعتبر كل أمة وجنس تحت ولايتها، وداخل في حكمها، تعتبره عضوا من أعضاء المملكة، وجزء من أجزاء الحكومة، سواء كانت تلك الأمة [ص ٥٤٠] مقتدرة بعددها أو عددها، أو مالها، أو عملها، أو خدمتها، فتراعي الحكومات مصالح ذلك الشعب، الدينية والدنيوية، وتخشى إن لم تفعل ذلك أن يختل نظامها، وتفقد بعض أركانها، فيقوم من أمر الدين بهذا السبب ما يقوم، خصوصا المساجد، فإنها -ولله الحمد- في غاية الانتظام، حتى في عواصم الدول الكبار.

وتراعي تلك الدول الحكومات المستقلة، نظرا لخواطر رعاياهم المسلمين، مع وجود التحاسد والتباغض بين دول النصارى، الذي أخبر الله أنه لا يزال إلى يوم القيامة، فتبقى الحكومة المسلمة، التي لا تقدر تدافع عن نفسها، سالمة من [كثير] (١) ضررهم، لقيام الحسد عندهم، فلا يقدر أحدهم أن يمد يده عليها، خوفا من احتمائها بالآخر، مع أن الله تعالى لا بد أن يري عباده من نصر الإسلام والمسلمين، ما قد وعد به في كتابه.

وقد ظهرت -ولله الحمد- أسبابه [بشعور المسلمين بضرورة رجوعهم إلى دينهم والشعور مبدأ العمل] (٢) فنحمده ونسأله أن يتم نعمته، ولهذا قال في وعده الصادق المطابق للواقع: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ أي: يقوم بنصر دينه، مخلصا له في ذلك، يقاتل في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا.

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ أي: كامل القوة، عزيز لا يرام، قد قهر الخلائق، وأخذ بنواصيهم، فأبشروا، يا معشر المسلمين، فإنكم وإن ضعف عددكم وعددكم، وقوي عدد عدوكم وعدتهم (٣) فإن ركنكم القوي العزيز، ومعتمدكم على من خلقكم وخلق ما تعملون، فاعملوا بالأسباب المأمور بها، ثم اطلبوا منه نصركم، فلا بد أن ينصركم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ وقوموا، أيها المسلمون، بحق الإيمان والعمل الصالح، فقد ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا

يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾

ثم ذكر علامة من ينصره، وبها يعرف، أن من ادعى أنه ينصر الله وينصر دينه، ولم يتصف بهذا الوصف، فهو كاذب فقال: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ أي: ملكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها، من غير منازع ينازعهم، ولا معارض، ﴿ أَقَامُوا الصَّلاةَ ﴾ في أوقاتها، وحدودها، وأركانها، وشروطها، في الجمعة والجماعات.

﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ التي عليهم خصوصا، وعلى رعيتهم عموما، آتوها أهلها، الذين هم أهلها، ﴿ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا يشمل كل معروف حسنه شرعا وعقلا من حقوق الله، وحقوق الآدميين، ﴿ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ كل منكر شرعا وعقلا معروف قبحه، والأمر بالشيء والنهي عنه يدخل فيه ما لا يتم إلا به، فإذا كان المعروف والمنكر يتوقف على تعلم وتعليم، أجبروا الناس على التعلم والتعليم، وإذا كان يتوقف على تأديب مقدر شرعا، أو غير مقدر، كأنواع التعزير، قاموا بذلك، وإذا كان يتوقف على جعل أناس متصدين له، لزم ذلك، ونحو ذلك مما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به.

﴿ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأمُورِ ﴾ أي: جميع الأمور، ترجع إلى الله، وقد أخبر أن العاقبة للتقوى، فمن سلطه الله على العباد من الملوك، وقام بأمر الله، كانت له العاقبة الحميدة، والحالة الرشيدة، ومن تسلط عليهم بالجبروت، وأقام فيهم هوى نفسه، فإنه وإن حصل له ملك موقت، فإن عاقبته غير حميدة، فولايته مشئومة، وعاقبته مذمومة.

---

(١) زيادة من هامش ب

(٢) زيادة من هامش ب

(٣) في أ: وعدتكم، **وهو سبق قلم** -والله أعلم- .." (١)

"﴿ ٤٩ - ٥١ ﴾ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ * فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١) .

يأمر تعالى عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يخاطب الناس جميعا، بأنه رسول الله حقا، مبشرا للمؤمنين بثواب الله، منذرا للكافرين والظالمين من عقابه، وقوله: ﴿ مُبِينٌ ﴾ أي: بين الإنذار، وهو التخويف مع الإعلام بالمخوف، وذلك لأنه أقام البراهين الساطعة على صدق ما أنذرهم به، ثم ذكر تفصيل النذارة

---

(١) تفسير السعدي، ص/٥٣٩

والبشارة فقال: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بقلوبهم إيمانا صحيحا صادقا ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ بجوارحهم ﴿ في جنات النعيم ﴾ أي: الجنات التي يتنعم بها بأنواع النعيم من المآكل والمشارب والمناكح والصور والأصوات والتنعم برؤية الرب الكريم وسماع [ص ٥٤٢] كلامه ﴿ والذين كفروا ﴾ أي: جحدوا نعمة ربهم وكذبوا رسله وآياته فأولئك أصحاب الجحيم أي: الملازمون لها، المصاحبون لها في كل أوقاتهم، فلا يخفف عنهم من عذابها ولا يفتر عنهم لحظة من عقابها.

---

(١) سبق قلم الشيخ -رحمه الله- إلى الآية رقم (٥٦) من هذه السورة فجمع بينها وبين هذه الآية فكتب (فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك أصحاب الجحيم) ثم فسرها بما يوافق الذي كتب، فعدلت الآية وصوبتها، وأبقيت التفسير كما هو.." (١)

"﴿ ٣١ - ٤١ ﴾ ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ * فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولا مِنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ * وَقَالَ الْمَلأ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ * وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ * أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ * هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ * إِنْ هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (١) إِنْ هُوَ إِلا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ * قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ * قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ * فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

لما ذكر نوحا وقومه، وكيف أهلكهم قال: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ الظاهر أنهم " ثمود " قوم صالح عليه السلام، لأن هذه القصة تشبه قصتهم.

﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولا مِنْهُمْ ﴾ من جنسهم، يعرفون نسبه وحسبه وصدقه، ليكون ذلك أسرع لانقيادهم، إذا كان منهم، وأبعد عن اشمئزازهم، فدعا إلى ما دعت إليه الرسل أممهم ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ فكلهم اتفقوا على هذه الدعوة، وهي أول دعوة يدعون بها أممهم، الأمر بعبادة الله، والإخبار أنه المستحق لذلك، والنهي عن عبادة ما سواه، والإخبار ببطلان ذلك وفساده، ولهذا قال: ﴿ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴾ ربكم، فتجتنبوا هذه الأوثان والأصنام.

﴿ وَقَالَ الْمَلأ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي: قال الرؤساء الذين

---

(١) تفسير السعدي، ص/٥٤١

جمعوا بين الكفر والمعاندة، وأطغاهم ترفهم في الحياة الدنيا، معارضة لنبيهم، وتكذيبا وتحذيرا منه: ﴿ مَا هَذَا إِلا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ أي: من جنسكم ﴿ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ فما الذي يفضله عليكم؟ فهلا كان ملكا لا يأكل الطعام، ولا يشرب الشراب ، ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴾ أي: إن تبعتموه وجعلتموه لكم رئيسا، وهو مثلكم إنكم لمسلوبو العقل، نادمون على ما فعلتم. وهذا من العجب، فإن الخسارة والندامة حقيقة لمن لم يتابعه ولم ينقد له. والجهل والسفه العظيم لمن تكبر عن الانقياد لبشر، خصه الله بوحيه، وفضله برسالته، وابتلي بعبادة الشجر والحجر.

وهذا نظير قولهم: ﴿ قَالُوا أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذًا لَفِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ أَؤُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾ فلما أنكروا رسالته وردوها، أنكروا ما جاء به من البعث بعد الموت، والمجازاة على الأعمال فقالوا: ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ * هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ أي بعيد بعيد ما يعدكم به من البعث بعد أن تمزقتم وكنتم ترابا وعظاما فنظروا نظرا قاصرا ورأوا هذا بالنسبة إلى قدرهم غير ممكن فقاسوا قدرة الخالق بقدرهم تعالى الله فأنكروا قدرته على إحياء الموتى وعجزوه غاية التعجيز ونسوا خلقهم أول مرة وأن الذي أنشأهم من العدم فإعادته لهم بعد البلى أهون عليه وكلاهما هين لديه فلم لا ينكرون أول خلقهم ويكابرون المحسوسات ويقولون إننا لم نزل موجودين حتى يسلم لهم إنكارهم للبعث وينتقلوا معهم إلى الاحتجاج على إثبات وجود الخالق العظيم؟

وهنا دليل آخر وهو أن الذي أحيا الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير وثم دليل آخر وهو ما أجاب به المنكرين للبعث في قوله ﴿ بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴾ فقال في جوابهم ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الأَرْضُ مِنْهُمْ ﴾ أي في البلى ﴿ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ ﴾

﴿ إِنْ هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ أي يموت أناس ويحيا أناس ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾

﴿ إِنْ هُوَ إِلا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ فلهذا أتى بما أتى به من توحيد الله [ص ٥٥٢] وإثبات المعاد ﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾ أي ارفعوا عنه العقوبة بالقتل وغيره احتراما له ولأنه مجنون غير مؤاخذ بما يتكلم به أي فلم يبق بزعمهم الباطل مجادلة معه لصحة ما جاء به فإنهم قد عرفوا بطلانه وإنما بقي الكلام هل يوقعون به أم لا؟ فبزعمهم أن عقولهم الرزينة اقتضت الإبقاء عليه وترك الإيقاع به مع قيام الموجب فهل فوق هذا العناد والكفر غاية؟" ولهذا لما اشتد كفرهم ولم ينفع فيهم الإنذار دعا عليهم نبيهم فقال ﴿ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ أي بإهلاكهم وخزيهم الدنيوي قبل الآخرة ﴿ قَالَ ﴾ الله مجيبا لدعوته ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ

فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ ﴾ لا بالظلم والجور بل بالعدل وظلمهم أخذتهم الصيحة فأهلكتهم عن آخرهم ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً ﴾ أي هشيما يبسا بمنزلة غثاء السيل الملقى في جنبات الوادي وقال في الآية الأخرى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾
﴿ فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أي أتبعوا مع عذابهم البعد واللعنة والذم من العالمين ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴾

---

(١) كتب الشيخ هذه الآية فقال: (إن هو إلا رجل به جنة فتربصوا به حتى حين) **وهذا سبق قلم منه** – رحمه الله– ، وسيفسرها فيما يلي على نحو مما أثبت. وقد تركت تفسيره للآيات كما هو.." (١)

"﴿ ١ – ٦ ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ * وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ .

ينبه تعالى عباده على عظمة القرآن ويشير إليه إشارة دالة على التعظيم فقال: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ أي: هي أعلى الآيات وأقوى البينات وأوضح الدلالات وأبينها على أجل المطالب وأفضل المقاصد، وخير الأعمال وأزكى الأخلاق، آيات تدل على الأخبار الصادقة والأوامر الحسنة والنهي عن كل عمل وخيم وخلق ذميم، آيات بلغت في وضوحها وبيانها للبصائر النيرة مبلغ الشمس للأبصار، آيات دلت على الإيمان ودعت للوصول إلى الإيقان، وأخبرت عن الغيوب الماضية والمستقبلة، على طبق ما كان ويكون. آيات دعت إلى معرفة الرب العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الكاملة، آيات عرفتنا برسله وأوليائه ووصفتهم حتى كأننا ننظر إليهم بأبصارنا، ولكن مع هذا لم ينتفع بها كثير من العالمين ولم يهتد بها جميع المعاندين صونا لها عن من لا خير فيه ولا صلاح ولا زكاء في قلبه، وإنما اهتدى بها من خصهم الله بالإيمان واستنارت بذلك قلوبهم وصفت سرائرهم.

فلهذا قال: ﴿ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: تهديهم إلى سلوك الصراط المستقيم وتبين لهم ما ينبغي أن يسلكوه أو يتركوه، وتبشرهم بثواب الله المرتب على الهداية لهذا الطريق.

ربما قيل: لعله يكثر مدعو الإيمان فهل يقبل من كل أحد ادعى [ص ٦٠١] أنه مؤمن ذلك؟ أم لا بد

---

(١) تفسير السعدي، ص/٥٥١

لذلك من دليل؟ وهو الحق فلذلك بين تعالى صفة المؤمنين فقال: ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ﴾ فرضها ونفلها فيأتون بأفعالها الظاهرة، من أركانها وشروطها وواجباتها بل ومستحباتها، وأفعالها الباطنة وهو الخشوع الذي روحها ولبها باستحضار قرب الله وتدبر ما يقول المصلي ويفعله.

﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ المفروضة لمستحقيها. ﴿ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ أي: قد بلغ معهم الإيمان إلى أن وصل إلى درجة اليقين وهو العلم التام الواصل إلى القلب الداعي إلى العمل. ويقينهم بالآخرة يقتضي كمال سعيهم لها، وحذرهم من أسباب العذاب وموجبات العقاب وهذا أصل كل خير.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ﴾ ويكذبون بها ويكذبون من جاء بإثباتها، ﴿ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ حائرين مترددين مؤثرين سخط الله على رضاه، قد انقلبت عليهم الحقائق فرأوا الباطل حقا والحق باطلا.

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ أي: أشده وأسوأه وأعظمه، ﴿ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الأخْسَرُونَ ﴾ حصر الخسار فيهم لكونهم خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة وخسروا الإيمان الذي دعتهم إليه الرسل.

﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ أي: وإن هذا القرآن الذي ينزل عليك وتتلقفه وتتلقنه ينزل من عند ﴿ حَكِيمٍ ﴾ يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها. ﴿ عَلِيمٍ ﴾ بأسرار الأمور (١) وبواطنها، كظواهرها. وإذا كان من عند ﴿ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ (٢) علم أنه كله حكمة ومصالح للعباد، من الذي [هو] أعلم بمصالحهم منهم؟

﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لأهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ﴾ إلى آخر قصته، يعني: اذكر هذه الحالة الفاضلة الشريفة من أحوال موسى بن عمران، ابتداء الوحي إليه واصطفائه برسالته وتكليم الله إياه، وذلك أنه لما مكث في مدين عدة سنين وسار بأهله من مدين متوجها إلى مصر، فلما كان في أثناء الطريق ضل وكان في ليلة مظلمة باردة فقال لهم: ﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ﴾ أي: أبصرت نارا من بعيد ﴿ سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ ﴾ عن الطريق، ﴿ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ أي: تستدفئون، وهذا دليل على أنه تائه ومشتد برده هو وأهله.

﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ أي: ناداه الله تعالى وأخبره أن هذا محل مقدس مبارك، ومن بركته أن جعله الله موضعا لتكليم الله لموسى وندائه وإرساله.

﴿ وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ عن أن يظن به نقص أو سوء بل هو الكامل في وصفه وفعله.

﴿ يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أي: أخبره الله أنه الله المستحق للعبادة وحده لا شريك له كما في الآية الأخرى ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ الذي قهر

جميع الأشياء وأذعنت له كل المخلوقات، ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ في أمره وخلقه. ومن حكمته أن أرسل عبده موسى بن عمران الذي علم الله منه أنه أهل لرسالته ووحيه وتكليمه. ومن عزته أن تعتمد عليه ولا تستوحش من انفرادك وكثرة أعدائك وجبروتهم، فإن نواصيهم بيد الله وحركاتهم وسكونهم بتدبيره.

﴿ وَأَلْقِ عَصَاكَ ﴾ فألقاها ﴿ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ ﴾ وهو ذكر الحيات سريع الحركة، ﴿ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ﴾ ذعرا من الحية التي رأى على مقتضى الطبائع البشرية، فقال الله له: ﴿ يَا مُوسَى لا تَخَفْ ﴾ وقال في الآية الأخرى: ﴿ أَقْبِلْ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ ﴾ ﴿ إِنِّي لا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ﴾ لأن جميع المخاوف مندرجة في قضائه وقدره وتصريفه وأمره، فالذين اختصهم الله برسالته واصطفاهم لوحيه لا ينبغي لهم أن يخافوا غير الله خصوصا عند زيادة القرب منه والحظوة بتكليمه.

﴿ إِلا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ ﴾ أي: فهذا الذي هو محل الخوف والوحشة بسبب ما أسدى من الظلم وما تقدم له من الجرم، وأما المرسلون فما لهم وللوحشة والخوف؟ ومع هذا من ظلم نفسه بمعاصي الله، ثم تاب وأناب فبدل سيئاته حسنات ومعاصيه طاعات فإن الله غفور رحيم، فلا ييأس أحد من رحمته ومغفرته فإنه يغفر الذنوب جميعا وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ﴾ لا برص ولا نقص، بل بياض يبهر الناظرين شعاعه. ﴿ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ﴾ أي: هاتان الآيتان انقلاب العصا حية تسعى وإخراج اليد من [ص ٦٠٢] الجيب فتخرج بيضاء في جملة تسع آيات تذهب بها وتدعو فرعون وقومه، ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ فسقوا بشركهم وعتوهم وعلوهم على عباد الله واستكبارهم في الأرض بغير الحق.

فذهب موسى عليه السلام إلى فرعون وملئه ودعاهم إلى الله تعالى وأراهم الآيات.

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً ﴾ مضيئة تدل على الحق ويبصر بها كما تبصر الأبصار بالشمس. ﴿ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ لم يكفهم مجرد القول بأنه سحر بل قالوا: ﴿ مُبِينٌ ﴾ ظاهر لكل أحد. وهذا من أعجب العجائب الآيات المبصرات والأنوار الساطعات، تجعل من بين الخزعبلات وأظهر السحر! هل هذا إلا من أعظم المكابرة وأوقح السفسطة.

---

(١) في ب: الأحوال.

(٢) **سبق قلم الشيخ** -رحمه الله- فكتب: (حكيم خبير) فصححتها، وأبقيت التفسير كما هو.." (١)

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦٠٠

"﴿ ٤٥ - ٥٣ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ إلى آخر القصة.

يخبر تعالى أنه أرسل إلى ثمود القبيلة المعروفة أخاهم في النسب صالحا وأنه أمرهم أن يعبدوا الله وحده ويتركوا الأنداد والأوثان، ﴿ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ منهم المؤمن ومنهم الكافر وهم معظمهم.

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ ﴾ أي: لم تبادرون فعل السيئات وتحرصون عليها قبل فعل الحسنات التي بها تحسن أحوالكم وتصلح أموركم الدينية والدنيوية؟ والحال أنه لا موجب لكم إلى الذهاب لفعل السيئات؟. ﴿ لَوْلا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ﴾ بأن تتوبوا من شرككم وعصيانكم وتدعوه أن يغفر لكم، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ فإن رحمة الله تعالى قريب من المحسنين والتائب من الذنوب هو من المحسنين.

﴿ قَالُوا ﴾ لنبيهم صالح مكذبين ومعارضين: ﴿ اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ ﴾ زعموا -قبحهم الله- أنهم لم يروا على وجه صالح خيرا وأنه هو ومن معه من المؤمنين صاروا سببا لمنع بعض مطالبهم الدنيوية، فقال لهم صالح: ﴿ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي: ما أصابكم إلا بذنوبكم، ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ بالسراء والضراء والخير والشر لينظر هل تقلعون وتتوبون أم لا؟ فهذا دأبهم في تكذيب نبيهم وما قابلوه به.

﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ التي فيها صالح الجامعة لمعظم قومه ﴿ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ ﴾ أي: وصفهم الإفساد في الأرض، ولا لهم قصد ولا فعل بالإصلاح قد استعدوا لمعاداة صالح والطعن في دينه ودعوة قومهم إلى ذلك كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ ﴾

فلم يزالوا بهذه الحال الشنيعة حتى إنهم من عداوتهم ﴿ تَقَاسَمُوا ﴾ فيما بينهم كل واحد أقسم للآخر ﴿ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾ أي نأتيه ليلا هو وأهله فلنقتلنهم ﴿ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ ﴾ إذا قام علينا وادعى علينا أنا قتلناه ننكر ذلك وننفيه ونحلف ﴿ إِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ فتواطئوا على ذلك

﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا ﴾ دبروا أمرهم على قتل صالح وأهله على وجه الخفية حتى من قومهم خوفا من أوليائه ﴿ وَمَكَرْنَا مَكْرًا ﴾ بنصر نبينا صالح عليه السلام وتيسير أمره وإهلاك قومه المكذبين ﴿ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾

﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ ﴾ هل حصل مقصودهم؟ وأدركوا بذلك المكر مطلوبهم أم انتقض عليهم الأمر ولهذا قال ﴿ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ أهلكناهم واستأصلنا شأفتهم فجاءتهم صيحة عذاب فأهلكوا عن آخرهم

﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً ﴾ قد تهدمت جدرانها على سقوفها وأوحشت من ساكنيها وعطلت من نازليها

﴿ بِمَا ظَلَمُوا ﴾ أي هذا عاقبة ظلمهم وشركهم بالله وبغيهم في الأرض

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ الحقائق ويتدبرون وقائع الله في أوليائه وأعدائه فيعتبرون بذلك ويعلمون أن عاقبة الظلم الدمار والهلاك وأن عاقبة الإيمان والعدل النجاة والفوز

ولهذا قال ﴿ وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ أي أنجينا المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وكانوا يتقون الشرك بالله والمعاصي ويعملون بطاعته وطاعة رسله

﴿ ٥٤ - ٥٨ ﴾ ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ إلى آخر القصة.

أي: واذكر عبدنا ورسولنا لوطا ونبأه الفاضل حين قال [ص ٦٠٧] لقومه -داعيا إلى الله وناصحا-: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ﴾ أي: الفعلة الشنعاء التي تستفحشها العقول والفطر وتستقبحها الشرائع ﴿ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ ذلك وتعلمون قبحه فعاندتم وارتكبتم ذلك ظلما منكم وجرأة على الله.

ثم فسر تلك الفاحشة فقال: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾ أي: كيف توصلتم إلى هذه الحال، صارت شهوتكم للرجال، وأدبارهم محل الغائط والنجو والخبث، وتركتم ما خلق الله لكم من النساء من المحال الطيبة التي جبلت النفوس إلى الميل إليها وأنتم انقلب عليكم الأمر فاستحسنتم القبيح واستقبحتم الحسن ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ (١) متجاوزون لحدود الله متجرئون على محارمه.

---

(١) سبق قلم الشيخ -رحمه الله-فذهب إلى آية الأعراف فكتب: (بل أنتم قوم مسرفون) وفسرها على هذا، فصححت الآية، وأبقيت التفسير كما هو.." (١)

"﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ * وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

ثم بين كيفية جزائه فقال: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ﴾ اسم جنس يشمل كل حسنة قولية أو فعلية أو قلبية ﴿ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ هذا أقل التفضيل (١) .

[ص ٦١١]

﴿ وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾ أي: من الأمر الذي فزع الخلق لأجله آمنون وإن كانوا يفزعون معهم.

﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾ اسم جنس يشمل كل سيئة ﴿ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ أي: ألقوا في النار على وجوههم ويقال لهم: ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦٠٦

(١) سبق قلم الشيخ إلى آية الأنعام (فله عشر أمثالها) وعليه فسرها.." (١)

"﴿ ٩١-٩٣ ﴾ ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ * وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

أي: قل لهم يا محمد ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ ﴾ أي: مكة المكرمة التي حرمها وأنعم على أهلها فيجب أن يقابلوا ذلك بالشكر والقبول. ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ من العلويات والسفليات أتى به لئلا يتوهم اختصاص ربوبيته بالبيت وحده. ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) أي: أبادر إلى الإسلام، وقد فعل صلى الله عليه وسلم فإنه أول هذه الأمة إسلاما وأعظمها استسلاما.

﴿ و ﴾ أمرت أيضا ﴿ أن أَتْلُوَ ﴾ عليكم ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ لتهتدوا به وتقتدوا وتعلموا ألفاظه ومعانيه فهذا الذي علي وقد أديته، ﴿ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾ نفعه يعود عليه وثمرته عائدة إليه ﴿ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾ وليس بيدي من الهداية شيء.

﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ الذي له الحمد في الأولى والآخرة ومن جميع الخلق، خصوصا أهل الاختصاص والصفوة من عباده، فإن الذي ينبغي أن يقع منهم من الحمد والثناء على ربهم أعظم مما يقع من غيرهم لرفعة درجاتهم وكمال قربهم منه وكثرة خيراته عليهم.

﴿ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ﴾ معرفة تدلكم على الحق والباطل، فلا بد أن يريكم من آياته ما تستنيرون به في الظلمات. ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾

﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ بل قد علم ما أنتم عليه من الأعمال والأحوال وعلم مقدار جزاء تلك الأعمال وسيحكم بينكم حكما تحمدونه عليه ولا يكون لكم حجة بوجه من الوجوه عليه.

تم تفسير سورة النمل بفضل الله وإعانته وتيسيره.

ونسأله تعالى أن لا تزال ألطافه ومعونته مستمرة علينا وواصلة منه إلينا، فهو أكرم الأكرمين وخير الراحمين وموصل المنقطعين ومجيب السائلين.

ميسر الأمور العسيرة وفاتح أبواب بركاته والمجزل في جميع الأوقات هباته، ميسر القرآن للمتذكرين ومسهل طرقه وأبوابه للمقبلين وممد مائدة خيراته ومبراته للمتفكرين والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد

(١) تفسير السعدي، ص/٦١٠

وآله وصحبه وسلم.
على يد جامعه وممليه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك في ٢٢ رمضان سنة ١٣٤٣.
المجلد السادس من تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، من منن الله على الفقير إلى المعيد المبدي: عبده وابن عبده وابن أمته: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي غفر الله له آمين.
تفسير سورة القصص
وهي مكية

---

(١) سبق قلم الشيخ -رحمه الله- فكتب: (وأمرت أن اكون أول المسلمين) وعلى هذا فسر الآية.." (١)
"﴿ ٢٣-٢٩ ﴾ ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ * أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ * الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ * قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلالٍ بَعِيدٍ * قَالَ لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾.
يقول تعالى: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ ﴾ أي: قرين هذا المكذب [ص ٨٠٦] المعرض، من الملائكة، الذين وكلهم الله على حفظه، وحفظ أعماله، فيحضره يوم القيامة ويحضر أعماله ويقول: ﴿ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ أي: قد أحضرت ما جعلت عليه، من حفظه، وحفظ عمله، فيجازى بعمله.
ويقال لمن استحق النار: ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ أي: كثير الكفر والعناد لآيات الله، المكثر من المعاصي، المجترئ على المحارم والمآثم.
﴿ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ ﴾ أي: يمنع الخير الذي عنده (١) الذي أعظمه، الإيمان بالله [وملائكته] (٢) وكتبه، ورسله مناع، لنفع ماله وبدنه، ﴿ مُعْتَدٍ ﴾ على عباد الله، وعلى حدوده (٣) ﴿ مُرِيبٍ ﴾ أي: شاك في وعد الله ووعيده، فلا إيمان ولا إحسان ولكن وصفه الكفر والعدوان، والشك والريب، والشح، واتخاذ الآلهة من دون الرحمن، ولهذا قال: ﴿ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ أي: عبد معه غيره، ممن لا يملك لنفسه نفعًا، ولا ضرًا، ولا موتًا ولا حياة، ولا نشورًا، ﴿ فَأَلْقِيَاهُ ﴾ أيها الملكان القرينان ﴿ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ﴾ الذي هو معظمها وأشدها وأشنعها.

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦١١

﴿ قَالَ قَرِينُهُ ﴾ الشيطان، متبرئًا منه، حاملا عليه إثمه: ﴿ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ ﴾ لأني لم يكن لي عليه سلطان، ولا حجة ولا برهان، ولكن كان في الضلال البعيد، فهو الذي ضل وأبعد عن الحق باختياره، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ﴾ الآية (٤) .

قال الله تعالى مجيبًا لاختصامهم: ﴿ لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ ﴾ أي: لا فائدة في اختصامكم (٥) عندي، ﴿ و ﴾ الحال أني ﴿ قَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾ أي: جاءتكم رسلي بالآيات البينات، والحجج الواضحات، والبراهين الساطعات، فقامت عليكم حجتي، وانقطعت حجتكم، وقدمتم علي بما أسلفتم من الأعمال التي وجب جزاؤها.

﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ أي: لا يمكن أن يخلف ما قاله الله وأخبر به، لأنه لا أصدق من الله قيلا ولا أصدق حديثًا.

﴿ وَمَا أَنَا بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ بل أجزيهم بما عملوا من خير وشر، فلا يزاد (٦) في سيئاتهم، ولا ينقص من حسناتهم.

---

(١) في ب: قبله.

(٢) زيادة من هامش ب.

(٣) في أ زيادة هنا هي (أثيم) أي كثير الإثم) ويبدو أن الشيخ **سبق قلمه** لآيات سورة القلم. وقد شطبت الزيادة من ب.

(٤) في ب وقف عند قوله: (فأخلفتكم).

(٥) كذا في ب، وفي أ: خصامكم.

(٦) كذا في ب، وفي أ: يزيد.." (١)

"﴿ ٦٦ ﴾ ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ . أي: فوارتان.

﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ ﴾ من جميع أصناف الفواكه، وأخصها النخل والرمان، اللذان فيهما من المنافع ما فيهما.

﴿ فِيهِنَّ ﴾ أي: في الجنات كلها ﴿ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ أي: خيرات [ص ٨٣٢] الأخلاق حسان الأوجه، فجمعن بين جمال الظاهر والباطن، وحسن الخلق والخلق.

---

(١) تفسير السعدي، ص/٨٠٥

﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ أي: محبوسات في خيام اللؤلؤ، قد تهيأن وأعددن أنفسهن لأزواجهن، ولا ينفي ذلك خروجهن في البساتين ورياض الجنة، كما جرت العادة لبنات الملوك ونحوهن [المخدرات] الخفرات.

﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ ﴾ أي: أصحاب هاتين الجنتين، متكأهم على الرفرف الأخضر، وهي الفرش التي فوق (١) المجالس العالية، التي قد زادت على مجالسهم، فصار لها رفرفة من وراء مجالسهم، لزيادة البهاء وحسن المنظر، ﴿ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴾ العبقري: نسبة لكل منسوج نسجا حسنا فاخرا، ولهذا وصفها بالحسن الشامل، لحسن الصنعة وحسن المنظر، ونعومة الملمس، وهاتان الجنتان دون الجنتين الأوليين، كما نص الله على ذلك بقوله: ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ وكما وصف الأوليين بعدة أوصاف لم يصف بها الأخريين، فقال في الأوليين: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾ وفي الأخريين: ﴿ عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ ومن المعلوم الفرق بين الجارية والنضاخة.

وقال في الأوليين: ﴿ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ﴾ ولم يقل ذلك في الأخريين. وقال في الأوليين: ﴿ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾ وفي الأخريين ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ وقد علم ما بين الوصفين من التفاوت.

وقال في الأوليين: ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴾ ولم يقل ذلك في الأخيرتين، بل قال: ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴾

وقال في الأوليين، في وصف نسائهم وأزواجهم: ﴿ فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ وقال في الأخريين: ﴿ حور مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ وقد علم التفاوت بين ذلك.

وقال في الأوليين (٢) ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ ﴾ فدل ذلك أن الأوليين جزاء المحسنين، ولم يقل ذلك في الأخريين.

ومجرد تقديم الأوليين على الأخريين، يدل على فضلهما.

فبهذه الأوجه يعرف فضل الأوليين على الأخريين، وأنهما معدتان للمقربين من الأنبياء، والصديقين، وخواص عباد الله الصالحين، وأن الأخريين معدتان لعموم المؤمنين، وفي كل من الجنات [المذكورات] ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وفيهن ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وأهلها في غاية الراحة والرضا والطمأنينة وحسن المأوى، حتى إن كلا (٣) منهم لا يرى أحدا أحسن حالا منه، ولا أعلى من نعيمه [الذي هو فيه].

ولما ذكر سعة فضله وإحسانه، قال: ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾ أي: تعاظم وكثر خيره،

الذي له الجلال الباهر، والمجد الكامل، والإكرام لأوليائه.

تم تفسير سورة الرحمن، ولله الحمد والشكر والثناء الحسن.

---

(١) في ب: تحت.

(٢) كذا في ب، وفي أ: الأخيرتين ويبدو أنه سبق قلم.

(٣) في ب: كل واحد منهم.." (١)

"﴿ ٢٧ - ٣٣ ﴾ ﴿ أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالأرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلأنْعَامِكُمْ ﴾.

يقول تعالى مبينا دليلا واضحا لمنكري البعث ومستبعدي إعادة الله للأجساد: ﴿ أَأَنْتُمْ ﴾ أيها البشر ﴿ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ ﴾ ذات الجرم العظيم، والخلق القوي، والارتفاع الباهر ﴿ بَنَاهَا ﴾ الله.

﴿ رَفَعَ سَمْكَهَا ﴾ أي: جرمها وصورتها، ﴿ فَسَوَّاهَا ﴾ بإحكام وإتقان يحير العقول، ويذهل الألباب، ﴿ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا ﴾ أي: أظلمه، فعمت الظلمة [جميع] أرجاء السماء، فأظلم وجه الأرض، ﴿ وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴾ أي: أظهر فيه النور العظيم، حين أتى بالشمس، فامتد (١) الناس في مصالح دينهم ودنياهم.

﴿ وَالأرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ أي: بعد خلق السماء ﴿ دَحَاهَا ﴾ أي: أودع فيها منافعها.

وفسر ذلك بقوله: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾ أي: ثبتها في الأرض. فدحى الأرض بعد خلق السماء، كما هو نص هذه الآيات [الكريمة]. وأما خلق نفس الأرض، فمتقدم على خلق السماء كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾ (٢) [ص ٩١٠] فالذي خلق السماوات العظام وما فيها من الأنوار والأجرام، والأرض الكثيفة الغبراء، وما فيها من ضروريات الخلق ومنافعهم، لا بد أن يبعث الخلق المكلفين، فيجازيهم على أعمالهم، فمن أحسن فله الحسنى ومن أساء فلا يلومن إلا نفسه، ولهذا ذكر بعد هذا القيام الجزاء (٣) ، فقال:

---

(١) في ب: فانتشر.

---

(١) تفسير السعدي، ص/٨٣١

(٢) وقع هنا سبق قلم من الشيخ -رحمه الله- فقال: إلى أن قال "ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات" وصواب ذلك ما أثبته.

(٣) في ب: ذكر بعد هذا قيام الساعة ثم الجزاء.." (١)

"﴿ ١ - ٢٠ ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ * لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِي كَبَدٍ * أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ * يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالا لُبَدًا * أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ * أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ * فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ ﴾ .

يقسم تعالى ﴿ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [ص ٩٢٥] الأمين، الذي هو مكة المكرمة، أفضل البلدان على الإطلاق، خصوصًا وقت حلول الرسول صلى الله عليه وسلم فيها، ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ أي: آدم وذريته.

والمقسم عليه قوله: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ يحتمل أن المراد بذلك ما يكابده ويقاسيه من الشدائد في الدنيا، وفي البرزخ، ويوم يقوم الأشهاد، وأنه ينبغي له أن يسعى في عمل يريحه من هذه الشدائد، ويوجب له الفرح والسرور الدائم.

وإن لم يفعل، فإنه لا يزال يكابد العذاب الشديد أبد الآباد.

ويحتمل أن المعنى: لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم، وأقوم خلقة، مقدر (١) على التصرف والأعمال الشديدة، ومع ذلك، [فإنه] لم يشكر الله على هذه النعمة [العظيمة]، بل بطر بالعافية وتجبر على خالقه، فحسب بجهله وظلمه أن هذه الحال ستدوم له، وأن سلطان تصرفه لا ينعزل، ولهذا قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴾ ويطغى ويفتخر بما أنفق من الأموال على شهوات نفسه. ف ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالا لُبَدًا ﴾ أي: كثيرًا، بعضه فوق بعض.

وسمى الله تعالى الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكًا، لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود عليه من إنفاقه إلا الندم والخسار والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله، وربح أضعاف أضعاف ما أنفق.

قال الله متوعدًا هذا الذي يفتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴾ أي: أيحسب (٢)

---

(١) تفسير السعدي، ص/٩٠٩

في فعله هذا، أن الله لا يراه ويحاسبه على الصغير والكبير؟

بل قد رآه الله، وحفظ عليه أعماله، ووكل به الكرام الكاتبين، لكل ما عمله من خير وشر.

ثم قرره بنعمه، فقال: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ للجمال والبصر والنطق، وغير ذلك من المنافع الضرورية فيها، فهذه نعم الدنيا، ثم قال في نعم الدين: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ أي: طريقي الخير والشر، بينا له الهدى من الضلال، والرشد من الغي.

فهذه المنن الجزيلة، تقتضي من العبد أن يقوم بحقوق الله، ويشكر الله على نعمه، وأن لا يستعين بها على معاصيه (٣) ، ولكن هذا الإنسان لم يفعل ذلك.

﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ أي: لم يقتحمها ويعبر عليها، لأنه متبع لشهواته (٤) .

وهذه العقبة شديدة عليه، ثم فسر [هذه] العقبة ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ أي: فكها من الرق، بعتقها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار.

﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ أي: مجاعة شديدة، بأن يطعم وقت الحاجة أشد الناس حاجة.

﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ أي: جامعًا بين كونه يتيمًا، فقيرًا ذا قرابة.

﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ أي: قد لزق بالتراب من الحاجة والضرورة.

﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٥) أي: آمنوا بقلوبهم بما يجب الإيمان به، وعملوا الصالحات بجوارحهم. من كل قول (٦) وفعل واجب أو مستحب. ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ على طاعة الله وعن معصيته، وعلى أقدار الله المؤلمة بأن يحث بعضهم بعضًا على الانقياد لذلك، والإتيان به كاملا منشرحًا به الصدر، مطمئنة به النفس.

﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ للخلق، من إعطاء محتاجهم، وتعليم جاهلهم، والقيام بما يحتاجون إليه من جميع الوجوه، ومساعدتهم على المصالح الدينية والدنيوية، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، أولئك الذين قاموا بهذه الأوصاف، الذين وفقهم الله لاقتحام هذه العقبة ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ لأنهم أدوا ما أمر الله به من حقوقه وحقوق عباده، وتركوا ما نهوا عنه، وهذا عنوان السعادة وعلامتها.

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا ﴾ بأن نبذوا هذه الأمور وراء ظهورهم، فلم يصدقوا بالله، [ولا آمنوا به]، ولا عملوا صالحًا، ولا رحموا عباد الله، ﴿ والذين كفروا بآياتنا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْئَمَة عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ ﴾ أي: مغلقة، في عمد ممددة، [ص ٩٢٦] قد مدت من ورائها، لئلا تنفتح أبوابها، حتى يكونوا في ضيق وهم وشدة [والحمد لله].

(١) في ب: يقدر.

(٢) في ب: أيظن.

(٣) في ب: على معاصي الله.

(٤) في ب: لهواه.

(٥) سبق قلم الشيخ فزاد في الآية "وعملوا الصالحات" فحذفت الزيادة في الآية وأبقيت التفسير.

(٦) في ب: فدخل في هذا كل قول.." (١)

"ولما كان قد ذكر رحلته إلى فاس وأنها فيما يظنه كانت سنة ٨٥٨هـ، فإن ما نقله المنجور عن ميلاده يبدو موافق للسن التي يمكن أن يطمح فيها أمثاله إلى طلب العلم بالمعاهد، أي في سن السابعة عشرة، ومن هنا يكون ما ذكره ابن القاضي في الجذوة، وأشار إليه صاحب "الاتحاف" أيضا(١) خطئا أو سبق قلم، وذلك أيضا يقضي إن صح أن الشيخ لم يعش في الدنيا إلا إحدى وستين سنة لوفاته بإجماع سنة ٩١٩هـ كما سيأتي، ولم يقل بذلك أحد.

أسرته من جهة الأبوين:

ولقد تحدث ابن الغازي عن أهل بيته بمن فيهم من والده ووالدته.

فأما والده فلم يذكر له مشاركة في شيء من العلم، إلا أنه – على كل حال – كان ذاكرا لبعض الأحداث والأشخاص، فقد قال عنه في سياق حديثه في "الروض الهتون" عن محمد بن عمر بن الفتوح:

"وحدثني والدي – رحمه الله – أنه كان يراه يقصد إلى المساجد الخالية، ويعمرها بقراءة القرءان العزيز"(٢).

أما والدته فهي رحمة بنت الجنان، وكان والدها من أعيان البلد ممن لقيهم لسان الدين محمد بن الخطيب في مكناسة عام ٧٧١ وقال فيه: "الفقيه العدل الخير محمد بن أحمد بن أبي عفيف المتصدر لقراءة كتاب "الشفاء النبوي"(٣).

ولابن غازي في " الروض الهتون" إفاضة في تحقيق نسبه من جهة أمه إلى "بني الجنان"(٤) وذكر من أخبار أمه أنها كانت قبل زواج أبيه بها عند وزوج توفي عنها، وكان هذا الزوج أحد علماء مكناسة، وترجم له بقوله:

---

(١) تفسير السعدي، ص/٩٢٤

(١) – أشارا معا إلى ولادته سنة ٨٥٨هـ كما في جذوة الاقتباس ٣٢٠/١ والغريب أنه قال : هكذا وجدت له في "الروض الهتون"، وإنما الذي في الروض الهتون يتعلق ... بتاريخ رحلته إلى فاس، وقد تبعه في الوهم ابن زيدان في الإتحاف ١١/٤ ودرة الحجال لابن القاضي نفسه ١٤٧/٢-١٤٨ والكتاني في فهرس الفهارس ٨٩٠/٢-٨٩١ ترجمة٥٠٦.

(٢) – الروض الهتون ٥٩.

(٣) – يعني كتاب "الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى" للقاضي عياض — الروض الهتون ٥٩.

(٤) – ينظر الروض الهتون ٤٧-٥١.." (١)

"ونحن نتوخى من الاهتمام بمشيخته بصفة خاصة التنبيه على أهم الوسائط التي تصله برجال المدرسة المغربية من أئمة الطور الثاني من أطوارها، وذلك حتى يكون القارئ على بينة من الحلقات العتيدة التي ستتسلسل من طريقها أسانيد الشيخ ابن غازي ثم أسانيد المغاربة من بعده من هذه الطريق.

١- أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الأزدى المعروف بـ "ابراهيم الحاج"

لم يذكره ابن غازي في مشيخته في فهرسته، إلا أنه ذكره عرضا في مشيخة شيخه أبي عبد الله الصغير وكناه بغير ما ذكرته، فقال فيمن أدركه الصغير من الشيوخ المهرة بمدينة فاس " أبا الحسن الأنفاسي وأبا سالم ابراهيم المعروف بالحاج،" قال" وقد شاركته في لقاء هذين الأخيرين، وحضرت مجلسهما(١).

ووقفت في نص إجازة الشيخ ابن غازي التي ضمنها الشيخ محمد بن محمد البوعناني إجازته لأبي عبد الله محمد الشرقي الدلائي — على معلومات مفيدة عن صلة ابراهيم الحاج هذا برجال هذه المدرسة.

فقد ذكره الشيخ ابن غازي في سياق حديثه عن مشيخة أبي عبد الله الصغير فقال:

"ومن شيوخ شيخنا أبي عبد الله محمد الصغير المذكور الشيخ الصالح أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الأزدي المدعو بإبراهيم(٢) الحاج، قرأ عليه في صغره كثيرا، ثم قرأ على شيخه أبي الحسن علي الوهري وأبي العباس أحمد الفيلالي المذكور، ثم عاد إلى ابراهيم الحاج، فقرأ عليه الفاتحة بالسبع، وأجاز له جميع القرءان العزيز بالسبع ".

سند أبي إسحاق ابراهيم الحاج: قال ابن غازي: "وحدثه بذلك عن الشيخ الأستاذ المقرئ أبي مهدي عيسى بن علي المغراوي(٣)، عن شيخ الجماعة أبي عبد الله محمد بن أبي الربيع سليمان بن موسى القيسي بسنده".

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/٩

(١) – فهرسة ابن غازي ٦٥. والأنفاسي المذكور هو علي بن عبدالرحمن (ت٨٦٠) (ألف سنة من الوفايات ٢٥٦)

(٢) – في الإجازة المخطوطة "بابن ابراهيم"، وهو **سبق قلم**.

(٣) – تقدم ذكره في أصحاب أبي عبدالله القيسي في عدد من هذه السلسلة.." (١)

"جاء ذكرها عرضا في السلوة في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي صاحب تقييد الوقف المشهور قال: "وذكر لي بعض من يوثق به من نجباء الطلبة أنه رأى في حاشية للشيخ سيدي إدريس بن محمد المنجري على ابن بري في علم القراءات "أن صاحب " تقييد وقف القرآن "هذا مدفون داخل باب الفتوح"(١).

٣٧- تبيهات ومسائل مقيدة على ابن بري غير مذكور مقيدها:

ذكر في فهارس الخزانة الحسنية بالرباط ٦٠/٦ ورقمها بالخزانة ٦٥١٢.

شروح وحواش صحراوية موريتانية:

٣٨- إرشاد القاري والسامع، لكتاب الدرر اللوامع لأبي العباس أحمد بن الطالب محمود بن عمر إيدوعيشي ويقال له أيضا أحميدتي (ت ١٢٥٧هـ).

فرغ من تأليفه عام ١٢٣٠هـ، ذكره له الأستاذ الخليل النحوي في جملة مؤلفات في فنون مختلفة(٢). وعرف به بعض الباحثين فقال: "وهذا الشرح شرح مختصر يكتفي ببسط معاني الأبيات، وتقديم بعض التعريفات بالأحكام، كما أنه قليل النقل عن المصادر والشروح، واعتماده فيه بكثرة على شيخ له يدعى ابن الحاج، كما ينقل عن "تفصيل العقد" لابن غازي(٣). و"الأرجوزة المنبهة" لأبي عمرو الداني وبعض مؤلفات أبي زيد ابن القاضي(٤).

(١) سلوة الأنفاس للكتاني ٢٦٨/١-٢٦٩.

(٢) كتاب بلاد شنقيط – المنارة والرباط للأستاذ الخليل النحوي ٥٤٥.

(٣) في الأصل "لابن بري" وهو **سبق قلم**، والصواب ما أثبتناه، وسيأتي ذكر تفصيل العقد في ترجمة ابن غازي.

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/١٤

(٤) المدرسة القرآنية بالمغرب والأندلس في القرن الثامن الهجري ١٣٤/١ وهو رسالة دبلوم للأستاذ عزوزي حسن قدمها لنيل هذه الشهادة من كلية آداب الرباط بإشراف الأستاذ الدكتور التهامي الراجي الهاشمي.." (١)

"قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر المذكور: قرأت على الشيخ أبي الحسن القرطبي المذكور القرءان كله في ختمات عدة، منها ختمة لورش وأخرى لقالون، ثم أخرى جمعا بينهما، ثم أخرى جمعا بين القراءات السبع وكلها من طريق أبي عبدالله بن شريح وأبي محمد مكي بن أبي طالب، حسبما تضمنه كتاب "الكافي" وكتاب "التبصرة" من تأليفهما، قال:

وحدثني بها تلاوة عن جماعة من شيوخه، منهم الشيخ الأستاذ النحوي الأديب المقرئ الراوية أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير بن محمد بن ابراهيم بن الزبير الجياني العاصمي . رحمه الله تعالى .. ومنهم الخطيب الصالح الزاهد الفاضل الأستاذ أبو الحجاج يوسف بن سعيد بن أبي ريحانة الأنصاري المالكي الشهير بالمريلي(١). ومنهم الخطيب الزاهد الفاضل الصالح الناقد الراوية المتفنن أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن عبدالعزيز ابن أبي الأحوص الجياني الأندلسي(٢).

فقرأ بها أفرادا وجمعا، وترا وشفعا، قرأ عليه في حال الإفراد لنافع ختمتين: إحداهما لورش على حدة، وذلك من طريق أبي يعقوب يوسف بن عمرو بن يسار(٣) الأزرق، والثانية جمعا بين رواية ورش المذكور ورواية قالون من طريق أبي نشيط محمد بن هارون المروزي، وأبي الحسن أحمد بن يزيد الحلواني كلاهما عنه.

---

(١) – هكذا سماه في الإجازة وقد ترجم له ابن الجزري فقال فيه : "يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن سعيد بن أبي ريحانة أبو الحجاج الأنصاري المالكي الشهير بالمريلي.." غاية النهاية ٣٩٣/٢ ترجمة ٣٩١٠.

(٢) – ذكر بدله في الإجازة أبا جعفر بن الزبير مرة أخرى، وهو تكرار لا معنى له، **ولعله سبق قلم بسبب** وجود نسب " الجياني" في الترجمتين، وقد عوضته به استنادا إلى فهرسة ابن غازي ٣٨.

(٣) – في الإجازة "بشار" وهو أحد الوجهين اللذين ضبط بهما، والمختار أنه "يسار" وعليه أكثر من ترجموه.." (٢)

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/٢٢١

(٢) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/٣٤٤

"وحدثته عن الشيخ الإمام عبدالرحمن بن عبدالواحد الفيلالي السجلماسي(١).

- عن الإمام المفتي بمدينة فاس سيدي محمد بن أحمد بن محمد الحسني المدعو المريي.

- عن شيخه الإمام أبي القاسم بن ابراهيم الدكالي.

- عن الإمام الشهير أبي عبدالله محمد بن غازي.

وحدثته أيضا عن الشيخ الإمام المحقق الناسك خاتمة الأسانيد بمدينة فاس أبي العباس أحمد بن علي بن شعيب الأندلسي، عن الشيخ المسن البركة أبي العباس أحمد بن محمد الفشتالي عن الإمام أبي القاسم بن ابراهيم المذكور.

وحدثته أيضا عن الشيخ الفشتالي المذكور عن الشيخ أبي القاسم بن ابراهيم المذكور.

"فله أن يروي عني ويروي للغير جميع ما قيده عني أو صح إسناده إلي، والله ينفعنا وإياه بالعلم والعمل الصالح، ويجعل القرءان حجة لنا لا علينا، بجاه مولانا محمد وآله.

وفي ثاني ربيع النبوي المفضل عام ثمانية وثلاثين وألف. ثم ذكر اسمه أسفل الإجازة.

نص إجازته النظمية للرحماني: وقد أردف أبو زيد بن القاضي إجازته النثرية بأخرى نظمية أكثر طرقا منها فقال:

الحمتد لله الذي أكرمنا ... بنعمة................ (٢)

ثم صلاته على شمس الهدى ... محمد بحر الوفا غيث الندى

وآله وصحبه المشاهر ... ذوي التقى سادتنا الأكابر

ثم سلام يزدري بعنبر ... وبنسيم الروض وقت السحر

---

(١) - في الإجازة بدل الشيخ المذكور ذكر بدله " عن الشيخ الإمام أبي القاسم بن ابراهيم الدكالي"، وهو سبق قلم من المجيز إن كانت الإجازة المذكورة بخط يده، أو من الناسخ، لأن ابن القاضي لم يدرك أبا القاسم بن إبراهيم كما تقدم، وإنما قرأعلى من قرأ عليه، وقد كتبت بدله السجلماسي المذكور لأنه أكثر ما يسند القراءة عنه، وكثيرا ما يكتفي بطريقه كما فعل في " إيضاح ما ينبهم على الورى" وفي " علمالنصرة"

كما قدمنا.

(٢) – بياض بالأصل.." (١)

"موضعه جر على البدل من الضمير في لهم، وقيل موضعه رفع بالابتداء، والخبر

(فإن الله) وفى الخبر ضمير محذوف: أي غفور لهم.

قوله تعالى (إلا أنفسهم) هو نعت لشهداء أو بدل منه، ولو قرئ بالنصب لجار على أن يكون خبر كان أو على الاستثناء، وإنما كان الرفع أقوى لأن " إلا " هنا صفة للنكرة كما ذكرنا في سورة الأنبياء في قوله تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " (فشهادة أحدهم) المصدر مضاف إلى الفاعل.

وفى رفعه وجهان: أحدهما هو خبر مبتدأ محذوف: أي فالواجب شهادة أحدهم.

والثانى هو مبتدأ والخبر محذوف: أي فعليهم شهادة أحدهم، و (أربع) بالنصب على المصدر: أي أن يشهد أحدهم أربع، و (بالله) يتعلق بشهادات عند البصريين لأنه أقرب، وبشهادة عند الكوفيون لأنه أول العاملين، و (إنه) وما عملت فيه معمول شهادات أو شهادة على ما ذكرنا: أي يشهد على أنه صادق، ولكن العامل علق من أجل اللام في الخبر ولذلك كسرت إن، وموضعه إما نصب أو جر على اختلاف المذهبين في أن إذا حذف منه الجار، ويقرأ " أربع " بالرفع على أنه خبر المبتدأ، وعلى هذا لا يبقى للمبتدأ عمل فيما بعد الخبر لئلا يفصل بين الصلة والموصول، فيتعين أن تعمل شهادات فيما بعدها.

قوله تعالى (والخامسة) أي والشهادة الخامسة، وهو مبتدأ، والخبر (أن لعنة الله) ويقرأ بتخفيف " أن " وهى المخففة من الثقيلة واسمها محذوف، و (من الكاذبين) خبر أن (١) على قراءة التشديد، وخبر لعنة على قراءة التخفيف، ويقرأ " والخامسة " بالنصب على تقدير: ويشهد الخامسة، ويكون التقدير: بأن لعنة الله، ويجوز أن يكون بدلا من الخامسة.

قوله تعالى (وأن تشهد) هو فاعل يدرأ، و (بالله) يتعلق بشهادات، أو بأن تشهد كما ذكرنا في الأولى.

قوله تعالى (والخامسة أن غضب الله عليها) هو مثل الخامسة الأولى، ويقرأ " أن " بالتشديد، و " أن " بالتخفيف، وغضب بالرفع، ويقرأ غضب على

أنه فعل.

قوله تعالى (ولولا فضل الله) جواب " لولا " محذوف تقديره: لهلكتم ولخرجتم، ومثله رأس العشرين من هذه السورة.

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/٣٧١

(١) قوله ومن الكاذبين خبر أن الخ) كذا بالنسخ **وهو سبق قلم والصواب** أن يقول وعليه خبر أن الخ كما هو واضح اه مصححه.

(*)". (١)

"(أنفال براءة) يعني وأنفال بإسقاط حرف العطف فسورة الأنفال سورة مدنية و (براءة، والرعد) وعن ابن عباس: أنها مكية في رواية أن الرعد هذا من المختلف فيه أنها مكية (والقتال) حكى النسفي قولا غريبا أنها مكية والجمهور على أن القتال مدنية وهي سورة محمد وتسمى القتال وتسمى محمد وسبق أن بعض السور قد تسمى باسمين وهذا مثال لها.

(وتالياها) يعني: تاليا القتال وهما سورة الفتح والحجرات، وفي الحجرات قول شاذ: أنها مكية. (والحديد، والنصر) بإسقاط حرف العطف والحديد والنصر قول الجمهور أنها مدنية (قيامة) يعني وسورة القيامة ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ هذه مدنية، والمصنف هنا الناظم تبع السيوطي في ((النقاية)) السيوطي رحمه الله عدها من المدني وكذلك عدها في ((التحبير)) من المدني وهنا تبع الأصل بأنها مدنية وهو قول فيها لكن يحكى الإجماع بأنها مكية، وتجد الشراح يقولون: هذا **لعله سبق قلم بدل** من أن كتب قيامة صوابه قيمة وهي سورة ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ [البينة: ١]. حينئذ نقول: قوله: (قيامة) تبع قولا ضعيفا بأنها مدنية وحكي الإجماع على أنها ماذا؟ مكية، صوابه قيمة - هكذا قال الشارح - وهي سورة ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ [البينة: ١]. فإنها مدنية عند الجمهور بخلاف القيامة فإنها مكية بالإجماع، ودعوى الإجماع هذا فيه نظر. و (زلزلة) لكن تصويب كلام الناظم فيه نظر بل تبقى على أصلها أن مراده القيامة لأنه نظم ((النقاية))، و ((النقاية)) أثبت أن القيامة مدنية فإذا لا نقول: **أنه سبق قلم ولا** نقول: أنه خطأ بل نقول: هذا قوله وهو مرجوح وعدها السيوطي في ((التحبير)) بأنها من المدنيات وكذلك في ((النقاية)).

(قيامة، زلزلة) يعني: وزلزلة، سورة الزلزلة وفيها قولان هذه، والمرجح عند الجمهور أنها مدنية (والقدر) بسكون الدال: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١]. (والنور) سورة النور (والأحزاب، والمجادلة) بفتح الدال ويجوز كسر مجادلة إن روعي القصة قيل المجادلة وإن روعي المرأة قيل المجادلة، وسميت بها في اللغة .. (وسر) هذا أمر من السير يعني (وسر) في تعداد السور من المجادلة إلى سورة التحريم وتعد سبعة وتعد سبع سور الحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق هذه كلها من

---

(١) املاء ما من به الرحمن، ٢/١٥٤

المدنيات يعني من المجادلة يعني جزء قد سمع كله مدني لأنه عد المجادلة وعد التحريم وما بينهما، وهي داخلة أي التحريم حينئذ إذا قال: إلى التحريم لا يفهم أن ما بعد إلى على القاعدة المشهورة أنه ليس داخلا في المغيا، بل المغيا داخل في الحكم السابق (وسر) في تعداد السور (إلى التحريم وهي) أي سورة التحريم (داخلة) في العدد، نص على دخولها لماذا؟ لأن الغالب عدم دخول المغيا مع إلى بخلافه مع حده، الغالب أن ما بعد إلى لا يدخل فيما قبله فحينئذ نحتاج إلى التنصيص بكون ما بعد إلى داخلا في م ا قبله.." [1]

"يغسلون الثياب، فدعاهم إلى عبادة الله عز وجل، فآمنوا، فسماهم الله: حواريين. قال: وهي (١) بلغة النبط (٢): هواري (٣).

قال أبو بكر (٤): فمن أخذ بهذا القول، قال: هذا حرف اشتركت فيه لغة العرب ولغة (٥) النبط. وهذا قول مقاتل بن سليمان: إن الحواريين القصارون (٦). قال أبو بكر (٧):

---

(١) (وهي): ساقطة من (د).

(٢) في (ب): (وهي بلغة القيطي).

و (النبط): جيل ينزلون سواد العراق، ويقال: النبيط، والأنباط. والمفرد: نبطي، ونباطي، ونباط، ويقال كذلك: بناطي. انظر (نبط) في "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٤٩٧، "التاج" ١٠/ ٤٢٥. وفي الموسوعة العربية الميسرة: أنهم قبائل بدوية كانت تعيش في الصحراء في شرق الأردن، وقامت لهم دولة قديما، سنة (١٦٩ ق. م)، وعاصمتهم البتراء، ولغتهم العربية. ص: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) انظر: "المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب" للسيوطي: ٨٦، وقد أورد هذا الأثر عن ال ضحاك، وأورد عن ابن جريج فيما يرويه عنه ابن المنذر: (الحواريون: الغسالون للثياب، وهي بالنبطية: الحوار)، وأشار محقق الكتاب الدكتور التهامي الهاشمي إلى أن هذه اللفظة في اللغة الحبشية تعني: (رسول)، ولها أصل في الآرامية، وتعني عندهم: (الأبيض).

(٤) هو ابن الأنباري، وقد ورد التصريح باسمه في "الدر المصون" ٣/ ٢١٠. ولم أقف على مصدر قوله.

(٥) في (ب): (واللغة).

(٦) قوله في "تفسيره" ١/ ٢٧٨. قال: (فمر عيسى عليه السلام على الحواريين، يعني: على القصارين. غسالي الثياب).

---

(١) شرح منظومة التفسير، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٥

(٧) في (ج): قال أبو بكر ومقاتل.

ولكن لم أجد هذا القول لمقاتل في تفسيره، ولا في بقية المصادر التي رجعت إليها، ولم يعزه أحد منها إليه، ولم تذكره بقية النسخ؛ لذا أهملته، ولم أثبته في الأصل؛ لما ترجح عندي **أنه سبق قلم من** الناسخ. وقول أبي بكر بن الأنباري، في "الزاهر" ١/ ١٢١، ونصه: (وقال آخرون: الحواريون: المجاهدون، واحتجوا بقول الشاعر: ..)، ثم ذكر الشعر، وبقية العبارات غير موجودة في "الزاهر" فقد يكون المؤلف نقل قوله هذا عن كتاب آخر له، أو أنه أضاف هذه العبارات من عنده، توضيحا وشرحا. والله أعلم.." [1]

"أراد (١): أريد الخير والشر، فاكتفى بالخير من الشر (٢).

ويجوز أن يرتفع (الأمة) (٣) بـ (سواء)، ويكون المعنى: لا يستوي من أهل الكتاب أمة قائمة، وأخرى غير قائمة.

وهذا الذي ذكر (٤) ابن الأنباري، كله مذهب الفراء في هذه الآية (٥).

قال [أبو إسحاق] (٦): هذا الذي قاله (٧)، خطأ فاحش في هذا المكان (٨)؛ لأن ذكر أهل الكتاب قد جرى في هذه القصة، وأنهم كانوا يكفرون بآيات الله، ويقتلون [الأنبياء] (٩)، فأعلم الله عز وجل أن منهم المؤمنين، الذين هم (١٠) أمة قائمة، فما الحاجة إلى أن يقال: غير قائمة؟ وإنما [المبدوء] (١١) به ما (١٢) كان من فعل أكثرهم؛ من الكفر والمشاقة للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) في (ج): (المعنى: لا يستوي أراد). ولم أثبت هذه الزيادة؛ لأنه لا وجه لها، ويبدو **أنها سبق قلم من** الناسخ.

(٢) انظر المصادر السابقة التي أوردت البيتين؛ حيث تطرقت إلى موضوع الحذف الوارد في الآية.

(٣) في (ج): (الأمر).

(٤) في (ج): (ذكره).

(٥) انظر: "معاني القرآن" للفراء ١/ ٢٣٠.

(٦) ما بين المعقوفين غير مقروء في (أ). والمثبت من: (ب)، (ج). وقوله في "معاني القرآن" له: ١/ ٤٦٠. نقله عنه بنصه.

(٧) في (ج): (قال).

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥/٢٩١

(٨) في "معاني القرآن" في مثل هذا المكان.

(٩) ما بين المعقوفين: مطموس في (أ). ومثبت من (ب)، (ج)، "معاني القرآن".

(١٠) هم: ساقطة من (ب).

(١١) ما بين المعقوفين: في (أ): البدو. والمثبت من (ب)، (ج)، "معاني القرآن".

(١٢) في (ب): (مما).." [(١)]

"ألقي عليه النعاس -يومئذ -، فكان السيف سقط من يدي فآخذه، ثم يسقط السوط من يدي فآخذه.

وقال أبو إسحاق (١) -في قوله: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا﴾: أي: أعقبكم- بما نالكم (٢) من الرعب-؛ أن آمنكم (٣) أمنا تنامون معه؛ لأن الشديد الخوف لا يكاد ينام.

والأمنة: مصدر، كـ (الأمن). ومثله من المصادر: (العظمة)، و (الغلبة).

وقال اللحياني (٤): يقال: (أمن فلان، يأمن، أمنا، وأمنة، وأمنة (٥)،

---

(١) في "معاني القرآن"، له ١/ ٤٧٩. نقله عنه بنصه.

(٢) في (ج): (أنالكم).

(٣) في "معاني القرآن" (أمنكم).

(٤) قوله، في "تهذيب اللغة" ١/ ٢٠٩ (أمن).

(٥) (وأمنة): ساقطة من (ج). وليست في "تهذيب اللغة".

ويبدو أن إثبات هذه **الكلمة، سبق قلم من** الناسخ؛ حيث أبدلها بـ (أمنا) التي وردت في قول اللحياني في (التهذيب)، ولم يذكرها المؤلف هنا، ولم أقف في مصادر اللغة التي رجعت إليها، على مجيء (أمنة) مصدرا لـ (أمن)، إلا أنها وردت في قراءة ابن محيصن، ورويت عن يحيى، وإبراهيم من القراء. وقال ابن جني: (روينا عن قطرب أنه قال: (الأمنة): الأمن. و (الأمنة) -بفتح الميم-، أشبه بمعاقبة الأمن). "المحتسب" ١/ ١٧٤.

وانظر: "تفسير القرطبي" ٤/ ٢٤١، و"فتح القدير" ١/ ٥٨٩، و"القراءات الشاذة" لعبد الفتاح القاضي: ٣٠.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥/٥١١

وورد من مصادرها: (.. إمنا) -بالكسر-. انظر: "القاموس" ١١٧٦. وفي "اللسان" "ما أحسن أمنتك، وإمنتك"؛ أي: دينك وخلقك. ١/ ١٤١ (أمن). و (أمنة) -إضافة إلى مجيئها مصدرا- فإنها تأتي صفة، بمعنى: الذي يثق بكل أحد، أما (الأمنة) -بضم الهمزة، وفتح الميم والنون-، فإنها صفه فقط، ك (الأمنة)، ولا تأتي مصدرا.." [(١)]

"سورة الجن مكية (١)، وهى ثمان وعشرون آية (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم قل اوحى إلى أنه استمع نفر من الجن إلى قوله: كذبا رأس الخمس الأول (٣)، وهجاؤه (٤) مذكور (٥).

ثم قال تعالى: وإنه كان رجال من الانس (٦) إلى قوله: رشدا رأس العشر الأول (٧)، وفيه من الهجاء: الان كتبوه هنا بلام ألف (٨)،

---

(١) أخرج ابن الضريس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال: «نزلت سورة الجن بمكة» وعن عائشة وابن الزبير مثله، وأخرجه النحاس أيضا وقال القرطبي: «مكية في قول الجميع» وحكى ابن الجوزي وابن عطية الإجماع على ذلك. انظر: الإتقان ١/ ٣٠ الجامع ١٩/ ١ تفسير ابن عطية ١٦/ ١٣٠ زاد المسير ٨/ ٣٧٦ فضائل القرآن ٧٣، فتح القدير ٥/ ٣٠٢ روح المعاني ٢٨/ ٦٧.

(٢) عند جميع أهل العدد باتفاق، وهي من السور المتفقة الإجمال المختلفة التفصيل.

انظر: البيان ٨٧، القول الوجيز ٨٥، معالم اليسر ٢٠١ سعادة ٧٨.

(٣) رأس الآية ٥ الجن، وهي ساقطة من: هـ.

(٤) سقطت من: هـ.

(٥) بعدها في ق: «كله».

(٦) من الآية ٦ الجن.

(٧) رأس الآية ١٠ الجن، وسقطت من: هـ.

(٨) اتفقت المصاحف على إثبات الألف في هذا الموضع بخلاف نظائره مما تقدم، فإنها محذوفة، وقد وقع للشيخ محمد الحسيني رحمه الله سهو أو أن نسخة التنزيل التي كانت عنده فيها سقط فنسب لأبي داود السكوت عليه، ونسب الحذف لصاحب المنصف، ونسب إليه عمل أكثر المغاربة، وهذه منه رحمه

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٨٩/٦

الله سبق قلم، فإن أبا داود ذكره في البقرة وهنا، ونص ابن آجطا على أن المنصف أثبته وعمل المغاربة على الإثبات، وأشار إلى ذلك الخراز في قوله:

وكلهم في الجن الآن ذكروا* بألف حسبما قد أثروا انظر: المقنع ١٩، التبيان ٨٩، فتح المنان ٤٦، تنبيه العطشان ٧٩ سمير الطالبين ٥٧.." (١)

"المبحث الرابع

وفاته

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة (١)، منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لعبد المؤمن بن علي (٢)، وذلك في

---

(١) لا أعلم خلافا في وفاته سنة: ٥٤٣، اللهم إلا ما نقله الذهبي عن تاريخ ابن النجار من أنه توفي سنة: ٥٤٦. تذكرة الحفاظ: ١٢٩٧، وإلى هذا الرأي ذهب صديق خان القنوجي في كتابه: "الحطة في ذكر الصحاح الستة": ٢٤٢، وهو وهم منهما يخالف الصحيح المتواتر. كما أن ابن كثير في البداية والنهاية: ١٢/ ٢٢٨، والذهبي في العبر: ٤/ ١٢٥، والأتابكي في النجوم الزاهرة: ٥/ ٣٠٢، وابن عماد في شذرات الذهب: ٤/ ١٤١، وسركيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١/ ١٧٤، هؤلاء جميعا جعلوه ضمن وفيات: ٥٤٦، وهو سبق قلم منهم لا غير، لأن المصادر التي اعتمدوها في تراجمهم كلها تصرح بأن وفاته كانت سنة ٥٤٣ ومنها الغنية للقاضي عياض: ٦٨ "ط: دار المغرب الإسلامي" والصلة لابن بشكوال: ٢/ ٥٩١ (ط: تراثنا). كما ذكر بعض شراح الشفا للقاض عياض بأن وفاته كانت سنة ٥٤٢ وهو غير صحيح: المراكشي: الإعلام: ٣/ ١٠٠.

(٢) ذهب النباهي في "المرقبة العليا": ١٠٦، إلى أن الإمام ابن العربي سم. وإلى هذا الرأي ذهب ابن غازي في "الروض الهتون" ١٠. وأصابع الاتهام تتجه بطبيعة الحال إلى الموحدين الذين يعرفون عنه تحمسه الشديد للدعوة المرابطية، ودعوته لها في المشرق والمغرب.

كما أن المراكشي ذهب في كتابه "الإعلام": ٣/ ١٠٠ إلى أن سبب وفاته هو أن بعض رفقائه ممن أظهر أنه يريد القراءة عليه أطعمه سما في تمرة، فيقال إن ابن العربي بعد أن أكلها قال =." (٢)

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ١٢٣٤/٥

(٢) قانون التأويل ابن العربي ص/٢٢٣

"ومن قال: هي الفجر، فقال عكرمة: هي وسط بين الليل والنهار، وكذلك قال ابن الأنباري: هي وسط بين الليل والنهار، وقال: وسمعت أبا العباس يعني، ثعلبا يقول: النهار عند العرب أوله: طلوع الشمس. قال ابن الأنباري: فعلى هذا صلاة الصبح من صلاة الليل، قال: وقال آخرون: بل هي من صلاة النهار، لأن أول وقتها أول وقت الصوم. قال: والصواب عندنا أن نقول: الليل المحض خاتمته طلوع الفجر، والنهار المحض أوله: طلوع الشمس، والذي بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس يجوز أن يسمى نهارا، ويجوز أن يسمى ليلا، لما يوجد فيه من الظلمة والضوء، فهذا قول يصح به المذهبان.

قال ابن الأنباري: ومن قال: هي الظهر، قال: هي وسط النهار، فأما من قال: هي المغرب، فاحتج بأن أول صلاة فرضت، الظهر، فصارت المغرب وسطى، ومن قال: هي العشاء، فإنه يقول: هي بين صلاتين لا تقصران. قوله تعالى: وقوموا لله قانتين، المراد بالقيام هاهنا :القيام في الصلاة، فأما القنوت، فقد شرحناه فيما تقدم. وفي المراد به هاهنا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الطاعة، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن جبير، والشعبي، وطاوس، والضحاك، وقتادة في آخرين. والثاني: أنه طول القيام في الصلاة، روي عن ابن عمر، والربيع بن أنس، وعن عطاء كالقولين. والثالث: أنه الإمساك عن الكلام في الصلاة.

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٩]

فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (٢٣٩)

قوله تعالى: فإن خفتم فرجالا، أي: خفتم عدوا، فصلوا رجالا، وهو جمع راجل، والركبان جمع راكب، وهذا يدل على تأكيد أمر الصلاة، لأنه أمر بفعلها على كل حال. وقيل: إن هذه الآية أنزلت بعد التي في سورة النساء، لأن الله تعالى وصف لهم صلاة الخوف في قوله: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة «١» ، ثم أنزل هذه الآية: فإن خفتم، أي: خوفا أشد من ذلك، فصلوا عند المسايفة كيف قدرتم. فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية، وبين:

(١٢٧) ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الخندق الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق؟ فالجواب:

(١٢٦) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٤ ومسلم ٥٣٩ وأبو داود ٩٤٩ والترمذي ٢٩٨٦ و ٥٥٢٤ والنسائي ٣/ ١٨ وابن خزيمة ٨٥٦ وابن حبان ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ و ٢٢٥٠ والطبري ٥٥٢٧ والطبراني

٥٠٦٣ و ٥٠٦٤ والبيهقي ٢/ ٢٤٨ من حديث زيد بن الأرقم.

لم أره من حديث ابن عباس، ولعله **سبق قلم**، وإنما هو من حديث ابن مسعود. كذا أخرجه الترمذي ١٧٩ والنسائي ١/ ٢٩٧ و ٢/ ١٧ والطيالسي ٣٣٣ وأحمد ١/ ٤٢٣ والبيهقي ١/ ٤٠٣ كلهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «كنا في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما انصرف المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا، فأقام لصلاة الظهر ... » الحديث.

إسناده ضعيف، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه. قال الترمذي: إسناده ليس به بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قلت: وليس فيه لفظ بعد ما غربت، وإنما جاءت هذه اللفظة في حديث جابر، لكن في هذا الأخير أن صلاة العصر فقط هي التي فاتته. كذا أخرجه البخاري ٥٩٦ و ٥٩٨ ومسلم ٦٤١ وغيرهما. وكذا ورد لفظ «حتى غربت» في حديث أبي سعيد، وهو الآتي.

- الخلاصة: حديث ابن مسعود ضعيف الإسناد، إلا أن أصله محفوظ بشاهده الآتي عن أبي سعيد، فهو يشهد له في كونه عليه الصلاة والسلام فاتته أربع صلوات، ويعارضه، بأن فيه «قبل نزول الآية» .

صحيح. أخرجه الشافعي في «السنن» ١ و «الأم» ١/ ٧٥ وأحمد ٣/ ٦٧- ٦٨ والدارمي ١/ ٣٥٨ والنسائي ٢/ ١٧ وابن حبان ٢٨٩٠ والبيهقي ١/ ٤٠٣ كلهم من حديث أبي سعيد قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام لصلاة الظهر ... » الحديث. إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذا صححه ابن السكن، ووافقه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٩٥. وقال السيوطي في «شرح سنن النسائي» ٢/ ١٨: قال ابن سيد الناس: هذا إسناد صحيح جليل.

---

(١) النساء: ١٠٢.." (١)

"غيره: «أمرا من عندنا» أي: إنا نأمر بنسخ ما ينسخ من اللوح إنا كنا مرسلين الأنبياء، رحمة منا بخلقنا. رب السماوات قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: «رب» بالرفع. وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم: «رب» بكسر الباء. وما بعد هذا ظاهر إلى قوله: بل هم يعني الكفار في شك مما جئناهم

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢١٦/١

به يلعبون يهزئون به.

[سورة الدخان (٤٤) : الآيات ١٠ الى ١٦]

فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين (١٠) يغشى الناس هذا عذاب أليم (١١) ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون (١٢) أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين (١٣) ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون (١٤) إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون (١٥) يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون (١٦)

فارتقب أي: فانتظر يوم تأتي السماء بدخان مبين اختلفوا في هذا الدخان ووقته على ثلاثة أقوال «١»

أحدها: أنه دخان يجيء قبل قيام الساعة.

(١٢٥٥) فروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الدخان يجيء فيأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام. وروى عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن عباس ذات يوم، فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت، قلت: لم؟ قال: طلع الكوكب ذو الذنب، فخشيت أن يطرق الدخان، وهذا المعنى مروي عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن.

والثاني: أن قريشا أصابهم جوع، فكانوا يرون بينهم وبين السماء دخانا من الجوع.

لم أره عن ابن عباس سواء مرفوعا أو موقوفا، ولعله سبق قلم. وورد من حديث جماعة من الصحابة فمن ذلك: حديث حذيفة بن اليمان: أخرجه الطبري ٣١٠٦١ وفيه رواد بن الجراح واه. وورد من حديث أبي مالك الأشعري، أخرجه الطبري ٣١٠٦٢ وإسناده حسن في الشواهد. وله شواهد متعددة تراجع في كتب أشراط الساعة.

---

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» ٤/ ٢٢٨: وأولى القولين بالصواب في ذلك ما روي عن ابن مسعود من أن الدخان الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يرتقبه، هو ما أصاب قومه من الجهد بدعائه عليهم، على ما وصفه ابن مسعود لأن الله جل ثناؤه توعد بالدخان مشركي قريش وأن قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سياق خطاب الله كفار قريش وتقريعه إياهم بشركهم بقوله: لا إله إلا هو يحيي ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين بل هم في شك يلعبون ثم أتبع قوله لنبيه عليه الصلاة والسلام فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين أمرا منه بالصبر إلى أن يأتيهم بأسه وتهديدا للمشركين فهو بأن يكون إذ كان وعيدا لهم قد أحله بهم أشبه من أن يكون أخره عنهم لغيرهم.

قلت: وحديث ابن مسعود صحيح كالشمس كما سيأتي. لكنه رأي له. وقال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٤/ ١٦٥ بعد أن ساق أحاديث مرفوعة في أن الدخان هو عند قيام الساعة وعقب ذلك بآثار موقوفة ومنها أثر عن ابن عباس- وهو الآتي برواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس موقوفا. فقال: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان التي أوردناها مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، مع أنه ظاهر القرآن، قال تعالى: فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين أي بين واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسره ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع، وهكذا قوله يغشى الناس أي يتفشاهم ويعمهم، ولو كان أمرا خياليا يخص أهل مكة المشركين لما قيل: يغشى الناس. اه.." (١)

"والجواب: أنه تعالى حكى عنهم قبل هذه الآية أنهم يشمئزون من سماع التوحيد ويستبشرون بسماع ذكر الشركاء، ثم ذكر بفاء التعقيب أنهم إذا وقعوا في الضر والبلاء والتجأوا إلى الله تعالى وحده، كان الفعل الأول مناقضا للفعل الثاني، فذكر فاء التعقيب ليدل على أنهم واقعون في المناقضة الصريحة في الحال، وأنه ليس بين الأول والثاني فاصل مع أن كل واحد منهما مناقض للثاني، فهذا هو الفائدة في ذكر فاء التعقيب هاهنا. فأما الآية الأولى فليس المقصود منها بيان وقوعهم في التناقض في الحال، فلا جرم ذكر الله بحرف الواو لا بحرف الفاء.

السؤال الثاني: ما معنى التخويل؟ الجواب: التخويل هو التفضل، يعني نحن نتفضل عليه وهو يظن أنه إنما وجده بالاستحقاق.

السؤال الثالث: ما المراد من قوله: إنما أوتيته على علم؟ الجواب: يحتمل أن يكون المراد، إنما أوتيته على علم الله بكوني مستحقا لذلك، ويحتمل أن يكون المراد، إنما أوتيته على علمي بكوني مستحقا له، ويحتمل أن يكون المراد، إنما أوتيته على علم لأجل ذلك العلم قدرت على اكتسابه مثل أن يكون مريضا فيعالج نفسه، فيقول إنما وجدت الصحة لعلمي بكيفية العلاج، وإنما وجدت المال لعلمي بكيفية الكسب.

السؤال الرابع: النعمة مؤنثة، والضمير في قوله: أوتيته عائد على النعمة، فضمير التذكير كيف عاد إلى المؤنث، بل قال بعده: بل هي فتنة فجعل الضمير مؤنثا فما السبب فيه؟ والجواب: أن التقدير حتى إذا خولناه شيئا من النعمة، فلفظ النعمة مؤنث ومعناه مذكر، فلا جرم جاز الأمران.

ثم قال تعالى: قد قالها الذين من قبلهم فما أغنى عنهم الضمير في قالها راجع إلى قوله إنما أوتيته على علم

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/٨٨

«١» لأنها كلمة أو جملة من المقول. والذين من قبلهم هم قارون وقومه حيث قال إنما أوتيته على علم عندي [القصص: ٧٨] وقومه راضون به فكأنهم قالوها ويجوز أيضا أن يكون في الأمم الخالية قائلون مثلها.

ثم قال تعالى: فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون أي ما أغنى عنهم ذلك الاعتقاد الباطل والقول الفاسد الذي اكتسبوه من عذاب الله شيئا بل أصابهم سيئات ما كسبوا، ولما بين في أولئك المتقدمين فإنهم أصابهم سيئات ما كسبوا أي عذاب عقائدهم الباطلة وأقوالهم الفاسدة قال: وما هم بمعجزين أي لا يعجزونني في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: أولم يعلموا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يعني: أو لم يعلموا أن الله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء تارة، ويقبض تارة أخرى، وقوله: ويقدر أي ويقتر ويضيق، والدليل عليه أنا نرى الناس مختلفين في سعة الرزق وضيقه، ولا بد من سبب، وذلك السبب ليس هو عقل الرجل وجهله، لأنا نرى العاقل القادر في أشد الضيق، ونرى الجاهل المريض الضعيف في أعظم السعة، وليس ذلك أيضا لأجل الطبائع والأنجم والأفلاك لأن في الساعة التي ولد فيها ذلك الملك الكبير والسلطان القاهر، قد ولد فيه أيضا عالم من الناس وعالم من الحيوانات غير الإنسان، ويولد أيضا في تلك الساعة عالم من النبات، فلما شاهدنا

---

(١) في تفسير الرازي المطبوع زيادة (عندي) وأحسبه خطأ لمطابقتها للآية ٧٨ من سورة القصص وهو خلاف ما يقصده الرازي **ولعلها سبق قلم منه**.." (١)

"روى عاصم عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه (١) قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعوذ بالله السميع العليم فقال: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني هكذا أقرأني جبريل (٢).

وروى نافع (٣) عن جبير بن مطعم (٤) عن أبيه (٥) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول: كذلك قرأت على جبريل فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإن زيد على هذا اللفظ شيء من صفات الله تعالى على سبيل التعظيم والتنزيه كالسميع والعليم والعظيم جاز ذلك، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومرة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وروى عنه صلى الله

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٦/٤٥٩

عليه وسلم: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (٦).

وقد جاء عن القراء في ذلك ألفاظ قرأت بها من طريق الكامل وببعضها من

---

(١) (رضي الله عنه) ليست في س.

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٩٤، وتنزيه الشريعة ١/ ٣٠٩.

(٣) هو التابعي المدني ثم المكي أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي من أفاضل قريش توفي في زمن ولاية سليمان بن عبد الملك (ينظر: المعارف/ ٢٨٥، ومشاهير علماء الأمصار/ ٧٨، ٨٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢١).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي، من سادة مسلمي الفتح، روى عنه الحديث ابنه نافع ت ٥٩ هـ وقيل: ٧٣ هـ (ينظر: المعارف/ ٢٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٦، أسد الغابة ١١/ ٣٢٣).

(٥) هو مطعم بن عدي بن عبد مناف، كان أحد الذين ساهموا في نقض الصحيفة في شعب بني هاشم. لم يثبت مؤرخو الصحابة الكرام إسلامه وعليه فلا رواية له للحديث النبوي الشريف كما ورد هنا، ولعل **هذا سبق قلم من** الناسخ، يؤيدنا أن نافع بن جبير روى عن أبيه الحديث بينما لم تثبت رواية الصحابي جبير الحديث عن أبيه الذي مات قبل يوم بدر على غير الإسلام فكيف تصح عبارة المؤلف: (روى نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه)؟ (ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٦٠، ٢٧٩، ٣٩٨، ٤٠٦، المعارف/ ١٥١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٧).

(٦) ينظر: سنن البيهقي ٢/ ٣٤، فتح الباري ٨/ ٤٧٨، نصب الراية/ ٣٢١.." [١]

"وقرأ عصمة عن عاصم بفتحها، وليست هذه إلا غلطا على عاصم، إذ لا وجه. وقد وقع لابن عطية وهم فاحش في ذلك فقال: «وقرأ الجمهور» فاسمعون «بفتح النون، قال أبو حاتم: هذا خطأ، فلا يجوز لأنه أمر: فإما حذف النون، وإما كسرها على جهة الياء» يعني ياء المتكلم، وقد يكون قوله **«الجمهور» سبق قلم منه** أو من النساخ وكأن الأصل: «وقرأ غير الجمهور» فسقط لفظة «غير» . وقال ابن عطية:

---

(١) الكنز في القراءات العشر الواسطي، أبو محمد ٢/٣٩٢

«حذف من الكلام ما تواترت الأخبار والروايات به وهو أنهم قتلوه فقيل له عند موته: ادخل الجنة» .." (١)

"رواية «بصحاف» . والأكواب جمع. فقيل: هو كالإبريق إلا أنه لا عروة له. وقيل: إلا أنه لا خرطوم له. وقيل: إلا أنه لا عروة له ولا خرطوم معا. قال الجواليقي: «ليتمكن الشارب من أين شاء، فإن العروة تمنع من ذلك» .

وقال عدي:

٤٠٠٧ - متكئا تصفق أبوابه ... يسعى عليه العبد بالكوب

والتقدير: وأكواب من ذهب أو لم يرد تقييدها.

قوله: ﴿ما تشتهيه الأنفس﴾ قرأ نافع وابن عامر وحفص «تشتهيه» بإثبات العائد على الموصول كقوله: ﴿الذي يتخبطه الشيطان﴾ [البقرة: ٢٧٥] والباقون بحذفه كقوله: ﴿أهذا الذي بعث الله رسولا﴾ [الفرقان: ٤١] وهذه القراءة شبيهة بقوله: ﴿وما عملته أيديهم﴾ [يس: ٣٥] وتقدم ذلك في يس،

وهذه الهاء في هذه السورة رسمت في مصاحف المدينة والشام، وحذفت من غيرها. وقد وقع لأبي عبد الله الفاسي شارح القصيد وهم **فسبق قلمه** فكتب: «والهاء منه محذوفة في مصاحف المدينة والشام ثابتة في." (٢)

"بفتحها وليست إلا غلط (على عاصم) ، إذ لا وجه (لها) وقد وقع لابن عطية وهم فاحش في ذلك فقال: وقرأ الجمهور بفتح النون وقال أبو حاتم: هذا خطأ فلا يجوز لأنه أمر فإما حذف النون وإما كسرها على جهة الياء عين ياء المتكلم، وقد يكون قوله:» الجمهور «**سبق قلم** منه أو من النساخ وكان الأصل: وقرأ غير الجمهور فسقط لفظة» غيره « (و) قال ابن عطية حذف من الكلام ما تواترت الأخبار والروايات به وهو أنهم قتلوه فقيل له عند موته: ادخل الجنة بعد القتل وقيل: قوله: (قيل) ادخل الجنة عطف على قوله: ﴿آمنت بربكم﴾ فعلى الأول يكون قوله: ﴿ياليت قومي يعلمون﴾ بعد موته والله أخبر بقوله، وعلى الثاني قال ذلك في حياته وكان يسمع الرسل يقولون إنه من الداخلين الجنة وصدقهم وقعطع به.

قوله: (قال) يا ليت قومي يعلمون «كما علمت فيؤمنون كما آمنت وقال الحسن خرقوا خرقا في حلقه وعلقوه في سرو المدينة وقره بأنطاكية ف أدخله الله الجنة وهو حي فيها يرزق، فذلك قوله عز وجل:» قيل

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٢٥٦/٩

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٦٠٥/٩

ادخل الجنة «فلما أقضى إلى الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي أي بغرانربي لي وجعلين من المكرمين. قوله: ﴿بما غفر لي﴾ يجوز في (ما) هذه ثلاثة أوجه: المصدرية كما تقدم والثاني: أنها بمعنى الذي والعائد محذوف أي بالذي غفره لي ربي واستضعف هذا من حيث إنه يبقى معناه أنه تمنى أن يعمل قومه بذنبوه المغفورة. ولي المعنى على ذلك إنما المعنى على تمني علمهم بغفران ربه ذنوبه والثالث: أنها استفهامية وإليه ذهب الفراء ورده الكسائي بأنه كان." (١)

"قوله: ﴿ما تشتهيه الأنفس﴾ قرأ نافع وابن عامر وحفص تشتهيه بإثبات العائد على الموصول، كقوله: ك ﴿الذي يتخبطه الشيطان﴾ [البقرة: ٢٧٥] . والباقون بحذفه كقوله: ﴿أهذا الذي بعث الله رسولا﴾ [الفرقان: ٤١] . وهذه القراءة شبيهة بقوله: ﴿وما عملته أيديهم﴾ [يس: ٣٥] . وقد تقدم يس. وهذه الهاء في هذه السورة رسمت في مصاحف المدينة والشام وحذفت من غيرها.

وقد وقع لأبي عبد الله الفاسي شارح القصيدة وهم **فسبق قلمه** فكتب والهاء منه محذوفة في مصاحف المدينة والشام ثابتة في غيرهما أراد أن يكتب ثابتة في مصاحف المدينة والشام محذوفة من غيرهما فعكس.

وفي مصحف عبد الله: تشتهيه الأنفس وتلذه الأعين بالهاء فيهما.

فصل

روي أن رجلا قال يا رسول الله (هل) في الجنة خيل؟ فإني أحب الخيل فقال: إن يدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يركبك فرسا من ياقوتة حمراء فتطير بك في أي الجنة شئت إلا فعلت. فقال أعرابي يا رسول الله: أفي الجنة إبل؟ فإني أحب الإبل فقال يا أعرابي: إن أدخلك الله الجنة أصبت فيها ما اشتهيت نفسك ولذت عينك.

قوله (تعالى) ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ قد تقدم الكلام في معنى وراثة الجنة عند قوله: ﴿أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس﴾ [المؤمنون: ١٠١١] ولما ذكر الطعام والشراب ذكر الفاكهة فقال: ﴿لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون﴾ جاء في الحديث: «لا ينزع رجل من الجنة من ثمرة إلا نبتت مكانها مثلاها» .

واعلم أنه تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم أولا إلى العرب ثم إلى العالمين، كانت العرب في ضيق شديد بسبب المأكول، والمشروب والفاكهة، فلهذا ذكر الله تعالى هذه المعاني." (٢)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٩٦/١٦

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٢٩١/١٧

"تحتمل تقديرا على اللفظ ومراد النقل. ورسم (أفاين مات) في آل عمران (أفاين مت) في الأنبياء بياء بعد الألف. فقيل: إن الياء زائدة، والصواب زيادة الألف كما أذكره، ورسم (باييد، وباييكم) بألف بعد الباء وبياءين بعدها، فقيل: إن الياء الواحدة زائدة، ولا وجه لزيادتها هنا، والصواب عندي – والله أعلم – أن الألف هي الزائدة كما زيدت في مائة ومائتين، والياء بعدها هي صورة الهمزة كتبت على مراد الوصل وتنزيلا للمبتدأة منزلة المتوسطة كغيرها، وأما (باية، وباياتنا) فرسم في بعض المصاحف بألف بعد الباء وياءين بعدها، فذهب جماعة إلى زيادة الياء الواحدة، وقال السخاوي: وقد رأيته في المصاحف العراقية (بايية، وباييتنا) بياءين بعد الألف، ولم أر فيها غير ذلك. ثم رأيته في المصحف الشامي كذلك بياءين، قال: إنما كتبت ذلك على الإمالة، فصورت الألف الممالة ياء، وحذفت الألف التي بعد الياء الثانية من (بـآية، وبآياتنا) كما حذفت من (آيات) انتهى. وقوله: حذفت الألف التي بعد الياء الثانية من (بآية) فيه نظر ؛ لأنه ليس بعد الياء في (بآية) ألف، إنما الألف التي بعد الياء في (بآياتنا) ، ولو قال: الألف التي بعد الهمزة في (بآية) والألف التي بعد الياء في (بآياتنا) لكان ظاهرا. ولعله أراد ذلك **فسبق قلمه**، أو لعله إنما رأى بـ " آية " الجمع مثل (بآياتنا) ، وعليه يصح كلامه، ولكن سقط من الناسخ سنة، والله أعلم.

(فهذا) ما علمناه خرج من رسم الهمز عن القياس المطرد، وأكثره على قياس مشهور، وغالبه لمعنى مقصود، وإن لم يرد ظاهره فلا بد له من وجه مستقيم يعلمه من قدر للسلف قدرهم وعرف لهم حقهم. وقد كان بعض الناس يقول في بعض ما خرج عما عرفه من القياس: هو عندنا مما قال فيه عثمان – رضي الله عنه –: أرى في المصاحف لحنا ستقيمه العرب بألسنتها. وقال الحافظ أبو عمرو الداني: ولا يجوز عندنا أن يرى عثمان – رضي الله عنه – شيئا في المصحف يخالف رسم الكتابة مما لا وجه له فيها فيقره على حاله ويقول: إن في المصحف لحنا ستقيمه العرب بألسنتها، ولو جاز ذلك لم يكن للكتابة معنى ولا فائدة، بل كانت تكون وبالا لاشتغال." (١)

"يعني ابن غلبون. وأما عاصم والبزي وابن ذكوان فالخلاف عنهم كالخلاف في يس من الطرق المذكورة إلا أن سبط الخياط قطع في كفايته لأبي بكر من طريق العليمي بالإدغام هنا والإظهار في يس ولم يفرق غيره بينهما عنه – والله أعلم –.

وأظهر النون من ن الباقون وهم أبو عمرو وحمزة وأبو جعفر وقالون وقنبل.

(السابع عشر) النون عند الميم من طسم أول الشعراء والقصص فأظهر النون عندها حمزة وأبو جعفر.

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٤٥٨/١

والباقون بالإدغام. وأبو جعفر مع إظهاره على أصله في السكت على كل حرف من حروف الفواتح كما تقدم وإنما ذكرناه مع المظهرين في هذه الفواتح من أجل موافقتهم له في الإظهار وإلا فمن لازم السكت الإظهار فلذلك لم يحتج إلى التنبيه له على إظهار الميم عند الميم من الم فإنه إنما انفرد بإظهارها من أجل السكت عليها، وكذلك النون المخفاة من (عين صاد) أول مريم. والنون من طس تلك أول النمل. والنون من عسق فإن السكت عليها لا يتم إلا بإظهارها فلم يحتج معه إلى تنبيه - والله أعلم -.

وما وقع لأبي شامة من النص على الإظهار في طس تلك للجميع فهو **سبق قلم**، فاعلم.

(تنبيه) كل حرفين التقيا أولهما ساكن وكانا مثلين أو جنسين وجب إدغام الأول منهما لغة وقراءة فالمثلان نحو فاضرب به، ربحت تجارتهم، وقد دخلوا، إذ ذهب، وقل لهم، وهم من، عن نفس، اللاعنون يدرككم، يوجهه والجنسان نحو قالت طائفة، أثقلت دعوا، وقد تبين، إذ ظلمتم، بل ران، هل رأيتم، قل ربي ما لم يكن أول المثلين حرف مد نحو قالوا وهم، الذي يوسوس أو أول الجنسين حرف حلق نحو فاصفح عنهم كما قدمنا التنصيص عليه في فصل التجويد أول الكتاب، وكذلك تقدم ذكر نحو أحطت، وبسطت في حرف الطاء وأما ألم نخلقكم في المرسلات فتقدم أيضا ما حكي فيه من وجهي الإدغام المحض وتبقية الاستعلاء.

وقد انفرد الهذلي عن أبي الفضل الرازي من طريق ابن الأخرم عن ابن ذكوان بإظهاره. وكذلك حكي." (١)

"حذف الباء أيضا لقطعت بما قطع به الداني عن هشام، فقد روى الداجوني من جميع طرقه إلا من شذ منهم عنه عن أصحابه عن هشام حذف الباء. وكذا روى النقاش عن أصحابه عن هشام، وكذا روى ابن عباد عن هشام وعبيد الله بن محمد عن الحلواني عنه، وقد رأيته في مصحف المدينة: الباء ثابتة في الأول محذوفة في الثاني، وبذلك قرأ الداني على شيخه أبي الفتح من هذين الطريقين، وقطع الحافظ أبو العلاء عن هشام من طريقي الداجوني والحلواني جميعا بالباء فيهما، وهو الأصح عندي عن هشام ولولا ثبوت الحذف عندي عنه من طرق كتابي هذا لم أذكره، وقرأ الباقون بالحذف فيهما، وكذا هو في مصاحفهم.

(واختلفوا) في: لتبيننه، ولا تكتمونه فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالغيب فيهما، وقرأ الباقون بالخطاب.

(واختلفوا) في: لا تحسبن الذين يفرحون فقرأ الكوفيون ويعقوب بالخطاب، وقرأ الباقون بالغيب.

(واختلفوا) في: فلا تحسبنهم فقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيب وضم الباء، وقرأ الباقون بالخطاب وفتح الباء، وتقدم اختلافهم في الفتح والإمالة وبين بين من قبلك في بابها.

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ١٩/٢

(واختلفوا) في: (وقاتلوا وقتلوا) ، وفي التوبة فيقتلون ويقتلون فقرأ حمزة والكسائي، وخلف بتقديم (قتلوا) وتقديم (يقتلون) الفعل المجهول فيهما. وقرأ الباقون بتقديم الفعل المسمى الفاعل فيهما، وتقدم تشديد ابن كثير وابن عامر للتاء من (قتلوا) .

(واختلفوا) في: لا يغرنك، ويحطمنكم، ويستخفنك، فإما نذهبن بك، أو نرينك، فروى رويس تخفيف النون من هذه الأفعال الخمسة في الكلمات الخمس. وانفرد أبو العلاء الهمداني عنه بتخفيف يجرمنكم لا أعلم أحدا حكاه عنه غيره، **ولعله سبق قلم إلى** رويس من الوليد عن يعقوب فإنه رواه عنه كذلك وتبعه على ذلك الجعبري فوهم فيه كما وهم في إطلاق (يغرن) والصواب تقييده لا يغرنك فقط - والله أعلم -.

(واتفق) أئمتنا في الوقف له على نذهبن أنه بالألف فنص الأستاذ أبو طاهر بن سوار والشيخ أبو العز، وغير واحد على الوقف عليه." (١)

"بشهاداتهم فقرأ يعقوب وحفص بألف بعد الدال على الجمع، وقرأ الباقون بغير ألف على التوحيد، وتقدم حتى يلقوا لأبي جعفر في الزخرف.

(واختلفوا) في: نصب فقرأ ابن عامر وحفص بضم النون والصاد، وقرأ الباقون بفتح النون، وإسكان الصاد، وتقدم أن اعبدوا الله في البقرة.

(واختلفوا) في: وولده فقرأ المدنيان، وابن عامر، وعاصم بفتح الواو واللام، وقرأ الباقون بضم الواو، وإسكان اللام.

(واختلفوا) في: ودا فقرأ المدنيان بضم الواو، وقرأ الباقون بفتحها.

(واختلفوا) في: مما خطيئاتهم فقرأ أبو عمرو " خطاياهم " بفتح الطاء والياء وألف بعدهما من غير همز مثل " عطاياكم "، وقرأ الباقون بكسر الطاء وياء ساكنة بعدها، وبعد الياء همزة مفتوحة وألف وتاء مكسورة، وأما الهاء فهي مضمومة في قراءة أبي عمرو ومكسورة في قراءة الباقين للاتباع.

(وفيها من ياءات الإضافة ثلاث ياءات) دعائي إلا أسكنها الكوفيون ويعقوب، إني أعلنت فتحها المدنيان، وابن كثير، وأبو عمرو بيتي مؤمنا فتحها هشام وحفص. قال الداني: ورأيت الدارقطني قد غلط فيها غلطا فاحشا، فحكى في كتاب السبعة أن نافعا من رواية الحلواني عن قالون يفتحها، وأن عاصما من رواية حفص يسكنها. قال: والرواة وأهل الأداء مجمعون عنهما على ضد ذلك.

(قلت) : هذا من القلب، أراد أن يقول الصواب، **فسبق قلمه** كما يقع لكثير من المؤلفين.

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٢٤٦

(وفيها زائدة) وأطيعون أثبتها في الحالين يعقوب، والله الموفق.

ومن سورة الجن إلى سورة النبأ

(واختلفوا) في: وأنه تعالى وما بعدها إلى قوله وأنا منا المسلمون ذلك اثنتا عشرة همزة، فقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، وحفص بفتح الهمزة فيهن، وافقهم أبو جعفر في ثلاثة وأنه تعالى، وأنه كان يقول، وأنه كان رجال، وقرأ الباقون بكسرها في الجميع. واتفقوا على فتح أنه استمع، وأن المساجد لله." (١)

"ابن شريح وأبي القاسم بن الفحام. وقرأ قراءة ابن كثير على أصحاب أصحاب ابن مجاهد كالحمامي وعلي بن محمد بن عبد الله الحذاء ومذهبهم ابتداء التكبير من أول " والضحى "، وانتهاؤه أول الناس كما نص عليه أصحابهم العارفون بمذهبهم، ولولا صحة طرق ابن هاشم عندنا على ما ذكرنا لقلنا لعل الهذلي أراد بآخر الضحى أول ألم نشرح. (فالحاصل) أن من ابتدأ التكبير من أول الضحى، أو ألم نشرح قطعه أول الناس، ومن ابتدأ به في آخر الضحى قطعه آخر الناس، لا نعلم أحدا خالف هذا مخالفة صريحة لا تحتمل التأويل إلا ما انفرد به أبو العز في كفايته عن بكار عن ابن مجاهد عن قنبل من التكبير من أول الضحى مع التكبير بين الناس والفاتحة وتبعه على ذلك الحافظ أبو العلاء، فروى عنه، وهو وهم بلا شك، **ولعله سبق قلم من** أول ألم نشرح إلى أول الضحى لأن أبا العز نفسه ذكره على الصواب في إرشاده فجعل له التكبير من أول ألم نشرح وكذلك أبو الحسن الخياط أكبر من أخذ عن أصحاب بكار. وإذا ثبت أن الصواب من أول ألم نشرح فيحتمل أن يكون المراد آخر الضحى. وعبر عن آخر والضحى بأول ألم نشرح كما رواه غيره، ويحتمل أن يكون لحظ أن للسورة حظا من التكبير، أولها وآخرها، وقد يتعدى هذا إلى " والضحى " إن ثبت، وقد عرفتك ما فيه على أن طريق بكار عن ابن مجاهد ليست من طرقنا فليعلم. قال أبو شامة: (فإن قلت) فما وجه من كبر من أول " والضحى " وكبر آخر الناس؟ قلت: أعطى السورة حكم ما قبلها من السور إذ كل سورة منها بين تكبيرتين، وليس التكبير في آخر الناس لأجل الفاتحة لأن الختمة قد انقضت، ولو كان للفاتحة لشرع التكبير بين الفاتحة والبقرة لهؤلاء لأن التكبير للختم لا لافتتاح أول القرآن.

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٣٩١

(تتمة) : وقع في كلام السخاوي في شرحه ما نصه، وذكر أبو الحسن بن غلبون ومكي وابن شريح والمهدوي التكبير عن البزي من أول " والضحى "، وعن." (١)

"الآية تقتضي أنهم علموا هم منه بعلمه ذلك، وقرأ أبو عامر «١» وابن عمرو: «نرتع ونلعب» - بالنون فيهما وإسكان العين والباء-، و «نرتع» على هذا: من الرتوع، وهي الإقامة في الخصب والمرعى في أكل وشرب، وقرأ ابن كثير: «نرتع ونلعب» - بالنون فيهما وكسر العين وإسكان الباء-، وقد روي عنه «ويلعب» - بالياء- و «نرتع» على هذا: من رعاية الإبل. وقال مجاهد: من المراعاة، أي: يرعى بعضنا بعضا، ويحرسه «٢» ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: «يرتع ويلعب» بإسناد ذلك كله إلى يوسف، وقرأ نافع «يرتع ويلعب» ، ف «يرتع» على هذا: من رعاية الإبل، قال أبو علي: وقراءة ابن كثير «نرتع» - بالنون- و «يلعب» - بالياء-: منزعها حسن لإسناد النظر في المال، والرعاية إليهم، واللعب إلى يوسف لصباه، ولعبهم هذا داخل في اللعب المباح والمندوب كاللعب بالخيل والرمي وعللوا طلبه والخروج به بما يمكن أن يستهوي يوسف لصباه من الرتوع واللعب والنشاط، وإنما خاف يعقوب عليه السلام الذئب دون سواه، وخصصه لأنه كان الحيوان العادي المنبث في القطر، ولصغر يوسف، وأجمعوا: معناه: عزموا.

وقوله سبحانه: وأوحينا إليه يحتمل أن يكون الوحي إلى يوسف حينئذ برسول، ويحتمل أن يكون بإلهام أو بنوم، وكل ذلك قد قيل، وقرأ الجمهور «٣» : «لتنبئنهم» بالتاء من فوق.

وقوله: وهم لا يشعرون: قال ابن جريج: معناه: لا يشعرون وقت التنبئة أنك يوسف «٤» ، وقال قتادة: لا يشعرون بوحينا إليك «٥» .

---

(١) الصواب فيهما أبو عمرو، وابن عامر، **ولعله سبق قلم من** المصنف أو الناسخ.

وقد قرأ بقراءتهما ابن كثير، وحجتهم هي قولهم بعد: إنا ذهبنا نستبق، فكأنهم أسندوا جميع ذلك إلى جماعتهم إذا أسندوا الاستباق، فقيل لأبي عمرو: فكيف يلعبون وهم أنبياء الله؟ فقال: إذ ذاك لم يكونوا أنبياء الله.

ينظر: «السبعة» (٣٤٥- ٣٤٦) ، و «الحجة» (٤/ ٤٠٢- ٤٠٣) ، و «إعراب القراءات» (١/ ٣٠٣) ، و «شرح الطيبة» (٤/ ٣٧٧- ٣٧٨) ، و «العنوان» (١١٠) ، و «إتحاف» (٢/ ١٤١) .

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ١٥٦) برقم: (١٨٨٣٨) ، وذكره ابن عطية (٣/ ٢٤٤) .

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٤٢٣/٢

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٢٥) ، و «البحر المحيط» (٥/ ٢٢٨) ، و «الدر المصون» (٤/ ١٦٢) .

(٤) أخرجه الطبري (٧/ ١٥٩) برقم: (١٨٨٥٠) ، وذكره ابن عطية (٣/ ٢٢٦) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٥) .

(٥) أخرجه الطبري (٧/ ١٥٨) برقم: (١٨٨٤٨) ، وذكره ابن عطية (٣/ ٢٢٦) ، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٧١) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٤) ، وعزاه إلى عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.." (١)

"الصلاة والسلام، ولا يخفى أن المذكور في الآية الشريفة إنما هو عيسى؛ لكون الكلام مع اليهود الذين كفروا به، وراموا قتله، وما في خط شيخ الإسلام، وفي النسخ القديمة موسى، لعله **سبق قلم**، أو تصحيف من النساخ، وفي ترتيب هذه الأخبار الأربعة أعني: «متوفيك»، «ورافعك إلي»، «ومطهرك»، و «وجاعل» ترتيب حسن؛ وذلك أن الله تعالى بشره أولا بأنه متوفيه ومتولي أمره، فليس للكفار المتوعدين له بالقتل سلطان ولا سبيل، ثم بشره ثانيا بأنه رافعه إليه، أي: إلى سمائه محل أنبيائه وملائكته، ومحل عبادته؛ ليسكن فيها، ويعبد ربه مع عابديه، ثم ثالثا بتطهيره من أوصاف الكفرة وأذاهم، وما قذفوه به، ثم رابعا برفعة تابعيه على من خالفه؛ ليتم بذلك سروره، وقدم البشارة بنفسه؛ لأن الإنسان بنفسه أهم، قال تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾

[التحريم: ٦]، وفي الحديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» (١).

﴿يوم القيامة﴾ [٥٥] جائز.

﴿تختلفون (٥٥)﴾ [٥٥] كاف؛ للتفصيل بعده.

﴿والآخرة﴾ [٥٦] كاف أيضا؛ للابتداء بالنفي.

﴿من ناصرين (٥٦)﴾ [٥٦] تام.

﴿أجورهم﴾ [٥٧] حسن.

﴿الظالمين (٥٧)﴾ [٥٧] كاف؛ لأن «ذلك» مبتدأ، و «من الآيات» في محل رفع خبر.

﴿الحكيم (٥٨)﴾ [٥٨] تام.

﴿كمثل آدم﴾ [٥٩] حسن، وليس بتام، ولا كاف؛ لأن «خلقه من تراب» تفسير للمثل، وهو متعلق به،

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣/٣١٣

فلا يقطع منه، وقال يعقوب: تام، و «خلقه من تراب» مستأنف، وإنما لم يكن خلقه متصلا به؛ لأن الإعلام لا يتصل بها الماضي، فلا تقول: مررت بزيد قام؛ لأن قام لا يكون صفة لزيد ولا حالا؛ لأنه قد وقع وانقطع، فإن أضمرت في الكلام قد جاز أن يتصل الماضي بالإعلام؛ لأن الجمل بعد المعارف أحوال، وفي جملة «خلقه من تراب» وجهان: أظهرهما: أنها مفسرة لوجه التشبيه، فلا محل لها من الإعراب، والثاني: أنها في محل نصب على الحال من «آدم»، و «قد» معه مقدرة؛ لتقربه من الحال؛ و العامل فيها معنى التشبيه والضمير في «خلقه» عائد على «آدم»، لا على «عيسى»؛ لفساد المعنى.

﴿كن﴾ [٥٩] جائز؛ لاستئناف ما بعده، وما بعد الأمر ليس جوابا له، وإنما أراد تعالى، فهو يكون

---

(١) قال الألباني: حديث "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" صحيح. وهو مركب من حديثين في الصحيحين من حديث أبي هريرة: (أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)، ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق، (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك)..." (١)

"﴿أول المسلمين (١٦٣)﴾ [١٦٣] تام.

﴿كل شيء﴾ [١٦٤] حسن.

﴿إلا عليها﴾ [١٦٤] كاف.

﴿وزر أخرى﴾ [١٦٤] حسن؛ لأن «ثم»؛ لترتيب الأخبار مع اتحاد المقصود.

﴿تختلفون (١٦٤)﴾ [١٦٤] تام، هو من الوقوف المنصوص عليها، ولعل إسقاط شيخ الإسلام له سبق قلم، أو أنه تبع فيه الأصل الذي اختصره.

﴿في ما آتاكم﴾ [١٦٥] كاف.

﴿سريع العقاب﴾ [١٦٥] جائز؛ فصلا بين التحذير والتبشير، وارتضاه بعضهم فرقا بين الفريقين المقابلين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، وقال أبو حاتم السجستاني: لا أقف على «سريع العقاب»، حتى أقول: «وإنه لغفور رحيم»، ومثله ما في سورة الأعراف؛ لأن الكلام مقرون بالأول، وهو بمنزلة قوله: ﴿نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم (٤٩) وأن عذابي هو العذاب الأليم (٥٠)﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]؛ فإن الثاني مقرون بالأول، ومحمول عليه، فلا يوقف على أحدهما حتى يؤتى بالثاني، هذا ما ذهب إليه أبو حاتم السجستاني،

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأُشْمُوني، المقرئ ١/١٤١

ووافقه على ذلك يحيى بن نصير الشهير بالنحوي، رحم الله الجميع، وجزاهما الله أحسن الجزاء (١).

﴿رحيم (١٦٥)﴾ [١٦٥] تام، اتفق علماء الرسم على قطع: «في ما أوحي»، (في) وحدها، و (ما) وحدها، «وفي ما آتاكم»، (في) وحدها، و (ما) وحدها، كما مر التنبيه عليه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٨٩)، بتحقيق أحمد محمد شاكر -مؤسسة الرسالة.." (١)

"الجزري: "وهو المختار عندي للجميع للتجانس، وحكى الإجماع عليه للجميع ابن مهران".

التاسع: الذال عند التاء من "اتخذتم"، "أخذت" [البقرة الآية: ٥١] [فاطر الآية: ٢٦] وما جاء من لفظه فأظهر الذال ابن كثير وحفص واختلف عن رويس فروى الجمهور عن النخاس الإظهار وروى أبو الطيب وابن مقسم الإدغام وروى الجوهري إظهار حرف الكهف فقط، وهو "لتخذت عليه" [الكهف الآية: ٧٧] وإدغام الباقي وكذا روى الكارزيني عن النخاس والباقون بالإدغام.

العاشر: الذال في التاء أيضا في "فنبذتها" [طه الآية: ٩٦] أدغمها أبو عمرو وحمزة والكسائي وكذا خلف، وافقهم اليزيدي والحسن والأعمش واختلف عن هشام فقطع له المغاربة قاطبة بالإظهار، وهو الذي في الشاطبية وغيرها، وجمهور المشارقة بالإدغام ورواه في التجريد١ عنه من طريق الداجوني وفي المبهج٢ من طريق الحلواني، ووافقه ابن محيصن بخلفه أيضا والباقون: بالإظهار.

الحادي عشر: الذال في التاء أيضا من "عذت" [غافر الآية: ٢٧] معا فقرأه بالإدغام: أبو عمرو وهشام بخلف عنه وحمزة والكسائي وكذا أبو جعفر وخلف وافقهم. الأربعة بخلف عن ابن محيصن وهو لهشام عند الهذلي، وغيره وفاقا لجمهور العراقيين، والإظهار له في الشاطبية كأصلها وفاقا لجميع المغاربة وبه قرأ الباقون.

الثاني عشر: الثاء في التاء من "لبثتم"، "ولبثت" [البقرة الآية: ٢٥٩] و [طه الآية: ٤٠] و [الشعراء الآية: ١٨] و [يونس الآية: ١٦] كيف جاء فأدغمه أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي، وكذا أبو جعفر وافقهم الأربعة، والباقون بالإظهار.

الثالث عشر: الثاء في التاء أيضا في "أورثتموها" [بالأعراف الآية: ٤٣] و [الزخرف الآية: ٧٢] فأدغمه أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وافقهم الأربعة، واختلف عن ابن ذكوان فالصوري بالإدغام والأخفش بالإظهار، وبه قرأ الباقون وأدخل في الأصل هنا خلفا في اختياره في المدغمين وفيه نظر، ولعله سبق

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأُشْمُوني، المقرئ ٢٥٩/١

قلم، بل يظهرها الحرف في السورتين كما تقرر قولا واحدا كما في النشر وغيره.

الرابع عشر: الدال في الذال في "كهيعص" [مريم الآية: ١] ذكر أدغمها: أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وكذا: خلف والباقون بالإظهار.

والخامس عشر: النون في الواو من "يس، والقرآن" [يس الآية: ١، ٢] فأدغمه هشام والكسائي، وكذا يعقوب وخلف، وافقهم ابن محيصن، والأعمش، واختلف فيه عن نافع والبزي وابن ذكوان، وعاصم فأما نافع فقطع له بالإدغام من رواية قالون

١و ٢ انظر الصفحة "٤٢". [أ] .." (١)

"جمهور العراقيين، وغيرهم بالإظهار صاحب التيسير١، والشاطبية٢، وجمهور المغاربة وفي الجامع للداني الإدغام من طريق الحلواني، والإظهار من طريق أبي نشيط قال في النشر: وكلاهما صحيح عن قالون من الطريقين، والإدغام لورش من طريق الأزرق رواية الجمهور، وقطع به في الشاطبية وغيرها، وبالإظهار له من الطريق المذكور قطع في التجريد، وقطع بالإدغام من طريق الإصبهاني ابن سوار، والأكثرون، وبالإظهار: ابن مهران والداني، وهما صحيحان عن ورش كما في النشر، وأما البزي فروى عنه الإظهار أبو ربيعة والإدغام ابن الحباب وهما صحيحان عنه، كما في النشر وأما ابن ذكوان فروى عنه الإدغام الأخفش والإظهار الصوري وهما صحيحان عنه أيضا، وأما عاصم فالوجهان صحيحان عنه من رواية أبي بكر من طريقته كما في النشر٣ وروى عنه الإدغام من رواية حفص عمرو بن الصباح من طريق زرعان، والإظهار من طريق الفيل وهما صحيحان من طريق عمرو، ولم يختلف عن عبيد عنه أنه بالإظهار وبه قرأ الباقون وهم: قنبل وأبو عمرو وحمزة وكذا أبو جعفر وافقهم اليزيدي والحسن.

السادس عشر: النون في الواو من "ن والقلم" [القلم الآية: ١] فقرأ قالون وقنبل وأبو عمرو وحمزة وكذا أبو جعفر بالإظهار، وافقهم الأربعة بخلف عن ابن محيصن والأعمش وقرأ هشام والكسائي وكذا يعقوب وخلف بالإدغام، واختلف عن ورش والبزي وابن ذكوان وعاصم فالإدغام لورش من طريق الأزرق في التجريد٤ وغيره، والإظهار في العنوان٥ وغيره، والوجهان في الشاطبية وغيرها والخلاف عن البزي وابن ذكوان وعاصم كالخلاف في "يس" سواء إلا أن سبط الخياط قطع لأبي بكر من طريق العليمي بالإدغام هنا، والإظهار في "يس" ولم يفرق غيره بينهما.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٤

السابع عشر: النون عند الميم من "طسم" أول الشعراء، والقصص، فأدغمه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والكسائي، وكذا يعقوب وخلف وافقهم الأربعة بخلف عن الأعمش وأظهره حمزة، وكذا أبو جعفر على أنه لا حاجة إلى ذكره مع المظهر؛ لأن مذهبه السكت على حروف الفواتح كما يأتي إن شاء الله تعالى، ومن لازمه الإظهار تتمة وقع لأبي شامة رحمه الله تعالى النص على إظهار نون "طس تلك" أول النمل وهو كما في **النشر سبق قلم بل** النون مخفاة عند التاء وجوبا بلا خلاف، والمشهور إخفاء نون عين عند الصاد للكل من كهيعص، وبعضهم يظهرها، وهو مروي عن حفص؛ لأنها حروف مقطعة ونظيرها نون عين عند السين من فاتحة الشورى، ولم أر من نبه عليه فليراجع، وأما "ألم نخلقكم" [المرسلات الآية: ٢٠] فأجمعوا على إدغامه إلا أنهم اختلفوا في إبقاء صفة الاستعلاء في القاف، فبالإدغام التام أخذ الداني وبإبقاء صفة الاستعلاء أخذ مكي، والأول أصح رواية وأوجه قياسا كما في النشر، قال فيه بل ينبغي أن لا يجوز البتة غيره في قراءة أبي عمرو في وجه الإدغام الكبير؛ لأنه يدغم المتحرك من ذلك إدغاما محضا، فالساكن أولى وأحرى٦.

---

١ هو الإمام عثمان بن سعيد الداني انظر الصفحة: "٤". [أ] .

٢ هو الإمام القاسم بن فيرة الشاطبي انظر الصفحة: "٢٤". [أ] .

٣ انظر النشر الصفحة: "٢، ٣، إلى ١٩". [أ] .

٤ كتاب التجريد للإمام ابن الفحام. النشر: "١/ ٧٥". [أ] .

٥ كتاب العنوان للإمام إسماعيل بن خلف الأنصاري: "١/ ٦٤". [أ] .

٦ لقد طول البحث العلامة ابن الجزري في هذه المسائل وأراني لم أجد كتابا قد أعطى هذا الباب والمسائل الموجودة في خضمه أكثر منه فللمزيد انظر أول المجلد الثاني حتى الصفحة "٢". [أ] .." (١)

"ومنها: "يرضه لكم" [الزمر الآية: ٧] فقرأه باختلاس ضمة الهاء: نافع وحفص حمزة وكذا يعقوب، وافقهم الأعمش واختلف فيه عن ابن ذكوان، وكذا ابن وردان والوجه الثاني لهما الإشباع، وقرأه بالإسكان السوسي وافقه الحسن، وقول أبي حاتم: إنه غلط تعقبه أبو حيان بأنه لغة بني عقيل وغيرهم، واختلف فيه أعني الإسكان عن الدوري وهشام وأبي بكر وكذا عن ابن جماز وافقهم اليزيدي، والوجه الثاني للدوري وكذا ابن جماز الإشباع والوجه الثاني لهشام وأبي بكر الاختلاس والباقون وهم: ابن كثير والكسائي وكذا خلف

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٥

بالإشباع وافقهم ابن محيصن فتلخص أن لنافع وحفص وكذا يعقوب الاختلاس فقط، وافقهم الأعمش ولابن كثير والكسائي وكذا خلف الإشباع وافقهم ابن محيصن، وللدوري وابن جماز الإسكان والإشباع وافقهم اليزيدي، وللسوسي الإسكان فقط وافقه الحسن، ولهشام وأبي بكر الإسكان والاختلاس فقط، ولابن ذكوان وابن وردان الاختلاس والإشباع، ووقع لأبي القاسم النويري أنه ذكر لهشام هنا ثلاثة أوجه: فزاد الإشباع ولعله **سبق قلم**.

ومنها "أرجه" [الأعراف الآية: ١١١] و [الشعراء الآية: ٣٦] فقرأه بكسر الهاء بلا صلة: قالون وابن ذكوان وكذا ابن وردان بخلف عنه، وقرأه بالصلة مع كسر الهاء: ورش والكسائي وكذا ابن جماز وابن وردان في وجهه الثاني وخلف، وقرأ بضم الهاء مع الصلة: ابن كثير وهشام من طريق الحلواني وافقهم ابن محيصن، وقرأ بضم الهاء بلا صلة: أبو عمرو والداجواني عن هشام وأبو بكر من طريق أبي حمدون ونفطويه وكذا يعقوب، وافقهم اليزيدي والحسن وقرأه بإسكان الهاء عاصم من غير طريق أبي حمدون ونفطويه عن أبي بكر وحمزة وافقهما الأعمش، فهذا حكم الهاء، وأما الهمزة فيأتي حكمها مع الهاء مفصلا في الأعراف إن شاء الله تعالى١.

ومنها: "أن لم يره" [البلد الآية: ٧] و"خيرا يره، شرا يره" [الزلزلة الآية: ٧، ٨] فأما موضع البلد: فقرأه بالإسكان هشام من طريق الحلواني وكذا ابن وردان ويعقوب في وجههما الثاني، وأما موضعا الزلزلة: فقرأهما بالإسكان هشام وكذا ابن وردان من طريق النهرواني عن ابن شبيب، وقرأهما بالاختلاس يعقوب بخلف عنه وابن وردان من طريق ابن هارون وابن العلاف عن ابن شبيب والباقون بالإشباع وبه قرأ يعقوب في الوجه الثاني، وابن وردان من باقي طرقه في وجهه الثالث.

ومنها "بيده" موضعي "بيده عقدة النكاح"، "بيده فشربوا منه" [البقرة الآية: ٢٣٧، ٢٤٩] وموضع "قل من بيده ملكوت" [المؤمنين الآيةك ٨٨] وموضع "الذي بيده" [يس الآية: ٨٣] فقرأه رويس باختلاس كسرة الهاء في الأربعة، والباقون بالأشباع فيها.

ومنها: "ترزقانه" [يوسف الآية: ٣٧] فقرأه باختلاس كسرة الهاء: قالون وابن وردان بخلف عنهما، والباقون بالإشباع وبه قرأ قالون وكذا ابن وردان في وجههما الثاني.

ومما استثنوه من القسم الثاني وهو ما وقعت فيه الهاء بين ساكنين "عنه تلهى" في رواية تشديد التاء من "تلهى" عن البزي ووافقه ابن محيصن في أحد وجهيهما فإنهما يقرآنه بواو الصلة بين الهاء والتاء مع المد لالتقاء الساكنين، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

١ انظر الصفحة: "٢٨٠". [أ] .." (١)

"وتسهيلها وإبدالها فحققها منهم قالون وقنبل وكذا يعقوب، وقرأ ورش من طريقيه وكذا أبو جعفر بتسهيلها بين بين، واختلف عن أبي عمرو والبزي فقطع لهما بالتسهيل في المبهج وغيره، وقرأ به الداني لهما علي أبي الفتح وقطع لهما بإبدال ياء ساكنة في الهادي وغيره وفاقا لسائر المغاربة، فيجمع ساكنان فيمد لهما والوجهان صحيحان كما في النشر وهما في الشاطبية، كجامع البيان وافقهما اليزيدي وكل من قرأ بالتسهيل، إذا وقف قلبها ياء ساكنة، ووجهه أنه إذا وقف سكن الهمزة فيمتنع تسهيلها بين بين لزوال حركتها، فتقلب ياء كما نقله في النشر عن نص الداني وغيره فإن وقف بالروم فكالوصل.

وأما إن كان الساكن ياء قبل الهمزة المتحركة فاختلف فيه من ذلك في "النسيء" [الآية: ٣٧ بالتوبة] وفي "بريء بريئون" حيث وقع و"هنيئا مريئا" [الآية: ٤ بالنساء] و"كهيئة" [الآية: ٤٩] و [المائدة الآية: ١١٠] "ويايئس" [الآية: ٨٧] و"يأبه" وهو بيوسف "استيأسوا منه، لا تيأسوا، إنه لا ييأس، استيأس الرسل" وبالرعد "أفلم ييأس الذين آمنوا" [الآية: ٣٠] .

فأما النسيء فقرأه ورش من طريق الأزرق وكذا أبو جعفر بإبدال الهمزة ياء وإدغام الياء قبلها فيها والباقون بالهمز.

وأما "بريء" و"بريئون" حيث وقع و"هنيئا، ومريئا" فقرأه أبو جعفر بالبدل مع الإدغام بخلف عنه من الروايتين.

وأما "كهيئة الطير"١ معا فاختلف فيه كذلك عن أبي جعفر أيضا، وقرأ الباقون ذلك بالهمز ووجه الإدغام في الكل أن قاعدة أبي جعفر فيه الإبدال فيجتمع مثلان أولاهما ساكن فيجب الإدغام.

وأما "ييئس" بيوسف والرعد فاختلف فيه عن البزي فأبو ربيعة من عامة طرقه عنه بتقديم الهمزة إلى موضع الياء مع إبدال الهمزة ألفا وتأخير الياء إلى موضع الهمزة، وافقه المطوعي عن الأعمش في سورة الرعد، وإنما جاز إبدال الهمزة ألفا لسكونها بعد فتحة كرأس وكأس، وإن لم يكن من أصله ذلك، وروى الآخرون عن أبي ربيعة وابن الحباب كالباقين بالهمزة بعد الياء الساكنة من غير تأخير على الأصل، فإن الياء من يئس فاء والهمزة عين.

وأما إن كان الساكن زايا قبل الهمز المتحرك فهو واحد وهو "جزءا" [الآية: ٢٦٠ بالبقرة] و [بالحجر الآية:

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٥٢

٤٤] "جزؤ مقسوم" وبالزخرف "من عباده جزءا" [الآية: ١٥] فقرأه أبو جعفر بحذف الهمز وتشديد الزاي وهي لغة قرأ بها ابن شهاب الزهري وغيره ويأتي توجيهها في الفرش إن شاء الله تعالى، وذكر في سورة البقرة إن أبا جعفر يقرؤ "هزوا" كذلك ولعله **سبق قلم**.

---

١ أي: في سورتي آل عمران والمائدة: "٤٩"، "١١٠". [أ] .." [1]

"المحضة والتقليل فقط والباقون بالفتح، وبه قرأ الأخفش عن ابن ذكوان١.

فصل:

خالف بعض القراء أصله فوافق من أمال على إمالة بعض ذوات الياء في إحدى عشرة كلمة:

أولها: "بلى" قرأه بالإمالة شعبة حيث وقع من طريق أبي حمدون عن يحيى بن آدم كحمزة والكسائي وخلف وافقهم الأعمش وفتحه شعيب والعليمي عن شعبة.

ثانيها: "رمى" [الآية: ١٧] بالأنفال أمالها أبو بكر أيضا من جميع طرق المغاربة كحمزة ومن معه وفتحها عنه جمهور العراقيين، وهو يأتي لظهور الياء في رميت.

ثالثها: "أعمى" موضعي الإسراء "أعمى فهو في الآخرة أعمى" [الآية: ٧٢] قرأهما أبو بكر أيضا من جميع طرقه بالإمالة كحمزة ومن معه، وقرأ أبو عمرو وكذا يعقوب بإمالة الأول محضة دون الثاني للأثر، وفرقا بين الصفة وأفعل التفضيل وافقهما اليزيدي وخرج بقيد الإسراء "حشرتني أعمى" بـ"طه" فهو ممال لحمزة ومن معه مقلل للأزرق بخلفه على القاعدة لكونه يائيا مفتوح لأبي عمرو كالباقين أما ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ بـ"طه" فبالتقليل للأزرق وأبي عمرو بخلفه لكونه رأس آية وبالكبرى لحمزة ومن ومعه، ووقع للنويري وصاحب الأصل في ذلك ما ينبغي التفطن له ولعله **سبق قلم**.

رابعها: "مزجاة" [يوسف الآية: ٨٨] اختلف فيه عن ابن ذكوان فروى عنه إمالته صاحب التحرير من جميع طرقه كحمزة ومن معه، والهذلي من طريق الصوري وكل من الفتح والإمالة صحيح عن ابن ذكوان كما في النشر.

خامسها، وسادسها: "أتى أمر الله" [أول النحل الآية: ١] و"يلقاه منشورا" [الآية: ١٣ بالإسراء] قرأهما بالإمالة الأكثرون عن ابن ذكوان من طريق الصوري كحمزة ومن معه وفتحها الأكثرون عن الأخفش، والوجهان فيهما صحيحان عن ابن ذكوان كما في النشر.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٨١

سابعها وثامنها: "سوى" [طه الآية: ٥٨] "وسدى" [الآية: ٣٦ بالقيامة] قرأهما بالإمالة عن شعبة المصريون والمغاربة قاطبة في الوقف مع من أمال، وبالفتح قطع له فيهما أكثر النقلة وهو طريق العراقيين، وصحح في النشر الوجهين عنه.

تاسعها "إناه" [الآية: ٥٣ بالأحزاب] قرأه بالإمالة كحمزة ومن معه هشام من طريق الحلواني لانقلابه عن الياء ورواه الداجوني عن أصحابه عنه بالفتح.

عاشرها: "نأي" [الإسراء الآية: ٨٣ وفصلت الآية: ٥١] قرأه خلاد بالإمالة

---

١ للمزيد انظر النشر: "٢/ ٥٠". [أ] .." (١)

"وقرأ "الصائبين" [الآية: ٦٢] هنا والحج بحذف الهمزة نافع وكذا أبو جعفر١، والباقون بالهمز، ويوقف عليه لحمزة بالتسهيل كالياء، وبالحذف وإخباره الآخرون بالتخفيف الرسمي، قيل وبالأبدال ياء ذكره الهذلي وضعف٢ وكذا حكم الوقف على "خاسيئين" و"الخاطئين".

وأمال الألف بعد الراء من "النصارى" [الآية: ٦٢] أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري وحمزة والكسائي، وكذا خلف وبالتقليل الأزرق وأمال الألف بعد الصاد منه الدوري عن الكسائي من طريق أبي عثمان الضرير اتباعا لإمالة الألف بعد الراء، كما تقدم، وعن المطوعي "واذكروا" [الآية: ٦٣] بفتح سكون الذال وفتح ضمة الكاف وتشديدهما٣.

وقرأ الأزرق بترقيق راء "قردة" [الآية: ٦٥] وأخفى تنوينها عند خاء "خاسئين" وذكر هنا في الأصل أن أبا جعفر أبدل همزة خاسئين ياء وفيه نظر، والذي سبق له في باب الهمز المفرد تبعا للنشر وغيره إنه لا يحذف من هذا الباب إلا الصائبين ومتكئين ومستهزئين والخاطئين وخاطئين فقط، وكذا في النشر وطيبته وتقريبه، غير أنه ذكر فيه أن الهذلي انفرد عن النهرواني عن ابن وردان بالحذف في خاسئين، وهو غير معمول عليه، ويوقف عليه لحمزة بالتسهيل بين بين، وبحذف الهمزة على اتباع الرسم، وحكى الإبدال ياء وضعف٤.

وقرأ "هزوا" [الآية: ٦٧] حيث جاءوا "كفوا" في سورة الإخلاص [الآية: ٤] حفص بإبدال الهمزة فيهما واوا في الحالين٥ تخفيفا وافقه الشنبوذي وأسكن الزاي من "هزوا" حيث أتى حمزة وكذا خلف وأسكن الفاء من "كفوا" حمزة، وكذا يعقوب وخلف٦ والباقون بضمهما٧ وأما قوله: هنا في الأصل، وقرأ بحذف

---

(١)<إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/١١٥

الهمزة وتشديد الزاي في هزوا أبو جعفر، فلعله **سبق قلم،** فإن ما كان من أقسام الهمز متحركا وقبله زاي اختص منه جزأ فقط منصوبا ومرفوعا، فقرأه أبو جعفر بحذف الهمزة وتشديد الزاي كما تقدم فليس في هزوا ما ذكر لأبي جعفر وغيره، ويوقف عليهما لحمزة بوجهين وهما: النقل على القياس والإبدال واوا اتباعا للرسم، وحكى بين بين وأيضا تشديد الزاي على الإدغام، ولا يقرأ بهما وتقدم وقف يعقوب بهاء السكت على ما هي قريبا وعن الحسن "متشابه" بميم وتاء مرفوعة الهاء منونة في الوصل وتخفيف الشين وعن المطوعي ب"تشابه علينا" [الآية: ٧٠] مضارعا بالياء وتشديد

---

١ أي: "الصابئين ... ". [أ] .

٢ وافقه الأعمش بخلفه وهكذا يقال في نظائره.

٣ أي: "واذكروا" [أ] .

٤ ووافقه المطوعي.

٥ الباقون: "هزؤا، كفؤا". [أ] .

٦ وافقهم في الموضعين المطوعي.

٧ والإسكان لغة تميم وأسد وعامة قيس والضم لغة الحجازين.." (١)

"للمفعول على حد "يريهم الله" والباقون بفتحها على البناء للفاعل على حد "وإذا رأى الذين".

واختلف في ﴿أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب﴾ [الآية: ١٦٥] فأبو جعفر ويعقوب بكسر الهمزة فيها على تقدير إن جواب لو لقلت أن القوة لله في قراءة الخطاب، ولقالون في قراءة الغيب ويحتمل أن تكون على الاستئناف، والباقون بفتحهما والتقدير: لعلمت أن القوة لله ولعلموا، وتقدم تفخيم لام "ظلموا" للأزرق بخلفه وأدغم الذال في التاء من "إذ تبرأ" أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف١ والباقون بالإظهار ولا خلاف في "الذين اتبعوا من الذين اتبعوا" أن الأول مبني للمفعول والثاني مبني للفاعل إلا ما روي شاذا عن مجاهد بالعكس، وتقدم حكم الهاء والميم من "بهم الأسباب" و"يريهم الله" وإمالة النار وقرأ "خطوات" [الآية: ١٦٨] بإسكان الطاء حيث جاء نافع والبزي من طريق أبي ربيعة وأبو عمرو وأبو بكر وحمزة وخلف٢، والباقون بالضم وعن الحسن فتح الخاء وسكون الطاء.

وقرأ "يأمركم" [الآية: ١٦٩] بإسكان الراء أبو عمرو من أكثر طرقه وله الاختلاس٣ وروى الإشمام للدوري

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/١٨١

عنه كما تقدم، وسبق إبدال همزها لأبي عمرو بخلفه وورش وأبي جعفر، وكذا إشمام "قيل" وإدغامها.
وقرأ "بل نتبع" [الآية: ١٧٠] بإدغام اللام في النون الكسائي وحده٤ والباقون بالإظهار، وما وقع في الأصل هنا من ذكر الخلاف فيها لهشام وتصويب الإدغام عنه **لعله سبق قلم** "وسبق" مد "شيئا" للأزرق، وكذا حمزة وصلا، وأما وقفا فبالنقل وبالإدغام ويوقف له على دعاء ونداء ونحوهما، مما وقعت فيه الهمزة متوسطة بالتنوين بعد ألف بالتسهيل بين بين مع المد والقصر، هذا ما عليه الجمهور واقتصر عليه في الطيبة، وحكي آخران: أحدهما إسقاط الهمزة انفرد به صاحب المبهج، والثاني إبدالها ألفا ثم تحذف إجراء للمنصوب مجرى المرفوع، والمجرور وليس من هذه الطرق، وإن أطال في النشر الكلام عليه.
واختلف "في الميتة" هنا [الآية: ١٧٣] و [في المائدة الآية: ٣] و [النحل الآية: ١١٥] و [يس الآية: ٣٣] و"ميتة" موضعي [الأنعام الآية: ١٣٩، ١٤٥] و"ميتا" فيها [الآية: ١٢٢] و [الفرقان الآية: ٤٩] و [الزخرف الآية: ١١] و [الحجرات الآية: ١٢] و [ق الآية: ١١] و"إلى بلد ميت" [بفاطر الآية: ٩] و"لبلد ميت" [بالأعراف الآية: ٥٧] و"الميت" المحلى بأل المنصوب وهو ثلاثة والمجرور وهو خمسة فنافع بتشديد الياء مكسورة في الميتة [بيس الآية: ٣٣] وميتا [بالأنعام الآية: ١٢٢] و [الحجرات الآية: ١٢] ولبلد ميت وإلى بلد ميت، والميت المنصوب والمجرور وقرأ حفص

---

١ وافقهم ابن محيصن واليزيدي والحسن.

٢ وافقهم الأربعة.

٣ وافقه ابن محيصن من المبهج على الإسكان.

٤ وافقه ابن محيصن من المبهج.." (١)

"واختلف في "ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم" [الآية: ١٩١] فحمزة والكسائي وخلف بغير ألف١ في الأفعال الثلاثة من القتل، وافقهم الأعمش والباقون بالألف من القتال، وأمال "الكافرين" أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن الكسائي ورويس وقلله الأزرق "وعن" الحسن "الحرمات" بسكون الراء وعنه أيضا "العمرة" بالرفع على الابتداء ولله الخبر أي: متعلقة على أنها جملة مستأنفة "وأبدل" الهمزة من "رأسه" أبو عمرو بخلفه وأبو جعفر كحمزة وقفا ولم يبدله ورش من طريقيه كالباقين.
وقرأ "فلا رفث ولا فسوق" [الآية: ١٩٧] بالرفع منونا فيهما ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب٢، وزاد

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/١٩٧

أبو جعفر وحده فرفع "ولا جدال" كذلك وافقه الحسن وتقدم توجيه ذلك عند قوله تعالى: "فلا خوف عليهم" والرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة للجماع، بالعين الغمز له وهو هنا مواعدة الجماع، والتعريض للنساء به.

وأمال "التقوى" حمزة والكسائي وخلف، وبالفتح والتقليل الأزرق وأبو عمرو "وأثبت" ياء "اتقون يا أولي" أبو عمرو وأبو جعفر وصلا[3] وفي الحالين يعقوب.

وأمال "هداكم" [الآية: ١٩٨] حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق وتقدم ترقيق راء "استغفروا" للأزرق بخلفه وأدغم الكاف في الكاف في "مناسككم" [الآية: ٢٠٠] أبو عمرو بخلفه ويعقوب من المصباح، وكذا يقول: ربنا وتقدم حكم إمالة الدنيا وإخفاء النون عند الخاء في "من خلاق" [الآية: ٢٠٠] "وكذا" إمالة "النار واتقى، وتولى وسعى" [الآية: ٢٠٥] "وعن" ابن محيصن والحسن "ويشهد الله" بفتح الياء والهاء والله بالرفع فاعلا أي: ويطلع الله على ما في قلبه من الكفر، وعنهما أيضا "ويهلك" [الآية: ٢٠٥] بفتح الياء وكسر اللام من هلك الثلاثي "والحرث" بالرفع فاعل "والنسل" عطف عليه، والجمهور بضم الياء من أهلك، والحرث والنسل بالنصب، وتقدم الكلام على إشمام "قيل" وإمالة "الناس" وأمال "مرضات" الكسائي حيث جاء وفتحها الباقون ووقف عليه بالهاء الكسائي وحده، ووقع في الأصل هنا إنه جعل معه خلفا في اختياره، **ولعله سبق قلم والباقون** بالتاء، وذكر قريبا الخلاف في قصر همزة "رؤف" ومده "وكذا" ضم الطاء من خطوات.

واختلف في "السلم" هنا والأنفال والقتال فنافع وابن كثير والكسائي وأبو جعفر بفتح السين هنا، وافقهم ابن محيصن والباقون بالكسر، وقرأ أبو بكر بالكسر في الأنفال وافقه ابن محيصن والحسن وقرأ أبو بكر وحمزة وكذا خلف بالكسر أيضا في القتال وافقهم ابن محيصن والأعمش، فقيل هما بمعنى وهو الصلح، وقيل بالكسر الإسلام وبالفتح الصلح، واتفقوا عن الأزرق على ترقيق لام "ظلل" لضم ما قبلها.

---

١ أي: "تقتلوهم، يقتلوكم، قتلوكم". [أ] .

٢ وافقهم ابن محيصن.

٣ وافقهم الحسن.." (١)

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٢٠١

"واختلف في "يدخلون" [الآية: ١٢٤] هنا و [مريم الآية: ٦٠] و [طه١ وفاطر الآية: ٣٣] وموضعي [غافر الآية: ٤٠] فابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر وأبو جعفر وروح بضم حرف المضارعة وفتح الخاء مبنيا للمفعول في هذه السورة، ومريم وأول غافر وافقهم ابن محيصن واليزيدي، وقرأ أبو عمرو كذلك في فاطر فقط، وافقه اليزيدي والحسن وكذا قرأ رويس في مريم والأول من غافر، وقرأ كذلك في ثاني غافر وهو سيدخلون جهنم ابن كثير وأبو بكر بخلاف عنه، وكذا أبو جعفر ورويس وافقهم ابن محيصن والباقون بفتح حرف المضارعة، وضم الخاء مبنيا للفاعل في الخمسة.

وقرأ "إبراهام" [الآية: ١٢٥] الثلاثة الأواخر من هذه السورة، وهي: واتبع ملة إبراهيم، واتخذ الله إبراهيم، وأوحينا إلى إبراهيم، بألف بدل الياء ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان وأمال "يتلى" حمزة والكسائي وخلف، وقلله الأزرق بخلفه وكذا حكم لليتامى وكذا يتامى وقفا وزاد الدوري عن الكسائي من طريق أبي عثمان الضرير فأمال فتحة التاء مع الألف بعدها، "وفخم" الأزرق كغيره راء "إعراضا" من أجل حرف الاستعلاء بعد، وكذا إعراضهم بالأنعام وضم يعقوب هاء "عليهما".

واختلف في "أن يصلحا" [الآية: ١٢٨] فعاصم وحمزة والكسائي وخلف بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف من أصلح وافقهم الأعمش، والباقون بفتح الياء والصاد مشددة وبألف بعدهما وفتح اللام٢ على أن أصلها يتصالحا، فأبدلت التاء صادا وأدغمت، وغلظ الأزرق لامها لكن بخلف عنه لفصلها عن الصاد بالألف، وكذا طال وفصالا كما تقدم وأمال "أولى بهما" حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق، وكذا الهوى وهواه بالكهف والفرقان والقصص والجاثية، وكذا حكم كسالى وزاد الدوري عن الكسائي من طريق أبي عثمان الضرير فأمال فتحة السين مع الألف بعدها.

واختلف في "وإن تلووا" [الآية: ١٣٥] فابن عامر وحمزة تلوا بضم اللام وواو ساكنة بعدها٣ على وزن تفوا قيل من الولاية أي: وإن وليتم إقامة الشهادة أو تعرضوا عنها وافقهما الأعمش ولا عبرة بطعن الطاعن فيها مع تواترها وصحة معناها، والباقون بإسكان اللام وإثبات الواو المضمومة قبل الساكنة من لوى يلوي، والأصل تلويوا حذفت الضمة على الياء لثقلها، ثم الياء لالتقاء الساكنين وضمت الواو لأجل واو الضمير.

واختلف في "والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل" [الآية: ١٣٦] فابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بضم النون والهمز وكسر الزاي فيهما على بنائهما للمفعول والنائب ضمير الكتاب وافقهم ابن محيصن واليزيدي والحسن

---

١ لا توجد هذه الكلمة في سورة طه ألبتة فليعلم **أنه سبق قلم أوخطأ** مطبعي والله أعلم. [أ] .
٢ أي: "أن يصالحا". [أ] .
٣ أي: "تلوا". [أ] .." (١)

"واختلف في "سبيل الرشد" [الآية: ١٤٦] فحمزة والكسائي وخلف بفتح الراء والشين وافقهم الأعمش والباقون بضم الراء وسكون الشين١ لغتان في المصدر كالبخل والبخل.

واختلف في "حليهم" [الآية: ١٤٨] فحمزة والكسائي بكسر الحاء واللام وتشديد الياء مكسورة على الاتباع لكسرة اللام، وافقهما ابن محيصن٢، وقرأ يعقوب بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء٣، إما مفرد أريد به الجمع أو اسم جمع مفرده حلية كقمح وقمحة، والباقون بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مكسورة جمع حلى كفلس وفلوس، والأصل حلوى اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، وادغمت في الياء "وضم" هاء "يهديهم" يعقوب وكذا "أيديهم" "وأدغم" دال "قد ضلوا" ورش وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف.

واختلف في "يرحمنا ربنا ويغفر لنا" [الآية: ١٤٩] فحمزة والكسائي وخلف بالخطاب فيهما، ونصب الباء من ربنا على النداء، وافقهم الأعمش والباقون بالغيب فيهما، ورفع ربنا على أنه فاعل وأدغم راء "يغفر لنا" أبو عمرو بخلف عن الدوري وفتح ياء الإضافة "من بعدي أعجلتم" نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر.

واختلف في "ابن أم" [الآية: ١٥٠] هنا وفي [طه الآية: ٩٤] فابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف بكسر الميم فيهما كسر بناء عند البصريين، لأجل ياء المتكلم٤ والباقون بفتحها فيهما لتركيبهما تركيب خمسة عشر بالشبه اللفظي عندهم، فعلى هذا ليس ابن مضافا لأم، بل مركب معها، ومذهب الكوفيين أن ابن مضاف لأم، وأم مضافة للياء قلبت الياء ألفا تخفيفا فانفتحت الميم كقوله: "يا بنت عما لا تلومي واهجعي" ثم حذفوا الألف وبقيت الفتحة دالة عليها، ويوقف عليه لحمزة بالتحقيق والتسهيل كالواو، وعن ابن محيصن تشمت بفتح التاء والميم جعله لازما فرفع به الأعداء على الفاعلية، وعنه ضم باء "رب اغفر" ومر إدغام الراء في اللام وأبدل الهمزة الثانية واوا مفتوحة "من تشاء أنت" نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس وفتح ياء الإضافة من "عذابي أصيب" نافع وأبو جعفر وأمال "الدنيا" حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق وأبو عمرو وعن الدوري عنه الكبرى أيضا وعن الحسن "من أشاء" بسين مهملة وفتح الهمزة على المضي، لكن قال الداني: لا تصح هذه القراء عن الحسن وهمز "النبيء" نافع.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٢٤٦

وأمال "التوراة" [الآية: ١٥٧] بين بين قالون وحمزة بخلفهما والأزرق، وأمالها كبرى الأصبهاني وأبو عمرو وابن ذكوان وحمزة في ثانيه، والكسائي وخلف والثاني لقالون الفتح، وقرأ "يأمرهم" بالسكون والاختلاس أبو عمرو وروى الإتمام عن الدوري عنه.

---

١ أي: "الرشد". [أ] .

٢ هكذا الأصل وصوابه والأعمش ولعله سبق قلم.

٣ أي: "حليهم". [أ] .

٤ وافقهم الأعمش والحسن.." (١)

""وسهل" همز "أطمأنوا" الأصبهاني "وضم" هاء "يهديهم" الثانية يعقوب وضم الهاء والميم من "تحتهم الأنهار" وصلا حمزة والكسائي وخلف وكسرهما أبو عمرو ويعقوب وكسر الهاء وضم الميم الباقون "وعن" ابن محيصن "إن الحمد لله" بتشديد النون ونصب الحمد اسما لها، وهو يؤيد أنها المخففة في قراءة الجمهور، وعن الحسن كسر دال الحمد.

واختلف في "لقضي إليهم أجلهم" [الآية: ١١] فابن عامر ويعقوب بفتح القاف والضاد، وقلب الياء ألفا [الآية: ١٦] مبنيا للفاعل أجلهم بالنصب مفعولا به، وافقهما المطوعي والباقون: بضم القاف وكسر الضاد وفتح الياء مبنيا للمفعول، أجلهم بالرفع على النيابة، وأمال "طغيانهم" الدوري عن الكسائي "وأسكن" سين "رسلهم" أبو عمرو "ويوقف" لحمزة وهشام بخلفه على "تلقاي" ونحوه مما رسم بياء بعد الألف بإبدال الهمزة ألفا مع المد والقصر والتوسط، وبتسهيلها كالياء مع المد والقصر فهي خمسة، وإذا أبدلت ياء على الرسم فالمد والتوسط والقصر مع سكون الياء والقصر مع روم حركتها، فتصير تسعة "وفتح" ياء الإضافة من "لي أن" و"إني أخاف" نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر "وفتحها" من "نفسي أن أتبع" نافع وأبو عمرو وأبو جعفر.

واختلف في "ولا أدراكم به" [الآية: ١٦] و"لا أقسم بيوم القيامة" [الآية: ١] فابن كثير من غير طريق ابن الحباب عن البزي بحذف الألف التي بعد اللام جعلها لام ابتداء فتصير لام توكيد١ أي: لو شاء الله ما تلوته عليكم، ولا علمكم به على لسان غيري، وعن الشنبوذي ولأنذرتكم به بنون ساكنة وذال معجمة

---

(١)>إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٢٩٠

مفتوحة وراء ساكنة وتاء مضمومة من الإنذار، وعن الحسن ولا درأتكم بهمزة ساكنة وتاء مرفوعة على أن الهمزة مبدلة من الألف، والألف منقلبة عن ياء لانفتاح ما قبلها، على لغة من يقول:

أعطأتك في أعطيتك، وقيل الهمزة أصلية من الدرء، وهو الدفع والباقون بإثبات الألف على أنها لا النافية مؤكدة، أي: ولو شاء الله ما قرأته عليكم ولا أعلمكم به على لساني، فالأول والثاني منفيان، ويأتي توجيه موضع سورة القيامة فيها إن شاء الله تعالى، وبإثبات الألف قرأ ابن الحباب عن البزي فيهما، وكذا روى المغاربة والمصريون قاطبة عن البزي من طرقه، وخرج بقيد القيمة المتفق البلد، وثاني القيمة المتفق على الإثبات فيهما؛ لأنها فيهما نافية كأنه يقول إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم، وجعلها القاضي لتأكيد القسم، قال: وإدخالها على القسم شائع كقولهم لا وأبيك وأمال "أدراكم" أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري ومن طريق ابن الأخرم عن الأخفش، وما في الأصل هنا فيه قصور وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف، وقلله الأزرق وكذا حكم أدرى حيث وقع إلا أنه اختلف عن أبي بكر فيما عدا هذه السورة، فأخذ العراقيون له بالفتح والمغاربة بالإمالة وأدغم "لبثت" أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر , وذكر في الأصل هنا الخلاف عن ابن ذكوان، **ولعله سبق قلم** "وغلط"

---

١ أي: "لأدراكم". [أ] .." (١)

"وقرأ "ما ينزل" [الآية: ١٠١] بسكون النون وتخفيف الزاي ابن كثير وأبو عمرو وخالف أصله يعقوب هنا فشدد١ وإليه الإشارة بقول الطيبة.

والنحل لأخرى "ح" ز "د" فا

فما في الأصل هنا **لعله سبق قلم مر** بالبقرة كتسكين دال "القدس" لابن كثير ونقله همز "القرآن" كوقف حمزة وسكنه وصلا على الراء كابن ذكوان وحفص وإدريس وصلا ووقفا بخلفهم.

وقرأ "يلحدون" [الآية: ٥١] بفتح الياء والحاء حمزة والكسائي وخلف، والباقون بالضم والكسر، ومر بالأعراف "وضم" الهاء الثانية من "لا يهديهم الله" في الحالين يعقوب وأتبعها الميم وصلا وكسرهما وصلا أبو عمرو، وضمهما وصلا حمزة والكسائي وخلف وضم الميم فقط كذلك الباقون.

واختلف في "ما فتنوا" [الآية: ٧] فابن عامر بفتح الفاء والتاء مبنيا للفاعل أي: فتنوا المؤمنين بإكراههم على الكفر أو أنفسهم، ثم أسلموا كعكرمة وعمه وسهل بن عمرو والباقون بضم الفاء وكسر التاء٢ مبنيا

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٣١٠

لمفعول أي: فتنتهم الكفار بالإكراه على التلفظ بالكفر وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، كعمار بن ياسر وعن الحسن "والخوف" بالنصب عطفا على لباس، ومر قريبا حكم "ولقد جاءهم" وكذا الوقف على نعمت وشدد "الميتة" أبو جعفر وعن الحسن "الكذب" بالخفض بدل من الموصول، والجمهور على النصب مفعول به وناصبه نصف وما مصدرية، وجملة هذا حلال إلخ مقول القول، ولما تصف علة النهي وكسر نون "فمن اضطر" أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب.

وقرأ أبو جعفر بكسر طاء "اضطر" [الآية: ١١٥] وسبق توجيهه بالبقرة كقراءة إن إبراهام وملة إبراهام بالألف فيهما لابن عامر غير النقاش عن الأخفش عن ابن ذكوان.

وأمال "اجتبيه، وهديه" حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق "وعن" الحسن والمطوعي "جعل" بالبناء للفاعل و"السبت" بالنصب مفعول به.

واختلف في "ضيق" [الآية: ١٢٧] هنا و [النمل الآية: ٧٠] فابن كثير بكسر الضاد، وافقه ابن محيصن بخلفه، والباقون بالفتح لغتان بمعنى في هذا المصدر كالقول والقيل أو الكسر مصدر ضاق بيته ونحوه، والفتح مصدر ضاق صدره ونحوه.

المرسوم يوم تأتي بالياء وإيتاي ذي بياء بعد الألف يتفيوا بواو ألف بعدها المقطوع والموصول اختلف في قطع "إنما عند الله" واتفقوا على وصل "أينما يوجهه" الهاء "بنعمت الله، هم يعرفون نعمت الله، واشكروا نعمت الله" بالتاء فيها زائدتان "فارهبون" [الآية: ٢] "فاتقون" [الآية: ٥١] ومرا ليعقوب.

---

١ أي: "ينزل". [أ] .

٢ أي: "فتنوا". [أ] .." (١)

"محققة والثانية مسهلة ثم ألف ولم تبدل الثانية ألفا عن الأزرق، وأما الثالثة فاتفقوا على إبدالها ألفا، وقرأ هشام فيما رواه الداجوني من طريق الشذائي وأبو بكر وحمزة والكسائي وروح وخلف بهمزتين محققتين، وعن ابن محيصن والحسن "فلأقطعن ولأصلبن" بفتح الهمزة فيهما وسكون القاف والصاد وفتح الطاء وتخفيفها مع قطع وصلب الثلاثي، واتفقوا على نصب "الحياة الدنيا" على الظرفية لتقضي ومفعوله محذوف أي: تقضي غرضك أو أمرك أو على أنه مفعوله به اتباعا، ويدل له قراءة أبي حيوة "تقضي" بالبناء للمفعول الحياة بالرفع اتسع في الظرف فأجري مجرى المفعول به كما تقول صيم يوم الجمعة.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٣٥٤

وقرأ "يأته مؤمنا" [الآية: ٧٥] بإسكان الهاء السوسي فيما رواه الداني من جميع طرقه وكذا صاحب الكافي والشاطبية وسائر المغاربة، وروى عنه الصلة ابن مهران وابن سوار وغيرهما وفاقا لسائر العراقيين.

واختلف "عن قالون وابن وردان ورويس" في الاحتلاس والصلة، فأما قالون فروى الاختلاس عنه صاحب التجريد والتذكرة وغيرهما، وهي طريق صالح عن أبي نشيط وابن أبي مهران عن الحلواني، وروى عنه الإشباع صاحب الهداية والكامل من جميع طرقهما، وهي طريق الطبري وغلام الهراس عن ابن بويان، وطريق جعفر عن الحلواني، وأطلق الخلاف عنه في الشاطبية كأصلها، وأما ابن وردان فروى الاختلاس عنه هبة الله بن جعفر والعلاف والوراق وابن مهران عن أصحابهم عن الفضل، وروى عنه الإشباع النهرواني من جميع طرقه والرازي، وأما رويس فروى الاختلاس عنه العراقيون قاطبة، وروى عنه الصلة طاهر بن غلبون والداني من طريقه وسائر المغاربة، وبذلك قرأ الباقون وعم ابن كثير وورش والدوري عن أبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف وابن جماز وروح، فيكون لكل من قالون وابن وردان ورويس الاختلاس والإشباع وللسوسي وجهان فقط: الإسكان والإشباع فما في الأصل هنا من ذكر الاختلاس للسوسي لعله **سبق قلم،** ويوقف لحمزة وهشام "على جزؤا" من المرسوم بواو وألف بعدها في الكوفي والبصري باثني عشر وجها مر بيانها بالأنعام في انبؤا ما كانوا.

وقرأ "أن أسر" [الآية: ٧٧] بهمزة وصل ساقطة درجا١ ثابتة مكسورة ابتداء٢ نافع وابن كثير وأبو جعفر، والباقون بهمزة قطع مفتوحة في الحالين، كما مر بهود، وعن الحسن "يبسا" بسكون الباء والجمهور بفتحها مصدران أو بالإسكان المصدر وبالتحريك الاسم.

واختلف في "لا تخاف" [الآية: ٧٧] فحمزة بالقصر والجزم٣ على أنه جواب الأمر أو مجزوم بلا الناهية "ولا تخشى" رفع على الاستئناف أو جزم بحذف الحركة تقديرا إجراء له مجرى الصحيح، أو بحذف حرف العلة، وهذه الألف إشباع لمناسبة.

---

١ أي: "أن أسر....". [أ] .

٢ أي: إسر....". [أ] .

٣ أي: "لا تخف". [أ] .." (١)

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٣٨٦

"أبو عمرو وحمزة والكسائي وأبو جعفر، ومر عدم إمالة "أمتا" للكل كهمسا.

وأمال "خاب" [الآية: ١١١] حمزة وابن عامر بخلف عنه من روايتيه تقدم تفصيله قريبا.

واختلف في "فلا يخاف" [الآية: ١١٢] فابن كثير بالقصر والجزم١ على النهي، وافقه ابن محيصن والباقون بالمد والرفع خبر المحذوف أي: فهو لا يخاف والموضع عليهما جزم جواب الشرط.

واختلف في "يقضى إليك وحيه" [الآية: ١١٤] فيعقوب بنون العظمة مفتوحة وكسر الضاد٢ مبنيا للفاعل وفتح الياء نصبا بأن، وحيه بالنصب مفعول به، وافقه الحسن والأعمش، لكن في الدر كالبحر تسكين الياء عن الأعمش، وقال: استثقل الحركة على حرف العلة، وإن كانت خفيفة، والباقون بالياء من تحت مضمومة وفتح الضاد مبنيا للمفعول، ووحيه بالرفع نائب الفاعل.

وقرأ "للملائكة اسجدوا" [الآية: ١١٦] بضم التاء أبو جعفر بخلف عن ابن وردان، والوجه الثاني له إشمام كسرتها الضم كما مر بالبقرة.

واختلف في "وإنك لا تظمؤا" [الآية: ١١٩] فنافع وأبو بكر بكسر الهمزة عطفا على إن لك أو على الاستئناف، والباقون بفتحها على المصدر المنسبك من لا تجوع أي: انتفاء جوعك وانتفاء ظمئك، أو التقدير وبأنك، وتقدم خلاف الأزرق في مد واو "سوآتهما" بالأعراف وغيرها، وأنه لا يسوغ فيها إلا أربعة أوجه: توسط الواو مع توسط الهمزة، وقصر الواو مع ثلاثة الهمز، ويوقف لحمزة عليها بالنقل على القياس، وبالإدغام إلحاقا للواو الأصلية بالزائدة، وعن الحسن "يخصفان" بكسر الخاء وتشديد الصاد.

وأمال "اتبع هداي" [الآية: ١٢٣] الدوري عن الكسائي، وقلله الأزرق بخلفه وعن الحسن "ضنكا" بألف بغير تنوين مع الإمالة المحضة "وفتح" ياء الإضافة من "حشرتني أعمى" نافع وابن كثير وأبو جعفر، وسبق إمالة أعمى في بابها لحمزة والكسائي وخلف، وتقليل الأزرق بخلفه لكونه ليس برأس آية أما "ونحشره يوم القيامة أعمى" [الآية:

١٢٤] فهو رأس آية ممال لحمزة ومن معه مقلل فقط للأزرق، ومقلل مع الفتح لأبي عمرو، وذكر في الأصل هنا التقليل لأبي عمرو، وفي حشرتني أعمى وفيه نظر، **ولعله سبق قلم ومر** التنبيه عليه في باب الإمالة، ويوقف على "ومن أناىء الليل" ونحوه مما كتب بياء بعد الألف لحمزة وهشام بخلفه بالبدل ألفا في الهمزة الثانية مع المد والتوسط والقصر، وبالتسهيل بين بين مع المد والقصر فهذه خمسة، وإذا أبدلت ياء على الرسم فالمد والتوسط والقصر مع سكون الياء، والقصر مع روم حركتها فتصير تسعة ولحمزة في الأولى

١ أي: "فلا يخف". [أ] .
٢ أي: "نقضي". [أ] .." (١)

"واختلف في "عالم الغيب" [الآية: ٩٢] فنافع وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف وأبو جعفر برفع الميم على القطع أي: هو عالم، وافقهم الحسن والمطوعي، واختلف عن رويس في الابتداء فروى الجوهري وابن مقسم عن التمار الرفع في الابتداء، وكذا روى أبو العلاء والكارزيني كلاهما عن النخاس بالمعجمة عنه، وروى باقي أصحاب رويس الخفض في الحالين، وبه قرأ الباقون صفة لله تعالى كأنه محض الإضافة فتعرف المضاف قاله الزمخشري، وتقدم إمالة "فتعالى" وتقليلها وأثبت ياء "يحضرون" وكذا باء "ارجعون" في الحالين يعقوب وفتح ياء: لعلي أعمل، نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر وأدغم "فلا أنساب بينهم" رويس كأبي عمرو وكذا روح من المصباح.

واختلف في قوله: "شقوتنا" [الآية: ١٠٦] فحمزة والكسائي وخلف بفتح الشين والقاف وألف بعدها١، وافقهم الحسن والأعمش، والباقون بكسر الشين وإسكان القاف بلا ألف، وهما مصدران بمعنى واحد، وهي سوء العاقبة، أو الهوى وقضاء اللذات؛ لأنه يؤدي إلى الشقوة، وأطلق اسم المسبب على السبب، وأثبت ياء "ولا تكلمون" في الحالين يعقوب، وأظهر ذال "فاتخذتموهم" ابن كثير وحفص ورويس بخلفه.

واختلف في "سخريا" [الآية: ١١٠] هنا و [ص الآية: ٦٣] فنافع وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بضم السين فيهما، وافقهم الأعمش، والباقون بكسرها فيهما، وهما لغتان بمعنى واحد مصدرا سخر منه استهزأ به وسخره استبعده؛ لأنهم سخروهم في العمل وسخروا منهم استهزءوا، وقيل الضم من العبودية ومنه السخرة والكسر من الاستهزاء، ومنه السخر والياء في سخريا للنسب للدلالة على قوة الفعل، فالسخري أقوى من السخر "وأجمعوا" على ضم السين في حرف الزخرف؛ لأنه من السخرة إلا ما نقل عن ابن محيصن من كسره.

واختلف في "إنهم هم" [الآية: ١١١] فحمزة والكسائي بكسر الهمزة على الاستئناف وثاني مفعولي جزيتهم محذوف أي: الخبر أو النعيم أو نحوه، والباقون بالفتح مفعول ثان لجزيتهم أي: جزيتهم فوزهم أو بتقدير؛ لأنهم أو بأنهم.

واختلف في "قال كم لبثتم" [الآية: ١١٢] فابن كثير وحمزة والكسائي بغير ألف على الأمر٢ وافقهم ابن

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٣٨٩

محيصن والأعمش، والباقون بألف على الخبر عن الله، أو الملك، وأدغم ثاء "لبثتم" أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر وذكر الخلاف فيه عن ابن ذكوان في الأصل، **ولعله سبق قلم أو** اشتباه بأورثتموها.

وقرأ "فسئل" [الآية: ١١٣] بنقل حركة الهمز إلى السين٣ ابن كثير والكسائي

---

١ أي: "شقاوتنا". [أ] .

٢ أي: "قل". [أ] .

٣ أي: "فسل....". [أ] .." (١)

"رجال والوقف في هذه القراءة على الآصال، والباقون بكسرها على البناء للفاعل وفاعله رجال، ولا يوقف حينئذ على الآصال "وعن" ابن محيصن من رواية البزي من المفردة "يوما تقلب" بتاء واحدة مشددة على الإدغام على حد: ولا تيمموا للبزي عن ابن كثير، ويبتدئ بتاء واحدة وعنه من المبهج بتاءين خفيفتين كالجمهور.

وقرأ "يحسبه" [الآية: ٣٩] بفتح السين ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر "ويوقف" لحمزة على "الظمآن" بالنقل فقط وبين بين ضعيف.

وأمال "فوفاه" و"يغشيه" حمزة والكسائي وخلف، وقللهما الأزرق بخلفه.

واختلف في "سحاب ظلمات" [الآية: ٤٠] فالبزي "سحاب" بغير تنوين "ظلمات" بالجر على الإضافة كسحاب رحمة، وافقه ابن محيصن من المفردة، وقرأ قنبل سحاب بالتنوين ظلمات بالجر بدلا من ظلمات الأولى، ويكون بعضها فوق بعض مبتدأ وخبر في موضع الصفة لظلمات، والباقون بالتنوين والرفع فيهما أي: هذه أو تلك ظلمات وسحاب في الثلاث مبتدأ خبره من فوقه، وعن الحسن ظلمات بسكون اللام، وعنه أيضا "تفعلون" بالتاء من فوق وفيه وعيد وتخويف وأبدل همز "يؤلف" واوا ورش من طريقيه وأبو جعفر كوقف حمزة وأثبت هنا في الأصل الخلف فيه عن ابن وردان، **ولعله سبق قلم وليس** عنه خلف في هذا الباب إلا في حرف واحد، وهو يؤيد بنصره بآل عمران كما مر في بابه.

وأمال "فترى الودق" [الآية: ٤٣] وصلا السوسي بخلفه، وفتحه الباقون، أما الوقف فكل على أصله "وعن" الأعمش "خلاله" بفتح الخاء بلا ألف١ على الإفراد واختلف هل خلال مفرد كحجاب أو جمع كجبال

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٠٦

جمع جبل.

وقرأ "وينزل" [الآية: ٤٣] بالتخفيف ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب "وتقدم" اتفاقهم على فتح "سنا برقه".

واختلف في "يذهب بالأبصار" [الآية: ٤٣] فأبو جعفر بضم الياء وكسر الهاء٢ من أذهب فقيل الياء زائدة على حد تنبت بالدهن، وقيل بمعنى من والمفعول محذوف تقديره يذهب النور من الأبصار, والباقون بفتح الياء والهاء.

وأمال "بالأبصار" أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن الكسائي، وقلله الأزرق.

وقرأ "خالق كل دابة" [الآية: ٤٥] بألف بعد الخاء وكسر اللام ورفع القاف وجر "كل" على الإضافة حمزة والكسائي وخلف٣ ومر بإبراهيم وسهل الثانية كالياء وأبدلها.

---

١ أي: "خلله". [أ] .

٢ أي: "يذهب". [أ] .

٣ الباقون: "خلق كل". [أ] .." (١)

"وقرأ "نشرا" [الآية: ٤٨] بضم النون والشين جمع ناشر نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب، وقرأ ابن عامر بضم النون وإسكان الشين، وقرأ عاصم بالموحدة المضمومة وإسكان الشين، وقرأ حمزة والكسائي وخلف بالنون مفتوحة وسكون الشين، وتقدم بالأعراف وشدد ياء "ميتا" أبو جعفر وعن المطوعي "ونسقيه" بفتح النون، وقرأ "ليذكروا" بسكون الذال وتخفيف الكاف مضمومة حمزة والكسائي وخلف، وسبق في الإسراء، وعدم ذكر الكسائي هنا في الأصل **لعله سبق قلم أو** أشتباه بقوله تعالى: أن يذكر الآتي قريبا "وأسقط" الهمزة الأولى من "شاء أن" قالون والبزي وأبو عمرو ورويس بخلفه، وقرأ ورش وأبو جعفر ورويس في وجهه الثاني بتسهيل الثانية بين بين، وللأزرق إبدالها ألفا مع إشباع المد، وقرأ قنبل كوجهي الأزرق، وله ثالث وهو إسقاط الأولى كالبزي، والباقون بتحقيقهما.

وأمال شاء ابن ذكوان وهشام بخلفه وحمزة وخلف، وقرأ "فسل" بالنقل ابن كثير والكسائي وكذا خلف كحمزة وقفا.

وقرأ هشام والكسائي ورويس "قيل لهم" بإشمام كسر القاف الضم، ومر بالبقرة واختلف في "لما تأمرنا" [الآية: ٦٠] فحمزة والكسائي بالياء من تحت وافقهما الأعمش، والباقون بالخطاب والإسناد عليهما إليه

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤١٢

-صلى الله عليه وسلم- وأما "وزادهم" هشام من طريق الداجوني وابن ذكوان من طريق الصوري، والنقاش عن الأخفش وحمزة.

واختلف في "سرجا" [الآية: ٦١] فحمزة والكسائي وخلف بضم السين والراء بلا ألف على الجمع الشمس والكواكب، وذكر القمر تشريفا وافقهم الأعمش، والباقون بكسر السين وفتح الراء وألف بعدها١ على التوحيد وهو الشمس فقط، وعن الأعمش "قمر" بضم القاف وإسكان الميم لغة فيه كالرشد والرشد، وعن الحسن بفتح القاف وسكون الميم، وقرأ "أن يذكر" بسكون الذال وضم الكاف مخففة حمزة وخلف وسبق بالإسراء.

واختلف في "ولم يقتروا" [الآية: ٦٧] فنافع وابن عامر وأبو جعفر بضم الياء وكسر التاء٢ من أقتر، وإنكار أبي حاتم مجيئه هنا من الرباعي لكونه بمعنى افتقرا. ومنه وعلى المقتر قدره مردود بحكاية الأصمعي، وغيره أقتر بمعنى ضيق، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بفتح الياء وكسر التاء كيحمل، وافقهم ابن محيصن والحسن واليزيدي، والباقون بفتح الياء وضم التاء كيقتل والإقتار التقليل ضد الإسراف، وهو مجاوزة الحد في النفقة وإن جل، والتضييع في المعصية وإن قل أدغم لام "يفعل ذلك" أبو الحارث.

واختلف في "يضاعف، ويخلد" [الآية: ٦٩] فابن عامر وأبو بكر برفع الفعلين فيضاعف على الحال والاستئناف كأنه جواب ما الآثام ويخلد بالعطف عليه، والباقون

---

١ أي: "سراجا". [أ] .

٢ أي: "يقتروا". [أ] .." (١)

"سورة الشعراء:

"مكية"١ إلا أربع آيات من الشعراء إلى آخرها، وآيها مائتان وعشرون وست بصري ومكي ومدني أخير وسبع كوفي وشامي ومدني أول خلالها أربع، طسم كوفي وترك فلسوف تعلمون أينما كنتم تعبدون تركها بصري الشياطين تركها مكي ومدني أخير، مشبه الفاصلة موضع وليدا وعكسه موضعان: معنا بني إسرائيل من عمرك سنين، القراءات أمال طاء "طسم" أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف وفتحها الباقون، وسكت أبو جعفر على ط وس وم وأظهر السين منها عند الميم حمزة، والباقون بالإدغام، وتقدم إبدال الهمزة الساكنة ألفا من "إن نشأ" للأصبهاني وأبي جعفر كوقف حمزة وهشام كإبدال الثانية ياء "من السماء آية" لنافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ورويس.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤١٨

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب "تنزل" [الآية: ٤] بسكون النون مع تخفيف الزاي، ويوقف لحمزة وهشام بخلفه على "انبؤني ما كانوا" على رسمه بواو وألف في الكوفي والبصري باثني عشر وجها ذكرت في نظيره بأول الأنعام "فتح" ياء "إني أخاف" معا نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر "وأثبت" الياء في "يكذبون" في الحالين يعقوب وكذا في "يقتلون".

واختلف في "ويضيق صدري ولا ينطلق" فيعقوب بنصب القاف منهما عطفا على يكذبون، والباقون بالرفع على الاستئناف "وسهل" أبو جعفر همز "إسرائل" مع المد والقصر، واختلف في مدها عن الأزرق، ويوقف عليها لحمزة بتحقيق الأولى من غير سكت على "بني" وبالسكت وبالنقل وبالإدغام، وأما التسهيل فضعيف، وفي الثانية مع المد والقصر فهي ثمانية أوجه: وأدغم ثاء "لبثت" أبو عمرو وهشام وابن ذكوان وحمزة والكسائي وأبو جعفر وذكر الخلف هنا لابن ذكوان في الأصل **سبق قلم،** أو اشتباه بأورثتموها، وعن المطوعي "لما خفتكم" بكسر الام وتخفيف الميم أي: لخوفي منكم وعن ابن محيصن "أن كنتم موقنين" بفتح الهمزة "وأظهر" ذال "اتخذت" ابن كثير وحفص ورويس بخلفه.

وأما "أرجه" فتقدم بالأعراف اختلافهم فيها من حيث الهمز وتركه، ومن حيث هاء الكناية، وعن الأعمش "بكل ساحر" بوزن فاعل، والجمهور بوزن فعال، وأماله أبو عمرو

---

١ انظر الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي: "١/ ٢٥". [أ] .." (١)

"بغير تنوين وحذف على على الإضافة وعنه "من القرون أنهم" بالكسر على الاستئناف "ومر" حكم "يستهزؤون" للأزرق وغيره في البقرة وغيرها.

وقرأ "لما" [الآية: ٣٢] بتشديد الميم ابن عامر وعاصم وحمزة وابن جماز على أنها بمعنى إلا وأن نافية وكل رفع بالابتداء خبره تاليه وجميع فعيل بمعنى مفعول، ولدينا ظرف له أو لمحضرون، وافقهم الحسن والأعمش، والباقون بتخفيفها١ على أن أن مخففة من الثقيلة، وما مزيدة للتأكيد واللام هي الفارقة أي: إن كل لجميع ووقع في الأصل التعبير بأبي جعفر بدل ابن جماز، **ولعله سبق قلم فإن** ابن وردان يخفف كالجماعة، وقرأ "الميتة" [الآية: ٣٣] بالتشديد نافع وأبو جعفر، وقرأ "العيون" بكسر العين ابن كثير وابن ذكوان أبو بكر وحمزة والكسائي ومرا بالبقرة، وقرأ "من ثمره" بضم المثلثة والميم حمزة والكسائي وخلف ومر موجها بالأنعام٢.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٢٠

واختلف في "وما عملته أيديهم" [الآية: ٣٥] فأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف "عملت" بغير هاء موافقة لمصاحفهم، وافقهم المطوعي، والباقون بالهاء موافقة لمصاحفهم إلا حفصا فخالف مصحفه وما موصولة أو موصوفة أو نافية فإن كانت موصولة، فالعائد محذوف في القراءة الأولى، وكذا إن كانت موصوفة أي: ومن الذي عملته أو شيء عملته فالهاء لما وإن كانت نافية فعلى الأولى لا ضمير، وعلى الثانية الضمير يعود على ثمره.

واختلف في "والقمر" [الآية: ٣٩] فنافع وابن كثير وأبو عمرو وروح بالرفع على الابتداء، وافقهم الحسن واليزيدي، والباقون بالنصب بإضمار فعل على الاشتغال، وقرأ "ذريتهم" [الآية: ٤١] بالجمع مع كسر التاء٣ نافع وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب، والباقون بالتوحيد مع فتح التاء "ومر" بالأعراف ومر إبدال همز "وإن نشأ" ألفا للأصبهاني وأبي جعفر، وعن الحسن "نغرقهم" [الآية: ٤٣] بفتح الغين وتشديد الراء٤ ومر آنفا إشمام "قيل" وأمال "متى" حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق والدوري عن أبي عمرو كما هو صريح الطيبة، لكن نقل في النشر التقليل عن أبي عمرو من الروايتين عن ابن شريح وغيره وأقره.

واختلف في "يخصمون" [الآية: ٤٩] فقالون بخلف عنه وأبو جعفر بفتح الياء وإسكان الخاء وتشديد الصاد ٥فيجمع بين ساكنين وتقدم مثله في باب الإدغام وعليه العراقيون قاطبة عن قالون، وقرأ قالون في وجهه الثاني وأبو عمرو في أحد وجهيه باختلاس فتحة الخاء تنبيها على أن أصله السكون مع تشديد الصاد، وهو الذي أجمع عليه المغاربة لأبي عمرو ولم يذكر الداني عنه غيره، وقرأ ورش وابن كثير وقالون في وجهه

---

١ أي: "لما". [أ] .

٢ انظر الصفحة: "٢٦٠". [أ] .

٣ أي: "ذرياتهم". [أ] .

٤ أي: "نغرقهم". [أ] .

٥ أي: يخصمون". [أ] .." (١)

"واختلف في "يحشر أعداء الله" [الآية: ١٩] فنافع ويعقوب بنون العظمة المفتوحة وضم الشين١ مبنيا للفاعل وأعداء بالنصب مفعول به أي: نحشر نحن، والباقون بياء الغيب مضمومة مع فتح الشين مبنيا

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٦٧

للمفعول وأعداء بالرفع على النيابة، وقرأ "ترجعون" بفتح التاء وكسر الجيم مبنيا للفاعل يعقوب، وأمال "أرديكم" حمزة والكسائي وخلف، وقلله الأزرق بخلفه، وكذا "مثوى" وقفا وضم يعقوب الهاء من "أيديهم" ومر حكم الهاء والميم من "عليهم القول" ضما وكسرا وأبدل الهمزة الثانية واوا مفتوحة من "جزاء أعداء" نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس، وقرأ "أرنا" بإسكان الراء ابن كثير وأبو عمرو بخلفه وهشام في غير رواية الداجوني وابن ذكوان وأبو بكر ويعقوب، والوجه الثاني لأبي عمرو من روايتيه الاختلاس، والباقون بالكسر ومنهم هشام في وجهه الثاني وقصر في الأصل هنا نقل الاختلاس على الدوري عن أبي عمرو وفيه نظر, ولعله سبق قلم، وقرأ "للذين" بتشديد النون ابن كثير، وتقدم حكم "عليهم الملائكة" ضما وكسرا للهاء والميم، ويوقف لحمزة على "ما تشتهي أنفسكم" ونحوه المتوسط بغيره المنفصل بعد الياء بالتحقيق، ثم بالسكت على الياء ثم بالنقل ثم بالإدغام، واتفقوا على عدم إمالة "دعا إلى الله" لكونه واويا مرسوما بالألف، وأمال "يلقاها" معا حمزة والكسائي وخلف، وقللهما الأزرق بخلفه، ويوقف لحمزة على "يسامون" بوجه واحد وهو النقل، وحكى بين بين وهو ضعيف، وأمال "ترى الأرض" وصلا السوسي بخلفه، وقرأ "وربأت" بهمزة قبل التاء أبو جعفر، ومر بأول الحج، وأمال "أحياها" الكسائي، وقللها الأزرق بخلفه، وقرأ "يلحدون" بفتح الياء والحاء حمزة، وقرأ "قيل" بالإشمام هشام والكسائي ورويس، وقرأ "ءأعجمي" [الآية: ٤٤] بهمزتين على الاستفهام مع تسهيل الثانية، والفصل قالون وأبو عمرو وأبو جعفر وابن ذكوان بخلف عنه في الفصل، و ا لأكثر على عدمه قال في النشر" وقرأت له بكل من الوجهين، وأشار إليه في الطيبة بقوله: أعجمي خلف "مليا"، وقرأ ورش والبزي وحفص بتسهيل الثانية مع القصر وبه قرأ قنبل ورويس في أحد وجهيهما، وللأزرق وجه آخر إبدالها ألفا مع المد على قاعدته، وقرأ قنبل ورويس نفي وجههما الثاني وهشام في أحد أوجهه الثلاثة بهمزة واحدة على الخبر والثاني لهشام بهمزتين مخففة فمسهلة مع المد، والثالث له كذلك لكن مع القصر وبه مع التحقيق، قرأ الباقون وهم أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف وروح، وتقدم تفصيل الطرق في الأصول، وأمال "آذانهم" الدوري عن الكسائي، وأمال "عمى"، "هدى" وقفا حمزة والكسائي وخلف، وقللهما الأزرق بخلفه.

واختلف في "من ثمرات" [الآية: ٤٧] فنافع وابن عامر وحفص وأبو جعفر بالألف على الجميع، وافقهم الحسن، والباقون بغير ألف على التوحيد٢ وضم الهاء من "يناديهم" يعقوب "وفتح" ياء الإضافة من "شركائي" ابن كثير وفتح ياء "ربي إن" أبو عمرو

---

١ أي: "نحشر". [أ] .

٢ أي: "ثمرة". [أ] .." (١)

"سور الزخرف

...

سورة الزخرف:

مكية١ وآيها ثمانون وثمان شامي وتسع في الباقي خلافها اثنان حم كوفي مهين حجازي وبصري. "مشبه الفاصلة" واحد عن السبيل، وعكسه اثنان مقرنين قرين. القراءات قد مر ذكر إمالة "حم" كالسكت على حرفيها ونقل "قرانا"، وقرأ "في أم" بكسر الهمزة حمزة والكسائي وصلا فإن ابتدا ضماها كالباقين في الحالين.

واختلف في "إن كنتم" [الآية: ٥] فنافع وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بكسر الهمزة على أنها شرطية، وإن كان إسرافهم محققا على سبيل المجاز كقول الأجير إن كنت عملت فوفني حقي مع علمه وتحققه لعلة وجوابه مقدر يفسره أفنضرب أي: إن أسرفت نترككم، وافقهم الحسن والأعمش، والباقون بالفتح على العلة مفعولا لأجله أي: لأن كنتم، وقرأ "نبيء" بالهمز نافع، وقرأ "يستهزون" بحذف الهمزة وضم الزاي أبو جعفر ومر أول البقرة حكم وقف حمزة عليه.

وأمال "ومضى" حمزة والكسائي وخلف، وقلله الأزرق بخلفه، وقرأ مهدا بفتح الميم وسكون الهاء مع القصر عاصم وحمزة والكسائي وخلف كما مر ب"طه"٢، وقرأ "ميتا" بتشديد الياء أبو جعفر ومر بالبقرة، وقرأ "تخرجون" [الآية: ١١] بالبناء للفاعل ابن ذكوان وحمزة والكسائي وخلف وسبق بالأعراف٣، وما في الأصل هنا لعله سبق قلم، وقرأ "جزء" بضم الزاي أبو بكر، وقرأ أبو جعفر بحذف الهمزة وتشديد الزاي، ومر توجيهها بالبقرة ويوقف عليها لحمزة بالنقل فقط، وأما الإبدال واوا قياسا على هزوا فشاذ وبين بين ضعيف.

واختلف في "ينشأ" [الآية: ١٨] فحفص وحمزة والكسائي وخلف بضم الياء وفتح النون وتشديد الشين مضارع نشأ معدى بالتضعيف مبنيا للمفعول أي: يربي، وافقهم الأعمش، وعن الحسن "يناشؤا" بضم الياء والألف بعد النون تخفيف الشين مبنيا للمفعول، والباقون بفتح الياء وسكون النون وتخفيف الشين٤ من نشأ لازم مبني للفاعل.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٨٩

واختلف في "عند الرحمن" [الآية: ١٩] فأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي

---

١ انظر الإتقان للسيوطي: "١/ ٢٥". [أ] .

٢ انظر ص: "٣٨١". [أ] .

٣ انظر الصفحة: "٢٨٠". [أ] .

٤ أي: "ينشأ ... ". [أ] .." (١)

"يحيى من سائر طرقه، وقرأ "ويحسبون" معا بفتح السني ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر.

واختلف في "جاءنا" [الآية: ٣٨] فنافع وابن كثير وابن عامر وأبو بكر وأبو جعفر بألف بعد الهمزة١ على التثنية وهما العاشي وقرينه، وافقهم ابن محيصن، والباقون بغير ألف والضمير يعود على لفظ من وهو العاشي، وقرأ "أفأنت" بتسهيل الهمزة الثانية للأصبهاني، وقرأ "نذهبن بك" و"نرينك" بتخفيف النون فيهما رويس، واتفقوا على الوقف له بالألف بعد الباء في نذهبن على الأصل في نون التوكيد الخفيفة كما مر آخر آل عمران، وقرأ "وسل" بالنقل ابن كثير والكسائي وخلف عن نفسه وأسكن سين "رسلنا" أبو عمرو وضم هاء نريهم يعقوب، وقرأ "يا أيه" بضم الهاء وصلا ابن عامر ووقف عليها بالهاء بلا ألف نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وخلف، وفتح ياء الإضافة من "تحتي أفلا" نافع والبزي وأبو عمرو وأبو جعفر واختلف في "أسورة" فحفص ويعقوب بسكون السين بلا ألف جمع سوار كأخمرة وخمار، وافقهما الحسن وهو جمع قلة، وعن المطوعي بفتح السين وألف ورفع الراء٢ من غير تاء، والباقون كذلك لكن بفتح الراء وبتاء التأنيث٣ على جعل جمع الجمع كأسقية وأساقي أو جمع أساور بمعنى سوار والأصل أساوير عوض عن الياء تاء التأنيث كزنادقة، واختلف في "سلفا" فحمزة والكسائي بضم السين واللام جمع سليف كرغيف ورغف أو جمع سلف كأسد وأسد، وافقهم الأعمش، والباقون بفتحهما جمعا لسالف كخادم وخدم، وهو في الحقيقة اسم جمع لا جمع، إذ ليس في أبنية التكسير صيغة فعل أو على أنه مصدر يطلق على الجماعة من سلف الرجل يسلف سلفا تقدم، وسلف الرجل آباؤه المتقدمون جمعه أسلاف وسلاف، واختلف في "يصدون" فنافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف عن نفسه بضم الصاد من صد يصد كمد يمد أعرض، وافقهم الحسن والأعمش، والباقون بكسرها كحد يحد ووقع في النويري جعل الكسر لنافع ومن معه والضم للباقين ولعله **سبق قلم**، وقرأ "أآلهتنا" بتسهيل الثانية بين بين نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٩٤

وأبو جعفر ورويس، ولم يبدلها أحد من الأزرق بل الكل على تسهيلها عنه لما يلزم من التباس الاستفهام بالخبر باجتماع الألفين وحذف إحداهما، والباقون وهم عاصم وحمزة والكسائي وروح وخلف بتخفيفهما، واتفقوا على عدم الفصل بينهما بألف قال في النشر: لئلا يصير اللفظ في تقدير أربع ألفات: همزة الاستفهام وألف الفصل وهمزة القطع والمبدلة من الهمزة الساكنة، وهو إفراط ومر إيضاح ذلك في الهمزتين من كلمة وتسهيل همز "اسرائل" مع مده وقصره لأبي جعفر، وعن الأعمش "وإنه لعلم" بفتح العين واللام الثانية أي: شرط وعلامة وأثبت الياء "في اتبعون

---

١ أي: "جاءانا" [أ] .

٢ أي: "أساور". [أ]

٣ أي: أساورة". [أ] .." (١)

"هذا" وصلا أبو عمرو وأبو جعفر وفي الحالين يعقوب، وأدغم دال "قد جئتكم" أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف، وأثبت الياء في "أطيعون" في الحالين يعقوب وسكن "ياء يا عبادي لا خوف" وصلا ووقفا نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ورويس من غير طريق أبي الطيب، وفتحها أبو بكر ورويس من طريق أبي الطيب وسكناها وقفا، والباقون بحذفها في الحالين، وقرأ "لا خوف" بالفتح بلا تنوين يعقوب على لا التبرئة، والباقون بالرفع والتنوين على الابتداء.

واختلف في "ما تشتهي الأنفس" [الآية: ٧١] فنافع وابن عامر وحفص ويعقوب بهاء بعد الياء١ يعود على ما الموصولة، والباقون بحذفها؛ لأنه مفعول وعائده جائز الحذف كقوله تعالى: أهذا الذي بعث الله رسولا، وأدغم ثاء "أورثتموها" أبو عمرو وهشام وابن ذكوان من طريق الصوري وحمزة والكسائي وأدخل في الأصل خلفا في اختياره في المدغمين هنا وفيما مر وفيه نظر، **ولعله سبق قلم إذ** لا خلاف عنه في الإظهار هنا كالأعراف "تكلمة" لا تنافي بين باء قوله تعالى: بما كنتم تعملون، وباء قوله -صلى الله عليه وسلم: $"لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله" لأن باء الآية سببية وباء الحديث باء المعاوضة، وأما "لقد جئناكم" فنظير قد جئتكم، ومر فتح سين "يحسبون" وتسكين "رسلنا" آنفا كإمالة "بلى" وكذا ضم هاء "لديهم" لحمزة ويعقوب.

واختلف في "ولد" [الآية: ٨١] فحمزة والكسائي بضم الواو وسكون اللام، والباقون بفتحها وسبق أواخر

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٩٦

مريم موجها.
وقرأ بمد "فأنا أول" نافع وأبو جعفر كما في البقرة، واختلف في "يلاقوا" [الآية: ٨٣] هنا و [الطور الآية: ٤٥] و [المعارج الآية: ٤٢] فأبو جعفر بفتح الياء والقاف وسكون اللام بينهما بلا ألف٢ في الثلاثة مضارع لقي، وافقه ابن محيصن، والباقون بضم الياء وفتح اللام ثم ألف وضم القاف فيهن من الملاقاة، وافقهم ابن محيصن في الطور من المفردة، وقرأ "في السماء إله" بتسهيل الأولى قالون والبزي، وبتسهيل الثانية ورش وأبو جعفر ورويس بخلفه، وللأزرق وجه آخر إبدالها ياء ساكنة بلا مد والوجهان لقنبل، وله ثالث وهو إسقاط الأولى وبه قرأ أبو عمرو ورويس في وجهه الثاني والباقي بتحقيقهما.
واختلف في "وإليه ترجعون" فنافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وأبو جعفر وروح بالخطاب، وافقهم اليزيدي والحسن، والباقون بالغيب ويعقوب على أصله في فتح حرف المضارعة وكسر الجيم على البناء للفاعل٣.

---

١ أي: "تشتهيه". [أ] .
٢ أي: "يلقوا". [أ] .
٣ أي: "يرجعون". [أ] .." (١)

"سورة الانشقاق:
مكية وآيها عشرون وثلاث بصري ودمشقي وأربع حمصي وخمس حجازي وكوفي "خلافها" كادح كدحا حمصي فملاقيه غيره بيمينه حجازي وكوفي ومثلها وراء ظهره.
القراءات: واختلف في "ويصلى سعيرا" [الآية: ١٢] فنافع وابن كثير وابن عامر والكسائي بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام١ مضارع صلى مبنيا للمفعول معدى بالتضعيف إلى مفعولين الأول الضمير النائب والثاني سعيرا، وافقهم ابن محيصن والحسن، والباقون بفتح الياء وسكون الصاد وتخفيف اللام من صلى مخففا مبنيا للفاعل معدى لواحد وهو سعيرا، وأمالها حمزة والكسائي وخلف، وقللها الأزرق بخلفه، وإذا قلل رقق اللام حتما لما مر أن التغليظ والإمالة ضدان، وأمال بلى أبو بكر بخلفه وحمزة والكسائي وخلف بالفتح والصغرى الأزرق وأبو عمرو بكماله على ما مر وقصره في الطيبة على الدوري.
واختلف في "لتركبن" [الآية: ١٩] فابن كثير وحمزة والكسائي وخلف بفتح الباء٢ على خطاب الواحد روى فيه خطاب الإنسان المتقدم الذكر أي: لتركبن هولا بعد هول، وافقهم ابن محيصن والأعمش، والباقون

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٤٩٧

بضمها على خطاب الجمع روعي فيها معنى الإنسان إذ المراد به الجنس وضمة الباء تدل على واو الجمع، وأبدل أبو جعفر همزة "قرى" ياء مفتوحة وإدخال الأصبهاني معه في ذلك الواقع في الأصل هنا سهو أو سبق قلم ونقل "القرآن" ابن كثير.

---

١ أي: "ويصلي". [أ] .

٢ أي: "لتركبن". [أ] .." (١)

"[كانت قواريرا، النفاثات، النازعات]

(و ﴿كانت قواريرا﴾ (١)) بـ (الألف) من مفردة الداني.

*روى رويس ﴿(النفاثات)﴾ (٢) مثل عاصم/١٨ ب/من مفردة الفحام، وغاية ابن مهران، والتلخيص، والمستنير، والكفاية.

ومثل ﴿(النازعات)﴾ (٣) من المصباح (٤)، وقال الداني: «روى رويس من طريق اليقطيني والجوهري (النافثات) (٥) جمع نافثة، وقرأت له مثل الجماعة».

****

---

(١) الإنسان/١٥.

(٢) الفلق/٤.

(٣) النازعات/١.

(٤) من (ومثل) حتى (المصباح) سقط من (أ)، وفي (ج) المصبال وهو سبق قلم.

(٥) الفلق/٤.." (٢)

"للحس وانتقلت إلى عالم الروح لكانت دائرة محيطة ولكن أخفى هذه النون الروحانية التي بها كمال الوجود وجعلت نقطة النون المحسوسة دالة عليها فالألف كاملة من جميع وجوهها والنون ناقصة فالشمس كاملة والقمر ناقص لأنه محو فصفة ضوئه معارة وهي الأمانة التي حملها وعلى قدر محوه وسراره إثباته وظهوره ثلاثة لثلاثة فثلاثة غروب القمر القلبي الإلهي في الحضرة الأحدية وثلاثة طلوع القمر القلبي الإلهي

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/٥٧٧

(٢) اتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة = تحرير النشر مصطفى الإزميري ص/٢٤٩

في الحضرة الربانية وما بينهما في الخروج والرجوع قدما بقدم لا يختل أبدا ثم جعل سبحانه وتعالى هذه الحروف على مراتب منها موصول ومنها مقطوع ومنها مفرد ومثنى ومجموع ثم نبه أن في كل وصل قطعا وليس في كل قطع وصل فكل وصل يدل على فصل وليس كل فصل يدل على وصل والوصل والفصل في الجمع وغير الجمع والفصل وحده في عين الفرق فما أفرده من هذا فإشارة إلى فناء رسم العبد أولا أو ما أثبته فإشارة إلى وجود رسم العبودية حالا وما جمعه فإشارة إلى الأبد بالموارد التي لا تتناهى والإفراد للبحر الأزلي والجمع للبحر الأبدي والمثنى للبرزخ المحمدي الإنساني والألف فيما نحن فيه إشارة إلى التوحيد والميم إشارة إلى الملك الذي لا يبيد واللام بينهما واسطة ليكون بينهما رابطة، فانظر إلى السطر الذي يقع عليه الخط من اللام فتجد الألف إليه ينتهي أصلها وتجد الميم منه يبتدىء نشؤها ثم تنزل من أحسن تقويم وهو موضع السطر إلى أسفل سافلين منتهى تعريف الميم ونزول الألف إلى السطر مثل قوله «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» وهو أول عالم التركيب لأنه سماء آدم عليه السلام ويليه فلك النار فلذلك نزل إلى أول السطر فإنه سبحانه وتعالى نزل من مقام الأحدية إلى مقام إيجاد الخليفة نزول تقدس وتنزيه لا نزول تمثيل وتشبيه وكانت اللام واسطة وهي نائبة مناب المكون والكون فهي القدرة التي عنها وجد العالم فأشبهت الألف في النزول إلى أول السطر ولما كانت ممتزجة من المكون والكون فإنه سبحانه وتعالى لا يتصف بالقدرة على نفسه وإنما هو قادر على خلقه فكان وجه القدرة مصروفا إلى الخلق فلا بد من تعلقها بهم ولما كانت حقيقتها لا تتم بالوصول إلى السطر فتكون هي والألف على مرتبة واحدة طلبت بحقيقتها النزول تحت السطر أو عليه كما نزل الميم فنزلت إلى إيجاده ولم تتمكن أن تنزل على صورته فكان لا يوجد عنها إلا الميم فنزلت نصف دائرة حتى بلغت إلى السطر من غير الجهة التي نزلت منها فصارت نصف فلك محسوس تطلب نصف فلك معقول فكان منهما فلك دائر فكان العالم كله في ستة أيام أجناسا من أول يوم الأحد إلى آخر يوم الجمعة وبقي يوم السبت للانتقال من مقام إلى مقام ومن حال إلى حال فصار الم فلكا محيطا من ورائه علم الذات والصفات والأفعال والمفعولات فمن قرأها بهذه الحقيقة حضر بالكل للكل مع الكل إلى آخر ما قال، وذكر في كتاب الإسراء إلى المقام الأسرى ما يشير إلى دقائق أفكار وخفايا أسرار مبنية على أعداد الحروف وهي ثلاثة آلاف وخمسمائة واثنين وثلاثين (١) وأول التفصيل من نوح إلى إشراق يوح ثم إلى آخر التركيب الذي نزل فيه الكلمة والروح فبعد عدده تضربه وتجمعه وتحط منه طرحا وتضعه

يبدو لك تمام الشريعة حتى إلى انخرام الطبيعة، ومما يستأنس به لذلك ما

رواه العز ابن عبد السلام أن عليا رضي الله تعالى عنه استخرج وقعة معاوية من «حمعسق»
واستخرج أبو الحكم عبد السلام بن برجان في تفسيره فتح بيت المقدس سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة من قوله تعالى: الم غلبت الروم [الروم: ١] وذكر الشيخ قدس سره كيفية استخراج ذلك بغير الطريق الذي ذكره وهو أن تأخذ عدد «الم» بالجزم الصغير فيكون ثمانية وتجمعها إلى ثمانية البضع في الآية فتكون ستة عشر فتزيل الواحد الذي للألف للأس فتبقى خمسة عشر فتمسكها عندك ثم ترجع إلى العمل في ذلك بالجمل الكبير. وهو الجزم فتضرب ثمانية البضع في

---

(١) قوله واثنين وثلاثين كذا بخط المؤلف **ولعله سبق قلم منه** إذ مقامه الرفع فيقال واثنان وثلاثون اهـ مصححه. [.....]." (١)

"مهما تشأ منه فزارة تعطه ... ومهما تشأ منه فزارة يمنعا
وفي الكتاب وهو قليل في الشعر شبهوه بالنهي حيث كان مجزوما غير واجب. وأرادت النملة على ما في الكشاف لا يحطمنكم جنود سليمان فجاءت بما هو أبلغ. ونحوه قوله:
عجبت من نفسي ومن إشفاقها حيث أراد عجبت من إشفاق نفسي فجاء بما هو أبلغ للإجماع والتفصيل.
وتعقب ذلك في البحر بأن فيه القول بزيادة الأسماء وهي لا تجوز بل الظاهر إسناد الحطم إليه عليه السلام وإلى جنوده والكلام على حذف مضاف أي خيل سليمان وجنوده أو نحو ذلك مما يصح تقديره وللبحث فيه مجال وجملة وهم لا يشعرون حال من مجموع المتعاطفين والضمير لهما.
وجوز أن تكون حالا من الجنود والضمير لهم، وأيا ما كان ففي تقييد الحطم بعدم الشعور بمكانهم المشعر بأنه لو شعروا بذلك لم يحطموا ما يشعر بغاية أدب النملة مع سليمان عليه السلام وجنوده، وليت من طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم تأسى بها فكف عن ذلك وأحسن الأدب، وروي أن سليمان عليه السلام لما سمع قول النملة: يا أيها النمل إلخ قال ائتوني بها فأتوا بها فقال لم حذرت النمل ظلمي؟ أما علمت أني نبي عدل فلم قلت: لا يحطمنكم سليمان وجنوده فقالت: أما سمعت قولي: وهم لا يشعرون ومع ذلك إني لم أرد حطم النفوس وإنما أردت حطم القلوب خشيت أن يروا ما أنعم الله تعالى به عليك من الجاه والملك العظيم فيقعوا في كفران النعم فلا أقل من أن يشتغلوا بالنظر إليك عن التسبيح فقال لها سليمان عظيني فقالت أعلمت لم سمي أبوك داود؟ قال:

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٠٥/١

لا قالت: لأنه داوى جراحة قلبه وهل تدري لم سميت سليمان؟ قال: لا قالت: لأنك سليم القلب والصدر. ثم قالت:

أتدري لم سخر الله تعالى لك الريح؟ قال: لا قالت: أخبرك الله تعالى بذلك أن الدنيا كلها ريح فمن اعتمد عليها فكأنما اعتمد على الريح

. وهذا ظاهر الوضع كما لا يخفى وفيء ما يشبه كلام الصوفية والله تعالى أعلم بصحة ما روى من أنها أهدت إليه نبقة وأنه عليه السلام دعا للنمل بالبركة.

وجوز أن تكون جملة هم لا يشعرون في موضع الحال من النملة والضمير للجنود كالضمائر السابقة في قوله تعالى: فهم يوزعون وقوله سبحانه: حتى إذا أتوا وهي من كلامه تعالى أي قالت ذلك في حال كون الجنود لا يشعرون به وليس بشيء وقد يقرب منه ما قيل إنه يجوز أن تكون الجملة معطوفة على مقدر وهي من كلامه عز وجل كأنه قيل: فهم سليمان ما قالت والجنود لا يشعرون بذلك. وقرأ الحسن وطلحة ومعتمر بن سليمان وأبو سليمان التيمي نملة بضم الميم كسمرة وكذلك النمل كالرجل والرجل لغتان، وعن أبي سليمان التيمي نملة ونمل بضم النون والميم. وقرأ شهر بن حوشب «مسكنكم» على الإفراد. وعن أبي «أدخلن مساكنكن لا يحطمنكن» مخففة النون التي قبل الكاف.

وقرأ الحسن وأبو رجاء وقتادة وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي. ونوح القاضي بضم الياء وفتح الحاء وشد الطاء والنون مضارع حطم مشددا. وعن الحسن بفتح الياء (١) وإسكان الحاء وشد الطاء وعنه كذلك مع كسر الحاء وأصله يحتطمنكم من الاحتطام. وقرأ ابن أبي إسحاق وطلحة ويعقوب وأبو عمرو في رواية عبيد كقراءة الجمهور إلا

---

(١) قوله وإسكان الحاء كذا بخطه **ولعله سبق قلم ففي** الكشاف وقرىء لا يحطمنكم بفتح الحاء وكسرها وأصله يحتطمنكم اهـ.." (١)

"وبما أنفقوا من أموالهم عطف على ما قبله فالباء متعلقة بما تعلقت به الباء الأولى، وما مصدرية أو موصولة وعائدها محذوف، ومن تبعيضية أو ابتدائية متعلقة- بأنفقوا- أو بمحذوف وقع حالا من العائد المحذوف وأريد بالمنفق- كما قال مجاهد- المهر، ويجوز أن يراد بما أنفقوه ما يعمه، والنفقة عليهن، والآية- كما

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٧٤/١٠

روي عن مقاتل- نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعوا هذا جبرائيل عليه السلام أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها صلى الله عليه وسلم ثم قال:

أردنا أمرا وأراد الله تعالى أمرا والذي أراده الله تعالى خير» .

وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن سلمة وذكر القصة، وقال بعضهم: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذكر قريبا منه، واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى،

وفي الخبر «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها»

واستدل بها أيضا من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، وعندنا لا فسخ لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة [البقرة: ٢٨] واستدل بها أيضا من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه سبحانه جعل الرجل قواما بصيغة المبالغة وهو الناظر على الشيء الحافظ له فالصالحات أي منهن قانتات شروع في تفصيل أحوالهن وكيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن، والمراد فالصالحات منهن مطيعات لله تعالى ولأزواجهن حافظات للغيب أي يحفظن أنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن، قال الثوري، وقتادة: أو يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، فاللام بمعنى في، والغيب بمعنى الغيبة، وأل عوض عن المضاف إليه على رأي، ويجوز أن يكون المراد حافظات لواجب الغيب أي لما يجب عليهن حفظه حال الغيبة، فاللام على ظاهرها، وقيل: المراد حافظات لأسرار أزواجهن أي ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة، ومنه المنافسة والمنافرة واللطمة المذكورة في الخبر، وحينئذ لا حاجة إلى ما قيل في اللام، ولا إلى تفسير الغيب بالغيبة إلا أن ما

أخرجه ابن جرير والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال قوامون إلى الغيب»

يبعد هذا القول ومن الناس من زعم أنه أنسب بسبب النزول بما حفظ الله أي بما حفظهن الله تعالى في

مهورهن، وإلزام أزواجهن النفقة عليهن قاله الزجاج، وقيل: بحفظ الله تعالى لهن وعصمته إياهن ولولا أن الله تعالى حفظهن وعصمهن لما حفظن- فما- إما موصولة أو مصدرية وقرأ أبو جعفر بما حفظ الله بالنصب، ولا بد من تقدير مضاف على هذه القراءة- كدين الله، وحقه- لأن ذاته تعالى لا يحفظها أحد، وما موصولة أو موصوفة، ومنع غير واحد المصدرية لخلو حفظ حينئذ عن الفاعل لأنه كان يجب أن يقال بما حفظن الله، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون فاعله ضميرا مفردا عائدا على جمع الإناث لأنه في معنى الجنس كأنه قيل: فمن (١) حفظ الله، وجعله ابن جني كقوله:

فإن الحوادث أودى بها

---

(١) قوله: «فمن» إلخ كذا بخطه ولعله سبق قلم، والأصل «بمن» تأمل. [.....]." (١)

"انتسابه ليس إلا من جهة أمه وأورد عليه أنه ليس له أب يصرف إضافته إلى الأم إلى نفسه فلا يظهر قياس غيره عليه في كونه ذرية لجده من الأم.

وتعقب بأن مقتضى كونه بلا أب أن يذكر في حيز الذرية وفيه منع ظاهر والمسألة خلافية، والذاهبون إلى دخول ابن البنت في الذرية يستدلون بهذه الآية وبها احتج موسى الكاظم رضي الله تعالى عنه على ما رواه البعض عن الرشيد. وفي التفسير الكبير أن أبا جعفر رضي الله تعالى عنه استدل بها عند الحجاج بن يوسف وبآية المباهلة حيث دعا صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما بعد ما نزل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم [آل عمران: ٦١] .

وادعى بعضهم أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف إفتاء أصحابنا في هذه المسألة، والذي أميل إليه القول بالدخول وإلياس قال ابن إسحاق في المبتدأ: هو ابن يس بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران عليهم السلام. وحكى القتبي أنه من سبط يوشع، وقيل: من ولد إسماعيل عليه السلام. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه إدريس وهو- على ما قال ابن إسحاق- ابن يرد بن مهلاييل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم وهو جد نوح كما أشرنا إليه وروي ذلك عن وهب بن منبه، وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان بين نوح وإدريس ألف سنة وعلى القول بأنه قبل نوح يكون البيان مختصا بمن في الآية الأولى، ونص الشهاب أن قوله تعالى: وزكريا وما بعده حينئذ معطوفا على مجموع الكلام السابق كل أي كل واحد من أولئك المذكورين من الصالحين أي الكاملين في

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣/٢٤

الصلاح الذي هو عبارة عن الإتيان بما ينبغي والتحرز عما لا ينبغي وهو مقول بالتشكيك فيوصف بما هو من أعلى مراتب الأنبياء عليهم السلام والجملة اعتراض جيء بها للثناء عليهم بمضمونها وإسماعيل هو- كما قال النووي- أكبر ولد إبراهيم عليه السلام ويقال- كما نقل عن الجواليقي- بالنون آخره قيل ومعناه: مطيع الله واليسع قال ابن جرير: هو ابن أخطوب بن العجوز. وقرأ حمزة. والكسائي «والليسع» بوزن ضيغم وهو أعجمي دخلت عليه اللام على خلاف القياس وقارنت النقل فجعلت علامة التعريب كما قاله التبريزي ونص على أن استعماله بدونها خطأ يغفل عنه الناس فليس كاليزيد في قوله:

رأيت الوليد بن اليزيد مباركا ... شديدا بأعباء الخلافة كاهله

ومن جميع الوجوه، وهو على القراءة الأولى أعجمي أيضا، وقيل: إنه معرب يوشع وقيل: عربي منقول من يسع مضارع وسع ويونس وهو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية مقصور كحتى ويقال متتى بالفك وهو اسم أبيه كما قاله ابن حجر وغيره من الحفاظ، وقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه وهو مردود ولم نقف كغيرنا على اتصال نسبه عليه السلام، وقد مر ما في جامع الأصول. وقيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس وهو مثلث النون ويهمز.

وقرأ أبو طلحة «يونس» بكسر النون قيل: أراد أن يجعله عربيا من أنس وهو شاذ ولوطا قال ابن إسحاق: هو ابن هاران بن آزر، وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ابن أخي إبراهيم ولم يصرح باسم أبيه وكلا أي كل واحد من هؤلاء المذكورين لا بعضهم دون بعض فضلنا بالنبوة على العالمين أي عالمي عصرهم، والجملة اعتراض كأختيها، وفيها دليل على أن الأنبياء أفضل من الملائكة ومن آبائهم وذرياتهم (١) وإخوانهم يحتمل- كما قيل- أن يتعلق بما تعلق به من ذريته ومن ابتدائية والمفعول محذوف أي

---

(١) في اصل المصنف بدل وذرياتهم وأبنائهم وهو سبق قلم وجرينا على ما في المصحف العثماني تنبه.." (١)

"والنبوة، والمعاد. وبهذا ترتبط الآية بما قبلها- كما قال الإمام- وأولى منه ما قيل: إنه سبحانه (١) شأن القرآن العظيم وأنه نعمة جليلة منه تعالى على كافة الأمم حسبما نطق به قوله عز وجل: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [الأنبياء:

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٠٣/٤

١٠٧] عقب ذلك ببيان غمطهم إياها وكفرهم بها على وجه سرى ذلك إلى الكفر بجميع الكتب الإلهية وأصل القدر معرفة المقدار بالسبر ثم استعمل في معرفة الشيء على أتم الوجوه حتى صار حقيقة فيه، وقال الواحدي: يقال قدر الشيء إذا سبره وأراد أن يعلم مقداره يقدره بالضم قدرا،

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن غم عليكم فاقدروا له»

أي فاطلبوا أن تعرفوه، ثم قيل: لمن عرف شيئا هو يقدر قدره وإذا لم يعرفه بصفاته إنه لا يقدر قدره.

واختلف التفسير هنا. فعن الأخفش أن المعنى ما عرفوا الله تعالى حق قدره أي حق معرفته. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما عظموا الله تعالى حق تعظيمه. وقال أبو العالية: ما وصفوه حق صفته والكل محتمل.

واختار بعض المحققين ما عليه الأخفش لأنه الأوفق بالمقام أي ما عرفوه سبحانه معرفته الحق في اللطف بعباده والرحمة عليهم ولم يراعوا حقوقه تعالى في ذلك بل أخلوا بها إخلالا عظيما إذ قالوا منكرين لبعثه الرسل عليهم الصلاة والسلام وإنزال الكتب كافرين بنعمه الجليلة فيهما أو ما عرفوه جل شأنه حق معرفته في السخط على الكفار وشدة بطشه بهم حين اجترءوا على إنكار ذلك بقولهم: ما أنزل الله على بشر من شيء أي شيئا من الأشياء فمن للتأكيد ونصب حق على المصدرية وهو- كما قال أبو البقاء- في الأصل صفة للمصدر أي قدره الحق فلما أضيف إلى موصوفه انتصب على ما كان ينتصب عليه. وإذ ظرف (٢) للزمان الزمان وهل فيها معنى العلة هنا أم لا؟ احتمالان، وأبو البقاء يعلقها بقدروا وليس بالمتعين. وقرىء «قدره» بفتح الدال.

واختلف في قائلي ذلك القول الشنيع، فأخرج أبو الشيخ عن مجاهد أنهم مشركو قريش. والجمهور على أنهم اليهود ومرادهم من ذلك الطعن في رسالته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فقيل لهم على سبيل الإلزام: قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى فإن المراد أنه تعالى قد أنزل التوراة على موسى عليه السلام ولا سبيل لكم إلى إنكار ذلك فلم لا تجوزون إنزال القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا ينحل استشكال ما عليه الجمهور بأن اليهود يقولون إن التوراة كتاب الله تعالى أنزله على موسى عليه السلام فكيف يقولون: «ما أنزل الله على بشر من شيء» وحاصل ذلك أنهم أبرزوا إنزال القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في صورة الممتنعات حتى بالغوا في إنكاره فألزموا بتجويزه، وقيل:

إن صدور هذا القول كان عن غضب وذهول عن حقيقته،

فقد أخرج ابن جرير والطبراني عن سعيد بن جبير أن مالك ابن الصيف من أحبار اليهود (٣) قال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم: أنشدك الله تعالى الذي أنزل التوراة على موسى هل تجد فيها أن الله تعالى يبغض الحبر السمين فأنت الحبر السمين قد سمنت من مالك الذي يطعمك اليهود فضحك القوم فغضب فالتفت إلى عمر رضي الله تعالى عنه فقال: ما أنزل الله على بشر من شيء فقال له قومه: ما هذا الذي بلغنا عنك؟ قال:

إنه أغضبني فنزعوه وجعلوا مكانه كعب بن الأشرف فأنزل الله تعالى هذه الآية،

واعترض بأن هذا لا يلائم الإلزام بإنزال التوراة على موسى عليه السلام فقد اعترف القائل بأنه إنما صدر ذلك عنه من الغضب فليفهم. ولا يرد أن هذه السورة مكية والمناظرات التي وقعت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اليهود كلها مدنية فلا يتأتى القول بأن الآية نزلت في اليهود

---

(١) قوله «سبحانه شأن القرآن كذا بخطه وتأمله.

(٢) قوله للزمان الزمان كذا بخطه ولعله للزمان الماضي. وجل من لا يسبق قلمه.

(٣) قوله قال لرسول إلخ كذا بخطه ولعل الاولى قال له رسول الله إلخ.." [(١)]

"حبة والذرة واحدة منها، وقيل: الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة في الأرض ولا في السماء أي في جهتي السفل والعلو أو في دائرة الوجود والإمكان لأن العامة لا تعرف سواهما ممكنا ليس فيهما ولا متعلقا بهما، والكلام شامل لهما أنفسهما أيضا كما لا يخفى، وتقديم الأرض على السماء مع أنها قدمت عليها في كثير من المواضع ووقعت أيضا في سبأ في نظير هذه الآية مقدمة لأن الكلام في حال أهلها والمقصود إقامة البرهان على إحاطة علمه سبحانه بتفاصيلها، وذكر السماء لئلا يتوهم اختصاص إحاطة علمه جل وعلا بشيء دون شيء، وحاصل الاستدلال أنه سبحانه لا يغيب عنه شيء ومن يكون هذا شأنه كيف لا يعلم حال أهل الأرض وما هم عليه مع نبيه صلى الله عليه وسلم، وقوله سبحانه: ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين جملة مستقلة ليست معطوفة على ما قبلها، ولا نافية للجنس وأصغر اسمها منصوب لشبهه بالمضاف وكذا أكبر لتقدير عمله، وقول السمين: إنهما مبنيان على الفتح ضعيف وهو مذهب البغداديين، وزعم أنه سبق قلم متأخر عن حيز القبول، وفي كتاب متعلق بمحذوف وقع خبرا.

وقرأ حمزة ويعقوب وخلف وسهل بالرفع على الابتداء والخبر، ولا يجوز إلغاؤها إذا تكررت، وأما قولهم:

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤/٢٠٧

إن الشبيه بالمضاف يجب نصبه فالمراد منه المنع من البناء لا المنع من الرفع والإلغاء كما توهمه بعضهم، وجوز أن يكون ذلك على جعل لا عاملة عمل ليس، وقيل: إن أصغر على القراءة الأولى عطف على مثقال أو ذرة باعتبار اللفظ، وجيء بالفتح بدلا عن الكسر لأنه لا ينصرف للوصف ووزن الفعل، وعلى القراءة الأخرى معطوف على مثقال باعتبار محله لأنه فاعل، ومن كما عرفت مزيد. واستشكل بأنه يصير التقدير ولا يعزب عنه أصغر من ذلك ولا أكبر منه إلا في كتاب فيعزب عنه ومعناه غير صحيح. وأجيب بأن هذا على تقدير اتصال الاستثناء وأما على تقدير انقطاعه فيصير التقدير لكن لا أصغر ولا أكبر إلا هو في كتاب مبين، وهو مؤكد لقوله سبحانه: لا يعزب عنه [سبأ: ٣] إلخ، وأجاب بعضهم على تقدير الاتصال بأنه على حد لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى [الدخان: ٥٦] وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف [النساء: ٢٣] في رأي، فالمعنى لا يبعد عن علمه شيء إلا ما في اللوح الذي هو محل صور معلوماته تعالى شأنه بناء على تفسير الكتاب المبين به أو إلا ما في علمه بناء على ما قيل: إن الكتاب العلم، فإن عد ذلك من العزوب فهو عازب عن علمه وظاهر أنه ليس من العزوب قطعا فلا يعزب عن علمه شيء قطعا. ونقل عن بعض المحققين في دفع الإشكال أن العزوب عبارة عن مطلق البعد، والمخلوقات قسمان قسم أوجده الله تعالى من غير واسطة كالأرض والسماء والملائكة عليهم السلام وقسم أوجده بواسطة القسم الأول مثل الحوادث في العالم وقد تتباعد سلسلة العلية والمعلولية عن مرتبة وجود واجب الوجود سبحانه، فالمعنى لا يبعد عن مرتبة وجوده تعالى ذرة في الأرض ولا في السماء إلا وهو في كتاب مبين أثبت فيه سبحانه تلك المعلومات، فهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال، وإثبات العزوب بمعنى البعد عنه تعالى في سلسلة الإيجاد لا محذور فيه وهو وجه دقيق إلا أنه أشبه بتدقيقات الحكماء وإن خالف ما هم عليه في الجملة.

وقال الكواشي: معنى يعزب يبين وينفصل، أي لا يصدر عن ربك شيء من خلقه ألا وهو في اللوح وتلخيصه أن كل شيء مكتوب فيه. واعترض بأن تفسيره يبين وينفصل غير معروف، وقيل: المراد بالبعد عن الرب سبحانه البعد والخروج عن غيبه أي لا يخرج عن غيبه إلا ما كان في اللوح فيعزب عن الغيب ويبعد إذ لا يبقى ذلك غيبا حينئذ لاطلاع الملائكة عليهم السلام وغيرهم عليه فيفيد إحاطة علمه سبحانه بالغيب والشهادة.

ومن هنا يظهر وجه آخر لتقديم الأرض على السماء، وقيل: إن إذا عاطفة بمنزلة الواو كما قال بذلك الفراء." (١)

"أعلام ياقوت نشر ... ن على رماح من زبرجد

وقال ابن عطية: هي للشك على بابها على معنى أنه لو اتفق أن يقف على أمرها شخص من البشر لكانت من السرعة بحيث يشك هل هو كلمح البصر أو أقرب. وتعقبه في البحر أيضا بأن الشك بعيد لأن هذا إخبار من الله تعالى عن أمر الساعة والشك مستحيل عليه سبحانه أي فلا بد أن يكون ذلك بالنسبة إلى غير المتكلم، وفي ارتكابه بعد، ويدل على أن هذا مراده تعليله البعد بالاستحالة فليس اعتراضه مما يقضي منه العجب كما توهم، وقال الزجاج: هي للإبهام وتعقب بأنه لا فائدة في إبهام أمرها في السرعة وإنما الفائدة في إبهام وقت مجيئها. وأجيب بأن المراد أنه يستبهم على من يشاهد سرعتها هل هي كلمح البصر أو أقل فتدبر. والمأثور عن ابن جريج أنها بمعنى بل وعليه كثيرون، والمراد تمثيل سرعة مجيئها واستقرابه على وجه المبالغة، وقد كثر في النظم مثل هذه المبالغة، ومنه قول الشاعر:

قالت له البرق وقالت له الري ... ح جميعا وهما ما هما

أأنت تجري معنا قال إن ... نشطت أضحكتكما منكما

إن ارتداد الطرف قد فته ... إلى المدى سبقا فمن أنتما

وقيل: المعنى وما أمر إقامة الساعة المختص علمها به سبحانه وهي إماتة الأحياء وإحياء الأموات من الأولين والآخرين وتبديل صور الأكوان أجمعين وقد أنكرها المنكرون وجعلوها من قبيل ما لا يدخل تحت دائرة الإمكان في سرعة الوقوع وسهولة التأتي إلا كلمح البصر أو هو أقرب على ما مر من الأقوال في أو إن الله على كل شيء قدير ومن جملة الأشياء أن يجيء بها في أسرع ما يكون فهو قادر على ذلك، وتقول على الثاني: ومن جملة ذلك أمر إقامتها فهو سبحانه قادر عليه فالجملة في موضع التعليل. وفي الكشف على تقدير عموم الغيب وشموله لجميع ما غاب في السموات والأرض إن قوله تعالى: وما أمر الساعة كالمستفاد من الأول وهو كالتمهيد له أي يختص به علم كل غيب الساعة وغيرها فهو الآتي بها للعلم والقدرة، ولهذا عقب بقوله سبحانه: إن الله إلخ، وأما إذا أريد بالغيب الساعة فهو ظاهر اه. ولا يخفى

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٧/٦

الحال على القول بأن المراد بالغيب ما في قوله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث [لقمان: ٣٤] الآية، وعلى القول الأخير في الغيب يكون ذكر الساعة من وضع الظاهر موضع الضمير لتقوية مضمون الجملة.

والله أخرجكم من بطون أمهاتكم عطف على قوله تعالى: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا [النحل: ٧٢] منتظم معه في سلك أدلة التوحيد، ويفهم من قول العلامة الطيبي أنه تعالى عقب قوله سبحانه: إن الله على كل شيء قدير بقوله جل وعلا: والله أخرجكم إلخ معطوفا بالواو إيذانا بأن مقدوراته تعالى لا نهاية لها والمذكور بعض منها أن العطف على قوله سبحانه: إن الله إلخ، والذي تنبسط له النفس هو الأول.

والأمهات بضم الهمزة (١) وفتح الهمزة جمع أم والهاء فيه مزيدة وكثر زيادتها فيه وورد بدونها، والمعنى في الحالين واحد، وقيل: ذو الزيادة للأناسي والعاري عنها للبهائم، ووزن المفرد فعل لقولهم الأمومة، وجاء بالهاء كقول قصي بن كلاب عليهما الرحمة:

---

(١) قوله: وفتح الهمزة كذا بخط المؤلف **ولعله سبق قلم وصوابه** وفتح الميم.." [(١)]

"والذي يوجب اللعان القذف بالأخير وهو قول الليث وعثمان ويحيى بن سعيد، وضعف بأن الكل رمي بالزنا وهو السبب كما تدل عليه الآية فلا فرق، وبمنزلة القذف بالصريح نفي نسب ولدها منه أو من غيره.

وفي المحيط والمبتغى إذا نفى الولد فقال: ليس هذا بابني ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما لأن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقينا لاحتمال أن يكون الولد من غيره بوطء شبهة وهو احتمال ساقط لا يلتفت إليه كما حققه زين في البحر، ويشترط في وجوب اللعان طلب الزوجة في مجلس القاضي كما في البدائع إذا كان القذف بصريح الزنا لأن اللعان حقها فإنه لدفع العار عنها وبذلك قالت الأئمة الثلاثة أيضا، وإذا كان القذف بنفي الولد فيشترط طلب القاذف لأنه حقه أيضا لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه ويجب عليه هذا النفي إذا تيقن أن الولد ليس منه لما في السكوت أو الإقرار من استلحاق نسب من ليس منه وهو حرام كنفي نسب من ه و منه، فقد روى أبو داود والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله تعالى في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤٣٦/٧

والآخرين» وإن احتمل أن يكون الولد منه فلا يجب بل قد يباح وقد يكون خلاف الأولى بحسب قوة الاحتمال وضعفه، وقد يضعف الاحتمال إلى حد لا يباح معه النفي كأن أتت امرأته المعروفة بالعفاف بولد لا يشبهه

فعن أبي هريرة «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال ما ألوانها؟ قال: حمر قال: فهل فيها أورق؟ قال: نعم قال: فكيف ذلك؟ قال: نزعه عرق قال: فلعل هذا نزعه عرق»

وذكروا فيما إذا كانت متهمة برجل فأتت بولد يشبهه وجهين إباحة النفي وعدمها، وأما القذف بصريح الزنا فمع التحقق يباح ويجوز أن يستر عليها ويمسكها لظاهر ما

روي من «أن رجلا قال: يا رسول الله إن امرأتي لا ترديد لامس قال طلقها قال: إني أحبها قال فأمسكها» وفيه احتمال آخر ذكره شراح الحديث مع عدم التحقق لا يباح ذلك، والأفضل للزوجة أن لا تطالب باللعان وتستر الأمر وللحاكم أن يأمرها وإذا طلبت وقد أقر الزوج بقذفها أو ثبت بالبينة وهي رجلان لا رجل وامرأتان إذ لا شهادة للنساء في الحدود، وما في النهر والدر المنتقى من جواز **ذلك سبق قلم لاعن** إن كان مصرا وعجز عن البينة على زناها أو على إقرارها به أو على تصديقها له أو أقام البينة على ذلك ثم عمي الشاهدان أو فسقا أو ارتدا وهذا بخلاف ما إذا ماتا أو غابا بعد ما عدلا فإنه حينئذ لا يقضى باللعان فإن امتنع حد حد القذف وكذا إذا لاعن فامتنعت تحد عنده حد الزنا وعندنا تحبس حتى تلاعن أو تصدقه فيرتفع سبب وجوب لعانهما وهو التكاذب على ما قيل. والأوجه كون السبب القذف والتكاذب شرطه: وكما لا لعان مع التصديق إذا كان بلفظ صدقت لا حد عليها ولو أعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة لأن التصديق المذكور ليس بإقرار قصدا وبالذات فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد وكذا يندفع بذلك كما في كافي الحاكم الحد عن قاذفها بعد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان أيضا وهو ولدهما لأن النسب إنما ينقطع بحكم اللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله وما في شرحي الوقاية والنقاية من أنها إذا صدقته ينتفي غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر والغرر.

ووجه قول الشافعي بالحد عند الامتناع أن الواجب بالقذف مطلقا الحد لعموم قوله سبحانه: والذين يرمون المحصنات إلخ إلا أنه يتمكن من دفعه فيما إذا كانت المقذوفة زوجة باللعان تخفيفا عليه فإذا لم يدفعه به يحد وكذا المرأة تلاعن بعد ما أوجب الزوج عليها اللعان بلعانه فإذا امتنعت حدت للزنا ويشير إليه قوله

سبحانه وتعالى:

ويدرؤا عنها العذاب ووجه قولنا إن قوله تعالى: والذين يرمون أزواجهم إلى قوله تعالى: فشهادة أحدهم." [١]

"وهذه الأوجه الاثنا عشر تجوز لحفص عند الابتداء من أول سورة الفاتحة وما بعدها من السور إلى آخر القرآن الكريم باستثناء البدء من أول سورة براءة كما تقدم. وما ذكره العلامة الضباع في كتابيه "صريح النص" و"تذكرة الإخوان" من أن أوجه التكبير التي تجوز في الابتداء لحفص إنما تجوز من أول سورة الفاتحة وما بعدها إلى أول سورة الضحى فقط **فهو سبق قلم منه** رحمه الله تعالى ولم أر وجها لذلك لأن القارئ قد يبتدئ من أول أي سورة من سور الختم بعد الضحى فكيف يكون حاله فهل يكبر أو ينتهي تكبيره عند الضحى كما قال لم أر فيما وقفت عليه من قال بقوله بل أطلق كلهم تعميم التكبير في الابتداء بسور القرآن كلهم عدا الابتداء بسورة براءة كما مر آنفا. ولعله أراد بانتهاء التكبير عند الضحى نظرا لجواز التهليل مع التكبير أو التهليل مع التكبير والتحميد ابتهاجا بختم القرآن على رأي بعض المتأخرين كما تقدم وهنا سترتقي أوجه الابتداء في هذا المحل من ثمانية أوجه على القول بالتكبير إلى أربعين وجها على القول نفسه كما سنوضحه بعد ولكن هذا بعيد لأنه لو أراده لنبه عليه وربما أراده وسها عن أن يقيده رحمه الله رحمة واسعة ورحمنا معه بفضله وكرمه آمين.

وأما الابتداء من أول سورة براءة فليس فيه تكبير لأحد وذلك لعدم وجود البسملة في أولها إذ من شرط التكبير اقترانه بالبسملة كما تقدم.

الكلام على الموطن الثاني من مواطن التكبير وبيان الأوجه التي فيه

وهذا الموطن هو الخاص بالجمع بين السورتين كالجمع بين آخر الفاتحة وأول البقرة وما بعدهما إلى آخر ما بين الليل وأول الضحى باستثناء آخر الأنفال وأول براءة. وهنا يجوز لحفص خمسة أوجه على القول بالتكبير وأما على القول بتركه فيجوز له ثلاثة أوجه فقط وهي أوجه البسملة الثلاثة التي بين السورتين والتي مر ذكرها آنفا في باب البسملة. وعليه فتكون جملة الأوجه التي بين السورتين لحفص في هذا الموطن على كلا القولين – التكبير وعدمه – ثمانية أوجه وفيما يلي تفصيلها مع تقديم وجه عدم التكبير حسب رأي الجمهور ووفقا لترتيب الأداء الذي قرأنا به وبه نأخذ قراءة وإقراء.

الأول: قطع الجميع أي الوقف على آخر السورة السابقة وعلى البسملة والابتداء بأول السورة اللاحقة.

الثاني: قطع الأول ووصل الثاني بالثالث أي الوقف على آخر السورة السابقة ووصل البسملة بأول اللاحقة

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٩/٣٠٥

وهذان الوجهان من غير تكبير.
الثالث: قطع الجميع أيضا لكن مع التكبير وكيفيته الوقف على آخر السورة السابقة وعلى التكبير وعلى البسملة ثم الابتداء بأول السورة اللاحقة.
الرابع: مثل الثالث غير أنه مع وصل البسملة بأول السورة اللاحقة.
الخامس: الوقف على آخر السورة السابقة ووصل التكبير بالبسملة مع الوقف عليها ثم الابتداء بأول السورة اللاحقة.
السادس: الوقف على آخر السورة السابقة ووصل التكبير بالبسملة بأول السورة اللاحقة. فهذه ست أوجه جاءت على قطع آخر السورة السابقة.
أما الوجهان الباقيان المكملان للأوجه الثمانية فيأتيان على وصل آخر السورة السابقة وهما:
السابع: وصل الجميع أي وصل آخر السورة السابقة بالبسملة بأول السورة اللاحقة دفعة واحدة بدون تكبير.
الثامن: وصل الجميع أيضا لكن مع التكبير وكيفيته وصل آخر السابقة بالتكبير بالبسملة بأول السورة اللاحقة جملة واحدة.
وقد أشار إلى هذه الأوجه الثمانية العلامة الخليجي في تيسير الأمر بقوله:
وبين كل غير ذين قف وصل ... مكبرا أو لا قطعت أو تصل
مع قطع أول وصل كلا إذا ... كبرت أو لا فثمان تحتذا اهـ." (١)

"عليها إذ أن الاستعاذة ليست من القرآن بالاتفاق وكذلك التكبير. فإذا ساغ وصل ما ليس من القرآن بالقرآن والوقف عليه من غير معارض - كما في وصل الاستعاذة بالبسملة والوقف عليها - ساغ وصل ما ليس من القرآن بعضه ببعض والوقف عليه من باب أولى - كما في وصل الاستعاذة بالتكبير والوقف عليه وهذا جائز من غير نكير خلافا لما منعه العلامة الصفاقسي والبقري والمزاحي وقد قدمنا لك أننا قرأنا به على جميع مشايخنا وبه نأخذ قراءة وإقراء كما أخذ غيرنا فتأمل وبالله التوفيق.
التنبيه الثامن: ذكر شيخ شيوخنا العلامة السنطاوي رحمه الله تعالى في تحريره على الطيبة أنه يجوز في لفظ التهليل مطلقا ثلاث مراتب في مده وهي: القصر والتوسط والإشباع ولم أر فيما وقفت عليه من قال بالإشباع في ذلك ولعله أراد - رحمه الله تعالى - بمرتبة الإشباع في لفظ التهليل قراءة حمزة ورواية ورش عن نافع من طريق الأزرق ورواية ابن ذكوان عن ابن عامر من طريق النقاش عن الأخفش إذا أخذ لهم بوجه التهليل

---

(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري عبد الفتاح المرصفي ٥٩٢/٢

مع التكبير أو بوجه التهليل مع التكبير والتحميد عند سور الختم على رأي بعض المتأخرين كما مر. ومن المعلوم أن حمزة والأزرق عن ورش مذهبهما الإشباع في المدين - المنفصل والمتصل من جميع الطرق بالإجماع وكذلك ابن ذكوان عن ابن عامر من طريق النقاش عن الأخفش من طريق طيبة النشر خاصة فعلى هذا تحمل مرتبة الإشباع في التهليل التي ذكرها العلامة السنطاوي وغير هذا الاحتمال لا يجوز الأخذ بها لأن أهل الأداء الذين أخذوا بمرتبة التوسط في مد التعظيم إنما إخذوها لأصحاب القصر في المنفصل كما هو معروف وليس مهم حمزة ولا الأزرق عن ورش ولا ابن ذكوان بل لحمزة والأزرق عن ورش الإشباع في المدين كما أسلفنا ولابن ذكوان فيهما من الطريق التي ذكرنا. وعليه فيكون الإشباع لهم في لفظ التهليل هو مذهبهم وليس داخلا في المد للتعظيم بحال فما ذكره أستاذنا السنطاوي **فسبق قلم** منه رحمه الله ورحمنا معه بفضله وكرمه آمين.

التنبيه التاسع: في بيان حكم أواخر سور الختم عند وصلها بالتهليل مطلقا اعلم أن أواخر سور الختم في حالة وصلها بالتهليل مع التكبير أو بالتهليل مع." (١)

"(٣٢٩١) - وعن أصحاب ابن مسعود، نحو ذلك علقه ابن أبي حاتم (١) / (٢٠٠) (عقب (١٠٦٢)) - والأثران هكذا وردا في المطبوع والمحقق من ابن أبي حاتم، وهو مخالف لما رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أصحاب ابن مسعود وعن مجاهد من المتقدم، كما أنه أشبه بتفسير قوله تعالى: (ننسخ) كما تقدم، فلعل في النسخ تصحيف أو **سبق قلم**!.

(٣٢٩٢) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: (ما ننسخ من آية أو ننسها)، قال: الناسخ والمنسوخ أخرجه ابن جرير (٢) / (٣٩٤)، وابن أبي حاتم (١) / (٢٠٠) - .

(٣٢٩٣) - عن الحسن البصري - من طريق عوف - في قوله: (أو ننسها)، قال: إن نبيكم - صلى الله عليه وسلم - أقرئ قرآنا، ثم أنسيه فلم يكن شيئا، ومن القرآن ما قد نسخ وأنتم تقرؤونه أخرجه ابن جرير (٢) / (٣٩٥) - .

(٣٢٩٤) - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - في قوله: (ما ننسخ من ءاية أو ننسأها)، قال: نؤخرها أخرجه ابن جرير (٢) / (٣٩٥) - وعلقه ابن أبي حاتم (١) / (٢٠١) - علق ابن تيمية ((١) / (٢٩٤) بتصرف) على كلام عطاء هذا، فقال: «وقد ذكر عن السلف أن المعنى: (ما ننسخ من آية) وهو ما أنزلناه إليكم ولا نرفعه، (أو ننسها) أي: نؤخر تنزيله فلا ننزله، ونقل هذا بعضهم عن سعيد بن

---

(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري عبد الفتاح المرصفي ٢/٦٠٦

المسيب وعطاء، أما (ما ننسخ من آية) فهو ما قد نزل من القرآن، جعلاه من النسخة، (أو ننسأها) أي: نؤخرها فلا يكون وهو ما لم ينزل، وهذا فيه نظر؛ فإن ابن أبي حاتم روى بالإسناد الثابت عن عطاء (ما ننسخ من آية) أما ما نسخ فهو ما ترك من القرآن – وكأنه تصحف على من ظنه نزل من النزول؛ فإن لفظ» ترك «فيه إبهام، ولذلك قال ابن أبي حاتم: يعني: ترك لم ينزل على محمد، وليس مراد عطاء هذا، وإنما مراده أنه ترك مكتوبا متلوا ونسخ حكمه، وما أنسأه هو ما أخره لم ينزله – وسعيد وعطاء من أعلم التابعين لا يخفى عليهما هذا» – .

". (١)

"الأصل الفتح في المصدر، والشرب أصل المصدر، وهنا يقول كلاهما مصدر، شرب، شربا، بفتح الشين وضمهما مصدر، يعني: بالفتح قرأ ابن كثير وابن عامر، وابن عمر، والكسائي وغيرهم قرؤوا بالضم شرب، الهيم، الإبل العطاش، الأصل فيها أن الإبل الهائمة على وجهها، وفي الصحاري والبراري والقفار، هائمة على وجهه، ويترتب على ذلك العطش الشديد فإذا وصلت إلى الماء شربة شرب كثيرا، ولذا قال: الهيم الإبل العطاش، جمع هيمان للذكر، وهيما للأنثى، كعطشان وعطشاء، تقدم في قوله: عين مفرده عينا كحمراء عين مفرده عينا كحمراء وهنا قال: هيم جمع هيمان للذكر، وهيما للأنثى، وهناك مفرده عينا، وأعين، أعين، وعينا، وهنا قال: وذكرنا أنه هناك أن المؤلف – رحمه الله تعالى – **سبق قلمه** إلى هذا، لأن عين أصلها فعل بضم العين لكن كسرة للمجانسة، وهنا هيم أصلها فعل بضم الهاء فهي كحمر، وحينئذ يكون المفرد بالنسبة للمذكر أحمر أفعل، أهيم، وبالنسبة للمؤنث مثل حمراء هيما، لو عندنا مثلا هيمان للمذكر، وهيما للأنثى، كعطشان وعطشا، إذا قلنا هيم الأصل أن الهاء مضمومة مثل عين فعل كحمر، والمفر حينئذ على أفعل وفعلا كأحمر وحمراء، وعلى هذا يكون مفرد هيم أهيم، بالنسبة للمذكر، وهيما بالنسبة للأنثى، خلافا لما يقوله المؤلف –رحمه الله تعالى– حينما قال: جمع هيمان للذكر وهيما للأنثى، كعطشان وعطشا، ما تقدم من الأكل من هذه الشجرة، الخبيثة الزقوم، التي تملأ البطون والشرب عليها بكثرة من هذا الماء الحار شديد الحرارة، ﴿هذا نزلهم﴾ النزل ما يعد للضيف، ما يعد للضيف هذا نزلهم ما أعد لهم يوم الدين، يعني: يوم القيامة، يوم الجزاء، يوم الحساب هذا نزل، يعني: التعبير بما أعد لهؤلاء من الزقوم والماء الحميم الحار، بأنه نزلهم يعني: أول ما يقدم لهم كالنزل الذي يقدم للضيف أول ما يقدم

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢/٢٤٠

وهذا على سبيل أيش؟

طالب:. . . . ." (١)

"وزن ذرة من خير، وفي لفظ: من إيمان". وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة الطويل: أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فذكر الحديث إلى قوله: "ويحك يابن آدم ما أغدرك" الحديث بألفاظه. فصاحب الكبيرة قد يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو، والنصوص الصحيحة تؤيد هذا قطعا١.

أما السيد عبد القادر ملا حويش فقال في تفسير هاتين الآيتين: "ولا دليل في هذه الآية لمن يقول: إن الفاسق وصاحب الكبيرة يخلد في النار؛ لأن المراد بالتقي المستثنى من الورود: من اتقى الشرك؛ لأن من آمن بالله ورسوله يصح أن يقال له: متق الشرك، ولو كان مقترفا الكبائر من غير استحلال لأن المستحل لها كافر، ومن صدق عليه أنه متق الشرك صح عنه أنه متق؛ لأن التقى جزء من التقي من الشرك٢. ومن صدق عليه المركب صدق عليه المفرد فثبت أن صاحب الكبيرة والفاسق متق، وإذا ثبت لك هذا وجب أن لا يخلد في النار وأنه يخرج منها لعموم هذه الآية، وعليه إجماع الأمة من علماء التوحيد"٣، ثم استدل بالحديث السالف الذي رواه البخاري ثم قال: "فدلت الآية الأولى على أن الكل دخلوا النار، ودلت الثانية والأحاديث على أن الله أخرج منها المتقين والموحدين وترك فيها الظالمين المشركين فقط"٣، وقال: "هذا، وإن مذهب أهل السنة والجماعة هو أن صاحب الكبيرة قد يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو لا محالة، ويجوز أن يعفو الله عنه، وهذه الطريقة يجب التمسك بها والجنوح إليها فكل قول يخالف هذا باطل لا قيمة له، إذ لا مستند له على الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة، أما أقوال المخالفين فهي كيفية لا عبرة بها"٣. ثم ذكر أقوال المخالفين وأبطلها.

---

١ منار السبيل: محمد العثمان القاضي ج٣ ص٢٥.

٢ الصحيح أن التقى من الشرك جزء من التقي، وليس العكس **ولعله سبق قلم من** المؤلف.

٣ بيان المعاني: عبد القادر ملا حويش ج٢ ص١٧٠- ١٧٣ بتلخيص.." (٢)

"قوله: ﴿وأرجلكم﴾ فقد قرئ بالجر، وهو لا محالة بالعطف على رءوسكم، وربما قال القائل: إن الجر للإتباع كقوله: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [الأنبياء: ٣٠] وهو خطأ، فإن الإتباع على ما

---

(١) التعليق على تفسير الجلالين - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٢٦

(٢) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ١٠٨/١

ذكروه لغة رديئة لا يحمل عليها كلام الله تعالى، وأما قوله: ﴿كل شيء حي﴾ فإنما الجعل هناك بمعنى الخلق، وليس من الإتباع في شيء.

على أن الإتباع –كما قيل– إنما ثبت يما ثبت في صورة اتصال التابع والمتبوع، كما قيل في قولهم: جحر ضب خرب، بجر الخرب إتباعا، لا في مثل المورد مما يفضل العاطف بين الكلمتين.

وقرئ: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب، وأنت إذا تلقيت الكلام مخلى الذهن غير مشوب الفهم لم يلبث دون أن تقضي أن "أرجلكم" معطوف على موضع "رءوسكم" وهو النصب، وفهمت من الكلام وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، ولم يخطر ببالك أن ترد "أرجلكم" إلى "وجوهكم" في أول الآية مع انقطاع الحكم في قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ بحكم آخر وهو قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ؛ فإن الطبع السليم يأبي عن حمل الكلام البليغ على ذلك، وكيف يرضى طبع متكلم بليغ أن يقول مثلا: قبلت وجه زيد ورأسه ومسحت بكتفه ويده، بنصب "يد" عطفا على "وجه زيد" مع انقطاع الكلام الأول، وصلاحية قوله "يده" لأن يعطف على محل المجرور المتصل به، وهو أمر جائز دائر كثير الورود في كلامهم.

وعلى ذلك وردت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأما الروايات من طرق أهل السنة فإنها وإن كانت غير ناظرة إلى تفسير لفظ الآية؛ وإنما تحكي عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفتوى بعض الصحابة؛ لكنها مختلفة: منها ما يوجب مسح الرجلين، ومنها ما يوجب غسلهما.

وقد رجح الجمهور منهم أخبار الغسل على أخبار المسح، ولا كلام لنا

---

١ ورد في الأصل: "وامسحوا بوجوهكم"، **وهو سبق قلم فصححته**.." (١)

"فأما أن يكون قوله: ﴿أن لن نقدر عليه﴾ في (١) القدرة فلا يجوز؛ لأن من ظن هذا كفر، والظن: شك، والشك في قدرة الله كفر، وقد عصم الله أنبياءه عن مثل ما ذهب إليه هذا المتأول. ولا يتأوله إلا الجاهل بكلام العرب ولغاتها» (٢).

* قال الأخفش (ت:٢١٥) في قوله تعالى: ﴿إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٣]: «يعني، والله أعلم، بالنظر إلى الله: إلى ما يأتيهم من نعمه ورزقه، وقد تقول: والله ما أنظر إلا إلى الله وإليك؛ أي: أنتظر ما عند الله وعندك» (٣).

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد ال رومي ٢/٤٨٨

(١) نقل ابن منظور في كتابه لسان العرب هذا الموضع عن الأزهري، وجاء فيه: «من القدرة»، بدلا عن: «في القدرة»، وهذا أصح وأوضح للعبارة، ولعل الذي في **التهذيب سبق قلم من** ناسخ المخطوطة، أو من الطابع، والله أعلم.

(٢) تهذيب اللغة (٩:٢١).

(٣) معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: هدى قراعة (٢:٥٥٨)، والمعروف أن الأخفش كان معتزليا (ينظر مقدمة الدكتورة هدى قراعة لكتابه: ١:١٦ - ١٨)، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن كتابه في مصادر التفسير.

هذا، ولم أجد من نص على هذا التأويل في هذه الآية قبل الأخفش، سوى مجاهد وأبي صالح (ينظر الرواية عنهما في تفسير الطبري: ط: الحلبي: ٣٠:١٩٢ - ١٩٣)، ومن فقه الإمام ابن جرير أنه أورد . بعد الروايات عن مجاهد . أثر مجاهد عن ابن عمر، فيه النص على رؤية الله سبحانه، وكأنه يشير إلى مخالفة مجاهد لشيخه ابن عمر، والله أعلم. ولم أجد سببا يدعو مجاهدا وأبا صالح لهذا التأويل الغريب.

وقد ورد في «غريب القرآن» (ص:٣٥٩) المنسوب لزيد بن علي (١٢٠) ما نصه: «ناظرة: منتظرة للثواب، قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: إنما قوله: ﴿ناظرة﴾: إلى أمر ربها، ناظرة من النعيم والثواب». ولا يوثق بهذا النقل عن زيد بن علي رحمه الله؛ لأن الواسطي راوي الكتاب كذاب، وستأتي الإشارة إليه في الحديث عن كتب غريب القرآن.

هذا، وقد تتابع المعتزلة على هذا التأويل كما هو ظاهر من كتبهم، مثل:

* القاسم بن إبراهيم الرسي (ت:٢٤٦) في كتاب التوحيد والعدل (ضمن رسائل في التوحيد والعدل، أخرجها: سيف الدين الكاتب)، ينظر: (ص:٢٦٠ - ٢٦١).

* القاضي عبد الجبار (ت:٤١٥) في كتابه متشابه القرآن، تحقيق: عدنان زرزور (٢:٦٧٣ - ٦٧٤).

* الزمخشري (ت:٥٣٨) في كتابه الكشاف (٤:١٩٢).." [(١)]

"عقدوا علانية وقول المحرر محمول عليه وقوله أقل نوب القسم ليلة زيادة له

قول المحرر وإن سافرت بإذنه سقط قسمها في الجديد مراده إذا سافرت لغرضها فإن كان لغرضه لم يسقط قطعا كما صرح به المنهاج

قول المحرر الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف مراده إذا قال خالعتك بألف ونويا نوعا كما صرح به المنهاج

---

(١) التفسير اللغوي للقرآن الكريم مساعد الطيار ص/٤٦

قول المنهاج يشترط لنفوذ الطلاق تكليف إلا السكران فقوله إلا السكران زيادة له لا بد منها لأن السكران ليس مكلفا والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد فإذا لم يستثن هنا تناقض الكلام

قولهما لا أنده سربك بفتح السين أي لا أزجر إبلك

قول المحرر في قوله أوقعت بينكن طلقة أو ثلاثا أو أربعا وأراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاث وفي أربع أربع غلط **لسبق قلم** أو من النساخ وصوابه وفي ثلاث وأربع ثلاث كما ذكره في المنهاج

قول المنهاج ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها أعم من قول غيره ضرتها قوله ولو علق الطلاق بـمشيئتها غيبة لم يشترط الفور في الأصح

صورة الغيبة زوجتي طالق إن شاءت فلا يشترط الفوز في الأصح سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا وهو مراد المحرر بقوله غائبة

قوله فإذا قال إذا حلفت بطلاق فأنت طالق أعم وأخصر من قول غيره بطلاقك

دقائق المنهاج ج:١ ص:٦٩

قوله ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة إلى قوله لم يقع فجزم بعدم الوقوع وهو صحيح وأما قول المحرر قيل لا يقع فقد يوهم خلافا فيه ولا خلاف لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما

دقائق المنهاج ج:١ ص:٧٠

الرجعة بفتح الراء وكسرها." (١)

"قال الرافعي في الشرح أظهر عند البغوي والثاني قال أظهر عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني وعبر في الروضة بدلهم بالأكثرين. وعبارة المحرر فيستوفي القصاص بمثل ذلك أو بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني، وكأنه لما تقدم عنه في **الشرح سبق قلم مشى** عليه في المنهاج ولم يذكر في الروضة ترجيحه عن أحد

.)"(٢)

---

(١) دقائق المنهاج للنووى، ص/٢١

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٢٤٤/١

" خط المصنف **ولعله سبق قلم والصواب** لما صح إطلاقه عند زوال العلاقة وبهذا التقرير يعلم أن قول المصنف لأنه لم ينقل لعلاقة غير كاف في الدليل على مطلوبه بل كان الأحسن أن يقول لأنه إن كان مرتجلا أو منقولا لغيرعلاقة فواضح وإلا فلصدقه عليه مع زوالها

وقال الغزالي إن المجاز يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحرث دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات واعترض النقشواني على قولهم إن المجاز لا يدخل في الأعلام بأن القائل يقول جاني تميم أو قيس وهو يريد طائفة بني تميم وهذا مجاز لا حقيقة وتميم اسم علم فقد يطرق المجاز إلى العلم لما بين هؤلاء وبين المسمى بذلك العلم من التعلق وفي هذا الاعتراض نظر

قال الخامسة المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ولإخلاله بالفهم

الأصل تارة يطلق ويراد به الغالي وتارة يراد به الدليل وقد ادعى المصنف أن المجاز خلاف الأصل إما بمعنى خلاف الغالب والخلاف في ذلك مع ابن جني حيث ادعى أن المجاز غالب على اللغات أو بالمعنى الثاني والغرض أن الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فإذا أراد اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة فاحتمال الحقيقة أرجح لوجهين

أحدهما أن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول وإلى العلاقة يعني المناسبة بين المعنيين وإلى النقل إلى المعنى الثاني والحقيقة محتاجة إلى الوضع الأول فقط وما يتوقف على أمر واحد كان راجحا بالنسبة إلى ما هو متوقف على أمور ." (١)

"(٢٠٨) في جميع النسخ ((تتعداهم)) إلا النسختين م ، ز ففيهما ((يتعداها)) . وكلها خطأ نحوي ؛ لعدم حذف حرف العلة من الفعل المجزوم . ثم وجدت على طرر النسخة " م " قوله: ((وفي نسخة: لم تتعدهم)) وهي الصواب. ومع ذلك توجد لغة تجزم المعتل بحذف الحركة المقدرة على حرف العلة مع إبقائه . وجاءت قرآءة لعكرمة في قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة: ٧] قرأها ((يراه)) بالألف في الآيتين ، حكاه الأخفش . انظر: شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ١ / ٨٧ ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٨ / ٤٩٨ .

(٢٠٩) في س: ((بني اسرائيل)) وهو خطأ **وسبق قلم** من الناسخ .

(٢١٠) القبط: هم نصارى مصر، والواحد، قبطي . المصباح المنير مادة " قبط " . ولمعرفة أصولهم ، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي

---

(١) الإبهاج، ٣١٤/١

٢ / ١١٢٣ ، المنجد في الأعلام ص ٤٣٣ .

(٢١١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٠/٧، وتفسير أبي السعود ١٩/٦.

(٢١٢) ساقطة من س .

(٢١٣) في ق: ((بعث)) وهي غير مرادة هنا .

(٢١٤) في ن: ((بشريعتهما)) .

(٢١٥) في ق: ((فيبطل)) .

(٢١٦) في بداية هذا الشرح ، الصفحة السابقة .

(٢١٧) في س: ((الخلاف)) ، وفي ن: ((بخلاف)) . وكلاهما غير متسق مع السياق .

(٢١٨) ساقطة من ن .

(٢١٩) سترد هذه المسألة بعد قليل في ص ٣١ .

(٢٢٠) ساقطة من ن .

(٢٢١) ساقطة من س.

(٢٢٢) في س ، ن: ((فيها)) .

(٢٢٣) في س: ((الكتب)) .." (١)

"(١٧٧٥) في س، ق: ((خبر)) .

(١٧٧٦) في س، ن: ((بصدقه)) .

(١٧٧٧) هذا الطريق الخامس .

(١٧٧٨) هذا الطريق السادس .

(١٧٧٩) في ق: ((فيقطع)) .

(١٧٨٠) وهو كونه شهيا أو كريها.

(١٧٨١) في ق: ((الكراهية)) .

(١٧٨٢) في ن: ((كراهية)) .

(١٧٨٣) في س: ((مختبراتهم)) بدون الفاء .

(١٧٨٤) ساقطة من ق .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٢٣٧/٢

(١٧٨٥) في س: ((الجميع)) وهو سائغ ، والمختار أوفق للسياق.

(١٧٨٦) في ق: ((فهذه)) .

(١٧٨٧) ساقطة من ق .

(١٧٨٨) في س: ((صور)) .

(١٧٨٩) انظر: البرهان ٣٧٣/١ ، وكذلك ٣٧٦/١ .

(١٧٩٠) ساقطة من ن.

(١٧٩١) في س: ((أنا)) خلافا لسائر النسخ .

(١٧٩٢) البغضة: بالكسر والبغضاء: شدة البغض وهو ضد الحب. انظر: مختار الصحاح، القاموس المحيط كلاهما مادة ((بغض)) .

(١٧٩٣) في ن: ((نقطع)) .

(١٧٩٤) ساقطة من ن .

(١٧٩٥) في ن: ((هذه الاحتمالات)) وهو مما انفردت به خلافا لسائر النسخ.

(١٧٩٦) في س: ((اتصف)) وهو تصحيف .

(١٧٩٧) ما بين المعقوفين ساقط من ن .

(١٧٩٨) ساقطة من ن .

(١٧٩٩) في س: ((على)) وهو غير مستقيم.

(١٨٠٠) المسألة في: المستصفى ١/ ٢٦٧ ، المحصول للرازي ٢٩١/٤، البحر المحيط للزركشي ١٢٣/٦، شرح الكوكب المنير ٣١٨/٢.

(١٨٠١) ساقطة من ن .

(١٨٠٢) ساقطة من س .

(١٨٠٣) لو قال المصنف ((الخطيب)) لكان أوجه ، إذ المؤذن قد يسقط دون أن يعلم به أحد خلافا للخطيب . **ولعله سبق قلم المصنف** أو الناسخ بقرينة قوله بعد ذلك: يوم الجمعة .

(١٨٠٤) في ن: ((وقواعد)) ، وفي متن هـ: ((أو لقواعد)) .

(١٨٠٥) ساقطة من ن ، وفي ق: ((الشرائع)) .." [١]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٤٣٠/٢

"((وقبض المتساوم عليه)) – أوضح مما هاهنا .

(٤٦٨٣) في ن: ((أولات)) وهو خطأ ؛ لأنه جمع للإناث ، واحدتها ذات . انظر: مختار الصحاح مادة " أول " .

(٤٦٨٤) انظر: قواعد الأحكام ص ٥٠٤ ، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لسيد صديق ص ١٦٥ – ١٦٦ .

(٤٦٨٥) في ن ، س: ((المحبوسين)) وهو خطأ نحوي ؛ لأنها ليست مرفوعة ، ونائب الفاعل حكمه الرفع .

(٤٦٨٦) في ق: ((هو)) .

(٤٦٨٧) أي كذلك يكون الحكم في حفظ الوديعة إذا مات المودع والمودع ، فإن حفظها يؤول إلى الإمام .

(٤٦٨٨) أي: المودع .

(٤٦٨٩) في ن ، س: ((احتمل)) .

(٤٦٩٠) في ن: ((يرض)) ، وفي س: ((يعوض)) وهو تحريف .

(٤٦٩١) اقحمت هنا: ((لا)) في ق ، وهو خطأ ؛ لانقلاب المعنى .

(٤٦٩٢) في ق: ((تستصحب)) وهو خطأ . انظر: هامش (٧) ص ١١٢ .

(٤٦٩٣) هذه تعرف بـ" مسألة الظفر " والحكم فيها يختلف باختلاف الحقوق . انظر: المغني ١٤ / ٣٣٩ ، المحلى ٨ / ١٨٠ ، الوسيط في المذهب للغزالي ٧ / ٤٠٠ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤ / ١٧١ ، إغاثة اللهفان ٢ / ٩٨ ، سبل السلام ٣ / ١٤١ .

(٤٦٩٤) نقل المصنف عن المالكية – في هذه المسألة – خمسة أقوال ، ورجح جواز الأخذ انظر: الذخيرة ٢١٣/٨، ٩ / ١٥٩ ، ٦ / ١٥٧ . وفي كتابه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام .. . ص (١١٢) نقل بأن مشهور المذهب عدم جواز الأخذ ، وكذا في الفروق ١ / ٢٠٨ . ولكنه استدرك عليه ابن حسين المكي في: تهذيب الفروق (بهامش الفروق ١ / ٢٠٧) وأبان أن المعتمد عند المالكية جواز الأخذ . وانظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ٧ / ٢٣٥ ، التاج والإكليل للمواق (بهامش: مواهب الجليل ٢٩٢/٧) .

(٤٦٩٥) في ق: ((فعل)) وهو مما شذت به ، **ولعله سبق قلم الناسخ** ، وإلا فإنها غير لائقة بالله تعالى

، فالقول بأن أفعال العباد ليست من فعل الله هو قول القدرية نفاة القدر . انظر: شفاء العليل لابن القيم ١ / ١٤٩ .." [1]

"وبعض المحرمات وأما الحديث الصحيح كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علمتم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لأن الجواز معلق بمعرفة الموافقة والله أعلم

فصل القتل بالسحر لا يثبت بالبينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر وإنما يثبت ذلك بإقرار الساحر وقد سبق في الجنايات أنه إذا قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا فقد أقر بقتل العمد وإن قال وهو يقتل نادرا فهو إقرار بشبه العمد وإن قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فهو إقرار بالخطإ ثم ديه شبه العمد ودية الخطإ المخففة كلاهما في مال الساحر ولا تطالب العاقلة بشيء إلا أن يصدقوه لأن إقراره عليهم لا يقبل كما سيأتي في باب العاقلة إن شاء الله تعالى وقوله في الوجيز هي على العاقلة خطأ **وسبق قلم** لم يذكره غيره ولا هو في الوسيط

فرع قال الشافعي رحمه الله في الأم لو قال أمرض بسحري ولا وأنا سحرت فلانا فأمرضته عزر قال ولو قال لا أمرض به ولكن أوذي نهي عنه فإن عاد عزر لأن السحر كله حرام

فرع إذا قال أمرضته بسحري ولم يمت به بل بسبب آخر نص الله في المختصر أنه لوث يقسم به الولي ويأخذ الدية قال الإمام وفيه قول مخرج إنه ليس بلوث والمذهب والمنصوص في الأم وما عليه الجمهور أنه إن بقي متألما إلى أن

." [2]

"(قوله : كل سلامى) أي : مفصل من مفاصل الإنسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم .

ا هـ ع ش .

(قوله : وقال في إسناده نظر) قال صاحب الحواشي المدنية : لكن رأيت في رسالة السيوطي في صلاة الضحى أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن وقال الحافظ المنذري : في الترغيب رواه الطبراني في الأوسط

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣/٢٢١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٣٤٧

بإسناد رجاله ثقات وقال الحافظ حجر في فتح الباري : ليس في إسناده من يستغرب حاله قال : وقد ورد من طريق أخرى عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه ، والبيهقي ، والبزار فإذا ضم إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به ، والحاصل أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه ، ومن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع .

ا .

هـ .

(قوله : يسلم من كل ركعتين) هو سنة فيجوز فعل الكل بسلام وإنما امتنع جمع أربع من التراويح ؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها جميع الشهر كما طلبت في الفرائض جميع السنة ، وأما الوتر فهو ، وإن أشبه الفرائض فيما ذكر إلا أنه ورد الوصل في جنسه .

ا .

هـ شرح م ر ، وفي ع ش هنا كلام كأنه انتقال نظر فراجعه وقول م ر ، وإن أشبه الفرائض إلخ قد يقال : إنه لم يشبه الفرائض فيه لمشروعيته في غير رمضان مع عدم طلب الجماعة فيه فلم تطلب فيه الجماعة في كل أحواله كالفرائض .

ا .

هـ .

(قوله : روى دخول وقت الضحى عن الأصحاب) ورد بأنه غريب ، **أو سبق قلم ولهذا** قال المحلي كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ، ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح في صلاة." (١)

"(قوله : وللإمام راكعا إلخ) قيل : الخلاف والتفصيل الآتي إنما يتأتى فيه وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس ثم من يتضرر به ، ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه .

ا هـ .

لكن قول الشارح هنا وكذا للمنفرد مع إطلاقه في الشروط الآتية يقتضي رجوعها للمنفرد أيضا ، ولا ينافيه قوله الآتي وضرر الحاضر لجواز أن تكون العلة قاصرة ، ومال م ر لهذا بعد أن كان مشى على الأول .

(قوله : لملازمة) متعلق بيميز (قوله : وضرر الحاضر) خرج به ما لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥٢/٤

به فيسن انتظاره ، وإن طال إذ لا تضرر م ر (قوله : وقضية التعليل إلخ) هذا مشكل إن كان قوله : مع أنه لا فائدة له إلخ من جملة التعليل .

(قوله : لكن نقل في الكفاية إلخ) قال في شرح الروض : ورد **بأنه سبق قلم** .

ا هـ .." (١)

"العماد **بأنه سبق قلم من** لم يستحب إلى لم تصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين .

ا .

هـ شرح م ر." (٢)

"الرافعي .

s(قوله استعمله في ملك نفسه) قضية هذا التعليل أنه لو كان الخيار للبائع وحده ضمن لأنه استعمله في ملك نفسه .

(قوله : كما تستبد الزوجة) هلا قالوا كما يستبد الزوج بتسلم الزوجة إذا سلم الصداق ، لأن الزوج هو نظير المشتري ، والصداق نظير الثمن (قوله فعليه الرد) ولم ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه فيطالب به إن استحق ويستقر عليه ثمنه إن تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر ، والأنوار خلافا لمن زعم أن ما **فيها سبق قلم حجر** ع لكن قوله ولو في يد البائع قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من الانفساخ فيما إذا أتلفه البائع في يد المشتري حينئذ الانفساخ بتلفه في يد البائع بعد استرداده فليراجع .

(قوله : على البائع) ظاهره وإن كان الثمن في الذمة م ر .

(قوله : مقدرا) حال من المبيع وقوله بدون التقدير متعلق بنقل المشتري (قوله : ضمن) أي ضمان عقد أيض ا على أحد الوجهين الآتيين (قوله ذكرهما الرافعي) أوجههما عدم الانفساخ م ر وأفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بالانفساخ وكتب بخطه بهامش شرح الروض عدم الانفساخ ورجح على ما في الفتاوى لملازمته مطالعته ، والنظر فيه دون الفتاوى وعليه فالضمان ضمان عقد م ر .." (٣)

"(فيما صحا بيعا) أي : الهبة تمليك بلا عوض فيما يصح بيعه وفيما زاده كالمنهاج بقوله (و) في (نحو حبتين قمحا) وإن لم يصح بيعه كما مر لانتفاء المقابل هنا (قلت وما نبه جل الكتب لهذه)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤/٢١١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤/٢١٤

(٣) شرح البهجة الوردية، ٩/١٩٠

أي : على هذه المسألة المزيدة بل قال ابن النقيب **إنها سبق قلم أو** وهم ففي الرافعي في تعريف اللقطة أن ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا يباع ولا يوهب وأسقطه من الروضة ؛ لأنه في ضمن بحث قال الأذرعي والصحيح المختار ما في المنهاج إذ لا محذور في التصديق بتمرة أو بشقها كما نطق به الحديث فكذا الهبة انتهى وقد يقال : التصدق بذلك بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله فلا يدل على صحة هبته بمعنى تمليكه ، وقد مال الإمام في النهاية إلى أنها بمعنى نقل اليد وقول النظم فيما صح بيعا قد يقال إنه يتناول الأعيان المبيعة في الذمة وليست مراده فإنه وإن صح بيعها سلما لا تصح هبتها كأن يقول وهبتك ألفا في ذمتي ثم يعينها في المجلس ويقبضها نقله ابن الرفعة عن القاضي والإمام وأنه يتناول المنافع فإنها تباع بالإيجار وهل تكون هبتها هبة أم عارية ؟ وجهان نقلهما الرافعي عن الجرجانيات وذكر في الإقرار ما يرجح أنها عارية قاله في المهمات فقوله : وهبتك منفعة داري للسكنى عارية وبه جزم الماوردي ورجح السبكي والبلقيني أنها هبة (ودينه إن يهب ممن) هو (عليه فقد أبرا عنقه) بنقل حركة الهمزة الأولى وإسكان الثانية أي : فهو إبراء لمن عليه الدين فلا." (١)

"بناتهم بنوهم ؛ لأنهم ذكور غير وارثين وذكر بنات الأخوال زاده الناظم تبعا لتصحيح الشيخين قال في المهمات تبعا لصاحب المطلب وليس بصحيح إذ لا حضانة لأنثى أدلت بذكر غير وارث وهن بذلك أولى من أم أب الأم .

وقال البلقيني في كلام الرافعي ما يدل على أن ذكره لبنات **الأخوال سبق قلم وذكر** كلامه وبينه وقول النظم من قد سمى إما فاعل يحضن وبنات خالات منصوب بسمى وأما مفعوله والمراد به المحضون وبنات خالات مرفوع بالفاعلية (فولد عم) أي ، ثم بعد بنات العمات يقدم ولد عم وارث ذكرا كان أو أنثى (دون) ولد (من) أي عم (لا إرث له) وهو العم للأم فلا حضانة له كأبيه (تقدم الأنثى بكل منزله) على الذكر بها كما قدمت الأم على الأب فيقدم كل من الأخوات الثلاث على أخيها الذي في مرتبتها وكذا في الباقي لما مر أن الحضانة بالإناث أليق وأن الذكور لا يستغنون فيها عن النساء غالبا وتقدم بنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها وإليه أشار بقوله (وبنت أخت تسبق المنتسبه إلى أخ) أي تقدم على بنت أخ بشرط علم مما مر ، وقد زاده بقوله (إن كانتا في مرتبه) فإن كانتا في مرتبتين فالعبرة بالمرتبة المقدمة فتقدم بنت أخ لأبوين على بنت أخت لأب كما يقدم أخ لأبوين على أخت لأب ؛ لأن مرتبته مقدمة على مرتبتها

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/٤١٩

وإذا استوى اثنان من كل وجه كأخوين لأبوين وتنازعا قدم بالقرعة وهل تقدم خنثى كل مرتبة على ذكرها لاحتمال الأنوثة أو لا للشك وجهان." (١)

"الإماتة بما ذكر وبناء الفعل منه نظر ففي الصحاح الحتف الموت يقال : مات فلان حتف أنفه إذا مات بغير قتل ولا ضرب ولا يبنى منه فعل قال في القاموس : وخص الأنف ؛ لأنه أريد أن الروح تخرج منه بتتابع النفس ، أو ؛ لأنهم كانوا يتخيلون خروجها منه ، ثم مثل الناظم للمفصل بقوله : (كمنكب وفخذ) أي كالقطع من أصلهما إذا فعل الجاني ذلك بغيره (إن لم يجف) أي : إن أمكن القطع منهما بلا إجافة فإن لم يمكن بدونها فلا قود وإن أجاف الجاني ؛ لأن الجوائف لا تنضبط ولذلك لا يجري فيها القود نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن لم يكن بلا إجافة كما اقتضاه كلامهم ولو مات بجناية لا توجب قودا لو وقفت كجائفة وكسر عظم فعل به مثل فعله كما اقتضاه قوله : قبل ، أو مثل فعله وصححه النووي في تصحيح التنبيه وعزاه في أصل الروضة لترجيح الأكثرين وقال الرافعي : إنه الأظهر عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني وقيل يتعين السيف وعزاه الرافعي لترجيح البغوي فقط ووقع في المحرر أنه رجحه كثيرون وكأنه لما مر **عنه سبق قلم مشى** عليه المنهاج (وسعة الإيضاح) عطف على قطع ساعد أي : وكسعة الموضحة مراعى فيها المماثلة بالمحل وبالمساحة طولا وعرضا لا بالجزئية فلو أوضح من إنسان جميع رأسه وكان رأس الشاج أكبر لم يشج من رأسه إلا بقدر مساحة موضحة المجني عليه ، والاختيار في موضعه إلى الجاني إذ كل رأسه محل الجناية ولو أراد الاستيفاء في محلين كمقدم رأسه." (٢)

"قوله : لما مر إلخ) أي لما مر عن الرافعي من عزو الأول لترجيح البغوي فقط كأن ما وقع في **المحرر سبق قلم وقوله** : مشى عليه أي على ما سبق إليه قلمه وهو الثاني الضعيف (قوله : مقابل بالأرش) إذ أرش الموضحة لا يختص بالكبيرة (قوله : مع قدرته إلخ) احترز به عما يأتي فيما إذا كان رأس الجاني أصغر من رأس المجني عليه." (٣)

"(قوله : بندق) أي : من طين في حفرة مثلا ، أما بندق الرصاص المعروف فيجوز السباق عليه ؛ لأن له نكاية في الحرب .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢١٣/١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٦/١٨

(٣) شرح البهجة الوردية، ٢٠/١٨

ا هـ .

زي .

(قوله : وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها .

ا هـ .

م ر في حاشية الروض لكن في شرح م ر للمنهاج بكسر الصاد وقد تضم قوله : إلا إن جرت عادة إلخ) لم يقيد جواز السباحة بذلك وكأن وجه التقييد في هذا أنه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف السباحة ولا يجوز كل منهما بمال وإن نفعا في الحرب ؛ لأنه نفع لا وقع له يقصد كذا يؤخذ من التحفة." (١)

"(ومنعه لسيد) أي : وللسيد منع العبد الحانث من الصوم .

(كفي الإما) الحانثات فإن له منعهن منه وإن لم يضعفن عن الخدمة لحق تمتعه الفوري بخلاف العبد فإنه يمنعه من ذلك .

(إن تمتنع خدمته) له بأن يضعف عنها مع الصوم فإن خالف وصام أجزأه وقوله .

(ويوجد من ذين حنث لا بإذن السيد) شرط لمنعه العبد والأمة أي : يمنعهما من الصوم إن وجد منهما حنث بغير إذنه لهما فيه وإن حلفا بإذنه ؛ لأن الإذن في الحلف لا يستلزم الإذن في الحنث المستلزم للكفارة فلا يكون الإذن فيه إذنا في التكفير بخلاف الإذن في الحنث فإنه إذن في التكفير كالإذن في الإحرام بالحج فإنه إذن في أفعاله .

(قلت كذا حقيقته بالواو) مع التصريح بالشرط في الأمة .

(ولم أجئ فيه بأو كالحاوي) وعبارته إن امتنع خدمته أو حنث لا بإذنه وقضيتها أن له المنع بوجود أحدهما وليس كذلك ، وأجيب عنها بأن أو بمعنى الواو وقد نظمه بعضهم بقوله قلت وإن أولت أو بالواو أزلت إشكالا بذا في الحاوي ويؤخذ مما تقرر أن الأمة المحرمة على مالكها بنسب أو نحوه كالعبد فيما ذكر وأن الإذن في الحلف المقتضي للكفارة حالا كالإذن في الحنث وما ذكره من أن العبرة بالإذن في الحنث لا في الحلف هو المصحح في الروضة كالشرحين ووقع في المنهاج كأصله تصحيح عكسه قال النسائي : وهو سبق قلم

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢١٦/١٩

sقوله : مع التصريح بالشرط) أي وجود الحنث بإذن السيد .

(قوله : بالجزم) أي بإن." [1]

"(قوله : أي الطلب) أخر القبول وسيذكر كراهته أيضا .

(قوله : وللمثل إلخ) ظاهره وإن كان المثل الآخر غير محتاج ولا خامل وقد يقتضي هذا كراهة الطلب والقبول لكل منهما وكراهة ذلك لأحدهما بخصوصه دون الآخر تحكم ويتجه أن لا يكره والحال ما ذكر قبول من سئل منهما بل يحتمل عدم كراهة الطلب أيضا وإلا فلو كره لهما الطلب والقبول وكره للإمام الابتداء بالطلب كما يأتي آنفا لزم أن يكون المطلوب ما يؤدي إلى تعطل القضاء فليتأمل .

(قوله : ويحرم عليهما بذل المال) قال الجوجري قال في الروضة : فإن لم يتعين ولم يكن مستحبا جاز له بذل المال ليتولى ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل والآخذ ظالم بالأخذ ا هـ قال : أعني الجوجري وما ذكره من جواز البذل عند انتفاء التعين والاستحباب هو خلاف ما ذكره الرافعي فإن الذي فيه عدم جواز البذل للتولي وجوازه لئلا يعزل وهذا الذي ذكره الرافعي في هذه الحالة هو الذي ذكره الروياني الذي نقلا المسألة عنه فهو الصواب ا هـ كذا بخط شيخنا وفي شرح الروض فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز له بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى **وهو سبق قلم ا** هـ." [2]

"(قوله : أو عجز العبد) أفاد أن تعجيز السيد العبد فسخ وهذا مع قولهم واللفظ للروض ولو قال له : إن عجزت بنفسك وأديت كذا فأنت حر فعجز نفسه ، وأدى عتق عن الكتابة ؛ لأن التعجيز لا تنفسخ به الكتابة ما لم تفسخ أي : بعد التعجيز إلخ .

ا هـ .

يقتضي الفرق بين تعجيز السيد إياه وتعجيزه نفسه ، وأن الأول فسخ للكتابة دون الثاني ، وقد صرح في الروض بعد ذلك بعد تعجيز السيد من صيغ الفسخ فقال : فرع قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته أي : كل منها ، ومما يشبهها كما قاله في شرحه فسخ ، ولا تعود بالتقدير .

ا هـ .

(قوله : وللذي أوصى بالرقبة إلخ) وقع في شرح العراقي أن الموصى له بالنجوم له الفسخ أيضا قال الجوجري : **وهذا سبق قلم إذ** لم يوجد في شروحه ، ولا أصل شروحه ، ولا هو يستقيم من حيث المعنى

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٩/٢٩٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٩/٤٢٧

؛ لأنه إذا فسخ فاتت النجوم ، وبطلت الوصية فأي حظ له في ذلك بر .

(قوله : أن يعجزن) قيد في قوله أوصى له بالرقبة (قوله : إن عجز عنه) أي : الأداء قيد في قوله فسخ الكتابة (قوله : ولو تطوع رجل) أي : بغير إذنه بل له الفسخ .

عبارة الروض : وإن تبرع آخر بأدائه عنه بغير إذنه فإن قبل عتق ، وإلا فله الفسخ كذا في العزيز وارتضاه صاحب المهمات ، وعكسه في الروضة فقال : بإذنه .

ا هـ .

وأطال الكلام في شرحه ، ثم قال : واعلم أن المشاحة إنما هي في بيان محل الخلاف في العتق فلا يليق بالمصنف إذ العتق نافذ إذا قبل سواء أوقع التبرع بالإذن أم بدونه نعم." (١)

"(وليرجع إليه) أي : إلى السيد (أرش) لجناية من جنى على مكاتبه (إذا أعتق مجنيا) أي : مكاتبه المجني (عليه) فإنه كان رقيقا حال الجناية ، بخلاف ما إذا عتق بالأداء فإن الأرش يبقى له ، ولا يرجع إلى سيده كذا قاله الناظم وشارحه كالحاوي وشراحه ، والوجه ما جزم به ابن المقري أنه للمكاتب مطلقا كما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب كسائر الأكساب وكأن الحاوي **سبق قلمه** من قتل إلى أعتق وتبعه غيره بلا تأمل .

s(قوله : كسائر الأكساب) ؛ لأنه من جملة الأكساب .." (٢)

"وبعض المحرمات وأما الحديث الصحيح: كان نبي من الانبياء يخط، فمن وافق خطه، فذاك فمعناه: من علمتم موافقته له، فلا بأس، ونحن لا نعلم الموافقة، فلا يجوز، لان الجواز معلق بمعرفة الموافقة. والله أعلم.

فصل القتل بالسحر لا يثبت بالبينة، لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، وإنما يثبت ذلك بإقرار الساحر، وقد سبق في الجنايات أنه إذا قال: قتلته بسحري، وسحري يقتل غالبا، فقد أقر بقتل العمد، وإن قال: وهو يقتل نادرا، فهو إقرار بشبه العمد، وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه، فهو إقرار بالخطإ، ثم ديه شبه العمد، ودية الخطإ المخففة كلاهما في مال الساحر، ولا تطالب العاقلة بشئ إلا أن يصدقوه، لان إقراره عليهم لا يقبل، كما سيأتي في باب العاقلة إن شاء الله تعالى، وقوله في الوجيز هي على العاقلة خطأ **وسبق قلم**، لم يذكره غيره، ولا هو في الوسيط. فرع قال الشافعي رحمه الله

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٧٦/٢٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢/٢١

في الام: لو قال: أمرض بسحري ولا أقتل، وأنا سحرت فلانا فأمرضته، عزر، قال: ولو قال: لا أمرض به، ولكن أوذي، نهي عنه، فإن عاد، عزر، لان السحر كله حرام. فرع إذا قال: أمرضته بسحري ولم يمت به، بل بسبب آخر، نص الشافعي رحمه الله في المختصر أنه لوث يقسم به الولي، ويأخذ الدية، قال الامام: وفيه قول مخرج: إنه ليس بلوث، والمذهب والمنصوص في الام وما عليه الجمهور، أنه إن بقي متألما إلى أن مات، حلف الولي، وأخذ الدية، وذلك قد يثبت بالبينة، وقد يثبت باعتراف الساحر، وإن ادعى الساحر البرء من ذلك المرض وقد مضت مدة يحتمل البرء فيها، فالقول قوله بيمينه، وعلى هذا يحمل نص المختصر. فرع قال: قتلت بسحري جماعة، ولم يعين أحدا، فلا قصاص ولا يقتل حدا، خلافا لابي حنيفة رحمه الله. فرع إذا أصاب غيره بالعين، واعترف بأنه قتله بالعين، فلا قصاص، وإن كانت العين حقا، لانه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا.." (١)

"(النهي) النفسي (اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف) ونحوه كذر ودع فإن ما هو كذلك أمر كما تقدم وتناول الاقتضاء الجازم وغيره ويحد أيضا بالقول المقتضي لكف إلخ كما يحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر (وقضية الدوام) على الكف (ما لم يقيد بالمرة) فإن قيد بها نحو لا تسافر اليوم إذ السفر فيه مرة من السفر كانت قضيته (وقيل) قضية الدوام (مطلقا) والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته (وترد صيغته) أي لا تفعل (للتحريم) نحو ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (والكراهة) ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (والإرشاد) ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (والدعاء) ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ (وبيان العاقبة) ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء ﴾ أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (والتقليل والاحتقار) ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الآية وكتابة المصنف التقليل المأخوذ من البرهان **بالعين سبق قلم** (واليأس) ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾ (وفي الإرادة والتحريم ما) تقدم (في الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه .

s." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٩٩/٧

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٤٥/٣

"بالمنهي عنه ومثل له بالآية وجعل الاحتقار متعلقا بالمنهي ومثل له بقوله تعالى ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم ﴾ احتقارا لهم ثم قال فمن يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالآية كالأردبيلي وشيخنا البدر الزركشي فليس بجيد والشارح مثل ب ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾ لليأس فإما أن يفرق بينه وبين ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم ﴾ أو يقال يمكن أن يعتبر فيه لكل ما يناسبه وإن كان واحدا بالذات مع أن البرماوي ترك اليأس من ألفيته لكنه ذكره مع زيادة في شرحها ومثل له بلا تعتذروا ثم قال وقد يقال إنه راجع للاحتقار ا هـ . زكريا .

(قوله : المأخوذ من البرهان) جزم بذلك لمستند عنده وإلا فجاز أن يكون نقل عن غير البرهان .

(قوله : سبق قلم) لأن الذي في البرهان التقليل بالقاف فرسمه هو بالعين .

(قوله : واليأس) أي إيقاع اليأس ولو عبر بالإياس لكان أولى .

(قوله : وفي الإرادة والتحريم) خبر مقدم وما تقدم مبتدأ مؤخر والجملة استئنافية أي وفي اشتراط الإرادة بلفظ النهي ودلالة النهي على التحريم فأشار بالأول إلى ما ذكره في الأمر بقوله واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب وإلى الثاني إلى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب .

(قوله : والجمهور على أنها حقيقة في التحريم) أي لغة أو شرعا أو عقلا كما مر في الأمر وعلى ما اختاره المصنف ثم فهي حقيقة في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الفعل شرعا ثم إنه لم يستوف جميع الأقوال السابقة في الأمر إذ." (١)

"قلت: ولعل السر في ذلك كون حمده حينئذ على وجه الإحسان المشار إليه بقوله : «أن تعبد الله كأنك تراه» لا يقال: القرب الدال عليه الخطاب ينافيه البعد الدال عليه النداء في قوله اللهم. لأنا نقول: لا تنافي لأن القرب من حيث استشعار المراقبة والبعد بعد مكانة أو القرب بالإضافة له تعالى لقوله: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ والبعد مضاف للعبد من حيث تكدره بالمكدرات البشرية. قوله: (إذ القصد بها الخ) علة لما تضمنه قوله الصيغة الشائعة للحمد من كونها صيغة حمد، ووقع في عبارة بعض من كتب أنه علة للعدول وهو سبق قلم. قوله: (لجميع) أخذه من لام الحمد التي هي للاستغراق أو للجنس مع لام لله التي هي للملك، فيفيد ذلك قصر جميع أفراد الحمد على الله تعالى، أما على الاستغراق فظاهر، وأما على الجنس فلأنه لو ثبت فرد منه لغيره لوجد الجنس فيه فلا يصدق أنه مالك لجنس الحمد والواقع خلافه، وكذا لو جعلت لام لله للاختصاص. واحترز بقوله من الخلق عن حمد الخالق فإنه قديم متعال عن الاتصاف

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣/٢٤٨

بالمملوكية، ولو جعل لام لله للاختصاص حتى تدخل جميع أقسام الحمد ويستغنى حينئذ عن قوله من الخلق كان أحسن.

(١/١١)

---." (١)

"رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٠١

قوله:

(إلا على الخواص)

مستثنى من متعلق خفي أي خفي على الناس إلا على الخواص فلا يخفى عليهم. قوله: (من المتكلمين) حال من فاعل يقول وهو مثبتو الحال، وقول بعضهم حال من الواو في **مثبتو سبق قلم لأن** الواو حرف علامة للرفع فلا يصح مجيء الحال منها. قوله: (أي الواسطة بين الموجود والمعدوم الخ) أي كالعالمية فإنها لا وجود لها في الخارج مع أنها ليست عدم شيء فلا تكون معدومة فيطلق عليها الثبوت دون الوجود.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٠٢

قوله:

(أي الجسم)

فسر الذات بالجسم لئلا ترد الذات العلية فإنها لا توصف بحركة ولا سكون. قوله: (الشائع) صفة للحركة باعتبار كونها لفظا وإلا فالأوضح الشائعة. وكذا القول في قوله والمعنى الظاهر له.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٠٢

قوله:

(والمعنى الظاهر له تحرك الذات)

(١/٤١٨)

---." (٢)

"نعت لعدم إخوتها من الرضاع. وقوله المناسب هو لها نعت أيضا لعدم إخوتها من الرضاع، أو نعت لإخوتها من النسب لأنه بيان له فمآلهما واحد كما مر نظيره، وهو نعت سببي كما مر نظيره أيضا، وضمير

---

(١) حاشية البناني، ١/١١

(٢) حاشية البناني، ١/٤١٠

هو الفاعل بالمناسب يعود على عدم الحل وضمير لها يعود لإخوتها من الرضاع.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(فيترتب)

أي عدم الحل.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(المفادة بلو)

نعت لإخوتها من الرضاع ووجه كونها مفادة بلو تقدم بيانه. وقوله المناسب نعت ثان لإخوتها من الرضاع سببي نظير ما قبله، وضمير هو لعدم الحل، وضمير لها للإخوة من الرضاع.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(للأول)

أي الأخوة من النسب.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(في الموضعين)

أي وهما قوله: كقولك لو كان إنسانا الخ. وقوله: كقولك لو انتفت إخوة النسب الخ.

(١٢٧/٢)

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(عن أسلوبه)

أي أسلوب ما يستشهد به.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(ولو قال بدل المساواة المساوي لكان أنسب بقسميه)

أي الأدون والأولى لكونهما وصفين فيكون هو كذلك لو قال المساوي. وقوله لكان أنسب أي وأخصر أيضا.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(في الموضعين)

أي هنا وفيما تقدم من قوله لو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع المأخوذ من قوله : «لو لم تكن ربيبتي لما حلت» الخ. وقوله: لوافق الاستعمال أي الاستعمال الكثير وهو حذف اللام في جواب لو المنفى: ولفظ الحديث المذكور مجرد منها كما أشار له الشارح، ووقع في بعض الحواشي أن الموضعين هما قوله هنا لو انتفت إخوة النسب الخ. وقوله لو كان إنسانا لكان حيوانا وهو **سبق قلم**.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(فيما ذكر من الأمثلة)

أي الخمسة.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨١

قوله:

(هذا القسم)." (١)

"قوله: (والإرشاد) الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير إليه التمثيل بالآية المذكورة تبعا لإمام الحرمين أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية، وفي الكراهة دينية نظير ما مر في الفرق بينه وبين الندب من أن المصلحة المطلوبة فيه دنيوية وفي الندب دينية.

قوله: (والتقليل والاحتقار ولا تمدن عينيك) الآية لا يتعين أن يكون الشارح جعلهما شيئا واحدا كما قاله الكمال وشيخ الإسلام، بل يجوز أن يكون جعلهما شيئين، ولكنه اقتصر على التمثيل بالآية لهما إشارة إلى صلاحيتها لكل منهما وإلى أنهما قد تصح إرادتهما معا في في الموضع الواحد، وإلى أن الاحتقار لا يتعين

---

(١) حاشية البناني، ٢/٧٣

أن يتعلق بالمنهي فقط كما اقتضاه كلام البرماوي، بل قد يتعلق بالمنهى عنه أو بمتعلقه، وحينئذ يندفع عنه اعتراض البرماوي على جعلهما شيئا واحدا بقوله: فمن يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالآية كالأردبيلي وشيخنا البدر الزركشي فليس بجيد اهـ سم. والتقليل يكون في الكمية والمقدار والاحتقار يكون في الكيفية والقدر.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٧

قوله:

(أزواجا منهم)

أي أصنافا.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٨

قوله:

(**سبق قلم**)

أي أن الذي في أصله وهو البرهان بالقاف لكن المصنف سها فكتبه بالعين.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٨

قوله:

(واليأس)

(١٨٤/٢)

كان المراد به الإياس أي إيقاع اليأس وتحصيله لهم لا أن ذلك حاصل لهم كما هو مفاد التعبير باليأس لأنه لم يكن حاصلا لهم وقت الاعتذار وإلا لم يكن للاعتذار معنى.." (١)

"فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (إنما تجب على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه.

لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام، ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم، ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما، ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في

---

(١) حاشية البنانى، ١٢٨/٢

الاصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي، (فلا قضاء على كافر

أصلي) إذا أسلم ترغيبا له في الاسلام.

ولقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته من الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف أمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي.

والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن **الجنون سبق قلم** (ولا) قضاء على (صبي) ذكر أو غيره إذا بلغ.

(ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) لخبر أبي داود وغيره: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها.

وهو كما في المجموع حديث صحيح (كصوم أطاقه) فإنه يؤمر به لسبع، ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه.

قال في المجموع: والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي، وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر، وقولهم لسبع وعشر أي لتمامهما.

وقال الصيمري يضرب في أثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي.

(ولا) قضاء على (ذي جنون أو نحوه) كإغماء وسكر بلا (تعد) إذا أفاق (في غير ردة و) غير (نحو سكر) كإغماء (بتعد) أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد، وكأن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون أو الاغماء والسكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لعديه.

وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه." (١)

"وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالشفعة، فلا يملك به وإن لم يرجع فيه في الروضة شيئا وإذا تملكه بغير الاول من الثلاثة لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، فإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحضر فيها فسخ القاضي تملكه.

فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما: (يأخذ) أي الشفيع

---

(١) فتح الوهاب، ٥٩/١

الشقص (في) عوض (مثلي) كنقد وحب (بمثله) إن تيسر وإلا فبقيمته (و) في (متقوم) كعبد وثوب (بقيمته) كما في الغصب، وتعتبر قيمته (وقت العقد) من بيع ونكاح وخلع وغيرها، لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه، وبذلك علم أن المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها أنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها، ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني، (وخير) أي الشفيع (في) عوض (مؤجل بين تعجيل) له (مع أخذ حالا و) بين (صبر إلى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ثم أخذ) وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن ألزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع، لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح، وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع، (ولو بيع) مثلا (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أي الشقص (بحصته) أي بقدرها (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم، فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله عالما بالحال، وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع إفراد المعيب بالرد (ويمتنع أخذ بجهل ثمن) كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما، فتعبيري بالجهل أعم مما عبر به، (فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع) دعواه لانه لم يدع حقا له (وحلف مشتر في جهله به) أي بقدره، وقد ادعى الشفيع قدرا (و) في (قدره و) في (عدم الشركة و) في عدم (الشراء) والتحليف في غير الاولى من زيادتي، فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعوى والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة، ولا." (١)

"مذكور في بابه ولا التزام المبتدأ لان ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض، فلذلك لزم لانه في ضمن عقد (أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق، وتمكن من قبضه وإن امتنع منه (بانت) لان تمكينها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أي ما وضعته بين يديه وإن لم يتلفظ بشئ ولم يقبضه، لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء لا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض، وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه، ما لو قالت لوكيلها سلمه إليه ففعل بحضورها وكالاعطاء الايتاء والمجئ،

(١) فتح الوهاب، ١/٤٠٨

(كأن علق بنحو إقباض) كقوله إن أقبضتني أو دفعت لي كذا (واقترن به ما يدل على الاعطاء) كقوله وجعلته لي أو لاصرفه في حاجتي فأقبضته له، ولو بالوضع بين يديه فإن حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطاء، وخرج بالتقييد بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض، ويقع الطلاق رجعيا، لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء، ألا ترى أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك وإذا قيل أقبضته لم يفهم منه ذلك، وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل (وأخذه بيده منها ولو مكرهة) عليه (شرط في) قوله (إن قبضت) منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعيا)، وهذا ما في الروضة وأصلها فذكر الاصل له في مسألة **الاقباض سبق قلم ولا** يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق الاعطاء، المقتضي للتمليك لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (بإعطاء عبد) ووصفه، (بصفة سلم أو دونها) بأن لم يستوفها (فأعطت لا بها) أي لا بالصفة التي وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلقت به في الاولى وبمهر مثل في الثانية) لفساد العوض فيها، بعدم استيفاء صفة السلم.

و الثانية من زيادتي (فإن بان معيبا في الاولى فله رده) العيب (ومهر مثل) وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطي، بخلاف غير التعليق، كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده.

والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء، بالقبول على." (١)

"(لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي، (وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها أذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت ايسة فلا تصدق (ومن قيل بشئ) من محدد إو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) (و) لانه أسهل وأسرع.

وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر **عضد سبق قلم إذ** التخيير هو المنقول عن النص، والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال أفعل به كفعله فإن لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (إلا) إن قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وإيجار خمر أو بول (ف) - لا يقتل به وإن كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم إن قتل به كما شمله المستثنى منه.

---

(١) فتح الوهاب، ٢/١٢٠

وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو إجافة) كتجويع وكسر عضد (فلم يمت قتل بسيف) لما مر، ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويع، (ولو قطع فسرى) القطع إلى النفس (حز الولي) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية) وتساويا دية حز الولي) رقبة القاطع (أو عفا) عن جزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولي عن الحز (فلا شئ) به لانه استوفى ما يقابل الدية.

وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية، فالعفو بثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه في الورضة.

وأصلها في باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وإن ماتا) أي الجاني بالقود، والمجني عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجني عليه) الجاني موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية في مقابلتهما، (وإلا) بأن تأخر موت المجني عليه (فنصف دية) تجب في تركة الجاني إن تساويا دية، لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم فيه.

وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شئ له." (١)

"جميعا (الفسخ) للتبعيض، (فإن أجازوا وتنازعوا في) تعيين من يجعل في (مقابلة فسخ) العقد لتعذر إمضائه، ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما، (وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص، وكما إذا غرم حزب العوض فإنه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد (الاصابة إلا إن شرط) القسم بعددها، فيقسم بعددها عملا بالشرط، وهذا ما صححه في الروضة كأصلها.

وصحح الاصل أنه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا، لان الاستحقاق بها، (وتعتبر) أي الاصابة المشروطة (بنصل) بمهملة، لانة المفهوم منها.

(فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع، (أو قوس) بالانكسار، (أو عرض ما انصدم به السهم) كبهيمة، (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي، (وإلا) أي وإن لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي: (إن لم يقصر) لعذر فيعيد رميه، فإن قصر حسب عليه، (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له) عن الاصابة المشروطة، لانه لو كان

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٢٣٥

فيه لاصابه (وإلا) أي وإن لم يصب محله (حسب عليه)، وإن أصاب الغرض في المحل المستقل إليه وهذا ما في الروضة كأصلها.

وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل: وإلا فلا يحسب عليه.

قال الاذرعي: إنه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر، (ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط) ولو من غير ثقب، (حسب له) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ، وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ، لان ذلك يخل بالنشاط.." (١)

"(كتاب) (الايمان) جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية: * (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) *.

وأخبار كخبر البخاري أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يحلف لا ومقلب القلوب، واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل) هذا من زيادتي.

وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة

وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله: والله لاموتن أو لا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء، فإنه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به)، ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كو الله) بتثليث أخره أو تسكينه، إذ اللحن لا يمنع الانعقاد، (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء، والدي أعبده أو أسجد له، (إلا أن يريد) به (غير اليمين) فليس بيمين، فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها، ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا، لتعلق حق غيره به.

فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها غيره تعالى، فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا، لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره.

فقول الاصل: ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين، مؤول بذلك أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الاطلاق (أغلب كالرحيم والخالق و الرازق والرب ما لم يرد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى، أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره، لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل، (أو)

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٣٤٢

بما هو (فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده) تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره، أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (وبصفته) الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه، إلا أن يرد بالحق العبادات، وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها)، فليست يمينا." (١)

" قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن **الجنون سبق قلم ولا** قضاء على صبي ذكر أو غيره إذا بلغ ويؤمر بها

". (٢)

" لأنه وقت ثبوت الشفعة ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه وبذلك علم أن المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير أي الشفيع في عوض مؤجل بين تعجيل له مع أخذ حالا و بين صبر إلى المحل بكسر الحاء أي الحلول ثم أخذ وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لأنه لو جوز له الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب أخذه أي الشقص بحصته أي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من ا**رقيمة سبق قلم فلو** كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع إفراد المعيب بالرد

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٣٤٣

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١/٢٨٨

". (١)

" ما في الروضة وأصلها فذكر الأصل له في مسألة **الإقباض سبق قلم ولا** يمنع الأخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك لأنها لم تعط

ولو علق الطلاق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم أو دونها

". (٢)

" و في حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي

وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس أو غيرها حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها لو فطمه بشرطه ومحل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق

ومن قتل بشيء من محدد أو غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة أو بسيف لأنه أسهل وأسرع وترجيح الأصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر **عضد سبق قلم إذ** التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فإن لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب

". (٣)

" في جميع ما مر فيهما

وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم لأن الحزب كالشخص وكما إذا غرم حزب العوض فإنه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الإصابة إلا إن شرط القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كأصلها وصحح الأصل أنه يقسم بينهم بحسب الإصابة مطلقا لأن الاستحقاق بها

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥٠٦/٣

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣١٢/٤

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥٠/٥

وتعتبر أي الإصابة المشروطة بنصل بمهملة لأنه المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج السهم من القوس وتر بالانقطاع أو قوس بالانكسار أو غرض ما انصدم به السهم كبهيمة وأصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وإلا أي وإن لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي إن لم يقصر لعذره فيعيد رميه فإن قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له عن الإصابة المشروطة لأنه لو كان فيه لأصابه وإلا أي وإن لم يصب محله حسب عليه وإن أصاب الغرض في المحل المنتقل إليه وهذا ما في الروضة كأصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقوله الأصل وإلا فلا يحسب عليه قال الأذرعي **أنه سبق قلم ولعله** تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط

كتاب الأيمان جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأخبار كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة

اليمين

---

(١) ".

" **أو سبق قلم وبما** هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل أو بما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه

---

(٢) ".

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥/٢٨٦

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥/٢٩٠

"""""""" صفحة رقم ٨٢ """""""

تنبيه : كل من الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ، ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف ، وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ، ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء . قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ويمتنع التلفيق في مسألة كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة ، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها ، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد العمل اه ديربي .

فائدة : اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه في المنام فقال : يا رب بأي المذاهب أشتغل ؟ فقال له مذهب الشافعي نفيس . قوله : (ويكون الخ) هو حل معنى ، وإلا فقوله في غاية الخ . صفة لمختصر فلو قال كابن قاسم كائنا ذلك المختصر الخ لكان أولى . قوله : (في غاية الاختصار) أي في آخر مراتبه قوله : (أي بالنسبة إلى أطول منه) حيث أريد بالغاية آخر مراتب الاختصار أي ليس فوقه أخصر منه مبالغة فلا حاجة لهذا ، بل لا يصح كما قاله ق ل ، وقوله : فوقه الأولى أن يقول غيره .

قوله : (وغاية الشيء الخ) هذا تفسير صحيح في نفسه إلا أنه غير مناسب هنا ، إذ المراد هنا تقليل الألفاظ فليتأمل ا ج . فالإضافة بيانية أي في غاية هي الاختصار ، وقد يقال يصح أن يراد ما قاله الشارح ، ويكون المراد بالغاية قرب درسه على المتعلم وسهولة حفظه على المبتدىء فإن هذا أمر يترتب على الاختصار ، أو يراد به أي الأثر اتصاف الكلام بكونه في أقل رتب الاختصار فسقط اعتراض ق ل . وعبارته قوله وغاية الشي الخ . **هذا سبق قلم لأن** المقصود هنا تقليل اللفظ كما يصرح به كلامه الآتي . قوله : (ترتب الأثر الخ) من إضافة الصفة للموصوف أي الأثر المترتب لأن الغاية نفس الأثر لا الترتب . قوله : (أي القصر) بكسر ففتح . قوله : (تغاير لفظي الخ) أي معنى لفظي الاختصار الخ . إذ تغاير اللفظين لاشك فيه كما قرره شيخنا . قوله : (حذف عرض الكلام) مثل بعضهم للحذف من العرض بقوله عندي ذهب بدل عسجد وخمر بدل عقار فالحذف من العرض أن يؤتى بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرتها . قوله : (حذف طوله) وهو الإطناب كقوله :." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٢٨ """""""

في وزن أشياء بين القوم أقوال

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٨٢/١

قال الكسائي إن الوزن أفعال

وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن

أفعاء وزنا وفي القولين إشكال

وسيبويه يقول القلب صيرها

لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

وللشهاب الخفاجي :

أشياء لفعاء في وزن وقد قلبوا

لاما لها وهي قبل القلب شيآء

وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب

منهم وهذا لوجه الرد إيماء

أو أشيياء وحذف اللام من ثقل

وشيء أصل شيء وهي آراء

وأصل أسماء أسما وكمثل كسا

فاصرفه حتما ولا تغررك أسماء

واحفظ وقل للذي يبغي العلا سفها

حفظت شيئا وغابت عنك أشياء قوله : (لم يحصر) صوابه أن يقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المصنف ، ولعل ما ذكره **الشارح سبق قلم** ، إذ كيف يقال بعدم الانحصار مع ذكر العدد فتأمل ق ل . وأجيب : بأن العدد لما كان لا مفهوم له كان ما ذكره غير حاصر للسنن ، وعبارة م د قوله لم يحصر أي لم يقصد الحصر الحقيقي ، بل صورته كما تقدم له في الخطبة من قوله وحصر الخصال ، وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به على الشارح . قوله : (التسمية أول الوضوء) ولو بماء مغصوب ، ويسن التعوذ قبلها والتسمية صارت علما على بسم الله الرحم (صلى الله عليه وسلم)

١٦٤٨ ؛ ن الرحيم وإلا فالتسمية مصدر سمى تسمية فلا يعترض على المصنف في التعبير بالتسمية . قال م ر : ويظهر كما قال الأذرعي تحريمها لمحرم أي لذاته أي كالزنا والربا ، فلا يرد أنها تسن لمن توضأ بماء مغصوب كما مر اه . وهي سنة عين في نحو الوضوء ولو الجماعة ، بخلاف الأكل والجماع فسنة كفاية ، ولا تحصل من واحد جالس لا للأكل بل لشيء آخر كالخروج عن عهدة الدعاء للوليمة ، ولا

يكفي من أحد جماعة حضر كل بطعامه ليأكل منه وحده ، وفعل بخلاف ما لو حضروا ليأكلوا معا على الاشاعة ، ووقع أن كلا منهم أكل مما يليه اتفاقا ، وانظر ما لو جلسوا ليأكلوا وأكلوا وسموا ، ثم إنهم قاموا وجلس غيرهم هل تطلب من الآخرين أو يكفي ما حصل من الأولين ، وانظر أيضا ما لو كان يأكل بعضهم ويقوم ويجلس مكانه آخر والمجموع لا يخلو المكان عنه . حرره وكتب نحته بخطه ما نصه : والأوجه في الأول الطلب من الآخرين لانقطاع حكم الأولين بانصرافهم ، وفي الثاني الطلب ممن جلس لأن." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٤٠ """""""

قوله : (أو منارته) أي المسجد أي الداخلة فيه أو في رحبته قوله : (فإن لم تكن نافذة) كأن كانت مسمرة الأبواب قوله : (فيضر الشباك) لأنه يمنع الاستطراق . قال شيخنا : وإن كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي ح ل . وكذا يضر زوال سلم الدكة ابتداء لمن يصلي عليها اه ح ف . ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره ، وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اه أ ج . قوله : (والمساجد المتلاصقة) كالجامع الأزهر والطبرسية والجوهرية اه إطفيحي قوله : (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها . وقال ع ش : فلا يضر التباعد وإن كثر ، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد اه أ ج قوله : (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصا بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك قوله : (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح . ولعله سهو أو سبق قلم ق ل . أي لأنه يقتضي جواز التقدم على الإمام في المسجد الحرام مطلقا ، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته ، وأنت خبير بأن هذا لا يعد تقدما عليه فالظاهر ما قاله ق ل .

قوله : (على ثلثمائة ذراع) أي بذراع اليد المعتدلة وهو شبران م ر . وقوله تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل ، وإنما اغتفروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا اه أ ج قوله : (ولا حائل) بأن لا يكون لو أراد الوصول إلى الإمام يستدبر القبلة ، ويقال لهذا ازورار وانعطاف اه . ق ل . فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره سم . وقال بعضهم : المراد به هنا ما يمنع مرورا وإن لم يمنع الرؤية كالشباك ، أو ما يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد ، فالمراد به ما يمنع الوصول

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢٨/١

إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك ، فإن لم يمنع الوصول لم يضر ، وإن منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٢٩ """""""

قوله : (يحرم على الخنثى الخ) لأنه إما أنثى أو ذكر .

قوله : (وله ستر وجهه الخ) ضعيف ، والمعتمد أنه يحرم عليه ذلك لأنه ملحق بالأنثى . وعبارة م ر : وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه . قال ق ل : ولعل كلام **الشارح سبق قلم** ، وكان الأولى أن يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر رأسه ؛ لأنه كالمرأة هنا كما صرحوا به . وحاصل مسألة الخنثى أنه إما أن يستر وجهه ورأسه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس ، ففي الصورة الأولى يأثم وتجب عليه الفدية ، وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية ، وفي الرابعة لا إثم ولا فدية كما قرره شيخنا ح ف ؛ لأن الرابعة هي الواجبة عليه كما قاله ق ل .

قوله : (لا نوجبها بالشك) لاحتمال أنه ذكر .

قوله : (وأن لا يستتر) لو قال أن لا يلبس المخيط لكان أولى ق ل ؛ لأن الستر يصدق بما إذا اتزر بسراويل أو ارتدى بقميص مع أنه لا يحرم ، فتأمل .

قوله : (وترجيل الشعر) أي تسريحه ؛ والأولى حذف ترجيل بأن يقول : ودهن الشعر ، لأن المراد استعمال الدهن في شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعرة ق ل بالمعنى . فالمدار هنا على التدهين والترجيل ليس قيدا ، ومن هنا إلى آخر المحرمات عام في الرجل والمرأة ، وما تقدم على التوزيع الأولان للرجل وما بعدهما إلى هنا للمرأة .

قوله : (بالدهن) بالضم ما يدهن به ، وأما بفتحها فهو الفعل أعني التدهين أ ج .

قوله : (وشمع) بفتح الميم ويجوز إسكانها كما صرح به السيوطي .

قوله : (ولو واحدة) أي إن كانت مما يقصد به التزيين كشعر اللحية ؛ لأن هذا هو مناط التحريم ، مرحومي ؛ أي بخلاف واحدة من الإبط أو العانة .

قوله : (لما فيه) أي ترجيل الشعر بالدهن ، وقوله من تزيين أي ولو بعد طلوعه .." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٤٠/٢

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢٩/٣

""""""""" صفحة رقم ١٢ """""""

قوله : (ولو في عدة رجعية) لا المطلقة بائنا وإن كان في مرض موته ، خلافا للأئمة الثلاثة في المطلقة طلاقا بائنا على تفصيل يعلم من الشنشوري على الرحبية في شرح قوله : وهي نكاح الخ . وحاصله أنها ترث في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء في مرض الموت أو غيره ، أما البائن فلا ترث عندنا مطلقا في مرض الموت وغيره ، وعند الحنفية ترث ما لم تنقض عدتها إذا كان الطلاق في مرض الموت ، وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ترث وإن اتصلت بأزواج . هذا وفي كلام الشارح أن الرجعية زوجة ، فكأنه قال الزوجة ولو في عدة زوجة فالأولى أن يقول ولو في عدة طلاق رجعي كما قال غيره . قوله : (أو ورثت به) هو سهو **أو سبق قلم ق** ل ، إذ ليس لنا أنثى ترث بالولاء غير المعتقة ، نعم يمكن حمل كلامه على معتقه المعتق فإنها ترث عتيق عتيقها ، قال في الرحبية :

وليس في النساء طرا عصبه

إلا التي منت بعتق الرقبه قوله : (وهو حسن) أي لأنه رضي الله عنه عدل عن المرجوح ، وهو استعمال الزوجة بالتاء بل استعمل المرأة محلها . قوله : (وإن علتا) الأولى علوا أو علوتا ؛ لأن التثنية كالجمع ترد الأشياء إلى أصولها . وهذه الكلمة مشتقة من العلو ، وقد يقال أصله (علوتا) تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت الألف لالتقائها ساكنة مع تاء التأنيث الساكنة أصالة اه . وهذا فيه نظر لكون التاء متحركة . قوله : (لأنهم لا يحجبون) أي حرمانا وإن حجبوا نقصانا ومن بقي يحجب ، قال في شرح المنهج : لأن غيرهم محجوبون بغير الزوج لأن الأب يحجب الجد لأب أو لأم والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الأخ لأبوين ولأب ولأم والعم لأبوين ولأب وابن العم لأبوين ولأب والمعتق كما في ح ل . قال ق ل على الجلال : ظاهره يقتضي أن للابن دخلا في حجب الإخوة ومن بعدهم مع وجود ال أب ، وفيه نظر لقولهم إن حجبه لهم." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥١٩ """""""

تكون مثلثة في شبه العمد والخطأ في مواضعه . ويجاب بأنه اقتصر على العمد لأنه الكامل في التغليظ لأنه فيه من ثلاثة أوجه وإن ذكر المتن التثليث فقط . قوله : (خلفة) هو اسم جمع لا مفرد له من لفظ عند الجمهور ورد بأن تمييز الأربعين مفرد كما قال ابن مالك :

وميز العشرين للتسعينا

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢/٤

بواحد كأربعين حينا

إلا أن يقال : اسم الجمع كالمفرد وقال : الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال : ابن سيده جمعها خلفات اه برماوي وقوله : بكسر الخاء ليس بظاهر فقد قال : في المختار الخلف بوزن الكتف المخاص وهي الحوامل من النوق ومثله في المصباح فلعل القول بكسر **الخاء سبق قلم** . اه ع ش على م ر . قوله : (لخبرالترمذي بذلك) روى الشافعي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : (ألا إن في قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها) وإسناده ضعيف ومنقطع . قوله : (والمعنى) أتى بذلك لأن الذي في البطن لا يسمى ولدا إلا بتجوز أي مجاز الأول . قوله : (أهل الخبرة) أي عدلين منهم فإن أخذها المستحق بقولهما : أو تصديقه للدافع وماتت عنده وتنازعا شق جوفها فإن بان أن لا حمل غرمها وأخد بدلها خلفة فإن ادعى الدافع إسقاط الحمل ، وأمكن صدق إن أخذت بعدلين فإن لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بقول : الدافع مع تصديقه صدق المستحق بلا يمين في الأولى وبه في الثانية لأن الظاهر معه الشرح الروض . قوله : (وذلك) أي التغليظ المذكور وذكر له ستة شروط . قوله : (والقاتل له) أي للحر المسلم . قوله : (لأن الله الخ) فيه نظر لأن الدية التي في الآية في الخطأ وبيان النبي لها والذي في المتن العمد فالمعول عليه في ذلك الاجماع .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٢٢ """""""

أي القائلون بالحل . قوله : (وبط) وهو الوز الذي لا يطير فيكون عطف الوز عليه عطف عام على خاص . قوله : (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط شرح المنهج . فما قيل : إنه بفتح **أوله سبق قلم** **قال** القزويني : إذا شويت خصية الإوز وأكلها الرجل وجامع امرأته من وقته . فإنها تعلق بإذن الله تعالى والصفرة من كل بيض ألطف من البياض اه . دميري . قوله : (ودجاج) مثلث الدال والفتح أفصح من الضم والكسر واحده دجاجة سميت بذلك لإقبالها وإدبارها يقال دج القوم يدجون دجا إذا مشوا رويدا وكنيتها أم حفصة وأم الوليد وأم جعفر وأم عقبة وأم نافع . وإذا هرمت الدجاجة انقطع فراخها لأن بيضها لم يبق له مح وتأكل الفول والحب ، كبهائم الطير والخبز واللحم والذباب ، كسباع الطير فلها شبه بهما وتوصف بقلة النوم وسرعة اليقظة ، قيل فنومها واستيقاظها بمقدار خروج نفسها ورجوعه وذلك من شدة الجبن ولهذا تقصد في نومها الأماكن المرتفعة فإذا غربت الشمس بادرت إليها ، وتبيض في كل السنة إلا

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥١٩/٤

شهرين من الشتاء ومنها ما يبيض في اليوم مرتين ويتم خلق بيضها في عشرة أيام ويكون عند خروجه لين القشر فإذا أصابه الهواء يبس وبياضه بمنزلة المني فينشأ منه الروح وصفاره بمنزلة دم الحيض فيتغذى به الفرخ كما يتغذى الجنين بدم الحيض والبيضة ذات الصفارين يخرج منها فرخان وقد روي : (أن النبي أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى) قيل : ومعناه أن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء وبذلك تبور القرى فتهلك . وخواصه أكل لحمه يزيد العقل والمني ويصفي الصوت لكن مدوامته تورث البواسير ، وإذا طبخت الدجاجة بعشر بصلات وكف سمسم مقشور ثم أكلت وشرب مرقها زادت في الباه وقوت الشهوة ، وفي قانصة الدجاج حجر إذا شد على إنسان زاد في الباه وصرف عنه العين والنظرة أو على مصروع برىء أو تحت رأس صغير أمن من الفزع في نومه ، وذرق الدجاج السود إذا وضع بباب قوم وقع بينهم الشر . والخصومة وإذا طلي الذكر بمرارة السوداء وجامع لم ينل أهله أحد بعده ، وإذا جعل رأسها في كوز حديد ووضع تحت فرش رجل قد خاصم زوجته صالحها لوقتها ، وإذا احتمل الرجل من دهنها قدر أربعة دراهم هيج الباه . وأما بيضها فحار مائل إلى الرطوبة واليبس لكنه إذا زاد في أكله يولد كلفا أي مشقة وهو بطيء الهضم ويدفع ضرره الاقتصار على صفرته اه . دميري وروى الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال : (كان رسول الله إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسه ثلاثة أيام) اه . ع ش على م ر .

قوله : (وحمام) ومثله اليمام والقطا والدباسي والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل والقمرى : (وكان النبي يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر ، وكان في منزله حمام أحمر اسمه وردان) ليس في الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الإنسان." (١)

"الشاهدين.

والتي تقع في غير الخصومة ثلاثة أقسام: إثنان لا ينعقدان وهما: لغو اليمين، ويمين المكره - بفتح الراء - وواحد ينعقد، وهو يمين المكلف المختار القاصد في غير واجب.

واعلم: أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الايمان في كتاب واحد لما بينهما من المناسبة، وهي أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين، والمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم، وذكره في أواخر باب الحج عقب مبحث الاضحية، وله وجه أيضا كما نبهنا عليه هناك، وهو أن بعض أقسام الحج قد يكون منذورا وكذلك الاضحية، فناسب أن يستوفي الكلام على النذر هناك.

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٢٢٢

(قوله: لا ينعقد اليمين إلا الخ) إنعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة، أما من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا، كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شئ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فعبدي حر.

وأما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما. فمعناه أنهما لا يكونان مقسما بهما كقوله: والطلاق، أو والعتق لا أفعل كذا.

(وقوله: بإسم) المراد بالاسم ما دل على الذات فقط كالله، أو على الذات والمعنى كالخالق، وبالصفة ما دلت على المعنى فقط كعظمته.

(وقوله: خاص بالله تعالى) أي بأن لا يطلق على غيره كالله، وكرب العالمين، ومالك يوم الدين، وكالحي الذي لا يموت، وكمن نفسي بيده - أي بقدرته يصرفها كيف يشاء - والذي أعبده أو أسجد له.

فلا فرق بين المشتق وغيره، ولا بين أن يكون من الاسماء الحسنى أو لا، ولا بين أن يكون من الاسماء المضافة أو لا.

واعلم: أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع، كما يعلم من عبارة المنهاج: ما لا يحتمل غير الله تعالى وهو ما ذكر، وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق، وما يستعمل فيه وفي غيره على حد سواء كالموجود

والعالم والقسم الاول لا تقبل فيه إرادة غير الله تعالى لانه لا يحتمل غيره، إذ الفرض أنه مختص بالله تعالى، وأما إذا قال أردت به غير اليمين كأن قال: بالله لا أفعل كذا، وقال: أردت أتبرك بالله تعالى أو أستعين بالله، فإنه يقبل منه لان التورية نافعة كما سيصرح به ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له، وإلا فلا تنفعه.

قال في فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج: أي من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل إنها سبق قلم.

اه.

ونص عبارة المنهاج: لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل إسم مختص به.

ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين.

اه.

والقسم الثاني: تنعقد به اليمين ما لم يرد به غير الله بأن أراده، أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق إليه تعالى لكونه غالبا فيه، فإن أراد به غيره لم تنعقد اليمين لانه يطلق على غيره: كرحيم القلب، وخالق الافك، ورازق الجيش، ورب الابل، فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين.

والقسم الثالث: تنعقد به اليمين إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره، أو أطلق لانه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا إلا بالنية.

(قوله: أو صفة من صفاته) أي الذاتية كما في التحفة والنهاية وشرح التحرير، وكتب الرشيدي ما نصه: قوله: الذاتية.

أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها - كما صرح به الرافعي - وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى.

اه.

وكتب ش ق ما نصه: ليس المراد بها - أي بالذاتية - خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام، بل المراد ما يشملها وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة.

ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية، وكالقدم، والبقاء، وكذا الاضافية كالازلية، والقبلية للعالم، بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والاحياء والاماتة، فلا ينعقد بها اليمين وإن نوى، خلافا للحنفية.

اه.

قال في شرح الروض: والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الاولى ما استحقه في الازل، والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم في الازل، ولا يقال رزق في الازل إلا توسعا.

اه.

(قوله: كوالله) هو وما بعده." (١)

"عدم قصد ما مر.

(قوله: وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد.

وفي التحفة قال ابن الصلاح، يكره بما له حرمة شرعا كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق.

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الامام إن فعله.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٥٥/٤

وفي خبر ضعيف: ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق.

اه.

(قوله: وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد.

(قوله: قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم.

(قوله: لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله: إعظام المخلوق به) أي باليمين.

(وقوله: ومضاهاته) أي المخلوق: أي مشابهته لله.

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط.

فتأمل.

(قوله: تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد.

(وقوله: عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه، أو يعظم كتعظيمه.

(وقوله: علوا) أي تعاليا، فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل: * (والله أنبتكم من الارض نباتا) *.

(وقوله: كبيرا) صفة لعلوا، وفيها تمام المبالغة في النزاهة.

(قوله: وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته.

(وقوله: ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم، وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له: إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين، فيقبل منه ذلك - كما في الروضة وأصلها - ثم قال: فقول الاصل ولا يقبل قوله، لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم.

اه.

(قوله: ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الاثبات النفي، كإن لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق.

(قوله: وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين، بل الشرط قبله قصد الاستثناء.

أي التعليق.

وعبارة الروض وشرحه: ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها.

اه.

(قوله: واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا، لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت.

(قوله: لم تنعقد اليمين) جواب لو، وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه، لان مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا،

وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها.

(قوله: فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين.

(قوله: وإن لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه، أو قصد التبرك، أو أن كل شئ بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، أو أطلق.

(قوله: لم يندفع الخ) جواب إن.

(وقوله: الحنث) بكسر الحاء: أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه.

قال في القاموس: الحنث - بالكسر - الاثم والحلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه.

اه.

وقال في المصباح: حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنثته - بالتشديد - جعلته حانثا، والحنث الذنب، وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث.

قال ابن فارس: والتحنث التعبد.

ومنه: كان (ص) يتحنث في غار حرام.

اه.

(قوله: بل يدين) - بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة -: أي يعمل باطنا بما نواه وقصده، فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت.

(قوله: ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك.

وفي البجيرمي: لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل.

اه.

(قوله: أو أسألك بالله) قال ع ش: وكذا لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر

(١) سورة نوح، الاية: ١٧.." (١)

"في التنبيه (قوله بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا في المحلى والنهاية والمغني (قوله كما هو) أي الانتقال (قوله : لأنه في الإثبات إنما يكون إلخ) قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو الكفارة فلا محذور في وقوعه في القرآن سم .

(قوله إن هذا إلخ) أي قول الجمع (قوله عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ما قال ابن مالك إن بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف النون ؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل إفراد معطوفها أي كونه مفردا فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب نهاية زاد المغني ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا ا هـ .

(قوله أو يصبان إلخ) عطف على يخلطان (قوله أو يصب من أحدهما إلخ) أي وإن كان المصبوب قدرا لا يدركه الطرف ، ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش (قوله على أن المدار) أي مدار صحة التيمم وقول الكردي أي مدار **التلف سبق قلم (** قوله فلا إشكال) أي على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلف (قوله يشترط لجواز إلخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ ، وفائدته أنه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله نعم تعليله غير صحيح) أقول بل هو صحيح فإن الإشارة بهذا إلى المصبوب فيه وهو نجس يقينا ؛ لأنه إن كان النجس فظاهر أو." (٢)

"ذلك للمسافر فتأمله فإنه ظاهر سم أقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم منتظرا معهم للزوال (قوله : وبفرضه) أي : بقاء الشك مع الصلاة (قوله : وبهذا) أي : بقوله ووقع في حديث إلخ (قوله : اندفاع قول المحب الطبري إلخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه مبالغة في المبادرة سم (قوله : بما فيه) أي : في حديث أبي داود ، والباء داخلة

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٥٧/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٩/١

على المقصورة وقول الكردي أي بالشيء الذي يجوز فعله في السفر ا **ه سبق قلم** (قوله : من جواز إلخ) بيان لما." (١)

"المعاندة ، والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة ، والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما وقول جمع المكروه وتأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهي عنه بالذات الإيقاع لا التأخير وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح ، والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما (تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لأوهام وقعت فيه اعلم أن المعتمد أن المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة ، والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء ، والكسوف والنذر وسنة الطواف ، والتحية ، والوضوء أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة ، والقحط ، والكسوف ، والنذر ، والطواف ودخول المسجد ، والوضوء متقدمة على الأول وعلى الثاني إن تقدمت على الوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة وهذا التفصيل أولى من إطلاق المجموع في الثانية أن سببها متقدم وغيره أنه مقارن وقيل تحرم ؛ لأن سببها متأخر أي وهو الغيث ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالأول هو السبب الأصلي فكانت إناطة الحكم به أولى قيل وقع في المجموع حرمتها **وهو سبق قلم انتهى** وليس في محله ، بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بأنه لا يكون سببا للصلاة ، بل هي سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ويرد بأن معنى كونه سببا لها أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه أن." (٢)

"(ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (إلا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه ، أو لكونه الأفصح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه ، أو إغمائه ، أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه **وهو سبق قلم** ؛ لأن إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلا فإن قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة إقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لأجلها وأوجب

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٤٤٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٤٦٥

السكر الأول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع أنها أفحش منه قلت ؛ لأنها ليس فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله s." (١)

"حينئذ ؛ لأنه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ أي حيث لم يكن متعديا شيخنا (قوله : بخلاف زمن حيضها ونفاسها) أي الواقعين في ردتها سم (قوله : ما يخالفه) أي : من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغني (قوله : **وهو سبق قلم**) أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وإن كان بعيدا أولى من نسبته إلى السهو بجيرمي وشيخنا (قوله : ؛ لأن إلخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها إلخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله : إسقاطها عنها) أي : إسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله : عزيمة) أي : ؛ لأنها انتقلت من وجوب الفعل إلى وجوب الترك ولا يشكل بكون أكل المضطر للميتة رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل إلى وجوب فعله ؛ لأن الأكل وإن كان واجبا تميل إليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل إليه النفس غالبا قاله شيخنا وفي البجيرمي بعد ذكر نحوه عن ع ش ما نصه والحق أن الحائض ، والنفساء انتقلتا إلى سهولة فحينئذ فوجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع ا هـ .
(قوله : وعنه) أي وإسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله : رخصة) أي : ؛ لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمي المراد بالرخصة في حق المجنون أي ونحوه معناه اللغوي وهو." (٢)

"(قوله بل يحرم إلخ) وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض (قوله ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد أن يقول ذلك **فسبق قلمه** لما ذكره فليتأمل (قوله أنه يكره ترك سنة إلخ) أي وفي التغميض ترك سنة وهي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقوله إلا أن يجمع إلخ يجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما إذا لم يكره الترك بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٤٨٩
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٤٩٤

هنا فإن المقصود بإدامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله فإن قلت فلتكن السنة أحد الأمرين قلت قد يلتزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل اليهود لم يكن أحد ماصدقي المسنون فليتأمل (قوله أنه يكره ترك سنة) أي وفي التغميض ترك سنة وهي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر إلى موضع السجود كونه بحيث ينظر إلى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض فليتأمل .." (١)

"ويستفاد ما ذكره أولا من كلام الشارح بإرجاع ضمير عليه إلى التغميض وجعله معلقا بالترتب كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) أي التقييد بلا يحتمل عادة (قوله كان الأحسن أن يقول) أي بدل قول المصنف إن لم يخف ضررا (قوله ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمل سم أقول الظاهر بل المتعين من إمامة الأذرعي إرجاع ضمير فيه في كلامه إلى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الإشكال ويفيد كراهة التغميض إن ظن ترتب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضررا بخلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الأحسنية (قوله سلبه الكراهة) أي بقوله وعندي لا يكره إلخ (قوله أنه يكره ترك سنة إلخ) أي وفي التغميض ترك سنة هي إدامة نظره إلى موضع سجوده ، وقد يقال المراد بالنظر إلى موضع السجود كونه بحيث ينظر إلى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله إلا أن يجمع بأنه إلخ) ويجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما إذا لم يكن بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فإن المقصود بإدامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم (قوله بأنه أطلق الكراهة إلخ) أي على اصطلاح المتقدمين كردي (قوله لنحو جريان الخلاف إلخ) متعلق بالمتأكدة." (٢)

"(ومنه) أي ما لا يسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه (وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم أوصاه بهما وأنه لا يدعهما ﴾ وأدنى كمالها أربع لما صح ﴿ كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء فست فثمان ﴾ قال بعضهم ويسن فيها قراءة ﴿ ، والشمس ﴾ ، و ﴿ والضحى ﴾ لحديث فيه رواه البيهقي .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٢/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٤/٦

ا هـ .

ولم يبين أنه يقرؤهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الأوليين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والإخلاص كما علم مما مر .

(وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع ، والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها ؛ لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أكثرها ذلك لوروده ، والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان ، والأفضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب ، وإنما امتنع جمع أربع في التراويح ؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فإنه ، وإن جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق ، والمجموع كالشرحين .

وقول الروضة عن الأصحاب من الطلوع قال الأذرعي غريب **أو سبق قلم إلى** الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء." (١)

"تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر سم على حج .

ا هـ .

شوبري أقول قياس كلامهم الآتي في النفل المطلق الجواز (قوله : من كل ركعتين) يتردد النظر فيما لو أتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الأقرب نعم ، وإنما اغتفر الثاني في الوتر لوروده بصري ولعل الأقرب ما مر عن سم آنفا من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله : مثلا) أي أو ست أو ثمان أو عشر (قوله : في جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم رشيدي (قوله : غريب) أي نقلا حمل على م ر (قوله : **أو سبق قلم**) أي ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية (قوله : إذا مضى ربع النهار إلخ) أي من وقت الفجر كما هو ظاهر ؛ لأنه أول النهار شرعا بصري .

(قوله : ليكون إلخ) لعل المراد تقريبا سم (قوله : في كل ربع منه إلخ) أي ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر ع ش ولعل الأنسب البدء بالضحى ، والختم بالمغرب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٧/٧

(قوله : صلاة الأوابين) أي صلاة الضحى ع ش (قوله : أي بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظة أي أن تكتب قبيل تبرك كما في غير الشارح (قوله : لخبر مسلم إلخ) علة القاعدة و (قوله : لأنها إلخ) علة عدم المنافاة (قوله : بشرطه) وهو كون المسافة ثلاث مراحل (قوله : لكنه مردود) مما يرده قولهم السابق وأكمل منه خمس إلخ سم (قوله : ولا." (١)

"**سبق قلم** من لم يستحب إلى لم يصح ؛ لأنه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره ؛ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته .

(قلت المذهب استحباب انتظاره) لكن بالشروط السابقة ، وإن لم تغن صلاة المأمومين عن القضاء على الأوجه أو كانوا غير محصورين نعم علم مما مر أن المحصورين الراضين لا يتأتى فيهم شرط التطويل (والله أعلم) لخبر أبي داود ﴿كان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ﴾ ولأنه إعانة على خير من إدراكه الركعة أو الجماعة ، نعم إن كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع سن عدمه زجرا له أو خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها إن كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذ كما مر أو كان لا يعتقد إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما ؛ لأن مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف .

S." (٢)

"الإيتار بواحدة مغني زاد النهاية فإن حصلت بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي وأكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف ا هـ ويأتي في الشرح مثله (قوله : بكسر الخاء إلخ) وحكي ضمها نهاية ومغني والذي في المحلى وحكي فتحها فليحرر بصري قال ع ش : وفي شرح البهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلى فقوله م ر وحكي ضمها يحتمل **أنه سبق قلم والأصل** فتحها ويحتمل أنه لغة ا هـ عبارة شيخنا قوله : أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمي نحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك ا هـ .

وفي الكردي على بافضل رأيت نقلا عن كتاب الطب للأزرق أن الخطمي هو شجرة القريناء بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا ا هـ والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٥/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٠/٧

للتنزه برؤية زهره ا هـ وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله : بفتح القاف) أي وتخفيف الراء نهاية ومغني (قوله : بفاء إلخ) أي بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته من فوقه بفاء فواو شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) أي أو نحوه فلا يحسب غسلة السدر ونحوه ولا ما أزيل به من الثلاثة لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به إلى حصول الإنقاء على." (١)

"بأنه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر أو طين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الإذخر والطين ثم يكفن فيه أي في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها أي الصلاة قبل التكفين والستر سم (قوله : ومع ما مر إلخ) كأنه يريد به قوله في شرح يمم في الأصح ومحل توقف التيمم أي والصلاة إلخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحي هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه سم (قوله : أن محله) أي الشرط المذكور (قوله : وحينئذ) أي حين أن محله إن أمكن إلخ (قوله : وإلا سومح به) أي بالمتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم و ع ش آنفا ما يخالفه وفسر الكردي ضمير به بالحرير **ولعله سبق قلم** (قوله : وتكفن) إلى قوله ويحرم في المغني وإلى قوله مع أن القياس في النهاية (قوله : وتكفن محدة إلخ) أي مع الكراهة أخذا مما مر عن ع ش في تطييبها (قوله : في ثوب زينة) أي كما يباح تطييبها سم (قوله : كما مر) أي قبيل الفصل .
(قوله : وجد غيره) أي من الأثواب ولو حريرا ع ش (قوله : فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزراء به سم (."(٢)

"قوله بحيث لا يتبين) أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإلا فلا ع ش (قوله أو غشي) ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية أنه لو غطي بنحو طين أو خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن أقول : يمنع ما ذكره

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٦/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧١/١٠

من الإفهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل ا هـ قول المتن (إلا الأنف والأنملة والسن) أي فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش .
ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه ؛ لأنه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز ا هـ .

(قوله غالبا) أي إذا كان خالصا نهاية ومغني قول المتن (والأنملة) أي ولو لكل أصبع والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل نهاية ومغني وإيعاب وأسنى وهذا صريح في دخول أنملة الإبهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام ا هـ لعله من تحريف الناسخ **أو سبق قلم نشأ** من انتقال نظره عن الجملة الأولى إلى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع .

(قوله أفصحها وأشهرها إلخ)." (١)

"(وأن يسعى سبعا) يقينا ، فإن شك فكما مر في الطواف (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه) مرة (أخرى) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ بدأ بالصفا وختم بالمروة ﴾ رواه مسلم فاندفع قول جمع أنهما مرة إذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه أو عقب أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ورأس إصبع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب إليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره (قوله : التأنيث) كذا بأصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه ، **وهو سبق قلم عن** التذكير .

ا هـ من هامش ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة .

s(قوله : أو عقب إلخ) أي كأن ركب آدميا (قوله : أو عقب أو حافر مركوبه) ثم قال أو رجل أو حافر مرك₉به انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي ؛ لأن كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له (قوله : ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن إلخ) عبارة شارح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن فمن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها وأما المروة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٦/١٢

فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بأدلته في الحاشية ا هـ .." (١)

"بخمسة الظاهر بأربعة بصري عبارة الكردي على بافضل ووقع في التحفة أنه قال بخمسة أيام والظاهر أنه سبق قلم إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح أربعة أيام ا هـ." (٢)

"(فرع للمشتري قبض المبيع) من غير إذن البائع (إن) لم يكن له حق الحبس بأن (كان الثمن مؤجلا) ، وإن حل ، ولم يسلمه على المعتمد (أو سلمه) أي : الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل ثم إن كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ، ولا أثر لبعضه إلا إن تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه ، أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط وكالثمن عوضه إن استبدل عنه ، وكذا لو صالح منه على دين ، أو عين على الأوجه لمستحقه ولو بإحالته بشرطه ، وإن لم يقبضه ؛ إذ لا حق للبائع في الحبس حينئذ (وإلا) بأن كان حالا ابتداء ، ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) أي : بقبضه من غير إذن البائع لبقاء حق حبسه فإن استقل رده ، ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه فيطالب به إن استحق ويستقر عليه ثمنه إن تلف ، ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر ، والأنوار خلافه لمن زعم أن ما فيها سبق قلم ، وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيها ووجهه في شرح العباب وحاصله أن المتولي صرح بما فيها وأنه لا تنافي بين جعله كغير المقبوض من حيث إن المشتري لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد ، وهو لا يرتفع إلا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ، ولو في يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وأن حق الحبس لا ينافيه من كل وجه ؛ لأنه بمنزلة حق المرتهن فتأمله ، ولو أتلفه البائع ، وهو في يد." (٣)

"(و) الشرط السابع (معرفة الأوصاف) المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما يأتي فخرج قولهما مثل هذا بخلاف ما لو أسلم إليه في ثوب مثلا ووصفه ثم قال أسلمت إليك في ثوب آخر بتلك الصفة فإنه يجوز إن كانا ذاكرين لتلك الصفات .

والفرق أن الأول فيه إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينضبط بها المسلم فيه و (يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وليس الأصل عدمها إذ لا يخرج عن الجهل به إلا بذلك بخلاف ما يتسامح

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧١/١٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٢/١٥

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٩/١٨

بإهماله كالكحل والسمن وما الأصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل .
واعترضه شارح باشتراط ذكر البكارة أو الثيوبة مع أن الأصل عدم الثيوبة ويرد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الأصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا مثلا لا كونه مغنيا أو عوادا أو قوادا مثلا والفرق أن هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف اأول (وذكرها في العقد) ليتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه (على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود) أي قلته ؛ لأن السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم أن هذا تصريح بما أفهمه شرط القدرة على تسليمه بمعناه السابق .
(فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) الذي لا ينضبط (كهريسة) وكشك ومخيض فيه ماء كذا مثل به شارح **وهو سبق قلم** ؛ لأن الماء فيه غير مقصود مع عدم منعه لمعرفة المقصود وإنما سبب عدم." (١)

"لو صالح عن دم العمد على شقص فإنه يأخذه بقيمة الدم وهو الدية فيأخذه بقيمتها يوم الجناية وتعتبر قيمة المتقدم في غير هذا (يوم البيع) أي وقته ؛ لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ كما في البحر لما يأتي أنه أعلم بما باشره (وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) كما أن المعتبر في الثمن حالة اللزوم بناء على الأصح من لحوق الحط والزيادة في زمن الخيار ولما كان ما سبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل بين أن المراد الحال بقوله (أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر أنه مخير) وإن حل الثمن بموت المشتري أو كان منجما بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال) ومحله أخذا من كلام الأذرعي وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحو نهب ، وإلا لم يجب الشفيع (أو) عطف بها في حيز بين لما يأتي (يصبر إلى المحل) بكسر الحاء أي حلول الكل في المنجم وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري (ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين ؛ لأن الأخذ بالمؤجل يضر بالمشتري لاختلاف الذمم وبالحال يضر بالشفيع ؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا ، وإلا سقط حقه وإذا خير لم يلزمه إعلام المشتري بالطلب على ما في الشرحين وصحح

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠١/١٩

في أصل الروضة اللزوم قيل **وهو سبق قلم** .
s." (١)

"(ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه كسيف (أخذه) أي الشقص لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره ولا يتخير المشتري بتفريق الصفقة عليه ؛ لأنه المورط لنفسه وهذا أولى من التعليل بأنه دخل فيها عالما بالحال ؛ لأن قضيته أن الجاهل يتخير وهو خلاف إطلاقهم ومدركهم وبكل من التعليلين فارق هذا ما مر من امتناع إفراد المعيب بالرد (بحصته) أي بقدرها (من) الثمن باعتبار (القيمة) بأن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وقت البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن فإذا ساوى مائتين ، والسيف مائة والثمن خمسة عشر أخذه بثلثي الثمن وما قررت به كلامه هو مراده كما هو ظاهر وبه يندفع ما قيل : إن ذكر **القيمة سبق قلم** .

s(قوله وهو خلاف إطلاقهم إلخ) كذا م ر (قوله في المتن بحصته من القيمة) يوجه بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي من الثمن." (٢)

"قول المتن (قوله : ولو قال أولادي ، ثم أولاد أولادي إلخ) ولو جاء بثم للبطن الثاني ، والواو فيما بعده من البطون كأن قال وقفت على أولادي ، ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم ، وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي : كان الترتيب لهم دونه ا هـ مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد أولاد الأولاد كأولاد الأولاد متأخر الاستحقاق عن الأولاد في المسألة الأولى كما يدل عليه كلام الروضة ا هـ (قوله : أو الأقرب) إلى قوله ويدخل فيهم في النهاية إلا قوله وما ورد إلى ولتصريحه وقوله وله وجه (قوله : بالجر إلخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة ، ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر ا هـ ع ش (قوله بدلا إلخ) ، أو على إضمار فعل أي : وقفته على الأول فالأول ا هـ مغني (قوله : يخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب (قوله : ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة ، **ولعله سبق قلم فالآية** ، ثم سواه (قوله : والجواب) أي : على الإشكال بالأقوال الثلاثة المذكورة (قوله : ولتصريحه) أي : الوقف عطف على دلالة ثم إلخ (قوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٦/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٥/٢٣

: به) أي الترتيب و (قوله : في الثانية) أي : في مسألة الواو بصورها الثلاث (قوله : وعمل) إلى قوله وبحث السبكي في المغني إلا قوله وله وجه (قوله : وعمل به إلخ) هذا تصريح." (١)

"أحدهما البينة وقد صرحوا بأنه لو باع أو كاتب أو قتل ثم ادعى صبا يمكن صدق بخلاف ما لو زوج ؛ لأن النكاح يحتاط له ويجري بين الناس فكون الولي صبيا بعيد جدا فلم يلتفت إليه وإن أمكن والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبي (فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا (وفي قول) هو (كافر أصلي) ؛ لأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا وبني عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم بل قال الإمام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا ؛ لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر .

وظاهره الإسلام انتهى وكأنهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني ؛ لأن تركه يوجب الإثم لا الكفر كما هو ظاهر وقول الأحياء كالحليمي المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه إما غريب **بل سبق قلم على** ما قاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل ردته على الأصح الجهة (الثانية إذا سبى مسلم) ولو صبيا مجنونا وإن كان معه كافر كامل (طفلا) أو مجنونا والمراد الجنس ليشمل ذكر كل وأنثاه المتحد والمتعدد (تبع السابي في الإسلام) ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) إجماعا خلافا لمن شذ ؛ ولأنه صار تحت ولايته كالأبوين." (٢)

"(قوله وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان فيهما بناء على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ا هـ مغني عبارة ع ش (قوله وابن عم) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المشكاة والغرر أنه عم فليتأمل الجمع بينهما ا هـ سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما **فيها سبق قلم ا** هـ .

(قوله صلة) أي زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة ا هـ .

(قوله إجماعا) وقد مر عن المغني آنفا دليل آخر لبنتي ابن وسيأتي عنه دليل آخر للأكثر (قوله فكان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٢/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٨/٢٦

تقديرها إلخ) تفريع على قوله على أنها إلخ (قوله ثنتين فأكثر) وقيس بالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ا ه ابن الجمال .." (١)

"الطلاق بقوله تعالى ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ وقياسا عليه في الباقي ومر أنه لو زوج أمته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله ما لو أذن لعبده في أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الأمه .

أما النصف المستقر فواضح وأما النصف الراجع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج إن تأهل وإلا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لأنه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكه أو باعه ثم انفسخ أو طلق قبل وطء رجع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصفها لأمه ومشتريه حينئذ المستحق عند الفراق وفي مسخ أحدهما حجرا أو حيوانا كلام مهم في شرح الإرشاد فراجعه (ثم قيل معنى التشطير أن له خيار الرجوع) في النصف إن شاء تملكه وإن شاء تركه إذ لا يملك قهرا غير الإرث (والصحيح عوده) أي النصف إليه إن كان هو المؤدي عن نفسه أو أداه عنه وليه وهو أب أو جد وإلا عاد للمؤدي كما رجحاه .

وإن أطال الأذرعي في خلافه (بنفس الطلاق) يعني الفراق وإن لم يختره للآية ودعوى الحصر ممنوعة ألا ترى أن السالب يملك قهرا وكذا من أخذ صيدا ينظر إليه نعم لو سلمه العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل للسيد عند الفراق لا الإصداق ووقع لشارح عكس ذلك **وهو سبق قلم فإن** عتق ولو مع الفراق عاد له وإذا فرعنا على الصحيح أو كان الفراق منها

s." (٢)

"الآدمي لا يسقط بالعذر (وإلا) يطل مكثه عرفا (فلا) يقضي ؛ لأنه يتسامح به وقول الزركشي **ويأثم سبق قلم إذ** الفرض أنه دخل لضرورة وإنما الإثم إن تعدى بالدخول وإن قل مكثه ومع ذلك لا يقضي إلا إن طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ إذ قضيته أن شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وأنه لغيرها يقضي مطلقا لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وإن أكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة إحداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج إن أمن لنحو مسجد وقد يجب القضاء عند القصر بأن بعد منزلها بحيث طال الزمن من الذهاب والعود فيجب القضاء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٠/٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٩/٣١

من نوبتها وإن قصر المكث عندها كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ النوب أن زمنهما لو طال قضاه بعد فراغ النوب وله قضاء الفائت في أي جزء من الليل ومثله أولى وقيل واجب .

s." (١)

"(قول المتن اختلاع أجنبي) أي مطلق التصرف بلفظ خلع ، أو طلاق ا هـ مغني (قوله : لأن الطلاق) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني إلا قوله وهذا كالحكمة إلى المتن (قوله : وقد يحمله) أي الأجنبي عليه أي الخلع ما يعلمه بينهما من الشر أي سوء المعاشرة وعدم إقامة حدود الله تعالى فصرف المال في ذلك ليس بسفه كما قاله بعضهم وقوله وهذا إشارة إلى الفرض الذي حمل الأجنبي على الخلع كالحكمة أي في خلع الأجنبي لا علة لجوازه ، وإلا لامتنع عند عدم ذلك الفرض ا هـ كردي (قوله : فهو من الزوج إلخ) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة ، أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريبا أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليتأمل سم ا هـ ع ش) قوله وقول الشارح نظر إلخ) أي بدل نظر الشوب المعاوضة ا هـ ع ش (قوله : وهم) عبارة المغني **والنهاية سبق قلم وهي** أليق بالأدب على أن في بعض نسخ المحلي نظر للمعاوضة كما نبه عليه ابن عبد الحق في حاشيته ا هـ سيد عمر .

(قوله : بشوب جعالة) فللأجنبي أن يرجع نظرا لشوب الجعالة مغني ومحلي ، وقد يقال قد تقرر أنه من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة وكل منهما يقتضي جواز الرجوع قبل جواب المجيب فما وجه تخصيص الجعالة بالتعليل بقولهم نظرا إلخ مع أنه لو." (٢)

"(وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) ، وهو أنت بائن كما قاله الرافعي كجماعة واعترض بأن الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت ؛ لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية ، ويرد بأنها لما لم تستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفي) اقترانها (بأوله) استصحابا لحكمها في باقيه دون آخره ؛ لأن انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الإسنوي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٨/٣١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٠/٣٢

وغيره وزعم بعضهم أن **الأولى سبق قلم ورجح** في أصل الروضة الاكتفاء بأوله وآخره أي بجزء منه كما هو ظاهر ، ويظهر أن يأتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو أتى بكناية ثم بعد مضي قدر العدة أوقع ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى ؛ لأن الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن .

s(قوله : في الخطاب) قضيته أن الكلام في نية الخطاب وفيه نظر (قوله : ولو أتى بكناية إلخ) كذا شرح م ر .." (١)

"بنت أخت على بنت أخ كبنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها إن استوت مرتبتهما وإلا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (أخت) أو خالة ، أو عمة (من أبوين على أخت) أو خالة ، أو عمة (من أحدهما) لقوة قرابتها (والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة إرثها بالفرض تارة والعصوبة أخرى (و) تقديم (خالة وعمة لأب عليهما لأم) لقوة جهة الأبوة (و) الأصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أب الأم ؛ لأنها لما أدلت بمن لا حق له هنا أشبهت الأجانب قالا : ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت ، وبنت العم للأم انتهى .

قيل : كون بنت العم محرما ذهول انتهى .

وقد يقال : هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه (دون أنثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة ، أو عم لغير أم فلا تسقط على الأصح ، أما غير قريبة كمعتقة وقريبة أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم ، أو بوارث أو بأنثى والمحضون ذكر يشتهي فلا حضانة لها .

(تنبيه) ما ذكر في بنت الخال هو قياس ما أطلقوا عليه في بنت العم للأم ، وأما قول الروضة أن بنت الخال تحضن فرده الإسنوي كابن الرفعة ، وكذا البلقيني وزاد أن كلام الرافعي يدل على أن ما ذكره **فيها سبق قلم** ، فإن قلت : هل يمكن الفرق بين بنت الخال ، وبنت العم للأم الذي جرى عليه في الروضة قلت :." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠١/٣٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٧/٣٦

"(ولو مات بجائفة ، أو كسر عضد فالحز) متعين لتعذر المماثلة حينئذ (وفي قول) يفعل به (كفعله) ، وهو الراجح في الروضة وأصلها بل قيل : ترجيح **الأول سبق قلم ويؤخذ** منه أنه لو قطع ، أو كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع ، أو كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد أن يكون مفرعا على ضعيف ، ولو أجافه مثلا ثم عفا فإن طرأ له العفو بعد الإجافة لم يعزر وإلا عزر على الراجح (فإن) فعل به كفعله و (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع ، ولا تفعل في محل آخر بل تحز رقبته (في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها .

(تنبيه) يمنع من إجافة ، وكل ما لا قود فيه إن كان قصده العفو بعد فيعزر عفا ، أو قتل وذلك ؛ لأن فيه تعذيبا مع الإفضاء إلى القتل الذي هو نقيض العفو .

s(قوله وإلا) أي بأن أجاف قاصد العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي أيضا (قوله لاخ‍تلاف تأثيرها باختلاف محالها) أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصده العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك ، أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني ، وإن لم يكن فيه لو لم يصر قصاص .

ا هـ .." (١)

"الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثاني أيضا وقول شارح عنه الأول **إما سبق قلم أو** أن كلامه اختلف (أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) في (مشترك) بينه وبين آخر (بلا إذن) من الغير أو من شريكه له في الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وإن علم مما قبله فقد ذكره للإيضاح على أن التفصيل بين الإذن وعدمه لم يعلم صريحا إلا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة فكذا) هو مضمون وإن أذن فيه الإمام لتعديهما (أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الإمام) في الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وإن كان الحفر لمصلحة نفسه (وإلا) يأذن له وهي غير ضارة (فإن حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الإمام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الإمام (فلا) ضمان (في الأظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الإمام وقيده الماوردي واعتمده الزركشي بما إذا أحكم رأسها فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٤/٣٧

لتقصيره وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادي والهروي القاضي بالإمام حيث قالا له الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث." (١)

"العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بأنه إذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم إجزاء المعيب ا هـ ع ش (قوله بخلاف ما إذا عجز إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة ا هـ قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم إجزاء الهرم هنا وثم ا هـ وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم إذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة ا هـ وقوله كذا في التحفة سبق قلم (قوله بأن صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه ا هـ مغني (قوله وأفاد المتن إلخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم ا هـ سم (قوله من إطلاق عدم إجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه العجز فإن المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز ا هـ سم (قوله أي قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية إلا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القليلة ا هـ سيد عمر (قوله إن كان) أي وجد الأب ا هـ ع ش (قوله فعشر دية الأم) وتفرض مسلمة إذا كان الأب مسلما وهي كافرة ا هـ ع ش (قوله والتعبير به) أي بعشر دية الأم وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا ا هـ رشيدي (قوله ففي الكامل) أي بالحرية والإسلام نهاية ومغني .

(قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله." (٢)

"(فصل) يسن أن يعق عن غلام بشاتين .

إلخ (قوله : ؛ لأن عق لغة قطع إلخ) قد يقال هذا يمنع أن العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تذبح لأنها مقطوعة أي مذبوحة تأمل .

(قوله : ؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة .

إلخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها .

(قوله : يسن أن يعق عن الولد بعد تمام انفصاله إلخ) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٢/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٣٨

الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما في **المجموع سبق قلم من** بعد إلى قبل ا هـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالتراخي وإنما غاية الأمر أن في المسألة خلافا فأجرى عليه في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله : عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب .

إلخ ا هـ .

قوله : سنها) مفعول إطلاقهم (قوله : الأول) خبر إن (قوله : لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم أن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم." (١)

"عقيقة ا هـ ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم ا هـ .

(قوله لأن كلا منهما إلخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها ا هـ سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشوبري ولو نوى بها العقيقة والأضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن حج حيث قال لا يحصلان لأن كلا إلخ وهو وجيه ا هـ .

(قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع أنه لا فرق بينهما في الأكل والتصدق والإهداء كما يأتي (قوله يختلفان) الأولى التأنيث (قوله كما يأتي) أي في شرح والأكل والتصدق كالأضحية (قوله سنة مؤكدة) إلى قوله فيما يظهر في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى لا قبله .

(قوله وإن مات) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة أو قبل السبع ولعل ما في **المجموع سبق قلم من** بعد إلى قبل ا هـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإنما غاية الأمر أن في المسألة خلافا جرى في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/١٧٥

في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن." (١)

"على النمل السليماني وهو الكبير إذ لا أذى فيه بخلاف الصغير للأذاة فيحل قتله بل وحرقه إن لم يندفع إلا به كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كخنفسا) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد (ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح ووزغ بأنواعها وذوات سموم وإبر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب . (تنبيه) استدل الرافعي لتحريم الوزغ بأنه نهي عن قتلها **وهو سبق قلم بلا** شك فقد روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم

sقوله : إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر) انظر هذا مع قوله هو لازم للأول إلا أن يكون ذاك منقوله وهذا مختاره." (٢)

"(قوله المشتمل على إيجاب إلخ) أي لفظا ا هـ مغني (قوله بعوض منهما) أي بمحلل مغني وسم (قوله هنا) أي المسابقة والمناضلة (قوله المتن لا جائز) إنما ذكره ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة ا هـ مغني (قوله من جهته) أي ملتزم العوض (قوله إلا إذا إلخ) راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للأجنبي إلخ أيضا (قوله وقد التزم كل منهما) أي من المتعاقدين المال وبينهما محلل ا هـ مغني عبارة سم قوله وقد التزم إلخ أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضا أي لأحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلا أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب انتهى ا هـ سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الأجنبي وأحد المتعاقدين ا **هـ سبق قلم ولعل** منشأه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/١٧٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٢٣٦

(قوله وأوضح إلخ) قد ينافي ما قبله (قوله إن ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها ا هـ سم وقد يقال إنها في قوة العوض (."[1]

"(وإذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها (وقيل) وهو الأصح في أصل الروضة والأشبه في الشرحين بل قال الإسنوي إن ترجيح **الأول سبق قلم يقسم** بينهم (بالتسوية) لأنهم كشخص واحد كما أن المنضولين يغرمون بالسوية ويمكن حمل الأول لولا مقابله المذكور على ما إذا شرط المال بحسب الإصابة فإنه يتبع

s(قوله : بحسب الإصابة) قياسه إن من لم يصب لا يعطى شيئا وقوله : وقيل بالسوية قضيته أن يعطى من لم يصب شيئا." [2]

"(ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فأصاب موضعه حسب له) إذ لو كان فيه لأصابه (وإلا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه) إحالة على السبب العارض وهذا في بعض نسخ أصله قال الأذرعي **وهو سبق قلم والذي** في أكثرها الاقتصار على قوله فلا أي فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذان يخالفان قول الروضة وغيرها حسب عليه لا له وإن أصابه في المحل المنتقل إليه فإن قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة المنهاج لتصح كأن تحمل الأولى على انتقاله قبل الرمي والثانية على انتقاله بعده كطروء الريح بعده والفرق أنه في الأول مقصر بخلافه في الثاني قلت نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتي الروضة والمنهاج فأطالوا في الاعتراض عليه

s." [3]

"(قوله : يعني إلخ) أشار به إلى بعد التفسير ، عبارة المنهج مع شرحه : إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ، ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهر التعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها أي : بالأسماء المختصة به تعالى غيره تعالى ، فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ؛ لأن اليمين بذلك لا يحتمل غيره ، فقول الأصل : ولا يقبل قوله : لم أرد به اليمين مؤول بذلك **أو سبق قلم ا** هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٣/٤١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٤/٤١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٠/٤١

وقوله : مؤول بذلك أي : بإرادة غير الله بها **أو سبق قلم أي** : إن أبقيناه على ظاهره .

(قوله : لم أرد بما سبق إلخ) ويمكن جعل المتن على حذف مضاف أي : لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به ا هـ سم .

(قوله : في نحو بالله إلخ) أي : من كل حلف بما يدل على ذاته تعالى فقط أو مع صفته وليس المراد بنحوه الحلف بما يدل على الذات فقط ، واحترز بذلك عن قوله : بعد دون طلاق إلخ ا هـ ع ش .

(قوله : أردت بها) أي بالصيغة المذكورة (قوله : ثم ابتدأت إلخ) راجع لكل من قوله : كبالله أو والله إلخ ، وقوله : أو وثقت إلخ .

(قوله : فإنه يقبل ظاهرا إلخ) أي : حيث لا قرينة فإن كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهرا مغني وروض مع شرحه .

(قوله : لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه : وإنما قبل منه هنا أي : في الحلف بما يختص به تعالى إرادة غير اليمين بخلاف الطلاق والعتاق والإيلاء." (١)

"(ولا يكفر) محجور عليه بسفه أو فلس بالمال بل بالصوم ؛ لأنه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم امتنع ؛ لأن العبرة بوقت الأداء لا الوجوب ولا يكفر عن ميت بأزيد الخصال قيمة ، بل يتعين أقلها أو إحداها إن استوت قيمها ولا (عبد بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا .

(وقلنا) بالضعيف (إنه يملك) ، ثم أذن له في التكفير فإنه يكفر ، نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من إطعام أو كسوة ؛ لأنه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة ، ولزوال الرق بالموت ولسيد المكاتب أن يكفر عنه بذلك بإذنه ، وللمكاتب بإذن سيده التكفير بذلك أيضا ، وفارق العتق بأن القن ليس من أهل الولاء (بل يكفر) حتى في المرتبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره ، (فإن ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن) .

وليس له منعه لإذنه في سببه ، فلا نظر لكونها على التراخي (أو وجدا) أي الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا بإذن) ؛ لأنه لم يأذن في سببه والفرض أنه يضره فإن شرع فيه جاز له تحليله .

أما إذا لم يضره ولا أضعفه ، فلا يجوز له منعه منه مطلقا .

(وإن أذن في أحدهما ، فالأصح اعتبار الحلف) ؛ لأن إذنه فيه إذن فيما يترتب عليه ، والأصح في الروضة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٩/٤١

وغيرها اعتبار الحنث ، بل قيل : **الأول سبق قلم** ؛ لأن اليمين مانعة منه فليس إذنه فيها إذنا في التزام." (١)

"مسألة المتن ومسائل الشرح .

(قول المتن بإذن سيده) أي : في كل منهما (قوله : فلا نظر إلخ) عبارة المغني ، وإن كان الكفارة على التراخي ا هـ .

(قول المتن لم يصم إلا بإذن) أي : منه قطعا ، سواء كان الحلف واجبا أم جائزا أم ممنوعا فإن صام بلا إذن أجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن فإنها تجزئه أو حج فإنه ينعقدا هـ .

مغني (قوله : جاز له تحليله) أي : ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة ؛ لأن حق السيد فوري ولا إثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه ا هـ ع ش .

قوله : مطلقا) أي : سواء وجد الحلف والحنث بإذن أو بدونه وقول ع ش أي : سواء احتاجه للخدمة أم لا ا هـ .

ليس بظاهر (قول المتن فالأصح اعتبار الحلف) ضعيف وقول الشارح والأصح في الروضة إلخ معتمد ا هـ ع ش .

(قوله : الأول) أي : ما في المحرر **والمنهاج سبق قلم أي** : من الحنث إلى الحلف ا هـ مغني .

(قوله : مانعة منه) أي من الحنث .

(قوله : الأمة التي تحل إلخ) ظاهره ، وإن لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ، وإن بعد في العادة تمتعه بها ا هـ ع ش .

(قوله : فلا يجوز لها بغير إذنه صوم إلخ) ظاهره ، وإن حلفت وحنثت بإذنه ا هـ .

سم عبارة ع ش أي : سواء أضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارته في باب النفقات : وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه أي : كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة ا هـ .

(قوله : مطلقا) أي : وإن لم تضرر به ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٤٦٨

مغني أي : وإن أذن في سببه .

(قوله :." [1]

"الوصف فهو من دلالة الإيماء المقررة في الأصول ، هذا والذي سيأتي في مسألة القاضي أنه حيث نوى الديمومة انقطعت بالعزل ، وإن عاد إلى القضاء أي : إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا يفرق بين مسألة دخول البيت ومسألة الرفع للقاضي ا هـ رشيدي .

(قوله : في حالة الإطلاق) أي : في مسألة الحلف على عدم الدخول ، وقول ع ش أي : في مسألة **القاضي سبق قلم** .

(قوله كالحالة الأخيرة) هي قوله : فإن أراد ما دام فيه هذه المرة إلخ ع ش وسم." [2]

"(قوله : أعذارا إلخ) مفعول عد نحو إلخ وقوله ما يبين إلخ مفعول وقد ذكروا (قوله مما مر) أي : من أعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الإعسار في الحلف على الوفاء (قوله كمشي إلخ) مثال للعذر (قوله : لم يحنث بتلف المحلوف عليه إلخ) فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشرح مرارا كتب مصححها ما نصه قوله : لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث كذا في أصل الشرح بخطه ، وصوابه في الأول حنث وفي الثاني لم يحنث **وكأنه سبق قلم ويدل** له أنه كان في أصل الشرح بخطه أيضا ما نصه فحيث وجد بأن لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول إليه فيه حنث وإلا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشرح وأبدله بما ذكره فجل من لا يسهو .

ا هـ .

كاتبه مصطفى (قوله : ساعة بيعي) إلى قوله نعم يتجه في النهاية إلا قوله أو يعتد أو مع إلى قوله لتفويته البر إلخ محل ذلك ما لم يرد أنه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا .

ا هـ .

ع ش (قوله : للبيع) الأولى بالبيع كما في النهاية (قوله : وإن لم يعلم بغيبته) أو كأن ظن حضوره .

ا هـ .

سم (قوله بعد) أي : بعد حين .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٢/٤١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٤٢

نهاية (قوله : فثلاثة) أي : فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة .

ا هـ .

ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة (قوله : أو مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد .

ا هـ .

ع ش وهو مخالف لقول الروض أو مع الهلال أو عند رأس." (١)

"(قوله : أي : الطلب كالقبول) إن كان كون القبول خلاف الأولى ، أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه ، أو لا خالف ما تقدم عن البلقيني ، وإن كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر .

(قوله : ولا يؤثر بذل مال مع الطلب إلخ) في الروضة جواز بذله ليولى أيضا ودعوى أنه سبق قلم مردودة ، أو ذلك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني لا بالنسبة للحكم ش م ر .

(قوله : ابتداء لا دواما) كذا في شرح الروض قال ووقع في الروضة أنه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى .

(قوله : وينفذ العزل ، وإن أثم به العازل إلخ) عبارة الروض فإن كان هناك قاض غير مستحق أي : للقضاء فكالمعدوم ، وإن كان مستحقا فطلب عزله حرام أي ، وإن كان مفضولا فإن فعله أي : عزله وولي أي : غيره نفذ للضرورة قال في شرحه : أي : عندها وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما إذا بذل مالا لذلك ، والظاهر أنه بدونه كذلك انتهى .

(قوله : ويظهر ضبطها إلخ) عبارة الروض ولا يجب أي : على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله في غير بلده قال في شرحه : وظاهر كلامه أنه لو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح ، والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر إن لم يشملها حكم الأول مع انتقاء حاجة بلده إليه هذا واقتصاره على البلد من تصرفه والذي في الأصل اعتبار البلد ، والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهاج." (٢)

"فليتأمل .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/١٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/٤٢٦

سيد عمر ، وفيه أن كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن ، والكتاب بالحكم إلخ .
كالصريح في إرادة الثاني ، وبه صرح المغني ، والأسنى عبارتهما ، وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم أنه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه أنه لا يجوز ، وبه صرح في العدة فقال : لا يجوز ، وإن جوزنا القضاء بالعلم ؛ لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد ، والشهادة لا تتأدى بالكتابة ، وفي أمالي السرخسي جوازه ، ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم ؛ لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة قال الإسنوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري ، وقال البلقيني الأصح المعتمد ما قاله السرخسي انتهى ، وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة ، ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعني : ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة ، **ولعله سبق قلم –** ا هـ .
(قوله : ذكره في العدة) ، وخالفه السرخسي عبارة النهاية على ما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه .
ا هـ .
(قوله : ، واعتمده البلقيني) وجزم به شرح المنهج (قوله : أو ينهي إليه حكما إلخ .
) وفي الروض مع شرحه ، والأولى في إنهاء الحكم أن يكتب له بذلك كتابا ، أولا ، ثم يشهد ، ويقول : حضر فلان ، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا ، وأقام عليه بينة ، وحلفت المدعي ، وحكمت له بالمال ، وسأل أن أكتب له إليك بذلك." (١)

"تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة إلى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المتشابه الأجزاء في قولهم الآتي ونحوها ككرباس ؟ فليحرر (قوله : بأن يكون إلخ) عبارته في شرح العباب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم .
ا هـ .
سم .
(قوله : ككرباس) اسم لغليظ الثياب .
ا هـ .
ع ش .

---
(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٨/٤٣

(قوله : عليها استوت) إلى قوله وأخذ من ذلك في المغني إلا قوله : ولم ير وقوله أي : عند إلى المتن وقوله بالرفع إلى إن كتب وقوله ويظهر إلى المتن .

(قوله : نعم لا إجبار في قسمة الزرع إلخ) تقدم عن المغني والروض مع شرحه آنفا ما يتعلق بها بزيادة بسط .

(قوله : ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى .

ا هـ .

سم عبارة الرشيدي قوله : ولم ير أي كالبر في سنبله بخلاف نحو الشعير .

ا هـ .

(قول المتن بعدد الأنصباء) متعلق بتعدل .

ا هـ .

مغني (قوله : مثلا هنا إلخ) أي لما يأتي من جواز الإقراع بنحو أقلام ومختلف .

(قوله : إن كتب أسماء الشركاء) وقوله الآتي إن كتب السهام لا حاجة إليهما ثم رأيت أوله الرشيدي بقوله أي إن أراد ذلك .

ا هـ .

(قوله : بالرفع إلخ) يتأمل **ولعله سبق قلم فإن** الذي يصرح به عبارة الروضة الجر .

ا هـ .

سيد عمر .

(قوله : عبارة الروضة) أي والروض .

(قوله : مع مميزه) بكسر الياء .

(قوله : إن كتب السهام) أي أسماءها .

(قوله : ولا ينحصر) أي الإقراع في ذلك أي : الكتابة والإدخال في البنادق عبارة الأسنى ، ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الأجزاء." (١)

") وهو الأوجه نهاية وأسنى ومغني .

(قوله : ويرد إلخ) يتأمل سم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٤٠٤

(قوله : ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع سم أقول : وأيضا يعارض بأن يكون كل من الأصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لأداء الشهادة دون أصله .

(قوله : يعني لفوقها إلخ) عبارة المغني تنبيه قوله : لمسافة عدو نسب فيه **إلى سبق قلم وصوابه** فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما ا هـ .

(قوله : لأن ما دونه) أي : دون الفوق .

(قوله : ومر في التزكية) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويتجه إلى وليس .

(قوله : بها) أي : بالتزكية .

(قوله : ولو حضر الأصل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد الفرع في غيبة الأصل ثم حضر أو قال لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك بعد الأداء للشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها لحصول القدرة على الأصل في الأولى والريبة فيما عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر وإن كذبه الأصل بعد القضاء لم ينقض .

قال ابن الرفعة : ويظهر أن يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء قال الأذرعي وهو ظاهر إلا أن يثبت أنه كذبه قبله فينقض قال الزركشي تفقها إلا أن يثبت أنه أشهده فلا ينقض ا هـ .

(قوله : وفي وجوب تسمية قاض إلخ) عبارة المغني .

(تنبيه) شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضيا كما لو قال لو أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الأذرعي والصواب في وقتنا." (١)

"(و) ضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول أنه كل (من توجهت عليه يمين) أي : دعوى صحيحة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعي عليه يمين المقذوف أو وارثه أنه ما زنى ، وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم **أنها سبق قلم ليس** في محله (لو أقر بمطلوبها) أي : اليمين أو الدعوى ؛ لأن مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فإذا ادعى عليه بشيء كذلك (فأنكر) حلف للخبر السابق ﴿ واليمين على من أنكر ﴾ ولا ينافي هذا الضابط حكايتهما له في الروضة وأصلها بقيل ؛ لأنهما لم يريدا إلا أنه أطول مما قبله فلا يحتاج إليه لا أنه غير ما قبله ، بل هو شرح

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٢٧٨

له ثم كل منهما أغلبي إذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيها ؛ لامتناع الدعوى بها كما مر في شهادة الحسبة ، ولو قال : أبرأتني عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه ؛ لأن الإبراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر فلا يحلف على نفي العلم بوقوعه ، بل إن ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق بما فيه أنه لا يقبل قولها في ذلك ، وإلا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال إنما اشتريت لابني لم يحلف ، ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا ، ولو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ، ولو ادعى على أبيه أنه بلغ رشيدا ،." (١)

"معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش .

(قوله : إن وقعت) أي الفاسدة .

(قوله : وكذا يفترقان) أي الفاسدة والباطلة مغني ورشيدي وع ش وقول سم أي الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ .

(قوله : وفي أخذ أرش الجناية إلخ) أي : من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج .

ا هـ .

ع ش .

(قوله : وفي أخذ أمة) أي مكاتبة .

(قوله : عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالأداء (قوله : لم يتأثر) أي : عقد الكتابة .

(قوله : بالتعليق الفاسد) أي : الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق بإعطاء نجم واحد مثلا فسدت ومع ذلك إذا دفع المعلق عليه عتق ع ش .

(قوله : ومن ثم) أي : لأجل عدم التأثر بذلك .

(قوله : لم يشاركه) أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المغني وليس عقد فاسد يملك به إلا هذا .

ا هـ .

فقول ع ش أي العقد **الصحيح سبق قلم** .

(قوله : وولده) مبتدأ خبره ككسبه (قوله : بيعه) أي : ونحوه مما يزيل الملك .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٤٧٨

(قوله : أن نفقته إلخ) عبارة شرح المنهج عطفا على في استقلاله إلخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده .

ا هـ .

أي بخلاف فطرته فإنها على السيد سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مرادا بل كالصحيحة في أن نفقته تسقط عن السيد إذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي .

ا هـ .

(قوله : كفطرته) أي المكاتب فإن الفطرة تلزم في الفاسدة دون الصحيحة ع ش .

(قوله : تسقط عنه) أي : ما لم يحتج نهاية أي : إلى إنفاق." (١)

") وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية .

(قوله : ويطؤها) عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ، ثم كشطت لا وهو متعين فإن **إثباتها سبق قلم سيد** عمر عبارة الرشيدي قوله : ولا يطؤها الصواب حذف لا .

ا هـ .

ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله : ولا يطؤها عبارة شرح المنهج وجواز وطء الأمة أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الإرشاد للشارح ووطئها فلا حد به ، ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل عبارته هنا .

ا هـ .." (٢)

"اعتراض قوله فإطلاق الأقطع **إلخ سبق قلم لأنه** إنما يتأتى في روايات البسملة والحمدلة المتقدمة في محلها ورواية التشهد ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف أداة تشبيه قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الذي الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم

فإن قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر والقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع إلى العصمة

قلت بعد تسليمه إنما يظهر

في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وإن كان حيا لأنه ليس في دار تكليف

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٤٦

فإن قلت المراد باستغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع

قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء الآدميين قوله اقتداء بغيره إنما لم يقل اقتداء به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مع أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يأتي بها كما سيذكره لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يأت بها في تأليف فالاقتداء التام إنما حصل بغيره من الأئمة قوله حتى رواه الحافظ إلخ المسوغ للغاية أن لفظ كان في قوله وقد كان يؤذن بالدوام والاستمرار قوله ويجمع بينه وبين غيره يرد عليه يعقوب فإنه قبل داود قوله مهما يكن من شيء بعد الحمد إلخ التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد الحمد إلخ قوله لنية معنى المضاف أي معنى أنه معرفة كما أشار إليه بقوله ها هنا أي من هذا التركيب أما إذا كان المضاف إليه نكرة فإن بعد تعرب سواء نويت معناه أم لا قوله وفتحها الأولى ونصبها لأنها معربة حينئذ قوله كقوله تعالى شهد الله إلخ أكثر هذه الدلائل إنما هي في فضل العالم لا في أفضلية الاشتغال بالعلم الذي هو المقصود لكن يلزم من ذاك هذا لأن العالم إنما فضل بما فيه من العلم فهو أفضل

من غيره من حيث العلم فكان الاشتغال بالعلم أفضل من غيره لأن الاشتغال بالأفضل أفضل ".(١)

"ناقص كما لا يخفى فتأمل قوله بخلاف الكفارة إلخ

كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج **أنه سبق قلم إذ** الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة وانظر إلى قوله لأن الوارد فيها إلخ

بعد إثبات المخالفة فإن قضيته الموافقة وهي القبول لا المخالفة فليحرر قوله فالتعبير به أي بعشر دية الأم لشموله لولد الزنا." (٢)

"قوله إذا كانت الريح موجودة أي ونقلت الغرض قبل الرمي كما في التحفة قوله **بأنه سبق قلم الظاهر** أنه بدل من ما في قوله وأما ما فهمه إلخ

كتاب الأيمان

قوله ألفاظ مترادفة أي في الحلف كما هو ظاهر قوله وأصلها يعني اليمين وإن ذكر ضميرها فيما مر قوله لأنهم كانوا إذا حلفوا إلخ تعليل لمحذوف أي وإنما سمي الحلف يمينا لأنهم إلخ قوله بالنظر لوجوب

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١/١٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٧/٣٨٠

تكفيرها أي وإلا فالطلاق مثلا يمين أيضا

وحاصل المراد أنه إنما قيد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الله وصفته لأن الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق قوله تحقيق أمر كأنه إنما عبر هنا كغيره بأمر لا يخبر كما مر في الحلف في باب الطلاق ليشمل الحث والمنع أيضا إذ هو في الحث." (١)

" عليه فيها . قال الإمام : ولا يحل عده من المذهب ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والمشهور من رواته أربعة الكرابيسي والزعفراني وأبو ثور وأحمد بن حنبل . قوله : (والجديد ما قاله بمصر) أي بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق ، والمشهور من رواته أربعة المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي ، ومنهم حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي قبر الشافعي في بيته وأبوه . قوله : (والعمل عليه) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه على الراجح منهما وعلمه من فحوى المقام لا يغنيه عن ذكره ، وانظر هل هذا وما بعده إلى آخر هذه النفيسة داخل تحت أولها من بيان القولين إلخ . الظاهر نعم ، وتأخير هذا عن النص لا ينافيه لاختلاف نوعه لأن ما قبل النص في ذكر الراجح وما بعده في ذكر المرجوح ، فتأمل . قوله : (والصحيح أو الأصح) لم يقل : فالراجح خلافه ، كالذي بعده لعلم الراجحية في مقابله من لفظ ضعيف فيه ، ولم يبين إلا معرفة أنه صحيح أو أصح ، ولما علم أن مقابل ما بعده أقوال ، ولم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص في كل على ما لم يعلم من الآخر فتأمل . قوله : (ويتبيين قوة الخلاف وضعفه) أي في المقابل للوجه والمقابل للقول ، وقيل راجع لقوله : المذهب إلخ . قوله : (ينبغي) أي يطلب طلبا مؤكدا . قوله : (وما يضم إليه) بالمعنى الشامل لها لأن الكتاب هنا اسم للمنهاج كله ، وهي من جملته . قوله : (بوصفها) وهو النفاسة الشامل له ما تقدم بقوله من النفائس ، وزاد عليه بقوله : ينبغي إلى آخره . قوله : (إظهارا) علة لصرح وزاد . قوله : (فإنها) علة للعذر ، والفاء سببية أو تعليلية ، أي واحتاجت للعذر بسبب أو لأجل أنها عارية عن التنكيت ، أي الاعتراض على المحرر . قوله : (في أولها) أي عنده أو عرفا وفي آخرها عقبه أو عرفا . قوله : (وقد قال إلخ) كلام المصنف محمول على الأغلب في مفهومه ومنطوقه ، ودفع لتوهم عمومهما . قوله : (وما وجدته) تنبيه على دفع ما عساه أن يتوهم من سهو **أو سبق قلم من** المصنف . قوله : (في هذا المختصر) عدوله عن الكتاب الذي هو أقرب يرشد إلى أنه خاص بالمأخوذ من كلام المحرر ، وهو صريح كلام المصنف ، والأنسب الأعم لعموم

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٨/١٧٢

ما بعده بقوله وغيره بجعله راجعا لما قبل الأذكار فتأمل . قوله : (ونحوها) ضميرها عائد على الزيادة فيراد به المبدل والمغير أو على اللفظة فإن أريد بها الحرف فنحوها ما زاد عليه أو الكلمة فنحوها ، يشمل الزيادة عليها والنقص عنها ، ويشمل نحو الإبدال بتجوز لكن ضمير فاعتمدها العائد للزيادة يرشد إلى عود الضمير في نحوها إلى اللفظة فتأمل .

---

(١) ".

" الموتى والسفر منفردا قال ابن حجر ولا تزول الكراهة إلا بثلاثة . قوله : (يقصر فيهما) اعتبارا بوقت الفوات . قوله : (ولو شك) أي تردد ولو برجحان . قوله : (احتياطا) أي بالرجوع إلى الأصل من لزومها ذمة تامة . قوله : (لها سور) هو بالهمزة اسم لبقية الشيء وبعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشيء ، والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل ، وإن تعدد إن لم يهجر وسافر من جهته فإن لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور ، وإن لم يكن فيه ماء فإن فقدا اعتبرت القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض حائطه لا ما زاد على عرضها ، وسواء في جميع ذلك سافر في البر أم في البحر في عرض البلد أو في طوله ، وما في شرح المعسر الرملي مما يوهم أنه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران في سير البحر غير مستقيم ، ولم يرتضه شيخنا الزيادي . قوله : (دور متلاصقة) أفاد أنه لا بد من ملاصقتها للسور وأنها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير . قوله : (وهذا التصحيح في أصل الروضة) وهو ما اختصره النووي من عبارة الشرح الكبير للرافعي . وهذا تمهيد للاعتراض . قوله : (وهو محتمل) أي عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لأحدهما فنسبة التصحيح إليه في أصل الروضة المذكور . وفي شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الإسنوي وغيره ، وما قيل خلاف هذا مرجوح عنه . قوله : (مجاوزة العمران) أي خروجه منها إن سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها ، إن سافر من جانبها وسير السفينة في البحر كذلك ، فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر في طول البحر وجريها أو جري الزورق إليها آخر مرة لمن سافر في عرضه ابتداء ، وإن سافر بعد ذلك في طوله فلمن في السفينة بعد جري الزورق آخر مرة أن يترخص وإن كانت واقفة . قوله : (وقيل يشترط إلخ) هو المعتمد والكلام في خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويط على العامر ، وإلا فلا يشترط مجاوزته قطعا وفي كلام العلامة السنباطي ما يصرح بخلاف هذا **ولعله سبق**

---

(١) حاشية قليوبي، ١/١٥

قلم . قوله : (المتصلة) راجع للبساتين والمزارع . قوله : (فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد . قوله : (لما ذكر) بقوله لأنه معدود

". (١)

" الجمع قاله في الإحياء : وهو غير معتمد إن أراد أن الأولى أداء وإلا فظاهر . قوله : (الأداء الحقيقي إلخ) هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين إن أراد القصر ، وإن لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقا . قوله : (بأن يأتي إلخ) أي بأن يكون الزمن يسع ذلك . قوله : (بخلاف الإتيان بركعة) أي بالفعل وهو غير موجود هنا لأن الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا وإدراك الزمن لا تبعية فيه كما مر . قوله : (في زمن إلخ) بأن لم يسع الزمن إيقاع جميعها فيعصي بتأخيرها إلى وقت الحرمة ، وتكون قضاء لأنه لم يوقع منها في الوقت شيئا بالفعل ، ولا عبرة بإدراك الزمن كما مر . وهذا مما لا غبار عليه وما اعترض به شيخ الإسلام وغيره مبني على أن إدراك الزمن كاف في الأداء ، وليس كذلك فتأمل . قوله : (كما في المحرر وغيره) وهو معلوم مما ذكره المصنف بالأولى فالمراد يجمع شرع فيه كما يعلم أيضا من كلامه بعده . قوله : (ولا تتأثر إلخ) أي ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد . قوله : (قبل زوال العذر) أي فالتبعية باقية بذلك . ولهذا لو خرج وقت التبعية بأن دخل وقتها الحقيقي في أثنائها بطل الجمع فتبطل . ويجب استئنافها . . قوله : (قبل فراغهما) سواء قدم الأولى أو الثانية وسواء زال العذر في الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب ، وفارق هذا ما قبله لأن زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الأصل بإبطالها ولأن وقت الثانية وقت للأولى في غير العذر . (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هي من الظهر أو العصر ؟ فعليه أن يصلي ركعة أخرى لإتمام العصر ، ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فإن كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ، ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصح الإحرام بالعصر . قاله في البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة . وفيه نظر ظاهر كما تقدم **ولعله سبق قلم فتأمله** . قوله : (ينبغي إلخ) المعتمد خلافه . قوله : (بالمطر) خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٢٩٥

". (١)

" لأجل مقابل الأصح . قوله : (والأصح المنع) أي فرادى لما يأتي . قوله : (فقدمت) لأنها المتيقنة وغيرها محتمل إذ لم يرد تكرر فعلها منه صلى الله عليه وسلم بعدد الروايات . وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواما والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم ، بل **هو سبق قلم لاقتضائه** جواز فعلها بأكثر من ركوعين وليس كذلك . قوله : (أشهر وأصح) فامتنع غيرها مما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز . وعليه يحمل مع ما بعده . كما مشى عليه أبو حنيفة . قوله : (وحده) وكذا جماعة كما مر في صلاة الجماعة من جواز إعادتها في جماعة . قوله : (والأكمل أن يقرأ) وإن علم الانجلاء في أثناء الصلاة أو لم يرض المأمومون أو لم ينحصروا ، نعم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة . قوله : (قدرها) أي البقرة وهي مائتان وثمانون وست آيات ، وآل عمران مائتا آية ، والنساء مائة وسبعون وست آيات ، والمائدة مائة وعشرون آية . فالمراد من القدر في الجميع الآيات المعتدلة . قوله : (وهما) أي النصان المذكوران متقاربان ، إذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية ، والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية . قوله : (في الركعة الثانية) قيد بها لأنها محل طلب القراءة كما هنا . قوله : (أصحهما) هو المعتمد قوله : (ويسبح) وإن علم الانجلاء

". (٢)

" العقار) ويقدم البناء على الأرض . قوله : (والأمر في هذين) وهما حضرة المفلس والغرماء ، وكل شيء في سوقه للاستحباب ، فله الاستقلال بالبيع وفي غير سوقه نعم ، إن وجدت مصلحة وجب . قوله : (الأمر فيه) أي المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول وبنقد البلد للوجوب ، فإن خالف في شيء منه لم يصح البيع نعم إن رضي المفلس والغرماء بشيء من ذلك ، ولو دون ثمن المثل جاز . قوله : (غير جنس النقد) أو غير نوعه أو غير صفته . قوله : (وإن رضي جاز) قال في العباب : ولو رضي الغرماء المتصرفون لأنفسهم بأخذ أعيان مال المفلس في ديونهم من غير بيع ، جاز واعتمده شيخنا ولو لم يوجد مشتر بما مر وجب الصبر وقيده ابن حجر بما إذا رجي مشتر . قوله : (إلا في السلم) ومثله كل ما لا يعتاض عنه كنجوم الكتابة والمبيع في الذمة ، وما في شرح شيخنا من صحة الاعتياض في **هذه سبق قلم**

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٣٠٨

(٢) حاشية قليوبي، ١/٣٦١

، وكذا المنفعة في الذمة ، وما اشترط قبضه في المجلس . قوله : (وقد تقدم) دليل للصدق . قوله : (ولا يسلم) أي القاضي أي لا يجوز فيحرم ، فإن خالف ضمن ، قال شيخنا الرملي : بالقيمة للحيلولة نعم إن سلم باجتهاد أو تقليد صحيح ، لم يضمن وغير القاضي يضمن البدل بالتسليم أيضا إن تلف المبيع وإلا فالقيمة مطلقا للحيلولة كالقاضي ولو وقع تنازع في التسليم أجبر المشتري المتصرف لنفسه ، وإلا أجبرا معا ولو كان المشتري أحد الغرماء ، ولم يزد الثمن على دينه فالأحوط بقاؤه في ذمته . قوله : (قسمه) أي ندبا بين الغرماء نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ، ومستحق أجرة على عمل في عين كقصارة لأن له الحبس ويقدم في مكاتب حجر عليه دين معاملة ، ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم في مال المصالح ، فإن تعذر فعلى المفلس والمديون غير المحجور عليه ، يقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضا لعدم المرجح . قوله : (فيؤخر) بأن يبقى في ذمة المشتري ، إن كان مليا موسرا ويسلم له المبيع ، أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أمينا موسرا يرتضيه الغرماء ، ولا يحتاج إلى رهن فإن لم يوجد أودعه نفسه كذلك ، ولا يضعه القاضي عنده للتهمة ، فإن اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم ، وإذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس . قوله : (ففي النهاية إلخ) ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة . قوله : (ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم) بخلاف الورثة فيكلفون بينة أن لا وارث غيرهم لأن الورثة أضبط غالبا ، كذا قالوا وفيه نظر فراجعه . قوله : (لأن الحجر يشتهر) انظر هذا مع ما مر من عدم صحة بيعه لغرمائه . قوله : (وقيل تنقض إلخ) قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث ، فإنها تنقض وفرق الأول بأن حق الوارث في عين التركة وحق الغريم هنا في القيمة . قوله : (استرد من كل واحد نصف ما أخذه) إلا إن حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوي نسبة

"(١) .

" حجر عليه) فيه ما مر . قوله : (فلا شيء للبائع) في نقص الثوب إذا رجع وله أن لا يراجع ويضارب . قوله : (من ثمنه) أي إن بيع فإن دفعه البائع أجيب ، ولا بد من عقد كما في الغراس قاله شيخنا وكلام ابن حجر يدل له ، ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع . قوله : (ولو صبغه) ولو تمويها قاله شيخنا . قوله : (ثم حجر عليه) فيه ما تقدم . قوله : (فإن زادت القيمة) أي بالصفة كما أشار إليه بقوله : بما فعل فالزيادة للمفلس ، كما لو زادت لا بسبب شيء ، أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره ، وخرج

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٦٠/٢

بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهي لصاحبه ، ولا شيء للمفلس كما لو زادت بسبب ارتفاع الأسواق مجردة عن سعر واحد منهما ، كما يأتي وإن زادت بسببهما أو جهل سبب الزيادة ، فهي لهما بالنسبة كما يأتي في الأجنبي . قوله : (وجهان) المعتمد منهما الأول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما ، فهي لصاحبه أو سعرهما ، فهي لهما بالنسبة ، وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما ، ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي ، وأما ما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر . فقول المنهج : ويشهد للثاني صوابه للأول وفي بعض نسخه ، ويشهد له أي للأول وما ذكره عن الشافعي في **الغصب سبق قلم ،** وليس في محله كما صرح به غيره فتأمله . قوله : (فيباع) أي بعد الرجوع وللبائع أخذه كما تقدم . قوله : (أن الزيادة للمفلس) إن كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ ، لأنه له أولا بسبب شيء كما مر . وكذا ما بعده . قوله : (تفض) هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبني للمجهول أي تقسم . . قوله : (ثم حجر) تقدم ما فيه . قوله : (مع الرجوع في

(١) ".

" منه حيا كافرا وخالف الإمام مالك في الأم . قوله : (مسلما) وإن ارتد ومات مرتدا . قوله : (وقت العلوق) أو بعده وقبل بلوغه ولو بالاحتلام ولا تقبل دعواه البلوغ إلا مع أمارة كنبت العانة خشنة كما مر في الحجر فهو مسلم تبعا . تنبيه : علم مما ذكر أنه لو مات الولد قبل إسلام أحد أصوله ، فهو كافر وأنه لو كان الولد من حي كافر بأن أسلم أصله بعد بلوغه ، وكان العلوق به بعد موت الأصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء في ذلك لا وجه له بل له حكم الغفلة ، واعلم أن البالغ إذا جن يثبت له حكم الولد المذكور ومنه يعلم أنه لو جن ولد بالغ من بالغ عاقل كافر حي بعد موت جده المسلم ، فهو مسلم بلا مرية وتردد بعضهم فيه على نظير ما تقدم . قوله : (أعرب إلخ) فالمراد وصف نفسه بالكفر . قوله : (فمرتد) لكن لا تنقض الأحكام السابقة على ردته بمقتضى الإسلام كإرثه من مسلم وعتقه عن كفارة وغير ذلك . قوله : (بين كافرين) ليس لهما أصل مسلم . قوله : (ثم أسلم أحدهما) أو من فوقهما . قوله : (فإن بلغ) كما مر أو أفاق من جنونه . قوله : (فيعتبر بنفسه) علم منه أن الإسلام على الأول بالتبعية كالإسلام بالنفس ، فقول الحليمي والغزالي إن إسلام من أسلم تبعا لأحد أبويه لا يغني عن إسلامه بنفسه مبني على هذا القول المرجوح ، أو **هو سبق قلم** . قوله : (إذا سبى مسلم) ولو صبيا أو مجنونا ذكرا أو

(١) حاشية قليوبي، ٢/٣٧١

أنثى حرا أو رقيقا منفردا أو متعددا وحده أو مع كافر . قوله : (طفلا) أو مجنونا ذكرا كل منهما ، أو أنثى منفردا أو متعددا . قوله : (تبع السابي في الإسلام) وإن كان الثاني بالغا كما مر . قوله : (إن لم يكن معه أحد أبويه) أي أحد أصوله من جهة الأب أو الأم . قوله : (فإذا كان معه في السبي أحدهما لم يتبع السابي) أي بأن سبي مع سبي أحد أبويه أو بعد سبي أحدهما لأنه لما ساوى أصله في وصف السبي ، كانت تبعيته له أقوى من تبعية السابي فإن سبي قبلهما تبعه فهو مسلم . قوله : (في جيش واحد وغنيمة واحدة) فهو عطف تفسير لأن المقصود اجتماعهما في الغنيمة . قوله : (ولو سباه ذمي) المراد كافرا انفرد أو تعدد ولو غير ذمي ولم يشاركه مسلم كما مر . قوله : (لم يحكم بإسلامه) بل هو على دين سابيه وإن خالف دين أصوله ، فلو كان سابيه نصرانيا ، فهو كذلك وإن كان أصله مجوسيا مثلا وبذلك يتصور عدم إنفاق الوارثين في الدين المذكور في الفرائض فليراجع وعلم مما ذكر من اعتبار الكفر حالة السبي أنه لو أسلم السابي بعده لم يتنبه وكذا لو أسلم حربي بعد أخذه قهرا أو أسلم من اشتراه فلا يحكم بإسلامه تبعا على المعتمد في ذلك . تنبيه : من أخذه الكافر سرقة من دار الحرب مثل مسبيه لأنه ملكه لا غنيمة على الراجح . قوله : (تبعا للسابي) ولو غير مكلف كما مر ، وخرج به من حكم بإسلامه تبعا ، للدارة فإنه إذا بلغ وأعرب بالكفر ، فهو كافر أصلي لضعف تبعيتها وعليه فتنقض الأحكام التي كانت أجريت عليه ، بأحكام الإسلام وكذا لو مات قبل أن يعرب ولا يحكم بكفره قبل موته وإعرابه ولا تنقض الأحكام الإسلامية ، التي أجريت عليه نعم إن تمحض المسلمون بالدار ثم أعرب بالكفر ، فهو مرتد على المعتمد . قوله : (القولان) وأصحهما أنه مرتد كما مر . قوله : (ولا يصح إسلام صبي) أي بالنسبة لأحكام الدنيا أما في الآخرة ، فهو من الفائزين اتفاقا ولو تعبد فعبادته غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمرينا ولا يؤمر بها لعدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز الأصلي ، لانتفاعه بها لأنه تقع له نفلا وعلى هذا يحمل ما في المنهج .

". (١)

" التركة أو عدم مشارك فبان خلافه ، لم يصدق إن كانت الإجازة في عين وإلا صدق بيمينه وبطلت إجازته ، وقول المنهج ، فإن أوصى لوارث عام ، كأن كان وارثه بيت المال ، فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما أراد مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين هو الإمام لأنه وارث بجهة الإسلام لا بالقرابة

---

(١) حاشية قليوبي، ١٢٨/٣

الخاصة ، والكاف بمعنى الباء الموحدة . فرع : ولو أوصى لزيد بألف إن تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلا لم يحتج لإجازة ولا يشاركه فيها أحد منهم ، وهذه حيلة في الوصية للوارث من غير توقف على إجازة من باقي الورثة . قوله : (في حياة الموصي) وإن طالت . قوله : (لكل وارث) خرج ما لو أوصى لبعض ورثته ، ولو بقدر حصته فإنها صحيحة كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله ، أو بقدر حصته أو بمثلها فهي صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة **المنهج سبق قلم ولو** أوصى له بحصته من غير ذكر لفظ قدر ، أو مثل فهي صحيحة والمعنى على تقديره ، كما هو الراجح المعتمد فراجعه قوله : (بالحمل) أي الموجود حال الوصية ، كما يؤخذ مما بعده ويرجع في كونها حاملا لأهل الخبرة في غير الآدمي وفيه لما تقدم . قوله : (حيا) خرج ما لو انفصل ميتا فتبطل الوصية إن لم يكن مضمونا بأن كان بغير جناية مطلقا ، أو بها في غير حمل أمة بجناية فبدله للموصى له لأنه في مقابلته نعم . جنين المذكاة الموصى بحملها يملكه الموصى له . قوله : (قبل الوضع) أي وبعد موت الموصي . قوله : (يعلم) أي يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته بقسط من الثمن . وهو الأصح والحمل مثال والمراد صحة الوصية بالمجهول كاللبن في الضرع . قوله : (بثمرة أو حمل) ويستحقهما على الدوام ما لم تعين مدة وبهذا يعلم أن الشجرة والدابة التي تحمل معينان ، وإن لم يكونا مملوكين له حالة الوصية إذا ملكهما قبل موته ، كقوله : أوصيت بعبد زيد ، وإن لم يقل : إن ملكته أو مكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه . قوله : (معلم) أي قابل للتعليم ، ولو لمن لا يحل له اقتناؤه لإمكان نقل اليد عنه . قوله : (محترمة) وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية ، وإن أيس من عودها خلا وخرج غير المحترمة فلا تصح بها كنجس لا ينتفع به . قوله : (مال) أي متمول ولو لم يكن له مال وأوصى بثلثها أو أوصى بثلثه لواحد وبالكلاب لآخر اعتبر ثلث الكلاب فيهما عددا ، لا قيمة على المعتمد ، فإن انكسرت كأربعة فله واحد من الثلاثة ، وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره . قوله : (والثالث تقوم إلخ) قياسا على ما لو كان له كلاب ، ونحو زبل فأوصى بثلثهما فإنهما تعتبر قيمتهما قال ابن حجر عند من يرى لهما قيمة ، وقال شيخنا تفرض بوصف حيوانات مثلها لها قيمة كما في فرض الحر رقيقا ، وسكت عن الزبل ، فانظر بماذا يفرضه وأجيب بأنه لما تعذر اعتبار العدد هنا

".(١)

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/١٦١

" فصل في الصداق الفاسد وأسبابه كما قال بعضهم ستة عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل الأمة صداقا كما مر . قوله : (أو وصفه) عطف على أشار لإفادة أن الإشارة منفردة والوصف منفرد وبه صرح الخطيب ، وغيره لما سيأتي أن في الجمع بين الإشارة والوصف طريقين ولا يصح عطفه على لم يصفه ، ولا يضر دخولها في كلامه ، وهو ظاهر كلام الشارح . قوله : (بانتفاء كونه مالا) فكل ما ليس مالا كذلك كالحشرات والميتة والدم وفارق عدم وجود العوض وقوع الطلاق رجعيا في الخلع على الدم بأن عدم العوض هنا موجب للمهر وكذا عدم تفريق الصفقة به في البيع كما سيأتي آنفا . قوله : (والخمر عصيرا) كذا قدروه هنا في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه ، فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا ، واعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة ، فاعتبر بما يئول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح ، فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام رجع إلى قيمته ، ووقته ، لأن اعتبار غير وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت صحته ، وربما يقع إجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام . قوله : (بمملوك ومغصوب) وكالمغصوب الآبق والمرهون وكل غير متمول أو غير مال كالدم فإن كان مع الفاسد صحيح وجب ما يقابله من مهر المثل لا الدم والحشرات فلا شيء في مقابلته ولا خيار وإن لم تعلم به ، وإنما وجب المهر فيه إذا انفرد لأن غايته أن يكون كالعدم كما مر . قوله : (حصة المغصوب في صورته) وفي غيره كذلك إلا الدم ونحوه مما مر . قوله : (بحسب قيمتهما) أي المملوك والمغصوب ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك ، في البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له . . قوله : (وكذا المهر والبيع) إن كان الثوب لها كما أفادته الإضافة وكان له جواز بيعه بولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مد عجوة وإلا بطلا ورجع لمهر المثل وصورة الأخيرة ، أن يقول زوجتك بنتي وملكتك

". (١)

" قوله : (وإذا خالع أو طلق) هو عطف خاص كما تقدم . قوله : (على أن لي عليك الرجعة) بخلاف ما لو قال على أني متى شئت رددت العوض ، وراجعت فيقع بائنا بمهر المثل ولا رجعة لأنه رضي بسقوطها وإذا سقطت لا تعود . قوله : (وارتدت) أو ارتد هو أو هما وأفاد بالواو عدم اشتراط الترتيب قوله : (فأجابها) أي على الفور بعد الردة أو معها على المعتمد كما في شرح شيخنا الرملي ، ولو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصفة . قوله : (فيضر) ولو من غير المجيب . فرع : خالع زوجته وقبلت ثم أثبت وليها أنها سفيهة وقع رجعيا فإن كذبه الزوج وقع بائنا ولا شيء عليها عملا بدعواه في البينونة . فصل في الألفاظ الملزمة للعوض قوله : (قال إلخ) وعكس ذلك مثله . قوله : (رجعيا) نعم إن شاع عرف بذلك صدق في إرادته وإن لم تصدقه فيه ، وعلى هذا يحمل كلام المتولي . قوله : (معطوفة) ولم تجعل للحال لأن العطف أظهر وفيه نظر . قوله : (فإن لم تقبل) أي في حال تصديقها كما هو الفرض لم يقع الطلاق قاله ابن حجر وكذا لو كذبته وحلف يمين الرد وفيه نظر **ولعله سبق قلم** . قوله : (وإن لم تصدقه) شامل لما لو سكتت والوجه فيها مطالبتها لتصدق أو تكذب فيرتب على كل ما فيه . قوله : (حلفت) فإن نكلت حلف هو وثبت المال . قوله : (إن كانت قبلت) ويقع بائنا ولا مال مؤاخذة بإقراره . قوله : (فلا حلف) وقال ابن حجر ينبغي أن تحلف لأنها ربما ترد اليمين . عليه فيحلف ولا يقع

". (٢)

" على سبيل العوضية لا المبتدأ لأنه إنما يكون بالنذر . قوله : (إلى الأصالة) أي إلى أصيل فلو أراده فهو تعليق بصفة كقوله إن ضمنت زيدا فأنت طالق فيقع رجعيا ولا مال . قوله : (فوضعته) فورا في نحو إذا بحيث لا يمضي زمن يمكن فيه الوضع ولا يكفي وضع أقل منه بل لا بد من وضع جميعه أو أكثره كما مر ، وهي رشيدة ولو بوكيلها بحضرتها وفي غيبتها وقصدت دفعه عن العوض وتصدق في قصدها . قوله : (بين يديه) المراد قريبا منه بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع من نحو حبس أو جنون أو متغلب أو نحو ذلك ، والإيتاء كالإعطاء وكذا المجيء إذا اقترن به ما يفيد الملك ، وكلامهم هنا شامل للسفيه فراجعه ، مع ما تقدم ولا يكفي الوضع بين يدي وكيل الزوج ، ولو بحضرته . قوله : (في ملكه) إن كان

(١) حاشية قليوبي، ٣/٢٨٠

(٢) حاشية قليوبي، ٣/٣١٧

قال إن أعطيتني فإن قال إن أعطيت زيدا قال شيخ شيخنا عميرة طلقت وقال بعض مشايخنا طلقت رجعيا ولا تمليك أصلا لأنه تعليق بصفة وعبارة وبعضهم بانت وفي جميع ذلك نظر لأن إعطاء زيد يحتمل أن يكون عن دين له عليه ، ويحتمل أن يريد أنها تملكه له ويحتمل أن يريد تمليك نفسه . والمعنى إن أعطيتني على يد زيد ، ويحتمل أن يكون المراد إن دفعت لزيد فليراجع ذلك وليحرر . قوله : (لأن حصول الملك إلخ) دفع ذلك بأنه إن أراد عدم الملك من غير لفظ مطلقا ورد نحو الصدقة والهدية ، وإن أراد خصوص هذه لأجل العوضية فيها ورد نحو الإيتاء . قوله : (أقبضتني) ولم يقترن به ما يدل على الملك ، وإلا فهو كالإعطاء قطعا . قوله : (المتضمن للقبض) يشير إلى أنه المقصود من التعليق بالإقباض لا هو لأنه لا يكفي فيه الأخذ مع الإكراه بلا خلاف ، ولذلك جعله شيخ **الإسلام سبق قلم لأن** فعل المكره لغو شرعا واعتماد شيخنا الرملي لما في المنهاج غير مستقيم ، ولا ينبغي التعويل على ما ذكره بعضهم هنا معا لا يناسب المقام والله ولي التوفيق والإلهام . قوله : (أخذه بيده) قال بعضهم ولو بوكيله منها قال شيخنا الرملي أو من وكيلها بحضرتها . قوله : (فلا يكفي الوضع) سواء في التعليق في القبض أو الإقباض إلا إن ألحق بالإعطاء كما تقدم . قوله : (بخلافه) أي بخلاف عدم الاكتفاء بالإكراه . قوله : (وقال الإمام) هو مرجوح في المسئلتين . قوله : (أو بها) أي وصح بيعها له كما سيأتي . قوله : (فله) ولو بوليه أو سيده . قوله : (رده للعيب) نعم إن كانت قيمته أكثر من مهر المثل وكان محجورا عليه بسفه

(١) ".

" الصحيحة لدخولها فيها ، فتأمل وافهم . قوله : (أهل الخبرة) أي اثنان منهم قوله : (بشلاء) نعم لو صحت لم يمتنع القطع لتبين أن لا شلل ، وبذلك فارق ما لو أسلم الكافر أو عتق العبد قاله العلامة ابن عبد الحق وفيه بحث لأن صحتها بعد قطعها لا تتصور وإن صحت قبل قطعها فهي من قطع صحيحة بصحيحة لأن المعتبر مما ثلثها وقت الجناية فتأمله فلعله **من سبق قلم نشأ** من توهم أن المقطوعة هي الصحيحة . قوله : (والشلل بطلان العمل إلخ) وإن لم يزل الحس والحركة ، ومنه ما سيأتي في كلام المصنف (. قوله : (تشنج) بمثناة مفتوحة فمعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة فجيم أي يبس وقيل العسم ميل واعوجاج في الرسغ والأعسم من به شيء من ذلك وقيل من عمله بيساره أكثر ، ويقال له الأعسر . قوله : (أو قصر إلخ) ما لم يكن بجناية أو قوي استحشافها ، وإلا فلا يؤخذ السليمة منه بها . قوله :

(١) حاشية قليوبي، ٣١٩/٣

(ذاهبة الأظفار) ولو غير خلقة وله حكومة الأظفار . قوله : (وهو القطع إلخ) فيه تصريح بأنه كان الصواب عدم ذكر الخلاف في الأولى والتعبير بالمذهب في الثانية قوله : (والذكر صحة وشللا كاليد) ونصبهما على الحال المقدمة على صاحبها الذي هو ضمير الخبر عند الجمهور أو من المبتدأ على رأي سيبويه ، وخرج به تغير الأظفار فليس داخلا في التشبيه مع أنه معلوم الانتفاء هنا فتأمل . قوله : (والأشل إلخ) ظاهر كلامه أنه عائد للذكر فقط ، والأولى عمومه لكل ما فيه إيماء إلى أنه لا بد فيه من يبس أو استحشاف كما قاله الخطيب . . قوله : (أي جلدتا إلخ) الذي دل عليه ما ذكره : أن الخصية اسم مشترك بين البيضتين والجلدتين وأن الأنثيين اسم للجلدتين فقط ، كما مر وأن مثنى خصية إن كان مع التاء فهو اسم للبيضتين أو بدونها الذي هو من النوادر فهو اسم للجلدتين فراجع ذلك قوله : (شما) خرج به نحو استحشاف فهو كاليد الشلاء فيما مر ، وكذا الأذن . قوله : (وأذن سميع بأصم) ولا يمنع القود ثقب لأذن وإن التحمت ولا خرمها إن لم يذهب به بعضها ، ولا قود بقطع الأذن

". (١)

" قوله : (وفي قول له كفعله) هو المعتمد . إلا إن قال : إذا لم يمت لم أقتله فيمنع ويتعين السيف قوله : (لم تزد الجوائف) هو المعتمد قوله : (بل تحز رقبته) وإن امتنع عزر قوله : (والأول) الذي هو الحز قوله : (من الخلاف الأول) الذي هو الحز ومقابله قوله : (سبق قلم) فكان الصواب أن يقول رجح كثيرون الأول الذي هو بمثل ذلك الذي هو الثاني في المنهاج المعبر عنه بقوله ، وفي قول كفعله الذي هو المعتمد فسبق القلم منسوب إليه أيضا ، وزاد في الاعتراض على المصنف بقوله لم يذكر في الروضة ترجيحه عن أحد فهو أقوى بالاعتراض من الرافعي قوله : (ولو اقتص إلخ) محل هذه والتي بعدها فيما لو تساويا في الدية وإلا كامرأة قطعت يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأن يد المرأة بقدر ربع دية الرجل وفي عكسه لا شيء في العفو قوله : (لا يسبق الجناية) فلو اعتد به كان كالسلم في القصاص وهو ممتنع قوله : (وفي سبق المجني عليه وجه) فيه اعتراض على المصنف من حيث عدم ذكر الخلاف قوله : (ولو قال إلخ) أي وكل منهما بالغ عاقل حر فلو كان المستحق مجنونا أهدرت اليسار ، أو المخرج مجنونا فكالدهشة أو رقيقا لم تهدر اليسار وإن قصد إباحتها قوله : (وقصد إباحتها) أي علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ وتبرع بتسليمها للقطع قوله : (فمهدرة) وكذا نفسه لو سرى

(١) حاشية قليوبي، ١١٩/٤

إليها قوله : (فكذبه) ليس قيدا فالتصديق كذلك قوله : (في الظن المرتب إلخ) أي فلا حاجة للجمع بين الظن والجعل ولا عبرة بالتكذيب في الجعل قوله : (فلا قصاص في اليسار) أي مطلقا وإن علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ قوله : (وتجب دية فيها) أي اليسار بلا يمين إلا إذا ادعى القاطع أن المخرج أباحها فلا بد من يمينه أنه لم يبحها فإن رد اليمين على القاطع حلف وأهدرت قوله : (ويبقى قصاص اليمين) ويلزمه الصبر به إلى اندمال اليسار لئلا يهلك بالموالاة ، نعم إن ظن القاطع إجزاء اليسار أو أخذها عوضا سقط قصاص اليمين وتجب ، فإن قال في حال دهشة المخرج ظننت أنه أباحها أو علمت عدم إجزائها أو دهشت لزمه قودها .

---

(١) ".

" حقن الدم فإن أنكر قتل . قوله : (لا براءة) أي في غير نحو الوديعة إذا حلف على عدم استحقاق المودع مثلا . قوله : (أقام بينة) ولو شاهدا ويمينا . قوله : (حكم بها) ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة لاحتمال نسيانه . قوله : (لما ذكر) وهو عدم البراءة الشاهد له حديث ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه ﴾ . قوله : (عند قاض) أو أطلق ، وسواء عين القاضي أو أطلقه فإن قال للقاضي المدعي بين يديه حلفني عندك ، فإن تذكر لم يحلفه وإلا حلفه ولا عبرة بإقامة بينة أنه حلفه حيث لم يتذكر . قوله : (مكن من ذلك) فإذا حلف طالبه بالحلف وقول الروضة طالبه **بالمال سبق قلم ،** فإن أقام بينة بأنه حلفه فكما لو حلف ويمهل لإقامتها ثلاثة بطلبه ، وإذا لم يقمها وعاد إلى الحلف مكن منه وإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة والدعوى ولا تسقط يمين الأصل إلا بدعوى أخرى لأنهما الآن في غير الدعوى الأولى . قوله : (إذا نكل) هذا شروع في النكول ولذلك عبر عنه شيخ الإسلام بفصل من زيادته . قوله : (حلف المدعي) أي بعد طلب اليمين منه وهذا في الحكم للمعين ، وسيأتي مقابله كالفقراء وإذا حلف ثبت حقه وإن لم يقض له القاضي به على الأصح ، فإن قضى ثبت قطعا وهذه المذكورة في كلامه بقوله وقضى له لعدم ذكره الخلاف فيها . قوله : (ولا يقضى له بنكوله) خلافا لأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما . قوله : (والنكول إلخ) هذا بيان لقوله نكل المتقدم . قوله : (أو يقول) أي بعد عرض اليمين عليه ، ويندب تكرير العرض عليه ثلاثا . قوله : (احلف) خرج ما لو قال له : أتحلف بالاستفهام فقوله بعده لا أحلف ليس

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/١٢٦

نكولا . قوله : (فقوله هذا نكول) فيه إيماء إلى الاعتراض على عبارة المصنف ومن النكول عدوله عما ذكره له القاضي من الأسماء , كقوله قل والله فقال : والرحمن أو عكسه لأن للقاضي أن يحلف بالرحمن على المعتمد خلافا للبلقيني ، وكذا امتناعه من التغليظ باللفظ أو الزمان أو المكان نكول على المعتمد بخلاف ما لو امتنع عن الصلة ، كقوله قل والله فقال بالله أو تالله أو عكسه فليس نكولا على المعتمد . قوله : (حكم القاضي بنكوله) فيقول : حكمت بنكولك أو بأنك ناكل ونحو ذلك ، فلا يكون بسكوته ناكلا قبل الحكم به بخلاف ما تقدم قبله ، قوله : (إذا لم يظهر إلخ) ليس قيد الصحة الحكم بنكوله لأنه صحيح وإن ظهر له ذلك لتقصير المدعى عليه غالبا بعدم تعلمه مثلا ، وإنما هو قيد لعدم وجوب التنبيه على القاضي لأنه إذا ظهر له منه ما ذكر وجب تنبيهه على المعتمد كما يجب عليه أن يبين للجاهل ما يترتب على النكول وحكمه ، أن يقول له : إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق وإذا حكم بلا قول نفذ حكمه أيضا . قوله : (نازل منزلة الحكم به) ، وكذا إقبال القاضي على المدعي ليحلفه ، وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضا ، وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلا وللمدعي أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقا ، وإذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود إلى يمين الرد لأنه أبطل حقه برضاه لخصمه ، ولو طلب بعد إقامة شاهد تحليف المدعى عليه فله ذلك ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة لتقصيره ، ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحالف على المدعي . . قوله : (وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه) هو المعتمد فيجب بفراغها الحق كما مر . قوله : (لم تسمع) هو المعتمد سواء في العين والدين . قوله : (سقط حقه من اليمين) ولو في مجلس آخر وإن لم يحكم القاضي بنكول خصمه قوله : (وليس له مطالبة الخصم) ولو في مجلس آخر أيضا ولا ينفعه إلا إقامة البينة ولو شاهدا ويمينا . قوله : (وإن تعلل) الأولى أبدى عذرا لأن التعلل اللهو والاشتغال . قوله :

". (١)

"(قوله : والرسول باعتبار الملائكة إلخ) لا يخفى أن معنى الإرسال فيهم هو المعنى اللغوي الذي هو مطلق السفارة لا المعنى الاصطلاحي المار ، فالعموم إنما هو بالنظر إلى اللفظ (قوله : أعم من النبي) أي كما أن النبي أعم منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهي (قوله : من نوع الملائكة) في نسخة من النوع الملكي وهي أنسب وأقعد (قوله : قال تعالى ﴿كنتم خير أمة ﴾) شروع في الاستدلال على

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٤٣/٤

أفضليته صلى الله عليه وسلم ، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن كمال الأمة تابع لكمال نبيها (قوله : ونوع الآدمي أفضل الخلق إلخ) تتمة قوله السابق وفي الصحيحين ﴿ أنا سيد ولد آدم ﴾ وقوله ويؤخذ من ذلك تفضيله على آدم إلى آخر ما انجر إليه الكلام اعتراض (قوله : فإطلاق الأقطع إلخ) **سبق قلم** ؛ لأنه إنما يتأتى في روايات البسملة ، والحمدلة المتقدمة في محلها ، ورواية التشهد ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف أداة تشبيه (قوله : ومن الملائكة استغفار) ينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذي الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة ، وهو معصوم .." (١)

"نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه ، بخلاف زمن الجنون ، والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به ، والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال إنه أدى ما أمر به ، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن **الجنون سبق قلم** (و) لا على (الصبي) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر

الشرح

فصل : إنما تجب الصلاة (قوله : فصل) إن قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت .

قلت : يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت ، على أنه ينبغي تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر في المحرر ، فالتعبير بالفصل في محله ، أو أنه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله : إنما تجب الصلاة) أي السابقة ا هـ حج .." (٢)

"[فرع] لو انتقل النصراني إلى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة التهود أيضا بر بخطه ا هـ سم على منهج ، وما ذكره يفيده قصر الاستثناء على المرتد فإن الاستثناء معيار العموم ، وأيضا فتعليلهم للقضاء على المرتد بأنه التزمها بالإسلام إلخ يفيد نفي القضاء عن المتنقل المذكور (قوله : من أن الأرجح) وهو منقول عن خط المصنف ا هـ حج (قوله : ونحوه) وهو النفاس (قوله : بخلاف زمن الجنون) أي الخالي من الحيض ونحوه (قوله : ما أمرت به) أي وهو الترك ، والمراد بالتأدية فعله وبالترك

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١/١٤٧

(٢) حاشية الشبراملسى، ٤/٢٩٦

كف النفس لا عدم الفعل ، إذ العدم المحض لا يكون مناطا للتكليف أصلا (قوله : **سبق قلم**) يمكن حمله على أن المراد بالحائض البالغ كما في حديث ﴿ لا يقبل

الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ فإنه يدل على أن المراد بالحائض البالغ ، أو أن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون : أي في غير زمن الحيض والنفاس ، هكذا بهامش .

أقول : وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مر) أي من عدم تكليفه

---". (١)

"قال السيد السمهودي في حواشي الروضة : **ولعله سبق قلم** ، فإن المعروف والوارد في أحاديث يعمل بها في الفضائل أنه بعدها ، وقد أفتى شيخنا الشوبري بندبها قبل الإقامة ، فإن كان مستنده ما تعقبه السمهودي فقد علمت ما فيه ، وإلا فكان عليه أن ينبه على المشهور من طلبها بعد الإقامة انتهى بحروفه (قوله : بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ما تقدم للشارح في باب التيمم من أنه يقدم سنن الوضوء على ذلك أنه يقدم الإجابة على أنه قيل بوجوبها (قوله أي من ذلك) أي المذكور من بالأذان والإقامة (قوله : ثم اللهم) وظاهر أن كلا من الإجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة ، فلو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هنا التفسير وإلا فالبيان لا يقترن بالواو (

---". (٢)

"الجلوس لا أنه يستحب أن يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله : في عشرة) أي مع عشرة ، وهو يفيد أنه ليس من العشرة كما في قوله تعالى ﴿ ادخلوا في أمم ﴾ أي مع أمم (قوله : لخبر وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة في أوله وإسكان الجيم في آخره راء مهملة ، وما وقع في شرح المناوي على الجامع أنه بجيم ثم حاء لعله تحريف **أو سبق قلم** ، ثم رأيت البكري ذكر ما قلته (قوله : لأنه يسير) قد يقتضي أنه لو طولها ضر ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتي والأوجه (قوله : بل إتيانه إلخ) يخالف قوله قبل وإن كره ، إلا أن يقال : المراد بما تقدم أنه لا يضر تخلف المأموم وإن طوله لما يأتي أن التطويل مكروه لا حرام ، فيكون أصل التخلف سنة ولا يضر تطويله له لكنه يكره ، أو يقال

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٠٥/٤

(٢) حاشية ال شبراملسي، ١٣٣/٥

المعنى وإن كره التخلف عن الإمام من حيث هو ، ثم رأيت في بعض النسخ إسقاط قوله وإن كره وعليها فلا إشكال (قوله والأوجه خلافه) أي ومع ذلك إذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح .." (١)

"(قوله : ومن نفاها) إن أراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان ينبغي أن يقول : إنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه ؛ لأن عائشة إنما قالت ما رأيته يصليها (قوله : بلا مضاعفة) أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن ، والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذي ليس فيه الإخلاص بل ولا الكافرون (قوله : كما أشار إليه بقوله) فيه أن المتن لا إشارة فيه للخلاف أصلا قوله : ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله : في جنسه) كأن المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله : انتهى) أي كلام الشارح

ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع ، وقول الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعي بأنه غريب **أو سبق قلم** ، ولهذا قال الشارح : كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ، ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح في صلاة العيدين ، وإن لم يحكه في شرح المهذب ، والأول أوفق لمعنى الضحى ، وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ، ومنه قال الشيخ في شرح المهذب : ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال : أي أضاءت وارتفعت ، بخلاف شرقت فمعناه طلعت .

ا هـ .." (٢)

"(ولو) (أحس) الإمام (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره) (في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية ؛ لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة (إن لم يبالغ فيه) أي التطويل ، وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره لو لحق آخر ، وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض ، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى ، فإن ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد إليهم كان مكروها ، وإن ذهب

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٦/٣٨

(٢) حاشية الشبراملسى، ٧/٣٤٤

الفوراني إلى حرمته عند قصد التودد ، وقول الكفاية : إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد **بأنه سبق قلم من** لم يستحب إلى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين ، وخرج بقوله بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا." (١)

"(قوله : بكسر الخاء) وحكي فتحها ا هـ محلي ، ومثله في شرح البهجة الكبير ، وفي القاموس : والخطمي : أي بكسر الخاء أخذا من ضبطه بالقلم ، ويفتح : نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا ، وعبارة المصباح : والخطمي بكسر الخاء وبشد الياء : غسل معروف ، فقوله وحكي ضمها يحتمل **أنه سبق قلم** ، وأن الأصل وحكي فتحها ليوافق كلام هؤلاء ويحتمل أنها لغة (قوله : وفيه نظر) معتمد (قوله : بعد تكميل الغسل) زاد حج كأثنائه (قوله : لئلا تبتل أكفانه إلخ) زاد في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر : وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما ا هـ (قوله : والأصل فيما مر خبر الصحيحين إلخ) قال حج في شرح الشمائل قبيل باب ما جاء في فراشه صلى الله عليه وسلم : وفيه ﴿ أنه ألقى إليهن حقوه : أي إزاره ، وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها ﴾ ا هـ .." (٢)

"يطلب له احتياط بخصوصه .

نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر في الحجة ذكره الغزالي ، وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن في الأم لا بأس بإفراده .

الشرح

(قوله : عاشوراء) قال أبو منصور اللغوي : ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء ، والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع ، وقوله اسم للدالة : أي النوبة (قوله : إلى قابل) هو مصروف ، ووقع لبعضهم خلافه فاحذره فإنه **سبق قلم**

---." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤٥٧/٧

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٢٧/١١

(٣) حاشية الشبراملسى، ٣٧٤/١٣

"(فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة) وكشك ومخيض فيه ماء على ما مثل به بعض الشراح ، **وهو سبق قلم إذ** الماء غير مقصود فيه ، وإنما سبب عدم الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط حموضته فإنه عيب فيه ، وفرقوا بينه وبين خل نحو التمر بأن ذاك لا غنى له عنه فإن قوامه به ، بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل ، ولا يرد على المصنف اللبن المشوب بالماء حيث لا يصح فيه السلم مع قصد أركانه لأنا نمنع قصد الماء مع اللبن المبذول في مقابلة المال كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) ركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي ما ركب من عنبر ومسك ومعهما دهن أو عود وكافور ومثلها الند بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط من غير دهن (وخف) ونعل ركبا من ظهارة وبطانة وحشو لأن العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها وأقدارها ، ومن ثم صح كما أفاده السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفرد إن كان جديدا من غير جلد كثوب محيط جديد لا ملبوس (وترياق مخلوط) وهو بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه ، واحترز." (١)

"، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لأنه المورط لنفسه ، والتعليل بكونه دخل عالما بالحال مشعر بأن الجاهل يخير وإطلاقهم يخالفه ، وبكل من التعليلين فارق هذا ما مر من امتناع إفراد المعيب بالرد ولعلهم جروا في ذكر العلم على الغالب (بحصته) أي بقدرها (من القيمة) من الثمن باعتبار القيمة بأن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما حال البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن ، فلو ساوى مائتين ، والسيف مائة والثمن خمسة عشر أخذه بثلثي الثمن ، وما قررنا به كلام المصنف تبعا للشارح هو مراده كما لا يخفى وبه ترد دعوى أن ذكر القيمة **سبق قلم**

الشرح

(فصل) في بيان بدل الشقص (قوله : ونقد) أي ولو مغشوشا حيث راج (قوله : أخذه الشفيع بمثله) ظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا ، ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد م ر .." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٥٠/١٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٥٥/٢٣

"الماوردي واعتمده طب وم ر ورده حج سم على المنهج وسيأتي في الشارح م ر ما يعلم أن جوازه للشرب لم يقله الماوردي وإنما بحثه الاذرعي وأن الشارح م ر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما بدون الاجتهاد مثل ذلك ما لو اختلط إناء بأواني بلد واشتبه فيأخذ ما شاء إلى أن يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه ع ش قوله: (ولا نظر لاصله) أي إلى أن أصله ماء قوله: (لاستحالته الخ) أي لان المراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى نهاية وإيعاب قوله: (فاندفع) أي بتفسيري قولهم له أصل في التطهير بعدم استحالته إلى حقيقة أخرى الخ تفسير الزركشي له أي لقولهم المذكور ,قوله وهو أي الرد قوله: (على أن فيه) أي تفسير الزركشي قوله: (عن قولهم لو كان الخ) أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضا فليتأمل سم قوله: (قيل له الاجتهاد الخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الاذرعي مع رده.

قوله: (عما يأتي) أي في التنبيه قوله: (بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا في المحلي والنهاية والمغني قوله: (كما هو) أي الانتقال قوله: (لانه في الاثبات إنما يكون الخ) قد يكون الابطال ببل لابطا قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن سم قوله: (أن هذا الخ) أي قول الجمع قوله: (عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ما قال ابن مالك أن بل لعط ف الجمل فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل إفراد معطوفها أي كونه مفردا فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب نهاية زاد المغني ول ا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا اه قوله: (أو يصبان الخ)

عطف على يخلطان قوله: (أو يصب من أحدهما الخ) أي وإن كان المصبوب قدرا لا يدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش قوله: (على أن المدار) أي مدار صحة التيمم وقول الكردي أي مدار التلف سبق قلم قوله: (فلا إشكال) أي على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلف قوله: (يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته أنه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم قوله: (نعم تعليله غير صحيح) أقول بل هو صحيح فإن الاشارة بهذا إلى المصبوب فيه وهو نجس يقينا لانه إن كان النجس فظاهر أو الطاهر فقد صب فيه

من الآخر النجس وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق إلا إناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصري عبارة سم قد يقال أراد التعدد الخاص وقد يرشد إلى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري إن هذا لظاهر اه قوله: (وإنما ألحق تعليله) أي تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من أحدهما شئ في الآخر بما ذكرته أي بأنه لا يبقى بذلك الصب معه طهور بيقين قوله: (يشكل عليه) أي على ما قاله القمولي من اشتراط جواز الاجتهاد." (١)

"(وبهذا) أي بقوله ووقع في حديث الخ.

قوله: (اندفاع قول المحب الطبري الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على أنه مبالغة في المبادرة سم.

قوله: (بما فيه) أي في حديث أبي داود والباء داخلة على المقصور وقول الكردي أي بالشئ الذي يجوز فعله في السفر اه **سبق قلم**.

قوله: (من جواز الخ) بيان لما.

قوله: (اجتهد) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله لا عن اجتهاد.

قوله: (قيل) إلى المتن.

قوله: (فإن تيقن) أي وقوع صلاته قبل الوقت وقوله: (في الوقت) أي أو قبله نهاية ومغني قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء وأنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله مغني.

قوله: (في تبين ذلك) أي وقوع صلاته قبل الوقت.

قوله: (يتيقنها قبله الخ) عبارة النهاية والمغني أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده اه قال ع ش.

فرع: سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فأجاب بأنه تجب عليه الاعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت إليه لان الاجتهاد لا

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٠٧

ينقض بالاجتهاد اه.

قوله: (فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا ع ش.

قوله: (لعدم تيقن المفسد)

لكن لواقعة بعد الوقت قضاء لا إثم فيه مغني ونهاية.

قوله: (ثم وصل قبله) أي الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين.

قوله: (يخالف مطلعها مطلع بلده) أي ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده.

قوله: (كذا بحث) اعتمده م ر اه سم أي وفاقا لوالده وأقره شيخنا.

قوله: (لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا أثر له في الفرق سم.

قوله: (لم ير أهله) أي بسبب اختلاف المطالع كردي.

قوله: (وحكم هذه) أي مسألة أن يرى ببلده الخ.

قوله: (إذ قضيته الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر وقوله تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الآخر الخ وقوله فطرا أي الموافقة معهم في الفطر.

قوله: (بمن سافر الخ) الباء داخلة على المقصور عليه قوله إنه يستمر الخ خبر وقضية الخ.

قوله: (ويوجه) أي استمرار الصوم.

قوله: (هنا) أي في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها.

قوله: (آخره) أي آخر رمضان.

قوله: (لبلد عيد) أي لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردي.

قوله: (وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي (يفرق بأن الصلاة الخ) أي وعلى الاحتمال الثاني لا إشكال لانا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة باقشير وقوله في مسألتنا يعني في مسألة أن يرى ببلده فيصوم الخ.

قوله: (لانه) أي رمضان.

قوله: (بخلافها) أي الصلاة من حيث الوقت.

قوله: (ومن ثم الخ) إن كان مبنيا على الفرق فمحتاج." (١)

"وعدمه جعله قسمين الاصلي قسم والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج ع ش.

قوله: (وصوابه ورد الصبي) أي لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بأن قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض سم.

قوله: (ورد الصبي) أي لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدي وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصري

لا يخفى أن عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اه.

قوله: (إذا أسلم) إلى قوله ونظر في المغني إلا قوله لاقتصار إلى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكافر) أي كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن إفتاء السيوطي صحته وقال الكردي وهو أي الانعقاد التحقيق إن شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل لا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه سم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة اه.

قوله: (ترغيبا له في الاسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو أسلم الخ مفهومه أنه لو لم يسلم لا يثاب على شئ منها في الآخرة لكن يجوز أن الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما اه وفي البصري مثله.

قوله: (إلا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الاسلام إلى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم شيخنا وع ش.

قوله: (بالجر) أي على البدل نهاية.

قوله: (أو لكونه الافصح) أي على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى: ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغني ونهاية.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٣٨

قوله: (حتى زمن جنونه) أي الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ أي حيث لم يكن متعديا شيخنا.

قوله: (بخلاف زمن حيضها ونفاسها) أي الواقعين في ردتها سم.

قوله: (ما يخالفه) أي من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغني.

قوله: (وهو سبق قلم) أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وإن كان بعيدا أولى من نسبته إلى السهو بجيرمي وشيخنا.

قوله: (لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون.

قوله: (إسقاطها عنها) أي إسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم.

قوله: (عزيمة) أي لانها انتقلت من." (١)

"ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم، ع ش.

قوله: (أي المصلي) إشارة إلى عود الضمير على مذكور بالقوة بكري اه ع ش.

قوله: (ولو أعمى) أي أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل،.

قوله: (وإن كان عند الكعبة) أي وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال: ينظر إلى ظهره نهاية ومغني..قوله: (أو فيها) أي ولا ينظر جزءا آخر من الكعبة وإلا فمحل سجوده جزء من الكعبة،.

قوله: (في جميع صلاته) وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره لان امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى، وبهذا جزم البغوي والمتولي مغني وكذا جزم بذلك صاحب العوارف.

قوله: (لان ذلك) أي جمع النظر في موضع مغني..قوله: (نعم السنة الخ) ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم شرح بأفضل، زاد النهاية: ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه اه..قوله: (عند رفعها) أي ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود نهاية وإيعاب وسم.

قال ع ش: ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفتى به

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٤٧

الشارح

م ر اه.

قوله: (وبحث بعضهم الخ) اعتمده المغني.

قوله: (فلينظر محل سجوده الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر،.

قوله: (أي قال) إلى قوله: لا يحتمل عادة في المغني،.

قوله: (والافقه الخ) عبر في الروضة بالمختار مغني ونهاية.

قول المتن: (لا يكره) أي ولكنه خلاف الاولى ع ش.

قول المتن: (إن لم يخف ضررا) أي على نفسه أو غيره مغني..قوله: (يلحقه) أي أو غيره كما يأتي في الشارح وتقدم عن المغني..قوله: (وفيه منع الخ جملة حالية،.

قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن فيه المنع ،المذكور.

قوله: (إذا شوش عدمه الخ) أي كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشي وغيره نهاية.

قال ع ش: قوله ونحوه الخ أي كالبساط الذي فيه صور اه، أي وهامش المطاف عند طواف الطائفين، وقال الرشيدي: قوله ليسجد البصر لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله أي لا يكون بينه وبين السجود حيلولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود فلا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير بل إلحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه فما في حاشية الشيخ ع ش من نفي إلحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر في غاية البعد اه..قوله: (بل يحرم الخ) وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض سم، عبارة النهاية: وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا اه..قوله: (حصول ضرر عليه) أي أو على غيره فيما يظهر بالاولى نعم يظهر أيضا أنه لا يقيد حينئذ بقوله: لا يحتمل الخ إذ يحتاط للغير ما لا يحتاط للنفس بصري، أقول: ويستفاد ما ذكره أولا من كلام الشارح بإرجاع ضمير عليه إلى التغميض وجعله معلقا بالترتب كما هو ظاهر السياق..قوله: (كما هو ظاهر) أي التقييد بلا يحتمل عادة:.

قوله (كان الاحسن ان يقول) أي بدل قول المصنف إن لم يخف ضررا قوله: (ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف

الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد أن يقول ذلك **فسبق قلمه** لما ذكره فليتأمل." (١)

"إلى ولو غسل قول المتن (ثم يحرفه) أي يميله ع ش عبارة شرح بافضل ثم يحوله اه قول المتن (ما يلي القفا) الاولى من أول القفا ليدخل القفا وقوله والظهر يغني عنه قوله إلى القدم بجيرمي قول المتن (فيغسل الايسر الخ) ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها أسنى

وشرح بافضل قول المتن (كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم نهاية ومغني قوله: (ويحرم كبه على وجهه) أي احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة فيكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله مغني ونهاية وأسنى وشرح بافضل ويؤخذ من تعليلهم أنه يحرم فعله بالغير الحي حيث لا يعلم رضاه فليتأمل بصري قال ع ش قوله م ر ويحرم كبه الخ ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلا جاز بل وجب اه قوله: (إذ لا دخل له الخ) عبارة المغني لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها اه قوله: (فلا يرد عليه) أي على المصنف أنه كان الاولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول المتن (وتستحب ثانية وثالثة) أي فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فإن حصلت بشفع سن الايتار بواحدة مغني زاد النهاية فإن حصلت بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي وأكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف اه ويأتي في الشرح مثله قوله: (بكسر الخاء الخ) وحكى ضمها نهاية ومغني والذي في المحلى وحكى فتحها فليحرر بصري قال ع ش وفي شرح البهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلى فقوله م ر وحكى ضمها يحتمل **أنه سبق قلم والاصل** فتحها ويحتمل أنه لغة اه عبارة شيخنا قوله أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزي ومثل السدر والخطمي نحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك اه وفي الكردي على بافضل رأيت نقلا عن كتاب الطب للازرق أو الخطمي هو شجرة القريناء بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا اه والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره اه وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا.

قوله: (بفتح القاف) أي وتخفيف الراء نهاية ومغني قوله: (بفاء الخ) أي بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته من فوقه بفاء فواو شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) أي أو نحوه فلا يحسب غسلة السدر

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٠٠

ونحوه ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسو ب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكي التكرير به إلى حصول الانقاء على وفق الخبو المعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي مغني زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان الاولى

أن يغسله مرة بسدر ثم بماء بمزيل له ثم بماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاثة الثانية أن يغسله بسدر ثم يمزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا أولى فيما يظهر اه.

قوله: (فعلم أن مجموع ما يأتي به الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه أي المحلى هو الذي في الروضة انتهى اه سم قوله: (مجموع ما يأتي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهل السنة إلى فإن لم يحصل وقوله وبما قررت إلى واقتضاه المتن قوله: (وأن يواليه الخ) وهو الاولى نهاية وشرح." (١)

"وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس اه قال ع ش قوله م ر لا المعصفر فإنه مكروه اه قوله: (حله) أي حل ما ذكر من الحرير والمزعفر للرجل والخنثى قوله: (فيه) أي الوجوب (حينئذ) أي حين فقد غير ما ذكر قوله: (ولقتيل المعركة) عطف على قوله إذا لم يجد غيره أي وبحث الاذرعي أيضا حل لقتيل المعركة وهو الشهيد كردي.

قوله: (بشرطه) أي بأن يحتاج إليه للحرب مغني ظاهره لا لدفع نحو قمل لكن صرح النهاية بشموله أيضا عبارته ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها كما سيأتي من أن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي في آخر كلامه ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك إلى موته حرم تكفينه عملا بعموم النهي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا اه واعتمده سم قال ع ش قوله م ر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع م ر سم على حج

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٠٤

وقوله م ر جاز تكفينه الخ قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى وقضيته أيضا جواز التعدد وهو ظاهر لان لبسه في الاصل لحاجة فاستدعيت اه ع ش.

قوله: (لكنه) أي الاذرعي (خالفه) أي بحثه الحل لقتيل المعركة قوله: (ويقدم على نحو حرير الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي عبارة سم المعتمد تقديم الحرير م ر اه قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر أنه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد فليقتصر عليه والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز في الحي لادنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا أولى اه قوله: (وجد غيره) أي ثوبا طاهرا بخلاف ما إذا لم يكن يجد طاهرا فيكفن في المتنجس أي بعد الصلاة عليه عاريا إذ لا تصح مع النجاسة سم على البهجة اه ع ش.

قوله: (وإن حل لبسه الخ) أي في خارج الصلاة نهاية قوله: (ولينظر في هذا مع ما مر الخ) ويجاب بأنه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر أو طين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه أي في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها أي الصلاة قبل التكفين والستر سم قوله: (ومع ما مر الخ) كأنه يريد به قوله في شرح يمم في الاصح ومحل توقف التيمم أي والصلاة الخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحي هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه سم.

قوله: (أن محله) أي الشرط المذكور قوله: (وحينئذ) أي حين أن محله إن أمكن الخ قوله: (وإلا سومح به) أي بالمتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش آنفا ما يخالفه وفسر الكردي ضمير به بالحرير **ولعله سبق قلم قوله**: (وتكفن) إلى قوله ويحرم في المغني وإلى قوله مع أن القياس في النهاية قوله: (وتكفن محدة الخ) أي مع الكراهة أخذا مما مر عن ع ش في تطييبها قوله: (في ثوب زينة) أي كما يباح تطييبها سم قوله: (كما مر) أي قبيل الفصل قوله: (وجد غيره) أي من الاثواب ولو حريرا ع ش قوله: (فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد إلاحب فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده إزراء به سم قوله: (بحرمة ستر الجنازة الخ) أي وستر توابيت الاولياء ع ش.

قوله:." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١١٤/٣

"ما ذكره من الافهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عباشرة شرح بافضل أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل اه قول المتن إلا الانف والانملة والسن) أي فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وإأمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه لانه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي أن مثل الانف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه قوله: (غالبا) أي إذا كان خالصا نهاية ومغني قول المتن (والانملة) أي ولو لكل إصبع والانامل أطراف الاصابع وفي كل إصبع غير الابهام ثلاث أنامل نهاية ومغني وإيعاب وأسنى وهذا صريح في دخول أنملة الابهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت أنملته إجاز اتخاذها من الذهب ولو لكل إصبع ما عدا الابهام اه لعله من تحريف الناسخ **أو سبق قلم نشا** من انتقال نظره عن الجملة الاولى إلى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع قوله: (أفصحها وأشهرها الخ) قال الدميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اه عبارة المختار الانملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي في المغرب انتهى اه ع ش قوله: (وإن تعدد) أي بل وإن كان بدلا لجميع الاسنان ع ش قوله: (وذلك) أي جواز اتخاذ الانملة والسن من الذهب قوله: (أجوز) أي أولى نهاية ومغني قول المتن (إلا الاصبع) أي ولو للمرأة م ر اه سم على المنهج أقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه قوله: (وأخذ منه) أي من التعليل قوله: (ويؤخذ منه) أي من التعليل أو من كلام الاذرعي قوله: (حلت) أي الانملة من ذهب مثلا فوقها فرع لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أولا للربا ويتجه أن يقال لو التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا.

فرع آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي سم.

قوله: (فيها) أي في الانملة الزائدة قوله: (وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله: (إلحاق أنملة سفلى

الخ) أي بأن فقدت إصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلي من أنامل الاصبع فلا يجوز لانها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود علة منع الانملتين فيها ع ش قول المتن (ويحرم سن الخاتم) اتخاذا واستعمالا على الرجل مغني ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي اه دميري والدملج بضم الدال واللام ع ش قوله: (وفارق الخ) عبارة النهاية وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم الخ زاد المغني نعم إن صدئ بحيث لا يتبن جاز استعماله نقله في المجموع وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدآ بان منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره اه قوله: (أي الرجل) إلى قوله ويجوز في المغني وإلى قوله وبه يعلم في النهاية قوله: (أي الرجل) ومثله الخنثى بل أولى نهاية ومغني قال سم هل يحل للرجل الخاتم في رجله فيه نظر اه وقد يقال قضية قولهم الاصل في الفضة التحريم إلا ما صح الاذن فيه عدم حله والله أعلم قول المتن (من." (١)

"المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اه.

وفي الكردي علي بافضل ما نصه قوله ومدة إمكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح في عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة انتهى وما قاله سم أقرب إلى المنقول اه.

أي والقوي مدركا ما قاله القليوبي وع ش قوله: (على العادة الغالبة الخ) يقتضي أنه لا عبرة بسيره بالفعل إذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولي في لحظة من مكة إلى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تأمل إذ لو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة فواضح أن له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصري عبارة الكردي علي بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه.

وبينت في الاصل أنه أقرب للمنقول وأن القوي مدركا خلافه اه.

قوله: (أو ما ألحق به فيهما) أي الاولى وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية وهي فواتها عقب التشريق سم قوله: (ولم يفوتا) يتأمل سم أي فإنهما قد فاتا أيضا قوله: (يلزمه في الاولى) أي ومنها ترك الاحرام من الميقات سم قوله: (حكايتهما) أي الحج والرجوع يعني أيام العيد والتشريق الاربعة في الاولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معا.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٧٥

قوله: (بخمسة أيام) كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه بأربعة أيام وهو واضح ثم رأيت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر بأربعة بصري عبارة الكردي علي بافضل ووقع في التحفة أنه قال بخمسة أيام والظاهر أنه **سبق قلم**

إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح أربعة أيام اه.

قوله: (لما صح) إلى الباب في النهاية والمغني.

قوله: (لما صح الخ) أي ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى نهاية ومغني.

قوله: (في جميع ما مر فيه) أي جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغني.

قوله: (قبل الوقوف) أي ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد أنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب سم قوله: (وما زاده) عطف على أن لا يعود الخ.

قوله: (إيضاحا) الاولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه اه.

زاد المغني وإن ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته اه.

أي قوله أن لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضري المسجد الخ) ومر بيان حاضريه ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والاجير نصف لدم إن أيسر أو إن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي إلا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف نهاية زاد المغني وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لا يسقط عنه بل يخرج من تركته أو صوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مدان تمكن اه.

وفي سم عن الروض وشرحه مثله قوله: (فيهما) أي في الشرطين." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٥٨/٤

"من البطون كأن قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي كان الترتيب لهم دونه اه مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد أولاد الاولاد كأولاد الاولاد متأخر الاستحقاق عن الاولاد في المسألة الاولى كما يدل عليه كلام الروضة اه قوله: (أو الاقرب) إلى قوله ويدخل فيهم في النهاية إلا قوله وما ورد إلى ولتصريحه وقوله وله وجه قوله: (بالجر الخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الاول معرفة ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اه ع ش قوله: (بدلا الخ) أو على إضمار فعل أي وقفته على الاول فالاول اه مغني قوله: (يخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب قوله: (ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة **ولعله سبق قلم فالآية** ثم سواه قوله: (والجواب) أي عن الاشكال بالاقوال الثلاثة المذكورة قوله: (ولتصريحه) أي الواقف عطف على الدلالة ثم الخ قوله: (به) أي الترتيب وقوله: (في الثانية) أي في مسألة الواو بصورها الثلاث قوله: (وعمل) إلى قوله وبحث السبكي في المغني إلا قوله وله وجه قوله: (وعمل به الخ) هذا تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا اه سم.

قوله: (وعمل به) أي بالترتيب (فيما لم يذكره) أي فيمن بعد البطن الثالث من البطون الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة وقوله: (في الاولى) أي في مسألة ثم وقوله: (لان ما تناسلوا) أي أن هذا القول.

قوله: (بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله: (وهي) أي الصفة ش اه سم قوله: (وظاهر كلامه الخ) عبارة المغني والاسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالاولى مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الاوليين وإلا اختصا بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر اه قوله: (وله وجه الخ) عبارة النهاية

ولا وجه كما صرح به جمع الخ قوله: (فإن) بسكون النون (حذفه) أي قيد ما تناسلوا قوله: (بين البطنين الخ) المذكور في الاولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتي الثانية فليتأمل اه سم ويحتمل بل هو الاقرب أن الشارح سرى إليه هذا التعبير من شرحي الروض والمنهج ومتنهما اقتصرا في المسألتين على ذكر البطنين فقط قوله: (ثم حدث لاخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه ثم لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد

حملنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتي لظهور إرادة الواقف له فصار في رتبة الولد وأما هنا فإنما أعطينا ولد ولد البنت لمجرد فقد ابن الاخ على أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك أخذا مما يأتي اه رشيدي وقوله حيث." (١)

"قوله: (وإرث) أي بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زنى مغني وشرح المنهج وابن الجمال (قوله بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه مع عدم ذكر خصوص القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أي الذكر غيره اه سيد عمر قوله: (فله النصف) أي للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد ترث الام الربع فرضا في حال يأتي فيكون الربع لثلاثة اه مغني قوله: (في حق نحو مجوسي) أي للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وإن تأخر نكاحهن اه ع ش قوله: (كما ذكر) أي ذكر أو أنثى وارث بخصوص القرابة منه أو من غيره ولو من زنى وإن نزل أي الابن قوله: (وسيذكر) أي في كتاب الطلاق قوله: (في عدة الطلاق الخ) متعلق بقوله تورث قوله: (وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى * (إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) * (الانفال: ١٢) فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان فيهما بناء على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه مغني عبارة ع ش.

قوله: (وابن عم) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المشكاة والغرر أنه عم فليتأمل الجمع بينهما اه سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اه قوله: (صلة) أي زائدة وقوله للاجماع صلة قوله صلة اه قوله: (إجماعا) وقد مر عن المغني آنفا دليل آخر لبنتي ابن وسيأتي عنه دليل آخر للاكثر قوله: (فكان تقديرها الخ) تفريع على قوله على أنها الخ قوله: (ثنتين فأكثر) وقيس بالاخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ابن الجمال (قول المتن ولا ولد ابن) أي وإن نزل قوله: (وارث) أي بخصوص القرابة ذكر أو أنثى أو خنثى اه ابن الجمال (قول المتن ولا اثنان من الاخوة والاخوات) أي للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لام مع جد أم لا نهاية ومغني وابن الجمال قوله: (فإن شك الخ) كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولاحدهما دون الآخر ولدان فللام

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٦٣

من مال الولد السدس في الاصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة اه مغني قوله: (وجمع الاخوة) مبتدأ والاضافة للبيان وقوله المراد به الخ خبره.

قوله: (قبل ظهور خلاف الخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف اه سم عبارة ابن الجمال وأجمع التابعون على القول يحجبها بالاثنين بعد ابن عباس وهذه مسألة أصولية فإن الاصح أن الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اه وعلى هذا كان الصواب أن يقول الشارح بعد ظهور الخ لكن النهاية والمغني عبرا بقبل الخ كالشارح قوله: (في أحد الغراوين) وقد مرا في أول الفصل قوله: (مع الاخوة) أي الاشقاء أو لاب أو هما اه ابن الجمال قوله: (فيما يأتي) أي فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا على مثليه كما لو كان معه ثلاث إخوة ولم يكن معهم ذو فرض قوله: (ليس في القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اه حلبي (قول المتن أو ولد ابن) أي وإن نزل قوله: (وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة فإن كان الفرع الوارث ذكرا فلا شئ للاب أو الجد غيره أو أنثى وفضل عن الفروض شئ أخذه تعصيبا فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتعصيب اه ابن الجمال قوله: (فيها)." (١)

": (لا بد من الترتيب الخ) أي من تقدم القبول على الدخول فكان الاولى بين القبول والدخول قو المتن: (طلقت) ويستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا أعطته وله عليها مهر مثل حكاه الرافعي عن نص الاملاء نهاية ومغني عبارة سم في الروض قال لحامل إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا انتهى اه.

قال ع ش قوله وهي حامل في غالب الظن لم يبين مفهومه والذي يظهر أنه ليس بقيد وقضية إطلاق الروض أن المدار على كونها حاملا في نفس الامر وإن لم يظنه وهو ظاهر فيما إذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فإن تحقق بها فالاقرب وقوع الطلاق بالمسمى وقوله وله عليها مهر مثل أي ويرد المائة لها اه.

قوله: (حالا) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول سم على حج أقول وعليه فلو سلمته ولم تدخل إلى إن ماتت فالقياس استرداد الالف منه ويكون تركة وأنه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه فليراجع اه.

ع ش قوله: (خلافا لمن زعمه) قال شيخنا مراده الجلال المحلي اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٣٩٦

قلت الجلال المحلي لم يدع هذا وإنما ذكر أنه ظاهر عبارة المصنف وظاهر أن ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه اه.

قوله: (لانه الخ) أي المصنف قوله: (لا تقبل التعليق) أي فيؤثر فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق وإذا فسد العوض وجب مهر المثل اه.

مغني قول: (المتن اختلاع أجنبي) أي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق اه.

مغني قوله: (لان الطلاق) إلى قوله ويؤخذ

منه في النهاية والمغني إلا قوله وهذا كالحكمة إلى المتن قوله: (وقد يحمله) أي الاجنبي عليه أي الخلع ما يعلمه بينهما من الشر أي سوء المعاشرة وعدم إقامة حدود الله تعالى فصرف المال في ذلك ليس بسفه كما قاله بعضهم وقوله وهذا إشارة إلى الفرض الذي حمل الاجنبي على الخلع كالحكمة أي في خلع الاجنبي لا علة لجوازه وإلا لامتنع عند عدم ذلك الفرض اه.

كردي.

قوله: (فهو من الزوج الخ) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الاول وسيعلم مما يأتي قريبا أنه قد يعلق على العوض من جهة الاجنبي فليتأمل سم اه.

ع ش قوله: (وقول الشارح نظرا الخ) أي بدل نظر الشوب المعاوضة اه.

ع ش قوله: (وهم) عبارة المغني **والنهاية سبق قلم وهي** أليق بالادب على أن في بعض نسخ المحلي نظرا للمعاوضة كما نبه عليه ابن عبد الحق في حاشيته اه.

سيد عمر قوله: (بشوب جعالة) فللاجنبي أن يرجع نظر الشوب الجعالة مغني ومحلي وقد يقال قد تقرر أنه من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة وكل منهما يقتضي جواز الرجوع قبل جواب المجيب فما وجه تخصيص الجعالة بالتعليل بقولهم نظرا الخ مع أنه لو وقع التخصيص بالعكس لكان أنسب لان المعاوضة جعلت ملحوظة أصلا والجعالة تبعا كما يشعر به صنيعهم فليتأمل اه.

سيد عمر وقد يجاب بأن ذلك لمجرد المناسبة لما قبله قوله: (ففي طلقت الخ) عبارة المغني فإذا قال الزوج للاجنبي طلقت الخ أو قال الاجنبي للزوج طلق الخ اه.

وهي لظهور المعطوف عليه لقوله فقبل ولقوله فأجابه أحسن قوله: (نحو طلقها الخ) عبارة المغني صور أحدها ما لو كان له امرأتان فخالع." (١)

"عبارة النهاية والدميري قوله: (ومع ذلك) أي التفسير المذكور.

قوله: (بلغ سبع سنين) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب اه قوله: (على ما نص عليه إلخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين قوله: (قبول غيره) أي غير المميز اه ع ش قوله: (لانه) أي غير

المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اه مغني قوله: (معنى إلخ) هو الخيار اه ع ش قوله: (وبه) أي بالمقصود المذكور قوله: (مطلقا) أي مميزا أو لا اه ع ش قوله: (فلا يجبر) أي المستحق قوله: (وكافر) أي أو مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه اه مغني قوله: (تقل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اه مغني قوله: (لانه) أي المعيب قوله: (حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فإن رضي المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اه مغني قوله: (وبهذا) أي كونهما حقا آدميا قول المتن: (لم يعجز به رم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بأنه إذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم إجزاء المعيب اه ع ش قوله: (بخلاف ما إذا عجز إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اه قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم إجزاء الهرم هنا وثم اه وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج **أنه سبق قلم إذا** الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اه وقوله كذا في **التحفة سبق قلم قوله**: (بأن صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اه مغني قوله: (وأفاد المتن إلخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم اه سم قوله: (من إطلاق عدم إجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه لعجز فإن المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز اه سم قوله: (أي قيمة ،لغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية إلا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سأنبه عليه قوله: (أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القليلة اه سيد عمر قوله: (إن كان) أي وجد الاب اه ع ش قوله: (فعشر دية الام) وتفرض مسلمة إذا كان الاب مسلما وهي كافرة اه ع ش قوله: (والتعبير به) أي بعشر دية الام وقوله أولى أي لشموله لولد الزنى اه رشيدي قوله: (ففي الكامل) أي بالحرية والاسلام نهاية ومغني قوله: (الذمية) لعلها ليس بقيد قوله: (قبيله) أي الاجهاض وظاهره ولو بعد الجناية

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٩٧/٧

وهو ظاهر لانه معصوم في حالتي الجناية والاجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اه ع ش.

قوله: (فرضت مثله) يتأمل فإن الظاهر فرض اه سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بأن الاولى كما مر آنفا اعتبار دية الام فيفرض ديتها دون الولد قوله: (فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق إلخ مبتدأ خبره قوله السابق ففي الكامل قوله: (عن جماعة إلخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم أي فكان إجماعا اه مغني

قوله: (دون العصمة) أي حيث اعتبرت حين الجناية كما مر أي في أول الفصل قوله: (حسا) إلى قوله ومن ثم لم يجب في المغني إلا قوله وبه يفرق إلى المتن قوله: (حسا) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد إبل الدية أنه هنا مسافة القصر اه ع ش قوله: (إلا بأكثر إلخ) أي أو إلا ما يساوي دون نصف عشر الدية وقوله ولو بما قل أي ولو غير متمول اه ع ش قوله: (عشر دية الام)." (١)

"أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اه ع ش قوله: (وهو ظاهر) خلافا للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم اه قوله: (لان كلا منهما إلخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها اه سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشوبري ولو نوى بها العقيقة والاضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن حج

حيث قال لا يحصلان لان كلا الخ وهو وجيه اه قوله: (الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع أنه لا فرق بينهما في الاكل والتصدق والاهداء كما يأتي قوله: (يختلفان) الاولى التأنيث قوله: (كما يأتي) أي في شرح والاكل والتصدق كالاضحية قوله: (سنة مؤكدة) إلى قوله فيما يظهر في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى لا قبله.

قوله: (وإن مات) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الاذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة أو قبل السبع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اه ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإنما

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٢/٩

غاية الامر أن في المسألة خلافا فأجري في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابلة فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الامامين صريح في أن هذا هو المذهب انتهى اه سم عبارة المغني والاسنى والنهاية ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اه قوله: (لكن ينبغي حصول أصل السنة إلخ) خلافا لظاهر النهاية والروض ولصريح الاسنى والمغني عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اه وعبارة ع ش قوله لا قبله أي فإن فعل لم يقع عقيقة اه قوله: (والعاق) إلى قوله وفي مشروعيتها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي إلى قبل قوله: (والعاق) أي من يسن له العق اه رشيدي قوله: (من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اه رشيدي (أقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام أي يعق من مال الخ قوله: (لا الولد) أي أما ماله فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فإن فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه مغني قوله: (بشرط يسار العاق إلخ) عبارة المغني ولو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه وإن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد فإن بلغ يحسن له أن يعق عن نفسه تداركا لما فات اه قوله: (قبل مضي إلخ) متعلق بيسار العاق اه رشيدي قوله: (وإلا لم تشرع) وفاقا للمغني كما مر آنفا قوله: (حينئذ) أي حين إذ لم تشرع

لوليه قوله: (احتمالان) تشرع لا تشرع اه سيد عمر.

قوله: (وإن ظاهر إلخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله وفي مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرمي عن." (١)

"بعوض منهما) أي بمحلل مغني وسم قوله: (هنا) أي المسابقة والمناضلة (قول المتن لا جائز) إنما ذكره ليصرح بمقابل الاظهر القائل بأنه كعقد الجعالة اه مغني قوله: (من جهته) أي ملتزم العوض.

قوله: (إلا إذا إلخ) راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للاجنبي الخ أيضا قوله: (وقد التزم كل منهما) أي من المتعاقدين المال وبينهما محلل اه مغني عبارة سم قوله وقد التزم الخ أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٧٠

بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول بل قد يكون له أيضا أي لاحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلا أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب انتهى اه سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الاجنبي وأحد المتعاقدين **اه سبق قلم ولعل** منشؤه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر قوله: (وأوضح إلخ) قد ينافي ما قبله قوله: (إن ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها اه سم وقد يقال إنها في قوة العوض قوله: (أما هما إلخ) أي المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لاحدهما قوله: (مطلقا) أي ظهر عيب أم لا قوله: (إلى الآن) أي قبل المسابقة وتحقق سبقه قوله: (من منضول مطلقا إلخ) عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل

حبس وكذا الآخر أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه انتهى قال في شرحه وإلا بان شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى اه سم قوله: (ويستأنفا عقدا) زاد المغني إن وافقهما المحلل اه أي في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اه سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) أي شروطها اه مغني قوله: (من اثنين) إلى قوله فإن أبى في المغني إلا قوله فما غلب إلى المتن وقوله وكذا إلى فيمتنع وإلى قوله وإطلاق التصرف في النهاية إلا قوله أي من قوله أي وإلا الخ وقوله أو سبقه.

قوله: (والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلا أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اه سم عبارة المغني.

تنبيه دخل في إطلاقه الغاية صورتان الاولى أن تكون إما بتعيين الابتداء والانتهاء وإما مسافة يتفقان عليها مذروعة أو مشهورة الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلا فغايتنا موضع كذا اه وهذه سالمة عن الاشكال المذكور." (١)

"لا داعي إليه إذ المتبادر ليس إلا رجوع الهاء من به عل الله تعالى فالباء داخله فيه على المقصور عليه كما في الروضة اه سم.

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٤٠٠

قوله: (وأورد على المتن) أي على قوله لا تنعقد إلا بذات الله تعالى الخ اليمين الغموس أي فإنها بذات الله الخ ولم تنعقد اه سم قوله: (وهي أن يحلف الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني فإن حلف كاذبا عالما بالحال على ماض فهي اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم أو في النار وهي من الكبائر كما ورد في البخاري وفيها الكفارة لقوله تعالى: * (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) * الآية وتعلق الاثم لا يمنع وجوبها كما في الظهار ويجب التعزير أيضا اه قوله: (الاخير) هو قوله بذات الله الخ وقوله الاول هو الانعقاد اه ع ش قوله: (على أن جمعا متقدمين الخ) وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيح هذا في حواشي شرح الروض وذكر صورا تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقيني أنه لا خلاف في المذهب في انعقادها وأن من قال من الاصحاب إنها غير منعقدة لم يرد ما قاله أبو حنيفة أنها لا كفارة فيها وإنما أراد أنها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة لليمين من غير إمكان البر وأطال في ذلك فليراجع اه رشيدي قوله: (قالوا بانعقادها) أي اليمين الغموس وهو أي انعقادها هو المعتمد وتظهر فائدة ذلك في التعاليق اه ع ش ومر آنفا عن المغني والروض وشرحه والشهاب الرملي اعتماده أيضا قوله: (ظاهرا) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله والمصور وقوله غالبا وإلى قول المتن وحروف القسم في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ويقع وقوله ولو سلمنا إلى المتن وقوله والفرض إلى المتن وقوله وما في معناها مما مر وقوله ثم رأيت إلى وبالقرآن وقوله وإن نازع فيه الاسنوي وقوله كما قاله الخطابي وغيره قوله: (يعني الخ) أشار به إلى بعد التفسير عبارة المنهج مع شرحه إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروض كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهر التعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها أي بالاسماء المختصة به تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك **أو سبق قلم اه** وقوله مؤول بذلك أي

بإرادة غير الله بها **أو سبق قلم أي** إن أبقيناه على ظاهره.

قوله: (لم أرد بما سبق الخ) ويمكن جعل المتن على حذف مضاف أي لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به اه سم قوله: (في نحو بالله الخ) أي من كل حلف بما يدل على ذاته تعالى فقط أو مع صفته وليس المراد بنحوه الحلف بما يدل على الذات فقط واحترز بذلك عن قوله بعد دون طلاق الخ اه ع ش قوله: (أردت بها) أي بالصيغة المذكورة قوله: (ثم ابتدأت الخ) راجع لكل من قوله كبالله الخ أو والله الخ وقوله أو وثقت الخ قوله: (فإنه يقبل ظاهرا الخ) أي حيث لا قرينة فإن كان ثم قرينة تدل على قصده

اليمين لم يصدق ظاهرا مغني وروض مع شرحه قوله: (لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإنما قبل منه هنا أي في الحلف بما يختص به تعالى إرادة غير اليمين بخلاف الطلاق والعناق والايلاء لتعلق حق الغير به ولان العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يصدق اه قوله: (دون طلاق وإيلاء الخ) صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق قوله: (بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) يعني أن ما ذكر هنا لا يأتي نظيره في الطلاق وما بعده كما مر في أبوابها فلو قال مثلا أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار لا يقبل ظاهرا اه رشيد بل أردت به حل الوثاق مثلا وأن يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق به اردت به أنت كالحر." (١)

"قوله: (مطلقا) أي سواء وجد الحلف والحنث بإذن أو بدونه وقول ع ش أي سواء احتاجه للخدمة أم لا اه ليس بظاهر قول المتن: (فالاصح اعتبار الحلف) ضعيف وقول الشارح والاصح في الروضة الخ معتمد اه ع ش قوله: (الاول) أي ما في المحرر **والمنهاج سبق قلم أي** من الحنث إلى الحلف ا ه مغني قوله: (مانعة منه) أي من الحنث قوله، (الامة التي تحل الخ) ظاهره وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وإن بعد في العادة تمتعه بها اه ع ش قوله: (فلا يجوز لها بغير إذنه صوم الخ) ظاهره وإن حلفت وحنثت بإذنه اه سم عبارة ع ش أي سواء أضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارته في باب

النفقات وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه أي كإن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة اه قوله: (مطلقا) أي وإن لم تضرر به اه مغني أي وإن أذن في سببه قوله: (لاستمتاعه) أي الحق استمتاعه اه ع ش قوله: (كان حنث المأذون فيه الخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبعي التوقف في أن الآذن في الحف أذن فيه اه سم أي كما يأتي في قول الشارح نعم لو قيل الخ قوله: (فيما ذكر) أي من جواز التكفير بلا إذن من السيد في الحنث وإن لم يأذن له في الحلف اه ع ش قوله: (لان السيد الخ) هذا ظاهر إن كان مراد الاذرعي أن السيد لم يأذن في الحلف فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل اه سم قوله: (حقه) مفعول لم يبطل قوله: (قوله في الحلف المحرم) كالحلف على ترك صلاة الظهر أو على شرب الخمر قوله: (لوجوب الحنث الخ) قال (بعضهم ولو انتقل من ملك زيد إلى عمرو كان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٥

أحدهما ولكان السيد غائبا فهل على العبد ان يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أولا الظاهر هنا أي في مسألة الغيبة نعم ولو آجر السيد عين عبده وكان الضريخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم بإذن المستأجر دون إذن السيد فيه نظر والاقرب أنه ليس لسيده منعه هنا أي بل يكون الحق للمستأجر ولم يفرقوا في المسألة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي انتهى والراجح في المسألة الاولى أي مسألة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر أن الاول إن أذن له فيهما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وإن ضره وإلا فله منعه إن ضره اه نهاية قوله: (لا صوم) إلى قوله لزوال المانع في المغني قول: (سيده) أي مالك بعضه قوله: (قبله الخ) أي قبيل إعتاقك عن الكفارة اه مغني قوله: (لزوال المانع به) أي بإعتاقه قوله: (بالاذن فيما يظهر) أي حيث لم يأذن له في الحنث كما في غير المبعض اه ع ش أي وحيث أضره الصوم في الخدمة على التفصيل المتقدم في العبد قوله: (بتكرار أيمان القسامة الخ) وبتعدد أيمان اللعان وهي الاربعة اه ع ش قوله." (١)

"أو الصفة أو فيه للاضراب والمراد بالصفة كونه سخلة قوله: (أو خلقة) هو الذي يظهر فيما نحن فيه اه رشيدي قوله: (فاعتبرت) أي الاضافة قوله: (الحالف) إلى قوله ويأتي في المغني قوله: (بالرفع) أي على أنه اسم دام والنصب أي على أنه خبرها والخبر أو الاسم محذوف اه مغني قوله: (بعد زواله بملك أو طلاق) عبارة المغني بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبدا فكلم مبعضا فإنه لا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطب فأكل منصفة اه قوله: (ما مر آنفا) أي في شرح إلا أن يريد مسكنه ولا يتأتى هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف اه س عبارة ع ش أي من عدم القبول ظاهرا اه قوله: (وأطلق) أي أو أراد ما دام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما إذا نوى ما دام عقد إجارته باقيا لم تنقض مدته فإنه يحنث لان إجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك أبو زرعة أيضا اه رشيدي قوله: (أنه ما دام الخ) إلا سبك اسقاط أنه قول: (وأفتى) أي أبو زرعة قوله: (أو أطلق) ضعيف اه ع ش قوله: (أخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا إلا رفعته للقاضي الخ) سيأتي في شرح مسألة القاضي الآتية في المتن أن هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اه رشيدي قوله: (من أنه الخ) بيان لما قالوه قوله: (من أنه إذا رآه بعد عزله الخ) يراجع مما يأتي وغيره اه سم.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٩

قوله: (ولا تنحل اليمين الخ) في مطابقة هذا لما حققه الشرح فيما يأتي نظر فتأمله معه قوله: (ويبر) بفتح الباء قوله: (فإن أراد الخ) عطف على قوله إن أراد بمدة الخ

قوله: (بخروجه) أي الفلان اه سم قوله: (بوصف مناسب للمحلوف عليه الخ) أي لان الرفع إليه مناسب لاتصافه بالقضاء إذ لا يرفع إلا للقاضي أو نحوه وذلك الوصف الذي ه‍و القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على إرادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايماء المقررة في الاصول هذا والذي سيأتي في مسألة القاضي أنه حيث نوى الديمومة انقطعت بالعزل وإن عاد إلى القضاء أي إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسألة دخول البيت ومسألة الرفع للقاضي اه رشيدي قوله: (في حالة الاطلاق) أي في مسألة الحلف على عدم الدخول وقول ع ش أي في مسألة **القاضي سبق قلم قوله**: (كالحالة الاخيرة) هي قوله فإن أراد ما دام فيه هذه المرة الخ ع ش وسم قوله: (بابها) إلى قوله أما لو لم يشر في النهاية إلا قوله وقوله إلى ولو أرادوا إلى قوله أو الطعام في المغني إلا قوله ذلك قوله: (ولو أراد الخشب الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف عند الاطلاق فإن نوى شيئا من ذلك حمل عليه قطعا فرع لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على د ابة أخرى حنث اه وقوله فرع الخ في الروض مثله قوله: (أيضا) أي كالاول قول المتن: (أو لا يدخل بيتا) أي وأطلق اه نهاية قول المتن: (حنث بكل بيت الخ) محل ذلك عند الاطلاق فإن نوى نوعا منها انصرف إليه اه مغني قوله: (محكم) فيدفي القصب اه ع ش قوله:." (١)

"عليه الثلاث قبل الخلع) أي مر تبين بطلانه اه نهاية قوله: (وأمن ما مر) أي في التميم قوله: (لذلك) أي لحد الغوث أو حد القرب قوله: (ومنه) أي مما مر في الحج قوله: (وحينئذ) أي حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن الخ قوله: (فما هنا) أي ما علق فيه الحنث بالتمكن قوله: (في ذلك من التمكن) لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل قوله: (اختلافهما) أي التمكن والاعذار قوله: (في ذلك) أي الالحاق قوله: (بخلافه) أي وجود أحد أعذار الجمعة الخ قوله: (لا يكفي) أي في التمكن قوله: (لان له بدلا) أي بخلاف المحلوف عليه قوله: (وإن المشي الخ) عطف على قوله إنه حيث خشي الخ قوله: (كما في الرد الخ) خبر وإن الخ قوله: (إلا نحو أكل كريه الخ) استثناء من قوله وإن أعذار الجمعة الخ قوله: (مما لا أثر الخ) بيان للنحو قوله: (وهنا) الاولى وما هنا قوله: (على ما يأتي) أي في قوله وحينئذ متى وجد الخ قوله: (أعذارا الخ) مفعول عد نحو الخ وقوله ما يبين الخ مفعول وقد ذكروا قوله: (مما مر) أي من اعذار الجمعة

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١/١٠

ونحو الرد بالعيب ومنه الاعسار في الحلف على الوفاء قوله: (كمشي الخ) مثال للعذر قوله: (لم يحنث بتلف المحلوف عليه الخ) فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشرح مرارا كتب مصححها ما نصه قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث كذا في أصل الشرح بخطه وصوابه في الاول حنث وفي الثاني لم يحنث **وكأنه سبق قلم ويدل** له أنه كان في أصل الشرح بخطه أيضا ما نصه فحيث وجد بأن لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول إليه فيه حنث وإلا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشرح وأبدله بما ذكره فجل من لا يسهو اه كاتبه مصطفى قوله: (ساعة بيعي) إلى قوله نعم يتجه في النهاية إلا قوله أو يعتد أو مع إلى قوله لتفويته البر الخ محل ذلك ما لم يرد أنه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا اه ع ش قوله: (للبيع) الاولى بالبيع كما في النهاية.

قوله: (وإن لم يعلم بغيبته) أو كان ظن حضوره اه سم قوله: (بعد) أي بعد حين انهاية قوله: (فثلاثة) أي فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اه ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة قوله: (أو مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد اه ع ش وهو مخالف لقول الروض أو مع الهلال أو عند رأس الشهر حمل على أول جزء من أول ليلة اه قوله: (أو أول الشهر) أو عند رأس الشهر أو مع رأسه أو مع الاستهلال أو عند مغني وروض مع شرحه قول المتن: (فليقضه) ويكفي." (١)

"في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة لاثبات العين وقال لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما وإنما له إذا كان الحق من عين أو دين

ثابتا قبل الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه اه سم أقول وكلام الشارح في أوائل كتاب الدعوى كالصريح في موافقة ما نقله عن م ر فراجعه قوله: (الدعوى الخ) اسم مؤخر لان.

قوله: (لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر اه سم قوله: (والاحسن إقامة البينة بها الخ) مر انفا فيه قوله: (إذا طلبه) إلى قوله أما إذا كان في المغني وإلى قوله قيل انهاؤه في النهاية قوله: (لان الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب كما لو كان حاضرا فامتنع اه مغني أي الغائب قوله: (ولا يطالبه) أي المدعى قوله: (ولا يعطيه الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم قوله: (أما إذا كان الخ) محترز قوله حاضر في عمله قوله: (واستثنى منه) أي مما في المتن قوله: (الحاضر) أي المال الحاضر فقوله يجبر أي المدعي

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٤٨

خبر جرى على غير ما هو له بلا اظهار ويحتمل أن المراد المدعي الحاضر وعليه فالخبر جار على ما هو وفي ضمير مقابله استخدام قوله: (كزوجة تدعي الخ) فإنها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بأن تسلمها للزوج اه سم قوله: (قبل القبض) أي قبض المشتري الغائب المبيع قوله: (كبائع له) أي للمال الحاضر وقوله ثمنه أي المبيع قوله: (حيث استحقه) أي استحق البائع المال الحاضر الذي هو المبيع ويحتمل أن ضمير النصب راجع إلى الثمن قوله: (منه) أي من المال الحاضر المبيع قوله: (ولو كان) أي المال الحاضر قوله: (نحو مرهون الخ) أي كعبد جان قوله: (انتهى) أي ما استثناه البلقيني.

قوله: (أو لم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم عبارة الرشيدي قوله أو لا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته إنهاء الحكم تأمل اه قول المتن: (إنهاء الحال) أي من سماع بينة أو شاهد ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل إنهاء حكم اه مغني قول المتن: إلى قاضي بلد الغائب) أي إن علم وقول الشارح أو إلى كل من يصل الخ أي مطلقا كما يأتي عن المغني قول المتن: (فينتهي إليه سماع بينة) ويكتب في إنهائه سماع بينة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا فأحكم بها وهذا مشروط ببعد المسافة كما سيأتي اه مغني قوله: (وخرج بها علمه الخ) قد يقال إن حكم بعلمه فظاهر إنه إنهاء الحكم المستند إلى العلم وإلا فهو شاهد حينئذ ولعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الاول وأما قول البلقيني لان علمه الخ فإطلاقه محل تأمل لانه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض آخر ألا ترى إنه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الامر هل له الحكم بمجرد قوله فليتأمل اه سيد عمر وفيه أن كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن والكتاب بالحكم الخ كالصريح في إرادة الثاني وبه صرح المغني والاسنى عبارتهما وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم إنه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه إنه لا يجوز وبه صرح في العدة فقال لا يجوز وأن جوزنا القضاء بالعلم لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لان إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة قال الاسنوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وقال البلقيني الاصح المعتمد ما قاله السرخسي انتهى وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعني ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة ولعله **سبق قلم**." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٧٣

"منهم أعرض عنهم حتى يصطلحوا قوله: (فإن قلت) إلى المتن عبارة النهاية وإنما لم يعرض عنهم إلى الصلح ولا يجبرهم على شئ مما ذكر على قياس ما مر في العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر هنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبة بخلافه هنا وبأن الضرر ثم الخ قول المتن: (ضررة) أي ضرر قسمته اه شرح المنهج قوله: (ثلاثة) إلى قول المتن: الثاني بالتعديل في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن وقوله بل بحث إلى التنبيه وقوله ووقع إلى وقد صرحوا قوله: (ثلاثة) وهي الآتية لان المقسوم إن تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شئ آخر فالثاني وإلا فالثالث نهاية وفي شرح المنهج والبجيرمي عن شيخه العشماوي ما نصه فيه إن ما يعظم ضرورة تجري فيه هذه الاقسام الثلاثة إذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه أي الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب اه قول المتن: (بالاجزاء) أي القسمة بها قوله: (وتسمى المتشابهات الخ) وقسمة الافراز وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شئ من بعضهم ولا إلى تقويم مغني وإسنى قول المتن: (كمثلي) أي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها اه شيخ الاسلام قوله: (متفق النوع) أي والصنف

أخذا مما يأتي في شرح أو عبيد أو ثياب من نوع قوله: (ولو مغشوشا الخ) عبارة المغني قال الاذرعي وغيره ويشترط السلامة في الحبوب والنقود فإن الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبة وفيه نظر فقد ذكر الرافعي إنه إذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والاصح جواز المعاملة بها انتهى وهو ظاهر اه وفي تخصيصه النظر بالنقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة إلى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المتشابه الاجزاء في قولهم الآتي ونحوها ككرباس فليحرر قوله: (بأن يكون الخ) عبارته في شرح العباب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم اه سم قوله: (ككرباس) اسم لغليظ الثياب اه ع ش قوله: (عليها استوت) إلى قوله وأخذ من ذلك في المغني إلا قوله ولم ير وقوله أي عند إلى المتن وقوله بالرفع إلى أن كتب وقوله ويظهر إلى المتن قوله: (نعم لا إجبار في قسمة الزرع الخ) تقدم عن المغني والروض مع شرحه آنفا ما يتعلق بها بزيادة بسط.

قوله: (ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى اه سم عبارة الرشيدي قوله ولم ير أي كالبر في سنبله بخلاف نحو الشعير اه قول المتن: (بعدد الانصباء) متعلق بتعدل اه مغني قوله: (مثلا هنا الخ) أي لما يأتي من جواز الاقراع بنحو أقلام ومختلف قوله: (إن كتب أسماء الشركاء) وقوله الآتي إن كتب السهام لا حاجة إليهما ثم رأيت أوله الرشيدي بقوله أي إن أراد ذلك اه قوله: (بالرفع الخ) يتأمل **ولعله سبق قلم ف إن** الذي

يصرح به عبارة الروضة الجر اه سيد عمر قوله: (عبارة الروضة) أي والروض قوله: (مع مميزه) بكسر الياء قوله: (إن كتب السهام) أي أسماءها قوله: (ولا ينحصر) أي الاقراع في ذلك أي الكتابة والادخال في البنادق عبارة الاسنى ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الاجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالاقلام والعصي والحصي ونحوها صرح بذلك الاصل اه قوله: (بل يجوز) أي الاقراع قوله: (بنحو أقلام الخ) كالحصاة إسنى ومغني قوله: (ومختلف) الاولى زيادة التاء قوله: (ثم توضع في حجر من لم يحضر) فيه مع المتن الآتي ركة عبارة المغني ثم يخرجها أي الرقاع من لم يحضرها بعد أن تجعل في حجره مثلا اه قوله: (وكونه مغفلا الخ)." (١)

"مغني قول المتن: (أو مرض الخ) وخوف من غريم روض وشيخ الاسلام ومغني قوله: (لما مر فيه) أي من الفرق بين الطويل وغيره ع ش قوله: (بأن يجوز الخ) من التجويز ويحتمل أنه من الجواز أي لاجله قوله: (وإن اعترض الخ) عبارة المغني قال الزركشي وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله في أصل الروضة عن الامام والغزالي وهو بعيد نقلا وعقلا وبين ذلك ثم قال على أن الحاقه سائر أعذار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الاطلاق فإن أكل ماله ريح كريه عذر في الجمعة ولا يقول أحد هنا بأن أكل شهود الاصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه إلى ذلك الاذرعي وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اه قوله: (ومن ثم كانت أعذار الجمعة الخ) تقدم التوقف في مثل هذه العبارة ثم رأيت الاذرعي سبق إلى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول أكل ذي الريح الكريهة ثم قال ولا أحسب الاصحاب يسمحون بذلك أصلا وإنما تولد ذلك من إطلاق الامام ومن تبعه انتهى اه رشيدي عن السلطان عبارة البجيرمي ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد أنه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لان زمنه يسير اه قوله: (وكذا سائر الاعذار) وليس من الاعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهاية أي ولو منذورا ع ش.

قوله: (واعترضه الاسنوي وغيره الخ) وهو الاوجه نهاية وإسنى ومغني قوله: (وبردالخ) يتأمل سم قوله: (ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع سم أقول وأيضا يعار ض بأن يكون كل من الاصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لاداء الشهادة دون أصله قوله: (يعني لفوقها الخ) عبارة المغني تنبيه قوله لمسافة عدوى نسب فيه إلسبق قلم وصوابه فوق مسافة

العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما اه قوله: (لان ما دونه) أي دون الفوق قوله: (ومر في التزكية)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٠١/١٠

إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويتجه إلى وليس قوله: (بها) أي بالتزكية قوله: (ولو حضر الاصل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد الفرع في غيبة الاصل ثم حضر أو قال لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك بعد الاداء للشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها لحصول القدرة على الاصل في الاولى والريبة فيم عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر وإن كذبه الاصل بعد القضاء لم ينقض قال ابن الرفعة ويظهر أن يجئ في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء قال الاذرعي وهو ظاهر إلا إن ثبت أنه كذبه قبله فينقض قال الزركشي تفقها إلا إن ثبت أنه أشهده فلا ينقض اه قوله: (وفي وجوب تسمية قاض الخ) عبارة المغني (تنبيه) شمل إطلاق المصنف ما لو كان الاصل قاضيا كما لو قال أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الاذرعي والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضا لما لا يخفى اه قوله: (وجهان الخ) والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الاصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته سم عن القوت قوله: (ولا أن يتعرضوا لصدقه الخ) لانهم لا يعرفونه بخلاف ما إذا حلف." (١)

"القول به بين العلماء ولان الثواب إنما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين أو بثلث ماله لان ملكه غير تام مغني قوله: وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين سم عبارة الرشيدي أي في مسألته اه وعبارة ع ش هو ظاهر فيما لو أعتقه عن سيده أما حيث أعتقه عن غيره فالذي يظهر أن الولاء فيه للغير لان غايته أنه هبة ضمنية لغير السيد فهي تبرع وهو جائز على الغير بإذن السيد اللهم إلا أن يقال المراد أن سيده أذن له أن يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالاعتاق عن غيره وليس بيعا ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لانه لما كان الاعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم أهليته للولاء صرف إلى سيده تنفيذا للعتق ما أمكن اه.

فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة قوله: (في بيان) إلى قول المتن قلت في النهاية إلا قوله وله معاملته وقوله ولا بالاداء لوكيل السيد وقوله فيما إذا عتق بالاداء وقوله أما إذا عتق بلا أداء إلى ومما تخالف الصحيحة قوله: (وتخالف المكاتب الخ) بالجر عطفا على ما تفارق الخ قوله: (وغير ذلك) أي كبيان ما توافق أو تباين فيه الفاسدة التعليق قوله: (أن كسبه الخ) أي أو أن يبيعه كذا مغني قول المتن: (في استقلاله الخ) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة البجيرمي على المنهج ظاهره حتى في كتابة

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٧٧/١٠

البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا اهقوله: (لانه يعتق) إلى قول المتن فإن تجانسا في المغني إلا قوله وله معاملته وقوله ينعه من السفر وقوله وفي أنها تبطل إلى المتن وقوله فيما إذا عتق بالاداء وقوله بعد تلفه قوله: (أيضا) أي كالصحيحة قوله: (وهو) أي الاداء قوله: (وخرج بها) أي الفاسدة ع ش عبارة المغني (تنبيه) قوله فاسد يعود إلى الثلاث كما تقرر واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الاداء وبالفاسدة عن الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون الصيغة مختلة بأن فقد الايجاب أو القبول أو أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم أو بما لا يتمول فإن حكمها الالغاء الخ قوله: (إلا في تعليق الخ) أي فلا تكون لغوا بل تعليق معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش قوله: (إن وقعت) أي الفاسدة قوله: (وكذا يفترقان) أي الفاسد والباطل مغني ورشيدي وع ش وقول سم أي الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ قوله: (وفي أخذ أرش الجناية الخ) أي من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج اه ع ش قوله: (وفي أخذ أمة) أي مكاتبة قوله: (عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالاداء قوله: (لم يتأثر) أي عقد الكتابة قوله: (بالتعليق الفاسد) أي الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق بإعطاء نجم واحد مثلا فسدت ومع ذلك إذا دفع المعلق عليه عتق ع ش قوله: (ومن ثم) أي لاجل عدم التأثر بذلك قوله: (لم يشاركه) أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المغني

وليس عقد فاسد يملك به إلا هذا اهفقول ع ش أي العقد **الصحيح سبق قلم قوله**: (وولده) مبتدأ خبره ككسبه قوله: (بيعه) أي ونحوه مما يزيل الملك قوله: (إن نفقته الخ) عبارة شرح المنهج عطف على في استقلاله الخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده اه أي بخلاف فطرته فإنها على السيد سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مرادا بل كالصحيحة في أن نفقته تسقط عن السيد إذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي اه قوله: (كفطرته) أي المكاتب فإن الفطرة تلزم في الفاسدة دون." (١)

"الصحيحة ع ش.

قوله: (تسقط عنه) أي ما لم يحتج نهاية أي إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة على المنهج قوله: (وله معاملته) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم عبارة الرو ض ولا يعامل سيده اه قال في شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٤١٥

أقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف إلى أن قال فالاقوى قول الامام والغزالي انتهى اه قوله: (لتعذر حصول الصفة) أي حيث كانت الصيغة إذ أديته فأنت حر ع ش وهي أداء الصفة أداء النجم من المكاتب للسيد قوله: (وأجزأ) أي ما ذكر من الابراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير أو لا فيه نظر والاقرب عدمه فيدفعه للعبد إن أراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في أنه لا يعتق بإبراء وما زاده الشارح هناك كما مرت الاشارة إليه من ع ش قوله: (وفي أن كتابته) الاولى إبدال الضمير بال قوله: (وإعتاقه) بالرفع رشيدي قول المتن: (ولا يصرف إليه سهم المكاتبين) فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش وظاهر أن عدم العلم بالفساد ليس بقيد قوله: (وفي أنه يمنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض اه سم قوله: (ويطؤها) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية.

قوله: (ويطؤها) عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم كشطت لا وهو متعين فإن إثباتها سبق قلم سيد عمر عبارة الرشيدي قوله ولا يطؤها الصواب حذف لا اه ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله ولا يطؤها عبارة شرح المنهج وجواز وطئ الامة

أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الارشاد للشارح ووطئها فلا حد بها ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل عبارته هنا اه قول المتن: (أن للسيد فسخها) أي بالقاضي وبنفسه ولا يبطلها القاضي بغير إذن السيد مغني قوله: (بأداء بعد الفسخ) أي بخلاف التعليق فإنه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول فإذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش قوله: (لان تعليقها الخ) لا يظهر تقريبه عبارة المغني وشر المنهج بالفعل كالبيع وبالقول كأبطلت كتابته إن لم يسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق اه وهي ظاهرة التقريب قوله: (لم يسلم فيها) قدمه المغني وشرح المنهج على التفريع وجعلاه قيدا للمتن كما مر آنفا قوله: (كما يأتي) أي في مسألة التحالف قوله: (فلم تلزم) أي الفاسدة قوله: (فيه تجوز الخ) وكان الاولى للمصنف أن يعبر بالابطال كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني قوله: (فيه تجوز) لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له إبطال تلك العلقة ع ش قوله: (والحجر عليه بسفه) أي بخلاف الصحيحة فإنها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه

ويدفع العوض إلى وليه كما تقدم ع ش قوله: (فيما إذا عتق الخ) سيأتي محترزه قوله: (وإلا) أي بأن تلف قوله: (وقيمته الخ) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى." (١)

"الآية وكتابة المصنف التقليل المأخوذ من البرهان **بالعين سبق قلم** (واليأس) ﴿لا تعتذروا اليوم﴾ (وفي الإرادة والتحريم ما) تقدم (في الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه. (وقد يكون) النهي (عن واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط فهو منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين ﴿لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا﴾ فيصدق أنهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه (وجميعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر إليهما أن النهي عن متعدد وإن كان يصدق النظر إلى كل منهما أنه عن واحد (ومطلق نهي التحريم) المستفاد من اللفظ (وكذا التنزيه في الأظهر للفساد) أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع (شرعا) إذ لا يفهم ذلك من غير." (٢)

"أي ولأنه التزمها بالإسلام

قوله (بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) أي ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفاس لتحصل منافاة هنا لما وقع في المجموع الآتي شيخنا

قوله (عزيمة) أي والعزيمة يستوي فيها المرتد وغيره

قال ع ش إذ كل ما ثبت على وفق الدليل فهو عزيمة وما ثبت على خلاف الدليل فرخصة

وقال في جمع الجوامع والحكم أن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة وهو أولى وإنما كان إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة لأنهما انتقلا من وجوب الفعل إلى وجوب الترك وفيه أن الترك فيه سهولة لميل النفس إليه فالحق أنهما انتقلتا إلى سهولة فحينئذ وجه كونه

---

(١) حواشي الشرواني، ٤١٦/١٠

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٢١٤/١

عزيمة أن الحكم تغير في حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع

قوله (وعن المجنون رخصة) المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة لأنه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه

قوله (زمن الجنون) تنازع فيه قوله المرتدة وقضاء

قوله (سبق قلم) لأن انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع على المقتضى شيخنا

وأجيب عن المجموع بأن مراده بالحائض البالغ التي دخلت سن الحيض وهذا الجواب وإن كان بعيدا أولى من جعله سبق قلم ع ش

قوله (ولا قضاء على صبي) أي وجوبا وإلا فيندب له القضاء ح ل أي من التمييز دون ما قبله

قوله (ويؤمر بها) أي مع التهديد م ر

أي فرضها ونفلها أداء وقضاء سم

أي يجب على أبويه وإن علا ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به حج شوبري

قوله (مميز) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ح ل

قوله (لسبع) أي كاملة واللام بمعنى عند

قوله (ويضرب) أي ضربا غير مبرح بعد طلبها منه ولو مقضية شرح م ر

وهو ظاهر فيما فاته بعد بلوغه العشر أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والأقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري عن بعضهم رحمه الله ع ش

قوله (عليها) أي على فرضها سم

قوله (لعشر) وإن لم تنم ح ل

قوله (إذا بلغ عشر سنين) أي وصل إليها بتمام التاسعة وذلك يصدق بأول العاشرة لأن تمام التاسعة مظنة للبلوغ ح ف

فرع يجوز للأم الضرب مع وجود الأب م ر

ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا أن فقد الأب لأن هذه الولاية الخاصة موكولة له لا لها هكذا قرره م ر

على جهة البحث والفهم أقول لكن قوله وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الأب فليحرر سم ع ش

قوله (كصوم) تنظير أي أداء وقضاء

قوله (أطاقه) بأن لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ح ل

قوله (كالصلاة) أي قياسا عليها

قوله (على الولي) مثله الأم كما في الروض فالمراد بالولي من له ولاية التأديب الشامل للأم أخذا من كلام الروضة الآتي

قوله (أو جدا الخ) أو للتنويع لا للتخيير

قوله (يجب على الآباء الخ) لأن هذه ولاية التأديب لا ولاية المال وإلا لم يجب على الأم مع وجود الأب ومنه تعلم أنه لا يجب على الأجانب مع وجود من ذكر ح ل

قوله (الطهارة الخ) أي وسائر الشعائر وعبارة شرح م ر وعليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالسواك وحضور الجماعات ا هـ

قوله (بعد عشر) أي بعد إدراكها وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأب ثم الأم وتخرج من ماله أجرة تعليمه القرآن والآداب كنفقة ممونه وبدل متلفه شرح م ر

قوله (وقولهم) أي الأصحاب

قوله (الصيمري) بفتح الميم وضمها

قوله (في أثناء العاشرة) أي خلالها فالمراد

." (١)

"وفي الحوالة شيخنا

قوله (لعدم تبادرهما فيه) أي في البيع لأن الحوالة ليست على قوانين المعاملات وإلا لبطلت لأنها بيع دين بدين

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٦٣

وقوله فيه أي منه أو العبارة مقلوبة والأصل لعدم تبادره فيهما

قوله (وخرج بما ذكر) أي قوله في كل بيع

قوله (وصلح حطيطة) وهو الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا فهو في الأول إبراء وفي الثاني هبة بلا ثواب وهذا خرج بقوله معاوضة

قوله (ونكاح) هذا يخرج بقولنا محضة ح ل

قوله (وهبة بلا ثواب) المناسب أن يقدمها على النكاح

ويذكر المساقاة عند الإجارة كما لا يخفى

قوله (وشفعة) هذا يخرج بقولنا ليس فيها تملك قهري لأنها تملك بالقهر والإجبار فلا معنى لثبوت الخيار فيها

وقوله ومساقاة لأنها كالإجارة فهي واردة على المنفعة لا العين

وقوله وشركة وقراض خرج بقولنا لازمة من الجانبين لأن الشركة والقراض كل منهما جائز من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب ح ل

وخالف الرافعي في الشفعة فصحح في بابها ثبوته للشفيع

وإذا قلنا به فهل معناه أنه يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد الملك وإمساكه أو أنه يتخير قبل الأخذ بين الأخذ وتركه وجهان أصحهما كما في المجموع الأول ا هـ شرح البهجة

قوله (وصداق) لأن المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات ا هـ شرح م ر

وهذا لا يغني عنه قوله سابقا ونكاح لأن النكاح والصداق عقدان مختلفان وإن حصلا في عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين إبقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح وبين إبقاء المسمى ورده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به في الصداق دون النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج فتأمل

قوله (وإجارة) أي بسائر أنواعها على المعتمد شرح م ر أي سواء كانت إجارة عين أو ذمة قدرت بمدة أو بمحل عمل

قوله (ولو في الذمة) غاية للرد على ما أشار له بقوله وخالف القفال الخ

وقوله لأنها أي المذكورات من قوله كإبراء الخ لا تسمى بيعا أي عرفا وهذا التعليل للصور المخرجات كلها وهو بالنسبة للإجارة يجري في سائر أنواعها ثم عللها بتعليل خاص بها بل ببعض أنواعها وهو المقدرة

بمدة فالتعليل الأول للمذكورات الأثني عشر ولسائر أقسام الإجارة والتعليل الثاني خاص ببعض أقسام الإجارة ع ش

وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص منه بأحد أمرين إما بأن يعقد في غير وقت العمل بأن يقول ليلا استأجرتك لتخيط لي غدا أو بأن يعقد في أول وقت العمل ويشرع الأجير في العمل وهما في المجلس وثبوت الخيار لا ينافي شروعه في العمل فبمجرد العقد يطالبه المكتري بالشروع في العمل فإن عمل فذاك وإلا فسخ العقد فتأمل

قوله (لئلا يتلف بجزء من المعقود عليه) أي ولأنها لكونها على معدوم وهوالمنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان شرح م ر

قوله (كالسلم) فرق بينهما بأنها لا تسمى بيعا بخلاف السلم وبأن المقعود عليه في السلم يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن بخلافها فكان أقوى وأدفع للغرر من إجارة الذمة ح ل

قوله (ووقع للنووي) لم يقل وخالف النووي كما قال وخالف القفال لأن النووي انفرد بهذا فكأنه نسب فيه **إلى سبق قلم لأنهم** إنما يعبرون غالبا بقولهم ووقع في العبارة التي ينسب فيها **إلى سبق قلم** **برماوي** ملخصا

قوله (في المقدرة بمدة) قال في مهمات المهمات

وحينئذ فيعلم منه الثبوت في غيرها بطريق الأولى شوبري

أي لأنها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن ومع ذلك فيها الخيار فثبوته في التي لا تفوت أولى وهذا كله على الضعيف

قوله (من اختار لزومه) أي صريحا كما في الأمثلة التي ذكرها الشارح أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذاك متضمن للرضا بلزوم الأول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف شرح م ر

وقوله بأن يتبايعا العوضين قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن

---

(١) ".

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٣٤

"بإذنه مع البائع ع ش

قوله (في الأوليين) أي الطحن والقصر

قوله (وفارق نظيره) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن البائع يفوز بالزيادة كما يفوز بها في السمن ونحوه

وعبارة شرح م ر والثاني لا يشاركه المفلس في ذلك لأنها أثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتعهد وفرق الأول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فإن العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن ولا الكبر فكان الأثر فيه غير منسوب إلى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة

قوله (في سمن الدابة) أي وكبر الشجرة

قوله (فإنه محض صنع الله تعالى) فيه أن غيره كذلك كالطحن والقصر

وأجيب بأن العبد له صنع فيه ظاهرا لكونه ينسب إليه بخلاف السمن فإنه وإن كان يحصل بفعله وهو العلف لكنه سبب بعيد ولا ينسب إليه ظاهرا تأمل

ويشير لهذا قول الشارح محض صنع الله تعالى

قوله (ولو كانت قيمته في الثالثة) أي فيما لو صبغه بصبغه أي قيمته قبل الصبغ

قوله (والصبغ) أي قبل جعله في الثوب وهو معطوف على الضمير في قيمته بدون إعادة الخافض

وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أي بسبب الصنعة أي جعل الصبغ فيها

تنبيه لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة فيهما أو النقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لأنه وقت الاحتياج إلى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس وتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن الصبغ وقيمة الصبغ حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هي لهما أو لأحدهما ع ش على م ر

قوله (ثلث الثمن) أي إن بيع أو القيمة إن أخذه البائع وهو راجع لقوله ستة دراهم

وقوله أو خمس ذلك فيما إذا كانت قيمته خمسة دراهم

وقوله أو نصفه أي فيما إذا كانت قيمته ثمانية دراهم شوبري

قوله (والنقص في الثانية) أي وكذا الزيادة كما علم من قوله أو نصفه

قوله (كما علم) أي من قوله أو خمس ذلك

قوله (وهل نقول الخ) مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أي شركة جوار على الأول المعتمد أو شيوع على الثاني وينبني عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد أولهما على مقابله وسينبه عليه الشارح آخرا بقوله وهذا كله الخ لكن فيه أن كلام الشارح الآتي في أصل الزيادة أي فيما إذا كانت الزيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا والكلام هنا في تقرير ما ينبني على الخلاف إنما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فههنا زيادتان وأما ما سيأتي في الشارح فهو زيادة واحدة تأمل

ويمكن أن يقال كلام الشارح الآتي فيما هو أعم فقوله هنا فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة أي فيما إذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء أكان معها زيادة بارتفاع السعر أم لا

وقوله فإن زادت بارتفاع السوق الخ معناه فإن كانت الزيادة بارتفاع السوق أعم من أن تكون معها زيادة بالصنعة أم لا فالزيادة التي حصلت بارتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلعته وحينئذ فصح أن في كلام الشارح الآتي تنبيها على ما ينبني على الخلاف وإن كان أي كلامه الآتي فيما هو أعم من الزيادة بارتفاع السعر التي معها زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط

وفي ق ل على الجلال قوله وجهان المعتمد منهما الأول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما ما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثاني صوابه للأول

وفي بعض نسخه أو يشهد له أي للأول وما ذكره عن الشافعي في **الغصب سبق قلم وليس** في محله كما صرح به غيره فتأمله انتهى

وهذا الاعتراض مبني على ظاهر العبارة وجوابه أن الثاني في كلام السبكي هو الأول في كلام الشارح وعبارة السبكي وهل نقول يشتركان أو نقول كل الثوب للبائع

". (١)

"أي بقوله أضر بالمأخوذ منه الخ

وقوله المأخوذ منه أي المشتري

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٤٢٩

قوله (لم يخير) أي بل يجبر على الأخذ حالا أو يترك حقه من الشفعة ع ش

قوله (وهو الأصح) لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فالحكم فيه كالمؤجل فيعجل أو يصبر حتى يحل كله وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري ز ي

و س ل

قوله (وتعبيري بما ذكر) أي بقوله وقت العقد مع بيانه من بيع ونكاح وخلع

وقوله أعم أي لشموله البيع والمتعة والصلح عن دم العمد وغير ذلك

قوله (ولو بيع مثلا) أي فمثل البيع غيره من الصداق والخلع وعليه فلا أتى بعبارة شاملة للبيع وغيره وادعى العموم كعادته كاتبه ا ط ف

قوله (وقوله الأصل) عبارته أخذ بحصته من القيمة ويجاب بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي بقدرها من الثمن وحيث كان كذلك فالحكم عليه **بأنه سبق قلم مما** لا ينبغي ا ه بابلي

قوله (بأربعة أخماس الثمن) وهو مائة وستون في هذا المثال ع ش

قوله (عالما بالحال) هذا جرى على الغالب بل مثل العلم بالحال الجهل وحينئذ لا يحسن قوله وبهذا الخ ح ل فالأولى أن يعلل بقوله لأنه المورط لنفسه كما علل به م ر حيث لم يبحث عن الأخذ بالشفعة

قوله (وبهذا) أي بقوله عالما بالحال فارق أي ما هنا من أخذ شيء وترك آخر

وقوله من امتناع أفراد المعيب بالرد أي فليس له أخذ شيء وترك آخر كما هنا

وعبارة ز ي وبهذا فارق أي إن اعتبرنا مفهوم قوله عالما بالحال أما إذا لم يعتبر مفهومه فلا فرق بين المسألتين

قوله (ويمتنع أخذ الخ) هذا شروع في ذكر صور مما يكون حيلة في منع الأخذ بالشفعة وإن كانت الحيلة في ذلك مكروهة قبل الثبوت وحرا ما بعده سلطان

قوله (بجزاف) الجزاف بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن وهو يرجع الى المساهلة قال الجوهري هو فارسي معرب وهو مثلث الجيم

قوله (وتلف الثمن) فإن لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فإن كان غائبا لم يكلف البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته سم

قوله (أو كان غائبا) أي الثمن وقوله فيهما أي فيما إذا تلف وفيما إذا كان غائبا فإن علم قدره فيهما أخذ به وعبارة ح ل قوله أو كان غائبا أي عن المجلس ولا يكلف المشتري إحضاره لكن في شرح الروض وتعذر علم ذلك في الغيبة

قوله (لم تسمع) وسبيله أن يبين قدرا بعد قدر وهكذا ويحلف عليه سم

قوله (لأنه لم يدع حقا له) أي لأنه لا حق له في القدر المطلق وفيه أنه سبب لثبوت حق له وهو الشفعة فكان الأظهر أن يقول لأن الدعوى غير معينة مع أن التعيين شرط لها شيخنا

قوله (وحلف مشتر في جهله به) ومثله في الحكم ما لو قال نسيت القدر سم

وعبارة س ل قوله في جهله به وحينئذ تسقط الشفعة

وقال القاضي توقف واعتمده السبكي ا هـ

قال الحلبي ولا تقبل شهادة البائع للمشتري ولا للشفيع لأنها شهادة على فعل نفسه

قوله (وقد ادعى الشفيع قدرا) أي وقال المشتري لم يكن الثمن معلوم القدر عندي أي لا أعلم قدره

وقوله وفي قدره صورتها ادعى الشفيع أن المشتري اشتراه بقدر معين كعشر فادعى المشتري أنه اشتراه بقدر آخر أكثر منه كخمسة عشر فتأمل

قال م ر في شرحه فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه ا هـ

قوله (وفي عدم الشركة) عبارة المنهاج أو أنكر كون الطالب شريكا قال م ر فيحلف على نفي العلم بشركته ظاهره وإن كان شريكا في نفس الأمر وفيه نظر فإن نكل حلف الطالب بتا وأخذ

قوله (وفي عدم الشراء) عبارة المنهاج مع شرح م ر وكذا لو أنكر المشتري في زعم الشفيع الشراء وإن كان الشقص في يده

قوله (في غير الأولى) وغير الأول هي قوله وفي قدره الخ

وقوله في الأولى أي وهي قوله وحلف مشتر في جهله الخ وقوله والثالثة وهي قوله وفي عدم الشركة

وقوله على نفي علمه بذلك أي بأن يقول في الأولى والله لا أعلم قدره فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ يقول في الثالثة والله لا أعلم كونك شريكا سم

قوله (فيحلف في الأولى) هي ما إذا ادعى الجهل بقدره والثالثة وهي عدم

." (١)

"وعبارة الشوبري قوله بحضورها كأن وجه اشتراط ذلك أن المعلق عليه إعطاؤها ولا يتحقق إعطاؤها إذا أعطى وكيلها إلا إذا كان بحضرتها فليراجع

قوله (وكالإعطاء الإيتاء) أي مطلقا

وأما المجي فلا بد فيه من قرينة التمليك لأن الإيتاء جاء في القرآن بمعنى الإعطاء

قال تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ كأن قال إن آتيتني بالمد ألفا أي أعطيتني بخلاف ما إذا قال إن أتيتني بالقصر بألف لا بد من قرينة التمليك لأنه بمعنى المجيء ح ل

والمجيء كأن قال إن جئتني بألف وعبارة الشوبري قوله والمجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك

قوله (ولو بالوضع بين يديه) ضعيف والمعتمد أنه لا يكفي

قوله (ما إذا لم يقترن بما ذكر) أي بنحو الإقباض ذلك أي الذي يدل على الإعطاء فكسائر التعليقات ما لم يسبق منها التماس البدل نحو طلقني على ألف فقال إن أقبضتني ألفا فأنت طالق وإلا كان كالتعليق على الإعطاء وينبغي أن يكون هذا من القرائن ح ل

قوله (لا يقتضي التمليك) أي فلم يوجد عوض

قوله (وعلى هذا الخارج) هو قوله ما إذا لم يقترن الخ

قوله (في إن قبضت منك) وكذا إن أقبضتني لأنه متضمن للقبض وعبارة المنتقي ولو قال إن أقبضتني أو إن قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الأخذ باليد ولا يكفي الوضع إذا لا يسمى قبضا ولا البعث لأنه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى للصفة بخلاف الإعطاء إذا لم تعطه وجميع ما اعتبره معتمد شوبري

قوله (وهذا) أي قوله وأخذه بيده الخ أي اشتراط الأخذ منها بيده ولو مكرهة في القبض ما في الروضة وأصلها والمعتمد أن القبض والإقباض على حد سواء

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٤١/٣

قال الشوبري والمعتمد في الإقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الأصل وصاحب الأنوار لأنه تعليق محض لا يختلف بالإكراه وعدمه لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجيء الحجيج م ر

قوله (فذكر الأصل له الخ) فيه أن كلام الأصل مفروض فيما إذا علق على الإقباض ولم تقم قرينة تدل على التمليك كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الأصل فالاكتفاء بالوضع من غير أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج إنما هو فيما إذا علق بالإقباض بدون القرينة المذكورة الذي أشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج وبالتقييد بهذا الخ

والشارح إنما نصب الخلاف في مسألة الإقباض فيما إذا وجدت القرينة المذكورة الذي هو منطوق المتن

وقد راجعت شرح م ر وحواشيه وحج حواشيه وشرح الروض فلم أر نصا على التسوية في جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذي في كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف في حالة عدم القرينة المذكورة لا غير تأمل

وقوله فذكر الأصل له أي للأخذ ولو بالإكراه وبعض الناس فهم أن الضمير في له راجع لعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه ح ل

وعبارة الأصل ويشترط لتحقق الصفة أي التي هي الإقباض أخذه بيده منها ولو مكرهة ا ه بأن أكرهها على دفعه فيكون إقباضا منها له وليس المراد أنه فك يدها قهرا عنها وأخذه منها لأن هذا لا يسمى إقباضا بل هو قبض ا ه عميرة

والشارح صرح فيما تقدم بأن الأخذ ليس شرطا وأنه يكفي الوضع بين يديه لأنه قال في مسألة الإقباض ولو بالوضع بين يديه

وعبارة الأصل تقتضي أن الوضع لا يكفي وهو المعتمد شيخنا

قوله (سبق قلم) المعتمد أن الإقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة لأن الإقباض يتضمن القبض ز ي وسم ملخصا

قوله (ولا يمنع الأخذ الخ) أي إذا عرفت أن مسألة الاقباض لا يشترط فيها التناول بل يكفي فيها الوضع بين يديه فإذا وقع قبض باليد مقرون بإكراهها لم يمنع من وقوع الطلاق

وقوله لوجود الصفة وهي الإقباض منها ولو مكرهة لأن فعل المكره هنا كفعل المختار تأمل

قوله (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها شرح م ر

قوله (به في الأولى) ولو كان أصله أو فرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بحريته لأنه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق ح ل

قوله (لفساد العوض) أي شرعا

قوله (بعدم استيفاء صفة السلم) أي لأن ما في الذمة لا بد أن يوصف بصفات السلم لأن الفرض أنه غير معين ح ل

قوله (ومهر مثل) أي لأنه مضمون عليها ضمان عقد

." (١)

"(في ماله) أي وأخذها من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال صارت في ذمته ع ش

وعبارة البرماوي فإن لم يجد له مالا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره ا هـ

قوله (من بلده) أي الغائب

قوله (وأخذ منها كفيلا) أي طلبه والباء في بما للسببية وأخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان ما لم يجب

فإن قلت هو من ضمان الدرك المتقدم

قلت ليس كذلك لأن ضمان الدرك إنما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم إلا أن يقال هذا مستثنى ع ش على م ر

والظاهر أن هذا الإيراد لا يرد من أصله لأن هذا من قبيل ضمان الإحضار لا من ضمان الدين كما يدل عليه قول ح ل

أي يكفل بدنها ليحضرها إذا تبين عدم استحقاقها

قوله (وتسقط مؤنها) وكذا كسوة الفصل فإنها تسقط ولو عادت للطاعة م ر

لأن النشوز في بعض اليوم يسقط كسوة جميع الفصل ومؤنة جميع اليوم وإن عادت فيه للطاعة ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٥٦/٣

ومثله ما لو جهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد ا هـ ع ش على م ر

وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ويجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال وللأذرعي فيه تردد واحتمالات تراجع وبقي سكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت فيه لحظة استحقتها لأنها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيها النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما

قوله (بنشوز) ولو لحظة ما لم يستمتع بها فيه ولو لحظة فإن حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صدر به م ر في شرحه وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل وقال لا يجب لها إلا قدر زمن الاستمتاع فقط

وعبارة شرح م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقره وأفتى به الوالد وما مر في مسافرتها معه بغير إذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وإن أثمت بعصيانها صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل ا هـ بالحرف

وقوله نعم الخ كأنه رد لكلام الماوردي لأن ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن كتب المحشي على قوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فتأمل ذلك وحرره

والظاهر أن كتابته على الأول معتمد سهو منه أو سبق قلم من الكاتب

وقوله م ر عفوا عن النقلة أي كأنه عفا عن النقلة ورضي ببقائها في محلها

قوله (كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الملح ما لم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر

قوله (ولو بلمس) أي أو نظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وإن مكنته من الجماع شرح م ر

وفي ح ل أن الأولى إسقاط قوله ولو بلمس لأنه يقتضي أن العبالة عذر حتى في امتناعها من اللمس أو التقبيل وإن علمت أنه إذا لمس لا يطأ وفيه نظر ظاهر

ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبل الغاية

وقال سم قوله ولو بملس إلا أن يكون امتناع دلال

قوله (كعبالة) وتثبت بأربع نسوة فإن لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء ح ل

ولهن النظر للذكر

". (١)

"قوله (لأنهن الخ) علة للمعلول مع علته

قوله (ومسلات) هل هي التي يخاط بها الظروف أو اسم نوع من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الإبر ح ل

والظاهر أنه يحتمل كل منهما وأنها توضع في القوس كالنشاب شيخنا

قوله (بأحجار) الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة

فقوله ومنجنيق عطف على بأحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فإن عطف على بيد كان مغايرا تدبر

قوله (أو مقلاع) بكسر الميم كما في المختار

قوله (بخلاف إشالتها) أي فتحرم ع ش

قوله (وصراع) بكسر الصاد **وسبق قلم** ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمخابطة

قال ع ن والأكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط م ر

قوله (وكرة محجن) الكرة الكورة والمحجن عصا منحنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة ا ه شيخنا

وإضافة الكرة للمحجن لأنها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن أصلها كرو كما في المصباح وق ل على الجلال

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١١٤

قوله (وبندق) أي مأكول يرمى به إلى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين فإن المسابقة عليه صحيحة ح ل لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام م ر

قوله (وعوم) وهو علم لا ينسى

وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا تأمل ع ن

قوله (وخاتم) أي بأن يأخذ خاتما ويضعه في كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع كما هو دأب أهل الشطارة

قوله (بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أي قوله لا كطير الخ بعوض

قوله (لأنها لا تنفع في الحرب) أي نفعا له وقع يقصد فيه شرح م ر

قوله (ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف

قوله (بدليل أنه الخ) في الاستدلال به شيء لجواز أنه ردها إحسانا وتأليفا

وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل إسلامه تأمل ع ن

والمحلي كالشارح في أنه ردها إليه بعد إسلامه

قال شيخنا ح ف فليحرر ا هـ

ومصارعته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال له هل لك أن تصارعني فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذ منه شاة ثم قال له هل لك في الثانية قال نعم فصارعه وأخذ منه شاة وكذا في الثالثة كما في الخصائص

قوله (وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان فلا يجوز على سهام ورماح كما قاله الشوبري

قوله (لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوي البغل حمارا م ر وحج

وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل إما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرني بعض من أثق به أن أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حصان ا هـ ع ش على م ر

قوله (والتصريح بهذا الشرط) أي لأن هذا علم من قول الأصل وإمكان سبق كل واحد لأن الإمكان إنما يكون عند اتحاد الجنس كما نبه عليه الزركشي فلذا قال والتصريح الخ ع ن

قوله (أو المعاينة) أي المشاهدة لا يخفى أن المشاهدة لا تحتاج إلى زيادة اشتراط علم المبدأ والغاية فلعل قول المصنف وعلم مبدأ وغاية قيد في مسألة الزرع خاصة على ما فيه ا ه رشيدي

قوله (وكذا الراميين) ذكر كذا ليفيد أن قوله إن ذكرت خاص بالراميين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع إلا أن يقال إعادة اللام تمنع ذلك الإفهام وقضيته أن الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت أو لم تذكر وفيه أنها إذا لم تذكر كيف يعلمانها

ويجاب عما قد ورد على المصنف من الإيهام بأنه لما كان لا بد من

". (١)

"نضلوا ع ن

قوله (بنصل) أي بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر شيخنا

قوله (من القوس) وهو خشبة منحنية مثقوبة في الوسط والوتر خيط يجعل في طرفيها

قوله (**سبق قلم**) هذا مبني على اتحاد تصوير مسألة المنهاج والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما إذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسألتان شرح م ر ببعض تصرف

قوله (فلقي صلابة) أي في الغرض

قوله (وليس لهما) أي لا يجوز ع ش

كتاب الأيمان قوله (جمع يمين) وأصلها في اللغة اليد اليمنى لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه شرح م ر

قوله (لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١١/٤

قوله (اليمين تحقيق أمر محتمل) فيه أن اليمين الشرعية هي اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لأنه يتسبب عنه إلا أن يقال إنه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه وإلا فهو منقوض بأمور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص يتعلق بتحقيق لأفاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي عميرة

أقول لا حاجة لهذه الزيادة لأن مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل

ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لأن ذلك غير لازم اليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه وإثبات لأنه لا بد منه فليتأمل سم

وقوله لأن مقصوده مطلق اليمين بعيد لأن عادته تبيين المعنى الشرعي وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله وتنعقد راجعا للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام فالحق أن مراده المعنى الشرعي بدليل قوله بما اختص الله به لتعلقه بتحقيق ويكون قول الشارح وتنعقد الخ حل معنى لا حل إعراب

قوله (محتمل) أي يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قيل وكان الأولى أن يقول بدله غير ثابت ليشمل والله لأصعدن السماء

وقد يقال المراد المحتمل ولو عقلا ح ل أي فهو شامل لها لأن الصعود محتمل عقلا

وقال م ر في شرحه ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فإنه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه ا ه

فكان التعريف شاملا لها

وقوله أي م ر لفهمها منه بالأولى فيه شيء لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفنري كغيره

قوله (هذا) أي تعريف اليمين من زيادتي

قوله (بأن سبق لسانه) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه وإلا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقا لتعلق حق الغير به حج سم

قوله (أو صلة كلام) أي زيادته

قوله (لا والله تارة وبلى والله) فلو جمع بينهما لم تنعقد أيضا زي

خلافا للماوردي القائل بأن الأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود منه

قوله (وبالمحتمل غيره) وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب إثباتا ونفيا وتنعقد في المستحيل في الإثبات والنفي

وقد مثل للأول بقوله لأموتن أو لا أصعد السماء

وللثاني بقوله والله لأصعدن السماء وكذا لا أموت

فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لسم هنا

قوله (فليس بيمين) أي وإن كان الحالف يقدر على صعود

." (١)

"السماء ح ل

فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي

ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون يمينا ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح

قوله (لامتناع الحنث فيه بذاته) أي فلم يحصل إخلال بتعظيم اسم الله م ر

وقوله بذاته أي بالنظر لذاته وإن كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة

قوله (فإنه يمين) أي فيكون واردا على التعريف

وعبارة ح ل فإنه يمين أي في حكم اليمين

قوله (تلزم به الكفارة حالا) أي لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة ح ل

فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره ح ل

نظرت فوجدت أنها تسقط كما في ع ش

فتلخص من كلامه أن المحلوف عليه إن كان ممكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وإن كان واجب البر أو مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا

قوله (بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الحلف بمخلوق وإن كان الدليل ظاهرا في التحريم زي

قوله (ولو مشتقا) كرب العالمين

قوله (أو من غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١٦/٤

قوله (ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لأن ما قاله محتمل ع ش على م ر

قوله (لأن كل مخلوق) علة لمحذوف تقديره وإنما سمى المخلوقات بالعالمين لأن الخ

وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي كثيرين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء

قوله (وخالق الخلق) انظر وجه إتيان الشارح بهذا المثال في خلال أمثلة الماتن وهلا أخره مع الأمثلة التي زادها وقد يقال لما كان مناسبا لرب العالمين في كونه مشتقا ذكره عقبه

ونقل عن ب ش أن قوله وخالق الخلق تفسير ثان لرب العالمين وهو مبني على أن رب صفة فعل والعالمين اسم جمع والأول مبني على أن العالمين جمع وعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل

قوله (إلا أن يريد به) أي بما اختص الله به

وقوله غير اليمين كأن جعله مبتدأ أو أضمر له خبرا

ثم اعلم أن الصور ثلاثة إرادة اليمين وإرادة غيره والإطلاق فتنعقد بالأول والثالث في هذه واللتين بعدها أي الغالب في الله والمستوى فيه وفي غيره لا تنعقد في الثاني في جميع الصور إذا عرفت هذا عرفت أنه كان الأنسب للمصنف تأخير قوله إلا أن يريد به غير اليمين عن الأنواع الثلاثة لأنه يجري في الكل

وأجيب بأنه يفهم من جريانه في هذه جريانه في اللتين بعدها بالأولى محصل التفصيل بين هذه وما بعدها في صور ثلاثة أخر غير الثلاثة السابقة وهي إرادة الله وإرادة غيره والإطلاق فتنعقد اليمين في القسم الأول في الثلاثة وفي الثاني في ثنتين وفي الثالث في واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل

قوله (ولا يقبل منه ذلك في الطلاق) أي فيما لو قال إن حلفت بالله فأنت طالق أو أنت حر أو لا أطأ زوجتي فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فإنه لا يقبل منه ذلك فإرادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل ح ل

لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول له ولم أرد به العتق بل أردت أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته وقال لم أرد به الإيلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك

وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو إيلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والإيلاء لم يقبل ذلك شيخنا والظاهر أنه يصح كل من التصويرين

قوله (لتعلق حق غيره به) فيه أن اليمين أيضا قد يتعلق بها حق للغير فشمل المستثنى منه وهو كونه يمينا ح ل

وفي الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فهو يمين على كل حال

قوله (فقول الأصل الخ) لما كان كلام الأصل مخالفا لقول المصنف إلا أن يريد به غير اليمين أوله بما ذكر وقد يقال لا مخالفة لأن قول الأصل لم أرد به اليمين صادق بالإطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن لأنه فرق بين عدم إرادة اليمين وإرادة غير اليمين التي عبر بها المصنف فيحمل كلام الأصل على صورة الإطلاق فحينئذ لا تنافي بين العبارتين تأمل

قوله (مؤول بذلك) أي بإرادة غير الله

وقوله **أو سبق قلم أي** إن أبقيناه على ظاهره ح ل

---

(١) ".

"قوله : (ويكون إلخ) هو حل معنى ، وإلا فقوله في غاية إلخ .

صفة لمختصر فلو قال كابن قاسم كائنا ذلك المختصر إلخ لكان أولى قوله : (في غاية الاختصار) أي في آخر مراتبه قوله : (أي بالنسبة إلى أطول منه) حيث أريد بالغاية آخر مراتب الاختصار أي ليس فوقه أخصر منه مبالغة فلا حاجة لهذا ، بل لا يصح كما قاله ق ل ، وقوله فوقه الأولى أن يقول غيره .

قوله : (وغاية الشيء إلخ) هذا تفسير صحيح في نفسه إلا أنه غير مناسب هنا ، إذ المراد هنا تقليل الألفاظ فليتأمل ا ج .

فالإضافة بيانية أي في غاية هي الاختصار ، وقد يقال يصح أن يراد ما قاله الشارح ، ويكون المراد بالغاية قرب درسه على المتعلم وسهولة حفظه على المبتدئ فإن هذا أمر يترتب على الاختصار ، أو يراد به أي الأثر اتصاف الكلام بكونه في أقل رتب الاختصار فسقط اعتراض ق ل .

وعبارته قوله وغاية الشيء إلخ .

هذا سبق قلم لأن المقصود هنا تقليل اللفظ كما يصرح به كلامه الآتي .

قوله : (ترتب الأثر إلخ) من إضافة الصفة للموصوف أي الأثر المترتب لأن الغاية نفس الأثر لا الترتب

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١٧/٤

قوله : (أي القصر) بكسر ففتح .

قوله : (تغاير لفظي إلخ) أي معنى لفظي الاختصار إلخ .

إذ تغاير اللفظين لا شك فيه كما قرره شيخنا .

قوله : (حذف عرض الكلام) مثل بعضهم للحذف من العرض بقوله عندي ذهب بدل عسجد وخمر بدل عقار فالحذف من العرض أن يؤتى بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرتها .

قوله : (حذف طوله) وهو الإطناب كقوله : وألفى قولها." (١)

"قوله : (عشرة أشياء) أي بعد المضمضة والاستنشاق في شيئين ، وبعد تخليل اللحية والأصابع سنة واحدة ، وإن كانت متعلقاتها مختلفة .

قوله : (غير مصروف) والمانع له من الصرف ألف التأنيث الممدودة .

قوله : (جمع شيء) الراجح أنه اسم جمع لشيء كطرفاء اسم جمع لطرفه وهي شجر الأثل لا جمع له ، والراجح في تصريفه أن أصله شيئاء على وزن حمراء فنقلت همزته الأولى وهي التي كانت في المفرد وهي لام الكلمة إلى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف ، فوزنه لفعاء فمنعت من الصرف لألف التأنيث الممدودة ، وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال : في وزن أشياء بين القوم أقوال قال الكسائي إن الوزن أفعال وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن أفعاء وزنا وفي القولين إشكال وسيبويه يقول القلب صيرها لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا .

وللشهاب الخفاجي : أشياء لفعاء في وزن وقد قلبوا لاما لها وهي قبل القلب شيئاء وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب منهم وهذا لوجه الرد إيماء أو أشياء وحذف اللام من ثقل وشيء أصل شيء وهي آراء وأصل أسماء أسما وكمثل كسا فاصرفه حتما ولا تغررك أسماء واحفظ وقل للذي يبغي العلا سفها حفظت شيئا وغابت عنك أشياء .

قوله : (لم يحصر) صوابه أن يقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المصنف ، ولعل ما ذكره الشارح سبق قلم ، إذ كيف يقال بعدم الانحصار مع ذكر العدد فتأمل ق ل .

وأجيب : بأن العدد لما كان لا مفهوم له كان ما ذكره غير حاصل للسنن ، وعبارة م د قوله لم." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٠/١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٦/٢

."

ا هـ إطفيحي قوله : (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها .

وقال ع ش : فلا يضر التباعد وإن كثر ، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد ا هـ أ ج قوله : (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصا بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك

قوله : (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح .

ولعله سهو أو سبق قلم ق ل .

أي لأنه يقتضي جواز التقدم على الإمام في المسجد الحرام مطلقا ، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته وأنت خبير بأن هذا لا يعد تقدما عليه فالظاهر ما قاله ق ل .

قوله : (على ثلثمائة ذراع) أي بذراع اليد المعتدلة وهو شبران م ر .

وقوله تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل ، وإنما اغتفروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا ا هـ أ ج .

قوله : (ولا حائل) بأن لا يكون لو أراد الوصول إلى الإمام يستدبر القبلة ، ويقال لهذا ازورار وانعطاف ا هـ .

ق ل .

فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره سم .

وقال بعضهم : المراد به هنا ما يمنع مرورا وإن لم يمنع الروية كالشباك ، أو ما يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد ، فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك ، فإن لم يمنع الوصول لم يضر ، وإن منع الرؤية كالباب المردود أو." (١)

"كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه .

قال ق ل : ولعل كلام الشارح سبق قلم ، وكان الأولى أن يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر رأسه ؛ لأنه كالمرأة هنا كما صرحوا به .

وحاصل مسألة الخنثى أنه إما أن يستر وجهه ورأسه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/١٥٤

، ففي الصورة الأولى يأثم وتجب عليه الفدية ، وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية ، وفي الرابعة لا إثم ولا فدية كما قرره شيخنا ح ف ؛ لأن الرابعة هي الواجبة عليه كما قاله ق ل .

قوله : (لا نوجبها بالشك) لاحتمال أنه ذكر .

قوله (وأن لا يستتر) لو قال أن لا يلبس المخيط لكان أولى ق ل ؛ لأن الستر يصدق بما إذا اتزر بسراويل أو ارتدى بقميص مع أنه لا يحرم ، فتأمل .." (١)

"(وأركانها) بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة : صيغة وعاقد وموهوب ، وعرفه المصنف بقوله : (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى لأن بابها أوسع .

فإن قيل : لم حذف المصنف التاء من جاز هبته ؟ أجيب بأن تأنيث الهبة غير حقيقي أو لمشاكلة جاز بيعه .

تنبيه : يستثنى من هذا الضابط مسائل منها : الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره .

ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته .

ومنها : هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة ، وفي هبتها وجهان : أحدهما : أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي .

وغيره ورجحه الزركشي .

والثاني : أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة ، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر .

واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره .

ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا تجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة .

واستثنى أيضا من هذا مسائل منها : حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعير فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وإن قال ابن النقيب إن **هذا سبق قلم** .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٠/٧

ومنها : حق التحجير فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه ، ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها ، ومنها : الثمار." (١)

"الموت ، وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ترث وإن اتصلت بأزواج .

هذا وفي كلام الشارح أن الرجعية زوجة ، فكأنه قال الزوجة ولو في عدة زوجة فالأولى أن يقول ولو في عدة الطلاق رجعي كما قال غيره .

قوله : (أو ورثت به) هو سهو **أو سبق قلم ق** ل ، إذ ليس لنا أنثى ترث بالولاء غير المعتقة ، نعم يمكن حمل كلامه على معتقة المعتق فإنها ترث عتيق عتيقها ، قال في الرحبية : وليس في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعتق الرقبه قوله : (وهو حسن) أي لأنه رضي الله عنه عدل عن المرجوح ، وهو استعمال الزوجة بالتاء بل استعمل المرأة محلها .

قوله : (وإن علتا) الأولى علوا أو علوتا ؛ لأن التثنية كالجمع ترد الأشياء إلى أصولها .

وهذه الكلمة مشتقة من العلو ، وقد يقال أصله " علوتا " تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت الألف لالتقائها ساكنة مع تاء التأنيث الساكنة أصالة ا هـ .

وهذا فيه نظر لكون التاء متحركة .." (٢)

"بالإضافة لكان مستقيما لتخرج نحو بنت عم هي أم زوجة .

ا هـ .

ق ل .

لأن المحرمية ليست ناشئة من الرحم أي القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته ا هـ .

قوله : (وقد يعرض لها ما ينقصها) في كون الأنوثة عارضة للتنقيص نظر ، لأنها منقصة لها ابتداء ويمكن أن يجاب بأنه لما كان القتل عاما في الذكر والأنثى والحر والعبد وعدل عن الكامل إلى دونه كأن تسبب في تنقيص الدية ، تأمل .

وفي إطلاق الدية على قيمة الرقيق وعلى الغرة مسامحة لكنهما لما كانا بدلا عن النفس أطلق عليهما دية تجوزا .

قوله : (في القتل العمد) ليس قيدا بل تكون مثلثة في شبه العمد والخطأ في مواضعه .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/١٧٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/٣٥٨

ويجاب بأنه اقتصر على العمد ، لأنه الكامل في التغليظ ، لأنه فيه من ثلاثة أوجه ، وإن ذكر المتن التثليث فقط .

قوله : (خلفة) هو اسم جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور ورد بأن تمييز الأربعين مفرد كما قال ابن مالك وميز العشرين للتسعينا بواحد كأربعين حينا إلا أن يقال اسم الجمع كالمفرد وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات .

ا هـ .

برماوي وقوله بكسر الخاء ليس بظاهر فقد قال في المختار الخلف بوزن الكتف المخاض وهي الحوامل من النوق ومثله في المصباح فلعل القول بكسر **الخاء سبق قلم** .

ا هـ .

ع ش على م ر قوله لخبر الترمذي بذلك روى الشافعي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ ألا إن في قتيل الخطأ قتيل." (١)

"قوله : (العكس) أي عكس القول بالتحريم وهو القول بالحل .

قول : (فما يقول هؤلاء) أي القائلون بالحل .

قوله : (وبط) وهو الوز الذي لا يطير فيكون عطف الوز عليه عطف عام على خاص .

قوله : (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط شرح المنهج .

فما قيل : إنه بفتح **أوله سبق قلم قال** القزويني : إذا شويت خصية الإوز وأكلها الرجل وجامع امرأته من وقته فإنها تعلق بإذن الله تعالى ، والصفرة من كل بيض ألطف من البياض ا هـ .

دميري .

قوله : (ودجاج مثلث الدال والفتح أفصح من الضم والكسر واحده دجاجة) سميت بذلك لإقبالها وإدبارها يقال دج القوم يدجون دجا إذا مشوا رويدا وكنيتها أم حفصة وأم الوليد وأم جعفر وأم عقبة وأم نافع .

وإذا هرمت الدجاجة انقطع فراخها لأن بيضها لم يبق له مح وتأكل الفول والحب ، كبهائم الطير والخبز واللحم والذباب كسباع الطير فلها شبه بهما وتوصف بقلة النوم وسرعة اليقظة ، قيل فنومها واستيقاظها بمقدار خروج نفسها ورجوعه وذلك من شدة الجبن ولهذا تقصد في نومها الأماكن المرتفعة فإذا غربت الشمس بادرت إليها ، وتبيض في كل السنة إلا شهرين من الشتاء ومنها ما يبيض في اليوم مرتين ويتم خلق

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١/١٢

بيضها في عشرة أيام ويكون عند خروجه لين القشر فإذا أصابه الهواء يبس وبياضه بمنزلة المني فينشأ منه الروح وصفاره بمنزلة دم الحيض فيتغذى به الفرخ كما يتغذى الجنين بدم الحيض والبيضة ذات الصفارين يخرج منها فرخان." (١)

"(و) وشرط في الناذر إسلام واختيار ونفوذ يصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر : ﴿ رفع عن أمتي الخطأ ﴾ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه ، أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام ، وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا أو علي كذا كسائر العقود .

و (يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع ، وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله : (في المجازاة) أي المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود ، وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو **أو سبق قلم إذ** النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب فضلا عن لزومه .

ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم ؛ لأنه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين .

وصوبه في المجموع أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده .

فإن قيل : يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال : إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك .

أو أن آكل الخبز أو لله علي أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة .

أجيب : بأن الأولين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من." (٢)

"(٣) قوله وعلله بعضهم يمكن التعليل بأن قبولها في الحادثة بعد ردها فيها محل تهمة بالنسبة إلى الحاكم فالرد لسد باب التهمة وحسم مادة إساءة الظن به فتأمل قوله من ردت شهادته لعلة إلخ جعل ابن الهمام من ذلك الزوج إذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فإنه تقبل شهادته لها قال المصنف رحمه الله في البحر والظاهر أنه **قد سبق قلم لما** في الخانية ولو كان ردت شهادته الأولى لامرأته ثم أعادها

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٣/١٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٦/١٣

(٣) ٣٢٧

بعد البينونة لا تقبل شهادته لأن شهادته ردت في هذه الحالة فلا تقبل بعد ذلك أبدا قوله ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده إلخ روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل في ذلك ﷺ." (١)

"(٢) قوله لو جمع بين من تحل ومن لا تحل إلخ إنما صح نكاح الحلال المضمومة إلى المحرمة لأنه في إحداهما فيقدر بقدره والفرق بين هذا وبين البيع فإنه إذا جمع بين حر وعبد وشاة زكية وميتة بطل البيع فيهما أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة قوله كمحرمة ومجوسية إلخ كذا في النسخ والصواب كحلال ومجوسية والواو في المعطوفات بمعنى أو وقوله وخلية أي غير مزوجة ومنكوحة أي منكوحة الغير وقوله معتدة أي معتدة الغير ومحرمة أي من حرم نكاحها عليه على التأبيد قوله وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى فقالا يقسم على مهر مثلها فما أصاب التي صح نكاحها ألزمه وما أصاب الأخرى لا يلزمه وقال أبو حنيفة لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها والدليل لهما وله مستوفى في محل قوله وكذا لو تزوج أمة وحرة معا في عقد بطل فيهما أقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بنفاذ نكاح الحرة لأنه أقوى لو زوده على نكاح الأمة دون الأمة وفي الخانية المجمع بين الحرة والأمة في النكاح إن نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة وكذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتعين أن ما قاله المصنف رحمه الله سبق قلم منه أو من الناسخ ﷺ." (٣)

"ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل .

وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد .

وأصله كما في الخلاصة : ٩ - من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم ادعاها في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة : الصبي ، والعبد ، والكافر ، والأعمى ، (انتهى) .

sقوله : وعلله بعضهم : يمكن التعليل بأن قبولها في الحادثة بعد ردها فيها محل تهمة بالنسبة إلى الحاكم ، فالرد لسد باب التهمة ، وحسم مادة إساءة الظن به فتأمل .

(٩) قوله : من ردت شهادته لعلة إلخ .

---

(١) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٣٢٧/١

(٢) ٣٤٦

(٣) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٣٤٦/١

جعل ابن الهمام من ذلك الزوج إذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فإنه تقبل شهادته لها .
قال المصنف رحمه الله في البحر : والظاهر أنه **قد سبق قلم لما** في الخانية : ولو كان ردت شهادته الأولى لامرأته ثم أعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته ؛ لأن شهادته ردت في هذه الحالة فلا تقبل بعد ذلك أبدا ." (١)

"وليس منه ما إذا جمع بين خمس أو أختين في عقد واحد فإنه يبطل في الكل ؛ لأن المحرم الجمع لا إحداهن أو إحداهما فقط .

٣٤ – وكذا لو تزوج أمة وحرة معا في عقد بطل فيهما

s(٣٤) قوله : وكذا لو تزوج أمة وحرة معا في عقد بطل فيهما أقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بنفاذ نكاح الحرة ؛ لأنه أقوى لو زوده على نكاح الأمة دون الأمة .
وفي الخانية : المجمع بين الحرة والأمة في النكاح إن نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة ، وكذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتعين أن ما قاله المصنف رحمه **الله سبق قلم منه** أو من الناسخ." (٢)

"وأما ما في الزيلعي من أنه لا تجب صدقة فطره **فسبق قلم** ، كما في فتح القدير ، ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته .
وأما بيعه من غير الموصى له ، فلا يجوز إلا برضاه ، فإن بيع برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراضي ، ذكره في السراج الوهاج من الجنايات ، بخلاف ما إذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد ، كالوقف إذا استبدل انتقل الوقف إلى بدله .
ذكره قاضي خان من الوقف ، وكالمدبر إذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون به مدبرا من غير تدبير .
ذكره الزيلعي من الجنايات .
ولم أر حكم كتابته من المالك ؛ وينبغي أن تكون كإعتاقه لا تصح إلا بالتراضي ، وحكم إعتاقه عن الكفارة ، وينبغي أن لا يجوز لأنه عادم المنفعة للمالك .
٣١ – ولم أر حكم وطء المالك ، وينبغي أن يحل له لأنه تابع لملك الرقبة ، وقيده الشافعية بأن تكون

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٨٦/٢

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٢٣١/٢

ممن لا تحل وإلا فـرا .

s." (١)

"الميت على الجلد بخلاف العرق ونحوه ولا ينقض لمس نحو إصبع من نحو نقد وإن وجب غسله عن الحدث ا هـ برماوي قوله والظفر في المصباح الظفر للإنسان يذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة والثانية الإسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري والجمع أظفار وربما جمع على أظفر كركن وأركن والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للإتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة أظفور والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع وقول الصحاح فيجمع الظفر على **أظفور سبق قلم وكأنه** أراد ويجمع على أظفر فطغى القلم إلى زيادة واو ا هـ فائدة الأظافير حلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير في الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رءوس أصابعه وصارت ظفرا فكان إذا نظر إلى أظافيره بكى وصار عادة في أولاده إذا هجم الضحك على أحدهم ينظر إلى أظافير يديه أو رجليه يسكن عنه ا هـ برماوي قوله والخنثى الألف فيه للتأنيث فيكون غير مصروف والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا ا هـ أسنوي تنبيه قال في التتمة في كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا إن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم إنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزي وليس فيها ما ينقص اللحم واستثبتهم فيه ا هـ شوبري ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسته ا هـ ق ل على الجلال قوله والعضو المبان المعتمد أن العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض وإلا فلا خلافا للحلبي حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم والأول موافق لابن قاسم وحج والشيخ سلطان ا هـ شيخنا." (٢)

"من صعوبة إلى سهولة لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك بدليل أنه يستحب في حقه القضاء ولا يشكل بالمضطر فإنه انتقل من وجوب الترك إلى وجوب الفعل أي الأكل ومع ذلك هو رخصة لأن النفس تميل إلى الأكل ولا تميل إلى ترك الصلاة غالبا انتهت مع إيضاح والمراد بالرخصة في حق

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٧/٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٠٢/١

المجنون معناها اللغوي وهو السهولة لأنه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه ا هـ إطفيحي قوله عزيمة أي والعزيمة يستوي فيها العاصي وغيره ا هـ شيخنا قوله وما وقع في المجموع إلخ وارد على قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس وقضية عمومه تشمل من جنت في حيضها وغيرها ا هـ شيخنا **وقوله سبق قلم يمكن** حمله على أن المراد بالحائض البالغة كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار فإنه يدل على أن المراد بالحائض البالغة أو أن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أي في غير زمن الحيض والنفاس ا هـ كذا بهامش أقول وكلا الجوابين بعيد ا هـ ع ش على م ر قوله ولا قضاء على صبي أي واجب فيستحب له القضاء من حين التمييز إلى البلوغ ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام وإن كانت موصوفة بالنفل وكذا المعادة وعدم جمع فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية على المعتمد عند العلامة الرملي وغير ذلك وأما ما قبل التمييز فلا يقض بل لو فعله كان حراما ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية ا هـ برماوي قوله ذكر أو غيره فيه إطلاق الصبي على الأنثى وهو من أسرار اللغة ا هـ برماوي قوله ويؤمر بها أي بفعلها وفعل ما تتوقف عليه من وضوء ونحوه وبجميع شروطها أيضا ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد مع ذلك من التهديد إن توقف الحال عليه ا هـ برماوي وعبارة سم ويؤمر بها أي فرضها ونفلها أداء وقضاء وقوله ويضرب عليها أي على فرضها دون نفلها انتهت ونقله الرشيدي وأقره وظاهر كلام المتولي أنهم يضربون على ترك السنن وتوقف فيه شيخنا لأن البالغ لا يضرب على ترك السنن فأولى الصبي فأورد عليه أن الصبي يضرب على." (١)

"بعيد مع سعته ا هـ شرح م ر قوله أو لم يكن انتظاره لله عبارة الأسنوي وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالإتفاق للتشريك ا هـ وهو ممنوع فقد صرح الشيخان بانا حيث قلنا بالكراهة لا تبطل الصلاة رأيت ذلك في شرح المهذب والرافعي والروضة ا هـ أقول نقل ما قاله الأسنوي ابن العماد عن ابن الرفعة وقال **أنه سبق قلم ا** هـ سم قوله بل قال الفوراني أنه يحرم قال حج لكن ينبغي حمله على تودد لغرض دنيوي ا هـ سم والفوراني هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران بضم الفاء نسبة إلى فوران تفقه على القفال وأخذ عنه المتولي وغيره المتوفي بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة ا هـ برماوي قوله إن كان للتودد أي لغرض دنيوي وإلا كره وقوله في الأولى أي في غير الركوع والتشهد ولا يخفى إن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا أي رضى المحصورون أو لا إن لم يطله للحد المذكور ا هـ ح ل قوله لعدم فائدة الانتظار في الأولى نعم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٤٥

إن حصلت فائدة كان علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما ا هـ سم على المنهج أي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ا هـ ع ش على م ر وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي انتهى شرح الرملي قوله في الباقي هو أربع صور لكن التقصير ظاهر في صورة الخارج عن محل الصلاة والضرر ظاهر في الأربعة وذلك لأن الإمام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الإمام ما سن في حقه فيبارك في صلاتهم انتهى شيخنا قوله وبها صرح صاحب الروض إلى آخره عبارة المحلي في شرح الأصل وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا حكاهما في شرح المهذب كثيرون من الأصحاب في." (١)

"كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد في كل أنه يكفر قال والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يحتت منها ا هـ من حاشية العلقمي على الجامع ا هـ ع ش ثم رأيت بهامش القسطلاني على البخاري بخط أبي العز العجمي ما نصه التحقيق في الجواب أن الناس أقسام من لا صغائر له ولا كبائر فترفع درجاته ومن له صغائر فقط من غير إصرار فتكفيرها الأعمال الصالحة كالصلاة والصوم ومن له كبائر مع صغائر فالمكفر عنه بالأعمال الصغائر فقط ومن له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر نقله السيوطي عن البلقيني انتهى قوله إلى قابل هو مصروف و وقع لبعضهم خلافه فاحذره فإنه سبق قلم ا هـ ع ش على م ر قوله لأصومن التاسع استشكل على حديث أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء ويقولون إن سبب ذلك ظهور موسى وغرق فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه وكان دخوله في ربيع وعاشوراء في المحرم وأجيب بأن المراد وجدهم بعد استمراره إلى وقته أو أنه أخبر بذلك أو أنه قدم المدينة من سفرة كان سافرها بعد الهجرة وكان دخوله قبل الزوال ولم يتعاط مفطرا والنفل تجوز نيته بهذين الشرطين كما تقدم قال السبكي والأصح أنه لم يجب ا هـ برماوي قوله واثنين مجرور بالياء لإلحاقه في الإعراب بالمثنى فليس منونا ا هـ شيخنا وسمي الاثنين لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض والخميس خامسها وما قيل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٠١/٢

لأنه ثاني الأسبوع مبني على أن أوله الأحد وهو مرجوح والراجح أن أوله السبت كما في باب النذر وهو أفضل من الخميس لأن أطواره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كلها كانت فيه وأفضل أيام الأسبوع الجمعة ثم الاثنين ثم الخميس ثم بقية الأيام ويسن صوم يوم الأربعاء." (١)

"بجدة التقيا فيه فتعارفا وقيل لأن الناس يتعارفون فيه وقيل غير ذلك وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول بينهما فمن خرافاتهم ومسافتهما من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد ا هـ برماوي قوله هو أولى من قوله إذا طلعت وجه الأولوية أن الإشراق هو الإضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع ا هـ ع ش قوله جبل كبير بمزدلفة كذا عبر م ر في شرحه **وكأنه سبق قلم لأن** ثبيرا بمنى كما هو ضروري عند أهل الحجاز وعبارة حج وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه فالمراد الأول أيضا انتهت قوله بطريق ضب بضاد معجمة وهو جبل مطل على مزدلفة ويسن أن يعودوا من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق وهي المأزم ا هـ برماوي وفي المختار المأزم الطريق الضيق بين الجبلين ا هـ قال حج في حاشية الإيضاح وإطلاقه على الجبل نفسه مجاز علاقته المجاورة فسمي الجبل باسم الطريق الذي بجواره فقول المحشي ويسن أن يعود من طريق المأزمين من قبيل المجاز إذ مراده بالمأزمين الجبلان المكتنفان للملازم الذي هو الطريق الضيق بينهما ا هـ قوله أيضا بطريق ضب وكأنه الذي ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من خاف زحمة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف يترك السنة وحجه مجزئ بتقدير الغلط إجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته ا هـ حج قوله بقربها الضمير فيه راجع لعرفة ا هـ برماوي قوله بنمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها موضع يندب فيه الغسل." (٢)

"المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا ا هـ شرح م ر قوله القمص بضم الميم جمع قميص ا هـ برماوي قوله ولا السراويلات السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة ا هـ شوبري قوله ولا البرانس هو مفرد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٥٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٧٧٠

على صيغة الجمع ا هـ برماوي والظاهر أن هذا **منه سبق قلم وإنما** هو جمع برنس كقنافذ جمع قنفذ وفي المختار البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ا هـ قوله فليلبس الخفين وليقطعهما لا يقتضي أن القطع متأخر عن اللبس لأن الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره إني متوفيك ورافعك إلي إذ الرفع قبل التوفي فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس ا هـ إيعاب ا هـ شوبري قوله أو ورس نبت أصفر يصبغ به باليمن ا هـ شيخنا وفي المصباح الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه قوله إلا أحدا لا يجد نعلين إلخ بخلاف ما إذا وجدهما فإنه لا بد من قطع ما تحصل به الإحاطة حتى ما على الأصابع ا هـ شيخنا قوله ولا تنتقب المرأة أي لا تغطي وجهها بالنقاب وهو اسم لما يستر به الوجه ا هـ شيخنا قوله وكخبر البيهقي إلخ أدنى به بعد الأول لزيادته عليه بالأقبية وللتنبيه على أن الجمع في القمص ليس بقيد فأل في المجموع هناك جنسية ولذكر النهي عنه والأصل في النهي التحريم ا هـ شيخنا قوله على رجل ذكر للرجل من المحرمات شيئين وللمرأة شيئين ولهما ستة أو سبعة تأتي ا هـ شيخنا والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا فيخرج الخنثى لأنه كالمرأة ا هـ برماوي ومحل الحرمة على الرجل والمرأة إذا كان كل منهما مميزا عامدا عالما بالتحريم والإحرام مختارا فخرج بالمميز غيره إلا السكران المتعدي وبالعامد الناسي وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه أما هو فتجب عليه الفدية كما يجب عليه قضاء الصلوات فورا في هذه الحالة أولا ويفرق وبالعالم المذكور الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قال مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر رضي الله عنه." (١)

"الأولى أن يقول وخالف النووي على طبق ما قاله أولا لأنهم إنما يعبرون غالبا بقولهم ووقع في العبارة التي ينسب فيها **إلى سبق قلم اللهم** إلا أن يقال إن النووي انفرد بهذا لأن القفال من أصحاب الوجوه ا هـ برماوي قوله في المقدرة بمدة قال في مهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت في غيرها بطريق الأولى ا هـ شوبري أي لأنها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن ومع ذلك يثبت فيها الخيار فثبوته في التي لا تفوت فيها المنفعة أولى وهذا كله على الضعيف تأمل قوله وسقط خيار من اختار لزومه إلخ قال في شرح العباب افهم حصره القاطع فيما ذكر أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطع وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثاني يقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالمذكور ما في معناه ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر ولينظر ما الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط حيث إن التصرف في المبيع في الأول ليس فسخا ولا إجارة وفي الثاني فسخ أو إجارة على التفصيل الآتي في

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/١٠٩

قوله في خيار الشرط والتصرف فيها كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر إجازة تأمل ثم رأيت للشوبري عبارة موفية بالمراد في هذا المبحث كتبها على قول المتن في خيار الشرط لا عرض على بيع وإذن فيه وقد نقلناها هناك فراجعها إن شئت قوله من اختار لزومه أي صريحا كما في الأمثلة التي ذكرها الشارح أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذاك متضمن للرضا بلزوم الأول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف ا هـ من شرح م ر وقوله بأن يتبايعا العوضين قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وذلك نقيض عدم انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير ا هـ ع ش عليه قوله كأن يقولا اخترنا لزومه وظاهر كلامهم أن هذه الصيغ صرائح أي مع ذكر." (١)

"على المعتمد في شرح الروض وغيره وقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب أي ما لم يكن مسلما فيه قوله أيضا كالمسلم فيه أي والمبيع في الذمة إن عقد عليه بلفظ السلم ا هـ سلطان قوله بما لا يتضمن إقالة بأن كان بغير جنس ذلك الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والأصح لأنه إقالة بلفظ البيع وفيه أن هذا هو المسلم فيه فيجب حينئذ على المسلم قبوله ا هـ ح ل وقوله وفيه أن هذا هو المسلم **فيه سبق قلم لأن** صورة الإقالة في السلم أن يقيل المسلم المسلم إليه من عقد السلم ويصير المسلم يستحق على المسلم إليه رأس المال لما علمت أن الإقالة فسخ بنفس الثمن الأول والثمن هنا هو رأس المال فيقول المسلم للمسلم إليه أقلتك سواء قال برأس المال أو لم يقل لما تقرر في التتمة السابقة أنه لا يشترط فيها ذكر العوض قوله بما لا يتضمن إقالة كأن أسلم إليه قرشا على إردب قمح في ذمته ثم أراد أن يستبدل الإردب بإردبي فول فإنه لا يصح أما لو استبدل بالمقابل وهو القرش فإنه يصح ا هـ بش ويصير القرش دينا على المسلم إليه فيصح حينئذ الاستبدال عنه قوله فإنه معرض بانقطاعه إلخ والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي ا هـ زي قوله للانفساخ أي على القول الضعيف وإلا فسيأتي أنه لا يفسخ بالانقطاع بل يتخير المسلم ا هـ ح ل فقوله أو الفسخ هو المعتمد يعني أنه إذا انقطع المسلم فيه في وقت الحلول قيل ينفسخ السلم وقيل يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والإجازة وهو المعتمد قوله ونحوه أي من دين القرض ودين الإتلاف ودين الأجرة وكل مضمون ضمان عقد ا هـ حلبي قوله كبيعه إلخ الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير مثمن وبكونه بغير دين فاشتراط كونه بغير

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٥٧٦

دين في هذه المسألة مستفاد من المتن فكان على الشارح تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكأن يقول كبيعه أي الدين غير المثمن بغير دين." (١)

"الارتفاع فيهما ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما ما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثاني صوابه للأول وفي بعض نسخه ويشهد له أي للأول وما ذكره عن الشافعي في **الغصب سبق قلم وليس** في محله كما صرح به غيره فتأمل ا هـ وهذا الاعتراض منه مبني على ظاهر العبارة وجوابه أن ظاهرها غير مراد إذ الثاني في كلام الشارح هو الأول في كلام السبكي وعبارة السبكي وهل نقول يشتركان أو نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ويشهد للثاني إلخ انتهت فلا مخالفة ولا تضعيف قوله في نظير المسألة من الغصب عبارة المؤلف هناك متنا وشرحا وإن صبغ الغاصب الثوب بصبغة وأمكن فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرش للنقص لحصوله بفعله أو زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فإن كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب قال الإسنوي ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسألة وفي الشامل والتتمة إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الإطلاق عليه ا هـ وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فإن كان صبغ ثالث فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا ينافي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه انتهت قوله وإن نقصت أي في صورة النقص لأن نفي الزيادة يصدق بالنقص فالواو للحال إذ لا يتوهم ثبوت شيء للبائع حتى ينفي إلا في صورة النقص ا هـ شيخنا قوله اشتراه منه أو من آخر أي ولم يدفع ثمنه في الصورتين قوله فإن لم تزد." (٢)

"ولا تصح لوارث صورة هذا أن يوصي لكل وارث بقدر حصته كما أشار إليه أصله بلفظ كل أما لو لم يستوعب فتصح فإن أجازه الباقي شاركهم فيما بقي وهذا فائدة صحتها ا هـ سبط طب أي ولو استوعب وكانت بعين هي قدر حصة كل واحد فإنه يصح أيضا ويتوقف على الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٧٥٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٤٥٣

قوله بقدر حصته أي من التركة مشاعا كما لو كان له ثلاثة بنين وأوصى لكل منهم بثلث ماله ا هـ شرح بهجة قوله ولا تصح لوارث بقدر حصته عبارة الجلال ولا تصح لكل وارث إلخ ا هـ وفي ق ل عليه خرج ما لو أوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فإنها صحيحة كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله أو بقدر حصته أو بمثلها فهي صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة **المنهج سبق قلم ولو** أوصى له بحصته من غير ذكر لفظ قدر أو مثل فهي صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجعه ا هـ قوله والوصية لرقيق أي ولو مكاتبا ا هـ شرح م ر قوله ويقبلها الرقيق أي إن كان فيه أهلية القبول فإن لم يكن فيه أهلية القبول لنحو صغر أو جنون فيقبل هو أي السيد كما استوجهه الشيخ والأوجه أنه لو أجبره السيد عليه لم يصح لأنه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم لأن الخطاب معه وأنه لو أصر على الامتناع يأتي فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أو لا ولا نظر هنا إلى عدم استحقاق العبد لما تقرر أن المدار على كونه مخاطبا لا غير ولا نظر لكون الملك يقع للسيد ا هـ شرح م ر وقوله فإن لم تكن فيه أهلية إلخ أما لو كان متأهلا وقبل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم عن شرح الإرشاد وقوله ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أو لا أي والراجح أنه إن امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه ببطلان الوصية ا هـ ع ش عليه قوله فله الوصية لو أعتق بعضه فلكل حكمه وكذا لو أوصى لمبعض ما لم تكن مهايأة وإلا فهي لصاحب النوبة يوم موت الموصي ولو خص بها نصفه الحر أو الرقيق اختص به ا هـ سبط." (١)

"الخيار لها لا وقفة فيه أصلا ا هـ قوله بحسب قيمتها أي حيث كان غير المملوك مقصودا وإلا بأن كان دما فالمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتمسك بإطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة لأنه لا يجب ذكر المقابل ولا يفسد بفساده ا هـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه ولكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما وإلا بطل قطعا وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر مثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني ا هـ وقوله أن يكون الحرام معلوما أي يمكن علمه ولو بعد العقد فيدخل فيه ما لو أصدقها المشترك بينه وبين شريكه بغير إذن شريكه وهو يجهل قيمة نصيب شريكه وقت العقد ويخرج ما لو قال أصدقتها عبدي وحرا أو وعبدا من عبيد الناس فيبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما قال لعدم إمكان التوزيع ا هـ شيخنا وفي شرح م ر ولو نكح بألف بعضه مؤجل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٦٥٣

بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا مقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل ا هـ قوله بحسب قيمتهما أي في المتقومات والمثليات المختلفة القيمة أما متحدتها فيوزع عليها باعتبار الأجزاء ويقدر الخمر خلا والحر عبدا ا هـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو **أو سبق قلم فليتنبه** له وكتب قبل هذه القولة ما نصه قوله ويقدر الخمر عصيرا كذا قدروه هنا وقدروه في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا." (١)

"فالاكتفاء بالوضع من غير أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج إنما هو فيما إذا علق بالإقباض بدون القرينة المذكورة الذي أشار له هنا في المفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا إلخ والشارح إنما نصب الخلاف في مسألة الإقباض فيما إذا وجدت القرينة المذكورة الذي هو منطوق المتن وقد راجعت شرح م ر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم أر نصا على التسوية في جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذي في كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف في حالة عدم القرينة المذكورة لا غير تأمل **قوله سبق قلم أي** لأنه يقتضي أن هذه كتلك في الاكتفاء بالوضع بين يديه وليس كذلك لأنه يكفي في تلك دون هذه وهذا على طريقته من الاكتفاء بالوضع فيما مر والمعتمد ما ذكره الأصل فيها من اشتراط القبض فهي وهذه على حد سواء ا هـ شيخنا **قوله سبق قلم ليس** كذلك بل هو فقه مستقيم فسيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه وذلك عين ما في المنهاج هاهنا فاعتمده ولا تغتر بما قاله شيخنا فإنه تبع فيه السبكي وغيره ا هـ أقول حكم شيخ الإسلام على ما في المنهاج بسبق القلم من جهة عدم اكتفائه بالوضع بين يديه فكيف يندفع بأن فعل المكره منسوب إليه ا هـ سم ا هـ ع ش **قوله سبق قلم المعتمد** في الإقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الأصل وصاحب الأنوار لأنه تعليق محض لا يختلف بالإكراه وعدمه لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجيء الحجيج ا هـ م ر ا هـ شوبري قوله في التعليق بالإعطاء أي وما في معناه وهو الإقباض الذي اقترن به ما يدل على

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٢٨/٨

الإعطاء ا هـ ح ل قوله لأنها لم تعط أي لأن دفعها لذلك كلا دفع لأن فعل المكره كلا فعل فلا يقال أعطته ولا أقبضته أي دفعت له ويقال قبضت منه ا أي أخذت منها ومن ثم قال الشارح لوجود الصفة ونازع فيه الشيخ." (١)

"طريق أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله ا هـ رشيدي قوله نعم أنه قتله رقيق إلخ فإن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الأمرين من باقي الدية والحصة من القيمة ا هـ سلطان وز ي قوله كما يعلم مما يأتي أي في فصل جناية الرقيق قوله ثلاثون حقة إلخ أي فهي مغلظة من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجاني دون عاقلته وكونها حالة لا مؤجلة ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر وقوله ومخمسة في خطإ إلخ فهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة ا هـ شرح م ر قوله وأربعون خلفة بفتح الخاء جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء ا هـ سم على المنهج لكن الذي في المختار والخلف بوزن الكتف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن بكرة ا هـ وفي المصباح الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعه ا مخاض وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب إذا حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وبحذف الهاء أيضا فيقال خلف فلعل قول سم بكسر **الخاء سبق قلم فإن** الموافق للغة فتح الخاء ا هـ ع ش على م ر أي وكسر اللام قوله وإن لم تبلغ خمس سنين أي لصدق اسمها على ما دون الخمس وإن كان نادرا وهذه الغاية للرد على من قال إنها لا تجزئ إلا إذا بلغت خمس سنين نظرا للغالب ا هـ شرح م ر قوله لخبر الترمذي في العمد ولفظه من قتل عمدا رجع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ا هـ سم قوله وحقاق وجذعات قال في شرح الروض والمراد من الحقاق والجذاع الإناث ا هـ سم وانظر لم لم يكتفوا ببني الحقاق وبني الجذاع ا هـ ح ل قوله ذي القعدة يجوز في القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذي الحجة يجوز في الحاء الوجهان والكسر أفصح ا هـ شيخنا وفي المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة شهر والجمع ذوات." (٢)

"ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط ا هـ شرح م ر قوله بكسر أوله إلخ عبارة الشهاب م ر بكسر الصاد **وسبق قلم**

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٦٣٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٦٣٦

ابن الرفعة فضبطه بضمها ونقله عنه ابن النقيب وغيره ا هـ شوبري قوله وكرة محجن الكرة هي الكورة التي يلعب بها والمحجن هي العصا المعوجة الرأس وإضافة الكرة إليها لأنها تضرب بها وعبارة أصله مع شرح المحلي لا على كرة صولجان بفتح الصاد واللام أي محجن وهاء كرة عوض عن واو انتهت والصولجان عصا طويل طرفه معوج ا هـ ق ل عليه وفي المصباح والكرة محذوفة اللام عوض منها الهاء والجمع كرات يقال كروت بالكرة كروا إذا ضربتها لترتفع ا هـ قوله وبندق المراد به بندق العيد الذي يؤكل ويلعب به فيه فالمراد برميه رميه في نحو البركة التي يسمونها بالجون أما بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لأن له نكاية في الحرب أي نكاية كما ذكره ز ي كغيره ونقله سم عن والد الشارح ا هـ رشيدي قوله وعوم وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا تأمل ا هـ عناني قوله وخاتم ويقال له خاتام وختام وختم ا هـ ق ل على المحلي قوله بدليل أنه لما صرعه إلخ في الاستدلال به نظر لجواز أنه ردها عليه إحسانا وتأليفا له وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل إسلامه تأمل ا هـ عناني وعبارة الخصائص وأخرج البيهقي عن ركانة بن عبد يزيد وكان من أشد الناس قال كنت أنا والنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في غنيمة لأبي طالب نرعاها في أول ما رأى إذ قال لي ذات يوم هل لك أن تصارعني قلت له أنت قال أنا فقلت على ماذا قال على شاة من الغنم فصارعته فصرعني فأخذ مني شاة ثم قال لي هل لك في الثانية قلت نعم فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة فجعلت ألتفت هل يراني الشبان فقال لي مالك قلت لا يراني بعض الرعاة فيجترئون علي وأنا في قومي من أشدهم قال هل لك في." (١)

"والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق وثنتان في ثنتين بأربعة وأن منطوق قوله إن أراده صورة واحدة والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق وواحدة في ثنتين بثنتين فإذا جمعت ستة في المختص مع أربعة في الغالب مع ثنتين في المشترك بلغت ثنتي عشرة صورة قوله فليس بيمين أي فهو يمين يقبل الصرف ا هـ شيخنا قوله ولا يقبل منه ذلك في الطلاق أي فيما لو قال إن حلفت بالله فأنت طالق أو فأنت حر أو لا أطأ زوجتي فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فإنه لا يقبل منه ذلك فإرادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل ا هـ ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته ثم قال لم أرد به الإيلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك وعبارة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٧٢/١٠

الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو إيلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والإيلاء لم يقبل ذلك ا هـ شيخنا والظاهر أنه يصح كل من التصويرين قوله مؤول بذلك أي بإرادة غير الله تعالى و قوله **أو سبق قلم أي** إن أبقيناه على ظاهره ا هـ ح ل وهذا وارد على قول المتن إلا أن يريد به غير اليمين فمقتضاه أنه يقبل حينئذ وكلام الأصل يقتضي أنه لا يقبل فلما عارض المتن أجاب عنه بقوله مؤول إلخ هذا والتحقيق أنه لا يلاقي كلام المتن وإنما يلاقيه ويعارضه لو كانت عبارته أردت به غير اليمين وهي ليست كذلك كما ترى لأن قوله لم أرد به اليمين صادق بالإطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن فإن قيل إنه يصدق بإرادة غير الله قلنا لم يتعرض لها القائل بل قال لم أرد به اليمين وليس فيه تعرض لإرادة الغير وفي ق ل على المحلي قوله ولا يقبل قوله أي الحالف أي لا يخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أي بهذا القسم كما قاله الشارح يعني المختص به تعالى أي أنه لم." (١)

"ا هـ س ل قوله ولو ببذل مال أي قدر عليه فاضل عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر والأقرب وجوب الطلب وإن ظن عدم الإجابة خلافا للأذرعي أخذا من قولهم يجب الأمر بالمعروف وإن علم عدم امتثالهم له ا هـ شرح م ر وفي ع ش عليه قوله ولو ببذل مال ظاهره وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره ا هـ وعبارة الروض وشرحه ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال ولكن آخذه ظالم كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى **وهو سبق قلم وكذا** يستحب بذله لعزل قاض غير صالح للقضاء لما فيه من تخليص الناس منه لكن آخذه ظالم انتهت قوله فإن امتنع أجبر استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعينه له مفسق وأجاب النووي بعدم فسقه لأن امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصي بذلك جزما وإن أخطأ في تأويله ا هـ ز ي قوله فلا يلزمانه في غيرها نعم لو عين الإمام قاضيا وأرسله إلى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وإن بعدت لأن الإمام إذا عين أحدا لمصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث إليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان ا هـ س ل قوله بخلاف سائر فروض الكفايات أي فيجب السفر لها ولو لبعيد لأن لها غاية ا هـ شيخنا قوله أو كان أفضل سنا له هل يقيد هذا الشق بأن يقال حيث لم يمتنع المفضول على قياس التقييد الآتي انظره قوله إذا وثق بنفسه فإن خاف على نفسه لزمه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٤٩٢

الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شرح الروض من أنه يحترز إذا خاف عليها إذ ظاهره في هذه الحالة جواز الإقدام ا هـ عناني قوله أطوع أي مطاوعا بفتح الواو أي يطاوعه الناس ويمتثلون لحكمه." (١)

" خير من صلاتكم فأفتى بتصويبه وقال شيخ الإسلام ابن حجر تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة قوله بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته إلخ وهو المذهب لأنه كان طاهرا حال الحياة وميتة الآدمي طاهرة والجزء المبان منه ولو في حياته طاهر وقوله ظاهر كلامه أشار إلى تصحيحه قوله وهو المختار أشار إلى تصحيحه

قوله وإن ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر ع قال في الخادم يجب تقييده بغير الكلب والخنزير أما هما فاللبن الحاصل من إحبالهما نجس قطعا لا يحل أكله كفرعه وقوله فيما يظهر أشار إلى تصحيحه وقوله قال في الخادم إلخ أشار إلى تضعيفه

قوله التي لم تطعم غير اللبن طاهرة وإن طال الزمن بحيث يغتذي أمثالها بالحشيش وغيره قوله وفيما قاله نظر أشار إلى تصحيحه

قوله ولو من غير المأكول إلخ تنبيه إن قلنا بطهارته جاز أكله قاله في شرح المهذب والله أعلم

قوله وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه **وكأنه سبق قلم د** وأشار إلى تصحيح ما صححه النووي هنا في تنقيحه

قوله فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا إلخ جرى على هذا التفصيل صاحب البيان

قوله فإن لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر قال في المهمات وقياسه في القيء كذلك فتفطن له حتى لو ابتلع ماء ثم ألقاه غير متغير وفرعنا على أنه نجس صحح الرافعي وغيره طهر بالمكاثرة أنهى

واعترض عليه من وجهين الأول أن ما ذكره من القياس غير مستقيم لخروج القيء عن مسمى الماء بطرق المكاثرة بخلاف الحب ومستقيم على التفريع على طهارة القيء الثاني أن هذا الذي ذكره مخالف ما نقله عن الشرح الصغير فإن ظاهره أن الأصح أنه نجس سواء تغير أم لا والتفصيل بين المتغير وغيره إنما

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٢٩/١٠

هو وجه كذا ذكره في الخادم قوله ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس الريش النجس كالشعر النجس ت فصل كثير الماء قلتان

" (١).

" على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والتسليمة الأولى قوله وهو التحيات إلخ روى البخاري في باب الأخذ باليد من حديث ابن مسعود بعد قوله ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

ومقتضاه أن الخطاب الآن غير واجب وقد رأيته مصرحا به في كتاب تذكرة العالم لأبي حفص عمر ولد الإمام ابن سريج وهو غريب د لكن تشهد عمر وتعليمه إياه للناس على المنبر بلفظ الخطاب ينازع في ذلك ويقتضي أنهم كانوا يقولونه كذلك من بعده صلى الله عليه وسلم فتكون مسألة خلافية للصحابة رضي الله عنهم ت قلت والذي في صحيح البخاري أنهم كانوا يقولون ذلك وهو بين أظهرهم فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي هذا هو الموجود فيه وليس صريحا في أن ابن مسعود قال قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

وإنما هو من كلام الراوي عنه أعني قوله يعني فالظاهر أنه أراد ذكرنا السلام كما كنا نذكره في حياته ويحتمل أن يريد أعرضنا بعد ما قبض عن كاف الخطاب واقتصرنا على قولنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا احتمل اللفظ لم تبق فيه دلالة لكن يشهد للثاني ما في مسند أبي عوانة عن ابن مسعود رضي الله عنه فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهذا أصرح في المقصود ويخرج منه أنه لا يكون أقله السلام عليك أيها النبي بل السلام على النبي قوله وأن محمدا رسول الله هذا يدل على إيجاب حرف العطف وهو مقتضى الحديث فإن قيل ما الحكمة في إثباته هنا وإسقاطه من الأذان قلنا لأن الأذان يطلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد فإن قيل هذا المعنى مفقود في الإقامة قلنا نعم ولكن سلك به مسلك الأصل ح قوله في مجموعه وغيره التحقيق والتنقيح د قوله ووقع في أصل الروضة أنه يكفي **فلعله سبق قلم منه** رحمه الله تعالى ش وكتب أيضا لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وفي مسلم من رواية أبي موسى وقد حكوا الإجماع على إجزاء كل واحد منها فالصواب أنه يكفي وأن محمدا رسوله لا كما أفهمه كلامهما ووقع في

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٣/١

أصل الروضة وأما أقله فنص الشافعي وأكثر الأصحاب أنه كذا إلى قوله وأن محمدا رسوله هكذا نقل العراقيون والروياني

ا هـ

والصواب في نقل كلام الرافعي ما قدمناه وإن كان الحق إجزاء وأن محمدا رسوله إذ لا أعلم أن أحدا اشترط لفظة عبده قوله بل المنقول أن تشهده كتشهدنا إلخ يجمع بينهما بأنه قال كلا منهما وذكر ابن عبد السلام أنه كان يقول في خطبته وأشهد أن محمدا رسول الله

قوله أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو قوله من زيادته ونظيره ما ذكروه في الحاج إذا طاف للقدوم أنه إن قصد السعي بعده اضطبع ورمل وإلا فلا ج قوله فالأوجه أنه يفترش أشار إلى تصحيحه

قوله ويضع يديه على فخذيه

". (١)

" قوله إذا أوتر بها أو بأكثر منها قوله سبح اسم ربك في الأولى قال في الأذكار فإن نسي سبح في الأولى أتى بها مع قل يا أيها الكافرون في الثانية وكذلك إن نسي في الثانية قل يا أيها الكافرون أتى بها في الثالثة مع قل هو الله أحد والمعوذتين قوله كما في الرافعي والمجموع والتحقيق في المجموع والتحقيق إلى الزوال قوله قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس لم أر من صرح به فهو وجه غريب أو سبق قلم غ وكتب أيضا وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالأصح في صلاة العيد وإن لم يحكه في شرح المذهب والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت قوله والاختيار عند مضي ربع النهار قد علم من هذا أن الأفضل أن يصلي صلاة العيدين قبلها وبه أفتيت

قوله وتحية المسجد شمل ذلك المساجد المتلاصقة قال شيخنا ولو كان بعضه مسجدا وبعضه غير مسجد وهو مشاع فتسن فيه التحية كما بحثه الإسنوي في باب الغسل قوله وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد رأيت في تصانيف بعض الأقدمين الجزم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٦٤

باستحباب التحية لمن دخل المسجد بقصد المرور انتهى وهو ظاهر قوله ثم رأيت الأذرعي أي تبعا للإسنوي قال إنه القياس صرح بعضهم بحصول فضلها وإن لم تنو وكلامهم صريح أو كالصريح فيه قال في الشامل الصغير وتندب ركعتان بعد وضوء وطواف ودخول منزل وتوبة وقبلها وقبل خروج وإحرام واستخارة وتحصل الثمانية بكل صلاة زادت على ركعة انتهى قال الكوهيكلوني وما قاله حسن موافق لإطلاقهم وكذا يحصل كل الأجر هـ قوله ويكره الاشتغال بها عن الجماعة لو دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب التحية وجهان في الفروق لابن جماعة المقدسي وفرق بينه وبين صلاة من دخل والإمام يصلي الفريضة بأن فضل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة انتهى فيصلي تلك قال الأذرعي وهو غريب **أو سبق قلم**

ا هـ

منه

---

(١) ".

" قوله قال في المجموع وهو حسن أشار إلى تصحيحه قوله وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي كالسبكي قوله نبه على ذلك الأذرعي أشار إلى تصحيحه قوله قال الأذرعي أي كالسبكي قوله فالأولى أن يقال يحمل كلامهم إلخ أشار إلى تصحيحه قوله قال الماوردي لم يحل للإمام قال شيخنا أي حلا مستوي الطرفين قوله لا يختلف المذهب فيه أي يكره له ذلك وكتب أيضا يفهم أنها كراهة تحريم والمشهور أنها تنزيه ع قوله ولم يفحش في الانتظار لو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام قوله وذلك للإعانة على إدراك الركعة إلخ وإن كانت صلاة الداخل غير مغنية عن القضاء قوله أي وإن كان الذي أحس به إلخ قال المحب الطبري علة ما قالوه التطويل قال لكنه منتقض بالخارج القريب لصغر المسجد والبعيد لسعته والوجه مراعاة هذا التفصيل انتهى قوله كما جزم به الفوراني قال الأذرعي ظاهر كلام غيره الكراهة أشار إلى تصحيحه قوله ورد **بأنه سبق قلم عبارة** الكفاية لم تصح قولا واحدا قال ابن العماد وتعبيره بقوله لم **تصح سبق قلم وصوابه** لم تستحب

فصل من صلى مكتوبة إلخ قوله لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح إلخ وهو يدل بعمومه وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة قوله وقال وقد جاء بعد صلاته العصر إلخ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٠٤/١

أيضا قال في المجموع فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة إن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة انتهى وفي سنن البيهقي أن الرجل الذي صلى معه أبو بكر

---

(١) ".

" قوله ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض قوله باعتبار القيمة والتقسيط لو كان المال لصغير أو مجنون أو سفيه وجب على الولي مراعاة الأحظ له ع قوله رعاية للجانبين وإنما لم يجب الإخراج من الأكثر لأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر الغالب في أجزاء زكاته كالدراهم والحبوب إذا كان فيها الجيد ودونه قوله وعلم من قوله فيما مر إلخ فاندفع ما قيل إن قوله **ثنتين سبق قلم**

باب الخلطة قوله وخلطة جوار إلخ يدل على صدق اسم الخلطة عليها قوله تعالى وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الآية عقب قوله إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة

---

(٢) ".

" قوله وقول الروضة بدل **النصف سبق قلم كذا** في المهمات قال ابن العماد التبس عليه الأمر فأخطأ في الفهم ولم يصب في الوهم فإنه ليس بين الكلامين مخالفة قوله في الروضة وجب بدل النصف على صاحب الشاة المراد ببدل النصف جميع العلف الذي علفه ليأخذ النصف أي نصف الدار أو نصف الشاة وهو معنى قول الرافعي وجب بدل العلف على صاحب الشاة فالعبارتان متفقتان

قوله فإن كانت على عينه وعامل غيره إلخ يفرق بين هذا وبين استئجار الحاكم عليه حينئذ عند هربه أو نحوه بأنه لا ضرورة هنا إلى إقامة غيره مقامه بخلافه ثم قال في الخادم ينبغي تقييده بما إذا كانت له قدرة على الإتيان بذلك بنفسه فلو كثرت الأشجار ولم يمكن القيام بها فهل له أن يساقي على القدر

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢١٢/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٤٧/١

المعجوز عنه يحتمل الجواز كالوكيل ويحتمل المنع والفرق أن للعامل هنا مندوحة عن المساقاة بل يستأجر على ما لا يمكنه عمله ولا يساقي بخلاف الوكيل فليس له مندوحة عن الوكالة

قوله انفسخت بتركه العمل قال شيخنا أي مع فواته إما بمضي المدة وإما بعمل العامل الثاني فليس مفرعا على ما مر من أنه لو ترك الأعمال استحق حصته بناء على أنه شريك لا أجير ولا ينافيه ما لو هرب لأنه إعراض بلا عقد وهنا مع عقد وورود على عين

قوله إن جهل الحال وإلا فلا قال شيخنا كما لو سقاه على شجر مستحق للغير بخلاف ما مر فبما إذا كان العاقد له ولاية على المعقود عليه حيث استحق العامل الأجرة وإن علم الفساد

قوله فكأن المالك استثنى بعضها فإن قلت ليس باستثناء لفظي وإنما هو شرعي ولا يبطل البيع بدليل بيع الدار المستأجرة ثم لو سلم أنه استثناء لفظي فإذا صح بيع الشجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثناها البائع لنفسه فليصح هاهنا قلت الجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن الاستثناء الشرعي إنما لا يبطل البيع إذا كان المستثنى معلوما كبيع الدار المستأجرة أما إذا كان مجهولا فيبطل العقد كبيع دار المعتدة بغير الأشهر وهاهنا الثمرة المستثناة معدومة فضلا عن أن تكون مجهولة فاستوى في البطلان الاستثناء الشرعي واللفظي

قوله استحق نصف ما شرط له هذا مبني على أن العامل أجير وهو رأي مرجوح والأصح أنه شريك فيستحق جميع ما شرط له كما قاله الماوردي وغيره

باب المزارعة والمخابرة

قوله وهو الأكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف

قوله وإذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر إلخ صورة المسألة إذا زرعها ووراءه حالتان إحداهما أن يتسلمها منه ثم يعطلها فإن زارعه على أن

---

(١) ".

" عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف يقصد التحيز إلى فئة يجوز وإذا تحيز إليها لا يلزم القتال معها في الأصح قال الأذرعي لم أر تصريحا ببيان القريبة فيحتمل أن يقال القريبة من يمكن كرها والاستنجاد بها عند الحاجة ويحتمل أن يرجع إلى العرف في القريبة والبعيدة ولعل الأول أقرب هو الصحيح

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٠١/٢

قال شيخنا سيأتي في كلام الشارح الجزم به قوله لا مائة ضعفاء منا عن مائة وتسعة وتسعين إلخ قال في المهمات إن تكلف هذا المثال تبعا للبسيط مع إمكان التعبير بالمائتين ذهول عن جواز الانصراف عن الضعف ا هـ جوازه مأخوذ من تعبيرهما ولو عبرا بالمائتين لم يستفد منه حكم ما ذكراه فما ذكره هو الذهول قوله بطلا منهم وقع في الروضة من ضعفائهم **وهو سبق قلم والصواب** من أبطالهم قوله وظاهر أن ذكر الواحد مثال إلخ أشار إلى تصحيحه قوله أو يستوون أشار إلى تصحيحه قوله المبارزة مباحة أي فليست مكروهة قوله فإن طلب، ا كافر استحب لمن فيه قوة مبارزته أي إذا أذن له فيها الإمام قوله قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فإن كان كذلك لم يجز أن يبارز قال البلقيني وهذا لا بد منه قال ويحتمل أن يقال بالكراهة خاصة

ا هـ

والراجح عدم الجواز قوله قال البلقيني وغيره وأن لا يكون إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ومثلهما فيما يظهر المدين أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي بل الإذن في القتال يتضمن ذلك وقد لا يكون الآذن حاضرا

"(١).

" قوله وبفتحها المال الذي يدفع إلى السابق والثانية أثبت قوله لأنهن لسن أهلا للحرب مثلهن الخناثى وتعقب البلقيني هذا التعليل وقال بل هن أهل للحرب ولكن ما يتعلق بالفروسية والرمي ليس من شأنهن قوله ومراده أنه لا يجوز بعوض مطلقا أشار إلى تصحيحه قوله والإبل المركوبة بأن يعتاد المسابقة عليها قوله وترجيح اعتباره في الخيل من زيادة المصنف رجحه البلقيني والزركشي وغيرهما قوله ويجوز السبق على الفيل والبغل والحمار وقيدها البلقيني بما يعتاد المسابقة عليها أما غيرها فالمسابقة عليها لا تظهر فروسيته فلا يجوز أخذ السبق عليها قوله والصراع بكسر الصاد **وسبق قلم** ابن الرفعة فضبطه بضمها ونقله عنه ابن النقيب وغيره قوله ورمي ببندق تبع الرافعي فيه البغوي وفي الكفاية أنه لا خلاف فيه لكن قال البلقيني الأرجح جوازه وحكاه عن الماوردي ثم أورد على نفسه حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم أجاب عنه بأن الخذف الرمي بحصاة ونحوها بين الإصبعين ولا تحصل به نكاية في العدو بخلاف رمي البندق بالقوس فإن فيه نكاية كنكاية المسلة فيرجح فيه الجواز

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٩٢

وقال الزركشي في شرح المنهاج ظاهر قوله وبندق الرمي به إلى حفرة ونحوها وقد صرح فيه بالحكم السابق الدارمي في الاستذكار وأما الرمي به عن قوسه فظاهر كلام الشرح والروضة أن الحكم كذلك وبالغ ابن الرفعة فزعم أنه لا خلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه وهو أقرب وكتب أيضا أما التقاف فلا نقل فيه والأشبه جوازه لأنه ينفع في حالة المسابقة وقد يمنع خشيه فساد بعض الأعضاء د وقوله والأشبه جوازه أشار إلى تصحيحه قوله وشرطه أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة

"(١).

" قوله واستثنى الماوردي إلخ وقوله والبلقيني إلخ ويلحق بالمفضول فيهما المثل غير المحتاج والحامل قوله ما إذا كان المفضول أطوع إلخ أو كان الأفضل غائبا أو مريضا قوله لينتفع بعلمه أو ليكتفي من بيت المال قال البلقيني ويزاد ما إذا كان المثل يرتكب أمورا يضعف مدركها فيندب له الطالب وقد يقوى الإيجاب ولا سيما إذا كانت تلك الأمور ينقض القضاء فيها أو كان لا يقوم بكفاية الناس في خصوماتهم وأحوالهم إلا بجهد وتعب وتكلف وربما تأخر بعض القضايا للكثرة فيندب الطلب لمن يقوم بالمصالح بحيث يزول ما ذكر قوله أما عند الخوف فيحترز إلخ قال الزركشي وقضيته جواز الإقدام لكن قطع في الذخائر بوجوب الامتناع وهو الأشبه قوله وحرم طلب له أي وقبول كما صرح به في الحاوي الصغير قوله **وهو سبق قلم تبع** فيه بعض النسخ السقيمة والذي رأيته في الروضة فلا يجوز له قوله ولا يجب طلب ولا قبول في غير بلده قال الأذرعي ويتعين حمل كلام الأئمة الذي نقله الرافعي على ما إذا كان في المبعوث إليها أو بقربها صالح للقضاء وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك وحينئذ لا ريب في وجوب ذلك على الإمام ووجوب امتثال أمره لا يلزم منه ضرر لا يحتمل قوله وظاهر كلامه أنه لو كان إلخ أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا وهو كذلك قوله والذي في الأصل اعتبار البلد أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والظاهر أنه بدونه كذلك قوله ويشترط أن يكون مسلما إلخ أي سميعا بصيرا ناطقا عدلا كما سيأتي قوله مجتهدا قال القفال في زمانه لا يوجد المجتهد المطلق وأما المجتهد المقيد الذي ينتحل مذهب واحد من الأئمة وقد عرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه أي منصوصاته بحيث إذا سئل عن مسألة لا يعرف فيها نصا لإمامه اجتهد فيها وخرجه على أصوله وأفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده فهذا أعز من الكبريت

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٢٢٩

الأحمر قوله ولا خنثى كالأنثى وإن زال إشكاله وبان رجلا أما إذا بانت رجوليته قبل التولية صح تقليده جزما قاله في البحر قال الأذرعي ويظهر أن محله ما إذا بانت بغير قوله

قوله والمجتهد من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة أي لا جميعهما وأي الأحكام كما ذكره الماوردي والبندنيجي وغيرهما خمسمائة آية واعترض بأن الأحكام كما تستنبط من الأوامر

". (١)

" قوله ينبغي أن لا تبطل أشار إلى تصحيحه قوله إنما نقله عن فتاوى القفال إلخ لفظها إذا قال لي بينة حاضرة وطلب تحليف المدعى عليه من أصحابنا من قال على الحاكم تحليفه قال القفال والصحيح عندي أنه لا يجب على الحاكم تحليفه بل يقول احضر البينة وعلى هذا لو كانت البينة حاضرة أي في المجلس فقال حلفه لعله يقر فلا يجوز وجها واحدا وكذا لو أقام بينة فقبل أن يحكم قال لا تحكم بشيء حتى تحلفه لم يسمع منه إلا أن يريد أن بينته باطلة قلت وظاهر هذا الكلام أن مجرد قوله لا تحكم بشيء حتى تحلفه لا يقدح في البينة غ قوله وقول الأصل ثم يطالب **بالمال سبق قلم ليس بسبق قلم** بل معناه صحيح إذ لم يبرأ من عهدة المطالبة بالمال قوله فإن أصر على ذلك أي على قوله حلفني المدعي مرة قوله نقله الأصل عن البغوي أشار إلى تصحيحه قوله أما على مذهب المراوزة وهو الذي رجحاه الباب الرابع في النكول قوله أنا ناكل أو نكلت فلو قال لا أحلف وأعطى المال لم يجب على المدعي القبول من غير إقراره وله تحليفه لاحتمال أن يدعيه بعد ذلك ولو نكل وأراد المدعي الحلف فقال لا تحلف وأنا أعطيك المال فكذلك لأنه لا يأمن استرداده فيقول له الحاكم إما أن تقر بالحق أو حلف المدعي

". (٢)

" قال الرافعي والفرق أن العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة ورفعها صحيحة كانت أو فاسدة وإنما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ إن شاء وإذا لم يملك الفسخ لم يؤثر جنونه وأسقط هذا التعليل في الروضة فسلم من التناقض قال في المهمات والصواب المفتى به الجواز فقد نص عليه في الأم في مواضع قوله فلو أفاق وأدى المال عتق لا خلاف أن العبد في الكتابة الفاسدة إذا جن فأدى المال إلى السيد أنه يعتق قوله

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٢٧٨

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٠٤

وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له قول الروضة ينصب **السيد سبق قلم قوله** وبعبارة أخرى ووقع في أصل الروضة بدل الحاكم السيد **وهو سبق قلم منه** قوله قال وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد إلخ يجاب بأنهم إنما نزلوا أخذ السيد حينئذ منزلة أداء العبد لتشوف الشارع إلى العتق

---

(١) ".

" من غالب العبارات كما ذكره النفراوي في شرح الرسالة . (اه . من حاشية الأصل) .

قوله : ١٦ (من طهارة) : أي حدث أو خبث فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبنى . فإن أتم سعيه كذلك أجزأه . فاستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته .

قوله : ١٦ (وندب وقوف عليهما) : وعن ابن فرحون أن الوقوف سنة .

قوله : ١٦ (وندب للطواف رمل) : تقدم أن من أحرم بحج أو عمرة أو هما من المواقيت يسن في حقه الرمل في طواف القدوم أو العمرة وذكر هنا المواضع التي يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه .

قوله : ١٦ (كالخروج من مكة لمنى) : أي وفي اليوم السابع يندب للإمام خطبة بعد ظهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى الخطبة التي بعرفة .

قوله : ١٦ (بقدر ما يدرك بها الظهر) : أي ولو وافق يوم الجمعة أي للمسافرين وأما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من أهل مكة أو من غيرهم فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب .

قوله : ١٦ (وبياته بها) : أي فيصلي بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح التاسع وهذه السنة متروكة الآن .

قوله : ١٦ (صلى الظهر والعصر) : أي بعد الخطبتين الآتيتين .

قوله : ١٦ (جمع تقديم) : أي بأذان وإقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده في أي مكان بعرفة .

قوله : ١٦ (ثم ينفروا) : هكذا نسخة المؤلف من غير نون **ولعلها سبق قلم** .

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٨٣

قوله : ١٦ (الحضور بعرفة) : ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي أن يقف في الهواء .

قوله :

"(١) .

" فتأمل وقول الشارح : وهو صيغة حنث إلخ الواقع بعد مثال **النفي سبق قلم بل** هي صيغة بر وسيأتي يصرح بأنه صيغة بر في قوله : وإن لم يقم في قوة صيغة البر .

قوله : ١٦ (وفي كلامه هنا حذف) : أي في التعليل .

قوله : ١٦ (وتقدم لك بيانه) : أي في شرح قوله : ١٦ (لقد قام زيد) إلخ .

قوله : ١٦ (بجميع صوره) : وهي ستة عشر تؤخذ من الشرح . حاصلها : أن تقول المعلق : إما أن يكون التزام قربة أو حل عصمة وفي كل : إما أن يكون صريحا أو ضمنا . وفي كل : إما أن يكون المعلق عليه قصد امتناع أو حث عليه فهذه ثمانية وبقى ما إذا قصد تحقق المعلق عليه وتحته ثمانية أيضا وهي أن تقول المعلق : إما التزام قربة أو حل عصمة وفي كل : إما أن يكون صريحا أو ضمنا وفي كل إما أن يكون المعلق عليه الذي قصد تحققه مثبتا أو منفيا وهذا على سبيل الإجمال . وأما إذا التفت إلى المعلق عليه من حيث إنه جائز أو ممتنع شرعا أو واجب شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيل عادة أو عقلا فتكثر الصور جدا فتدبر .

قوله : ١٦ (لم يذكره الشيخ) : أي لم يتعرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا وإلا فقد نص على أحكامه في أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئا فجزى الله الجميع خيرا ونفعنا بهم .

قوله : ١٦ (لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء) : أما عدم كونه إنشاء فلكونه تعليقا والتعليق غير الإنشاء وأما عدم الكفارة فلأنه ليس مما يكفر . بل إما لزوم المعلق أو عدمه فتدبر .

قوله : ١٦ (ولا يضر ذكرها في الحدود) : وإنما الممنوع ذكر أو التي للشك .

قوله :

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٣٣

" . (١)

" سينبه عليه . قوله : ١٦ (كالسلم) : مثال للمنفى .

قوله : ١٦ (لأن المعين ليس فى الذمة) : علة للنفى .

قوله : ١٦ (من حق الله تعالى كالسلم) ؛ أى من حيث إن العلة فى المنع إما بيع معين يتأخر قبضه أو أو ابتداء الدين بالدين ؛ لأن هاتين العلتين من موانع السلم .

قوله : ١٦ (يرد عليه) : أى على خليل . قوله : ١٦ (من أن قوله أو عين) إلخ : ليس هذا لفظ خليل ، بل لفظه وعجل إن عين أو بشرط أو عادة .

قوله : ١٦ (بأن يحمل الأولان) : المناسب لترتيب خليل أن يقول الأخيران .

قوله : ١٦ (ويفرد المعين عما قبله) : المناسب عما بعده . قوله : ١٦ (لو أخره) : هذا مما يعين أن كلامه أو **لا سبق قلم** .

قوله : ١٦ (أى ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين) : أى و الحال أنه لم يجر عرف بالتعجيل ولااشترط . قوله : ١٦ (فى ذمتك) إلخ : ليس هذا التصريح لازما ، بل إن حصل العقد على الإطلاق فالمنافع مضمونة فى الذمة سواء صرح بذلك أم لا .

قوله : ١٦ (وإلا لأدى إلى ابتداء الدين بالدين) : أى لما فيه من تعمير الذمتين بدليل تعليله بقوله لأن ذمته مشغولة إلخ . قوله : ١٦ (قبض للأواخر) : هذا قول أشهب .

قوله : ١٦ (وقبل لا بد من تعجيل جميع الأجرة) : أى بناء على قول ابن القاسم إن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر ، فيجب تعجيل النقد فى المنافع المضمونة شرع فيها أم لا ، والأول مشهور مبنى على ضعيف .

" . (٢)

"الواو وسيبويه يمنع ذلك (قوله : أي أقوالنا وأعمالنا) أشار بذلك إلى أن أل في كلام المصنف عوض عن المضاف إليه وأشار بقوله بعد في كل حال إلى أن المراد من الأقوال والأفعال تعميم الأحوال (قوله : : ومنه) أي ومن كل حال أي من جملة أفراده قوله : أعتذر) مأخوذ من الاعتذار وهو إظهار العذر

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٢٧/٢

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٧٢/٣

(قوله : : بمعنى العقل) كذا في القاموس وقوله : أي العقول الكاملة أخذ الوصف بالكمال من جعل أل في الألباب للكمال وقال بعض المفسرين : اللب هو العقل الراجح فيكون الكمال مأخوذا من معنى الألباب (قوله : لأنهم إلخ) ، وإنما خصهم بالاعتذار إليهم ؛ لأنهم إلخ (قوله : ولا يلومون) أي فلا يقولون أخطأ المؤلف أو خبط خبط عشواء ونحو ذلك بل إذا رأوا خطأ قالوا **هذا سبق قلم أو** هذا سهو إذا لم يمكنهم تأويل العبارة وصرفها عن ظاهرها (قوله : لكمال إيمانهم) أي الموجب لشفقتهم ورحمتهم (قوله : من أجل التقصير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود وأنت خبير بأنه وصف قائم به لا بالكتاب وأجاب الشارح بأنه أراد بالتقصير ما ينشأ عنه من الخلل فقول الشارح أعني الخلل تفسير باللازم فالمصنف قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ثم إن المراد به ما نظن أنه خلل وإلا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطإ ثم يعتذر عنه أو المراد بقوله الواقع في هذا الكتاب أي المظنون وقوعه فيه لا أنه واقع فيه بالفعل قطعا (قوله : روحاني) بضم الراء نسبة للروح بضمها لا للروح بفتحها الذي هو الرائحة ، وإنما." (١)

"(قوله : وبطل المسح) أي لا الطهارة بنزع أكثر رجل لساق خفه فإذا وصل جل القدم لساق الخف فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا وبطل وقول عج إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فإنه يبادر لردها ويمسح بالفور غير ظاهر إذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح انظر طفى (قوله : وهو) أي ساق الخف ما ستر ساق الرجل وقوله : مما فوق الكعبين بيان لساق الرجل (قوله : وأولى كل القدم) أي وأولى إذا صار كل القدم في الساق (قوله : كما هو نص المدونة) حاصله أن المدونة قالت وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والأكثر كالكل قال عج والأظهر أنه مقابل للمدونة وقال الحطاب أنه تفسير لها أي مبين للمراد منها بأن تقول ومثل الكل الأكثر (قوله : ولا يبطله إلا نزع كل القدم) أي لأنه هو الذي نصت عليه المدونة وكذلك ابن عرفة وهذا بناء على ما قاله عج من أن كلام الجلاب مقابل للمدونة (قوله : خلافا لمن قاس) أي وهو ابن الجلاب كما علمت (قوله : لا العقب) عطف على أكثر رجل كما أشار له الشارح لا على رجل لأنه يصير المعنى وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضي أنه إذا نزع العقب لساق الخف فإنه يبطل وليس كذلك وإن كان يمكن أن يقال أنه مفهوم موافقة (قوله : في غير أفعال القلوب) **هذا سبق قلم والصواب** إسقاطه وذلك لأن توالي التثنيتين ممتنع لما فيه من الثقل مطلقا حتى في أفعال القلوب كما." (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٩/١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٥/٢

"(لا كافر) فلا إيلاء عليه وهذا محترز مسلم (وإن أسلم) بعد حلفه (إلا أن يتحاكموا إلينا) فنحكم بينهم بحكم الإسلام

s(قوله : وهذا محترز مسلم) أي فهو بالجر عطف عليه باعتبار لفظه وقول عبق يجوز قراءته بالرفع عطفا عليه باعتبار **محله سبق قلم** ؛ لأن يمين اسم جامد لا يعمل عمل الفعل فلا يعمل الرفع في محل المضاف إليه ، وإنما يتم ما قاله لو عبر المصنف بحلف مسلم (قوله : إلا أن يتحاكموا إلينا) أي قبل الإسلام ؛ إذ الإسلام يسقطه (قوله : فنحكم بينهم إلخ) أي فإن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء وتستلزم ذلك فيلزمه الإيلاء ويؤجل كالمسلم وإلا فلا." (١)

"تأخير المدين المعسر لازم مطلقا سواء سكت الضامن أو أنكر .

(قوله : أو لم يعلم) أي الحميل بالتأخير .

(قوله : الذي أنظر إليه) أي ثانيا (قوله وقد أعسر الغريم) مثله في عج وهو خلاف ما نقله ح عن اللخمي من أن محل لزوم الضمان إذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الأجل الأول والثاني سواء وأما إن كان موسرا يوم حلول الأجل الأول كما هو الموضوع ثم أعسر الآن أي عند حلول الأجل الثاني لم يكن لرب الدين على الحميل شيء لأنه فرط في حقه حتى تلف مال الغريم ولم يعلم الكفيل حتى يعد راضيا ا هـ بن

.

(قوله : حلف) هذا شرط في لزوم الضمان كما دل عليه كلام الشارح لا في لزوم التأخير كما يقتضيه كلام المصنف إذ لا يعقل عدم لزوم التأخير مع أن الأجل المؤخر إليه قد مضى انظر ابن عاشر والحاصل أن فائدة الحلف لزوم الضمان وأما لزوم التأخير فلا فائدة للالتفات إليه لكون الأجل المؤخر إليه قد مضى .

(قوله : وسقط التأخير) أي بالنسبة لكل من الضامن والمدين وحينئذ يبقى الدين حالا يؤخذ من المدين لأن الموضوع أنه موسر فإن كان ملدا أو غاب أخذ من الضامن كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وابن غازي وح وغيرهم انظر بن (قوله فإن نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير) هذا قول ابن القاسم في المدونة كما في أبي الحسن والذخيرة وفي التوضيح وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وتعقب طفى **بأنه سبق قلم انظر** بن والحاصل أن رب الدين إذا." (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩/٣٥٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣/٤٣٥

"قوله : [من طهارة] : أي حدث أو خبث ، فإن انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبني .

فإن أتم سعيه كذلك أجزأه .

فاستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته .

قوله : [وندب وقوف عليهما] : وعن ابن فرحون أن الوقوف سنة .

قوله : [وندب للطواف رمل] : تقدم أن من أحرم بحج أو عمرة أو هما من المواقيت يسن في حقه الرمل في طواف القدوم أو العمرة ، وذكر هنا المواضع التي يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه .

قوله : [كالخروج من مكة لمنى] : أي وفي اليوم السابع يندب للإمام خطبة بعد ظهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى الخطبة التي بعرفة .

قوله : [بقدر ما يدرك بها الظهر] : أي ولو وافق يوم الجمعة أي للمسافرين ، وأما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من أهل مكة أو من غيرهم ، فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب .

قوله : [وبياته بها] : أي فيصلي بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وصبح التاسع وهذه السنة متروكة الآن .

قوله : [صلى الظهر والعصر] : أي بعد الخطبتين الآتيتين .

قوله : [جمع تقديم] : أي بأذان وإقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما ، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده في أي مكان بعرفة .

قوله : [ثم ينفروا] : هكذا نسخة المؤلف من غير نون **ولعلها سبق قلم** .." (١)

"إما خطاب لمذكر أو لمؤنث في حلفه على فعل غيره ، وقدر الشارح هنا هذين المثالين إشارة إلى أن قول المصنف الآتي لأفعلن أو لتفعلن مقدر هنا أيضا .

قوله : [وللإشارة إليه فيما يأتي في التعليل] : أي في قوله : فإنه في قوة إن لم أفعل أو إن فعلت ، فإن قوله أو إن فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليل الضمني في البر كما سيأتي التنبيه عليه في الشارح .

قوله : [ومثاله أن يقول يلزمني أو علي الطلاق] : كل من يلزمني وعلى تنازع فيه الطلاق ، وهذا مثال لحل العصمة ، وأشار لمثال التزام القربة في البر بقوله مثلا .

قوله : [فإن في قوة إن فعلته أو فعلتيه] إلخ : أي ما تقدم من قوله يلزمني أو علي في قوة التصريح بما

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤١٩/٣

قال الشارح ، ومثال تعليق القربة الضمني في البر أن تقول : يلزمني أو : علي عتق عبدي مثلا لا أفعل كذا ، أو لا تفعلي كذا بإدخال حرف النفي على الفعل إلى آخر ما قال الشارح ، فإنه في قوة : إن فعلته أو : فعلتيه فالعتق يلزمه .

قوله : [فالأول] : أي فالمثال الأول من كلام الشارح والمتن المثبت كل منهما ، وهو قول المتن : (لقد قام زيد) ، وقول الشارح : ولزيد في الدار .

وقوله : [والثاني المنفي] : أي المثال المنفي من كلام الشارح ، والمتن وهو قوله في المتن : (أو لم يقم أو ليس فيها أحد) فتأمل ، وقول الشارح : وهو صيغة حنث إلخ الواقع بعد مثال **النفي سبق قلم**، بل هي صيغة بر وسيأتي يصرح بأنه صيغة بر في قوله : وإن لم يقم في قوة صيغة البر .

قوله : [وفي." (١)

"صحيحة إن كان على البت فإن كان على الخيار فسدت الأربع للتردد فهذه ثمان ، وإن لم يكن شرط ولا عادة بالتعجيل في هذه الأربع فإن كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها وجب التعجيل لحق الله ، وإن كانت المنافع معينة شرع فيها أم لا أو مضمونة ، وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر ، بل يجوز تأخيره هذا إذا كان على البت فإن كانت على الخيار فصحيحة أيضا إلا في الصورة التي يجب فيها تعجيل الأجر لحق الله فجملة الصور اثنتان وثلاثون قد علمت أحكامها فتأمل .

قوله : [والتي بعدها] : أي وهي قوله أو لم يعين في مضمونة لم يشرع فيها وهي التي نبهنا عليها أولا .

قوله : [بيع معين يتأخر قبضه] : أي في هذه ، وأما التي بعدها فابتداء الدين بالدين كما سينبه عليه .

قوله : [كالسلم] : مثال للمنفي .

قوله : [لأن المعين ليس في الذمة] : علة للنفي .

قوله : [من حق الله تعالى كالسلم] ؛ أي من حيث إن العلة في المنع إما بيع معين يتأخر قبضه أو ابتداء الدين بالدين ؛ لأن هاتين العلتين من موانع السلم .

قوله : [يرد عليه] : أي على خليل .

قوله : [من أن قوله أو عين] إلخ : ليس هذا لفظ خليل ، بل لفظه وعجل إن عين أو بشرط أو عادة .

قوله : [بأن يحمل الأولان] : المناسب لترتيب خليل أن يقول الأخيران .

قوله : [ويفرد المعين عما قبله] : المناسب عما بعده .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٦١/٤

قوله : [لو أخره] : هذا مما يعين أن كلامه أولا **لا سبق قلم** .

قوله : [أي ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين] : أي." (١)

"للاختصار وعدم تناهيه .

(و) ما كان (من خطأ) في المعنى ، والحكم الشرعي الكلام (أصلحوه) بفتح اللام فعل ماض بالتنبيه عليه في الشرح ، أو الحاشية ، أو التقرير بأنه سهو ، **أو سبق قلم وصوابه** كذا هو على حذف مضاف تقديره كذا ، أو فيه تقديم وتأخير لا بتغيير في صلب الكتاب فإنه يؤدي لعدم الوثوق به ولأنه قد يكون ما فيه هو الصواب وما فهمه الناظر خلافه فيلزم إبدال الصواب بالخطأ قال الله ﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ﴾ .

وقال الشاعر : وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم .

والحذر من قلة الأدب ولا سيما مع مثل المصنف ؛ إذ العلماء العاملون ورثة الأنبياء أولياء الله تعالى ولا أحد أغير من الله تعالى (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفي (ما) حرف كاف ل قل عن طلب الفاعل أي لا (يخلص) أي يسلم (مصنف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر النون مشددة أي مؤلف وصلة " يخلص " (من الهفوات) بفتح الهاء ، والفاء جمع هفوة أي خطأ في المعاني .

(أو ينجو مؤلف) بكسر اللام مشددة وصلة " ينجو " (من العثرات) بفتح العين المهملة ، والمثلثة جمع عثرة أي سقطة أراد بها الخطأ في الألفاظ وتركيبها ويحتمل العكس ويحتمل أنهما بمعنى واحد ، والخطب محل إطناب ، وذلك لأن الإنسان محل النسيان والقلب يتقلب في كل آن ويحتمل أن " قل " للتقليل و " ما " مصدرية ، والمصدر فاعل " قل " أي قل خلوص إلخ .." (٢)

"بحيض أو نفاس أو مرض ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا أو تطوعا وأفطر فيه ناسيا ولزمه قضاؤه لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه .

وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه كما يأتي في قوله وبنى بزوال إغماء إلخ .

وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي ، والفرق بينها وبين الأكل أنها محظورات الاعتكاف بخلافه ، ولهذا يأكل في الليل ولو قرئ مبطل بغير تنوين لدخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد ا هـ .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٧٩/٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٧/١

عبق البناني قوله " ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا إلخ " فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضا على مذهب المدونة ، وهو المشهور .

وقوله فإن أفطر فيه أي : للنذر المعين لمرض أو حيض غير صحيح بل يقضيه مطلقا .

أقول قوله فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضا إن كان أراد به بالفطر ناسيا فهو مسلم ولكنه عين كلام .

عبق فالتنظير به فيه غير صحيح ، وإن كان أراد به بالفطر لمرض أو حيض فغير صحيح لما يأتي عن التوضيح من أن من أفطر فيه لأحدهما لا يقضي كما في عبق فالتنظير به فيه غير صحيح أيضا .

وقوله فإن أفطر فيه أي : النذر المعين لمرض أو حيض فلا يقضيه إلخ غير صحيح ، بل يقضيه مطلقا سهو **وسبق قلم** فإن الضمير في فيه للنفل لا للنذر المعين ، وحكمه عدم القضاء إذا أفطر فيه لمرض أو حيض كما تقدم ويأتي عن التوضيح والله أعلم .

ونص ابن عرفة وما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاء ومن غيره في قضائه." (١)

"الأول والواجب في الثاني .

ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان : التوضيح اختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد .

وقال سحنون لا يعتد ، وحمل قوله سحنون على التطوع والمشهور على المنذور .

ابن رشد الظاهر أنه خلاف ابن هارون ظاهر كلامه أن الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس وظاهر الرواية أنه لا يدخله وإنما محله فيمن دخل قبل الفجر انتهى .

وفي كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في التوضيح كما نقله ابن عرفة ونصه ابن رشد وحمل قولي سحنون والمدونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النفل انتهى .

فما في **التوضيح سبق قلم وتبعه** عليه ابن فرحون قاله طفي ، فالصواب إبقاء كلام المصنف على إطلاقه لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافا .

وقول التوضيح المشهور الاعتداد وعزاه ابن عرفة للمعونة ، ورواية المبسوط وهو على أصلهم أن من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة ، وعليه من الدخول قبل الغرب كما صرحت به وإلا لم يصح .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١١/٤

ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعا لابن عبد السلام هو المشهور ؛ لأن إعادته اتباع المشهور حيث وجده ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله طفي .
(و) ندب (اعتكاف عشرة) من الأيام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ، ويكره ما زاد عليه كما نقص." (١)

"ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن يونس ، ففي هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبته لابن يونس ، والثاني تفريعه على غير القول بالتحديد والله أعلم تت .
تنبيهات) الأول : ظاهر كلام المصنف انفكاكه ولو ضمن شهود تجديد سفهها علمهم به وهو كذلك خلافا لفتوى ابن القطان والأصيلي من أنه ليس له ذلك إلا بإثبات سفهها .
الثاني : حقه أن يقول على الأظهر لأن المرجح هنا إنما هو ابن رشد حيث قال : القياس أنه ليس للأب عليها تجديد حجرها على قول من حد لجواز أفعالها حدا من السنين لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد ، وأجاز أفعالها فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بما ادعاه من سفهها إلا أن يعلم صحة قوله .
الثالث : شمل قوله الأنثى المعنسة وابن الحاجب جعل هذا الحكم في غيرها .
الرابع : نسب الشارح الترجيح لابن يونس ، ونقل عنه ما قدمناه عن ابن رشد وما قدمناه عنه هو في مقدماته ، فإن كانا اتفقا على تلك العبارة فالمناسب على الأرجح والأظهر ، وإلا **فهو سبق قلم من** الكاتب ا هـ كلام تت .
الخامس الحط الظاهر أن كلام المصنف في ذات الأب والوصي ، وأما المهملة فقد تقدم حكمها والمشهور فيهما مختلف على ما في البيان ، فذكر في كل من ذات الأب والمهملة سبعة أقوال ، وذكر المشهور منها في كل واحدة ونصه : وقد اختلف في هاتين اختلافا كثيرا ، فقيل في ذات الأب : إنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها .
وقيل لا تخرج به حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول .
وقيل :." (٢)

"الإنكار فعنده أن نفس التأخير مسقط لها ، وهو قول الغير ، فافترق القولان .
ونص المدونة فإن لم يرض الكفيل بالتأخير خير الطالب ، فأما إبراء الحميل من حمالته ويصح التأخير ،

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/١٣١

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٢/٢٩٠

وإلا لم يكن له ذلك إلا برضا الحميل .
فإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة ، وإن لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما أخره ليبرئ الحميل وثبتت الحمالة .
وقال غيره إن كان الغريم مليا وأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة .
ا هـ .
فأنت ترى قول الغير بسقوط الحمالة غير مقيد بالإنكار ، بل مطلق ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل التأخير ، بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح لك الحق ، وبان لك أن بين القولين بونا ، وإن كان ابن رشد أتى بهما في قسم الإنكار ، ولا يضرنا ذلك ، لأنه أشار إلى ما في المدونة .
وأما نقل المصنف في توضيحه عن ابن رشد أن الحمالة ثابتة بكل حال ، فتبع فيه ابن عبد السلام ، **وهو سبق قلم من** ابن عبد السلام ، لأنه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه ، بل اختصره فطغى القلم .
وكيف يصح أن يعزي لابن رشد ثبوت الحمالة بكل حال ، وهو قد قال إن علم فأنكر فلا تلزمه الحمالة فتأمل منصفا ، والحق أحق أن يتبع والله الموفق ، وتبعه البناني .
تت تنبيه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد ، هذا كله في التأخير الكثير ، وأما اليسير فلا حجة فيه للضامن مع ذكره في توضيحه." (١)
"(وحلف) المودع بالفتح (المتهم) بفتح الهاء أي بالتساهل في حفظ الوديعة إذا ادعى ردها حيث تقبل منه ، أو ادعى عدم العلم بالرد أو الضياع .
وظاهر كلام المصنف أن غير المتهم لا يحلف والمنقول أنه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لأنه تحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف أو الضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره ، ويحتمل أن هذا مراد المصنف لتعبيه به ، لكنه على هذا يفوته حكم اليمين في دعوى الرد قاله البساطي .
تت فيه نظر ، بل حلف المتهم متفق عليه في دعوى الرد ، وفي دعوى التلف على المشهور ، وقول الشارح في الوسط دعوى الرد موضع الخلاف والتلف موضوع **الاتفاق سبق قلم** ، ولذا أصلح في بعض نسخه .
طفي ليس المراد به من شأنه التساهل في حفظ الوديعة ، بل الذي لم تحقق عليه الدعوى ، وليس إلا مجرد التهمة مع كونه غير معروف بالخير والصلاح ، وقوله وفيه نظر ، بل حلف المتهم متفق عليه إلى آخر ما قاله البساطي هو الصواب لحكاية صاحب البيان وابن عرفة وغيرهما الاتفاق على الحلف في دعوى الرد

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١/١٣

، وأطلقوا سواء كان متهما أم لا ، واعترضت عبارة ابن الحاجب وبينه في التوضيح .
" ق " فيها لمالك " رضي الله عنه " لو قبضه أي الوديعة أو القراض ببينة فقال ضاع مني صدق أراد ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف أبو محمد وقال أصحاب مالك رضي الله عنهم .
ابن عبد الحكم وإن نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين هاهنا .
ابن يونس الفرق بين دعوى الرد ودعواه الضياع على أحد." (١)

"وذكر موانع الاعتصار فقال (إن لم تفت) الهبة (بحوالة) أي تغير (سوق) أي قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها ، فإن فاتت بها فلا تعتصر ، هذا ظاهره ، ولكن قال " ق " لو قال ولو فاتت بحوالة سوق لا بزيد ونقص لوافق نص الباجي إذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير الأسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ ، ووجهه أن الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصانها لا تعلق لها بها ولا تأثير له في صفتها فلا يمنع اعتصارها كنقلها من موضع إلى آخر .
" غ " في بعض النسخ إن لم تفت لا بحوالة سوق ، بل بزيد أو نقص ، وهو الصواب .
الشارح ظاهره أن الهبة يفوت اعتصارها بحوالة السوق ، والذي حكاه الباجي عن مطرف وعبد الملك وأصبغ أنه غير مفيت .
ابن راشد لا خلاف فيه .
الحط في معين الحكام قولان في فوات الاعتصار بحوالة السوق فيحتمل أنه اعتمد القول بالإفاتة ، والله أعلم .
طفي لم أجد في المعين إلا أنها لا تمنعه .
ابن رشد من غير خلاف .
ابن عرفة تغير السوق لغو وظاهر كلام ابن رشد واللخمي وغيرهما الاتفاق وصرح به عياض .
ابن حارث اتفقوا على أنه إن كانت الهبة قائمة بعينها لم تتغير ، فالاعتصار جائز ، وقول ابن عبد السلام لا يبعد يخرج الخلاف فيه حقه أن يبين الأصل الذي يخرج منه الخلاف ، وذكره دون تعيينه ساقط .
ا هـ .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٢٣/١٤

فهذا كله يفيد خلاف ما قاله " ح " ، **ولعله سبق قلم ونسب** تت في كبيره لبعض شراح الجلاب أنه رجح الإفاتة بها ، وأن في المسألة طريقتين." (١)

"قبول هذه الدعوى وكيل ويكفي وجود المال ابن عبد السلام لا فائدة لاشتراط حضور الوكيل لأن الغائب إن كان له مال كفى وإن لم يكن له مال فوجود الوكيل كعدمه ا هـ .

وما ذكره هو معنى ما للشارح في الكبير .

طفي ما ذكره البساطي عن **الشارح سبق قلم منه** أو من تت ، إذ كلام الشارح في كبيره ليس كما قال ، ولا يصح في نفسه ، إذ ليس الخلاف هل لا بد من وكيل أو يكفي وجود المال ، ونص الشارح في كبيره قوله وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد المنع لابن عبد الحكم فقال إن كان للغائب ببلد الحكم مال أو حميل أو وكيل سمعت الدعوى وإلا نقلت الشهادة ا هـ .

وهكذا النقل في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أن ابن عبد الحكم شرط في الحكم على الغائب وجود أحد ما ذكر وإلا فليس للقاضي الحكم لأنه يصير حينئذ ليس من أهل ولايته على حمل الشارح يتكرر مع قوله البعيد كإفريقية إلخ ، وإن قلنا أعاده لينبه علی الخلاف فيحتاج لجعل اللام بمعنى على ، ومع ذلك تنبو عبارة المصنف عن ذلك ، إذ لو أراده لقال وفي تمكين الدعوة على غائب بلا وكيل أو حميل أو مال تردد وليس هو أيضا محل التردد ، ولأن ما قدمه من قوله والبعيد كإفريقية هو نص المدونة ، ولا معنى لذكر ما يخالفه ، والتنبيه على الخلاف مع ضعفه ، إذ لم تجر للمصنف عادة بذلك ، وعلى كل حال فتقرير الشارح في كبيره غير صحيح ، وفي الوسط والصغير كما قرر تت ، وهو الصواب ، وبه تعلم أن تعميم ابن مرزوق كلام المصنف في المدعى له." (٢)

"ص (ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز) ش : هذه المسألة خرجها اللخمي من كلام ابن المواز ولم ينص عليه ابن المواز كما ذكره في التوضيح ونصه : وإن علم أن إيقاع الصلاة على هذه الصفة رخصة نص عليها ابن المواز قال ولو صلوا أفذاذا أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا أجزأت اللخمي : ومقتضاه جواز صلاة طائفتين بإمامين ورده المازري بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة انتهى .

وما قاله المازري هو الذي يظهر من كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وقد نقلته عند قول المصنف : وإعادة جماعة بعد الراتب .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٦٦/١٧

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٩/١٨

فقول المصنف : أو بإمامين مشكل ؛ إذ لا مستند له إلا قول اللخمي : مقتضى قول ابن المواز والله أعلم .

(تنبيه) قال البساطي : واعلم أن المصنف نقل هذا الفرع في توضيحه عن ابن المواز قال : قال ابن المواز ولو صلوا أفذاذا أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا ؛ جاز .

قال : قال اللخمي ومقتضاه جواز صلاة الطائفتين بإمامين ورده المازري بأن إمامة إمامين أشد من تأخير بعض .

فترك المصنف محل النص وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع انتهى كلام البساطي ولعله سقط من نسخته قوله : أو بعض .

فإذا جاز فإنه هو المفرع عليه جواز صلاة طائفتين بإمامين ولكن شرحه أولا يأبى هذا فإنه شرحها ، **ولعله سبق قلم والله** أعلم .." (١)

"(الثاني) : قال الشارح : في شرح كلام المصنف أي يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل وقاله في المدونة هكذا قال في الوسط ونحوه في الصغير وقال في الكبير : يعني أنه يجوز للمحرم والحلال أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل انتهى .

(قلت) : ولا شك أن ذكر **المحرم سبق قلم منه** رحمه الله إذ من المعلوم أن المحرم لا يجوز له ذبح الصيد مطلقا لا في الحل ، ولا في الحرم سواء صاده هو ، أو غيره ، وسواء صيد في الحل ، أو في الحرم والله أعلم .." (٢)

."

ص (وتجليلها) ش : الضمير للإبل ، فإنها هي التي يستحب تجليلها قال في التوضيح : وإنما تجلل البدن دون البقر والغنم قاله في المبسوط وقد يستفاد ذلك من قول المصنف وقلدت البقر فقط ، والله أعلم .

والتجليل أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه .

ص (وشقها إن لم ترتفع) ش : أي ويستحب شق الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار إلا أن ترتفع في الثمن أي تكون كثيرة فالمستحب أن لا تشق قال في البيان : وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغد ، ومن منى

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥/٢٧٢

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٨/٣٤٤

إلى عرفة ، ونقله في التوضيح وقول الشارح والمستحب عند مالك شق الجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة عن الأسنمة تبع فيه التوضيح **وهو سبق قلم والله** أعلم .

ص (لا الغنم) ش : قال ابن الحاج في مناسكه : قال مالك : ولا تقلد الغنم ولا تشعر ولا تساق في الهدي إلا من عرفة ؛ لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة انتهى .

ص (ولم يؤكل من نذر مساكين عين إلخ) ش قوله من نذر مساكين احترز بقوله مساكين من النذر إذا لم يكن للمساكين بل نذر أن يتقرب بهدي ، ولم يسمه للمساكين ، فإنه داخل في قوله عكس الجميع ، فيؤكل منه قبل المحل وبعده ؛ لأن المصنف لم يستثنه فيما لا يؤكل منه بعد المحل ، ولا فيما لا يؤكل منه قبل المحل ؛ لأن هذا حكم النذر المضمون ، وأما المعين ، فيؤكل منه بعد المحل لا قبله كالتطوع قال اللخمي : والمنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين يأكل منه قبل وبعد وإن سماه للمساكين ، وهو مضمون أكل منه قبل." (١)

"(قوله يعني أنه يجوز الإقبال على الذكر) قال عب : وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما يوهمه المصنف بل هو مندوب ا هـ .

وهو سبق قلم بل هو خلاف الأولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه تت في كبيره وشب (قوله : أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا (قوله : ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشي تت (قوله : تشبيه لا تمثيل) الكاف داخلة على المشبة كما هو قاعدة الفقهاء اعلم أنه اختلف في جواز النطق بالذكر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب وإنما اختلفوا في صفته من سر ، وهو قول مالك وصحح ، أو جهر وهو قول ابن حبيب قال : يؤمن الناس ويجهرون جهرا ليس بالعالي ، والراجح أن التأمين ، والتعوذ عند السبب مستحب خلافا لما يفيده الحطاب من أنه مستوي الطرفين بخلاف الذكر فهو خلاف الأولى كما تقدم .

(تنبيه) : مثل التأمين التصلية والاستغفار عند سبب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار (قوله : ولا يشمته غيره) أي لا سرا ولا جهرا ؛ لحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح ، قال أبو الحسن أي نطقا أي لا يشمت نطقا بل مشيرا وكذا لا يرد السلام نطقا بل يرد مشيرا بقي أن شب قال : ولا يشمته غيره لحق الخطبة أي فمفاده أن التشميت حرام (قوله : لأنه سنة) أي ؛ لأن حمد العاطس سنة في عب

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٨/٣٩٦

الراجح أنه مندوب وكذا في شب إلا أن محشي تت أقر كلام تت الحاكي بالسنية (قوله : فإن جوازه." (١)

"(ص) إطعام عشرة مساكين (ش) هذا مبتدأ وخبره ما مر من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشارح وقول الشارح في الصغير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر **إطعام سبق قلم والمعنى** أن الإطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها اختصارا وإنما عبر بالإطعام تبركا بالقرآن وإلا فالواجب تمليك عشرة كما عبر به في الظهار وأما العدد فلا بد منه والمراد بالمساكين المحتاجون وأخرج الغني والرقيق لغناه بسيده وإن بشائبة لأنه وإن لم يمكنه بيعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو بتنجيز عتقهم فيصيرون من أهلها واستغنى عن شرط الإسلام وذكر المخرج في قوله (لكل مد) أي لكل واحد من العشرة مد بمده عليه الصلاة والسلام كما في زكاة الفطر لتقارب البابين وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي والظاهر الأول وهل موجب الكفارة اليمين أو الحنث .

والظاهر الأول لقول المؤلف وأجزأ إن كفر قبل الحنث (ص) وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه (ش) يعني أنه لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المنورة لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها أشهب بالثلث وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير البر مثله وهو المذهب وقيل يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع." (٢)

"(قوله إطعام عشرة مساكين) اعلم أن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فسيأتي (**قوله سبق قلم**) وأجيب بأن مراده بالمبتدأ لغة وهو ما ابتدئ به ومراده بالخبر ما تتم به الفائدة وهذا الجواب في بعض النسخ وليس موجودا في نسخة الشارح (قوله استغناء عن ذكرها اختصارا) لا يخفى أنه إذا ذكرها يقول وهي فعل ما يخرج به من عهدة اليمين ينقسم إلى كذا وكذا ولا ثمرة في ذلك (قوله وإلا فالواجب تمليك) وذلك لأن معنى إطعام كونه يقدم لهم ما يأكلون وهذا ليس بمراد (قوله بالمساكين المحتاجين) كذا في نسخته بالياء والمناسب المحتاجون أي فيشمل الفقراء ويشترط أن يلزمه نفقة واحد منهم فتندفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف وانظر هل يجوز نقل أكثرها للمعدم (قوله واستغنى عن شرط الإسلام) الأولى وترك شرط الإسلام

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢١٦/٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٥٩/٩

.

(قوله كما في زكاة الفطر) أي من بر وغيره بلا غربلة إلا الغلث ويجزئ الدقيق إذا أعطي منه قدر ربع القمح كذا في عب تبعا للشيخ سالم حيث قال وظاهر المصنف أن غير البر مثله وهو المذهب قاله اللخمي ا هـ وهو غير صحيح فقد قال أبو الحسن وأما إذا أخرج الشعير أو التمر أو الذرة أو غير ذلك فليخرج وسط الشبع منه وقال ابن عرفة وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب والباجي عن النوادر عن محمد ا هـ أفاده محشي." (١)

"(قوله فإن باعه لأجنبي) أي قبل اطلاعه على العيب ، وإلا فلا قيام له لأن بيعه دليل على رضاه ، وقول بعض بعد **اطلاعه سبق قلم (** قوله أوله) أي لبائعه المفهوم من المعنى إذ ضمير دلس إنما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو بأكثر إن دلس) وهو محمول على عدم التدليس حيث يثبت ذلك عليه أو يقربه ، وللمشتري تحليفه إذا ادعى عليه العلم به حين البيع فإن نكل ثبت الرد ، وقوله أو بأكثر إن دلس أي باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من الثمن الأول احترازا عما إذا باعه له بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الأول بزائد الثمن ولو مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه أنه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لأنه لما اطلع المشتري الأول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء باعه بمثل ثمنه إلخ) إنما لم يرجع إذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه إليه وليس له غيره ، وأحرى بأكثر وبأقل احتج له ابن القاسم بأنه إن كان باع عالما فقد رضيه فلا كلام ، وإن كان غير عالم فمن أين أن النقص كان لأجل العيب ، ولم لا يجوز أن يكون النقص من حوالة السوق أو غيرها (قوله فلا رجوع له على بائعه) الذي هو المشتري الأول بالزيادة ، وليس له رد المبيع عليه لظلمه (قوله وتقع المقاصة إلخ) لا يعقل مقاصة بعد هذا التصوير لأنه إذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلا ثم إذا أراد المشتري الرد يرده." (٢)

"(ص) وتوضع من العطش ، وإن قلت (ش) يعني أن الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه ، وهذا عام في البقول ، وغيرها لأن سقيها لما كان على ربها أشبهت ما فيه حق توفية ، وما وقع في نسخة الشارح من أن سقيها على **المبتاع سبق قلم (** ص) كالبقول والزعفران ، والريحان ، والقرط والقضب ، وورق التوت ، ومغيب الأصل كالجزر (ش) التشبيه في الوضع ، وإن قلت لكن لا

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٦٣/٩

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٤٣/١٥

فرق بين كونها من العطش أو غيره فليست كجائحة الثمار لأنه لا يتوصل إلى مقدار ثلث ذلك لجذه أولا فأولا فلا يضبط قدر ما يذهب منه ما لم يكن تافها لا بال له ، وبعبارة ، وإنما كانت توضع من العطش مطلقا لأن السقي مشترى ، والأصل الرجوع بالمشترى ، وأجزائه إذا لم يقبض ، ولم يدخل المشترى على سقوط شيء ، والبقول الخس ، والكزبرة ، والهندبا ، والسلق ، والقرط نوع من المرعى يشبه البرسيم إلا أنه لا يخصب خصبه ، والقضب كل ما يرعى ، وفي كلام المؤلف إشعار بجواز بيع مغيب الأصل وهو كذلك لكن لا بد أن يقلع منه شيئا ، ويراه كما هو ظاهر كلام ابن رشد ، وغيره ، ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع ، وذكر الناصر اللقاني أن ذلك يكفي

s." (١)

"بشرطه الآتي في بابه وكذلك إذا نفى نسبه بلعان في الزوجة ، أو بغيره في حمل الأمة فليس لوليه أن يعارضه وإن كان في الاستلحاق إثبات وارث وإتلاف مال ؛ لأن ذلك بعد موته وكذلك إذا أعتق مستولدته فإنه يلزمه وليس لوليه كلام على المشهور إذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة ، والنفقة أكثر من ذلك ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح وقيل بقيد القلة وعليه مشى المؤلف في باب الفلس حيث قال وتبعها مالها إن قل وقيل لا يتبعها مالها مطلقا ، والأول قول مالك في رواية أشهب ، والثاني قول أصبغ ، والثالث رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك تلزمه جناياته على غيره من نفس ، أو جرح ، أو قذف وكذلك يلزمه إذا عفا عمن جنى عليه ، أو على وليه من عبد ونحوه جناية عمدا إذا ليس فيها إلا العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما أقر به من عقوبة في بدنه بأن قال مثلا قطعت يد زيد ، ولا خلاف أنه لا يصح عفوه عن جراح الخطإ ؛ لأنها مال فإن أدى جرحه إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالوصايا وما في معنى الخطإ من عمد لا قصاص فيه كالجائفة كالخطإ وقد استفيد مما قررنا أن هذه المسائل في السفيه البالغ ، ولا يتصور حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل في غير البالغ سبق قلم .

s." (٢)

"(باب الشفعة) (قوله وإسكان الفاء) عبارة شب بسكون الفاء وضمها واعترضه محشي تت بأن الضم سبق قلم وذكر النصوص (قوله مأخوذة من الزيادة) أي من الشفع وهو الزيادة كما يفيده كلامه بعد

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١١٣/١٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٢٣/١٧

وقوله إلى نفسه أي حصة نفسه وقوله فيصير شفعا أي ما يضمه (قوله فهي لغة) توطئة لبيانها شرعا وكأنه قال فهي كما قلنا لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر إلا أنك خبير بأنه على ما قررنا يكون جعل الشفيع بمعنى الزيادة لا بمعنى ضد الوتر فيتنافى الكلام ويجاب بأن الأول مبني على التسامح والحقيقة هذا (قوله القريب من تعريف ابن الحاجب) فيه إشارة إلى أنه ليس تعريف ابن الحاجب بل قريب منه وقد عرفه ابن الحاجب بقوله أخذ الشريك حصة جبرا بشراء (قوله وقد اعترضه ابن عرفة) أي فقد تعقبه بأنه إنما يتناول أخذها لا ماهيتها وهي غير أخذها لأنها معرضة له ولنقيضه وهو تركها والمعروض لشيئين متناقضين ليس هو عين أحدهما وإلا اجتمع النقيضان أي لأن الشفعة هي استحقاق الأخذ وهو يصدق بالترك لأن للشفيع أن يأخذ وأن يترك فالأخذ والترك عارضان للاستحقاق ولو كانت الشفعة هي الأخذ لزم اجتماع النقيضين وهو الأخذ والترك وأجيب بأنه من إطلاق اسم المسبب وهو الأخذ على سببه وهو الاستحقاق والقرينة على هذا استعمال الفقهاء فإنهم يطلقونها على استحقاق الأخذ كقولهم أسقط فلان شفعته أو سقطت شفعته أو لا شفعة له وعلى الأخذ وعلى الشقص المأخوذ بالشفعة لكن هذه قرينة." (١)

"(قوله كراء مضمونا) لا يخفى أنه تقدم أن المصنف قال وحمل برؤيته أو كيل إلخ فلا يصح العقد على الكراء المضمون الذي لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء فلعل هذا من اللقاني الذي تبعه **شارحنا سبق قلم** .

(قوله بأن يحملها حمل مثلها) أي : دخل معه على أن يحملها حمل مثلها ثم إنك خبير بأن هذا يعارض قوله وحمل برؤيته إلخ .." (٢)

"(قوله أو يزبلها) بتشديد الباء (قوله على شرط أن يزبلها) هذا يفيد أن الكراء دراهم مثلا وهذا التزبيل أو الحارث زيادة ، ومثل ذلك إذا جعل الأجرة كلها الحرث أو التزبيل المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لا بد من طهارته كما وجدته عندي (قوله ولذا اشترط إلخ) أقول والمصنف مفيد لذلك ؛ لأن قول المصنف على أن يحرثها أي الأرض المأمونة الري (قوله إن عرف) أي : نوع ما يزبلها به (أقول) كما قال بعض الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرثها أيضا ؛ لأن الحرث تختلف صفته ولو بين عدده ، فإذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كفى ذلك (قوله من زبل أو غيره) لا يخفى أن في ذلك تنافيا ؛ لأن قوله ما يزبلها به يقتضي أن المزبل به زبل فقوله أو **غيره سبق قلم** ، والجواب أنه أراد بقوله ما يزبلها به

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٥٢/١٩

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٨٣/٢٠

ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أي : كرماد وأراد بقوله من زبل أي نوع من الزبل كزبل الحمام ، وقوله أو غيره لما عداه وذلك ؛ لأن زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيضعفها) الأولى أن يقول فيكفيها القليل .." (١)

"بمحذوف كما قلنا (قوله العتق بموته) خرج بقوله بموته العتق الناجز ولأجل ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب فلا يسمى شيء منهما تدبيرا بل عتقا لأجل (قوله فيما زاد على ثلثها) أي الآن وإن كان المدبر لا يخرج بعد الموت إلا من الثلث (قوله أي تعليقه نفوذ إلخ) فيه شيء وذلك أن العتق بمعنى خلوص الرقبة من الرقبة لا يحصل إلا بعد الموت لا أنه حاصل الآن ونفوذه بعد الموت (قوله فلا يحتاج إلى تكلف ز) أي فإن ز قال الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال أي رابطا له بموته وهذا معنى التضمين عند المحققين وحيث أمكن إبقاء اللفظ على معناه فالمطلوب الإبقاء وعلى هذا فلا ينبغي أن تكون الباء بمعنى على انتهى (قوله أما المجنون إلخ) يوضحه قول الشيخ أحمد الزرقاني احترز بالمكلف من الصبي والمجنون فإن عتقهما غير صحيح بالنسبة للمجنون وغير لازم بالنسبة للصبي المميز وإن كان صحيحا فإن قيل فائدة الصحة التوقف على رضا الولي ورده مع أنه هنا ليس له الإمضاء ؛ لأن ؛ فيه إتلافا لماله فما فائدة صحته الجواب إن فائدته في أنه إذا بلغ يكون له رده وإمضاؤه (قوله ودخل في المكلف السكران) أي بحرام وأما بحلال فكالمجنون وقوله السفيه أي السفيه المولى عليه أي فتدبيره غير نافذ اتسع ماله أم لا أي وهو صحيح كالصبي (قوله على المشهور) **سبق قلم إذ** المشهور خلافه (قوله وخرج العبد إلخ) أي فإن تدبيره غير لازم كما أفاده الشيخ أحمد ثم نقول وهل." (٢)

"(ص) وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث (ش) يعني أن المدبر إذا قتل سيده عمدا عدوانا لا في باغية فإن تدبيره يبطل إن استحياه الورثة أما لو قتل سيده خطأ فإن تدبيره لا يبطل ويعتق في مال سيده الذي تركه ولم يعتق في الدية وهي دين عليه ليس على العاقلة منها شيء ؛ لأنه إنما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح أنها تؤخذ من عاقلة **المدبر سبق قلم وكذلك** يبطل التدبير أيضا باستغراق الدين للمدبر وللتركة كما لو ترك السيد عشرة مثلا وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين للمدبر وللتركة لأن الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا له وهو واضح إذا قام الغرماء بعد موت السيد وأما إن قاموا في

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢١٤/٢٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٧١/٢٣

حياته فإن كان الدين سابقا على التدبير فإنه يباع للغرماء وإلا فلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب مجاوزته لثلث السيد كما لو ترك السيد عشرين وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاوزة الثلث من إضافة المصدر إلى مفعوله والفاعل محذوف أي بمجاوزته الثلث أي بمجاوزة بعضه في المثال المذكور

s." (١)

"(قوله يعني أنه يجوز الإقبال على الذكر) قال عب : وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما يوهمه المصنف بل هو مندوب ا هـ .

وهو سبق قلم بل هو خلاف الأولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه تت في كبيره وشب (قوله : أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا (قوله : ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشي تت (قوله : تشبيه لا تمثيل) الكاف داخلة على المشبة كما هو قاعدة الفقهاء اعلم أنه اختلف في جواز النطق بالذكر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب وإنما اختلفوا في صفته من سر ، وهو قول مالك وصحح ، أو جهر وهو قول ابن حبيب قال : يؤمن الناس ويجهرون جهرا ليس بالعالي ، والراجح أن التأمين ، والتعوذ عند السبب مستحب خلافا لما يفيده الحطاب من أنه مستوي الطرفين بخلاف الذكر فهو خلاف الأولى كما تقدم .

(تنبيه) : مثل التأمين التصلية والاستغفار عند سبب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار (قوله : ولا يشمته غيره) أي لا سرا ولا جهرا ؛ لحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح ، قال أبو الحسن أي نطقا أي لا يشمت نطقا بل مشيرا وكذا لا يرد السلام نطقا بل يرد مشيرا بقي أن شب قال : ولا يشمته غيره لحق الخطبة أي فمفاده أن التشميت حرام (قوله : لأنه سنة) أي ؛ لأن حمد العاطس سنة في عب الراجح أنه مندوب وكذا في شب إلا أن محشي تت أقر كلام تت الحاكي بالسنية (قوله : فإن جوازه." (٢)

"(ص) إطعام عشرة مساكين (ش) هذا مبتدأ وخبره ما مر من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشارح وقول الشارح في الصغير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر **إطعام سبق قلم والمعنى** أن الإطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع منه

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٩٣/٢٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢١٦/٥

رحمه الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها اختصارا وإنما عبر بالإطعام تبركا بالقرآن وإلا فالواجب تمليك عشرة كما عبر به في الظهار وأما العدد فلا بد منه والمراد بالمساكين المحتاجون وأخرج الغني والرقيق لغناه بسيده وإن بشائبة لأنه وإن لم يمكنه بيعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو بتنجيز عتقهم فيصيرون من أهلها واستغنى عن شرط الإسلام وذكر المخرج في قوله (لكل مد) أي لكل واحد من العشرة مد بمده عليه الصلاة والسلام كما في زكاة الفطر لتقارب البابين وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي والظاهر الأول وهل موجب الكفارة اليمين أو الحنث .

والظاهر الأول لقول المؤلف وأجزأ إن كفر قبل الحنث (ص) وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه (ش) يعني أنه لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المنورة لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها أشهب بالثلث وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير البر مثله وهو المذهب وقيل يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع." (١)

"(قوله إطعام عشرة مساكين) اعلم أن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فسيأتي (**قوله سبق قلم**) وأجيب بأن مراده بالمبتدأ لغة وهو ما ابتدئ به ومراده بالخبر ما تتم به الفائدة وهذا الجواب في بعض النسخ وليس موجودا في نسخة الشارح (قوله استغناء عن ذكرها اختصارا) لا يخفى أنه إذا ذكرها يقول وهي فعل ما يخرج به من عهدة اليمين ينقسم إلى كذا وكذا ولا ثمرة في ذلك (قوله وإلا فالواجب تمليك) وذلك لأن معنى إطعام كونه يقدم لهم ما يأكلون وهذا ليس بمراد (قوله بالمساكين المحتاجين) كذا في نسخته بالياء والمناسب المحتاجون أي فيشمل الفقراء ويشترط أن يلزمه نفقة واحد منهم فتندفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف وانظر هل يجوز نقل أكثرها للمعدم (قوله واستغنى عن شرط الإسلام) الأولى وترك شرط الإسلام .

(قوله كما في زكاة الفطر) أي من بر وغيره بلا غربلة إلا الغلث ويجزئ الدقيق إذا أعطي منه قدر ربع القمح كذا في عب تبعا للشيخ سالم حيث قال وظاهر المصنف أن غير البر مثله وهو المذهب قاله اللخمي ا هـ وهو غير صحيح فقد قال أبو الحسن وأما إذا أخرج الشعير أو التمر أو الذرة أو غير ذلك فليخرج وسط

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥٩/٩

الشبع منه وقال ابن عرفة وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب والباجي عن النوادر عن محمد ا هـ أفاده محشي." (١)

"(قوله فإن باعه لأجنبي) أي قبل اطلاعه على العيب ، وإلا فلا قيام له لأن بيعه دليل على رضاه ، وقول بعض بعد **اطلاعه سبق قلم** (قوله أوله) أي لبائعه المفهوم من المعنى إذ ضمير دلس إنما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو بأكثر إن دلس) وهو محمول على عدم التدليس حيث يثبت ذلك عليه أو يقربه ، وللمشتري تحليفه إذا ادعى عليه العلم به حين البيع فإن نكل ثبت الرد ، وقوله أو بأكثر إن دلس أي باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من الثمن الأول احترازا عما إذا باعه له بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الأول بزائد الثمن ولو مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه أنه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لأنه لما اطلع المشتري الأول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء باعه بمثل ثمنه إلخ) إنما لم يرجع إذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه إليه وليس له غيره ، وأحرى بأكثر وبأقل احتج له ابن القاسم بأنه إن كان باع عالما فقد رضيه فلا كلام ، وإن كان غير عالم فمن أين أن النقص كان لأجل العيب ، ولم لا يجوز أن يكون النقص من حوالة السوق أو غيرها (قوله فلا رجوع له على بائعه) الذي هو المشتري الأول بالزيادة ، وليس له رد المبيع عليه لظلمه (قوله وتقع المقاصة إلخ) لا يعقل مقاصة بعد هذا التصوير لأنه إذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلا ثم إذا أراد المشتري الرد يرده." (٢)

"(ص) وتوضع من العطش ، وإن قلت (ش) يعني أن الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه ، وهذا عام في البقول ، وغيرها لأن سقيها لما كان على ربها أشبهت ما فيه حق توفية ، وما وقع في نسخة الشارح من أن سقيها على **المبتاع سبق قلم** (ص) كالبقول والزعفران ، والريحان ، والقرط والقضب ، وورق التوت ، ومغيب الأصل كالجزر (ش) التشبيه في الوضع ، وإن قلت لكن لا فرق بين كونها من العطش أو غيره فليست كجائحة الثمار لأنه لا يتوصل إلى مقدار ثلث ذلك لجذه أولا فأولا فلا يضبط قدر ما يذهب منه ما لم يكن تافها لا بال له ، وبعبارة ، وإنما كانت توضع من العطش مطلقا لأن السقي مشترى ، والأصل الرجوع بالمشترى ، وأجزائه إذا لم يقبض ، ولم يدخل المشترى على سقوط شيء ، والبقول الخس ، والكزبرة ، والهندبا ، والسلق ، والقرط نوع من المرعى يشبه البرسيم إلا أنه

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٩/١٦٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥/٣٤٣

لا يخصب خصبه ، والقضب ك‍ل ما يرعى ، وفي كلام المؤلف إشعار بجواز بيع مغيب الأصل وهو كذلك لكن لا بد أن يقلع منه شيئا ، ويراه كما هو ظاهر كلام ابن رشد ، وغيره ، ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع ، وذكر الناصر اللقاني أن ذلك يكفي

s. " (١)

"بشرطه الآتي في بابه وكذلك إذا نفى نسبه بلعان في الزوجة ، أو بغيره في حمل الأمة فليس لوليه أن يعارضه وإن كان في الاستلحاق إثبات وارث وإتلاف مال ؛ لأن ذلك بعد موته وكذلك إذا أعتق مستولدته فإنه يلزمه وليس لوليه كلام على المشهور إذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة ، والنفقة أكثر من ذلك ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح وقيل بقيد القلة وعليه مشى المؤلف في باب الفلس حيث قال وتبعها مالها إن قل وقيل لا يتبعها مالها مطلقا ، والأول قول مالك في رواية أشهب ، والثاني قول أصبغ ، والثالث رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك تلزمه جناياته على غيره من نفس ، أو جرح ، أو قذف وكذلك يلزمه إذا عفا عمن جنى عليه ، أو على وليه من عبد ونحوه جناية عمدا إذا ليس فيها إلا العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما أقر به من عقوبة في بدنه بأن قال مثلا قطعت يد زيد ، ولا خلاف أنه لا يصح عفوه عن جراح الخطإ ؛ لأنها مال فإن أدى جرحه إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالوصايا وما في معنى الخطإ من عمد لا قصاص فيه كالجائفة كالخطإ وقد استفيد مما قررنا أن هذه المسائل في السفيه البالغ ، ولا يتصور حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل في غير البالغ سبق قلم .

s. " (٢)

"(باب الشفعة) (قوله وإسكان الفاء) عبارة شب بسكون الفاء وضمها واعترضه محشي تت بأن الضم سبق قلم وذكر النصوص (قوله مأخوذة من الزيادة) أي من الشفع وهو الزيادة كما يفيده كلامه بعد وقوله إلى نفسه أي حصة نفسه وقوله فيصير شفعا أي ما يضمه (قوله فهي لغة) توطئة لبيانها شرعا وكأنه قال فهي كما قلنا لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر إلا أنك خبير بأنه على ما قررنا يكون جعل الشفيع بمعنى الزيادة لا بمعنى ضد الوتر فيتنافى الكلام ويجاب بأن الأول مبني على التسامح والحقيقة هذا (قوله القريب من تعريف ابن الحاجب) فيه إشارة إلى أنه ليس تعريف ابن الحاجب بل قريب منه وقد عرفه ابن الحاجب

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١١٣/١٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢٣/١٧

بقوله أخذ الشريك حصة جبرا بشراء (قوله وقد اعترضه ابن عرفة) أي فقد تعقبه بأنه إنما يتناول أخذها لا ماهيتها وهي غير أخذها لأنها معرضة له ولنقيضه وهو تركها والمعروض لشيئين متناقضين ليس هو عين أحدهما وإلا اجتمع النقيضان أي لأن الشفعة هي استحقاق الأخذ وهو يصدق بالترك لأن للشفيع أن يأخذ وأن يترك فالأخذ والترك عارضان للاستحقاق ولو كانت الشفعة هي الأخذ لزم اجتماع النقيضين وهو الأخذ والترك وأجيب بأنه من إطلاق اسم المسبب وهو الأخذ على سببه وهو الاستحقاق والقرينة على هذا استعمال الفقهاء فإنهم يطلقونها على استحقاق الأخذ كقولهم أسقط فلان شفعته أو سقطت شفعته أو لا شفعة له وعلى الأخذ وعلى الشقص المأخوذ بالشفعة لكن هذه قرينة." (١)

"(قوله كراء مضمونا) لا يخفى أنه تقدم أن المصنف قال وحمل برؤيته أو كيل إلخ فلا يصح العقد على الكراء المضمون الذي لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء فلعل هذا من اللقاني الذي تبعه شارحنا سبق قلم .

(قوله بأن يحملها حمل مثلها) أي : دخل معه على أن يحملها حمل مثلها ثم إنك خبير بأن هذا يعارض قوله وحمل برؤيته إلخ .." (٢)

"(قوله أو يزبلها) بتشديد الباء (قوله على شرط أن يزبلها) هذا يفيد أن الكراء دراهم مثلا وهذا التزبيل أو الحارث زيادة ، ومثل ذلك إذا جعل الأجرة كلها الحرث أو التزبيل المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لا بد من طهارته كما وجدته عندي (قوله ولذا اشترط إلخ) أقول والمصنف مفيد لذلك ؛ لأن قول المصنف على أن يحرثها أي الأرض المأمونة الري (قوله إن عرف) أي : نوع ما يزبلها به (أقول) كما قال بعض الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرثها أيضا ؛ لأن الحرث تختلف صفته ولو بين عدده ، فإذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كفى ذلك (قوله من زبل أو غيره) لا يخفى أن في ذلك تنافيا ؛ لأن قوله ما يزبلها به يقتضي أن المزبل به زبل فقوله أو غيره سبق قلم ، والجواب أنه أراد بقوله ما يزبلها به ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أي : كرماد وأراد بقوله من زبل أي نوع من الزبل كزبل الحمام ، وقوله أو غيره لما عداه وذلك ؛ لأن زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيضعفها) الأولى أن يقول فيكفيها القليل .." (٣)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٥٢/١٩

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٣/٢٠

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢١٤/٢٠

"بمحذوف كما قلنا (قوله العتق بموته) خرج بقوله بموته العتق الناجز ولأجل ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب فلا يسمى شيء منهما تدبيرا بل عتقا لأجل (قوله فيما زاد على ثلثها) أي الآن وإن كان المدبر لا يخرج بعد الموت إلا من الثلث (قوله أي تعليقه نفوذ إلخ) فيه شيء وذلك أن العتق بمعنى خلوص الرقبة من الرقبة لا يحصل إلا بعد الموت لا أنه حاصل الآن ونفوذه بعد الموت (قوله فلا يحتاج إلى تكلف ز) أي فإن ز قال الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال أي رابطا له بموته وهذا معنى التضمين عند المحققين وحيث أمكن إبقاء اللفظ على معناه فالمطلوب الإبقاء وعلى هذا فلا ينبغي أن تكون الباء بمعنى على انتهى (قوله أما المجنون إلخ) يوضحه قول الشيخ أحمد الزرقاني احترز بالمكلف من الصبي والمجنون فإن عتقهما غير صحيح بالنسبة للمجنون وغير لازم بالنسبة للصبي المميز وإن كان صحيحا فإن قيل فائدة الصحة التوقف على رضا الولي ورده مع أنه هنا ليس له الإمضاء ؛ لأن فيه إتلافا لماله فما فائدة صحته الجواب إن فائدته في أنه إذا بلغ يكون له رده وإمضاؤه (قوله ودخل في المكلف السكران) أي بحرام وأما بحلال فكالمجنون وقوله السفيه أي السفيه المولى عليه أي فتدبيره غير نافذ اتسع ماله أم لا أي وهو صحيح كالصبي (قوله على المشهور) **سبق قلم إذ** المشهور خلافه (قوله وخرج العبد إلخ) أي فإن تدبيره غير لازم كما أفاده الشيخ أحمد ثم نقول وهل." (١)

"(ص) وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث (ش) يعني أن المدبر إذا قتل سيده عمدا عدوانا لا في باغية فإن تدبيره يبطل إن استحياه الورثة أما لو قتل سيده خطأ فإن تدبيره لا يبطل ويعتق في مال سيده الذي تركه ولم يعتق في الدية وهي دين عليه ليس على العاقلة منها شيء ؛ لأنه إنما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح أنها تؤخذ من عاقلة **المدبر سبق قلم وكذلك** يبطل التدبير أيضا باستغراق الدين للمدبر وللتركة كما لو ترك السيد عشرة مثلا وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين للمدبر وللتركة لأن الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا له وهو واضح إذا قام الغرماء بعد موت السيد وأما إن قاموا في حياته فإن كان الدين سابقا على التدبير فإنه يباع للغرماء وإلا فلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب مجاوزته لثلث السيد كما لو ترك السيد عشرين وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاوزة الثلث من إضافة المصدر إلى مفعوله والفاعل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٧١/٢٣

محذوف أي بمجاوزته الثلث أي بمجاوزة بعضه في المثال المذكور s." (١)

"وحق رب الأرض فيما قد عمر باق إذا لم ينبت الذي بذر بعكس ما كان له نبات ولم يكن بعد له ثبات تقدم أن المراد بالعمارة قلب الأرض يعني أن العامل إذا قلب الأرض وزرعها فلم ينبت زرعه فحقه باق في العمارة وله أن يزرعها مرة أخرى أو يبيعها ممن شاء وإذا نبت زرعها ثم أصابه آفة وهلك فلا يبقى له حق في العمارة ، وأشار بذلك لقول ابن فتحون في تمهيده : إذا كانت للعامل عمارة في الأرض فزرعها ونبت زرعها ثم بطل بعد ذلك فلا يبقى له حق في العمارة وإن لم ينبت فحقه باق في العمارة وله أن يزرعها مرة أخرى أو يبيعها ممن شاء ا هـ .

ونقله ابن سلمون .

ونحوه في المتيطية إلا أنه من حق الناظم أن يقول : وحق ذا العامل فيما قد عمر كما تقدم في النقل لإرث الأرض ، كما قال : وقد جوز الشارح أن يكون ذلك من **الناظم سبق قلم أو** مقصودا يعني أنه قصد أن ينص على ثبوت حق رب الأرض في مثل هذه الصورة إذا أدخل مزارعا آخر وكان زرع الأول لم ينبت فيكون له من البيع وأخذ القيمة مثل ما مضى في الأبيات قبل هذه والله سبحانه وتعالى أعلم." (٢)

"ص –١٠١–...متأخرا عن الدال على الموافقة فإن الدال على الموافقة لا يدل على فائدة جديدة؛ لأنها حينئذ تأكيد للأصل والتأسيس خير من التأكيد وأورد بأن هذا معارض بأنه لو تأخر لزم نسخ حكم الأصل، ثم نسخ رافعه بالموافق لحكم الأصل ولو تقدم لم يلزم إلا نسخ واحد والأصل تقليل النسخ وأجيب بأن رفع الحكم بأن رفع الحكم الأصلي ليس نسخا على ما عرف فاستويا نعم عليه أن يقال أن هذا إنما يتم على غير القائل من الحنفية بأن رفع الإباحة الأصلية نسخ كما تقدم، ثم إنما لم يكن هذا طريقا صحيحا لتعيين الناسخ "فإن حاصله نسخ اجتهادي كقول الصحابي" هذا ناسخ "اجتهادا" على أنه يمكن أن يعارض بأن تأخر الموافق يستلزم تغييرين وتقدمه لا يستلزم إلا تغييرا واحدا والأصل قلة التغيير "وما قيل" وقائله التفتازاني "مع أن العلم بكون ما علم بالأصل ثابتا عند الشرع حكما من أحكامه فائدة جديدة" **ولعله سبق قلم إذ** الوجه حذفه أو فهو "متوقف على تسمية الشارع رفعه" أي رفع حكم الأصل "نسخا وهو" أي وكون رفعه يسمى نسخا شرعا "منتف بل الثابت" شرعا "حينئذ رفعه" أي رفع حكم الأصل "ولا يستلزم" رفعه

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٩٣/٢٣

(٢) شرح ميارة، ١٦٤/٣

"ذلك" أي كونه ناسخا "كرفع الإباحة الأصلية" فإنه لا يسمى نسخا، وإن كان رفعا ويطرقه ما تقدم آنفا وسالفا من أنه نسخ عند طائفة من الحنفية "وما للحنفية في مثله" أي مثل هذا "في التعارض" بين المحرم والمبيح "ترجيح المخالف حكما" كالمحرم على المبيح "بتأخره" أي باعتباره متأخرا "كي لا يتكرر النسخ" بناء على أصالة الإباحة معناه "أي" يتكرر "الرفع أو" النسخ "على حقيقته بناء على ما سلف عن الطائفة" الحنفية القائلين بأن رفع الإباحة الأصلية نسخ في مسألة أجمع أهل الشرائع على جوازه ووقوعه "فلا يجب الوقف غير أنه مرجح لا ناسخ" ولعله يريد إلا أن كون المعارض مشتملا على ما يخالف الأصل مرجح على ما اشتمل على ما يخالف الأصل عند المعارضة لا ناسخ نقلي مثل ما قالت الحنفية ووافقوهم في." (١)

" ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع إلا المرتد بالجر كما قاله الشارح أي على البدل على مذهب البصريين من أن الأرجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الأرجح وإلا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال إنه أدى ما أمر به وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن **الجنون سبق قلم و** لا على الصبي الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر ويؤمر الصبي المذكور بها حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك لسبع من السنين أي بعد استكمالها وعلم أنه لا بد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع ويضرب عليها

". (٢)

" مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر لأنه ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعي بأنه غريب **أو سبق قلم ولهذا** قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح في صلاة العيدين وإن لم يحكه في شرح المهذب

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٢٠٧

(٢) نهاية المحتاج، ١/٣٩٠

والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في شرح المهذب ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت ا هـ ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الأوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في خفافها و منه تحية المسجد لداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الإسنوي في باب الغسل سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أكان مريدا للجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الإحرام وإن لم يرد الإقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا وإن نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه وكانت

". (١)

" فالكراهة هنا في تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف في المسألة عقبها ظاهر لتأكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولأن تلك فيمن دخل وأحس به الإمام بخلافه هنا ولو أقيمت الصلاة كره الانتظار أيضا وقول الماوردي ولو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره تنزيها وإن جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه ولو أحس الإمام في الركوع الذي تدرك به الركعة أو التشهد الأخير بداخل محل الصلاة ليأتم به لم يكره انتظاره في الأظهر من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة إن لم يبالغ فيه أي التطويل وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره لو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام ولم يفرق بضم الراء بين الداخلين بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار

---

(١) نهاية المحتاج، ١١٨/٢

لله تعالى فإن ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد إليهم كان مكروها وإن ذهب الفوراني إلى حرمته عند قصد التودد وقول الكفاية إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد **بأنه سبق قلم من** لم يستحب إلى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله بداخل

---

(١) ".

" أي قلته لأن السلم غرر كما مر فلا يصح فيما لا يوثق بتسليمه فلا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة وكشك ومخيض فيه ماء على ما مثل به بعض الشراح **وهو سبق قلم إذ** الماء غير مقصود فيه وإنما سبب عدم الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط حموضته فإنه عيب فيه وفرقوا بينه وبين خل نحو التمر بأن ذاك لا غنى له عنه فإن قوامه به بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل ولا يرد على المصنف اللبن المشوب بالماء حيث لا يصح فيه السلم مع قصد أركانه لأنا نمنع قصد الماء مع اللبن المبذول في مقابلة المال كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن ومعجون ركب من جزأين أو أكثر وغالية وهي ما ركب من عنبر ومسك ومعهما دهن أو عود وكافور ومثلها الند بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط من غير دهن وخف ونعل ركبا من ظهارة وبطانة وحشو لأن العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها وأقدارها ومن ثم صح كما أفاده السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفرد إن كان جديدا

---

(٢) ".

" تمييزه حكم بإسلامه إجماعا كما في إسلام الأب ولخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلام أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزمن إمكانه قبوله هنا فلا يحكم بإسلامه وما بحثه الولي العراقي من عدم قبول قوله إلا أن ينبت على عانته شعر خشن غير ظاهر اللهم إلا أن يقال الاحتياط للإسلام يلغي قوله المانع لاحتمال كذبه فيه ولأصل بقاء الصغر وكالصبي فيما ذكر المجنون ولو بعد بلوغه المحكوم بكفره فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا وفي قول هو

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/١٤٧

(٢) نهاية المحتاج، ٤/٢٠٠

كافر أصلي بأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا وبني عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم بل قال الإمام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر وظاهره الإسلام انتهى ولعلهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني إذ تركه يوجب إثمه دون كفره كما لا يخفي وما ذكره في الإحياء كالحليمي من أن المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه غريب **أو سبق قلم على** ما قاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل ردته على الأصح الجهة الثانية إذا سبى مسلم ولو صبيا مجنونا وإن كان معه كافر كامل طفلا ومجنونا ومراده به الجنس الشامل لذكر كل وأنثاه

". (١)

" أن الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك قضى من نوبتها مثله لأنه مع الطول لا يسمح به وحق الآدمي لا يسقط بالعذر وإلا بأن لم يطل مكثه عرفا فلا يقضى للمسامحة به وقول الزركشي **ويأثم سبق قلم إذ** الفرض أنه دخل للضرورة وإنما الإثم عند تعديه بالدخول وإن قل مكثه ومع ذلك لا يقضي إلا إن طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ إذ قضيته أن شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وأنه لغيرها يقضي مطلقا لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وإن أكره لكنه هنا يقضي عند فراغ النوبة لا من نوبة إحداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج إن أمن لنحو مسجد وقد يجب القضاء عند القصر بأن بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وإن قصر المكث عندها وله قضاء الفائت في أي جزء من الليل وله الدخول نهارا لحاجة لأنه يتسامح فيه م ا لا يتسامح في الليل فيدخل لوضع أو أخذ متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي جاءت نوبتها فيبيت عندها وينبغي أن لا يطول مكثه على قدر الحاجة أي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى وذهب جمهور العراقيين إلى وجوبه لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به ويرد بوقوعه هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وإن أطال على ما اقتضاه إطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٤٥٧

ابن الرفعة عن نص الأم ويجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا طالت بغير الحاجة والثاني على ما إذا طال فوقها كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى وبه يعلم صحة ما في المهذب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف والثاني يقضي إذا طال كما في الليل واحترز بالحاجة عما لو دخل بلا سبب وسيأتي و الصحيح أن له ما سوى وطء من استمتاع للخبر المار ولأن النهار تبع والثاني لا يجوز وما بحثه بعضهم من الحرمة إن أفضى إليه إفضاء قويا كما في قبلة الصائم يرد بأن الفرق بينهما أن ذات الجماع محرمة إجماعا ثم لا هنا لأنه إذا وقع وقع جائزا إنما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الإمام على أن في حله من أصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا والثاني لا يجوز و الصحيح أنه يقضي زمن إقامته إن طال إن دخل بلا سبب لتعديه والثاني لا يقضي لأن النهار تبع ولا تجب تسوية في الإقامة في غير الأصل كأن كان نهارا أي في قدرها لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق لكن الذي بحثه الإمام أخذا من كلامهم امتناعه إن كان

". (١)

" قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وما وقع في بعض نسخ الشارح نظرا لشوب التعليق سبق قلم ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة ففي طلقت امرأتي بألف في ذمتك ففعل وطلق امرأتك بألف في ذمتي فأجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما ما لو طلقها على ذا المغصوب أو الخمر أو قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق ما مر فيها بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ولو خالع عن زوجتيه بألف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعتا ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح لأن لفظ مثل مقدرة في نحو ذلك وإن لم تنو نظير ما في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لأن المثلية المقدر تكون مثلا من حيث الجملة وبنحو ذلك أفتى الولي العراقي ولوكيلها في الاختلاع أن يختلع له أي لنفسه ولو بالقصد كما مر أي فيكون خلع أجنبي والمال عليه بخلاف ما إذا نواها وهو ظاهر وما إذا أطلق وهو ما صرح به الغزالي واعتراض الأذرعي له بجزم إمامه بخلافه مردود بأن كلامه فيما إذا لم يخالفها فيما سمته وكلام إمامه فيما إذا خالفها فيه ولأجنبي توكيلها في اختلاع نفسها بماله أو بمال عليه وكذا أجنبي آخر فإن قال لها سلي زوجك أن يطلقك بألف

(١) نهاية المحتاج، ٦/٣٨٤

أو لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الألف له أن يقول علي بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل وإن لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا وقع بائنا لأنه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فلكل على الآخر مهر مثل زوجته وإذا وكلها الأجنبي في الخلع فتتخير هي بين أن تخالع عنها أو عنه بالصريح أو بغيره مع النية فإن أطلقت

". (١)

" إلا بنية وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت قطعا لأنه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها وشمل كلامه الأمة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب أو رضاع فلا كفارة فيها على أرجح الوجهين ومثلهن المزوجة والمعتدة أو نوى تحريم عينها أو لا نية له فكالزوجة فيما مر فتلزمه الكفارة ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي أو نحوه فلغو لا شيء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لإمكانه فيها بطلاق أو عتق وشرط تأثير نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وهي أنت بائن كما قاله الرافعي كجماعة وما اعترض به من أن الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بأن بائن لما لم يستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد وقيل يكفي بأوله استصحابا لحكمها في باقيه دون آخره لأن انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الإسنوي وغيره وادعى بعضهم أن **الأول سبق قلم لكن** المرجح في الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله وآخره أي يجزئ منه كما هو ظاهر فالحاصل الاكتفاء بما قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والأوجه مجيء هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو أتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى لأن الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن وإشارة ناطق بطلاق لغو وإن نواه وأفهم بها كل أحد وقيل كناية لحصول الإفهام بها كالكتابة ورد بأن تفهيم الناطق إشارته نادرة مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة نعم لو قال أنت طالق وهذه

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/٤١٨

(١) ".

" أو غرق على نفسها أو مالها وإن قل أو اختصاصها فيما يظهر أو على نفسها من فساق لجوارها فقد أرخص صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان مخيف كما رواه أبو داود أو تأذت بالجيران بكسر الجيم أو تأذوا هم بها أذى شديدا لا يحتمل عادة كما هو ظاهر والله أعلم للحاجة إلى ذلك وقد فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة على الأحماء أو غيرهم وفي رواية لمسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم إلى بيت أم مكتوم وما في الرافعي من أنها فاطمة بنت أبي حبيش سبق قلم وحيث نقلت سكنت في أقرب الأماكن إلى الأول كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت وأفهم تقييد الأذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها كما لو كان المسكن لها وكذا لو كانت بدار أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها لأنها أحق بدار أبويها كما قالاه قال الأذرعي ولعل المراد أن الأولى نقلهم دونها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل إذ الوحشة لا تطول بينهم ويتعين حمل كلام المصنف على ما إذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد هي به وإلا أجبرت هي على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولا يختص الخروج بما ذكر بل لو لزمها حد أو يمين في دعوى خرجت له إن كانت برزة فإن كانت مخدرة حدت وحلفت في مسكنها بأن يحضر الحاكم لها أو يبعث نائبه إليها أو لزمها العدة بدار الحرب هاجرت منها لدار الإسلام ما لم تأمن على نفسها أو غيرها مما مر فلا تهاجر حتى تعتد أو زنت المعتدة وهي بكر غربت ولا يؤخر تغريبها إلى انقضائها ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة إسلام ونحوها من الأغراض

---

(٢) ".

" لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم صحيح وزعم أنه ذهول لأن كون بنت العم محرما غير صحيح لأنه مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر أن قول الشارح وبنت العم للأم معطوف على قوله محرم لأنها معطوفة على بنت ابن البنت دون أنثى قريبة

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/٤٣٥

(٢) نهاية المحتاج، ٧/١٥٧

غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر كبنت خالة وبنت عمة أو عم لغير أم فلا تسقط على الأصح أما غير قريبة كمعتقة وقريبة أدلت بذكر غير وارث أو بوارث أو بأنثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها وعد في الروضة من الحاضنات بنت الخال ورد ابن الرفعة والإسنوي له بل زاد البلقيني أن كلام الرافعي يدل على أن ما ذكره **فيها سبق قلم لأنه** لا يستقيم مع ما تقدم لإدلائها بذكر غير وارث وقد تقرر أن من كان بهذه الصفة لا حضانة له بخلاف بنت الخالة والعمة فإنها تدلي بأنثى وبخلاف بنت العم أي العصبة فإنها تدلي بذكر وارث مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لأقوياء في النسب فانتقلت عنها الحضانة وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم إدلائها بوارث وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كأب وإن علا وأخ أو عم لوفور شفقته على ترتيب الإرث كما مر في بابه نعم يقدم هنا جد على أخ وأخ لأب على أخ لأم كما في ولاية النكاح وكذا وارث قريب كما أفاده السياق فلا يرد المعتق غير محرم كابن عم وابن عم أب أو جد بترتيب الإرث هنا أيضا على الصحيح لقوة قرابته لإرث والثاني لا لفقد المحرمية

---

(١) ".

" بضم أوله وحشرات وهي صغار دواب الأرض كخنفساء بضم أوله فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع ودود منفرد على ما مر في الصيد والذبائح ووزغ بأنواعها وذات سموم وإبر وصرارة لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين كما مر واستدلال الرافعي على تحريم الوزغ بالنهي عن **قتلها سبق قلم فقد** روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفيه حض وأي حض على قتلها قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكذا يحرم كل ما تولد يقينا من مأكول وغيره كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وخرج بقولنا يقينا ما لو نتجت شاة كلبة فإنها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل وإن كان الورع تركها وذهب جمع إلى أنه إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالأصل أو ما تحول إليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذاته بذات

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٢٧/٧

أخرى وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ والأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح ولو قدم لولي مال مغصوب فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو صفة غير صفته فالمتجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله وما لا نص فيه من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحليل أو تحريم ولا بما يدل على أحدهما كالأمر بقتله أو النهي عنه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب الساكنين في البلاد والقرى دون أهل البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج في حال رفاهية حل سواء ما ببلاد العرب والعجم فيما يظهر وإن استخبثوه فلا يحل لأنه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طبائعهم فتعين أن المراد بعضهم والعرب أولى لأنهم الأفضل الأعدل طباعا والأكمل عقولا ومن ثم أرسل صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن بلغتهم وكلام أهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم

". (١)

" ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا لئلا يأخذ الحذاق ويشترط تساوي عدد الحزبين كما قاله العراقيون وبه أجاب البغوي وقال الإمام لا يشترط ذلك ولا يجوز شرط تعيينهما أي الأصحاب بقرعة لأنها قد تجمع الحذاق في جانب وضدهم في آخر فيفوت مقصود المناضلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره من كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور فإن اختار أحد الزعيمين غريبا ظنه راميا فبان خلافه أي غير محسن لأصل الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد في مقابلته ليحصل التساوي قال جمع واعتمده البلقيني وغيره هو ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر من أن كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا لكن يرده أنه لو كان كذلك لم يتأت قولهم الآتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله أما لو بان ضعيف الرمي أو قليل الإصابة فلا فسخ لأصحابه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر وفي بطلان العقد في الباقي قولا تفريق الصفقة وأصحهما الصحة فيصح هنا فإن صححنا فلهم جميعا الخيار بين الفسخ والإجازة للتبعيض فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد لتعذر إمضائه وإذا نضل حزب قسم المال بينهم بحسب الإصابة لأنهم استحقوا بها فمن لا إصابة له لا شيء له ومن أصاب أخذ بحسب إصابته وقيل يقسم بينهم بالسوية لأنهم كشخص واحد كما أن المنضولين يغرمون

---

(١) نهاية المحتاج، ١٥٥/٨

بالسوية وهذا هو الأصح في الروضة والأشبه في الشرحين بل قال الإسنوي إن ترجيح **الأول سبق قلم ويشترط** في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل الذي في السهم دون فوقه وعرضه بالضم لأنه المتعارف نعم إن قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها فلو تلف وتر أو قوس قبل خروج السهم لا بتقصيره وسوء رميه أو عرض شيء كشخص أو بهيمة انصدم به السهم وأصاب حسب له لأن الإصابة مع النكبة العارضة تدل على جودة رميه وقوته وإلا أي وإن لم يصب لم يحسب عليه إحالة على السبب العارض فإن تلف الوتر أو القوس لسوء رميه وتقصيره حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له إذ لو كان فيه لأصابه وإلا بأن لم يصب موضعه فلا يحسب عليه إحالة على السبب العارض وقول الشارح وما بعد إلا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها ولو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا ترد على المنهاج

(١) ".

" فيه إشارة إلى أن كلامه فيما إذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه وكلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسألتان وهذا هو الذي يعول عليه وأما ما فهمه ابن شهبة ونقله في شرحه الصغير وقاله في المهمات ونقله النجم بن قاضي عجلون في تصحيحه عن الأذرعي **بأنه سبق قلم من** المنهاج فمبني على اتحاد تصوير مسألة المنهاج والروضة ولو شرط خسق فثقب السهم الغرض وثبت فيه ثم سقط أو لقي صلابة منعته من ثقبه فسقط حسب له لعذره ويندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من إصابة وعدمها وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا وإجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات كتاب الأيمان بالفتح جمع يمين وهو الحلف والقسم والإيلاء ألفاظ مترادفة وأصلها في اللغة اليد اليمنى لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه وهي في الشرع بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/١٧٢

أمر محتمل بما يأتي وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية غير بعيد فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن أو

". (١)

" والثاني يجب لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجاب الأول بأنها نسخت حكما وتلاوة وإن غاب ماله انتظره ولم يصم لأنه واجد وإنما أبيح الصوم لمن لم يجد بخلاف المتمتع إذا أعسر بالدم بمكة فإنه يجزيه الصوم لأن القدرة اعتبرت بمكة لأنها محل نسكه الموجب للدم فلا ينظر إلى غيرها ولا كذلك الكفارات تعتبر فيها مطلقا أي وإن غاب ماله فوق مسافة القصر خلافا لبعض المتأخرين لوجوبها على التراخي أصالة ولا يكفر عبد أي رقيق بمال لعدم ملكه إلا إذا ملكه سيده أو غيره طعاما أو كسوة ليكفر بهما أو مطلقا وقلنا إنه يملك وهو رأي مرجوح ثم أذن له في التكفير فإنه يكفر نعم لو مات فلسيده التكفير عنه بغير العتق من إطعام أو كسوة لعدم استدعاء دخوله في ملكه حينئذ بخلافه حال الحياة ولزوال الرق بالموت ولسيد المكاتب أن يكفر عنه بذلك بإذنه وله التكفير بذلك عن نفسه بإذنه وفارق العتق بأن القن غير أهل للولاء بل يكفر حتى في المرتبة كالظهار بصوم لعجزه عن غيره ومثله في التكفير به محجور سفه أو فلس لامتناع تبرعهما بالمال نعم لو زال الحجر قبل الصوم امتنع إذ الاعتبار بوقت الأداء لا الوجوب فإن ضره الصوم في الخدمة وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن ولا يجوز له منعه لكونه أذنه في سببه ولا نظر لكونها على التراخي أو وجدا أي الحلف والحنث بلا إذن لم يصم إلا بإذن لعدم إذنه في سببه وفرض المسألة أنه يضره فإن شرع فيه فله منعه من إتمامه فإن لم يضره ولا أضعفه لم يجز له منعه منه مطلقا وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف لأن إذنه فيه إذن فيما يترتب عليه وقد تبع في ذلك المحرر والأصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل إن **الأول سبق قلم لأن** اليمين مانعة منه فلا يكون إذنه في ذلك إذنا في التزام الكفارة وبه فارق ما مر من أن الإذن في الضمان دون الأداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه وخرج بالعبد الأمة التي لا تحل له فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقا

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/١٧٣

". (١)

" ورسوله والمؤمنين وخرج بقوله يتولاه غيره فكالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع للناس أو أقرب للقبول أو أقوى في القيام في الحق أو ألزم لمجلس الحكم وإلا جاز له القبول من غير كراهة وانعقدت ولايته قطعا و على الأول يكره طلبه لوجود من هو أولى منه وقيل يحرم وإن كان غيره مثله وسئل بلا طلب فله القبول من غير كراهة ولا يلزمه لأنه قد يقوم به غيره نعم يندب له كما قاله البلقيني لأنه من أهله وقد أتاه بلا سؤال فيعان عليه ولو خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي ويندب له الطلب للقضاء والقبول حيث أمن على نفسه منه كما لا يخفى إن كان خاملا أي غير مشهور بين الناس بعلم يرجو به نشر العلم ونفع الناس به أو كان غير الخامل محتاجا إلى الرزق من بيت المال على الولاية وكذا لو ضاعت حقوق الناس بتولية ظالم أو جاهل فقصد بطلبه أو قبوله تداركها وإلا بأن لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة فالأولى تركه أي الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو الحامل لأكثر السلف الصالح على الامتناع منه قلت ويكره له الطلب والقبول على الصحيح والله أعلم لورود نهي مخصوص فيه وعليه حملت الأخبار المحذرة منه كالخبر الحسن من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين كناية عن شدة خطره ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما أو ارتشاء ويتجه حرمة طلبه مباهاة واستعلاء بقصد هذين ومحل ما تقرر عند فقد قاض متول أو كان المتولي جائرا فلو كان ثم متول صالح حرم على كل أحد السعي في عزله ولو بأفضل منه ويفسق الطالب ولا يؤثر ممن تعين عليه أو ندب له بذله مالا على ذلك لكن الآخذ ظالم فلو لم يتعين ولم يندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواما لئلا يعزل وفي الروضة جواز بذله ليولى أيضا ودعوى **أنه سبق قلم مردودة** إذ ذاك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني

". (٢)

" هجر لفظه دون حقيقته كما له عندي درهم أي قبيلة أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهره لشبهة عنده واستشكال الاستثناء بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال أتلفت كذا إن شاء الله أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين وخرج بحيث لا يسمع ما لو سمعه فيعذره ويعيد

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/١٨٤

(٢) نهاية المحتاج، ٨/٢٣٧

اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعه وأعادها وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول أنه كل من توجهت عليه يمين أي دعوى صحيحة كما في المحرر أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعي عليه عين المقذوف أو وراثه أنه ما زنى وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم **أنها سبق قلم غير** صحيح و لو أقر بمطلوبها أي اليمين أو الدعوى لأن مؤادهما واحد لزمه وحينئذ فإذا ادعي عليه بشيء كذلك فأنكره حلف للخبر المار ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى لم يحلفه على نفيه لأن الإبراء منها لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه بل إن ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق أنه لا يقبل قولها في ذلك وإلا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال إنما اشتريت لابني لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا أو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى على أبيه أنه بلغ رشيدا وأنه يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع أنه لو أقر به انعزل وإن لم يثبت رشد الابن بإقرار أبيه أو على قاض أنه زوجه مجنونة فأنكر لم يحلف مع أنه لو أقر قبل أو الإمام على الساعي أنه قبض زكاة فأنكر لم يحلف أيضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد أن هذا الذي بيدك لعمرو فقال بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد فيحلف فيفضى لمحذور وهو إثبات ملك لشخص بيمين غيره ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه الشيخ ويؤيده قول ابن الصلاح لو أقر خالد بأن الثوب لعمرو بيع في الدين ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في إثباته فالأحسن القول بجواز ذلك انتهى وصرح بمثله السبكي فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت انتهى ومر أن قولهم ليس للدائن أن يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وإن قلنا إن غريم الغريم غريم لا يخالف

---

(١) ".

"وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم

قال في الروضة وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة ليعم كل كافر

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٥٥/٨

وما قاله ابن القاص واستحسنه الروياني من أنه يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة ضعفه في المجموع بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام

(قلت الأصح) أن يقول ذلك (بعده) أي بعد قنوت الصبح لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه أولى

فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر

(وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا صليت فرادى أم لا وسواء أصلاه عقبها أم لا فقوله (عقب التراويح جماعة والله أعلم) ليس بقيد بل هو جرى على الغالب فلا مفهوم له

ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس رواه أبو داود بإسناد صحيح وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يرفع صوته بالثالثة

وأن يقول بعده أيضا اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

(ومنه) أي ومن القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة السابق ولخبر مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزيء عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى

وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست

واختلف في أكثرها فقال المصنف هنا (وأكثرها اثنتا عشرة) ركعة لخبر أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في إسناده نظر وضعفه في المجموع

وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة

ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري

وقال الإسنوي بعد نقله ما مر فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون اه

وقالت أم هانيء صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين

روواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع وفي الصحيحين عنها قريب منه

والسبحة بضم السين الصلاة

ويسن أن يسلم من كل ركعتين كما قاله القمولي وينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال كما جزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في التحقيق والمجموع

ووقع في زيادة الروضة أن الأصحاب قالوا يدخل وقتها بالطلوع وأن التأخير إلى الارتفاع مستحب ونسب إلى **أنه سبق قلم والاختيار** فعلها عند مضي ربع النهار لخبر مسلم وصلاة الأوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في خفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة

(و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان لخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر

وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد لكن قيده شيخ نصر بمريد الجلوس ويؤيده الخبر المذكور

قال الزركشي لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وهذا هو الظاهر فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا

قال في المجموع وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين

قال في المهمات فإن فصل فمقتضى كلامه المنع والجواز محتمل اه

والمنع أظهر

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم تنو لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة أو العيد بنية الجنابة لأنه مقصود

ويحصل فضلها أيضا وإن لم تنو كما صرح به ابن الوردي في بهجته وإن

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٢٣

"الركوع والتشهد الأخير كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير

وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه نبه على ذلك شيخي ونقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالى وعلله بالتشريك مردود **بأنه سبق قلم**

ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها ما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار ومنها ما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار ومنها ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع ومنها ما إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة والمتجه في هذه استحباب انتظاره لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت

فرع وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة

تنبيه الضمير في قول المصنف ولو أحس يعود على الإمام لتقدم ذكره ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد بل هو أولى بالانتظار من الإمام لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة ولم ينصوا على حكمه وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله

وقوله أحس هي اللغة المشهورة قال الله تعالى ﴿ هل تحس منهم من أحد ﴾ وفي لغة غريبة بلا همز

(ويسن للمصلي) صلاة مكتوبة مؤداة (وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها) مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى المسجد فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما

وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وجوابه منع ذلك

تنبيه قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل يستحب إعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة وقد يستحب إعادتها منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب أن يعيد الحاضرة كما قاله القاضي حسين

وخرج بالمكتوبة المنذورة إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر

وصلاة الجنازة إذ لا يتنفل بها كما سيأتي والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها

أما ما تسن فيها فالقياس كما في المهمات أنها كالفرض في سن الإعادة

وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات أنها كغيرها

وكذا لو صلى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلونها كان الحكم كذلك ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء

واستثنى الأذرعي مسألتين أيضا إحداهما ما إذا كان الانفراد له أفضل كالعاري الثانية ما لو صلى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر قال فيحتمل أن لا يعيد اه

والأولى في هذه الإعادة وإنما تستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به

وما تقرر من أن الإعادة لا تستحب إلا مرة واحدة هو ما أشار إليه الإمام وقوة كلام غيره ترشد إليه ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين

قال في المهمات وتصويرهم بأن الإعادة إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر وإلا لزم استغراق ذلك الوقت اه

وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكر وينتفي اللازم بما مر عن الإمام

تنبيه مراد المصنف بالإعادة الإعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهي التي سبقت بأداء مختل

ومحل استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقيا فأما بعد فواته فلا تسن قطعا قاله صاحب المعين تبعا لصاحب المذاكرة

(وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها والقديم ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما ويحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من

." (١)

"باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهو ريح الجنة التي تهبه على أهلها جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم

باب صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها

والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه ﴾ الآية ولم نقل ويستدل لذلك لأن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الأصح

(وهي سنة) مؤكدة لما مر وإنما لم تجب لخبر هل علي غيرها

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتي فرادى أو مجتمعين

وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وغيره وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل

(عند الحاجة) وذلك لانقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته أو زيادته إذا كان بها نفع

ويستسقي غير المحتاج للمحتاج ويسأل الزيادة لنفسه لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك (موكل) كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك ويظهر كما قال الأذرعي تقييد ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغي وإلا فلا يستسقى له تأديبا وزجرا ولأن العامة تظن بالاستسقاء له حسن طريقته والرضا بها وفيه مفاسد

أما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة إليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء

تنبيه قد يفهم كلام المصنف أنه لا يستسقى بالصلاة لطلب زيادة فيها نفع لهم وليس مرادا كما تقرر

(وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما في المجموع (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى فإن الله يحب الملحين في الدعاء رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة وضعفاه

---

(١) مغني المحتاج، ٢٣٣/١

وفي الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي وهل يتوقفون على صيام ثلاثة أيام قبل خروجهم أم لا نصان حملهما الجمهور كما قال في المجموع على حالين الأول على ما إذا شق عليهم الخروج من الغد واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون

والثاني على خلافه

وحكي عن أصبغ أنه قال استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرون يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما والمرة الأولى آكد في الاستحباب

ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه

(فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل ما عزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله تعالى ويمجدوه ويحمدوه على ذلك قال تعالى ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

(والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرر بكثرة المطر

(ويصلون) صلاة الاستسقاء المعروفة شكرا أيضا (على الصحيح) كما يجتمعون للدعاء ونحوه والثاني لا يصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح وذكر الأذرعي **أنه سبق قلم وقطع** الجمهور بالأول

وهو المنصوص كما قاله في الروضة فكان ينبغي التعبير بالمذهب

وسكت المصنف عن الخطبة والأصح أنه يخطب بهم كما صرح به ابن المقري

أما إذا سقوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر ولو سقوا في أثنائها أتموها جزما كما يشعر به كلامه

(ويأمرهم الإمام) ندبا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولا) متتابعة ويصوم معهم قبل ميعاد يوم الخروج فهي أربعة لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع

وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم وقال حديث حسن

ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به المصنف وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ﴾ الآية ورواه البيهقي عن أنس وقال دعوتم الصائم

". (١)

"عن النصاب أو لكفر صاحبها

ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق) تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن حصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أحد قوليه

ويجوز في الخمسة في القول الآخر ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا وحيث زاد على ما دونها يبطل في الجميع على المشهور ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت الإشارة إليه في فصلها لأنه صار ربا فبطل جميعه

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنهي كفي في النقص عن الخمسة ما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي يكفي نقص ربع مد

والمتجه كما قال بعض المتأخرين أن ذلك يكفي بل لا بد من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين فإن ربع المد والمد يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة أوسق

والمراد بالخمسة أو ما دونها إنما هو من الجاف وإن كان الرطب الآن أكثر فإن تلف الرطب أو العنب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر تبين بطلان العقد

(ولو زاد) على ما دونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) قياسا على الصفقة الأولى وبتعدد الصفقة بتعدد العقد والمشترك قطعا وبتعدد البائع على الأصح

وإنما نظروا هنا إلى جانب المشتري أكثر حيث قطعوا فيه بالتعدد دون جانب البائع عكس ما قالوه في الرد بالعيب لأن الرطب هو المقصود والتمر تابع فلو باع رجلان مثلا لرجلين صفقة جاز فيما دون عشرين لا فيما فوقه وفي الروضة فيما دون عشرة قال الزركشي وغيره **وهو سبق قلم وليس** كذلك وإنما فرعه على وجه ضعيف وهو أن الصفقة لا تتعدد بتعدد البائع

(ويشترط) في صحة بيع العرايا (التقابض) في المجلس (بتسليم التمر) أو الزبيب إلى البائع (كيلا والتخلية في) رطب (النخل) أو عنب الكرم لأنه مطعوم بمطعوم

تنبيه لو عبر بقوله بتسليم الجاف كيلا والتخلية في الرطب والعنب كان أولى كما يعلم مما قدرته

---

(١) مغني المحتاج، ٣٢١/١

(والأظهر أنه لا يجوز) بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) أي باقيها كالخوخ والمشمش واللوز مما يدخر يابسه لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها

والثاني يجوز كما جاز في العنب بالقياس

(و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) بل يجري في الأغنياء لإطلاق الأخبار فيه

والثاني يختص بهم لما روى الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر

وأجاب الأول بضعف الحديث

وبتقدير صحته فهذه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف

تنبيه محل الخلاف في اعتبار حاجة المشتري أما حاجة البائع فلا تعتبر قطعا

وقال مالك تعتبر حاجة البائع

خاتمة قال الجرجاني و المتولي ضابط الغني في هذا الباب من عنده نقد فمن لا نقد عنده فقير وإن ملك أموالا كثيرة ولو اشترى العرية من يجوز له شراؤها ثم تركها حتى صارت تمرا جاز

وقال أحمد يبطل العقد لأن شرط صحة العقد عنده أن يأخذها كلها أهلها رطبا

باب اختلاف المتبايعين أو من يقوم مقامهما في كيفية العقد (إذا اتفقا) أي المتبايعان (على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن)

." (١)

"أنها إذا وردت على الذمة أشبهت بيع الدين بالدين لأن العمل دين على العامل والثمرة وإن لم تكن دينا إلا أنها معدومة فهي في معنى الدين وبيع الدين بالدين مجمع على بطلانه وقال السبكي لم يتبين لي دليل قوي على لزومها وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتى كنت أوافقه

أجيب عن الأول بأن بيع الدين بالدين قد جوز للحاجة كما في الحوالة وهذه أولى لشدة الحاجة إليها وعن الثاني بما مر من القياس على الإجارة

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٩٤

ويملك العامل فيها حصته بالظهور بخلاف القراض لأن الربح فيه وقاية لرأس المال بخلاف الثمرة نعم إن عقدت المساقاة بعد ظهور الثمرة ملكها بالعقد

وفي فروع ابن القطان أن العامل لو قطع الثمرة قبل أن تبلغ كان متعديا قال ولا شيء له

والأول ظاهر والثاني لا يأتي على القول بأن العامل يملك حصته بالظهور

ثم فرع على اللزوم قوله (فلو هرب العامل) أو مرض أو عجز بغير ذلك (قبل الفراغ) من عملها (وأتمه المالك) بنفسه أو ماله (متبرعا) بالعمل أو بمؤنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) كتبرع الأجنبي بأداء الدين

تنبيه لا يختص الحكم المذكور بالهرب بل لو تبرع عنه بحضوره كان كذلك

وقوله وأتمه المالك ليس بقيد بل لو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك

والمالك أيضا ليس بقيد فلو فعله أجنبي متبرعا عن العامل فكذلك سواء أجهله المالك أم علمه ولا يلزم المالك إجابة الأجنبي المتطوع

وقد يفهم من قيد التبرع أنه لو عمل في مال نفسه ولم يقصد التبرع عنه لم يستحق العامل وكذا لو تبرع الأجنبي عن المالك كما في الجعالة ويحتمل أن يقال يستحق ويفرق بينه وبين الجعالة باللزوم وهذا هو الظاهر وإن قال السبكي الأقرب الأقرب الأول

(وإلا) بأن لم يوجد متبرع (استأجر الحاكم عليه) بعد رفع الأمر إليه وثبوت كل من المساقاة وهرب العامل وتعذر طلبه كأن لم يعرف مكانه

(من يتمه) من مال العامل ولو كان ماله عقارا

وهل تجعل نفس الأرض أو بعضها أجرة أو تباع ويجعل منها أجرة يجب على الحاكم أن يفعل ما فيه المصلحة فإن لم يكن له مال فإن كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستأجر بثمنه وإن كان قبل بدو الصلاح سواء أظهرت الثمرة أم لا اقترض عليه من المالك أو أجنبي أو بيت المال إن لم يجد من يعمل بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمر لتعذر بيع بعضه وحده للحاجة إلى شرط قطعه وتعذره في الشائع واستأجر بما اقترضه ويقضيه العامل بعد زوال المانع أو يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح فإن وجد العمل بذلك استغنى عن الاقتراض وحصل الغرض

ولو استأجر الحاكم المالك أو أذن له في الإنفاق فأنفق ليرجع رجع كما لو اقترض منه ومتى تعذر الاقتراض وغيره قبل خروج الثمرة وبعد بدو صلاحها لم يفسخ المالك لأجل الشركة

ولا تباع الثمرة بشرط القطع لتعذر قطعها للشيوع إلا إن رضي المالك ببيع الجميع فيصح البيع وقول الروضة هنا وأن يشتري المالك نصيب العامل بغير شرط القطع لأن لصاحب الشجر أن يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع ضعيف بل قال الزركشي ما وقع في أصل الروضة **هنا سبق قلم**

وإن كان ذلك قبل خروج الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة ما عمل

تنبيه يستأجر الحاكم أيضا إذا كان العامل حاضرا وامتنع من العمل كما قاله صاحب المعين اليمني

وظاهر كلام المصنف أنه يكتري وإن كانت المساقاة واردة على العين والذي جزم به صاحب المعين اليمني و النشائي المنع في الواردة على العين لتمكن المالك من الفسخ وهذا هو الظاهر

وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك

(فإن لم يقدر) أي المالك (على) مراجعة (الحاكم) إما لكونه فوق مسافة العدوى أو حاضرا ولم يجبه إلى ما التمسه (فليشهد على) العمل بنفسه أو (الإنفاق إن أراد الرجوع) بما يعمله أو ينفقه لأن الإشهاد حال العذر كالحكم ويصرح في الإشهاد بإرادة الرجوع فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد فلا رجوع له أيضا لأنه عذر نادر

". (١)

"غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله

ولو أعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف

وقول الروضة بدل النصف نسب **إلى سبق قلم وضمن** الآخر المالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لأنها غير مقابلة بعوض فإن قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر

كتاب الإجارة بكسر الهمزة في المشهور وحكى ابن سيده ضمها وصاحب المستعذب فتحها

وهي لغة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد

وشرعا عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج ب منفعة العين وب مقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب وب معلومة القراض والجعالة على عمل مجهول

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٣٠

ويقابله لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة

فإن قيل منفعة البضع لم تدخل حتى يحتاج إلى إخراجها فإن الزوج ما ملك المنفعة وإنما ملك أن ينتفع

أجيب بأن قولهم على منفعة ليس فيه أنه ملك المنفعة فلهذا أخرجت بقابلة للبذل و بعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة نحاربهم منها نعم بر عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين

وخير الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته وخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبدالله بن الأريقط وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وخبر ابن ماجة والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه

وروي أن عليا أجر نفسه من يهودي فاستقى له كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعا وأربعين دلوا

والحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان

وأركانها أربعة عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة وقد بدأ بشرط الركن الأول فقال (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر إن لم يتقدم لهما ذكر لدلالة الإجارة عليهما (كبائع ومشتر) في شرطهما وتقدم بيانه ثم

نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما ورهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم كما في قصة علي رضي الله تعالى عنه إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في شرح المهذب بأن يؤجره لمسلم

وعلم من قوله كبائع أن الأعمى لا يكون مؤجرا وإن جاز له إجارة نفسه

تنبيه يرد على طرده السفيه فإنه يجوز له إجارة نفسه فيما ليس بمقصود من عمله كما مر في باب الحجر لأنه لما جاز أن يتطوع على غيره بالعمل فأولى بعوض بخلاف المقصود من عمل مثله

ويرد على عكسه ما لو أجر السيد عبد نفسه فإنه لا يصح وإن صح أن يبيعه نفسه كما ذكره المصنف في فتاويه

والشريكان في العقار إذا تنازعا المهايأة أجر القاضي عليهما ويرجع في المدة إلى اجتهاد القاضي كما بحثه الزركشي

ثم شرع في الركن الثاني فقال (والصيغة) نحو قول المؤجر (آجرتك هذا) الثوب مثلا (أو أكريتك) إياه (أو ملكتك منافعه سنة بكذا) وإن لم يقل من الآن كما سيأتي (فيقول) المستأجر فورا (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) أو استكريت

تنبيه قوله والصيغة مبتدأ لا معطوف وما بعده خبره وهو قوله أجرتك هذا إلخ

ولا يجوز كون سنة ظرفا أي مفعولا فيه ل آجرتك لأنه إنشاء وزمنه يسير بل المعنى آجرتك واستمر أنت على ذلك سنة كما قيل بذلك في قوله تعالى ﴿ فأماته الله مائة عام ﴾ أن المعنى فأماته الله واستمر على ومعنى أجرتك سنة أي

." (١)

"فكأن لا توقيت

ولا يصح تعليق العمرى ك إذا مت أو جاء فلان أو رأس الشهر فهذه الدار لك عمرك فلو قال إن مت فهي لك عمرك فوصية يعتبر خروجها من الثلث

(ولو قال أرقبتك) هذه الدار مثلا (أو جعلتها لك رقبي) وفسر المصنف مدة طول ذلك بقوله أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد) وهو الصحية ويلغو الشرط

(والقديم) وهو عدم الصحة ومقابل المذهب القطع بالبطلان

ولا يحتاج للتفسير في عقد الرقبى بل يكفي الاقتصار على أرقبتك

نعم إن عقدها بلفظ الهبة ك وهبتها لك عمرك احتيج للتفسير المذكور

---

(١) مغني المحتاج، ٣٣٢/٢

والعمرى والرقبى كالعقدين في الجاهلية في عطيتين مخصوصتين فالعمرى من العمر لأنها يجعلها عمره والرقبى من الرقوب لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه

قال السبكي وصحة العمرى والرقبى بعيد عن القياس لكن الحديث مقدم على كل أصل وكل قياس وقد ورد فيهما أمر ونهي فلو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث كما قلنا في طلاق الحائض لم يبعد وبسط ذلك ولا بد في الرقبى من القبول والقبض كما مر في العمرى

ولو جعل رجلان كل منهما داره للآخر رقبى على أن من مات قبل الآخر عادت للآخر فرقبى من الجانبين

ثم شرع في الركن الثالث ضابطا له بضابط فقال (و) كل (ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى لأن بابها أوسع

فإن قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته أجيب بأن تأنيث الهبة غير حقيقي أو لمشاكلة جاز بيعه

تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره

ومنها بيع الموصوف سلما في الذمة جائز ويمتنع هبته ك وهبتك دينارا في ذمتي ثم يعينه في المجلس

ومنها المكاتب يصح بيعه ما في يده ولا تصح هبته

ومنها القيم والوصي على مال الطفل يصح منهما بيع ما له لا هبته

ومنها هبة المنافع فإنها تباع لإجارة وفي هبتها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهب منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهب منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة و السبكي وغيرهما وهو الظاهر

(و) كل (ما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضال) وآبق (فلا) تجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة

تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها ما استثناه المصنف بقوله (إلا حبتي حنطة ونحوهما) من المحقرات كشعير فإنهما لا يجوز بيعهما كما مر في البيع وتجوز هبتهما لانتفاء المقابل فيهما وهذا الإستثناء مما زاده على المحرر ولم يذكره في الروضة وقال ابن النقيب **إنه سبق قلم ففي** الرافعي في تعريف

اللقطة أن ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا يباع ولا يوهب لكن قال الأذرعي وغيره إن الصحيح المختار ما في المتن وهو كذلك

ومنها ما إذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث كما لو خلف ولدين أحدهما خنثى وقد ذكر الرافعي في الفرائض أنه لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز قال الإمام ولا بد أن يجري بينهم تواهب وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة ولكنها تحتمل للضرورة

ومنها ما إذا اختلط حمام برجين فوهب صاحب أحدهما نصيبه للآخر فإنه يصح على الصحيح وإن كان مجهول القدر والصفة للضرورة ومثل ذلك ما لو اختلطت حنطته بحنطة غيره أو مائعه بمائع غيره أو ثمرته بثمرة غيره

ومنها ما لو قالا أنت في حل مما تأخذ من مالي أو تعطي أو تأكل فإنه يجوز له الأكل دون الأخذ والإعطاء لأن الأكل إباحة وهي تصح مجهولة بخلافهما

ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها كما قاله الروياني

ومنها الطعام المغنوم من دار الحرب تجوز هبته للمسلمين بعضهم من بعض ما داموا في دار الحرب كما يجوز لهم أكله هناك ولا يصح لهم تبايعه قاله الزركشي وهذه في الحقيقة لا تستثنى لأن الآخذ لا يملك المأخوذ حتى يملكه لغيره وإنما هو مباح للغانم غير مملوك

ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع وكذا الزرع الأخضر

". (١)

"ثانيهما لها نصف المهر لأنها أحسنت بالإسلام والتخلف منه

تنبيه تقييده بالصحة يفهم أنه إذا قيل بفساد أنكحتهم لا مهر لها بطريق الأولى إذ المهر لا يجب في النكاح الفاسد إلا بالدخول

قال الزركشي وهذا أولى من جعله قيدا في عدم الوجوب وأن الأولى طرحه ليفهم تعميم الحكم وينتفي إيهام أنه قيد في الوجوب فإنه لا شيء لها على كل قول ولكن يحتاج إلى ذكره في قوله (أو) أي اندفع (بإسلامه) أي وصحح نكاحهم (فنصف مسمى) يجب لها (إن كان صحيحا) لأن الفرقة جاءت من

---

(١) مغني المحتاج، ٣٩٩/٢

قبله (وإلا) بأن لم يكن صحيحا كخمر (فنصف مهر مثل) عملا بالقاعدة في التسمية الفاسدة فإن لم يسم لها مهرا وجبت متعة أما إذا لم يصح نكاحهم فلا شيء لها لما مر

قال ابن شهبة والظاهر أن المصنف أراد التقييد بالصحة هنا **فسبق قلمه** إلى ما قبله

تنبيه ظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها وكلام الروضة يميل إليه ونقله عن القفال وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فيمن أسلم وتحته أم وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما ورجحه البلقيني أيضا وسيأتي التنبيه على ذلك ونقل عن الإمام القطع بأنه لا شيء لها لأن العقد لم ينعقد

ويؤيد ذلك ما قالوه في المجوسي إذا مات وتحته محرم لم نورثها

وجرى على الثاني الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم كما قاله الأذرعي

قال والظاهر أنه المذهب اه

قيل وهذا موافق لنص الشافعي من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول

قال شيخي وهذا أحد النصوص والمعتمد أن ما زاد على أربع يستحق المهر

(ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذمي) أو معاهد أو مستأمن (ومسلم وجب الحكم) بينهما أي المسلم ومن ذكر بشرعنا قطعا طالبا كان المسلم أو مطلوبا لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة ولا تركهما متنازعين فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

تنبيه قد يفهم تعبيره بالترافع اعتبار رضا الخصمين وهو قضية كلام الغزالي ولكن عامة كلام الأصحاب على اعتبار رضا واحد إذا استعدى على خصمه

(أو) ترافع إلينا (ذميان) واتفقت ملتهما كنصرانيين ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين

والثاني وعليه جمع لا يجب بل يتخير لقوله تعالى ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾

وأجاب الأول بأنه صح عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بالأولى رواه الطبراني

ومنهم من حمل الآية الأولى على الذميين والثانية على المعاهدين فلا يجب الحكم بينهما على المذهب

وهذا أولى من النسخ ولهذا قيد المصنف بالذميين

والفرق أن المعاهدين لم يلتزموا أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض بخلاف الذميين والذمي والمعاهد كالذميين

وقد يفهم كلامه أنه إذا ثبت على أحدهما شيء استوفيناه وبه صرح البغوي فلو أقره ذمي بزنا أو سرقة مال ولو لذمي حددناه أما إذا اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني أو شرط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا فإن الحكم يجب بينهما جزما أما في الأولى فلأن كلا منهما لا يرضى ملة الآخر وأما في الثانية فعملا بالشرط

وإن أوجبنا الحكم وجب الإعداء وللحضور وإلا فلا يجبان

تنبيه يستثنى من إطلاقه ما لو ترافع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وأسقطه من الروضة

ويفهم مما تقرر أنه لا يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي ومعاهد والظاهر كما قال الأذرعي لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب أنهم كالمعاهدين فإنه لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم

ثم أشار المصنف إلى ضابط تقدم أكثر صوره بقوله (ونقرهم) في كل ما ترافعوا فيه إلينا (على ما نقر) هم عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقر) ونوجب النفقة في نكاح من قررناه فلو نكح بلا ولي

". (١)

"فإن قبضت منك لا في إن أقبضتني وكذا قوله (ولو مكرهة والله أعلم) إنما ذكراه في الشرح والروضة في صيغة إن قبضت منك فذكره في إن أقبضتني قال السبكي سهو لأن الإقباض بالإكراه الملغى شرعا لا اعتبار به وقال الأذرعي الأصح أن الإكراه يرفع حكم الحنث قال ابن شهبة وحينئذ فما وقع في المنهاج سهو حصل من انتقاله من قوله إن قبضت إلى قوله إن أقبضتنياه

وجرى على ذلك شيخنا في منهجه وقال في شرحه فذكر الأصل له في مسألة **الإقباض سبق قلم اه**

وبالجملة فما في الروضة وأصلها أوجه مما في الكتاب وإن قال الشارح إن القبض متضمن للإقباض

---

(١) مغني المحتاج، ١٩٥/٣

(ولو علق) طلاقها (بإعطاء) نحو (عبد) كثوب (ووصفه بصفة سلم) وهي التي يصح بها ثبوته في الذمة أو وصفه بصفة دون صفة السلم بأن لم يستوفها (فأعطته) عبدا (لا بالصفة) التي وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة

(أو) أعطته عبدا (بها) طلقت به في الأولى ومهر مثل في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم

وإن أعطته عبدا في الأولى (معيبا فله رده) لأن الإطلاق يقتضي السلامة فإذا اطلع فيه على عيب تخير فإن شاء أمسكه ولا شيء له وإن شار رده (و) له (مهر مثل) لفساد العوض (وفي قول قيمته سليما) الخلاف مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ومر أن الراجح الأول

وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة

تنبيه لو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس فلا رد لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء

ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي وإلا فوليه

(ولو قال) في تعليقه بالإعطاء إن أعطيتني (عبدا) ولم يصفه (طلقت بعبد) أي بكل عبد على أي صفة صغيرا كان أو كبيرا سليما أو معيبا ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة

وأفهم كلامه أنها لا تطلق بإعطاء خنثى وأمة وهو كذلك لعدم وجود الصفة وإن قال ابن حزم إن العبد يطلق على الأمة لأنه غير مشهور

وكان الأولى للمصنف أن يقول طلقت بكل عبد كما قدرته في كلامه ليصح قوله (إلا مغصوبا في الأصح) فإن الاستثناء لا يكون إلا من عام ولو قال إلا عبدا لا يصح بيعه ليشمل المكاتب والمشترك والمرهون ونحو ذلك لكان أولى لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه

والثاني تطلق بمن ذكر كالمملوك لأن الزوج لا يملك المعطى ولو كان مملوكا لها كما مر

تنبيه دخل في المغصوب ما لو كان عبدا لها وهو مغصوب فأعطته للزوج فإنها لا تطلق به كما قاله الشيخ أبو حامد وإن بحث الماوردي الوقوع نعم لو خرج بالدفع عن المغصوب فلا شك في الطلاق كما قاله الأذرعي

(وله) في غير المغصوب ونحوه (مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصح عوضا

فإن قيل تصوير مسألة المتن مشكل لأن التعليق بإعطاء العبد فيها محتمل للتمليك والإقباض فإن أريد التمليك فينبغي أن لا يقع وإن أريد الإقباض فيقع رجعيا والعبد في يد الزوج أمانة وهو وجه

أجيب بأن المراد الأول لكنه لما تعذر ملكه لجهله رجع فيه إلى بدله وحيثما ثبت البدل ثبت الطلاق بائنا

ثم شرع في سؤال المرأة الطلاق فقال (ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة) التي يملكها (فله ألف) على الأصح المنصوص علمت الحال أم لا لأنه حصل بها مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى

(وقيل) له (ثلثه) أي الألف توزيعا للمسمى على العدد وهذا من تخريج المزني

(وقيل إن علمت الحال) وهو ملكه لطلقة واحدة فقط (فألف) لأن المراد والحالة

." (١)

"لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل لفساد الصيغة بالتأقيت

أو علق الزوج الطلاق بصفة كأن (قال إذا دخلت الدار) مثلا (فأنت طالق بألف فقبلت) فورا (ودخلت) بعد قبولها ولو بعد زمن (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول

والثاني لا تطلق لأن المعارضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المربوط به ويقع الطلاق (بالمسمى) كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال كما في أصل الروضة وإن كان ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجب إلا عند وجود المعلق عليه لأن الأعواض المطلقة يلزمها تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف من خلع وغيره يجب فيه تقارن العوضين في الملك

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٧٤

(و) طلقت (في وجه أو قول بمهر المثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق وإذا فسد العوض وجب مهر المثل

تنبيه تبع المحرر في التردد في أن الخلاف وجهان أو قولان والذي اقتضاه كلام الروضة وأصلها ترجيح أنه وجه حيث قالا وجهان ويقال قولان

ويستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا أعطته وله عليها مهر مثل كما حكاه الرافعي عن نص الإملاء

ثم شرع في خلع الأجنبي سواء أكان وليا لها أم غيره فقال (ويصح اختلاع أجنبي) مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق (وإن كرهت الزوجة) ذلك لأن الطلاق مما يستقل به الزوج والأجنبي مستقل بالالتزام وله بذل المال والتزامه فداء لأن الله تعالى سمى الخلع فداء فجاز كفداء الأسير وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده تخليصا له من الرق

وقد يكون للأجنبي فيه غرض ديني بأن يراهما لا يقيمان حدود الله أو يجتمعان على محرم والتفريق بينهما ينقذهما من ذلك فيفعل طلبا للثواب أو دنيوي لغرض مباح

(وهو) أي اختلاع الأجنبي مع الزوج (كاختلاعها) أي الزوجة (لفظا) أي في ألفاظ الالتزام (وحكما) في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتك فأجابه بانت بالمسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا للمعاوضة

ووقع للشارح أنه قال نظرا لشوب التعليق وهو سبق قلم

وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة إلى غير ذلك من الأحكام

تنبيه يستثنى من قوله وحكما صور إحداها ما لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح بألف قطعا وإن لم يفصل حصة كل منهما لأن الألف تجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجتين إذا اختلفتا فإنه يجب أن يفصل ما يلتزمه كل منهما قاله الماوردي

والثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي الجميع من الثلث

والثالثة لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب

أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف ما إذا التمست المرأة ذلك فإنه يقع بائنا لأن البضع يقع للمرأة فيلزمها بدله بخلاف الأجنبي

الرابعة لو سألت الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي

فائدة أخذ السبكي من صحة خلع الأجنبي جواز بذل مال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره ويحل له حينئذ أخذ العوض

ويسقط حقه منها ويبقى الأمر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وقد مرت الإشارة إلى ذلك وإنما كررته لأن الناس كثر منهم الوقوع في ذلك

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) أي لنفسه بالتصريح أو بالنية فيكون خلع أجنبي والمال عليه كما لو لم توكله

وإن صرح بالوكالة أو نواها فلها وإن أطلق وقع لها كما قاله الغزالي وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل له وإن بحث الرافعي وقوع الخلع له لعود المنفعة

". (١)

"المذكور حكمها في قوله (ولو مات بجائفة أو كسر عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر ساعد (فالحز) فقط للولي لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف وهذا ما صححه المصنف هنا تبعا للمحرر (وفي قول) أن للولي أن يفعل بالجاني (كفعله) تحقيقا للمماثلة في فعله وهذا هو الأصح كما صححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله في الروضة عن ترجيح الأكثرين ووقع في المحرر نسبة الأول إلى الأكثرين فتبعه المصنف

قال ابن شهبة والظاهر **أنه سبق قلم وكأنه** أراد أن يقول الثاني فقال الأول

تنبيه محل الخلاف عند الإطلاق

أما إذا قال أجيفه وأقتله إن لم يمت فله ذلك قطعا فإن قال أجيفه أو ألقيه من شاهق ثم أعفو لم يمكن من ذلك فإن أجاف بقصد العفو عزر وإن لم يعف لتعديه ولا يجبر على قتله (فإن لم يمت) على القول الثاني كما أشار إليه المصنف بعطفه بالفاء (لم تزد الجوائف في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها بل تحز رقبته

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٧٦

والثاني تزاد حتى يموت ليكون إزهاق الروح قصاصا بطريق إزهاقها عدوانا

تنبيه كلام الرافعي يفهم أن معنى الزيادة على هذا الرأي أن يجاف بموضع آخر

وفي التتمة وغيرها أن معناه أن توسع الجائفة حتى يموت

(ولو اقتص مقطوع) أي مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه (ثم مات) المقطوع الأول (سراية فلوليه حز) لرقبة القاطع في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف الآخر وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني (ولو قطعت يداه فاقتص) المقطوع (ثم مات) سراية (فلوليه الحز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (فإن عفا) عن حزها (فلا شيء له) لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين

تنبيه محل ما ذكر عند استواء الديتين فلو نقصت دية القاطع كأن قطع ذمي يد مسلم أو يديه فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى خمسة أسداس دية لأن المستحق استوفى ما يقابل سدسها وفي الثانية ثلثاها لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها صححه في الروضة وأصلها في باب العفو ولو قطعت امرأة يد رجل أو يديه فاقتص منها ثم مات الرجل فعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى ثلاثة أرباع الدية لأن المستحق استوفى ما يقابل ربعها وفي الثانية نصفها لأن المستحق استوفى ما يقابل نصفها

قال ابن النقيب وقياس ذلك في عكس المسألة إذا قطع رجل يد امرأة فاقتصت ثم ماتت سراية فعفا وليها على مال أنه لا شيء له

قال ولم أره مسطورا اه

وهذا ظاهر لأنها استوفت ما يقابل ديتها

ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الأقل من القيمة وباقي الدية إذ عتقه اختيار للفداء

(ولو مات جان) سراية (من قطع قصاص فهدر) نفسه لقوله تعالى ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه ﴾ الآية

وروى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما من مات في حد أو قصاص فلا دية له والحق قتله ولأنه مات من قطع مستحق فلا يتعلق بسرايته ضمان كقطع يد السارق (وإن ماتا) أي الجاني بالقصاص منه والمجني عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجني عليه) أي سبق موته موت الجاني (

فقد اقتص) أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية بالسراية ولا شيء على الجاني لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء (وإن تأخر) موت المجني عليه من موت الجاني سراية (فله) أي لولي المجني عليه (نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) إذا استويا

." (١)

"كل حزب في العدد والرمي كما قاله الماوردي (ولا يجوز شرط تعيينهما) أي الأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا لأن القرعة أو الذي اختاره قد يجمع الحذاق في جانب وضدهم في الآخر فيفوت مقصود المناضلة ولو تنازع الزعيمان فيمن يختار أولا أقرع بينهما

قال الإمام ولو ضم حاذق إلى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس

قال الرافعي ولو رضيا بمن أخرجته وعقدا عليه فينبغي جوازه اه

وبعد تمييز الأصحاب وتراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن أصحابه في العقد ويعقدان

قال في أصل الروضة ونص في الأم على أنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قاله القاضي أبو الطيب وظاهره أنه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضا وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز أن يشترط أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان لأن تدبير كل حزب إلى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه

تنبيه أفهم كلامه أنه لا يشترط في الزعيم معرفة كون الحزب راميا بل تكفي المشاهدة ولهذا قال (فإن اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي لم يحسن رميا أصلا (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بإزائه ليحصل التساوي كما إذا بطل البيع في بعض المبيع سقط قسطه من الثمن (وفي بطلان الباقي) من الحزبين (قولا) تفريق (الصفقة) أظهرهما تفرق ويصح العقد فيه (فإن صححنا) العقد في الباقي وهو الأصح (فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض (فإن أجازوا) العقد (وتنازعوا فيمن) أي في تعيين من (يسقط بدله فسد العقد) لتعذر إمضائه هذا إذا قلنا سقط واحد على الإبهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الأذرعي أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته لأن أحد الزعيمين يختار واحدا ويختار الآخر واحدا في مقابلته

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٦

وقال البلقيني إنه متعين لأن الإبطال مع الإبهام مع الاختلاف فيه عذر عظيم اه

وعلى هذا لا فسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم مقابله أما إذا بان ضعيف الرمي أو قليل الإصابة فلا فسخ ولو بان فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر ولو اختار مجهولا ظنه غير رام فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا

تنبيه لو تناضل غريبا لا يعرف كل منهما الآخر جاز فإن بان غير متكافئين فهل يبطل العقد أو لا وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط

(وإذا نضل) أي غلب في المناضلة (حزب) من الحزبين الآخر (قسم المال) المشروط (بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها فمن لا إصابة له لا شيء له ومن أصاب أخذ بحسب إصابته (وقيل) يقسم المال (بالسوية) بينهم على عدد رؤوسهم لأنهم كالشخص الواحد كما أن المنضولين يغرمون بالسوية

وهذا هو الصحيح في أصل الروضة

والأشبه في الشرحين وفي المحرر أن الأشبه الأول وتبعه المصنف

قال في المهمات والذي يظهر أن ما وقع في **المحرر سبق قلم**

تنبيه محل الخلاف في حالة الإطلاق فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع ولولا أن الخلاف محقق لأمكن حمل كلام المتن على هذا

(ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل) لأنه المتعارف لا بالفوق مثلا وهو موضع الوتر من السهم فإن أصاب به حسب عليه لا له

تنبيه النضل بضاد معجمة بخطه وفي الروضة بالمهملة أي بطرف النضل وصوبه بعضهم

ثم شرع في النكبات التي تطرأ عند الرمي وتشوشه والأصل أن السهم متى وقع متباعدا عن الغرض تباعدا مفرطا إما مقصرا عنه

". (١)

"بسببه (وكان حلف وحنث بإذن سيده) في كل منهما (صام بلا إذن) وليس له منعه وإن كانت الكفارة على التراخي لصدور السبب الموجب عن إذن السيد (أو وجدا) أي الحلف والحنث (بلا إذن

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٣١٨

) منه (لم يصم إلا بإذن) منه قطعا سواء أكان الحلف واجبا أم جائزا أم ممنوعا لأنه لم يأذن في السبب وحقه على الفور والكفارة على التراخي فإن صام بلا إذن أجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن فإنها تجزئه أو حج فإنه ينعقد وعدم الاعتداد به عن حجة الإسلام ولو أذن له سيده فيه إنما هو للحديث المتقدم في الحج (وإن أذن) له (في أحدهما) فقط (فالأصح اعتبار) إذن السيد له في (الحلف) فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه صام بغير إذنه لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه

والثاني الاعتبار بالحنث لأن اليمين مانعة منه فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة وهذا هو الأصح كما في الشرحين والروضة في كتاب الكفارة ونقلاه عن الأكثرين وأحالا المسألة هنا على ما هناك بل قيل إن ما في المحرر سبق قلم من الحنث إلى الحلف لكن المحرر يتبع البغوي كثيرا كما استقرىء من كلامه و البغوي صحح أن الاعتبار بالحلف وخرج بيضره الصوم ما إذا لم يضره فله الصوم بغير إذن سيده وبالعبد الأمة فللسيد منعها من الصوم وإن لم تتضرر به لأن حق السيد في الاستمتاع بها ناجز (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) ولا يكفر بالصوم ليساره كما أنه إذا وجد ثمن الماء أو الثوب لا يجوز له أن يصلي متيمما أو عاريا (لا عتق) لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلهما

واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبيل إعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعا وفي الثانية على الأصح ولو مات العبد وعليه كفارة فللسيد التكفير عنه بالمال وإن قلنا لا يملك إذ لا رق بعد الموت فهو والحر سواء في ذلك بخلاف ما قبله ولا يكفر عنه بالعتق لنقصه عن أهلية الولاء

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتي وبدأ بالأول فقال إذا (حلف لا يسكنها) أي دارا معينة (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (فليخرج في الحال) ببدنه بنية التحول كما في التنبيه وغيره ليتخلص من الحنث وإن بقي أهله ومتاعه فإنه المخلوف عليه ولا يكلف في خروجه عدوا ولا هرولة ولا أن يخرج من بابها القريب نعم لو كان له باب من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث لأنه بالصعود في حكم المقيم كما قاله الماوردي وإنما اشترط نية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود ويومىء إلى ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم والمختصر ويخرج ببدنه متحولا

وهذا كما قاله الأذرعي في المتوطن فيها قبل حلفه فلو دخلها لينظر إليها هل يسكنها أو لا

فحلف لا يسكنها وخرج في الحال لم يفتقر إلى نية التحول قطعا والمراد بالسكون الحلول لا ضد الحركة (فإن مكث بلا عذر حنث) وإن قل كما لو وقف ليشرب مثلا وقول الروضة مكث ساعة لم يرد به الساعة الزمانية بل متى مكث حنث (وإن بعث متاعه) لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء يقال سكن شهرا وتستعمل مع المتاع ودونه

واحترز بقوله بلا عذر ما لو مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج أو كان به مرض لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرجه قال الماوردي أو ضاق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل أن يصليها فاتت لم يحنث

قال البلقيني وما ذكره الماوردي جار على المعتمد فيمن حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فوجدها حائضا اه

ولو حدث عجزه على الخروج بعد حلفه فكالمكره (وإن اشتغل) بعد الحلف (بأسباب الخروج

---

(١) ".

"وينبغي أن يكون القصب كذلك ولم أر من ذكره

(أو) حلف لا يأكل لبنا أو (مائعا آخر) كالزيت (وأكله بخبز حنث) لأنه كذلك يؤكل (أو شربه فلا) يحنث لأنه لم يأكله (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث بالثانية لوجود المحلوف عليه دون الأولى لعدمه

تنبيه لو حلف لا يأكل السكر فوضعه بفيه وذاب وابتلعه لم يحنث ولا يحنث بما اتخذ منه إلا إن نوى وكذا الحكم في التمر والعسل ونحوهما

(أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بمعجمة بخطه (حنث) لأنه فعل المحلوف عليه وذاب فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو

فإن قيل بل يشبه ما لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو فلا يحنث كما قاله الإصطخري

أجيب بأنه ههنا آكل له بخلافه ثم فإنه ليس بآكل ما اشتراه المحلوف عليه (وإن شرب) ه ذائبا (فلا) يحنث لأنه لم يأكله (وإن أكله في عصيدة) وهي كما قاله ابن مالك دقيق يلت بسمن وبطبخ

---

(١) مغني المحتاج، ٣٢٩/٤

قال ابن قتيبة سميت بذلك لأنها تعصد بآلة أي تلوى (حنث إن كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه بأن بقي لونه وطعمه لما مر

فإن كانت عينه مستهلكة فلا وإن حلف لا يشربه فشربه صرفا حنث وإن مزجه بغيره حنث إن غلب على غيره بلونه وطعمه ولم يحنث إن غلب عليه غيره بلونه وطعمه قاله الماوردي

فإن لم يغلب أحدهما فينبغي كما بحثه بعض المتأخرين أنه يحنث ولو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر لونه وطعمه حنث وإن استهلكه فلا

فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماؤه في غيره وشربه لم يحنث لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر مثلا أو لأشربن منه فشرب من مائه في كوز حنث في الأول وبر في الثاني وإن قل ما شربه أو حلف لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الكوز أو الإداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شربا في زمان وإن طال لم يحنث في الأول ولم يبر في الحال وفي الثاني يشرب بعضه بل يشرب الجميع لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع

قال الدميري ولو قال لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه هذا هو الصواب

والذي وقع في الروضة بخط المصنف عكس **ذلك سبق قلم اه**

ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنث في الغد لأن اليمين معقودة على الصعود فيه فإن لم يقل غدا حنث في الحال

ولأشربن ما في هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفراغه

أو لأقتلن زيدا وهو عالم بموته حنث في الحال لأن العجز متحقق فيه

وإن كان فيه ماء فانصب منه قبل إمكان شربه فكالمكره أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبر وإن علم وصوله إليه لأنه لم يشربه من الكوز فيها ولم يشربه جميعه في الثانية ولو حلف أنه لا يشرب هذا النهر أو نحوه أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لأن الحنث في ذلك غير متصور وفارق ما لو حلف أنه فعل كذا أمس وهو صادق حيث ينعقد يمينه وإن لم يتصور فيه الحنث بأن الحلف ثم محتمل للكذب ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالملح أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف

ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى ماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما فشربهما غير أكلهما وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد

(ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان) وتفاح وسفرجل وكمثري ومشمش وخوخ (وأترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج (ورطب ويابس) كتمر وزبيب وتين يابس ومفلق وخوخ ومشمش لوقوع الاسم على ذلك لأن الفاكهة ما يتفكه بها أي يتنعم بأكلها أو لا يكون قوتا كما قاله البندنيجي وغيره

وفي شمول الفاكهة للزيتون وجهان أوجههما عدم الشمول

وشرط الزبيدي في

." (١)

"وكيل وأراد أن لا يخصم فليعزل نفسه وإن لم يعلم ذلك فينبغي أن يقول لا أعلم أني وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا لبينة قد تقوم عليه بالوكالة

(وإذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب) وحكم به عليه (وله مال) حاضر وطلبه المدعى (قضاء الحاكم منه) لأنه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع

تنبيه قضية كلامه أنه يقضيه ولا يطالب بكفيل وهو الأصح لأن الأصل عدم الدفع

(وإلا) بأن لم يكن الغائب مال حاضر (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) من سماع بينة أو شاهد ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل إنهاء حكم (إلى قاضي بلد الغائب أجابه) لذلك إن علم مكان الغائب مسارعة إلى قضاء الحقوق (فينهي) إليه (سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال) ويكتب في صفة إنهائها سمعت بينة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا فأحكم بها

وهو مشروط ببعد المسافة كما سيأتي

(و) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) المال ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي بينة عادلة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوفى حقه ولأن الحاجة قد تدعو لذلك فإن من له بينة في

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٣٤٠

بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنه حملها إلى بلد الخصم ولا حمل الخصم إلى بلد البينة فيضيع الحق ولا يشترط في هذه الحالة بعد المسافة كما سيأتي

تنبيه اعلم أن لإنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب ثلاث درجات الأولى سماع البينة

والثانية قول الحاكم ثبت عندي وهي تستلزم الأولى بخلاف العكس

والثالثة الحكم بالحق وهو أرفع الدرجات وتستلزم ما قبلها وحينئذ فالذي يرتب عليه المكتوب إليه الحكم هو الثانية لا الأولى

قال ابن شهبة فإذا تعبير المصنف ليس بمحرر

وقوله إلى قاضي بلد الغائب يوهم أنه لا بد أن يكون المكتوب إليه معينا وليس مرادا بل يجوز أن يكتب إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين فمن بلغه عمل به

ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره قبل شهادتهما وأمضاه اعتمادا على الشهادة

وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم أنه لو سمع البينة ولم يعد لهم وفوض تعديلها إلى المكتوب إليه لا يجوز وليس مرادا ويوهم أنه لو ثبت الحق عنده بعلمه وكتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه أنه لا يجوز وبه صرح في العدة فقال لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة

وفي أمالي السرخسي جوازه

ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة

قال الإسنوي وبما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وقال البلقيني الأصح المعتمد ما قاله السرخسي اه

وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة ولهذا قال شيخنا ما قاله المصنف يعني ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصله **ولعله سبق قلم**

(والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك) أي بسماع البينة خاصة أو بالحكم باستيفاء الحق يؤديانه عند القاضي الآخر

ولو لم يشهدهما ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا عليه وإن لم يشهدهما كما يعلم مما يأتي

(ويستحب) مع الإشهاد (كتاب به) ولا يجب لأن الاعتماد على الشهادة وفائدة الكتاب ليذكر الشاهد الحال لأنه قد ينساه

(يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له من اسم كل منهما وكنيته وقبيلته وحليته وغير ذلك ليسهل التمييز ويذكر أسماء شهور الكتاب وتاريخه

تنبيه كان الأولى أن يقول ما يتميز به الغائب بدل المحكوم عليه ليتناول الثبوت المجرد عن الحكم

(ويختمه) أي الكتاب ندبا حفظا للكتابة وإكراما للمكتوب إليه وختم الكتاب سنة متبعة كما قاله ابن بطال شارح البخاري روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله

وإنما كانوا لا يقرؤون كتابا غير مختوم خوفا على كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم

ويكون

". (١)

"تتضمن خلقه وتقديره "فالأولى" كقوله تعالى: ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم﴾ ١ "والثانية" كقوله تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ ٢ الآية. وقوله تعالى: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون﴾ ٣ ومثل ذلك كثير في القرآن.

فالله تعالى قد أخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين ويطهرهم وفيه ٤ من تاب، وفيه من لم يتب، وفيه من تطهر، وفيه من لم يتطهر، فإذا كانت الآية ليس فيها دلالة على وقوع ما أراده من التطهير وإذهاب الرجس؛ لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادعاه هؤلاء.

ومما يبين ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مذكورات في الآية، فقد قال تعالى: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين﴾ ٥ إلىقوله: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ ٦ فالخطاب كله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الأمر والنهي والوعد

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٠٩

والوعيد.

لكن لما كان ما ذكره سبحانه يعمهن، ويعم غيرهن من أهل البيت جاء بلفظ التزكية فقال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾٧ والذي يريد الله من حصول ٨ الرجس وحصول التطهير.

فهذا الخطاب وغيره ليس مختصا بأزواجه، بل هو يتناول أهل البيت كلهم، وعلي

–

١ سورة النساء آية: ٢٦.

٢ سورة الأنعام آية: ١٢٥.

٣ سورة هود آية: ٣٤.

٤ قوله: وفيه. لعل أصله وفيهم، وكذا ما بعده.

٥ سورة الأحزاب آية: ٣٠ ، ٣١ .

٦ سورة الأحزاب آية: ٣٣ ، ٣٤ .

٧ سورة الأحزاب آية: ٣٣.

٨ كذا في الأصل والظاهر **أنه سبق قلم أو** سهو من الناسخ والأصل: إذهاب الرجس.." [(١)]

"آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل، لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الاولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف ا هـ.

واستحسنه في الحلية.

قوله: (من ليس في العمران) أي سواء كان مسافرا أو مقيما.

منح، ونوح أفندي عن شرح الجامع لفخر الاسلام.

أما من في العمران فتجب عليه الاعادة، لان العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قرب منه كما قدمناه والظاهر أن الاخبية بمنزلة العمران، لان إقامة الاعراب فيها لا تتأتى بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضا.

وعليه فيشكل قولهم: سواء كان

مسافرا أو مقيما، فليتأمل.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ٥٨١/٣

قوله: (ونسي الماء) أو شك كما في السراج.

نهر.

أقول: هو **سبق قلم**، لان عبارة السراج: هكذا قيد بالنسيان احترازا عما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني فصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا.

قوله: (في رحله) الرحل للبعير كالسرج للدابة، ويقال لمنزل الانسان ومأواه رحل أيضا، ومنه: نسي الماء في رحله مغرب.

لكن قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل: الاول.

بحر.

وأقول: الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة، لانه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلا أو رجل بعير، وتخصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه نهر.

قوله: (وهو مما ينسى عادة) الجملة حالية، ومحترزه قوله: كما لو نسيه في عنقه الخ.

قوله: (لا إعادة عليه) أي إذا تذكره بعد ما فرغ من صلاته، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعا.

سراج، وأطلق فيشمل ما لو تذكر في الوقت أو بعده كما في الهداية وغيرها خلافا لما توهمه المنية، وما لو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه، بأمره أو بغير أمره خلافا لابي يوسف، أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقا.

حلية.

قوله: (أعاد اتفاقا) لانه كان عالما به وظهر خطأ الظن.

حلية، وكذا لو شك كما قدمناه عن السراج، وهو مفهوم بالاولى.

قوله: (في عنقه) أي عنق نفسه.

قوله: (أو في مقدمه الخ) أي مقدم رحله، واحترز به عما لو نسيه في مؤخره راكبا أو مقدمه سائقا فإنه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائدا مطلقا.

بحر.

قوله: (أو مع نجس) بفتح الجيم: أي بأن كان حاملا له أو في بدنه وكان أكثر من الدرهم، وهو معطوف على قوله: أو نسي والظرف متعلق بصلى محذوفا لعلمه من المقام، ولا يصح عطفه على عريانا ليتعلق بصلى المذكور المقيد بقوله: نسي ثوبه لان نسيان الثوب هنا لا دخل له.

قوله: (ثم ذكر) أي بعد ما فعل جميع ما ذكر ناسيا.

قوله: (أعاد إجماعا) راجع إلى الكل، لكن في الزيلعي أن مسألة الصلاة في ثوب نجس أو عريانا على الاختلاف، وهو الاصح ا هـ.

قوله: (ويطلبه وجوبا على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابه الثلاثة كما سيذكره مع تعليله، وكونه ظاهر الرواية عنهم أخذه في البحر من قوله المبسوط: عليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد: إن في سؤاله مذلة، ورد ما في الهداية وغيرها من أنه يلزمه عندهما لا عنده، ووفق في شرح المنية الكبير بأن الحسن رواه عن أبي." (١)

"وليس كذلك، بل فقد وقت الفجر أيضا، لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق، أفاده ح.

أقول: الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو في وجوب العشاء والوتر فقط، ولم نر أحدا منهم تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة، وإنما الواقع في كلامهم تسميته فجرا لان الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الافق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام.

على أنا لا نسلم عدم الظلام هنا، ثم رأيت ط ذكر نحوه.

قوله: (في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينة الصيف كما في الباقاني، وعبارة البحر وغيره: في أقصر ليالي السنة، وإتمامه في ح.

وقول النهر: في أقصر أيام السنة **سبق قلم**، وهو الذي أوقع الشارح.

قوله: (فيقدر لهما) هذا موجود في نسخ المتن المجردة ساقط من المنح، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب الفيض حيث قال: ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب، وقيل يجب ويقدر الوقت ا هـ.

بقي الكلام في معنى التقدير، والذي يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء، بأن يقدر أن الوقت: أعني سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي لانه لا يجب بدون السبب، فيكون قوله: ويقدر الوقت، جوابا عن قوله في الاول: لعدم السبب.

وحاصله أنا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في أيام الدجال.

ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٢٦٩

فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، والمعنى الاول أظهر، كما يظهر لك من كلام الفتح الآتي حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال، ولان هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير، فأفتى البقالي بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بوجوب
القضاء، ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه فقال له: ثلاث لفوات المحل، قال فكذلك الصلاة، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب.

وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب، لكن قال في الظهيرية غيرها: لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الاداء.

واعترضه الزيلعي بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو: أي الاداء فرض الوقت ولم يقل به أحد، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعا ا هـ، وأيضا فإن من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر كما غربت الشمس، كما في الزيلعي وغيره، فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الاداء.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الاداء، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقت للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء، مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الاداء، وأيضا لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد، إليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر.

إن قلنا: إن الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهارية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدي أيضا إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل، فتعين ما قلنا في." (١)

"أحد كما نذكر قريبا، فافهم.

قوله: (فيجوز لو بأمره) أي يجوز عن الزكاة على أنه تمليك منه والدائن يقبضه لحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه.

فتح.

قوله: (فإطلاق الكتاب) يعني الهداية أو القدوري حيث أطلقا دين الميت عن التقييد بالامر، وأصل البحث

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٩١/١

لابن الهمام في شرح الهداية حيث قال: وفي الغاية عن المحيط والمفيد لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز، وظاهر الخانية يوافقه، لكن ظاهر أطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز في الميت مطلقا، وهو ظاهر الخلاصة أيضا

حيث قال: لو قضى دين حي أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز فقيد الحي وأطلق الميت اه.

قوله: (وهو الوجه) لانه لا بد من كونه تمليكا، وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب، وحينئذ لم يكن المديون أهلا للتملك لموته، وعلى هذا فإطلاق مسألة التصادق السابقة محمول على ما إذا كان الوفاء بغير أمر المديون، أما لو كان بأمره فينبغي أن يرجع على المديون، إذ غاية الامر أنه ملك فقيرا على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدم التمليك بعد وقوعه لله تعالى، كذا في النهر وهو ملخص من كلام الفتح، لكن قوله: فينبغي أن يرجع على المديون ليس في عبارة الفتح، **وهو سبق قلم لان** هذا فيما إذا لم ينو بالدفع الزكاة كما قدمناه، والكلام الآن فيما إذا نواها بدليل التعليل، وحينئذ لا رجوع له على أحد لوقوعه زكاة، نعم ينبغي أن يرجع به المديون على دائنه لان الدائن قبضه نيابة عنه ثم لنفسه، وقد تبين بالتصادق عدم صحة قبضه لنفسه فبقي على ملك المديون، ثم رأيت العلامة المقدسي اعترض ما بحثه في الفتح بأن الدفع وقع نيابة عن المديون لوفاء دينه وإذا لم يكن دين لم يعتبر ذلك التوكيل الضمني في القبض لانه ثبت ضرورة للدين، ولا دين فلا قبض فلا ملك للفقير اه.

قلت: وفيه نظر لان أمره بالدفع إلى دائنه لم يبطل بظهور عدم الدين كما لو أمره بالدفع إلى أجنبي فيكون وكيلا بالقبض قصدا لا ضمنا.

تأمل.

قوله: (يعتق) أي يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله، أو يعتق عليه بأن اشترى بها أباه مثلا.

قوله: (لعدم التمليك) علة للجميع.

قوله: (وهو الركن) أي ركن الزكاة بالمعنى المصدري لانها كما مر تمليك المال من فقير مسلم الخ، وتسميته ركنا تبعا للهداية وغيرها ظاهر، بخلاف ما في الدرر من تسميته شرطا، قوله: (وقدمنا) أي قبيل قوله: وافتراضها عمري.

قوله: (إن الحيلة) أي في الدفع إلى هذه الاشياء مع صحة الزكاة.

قوله: (ثم يأمره الخ) ويكون له ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب.

بحر.

وفي التعبير بثم إشارة إلى أنه لو أمره أولا: لا يجزي، لانه يكون وكيلا عنه في ذلك، وفيه نظر لان المعتبر نية الدافع ولذا جازت وإن سماها قرضا أو هبة في الاصح كما قدمناه، فافهم.

قوله: (والظاهر نعم) البحث لصاحب النهر، وقال: لانه مقتضى صحة التمليك.

قال الرحمتي: والظاهر أنه لا شبهة فيه لانه ملكه إياه عن." (١)

"إلى قوله: وأما الموصى بخدمته وعبارة الزيلعي: والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته اه.

ط.

قوله: (سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن الانسان الموصى له بخدمة العبد فلا ينافي الوجوب على مالك الرقبة، ثم رأيت ط ذكره وقال: وحمله الشلبي محشي الزيلعي على ما إذا مات السيد الموصي ولم يقبل الموصى له ولم يرد اه.

تأمل.

قوله: (ولو كان عبده كافرا) المراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكرا أو أنثى وأم الولد لصحة استيلاء الكافرة ولو غير كتابية، لان عدم حل وطئ المجوسية لا يستلزم عدم صحة استيلادها كالامة المشتركة فليراجع، أفاده ح.

قوله: (وهو رأس يمونه) أي مؤنة واجبة كاملة مطلقة، فخرج بالاول مؤنة الاجنبي لوجه الله تعالى، وبالثاني العبد المشترك، وبالثالث الزوجة فإنه ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح، ولهذا لا تجب عليه غير الرواتب نحو الادوية كما في الزيلعي.

أفاده ح.

قوله: (ويلي عليه) أي ولاية مال لا إنكاح، فلا يرد ابن العم إذا كان زوجا لان ولايته ولاية إنكاح اه.

ح.

قوله: (لا عن زوجته) لقصور المؤنة والولاية، إذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة.

نهر.

قوله: (وولده الكبير العاقل) أي ولو زمنا في عياله لانعدام الولاية.

جوهرة.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٣٧٨

واحترز بالعاقل عن المعتوه والمجنون فحكمه كالصغير ولو جنونه عارضا في ظاهر الرواية كما مر، خلافا لما عن محمد في العارض بعد البلوغ من أنه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ، وأشار إلى أنها لا تجب أيضا على الابن عن أبيه، ولو في عياله إلا إذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر والنهر، وعبر عنه في الجوهرة بقيل، وعزاه في الخانية إلى الشافعي، لكن حكى في جامع الصفار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية والمؤنة جميعا اه.

وهو ظاهر.

قوله: (ولو أدى عنهما) أي عن الزوجة والولد الكبير، وقال في البحر: وظاهر الظهيرية أنه لو أدى عمن في عياله بغير أمره جاز

مطلقا بغير تقييد بالزوجة والولد اه.

قوله: (أجزأ استحسانا) وعليه الفتوى.

خانية.

وأفاد بقوله للاذن عادة إلى وجود النية حكما، وإلا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية.

تأمل.

قوله: (أي لو في عياله) انظر هل المراد من تلزمه نفقته أو أعم؟ ظاهر ما مر عن البحر الثاني، وهو مفاد التعليل أيضا.

تأمل.

قوله: (وعبده الآبق) لعدم الولاية القائمة ط قوله: (والمأسور) لخروجه عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب.

بحر.

قلت: ولو كان قناملكه أهل الحرب ويخرج عن ملكه، بخلاف المدبر وأم الولد.

قوله: (إن لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب ولو كانت عليه بينة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل ط.

قوله: (إلا بعد عوده) راجع إلى الآبق كما في النهر والمنح، وإلى المغصوب أيضا كما في البحر.

قال ح: والظاهر أن المأسور كذلك ولذا قدره الشارح معطيا حكم قرينيه.

قلت: هذا إذا لم يملكه أهل الحرب.

قوله: (فيجب لما مضى) أي من السنين.

قهستاني.

قال الرحمتي: وليوجبوا الزكاة لما مضى في مال الضمار كما." (١)

"قلت: ومثله في شرح التحرير عن الكشف، وعزاه في البدائع إلى أصحابنا ولم يحك غيره، وكذا في السراج، وجزم به الزيلعي، وهو ظاهر القدوري والكنز والهداية حيث أطلقوا لزوم القضاء بإفاقة بعض الشهر، وكذا في الجامع الصغير قال: وإن أفاق شيئا منه قضاه، وعبر في الملتقى بإفاقة ساعة، وفي المعراج: لو كان مفيقا في أول ليلة منه ثم جن وأصبح مجنونا إلى آخر الشهر قضاه كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة، ثم نقل عبارة المجتبى المارة.

والحاصل أنهما قولان مصححان، وأن المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون.

قوله: (وهو أقسام ثمانية) فرض معين وغير معين وواجب كذلك، ونفل مسنون أو مستحب ومكرو تتنزيها أو تحريما.

قوله: (معين) أي له وقت خاص.

قوله: (لكنه) أي صوم الكفارات.

قوله: (تبعا لابن الكمال) حيث قال في إيضاح الاصلاح: وصوم النذر والكفارة واجب لم ينعقد الاجماع على فرضية واحد منهما، بل على وج،وبه: أي ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر جاحده اه.

وحاصله أنه وإن ثبت لزوم كل منهما عملا بالكتاب والاجماع لكن لم يثبت لزومهما علما بحيث يكفر جاحد فرضيتهما كما هو شأن الفروض القطعية كرمضان ونحوه، وعلى هذا فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب كما فعل ابن الكمال، لان الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه.

قوله: (كالنذر المعين) أي بوقت خاص كنذر صوم يوم الخميس مثلا، وغير المعين كنذر صوم يوم مثلا، ومن الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف.

قوله: (وأما قوله تعالى الخ) أي أن مقتضى ثبوت الامر به في الآية القطعية كونه فرضا والجواب أنه خص منها النذر بالمعصية بالاجماع فصارت ظنية الدلالة فتفيد الوجوب، وفيه بحث لصاحب العناية مذكور مع جوابه في النهر.

قوله: (قائله الاكمل) فيه أن الاكمل قرر في العنايةِ الوجوب، إلا أن يكون وقع له في غير هذا الموضع،

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٩٨/٢

والذي في البحر وغيره أن قائله الكمال، **فلعله سبق قلم الشارح** لتشابه اللفظين.

أفاده ح.

وكلام الكمال في الفتح حاصله أن الفرضية مستفادة من الاجماع على اللزوم لا من الآية لتخصصها كما علمت.

قوله: (لكن تعقبه سعدي الخ) أي في حاشية العناية، فإنه نقل عبارة الفتح ثم اعترضه بأنه ليس على ما ينبغي لما في أوائل كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة: الفرق

بين الفريضة والواجب ظاهر نظرا إلى الاحكام، حتى إن الصلاة المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر وتقضي الفوائت بعد صلاة للعصر اه.

وحاصله: أن ما ذكر صريح في أن المنذور واجب لافرض.

قوله: (يعني عملا) هذا صلح." (١)

"فجائز كما حققه في الفتح، وتبعه في المهر قائلا وارتضاه غير واحد.

وخالفهم في البحر بأن المعتمد ما أطلقه الشارحون من عدم الجواز، لان الوصية مجاز عن التمليك، فلو انعقد بها لكان مجازا عن النكاح، والمجاز لا مجاز له كما في بيوع العناية ا هـ.

ونقل الرملي عن المقدسي أن قوله: إن المجاز لا مجاز له، مردود يعرف ذلك من طالع أساس البلاغة ا هـ: أي كما قرروه في رأيت مشفر زيد من أنه

مجاز بمرتبتين، وكذا في * (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) *.

قلت: لكن قول المصنف كغيره، وما وضع لتمليك العين في الحال لا يشمل الوصية، لانها موضوعة لتمليك العين بعد الموت، فإذا استعملت في تمليك العين في الحال كانت مجازا فلم يصح بها النكاح بناء على أنها لم توضع للتمليك في الحال لا بناء على أنها مجاز المجاز، اللهم إلا أن يجاب بأن قولهم وضع بمعنى استعمل فيشمل الحقيقة والمجاز، أو هو مبني على أن المجاز موضوع بالوضع النوعي كما أوضحه شارح التحرير في أول الفصل الخامس فتأمل.

قوله: (كهبة) أي إذا كانت على وجه النكاح.

واعلم أن المنكوحة إما أمة أو حرة، فإذا أضاف الهبة إلى الامة بأن قال لرجل وهبت أمتي هذه منك: فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار شهود وتسمية المهر معجلا ومؤجلا ونحو ذلك ينصرف إلى

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤١٠

النكاح، وإن لم يكن الحال دليلا على النكاح: فإن نوى النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك ينصرف إلى النكاح بقرينة النية، وإن لم ينو ينصرف إلى ملك الرقبة، وإن أضيفت إلى الحرة فإنه ينعقد من غير هذه القرينة لان عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي، وهو الملك للحرة، يوجب الحمل على المجاز فهو القرينة، فإن قامت القرينة على عدمه لا ينعقد، فلو طلب من امرأة الزنى فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا، كقول أبي البنت وهبتها لك لتخدمك فقال قبلت، إلا إذا أراد به النكاح، كذا في البحر ط.

قوله: (وقرض الخ) قال في النهر: وفي الصرف والقرض والصلح والرهن قولان، وينبغي ترجيح انعقاده بالصرف عملا بالكلية لما أنه يفيد ملك العين في الجملة وبه يترجح ما في الصيرفية من تصحيح انعقاده بالقرض، وإن رجح في الكشف وغيره عدمه، وجزم السرخسي بانعقاده بالصلح والعطية ولم يحك الاتقاني غيره ا هـ.

وسيأتي الكلام على الرهن لكن قوله ولم يحك الاتقاني غيره **سبق قلم**، فإن الذي ذكره الاتقاني في غاية البيان أنه لا ينعقد بالصلح، وهكذا نقله عنه في البحر، وعزاه في الفتح إلى الاجناس ثم نقل كلام السرخسي.

قلت: وينبغي التفصيل والتوفيق بأن يقال: إن جعلت المرأة بدل الصلح مثل أن يقول أبو البنت لدائنه مثلا صالحتك عن ألفك التي لك علي ببنتي هذه، وإن جعلت مصالحا عنها بأن قال: صالحتك عن بنتي بألف لا يصح، وعليه يحمل كلام غاية البيان بدليل أنه علله بقوله: لان الصلح حطيطة وإسقاط للحق ا هـ.

ولا يخفى أن الاسقاط إنما هو بالنسبة للمصالح عنه، والمقصود ملك المتعة من المرأة لا إسقاطه، فلذا لم يصح.

أما بدل الصلح فالمقصود ملكه أيضا فيصح به ملك." (١)

"القربى بكونها أخت الجد لامه والخالة القربى بكونها أخت الجدة لابيها كما أوضحه المحشي، وأما على إطلاقه فغير صحيح.

قوله: (بنت زوجته الموطوءة) أي سواء كانت في حجره: أي كنفه ونفقته أو لا، ذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة أو ذكر للتشنيع عليهم كما في البحر.

واحترز بالموطوءة عن غيرها، فلا تحرم بنتها بمجرد العقد.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٨/٣

وفي ح عن الهندية أن الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطئ في تحريم بنتها ا هـ.

قلت: لكن في التجنيس عن أجناس الناطفي قال في نوادر أبي يوسف: إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها.

وقال محمد: يحل، فإن الزوج لم يجعل واطئا حتى كان لها نصف المهر ا هـ.

وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت.

تأمل.

وسيأتي تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر أحكام الخلوة.

ويشترط وطؤها في حال كونها مشتهاة، أما لو دخل بها صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حل لواطئ أمها قبل الاشتهاء التزوج بها كما يأتي متنا، وكذا يشترط فيه أن يكون في حال الوطئ مشتهى كما نذكره هناك.

قوله: (وأم زوجته) خرج أم أمته فلا تحرم إلا بالوطئ أو دواعيه، لان لفظ النساء إذا أضيف الازواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والايلاء بحر وأراد

بالحرائر النساء المعقود عليهن ولو أمة لغيره، كما أفاده الرحمتي وأبو السعود.

قوله: (وجداتها مطلقا) أي من قبل أبيها وأمها وإن علون.

بحر.

قوله: (بمجرد العقد الصحيح) يفسره قوله وإن لم توطأ ح قوله: (الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد فإنه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطئ أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة، لان الاضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح.

بحر: أي الاضافة إلى الضمير في قوله تعالى: * (وأمهات نسائكم) * أوفي قوله وأم زوجته، ويوجد في بعض النسخ زيادة قوله فالفاسد لا يحرم إلا بمس شهوة ونحوه.

قوله: (الزوجة) أبدله في الدرر بالام، وهو **سبق قلم**.

قوله: (ويدخل) أي في قوله: وبنت زوجته بنات الربيبة والربيب وثبتت حرمتهن بالاجماع، وقوله تعالى: * (وربائبكم) * بحر.

قوله: (وفي الكشاف الخ) تبع في النقل عنه صاحب البحر، ولا يخفى أن المتون طافحة بأن اللمس ونحوه كالوطئ في إيجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع، لكن لما كانت الآية مصرحة

بحرمة الربائب بقيد الدخول وبعدمها عند عدمه كان ذلك مظنة أن يتوهم أن خصوص الدخول هنا لا بد منه، وأن تصريحهم بأن اللمس ونحوه يوجب حرمة المصاهرة مخصوص بما عدا الربائب لظاهر الآية، فنقل التصريح عن أبي حنيفة بأنه قائم مقام الوطئ هنا لدفع ذلك الوهم، ولبيان أنه ليس من تخريجات المشايخ وكأنه لم يجد التصريح به هنا عن أبي حنيفة إلا في الكشاف فنقل ذلك عنه، لان الزمخشري من مشايخ المذهب وهو حجة في النقل، ولكون الموضع موضع خفاء أكد ذلك بقوله وأقره المصنف فافهم.

قوله: (وزوجة أصله وفرعه) لقوله تعالى: * (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) * وقوله تعالى: * (وحلائل." (١)

"بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه ا هـ.

فما ذكره من التعليل من كلام التجنيس أيضا، وبه ظهر أن ما في النهر من عزوه إلى التجنيس أن المختار عدم القبول سبق قلم.

قوله: (بين المحارم) الاولى حذفه، لان قول المصنف بين امرأتين يغني عنه، ولئلا يتوهم اختصاص الثاني بالجمع وطأ بملك يمين، ولا يصح إعرابه بدلا منه بدل مفصل من مجمل، لان الشارح ذكر له عاملا يخصه وهو قوله وحرم الجمع فافهم.

وأراد بالمحارم ما يشمل النسب والرضاع.

فلو كان له زوجتان رضيعتان أرضعتهما أجنبية فسد نكاحهما كما في البحر.

قوله: (أي عقدا صحيحا) الانسب حذف قوله صحيحا كما فعل في البحر والنهر، ولذا قال ح: لا ثمرة لهذا القيد فيما إذا تزوجهما في عقد واحد فإنه لا يكون صحيحا قطعا، ولا فيما إذا تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الاولى صحيحا فإن نكاح الثانية والحالة هذه باطل قطعا، نعم له ثمرة فيما إذا تزوج الاولى فاسدا فإن له حينئذ أن يعقد على الثانية ويصدق عليه أنه جمع بينهما نكاحا، ونكاح الاولى وإن كان فاسدا يسمى نكاحا كما شاع في عباراتهم ا هـ.

قوله: (وعدة) معطوف على نكاحا منصوب مثله على التمييز.

قوله: (ولو من طلاق بائن) شمل العدة من الرجعي، أو من اعتاق أم ولد خلافا لهما، أو من تفريق بعد نكاح فاسد،

وأشار إلى أن من طلق الاربع لا يجوز له أن يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتهن، فإن انقضت عدة الكل معا جاز له تزوج أربع، وإن واحدة فواحدة.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٣٣

بحر.
فرع: ماتت امرأته له التزوج بأختها بعد يوم من موتها كما في الخلاصة عن الاصل، وكذا في المبسوط لصدر الاسلام والمحيط والسرخسي والبحر والتاترخانية وغيرها من الكتب المعتمدة، وأما ما عزي إلى النتف من وجوب العدة فلا يعتمد عليه، وتمامه في كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية.
قوله: (بملك يمين) متعلق بوطئ، واحترز بالجمع وطأ عن الجمع ملكا من غير وطئ فإنه جائز كما في البحر ط.
قوله: (بين امرأتين) يرجع إلى الجمع نكاحا وعدة ووطأة بملك يمين ط.
أي في عبارة المصنف، أما على عبارة الشرح فهو متعلق بالاخير.
قوله: رأيتهما فرضت إلخ أي أية واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل للاخرى، كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والجمع بين الام والبنت نسبا أو رضاعا، وكالجمع بين عمتين أو خالتين، كأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر، فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الاخرى.
أو يتزوج كل منهما بنت الآخر ويولد لهما بنتان، فكل من البنتين خالة الاخرى كما في البحر.
قوله: (أبدا) قيد به تبعا البحر وغيره لاخراج ما لو تزوج أمة ثم سيدتها فإنه يجوز، لانه إذا فرضت الامة ذكرا لا يصح له إيراد العقد على سيدته ولو فرضت السيدة ذكرا لا يحل له إيراد العقد على أمته إلا في موضع الاحتياط كما يأتي، لكن هذه الحرمة من الجانبين مؤقتة إلى زوال ملك اليمين، فإذا زال فأيتهما فرضت ذكرا صح إيراد العقد منه على الاخرى، فلذا جاز الجمع بينهما، واحتيج إلى إخراج هذه الصورة من القاعدة المذكورة بقيد الابدية، لكن هذا بناء على أن المراد من عدم الحل في قوله: أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى عدم حل إيراد العقد، أما لو أريد به عدم حل الوطئ لا يحتاج في إخراجها إلى قيد الابدية لانها خارجة بدونه فإنه لو فرضت السيدة ذكرا يحل له وطئ أمته.
أفاده ح.
قوله: (لا تنكح المرأة على." (١)

"التعارض بحمل الثاني: إما على نهي التحريم والنكاح فيه للوطئ، أو على نهي الكراهية جمعا بين الدلائل، وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة، لان ذلك يوجب شغل قلبه عن إحسان العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس بطلب الجماع، وهذا محمل

(١) حاشية رد المحتار، ٤٢/٣

قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه (ص) باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه الصلاة والسلام منزه عنه، ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله ا هـ.

وحاصله أن لا ينكح إن كان المراد به الوطئ، فالنهي للتحريم، وهذا قطعي لا شبهة فيه، أو العقد فالنهي للكراهية، وما ذكره من الوجه لا يقتضي كراهة التحريم، وإلا حرم تجارة المحرم في الاماء، فإن فيه أيضا شغل القلب وتنبيه النفس للجماع، ويؤيده قوله: وهذا محمل قوله ولا يخطب على أنه قد صرح في شرح درر البحار بأن النهي للتنزيه.

وقول الكنز: وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة صريح في ذلك، فإن المكروه تحريما لا يحل، فافهم.

قوله: (لا يصح عكسه) أي ولا جمعهما في عقد واحد بل يصح في الجمع نكاح الحرة لا الامة كما صرح به الزيلعي وغيره.

وما في الاشباه في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام، ومن أنه يبطل فيهما **سبق قلم**.

هذا وحرمة إدخال الامة على الحرة إذا كان نكاح الحرة صحيحا، فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع الامة.

شرنبلالية.

فرع: تزوج أمة بلا إذن مولاها ولم يدخل حتى تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز، لان الحل إنما يثبت عند الاجازة فكانت في حكم الانشاء، فيصير متزوجا أمة على حرة، ولو تزوج ابنتها الحرة قبل الاجارة جاز، لان النكاح الموقوف عدم في حق الحل فلا يمنع نكاح غيرها.

بحر عن المحيط ملخصا.

قوله: (ولو أم ولد) شمل المدبرة والمكاتبة كما في البحر.

قوله: (في عدة حرة) من مدخول المبالغة: أي ولو في عدة حرة.

قوله: (ولو من بائن) أشار به إلى خلاف قولهما بجوازه، واتفقوا على المنع في الرجعي.

قوله: (لبقاء الملك) أي ملك نكاح الامة لانها لم تخرج بالطلاق الرجعي عن النكاح، فالحرة هي الداخلة على الامة.

قوله: (في عقد واحد) أي على

التسع ح.

قوله: (لبطلان الخمس) مفاده أنه لو كانت الحرائر أربعا صح فيهن وبطل في الاماء، كما في جمع الحرة مع الامة بعقد واحد، يوضحه ما نقله الرحمتي عن كافي الحاكم أن أصل ذلك أنه ينظر في نكاح الحرائر فإن كان جائزا لو كن وحدهن أجزته وأبطلت نكاح الاماء، وإن كان غير جائز أبطلته وأجزت نكاح الاماء إن كان يجوز لوكن وحدهن ا هـ.

قلت: ويستفاد منه ما لو كان جملة الحرائر والاماء لم تزد على أربع فإنه يجوز في الحرائر فقط، وهو صريح ما ذكرناه آنفا عند قوله لا يصح عكسه فقوله: (سرية) نسبة إلى السر وهو النكاح، والتزم ضم السين كضم الدال في دهرية نسية إلى الدهر، أو إلى السرور لحصوله بها ط.." (١)

"أي فلا يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم بلحاقها، لان الكفار في دار الحرب كلهم أرقاء وإن كانوا غير مملوكين لاحد كما يأتي أول العتاق ا هـ ح.

وأقره ط والرحمتي.

قلت: ما يأتي محمول على الحربي إذا أسر، فهو رقيق قبل الاحراز بدارنا، وبعده رقيق ومملوك كما سيأتي هناك، وهو صريح ما قدمناه أول هذا الباب، فالظاهر أن علة عدم صحة الفسخ كون الحكم باللحاق موتا حكميا يسقط به التصرفات الموقوفة على الاسلام فيسقط به حق الفسخ الذي هو حق مجرد بالاولى، ثم رأيت في شرح التلخيص علل بما قلته، فلله تعالى الحمد.

قوله: (وليس هذا حكما) جواب سؤال تقديره: كيف حكمتم بصحة فسخ من في دار الحرب وأحكامنا منقطعة عنهم؟ ح.

قوله: (بل فتوى) أي إخبار عند السؤال عن الحادثة ط.

قوله: (ولا يتوقف) أي الفسخ بخيار العتق لا يتوقف على قضاء القاضي.

قوله: (ولا يبطل بسكوت) أي ولو كانت بكرا، بل لا بد من الرضا صريحا أو دلالة ط.

قوله: (ولا يثبت لغلام) أي لعبد ذكر لانه ليس فيه زيادة ملك عليه، بخلاف الامة، ولانه يملك الطلاق فلا حاجة إلى الفسخ.

قوله: (ويقتصر على مجلس) أي مجلس العلم ويمتد إلى آخره، فإذا قامت بطل.

قوله: (كخيار مخيرة) أي من قال لها زوجها اختاري نفسك، فإنها تختار ما دامت في المجلس.

قوله: (بخلاف خيار البلوغ في الكل) أي في كل الخمسة المذكور، فإن الجهل فيه ليس بعذر، ويتوقف

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥٢/٣

على القضاء، ويبطل بسكوتها بعد علمها بالنكاح ويثبت للانثى والغلام ولا يمتد إلى آخر المجلس إن كانت بكرا، ولو ثيبا فوقته العمر إلى وجود الرضا صريحا أو دلالة كما في الغلام إذا بلغ.

قوله: (نكح عبد بلا إذن) قيد بالنكاح، لانه لو اشترى شيئا فأعتقه المولى لا ينفذ الشراء بل يبطل، لانه لو نفذ عليه بتغير المالك.

بحر.

قوله: (فعتق) بفتح أوله مبنيا للفاعل، ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول لانه لازم.

أبو السعود عن الحموي ط.

قوله: (أو باعه) أي مثلا، والمراد انتقال الملك إلى آخر بشراء أو هبة أو إرث.

قوله: (فأجاز المشتري) أي أجاز النكاح الواقع عند المالك الاول.

قوله: (لزوال المانع) لان المانع من النفاذ كان حق المولى وقد زال لما خرج عن ملكه.

قوله: (وكذا حكم الامة) أطلقها فشمل القنة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة، لكن في المدبرة وأم الولد تفصيل يأتي.

بحر.

وهذا في الامة إذا أعتقت، أما لو مات عنها أو باعها: فإن كان المالك الثاني لا يحل له وطؤها فكالعبد، وإلا فإن كان الزوج لم يدخل بها بطل العقد الموقوف لطرو الحل البات عليه، وإن كان دخل ففي ظاهر الرواية

كذلك لبطلان الموقوف باعتراض الملك الثاني وإن كان ممنوعا من غشيانها، وتوضيحه في البحر قوله: (ولا خيار لها) أي للامة، أما العبد فلا خيار له أصلا وإن نكح بالاذن كما مر، وشمل المكاتبة فإنها لا خيار لها للعلة الآتية، وبها صرح في الشرنبلالية، وما قاله ابن كمال باشا من أنها لها الخيار كما مر فهو سبق قلم، وكذا لم كتبه بهامشه من قوله في الهداية وقال زفر: لا خيار لها، بخلاف الامة الخ فهو كذلك، لان ما مر من أن لها الخيار عندنا خلافا لزفر إنما هو في مسألة تزوجها بإذن مولاها، وكلامنا في التزوج بدون إذنه كما هو صريح في كلام الهداية، فتنبه.

قوله:." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/١٩٥

"ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه.

ذخيرة.

ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج

للفرق اه.

وقدمنا الكلام على ذلك وأن من اختار صحة النكاح بالاضافة إلى الظهر والبطن اختار الوقوع في الطلاق، ومن اختار عدم الصحة في النكاح اختار عدم الوقوع فلا حاجة إلى الفرق.

قوله: (ولو من ألف جزء) بأن يقول أنت طالق جزءا من ألف جزء من طلقة ط.

قوله: (لعدم التجزئ) أي في الطلاق، فذكر جزئه كذكر كله صونا لكلام العاقل عن الالغاء، ولذا جعل الشارع العفو عن بعض القصاص عفوا عن كله.

نهر وعلى هذا لو قال: أنت طالق طلقة وربعا او نصفا طلقت طلقتين.

جوهرة.

قوله: (فلو زادت الاجزاء) أي مع الاضافة إلى الضمير كأنت طالق نصف طلقة وثلثها وربعها فقد زادت الاجزاء على الواحدة بنصف السدس فتقع به طلقة أخرى ط.

قوله: (وهكذا) يعني لو زادت الاجزاء على الطلقتين وقع ثلاث، نحو: أنت طالق ثلثي طلقة وثلاثة أرباعها وأربعة أخماسها ح.

قال في فتح القدير: إلا أن الاصح في اتحاد المرجع وإن زادت أجزاء واحدة أن تقع واحدة، لانه أضاف الاجزاء إلى واحدة، نص عليه في المبسوط.

والاول هو المختار عند جماعة من المشايخ.

اه.

قال في البحر: وعلى الاصح لو قال أنت طالق واحدة ونصفها تقع واحدة كما في الذخيرة، بخلاف واحدة ونصفا اه.

وما في الذخيرة عزاه في الهندية إلى المحيط والبدائع، لكن الذي رأيته في البدائع: ولو تجاوز العدد عن واحدة لم يذكر، هذا في ظاهر الرواية.

واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: تقع تطليقتان.

وقال بعضهم: واحدة اه.

قوله: (فيقع الثلاث) لان المنكر إذا أعيد منكرا كان الثاني غير الاول فيتكامل كل جزء، بخلاف ما إذا قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث تقع واحدة، لان الثاني والثالث عين الاول، وهذا في المدخول بها، أما غيرها فلا يقع إلا واحدة في الصور كلها.

بحر.

قوله: (ولو بلا واو فواحدة) أي بأن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، لدلالة حذف العاطف على أن هذه الاجزاء من طلقة واحدة، وأن الثاني بدل من الاول، والثالث بدل من الثاني، والبدل هو المبدل منه أو بعضه.

قوله: (على المختار) أي عند جماعة من المشايخ، وقد علمت عن المبسوط أن الاصح خلافه عند اتحاد المرجع، وأنه جرى عليه في الذخيرة والمحيط.

قوله: (وكذا لو كان مكان السدس ربعا الخ) نص عبارة القهستاني نقلا عن

المحيط: لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار، وقيل واحدة، ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث، وقيل واحدة اه.

والظاهر **أنه سبق قلم من** القهستاني، فإنه في الثانية لم تزد الاجزاء على الواحدة، وجعل الواقع فيها ثلاثا، وفي الاولى زادت، وجعل الواقع ثنتين، مع أنه يجب أن يكون الواقع ثلاثا في الصورتين، لان اعتبار الاجزاء إنما هو عند اتحاد المرجع، أما عند الاتيان بالاسم النكرة فيعتبر كل جزء بطلقة كما تقدم.

على أن عبارة المحيط كما نقله ط عن الهندية هكذا: لو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث، لانه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة، والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الالى، ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة، فإن جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بأن قال: نصف تطليقة وثلثها وربعها، قيل." (١)

"اقتصر عليه الشارح ما يفيد حلوله بالمراجعة وإن بطلت العدة بها لأن القول بحلوله بانقضاء العدة بسبب حصوله الفرقة وزوال الملك كما قلنا لا بسبب زوال العدة ومع المراجعة لا يوجد انقضاء العدة المشروط لحلوله لأن فائدة هذا الشرط عدم حلوله بالمراجعة لا حلوله بها فافهم قوله (لئلا تنكح غيره) أولى من قوله الهداية لئلا أنكر في المعصية إذا لا معصية فيه مع عدم علمها بالرجعة وإن أجيب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال لما فيه من إيجاب السؤال عليها وإثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٢٨٥

وتمامه في الفتح قوله (فرق بينهما) أي إذا ثبتت المراجعة بالبينة قوله وإن دخل أي الزوج الثاني وقوله في الفتح دخل بها الأول أو لا لعله من تحريف النساخ **أو سبق قلم إذ** لا رجعة مع عدم دخول الأول كما لا يخفى قوله (وندب الإشهاد) احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لأن الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وإن لم يشهد صح والأمر في قوله تعالى * (وأشهدوا ذوي عدل) * (الطلاق ٢) للندب زيلعي قوله (ولو بعد الرجعة بالفعل) لما في البحر عن الحاوي القدسي وإذا راجعها بقبلة أو لمس فالأفضل أن يراجعها بالاشهاد ثانيا ا هـ أي الإشهاد على القول فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة لأنه لا علم للشاهد بها كما أشير إليه في الظهيرية در منتقى قال في البحر وأشار المصنف إلى أن الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها ولو راجعها بالقول ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة كما في شرح الطحاوي ا هـ قلت وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانيا قال الرحمتي والبدعي هنا خلاف المندوب وفي الطلاق مكروه تحريما قوله (بلا إذنها) حقه أن يقول بلا إيذانها أي إعلامها إذ لا يكره دخوله إذا لم تأذن له بحال الكنز حتى يؤذنها قال في البحر أي يعلمها بدخوله إما بخفق النعل أو بالتنحنح أو بالنداء ونحو ذلك قوله (وإن قصد رجعتها) خلافا لما في الهداية وغيرا من التقييد بعدم قصدها ولذا قال في البحر أطلقه فشمل ما إذا قصد رجعتها أو لا فإن كان الأول فإنه لا يأمن أن يرى الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير إشهاد وهو مكروه من جهتين كما قدمناه وإن كان الثاني فإنه ربما يؤدي إلى تطويل العدة عليها بأن يصير مراجعا بالنظر من غير قصد ثم يطلقها وذلك إضرار بها ا هـ وقوله وهو مكروه من جهتين أي

لكونها رجعة بالفعل بدون إشهاد والكراهة تنزيهية فيهما كما علمت وبه اندفع ما في الشرنبلالية قوله (ادعاها) أي الرجعة بعد العدة فيها أي في العدة والظرف متعلق بادعى والجار والمجرور متعلق بالضمير العائد على الرجعة أي ادعى بعد العده الرجعة في العدة فهو على حد قول الشاعر وما هو عنها بالحديث لمرجم." (١)

"قلت وما وقع في الفتح وتبعه عليه في البحر من قوله ولكن تتداخل المدتان فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة **الخ سبق قلم وصوابه** لا تتداخل ولم أر من نبه عليه ولكن المعنى وسوابق الكلام ولواحقه أخذت عليه وكذا صريح ما نقلناه عن النهر وأما إذا لم يقل بعد الشهرين الأولين تصير مدتهما واحدة وتتأخر الثانية عن الأولى بيوم كذا في البحر والنهر وعبر الشارح عن هذا بقوله وإلا تعددت أي وإن

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٤٤٠

لم يقله تعددت الكفارة أخذا من قوله في الفتح لم يكن موليا لتداخل المدتين فتتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد أو ساعة بحسب ما فصل بين اليمينين فالحاصل من اليمينين الحلف على شهرين ويوم أو ساعة على حسب الفاصل ا هـ قلت وحاصله أنه لما قال لا أقربك شهرين ثم بعد يوم مثلا قال كذلك اتحدت المدتان لتعدد

القسم كما مر لكن اليوم الفاصل بين اليمينين دخل في اليمين الأولى دون الثانية فلزم تكميل الشهرين في اليمين الثانية بزيادة يوم على الشهرين وهذا اليوم الزائد دخل في اليمين الثانية دون الأولى عكس اليوم الفاصل ولزم من هذا تداخل الحدتين ما عدا اليومين المذكورين لأنه لم يجتمع عليهما يمينان فلو قربها في أحدهما تلزمه كفارة واحدة بخلاف بقية المدة لدخولها تحت اليمينين فتتعدد فيها الكفارة هذا ما ظهر لي في هذا المقام قوله (إلا يوما) مثله الساعة ط عن الحموي قوله (لم يكن موليا للحال) لأنه استثنى يوما منكرا فيصدق على كل يوم من أيام السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شئ يلزمه وصرفه إلى الأخير كما يقوله زفر إخراج له عن حقيقته وهي التنكير إلى التمكين بلا حاجة بخلاف قوله إلا نقصان يوم لأن النقصان لا يكون عرفا إلا من آخرها وبخلاف قوله أجرتك داري أو أجلت ديني سنة إلا يوما فإنه يراد به الأخير لحاجة تصحيح العقد وتأخير المطالبة وبخلاف قوله والله لا أكلم زيدا سنة إلا يوما لأن الحامل وهو المغايضة اقتضى عدم كلامه في الحال فتأخر والإيلاء قد يكون عن تراض كما مر وإن كان عن مغايظة لكن لزوم أحد المكروهين فيه لو تأخر عارض جهة المغايظة فتساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير هذا حاصل ما في البحر والنهر قوله (بل إن قربها) أي في يوم ولم يقربها بعده قوله (وصار موليا) أي إذا غربت الشمس من ذلك اليوم لا بمجرد القربان بخلاف قوله سنة إلا مرة فإنه إذا قربها صار موليا من ساعته بحر قوله (وإلا لا) أي وإن لم يبق أربعة أشهر لا يصير موليا قوله (فيصير موليا) أي مؤبدا لأن ما بعد اليوم المستثنى لا غاية له فيجري عليه ما مر به حكم الإيلاء المؤبد ولو حذف قوله إلا يوما وتركها سنة صار موليا ووقع عليه طلقتان فقط كما في البحر عن الولوالجية وقدمنا عبارتها قوله (لم يكن موليا أبدا) سواء قربها أو لا بحر قوله (وهي بها) أي قال ذلك والحال أن زوجته بمكة قوله (فيطأها) أي في المدة من غير شئ يلزمه فإن كان لا يمكنه بأن كان بين الموضعين ثمانية أشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه وأما على ما ذكره قاضيخان فالعبرة لأربعة أشهر والذي يظهر ضعفه لإمكان خروج." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٧٢/٣

"قوله امرأتي طالق في أنه لا يقع إلا على واحدة يقال مثله في امرأتي حرام وكون أحدهما صريحا والآخر كناية لا يوجب الفرق ومن ادعاه فعليه البيان والحاصل أنه لا خلاف في إن أنت عليه حرام يخص المخاطبة وفي أن كل حل عليه حرام يعم الأربع لصريح أداة العموم الاستغراقي وفي امرأته حرام أو طالق يقع على واحدة غير معينة وأنما الخلاف في نحو حلال الله أو حلال المسلمين فقيل يقع على واحدة غير معينة نظرا إلى

صورة أفراده والأشبه أنه يعم الكل وقدمنا هناك تمام الكلام على ذلك فافهم واغنم هذا التقرير الفريد وانزع عنك قلادة التقليد قوله (أنكر واحدة) كذا في الذخيرة والبزازية ووجهه أنه عبارة عن تكرير هذا اللفظ ألف مرة وهو لو كرره لا يقع إلا الأول لأن البائن لا يلحق البائن بخلاف ما مر معي طلاق غير المدخول بها من أنه يقع الثلاث فيما لو قال للمدخول بها أنت طالق مرارا أو ألوفا لأنه صريح والصريح إذا تكرر الصريح يلحق الصريح ولذا قيد بالمدخول بها لبقاء العدة كما أوضحناه هناك فافهم قوله (ناويا ثنتين) أو بقوله أنت علي حرام وقوله أنكر واحدة الثنتين عدد محض ولفظ حرام لا يحتمله إلا أن تكون أمة لأنه في حقها الفرد الاعتباري وفي قوله أنكر واحدة رد على ما في الفتح من قوله لم يقع شئ **فإنه سبق قلم والواقع** في عباراتهم لم تصح نيته بخلاف ما إذا نوى الثلاث فإنه يصح وتقع ثنتان تكملة للثلاث كما في الخانية وغيرها أفاده في البحر وأجاب في النهر بأن قوله لم يقع شئ أي بنيته وإن وقع بلفظه تأمل وفيه رد أيضا على ما في الجوهرة من أنه يقع ثنتان إذا نواهما مع الأولى كما قدمه الشارح في أول باب الصريح وقدمنا الكلام عليه هناك قوله (وبالثاني يمينا) أي إيلاء وقوله (صح) أي ما نوى لأن فيه تشديدا على نفسه لأنه لو نوى به طلاقا أو أطلق وانصرف إلى الطلاق كما هو المفتى به ولم يقع به شئ لأنه بائن والبائن لا يلحق مثله كما مر فافهم قوله (وقع الثلاث) لأن البائن يلحق البائن إذا كان معلقا لأنه حينئذ لا يصلح جعله خبرا عن الأول كما مر في بابه قوله (وتمامه في البزازية) وعبارته قال لامرأتيه أنتما علي حرام ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في الأخرى صحت نيته عند الإمام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في إحداهما واليمين في الأخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى قال لثلاث أنتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي أن يكون على ما نوى ا هـ قوله (حنث بوطء كل) يعني يكون إيلاء من كل واحدة منهما وهذا على غير المفتى." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٨١/٣

"لا يلحق به الولد ا هـ وفيه نظر لأن المجبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا في الفتح ويأتي في أول اللعان ما يؤيده قوله (منه) متعلق بنسب أو بنفي وقوله أو من غيره بأن نفى نسب ولد زوجته من أبيه قوله (وطالبته) قيد به لأنها لو لم تطالبه فلا لعان لأنه

حقها لدفع العار عنها ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزنا أما بنفي الولد فالطلب حقه أيضا لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه بحر قوله (أو طالبه الولد المنفي) **هذا سبق قلم ولم** أره لغيره والصواب أن يقال أو طالب النافي للولد بحال الفتح ويشترط طلبها بخلاف ما إذا كان القذف بنفي الولد فإن الشرط طلبه لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه بحال الزيلعي لا بد من طلبها إلا أن يكون القذف بنفي الولد فإن له أن يطالب لاحتياجه الخ ومثله ما ذكرناه آنفا عن البحر ولا يخفى أن الضمير في طلبه راجع للقاذف لا للولد نعم طلب الولد شرط لوجوب حد القذف إن كان ولد غير القاذف وكانت الأم ميتة وإلا فشرط طلبها كما سيأتي في بابه والكلام في الطلب الذي هو شرط وجوب اللعان ولا يكون بعد موتها وهذا ظاهر جلي ثم رأيت الرحمتي أشار إلى بعض ما قلنا قوله (أي بموجب القذف) أشار إلى أن الضمير راجع إلى القذف المفهوم من قوله قذف لكن على تقدير مضاف وهو موجب أو أعاد الضمير عليه بمعنى موجبه على طريق الاستخدام وعليه اقتصر القهستاني قوله (وهو الحد) أي حد القذف إن أكذب نفسه أو اللعان إن أصر كما يأتي قوله (عند القاضي) متعلق بطالبته قال في البحر ولا بد من كونه أي الطلب في مجلس القاضي كذا في البدائع قوله (ولو بعد العفو) أي لا يسقط بالعفو لكن مع العفو لا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد المقذوف وطلب يحد القاذف خلافا لمن فهم من عدم سقوطه بالعفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع العفو كما نبه عليه في البحر في باب حد القذف قوله (لا يبطل الحق في قذف الخ) بخلاف بقية الحدود وسيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى أن السلطان إذا نهى القاضي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة صح ولا يصح سماعها منه وهذا إذا كان الخصم منكرا ولم يكن الترك بعذر وإلا فإنه يصح ولا يخفى أن النهي عن سماعها لا يسقط الحق بل هو باق في الدنيا والآخرة ولذا لو أذن السلطان بسماعها بعد ذلك يثبت الحق فافهم قوله (إن أقر بقذفه الخ) قيد لقوله لاعن وهو مقيد أيضا بإصراره وبعجزه عن البينة على زناها أو على إقرارها به أو على تصديقها له وتمامه في البحر قوله (أو ثبت قذفه بالبينة) هي رجلان لا رجل وامرأتان بحر وعلله في كافي الحاكم بأنه شهادة للنساء في الحدود

وهذا منها ا هـ فما في النهر وتبعه في الدر المنتقى من قوله أو رجل **وامرأتان سبق قلم قوله** (لم يستحلف) أي لأنه حد كافي أي والاستحلاف فائدته النكول وهو إقرار معنى لا صريح ففيه شبهة يندرئ الحد بها

قوله (حبس حتى يلاعن الخ) قال ابن كمال هنا غاية أخرى ينتهي الحبس بها وهي أن تبين منه بطلاق أو غيره ذكره السرخسي في المبسوط ا هـ وهو مفهوم من قول." (١)

"الجارحة لا يراد به نفس القوة بل اليد المقابلة لليسار وهي ذات والقوة عرض، فقد هجر فيه المعنى الاصلي وإن لوحظ اعتباره في المنقول إليه، وبهذا ظهر أن المناسب بيان معنى اليمين اللغوي المراد به الحلف ليقابل به المعنى الشرعي، وأما تفسيره بالمعنى الاصلي فغير مرضي، فافهم.

قوله: (على الفعل أو الترك) متعلق بالعزم أو بقوى ط.

قوله: (فإنه يمين شرعا) لانه يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل إن لم أدخل الدار فزوجته طالق، وعلى الترك في مثل إن دخلت الدار.

قال في البحر: وظاهر ما في البدائع أن التعليق يمين في اللغة أيضا، قال: لان محمدا أطلق عليه يمينا وقوله حجة في اللغة.

مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل قوله: (مذكورة في الاشباه) عبارته: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجئ الشهر في ذوات الاشهر أو بالتطليق، أو يقول أديت إلي كذا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، أو إن حضت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس كما في الجامع اه.

قلت: وإنما لم يحنث في هذه الخمسة لانها لم تتمحض التعليق.

أما الاولى كأنت طالق إن أردت أو أحببت فلان هذا يستعمل في التمليك، ولذا يقتصر على المجلس.

وأما الثانية كأنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال المرأة من ذوات الاشهر دون الحيض فلانه مستعمل في بيان وقت السنة، لان رأس الشهر في حقها وقت وقوع الطلاق السني لا في التعليق، وأما الثالثة كأنت طالق إن طلقتك فلانه يحتمل الحكاية عن الواقع وهو كونه مالكا لتطليقها فلم يتمحض للتعليق.

وأما الرابعة كقوله إن أديت إلي ألفا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق فلانه تفسير للكتابة.

وأما الخامسة كأنت طالق إن حضت حيضة أو عشرين حيضة فلان الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسير الطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق، وحيث لم يتمحض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صونا لكلام العاقل عن المحظور وهو

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥٣٣/٣

الحلف بالطلاق، وإنما حنث في إن حضت فأنت طالق لانه لا يمكن جعله تفسير للبدعي، لان البدعي أنواع، بخلاف السني فإنه نوع واحد، وحنث أيضا في أنت طالق إن طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل أو المنع مفقود، ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه.

لانا نقول: الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته، فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة،، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة، ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسدا حنث لوجود ركن البيع وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت اه ملخصا من شرح تلخيص الجامع لابن بلبان الفارسي، وبه ظهر أن قول الاشباه أو بطلوع **الشمس سبق قلم والصواب** إسقاطه، أو أن يقول: لا بطلوع الشمس، فافهم.

قوله: (فلو حلف لا يحلف الخ) تفريع على كون التعليق يمينا، وقوله: حنث بطلاق وعتاق أي بتعليقهما، ولكن فيما عدا المسائل المستثناة، فكان الاولى تأخير الاستثناء إلى هنا كما مر في عبارة الاشباه.

(تنبيه): يتفرع على القاعدة المذكورة ما في كافي الحاكم: لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك." (١)

"الصلاة والسلام: من كان منكم حالفا بالله أو ليذر وكذا إذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف اه.

فقوله: كذا يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى، بل هو من قسم الصفات ولذا علله بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الاول كما هو المتبادر من كلام المصنف والقدوري لكانت العلة فيه النهي المذكور أو غيره، لان التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة أو في غيرها، وقال في الفتح.

وتعليل عدم كونه يمينا بأنه غيره تعالى لانه مخلوق لانه حروف، وغير المخلوق هو الكلام النفسي منع بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق.

ولا يخفي أن المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف المنقضية المنعدمة، ما ثبت قدمه استحال عدمه، غير أنهم أوجبوا ذلك لان الدوام إذا قيل لهم إن القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام مطلقا اه.

وقوله: ولا يخفي الخ رد للمنع.

وحاصله أن غير المخلوق هو القرآن بمعنى كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف المنزلة، غير أنه لا يقال القرآن مخلوق لئلا يتوهم أرادة المعنى الاول.

قلت: فحيث لم يجز أن يطلق عليه أنه محلوق ينبغي أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالى، بمعنى أنه ليس صفة له، لان الصفات ليست عينا ولا غيرا كما قرر في محله، ولذا قالوا: من قال

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٤

بخلق القرآن فهو كافر.

ونقل في الهندية عن المضمرات: وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا فيمين، وبه نأخذ ونأمر ونعتقد.

وقال محمد بن مقاتل الرازي: إنه يمين، وبه أخذ جمهور مشايخنا اه.

فهذا مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله.

قوله: (فيدور مع العرف) لان الكلام صفة مشتركة.

قوله: (وقال العيني الخ) عبارته: وعندي لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: وحق هذا فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الايمان الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف اه.

وأقره في النهر، وفيه نظر ظاهر، إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يمينا لانه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد.

على أن قول الحالف وحق الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقه، وحق المصحف مثله بالاولى، وكذا وحق كلام الله، لان حقه تعظيمه والعمل له وذلك صفة العبد، نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يمينا.

قوله: (ولو تبرأ من أحدها) أي أحد المذكورات من النبي والقرآن والقبلة.

قوله: (إلا من المصحف) أي فلا يكون التبري منه يمينا، لان المراد به الورق والجلد، وقوله: إلا أن يتبرأ مما فيه لان ما فيه هو القرآن، وما ذكره في النهر عن المجتبى من أنه لو تبرأ من المصحف انعقد يمينا فهو سبق قلم، فإن عبارة المجتبى هكذا: ولو قال أنا برئ من القرآن أو مما في المصحف فيمين، ولو قال من المصحف فليس بيمين اه.

ومثله في الذخيرة.

قوله: (بل لو تبرأ من دفتر) صوابه مما في دفتر كما علمته في المصحف.

قال في الخانية: ولو رفع كتا ب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا برئ مما فيه إن فعل كذا ففعل كان عليه الكفارة، كما لو قال أنا برئ من بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (ولو تبرأ من كل آية فيه) أي في المصحف كما في المجتبى والذخيرة والخانية.

قوله: (ولو كرر." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/١٤

"لانه صار طلاقا عرفا.
ثم قال: إن حلف به، إن كان فعل كذا وقد كان فعل له امرأة واحدة أو أكثر بنى جميعا وإن لم تكن له امرأة لا يلزمه شئ لانه جعل يمينا بالطلاق، ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو غموس، وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة، لان تحريم الحلال يمين اه.
وحاصله أنه إذا لم تكن له امرأة وحلف على ماض كذبا لا يلزمه شئ، لانه جعل طلاقا على المفتي به فيلغو لعدم الزوجة، ولو جعل يمينا بالله تعالى فغموس، لانه كناية عن الحلف بالله تعالى كما مر في هو يهودي أنه كناية، وأن لم يعقل وجهها فعلى الوجهين لا يلزمه شئ سوى الاستغفار، وقيل إن قوله ولو جعل يمينا بالله تعالى: أي بناء على ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب، وفيه نظر لانه إذا قال: إن كنت فعلت كذا فكل حل علي حرام، يصير بمعنى إن كنت فعلته فوالله لا آكل ولا أشرب، فإذا كان قد فعل انعقدت يمينه على عدم الاكل والشرب فيكفر بأكله أو شربه فلا تكون لغوا، فافهم.
وعلى هذا فما في النهاية عن النوازل من أنه إن لم تكن له امرأة تجب عليه الكفارة محمول على أنه جعل يمينا بالله تعالى مع كون الحلف على مستقبل، وإلا كان غموسا فلا تلزمه الكفارة، وأما قوله في البحر معناه: إذا أكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب لا كما يفهم من ظاهر العبارة اه.
ففيه نظر، بل هو محمول على ما يفهم من ظاهر العبارة وهو وجوب الكفارة وإن لم يأكل ولم يشرب بناء على ما قلنا وإلا ورد عليه ما ذكرناه من النظر السابق، ويؤيده أن انصرافه إلى الطعام والشراب كان في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصروفا إلى الطلاق كما مر، فبعد ما صار حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح حمله على العرف المهجور بل يبقى مرادا به الطلاق، غير أنه إذا لم تكن له امرأة يبقى مرادا به الطلاق فيلغوا ويجعل يمينا بالله تعالى، فتجب به الكفارة إن لم يكن غموسا، فالترديد في كلام الظهيرية مبني على قولين بدليل ما في البزازية حيث قال: وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمت الكفارة، والنسفي؟ على أنه لا تلزمه اه.
فما قاله النسفي مبني على أنه يبقى مرادا به الطلاق، وظاهر كلامهم ترجيح خلافه، فاغتنم تحقيق هذا المقام فإنه من منح الملك السلام.
قوله: (سواء نكح بعده أو لا) هو ما عليه الفتوى كما يأتي.
قوله: (فيكفر بأكله أو شربه) مبني على ما فسر به في البحر عبارة النوازل، وقد علمت ما فيه، والصواب ان يقول: فيكفر بحنثه: أي بفعله المحلوف عليه، كأن قال إن دخلت الدار فكل حل علي حرام ثم دخلها

يلزمه كفارة اليمين، لانها يمين منعقدة على عدم الدخول في المستقبل لا على عدم الاكل والشرب حتى لو أكل أو شرب قبل الدخول أو بعده لا يلزمه شئ.

قوله: (ولو بالله علي ماض) لفظ بالله **سبق قلم**: أي ولو كانت

يمينه على ماض، كما إذا قال إن كنت فعلت كذا فكل حل علي حرام وكان عالما بأنه فعله فهي غموس إن جعلت يمينا بالله تعالى فلا تلزمه كفارة، وقوله: أو لغو أي إن جعلت يمينا بالطلاق كما قاله النسفي.

وظاهر ما مر عن الظهيرية من قوله لانه جعل يمينا بالطلاق اعتماد الاول، وهو ظاهر ما قدمناه أيضا عن البزازية، وكذا ما يأتي قريبا.

وبما قررناه علم أن ما ذكره الشارح من قوله فغموس أو لغو هو حاصل ما قدمناه عن." (١)

"يبقى عليهم حق العبد من القصاص إن قتلوا، والضمان إن أخذوا المال، وقول البحر: والقطع إن أخذوا المال **سبق قلم**، وصوابه: والضمان.

والحاصل أن بقاء حق العبد لا ينافي سقوط الحد، وكأنه في النهر توهم أن الباقي هو الحد وليس كذلك، فافهم، وفي البحر عن الظهيرية: رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لاقامة الحد عليه، لان الستر مندوب إليه اه.

وفي شرح الاشباه للبيري غن الجوهر: رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحد في الدنيا هل يحد له في الآخرة؟ قال: الحدود حقوق الله تعالى، إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو الانزجا، فإذا تاب توبة نصوحا أرجو أن

لا يحد في الآخرة، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة، وإنه يزول بالاسلام والتوبة.

قوله: (فلا تعزير حد) تعزير اسم لا مبني معها على الفتح، وحد خبرها، وكذا قوله: ولا قصاص حد وقدر الشارح خبرا للاول، لان الخبر المذكور مفرد لا يصلح خبرا لهما، لكنه مصدر للجنس فيصلح لهما، والخطب في ذلك سهل.

ثم إن الاول مفرع على قوله: مقدرة، والثاني على قوله وجبت حقا لله تعالى.

وقوله: لعدم تقديره أي تقدير التعزير: أي كل أنواعه، لان المقدر بعضها وهو الضرب، على أن الضرب وإن كان أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون، لكن ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر كما أفاده في البحر.

مطلب: أحكام الزنا قوله: (والزنا) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء، وبالمد فلغة أهل نجد فيكتب

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٧/٤

بالالف.
بدأ بالكلام عليه لانه لصيانة النسل فكان راجعا إلى الوجود وهو الاصل، ولكثرة وقوع سببه مع قطيعته، بخلاف السرقة فإنها لا تكثر كثرته، والشرب وإن كثر فليس حده بتلك القطعية.
نهر وفتح.
مطلب: الزنا شرعا لا يختص بما يوجب الحد بل أعم قوله: (الموجب للحد) قيد به لان الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد، وهو وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل بما هو أعم، والموجب للحد بعض أنواعه.
ولو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به، وتمامه في الفتح.
وبه علم أن ما في الكنز وغيره م تعريف الزنا بما مر تعريف للشرعي الاعم، فلا يعترض عليه بترك القيود التي ذكرها المصنف هنا، لانه تعريف للاخص الموجب للحد، على أن القيود المذكورة خارجة عن الماهية لانها شروط لاجراء الحكم كما في النهر.
تأمل.
قوله: (قدر حشفة) أي حشفة أو قدرها ممن كان مقطوعها، لكن صرح بالخفي وسكت عن الظاهر لعلمه بالاولى اختصارا، أو أقحم لفظ قدر لافادة التعميم لا للاحتراز عن نفس الحشفة، فإيلاج بعضها غير موجب للحد لانه ليس وطئا، ولذا لم يوجب الغسل ولم
يفس الحج كما في الجوهرة، وأشار بسكوته عن الانزال إلى أنه غير شرط.
قوله: (مكلف) أي عاقل بالغ، ولم يقل مسلم ىانه غير شرط في حق الجلد.
قوله: (مطلقا) سواء ثبت عليه بإقراره." (١)
"يصح النكاح إلا إذا زال الاشكال.
قوله: (بصريح الزنا) بأي لسان كان.
شرنبلالية وغيرها.
واحترز عما لو قال وطئك فلان وطئا حراما أو جامعك حراما فلا حد.
بحر.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٦٦/٤

وكذا لو قال فجرت بفلانة أو عرض فقال لست بزان كما في الكافي.

وفيه: وإن قال قد أخبرت بأنك زان أو أشهدني رجل على شهادته إنك زان، أو قال اذهب فقل لفلان إنك زان فذهب الرسول فقال له ذلك عنه لم يكن في شئ من ذلك حد.

قوله: (على ما في الظهيرية) ويخالفه ما في الفتح عن المبسوط: أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس لا حد عليه.

وعلله في الجوهرة بأن معناه أنت أقدر الناس على الزنا.

ونقل في الفتح أيضا عن الخانية أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان عليه الحد، وفي أنت أزنى مني لا حد عليه اه.

قلت: ووجه ما في الظهيرية ظاهر لان فيه النسبة إلى الزنا صريحا.

وما في المبسوط ناظر إلى احتمال التأويل، وما في الخانية من التفرقة مشكل.

وقد يوجه بأن قوله أنت أزنى من فلان فيه نسبة فلان إلى الزنا وتشريك المخاطب معه في ذلك القذف، بخلاف أنت أزنى مني لان فيه نسبة نفسه إلى الزنا وذلك غير قذف فلا يكون قذفا للمخاطب لانه تشريك له فيما ليس بقذف.

قوله: (عن شرح المنار) أي لابن ملك في بحث الكناية اه.

قلت: ومثله في المغرب حيث قال: النيك من ألفاظ الصريح في باب النكاح، ومنه حديث ماعز أنكتها قال: نعم.

قوله: (لم يحد) الظاهر أن ذكر لم **سبق قلم**.

قال في المحيط: ولو قال لغيره: يا زانئ برفع الهمزة: ذكر في الاصل أنه إذا قال عنيت به الصعود على شئ أنه لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف، لانه نوى ما لا يحتمله لفظه، لان هذه الكلمة مع الهمز إنما يراد به الصعود إذا ذكر مقرونا بمحل الصعود، يقال زانئ الجبل وزانئ السطح، أما غير مقرون بمحل الصعود إنما يراد به الزنا، إلا أن العرب قد تهمز اللين وقد تلين الهمزة، فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصدق اه ح.

قلت: وقوله من غير ذكر خلاف صريح بالخلاف في كافي الحاكم فقال: وقال محمد: لا حد عليه، ومثله في الخانية، فما ذكره الشارح قول محمد، فافهم.

قوله: (أو بقوله زنأت في الجبل) أي وإن قال عنيت به الصعود خلافا لمحمد فلا يحد عنده لانه حقيقة في الصعود عنده.

قوله: (بالهمز) فلو أتى بالياء المثناة حد اتفاقا، وكذا لو حذف الجبل كما أفاده في غاية البيان، ولو قال عن الجبل، قيل لا يحد وجزم في المبسوط بأنه يحد.

قال في الفتح: وهو الاوجه، لان حالة الغضب تعين تلك الارادة وكونها فوقه، وتعين الصعود مسلم في غير حالة السباب.

نهر.

وفي البحر عن غاية البيان، وهو المذهب عنده.

قوله: (فلا حد) للكذب، ولان فيه نفي الزنا لان نفي الولادة نفي

للوطئ.

بحر.

وكذا لو نفاه عن أمه فقط للصدق لان النسب ليس لامه.

بحر.

قوله: (لابيه المعروف) أي الذي يدعى له، وكذا لست من ولد فلان أو لست لاب أو لم يلدك أبوك، بخلاف." (١)

"قوله: (وهم الاصول والفروع) شمل الاصول الجد، ولا يخالفه قول الخانية: لو قال جدك زان لا حد عليه، لما في الظهيرية من أنه لا يدري أي جد هو.

وفي الفتلان في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما، بخلاف أنت ابن ابن الزاني لانه قذف لجده الادنى، وشمل أيضا الام فتطالب بقذف ولدها، ويستثنى من الاصول أبو الأم وأم الام، وما في الفتح عن الخانية من ذكره أبا الاب بدل أبي الام **سبق قلم**، فإن الموجود في الخانية أبو الأم.

وخرج الاخ والعم والعمة والمولى كما في الخانية، أفاد ذلك كله في البحر.

قلت: والمراد بالاخ والعم أخو الميت وعمه.

قوله: (محجوبا) كالجد أو ابن الابن مع وجود الاب أو الابن ط.

قوله: (أو رق أو كفر) لانه لا يشترط إحصان الطالب كما مر.

قوله: (أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جده، وعن محمد خلافه، والمذهب الاول لان الشين يلحقه، إذ النسب ثابت من الطرفين.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢١٣/٤

بحر: أي طرف الاب وطرف الام.
قلت: ويشكل استثناء أبي الام وأم الام من الاصول كما مر، فليس لهما الطلب بقذف ولد البنت، وهنا أثبتوا لابن البنت الطلب بقذف أحدهما.
ويمكن دفع الاشكال بكون الاستثناء المار مبنيا على قول محمد، فليتأمل.
إلى ص.
مطلب في الشرف من الام ثم إن المراد بالنسب الجزئية فإنها مبنى ثبوت حق المطالبة هنا كما في الفتح، وإلا فالنسب
للاب فقط، فليس فيه دليل على أن ابن الشريفة شريف، ولذا قال الشارح في باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا: إن الشرف من الام فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم، وبه أفتى شيخنا الرملي، نعم له مزية في الجملة اه.
وسيأتى تمامه هناك إن شاء الله تعالى.
قوله: (ولو مع وجود الاقرب) مرتبط بقوله: وإنما يطلبه الخ ودخل المساوي بالاولى.
قوله: (للحوقهم العار) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والعار بالرفع فاعل المصدر.
ط.
قوله: (بسبب الجزئية) أي كون الميت جزءا منهم أو كونهم جزءا منه.
ط.
قوله: (في الغائب) أي في قذف الغائب، وكذا في الحاضر بالاولى.
قوله: (للتداخل الآتي) أي في آخر الباب، وأشار إلى أن هذه المسألة من فروع تلك، فكان المناسب ذكرها هناك.
قوله: (ليس بقيد) أي في التداخل، فإن عليه حدا واحدا وإن كانا حيين.
قوله: (بل فائدته في المطالبة) أي في ثبوت المطالبة للابن، بخلاف ما إذا كانا حيين فإن الطلب لهما.
ط عن المنح.
قوله: (فجاء بها) الذي رأيته في المبسوط: فأتى بها، والظاهر أنه بالبناء للمجهول لما في التتارخانية وغيرها: إن من مواضع الخطأ أنه ضربها بغير خصم، وهذا يقتضي أن." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢١٧/٤

"في الدر المنتقى عن الواني من قوله: وفيه أن حرمة الربا بالقدر والجنس وهما مفقودان ها هنا، فتأمل ا هـ.

ويوضح الدفع قوله في العزمية: إنه كلام غير محرر، فإن الربا ليس بمنحصر عندهم في الصورة المذكورة، لقولهم: إن الشروط الفاسدة من الربا، وهي في المعاوضات المالية وغيرها، لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ففيها فضل خال عن العوض وهو الربا كما في الزيلعي وغيره قبيل كتاب الصرف.

قوله: (أي الممتنع رده في هذه الصور) أي صور الزيادة المتصلة من خياطة ونحوها.

وأفاد امتناع الرد سابق على البيع بسبب الزيادة، فتقرر بها الرجوع بالنقصان قبل البيع فيبقى له الرجوع بعد البيع أيضا وإن كان البيع بعد رؤية العيب.

قال في الفتح: وإذا امتنع الرد بالفسخ، فلو باعه المشتري رجع بالنقصان، لان الرد لما امتنع لم يكن المشتري ببيعه حابسا له.

قوله: (بعد رؤية العيب) وكذا قبلها بالاولى ح.

قوله: (قبل الرضا به

صريحا أو دلالة) لم أر من ذكر هذا القيد هنا بعد مراجعة كثير من الكتب المذهب، وإنما رأيته في حواشي المنح للخير الرملي ذكره بعد قوله: أو مات العبد وهو في محله، كما تعرفه قريبا، أما هنا فلا محل له لان العرض على البيع رضا بالعيب كما سيأتي، وهنا وجد البيع حقيقة ولم يمتنع الرجوع بالنقصان لتقرر الرجوع قبله كما علمته آنفا، فكأن الشارح رأى هذا القيد في حواشي شيخه **فسبق قلمه** فكتبه في غير محله، فتأمل.

قوله: (أو مات العبد) لان الملك ينتهي بالموت، والشئ بانتهائه يتقرر، فكان بقاء الملك قائما والرد متعذر، وذلك موجب للرجوع، وتمامه في ح عن الفتح، قال في النهر: ولا فرق في هذا: أي موت العبد بين أن يكون بعد رؤية العيب أو قبلها ا هـ.

لكن إذا كان الموت بعد رؤية العيب لا بد أن يكون قبل الرضا به صريحا أو دلالة، كما ذكره الخير الرملي، ووجهه ظاهر لانه إذا رأى العيب وقال: رضيت به أو عرضه على البيع أو استخدمه مرارا أو نحو ذلك مما يكون دلالة على الرضا امتنع رده والرجوع بنقصانه لو بقي العبد حيا، فكذا لو مات بالاولى.

قوله: (المراد هلاك المبيع الخ) قال في النهر: ولو قال أو هلك المبيع لكان أفود، إذ لا فرق بين الآدمي

وغيره، ومن ثم قال في الفصول، ذهب إلى بائعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه.
وفي القنية: اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان ا هـ.
وفي الحاوي: اشترى أثوابا على أن كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغ بها إلى بغداد فإذا هي ثلاثة عشر فرجع بها ليردها فهلكت في الطريق يرجع بنقصان القيمة في ظاهر المذهب.
قوله: (أو أعتقه) قال في الهداية: وأما الاعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع، لان الامتناع بفعله فصار كالقتل. وفي." (١)

"الاستحسان: يرجع لان العتق إنهاء الملك، لان الآدمي ما خلق في الاصل محلا للملك، وإنما ثبت الملك فيه مؤقتا إلى الاعتاق إنهاء كالموت، وهذا لان الشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر، والتدبير والاستيلاد بمنزلته، لانه تعذر النقل مع باء المحل بالامر الحكمي ا هـ ح.
قوله: (أو وقف) فإذا وقف المشتري الارض ثم علم بالعيب رجع بالنقصان.
وفي جعلها مسجدا اختلاف، والمختار الرجوع بالنقصان كما في جامع الفصولين.
وفي البزازية: وعليه الفتوى، وما رجع به يسلم
إليه، لان النقصان لم يدخل تحت الوقف ا هـ نهر.
قوله: (قبل علمه) ظرف لاعتقه وما بعده ا هـ ح.
والحاصل أن هلاك المبيع ليس كإعتاقه، فإنه إذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به أو قبله، وأما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله، وليس إعتاقه كاستهلاكه، فإنه إذا استهلكه فلا رجوع مطلقا، إلا في الاكل عندهما.
بحر ط.
قوله: (أو كان المبيع طعاما فأكله) احترز بالاكل عن استهلاكه بغيره، ففي الذخيرة: قال القدوري: ولو اشترى ثوبا أو طعاما وأحرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب لا يرجع بشئ بالنقصان بلا خلاف ا هـ.
وكذا لو باعه أو وهبه ثم اطلع على عيب لم يرجع إجماعا كما في السراج، لكن في بيع بعضه الخلاف الآتي، وأراد بالطعام المكيل والموزون كما يعلم في الذخيرة والخانية.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٣٦/٥

مطلب فيما لو أكل بعض الطعام قوله: (فأكله أو بعضه) أي ثم علم بالعيب كما في الهداية، وهذا يدل على أن الرجوع فيما إذا أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده أو لبس الثوب حتى تخرق مقيد بما قبل العلم بالعيب، فلو أخر الشارح قوله: قبل علمه بعيبه عن قوله: أو لبس الثوب حتى تخرق ليكون قيدا في المسائل العشرة لكان أولى ح.

قلت: ويؤيده أنه في الفتح قال بعد هذه المسائل: وفي الكفاية كل تصرف يسقط خيار العيب إذا وجده في ملكه بعد العلم بالعيب فلا رد ولا أرش لانه كالرضا به.

تنبيه: وقع في المنح: أو أكله بعد اطلاعه على العيب، **وهو سبق قلم كما** نبه عليه الرملي.

قوله: (أو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده) إنما يرجع في هذه المسائل لان ملكه باق كما في البحر: يعني أن العبد والمدبر وأم الولد إنما أكلوا الطعام على ملك السيد لانهم لا يملكون، وإن ملكوا فكان ملكه باقيا في الطعام والرد متعذر كما قررناه في الاعتاق، بخلاف ما إذا أطعمه طفله وما عطف عليه مما سيأتي حيث لا يرجع، لان فيه حبس المبيع بالتمليك من هؤلاء فإنهم من أهل الملك ا هـ ح.

قوله: (فإنه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما) الذي في الهداية والعناية والفتح والتبيين: أن الاستحسان عدم الرجوع، وهو قول الامام فليحرر ا هـ ح.

قلت: ما ذكره الشارح من أن الاستحسان قولهما ذكره في الاختيار، وتبعه في البحر، وكذا نقله عنه العلامة قاسم، ونبه على أنه عكس ما في الهداية وسكت عليه، فلذا مشى عليه المصنف في متنه.

وذكر في الفتح عن الخلاصة أن عليه الفتوى، وبه أخذ الطحاوي، لكن قال في الفتح بده: أن جعل الهداية قول الامام استحسانا مع تأخيره.

وجوابه عن دليلهما يفيد مخالفته في كون الفتوى على قولهما اه.." (١)

"والفرق أن المشتري في خيار الشرط والرؤية ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضا الآخر، بل على علمه على الخلاف، وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافا في المقبوض، فالقول فيه قول القابض، بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره والبائع ينكره، وكذا في الفتح من آخر خيار الرؤية.

قلت: ومقتضى هذا التعليل أنه لو كان البيع فاسدا يكون القول في تعيين المبيع للمشتري، لان العقد ينفسخ بفسخه بلا توقف على رضا الآخر، وهي واقعة الفتوى.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/١٣٧

قوله: (كما لو اختلفا في طول

المبيع وعرضه) لم أر هذا في الفتح، وإنما ذكر المسألة التي قبله مع الفرق الذي نقلناه عنه، نعم ذكره في البحر عن الظهيرية مصرحا بأن القول للبائع.

قلت: وهو الذي رأيته الظهيرية ومنتخبها للعيني، وكذا في الذخيرة والتاترخانية، فما نقله في النهر عن الظهيرية من أن القول للمشتري تحريف أو سبق قلم، فافهم، ونص الظهيرية: ابن سماعة عن محمد: رجل باع من آخر ثوبا مرويا فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع بعته على أن ست في سبع وقال المشتري اشتريته على أنه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع يمينه ا هـ.

تتمة: قال: بعتها وبها قرحة في موضع كذا فجاء المشتري ليردها بقرحة في ذلك فأنكر البائع أنها هذه القرحة بل القرحة برئت وهذه وغيرها، فالقول للمشتري.

والحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول للمشتري، وإن ذكره مطلقا فالقول للبائع. وتمامه في الذخيرة.

خاتمة: باع ألف رطل من القطن ثم ادعى أنه لم يكن في ملكه يوم البيع قطن وعنده يوم الخصومة ألف رطل من القطن يقول: أصبته بعد البيع كان القول قوله: بيمينه كما في الخانية.

قوله: (اشترى عبدين الخ) اعلم أن المبيع لا يخلو من كونه شيئا واحدا أو شيئين كواحد حكما من حيث لا يقوم أحدهما بلا صاحبة كمصراعي باب وزوجي خف أو شيئين بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين.

ثم الحادث في المبيع نوعان: عيب، واستحقاق، والاحوال ثلاثة: قبل القبض، وبعده، وبعد قبض بعضه فقط.

أما لو وجد في بعضه عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع أو حدث بعده قبل قبضه فالمشتري مخير بين أخذ الكل بثمنه أو رد كله، لا المعيب وحده بحصته من الثمن وكذا ليس للبائع أن يقبل المعيب خاصة إلا إذا تراضيا على رد المعيب فقط وأخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك، إذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ البيع برده بلا رضا ولا قضاء، ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه أو فيما بقي عيبا فحكمه حكم الفصل الاول في كل ما مر، إذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع واحدا أو أشياء، ولو قبض كله فوجد عيبا قديما أو حادثا بين شرائه وقبضه، فإن كان البيع واحدا كدار وكرم وأرض وثوب، أو كيليا أو وزنيا في وعاء واحد، أو صبرة." (١)

(١) حاشية رد المحتار، ٥/١٥٣

"الهلاك، وعلله بقوله لندرة هلاك العقار ط.

قوله: (حتى لو كان الخ) تفريع على مفهوم قوله: يخشى هلاكه.

قوله: (ونحوه) بأن كان في موضع لا يؤمن أن تغلب عليه الرمال ح عن النهر، ومثله في الفتح.

قوله: (كان كمنقول) أي بمنزلته من حيث لحوق الغرر بهلاكه.

قوله: (ككتابة) قال في الجوهرة: وفي الكتابة يحتمل أن يقال: لا تجوز لانها عقد مبادلة كالبيع، ويحتمل أن يقال: تجوز لانها أوسع من البيع جوازا ا هـ.

لكن قال الزيلعي، ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته، وكان للبائع حبسه بالثمن، لان الكتابة محتملة للفسخ، فلم تنفذ في حق البائع نظرا له وإن نقد الثمن نفذت لزوال المانع ا هـ.

قال في البحر: ولا خصوصية لها، بل كل عقد يقبل النقض فهو موقوف كما قدمناه ا هـ.

وبه علم أن الكتابة تصح لكنها تتوقف فلا يناسب قوله: فلا يصح اتفاقا كما أفاده ح، فكان المناسب إسقاطها قوله: (وإجارة) أي إجارة العقار فإنها لا تصح اتفاقا، وقيل: على الخلاف، والصحيح الاول لان المعقود عليه في الاجارة المنافع، وهلاكها غير نادر وهو الصحيح، كذا في الفوائد الظهيرية، وعليه الفتوى. وكذا في الكافي فتح غيره.

قوله: (وبيع منقول) مجرور بالعطف على كتابة وهو في عبارة المصنف مرفوع، والاولى في التعبير أن يقول: حتى لو كان علوا أو على شط نهر أو نحوه أو آجره كان كمنقول، ولا يصح بيع منقول الخ.

وفي البحر: ودخل في البيع الاجارة لانها بيع المنافع: أي وهي في حكم المنقول والصلح لانه بيع ا هـ.

أي الصلح عن الدين كما في الفتح، وتعبير النهر بالخلع سبق قلم.

ثم قال في البحر: وأراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد.

قوله: (ولو من بائعه) مرتبط بقوله: وبيع منقول ط.

قوله: (كما سيجئ) أي قريبا في قول المصنف ولو باعه منه قبله لم يصح ط.

قوله: (بخلاف عتقه وتدبيره) يوهم أن فيه خلاف محمد الآتي، وليس كذلك، ففي الجوهرة: وأما الوصية والعتق والتدبير وإقراره بأنها أم ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق ا هـ.

وفي البحر: وأما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجائز، لان الغرر لا يمنع جوازه بدليل صحة تزويج الآبق، ولو زوجها قبل القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف، وهو المختار كما في الولوالجية.

قوله: (غير بائعه) قيد به ليفهم أنه لو كان من بائعه فهو كذلك بالاولى.
قوله: (وهو واضح) صرح به الزيلعي وغيره خلافا لابي يوسف.
قوله: (والاصل الخ) قال في الفتح: الاصل أن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض، لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع والاجرة إذا كانت عينا في الاجارة وبدل الصلح عن الدين إذا كان عينا لا يجوز بيع شئ من ذلك، ولا أن يشرك فيه غيره، وما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز كالمهر إذا كان عينا، وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد كل ذلك إذا كان عينا يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه، وسائر التصرفات في قول أبي يوسف، ثم قال محمد: كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض فهو جائز، لانه يكون نائبا عنه ثم يصير قابضا لنفسه، كما لو قال: أطعم عن كفارتي جاز، ويكون الفقير نائبا عنه في القبض، ثم قابضا لنفسه ا هـ ملخصا.." (١)

"قوله: (أما نسيئة فلا) لانها إن كانت في الحيوان أو في اللحم كان سلما، وهو في كل منهما غير صحيح نهر.
قوله: (وشرط محمد زيادة المجانس) قال في النهر: وقال محمد: إن كان بغير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية جاز كيفما كان، وإن كان بجنسه كلحم شاة بشاة حية فلا بد أن يكون اللحم المفرز أكثر من الذي في الشاة، لتكون الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط.
قوله: (ولو باع مذبوحة بحية) قال في النهر: أما على قولهما فظاهر، وأما على قول محمد فلانه لحم بلحم وزيادة اللحم في إحداهما مع سقطها بإزاء السقط ا هـ.
والظاهر أنه يقال ذلك في المذبوحة بالمذبوحة ط.
قوله: (وكذا المسلوختين) أي وكذا بيع المسلوختين، ففيه خلاف المضاف وإبقاء المضاف إليه على إعرابه.
قوله: (عن السقط) بفتحتين قال في الفتح: المراد به ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والاكارع ا هـ.
قوله: (كرباس) بكسر الكاف: ثوب من القطن الابيض قاموس.
قوله: (كيفما كان) متساويا أو متفاضلا ا هـ ح.
قوله: (لاختلافهما جنسا) لانه وإن اتحد الاصل فقد اختلفت الصفة كالحنطة والخبز، ولك اختلاف جنس

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٢٧٢

كما سيأتي، وعلله في الاختيار باختلاف المقصود والميعار.

قوله: (في قول محمد) وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا متساويا.

بحر وأفاد أن بيع الكرباس بالقطن لا خلاف فيه، وبه صرح في الاختيار.

قلت: لان القطن يصير غزلا ثم يصير كرباسا، فالغزل أقرب إلى القطن من الكرباس، فلذا ادعى أبو يوسف المجانسة بين الغزل والقطن لا بين الكرباس والقطن.

قوله: (وهو الاصح) والفتوى عليه كما في الاختيار، وفي البحر أنه الاظهر.

قوله: (وفي القنية) أي عن أبي يوسف: قوله: (لانهما ليسا بموزونين) أي بل أحدهما موزون فقط، وهو الغزل فلم يجمعهما القدر، فجاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا.

وقوله: ولا جنسين أي بل هما جنس واحد، لانهما من أجزاء القطن، فلذا قيد بقوله: يدا بيد فيحرم النساء لاتحاد الجنس، ويظهر لي أن ما في القنية محمول على ثياب يمكن نقضها لكن لا تباع وزنا كما قيده آخرا، فيظهر اتحاد الجنس نظرا لما بعد النقض، وحينئذ فلا يخالف قول الشارح في بيع الكرباس بالقطن لاختلافهما جنسا، لان الكرباس بالنقض يعود غزلا لا قطنا، فاختلاف الجنس بعد النقض في صورة بيع الكرباس بالقطن موجود، لان القطن مع الغزل جنسان على ما هو الاصح بخلافه في صورة بيعه بالغزل، ويدل على هذا الحمل قوله في التاترخانية عن الغياثية: ويجوز بيع الثوب بالغزل كيفما كان إلا ثوبا يوزن وينقض ا ه فافهم.

قوله: (خلافا للعيني) حيث قال وزنا، **وكأنه سبق قلم** ح.

قوله: (في الحال) متعلق بقوله: متماثلا.

قوله: (لا المآل) بمد الهمزة، أي لا يعتبر التماثل بعد الجفاف.

قوله: (خلافا لهما) راجع لقوله: أو بتمر وبقولهما قالت الائمة الثلاثة، أما بيع الرطب بالرطب فهو جائز بالاجماع كما في النهر وغيره.

قوله: (لم يجز اتفاقا) لان المجازفة والوزن لا يعلم بهما." (١)

"والمسيل لانه خارج الحدود، إلا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع ا ه.

قال في الفتح وفي المحيط: المراد الطريق الخاص في ملك إنسان، فأما طريقها إلى سكة غير نافذة أو إلى الطريق العام فيدخل، وكذا ما كان له من حق تسييل الماء وإلقاء الثلج في ملك إنسان خاصة ا ه.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٠٧/٥

فلا يدخل كما في الكفاية عن شرح الطحاوي.

وقال فخر الاسلام: إذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائها في دار أخرى لا يدخل بلا ذكر الحقوق لانه ليس من هذا الدار ا هـ.

وصورته: إذا كانت دار داخل دار أخرى للبائع أو غيره فباع الداخلة فطريقها في الدار الخارجة ليس من الدار المبيعة بل من حقوقها فلا يدخل فيها بلا ذكر الحقوق ونحوها، فصار بمنزلة بيع بيت أو نحوه من دار، فإن طريقه في الدار لا يدخل فيه لانه ليس منه بل خارج عن حدوده كما مر عن الهداية، فما أورده في الفتح من أن تعليل فخر الاسلام يقتضي أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل، وهو خلاف ما في الهداية ففيه نظر، فتدبر.

تنبيه: قال في الكفاية وفي الذخيرة: بذكر الحقوق إنما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي كان قبله، حتى أن من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل في البيع الطريق الثاني لا الاول ا هـ.

وفي الفتح عن فخر الاسلام: فإن قال البائع ليس للدار المبيعة طريق

في دار أخرى فالمشتري لا يستحق الطريق، ولكن له أن يردها بالعيب، ولو كان عليها جذوع لدار أخرى: فإن كانت للبائع أمر برفعها، وإن لغيره كانت بمنزلة العيب، ولو ظهر فيها طريق أو مسيل ماء لدار أخرى للبائع فلا طريق له في المبيعة ا هـ.

وفي حاشية الرملي عن النوازل: له داران مسيل الاولى على سطح الثاني فباع الثانية بكل حق لها ثم باع الاولى من آخر فللمشتري الاول منع الثاني من التسييل على سطحه، إلا إذا استثنى البائع المسيل وقت البيع ا هـ ملخصا.

قال: وما وقع في الخلاصة والبزازية عن النوازل من أنه ليس للاول منع الثاني سبق قلم، لان الذي في النوازل ما قدمناه ومثله في الولوالجية،، وبه علم جواب حادثة الفتوى له كرمان طريق الاول على الثاني فباع لبنته الثاني على أن له المرور فيه كما كان فباعته لاجنبي ليس للاجنبي منع الاب.

تتمة: جرى العرف في بلاد الشام أنه إذا كان في الدار ميازيب مركبة على سطحها أو بركة ماء في صحنها أو نهر كنيف تحت أرضها، وهي المسمى بالمالح دخول حق التسييل في الميازيب.

وفي النهر المذكور: ودخول شرب البركة الجاري إليها وقت البيع وإن لم ينصوا على ذلك، ولا سيما ماء البركة فإنه مقصود بالشراء حتى إن الدار بدونه ينقص ثمنها نقصا كثيرا، وقد مر آنفا عن الكافي أن الاحكام

تبتنى على العرف وأنه يعتبر في كل إقليم وعصر عرف أهله، وقد نبهنا على ذلك في فصل ما يدخل في البيع، وأيدناه بما في الذخيرة من أن الاصل أن ما كان من الدار متصلا بها يدخل في بيعها تبعا بلا ذكر، وما لا فلا يدخل بلا ذكر إلى ما جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري، فيدخل المفتاح استحسانا للعرف بعدم منعه، بخلاف القفل ومفتاحه والسلم من خشب إذا لم يكن متصلا بالبناء،." (١)

"والاشبه عدم القبول بلا حضور المتسحق ا هـ.

لكن في الذخيرة.

قيل على قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط، وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا يشترط، وهذا القول أشبه وأظهر ا هـ.

وهكذا عزاه في العمادية إلى الذخير والمحيط ومثله في جامع الفصولين ونور العين، فالظاهر أن ما في البزازية من العكس سبق قلم، كما حررناه في تنقيح الحامدية فتنبه لذلك.

واختلف في اشتراط حضرة المبيع وأفتى ظهير الدين بعدمه كما سنذكره.

قوله: (ما لم يرجع

عليه) فليس للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاخير.

درر.

وأفاد أنه لا يشترط إلزام القاضي البائع بالثمن، بل له الرجوع على بائعه بدونه، وهو قول محمد المفتى به كما علمت، ثم إنما يثبت له الرجوع إذا لم يبرئه البائع عن الثمن قبل الاستحقاق، فلو أبرأه البائع ثم استحق المبيع من يده لا يرجع على بائعه بالثمن، لانه لا ثمن له على بائعه، وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض.

ذخيرة: أي لتعذر القضاء على الذي أبرأ مشتريه.

جامع الفصولين.

ثم نقل فيه أن في رجوع بقية الباعة بعضهم على بعض، خلافا بين المتأخرين، وأما لو أبرأ المشتري البائع بعد الحكم له بالرجوع فيأتي قريبا أنه لا يمنع.

قوله: (ولا على الكفيل) أي الضامن بالدرك.

درر: أي ضامن الثمن عند استحقاق المبيع.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣١٦

قوله: (ما لم يقض على المكفول عنه) اعترض بأن المكفول عنه، وهو البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري الاخير، لما علمت من أن الحكم بالاستحقاق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه، وقبل القضاء لا مطالبة لاحد.

قلت: هذا اشتباه، فإن المراد بالقضاء هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق، والمسألة ستأتي متنا في الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين.

ونصها: ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ا هـ.

وهي في الهداية والكنز وغيرهما، وعلله في الهداية هناك بقوله: لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية، ما لم يقض له بالثمن على البائع، فلم يجب على الاصل رد الثمن فلا يجب على الكفيل ا هـ فافهم، لكن علمت مما قررناه أن العقد ينتقض بفسخ العاقدين، وبالرجوع بالثمن على البائع بدون قضاء، وأنه ليس المراد قصر الفسخ على واحد مما ذكره، وإذا انفسخ العقد بواحد منها وجب على الاصيل، وهو البائع رد الثمن على المشتري فيجب على الكفيل أيضا ولو بدون قضاء، ويؤيده قول محمد المفتى به المار آنفا.

قوله: (لئلا يجتمع ثمنان الخ) علة لقوله: ولا يرجع أحد الخ كما أفاده في الدرر.

قال ط: وهذا التعليل يظهر في غير المشتري الاخير وغير البائع الاول فيظهر في الباعة المتوسطين، فإن عند كل منهم ثمنا، فلو رجع بالثمن قبل أن يرجع عليه اجتمع في ملكه ثمنان ا هـ.

قوله: (لان بدل المستحق مملوك) أي ثمنه باق على ملك البائع، وعبر عنه بالبدل ليشمل ما لو كان قيميا، وهذا بيان لوجه اجتماع الثمنين في رجوع أحدهم قبل الرجوع عليه.

قوله: (ولو صالح بشئ الخ) عبارة جامع الفصولين: المشتري لو رجع على بائعه وصالح البائع على شئ قليل، فلبائعه أن يرجع على بائعه بثمنه، وكذا لو أبرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه، فلبائعه أن يرجع على بائعه أيضا إذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد، ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه، ولو حكم للمستحق وصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع المبيع إلى المستحق، ليس له أن يرجع على بائعه بثمنه، لانه بالصلح أبطل حق الرجوع ا هـ.." (١)

"ما يشعر به اللفظ والمعنى، وهو الشراء الذي هو المراد بالاسلام الصادر من رب السلم، بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه، ومثله الاخذ لعدم إشعار اشتقاق اللفظ بهما.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣٢٠

قوله: (وركنه ركن البيع) من الايجاب والقبول.
قوله: (حتى ينعقد الخ) وكذا ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم، ولم يحك في القنية فيه خلافا.
نهر قوله: (ويصح فيما أمكن ضبط صفته) لانه دين، وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة، فلا يجوز كسائر الديون.
نهر قوله: (كمكيل وموزون) فلو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان: فيه روايتان، والمعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا.
بحر.
قوله: (فلم يجز فيها السلم) لكن إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضا كان العقد باطلا اتفاقا، وإن كان غيرها كثوب في عشرة دراهم لا يصح سلما اتفاقا، وهل ينعقد بيعا في الثوب بثمن مؤجل؟ قال أبو بكر الاعمش: ينعقد، وعيسى بن أبان: لا، وهو الاصح.
نهر.
وهذا صححه في الهداية، ورجح في الفتح الاول، وأقره في البحر واعترضه في النهر بما هو ساقط جدا كما أوضحته فيما علقته على البحر.
قوله: (وعددي متقارب) الفاصل بين المتفاوت والمتقارب أن ما ضمن مستهلكه بالمثل فهو متقارب، وبالقيمة يكون متفاوتا.
بحر عن المعراج.
قوله: (كجوز) أي جوز الشام، بخلاف جوز الهند كما في البحر.
قوله: (وبيض) ظاهر الرواية أن بيض النعام من المتقارب، في رواية الحسن عن الامام، لا يجوز لتفاوت آحاده، والوجه أن ينظر إلى الغرض في العرف، فإن كان الغرض منه الاكل فقط كعرف أهل البوادي وجب العلم بالاول، أو القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في مصر وغيرها وجب العمل بالرواية الاخرى، ووجب مع ذكر العدد تعيين المقدار واللون من نقاء البياض وإهداره أفاده في الفتح، وأجازوه في ا لباذنجان والكاغد عددا، وحمله في الفتح على باذنجان ديارهم
وفي ديارنا ليس كذلك، وعلى كاغد بقالب خاص، وإلا لا يجوز ا ه.
وفي الجوهرة: لا يجوز السلم في الورق إلا أن يشترط منه ضرب معلوم الطول والعرض والجودة.
قوله: (وفلس) الاولى وفلوس لانه مفرد لا اسم جنس.

قيل وفيه خلاف محمد لمنعه بيع الفلس بالفلسين، إلا أن ظاهر الرواية عنه كقولهما، وبيان الفرق في النهر وغيره.

قوله: (بكسر الباء) أي الموحدة وقد تخفف فيصير كحمل كما في المصباح وهو الطوب النيء.

نهر.

قوله: (وآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد أشهر من التخفيف وهو اللبن إذا طبخ.

مصباح.

قوله: (بملبن) كمنبر: قالب الطين.

قاموس.

فهو بفتح الباء.

وما في البحر عن الصحاح من أنه بكسر الباء فهو **سبق قلم**، فإنه لم يوجد في الصحاح، بل الذي فيه الملبن قالب اللبن، والملبن المحلب.

قوله: (بين صفته ومكان ضربه خلاصة) فيه نظر، فإن عبارة الخلاصة: ولا بأس في السلم في اللبن والآجر إذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما والمكان: قال." (١)

"السلم في الاولى، والمسلم إليه في الثانية، وعندهما الحكم كالاول كما قرره في الهداية وغيرها.

قوله: (ووقع الاتفاق على عقد واحد) احتراز عما إذا لم يتفقا على عقد واحد، كما لو قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح فإن القول لرب المال، لانه ينكر استحقاق زيادة الربح، وإن تضمن ذلك إنكار الصحة، هذا عندهما، وأما عنده فلان عقد المضاربة إذا صح كان شركة، وإذا فسد صار إجازة فلم يتفقا على عقد واحد، فإن مدعي الفساد يدعي إجارة ومدعي الصحة يدعي الشركة، فكان اختلافهما في نوع العقد، بخلاف السلم فإن السلم الحال وهو ما يدعيه منكر الاجل سلم فاسد لا عقد آخر ولهذا يحنث في يمينه لا يسلم في شئ فقد اتفقا على عقد واحد.

واختلفا في صحته: فالقول لمدعي الصحة.

وتمامه في الفتح.

قوله: (فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر) كذا في بعض النسخ وهو **سبق قلم**.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣٣٨

وعبارة الهداية وغيرها: فالقول لمدعي الصحة عنده، وعندهما للمنكر، وهو كذلك في بعض النسخ.
قوله: (فالقول للطالب) أي رب السلم، فإن يطالب المسلم إليه بالمسلم فيه.
قوله: (وأي برهن قبل) لكن برهان رب السلم وحده مؤكد لقوله لا مثبت، لان القول له بدونه، بخلاف برهان المسلم إليه وحده، ولذا قضى ببينته إذا برهنا معا.
قوله: (فالقول للمطلوب) لانكاره توجهه المطالبة.
بحر.
قوله: (وإن برهنا فبينة المطلوب) لاثباتها زيادة الاجل، فالقول قوله والبينة بينته.
بحر.
قوله: (ولو اختلفا في
السلم تحالفا استحسانا) أي ويبدأ بيمين الطالب وأي برهن قبل، وإن برهنا فبرهان الطالب والمسألة على أوجه، لان رأس المال إما عين أو دين، وعلى كل إما أن يتفقا عليه ويختلفا في المسلم فيه أو بالعكس، أو يختلفا فيهما، فإن كان عينا واختلفا في المسلم فيه فقط كقوله هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف كر أو في شعير أو حنطة رديئة وبرهنا قدم الطالب، وإن اختلفا في رأس المال فقط هل هو ثوب أو عبد أو فيهما وبرهنا قضى بالسلمين، وإن كان دراهم واتفقا فيه فقط يقضى للطالب بسلم واحد عند الثاني، خلافا لمحمد، وكذا لو الاختلاف في المسلم فيه فقط، ولو فيهما كقوله عشرة دراهم في كري حنطة وقال الآخر خسمة عشر في كر وبرهنا، فعند الثاني تثبت الزيادة فيجب خمسة عشر في كرين، وعند محمد يقضى بالعقدين ا ه فتح ملخصا.
مطلب في الاستصناع قوله: (هو لغة طلب الصنعة) أي أن يطلب من الصانع العمل.
ففي القاموس: الصناعة ككتابة: حرفة الصانع وعمله الصنعة ا ه.
فالصنعة عمل الصانع في صناعته: أي حرفته.
وأما شرعا: فهو طلب العمل منه في شئ خاص على وجه مخصوص يعلم ما يأتي.
وفي البدائع: من شروطه:." (١)
"الكرخي أصلا.
قوله: (جاز أخذ ربحه) لان الظاهر أنه اكتسب في الحلال.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٥٢/٥

الولوالجية.
وظاهره أنه لا كراهة فيه، وتقدم في شركة المفاوضة أن أبا يوسف أجازها مع اختلاف الملة مع الكراهة، وعلله
الزيلعي هناك بأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود.
قوله: (لا يجوز لاحد أخذه الخ) ظاهره أنه لا يجوز الاقدام على الاخذ ما لم يسمع المالك.
قال: ليأخذه من أراده، وظاهره أنه يملكه بالاخذ إذا قال الملك ذلك، وإلا لا.
وتقدم تمام الكلام على هذه المسألة في باب الجناية على الاحرام من كتاب الحج.
قوله: (والاب مفسد فاسق) احتراز عما إذا كان محمودا عند الناس أو مستور الحال فإنه حينئذ يصح بيعه عقار ابنه الصغير كما سيذكره في باب الوصي.
قوله: (لم يجز بيعه) نقضه بعد بلوغه هو المختار، إلا إذا كان خيرا بأن باع بضعف القيمة وبيع منقوله يجوز في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل، لا في رواية لولا خير بضعف قيمته، وبه يفتى جامع الفصولين.
قوله: (على أن لا ترجع عليه) قيد بذلك لما في الاشباه شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ عليه، إلا إذا اشترت من أبيه أو منه ومن أجنبي كما في الولوالجية.
قوله: (جاز وهو كالهبة) قال في الخانية: تكون الام مشترية لنفسها ثم يصير منها هبة لولدها الصغير وصلة، وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها الصغير ا ه ط.
قوله: (رجع بما أدى) مخالف لما صححه في النفقات حيث قال نقلا عن جامع الفصولين: الاسير ومن أخذه السلطان ليصادره، لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه، قيل يرجع، وقيل لا في الصحيح.
به يفتى ا ه.
لكن سيأتي في الكفالة قبيل كفالة الرجلين تصحيح الاول، ومثله في البزازية والخانية، وقدمنا في النفقات تأييده، فهما قولان مصححان.
ثم رأيت الجزم بالاول في شرح السير الكبير، ولم يحك فيه خلافا فكان هو المذهب، فافهم.
قوله: (ولو قال بألف الخ) عبارة الملتقط: وقال شداد: إذا قال الاسير الحر اشترني بألف درهم فاشتراه بأكثر منه جاز وعليه قدر الالف، ولا يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء، بخلاف الوكيل بالشراء ا ه.
قلت: بيانه أن الوكيل بالشراء لو شرى بأكثر مما عينه الوكيل وقع الشراء له، ولا يلزم الموكل شئ من الثمن، لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري لزم فيلزمه جميع الثمن ولا يلزم الآمر شئ، وهنا لزم الآمر قدر ما

عينه لانه هنا تخليص لا شراء حقيقة، ووقع في جامع الفصولين خلاف هذا، فإنه قال: أسير أمره أن يفديه بألف ففداه بألفين يرجع بألفين عليه، وليس كوكيل بشراء إذ لا عقد هنا، وإنما أمره أن يخلصه فصار كمن أمره أن ينفق عليه ألفا فأنفق عليه ألفين ا هـ.

أقول: ويظهر لي أن قوله يرجع بألفين **سبق قلم**، وصوابه بألف بدليل التعليل والتنظير، فإن المأمور بإنفاق ألف لا شك أنه يرجع بأكثر من ألف، ثم راجعت السير الكبير للسرخسي فرأيت فيه مثل ما قدمناه عن الملتقط وقال: إنما يرجع عليه بالالف خاصة، لان الرجوع بحكم الاستقراض وذلك في الالف خاصة، وهذا بخلاف الشراء الخ، فهذا صريح فيما قلنا والله الحمد.

فافهم.." (١)

"الوقف فيه لا حقيقة، ولذا فرق في مسألة الاعارة بين ذكر إذا وعدمه، فعد الاذن في التجارة هنا تبعا للقهستاني غير ظاهر.

تأمل.

وفي جامع الفصولين: إذا قال أبطلت خياري غدا بطل خياره، وقدمنا فيما يصح تعليقه أن إسقاط القصاص لا يحتمل الاضافة إلى الوقت.

قوله: (لانها تمليكات الخ) كذا في الدرر.

وقال الزيلعي آخر كتاب الاجارة: لانها تمليك، وقد أمكن تنجيزها للحال فلا حاجة إلى الاضافة، بخلاف الفصل الاول، لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال وكذا الوصية، وأما الامارة والقضاء فمن باب الولاية، والكفالة من باب الالتزام ا هـ.

قلت: ويظهر من هذا ومما ذكرنا آنفا عن الدرر أن الاضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال، وفيما كان من الاطلاقات والاسقاطات والالتزامات والولايات، ولا تصح في كل ما أمكن تمليكه للحال.

تأمل.

قوله: (لما فيه من القمار) هو المراهنة كما في القاموس، وفيه المراهنة. والرهان المخاطرة.

وحاصله: أنه تمليك على سبيل المخاطرة.

ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار.

قوله: (وبقي الوكالة) الظاهر أنه **سبق قلم**، وصوابه التحكيم، فإنه الذي فيه خلاف أبي يوسف.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣٦٦

قال في البزازية: وتعليق كونه حكما بالخطر أو الاضافة إلى مستقبل صحيح عند محمد، خلافا للثاني، والفتوى على الثاني ا هـ.
وهكذا قدمه الشارح قبيل ما لا يبطل بالشرط الفاسد، وكيف يصح عد الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف تبعا للكنز والوقاية فيما تصح إضافته، وكذا في جامع الفصولين وغيره، وكذا تقدم أنها مما لا يفسد بالشرط، وبه صرح في الكنز وغيره، بل قدمنا جواز
تعليقها بالشرط فكيف لا تصح إضافتها.
نعم بقي فسخ الاجارة على أحد التصحيحين كما قدمناه آنفا، والله سبحانه أعلم.
باب الصرف لما كان عقدا على الاثمان والثمن في الجملة تبعا لما هو المقصود من البيع أخره عنه.
قوله: (عنونه بالباب) قال في الدرر: عنونه الاكثرون بالكتاب وهو لا يناسب لكون الصرف من أنواع البيع كالربا والسلم، فالاحسن ما اختير ها هنا.
قوله: (هو لغة الزيادة) هذا أحد معانيه، ففي المصباح: صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب، وصرفت الاجير والصبي: خليت سبيله، وصرفت المال: أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم: بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيروف وصراف." (١)

"وأجيب عنه بجواب اعتراضه في الفتح، ثم قال: وغاية الامر أنه لم ينص هناك على الكراهة فيه ثم ذكر أصلا كليا يفيده، وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضا على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنف بلا ذكر خلاف ا هـ.
ويأتي الكلام على بيع العينة آخر الباب وفي الكفالة إن شاء الله تعالى، وانظر ما قدمناه قبيل الربا.
قوله: (ممن هي له) متعلق ببيع.
قوله: (فصح بيعه منه) هذا وإن علم لكن كرره ليبين أن قوله دينارا مفعول بيع وكان الاوضح والاخضر للمصنف أن يقول: وصح بيع دينار بعشرة عليه أو مطلقة ممن هي له.
قوله: (وتقع المقاصة بنفس العقد) أي بلا توقف على إرادتهما لها، بخلاف المسألة الآتية، ووجه الجواز أنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض، وذلك جائز إجماعا لان التعيين للاحتراز عن الربا: أي ربا النسيئة، ولا ربا في دين سقط، إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته، ولذا لو تصارفا دراهم دينا بدنانير دينا صح لفوات الخطر.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٨٨/٥

قوله: (إن دفع البائع الدينار) قيد في الصورتين.

ط عن مكي.

قوله: (وتقاصا العشرة) قيد في الثانية فقط.

نهر قوله: (بالعشرة الدين استحسانا) والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف قبل قبضه، وجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الاول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين، لانهما لما غيرا موجب العقد فسخاه إلى آخر اقتضاه، كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الاول، كذا قالوا.

وتمامه في النهر.

وأطلق في العشرة الدين، فشمل ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده في الاصح، فإذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي لانه قد وجد منه القبض.

بحر ملخصا.

ولا يخفى أن هذا خاص بالصورة الثانية، إذ في

المقيدة لا يتصور أن يكون الدين حادثا لان فرضها أن يبيع الدينار بعشرة عليه، فما في النهر من ذكر ذلك في الاولى سبق قلم، فتنبه.

ثم قال في البحر: والحاصل أن الدين إذا حدث بعد الصرف، فإن كان بقرض أو غصب وقعت المقاصة وإن لم يتقاصا، وإن حدث بالشراء بأن باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة: إن لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات، وإن جعلاه ففيه روايتان ذخيرة.

مطلب مسائل في المقاصة ومن مسائل المقاصة: ما لو كان للمودع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصا به إلا إذا اتفقا عليه وكانت في يده أو رجع إلى أهله فأخذها، والمغصوب كالوديعة، وكذلك لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا لو كان الدينان من جنسين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين، أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما غلة والآخر صحيحا كما في الذخيرة.

وإذا اختلف الجنس وتقاصا كما لو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه: فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها ظهيرية.

ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصا بدين للزوج عليها إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون لان دين النفقة أدنى.

فروق الكرابيسي ا هـ ملخصا.

قال: وتقدم شئ من مسائل المقاصة في باب أم الولد.

قوله: (حكما) تمييز." (١)

"مطلب قاضيخان من أهل التصحيح والترجيح وقد ذكر المسألة في جواهر الفتاوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلاف تصحيح، ولكن عليك بما في الخانية، فإن قاضيخان من أهل التصحيح والترجيح ا هـ.

وبهذا أفتى في الخيرية أيضا.

قلت: لكن قوله هنا استحسانا يقتضي ترجيح مدعي الوفاء فينبغي تقييده بقام القرينة، ثم راجعت عبارة الملتقط فرأيته ذكر الاستحسان في مسألة الاختلاف في البينة، فإنه قال في الشهادات: وإن ادعى أحدهما بيعا باتا والآخر بيع الوفاء وأقاما البينة كانوا يفتون أن البات أولى، ثم أفتوا أن بيع الوفاء أولى وهذا استحسان ا هـ.

ولا يخفى أن كلام الشارح في الاختلاف في القول مع أنه في الملتقط قال في البيوع: ولو قال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته بيع الوفاء فالقول قول من يدعي البتات، وكان يفتي فيما مضى أن القول قول الآخر وهو القياس ا هـ.

فتحصل من عبارتي الملتقط أن الاستحسان في الاختلاف في البينة ترجيح بينة الوفاء، وفي الاختلاف في القول ترجيح قول مدعي البتات، وهذا الذي حرره الرملي فيما مر، فتدبر.

وبه ظهر أن ما ذكره الشارح **سبق قلم**، فافهم.

قوله: (ولو قال البائع الخ) هذه العبارة بعينها ذكرها في الملقط عقب عبارته التي ذكرناها عنه في البيوع، وهي تفيد تقييد الاستحسان، وهو كون القول لمدعي البتات بما إذا لم تقم القرينة على خلافه،

وهذا مؤيد لما بحثناه آنفا ولكن في التعبير مساهلة فإنه كان بنبغي أن يقول: ولو قال المشتري اشتريت باتا الخ، لانه هو الذي يدعي البتات عند نقصان الثمن كثيرا بخلاف البائع.

قوله: (إلا أن يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا) وهو ما لا يتغابن فيه الناس.

جامع الفصولين.

قلت: وينبغي أن يزاد هنا ما مر في الوعد بالوفاء بعد البيع من أنه لو وضع على المال ربحا يكون ظاهرا في أنه رهن، وما قاله صاحب الهداية من أن الاقدام على الاجارة بعد البيع دل على أنهما قصدا بالبيع الرهن

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣٩٧

لا البيع.
قوله: (إلا أن يدعي) أي مع البرهان.
قوله: (وفي الاشباه الخ) المقصود من هذه العبارة بيان حكم العرف العام والخاص، وأن العام معتبر ما لم يخالف نصا، وبه يعلم حكم بيع الوفاء وبيع الخلو لابتنائهما على العرف.
قوله: (بالنصف) أي نصف ما ينسجه أجرة على النسخ.
قوله: (ثم نقل) أي صاحب الاشباه.
قوله: (والفتوى على جواب الكتاب) أي المبسوط للامام محمد وهو المسمى بالاصل لانه مذكور في صدر عبارة الاشباه.
أفاده ط.
قوله: (للطحان) أي لمسألة قفيز الطحان، وهي كما في البزازية أن يستأجر رجلا ليحمل له طعاما أو يطحنه بقفيز منه فالاجارة فاسدة، ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى.
قوله: (لانه منصوص) أي عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان ودفع الغزل إلى حائك في معناه.
قال البيري: والحاصل أن المشايخ أرباب الاختيار اختلفوا في الافتاء في ذلك.
قال في العتابية: قال أبو الليث: النسخ بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا، لكن مشايخ بلخ استحسنوه وأجازوه." (١)
"البحر والنهر وغيرهما.
قوله: (نعم لو جعله أجلا) أي بأن قال إلى هبوب الريح أو مجئ المطر ونحوه
مما هو مجهول جهالة متفاحشة فيبطل التأجيل وتصح الكفالة، بخلاف ما كانت جهالته غير متفاحشة كالحصاد ونحوه فإنها تصح إلى الاجل كما قدمناه آنفا.
قوله: (في تعليق) نحو: إن غصبك إنسان شيئا فأنا كفيل ا هـ ح.
ويستثنى منه ما سيأتي متنا آخر الباب، وهو ما لو قال له اسلك هذا الطريق الخ، وسيأتي بيانه.
قوله: (وإضافة) نحو ما ذاب لك على الناس فعلي ا هـ ح.
وقد صرح أيضا في الفتح بأنه من جهالة المضمون في الاضافة.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤١٢/٥

قلت: ووجهه أن ما ذاب ماض أريد به المستقبل كما يأتي فكان مضافا إلى المستقبل معنى، وعن هذا جعل في الفصول العمادية المعلق من المضاف لان المعلق واقع في المستقبل أيضا وقدمنا أن في الهداية جعل ما بايعت فلانا من المعلق لانه في حكمه من حيث وقوع كل منهما في المستقبل، وبه ظهر أن كلا منهما يطلق على الآخر نظرا إلى المعنى، وأما بالنظر إلى اللفظ فما صرح فيه بأداة الشرط فهو معلق وغيره مضاف وهو الاوضح، فلذا غاير بينهما تبعا للفتح.

فافهم.

قوله: (لا تخيير) بالخاء المعجمة، وسماه تخييرا لكون المكفول له مخيرا كما ذكره، لكن الواقع في عبارة الفتح وغيره تنجيز بالجيم والزاي وهو الاصوب، لان المراد به الحال المقابل للتعليق والاضافة المراد بهما المستقبل، ووجه جواز جهالة المكفول عنه في التنجيز دون التعليق كما في الفتح أن القياس يأتي جواز إضافة الكفالة، لانها تمليك في حق الطالب، وإنما جوزت استحسانا للتعامل والتعامل فيما إذا كان المكفول عنه معلوما ما فبقى المجهول على القياس.

قوله: (والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق) كذا في البحر عند قوله: وبالمال ولو مجهولا وتبعه في النهر.

لكن جعل في الفتح الخيار للكفيل.

ونصه.

ولو قال رجل كفلت بمالك على فلان أو مالك على فلان رجل آخر جاز لانها جهالة المكفول عنه في غير تعليق.

ويكون الخيار للكفيل ا هـ.

ومثله ما في كافي الحاكم: ولو قال أنا كفيل بفلان أو فلان كان جائزا يدفع أيهما شاء الكفيل فيبرأ عن الكفالة.

ثم قال: وإذا كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو مائة درهم كان جائزا، وكان عليه أي ذلك شاء الكفيل، وأيهما دفع فهو برئ ا هـ.

وبه علم أن ما هنا قول آخر أو **سبق قلم**.

قوله: (ولا بجهالة المكفول له) يستثنى منه الكفالة في شركة المفاوضة فإنها تضح مع جهالة المكفول له لثبوتها ضمنا لا صريحا كما ذكره في الفتح من كتاب الشركة.

قوله:
(وبه) أي ولا تصح بجهالة المكفول به، والمراد هنا النفس لا المال، لما تقدم من أن جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة، والقرينة على ذلك الاستدراك ا هـ ح.
قلت: والظاهر أن المانع هنا جهالة متفاحشة، لما علمت آنفا من قول الكافي: لو قال أنا كفيل بفلان أو فلان جاز.
تأمل.
قوله: (مطلقا) أي سواء كانت في تعليق أو إضافة أو تنجيز.
قال في الفتح: والحاصل أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا، وجهالة المكفول به لا تمنعها مطلقا، وجهالة المكفول عنه في التعليق، والاضافة تمنع صحة الكفالة، وفي التنجيز لا تمنع ا هـ.
ومراده بالمكفول به المال عكس ما في الشرح.
قوله: (جاز) لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته.
بحر." (١)

"وليس في شئ مما ذكر إثبات واحد منهما، بخلاف ما إذا وجدت قبل التعديل فإنها كافية في الدفع كما مر، كذا قاله منلا خسرو وغيره.
فإن قلت: لا نسلم أنه ليس فيما ذكر إثبات واحد منهما: يعني حق الله تعالى وحق العبد، لان إقرارهم بشهادة الزور أو شرب الخمر مع ذهاب الرائحة موجب للتعزير وهو هنا من حقوق الله تعالى.
قلت: الظاهر أن مرادهم بما يوجب حقا لله تعالى الحد لا التعزير لقولهم: وليس في وسع القاضي إلزامه لان يدفعه بالتوبة، لان التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبة، بخلاف الحد لا يسقط بها، والله تعالى أعلم اه.
قلت: لكن صرح في تعزير البحر أن الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل أعم منه ومن التعزير، وصرح هناك أيضا بأن التعزير لا يسقط بالتوبة، إلا أن يقال: إن مراده به ما كان حقا للعبد لا يسقط بها.
تأمل.
قوله: (كإقرار المدعي) قال في البحر: لا يدخل تحت الجرح ما إذا برهن على إقرار المدعي بفسقهم أو أنهم أجراء أو لم يحضروا الواقعة أو على أنهم محدودون في قذف أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهد

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٤٢/٥

في العين، وكذا قال في الخلاصة للخصم أن يطعن بثلاثة أشياء: أن يقول هما عبدان، أو محدودان في قذف، أو شريكان، فإذا قال هما عبدان يقال للشاهدين: أقيما البينة على الجرية، وفي الآخرين يقال للخصم: أقم البينة أنهما كذلك ا هـ، فعلى هذا الجرح في الشاهد إظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة، فإدخال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود، بل من باب الطعن ما في الخلاصة.

وفي خزانة الاكمل: لو برهن على إقرار المدعي بفسقهم أو بما يبطل شهادتهم يقبل، وليس هذا بجرح وإنما هو من باب إقرار الانسان على نفسه ا هـ.

وهذا لا يرد على المصنف فكان على الشارح أن لا يذكر قوله: الجرح المركب فإنها زيادة ضرر.

قوله: (بقذف) لان من تمام حده رد شهادته وهو من حقوق الله تعالى.

قوله: (ولم يتقادم العهد) بأن لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي، قيد بعدم التقادم، إذ لو كان مقادما لاتقبل لعدم إثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة.

منح.

وما ذكره المصنف بقوله: ولم يتقادم العهد وفق به الزيلعي بين جعلهم هم زناة شربة الخمر من المجرد وجعلهم زنوا أو سرقوا من غيره ونقل عن المقدسي أن الاظهر أن قولهم زناة أو فسقة أو شربة أو أكلة ربا اسم فاعل، وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر، بخلاف الماضي ا هـ ملخصا.

وهو حسن جدا لانه من المتبادر من تخصيصهم في التمثيل للاول باسم الفاعل وللثاني بالماضي.

قوله: (أو شركاء) فيما إذا كانت الشهادة في شركتهما.

منح.

والمراد أن الشاهد شريك مفاوض، فمهما حصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة، لا أن يراد أنه شريكه في المدعى به وإلا كان إقرارا بأن المدعى به لهما.

فتح، ومثله في القهستاني.

وما في البحر من حمله على الشركة عقدا يشمل بعمومه العنان ولا يلزم منه نفع الشاهد فكأنه **سبق قلم.** وعلى ما قلنا." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٢/٦

"أقول: إن كان مبني ما ذكره من القاعدة هو ما نقله عن الخانية فقيه نظر، فإن نكوله عن الحلف بذل أو إقرار بأن العيب عنده، فإقامته البينة بعده على أنه تبرأ إليه من هذا العيب مؤكد لما أقر به في ضمن نكوله، أما لو ادعى عليه مالا ونكل عن اليمين فقضي عليه به يكون إقرارا به وحكما به، فإذا برهن على أنه كان قضاه إياه يكون تناقضا ونقضا للحكم، فبين المسألتين فرق فكيف تصح قاعدة كلية؟ ثم لا يخفى أن كلام البحر في أقامة المقضي عليه البينة، وظاهر كلام الشارح أن المدعي هو الذي أقام البينة كما يدل عليه السياق فلا يدل عليه ما في الخانية من هذا الوجه أيضا، وانظر ما كتبناه في هامش البحر عن حاشية الاشباه للحموي.

قوله: (طلاق الخانية) الذي نقله في البحر عن طلاق الخانية والولوالجية من الحنث مطلق عن التقييد بالسبب وعدمه، وما في الدرر من عدم الحنث مطلقا جعلوه إحدى الروايتين عن محمد.

والذي جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثانية عنه وهو قول أبي يوسف، والتفصيل المذكور في المتن ذكره في جامع الفصولين، فعبار الشارح غير محررة.

قوله: (خلافا لاطلاق الدرر) حيث قال: وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة؟ والصواب أنه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور.

ذكره الزيلعي.

قوله: (ثم أقامها المدعي) سيعيد الشارح المسألة بعد نحو ورقتين.

قوله: (أو الايفاء) بحث فيه العلامة المقدسي بأن الاصل في الثابت أن يبقي على ثبوته وقد حكمتم لمن شهد له بشئ أنه كان له أن الاصل بقاؤه وإذا وجد السبب ثبت والاصل بقاؤه اه ط.

أقول: وجوابه أن إثبات كون الشئ له يفيد ملكيته له في الزمن السابق، واستصحاب هذا الثابت يصلح لدفع من يعارضه في الملكية بعد ثبوتها له، وقد قالوا: الاستصحاب يصلح للدفع لا للاثبات، وإذا أثبتنا الحنث يكون الاصل بقاء القرض يكون من الاثبات بالاستصحاب وهو لا يجوز، فالفرق ظاهر فتأمل.

قوله: (ولا تحليف) أي في تسعة.

قوله: (بعد عدة) قيد للثاني كما في الدرر.

قوله: (تدعيه الامة) بأنها ولدت منه ولدا وقد مات أو أسقطت سقطا مستبين الخلق وأنكره المولى.

ابن كمال.

قوله: (ولا يأتي الخ) وقلب العبارة الزيلعي وهو سبق قلم.

قوله: (ونسب) وفي المنظومة: وولاد.

قال في الحقائق: ولم يقبل ونسب لانه إنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقرار كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة.

ابن كمال.

قوله: (وولاء) أي بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه.

قوله: (في الاشياء السبعة) أي السبعة الاولى من التسعة.

قال الزيلعي: وهو قولهما، والاول قول الامام.

س.

قال الرملي: ويقضي عليه بالنكول عندهما.

قوله:." (١)

"يتمكن من إثبات هذه الاوصاف فيها ط.

قوله: (بطريق متعلق بالسكران).

قوله: (عليه الحد) لعله **سبق قلم**، والصواب القصاص فليراجع.

قوله: (كما بسطه سعدي) وعبارته هناك: وقال صاحب النهاية: ذكر الامام التمرتاشي ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة، لانه إذا صحا ورجع بطل إقراره، ولكن يضمن المسروق، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره، لانه لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد، فأشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق اه.

ولا يخفى عليك أن قوله لان لا فائدة في التأخير محل بحث.

وفي معراج الدراية:

بخلاف حد القذف، فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط وفي معراج الدراية قيد بالاقرار، لانه لو زنى وسرق في حاله يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار.

وكذا في الذخيرة ا هـ.

قوله: (سقوط القضاء) أي قضاء صلاة أزيد من يوم وليلة، بخلاف الاغماء.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/١٠٢

قوله: (على ما هنا) أي على ما في المتن وإلا فسيأتي زيادة عليها.
قوله: (بالحرية) فإذا أقر أن العبد الذي في يده حر ثبتت حريته وإن كذبه العبد ط.
قوله: (في الاسعاف) ونصه: ومن قبل ما وقف عليه ليس الرد بعه، ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده اه.
وتمام التفاريع فيه.
ولا يخفى أن الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف.
وفي الاسعاف أيضا: ولو أقر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين، ولو رجع المنكر إلى التصديق رجعت الغلة إليه، وهذا بخلاف ما لو أقر لرجل بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فإنها لا تصير له ما لم يقر بها ثانيا، والفرق أنه الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فإذا رجع ترجع إليه، والارض المقر بكونها ملكا ترجع إلى ملك المقر بالتكذيب اه.
قوله: (لو وقف) فيه أن الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف، وأيضا الكلام فيما لا يرتد ولو قبل القبول على أن عبارة الاسعاف على ما في الاشباه والمنح أن المقر له إذا رده ثم صدقه صح ح.
قوله: (قضاء البحر) وعبارته: قيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فإنها لا ترد بالرد.
أما الثلاثة الاول: ففي البزازية: قال لآخر: أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى، بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل الرد، والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد، لانهما إسقاط يتم بالمسقط." (١)

"معظمها، ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في الهداية، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه، مخالفين ما ذهب إليه الامام وصاحباه، وقد اتفقت كلمتهم جميعا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية، وقد نقلت لك ما في مشاهير متون المذهب الموضوعة للفتوى فلا حاجة إلى نقل ما في الشروح والفتاوى، وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته فهذا

(١) حاشية رد المحتار، ١٨١/٦

دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرو المنع، فإن مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب على ما صرح به الاصوليون بل هو منطوق، فإن الاستثناء من أدوات العموم كما صرحوا به أيضا.

وأجمعوا على أن الحج عن الغير بطريق ال نيابة لا الاستئجار، ولهذا لو فضل مع النائب شئ من النفقة يجب عليه رده للاصيل أو ورثته، ولو كان أجره لما وجب رده، فظهر

لك بهذا عدم صحة ما في الجوهرة من قوله.

واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة: قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز وهو المختار اه.

والصواب أن يقال على تعليم القرآن، فإن الخلاف فيه كما علمت لا في القراءة المجردة فإنه لا ضرورة فيها، فإن كان ما في **الجوهرة سبق قلم فلا** كلام، وإن كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم قاطبة فلا يقبل.

وقد أطنب في رده صاحب تبيين المحارم مستندا إلى النقول الصريحة: فمن جملة كلامه قال تاج الشريعة في شرح الهداية: إن القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ، وقال العيني في شرح الهداية: ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان.

فالحاصل: أن ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز، لان فيه الامر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لاجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلى المستأجر، ولولا الاجرة ما قرأ أحد لاحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

اه.

وقد اغتر بما في الجوهرة صاحب البحر في كتاب الوقف وتبعه الشارح في كتاب الوصايا حيث يشعر كلامها بجواز الاستئجار على كل الطاعات ومنها القراءة.

وقد رده الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحر في كتاب الوقف حيث قال: أقول: المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة، كما صرح به في التاترخانية حيث قال: لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته، لان هذا بمنزلة اورة والاجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة ولم يفعلها أحد

من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان اه: يعني للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار عدى القراءة على القبر.

وفي الزيلعي وكثير من الكتب: ولو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا، فتنبه اه كلام الرملي.

وما في التاترخانية فيه رد على من قال: لو أوصى لقائ يقرأ على قبره بكذا ينبغي أن يجوز على وجه الصلة دون الاجر، وممن صرح ببطلان هذه الوصية صاحب الولوالجية والمحيط والبزازية، وفيه رد أيضا على صاحب البحر حيث علل البطلان بأنه مبني على القول بكراهة القرآن على القبر وليس كذلك، بل لما فيه من شبه الاستئجار على القراءة كما علمت، وصرح به في الاختيار وغيره، ولذا قال

في الولوالجية ما نصه: ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن، أما." (١)

"الطلبين كما مر متنا، فإذا صدر البيع وثبت حقه فيها ثم علم به ولم يطلب طلب مواثبة بطلت لانه سكت بعد ثبوت حقه، ومنشأ ما مر اشتباه الثبوت بالاستقرار، فتدبر.

قوله: (بمثل الخمر وقيمة الخنزير) فلو بيعت بميتة فلا شفعة إلا إن كانوا يتمولونها، إتقاني.

قوله: (والشفيع ذميا) ومثله المستأمن لا المرتد قبل أو مات أو لحق خلافا لهما، ولا تثبت لورثته، أما لو شرى فقتل لم تبطل شفعة الشفيع لتعلقها بالخروج عن الملك، ولو شرى مسلم في دار الحرب دارا شفيعها مسلم لا شفعة له وإن أسلم

أهلها، لان أحكامنا لا تجري فيها.

إتقاني.

قوله: (لا بد أن يكون إلخ) بيان لفائدة زيادة البائع والمشتري.

قوله: (لما مر) أي في كتاب الغصب حيث قال: إن الخمر في حقنا قيمي حكما، أو في قوله آنفا ولو حكما كالخمر في حق المسلم بناء على ما قدمنا من أن حقه أن يذكره بعد قوله وفي القيمي.

قوله: (لو كان الشفيع مسلما) فلو مسلما وكافرا فالنصف للمسلم بنصف قيمة الخمر وللكافر بمثل نصفه.

إتقاني.

وفيه أسلم قبل الاخذ لم تبطل وصار كالمسلم الاصلي.

وإن أسلم أحد المتابعين والخمر غير مقبوضة انتقض البيع قبضت الدار أو لا، ولم تبطل الشفعة لان انفساخ

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٣٤٠

البيع لا يبطلها.

قوله: (ثم قيمة الخنزير إلخ) جواب سؤال مقدر وهو أنه مر في باب العاشر أنه يعشر الخمر: أي يأخذ من قميته لا الخنزير لانه قيمي، وقيمة القيمي كعينه، وتقرير الجواب ظاهر، وقدم الشارح جوابا غيره في باب العاشر عن سعدي، وهو أنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة.

قوله: (بخلاف المرور على العاشر) فإنه يعشر الخمر لا الخنزير، فافهم فغيره **سبق قلم**.

قوله: (بالرجوع) الباء للتصوير.

قوله: (إلى ذمي أسلم إلخ) وفي البحر من باب العاشر في الكافي: يعرف بالرجوع إلى أهل الذمة.

قوله: (ولو اختلفا فيه) أي اختلف الشفيع و المشتري فيما ذكر من القيمة ط.

قوله: (فالقول للمشتري) قال في العناية: كما لو اختلفا في مقدار الثمن.

قوله: (كما مر في الغصب) من أن قيمتهما مستحقي القلع أقل من قيمتهما مقلوعين بقدر أجرة القلع ط.

قوله: (قلت وأما لو دهنها إلخ) بيان للفرق بين البناء والدهن، وكان ينبغي تأخيره عن قوله: أو كلف المشتري قلعهما فإن المخالفة بينهما من هذه الجهة.

تأمل.

قوله: (أو طلاها بجص كثير) ليس من عبارة." (١)

"نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

وبعد . فهذا مختصر ، فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق .

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن سب السارق والدعاء عليه . خرج أبو داود (١) من حديث عائشة ، « أنها سرقت ملحفة لها ، فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها: (لا تسبخي عنه) » (٢) قال أبو داود: لا تسبخي ، يعني: لا تخففي [عنه] (٣) وخرجه الإمام [أحمد] (٤) من وجه آخر ، عن عائشة قالت: « سرقت لحفتي ، فدعوت الله على صاحبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبخي عليه ، دعيه بذنبه) » (٥) والمراد: أن من ذهب له مال

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٥٣٥

بسرقة ، ونحوها فإن ذهابه ، من جملة المصائب الدنيوية ، والمصائب كلها كفارة للذنوب ، والصبر عليها: يحصل (٦) للصابر الأجر الجزيل .

وفي حصول الأجر له على مجرد المصيبة ، خلاف مشهور بين العلماء (٧) ، فإذا كانت المصيبة من فعل آدمي ظالم: كالسارق والغاصب ونحوهما ، فإن المظلوم يستحق أن يأخذ يوم القيامة من حسنات الظالم ، فإن لم يكن له حسنات ، طرحت من سيئات المظلوم عليه . فإن

---

(١) لم أعرف به لشهرته وهكذا كل من أرى أن شهرته تغني عن التعريف به.

(٢) سنن أبو داود الصلاة (١٤٩٧)،مسند أحمد بن حنبل (٦/١٣٦).

(٣) ساقط من الأصل والتصويب من السنن (كتاب الصلاة) (باب الدعاء) رقم ١٤٩٧.

(٤) وقع في الأصل بياض بمقدار كلمة بالإضافة للتوضيح.

(٥) سنن أبو داود الصلاة (١٤٩٧)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢١٥).

(٦) وقع في الأصل (يحصل للصابه) **ولعله سبق قلم من** الناسخ.

(٧) ينظر عدة الصابرين لابن القيم وجامع العلوم \ ١٤٠ ونور الاقتباس \ ٦٤ كلاهما للمؤلف.." (١)

"وإنما يقدح بها عوام المحدثين" . ثم قال ردا على القدح الأول: "وهذا لا يوجب القدح ، لأنه إذا تيقن سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه لإجلال الكتب ، والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل: أخبرني فلان ، ويمنعون إن كتب سماعه بخط نفسه ، أو إلحاق سماعه فيها بما يتيقنه . . " (١) .

وقال ردا على القدح الآخر: "هذا كله فقه من الخطيب ، فإني إذا انتقيت في الرواية عن ابن عمر أنه عبد الله ، جاز أن أذكر اسمه ، ولا فرق بين أن أقول: حدثنا ابن المذهب ، وبين أن أقول: الحسن بن علي بن المذهب . وقد كان في الخطيب شيئان: أحدهما الجري على عادة عوام المحدثين من قبله من قلة الفقه ، والثاني: التعصب في المذهب ، ونحن نسأل الله السلامة" (٢) .

قلت: والخلاصة أن: سماع الحسن بن علي بن المذهب للمسند من أبي بكر القطيعي سماع صحيح كما قال الخطيب ، إلا أجزاء منه فإنه ألحق اسمه فيها ، وهذا لا يضر لأنه قد تيقن سماعه للمسند ، والله أعلم .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٦٨/١٦

والعجيب أن الحافظ الذهبي قال: "الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك ، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد . والله أعلم" (٣) .

وأخشى أن يكون **هذا سبق قلم من** الحافظ الذهبي – على جلالته وعلمه – فقد تقدم حال ابن مالك القطيعي ، وأما ابن المذهب فقد سمع كتبا وأداها كما سمعها ، ولم يجرحه أحد بشيء معتبر . ثم: ما هي

---

(١) المنتظم (٨ \ ١٥٥).

(٢) المنتظم (٨ \ ١٥٥- ١٥٦).

(٣) الميزان (١ \ ٥١٢). وانظر: لسان الميزان (٢ \ ٢٣٧).." (١)

"وأما فضول الطعام (١) فهو داع لأنواع كثيرة من الشر ، فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي ويثقلها (٢) عن الطاعات وحسبك بهذين شرا فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام (٣) ، ولهذا جاء في بعض الآثار " ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم " ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن » .

ولو لم يكن في الامتلاء من الطعام إلا أنه يدعو إلى الغفلة عن ذكر الله ، فإذا غفل القلب عن الذكر ساعة واحدة غلبه الشيطان وشهاه وهام به في كل واد ، فإن النفس إذا شبعت تحركت وطافت على أبواب الشهوات وإذا جاعت سكنت وذلت (٤) .

وأما فضول المخالطة فهو الداء العضال ، الجالب لكل شر ، وكم سلبت المخالطة والمعاشرة من نعمة ، وكم زرعت من عداوة ، وكم غرست في القلب من حزازة ، ففضول المخالطة (٥) خسارة في الدنيا والآخرة ، وإنما ينبغي للعبد أن يأخذ من المخالطة بمقدار الحاجة (٦) .

ويجعل الناس في٥١ أربعة أقسام متى

---

(١) في المخطوطة (وأما فضول الكلام) **وهو سبق قلم** .

(٢) في المخطوطة (ويثقله) والصواب ما أثبته من ابن القيم

(٣) ذكر الإمام الغزالي في منهاج العابدين ص ١٠٣ وما بعدها عشر آفات لفضول الطعام الحلال ، ولابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى بحث نفيس في هذا عند شرحه لحديث (ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٧٤/٢٥

بطن) في كتابه (جامع العلوم والحكم) ج : ٣ ص : ٣١٦ - ٣٢٨ .
(٤) عقد الإمام الغزالي في الإحياء ج : ٣ ص : ٨٠ مبحثا في فضيلة الجوع وذم الشبع ، وفي ص ٨٤ عقد مبحثا آخر في بيان فوائد الجوع وآفات الشبع وذكر أن في الجوع عشر فوائد منها صفاء القلب وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة ، ومنها رقة القلب ، ومنها الانكسار والذل وزوال البطر ، ومنها أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ، ومنها كسر شهوات) المعاصي ، ومنها صحة البدن ودفع الأمراض وغير ذلك ذلك ، ثم قال : (فهذه عشر فوائد للجوع يتشعب من كل فائدة فوائد لا ينحصر عددها ولا تتناهى فوائدها) الإحياء ج : ٣ ص : ٨٨ .
(٥) في المخطوطة (ففضول المخالطة بمقدار الحاجة) وسقط منها ما أثبته من تفسير المعوذتين لابن القيم ، ولعل هذا سقط سبق نظر من الناسخ .
(٦) ذكر ابن القيم رحمه الله ضابطا لمخالطة الناس فقال : " والضابط النافع في أمر الخلطة أن يخالط الناس في خير - كالجمعة والجماعة ، والأعياد والحج ، وتعلم العلم ، والجهاد ، والنصيحة ، ويعتزلهم في الشر وفضول المباحات ، فإن دعت الحاجة إلى خلطتهم في الشر ولم يمكنه اعتزالهم فالحذر الحذر أن يوافقهم ، وليصبر على أذاهم فإنهم لا بد أن يؤذوه إن لم يكن له قوة ولا ناصر ، ولكن أذى يعقبه عز ومحبة له وتعظيم وثناء عليه منهم ومن المؤمنين ومن رب العالمين ، وموافقتهم يعقبها ذل وبغض له ومقت وذم منهم ومن المؤمنين ومن رب العالمين ، فالصبر على أذاهم خير وأحسن عاقبة وأحمد مآلا . وإن دعت الحاجة إلى خلطتهم في فضول المباحات فليجتهد أن يقلب ذلك المجلس طاعة لله ، إن أمكنه ويشجع نفسه ويقوي قلبه ، فإن أعجزته المقادير عن ذلك فليسل قلبه من بينهم كسل الشعرة من العجين . . . " انظر مدارج السالكين لابن القيم ج : ١ ص : ٤٤٥ - ٤٥٦ .." [١]

"فقوله : « فليس فوقك شيء » (١) نص في أنه تعالى فوق جميع المخلوقات ، وهو الذي ورد عن الصحابة والتابعين من المقررين وغيرهم في معنى قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٢) أن معنى استوى استقر وارتفع وعلا (٣) بمعنى واحد ، لا ينكر هذا إلا جهمي زنديق يحكم على الله وعلى أسمائه وصفاته بالتعطيل ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

والنصوص الدالة على إثبات الصفات كثيرة جدا وقد صنف أهل السنة من المحدثين والعلماء مصنفات كبارا من (٤) ذلك (كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد) (٥) ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين والأئمة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٧٠/٣٣

، و (كتاب التوحيد لإمام الأئمة محمد بن خزيمة) (٦) و (كتاب السنة للأثرم) (٧) صاحب الإمام أحمد و (كتاب عثمان بن سعيد الدارمي (٨) في رده على المريسي) و (كتاب

---

(١) صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٣)،سنن الترمذي الدعوات (٣٤٨١)،سنن أبو داود الأدب (٥٠٥١)،سنن ابن ماجه الدعاء (٣٨٣١)،مسند أحمد بن حنبل (٥٣٦/٢).

(٢) سورة طه الآية ٥

(٣) في المطبوعة (م) و(د) (وكلها) .

(٤) في المطبوعة (م) (ومن) .

(٥) هو : عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣ هـ وتوفي سنة ٢٩٠ هـ انظر (سير أعلام النبلاء) (١٣ \ ٥١٦) .

(٦) هو : الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المفيدي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ انظر (سير أعلام النبلاء) (١٤ \ ٣٦٥) . في الأصل المخطوط (جزيمة) ، **وهو سبق قلم** .

(٧) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي البغدادي الأثرم كان تلميذا وراوية للإمام أحمد توفي سنة ٢٦١ هـ وقيل ٢٧٣ هـ انظر (سير أعلام النبلاء) (١٢ \ ٦٢٣) .

(٨) هو : أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل قبلها بيسير وتوفي سنة ٢٨٠ هـ انظر (سير أعلام النبلاء) (١٣ \ ٣١٩) .."[1]

"تقدير القلتين من الماء ، وفي تحديد الأوسق الخمسة في نصاب الزروع للزكاة .

وهذا القول هو الوجه الذي خرجه النووي من الشافعية وهو الراجح في المذهب ، وهناك تخريج آخر يقدر الرطب بـ : ١٣٠ درهما ويبدو أنه قول الغزالي في الوجيز (١) وهو الراجح عند الرافعي في فتح العزيز (٢) واختاره ابن الرفعة في الإيضاح والتبيان موافقا مذهب الحنفية ، وقال : إنه مذهب الشيرازي صاحب المهذب ، وسبب ترجيحه كما يقول : هو معايرته صيعانا على صاع النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

وقال المالكية : الصاع مائة وثمانية وعشرون درهما – مكيا – كما قيده خليل ، كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ، فصاعهم ١٢٨ درهما بلا أسباع (٤) ويعادل أيضا ٩٠ مثقال كيل .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٦٣/٣٨

أما الحنفية : فرطلهم الشرعي يبلغ ١٣٠ درهما ، **وسبق قلم** الشيخ عبد الغني الغنيمي فذكر أنه ١٢٨ درهما . ومنطوق كتبهم أنه ١٣٠ درهما (٥) ، وقال ابن عابدين : الرطل نصف من ، والمن : ٢٦٠ فالرطل : ١٣٠ درهما (٦) فيعادل : (٩١ مثقال كيل) ، ويمكننا الآن معرفة الأوقية من هذه الأرطال فالرطل : ١٢ أوقية .

فالأوقية عند المالكية ١٢٨ ÷ ١٢ = ٦٦ . ١٠ درهما من دراهم الكيل

---

(١) الوجيز للغزالي ١ \ ٩٠ ، دار المعرفة .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز بحاشية المجموع ٥ \ ٥٥٩ .

(٣) الإيضاح والتبيان بتحقيق الدكتور خاروف ص٧٦ .

(٤) الدر الثمين شرح ميارة علي بن عاشر ص٢٩٦ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ \ ١٢٣ .

(٥) اللباب شرح الكتاب ١ \ ١٥٣ –١٦٠ .

(٦) ابن عابدين ، رد المحتار ٢ \ ٣٦٥." [١]

"القول الثاني : أنه واجب ، يجب بتركه دم . إلا إن تركه تداركا لإدراك الوقوف بعرفة . وإلى هذا ذهب : مالك ، ورواية عن أحمد ، وبه قال أبو ثور (١) .

---

(١) انظر : الجامع للقرطبي ١٢ \ ٥١ وقال : (وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك) وفي المدونة ١ \ ٢٩٨ (قال مالك : إن دخل غير مراهق مفردا بالحج أو قارنا فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دما) وانظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ \ ٦٤ ، ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢ \ ٣٣ مع الشرح الكبير ، الشرح الصغير ٢ \ ٣٤١ ، توضيح المناسك ، وحاشية هداية الناسك ص٧٧ ، وأشار إلى اختلاف المذهب في ركنيته . ويشترط المالكية لوجوب الدم على من ترك طواف القدوم ثلاثة شروط : ١ – أن لا يحرم المفرد والقارن من الحل ، ولو كان مقيما بمكة . ٢ – أن لا يزاحمه الوقت ، بحيث يخشى فوات الحج ، فإن خشي فوات الحج خرج وتركه . ٣ – أن لا يردف الحج على العمرة ، فإن أردفه على العمرة كان طوافه تطوعا ، لأنه بمنزلة المكي . فإن اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ، ولا دم عليه . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ \ ٣٤ ، الشرح الصغير على

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٨٥/٣٩

أقرب المسالك ٢ \ ٣٣٥ ، ٣٤١ مع حاشيته بلغة السالك للصاوي ، توضيح المناسك وحاشيته ص ٧٧ ، ٧٨ . (تنبيه) قال الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٣ \ ١٤٦ بعد أن أورد شروط المالكية الثلاثة لوجوب طواف القدوم ، وأنه إن اختل شرط منها لم يجب عليه طواف القدوم ، ولا دم عليه : (ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين : أولهما : أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الإفاضة . وثانيهما : ألا يعيد سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده . فإن أعاده بعد الإفاضة ، فلا دم عليه) . ولعل هذا من **الزحيلي سبق قلم أو** نظر ، فالمالكية اشترطوا لوجوب الدم على من ترك طواف القدوم ثلاثة شروط ، فمن تحققت فيه الشروط الثلاثة وجب عليه الدم ، ومن اختل فيه شرط منها فلا دم عليه . ثم أوردوا مسألة أخرى وهي : إذا طاف من لم يجب عليه طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة تطوعا ، كطواف المردف ، وطواف المحرم من مكة للحج ، ثم سعى بعد طواف التطوع للحج ، فماذا يترتب عليه ؟ فكان الجواب : يترتب عليه الدم بشرطين وهما المذكوران في نص الزحيلي - فالشرطان متعلقان بالسعي لا بالطواف ، لأذن المالكية يوجبون أن يكون السعي بعد طواف واجب ، وهما في الحج عند المالكية : القدوم ، والإفاضة ، قال الصاوي : ([والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب] أي : وجوبا غير شرط - كما يأتي - من أن شرط صحته تقدم طواف ، وكون الطواف واجبا غير شرط) . وقال الدردير في الشرح الصغير : إن اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه ، فيجب عليه تأخير سعيه بعد الإفاضة ليقع بعد طواف واجب فإن قدمه . . .) . انظر : المراجع السابقة : المغني ٥ \ ٣١٦ ، الإنصاف ٤ \ ٦١ ، المجموع ٨ \ ١٩ ، وهو وجه للشافعية وصفه النووي بأنه : وجه ضعيف شاذ .." (١)

"٤ - وقال ابن عابدين (١) : قال في الخانية: ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح ، فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء ، وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد؛ لأن قوله: صدقة موقوفة ، وقف على الفقراء ، وذكر الولد الحادث للاستثناء ، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي . اهـ . ومنه ما في الخانية: وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا ، قال ابن الفضل : إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم ، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول ، فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء . اهـ .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٥٠/٢١٧

(تنبيه): علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء ، ووقع في الخيرية خلافه؛ حيث قال في تعليل جواب ما نصه: للانقطاع الذي صرحوا به بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف؛ لأنه أقرب لفرضه على الأصح . اهـ . **وهذا سبق قلم فإن** ما ذكره مذهب الشافعي ، فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية: والمنقطع الوسط فيه خلاف ، قيل: يصرف إلى المساكين ، وهو المشهور عندنا ، والمتظافر على ألسنة علمائنا ، ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر: وفي منقطع

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ \ ٤٣٠، ٤٣١).." [1]

"قال نبا أبو الفضل صالح بن أحمد . قال : سمعت أبي يقول :

افترقت الجهمية على فرق : فرقة قالوا : القرآن مخلوق . وفرقة قالوا : كلام الله وسكتت (١) ، وفرقة قالوا : لفظنا بالقرآن مخلوق . قال الله تعالى في كتابه: ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ (٢) فجبرئيل عليه السلام تسمع من الله تعالى ليسمعه (٣) النبي صلى الله عليه وسلم من جبرئيل ، ويسمعه أصحاب النبي صلى الله عليه

---

(١) هذه الفرقة هي الواقفة التي اشتد نكير الأئمة عليهم ؛ لأن سكوتهم كان تدليسا وكتمانا للواجب في هذه المسألة التي يجب فيها الوضوح وسد طرق الغموض ، لهذا لما سئل الإمام أحمد عمن يقول : هل القرآن كلام الله ؟ فقال : من لم يقل القرآن كلام الله غير مخلوق فهو كافر ، ثم قال : لا تشكن في كفرهم فإن من لم يقل القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق ، انظر المناقب ص ١٥٧ وما بعدها لزوما .

(٢) سورة التوبة الآية ٦

(٣) في المخطوطة : (يسمعه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) **وهو سبق قلم ظاهر** ، حيث لم يسمع جبرائيل القرآن للصحابة ، بل أسمعه النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الذي يدل على السياق .." [2]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٥١/٢٣

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٥١/١٦٤

"وجه الاستدلال منه :

إخباره صلى الله عليه وسلم بانحباسه- وانحباس من كان معه لانحباسه- لحيض صفية ، لو لم تكن قد أفاضت ، مع ما في ذلك من المشقة العامة ، دليل ظاهر- إن لم يكن نصا صريحا- على اشتراط الطهارة لصحة الطواف (١) .

فإن قيل : إنما كان ذلك لأن الحائض منهية عن دخول المسجد مخافة تلويثه .

فالجواب : لو كان المنع لهذا الأمر ، لأمرها بأن تتلجم- تتحفظ- لئلا تلوث (٢) المسجد . ولكان هذا عذرا للحائض بدخول المسجد (٣) . ولم يكن الأمر موجبا لغضبه وقوله لها:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣ \ ٥٠٥: " الحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته"

(٢) ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المطاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحافظ عليه من التلويث، أو يمنع من دخول ما يلوثه كالمسعى، لأنه لم يكن محاطا فقال: " وقع في حديث أم سلمة: طوفي من وراء الناس . وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث- فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يحرم التلويث كما في المسعى " فتح الباري ٣ \ ٤٩١. فما ذهب إليه الرملي في شرحه على المنهاج ٣ \ ٢٨٣، أن أول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا. محل نظر، أو سبق قلم

(٣) ولم يكن المسجد الحرام واضح المعالم محاطا بجدار، بل كان ميدانا حول الكعبة، يدخله الطائف وغيره. قال النووي في شرح الإيضاح ص ٤٧٤: " أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة، وفضاء للطائفين، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به، وكانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دورا وهدمها وزاد فيه، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام "." (١)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٧٩/٥٥

"وقت الطلوع ووقت الغروب ؛ لشمول هذين الوقتين في الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، ولذا نهي عن صلاة الجنازة فيهما ، والإجماع على جواز الجنازة بعد الصبح والعصر (١) . فعمومه يقتضي منع صلاة ركعتي الطواف في هذه الأوقات الثلاثة .

٤ – تقدم في هذه المسألة السابقة ترجيح القول بأن ركعتي الطواف واجبة ، وذلك لا يستلزم وجوب أدائهما عقيب الطواف . فالأولى به تأخيرهما إلى انقضاء وقت الكراهة ، والله أعلم .

---

(١) قال الموفق في المغني ٢ \ ٥١٨ : (أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه ، قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح) . وانظر : المجموع لبنووي ٤ \ ١٧٢ . (تنبيه) قال النووي في شرح لصحيح مسلم ٦ \ ١١٤ عند كلامه على حديث عقبة بن عامر : (. . . إن الصلاة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع . . .) والمراد بالوقت ، ما دل عليه حديث عقبة من الأوقات الثلاثة ، وحكايته الإجماع على عدم كراهة الصلاة على الجنائز في هذا الوقت ، **سبق قلم منه**– رحمه الله– فقد نقل في المجموع ٤ \ ١٧٢ الخلاف في ذلك عن الثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأنهم يرون : أن الصلاة على الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها . وإنما الإجماع الذي نقله عن ابن المنذر فهو : أجع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر .." (١)

"أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي.

وغيره ورجحه الزركشي.

والثاني: أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر.

واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره.

ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا تجوز هبته بجامع أنهما تمليك في الحياة.

واستثنى

أيضا من هذا مسائل منها: حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٥٨/٢١٠

هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وإن قال ابن النقيب: إن هذا **سبق قلم**.

ومنها: حق التحجير فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه، ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها، ومنها: الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط بخلاف البيع، ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره.

وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع، فيشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله، فلا يصح من ولي في مال محجوره، ولا من مكاتب بغير إذن سيده، ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره، وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه، فإن أطلق الهبة له فهي لسيده.

(ولا تلزم) أي لا تملك الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقبض) فلا تملك، بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه: أنه (ص) أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا، ثم قال لام سلمة: إني لارى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك.

ولانه عقد إرفاق كالقرض." (١)

" فصل وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه بشرط التبقية ومطلقا وفي الترغيب وقال بظهور مباديء (((مبادئ))) الحلاوة ويلزم البائع سقيه مطلقا ولمشتريه تعجيل قطعه وله بيعه قبل جد (((جذه))) لأنه وجده (((وجد))) من القبض ما يمكن فكفى للحاجة المبيحة لبيع الثمر بعد بدو صلاحه وعنه لا اختاره أبو بكر وإذا بدا صلاح بعض نوع ونقل حنبل غلب

وقاله القاضي وغيره في شجره بيع جميعه وعلى الأصح وبستان وعنه وما قاربه وأطلق في الروضة في البساتين رواتين وعنه الجنس كالنوع واختار شيخنا وبقية الأجناس التي تباع جملة عادة إن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه لم يصح وفيه وجه وما تلف من ثمر وقال القاضي يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت

وقال في الكافي والمحرر وزرع (وم) مع أنه إنما يباع بعد تتمة صلاحه فلهذا قال ابن عقيل فإذا تركه فرط فضمنه في أحد الإحتمالين وفيه نظر وفي الروضة وغيرها إن إشتراه بعد بدو صلاحه وهو اشتداد

---

(١) الإقناع، ٣٢/٢

حبه فلو تركه إلى حين حصاده وفي عيون المسائل إذا أتلف الباقلا والحنطة في سنبلها فلنا وجهان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيه تلخص مما تقدم في انفساخ العقد قولان الإنفساخ اختاره الخرزي وعدمه وهو الصحيح نص عليه واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وهو ظاهر ما قدمه في الفائق فعلى الأول الكل للبائع وعلى الثاني اختلف في الزيادة على أقوال أحدهما الإشتراك فيها وهو الصحيح نص عليه واختاره البرمكي والثاني هي للمشتري اختاره ابن بطة والثالث هي للبائع وهو ظاهر ما قدمه في الفائق ونسبه إلى النص واختيار البرمكي قال الشيخ شمس الدين بن عبدالدائم تلميذ صاحب الفائق الزيادة لصاحب الأرض نص عليه واختاره أبو حفص العكبري ذكره في تعليقته فالظاهر أن صاحب الفائق حصل **منه سبق قلم في** قوله البرمكي وإنما هو العكبري وأما البرمكي فإنه اختار الإشتراك في الزيادة ذكره في القاعدة الحادية والثمانين المصنف والله أعلم

١-

(١) ".

"ما فحش في النفس واليسير ما لم يفحش في النفس لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس على ما تقدم في باب نواقض الوضوء

تنبيهات

أحدها قال في الفروع واليسير قدر ما نقض وظاهره مشكل لأن اليسير قدر ما لم ينقض فإما أن يكون والكثير قدر ما نقض **وحصل سبق قلم فكتب** واليسير وإما أن يكون قدر ما لم ينقض وسقط لفظ لم قال شيخنا ويحتمل أن يكون لفظ قدر منونة وما نافية فيستقيم الكلام وهو بعيد

الثاني محل الخلاف هنا في اليسير عند بن تميم وبن حمدان في الرعاية الكبرى في الدم ونحوه لا غير قال بن تميم بعد أن حكى الخلاف المتقدم كثير القيء ملء الفم وعنه نصفه وعنه ما زاد على النواة وعنه هو كالدم سواء ذكرها أبو الحسين وملء الفم ما يمتنع الكلام معه في وجه وفي آخر ما لم يمكن إمساكه ذكرهما القاضي في مقنعه انتهى وظاهر كلام غيرهما شمول غير الدم مما يمكن وجوده كالقيء ونحوه وقدمه في الفائق

---

(١) الفروع، ٥٧/٤

قوله ولا ينجس الآدمي بالموت

هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب مسلما كان أو كافرا وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه وقاله الزركشي في بعض كتبه وقاله القاضي في بعض كتبه قال المصنف في المغني لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي الحياة وعنه ينجس مطلقا فعليها قال شارح المحرر لا ينجس الشهيد بالقتل ذكره القاضي والشريف أبو جعفر والمجد وصاحب المغني وغيرهم وأطلقهما في المحرر وقيل ينجس الكافر دون المسلم وهو احتمال في المغني قال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم

". (١)

"

وعنه له أن يعطى قريبه كل شهر شيئا وحملها أبو بكر على تعجيلها قال المجد وهو خلاف الظاهر

وعنه ليس له ذلك وأطلق القاضي وبن عقيل الروايتين

فائدتان

إحداهما يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه جزم به الأصحاب

الثانية وهي كالأجنبية مما نحن فيه نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة وهو المذهب قاله في القواعد وغيره

وقيل لا يلزمان على الفور قال ذلك بن تميم وتبعه صاحب القواعد الأصولية وقال في الفائق المنصوص عدم لزوم الفورية **ولعله سبق قلم**

قوله ومن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر

وكذا لو منعها تهاونا زاد في الرعاية من عنده أو هملا قال في الفروع كذا أطلق جماعة التعزيز (((التعزير)))

قلت أطلقه كثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية

وقال القاضي وبن عقيل إن فعله لفسق الإمام لكونه لا يضعها مواضعها لم يعزر وجزم به غير واحد من الأصحاب منهم صاحب الرعاية والفائق

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٣٣٧

قلت وهذا الصواب بل لو قيل بوجوب كتمانه والحالة هذه لكان سديدا

تنبيه مراده بقوله وعزر إذا كان عالما بتحريم ذلك والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية

وقيل إن كان ماله باطنا عزره الإمام أو المحتسب

---

(١) ".

"بقي علينا أن نذكر ملاحظة حول ما ذكره العلامة الفاضل الشيخ بكر ابو زيد – رعاه الله وجنبه كل مكروه وحفظه ذخراً لأمة الاسلام – فى كتابه الرائع ((المدخل المفصل الى فقه الامام أحمد بن حنبل وتخريجات الاصحاب)) (٢/٩٥٥): حيث ذكر هذا الكتاب ضمن ما ألفه الحنابلة فى أصول الفقه فقال منهج السالكين : رسالة مختصرة فى أصول الفقه، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدى ت سنة ١٣٧٦هـ طبعت.

والحقيقة أن الرسالة اسمها ((منهج السالكين وتوضيح الفقه فى الدين)) فلعل **هذا سبق قلم من** الشيخ الفاضل بكر ابو زيد، فالرسالة فى الفقه – وهى مختصر فقهى – وليست فى الاصول الفقهية.

ومن المؤاخذات التى أخذت على هذا المختصر ذكر الشيخ السعدى رحمه الله بعض الاحاديث الضعيفة، وهى يسيرة، وذكر آخر الكتاب حديثاً لا أصل له فما هو السبب فى ذلك؟

والجواب على ذلك: هو أن العلامة السعدى وكما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام فى كتابه ((علماء نجد)) (٣/٢٢٥) واصفا مؤلفات السعدى: وهذه المؤلفات مع ما فيها من الفوائد والجمع والجدة فى الاسلوب والعرض، إلا أنه ينقصها التحرير فى بعض المواضع، ولعل هذا يرجع الى أنه كان يكتبها من حفظه، ثمّ لا يعود اليها بالتنقيح.

والشيخ عبد الله هو تلميذ الشيخ السعدى، وهو أعرف به من غيره.

والسبب الثانى : أن هذه الاحاديث نقلها الشيخ السعدى من مؤلفات كتب الفقه الحنبلية وليست من مصادرها الاصلية، ومن المعلوم أن جل كتب الفقه لا تهتم بألفاظ الحديث الدقيقة، كما تشتهر روايات

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٨٨/٣

يتداولها الفقهاء رغم أنها غير مقبولة عند أهل الحديث والسبب، فى ذلك ليس هذا موضع ذكره وتفصيله.." (١)

"٤. لا يوجد فى الفاظ الحديث الذى فى خطبة الحاجة لفظة "نستهديه" وإنما وردت هذه اللفظة فى حديث ابن عباس فى الخطيب الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بئس الخطيب أنت)، والذى رواه الشافعى فى الام (٢٠٢/١)، وفى إسناده مقال، ورأيت الحافظ بن كثير ذكرها فى تفسيره (٢٦٨/٢) فى تفسير الاية (٧٦) فى سورة الأعراف فى حديث ان مسعود فهل وجد لها ابن كثير أصل، أم هو **سبق قلم؟** والله أعلم.

٥. هذا حديث خطبة الحاجة المعروف الذى رواه أصحاب السنن والمسانيد وقد خرجه محدث العصر ناصر رحمه الله فى رسالة مستقلة، رحم الله الشيخ ناصر وجزاه عن أمة الاسلام خير الجزاء.

قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا [النساء ١].

قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا اتوقوا وقوروا قولاً سديداً (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما (٧١) [الآيتين ٧٠ - ٧١].

ولا يجب بالإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولى، كقوله : زوج أو أنكحك.

والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه، كقوله: قبلت هذا الزواج، او قبلت، ونحوه.

باب شرط النكاح:

ولا بد فيه من رضى الزوجين، إلا الصغيرة فيجبرها أبوها، والأمة ويجبرها سيدها.

ولا بدد فيه من الولى، وقال صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولى" حديث صحيح رواه الخمسة.

وأولى الاقرب فالقرب من عصباتها، وفى الحديث المتفق عليه: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر." (٢)

"رقم الفتوى ٢١٤٩٩ حكم من نسي التسليم في الصلاة

تاريخ الفتوى : ١٦ جمادي الثانية ١٤٢٣

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم تحيه وبعد

---

(١) منهج السالكين، ص/٣

(٢) منهج السالكين، ص/٧٣

لقد بدات أصلي منذ شهر تقريبا والحمد لله، أحيانا قد أرتكب بعض الأخطاء في صلاتي مثلا أقول "الله أكبر بدلا من سمع الله لمن حمد" أو حين أركع أقرأ الفاتحة فقط بدلا من قراءة الفاتحة وبعض الآيات من القرآن الكريم.

في الأمس صليت المغرب وبعد انتهائي من صلاة ركعتي السنة انتبهت أنني قد نسيت أن أسلم.

فما عساي أن أفعل إذا ارتكبت خطأ في صلاتي ،عند الصلاه في البيت أو في المسجد (صلاة الجماعة)؟

وجزاكم الله خيرا......

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فنسأل الله لنا ولك الهداية والثبات حتى نلقاه، أما بالنسبة للأخطاء التي تقع منك في الصلاة فإنها لا تأخذ حكما واحدا، ولكل خطأ منها حكمه. ولتفصيل ذلك، راجع الفتوى رقم:

٣٦ و الفتوى رقم:

٤٨٣٠ والفتوى رقم:

٤٨٣١ والفتوى رقم:

١٦٥٩٢ .

أما بالنسبة لمن قال الله أكبر بدلا من قول سمع الله لمن حمده، فقد تقدم الجواب عن ذلك في الفتوى رقم: ١٢٢٤٧ .

وأما قول السائل: حين أركع أقرأ الفاتحة فقط بدلا من قراءة الفاتحة وبعض الآيات... **فلعه سبق قلم منه** أو قصد به حال القيام لها حال الركوع فإن الركوع لا تقرأ فيه الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولكن يقال فيه "سبحان ربي العظيم"

وعلى العموم فإن قراءة ما زاد على الفاتحة في القيام مستحب على مذهب جمهور العلماء.

أما من نسي السلام فإن تذكره بالقرب فإنه يعود ويسلم ويسجد للسهو، وإن طال الوقت فإنه تبطل صلاته لأن السلام ركن، ويجب عليه إعادة الصلاة من جديد.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السنة في تحريك الإصبع في التشهد

صلاة فيها أربع تشهدات.

قول ((سيدنا محمد)) في التشهد غير مأثور

المزيد

٢١٥٠

اسباب استجابة الدعاء من الداعي." (١)

"رقم الفتوى ٣٠٦٩٢ خلقتني من نار وخلقته من طين

تاريخ الفتوى : ١١ صفر ١٤٢٤

السؤال

ما هو سبب طرد إبليس من الجنة؟ أنا أعرف أنه الإباء والاستكبار عن السجود وعصيان الأمر الرباني والحسد، فهل يوجد سبب آخر في سورة الأنعام؟ وأرجو ذكر الدليل؟؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد طرد الله تعالى إبليس من رحمته، لأنه عصى أمره، واستكبر عن السجود لآدم عليه السلام، إذ رأى نفسه أفضل منه من حيث أصل مادة الخلق، وفي ذلك يقول الله تعالى: قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين [الأعراف:١٢].

فكأن إبليس رأى النار أفضل من الطين لما فيها من قوة الحرق والإهلاك، وليس الأمر كما زعم أو اعتقد، بل في النار من الطيش والرعونة ما يكفي لعدم تفضيلها على الطين الموصوف بالسكون والنفع العام، ولو كانت النار أفضل من الطين كما زعم إبليس، فليس له هو تفضيل بعض خلق الله على بعض، قال تعالى: وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون [القصص:٦٨].

وليعلم أننا لم نجد في سورة الأنعام أي ذكر لسبب طرد إبليس من رحمة الله، فلعل ما ذكره الأخ **السائل سبق قلم أو** وهم، وراجع للفائدة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٦٠٥٩ ، ٥٦١٧ ، ٨٥٤٦ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/١٥٨٢

فتاوى ذات صلة

الجن مكلفون مثل الإنس

تكليف الجن وعبادتهم وحجهم.

الشيطان خلق من نار

المزيد

٣٠٦٩٣

الحب الدافع للنكاح

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الأخلاق (١٠٦٢)." [١]

"رقم الفتوى ٥٥١٠١ حكم الهبة وبر الوالدين

تاريخ الفتوى : ١٧ رمضان ١٤٢٥

السؤال

Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣

برلين في الأول من رمضان المبارك ١٤٢٥ من الهجرة، ١٥/١٠/٢٠٠٤

إلى: أهل العلم و الفتوى والحجة...

الموضوع: طلب فتوى في معاملة أب يريد هضم الحقوق وفقا للشرع.

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على رسول الله. إنني وإذ أهنئكم بحلول شهر رمضان الكريم وأشكر لكم فتح أبوابكم لكل حائر يحذر الوقوع في حدود الله و يجعل من شرع الله بوصلة لتوجيه أفعاله. و عليه فإنني أرجو التكرم بالرد المكتوب السريع و المعتمد رسميا على العنوان المذكور هنا من مكتبكم في الأمر الآتي:

أنا أكبر سبعة من إخوتي، أربعة من الصبيان وثلاثة من البنات. بعد انتهاء دراستي الجامعية في مصر سافرت إلى إحدى الدول الأوروبية حيث بدأت العمل هناك على نحو استطعت أن أوقف أبي عن العمل بالأجرة اليومية وأوفر له ولأمي و باقي إخوتي رغد العيش والمسكن الحديث حتى أصبح من الممكن أن يواصل جميع إخوتي وأخواتي و يتمون تعليمهم الجامعي وحينما شرعت ابنتان وابنان من أبناء أبي وأمي في الزواج تحملت نفقات الزواج بالرغم من أنهم يعملون بمؤهلهم الجامعي في وظائف محلية بمصر، واستمرت مسيرة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٠٣/٥

الأيام هكذا حتى قامت والدتي و أبي برحلة عمرة في رمضان ٢٠٠٢ على نفقتي، وهو ما فعلته دائما عن طيب خاطر.

و حيث إنني كنت أقوم بتحويل كل كسبي في الخارج إلى والدي فكان يتبقى بعض المال بعد تغطية جميع نفقات الأسرة فكان والدي الذي يجيد حرفة الزراعة يشترى بما تبقى من مالي أرضا زراعية، وكنت لا أسال عما إذا كانت ملكية هذه الأرض قد تم تسجيلها باسمي أم لا باعتبار أن ذلك أمر مفهوم بذاته.

وفي رمضان ٢٠٠٣ انتقلت أمي فجأة إلى رحمة الله في أعقاب عملية جراحية فكانت صدمتي أنا و إخوتي شديدة ولا نكاد نصدق حتى الآن أن ذلك حدث، و لكن أبى لم يكد يمر أسبوعان على وفاة من تزوجها أربعين عاما ونحن نعيش عمق الصدمة حتى طرح موضوع زواجه، فكانت صدمتنا أشد و شعرنا أننا أمام شخص لم نكن نعرفه من قبل لا عهد له ولا وعد، مع أن إحدى أخواتي البنات لا زالت معه بالبيت. ولما كان الحال كذلك و لما كان الشرع المر لا يحظر أن يتزوج رجل مثله قد تجاوز سقف الخمس و الستين عاما فقد طالبت والدي بإيضاح مسبق لأملاكي قبل زواجه بأخرى ، حيث إن هذا المال من تعبي أنا وهو جزء مما تبقى لي من أسرتنا الأولى وأنا اليوم متزوج ولى من البنين اثنان. و قد تعهدت له في خطاب في الوقت نفسه بأنني متكفل بطعامه وشرابه و مسكنه وعلاجه ومستوى معيشي فوق المتوسط في مقابل أن يعيد إلي أملاكي التي كتبها رسميا باسمه على حين غفلة منى.

و الآن تزوج أبى بأخرى لا نعلم عنها شيئا و لا زالت أملاكي باسمه وهو يريد أن يورث جزءا منها لزوجته الجديدة و يوزع جزءا منها على إخوتي الستة و لا يترك لي سوى شطرا بسيطا منها لا يجوز لي التصرف فيه إلا بإذنه. أما أنا فإنني أرى أن جميع أملاكي هي ثمرة عمل يدي أحد عشر عاما وثمرة حرقة أمي على غربتي و أنها من حقي جميعا و أن التنازل عن جزء منها لإخوتي هو أمر يخصني أنا وحدي و لا يخصه هو. و أنا لست مدينا له سوى بضمان معيشته عيشة رغدة فقط ، لا لشيء سوى لأمر الشرع.

أرجو أن تفتوني في أمري.

والسلام عليكم و رحمة الله

د. عبد الحفيظ مسعود Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Berlin , Germany

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جزاك الله خيرا على ما قدمت لوالديك ولإخوانك وأسرتك، وهذا واجبك شرعا وطبعا، ونسأل الله تعالى

أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك.

وإذا كان المال الذي كنت ترسله لوالدك كنت ترسله له على سبيل الهبة له ودون أن تطلب منه أن يدخر لك منه رصيدا، فإن المال يعتبر ملكا له مادام قد وهب له وحازه حيازة تامة.

أما إذا كان ذلك للمساعدة في النفقات وما بقي منه عنها يبقى ملكا لك، سواء كان ذلك بالتصريح أو معلوما من العادة وقرائن الحال، فإن ما بقي من المال بعد النفقة يعتبر ملكا لك، وعلى والدك أن يتقي الله تعالى ويرد الحقوق إلى أهلها.

كما ننبهك إلى أن حق الوالدين عظيم، وعلى الأولاد أن يحافظوا على برهما وحسن معاملتهما، ومن بر والدكم وحسن معاملته مساعدته، وخاصة على بناء أسرته الجديدة، فهذا أمر طبيعي وشرعي لا ينبغي أن يكون سببا في الخلاف بينكم وبينه.

كما ننبهك إلى أن على المسلم أن يعظم شعائر الله تعالى، وإن وصف الشرع بالمر وصف لا ينبغي أن يصدر من مسلم رضي بحكم الله تعالى، فالشرع إنما جاء لجلب المصلحة للعباد وتكميلها ودرء المفسدة عنهم وتقليلها، ولعل ذلك **كان سبق قلم ينبغي** التنبه له.

كما ننصحك بمعالجة الخلاف بينك وبين والدك بطريقة محترمة معتبرا بقول الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴿البقرة: ٢٣٧﴾.

وبإمكانك أن تستعين على ذلك ببعض الإخوان والأصدقاء الذين لهم تأثير على والدك لحل المشكلة بطريقة ودية.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حيازة الهبة بصفة شرعية تصير ملكا للموهوب

لا حرج عليك أن تعرضي حالتك على أبيك

لا بأس بتخصيص الأب بعض الأولاد بهبة في حياته بموافقة البقية

المزيد

٥٥١٠٢

متى وكيف تم تحزيب القرآن؟

الفهرس » القرآن الكريم » جمع القرآن الكريم » تقسيم المصحف وتطوير خطه (٣٠)." [١]

"رقم الفتوى ٦١٦٥٤ قد يقع المرء بالخطأ مع علمه بالصواب

تاريخ الفتوى : ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٦

السؤال

أرجوكم ساعدوني في التخلص مما أنا فيه في إحدى المرات كنت أقوم بأداء امتحان وصادفت سؤالا وكنت متأكدة من الإجابة الصحيحة ومع ذلك وضعت الإجابة الخطأ...هل لديكم تفسير لما حصل؟ وهل أجد عندكم علاجا لحالة الحزن الشديد التي أصبحت فيها بعد هذه الحادثة.

جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الخطأ الذي حصل منك في وضع الإجابة الخاطئة بدل الصواب مع علمك بالصواب ليس فيه ما يدعو للحزن، لأن الخطأ من سمة البشر، وانصراف ذهن الإنسان إلى خلاف ما يريده أو **سبق قلمه** أمر وارد. ونوصيك بالالتجاء إلى الله تعالى والاستعانة بالصبر والصلاة ليصرف همك وحزنك ويكشف كربتك، واحرصي على الاستقامة على الأعمال الصالحة فهي سبب النجاح في الأمور كلها، وراجعي الفتاوى التالية أرقامها: ١٣٢٧٧ ، ٢٦٥٠٣ ، ٣٣٧٨٩ ، ٤٩٦٧٦ . فقد تضمنت بعض الأدعية المفيدة في هذا المجال، ويمكنك أن تراجعي قسم الاستشارات بالشبكة أو غيرها من المواقع لعلك تجدين عندهم إرشادات نفسية. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

ابتلاء الله لعباده له حكم وعلى العبد التسليم

(أو لم يعلموا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر..)

لا يجوز للإنسان أن يحتج بالقدر على فعل المعاصي

المزيد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٢٠٦/٨

مقالات ذات صلة

الاحتجاج بالقدر

٦١٦٥٥

إلزام النفس بأوراد معينة يوميا

الفهرس » الأذكار والأدعية » مقدمات » آداب الذكر والدعاء (٤١٣)." (١)

"رقم الفتوى ٧٢٢٣٠ حرمة الجمع بين المرأة وعمتها محل إجماع العلماء

تاريخ الفتوى : ٠٥ صفر ١٤٢٧

السؤال

سماحة الشيخ أرجو الإجابة على سؤالي، هل يجوز لي زيارة خالتي التي زوجت بنتها من رجل يكون زوج عمتها، علما بأنها علمت بأنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولكن لم تعترض على هذه الزيجة، وزوجتها سرا وإلى يومنا هذا تعيش بنتها مع زوج عمتها وأنجبت منه ثلاثة أطفال، وحاولت أكثر من مرة أن أشرح لها بأن ما فعلته هي وزوجها من تزويج بنتهما من زوج عمتها تعتبر جريمة في حكم الشريعة الإسلامية، ولكن للأسف لا حياة لمن تنادي، ولم ينتصحوا حتى مات زوج خالتي ولا زالت ابنته تعيش مع هذا الرجل، بعد هذا التوضيح هل أكون قاطعا للرحم إذا امتنعت من مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كانت هذه المرأة قد تزوجت بزوج عمتها هي أو عمة أمها، وكانت العمة على عقد نكاح هذا الرجل، فهذا النكاح باطل، والواجب عليهما أن يفترقا فورا، وما حدث من أولاد بينهما فينسبون إلى الزوج إن كانوا يعتقدون صحة ذلك النكاح، لأنه وطء بشبهة، ودليل التحريم ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

قال الإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب: فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته. حكاه عنه البيهقي في المعرفة، وقال النووي بعد حكايته: إجماع العلماء في ذلك، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٠٦/٩

وقال أبو العباس القرطبي: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك. انتهى. وذكره الأختين هنا **سبق قلم**، فلم يخالف في هذا أحد وهو منصوص القرآن، وحكى الشيخ تقي الدين - ابن دقيق العيد - في شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها عن جمهور الأمة ولم يعين القائل بمقالته، وقال ابن حزم: على هذا جمهور الناس؛ إلا عثمان البتي فإنه أباحه . انتهى.

وأما زيارة خالتك، فإن كانت تنزجر عن هذا الحرام بهجرها وعدم زيارتها فلا بأس في الهجر حينئذ، لأنه هجر لمصلحة دينية، وأما إن كانت لا تنزجر عن ذلك بالهجر، فنرى أن مواصلتها مع نصحها وتذكيرها بالله تعالى أولى، وننبهك أخي الكريم إلى أنك إن قدرت على إنكار هذا المنكر برفعه لمن يمكنه تغييره أو نصح من وقعوا فيه، فإن عليك أن تفعل ذلك.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز لابن الزنا أن يتزوج من ابنة أبيه

يحرم على من أرضعتهم أمك الزواج من بناتها

يطلقها في الحال إذا تبين أنها أخته من أمه

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٢٢٣١

شراء البضاعة التي هبط سعرها هبوطا كبيرا

الفهرس » فقه المعاملات » البيع » آداب البيع (٨٦)." (١)

" سفرا أقرع سبب لإقراعه في تلك الغزوة والسبب مترتب على السبب عقلا وإما أن نجعل الفاء تفسيرية عند من يراه لأن هذا الإقراع مفسر لما اقتضته تلك الكونية وإما طريق ثالث وهو أن تلك الكونية اقتضت إقراعا مطلقا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٩٧٩/١٠

وهذا إقراع مقيد وبين المقيد والمطلق ترتيب عقلي وهو قريب مما قاله النحاة في ترتيب المفصل على المجمل والفرق في العطف بالفاء بين الجمل وغيرها بعيد والحق اقتصارها للترتيب في الجميع

قوله والتقدير كان قبل أن يقرع بينهن يقرع عند إرادة الغزو وإرادة الغزو أمر مستقبل عن وقت الكون

أقول هذا التقدير ممنوع كما يمتنع أن يقول أول أمس يقوم أمس

قوله في قول كعب وكان إذا سر استنار وجهه إن حمله على الاستنارة في ذلك الوقت أحسن ممنوع بل المراد الحالة الدائمة وإعرابه وكان جملة حالية ممنوع بل هي معترضة

قوله إنه صح أن زمن الكون أوسع من زمن الفعل الذي تضمنه الخبر ممنوع بل الحق أنهما سواء

قوله يعني الأمر بجلد الزاني إيقاع الجلد بمن هو متلبس بالزنا **كأنه سبق قلم وتصحيح** العبارة أن يقال إيجاب الجلد على من زنى أو الأمر بإيقاع الجلد

قوله فإيقاعه على من لم يزن أو من زنى وقوع هو المجاز ليس بجيد لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه والإيقاع ليس بحقيقة ولا مجاز وما قصده الولد من المعنى صحيح ولكن العبارة لم توف بمقصوده

قوله وغرضنا من هذا كله أن خبر كان مستقبل عن زمن الكون لم يحصل له هذا الغرض ولا هو محتاج إليه فغرضه في أصل البحث حاصل بدونه

قوله وإذا ثبت كونه مستقبلا عن الكون فهل يشترط أن يكون ماضيا عن وقت الإخبار أو لا وهذا محل النزاع أقول النزاع في ذلك لا وجه له ولو قبل ذلك النزاع لقبل قولنا كان زيد قائما النزاع في أنه قائم فيما مضى أو الآن وكذلك كان زيد يقوم وهذا لا يقوله أحد ولا تنازع فيه

قوله ما قاله سيبويه لله دره كيف انتزعه وعجب لي كيف غفلت عنه

قوله في تفسيره لو حرف لشيء أصاب في تقديره ما نكرة ولم يجعلها موصولة ولكن لو قال الأمر لكان أحسن من قوله لشيء لما قدمنا فإن الأمر يشمل الوجود والمعدوم والشيء لا يصدق إلا على الموجود على رأي أهل السنة نعم النحاة يطلقونه عليهما فالولد معذور في ذلك

قوله والمحكوم عليه بذلك هو قيام عمرو من قولك لو قام زيد لقام عمرو لا أسامحه في هذا الكلام فإن قدره أعلى من ذلك لأن قيام عمرو محكوم به لا محكوم عليه وعمرو محكوم عليه

قوله فقيام عمرو كان سيقع لوقوع غيره وليس بواقع قبل وقت الإخبار

". (١)

"وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) من كتاب الصلاة؛ فإنه كتب ما نصه: قد روى الأزرقي في "أخبار مكة" بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه، وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن(١). أهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في "كتاب الصلاة" سبق قلم نبه على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في "كتاب التفسير" وكان يصنع ذلك تارة فيما سبق به القلم، ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولا. ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي:

قوله في ج٨ ص١٦ في الباب الذي بعد (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) في الكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم حرمة مكة: قال: (قوله: العدوي) كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه من حلفاء بني كعب، وذلك لأني رأيته في طريق أخرى الكعبي، نسبة إلى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي وهم أخوة كعب، ويقع هذا في الأنساب كثيرا.

---

(١) وبهذا الذي ذكره الحافظ في "كتاب الصلاة" عن الأزرقي عارض قول الكرماني بأن المقام كان عند باب الكعبة في عهد النبوة، وكان هذا قبل ظهور الصواب للحافظ الذي بينه في "كتاب التفسير".." (٢)

"ثالثا: قول الذين عارضوا بان هذا المشروع الخيري لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى، قول فيه نظر، لأن هذا المشروع لابد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفوضى والتلاعب، ولابد من وضع نظام يسير عليه العمل، ومراقبة النظام من المسئولين في المشروع خشية التساهل فيه والإهمال فينعكس المقصود.

رابعا: بالنسبة للأموال الموجودة في الصندوق فينبغي أخذ رأي المشتركين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد ألغي بالنسبة إلى حالته الأولى، فمن أراد أن يأخذ اشتراكه له ذلك ومن أراد إبقائها وجعلها في المشروع الخيري الجديد فلا بأس.

ملحوظة: ذكرتم في خطابكم آنف الذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالح النعيم الفرحان، ولعل هذا

---

(١) فتاوى السبكي، ٢٤٩/١

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٣/٥

سبق قلم، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٢ وإنما هذه المعاملة تتعلق بصندوق السائقين بمكة، فلملاحظة ذلك والله يحفظكم والسلام.

(ص/ف ١/١٢٠٠ في ١٣٨٥/٥/٦) مفتي البلاد السعودية.

(٣٥٧١- الكتاب الأول المشار إليه في المنع والتأمين المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ...... وتاريخ ...... المتعلقة بطلب صالح نعيم الفرحان السماح له بفتح مكتب لإعداد سائقي السيارات، والمساهمة في صندوق تدفع منه عنهم الديات، كما جرى الاطلاع على الشروط الموضحة كأساس للمكتب المذكور وعلى ما أبداه مجلس الشورى حول ذلك، وبتأمل الجميع وجد طلب المذكور غير وجيه، ولا ينبغي الموافقة عليه لما يأتي:

أولا: أنه لا يتلاءم مع النصوص الشرعية المبين فيها أحكام الجنايات والديات من اختلاف صفة القتل بكونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد، وكون الدية تكون على القاتل تارة وعلى العاقلة تارة وعلى بيت ا لمال تارة.." (١)

"فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَتْ الْمَنْفَعَةُ إلَى الْمَالِكِ ، وَالْوَلَدُ وَالْغَلَّةُ وَالْكَسْبُ لِلْمَالِكِ ، وَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ الْإِجَارَةُ وَلَا إخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدِ الْمُوصِي إلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ ، فِي غَيْرِهَا ، وَيَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنْ الثُّلُثِ ، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ إلَّا فِي وَطَنِهِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ ، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْمُوصَى لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ، وَجَازَ بَيْعُ الْوَارِثِ الرَّقَبَةَ مِنْ الْمُوصَى لَهُ ، وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ فَالْفِدَاءُ عَلَى الْمَخْدُومِ فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ وَرَثَتُهُ بِالْفِدَاءِ عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ .

فَإِنْ أَبَى بَيْعَ الْعَبْدِ أَوْ أَبَى الْمَخْدُومُ الْفِدَاءَ فَدَاهُ الْمَالِكُ أَوْ يَدْفَعُهُ وَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَكَسْبُهُ إنْ لَمْ تُنْقِصْ الْخِدْمَةُ فَإِنْ نَقَصْتَهَا أُشْتُرِيَ بِالْأَرْشِ خَادِمٌ إنْ بَلَغَ ، وَإِلَّا بِيعَ الْأَوَّلُ وَضُمَّ إلَى الْأَرْشِ وَاشْتُرِيَ بِهِ خَادِمٌ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ عَمْدًا مَا لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى قَتْلِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا ضَمِنَ الْقَاتِلُ قِيمَتَهُ يَشْتَرِي بِهَا آخَرَ ؛ فَلَوْ أَعْتَقَهُ الْمَالِكُ نَفَذَ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ ، يُشْتَرَى بِهَا خَادِمٌ هَكَذَا فِي

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١١/٣٤٥

وَصَايَا الْمُحِيطِ .
وَأَمَّا نَفَقَتُهُ : فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ الْخِدْمَةَ ؛ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ بَلَغَهَا فَعَلَى الْمُوصَى لَهُ ، إلَّا أَنْ يَمْرَضَ مَرَضًا يَمْنَعُهُ مِنْ الْخِدْمَةِ فَهِيَ عَلَى الْمَالِكِ ؛ فَإِنْ تَطَاوَلَ الْمَرَضُ بَاعَهُ الْقَاضِي إنْ رَأَى ذَلِكَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ عَبْدًا يَقُومُ مَقَامَهُ كَذَا فِي نَفَقَات الْمُحِيطِ .
وَأَمَّا صَدَقَةُ فِطْرِهِ فَعَلَى الْمَالِكِ كَمَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ . وَأَمَّا مَا فِي الزَّيْلَعِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجِبُ صَدَقَةُ فِطْرِهِ فَسَبْقُ قَلَمٍ ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ .
وَأَمَّا بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُوصَى لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ إلَّا بِرِضَاهُ ، فَإِنْ بِيعَ بِرِضَاهُ لَمْ يَنْتَقِلْ حَقُّهُ إلَى الثَّمَنِ إلَّا بِالتَّرَاضِي ، ذَكَرَهُ فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ مِنْ الْجِنَايَاتِ ، بِخِلَافِ مَا إذَا قُتِلَ خَطَأً وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ وَيَنْتَقِلُ حَقُّهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ ، كَالْوَقْفِ إذَا اُسْتُبْدِلَ انْتَقَلَ الْوَقْفُ إلَى بَدَلِهِ .
ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ مِنْ الْوَقْفِ ، وَكَالْمُدَبَّرِ إذَا قُتِلَ خَطَأً يُشْتَرَى بِقِيمَتِهِ عَبْدٌ وَيَكُونُ بِهِ مُدَبَّرًا مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ .
ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ الْجِنَايَاتِ .
وَلَمْ أَرَ حُكْمَ كِتَابَتِهِ مِنْ الْمَالِكِ ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَإِعْتَاقِهِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالتَّرَاضِي ، وَحُكْمِ إعْتَاقِهِ عَنْ الْكَفَّارَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَنَّهُ عَادِمُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمَالِكِ .
وَلَمْ أَرَ حُكْمَ وَطْءِ الْمَالِكِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ ، وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ وَإِلَّا فَلَا .." (١)

"سبق قلم.

فتح (ومدبره وأم ولده ولو) كان عبده (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه (لا عن زوجته وولده الكبير العاقل، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحسانا للاذن عادة: أي لو في عياله وإلا فلا.

قهستاني عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق) والمأسور والمغصوب المجحود إن لم تكن عليه بينة.

خلاصة.

إلا بعد عوده فيجب لما مضى (و) لا عن (مكاتبه." (٢)

" الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ، ما لم تتفرقا وبينكما شيء ﴾) ، رواه الخمسة . (إلا المبيع بصفة) - ولو معينا - (أو رؤية متقدمة) على العقد ، (فلا يتصرف فيه)

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٣٥٢

(٢) الدر المختار، ٣٩٨/٢

مشتر قبل قبضه (مطلقا) ، أي : لا ببيع ولا غيره . (ويتجه لكن يصح عتق) مبيع بصفة أو رؤية ، لتشوف الشارع إليه ، وتقدم أيضا أنه تصح الحوالة به وعليه حيث كان ثابتا في الذمة . وهو متجه . وأما قوله : (واحتمل لا) يصح جعله (نحو صداق) ، فهذا الاحتمال في غاية البعد ، إذ قد تقدم في كلامه وصريح غيره ما يخالفه ، فيكون إما غلطا من النساخ ، **أو سبق قلم من** المصنف . وما عدا ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو بوصف أو رؤية متقدمة (من ضمان مشتر) – ولو قبل قبضه – (لحديث ﴿ الخراج بالضمان ﴾) . وهذا المبيع ربحه للمشتري ، فضمانه عليه ، (إلا إن منعه) ، أي : المشتري (بائع من قبضه) – ولو لقبض ثمنه – فعليه ضمانه ؛ لأنه كغاصب . (ويتجه) محل كون المبيع من ضمان البائع إذا منع المشتري من قبضه (بغير حق) ، بأن منعه عنادا منه ، (بخلاف) ما لو منعه (لنحو رهنه) ، أي : المبيع ، كما لو اشتراه منه بإذن مرتهن مع علمه بذلك ، أو كان المشتري رهنه عند البائع (على ثمنه ، و) كذلك لو منع البائع تسليم المبيع (لظهور عسر مشتر) بثمنه ، فيكون ضمانه على مشتر ؛ لأنه منعه منه بحق . وهو متجه .

"(١) .

" (ويعتبر لجواز قبض) ، كثلث ونصف مما (ينقل) ، كنصف فرس أو بعير (إذن شريكه) ؛ لأن قبضه نقله ، ولا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه ، والتصرف في مال الغير بغير إذنه حرام ، وعلم منه أن قبض مشاع لا ينقل ، كنصف عقار ، لا يعتبر له إذن شريك ؛ لأن قبضه تخلية ، وليس فيها تصرف ، (فإن أبى) الشريك الإذن للبائع في تسليم الكل ، قيل للمشتري : وكل الشريك في القبض ، ليصل إلى مقصوده ، فإن (توكل) الشريك (فيه) ، أي : القبض (عن مشتر) ، قبضه نيابة عنه . وفي نسخة : عن باذله بدل قوله عن مشتر ، **ولعلها سبق قلم ،** أو تحريف من النساخ . (فإن أبى) المشتري أن يوكل ، أو أبى الشريك أن يتوكل ، (نصب حاكم من يقبض) الكل جمعا بين الحقين ، فيكون في يد القابض أمانة ، أو بأجرة ، وأجرته عليهما ، (فلو سلمه) بائع (بلا إذن شريكه) ، فالبائع (غاصب) لحصة شريكه ، لتعديه بتسليمها بلا إذنه ،) وقرار الضمان) – فيه إن تلف – (عليه) ، أي : البائع ، لتغريره المشتري ، (ما لم يعلم آخذ) وهو المشتري ، أن للبائع شريكا لم يأذن في تسليم حصته ، فإن علم ، فقرار الضمان عليه ، وكذا لو علم الشركة ، وجهل وجوب الإذن ، وتسلم المبيع ، فتلف أو بعضه ، فقرار الضمان على

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٤٧/٣

البائع ، لما تقدم . (فصل : وإقالة النادم مستحبة) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : (﴿ من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة ﴾) . رواه ابن ماجه ، ورواه أبو داود ، وليس فيه ذكر يوم القيامة . (وهي) ، أي : الإقالة فسخ للعقد ، لا بيع ؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة . يقال : أقال الله عثرتك ، أي : أزالها ، وبدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه ، (فتصح) الإقالة (قبل قبض) ما بيع من (نحو مكيل) ، كموزون

". (١)

" زوجته أو أمته أو يدعو زوجته أو أمته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر أو أمته أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا أو يكون نكاح أحدهما صحيحا والأخر فاسدا مثل أن يطلق رجل امرأته فينكحها آخر في عدتها أو يطؤها أو يبيع جاريته أو يطؤها المشتري قبل استبرائها فإذا وقع شيء مما ذكر (وأتت بولد يمكن كونه) منهما - أي : الواطئين - فإنه يرى القافة معهما | قال في المحرر : سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الافتراش | ذكره القاضي | (ولم يدع زوج انه) - أي : الولد - (من واطئ) | هذا المذهب وعليه الأصحاب (خلافا له - أي :) لصاحب الإقناع - فإنه قال : وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولد وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافة معهما | انتهى | وما قاله في الإقناع : من اشتراط دعوى الزوج تبع فيه اختيار أبي الخطاب وهو مرجوح لانفراده به عن الأصحاب | وما مشى عليه المصنف هو الصواب | قال في شرح المنتهى : وكلامه في الإنصاف هنا مشكل فليراجعه بتأمل من شاء انتهى وعبارة الإنصاف : وكذا الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافة معهما هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره مع أن الأمر ليس كذلك فإن من تأمل عبارات من ذكر وأمعن فيها دقة الفكر وحدة النظر وجد بعضها مخالفا لما رقم وجزم بأنها **مجرد سبق قلم فإن** دعوى الزوج لم يشترطها سوى أبي الخطاب ولم يشترط ذلك قبله أحد من الأصحاب بل تابعه على ذلك بعض من خلف من غير اعتبار للحائزين بالتقدم غاية الشرف

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٥٤/٣

". (١)

" مطلقا ومن هي أعلى منه إذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين وتقدم |) ومتى كان أحدهم) أي : أحد بني عم) زوجا) أخذ فرضه وشارك الباقي) أو) كان أحد بني عم) أخا لأم أخذ فرضه) أولا) وشارك الباقين) المساوين له في العصوبة في الميراث بالعصوبة لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب فلا يرجح به بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب فإنه لا فرض له بقرابة أمه فرجح بها ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية | وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثا وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم المورثة له ثلثان ولهما ثلث | وقد نظمها بعضهم فقال : ٪ ثلاثة إخوة لأب وأم ٪ وكلهم إلى خير فقير ٪ ٪ فحاز الأكبران هناك ثلثا ٪ وباقي المال أحرزه الصغير |) وتسقط أخوة) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو) لأم بما يسقطها) لو انفردت عن بنوة العم) فبنت وأبناء عم أحدهما أخ لأم للبنت النصف وما بقي بينهما) أي بني العم) نصفان) نصا لأن ابن الأم محجوب بالبنت فلم يبق له إلا جهة العصوبة فقط خلافا لما توهمه البهوتي حيث جعله وارثا بقرابتين ميراثين مع أنه لا يرث إلا بقرابة واحدة وهي العصوبة وأما جهة إخوته لأمه فمحجوبة بالبنت **ولعله سبق قلم منه** رحمه الله تعالى | ومن ولدت ولدا من زوج ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور من غيرها فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه الذين هم إخوته من أمه وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الأجنبية وخمسة سدسا وهم أولاد أمه من الأجنبي ويعايا بها |) ومن خلف أخوين لأم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما) أي : بين

". (٢)

" فصل في تعليقه بالمشيئة أي الإرادة (إذا قال) لزوجته (أنت طالق إن) شئت (أو إذا) شئت (أو متى) شئت (أو أنى) شئت (أو كيف) شئت (أو حيث) شئت (أو أي وقت شئت فشاءت بلفظ منجز) لا معلق ولا تكفي مشيئتها بقلبها ؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه باللسان ، فتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب ، فإذا قالت شئت (ولو) كانت (كارهة) وقع لوجود

(١) مطالب أولي النهى، ٢٦٧/٤
(٢) مطالب أولي النهى، ٥٦٢/٤

الصفة ، وعبارته في ' التنقيح ' و ' الإنصاف ' مكرهة ، **وهو سبق قلم ؛** لأن فعل المكره ملغى (أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ أو) بعد (رجوعه) أي : الزوج عن تعليقه بها (وقع) الطلاق ، لأنه إزالة ملك علق على المشيئة ، فكان على التراخي كالمعتق ، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه . و (لا) يقع (إن قالت شئت إن طلعت الشمس) نصا ، نقل ابن المنذر الإجماع عليه (أو قالت شئت إن شئت أو) قالت شئت إن شئت إن (شاء أبي ورو شاء) لأنه لم يوجد منها مشيئة ، وإنما وجد منها تعليق بمشيئتها بشرط ، وليس بمشيئة ، لا يقال إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه ، لأن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقها على شرط ، ووجه الملازمة إذا صح التعليق فإن رجع الزوج بعد التعليق قبل مشيئتها ، لم يصح رجوعه كبقية التعاليق في الطلاق والعتق وغيرهما ، وإن قيد المشيئة بوقت كقوله : أنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيد به ، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها ؛ لم تطلق ، لعدم وجود الشرط ، ولا أثر لمشيئتها بعد (و) إن علق الطلاق على مشيئة اثنين كقوله (أنت طالق

---

(١) ".

" صلى الله عليه وسلم قال وفي الذكر الدية :

وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية

. (١) ولفظه له (وكلسان ينطق به كبير أو يحركه ببكاء صغير) ففيه دية نفسه ؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإتلافها كاذهاب بالنفس في جميع ما ذكر . | (و) من أتلف (ما فيه) ؛ أي : الإنسان منه (شيئان ؛ ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها) نص عليه (كعينين ولو مع حول أو عمش) وسواء الصغيرتان والكبيرتان ؛ لعموم حديث عمرو بن حزم (و) مع (بياض) بالعينين أو إحداهما (بنقص البصر تنقص الدية بقدره) ؛ أي : نقص البصر (وكأذنين) قضى به عمر وعلي (وشفتين) إذا استوعبتا وفي البعض بقسطه من ديتهما تقدر بالأجزاء (وكلحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ؛ لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما (وكثندوتي رجل) بالثاء المثلثة وهما بمنزلة ثديي المرأة فإن ضممت الأول همزت وإن فتحته لم تهمز فالواحدة مع الهمزة فعللة ومع الفتح فعلوة (وكأنثييه) ؛ أي : الرجل ففيهما الديةَ وفي إحداهما نصفهما وكثدي أنثى وإسكتيها) بكسر الهمزة وفتحها (وهما شفراها) ؛ أي : حافتا فرجها ؛ ففيهما الدية لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما وإن جنى

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٤٣٦

عليهما فأشلهما ؛ فالدية كما لو أشل الشفتين وسواء الرتقاء وغيرهما . وروي عن زيد : في الشفة السفلى ثلث الدية لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق وهو معارض بقول أبي بكر وعلي (وكيدين ورجلين) لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس (وإن قطع ثدييها فأجافها) فعليه (دية وثلث) هكذا وقع في عبارة المصنف **ولعله سبق قلم** ؛ إذ في قطع الثدي الواحد نصف الدية إجماعا وفي الثديين جميعا الدية كاملة وفي حلمتيهما كذلك لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر

١- (رواه أحمد والنسائي)

(١) ".

" وملكه لعمرو فهو لزيد) لاقراره باليد له (ولا يغرم لعمرو شيئا) لأنه إنما شهد له به ؛ أشبه ما لو شهد بمال بيد غيره وإن قال (غصبته من أحدهما) أو هو لأحدهما صح الاقرار لأنه يصح بالمجهول (ولزمه) ؛ أي : المقر (تعيينه) ؛ أي : المالك منهما ليدفع اليه (ويحلف للآخر) إن طلب) لتكون اليمين سببا لرد العبد أو بدله ولا يغرم له شيئا ؛ لأنه لم يقر له بشيء . وفي بعض النسخ خلافا له ولا وجه له **ولعله سبق قلم من** الناسخ . | (وإن قال : لا أعلمه) ؛ أي : المالك منهما (فصدقاه) أنه لا يعلمه (انتزع) المغصوب (من يده) لاقراره أنه لا حق له فيه (وكانا فيه خصمين) لادعاء كل منهما إياه (فإن كذباه) بأن قال كل منهما : أنت تعلم أنه لي ولم تبين ذلك (حلف يمينا واحدة) أنه لا يعلمه ثم إن كان لآحدهما بينة حكم له بها وإلا أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذه ثم إن عين الغاصب أحدهما بعد ذلك قبل منه وكان لمن عينه له كما لو بينه قبل وإن نكل عن اليمين أنه لا يعلم من هو له منهما سلم الى أحدهما بقرعة وغرم قيمته للآخر . ومن بيده عبدان فقال أحدهما لزيد فادعى عليه زيد بموجب إقراره طولب بالبيان ؛ فإن عين أحدهما فصدقه زيد ؛ أخذه وإن قال زيد هذا لي والعبد الآخر كذلك فعلى المقر في الذي ينكره اليمين . وإن ادعى زيد العبد الآخر وحده فالقول قول المقر بيمينه في العبد الذي أنكره ؛ ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به ؛ لأنه لم يصدقه على إقراره . وإن أبى التعيين فعينه المقر له وقال هذا عبدي ؛ طولب المقر بالجواب فإن أنكر حلف وكان كما لو عين العبد الآخر ؛ وإن نكل قضي عليه بالنكول وإن أقر له فهو كتعيينه . ومن بيده نحو عبد فقال (أخذته من زيد) فطلبه زيد (لزم رده له لاعترافه) له (باليد وإن قال ملكته) على يد زيد (أو قال قبضته) على

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/١١٣

". (١)

"(ذلك).١

قال إسحاق: كما قال.

[١٤١٦-] (قلت: على النساء)٢ سعي في الوادي، أو رمل بالبيت أو

---

١ بعد "ذلك" في نسخة ظ "قال إسحاق: كما قال"، والظاهر **أنه سبق قلم من** الناسخ حيث إن العبارة الماضية كلها لإسحاق، والإسراع في الوادي بين الصفا والمروة سنة: لما روت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ويقول لا يقطع الأبطح إلا شدا".

أخرجه ابن ماجة في باب السعي بين الصفا والمروة ٢/٩٩٥.

ومعنى"إلا شدا" : أي عدوا. لسان العرب ٣/٢٣٤.

ولا يجب بترك ذلك شيء لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير".

أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق، وأبو داود في باب أمر الصفا والمروة ٢/٤٥٤، والترمذي في ب١ب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣/٢١٧ وقال: حديث حسن صحيح.

ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى.

انظر: المغني ٣/٤٠٧، المبدع ٣/٢٢٤.

٢ في ظ "قلت هل على النساء" بزيادة "هل"، والموافق لما درج عليه المؤلف حذفها كما في ع.." (٢)
"

وإقامة؟١

قال: لا. ولكن بإقامة، إقامة، لكل صلاة [إقامة]٢، وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير [عن ابن عمر رضي الله عنهما]٣ إقامة واحدة كان أفضل.

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦٨٦

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥/٢١٢٩

[قال إسحاق: كما قال، ولكن إن كان الإمام يتبع رواية سعيد ابن جبير إقامة واحدة كان أفضل]٤ لما لا ينبغي لكل من

---

١ في ع "وإقامة أو إقامة" أي بزيادة "أو إقامة".

والصواب حذفها كما في ظ، لأن الكلام بـ (أو) يفسد المعنى.

٢ سقطت من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأنها عمدة في الجملة، فهي مبتدأ مؤخر والخبر متعلق بالجار والمجرور، فالجملة مستقلة توضح قوله إقامة، إقامة أي إقامة للصلاة الأولى وإقامة للصلاة الثانية، بدليل قول المصنف بعد ذلك مباشرة: "لكل صلاة إقامة".

٣ سقطت من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن المسألة مروية عن ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي، وفي ع أيضا زيادة "هذا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما" والمقام لا يتطلب ذكرها، فلعلها سبق قلم.

٤ سقطت من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لإضافتها ذكر رأي الإمام إسحاق المعهود ذكره في كل مسألة.

." (١)

"

(قال إسحاق:)١ كلما كان يخشى أن يضيع٢ دابته فليقف على دابته، وكذلك إن خشي ضعفا وقف على الدابة، وإن لم يكن به علة (وكان)٣ له من يحفظ دابته وقوي فترك الركوب أفضل٤.

---

١ في ع بزيادة "كما قال"، والظاهر أنه سبق قلم، حيث إن الإمام أحمد توقف عن الجواب، والإمام إسحاق أفتى بها.

٢ ضاع الشيء يضع ضيعة وضياعا: أي هلك.

لسان العرب٨/٢٣١، مختار الصحاح ص٣٨٦.

ومعنى يضيع دابته: أي تضل عنه وتضيع فلا يعرف مكانها، يقال ضل الشيء إذا ضاع، وأضللته إذا ضيعته، وضللته إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢١٤٣/٥

لسان العرب ١١/٣٩٢.

٣ في ظ "وإن كان" بزيادة "إن"، والكلام مستقيم بدونها كما أثبته من ع.

٤ خلاصة قول الإمام إسحاق أن الوقوف على الدابة أفضل بشرطين: أن يخشى ضياع دابته، وأن يخشى ضعفا، فإن انتفى ذلك بأن لم يكن به علة وقوي على الوقوف ووجد من يحفظ له دابته فالوقوف راجلا أفضل في حقه من الركوب.

". (١)

"

قال إسحاق: هو كما قال، ويعنى بالظاهر أن يكون الفساد من قبل الله١.

[٢١٣٩-] قلت: رجل قال لرجل: أكرني دابتك إلى مكان كذا وكذا، فذهب بها إلى المكان الذي أكراه، فلم يحمل عليها شيئا، فعليه الكراء؟

قال أحمد: عليه الكراء.

قال إسحاق: كما قال، لأنه لم يحل بينه وبين الذي شرط له

---

١ قوله "الفساد من قبل الله" لعل في الجملة تحريفا، أو **سبق قلم**.

إذ كيف يسوغ نسبة الفساد إلى الله وهو الذي يقول في محكم كتابه: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ [سورة البقرة الآية ٢٠٥]، ولعل مراده أن الفساد لم يكن بفعل إنسان أو بسببه، وإنما هو بقضاء الله وقدره.

". (٢)

"

أما عن طريقة العمل في التحقيق، فقد تمت على النحو التالي:

أولا: نسخ الكتاب بالاعتماد على النسخة الأصل على مقتضى الرسم الإملائي الحديث.

ثانيا: المقابلة بين النسختين فما كان من صواب في النسخة الأم أثبته، ولم أشر إلى الخطأ في النسخة الأخرى، وإن كان ما في الأصل خطأ صوبته من النسخة الأخرى -إن وجد- أو من مصادر أخرى نقلت عنه، وجعلت ذلك في المتن بين معقوفين هكذا [ ]. مع الإشارة إلى مصدر التصويب في الهامش.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥/٢١٤٦

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦/٢٩١٢

وإن كانت العبارة محتملة بين النسختين أثبت ما في الأصل وأشرت في الهامش إلى ما في النسخة الأخرى.

ثالثا: استكمال النقص الموجود في نسخة الأصل من النسخة الأخرى أو المصادر التي نقلت عنها وجعله في المتن بين معقوفين والإشارة في الهامش إلى مصدر ذلك.

رابعا: قد تسقط من الأصل بعض حروف الكلمة، أو تتكرر بعض الكلمات مما يكون سببه سهو الناسخ أو **سبق قلمه**، وتخلو من ذلك نسخة (ظ) فأصلح ذلك كله دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

خامسا: الإشارة في الهامش إلى المسائل التي انفردت بها نسخة الأصل.

سادسا: توثيق مسائل الكتاب بالإشارة إلى تقدم المسألة إن كان قد

". (١)

"عندنا وهو الصحيح

ولو قال المصنف فرضها التحريمة قائما لكان أولى لأن الافتتاح لا يصح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا لأن القيام فرض حالة (((حال))) الافتتاح كما بعده ولو جاء إلى الإمام وهو راكع فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب يصح وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح

ولو أدرك الإمام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته لأن نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام ولو كبر قبل إمامه لا تجوز صلاته ما لم يجدد لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة فلا يدخل في صلاته ولا في صلاة نفسه على الصحيح لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد

ولو افتتح بالله قبل إمامه لم يصر شارعا في صلاته لأنه صار شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الإمام ولو مد الإمام التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الإمام أجزأه على قياس قولهما وعلى قول أبي يوسف لا يجزئه ولو كبر المؤتم ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام أو بعده فإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لا يجزئه وإلا أجزأه لأن أمره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الظن كذا في المحيط

والمراد بقولهما إن الشروع يصح بالله بدون أكبر وقال أبو يوسف لا يصح إلا بهما كما صرح به في التنجيس هنا

وبهذا (((بهذا))) علم أن ما في فتح القدير من قوله ففرغ الإمام **قبله سبق قلم والصواب** ففرغ المقتدي قبله أي قبل تكبير الإمام كما في التجنيس والمحيط

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٥٩٥/٩

وقوله أو كبر قبله غير عالم بذلك سهو لأن المقتدي إذا كبر قبل الإمام لا يقال فيه جاز في قياس قولهما لا قول أبي يوسف وإنما حكمه ما ذكرناه عن المحيط وكذا ذكر في التنجيس مسألة ما إذا مد الإمام التكبير ولم يضم إليه مسألة ما إذا كبر قبله

وذكر الشارح في باب الإحرام أن الشروع في الصلاة بالنية عند التكبير لا بالتكبير

قوله (والقيام) لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي مطيعين

والمراد به القيام في الصلاة باجماع المفسرين وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وما هو ملحق به واتفقوا على ركنيته

وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا تنال ركبتيه كذا في السراج الوهاج

ثم اعلم أن قولهم إن القيام فرض في الفرض للقادر عليه ليس على عمومه بل يخرج منه مسألة يستوي فيها القيام والقعود للقادر على القيام ومسائل يتعين فيها ترك القيام

أما الأولى فما صرحوا به في باب صلاة المريض أن المريض لو قدر على القيام دون الركوع والسجود فإنه يخير بين القيام والقعود وإن كان القعود أفضل فقد سقط عنه القيام مع قدرته عليه

وأما الثانية فمنها ما في الذخيرة والمحيط في رجل إن صام رمضان يضعفه ويصلي قاعدا وإن أفطر يصلي قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا

ومنها ما في منية المصلي شيخ كبير إذا قام سلس بوله أو به جراحة تسيل وإن جلس لا تسيل يصلي جالسا

قال شارحها حتى لو صلى قائما لا يجوز

ومنها ما فيها أيضا لو كان الشيخ بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة

ومنها ما في الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الإمام لا يقدر فإنه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الأصح كما في المجتبى لأنه عاجز عن القيام حالة الأداء وهي المعتبرة

وصحح في الخلاصة أنه يصلي في بيته قائما قال وبه يفتى

واختار في منية المصلي القول الثالث وهو أنه يشرع قائما ثم يقعد فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والأشبه ما صححه في الخلاصة لأن القيام فرض فلا يجوز تركه لأجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا في تركها

وقد علم مما ذكرنا أن ركنية القراءة أقوى من الركنية القيام (((للقيام))) وسيأتي ما فيه

قوله (والقراءة) لقوله تعالى ﴿ فاقرؤوا (((فاقرءوا))) ما تيسر من القرآن ﴾ وحكى الشارح الإجماع على فرضيتها وهكذا في غاية البيان حتى ادعى أن أبا بكر الأصم القائل بالسنية خرق الإجماع وهو دليل على انعقاد الإجماع قبله

واختلف في كونها ركنا فذهب

---

(١) ".

"وتحليل الرجل لامرأته أن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليه بالإحرام ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله قد حللتك لأن التحليل شرع بالفعل دون القول اه

بخلاف ما إذا أحرم بحجتين فإن رفض أحدهما بشروعه في الأعمال على ظاهر الرواية كما سيأتي من غير تحليل لأنه لا يمكن المضي فيهما وهنا يمكن المضي فيهما فإنه إن مضى عليهما أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لأنه تمكن النقص في عمله لارتكابه المنهي عنه وهو في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر

وأطلق في قوله وعليه حجة وعمرة ودم وهو كذلك في وجوب الدم وأما في وجوب العمرة فمقيد بما إذا لم يحج من سنته أما إذا حج من سنته فلا عمرة عليه لأن وجوب العمرة مع الحج إنما هو لكونه في معنى فائت الحج وإذا حج من سنته فليس في معناه كالمحصر إذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا تجب العمرة عليه بخلاف ما إذا تحولت السنة

ووقع في نسخة الزيلعي الشارح أنه أبدل العمرة بالدم فقال إذا حج من سنته ينبغي أن لا يجب عليه الدم

وهو سبق قلم كما لا يخفى

والرفض الترك وهو من بابي طلب وضرب

كذا في المغرب

---

(١) البحر الرائق، ٣٠٨/١

قوله (ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر ولا دم وإلا لزم وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم) بيان للجمع بين إحرامين لشيئين متحدين وصرح في الهداية بأنه بدعة وإفراط (((وأفرط))) في غاية البيان فقال إن الجمع بين الإحرامين لحجتين أو لعمرتين حرام لأنه بدعة اه

وهو سهو لما في المحيط والجمع بين إحرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية لأن في العمرة إنما كره الجمع بين الإحرامين لأنه يصير جامعا بينهما في الفعل لأنه يؤديهما في سنة واحدة وفي الحج لا يصير جامعا بينهما في الأداء في سنة واحدة فلا يكره اه

فإذا أحرم بحجة ووقف بعرفات ثم أحرم بأخرى يوم النحر فإن الثانية تلزمه مطلقا لإمكان الأداء لأن الإحرام الثاني إنما يرتفض لتعذر الأداء ولا تعذر هنا في الأداء لأن إحرامه انصرف إلى حجة في السنة القابلة فإن كان الإحرام الثاني بعد الحلق للأول فلا دم عليه لأنه أحرم بالثانية بعد التحلل من الأولى فلم يكن جامعا وإن كان قبل الحلق لزمه دم عند أبي حنيفة مطلقا لأنه إن حلق للأولى فقد جنى على إحرام الثانية وإن كان نسكا في إحرام الأولى وإن لم يحلق فقد أخر النسك عن وقته وهما يخصان الوجوب بما إذا حلق لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئا

وبهذا علم أن المراد بالتقصير في قوله قصر أولا الحلق وإنما اختاره اتباعا للجامع الصغير كما في غاية البيان أو ليصير الحكم جاريا في المرأة لأن التقصير عام في الرجل والمرأة كما في العناية

وإنما لزم الدم فيما إذا أحرم بعمرة بعد أفعال الأولى قبل الحلق لأنه جمع بينهما وقد تقدم أنه مكروه في العمرتين دون الحجتين فلذا فرق في المختصر بين الحج والعمرة فأوجب في العمرة دما للجمع بين العمرتين ولم يوجبه في الحج لأنه لو أوجبه لأوجب دمين فيما إذا أحرم بالثاني قبل الحلق للأول دم لما ذكرناه سابقا ودم للجمع وبه قال بعض المشايخ اتباعا لرواية الأصل وما في المختصر اتباع للجامع

". (١)

"ثم قال لها أنت علي حرام ناويا ثنتين فإنه وإن تم به الثلاث لم يقع بالحرام إلا واحدة

وقوله في فتح القدير لم يقع **شيء سبق قلم وعبارة** غيره لم تصح نيته بخلاف ما إذا نوى الثلاث به فإنه يصح ويقع ثنتان تكملة للثلاث كما في الخانية وقدمناه

---

(١) البحر الرائق، ٣/٥٥

وفي البزازية أنت علي حرام ألف مرة يقع واحدة وفي كل موضع تشترط النية ينظر المفتي إلى سؤال السائل إن قال قلت كذا هل يقع يقول نعم إن نويت وإن قال كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لأن كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي أصل الواقع وهذا حسن اه

ثم قال فيها قال لها مرتين أنت علي حرام ونوى بالأول الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى

قال لامرأتيه أنتما علي حرام ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في الأخرى صحت نيته عند الإمام وعليه الفتوى

ولو قال نويت الطلاق في إحداهما واليمين في الأخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى

قال لثلاث أنتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقت ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي أن يكون على ما نوى اه

قوله (وفي الفتاوى إذا قال لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق) يعني قضاء لما ظهر من العرف في ذلك حتى لو قال لامرأته إن تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولهذا لا يحلف به إلا الرجال

قيدنا بالقضاء لأنه لا يقع الطلاق ديانة بلا نية

وذكر الإمام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا

فإن قلت إذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي أن يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به إيقاع البائن كذا في البزازية

فلو قال المصنف ويقع البائن لكان أولى

وقوله أنت معي في الحرام بمنزلة قوله أنت علي حرام وكذا قوله حلال المسلمين علي حرام

وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة

والنسفي على أنه لا تلزمه وإن كان له أكثر من زوجة واحدة

قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فإنه لا يقع إلا واحدة فيما إذا قال امرأته طالق وله أكثر من واحدة

وأجاب شيخ الإسلام الاوزجندي أنه لا يقع إلا على واحدة وإليه البيان وهو الأشبه كذا في البزازية والخلاصة والذخيرة

وفي فتح القدير وعندي أن الأشبه ما في الفتاوى لأن قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوالق لأن حلال الله يشملهن على سبيل

." (١)

"كذا في التحرير والبديع

وعلى هذا الخلاف لو قالت طلقني ولك ألف أو اخلعني ولك ألف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال

وقالا يجب المال كذا في الكافي

وفي المحيط لو قالت طلقني ولك ألف فقال طلقتك على الألف التي سميتها إن قبلت يقع الطلاق ويجب المال وإن لم تقبل لا يقع الطلاق ولم يجب عنده لأنها التمست طلاقا بغير عوض لأن قولها ولك ألف لم يكن تعويضا على الطلاق فقد أعرض الزوج عما التمست حيث أوقع طلاقا بعوض فإن قبلت وقع وإلا بطل

وعندهما يقع ويجب المال ا هـ

ثم اعلم أن الوقوع مجانا مع ذكر المال لا يختص بمسألة الكتاب بل يكون في مسائل أخرى منها لو قال أنت طالق على عبدي هذا فإذا هو حر فقبلت طلقت مجانا لعدم صحة التسمية وأوجب عليها زفر قيمته قياسا على تسمية عبد الغير وفرقنا بإمكان تسليمه بإجازة مالكه في المقيس عليه وفي المقيس لا يتصور تسليمه

ومنها لو قالت طلقني واحدة بألف أو على ألف فطلقها ثلاثا ولم يذكر الألف طلقت ثلاثا مجانا عنده للمخالفة وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الألف بإزاء الواحدة لأنه مجيب بالواحدة مبتدئا بالباقي وإن ذكر الألف لا يقع شيء عنده ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل وقع الثلاث بالألف وعندهما إن لم تقبل فهي طالق واحدة فقط وإن قبلت طلقت ثلاثا واحدة بألف وثنتان بغير شيء كذا في الكافي

قوله (وصح خيار الشرط لها لا له) لما قدمنا أنه معاوضة من جهتها ويمين من جهته ولذا صح رجوعها قبل القبول ولا تصح إضافتها وتعليقها بالشرط ولا يتوقف على ما وراء المجلس وانعكست الأحكام من جانبه وهما منعاه من جانبها أيضا نظرا إلى جانب اليمين والحق ما قاله الإمام رضي الله تعالى عنه

---

(١) البحر الرائق، ٤/٧٥

أطلقه فشمل الخلع والطلاق على مال ويتفرع على هذا الأصل مسائل منها ما لو قال أنت طالق على ألف على أنني (((أني))) بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق

ومنها ما لو قال أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت إن ردت الطلاق في الأيام الثلاثة بطل الطلاق وإن اختارت الطلاق في الأيام الثلاثة وقع ووجب الألف له وعندهما الطلاق واقع في الوجهين والمال لازم عليها والخيار باطل في الوجهين كذا في الكافي وغيره

وفي فتاوى قاضيخان من باب الإكراه لو قال لامرأته أنت طالق على لف (((ألف))) على إنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول أبي حنيفة ا هـ

وهو مشكل والظاهر **أنه سبق قلم فإن** الطلاق لا يقع قبل إسقاط الخيار إما بالرضا أو بمضي المدة لا أنه وقع ثم يرتفع بالفسخ بالخيار ولذا قال في البدائع إن أبا يوسف ومحمدا يقولان في مسألة الخيار إن الخيار إنما شرع للفسخ والخلع لا يحتمل الفسخ

وجواب أبي حنيفة عن هذا أن محل الخيار في منع انعقاد العقد في حق الحكم على أصل أصحابنا فلم يكن العقد منعقدا في حق الحكم للحال بل موقوف إلى وقت سقوط الخيار فحينئذ يعمل على ما عرف في البيوع ا هـ

فإن قلت هل يصح اشتراط الخيار لها بعد الخلع قلت لم أره صريحا ومقتضى جعله كالبيع أن يصح لأن شرط الخيار اللاحق بعد البيع كالمقارن مع أن فيه اشكالا لأن الطلاق وقع حيث كان بلا شرط فكيف يرتفع بعد وقوعه وأطلق في المدة فشمل اشتراطه لها أكثر من ثلاثة عنده والفرق للإمام بينه وبين البيع أن اشتراطه في البيع على خلاف القياس لأنه من التمليكات فيقتصر على مورد النص وفي الخلع على وفقه لأنه من الإسقاطات والمال وإن كان مقصودا فيه بالنظر إلى العاقد لكنه تابع في الثبوت في الطلاق الذي هو مقصود العقد كما أن الثمن تابع في البيع وبالنظر إلى المقصود يلزم أن لا يتقدر بالثلاث كذا في الكشف من آخر بحث الهزل فعلى هذا إذا قدرا وقتا ومضى بطل الخيار سواء كان ثلاثة أو أكثر ووقع الطلاق ولزم المال وإذا أطلقا ينبغي أن يكون لها الخيار في مجلسها

". (١)

(١) البحر الرائق، ٤/٩٢

"لكان أولى لأنه لو قال أنت علي كفرج أبي أو قريبي كان مظاهرا إذ فرجهما في الحرمة كفرج أمه كذا في المحيط

وينبغي عدم التقييد بالأب والقريب لأن فرج الرجل الأجنبي محرم على التأبيد أيضا

وأشار بقوله بمحرمة إلى أن المشبه الرجل لأنه لو كان المرأة (((امرأة))) بأن قالت أنت علي كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك فالصحيح كما في المحيط أنه ليس بشيء فلا حرمة ولا كفارة ومنهم من أوجب عليها الكفارة

ثم اختلفوا هل هي كفارة يمين أو ظهار ورجح ابن الشحنة أنها كفارة يمين وذكر ابن وهبان تفريعا على القول بوجوب الكفارة أنها تجب بالحنث إن كانت كفارة يمين وإن كانت كفارة ظهار فإن كان تعليقا يجب متى تزوجت به وإن كانت في نكاحه تجب للحال ما لم يطلقها لأنه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع اه

وفي الخانية ولو شبهها بمزنية الأب أو الابن قال محمد لا يكون ظهارا

وقال أبو يوسف يكون ظهارا

وهو الصحيح

ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا اه

ولو قبل أجنبية بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف كذا في الولوالجية

فلذا زاد في النهاية لفظة اتفاقا في التعريف وتبعه الشارح وغيره

وما في الدراية أنه لو شبهها بأم امرأة زنى بها أبوه أو ابنه كان مظاهرا مشكل لأن غايته أن تكون كأم زوجة أبيه أو ابنه وهي حلال كذا في فتح القدير

والظاهر **أنه سبق قلم وقد** ظهر لي أنه لا حاجة إلى قيد الانفاق (((الاتفاق))) أما في تشبيهها بمزنية الأب أو الابن فقد علمت أنه يكون مظاهرا على الصحيح مع أنه لا اتفاق على تحريمها لمخالفة الشافعي

وأما في مسألة تشبيهها بابنة المقبلة بشهوة فلان حرمة البنت عليه ليست مؤبدة لارتفاعها بقضاء الشافعي بحلها كما في المحيط فارقا بين التقبيل والوطء بأن حرمة الوطء منصوص عليها فلم ينفذ قضاء الشافعي بحل أصول المزنية وفروعها بخلاف التقبيل

وعلى هذا لو شبهها بالملاعنة لا يكون مظاهرا لأن حرمتها موقتة بتكذيبه نفسه ولو شبهها بالأخت من لبن الفحل لا يكون مظاهرا لأن حرمتها موقتة بقضاء الشافعي بحلها فهي كالمقبلة وبهذا التقرير إن شاء الله تعالى استغنى عما في فتح القدير

وأطلق في التشبيه فشمل المعلق ولو بمشيئتها كالطلاق والموقت كأنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا فإن أراد قر بأنها في ذلك الوقت فإنه لا يجوز بغير كفارة ويرتفع الظهار بمضي الوقت كما في الخانية ولو قال لها أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم تجدد الظهار كل يوم فإذا مضى يوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا منها في اليوم الآخر وله أن يقربها ليلا ولو قال لها أنت علي كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا منها اليوم وإذا مضى بطل هذا الظهار وله أن يقربها في الليل فإذا جاء غد كان مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت وكذا كلما جاء يوم صار مظاهر (((مظاهرا))) ظهارا آخر مع بقاء الأول

وإذا قال أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وإن كفر في شعبان لم يجز

أنت علي كظهر أمي إلا يوم الجمعة ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإلا يجوز

أنت علي كظهر أمي إلى شهر لا يكون مظاهرا قبله

". (١)

"بانقضاء عدتها ولم يبين مفهومه قوله (ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده) لأن الحاجة إلى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع وقد ذكر في المختصر المرأة دون القابلة وكثيرا ما يذكرون القابلة والظاهر أن كونها القابلة ليس بشرط

أطلقه وقيدوه بأن تلده لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وأن ولدته لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الأول لتيقننا بقيامه في البطن وقت القول فتيقناه بالدعوى وما في غاية البيان من أن هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت **الطلاق سبق قلم إذ** لا طلاق هنا لأن الكلام في الأمة المملوكة له وإنما الإعتبار لوقت الإقرار

---

(١) البحر الرائق، ١٠٣/٤

ومثله لو قال إن كان في بطنك ولد فهو حر فولدت بعد ذلك لستة أشهر لم يعتق وإن ولدته لأقل منها عتق ولا فرق بين أن يقول في مسألة المختصر إن كان في بطنك ولد أو إن كان بها حبل فهو مني

وقيد بالتعليق لأنه لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينفيه كما في الغاية

قوله (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثانه) والقياس أن لا ميراث لها لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهته وبملك اليمين فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح

وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو لمتعين (((المتعين))) لذلك وضعا وعادة لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي وكذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله

فإن قيل إن النكاح يثبت بمقتضى ثبوت النسب وهو لا عموم له فيتقدر بقدر الحاجة قلنا النكاح غير متنوع إلى نكاح موجب للإرث والنسب وإلى غير موجب لهما فإذا تعين النكاح الصحيح لزم بلوازمه

وفي غاية البيان إنه ليس من الاقتضاء في شيء لأن المقتضي وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضي وهو النكاح بأن يكون الوطء عن شبهة أو تكون أم ولده فلم يفتقر ثبوت النسب إلى النكاح لا محالة قوله (وإن جهلت حريتها فقال وارثة أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الإرث وتقييده بقول الوارث اتفاقي لأن الجهل بحريتها كاف لعدم ميراثها قال الوارث أنت أم ولد أبي أو لم يقل كما أطلقه في غاية البيان معللا بأن للوارث أن يقول ذلك ولعل فائدته أن الوارث لو كان صغيرا فإنه لا ميراث لها أيضا وإن لم يقل شيئا

ولم يذكر المصنف رحمه الله أن لها مهرا تعند إقرار الوارث أنها أم ولد أبيه

وذكر التمرتاشي أن لها مهر مثها (((مثلها))) لأنهم أقروا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم ورده في غاية البيان بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح إذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والأصل عدم الشبهة فبأي دليل يحمل على ذلك فلا يجب مهر المثل

وأيضا إنما لم نوجب الإرث لأن الاستصحاب لا يصلح للإثبات فلو وجب مهر المثل لكان صالحا للإثبات فلا يجوز اه

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الحضانة بيان لمن يحضن الولد الذي ثبت نسبه وهي بكسر الحاء وفتحها تربية الولد والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب وحضن الطائر بيضه حضنا إذا جثم عليه بكنفه يحضنه كذا في المغرب وفي ضياء الحلوم حضنت المرأة ولدها حضانة وحضنت الحمامة

". (١)

"مملوكا على الإطلاق فلا يتناول المكاتب لأنه مملوك من وجه إذ هو حر يدا وقدمنا أنه لا يدخل تحت لفظ العبد أيضا ولا يتناول المشترك إلا بالنية ولا عبيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف سواء كان على العبد دين أو لا وعلى قول محمد عتقوا نواهم أو لا عليه دين أولا وعلى قول أبي حنيفة إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم وإلا فلا وإن كان عليه دين لم يعتقوا وإن نواهم كذا في فتح القدير والنهاية وغيرهما

وبه علم أن ما في المجتبى من أنه لا يدخل العبد المرهون والمأذون في **التجارة سبق قلم**

وذكر في المحيط أنه لا يتناول المشترك إلا إذا ملك النصف الآخر بعده فإنه يعتق في (((فيقوله))) قوله إن ملكت مملوكا فهو حر لأنه وجد الشرط وهو مملوك كامل فلو باع نصيبه ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق استحسانا لأنه لم يجتمع في ملكه مملوك كامل بخلاف إن ملكت هذا العبد فهو حر فملك نصفه ثم باعه ثم ملك النصف الثاني فإنه يعتق النصف الذي في ملكه لأن حالة تعيين المملوك يراد به الملك فيه مطلقا لا مجتمعا ا هـ

قوله (كل مملوك لي أو أملكه فهو حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط) لما قدمنا أن قوله كل مملوك لي للحال وكذا كل مملوك أملكه لأن المضارع للحال كما بيناه فمن كان في ملكه وقت اليمين يصير حرا في المسألتين بعد غد

---

(١) البحر الرائق، ١٧٩/٤

وفي قوله بعد موتي يصير من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا في المسألتين فلا يعتق من اشتراه بعد اليمين في التقييد (((التقيد))) بقوله بعد موتي

قيد بكون الظرف ظرفا للحرية لأنه لو جعله ظرفا للملك كما إذا قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولا نيه له ذكر محمد في الجامع أنه يعتق كل من ملكه في غد ومن كان في ملكه قبله

وقال أبو يوسف

لا يعتق إلا من استفاد ملكه في غد ولا يعتق من جاء غد وهو في ملكه وهو رواية ابن سماعة عن محمد

وعلى هذا الخلاف إذا قال كل مملوك أملكه رأس شهر كذا فهو حر ورأس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل للعرف

وعن أبي يوسف فيمن قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر قال ليس هذا على ما في ملكه إنما هو على ما يملكه يوم الجمعة وهذا على أصل أبي يوسف صحيح لأنه أضاف العتق إلى زمان مستقبل فأما إذا قال كل مملوك أملكه إذا جاء غد فهو حر فهذا على ما في ملكه في قولهم لأنه جعل مجيء الغد شرطا لثبوت العتق لا غير فيعتق من في ملكه ولكن عند مجيء الغد كذا في البدائع

قوله (وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه أيضا) أي بموت المولى يعتق من ملكه بعد قوله كل مملوك لي أو أملكه حر بعد موتي من ثلث ماله كما يعتق من كان في ملكه للحال من ثلث المال

فالحاصل أن من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلق أو من ملكه بعدها فليس بمدبر مطلق وإنما هو مدبر مقيد فيعتقان بموت المولى عند أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف يعتق من كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاده بعد يمينه لأن اللفظ حقيقة للحال على ما بينا فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر

ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لأولاد فلان من يولد له بعدها والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث إنه إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التمليك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ وعند الموت

يصير كأنه قال كل مملوك أملكه فهو حر بخلاف قوله بعد غد على ما تقدم لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استقبال فافترقا

ولا يقال إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال لأنا نقول نعم

". (١)

"المقتول لأنه ملكه بالاستيلاء فانقطع ملك المسلم عنه

ولو أخذ المشركون سلب المقتول ثم انهزموا فهو غنيمة ولا شيء للقاتل لأنهم ملكوه بالاستيلاء فبطل ملك القاتل ثم ملكه الغزاة وإن لم يدر أنهم أخذوه فإن كان منزوعا عنه فهو فيء لإثبات يدهم عليه بالنزع وإلا فهو للقاتل وإن جره المشركون أو حملوه على دابته وعليها سلاحه بخلاف ما إذا حملوا أسلحتهم وأمتعتهم عليها فإنه فيء

ولو وجد على دابة بعدما سار العسكر مرحلة أو مرحلتين ولا يدري أكان في يد أحد أو لا فهو للقاتل قياسا لا استحسانا

ولو قال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل راجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون للقاتل فرسه إذا كان فرسه مع غلامه بقرب منه لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا كذلك وإن لم يكن بجنبه في الصف فلا يكون له

ولو قتل مشركا على برذون كان له لأنه يسمى فارسا ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب لأن راكب هذه الأشياء لا يسمى فارسا ولذا لا يستحق سهم الفارس كذا في المحيط

وبه علم أن ما ذكره الشارح عن المحيط بأنه قال الإمام من قتل قتيلا فله **سلبه سبق قلم وإنما** المذكور في المحيط فله فرسه والدليل عليه أنه قال آخرا لو كان راكبا على بغل ونحوه لا يكون له ولو كان التنفيل بلفظ السلب لاستحقه لأن المركب أعم منه ومن الفرس

قال في القاموس المركب كمقعد واحد مراكب البر والبحر اه

وفي الهداية ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل حتى لو قال الأمير من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها لم يجز له وطؤها وكذا لا يبيعها هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

---

(١) البحر الرائق، ٤/٢٧٦

وقال محمد له أن يطاها ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب والشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف اه

والله سبحانه وتعالى أعلم

باب استيلاء الكفار شامل لشيئين استيلاء بعضهم على بعض واستيلائهم على أموالنا فقدم الأول قوله (سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها) لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب لأن الكلام فيما إذا كان الكل في دار الحرب لأن الكافر يملك بمباشرة سبب الملك كالاحتطاب فكذا بهذا السبب

وفي القاموس الروم بالضم جيل من ولد الروم بن عيصو رجل رومي والجمع روم

والترك بالضم جيل من الناس والجمع أتراك اه

فما في النهاية من أن الترك جمع التركي والروم جمع الرومي ففيه نظر لا يخفي قوله (وملكنا ما نجده من ذلك أن غلبنا عليهم) اعتبارا بسائر أملاكهم

أطلقه فشمل ما إذا كان بيننا وبين الروم موادعة لأنا لم نغدرهم إنما أخذنا ما لا خرج عن ملكهم ولذا حل لنا أن نشتري ما غنمه إحدى الطائفتين من الأخرى لما ذكرنا

وفي الخلاصة

والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين شيئا لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا غدرا بالآخرين فإنه على ملكهم

وأما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا ينبغي أن يقال إن كان بين المأخوذ والآخذ قرابة محرمية كالأمية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه للآخذ لم يجز إلا إن دانوا بذلك عند الكرخي وإن لم يكن فإن دانوا بأن من قهر آخر ملكه جاز الشراء وإلا فلا كذا في فتح القدير

قوله (وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقال الشافعي لا يملكونها لأن

". (١)

"ويبقى البيع على حاله

أطلقه فشمل ما إذا كان قبل القبض أو بعده وروي عن أبي حنيفة أنها فسخ قبل القبض بيع بعده كذا في البدائع

وظاهره ترجيح الإطلاق

وقال أبو يوسف هي بيع إلا إن تعذر بأن كانت قبل القبض ففسخ إلا إن تعذرا فتبطل بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك المبيع

وقال محمد هي فسخ إلا إن تعذر بأن تقايلا بأكثر من الثمن الأول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فبيع إلا أن تعذرا بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول فتبطل

والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا وقعت بلفظها أما بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك فإنها لا تكون بيعا

وفي بعض انسخ (((نسخ))) الزيلعي فإنها لا تكون فسخا **وهو سبق قلم كما** لا يخفى

وفي السراج الوهاج أماإذا كانت بلفظ البيع كانت بيعا إجماعا كما إذا قال البائع له بعني ما اشتريت فقال بعت كان بيعا

وفائدة كونها فسخا في حقهما عنده تظهر في خمس مسائل الأولى وجوب رد الثمن الأول وتسمية خلافه باطل

الثانية أنها لا تبطل بالشروط المفسدة ولكن لا يصح تعليقها بالشرط كأن باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني لأنه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط كذا في السراج والوهاج (((الوهاج)))

الثالثة إذا تقايلا ولم يرد المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد وهذه حجة على أبي يوسف لأن البيع جائز بلا خلارف (((خلاف))) بين أصحابنا إلا أن يثبت عنه الخلاف فيه كذا في البدائع

---

(١) البحر الرائق، ١٠٢/٥

ولو باع من غير المشتري لم يجز لكونه بيعا جديدا في حق ثالث وإذا تبايعاه بعدها يحتاج المشتري إلى تجديد القبض لكونه بعدها في يده مضمونا بغيره وهو الثمن فلا ينوب عن قبض الشراء كقبض الرهن بخلاف قبض الغصب كذا في الكافي هنا

وفيه من باب المتفرقات تقايضا فتقايلا فاشترى أحدهما ما أقال صار قايضا (((قابضا))) بنفس العقد لقيامهما (((لقيامها))) فكان كل واحد مصمونا (((مضمونا))) بقيمة نفسه كالمغصوب ولو هلك أحدهما فتقايلا ثم جدد العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد لأنه يصير مضمونا بقيمة العرض الآخر فشابه المرهون اه

والرابعة إذا وهب المبيع من المشتري بعد الإقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لانفسخ لأن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض

والخامسة لو كان تالمبيع (((المبيع))) مكيلا أو موزونا وقد باعه منه بالكيل أو الوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن جاز قبضه وهذا لا يطرد على أصل أبي يوسف لكونها بيعا عنده ولو كانت بيعا لما صح قبضه بلا كبل (((كيل))) ووزن كذا في البدائع

تظهر (((وتظهر))) فائدة كونها بيعا في حق غيرهما في خمس أيضا الأولى لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كأنه اشتراه منه

والثانية إذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم

---

(١) ".

"بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو وكل الوكيل بغير إذن وتعميم فباع بحضرة الوكيل الأول جاز والعهدة على الوكيل الثاني ا هـ

وقوله إن لم يكن محجورا شامل للحر الذي لم يحجر عليه بسفه والعبد المأذون والصبي المأذون ولم يذكر شارحو الهداية المحجور عليه بالسفه هنا وإنما زدته هنا لدخوله تحت المحجور عليه في كلامهم ولقول قاضيخان في الحجر إن المحجور عليه بالسفه بمنزلة الصبي إلا في أربعة فلا تلزمه عهده كهو وظاهر كلام المصنف أن العهدة على المأذون مطلقا

---

(١) البحر الرائق، ١١٢/٦

وفصل في الذخيرة بين أن يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بثمن حال أو مؤجل وبين أن يكون وكيلا بالشراء فإن كان بثمن مؤجل فهي على الموكل لأنه في معنى الكفالة وإن كان بثمن حال فهي على الوكيل لكونه ضمان ثمن ا هـ

وخالف في الايضاح فيما إذا اشترى بثمن مؤجل فجعل (((فجعله))) الشراء له لا للموكل لأن الشراء للموكل والعهدة عليه كما في الذخيرة وإيضاحه في الشرح

وقيد بقوله إن لم يكن محجورا لأن المحجور تتعلق الحقوق بموكله كالرسول والقاضي وأمينه ولو قبضه مع هذا صح قبضه لأنه هو العاقد فكان أصيلا فيه وانتفاء اللزوم لا يدل على انتفاء الجواز

ثم العبد إذا عتق تلزمه تلك العهدة والصبي إذا بلغ لا تلزمه لأن المانع المولى مع أهليته وقد زال وفي الصبي حق نفسه ولا يزول بالبلوغ ولو وقع التنازع في كونه محجورا أو مأذونا حال كونه وكيلا لم أره

وفي الخانية من الحجر عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا أسلم إليك المبيع لأنك محجور وقال العبد أنا مأذون كان القول قول العبد فإن أقام البائع بينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته

ثم قال عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد ا هـ

وحاصلهما أن القول لمن يدعي الإذن لأن الأصل النفاذ وإقدامهما يدل عليه ومن هنا يقع الفرق بينهما وبين ما إذا كان وكيلا فإن النفاذ حاصل بدون الإذن ولزوم العهدة شيء آخر فينبغي أن يقبل قول العبد أنه محجور عليه لتنتفي العهدة عنه

وشمل كلامه المرتد فإن العهدة عليه لكن موقوفة عند الإمام فإن أسلم كانت عليه وإلا فعلى الموكل وعندهما هي عليه مطلقا وهي معروفة

وظاهر كلام المصنف أن للوكيل بالإجارة قبض الأجرة وعليه تسليم العين إلى المستأجر وفي منية المفتي خلافة قال الوكيل بالإجارة ليس له قبض الأجرة وحبس المستأجر به ولو وهب الأجرة قبل القبض جاز إن لم يكن شيئا بعينه ا هـ

وهو سبق قلم والصواب ما في كافي الحاكم أن للوكيل بالإجارة المخاصمة في إثباتها وقبض الأجرة وحبس المستأجر به فإن وهب الأجر للمستأجر أو أبرأه جاز إن لم يكن بعينه ويضمنه وإن بعينه لا

وإن ناقض الوكيل المستأجر الإجارة قبل أن يعمل فيها شيئا جازت دينا كان الأجر أو عينا وبرىء المستأجر إلا أن يكون الوكيل قبض الأجر ا هـ

وعلى هذا يطالب الوكيل بالاستئجار بالأجرة كالوكيل بالشراء

وأطلق في تسليم المبيع فشمل ما إذا قبض الوكيل الثمن أو لا وما إذا قال له الموكل لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لأبي يوسف وهي مسألة الوكيل إذا أقال كذا في الخلاصة

وفي القنية لو نهاه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن كان باطلا ا هـ

وفي البزازية وهذا إذا كان المبيع في يد الوكل فلو كان في يد الوكيل وأبى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وإن باعه نسيئة وأبى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وإن كان في يد الوكيل وأخذه الموكل وأراد أن لا يدفع قبل بقبض (((قبض))) الثمن فأخذه الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل أن الأخذ بعد البيع لا يضمن وإن قبله وق نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فإن مات قبل أن يسلم إلى المشتري انفسخ البيع ا هـ

وقيدنا بالنهي عن تسليم المبيع سواء كان قبل بيعه أو بعده لأنه لو نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك

." (١)

"أنه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف أنه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء والإيفاء اه

فإن قلت هل يقضي بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالأمين إذا ادعى الرد أو الهلاك فحلف فنكل وعن اليمين التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت أما الأول فنعم كما في القنية وأما الثانية فلم أره اه

قوله (وعرض اليمين ثلاثا ندبا) أي وعرض القاضي على وجه الاستحباب بأن يقول له القاضي إني أعرض عليك ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ هو موضع

---

(١) البحر الرائق، ٧/١٤٩

الخفاء وتكرار العرض لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبداء العذر وأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والأول أولى

قوله (ولا يستحلف في نكاح ورجعه وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان) وقالا يستحلف في الكل إلا في الحدود واللعان لأن النكول إقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه فكان إقرارا أو بدلا عنه والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة والحدود تندريء (((تندرئ))) بالشبهات واللعان في معنى الحد

ولأبي حنيفة أنه بدل لأن معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وإنزاله باذلا أولى كيلا يصير كاذبا في الإنكار والبذل لا يجري في هذه الأشياء

وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو يقبضه حقا لنفسه والبذل معناه ههنا ترك المنع وأمر المال هين كذا في الهداية

وفي القنية يستحلف في دعوى الإقرار بالنكاح اه

وظاهره بأنه اتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه فليتأمل

وفي الظهيرية تفسير البذل عنده ترك المنازعة والإعراض عنها ثم الدعوى في هذه المسائل تتصور من إحدى الخصمين أيهما كان إلا بالحد واللعان والاستيلاد فإنه لا يتصور أن يكون المدعي فيها إلا المقذوف والمولى كذا في الشرح **وهو سبق قلم الصواب** (((والصواب))) والأمة دون المولى

وفي الهداية وصورة الاستيلاد أن تقول الجارية أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها اه

وفي جامع الفصولين وصورة النكاح أنكر هو أو هي نكاحا والرجعة ادعى على امرأة رجعة ففي العدة تثبت بقوله وإن كذبته لأن ادعى أمرا يملك استئنافه للحال وبعدها لو صدقته ثبت بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى قولهما يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت أنه راجعها وكذبها

وصورة الفيء في الإيلاء قال فئت وأنكرت فلو ادعاه في مدة الإيلاء يثبت بقوله ولو بعد مضيها فإن صدقته ثبت وإلا ولا بينة أو ادعت أنه فاء إليها في المدة أو بعدها وأنكر الزوج

وصورة الرق ادعى على مجهول الحال أنه قنه أو ادعى مجهول الحال على رجل أنه عبده وأنكر المولى

وصورة النسب الدعى (((ادعى))) مجهول النسب أنه أبوه أو ابنه

وصورة أمية الولد أن تدعي أم الولد أنها ولدته من سيدها

وصورة الولاء أن يدعي أنه مولاه الأسفل أو الأعلى اه

أطلق في الولاء فشمل ولاء العتاقة وولاء الموالاة كما في الكافي وفيه فالحاصل أن كل محل يقبل الإباحة بالإذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا اه

وإذا لم يستحلف في النكاح عنده فلا يخلو إما أن يكون المدعي له الزوج أو المرأة فإن كان الزوج وقال أنا أريد أن أتزوج أختها أو أربعا سواها فإن القاضي لا يمكنه من ذلك لأنه أقر أن هذه امرأته فيقول له

." (١)

"الصبي والمعتوه

وأما إذا كان عليه دين أو في صحته أو مرضه فقد بيناه في ضمن التقرير

وأما إذا أقر المأذون في مرض مولاه قال في المبسوط وهو على وجهين أحدهما أن يقر العبد والثاني في إقرارهما

فالأول إذا أقر العبد في مرض المولى وعلى المولى دين إن كان عليه دين الصحة محيط (((محيطا))) بجميع ماله ورقبة العبد لا يصح إقرار العبد وإن كان على المولى دين المرض صح إقراره

ثم المسائل على أقسام أما الأول إذا كان على المولى دين الصحة ولا دين على العبد أو على العبد ولا دين على المولى أو على كل واحد منهما دين

الأول لو أقر المأذون في مرض مولاه بدين ولا دين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة كإقرار المولى على نفسه في هذه الحالة وإن لم يكن على المولى دين في صحته فتداين في مرضه تخلصا لأن إقرار العبد بالدين صحيح في حق غرمائه وإن تضمن إبطال حقه

الثاني لو كان على العبد دين ولا دين على المولى في صحته فإقرار العبد بذلك صحيح لأن المأذون إنما يصير محجورا عليه في مرض سيده إذا كان على السيد دين في الصحة يحيط بماله ورقبة العبد وما في يده فيصير العبد محجورا حينئذ

---

(١) البحر الرائق، ٢٠٧/٧

الثالث إذا كان على كل واحد منهما دين للصحة فأقر العبد بدين في مرض مولاه فلا يخلو إما أن يكون رقبة العبد وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عن دينه ولا يفضل عن دين المولى أو يفضل عنهما فإن لم يفضل عن دينه لا يصح إقراره لأن شغل ما في يده ورقبته يمنع صحة إقراره فإن فضل عن دينه وعلى المولى دين الصحة يكون الفاضل لغرماء صحة المولى وأما إذا فضل عن دينهما فإنه يصح إقراره في ذلك الفاضل ولو لم يكن على أحدهما دين فأقر المولى في مرضه بألف على نفسه ثم أقر العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ثم المولى بدىء (((بدئ))) بدين العبد

وفي المحيط قال أبو يوسف إذا أبق العبد المأذون أو حجر عليه أو باعه سيده حل الدين الذي عليه مؤجلا وإن أعتقه لم يحل عليه الدين وكان إلى أجله لأن بالعتق لم تنقطع ولاية التجارة بل استفادها

قال رحمه الله (ولا يتزوج) لأنه ليس من باب التجارة ولأنه فيه ضرر على المولى لوجوب المهر والنفقة في رقبته

وفي المحيط حجر المأذون ولو اشترى المأذون أمة فتسري بها وولدت له ثبت نسبه منه ولا يخرج الأمة وولدها من التجارة وكذا لو تزوج أمة بغير بينة بإذن المولى لم تخرج الأمة وولدها من التجارة فإن كان النكاح ببينة خرجت من التجارة

قال الحاكم أبو الفضل يحتمل أن يكون هذا الجواب في أمة بأجرة اه

قال رحمه الله (ولا يزوج مملوكه) أطلقه فشمل ما إذا كان عليه دين أو لا زوجها من المولى ولا دين عليه أو من غيره

وقال الثاني يزوج الأمة دون العبد لأن فيه تحصيل النفقة والمهر فأشبه إجارتها ولهذا جاز للمكاتب ووصي الأب والأب

ولهما أن الإذن يتناول التجارة والتزويج ليس منها ولهذا لا يملك تزويج العبد بالاتفاق والأب والوصي تصرفهما بالنظر إلى الصغير وفي تزويج الأمة النظر المذكور وعلى هذا الخلاف الصبي والمعتوه المأذون لهما والمضارب والشريك عنانا ومفاوضة وما في الهداية من أن الأب والوصي على هذا **الخلاف سبق قلم من** الكاتب فإنه ذكر المسألة بنفسها في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا ولم يذكر فيهما خلافا بل جعلهما كالمكاتب وكذا في عامة كتب أصحابنا كالمبسوط ومختصر (((مختصر))) الكافي والتتمة

قيدنا بقولنا زوجها من المولى ولا دين عليه لما قال في المنتقي اشترى المأذون جارية ولا دين عليه فزوجها من المولى جاز وقد خرجت الجارية من التجارة وليس له أن يبيعها ولا تباع للغرماء لو لحقه دين

لأن المولى يملك إكساب عبده وإن كان عليه دين لم يجز النكاح وله أن يبيعها ويبيع ولدها لأنهما ملك للعبد وإن قضى دينه بعد التزويج فهو يمنزلة (((بمنزلة))) تزويجة ولا دين عليه اه

قال رحمه الله (ولا يكاتب) لأنه ليس من باب التجارة إذ هي مبادلة المال بالمال والبدل في الحال مقابل بفك الحجر فلم يكن من باب التجارة ولأن الكتابة أقوى من الحجر لأن الكتابة توجب حرمة اليد في الحال وحرية الرقيق في المآل والإذن لا يوجب شيئا من ذلك والشيء لا يتضمن ما هو فوقه إلا إذا أجازه المولى ولم يكن على العبد دين لأن الامتناع لحقه فإن أجازه المولى جاز

وذكر في النهاية أنه إذا كان على العبد دين قليل أو كثير فكتابته باطلة وإن أجازهما لأن قيام الدين يمنعه من ذلك قل أو كثر وهذا مشكل لأن الدين إذا لم يكن مستغرقا لما في يده ورقبته لا يمنع الدخول في ملك المولى وإنما الخلاف فيما إذا كان الدين مستغرقا فعند الإمام يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع

وإذا أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم

." (١)

"يقال: تركه هنا اعتمادا على ما مر.

فتأمل.

قوله: (واختار في الهداية أنها غليظة) فيه نظر.

ونص ما في الهداية: ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى ا هـ.

وعبارته في الدر المنتقى أحسن مما هنا، حيث قال: ومختار السرخسي الخفة في الاخيرين، وإن قال في الهداية بالغلظة في رواية ا هـ.

وعبارته في باب الانجاس هكذا: وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة، رجح في البحر الاول، وفي النهر الاوسط ا هـ.

قوله: (وحرمتها) أي الاشربة الثلاثة السابقة.

قوله: (لان حرمتها بالاجتهاد) حتى قال الاوزاعي بإباحة الاول والثالث منها.

وقال شريك بإباحة الثاني لامتنان الله تعالى علينا بقوله: * (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) * (النحل:

---

(١) البحر الرائق، ١٠٥/٨

٧٦) وأجيب بأن ذاك لما كانت الاشربة كلها مباحة.

وتمامه في الهداية، وهذا بخلاف الخمر فإن أدلتها قطعية، فلذا كفر مستحلها.

قوله: (نبيذ التمر والزبيب) أي ونبيذ الزبيب.

قال القهستاني: والتمر اسم جنس كما مر، فيتناول اليابس والرطب والبسر، ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي، والنبيذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الالقاء، كما أشير إليه في الطلبة وغيره ا هـ.

ثم قال: فالفرق بينه وبين النبيذ بالطبخ وعدمه كما في النظم.

أقول: الظاهر أن قوله: وبين النبيذ **سبق قلم**، والصواب وبين النقيع لان الضمير في بينه للنبيذ.

تأمل.

قوله: (إن طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبخ إلى أن ينضج.

شرنبلالية عن الزيلعي.

وقيد به لان غير المطبوخ من الانبذة حرام بإجماع الصحابة إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث وفي حله أحاديث، فإذا حمل المحرم على النيء والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق واندفع التعارض.

عيني، والاحاديث الواردة كلها صحاح ساقها الزيلعي، ووفق بما ذكر فراجعه.

قال الاتقاني: وقد أطنب الكرخي في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين بالاسانيد الصحاح في تحليل النبيذ الشديد.

والحاصل: أن الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بدر كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود

وأبي مسعود رضي الله عنهم كانوا يحلونه، وكذا الشعبي وإبراهيم النخعي.

وروي أن الامام قال لبعض تلامذته: إن من إحدى شرائط السنة والجماعة أن لا يحرم نبيذ الجر ا هـ.

وفي المعراج قال أبو حنيفة: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمتها، لان فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لانه لا ضرورة فيه، وهذا غاية تقواه ا هـ.

ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الادلة فعليه بغاية البيان ومعراج الدراية.

قوله: (وإن اشتد) أي وقذف بالزبد.

قال في الرمز: ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق ا هـ.

قوله: (بلا لهو وطرب) قال في المختار: الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور ا هـ.

قال في الدرر: وهذا التقييد غير مختص بهذه الاشربة، بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم ا هـ ط.." (١)

"ولو لم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل وإن بطل الرهن كما مر قوله فإن شرطت الوكالة أفاد أن الرضا ببيعه ليس بلازم في العدل كما قدمناه عن سعدي.

قوله: (لم ينعزل بعزله) أي بعزل الراهن إلا إذا رضي المرتهن بذلك.

إتقاني.

وأطلق في العزل فشمل ما لو وكله بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهيه لانه لازم بأصله فكذا بوصفه كما في الهداية.

قوله: (ولا بموت الراهن) أي لا ينعزل بالعزل الحكمي كموت الموكل وارتداده ولحوقه بدار الحرب، لان الرهن لا يبطل بموته لتقدم حق المرتهن على حق الورثة.

زيلعي.

قوله: (ولا المرتهن) إلا أن يكون وكيلا ط.

وسيأتي في قوله (وتبطل بموت الوكيل مطلقا).

قوله: (للزومها بلزوم العقد) لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ألا ترى أن عقد الوكالة لزيادة الوثيقة فليزم بلزوم أصله.

وتمامه في الهداية.

قوله: (فهي تخالف الوكالة المفردة) أي التي لم تذكر في ضمن عقد الرهن.

ويستثنى الوكالة بالخصومة بطلب المدعي إذا غاب الموكل، وكذا لو خاف من له الخيار أن يغيب الآخر فيأخذ وكيلا ليرد عليه فلا ينعزل بعزله.

أفاده الرحمتي.

وكذا الوكيل بالامر باليد كما مر في باب عزل الوكيل.

قوله: (من وجوده) ذكر منها هنا خمسة.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٨/١

ومنها ما في النهاية أن العدل إذا ارتد والعياذ بالله تعالى وحكم بلحاقه ثم عاد مسلما يعود وكيلا، بخلاف المفرد على قول أبي يوسف حيث لا يعود.

قوله: (يجبر على البيع الخ) أي لو غاب الراهن وحل الاجل وامتنع الوكيل عن البيع يجبر، ويأتي بيانه قريبا.

قوله: (وكذا لو شرطت الخ) عبارة الزيلعي في شرح قوله: إن باعه العدل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الاحكام.

قوله: (زيلعي) أي صرح بالتصحيح الزيلعي في شرح قوله: فإن حل الاجل، وكذا صرح به في الملتقى، وكذا في الهداية وقال فيها: ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل اه.

وأقره الشراح.

قوله: (وإن صححها قاضيخان) أنث الضمير مع أنه عائد إلى ظاهر الروايات لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، ثم إن نسبة ذلك إلى قاضيخان عجيبة، **ولعله سبق قلم من** القهستاني ومن تبعه، فإن الذي في الخانية هكذا: ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل، وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع، ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه، وعن أبي يوسف: أن الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح اه.

وفي الخانية أيضا: رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع، قيل: هذا إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن، وقيل: بأنه يجبر على كل حال وهو الصحيح اه بحروفه.

وكذا صحح الجبر على كل حال في شرحه على الجامع الصغير كما في النهاية، ولم أرى من صحح خلاف هذه الرواية.

وفي المعراج: وقال شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضيخان: هذه الرواية أصح.

قوله: (إنه يملك بيع الولد والارش) أي ولد المرهون وأرشه فيما لو." (١)

"قلت: وفي البزازية: وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح.

قوله: (أجبر) لتعلق حق المرتهن به.

قوله: (كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة) يعني بطلب المدعي.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٦٥/١

قال الاتقاني: المدعي إذا طالب عند القاضي بوكيل فنصب له وكيلا لم يجز للموكل عزله، لان حق الخصم تعلق بهذه الوكالة حين ثبتت بمطالبته، ولو كان وكله ابتداء من غير مطالبة جاز عزله.

قوله: (بأن يحبسه) تصوير لقوله: أجبر الوكيل.

وفي بعض النسخ: وكيفية الاجبار بأن يحبسه.

قوله: (فإن لج) بالجيم.

قال في المصباح: لج في الامر لججا من باب تعب ولجاجا فهو لجاجة ولجوجة مبالغة: إذا لازم الشئ وواظبه ومن باب ضرب اه ط.

قوله: (وإن باعه العدل) أي المسلط على بيعه في عقد الرهن أو بعده.

البزازية بزازية.

قوله: (فالثمن رهن) أي وإن لم يقبضه لقيامه مقام ما كان مقبوضا.

هداية.

فلو هلك في يد العدل سقط الدين، كما إذا هلك عند المرتهن، وكذا إذا هلك الثمن بالتوي على المشتري فالتوي على المرتهن ويسقط الدين، ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وإنما يعتبر الثمن.

بزازية.

ولا يقال: كيف يكون مضمونا ولم يقبضه لانه ثبت في ذمة المشتري بحق المرتهن فكأنه في يد المرتهن أو في يد البائع.

إتقاني.

وإذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول للعدل لانه أمين وبطل دين المرتهن.

ولواجية وجوهرة.

قوله: (وضمن) بالبناء للمجهول لا للفاعل كما ظن، ونائب الفاعل ضمير الرهن: أي طلب ضمانة والطالب هو المستحق، وإنما أتى بهذا الفعل ليكون ما بعده تفصيلا لمذكور، فلله دره ما أخفى دقائقه، فافهم.

قوله: (ضمن المستحق الراهن) أي ضمنه قيمة الرهن فالمفعول الثاني محذوف، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (لانه غاصب) حيث أخذ العين وسلمها بغير إذن مالكها ط.

قوله: (والقبض) أي قبض المرتهن الصمن اه ح.

قوله: لتملكه بضمانه أي لان الراهن ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه.

هداية.

قوله: (لتعديه بالبيع) يعني مع التسليم وكان ينبغي ذكره كما في الهداية.

قوله: (يضمن الراهن) أي القيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة.

هداية.

قوله: (وصحا أيضا) أي البيع والقبض إن نفذ البيع، لان الراهن لما كان قرار الضمان ملكه كما مر وصح قبض المرتهن الثمن فلا يرجع بشيء من دينه على الراهن كما في العناية وغيرها، وقول المنح كالدرر على العدل سبق قلم.

قوله: (أو ضمن) الاولى يضمن، لانه معطوف على يضمن الذي قبله والفاعل فيهما ضمير العدل.

قوله: (الذى أداه إليه) أي إلى المرتهن لانه تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق، لان العدل ملكه بالضمان.

درر.

قوله: (لانه بدل ملكه) فإنه لما أدى ضمانه استقر ملكه فيه ولم يضمن العدل الراهن حتى ينتقل إلى الراهن.." (١)

"لان الملك كان للمشتري.

جوهرة.

قوله: (وكذا ابنه وعبده) الضمير للمكاتب.

قوله: (عن وفاء) أي عن مال يفي ببدل كتابته.

قوله: (فاشتبه الولي) فإن قلنا: مات حرا فالولي وارثه أو رقيقا فسيده.

قوله: (لتعينه) أي تعين الولي في الثلاث وهو السيد.

قوله: (وفي أولى الصور الاربع) سبق قلم تبع فيه.

ابن كمال: قال ح: وصوابه ثانية الصور الاربع، وهي ما إذا لم يدع وارثا غير سيد وترك وفاء، لان خلاف محمد فيها كما في الهداية اه.

له أنه اشتبه سبب الاستيفاء، فإن الولاء له مات حرا والملك إن مات عبدا.

ولهما أن الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٦٧/١

ثم اعلم أن القود في الرابعة وهي: ما إذا ترك وارثا ولا وفاء له قيده شيخ الاسلام كما في الكفاية بما إذا لم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبة أيضا، فإن كان فيها وفاء لا قصاص وتجب القيمة على القاتل في ماله، لان موجب العمد وإن كان هو القصاص إلا أنه يجوز العدول إلى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص، كما إذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول إلى المال بلا رضاه مراعاة لحقه لما لم يجب مثل حقه بكماله، فكذا هنا لان القيمة أنفع له لانه يحكم بحريته وحرية أولاده إذا أدى البدل منها وبالقصاص بموت عبد أو لا ينتفع به، فكان القول بوجوب القيمة أولى اه.

وأقره في الدر المنتقى والقهستاني.

قوله: (ورثه على أبيه) أي استحقه.

قهستاني.

فيشمل ثبوته ابتداء، ويوافقه قول الشارح قبله: ومن ملك قصاصا الخ وبه يندفع الايراد الآتي، لكن فيه أن صورة ثبوت القود للفرع على أصله ابتداء تقدمت في قوله: لا بعكسه فلذا عبر هنا بالارث، فتدبر.

قوله: (أي أصله) لما في الخانية: لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وإن سفل بطل القصاص وتجب الدية اه.

قوله: (مثلا) أي أو أخاها أو ابنها من غيره.

قوله: (ثم ماتت المرأة) كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون موتها بعد ما أبانها زوجها القاتل حتى يظهر كون العلة هي إرث ابنه قصاصا عليه، وإلا كان وارثا منها جزءا من القصاص فيسقط عنه القصاص بذلك أيضا.

قال في التاترخانية: ثلاثة أخوة قتل أحدهم أباهم عمدا فللباقين قتله، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله، لان القاتل ورث جزءا من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه للآخر ثلاثة أرباع الدين في ماله في ثلاث سنين اه.

ملخصا.

وفي القهستاني: قتل أحد الاخوين لاب وأم أباهما عمدا والآخر أمهما، فللاول قتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لانه ورث من الام الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة أثمان الدية اه.

وتمامه فيه.

قوله: (وأما تصوير صدر الشريعة) حيث." (١)

"بأن أخبر في المرض بأني كفلت فلانا في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض، وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في مرض الموت اه..قوله: (حكمه كحكم وصية) أي من حيث الاعتبار من الثلث لا حقيقة الوصية، لان الوصية إيجاب بعد الموت، وهذه التصرفات منجزة في الحال.

زيلعي.

قوله: (وليحرر) تحريره أنه لا ينافي ما هنا، لان المستغرق بالدين لا ثلث به.

رحمتي.

قوله: (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب) أي العبد المعتق والمحابي.

والموهوب له والمضمون له يضرب في الثلث مع أصحاب الوصايا، فإن وفى الثلث بالجميع وإلا تحاصصوا فيه، ويعتبر في القسمة قدر ما لكل من الثلث، هذا ما ظهر لي اه ط.

أقول: وقال العلامة الاتقاني: والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير، وليس المراد أنهم يساوون أصحاب الوصايا في الثلث ويحاصصوهم، لان العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو شهر فإنه كسائر الوصايا اه.

ملخصا.

قلت: وكالعتق المنفذ المحاباة المنجزة كما مر عند قول المصنف: إذا اجتمع الوصايا ويأتي قريبا.

قوله: (إن أجيز عتقه) أي إذا ضاق الثلث، ولو كان الاجارة قبل موت الموصي كما قدمناه أول الوصايا عن البزازية.

قوله: (لان المنع) أي من تنفيذه من كل المال، والاولى: لان السعي تأمل.

قوله: (فإن حابى فحرر الخ) صورة الاولى: باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم أعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث إلى المحباة ويسعى المعتق في كل قيمته.

وصورة العكس: أعتق الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة، يقسم الثلث وهو المائة بينها نصفين،

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/١٠١

فالمعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته، وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين.

ابن كمال.

والاصل في هذا: أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض، إلا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بالموت كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا، والمحاباة في المرض.

وتمامه في الزيلعي.

قوله: (وقالا عتقه أولى فيهما) أي في المسئلتين لانه لا يلحقه الفسخ.

وله أن المحاباة أقوى لانها في ضمن عقد المعاوضة، لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة.

ابن كمال.

وقول الزيلعي والمصنف في المنح وقالا: هما سواء في المسئلتين **سبق قلم**، والصواب ما هنا كما نبه عليه الشلبي.

قوله: (بهذه المائة) أي المعينة، وإنما قيد بذلك حتى يتصور هلاك بعضها.

فلو قال بمائة وزادت على الثلث تبطل أيضا كما مر متنا.

قوله: (لان القربة تتفاوت الخ) لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والحج، فالمناسب قول الزيلعي: وله أنه وصية بالعتق بعبد يشتري بمائة من ماله، وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ في غير الموصى به وذلك لا يجوز، بخلاف الوصية بالحج لانها قربة محضة هي حق الله تعال والمستحق لم يستبدل، وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي ا." (١)

"له) لانه متعد في الزيادة وهي غير متميزة فيكون متبرعا بتكفين الميت به رحمتي.

قوله: (قبل ظهور رشده) الرشد هو كونه مصلحا في ماله كما مر في الحجر.

وقدمنا هناك أن ظهوره بالبينة، ولو ظهر رشده ولو قبل الادراك فدفع إليه لا يضمن كما في الخانية.

قوله: (ضمن) هذا قول الصاحبين بدليل التعليل.

وقال الامام بعدم الضمان إذا دفعه بعد خمس وعشرين سنة، لان له حينئذ ولاية الدفع إليه إليه ط.

قوله: (وجاز بيعه الخ) بيان المسألة أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن الورثة كبارا حضورا لا

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢٦٣/١

يبيع شيئا، ولو غيبا له بيع العروض فقط، وإن كلهم صغارا يبيع العروض والعقار، وأن البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عنده، وعندهما، يبيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار، إلا إذا كانوا غيبا فيبيع العروض، وقولهما القياس وبه نأخذ.

وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور، فعنده: يبيع جميع التركة، وعندهما: لا يجوز إلا بيع حصة الدين اه ملخصا.

من غاية البيان عن نكت الوصايا لابي الليث.

قوله: (إلا الدين) أي فله بيع العقار، لكنه يوهم أنه مقيد بكون الكبير غائبا وليس كذلك كما مر.

وفي العناية: قيد بالغيبة لانهم إذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا، إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطا، وبمقدار الدين إن لم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما، وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالاجماع.

وفي الزيادات الخلاف المذكور في الدين اه.

قال في أدب الاوصياء: وبقولهما يفتى.

كذا في الحافظية والغنية وسائر الكتب اه.

ومثله في البزازية.

تنبيه: قال في القنية: لا يملك الوصي بيع جزء شائع من د ار اليتيم للنفقة إذا وجد من يشتري جزءا معينا لانه تعييب للباقي اه.

قوله: (الاصح لا) راجع إلى قوله: أو خوف هلاكه.

قوله: (لانه) أي الهلاك نادر.

قال في المعراج: وقال بعضهم: لا يملك وهو الاصح، لان الدار لا تهلك غالبا فيبنى الحكم لا على النادر اه.

قوله: (وجاز بيعه عقار صغير الخ) أطلق السلف جواز بيعه العقار، وقيده المتأخرون بالشروط المذكورة كما في الخانية وغيرها.

قال الزيلعي: قال الصدر الشهيد: وبه يفتى: أي بقول المتأخرين، وما في الاشباه من أنه لا يجوز عند المتقدمين **سبق قلم**، فتنبه.

قوله: (لا من نفسه) قال ابن الكمال: وقولهم: أجنبي يؤذن أن بيعه من نفسه لا يجوز، لان العقار من أنفس الاموال، فإذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة اه.

وفيه: أنه إذا كان بضعف القيمة لا يتأتى معه التهمة فلعل القيد اتفاقي، ويؤيده ما في الهندية: لو اشترى الوصي عقار اليتيم لنفسه جاز لو خيرا بأن يأخذه بضعف القيمة عند البعض اه.

أفاده السائحاني.

وقدمنا منله عن أدب الاوصياء، وقوله عند البعض قيد لقوله بأن يأخذه الخ لا للجواز." (١)

"وللعم الباقي سهم واحد.

قوله: (وحينئذ يكون الخ) فلو فرض أنه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضا من ستة، فإذا خرج نصيب العم بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة أخماس وللام خمسان، وإن صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة، فإذا طرح منها سهمان للام بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم.

سيد.

قوله: (لئلا ينقلب فرض الام الخ) أي في بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما إذا كان مكان العم أب فإنه لا يلزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح لان للام سهما وللاب سهمان على كل حال.

قوله: (فيه نظر) أصله للزيلعي وبينه بقوله لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن، بل يجعل كأنه استوفى نصيب ولم يستوف الباقون أنصباءهم، ألا ترى أنه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لاب وأم وخرجت

من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية، لان أصلها من ستة تعول إلى ثمانية، فإذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلاث بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ٦ وبقي سهم للعصبة ا هـ.

وصوابه أن يقول: لكانت من ستة وتعول بسهم إلى سبعة كما وجد في بعض نسخ الزيلعي، لكن ما مر وجد بخطه كذلك **فهو سبق قلم إذ** لا عصبة هنا.

قوله: (ثم ذكر نحو ما تحرر) أي من قوله السابق: فاطرح سهامه من التصحيح.

قوله: (قال مؤلفه) من التأليف وهو إيقاع الالفة بين شيئين أو أشياء أخص من التركيب، ويطلق عرفا على

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢٩٦/١

كتاب جمعت فيه مسائل مؤتلفه من أي علم كان بمعنى المؤلف بالفتح وجامعه مؤلف بالكسر.
قوله: (الحقير) من الحقر وهو الذلة.
قاموس.
قوله: (الحصنى) نسبة إلى موضع يسمى حصن كيفا، واشتهر في نسبة الشيخ رحمه الله تعالى لفظ الحصكفي فهو من باب النحت.
قوله: (العباسي) الظاهر أنه نسبة إلى سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه عم نبينا صلى الله عليه وآله.
قوله: (الامام) بالرفع صفة محمد، ويحتمل أنه صفة لعلي، لكن الذي كان إمام الحنفية بجامع بني أمية والمفتي بدمشق المحمية هو الشارح رحمه الله تعالى، وكذا كان مدرس الحديث تحت القبة بجامع بني أمية ومدرس التكية السليمة ولم يشتهر والده بشير من ذلك، قوله: (هجرية) نسبة إلى الهجرة: أي هجرة النبي صلى الله عليه وآله ونسب التاريخ إليها، لان ابتداءه منها وأول من ابتدأ به عمر رضي الله عنه، والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد إسماعيل عليه السلام وخروجهم من مكة، ثم أرخوا بعام الفيل كما بسطه في الظهيرية قبل المحاضر.." (١)
"تعالى.
قوله: (وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء) فلو قال له رجل عدل أو مستوران هذه العين معيبة وقدم على شرائها يكون راضيا بالعيب، لا إن أخبره فاسق.
قوله: (وحجر مأذون) فإذا أخبر المأذون بحجره عدل أو مستوران حجر، لا إذا أخبره فاسق.
قوله: (وفسخ شركة) أي من أحد الشريكين لا يثبت الفسخ عند الآخر إلا بإخبار عدل أو مستورين فيمنع عن التصرف في ماله الشركة، لا إن أخبره فاسق.
قوله: (وعزل قاض) فهو على الحكم السابق.
قال في البحر: وينبغي أن يزاد أيضا عزل القاضي ولم أره ا هـ.
قال سيدي الوالد: وهو ظاهر لانهم صرحوا في كتاب القضاء بأنه ملحق بالوكيل كما قدمه: أي صاحب البحر فيه ا هـ.
قوله: (ومتولي وقف) أي وعزل متولي وقف: أي على القول بصحة عزله بلا شرط، أو على قول الكل إن كان شرط الواقف ا هـ.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٤٠٨/١

بحر بحثا.

وقدمنا الكلام عليه مستوفى قبل ورقة عند الكلام على وصى القاضي.

قوله: (أحد شطري الشهادة) أي العدد أو العدالة.

وفي الحواشي السعدية أقول: فيه إشارة إلى أن العدالة لا تشترط في العدد، وإن قوله عدل صفة رجل، قال في التلويح: وهو الاصح.

قوله: (ويشترط) أي في المخبر.

قوله: (سائر الشروط) أي مع العدد أو العدالة على قول الامام الاعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وإن وجد العدد أو العدالة، وقل من نبه على هذا سيدي الوالد.

قوله: (في الشاهد) أي المشروطة في الشاهد، والمراد به المخبر: أي من الحرية والبلوغ، وأن لا يكون أعمى ولا محدود في قذف مع العدد العدالة والمعنى، ويشترط في المخبر ما اشترط في الشاهد مما ذكر إلا لفظ أشهد وحضور مجلس القاضي عنده خلافا لهما كما سبق.

قوله: (وقيده في البحر) أي قيد عزل الوكيل بكون المخبر لا بد أن يكون فيه أحد شطري الشهادة بالعزل القصدي احترازا عما إذا كان حكميا كموت الموكل وجنونه مطبقا فإنه يثبت وينعزل قبل العلم.

قوله: (وربما إذا لم يصدقه) أما إذا صدقه قبل ولو فاسقا.

بحر.

وقد مر.

قوله: (غير المرسل) سبق قلم، وصوابه كما في البحر غير الخصم ورسوله فلو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب إجماعا، حتى إذا أخره سقط طلبه.

قوله: (فإنه يعمل بخبره) أي الرسول مطلقا وإن كان فاسقا أو صغيرا أو كذبه، وظاهره أن ذلك يجري في ما ذكر فينعزل بذلك، وتسقط الشفعة بعدم الطلب بعده ويكون سكوت البكر بعده رضا، وقس الباقي مما يتأتى فيه ذلك، وظاهر ما في العمادية أنه لا بد أن يقول له إني رسول بعزلك كما في البحر.

أقول: وعليه فلا بد للرسول أن يقول للمرسل إليه إني رسول إليك بكذا.

تنبيه: يثبت العزل بكتاب الموكل إذا بلغه وعلم ما فيه كما في ط عن سري الدين، وسيذكره الشارح أواخر باب عزل الوكيل.

قوله: (كما سيجئ في بابه) أي باب عزل الوكيل حيث قال: ويثبت بمشافهته وبإرساله رسولا أو غيره اتفاقا

صدقه أو كذبه إذا قال أرسلني إليك لابلغك عزله إياك الخ.

قوله: (وإن لم يقل جعلتك أمينا في بيعه) بأن قال له بع هذا العبد فقط ولم يزد.

قوله: (على الصحيح والولجية) اعلم أن أمين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد،." (١)

"تقبل كما في فتح القدير.

قوله: (وتوبة فسق) أي بأن تحمل فاسقا فأدى بعد توبة فإنها تقبل.

والصحيح أن تقدير المدة في التوبة مفوض إلى رأى المعدل والقاضي كما قدمناه، احترز بتوبة الفسق عن توبة القذف كما يأتي قريبا.

قوله: (وطلاق زوجة) يعني إذا تحمل وهو زوج وأدى بعد زوال الوزجية حقيقة وحكما: أي إن لم يكن حكم بردها لما يأتي قريبا.

قوله: (وفي البحر) أي عن الخلاصة.

قوله: (برده) أي الشاهد.

قوله: (فشهد بها) أي بتلك الحادثة، أما في غيرها فلا مانع.

قوله: (لم تقبل) أي الشهادة.

قوله: (إلا أربعة الخ) فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها اه. بحر.

وفيه أيضا قبل هذا الباب: اعلم أنه يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود لشبهة، فالثاني يقبل عند زوال المانع، بخلاف الاول فإنه لا يقبل مطلقا، وإليه أشار في النوازل اه.

وأطلق عدم القبول فشمله ولو من قاض آخر.

قال الوبري: من رد الحاكم شهادته في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلا.

قال سيدي الوالد: أما ما سوى الاعمى فظاهر، لان شهادتهم ليست شهادة، وأما الاعمى فلينظر الفرق بينه وبين أحد الزوجين.

ثم رأيت في الشرنبلالية: استشكل قبول شهادة الاعمى اه.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٤٦٢/١

أقول: ويمكن أن يقال بأن الفرق ظاهر بينهما، وهو أن الاعمى ليس أهلا للشهادة مطلقا كالعبد والصبي، وأما الزوج فأهل لها لكن عدم قبولها لتهمته.

تأمل.

ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

قوله: (عبد الخ) وجه القبول فيها بعد الرد أن المردود أولا ليس بشهادة، بخلاف الفاسق إذا ردت شهادته، أحد الزوجين إذا ردت شهادته ثم شهد، لا تقبل لان لمردود أولا شهادة فيكون في قبولها بعض نقض قضاء قد أمضى بالاجتهاد.

وقوله: (وأعمى) يحمل على ما إذا تحمل بصيرا وأدى كذلك وقد تخلل العمى بينهما، وعليه يحمل قوله: وكذا بعد إبصار السابق كما نقلناه عن سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

قوله: (وإدخال الكمال) مع أنه صرح في صدر عبارته بخلافه، ومثله في التاترخانية والجوهرة والبدائع.

قال في خزانة المفتين: ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل إلا في خمسة مواضع، إلى أن قال: الخامسة إذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها تقبل، وكذا الزوج إذا أبان امرأته ثم شهد لها جاز، فظاهر جعله من المستثنيات يؤيد كلام الكمال، وتصويره لا يساعده لانه قال لم يؤد حتى عتق فليس فيه أنها ردت لذلك ثم شهد بها.

وقال: إذا أبان امرأته ثم شهد لها ولم يذكر أنها ردت قبل الابانة كما نذكر تصويره قريبا عن الجوهرة والبدائع إن شاء الله تعالى، فتأمل.

قوله: (سهو) لان الزوج له شهادة وقد حكم بردها بخلاف العبد ونحوه.

تأمل.

والعجب أنه ذكر أولا أنها لا تقبل، كما لو ردت لفسق ثم تاب ثم قال فصار الحاصل الخ فذكر أحد الزوجين م ع من يقبل، فالظاهر **أنه سبق قلم لمخالفته** صدر كلامه، ولما صرح به في التتارخانية." (١)

"ولكن بذلت نفسي لك لم يصح، ولو قال في دعوى الولاء عليه: لست أنا مولاه بل أنا حر أو معتق فلان آخر ولكن أبحت له ولائي لا يكون له عليه ولاء، وكذا سائر الامثلة.

وسيأتي بيانه قريبا بأوضح من هذا.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٥٤١

وصورة الاستحلاف في النكاح على قولهما أن يقول في يمينه: ما هي بزوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن، لانها إن كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده، فإذا حلف تبقى معطلة إن لم يقل ما ذكر، ولا يلزمه مهر، فإن أبى الحلف على هذه الصورة أجبره القاضي.

بحر عن البدائع.

وسيأتي أنه بالنكول عن الحلف يثبت ما ادعته من الصداق أو النفقة دون النكاح.

فإن كان مدعي النكاح وهو الزوج لم يجز له تزوج أختها أو أربع سواها ما لم يطلقها وإن كانت الزوجة وأنكره الزوج فليس لها التزوج بسواه، والمخلص لهاما ذكرناه إن كانت زوجة لي الخ.

وفي القنية: يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح.

قال في البحر: وظاهره أنه باتفاق إ هـ.

أقول: وهذا إذا لم يجعل الاقرار سببا لدعوى النكاح بأن ادعى أنها زوجته لانها أقرت بالزوجية لي، أما لو ادعى نكاحها وأنها أقرت له به فإنها تسمع.

قال في الهندية وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا.

قوله: (أنكره هو أو هي) قال في البحر: ثم الدعوى في هذه الاشياء تتصور من أحد الخصمين أيهما كان، إلا في الحد واللعان والاستيلاد، وقد فرعوا فروعا على قول الامام في هذه المسائل محل بيانها المطولات.

قوله: (بعدة عدة) قيد للثاني كما في الدرر، أما قبل مضي العدة يثبت بقوله وإن كذبته، لانه أمر يملك استئنافه للحال، ولو ادعتها هي فيها فهي من مواضع الخلاف، ولو ادعاها بعد مضيها وصدقته ثبت بتصادقهما.

بحر.

ولو كذبته ولا بينة فعلى

قوليهما يحلف لا على قوله، وهي مسألة المتن، وكذا لو ادعت أنه راجعها وكذبها.

قوله: (وفي إيلاء) زاد الشارح لفظة إيلاء لتوضيح المسألة، وإلا فالفئ لا يستعمل في عرف الفقهاء إلا في الايلاء، فهو بمنزلة الحقيقة العرفية.

قوله: (بعد المدة) لو فيها ثبت بقوله لانه يملك الاستئناف لو كان المدعي الزوج ولو كانت هي فهي من مواضع الخلاف.

وصورة المسألة: لو حلف لا يقر بها أربعة أشهر ثم قال: فئت وأنكرت، فلو ادعاه في مدة الايلاء ثبت

بقوله، لان من ملك الانشاء مالك الاقرار، ولو بعد مضيها فإن صدقته ثبت، وإلا لا، أما لو ادعت أنه فاء إليها وأنكر الزوج فلا يثبت سواء كانت في المدة أو بعدها.

والحاصل: أن التقييد به لا يظهر إلا فيما إذا ادعى عليها رجعة فأنكرت، لانه إذا ادعى في العدة الرجعة كان رجعة، وأما إذا ادعت هي الرجعة فأنكر فلا لان دعواها في العدة وبعدها سواء.

قوله: (تدعيه الامة) بأنها ولدت منه ولدا وقد مات أو أسقطت سقطا مستبين الخلق وصارت أم ولد وأنكره المولى فهو على هذا الخلاف.

ابن كمال.

قوله: (لثبوته بإقرار (ولا يعتبر إنكارها وكذا الحد واللعان، بخلاف سائر الاشياء المذكورة إذ يتأتى فيها الدعوى من الجانبين.

شيخنا عن الدرر وعزمي زاده.

وقوله وكذا الحد واللعان: أي لا يتصور أن يكون المدعي إلا المقذوف والامة: أي المقذوف بالنسبة للحد واللعان والامة بالنسبة للاستيلاد، فما في الزيلعي من قوله والمولى **سبق قلم**، والصواب والامة.

بقي أن يقال: ظاهر كلام الشارح كغيره أنها ادعت الاستيلاد مجردا عن دعوى اعترافه، والذي." [(١)]

"حاجة إليه.

قوله: (صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى: * ((٤) لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) * (النساء: ٣٤) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم.

أشباه.

قوله: (أقيم عليه الحد في سكره) لعله **سبق قلم**.

والصواب القصاص لانه لا فائدة في انتظاره، وأشار إلى أن الحد تارة يقصد به تأديب بإيصال الالم إليه، وهذا لا يحصل في حال السكر فلا يقام عليه فيه لانه لا يحس به كحد الشرب والقذف، وتارة يقصد به تأديب غيره أو تحصيل ثمرته، وإن أقيم في حال السكر لبقاء أثره بعده كالقود فإنه إن كان في النفس يحصل به إزهاق الروح، فلا فرق أن يكون في حال الصحو لحصول المقصود به، وهو زجر غيره أن يفعل كفعله، وكذا فيما دون النفس المقصود به يحصل في حال السكر أو في حال الصحو.

وينبغي أن يكون حد السرقة كذلك لبقاء أثره بعد الصحو.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٥٠

قوله: (وفي السرقة يضمن المسروق) أي لو أقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار حق الله، وهو إقامة الحد وحق العبد، وهو ضمان المال فلا يلزمه

الحد لدرئه بالشبهات، ويصح في حق العبد فيضمن المال المسروق.

قوله: (سعدي أفندي) وعبارته هناك.

وقال صاحب النهاية: ذكر الامام التمرتاشي: ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة، لانه إذا صحا ورجع بطل إقراره ولكن يضمن المسروق، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع، لانهما من حقوق العباد، فأشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى.

ولا يخفى عليك أن قوله لانه لا فائدة في التأخير محل بحث، وفي معراج الدراية: بخلاف حد القذف فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب، ثم يحد للسكر.

ذكره في المبسوط.

وفي معراج الدراية: قيد بالاقرار لانه لو زنى أو سرق في حاله يحد بعد الصحو، بخلاف الاقرار، وكذا في الذخيرة انتهى.

أقول: لكن في قوله بخلاف الاقرار أن الاقرار كذلك فما وجه المخالفة.

تأمل.

قوله: (إلا فيما يقبل الرجوع كالردة) أي ولو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنها كسائر ألفاظ الردة خلافا لما قدمه الشارح في بابها.

وكتب عليه سيدي الوالد رحمه الله تعالى كتابة حسنة حرر فيها أن القبول هو المذهب، وأن عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجع إليه.

والحكمة في عدم صحة إقراره فيما يقبل الرجوع أن الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل له مع السكر ولو أقر، ولذا لو ارتد في سكره لا تصح ردته، وعليه فينبغي أن لا تلحقه أحكام المرتد من بينونة زوجة ونحوه، فليراجع.

أما من ثبتت ردته بالبينة وأنكر فإن إنكاره توبة فتلزمه أحكام المرتد كما صرحوا به.

قوله: (وشرب الخمر) أي إذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذي هو فيه أو غيره لا يصح إقراره فلا يقام عليه الحد، وإنما ترتب على البينة مثلا الاحكام ط.

قوله: (لا يعتبر) أي إقراره.

قوله: (إلا في سقوط القضاء) أي قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة، فتسقط بالاغماء لا بالسكر، لانه بصنعه كما في." (١)

"فإن برهنت بعد ذلك بطل الصلح ا هـ.

وسيأتي في المتن أنه الاشهر أو أنه محمول على قول المتن السابق صولح على بعض ما يدعيه الخ، وإلا فهو بعيد عن القواعد إلا أن يحصل على الديانة، لكنه بعيد أيضا لا سيما وقد صولحت إحدى زوجات سيدنا عبد الرحمن بن عوف على أقل من حظها بكثير بحضور جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين كما قدمناه قريبا فلا تنسه.

قوله: (منه) أي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح لانه حينئذ تمليك الدين الخ، أو لانه إسقاط.

قوله: (وأحالهم بحصته) لا محل لهذه الجملة هنا وهي موجودة في شرح الوقاية لابن ملك، **وهي سبق قلم إذ** لم يبق له حصة بعدما قضوه، ولذا قال في المنح: ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة: أي لانه لم يستفيدوا من نصيبه في الدين شيئا ا هـ.

وضاع عليهم ما قضوه من الدين عن الغرماء.

وفي بعض النسخ أو أحالهم.

قال ط: ذكره ردا على صاحب الدرر وتبعه المصنف حيث قالا: ولا يخفى ما فيه: أي هذا الوجه من الضرر ببقية الورثة، ولكنه لا يدفع لانه يرجع عليهم بما أحالهم به فيكون الضرر عليهم مرتين ا هـ.

أقول: في قوله فيكون الضرر الخ يأتي بيانه قريبا عن الاتقاني.

قوله: (منه) أي من الدين.

قوله: (عن غيره) أي عما سوى الدين.

قوله: (بالقرض) أي ببدله الذي أخذه منهم.

قوله: (وقبلوا) أي الغرماء والمصالحون، لان الشرط قبول المحال عليه والمحتال.

قوله: (وهذه أحسن الحيل) لان في الاولى

ضررا للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع إلى الغرماء بقدر نصيب المصالح، وكذا في الثانية لان النقد خير من

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٢١/٢

النسيئة.

إتقاني.

قوله: (والاوجه الخ) لان في الاخيرة لا يخلو عن ضرر وهو تأخير وصولهم قدر حصته مع أنه ليس لهم نفع في هذا القدر وهو خلاف وضع الصلح غالبا.

قوله: (ثم يحيلهم على الغرماء) أو يحيلهم ابتداء من غير بيع ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم.

قوله: (ولا دين فيها) أما إذا كان فيها دين فلا يصح الصلح لما تقدم.

قوله: (اختلاف) فقال الفقيه أبو جعفر بالصحة وهو الصحيح.

وقال ظهير الدين المرغيناني: لا يصح.

قوله: (لعدم اعتبار شبهة الشبهة) لان عدم الصحة باحتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا، وقيل يصح لاحتمال أن لا يكون في التركة مكيل أو موزون، وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤديا إلى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها.

ا هـ.

وإنما العبرة للشبهة.

وفي فتاوى قاضيخان: والصحيح ما قاله أبو جعفر من أنه يجوز هذا الصلح، لان الثابت هنا شبهة الشبهة وذلك لا يعتبر ا هـ.

لانه يحتمل أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح على تقدير أن يكون زائدا على بدل الصلح، فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة.

قوله: (جنس بدل الصلح) تركيب إضافي بإضافة جنس إلى بدل الصلح.

قوله: (لم يجز) أي حتى يكون ما يأخذه أزيد من حصته." (١)

"(وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها(١) (ونسيت موضعه من الشهر(٢) ولو كان موضعه من الشهر (في نصفه(٣) جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه(٤) (كمن) أي كمبتدأة (لا عادة لها ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم(٥).

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٩٧/٢

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة(٦) (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره(٧) (أو تأخرت) عكس التي قبلها(٨).

---

(١) أي علمت بأنها تحيض خمسة من الشهر مثلا.

(٢) بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر، أو وسطه أو آخره؟

(٣) أي العشر الأوسط منه، لكنها لا تدري أي العشر كان يأتيها فيها؟

(٤) كأول العشر، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

(٥) في قوله: من أول وقت ابتدائها، يعني أنها إذا نسيت عدد حيضها، ووقته وموضعه، فلم تعلم أول وقت كان الدم ابتدأها فيه، فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، كما أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز صالح، ولم تعلم أوله وقت ابتدائها، فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، لكن بعد التكرار، بخلاف المميزة فاستحاضتها لا تحتاج إلى تكرار، ومتى ذكرت الناسية عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمنها، وزمن جلوسها في غيرها، وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه فكحيض يقينا، وما زاد إلى أكثره فكطهر متيقن، وغيرهما استحاضة، هذا مقتضى كلامه رحمهم الله.

(٦) أي فما تكرر من ذلك ثلاثا فحيض، كالحالة الثانية من المبتدأة وهي بخلاف المميزة فإن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار فالتشبيه ليس تاما.

(٧) كأنه **سبق قلم**، وصوابه من آخر الشهر فتراه في أوله، يعني فما تكرر منه حيض.

(٨) وهو قوله: مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره، وكذا انتقال بأن تكون الخمسة الأول، فتكون الخمسة الثانية، وهو في معنى م ا تقدم.." [1]

"أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق(١) (الآية) أي (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)(٢) ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته(٣)

---

(١) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿ ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ فلعله **سبق قلم**.

(٢) اعف عنا: أي تجاوز عنا ذنوبنا وامحها عنا، واصفح عنا فيما بيننا وبينك، مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا واغفر لنا أي استر علينا، ولا تفضحنا فيما بيننا وبين عبادك، فلا تظهرهم على مساوينا، وارحمنا فيما يستقبل

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٥/١

فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر، فإننا لا ننال العمل ولا ترك معصيتك إلا برحمتك والسنة أن يسألوا الله في نحو خطبة الجمعة، وأعقاب الصلوات لأنه نازلة.

(٣) لما ثبت في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب».

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب، فأخبر أن العباد قسمان، فيسن أن يقول في إثر المطر، مطرنا بفضل الله ورحمته.." [1]

"وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم(١) (وإن كان غالبه الهلاك(٢) كمن غرق في مركب، فسلم قوم دون قوم(٣) أو فقد من بين أهله(٤) أو في مفازة مهلكة)(٥) كدرب الحجاز(٦) (انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف) (٧) أي فقد، لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار(٨) فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه(٩).

---

(١) أي في تقدير مدة انتظاره.

(٢) أي والنوع الثاني إن كان من خفي خبره مما غالبه الهلاك.

(٣) ولم يعلم له خبر.

(٤) كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود.

(٥) بفتح الميم واللام، أو ضم الميم وكسر اللام، وهي أرض يكثر فيها الهلاك وقالوا: مفازة. تفاؤلا بالسلامة، وأعم وأحسن منه أنها سميت بالمفازة، لأنه لا شيء أهم عند سالكها من الفوز منها، وإن كان جزءا مما تقدم.

(٦) أو كالذي فقد بين الصفين حال الحرب، ونحو ذلك مما غالب حاله الهلاك.

(٧) هذه الكلمة **سبق قلم**، إذ لو علم تلفه لم ينتظر به، وعباراتهم بـ «ففقد» كما صرفه الشارح.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٧/٤

(٨) فانتظر به كمال أربع سنين.

(٩) أي فانقطاع خبره عن أهله تلك المدة، على هذا الوجه، يغلب على الظن هلاكه فيها.." [١]

"(وإن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه(١) (ولم يقتلوا، قطع من كل واحد، يده اليمنى، ورجله اليسرى، في مقام واحد) وجوبا(٢) (وحسمتا) بالزيت المغلي(٣).

---

(١) بخلاف نحو: أب وسيد، ومن حرز، وهو نحو القافلة في الصحراء وما في البنيان، فتقدم ذكر الحرز فيه، في باب السرقة وعبارته، موهمة أنه لا بد أن يأخذ كل واحد من المال، قدر ما يقطع به السارق، كما هو قياس قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولعل **كل سبق قلم فالمذهب**، ولو اشتركوا في أخذ نصاب، أو ما تبلغ قيمته نصابا، ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، ويأتي قوله: ولا مالا يبلغ نصاب السرقة، فإنه إذا أخذ بعضهم نصاب السرقة، تحتم قطع جميعهم،ولو لم يأخذ إلا واحد منهم، وأولى من ثبوت القتل، في حق جميعهم إذا قتل بعضهم، فتحتم قطعهم، بأخذ أحدهم النصاب، أولى من تحتم قتلهم، إذا قتل بعضهم.

(٢) يبدأ بيده اليمنى، ثم برجله اليسرى، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل، بل يقطعان معا.

(٣) يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله، وتحسم كلاهما بالزيت المغلي، لينقطع الدم ويؤمن التلف، وبدئ باليد، لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي، قال الموفق: ولا خلاف في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل، إذا كانت يداه رجلاه صحيحتين.." [٢]

"الدم، فقال لها: " امكثي قدر ما كانت تحبسك ١ حيضتك ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة".

رواه مسلم ٢.

٣٥٩ - ولأبي داود من حديث زينب بنت أبي سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بالغسل عند كل صلاة ٣ وأمرها بالغسل(من حديث الزهري. فقد أنكر الحفاظ على من تفرد به ٤ .

-

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/١٥٤

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٣٣٤

١ في المخطوطة: تحسبك، بتقديم السين على الباء، وهو سبق قلم.
٢ صحيح مسلم (١: ٢٦٤).
٣ في أبي داود (١: ٧٨) من طريق زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. اهـ. فليس فيه ذكر أم حبيبة.
٤ قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، صحيح مسلم (١: ٢٦٣).
وقال أبو داود (١: ٧٧-٧٨) بعد روايته لحديث الزهري: قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة. قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش. وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر عن عائشة بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه، ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل، وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة".
وقال الشافعي في الأم: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.. قال: ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعا، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل؟ (١: ٥٣-٥٤).
وقال النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف... ثم قال: ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي. وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق فاغتسلي

وصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. ثم ذكر كلام الشافعي الذي نقلته من الأم، ثم قال: وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم. شرح النووي (٤: ١٩-٢٠).." [(١)]

"٥٥٩ - ولأبي داود وغيره: ثوب فيه تصاوير.

٥٦٠ - وعن ابن عباس: (وجاءه رجل فقال: إني صورت هذه التصاوير فأفتني. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذب بها في نار جهنم. فإن كنت (لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له.

أخرجاه ١ .

٥٦١ - وعن أبي هريرة ٢ مرفوعا: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) ٣.

_

١ البخاري: كتاب البيوع (٤: ٤١٦) وكتاب التعبير (١٢: ٤٢٧) بمعناه فيهما. وصحيح مسلم (٣: ١٦٧٠- ١٦٧١) بلفظ قريب، وأخرجه النسائي (٨: ١٩٠) وأحمد (١: ٣٠٨) بلفظه إلا قوله "يعذب بها في نار جهنم" فعند أحمد وكذا عند مسلم "تعذبه في جهنم ".

٢ في المخطوطة: "أبي طلحة" وهو خطأ من الناسخ أو **سبق قلم**، وإنما الحديث من رواية أبي هريرة وليس -فيما أعلم- لأبي طلحة في هذا الباب شيء. والله أعلم.

٣ الحديث من رواية أبي هريرة في صحيح مسلم (٣: ١٦٧٢) وسنن أبي داود (٣: ٢٥) وسنن الترمذي (٤: ٢٠٧) وقال الترمذي: وفي الباب: عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة، وهذا حديث حسن صحيح. أخرجه أيضا أحمد في المسند (٢: ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٣١١ ، ٣٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧) ورواه مختصرا من غير ذكر "الكلب" (٢: ٣٢٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٤) وسنن الدارمي (٢: ١٩٩). وانظر الفتح الكبير (٣: ٣٢٧) فلم يذكر أيضا سوى أبي هريرة فيه. والله أعلم.." [(٢)]

"فأسكت ١ القوم، قال ٢ ائتوني بأم خالد، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده وقال: (أ) بلي و (أ) خلقي ٣ مرتين، وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول: يا أم خالد هذا سنا يا أم خالد والسنا بلسان الحبشة الحسن).

رواه البخاري ٤ .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/١٨٣

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٢٨٦

٥٨٦ - وعن عبد الله بن عمر (و) ٥ قال: (رأى ٦ رسول الله

-

١ في المخطوطة: "فسكت".

٢ في المخطوطة: "فقال".

٣ وقع في المخطوطة: "بلي وخلفي" وهو خطأ من الناسخ- وقوله "أبلي" بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام: أمر بالإبلاء. وكذا قوله "أخلقي" بالمعجمة والقاف، أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. وانظر الفتح (١٠: ٢٨٠).

٤ رواه البخاري في كتاب اللباس (١٠: ٢٧٩، ٣٠٣) ورواه مختصرا في كتاب الجهاد (٦: ١٨٣) وكتاب مناقب الأنصار (٧: ١٨٨) وكتاب الأدب (١٠: ٤٢٥).

٥ في المخطوطة: "ابن عمر" وهو خطأ أو **سبق قلم،** ففي صحيح مسلم: أن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٦ في المخطوطة: "رأيت".." (١)

"٥٩٤ - وصح لبسه عن غير واحد من الصحابة ١.

٥٩٥ - وعن أبي موسى مرفوعا (حرم لباس ٢ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم).

صححه الترمذي ٣.

٥٩٦ - ولمسلم عن بسر ٤ بن ٥ سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة (قال) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة

-

١ قال أبو داود (٤: ٤٦) وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز: منهم أنس والبراء بن عازب.

٢ في المخطوطة: لبس.

٣ سنن الترمذي (٤: ٢١٧) وقال: حديث أبي موسى حسن صحيح.

قلت: والحديث مروي بمعناه من حديث عمر، وعلي وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وعبد الله بن عمر بن

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٢٩٧

الخطاب، وواثلة بن الأسقع، والله أعلم.

٤ في المخطوطة: " جشر " وهو خطأ من الناسخ أو **سبق قلم**.

٥ في المخطوط: " ابن ".." (١)

"لا تدخل بيتا فيه صورة ((قال بسر): ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ١ الخولاني: (ألم) يخبرنا زيد عن الصور يو (م) الأول ؟ (ف) قال (عبيد الله): ألم تسمعه (حين) قال: إلا رقما في ثوب، قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك (٢.

٥٩٧ – وله عن عائشة سئلت هل سمعت ٣ رسول الله صلى

_

١ في المخطوطة: " عبد الله "، وهو خطأ من الناسخ أو **سبق قلم**.

قلت: في الصحيحين زيادة: " ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " وليس هو ابن زوجها، وإنما ربته فهو من مواليها.

٢ هذا الحديث متفق عليه أيضا، فانظر في صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق (٦: ٣١٢) وكتاب اللباس (١٠: ٣٨٩) بلفظه وصحيح مسلم (٣: ١٦٦٥- ١٦٦٦). وقوله "قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك" فقد رواه مسلم من طريق آخر. فتنبه، والحديث رواه أيضا: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمي وغيرهم.

٣ في المخطوطة: "سمعتي" وهو خطأ، وأصل الحديث عند مسلم:.. عن سعيد بن يسار أبي الحباب، مولى بنى النجار، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة الأنصارى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل " قال: فأتيت عائشة، فقلت: إن هذا يخبرني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل " فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؟... " الحديث.." (٢)

"مكانه، فلما صلى قال: يا بني لا يسوؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك) .

إسناده جيد.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٠٣/١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٠٤/١

٧٥٧- وعن عائشة مرفوعا: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) ١.

رواه أبو داود ٢.

٧٥٨- وفي المسند (من حديث البراء) ٣: (إن الله وملائكته يصلون

-

١ في المخطوطة: " يصلون على الذين يصلون في ميامن " وهذه الجملة " الذين يصلون في " ليست في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه، والمنتقى المتن المطبوع بمفرده، والترغيب والترهيب، والفتح الكبير، وعون المعبود، وجامع الأصول، نعم ورد ذلك في المنتقى بشرح نيل الأوطار. وهذه الجملة إما أن **تكون** **سبق قلم في** النيل، أو من نسخة أخرى غير النسخة التي توجد بين أيدينا، وعنها نقل ابن الأثير وغيره، وشرحها صاحب عون المعبود. فانظر جامع الأصول (٦: ٣٩٨) وعون المعبود (٢: ٣٧٢) والمنتقى (١: ٦٥٣) والترغيب والترهيب (١: ٢٤٩) والفتح الكبير (١: ٣٤٩) ونيل الأوطار (٣: ٢٣٢).

٢ سنن أبي داود (١: ١٨١) وسنن ابن ماجه (١: ٣٢١) بلفظه، ونسبه السيوطي أيضا لابن حبان.

٣ ما بين القوسين سقط من الأصل، واستدرك في الهامش وكتب عليه "صح".." (١)

"٨١٥- وله ١ عن البراء: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فلم أسمع أحدا أحسن صوتا منه(٢).

٨١٦- وله ٣ عن أبي رافع قال: (صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد، فقلت: ما هذه٤؟ قال: سجدت بها ٥ خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه).

٨١٧- وله٦ في حديث أبي برزة٧ (...يصلي الصبح

-

١ صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢: ٢٥٠ ، ٢٥١) وبأرقام (٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦). والحديث رواه مسلم (١: ٣٣٩)، فهو متفق عليه. والحديث رواه كذلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

٢ قول البراء بن عازب رضي الله عنه متفق عليه أيضا، ورواه أصحاب السنن أيضا. وانظر البخاري: كتاب الأذان (٢: ٢٥١) وصحيح مسلم (١: ٣٣٩).

٣ صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢: ٢٥٠ ، ٢٥٠- ٢٥١) وكتاب سجود القرآن (٢: ٥٥٦ ، ٥٥٩).

٤ في المخطوطة: "ماهنا".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٣٧٣

٥ فـي المخطوطة: "فيها"، وقد ذكر الحافظ ابن حجر بالنسبة للثانية أنه في رواية الكشميهني "فيها"، وكذا في رواية السجود (٢: ٥٥٩) فيها.

٦ صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢: ٢٥١). والحديث رواه مسلم (١: ٤٤٧) فهو متفق عليه. والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه...

٧ في المخطوطة: "أبي هريرة" ولعله **سبق قلم**." (١)

"١١٢٥- وعن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي ١ العشي - قال محمد ٢ وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، [رضي الله عنهما]، فهابا أن يكلماه، وخرج ٣ سرعان ٤ الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ٥ فقال: أنسيت أم قصرت ٦ ؟ فقال : لم أنس ٧ ولم تقصر ٨ قال: بلى قد نسيت، فصلى

-

١ في المخطوطة: "صلاة".

٢ هو محمد بن سيرين راوي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ في المخطوطة: "فخرج".

٤ بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع. والمراد هم أوائل الناس خروجا من المسجد - وهم أصحاب الحاجات غالبا.

٥ في المخطوطة: "ذو اليدين" واسم ذي اليدين "الخرباق" كما ذهب إليه الأكثر استناد ا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الآتي بعد قليل.

٦ في المخطوطة زيادة "الصلاة"، وهي موجودة عند البخاري في كتاب الصلاة.

٧ ولعله **سبق قلم**.

٨ في المخطوطة زيادة "الصلاة".." (٢)

"سجدتي ١ السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت).

صححه الترمذي ٢.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٤٠٨

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٥٤٠

١١٤٤- ولأحمد وأبي داود٣ - من رواية جابر الجعفي — عنه مرفوعا: (إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا ٤ استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو).

١١٤٥- وعن ابن عمر [عن عمر]٥ مرفوعا: (ليس على

-

١ في المخطوطة: "سجدتين".

٢ سنن أبي داود (١/٢٧٢) واللفظ له، وسنن الترمذي (٢/١٩٨-١٩٩) لكنه من رواية ابن أبي ليلى وهو متكلم فيه، ورواه من طريق المسعودي (٢/٢٠١) وصححه. ومن هذا الطريق رواه أبو داود وأحمد (٤/٢٤٧) ومن طريق جابر الجعفي (٤: ٢٥٤) ورواه الطيالسي من طريق المسعودي (١/١١٠) من المنحة، وانظر سنن أبي داود (١/٢٧٢) وسنن الترمذي (٢/١٩٨-٢٠١) لمعرفة الأقوال في المسألة.

٣ سنن ابن ماجه (١/٣٨١) واللفظ له، وسنن أبي داود (١/٢٧٢) ومسند أحمد (٤/٢٥٣-٢٥٤) وسنن الدارقطني (١/ ٣٧٨-٣٧٩). وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ.

٤ في المخطوطة: "فإن".

٥ في المخطوطة: عن ابن عمر، وهو الموجود في نسخة المغني، **ولعله سبق قلم أو** سقط من الناسخ.." (١)

"يا رسول الله أي المؤمنين أكمل إيمانا؟ قال : أحسنهم خلقا . قال: يا رسول الله أي القتل أشرف؟ قال: من أريق دمه وعقر جواده. قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله . قال: فأي الصدقة ١ أفضل؟ قال: جهد المقل . قال: فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: من يهجر ٢ السوء) .

هذا محفوظ عن عبيد بن عمير تارة يرسله وتارة يسنده ٣.

١١٥٢- وفي رواية ٤: (أي الساعات أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر) ٥.

-

١ في المخطوطة: "فأي الصلاة الصدقة أفضل" فلفظة الصلاة مقحمة.

٢ في المخطوطة: "يجهر"، وهو **سبق قلم**.

٣ لم أجد هذا الحديث بتمامه في موضع واحد، والموجود في مسند أحمد من حديث عمرو بن عنبسة

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٥٥٠

(٣٨٥/٤) والطبراني في الكبير - كما نص عليه الهيثمي في مجمع الزوائد. إنما هو من رواية شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة، وهو أيضا جزء من هذا الحديث لا كله. وأما رواية عبيد بن عمير فقد وجدتها في سنن أبي داود لكن عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، وهو جزء من الحديث أيضا. وانظر المسند (٤: ٣٨٥) ومجمع الزوائد (٥٤/١، ٦١٠-٦١) وسنن أبي داود (٦٩/١)، والله أعلم.

٤ لأحمد في مسنده (٣٨٥/٤).

٥ في المخطوطة: "الغابر".." (١)

"١١٧٢- وفي الصحيح - صحيح البخاري ١ رحمه الله تعالى: (إن بالمدينة لرجالا ٢ ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ٣. حبسهم المرض) .

١١٧٣- وفي رواية ٤: (حبسهم العذر).

-

١ لقد خلط المصنف بين حديثين - حديث جابر وهو الآتي - وهو في مسلم، وحديث أنس - وهو الذي ذكر الرواية منه - وهو في البخاري. فقوله: صحيح البخاري غير صحيح، لأن اللفظ الذي ساقه هو من حديث جابر عند مسلم وليس عند البخاري، فاحتاج التنبيه. وقد وضع فوق صحيح البخاري - رحمه الله تعالى — خط، إشعارا من القارئ للنسخة أن هذا خطأ. **ولعله سبق قلم من** الناسخ عند قوله وفي الصحيح. وحتى هذا الاعتذار لا يستقيم لأن المصنف قد سبق منه لفظ الصحيح ويريد به صحيح البخاري. والله أعلم. وحديث جابر أخرجه ومسلم في كتاب الإمارة (١٥١٨/٣)، وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٣٠٠/٣، ٣٤١) وابن ماجه بلفظ "العذر" في كتاب الجهاد (٩٢٣/٢).

٢ في المخطوطة "رجالا".

٣ في المخطوطة: زيادة بعدها "وهم بالمدينة"، ثم وضع فوق كلمة "وهم" ضبة "ضـ". وهذه الجملة ليست في مسلم، وإنما هي في البخاري من رواية أنس كما سنذكره.

٤ قلت: هذه الرواية ليست من حديث جابر السابق وإنما هي من حديث أنس عند البخاري في كتاب الجهاد (٤٦/٦-٤٧) وفي كتاب المغازي (١٢٦/٨) وأخرجها أيضا أحمد في المسند (١٠٣/٣، ١٦٠،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٥٦/١

١٨٢، ٢١٤) وأبو داود (١٢/٣) وابن ماجه (٩٢٣/٢) من كتاب الجهاد. وقد أخرجها ابن ماجه من حديث جابر في الموضع المشار إليه سابقا، لكنه قال عقب الحديث، أو كما قال: كتبته لفظا.." (١)

"١١٩٣- وعن علي (أن رسول الله ١ صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك ٢، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك).

رواه الخمسة ٣، ورواته ثقات.

١١٩٤- ولهم ٤: عن ابن عمر مرفوعا: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

_

١ في المخطوطة: "النبي".

٢ في المخطوطة: "من منك" بزيادة "من" وهي سبق قلم من الناسخ.

٣ الحديث رواه أبو داود (٦٤/٢) والترمذي في الدعوات (٥٦١/٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، والنسائي في قيام الليل (٢٤٨/٣- ٢٤٩) وابن ماجه (٣٧٣/١) وأحمد في المسند (٩٦/١، ١١٨). وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٣٠٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٤ سنن أبي داود: التطوع (٢٩/٢) وسنن الترمذي في أبواب الصلاة (٤٩١/٢) وابن ماجه في الإقامة (٤١٩/١). وأخرجه مالك بلاغا (١١٩/١) وقال عقبه: وهو الأمر عندنا، ومسند أحمد (٢٦/٢، ٥١) ورواه البيهقي كذلك (٤٨٧/٢). وقد روى أحمد عن المطلب مرفوعا من أربعة طرق (١٦٧/٤) "الصلاة مثنى مثنى.." ومثله كذلك عن الفضل بن العباس (٢١١/١). ورواه كذلك ابن خزيمة (٢١٤/٢). ورواه كذلك ابن حبان.." (٢)

"صححه الترمذي ١.

١٢٥١- ولهما ٢ عن عبد الله قال: قال [لي] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ علي القرآن. [قال:] فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال : إني أحب ٣ أن أسمعه من غيري" الحديث.

١٢٥٢- وكان عمر يقول لأبي موسى ٤: "ذكرنا ربنا. فيقرأ عنده".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٦٥/١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٧٥/١

١٢٥٣- "وسمع ابن المسيب عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو يطرب، فأرسل إليه فنهاه، فانتهى" ٥.

-

١ سنن الترمذي: ثواب القرآن (١٨٤/٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه الدارمي (٣١٧/٢)، قال في الترغيب والترهيب (١٦٤/٣): رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. فإن لم يكن اختلاف نسخ، وإلا فهو خطأ من المصنف، أو سبق قلم. والله أعلم.

٢ صحيح مسلم (٥٥١/١) واللفظ له، إلا قوله: "أحب" فهو عند البخاري وعنده أيضا كل من رواية إبراهيم. وصحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن (٩٣/٩، ٩٤، ٩٨).

٣ كذا في المخطوطة، وهي موجودة عندهما في غير رواية الباب.

٤ سنن الدارمي (٣٣٩/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦/٢)، ونسبه شيخنا الأعظمي لابن نصر في قيام الليل: ٥٥.

٥ انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٤/٢).." (١)

"السجدة نزل فسجد، وسجد الناس. حتى إذا كانت ١ الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر ٢ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر [رضي الله عنه]".

١٢٩٥- وعن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة ٣ الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: "تنزيل ٤ السجدة"". رواه أحمد ٥.

١٢٩٦- وأبو داود، ٦ ولفظه: "... سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: "تنزيل ٧ السجدة"".

-

١ في المخطوطة: (كان).

٢ في المخطوطة: (إنما نومر)، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة: (صلات).

٤ في المخطوطة: (الم تنزيل (، ولا توجد في المسند والسنن.

٥ مسند أحمد (٨٣/٢).

٦ سنن أبي داود (٢١٤/١)، وذكر أحمد في مسنده عن سليمان التيمي: بأنه لم يسمع من أبي مجلز،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٢

الراوي عن ابن عمر. وقال أبو داود نقلا عن شيخه محمد بن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر، ومتى هذا أن هذا الحديث منقطع عند أحمد وفيه مجهول، وهو أمية، عند أبي داود. وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، على هذا الحديث في مسند أحمد (٢٦٤/٧، ٢٦٥)، ط دار المعارف.
٧ في المخطوطة:، ولا توجد في المسند والسنن.." [1]

"وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي ١ للذي خلقه، وشق [سمعه] ٢ وبصره، بحوله وقوته". صححه الترمذي ٣.

١٣٠١- وعن أبي بكرة: ٤ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره [أو يسر به]، خر ساجدا". قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم ٥ والنسائي ٦.

-

١ في المخطوطة: (وجهي وجهي) مكرر.
٢ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وكتب فوق السطر.
٣سنن الترمذي (٤٧٤/٢)، وقال: حسن صحيح. ورواه أيضا أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وزاد الحاكم في آخره (٢٢٠/١) ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ ، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، بعد أن كان قد رواه من طريقين عنها بلفظ الترمذي. وانظر: التلخيص (١٠/٢).
٤ في المخطوطة: (وعن أبي بكر)، ولعله **سبق قلم**.
٥ سنن الترمذي، بنحوه (١٤١/٤)، والحديث رواه أبو داود (٨٩/٣)، وابن ماجة واللفظ له (٤٤٦/١) رقم (١٣٩٤)، والحاكم في المستدرك بلفظه (٢٧٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه، وأقره الذهبي.
٦ كذا في المخطوطة، والحديث لم أجده في سنن النسائي. ولم أجد من عزاه للنسائي.." [2]

"١٣٤٥- ولهما ١ عن المغيرة قال: ٢ "تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فتبرز [رسول الله صلى الله عليه وسلم] - وذكر وضوءه - ثم عمد إلى الناس [فوجدهم قد قدموا] عبد الرحمن ٣ [بن عوف] يصلي بهم... فصلى مع الناس الركعة الآخرة ٤ [بصلاة عبد الرحمن]، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢١/٢
(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٣/٢

-
١ كذا في المخطوطة، والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (١/٣١٧، ٣١٨)، ورواه بمعناه في كتاب الطهارة. لكنني لم أجد آخر هذا الحديث في صحيح البخاري، وإنما الموجود فيه هو المسح على الخفين. وقد رواه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه: في كتاب الوضوء، والصلاة، واللباس، والجهاد، والمغازي. وانظر: أرقامه (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩)، فهو غير متفق عليه، إنما المتفق عليه هو المسح على الخفين، وقد رواه كمسلم، مالك والشافعي وأحمد... وقد قال الحافظ في الفتح (٨/١٢٦) من كتاب المغازي: ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله تبوك، فذكر حديث المسح، كما تقدم، وزاد المغيرة: (فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم...)، فهذا رجح ما لدي من أن البخاري، رحمه الله تعالى، لم يخرج آخر هذا الحديث، وإنما اقتصر على إخراج المسح على الخفين، والله أعلم. ولفظ الحديث هنا لأحمد (٤/٢٤٩).
٢ في المخطوطة: (قالت)، فهو سبق قلم أو سهو.
٣ في المخطوطة: (وعبد الرحمن يصلي...).
٤ في المخطوطة: (الركعة الأخيرة).." [(١)]

"وسلم، إذا أعجله السير، يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا، ثم يسلم. ثم قلما ١ يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل".

١٤٤٢- ولمسلم ٢ عن أبي الطفيل عن معاذ قال: "جمع رسول الله ٣ صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء". قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

١٤٤٣- وله ٤ عن ابن عباس مثله.

١٤٤٤- [وعن معاذ رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخر الظهر ٥ حتى يجمعها إلى العصر ٦ فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد ٧ زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر [جميعا] ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر
-

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٦

١ رسمت في المخطوطة: (قل ما).

٢ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٤٩٠/١).

٣ في المخطوطة: (النبي).

٤ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٠٤٩/١).

٥ في المخطوطة: (أخرها).

٦ في المخطوطة: (إلى وقت العصر).

٧ في المخطوطة: (قبل)، وهو خطأ، ولعله **سبق قلم**.." [(١)]

""أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا".

قال ابن عبد البر: هذا صحيح الإسناد.

١٤٤٦- ولهما ١ عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا و ٢ ثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء".

١٤٤٧- ولمسلم: ٣ "جمع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بين الظهر والعصر، و ٤ المغرب والعشاء، بالمدينة، في ٥ غير خوف ولا مطر". قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك ٦؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

- قال أيوب: ٧ لعله في ليلة مطيرة ؟

-

١ صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (٢٣/٢)، ومختصرا (٤١)، ورواه كذلك في كتاب التهجد رقم (١١٧٤)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٤٩١/١)، ورواه كذلك أبو داود والنسائي من أصحاب السنن، وأخرجه مالك بنحوه (١٤٤/١)، وقال: أرى ذلك كان في مطر.

٢ في المخطوطة: (أو)، وهو خطأ أو **سبق قلم**.

٣ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٤٩٠/١، ٤٩١).

٤ في المخطوطة: (وبين).

٥ في المخطوطة: (من).

٦ في المخطوطة: (بذلك).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٩٣/٢

٧ قول أيوب أخرجه البخاري في كتاب المواقيت عقب الحديث رقم (١٤٤٧)، والمقول له: جابر بن زيد، أبو الشعثاء، وفيه جوابه: قال: عسى. وانظر: الفتح لمعرفة هذا الجمع (٢/٢٣، ٢٤).." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته ١ وأنفه أثر الماء والطين...".

١٤٥٦- وعن ابن عمر: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائما، إلا أن تخاف الغرق". قال الحاكم: على شرطهما ٢.

١٤٥٧- وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: "صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، في سفينة، فصلوا ٣ قياما في جماعة، أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد" ٤.

-

١ في المخطوطة: (قد انصرف وعلى وجهه...).

٢ كذا في المخطوطة: (على شرطهما)، وهو الموجود في المنتقى رقم (٧٨٣) و(١٥٠٩) (على شرط الصحيحين)، لكن الموجود في المستدرك خلاف ما فيهما، حيث قال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة، وبمثله قال الذهبي أيضا: (على شرط مسلم وهو شاذ بمرة). والله أعلم. والحديث رواه الدارقطني من طريق بشر بن فافا (١/٣٩٥). والله أعلم. وانظره في المستدرك (١/٢٧٥).

٣ في المخطوطة: (فيصلوا)، ولعله **سبق قلم**.

٤ في المخطوطة: (الحيد)، **ولعله سبق قلم أيضا**، ومعنى الجد كما قال شمس الحق في التعليق المفني (١/٣٩٦)، بضم الجيم وتشديد الدال، هو: شاطئ البحر. والمراد: أنهم يقدرون على الصلاة في البر.." (٢)

"باب صلاة الخوف

...

١٤٦٦- عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ١ صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع [صلاة الخوف]: "أن طائفة صفت معه، و [صفت] طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي ٢ معه ركعة. ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، [فصفوا] وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ٣ ثم ثبت جالسا. وأتموا لأنفسهم، [ثم سلم بهم] ٤"). أخرجاه ٥.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٩٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٩٨

_

١ في المخطوطة: (النبي).

٢ في المخطوطة: (بالذي)، وعند مسلم: (بالذين).

٣ في المخطوطة: (صلاتهم)، وهو خطأ، ولعله **سبق قلم**.

٤ ما بين المعكوفتين سقط من الأصلن واستدرك بالهامش.

٥ موطأ مالك (١/١٨٣) واللفظ له، وصحيح البخاري بلفظ قريب جدا: كتاب المغازي (٧/٤٢١)، وصحيح مسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧٥، ٥٧٦)، والحديث رواه الشافعي وأصحاب السنن خلا الترمذي.." (١)

"باب صلاة الجمعة

١٤٨٧- روى مسلم ١ عن أبي هريرة أن النبي ٢ صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".

١٤٨٨- ولأحمد ٣ عن ٤ أبي لبابة وفيه: "... وأعظم عند الله [عز وجل] من يوم الفطر ويوم الأضحى... وفيه توفى الله

_

١ صحيح مسلم: كتاب الجمعة (٢/٥٨٥)، ورواه الترمذي بلفظه (٢/٣٥٩)، ورواه النسائي بأخصر (٣/٨٩، ٩٠)، وبأطول (٣/١١٣، ١١٤)، ورواه كذلك أبو داود (١/٢٧٤) من وجه آخر. وأحمد في مسنده بنحوه (٢/٥٠٤، ٥١٢، ٥٤٠).

٢ في المخطوطة: (قال: قال رسول الله).

٣ مسند أحمد (٣/٤٣٠)، وأخرجه ابن ماجة كذلك (١/٣٤٤، ٣٤٥)، وفي زوائده: إسناده حسن.

٤ كان في المخطوطة: (ولأحمد وأبي لبابة)، وهو خطأ، **ولعله سبق قلم من** الناسخ.." (٢)

"أنه قال: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب [الله] له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" ١. رواه البخاري ٢.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/١٠٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/١٢٠

١٤٩٤- ولأحمد ٣ عن أبي أيوب نحوه، ولفظه: "ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له ٤ ولم يؤذ أحدا..." .

١٤٩٥- ولمسلم ٥ عن أبي هريرة، مرفوعا: "من اغتسل، ثم أتى الجمعة ٦، فصلى ما قدر له، ثم أنصت ٧ حتى يفرغ الإمام

-

١ في المخطوطة: (ما)، والباء ثابتة عند أحمد والبخاري.

٢ صحيح البخاري: كتاب الجمعة (٢/٣٧٠، ٣٩٢)، وليس اللفظ له، وإنما اللفظ لأحمد في المسند (٥/٤٣٨)، ورواه كذلك (٥/٤٤٠)، والحديث رواه كذلك الطيالسي (١/١٤٢) من منحة المعبود، والدارمي (١/٣٠٠) بنحوه أيضا. ورواه النسائي مختصرا (٣/١٠٤).

٣ مسند أحمد (٥/٤٢٠، ٤٢١).

٤ في المخطوطة: (ثم أتى المسجد فركع ما بدا له).

٥ صحيح مسلم: كتاب الجمعة (٢/٥٨٧).

٦ في المخطوطة: (من اغتسل يوم الجمعة ثم صلى ما قدر له)، وهو خلاف ما في مسلم.

٧ في المخطوطة: (ثم انتصب)، وهو خطأ من الناسخ، ولعله **سبق قلم**." (١)

"١٥٤١- وله ١ عن أبي هريرة، مرفوعا: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون" . رواته ثقات ٢.

-

١ في المخطوطة: (وله عنه عن أبي هريرة)، فلفظة (عنه) مقحمة، **ولعلها سبق قلم من** الناسخ، وإلا فالحديث يرويه أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله عنه. والحديث رواه أبو داود واللفظ له (١/٢٨١)، ورواه كذلك ابن ماجة (١/٤١٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة، وقال الذهبي: صحيح غريب. وذكره الحافظ في التلخيص (٢/٨٨)، قال: وفي إسناده بقية، رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/١٢٣

عن أبي صالح، وكذا صحيح ابن حنبل إرساله.

٢ في هامش المخطوطة: التعليق التاليك (وهو من رواية بقية، وقد قال: حدثنا، وقال أحمد، إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلا، وتعجب من بقية كيف أسنده). اهـ.." [(١)]

"رواه مسلم ١.

١٥٤٩، ١٥٥٠- وله ٢ عن أبي هريرة وابن عمر، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين".

ـ

١ صحيح مسلم: كتاب المساجد (١/٤٥٢)، ورواه كذلك أحمد في مسنده (١/٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦١)، ورواه الحاكم (١/٢٩٢)، وابن خزيمة (٣/١٧٤، ١٧٥).

٢ في المخطوطة: (ولهما)، وهو خطأ، فالحديث في صحيح مسلم وليس في البخاري، **ولعله سبق قلم من** الناسخ، باعتبار الكلمة السابقة: (مسلم)، والله أعلم. والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (٢/٥٩١). وانظر: كذلك المنتقى رقم (١٥٤٤) (٢/٦)، وبلوغ المرام وعزاه كذلك في تحفة الأشراف لمسلم فقط دون البخاري.

والحديث رواه النسائي من حديث ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم (٣/٨٨)، ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وابن عمر (١/٢٦٠)، لكن قال: الجماعات (ورواه أحمد في مسنده (١/٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥) و(٢/٨٤)، من حديث ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم، بلفظه. ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٣/١٧٥)، وقد وهم الأستاذ مصطفى الأعظمي عندما عزاه لمسلم. والحديث ليس في مسلم من طريقهما، وإنما هو من حديث ابن عمر وأبي هريرة. ورواه الدارمي (١/٣٠٦، ٣٠٧) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.." [(٢)]

"١٥٧٥- ولمسلم ١ عن أبي موسى: "أنه سمع رسول الله ٢ صلى الله عليه وسلم يقول (في ساعة الجمعة): ٣ هي ما بين أن يجلس الإمام (يعني على المنبر) ٤ إلى أن تقضى الصلاة" ٥.

١٥٧٦- وعن جابر، مرفوعا: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ٦ ساعة لا يوجد [فيها] عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" ٧.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/١٤٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/١٤٩

ـ

١ صحيح مسلم: كتاب الجمعة (٥٨٤/٢)، وسنن أبي داود (٢٧٦/١)، وأوله عندهما: عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ...، ورواه ابن خزيمة (١٢٠/٣، ١٢١).

٢ في المخطوطة: (النبي).

٣ ما بين القوسين ليس من الحديث إنما هو شرح له.

٤ في المخطوطة: (اثنا عشر) وعند أبي داود والحاكم: (ثنتا عشرة).

٥ في المخطوطة: (يقضي) بالياء.

٦ في المخطوطة: (ساعة منها ساعة)، وليست عند الثلاثة.

٧ (والتمسوها)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.." (١)

"..

ـ

=لكن العجيب ما قاله الحافظ ابن حجر في النكت (١٤٣/٤): قلت: قد أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله، والحسن بن علي، والنسائي عن إسحاق بن منصور، والبزار عن بشر بن خلف، وعبدة ابن عبد الله، وسعيد بن بحر القراطيسي، سنتهم عن حسين بن علي، وفي رواية الجميع شداد بن أوس، فكأنه كان عند حسين بن علي بالوجهين. اهـ. فرواية أبي داود عن هارون، ورواية النسائي عن إسحاق فيها أوس بن أوس، لذا يغلب على الظن أن القلم قد سبق، فبدلا من أن يكون، وفي رواية الجميع أوس بن أوس، سبق إلى الكتابة: شداد ابن أوس. ومما يؤيد هذا الوهم، أن أحمد، رحمه الله، رواه عن حسين بن علي كما في مسنده وفيه أوس بن أوس. ورواه ابن خزيمة عن محمد بن العلاء بن كريب عن حسين بن علي وفيه أوس بن أوس، فانظره (١١٨/٣)، وأخرجه الحاكم (٢٧٨/١). من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن الحسين بن علي وفيه أوس بن أوس. أخرجه الدارمي من طريق عثمان بن محمد عن حسين بن علي، وفيه أوس بن أوس. ومما يؤكد أن ما وقع في النكت وهم أو **سبق قلم،** ما ذكره الحافظ في التلخيص (٧٢/٢) حيث قال: دليل ذلك، أي: استحباب الإكثار من الصلاة على النبي يوم الجمعة: ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس ابن أوس مرفوعا: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٦١/٢

فأكثروا علي من الصلاة فيه"، وله شاهد عند ابن ماجة من حديث أبي الدرداء، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة، ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم، ومن حديث أنس عند البيهقي. اهـ. فلو كان عنده عند ابن ماجة عن شداد بن أوس لذكره ولو كشاهد، مع أن السند واحد في الموضعين عنده. والله أعلم. -." (١)

"باب صلاة الكسوف ١

١٦٣٨- عن عائشة قالت: "خسفت الشمس في حياة رسول الله ٢ صلى الله عليه وسلم، فخرج [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه. ٣ فاقترأ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] قراءة طويلة، ثم كبر فركع ٤ ركوعا طويلا ٥. ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ

-

(١) في هامش المخطوطة: كتب: (بلغ مقابلة)، ومعنى هذا: أن هذه النسخة نقلت عن نسخة أخرى، أو قوبلت مع نسخة أخرى.

(٢) في المخطوطة: (النبي).

(٣) في المخطوطة: (خلفه)، وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين والسنن.

(٤) في المخطوطة: (وركع) بالواو، وما أثبتناه لفظ الصحيحين.

(٥) في المخطوطة: زيادة بعد قوله: (طويلا): (هو أدنى من القراءة الأولى)، وهذه الجملة موجودة كذلك في المنتقى، ولم أجدها بعد بحث وتفتيش، **وأظنها سبق قلم لأنها** ستأتي. والله أعلم.." (٢)

"١٦٣٩- وفي لفظ: ١ ["فإذا رأيتم ذلك] فادعوا ٢ الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا ٣. ثم قال: يا أمة محمد، والله ما [من] أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله، ٤ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا".

١٦٤٠- وفي لفظ: ٥ "ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر".

١٦٤١- وفي لفظ: ٦ "ثم رفع فسجد، ثم قام [فقام] قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، [ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٦٥/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٩١/٢

الركوع الأول] ٧، ثم رفع فسجد، وانصرف" ٨.

_

١ (عن عائشة) عندهما، واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف (٥٢٩/٢)، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف (٦١٨/٢)، ورواه كذلك أحمد (١٦٤/٦)، ومالك (١٨٦/١)، والنسائي (١٣٢/٣، ١٣٣).

٢ في المخطوطة: (فادع)، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (وتصدقوا وصلوا).

٤ كذا في المخطوطة، وهو موجود في مسلم، مع أن لفظ الحديث في البخاري، إلا هذه الزيادة.

٥ (عن عائشة) عند البخاري في كتاب الكسوف (٢/ ٥٣٨).

٦ من حديث عائشة عندهما، واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف (٥٣٨/٢)، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف (٦١٨/٢).

٧ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش، وأوله: (فقام).

٨ في المخطوطة: (ثم انصرف)، وهو الموافق للفظ مسلم.." (١)

"١٦٤٢- وفي حديث أسماء: ١ "... فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها ٢ أن نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت ٣ أصب فوق رأسي الماء".

١٦٤٣- و[قالت]: ٤ "لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم [بالعتاقة] ٥ في كسوف الشمس".

_

١ الحديث متفق عليه أيضا، واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف (٥٤٣/٢)، وأخرجه في كتاب العلم (١٨٢/١)، والجمعة (٤٠٢/٢، ٤٠٣)، وفي مواطن أخرى. وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف (٦٢٤/٢)، والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة ومالك، كذا في الذخائر.

٢ كذا في المخطوطة، هو الموجود في بقية الروايات عند البخاري، إلا هذه الرواية.

٣ في المخطوطة: (وفجعلت)، وهو سبق قلم.

٤ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش. والحديث رواه البخاري، وهو رواية أخرى مختصرة لحديث أسماء، رضي الله عنها، رواها في كتاب الكسوف (٥٤٣/٢، ٥٤٤)، وأخرجه أبو داود

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٩٣/٢

(٣١٠/١)، ومسند أحمد (٣٤٥/٦)، والحاكم (٣٣١/١)، ولم ينبه الذهبي على إخراج البخاري له. والله أعلم.

٥ في الأصل: (بالقيام)، ثم ضرب عليها وكتب بالهامش: (لعله بالعتاقة)، وكتب عليه: (صح). والعتاقة: الإعتاق.." (١)

"والنعمان بن بشير، ١ وابن عمرو: ٢ "أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين، كل ركعة ٣ بركوع".

١٦٦٤- وروى سعيد عن ابن عباس: ٤ "أنه صلى للزلزلة في البصرة".

-

١ ولفظه كما في أبي داود (١/ ٣١٠) (فجعل يصلي ركعتين، ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت) وعند النسائي (٣/ ١٤٥))... صلى حين انكشفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد(وفي لفظ آخر عنده (فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة (٣/ ١٤١، ١٤٤) وانظر: ابن ماجة (١/ ٤٠١) ومسند أحمد (٤: ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٧).

٢ وقع في المخطوطة: (ابن عمر(**ولعله سبق قلم والحديث** في سنن النسائي (٣/ ١٣٧، ١٣٨) ولفظه (فقام رسول الله إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام قياما فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه، وقام، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركءة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس...) وبنحوه عند أبي داود (١/ ٣١٠) ورواه الترمذي في الشمائل، كذا في نصب الراية (٢/ ٢٢٧) تنبيه: لقد عزى هذا الحديث في نصب الراية (٢٧٧/٢) للحاكم، والموجود في المستدرك (٣٢٩/١): (في كل ركعة ركوعان وسجدتان)، وهو بخلاف ما في النسائي وأبي داود. والله أعلم.

٣ في المخطوطة: (كل ركوع بركوع)، وهو **سبق قلم**.

٤ ذكره الحافظ في التلخيص (٩٤/٢)، وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة.." (٢)

"١٦٦٨- ولهما ١ عن أنس [قال]: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ وإنه يرفع حتى يرى ٢ بياض إبطيه " ٣.

١٦٦٩- ولمسلم: ٤ "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء" ٥.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٩٤/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٠١/٢

١٦٧٠- ولأبي داود ٦ عن عبد الله بن زيد: "[و]حول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل" ٧.

ـ

١ صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء (٢/٥١٧)، وأخرجه أيضا برقمي: (٣٥٦٥، ٦٣٤١)، وصحيح مسلم: كتاب الاستسقاء (٢/٦١٢)، والحديث رواه أبو داود (١/٣٠٣)، والنسائي (٣/١٥٨)، وأحمد (٣/١٠٤، ٢٨٢).

٢ في المخطوطة: (نرى) بالنون، وليس فيهما.

٣ في المخطوطة: (فإنه كان).

٤ صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء (٢/٦١٢)، من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، ورواه أبو داود بمعناه (١/٣٠٣).

٥ في المخطوطة: (كفه).

٦ سنن أبي داود (١/٣٠٢).

٧ في المخطوطة: (عطافها)، ولعله **سبق قلم**.." (١)

"١٦٨٣- وفيه ١ عن أنس ٢ قال: "كانت الريح الشديدة إذا هبت، عرف ذلك في وجه النبي ٣ صلى الله عليه وسلم".

١٦٨٤- ولمسلم ٤ عن عائشة [قالت]: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسالك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به".

١٦٨٥- وفي البخاري ٥ عن ابن عمر، مرفوعا: "مفاتح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ٦ ما يكون في غد، ٧ ولا يعلم أحد ٨ ما [يكون] في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد ٩ متى يجيء المطر".

ـ

١ صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء (٢/٥٢٠)، وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٣/ ١٥٩) بنحوه.

٢ كان في المخطوطة: (ابن عباس)، وليس كذلك، فالحديث من رواية أنس، رضي الله عنه، لا من رواية

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٢٠٤

ابن عباس، رضي الله عنهما.

٣ في المخطوطة: (رسول الله).

٤ صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء (٢/٦١٦).

٥ صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء (٢/٥٢٤)، ورواه بلفظه ومختصرا بأرقام (٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩)، والحديث رواه مسلم، كما بين الحافظ في آخر باب الاستسقاء (٢/٥٢٥). والله أعلم. ورواه كذلك النسائي في الكبرى، وأحمد.

٦ في المخطوطة: (أحدا) في المواطن الثلاثة، ولعله **سبق قلم**.

٧في المخطوطة: (في غدا)، ولعله **سبق قلم**.

٨ في المخطوطة: (أحدا) في المواطن الثلاثة، ولعله **سبق قلم**.

٩ في المخطوطة: (أحدا) في المواطن الثلاثة، ولعله **سبق قلم**.." [١]

"ما أنزلت ١ لنا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع ٢ حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه، وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى سرعتهم إلى الكن، ضحك [صلى الله عليه وسلم] حتى بدت نواجذه، فقال ٣: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله" .

١٦٨٩- وروى جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا ٤ بكر وعمر كانوا يصلون في الاستسقاء: يكبرون فيها سبعا وخمسا". رواه ٥...

_

١ في المخطوطة: (ما أنزلته).

٢ في المخطوطة: (في الدعا)، وهو خلاف النص، ولعله **سبق قلم**.

٣ في المخطوطة: (ثم قال).

٤ في المخطوطة: (وأبي بكر).

٥ في المخطوطة: (رواه البخاري)، وليس كذلك. فهذا مرسل وليس في كتاب الاستسقاء، ثم جعفر بن محمد وهو جعفر الصادق، ليس على شرط البخاري في صحيحه، فلم يخرج له في الصحيح، وإنما روى

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٢١١

له مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد. وهذا الحديث رواه الشافعي في الأم (٢٢١/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٥/٣)، ولفظ الشافعي: "أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء، ويصلون قبل الخطبة، ويكبرون في الاستسقاء سبعة وخمسا"، ولفظ عبد الرزاق بتقديم وتأخير، وبزيادة: (وعثمان)، وذكر ابن حزم في المحلى فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (٩٤/٥)، ولم يذكر السند، لكنه هو سند الشافعي لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وقال: وهو أيضا منقطع. اهـ. ومحمد الباقر لم يدرك واحدا من هؤلاء. والله أعلم.." [١]

"رواه أحمد وأبو داود ١.

١٨٠٧- وفي البخاري ٢ عن سهل - في حديث البردة - قال القوم: "ما أحسنت. لبسها النبي ٣ صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد. قال: إني والله ما سألته لألبسها، ٤ إنما سألته لتكون ٥ كفني. [قال سهل:] فكانت كفنه".

١٨٠٨- عن زيد بن خالد [الجهني]: "أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر، ٦ وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صلوا على صاحبكم. [قال:] فتغيرت وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذي

ـ

١ أخرجه أحمد في المسند واللفظ له (٣٨٠/٦)، وسنن أبي داود، مع اختلاف خفيف جدا، في كتاب الجنائز (٢٠٠/٣)، وانظر: التلخيص الحبير (١٠٩/٢، ١١٠) لمعرفة بما أعل به هذا الحديث والجواب عليه.

٢ صحيح البخاري: كتاب الجنائز (١٤٣/٣)، وكتاب البيوع (٣١٨/٤)، وكتاب الأدب (٤٥٦/١٠) واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب (٣٣٣/٥، ٣٣٤)، وابن ماجة في اللباس (١١٧٧/٢) رقم (٣٥٥٥)، ورواه أيضا النسائي في الرقاق من الكبرى، كما في تحفة الأشراف.

٣ في المخطوطة: (رسول الله).

٤ في المخطوطة: (لألبسه).

٥ في المخطوطة: (أن تكون).

٦ في المخطوطة: (بخير)، ولعله **سبق قلم**.." [٢]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٢١٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٢٦٣

"الأدنين، ١ إلا قال: قد قبلت علمكم ٢ فيه، وغفرت له ما لا تعلمون " ٣.

١٨٢٨- وفي رواية: ٤ "اثنان من جيرانه الأدنين بخير".

-

١ في المخطوطة: (الأدنيين).

٢ في المخطوطة: (علمهم).

٣ في المخطوطة: (يعلمون)، وهو خلاف ما في المسند في الموضعين.

٤ لم أعثر على هذا اللفظ، ولعله **سبق قلم**، والصواب فيه: (ثلاثة)، وهو الموجود عند أحمد في مسنده (٣٨٤/٢، ٤٠٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وسبق ذكر سنده في التعليق على الحديث السابق لكن ذكره ابن قدامة في المغني (٤٨٩/٢) بلفظ: (اثنان). والله أعلم بالصواب.." [1]

"١٨٧٢- وفي البخاري: ١ "كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة".

١٨٧٣- وفيه: ٢ "فليقم حتى يخلفها أو تخلفه، ٣ أو توضع من قبل أن تخلفه".

١٨٧٤- وفي حديث مسعود بن الحكم ٤ عن علي [بن أبي طالب]، أنه ذكر القيام في الجنائز ٥ حتى توضع فقال [علي:] "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد". صححه الترمذي ٦.

-

١ صحيح البخاري: كتاب الجنائز (١٨٠/٣)، وقال الحافظ في الفتح (١٨١/٣): وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة...

٢ هو رواية حديث عامر بن ربيعة المار برقم (١٨٦٨)، وهو (١٧٨/٣).

٣ في المخطوطة: (يخلفه) بالياء.

٤ في المخطوطة: (وفي حديث عامر عن علي)، فقوله: (عامر) لعله **سبق قلم**، إذ الحديث عند أبي داود والترمذي هو من رواية مسعود بن الحكم عن علي، وليس في السند من اسمه عامر، فتنبه. والله أعلم.

٥ في المخطوطة: (للجنازة).

٦ سنن الترمذي: كتاب الجنائز (٣٦١/٣، ٣٦٢)، و أخرجه أيضا أبو داود مختصرا (٣/ ٢٠٤)، ولفظ الحديث رواه مسلم كذلك في كتاب الجنائز (٦٦١/٢، ٦٦٢)، والنسائي (٧٧/٤، ٧٨).." [2]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٧٣/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٩٢/٢

"عليه وسلم دخل قبرا [ليلا] فأسرج له سراج، ١ فأخذ[ه] من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواها ٢ تلاء للقرآن".

١٨٨٣- "ودفن أبو بكر ليلا" ٣.

١٨٨٤- "ودفن علي فاطمة ليلا". قاله أحمد ٤.

١٨٨٥- وعن رجل من الأنصار قال: "خرجنا [مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] في جنازة ٥ [رجل من الأنصار]... فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر ٦ ويقول: أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين. لرب ٧ عذق له في الجنة".

_

١ في المخطوطة: (سراجا)، ولعله **سبق قلم**.

٢ في المخطوطة: (لأواه).

٣ أخرجه البخاري بلفظه تعليقا: في الجنائز (٣/٢٠٧)، وذكره موصولا بلفظ: (ودفن قبل أن يصبح) في الجنائز أيضا، باب موت يوم الاثنين (٣/٢٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٠، ٥٢١)، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات.

٤ ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا (٣/٣٤٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٩).

٥ في المخطوطة: (خرجنا من جنازة)، وأظنه **سبق قلم**.

٦ في المخطوطة: (الحفار)، ولم أجده عندهما.

٧ في المخطوطة: (رب).." [1]

"١٨٩٧- ولمسلم ١ عن أبي الهياج ٢ الأسدي عن علي قال: "[ألا] أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته".

١٨٩٨- وله ٣ عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه".

١٨٩٨- ولفظ الترمذي ٤ - وصححه -: "نهى [النبي صلى الله عليه وسلم] أن تجصص القبور، وأن يكتب ٥ عليها، وأن يبنى [عليها] وأن توطأ".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٢٩٥

١٨٩٩- وللنسائي وأبي ٦ داود: ٧ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه".

١٩٠٠- وقال عقبة بن عامر: "لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر".

-

١ صحيح مسلم: كتاب الجنائز (٢/٦٦٦).

٢ في المخطوطة: (أبي هياج).

٣ صحيح مسلم: كتاب الجنائز (٢/٦٦٧).

٤ سنن الترمذي: كتاب الجنائز (٣/٣٦٨).

٥ في المخطوطة: (تكتب) بالتاء.

٦ في المخطوطة: (وأبو)، ولعله **سبق قلم**.

٧ سنن النسائي واللفظ له: كتاب الجنائز (٤/٨٦)، وسنن أبي داود: كتاب الجنائز (٣/ ٢١٦).." [1]

"على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير ١ له من أن يجلس على قبر" ٢.

١٩١٧- وفي البخاري ٣ عن عثمان بن حكيم: "أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد ٤ بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه".

١٩١٨- وقال نافع: ٥ "كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يجلس على القبور". اهـ.

١٩١٩- وعن بشير ٦ بن الخصاصية قال: "بينما أنا أماشي ٧

-

١ في المخطوطة: (خيرا)، وهو **سبق قلم**.

٢ في المخطوطة، زيادة: (مسلم)، بعد قوله: (على قبر)، ولفظة مسلم لم أجدها إلا في رواية عند أحمد.

٣ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، تعليقا (٣/٢٢٢)، ووصله مسدد في مسنده الكبير، كما في الفتح (٣/٢٢٤).

٤ في المخطوطة: (زيد بن ثابت)، ولعله **سبق قلم**، لأن زيد بن ثابت أبوه وليس عمه.

٥ ذكره البخاري تعليقا، في كتاب الجنائز (٣/٢٢٢)، ووصله الطحاوي، كما في الفتح.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣٠٠

٦ في المخطوطة: (بشرا)، وهو تصحيف، ولعله **سبق قلم**.

٧ في المخطوطة: (بينا أمشي مع...)، ولم أجده بهذا اللفظ.." (١)

"صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت ١ نفسها، وأظنها ٢ لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر ٣ إن تصدقت عنها؟ قال: نعم ".

١٩٢٧- ولمسلم ٤ عن أبي هريرة: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات [وترك مالا] ولم يوص، ٥ فهل يكفر ٦ عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم ".

١٩٢٨- وللبخاري ٧ عن ابن عباس - ولفظه -: "إن أمي توفيت [وأنا غائب عنها]، أينفعها ٨ [شيء] إن تصدقت ٩ [به] عنها؟ قال: نعم".

_

١ في المخطوطة: (فتلت)، وهو تصحيف، ومعنى (افتلتت) أي: أخذت فلتة، أي بغتة، ولذا عنون عليه البخاري: (باب موت الفجاءة، البغتة).

٢ في المخطوطة: (وأراها)، وهي ثابتة عند البخاري في الوصايا.

٣ في المخطوطة: (أجرا) بالنصب، ولعله **سبق قلم**.

٤ صحيح مسلم: كتاب الوصايا (٢/١٢٥٤)، ورواه النسائي في كتاب الوصايا (٦/٢٥١، ٢٥٢)، وابن ماجة في الوصايا (٢/٩٠٦)، وأحمد في المسند (٢/٣٧١)، كلهم بلفظه.

٥ في المخطوطة: (ولم يوصي).

٦ في المخطوطة: (أفينفعه)، ولم أجده بهذا اللفظ.

٧ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، (٥/٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦)، وأخرجه أيضا أبو داود في الوصايا (٣/١١٨)، والنسائي في الوصايا (٦/٢٥٢، ٢٥٣).

٨ في المخطوطة: (أفينفعها).

٩ في المخطوطة: (أن أتصدق).." (٢)

"قال: ١ وقال محمد بن كعب [القرظي]: "الجزع: القول السيئ، والظن السيئ" .

١٩٤٥- وذكر ٢ عن أنس قول فاطمة: "واكرب أباه! ٣ فقال [لها]: ليس على أبيك كرب بعد اليوم .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣٠٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣١١

فلما مات ٤ قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه [من] جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه" ٥ الحديث.

١٩٤٦- ولأحمد ٦ قول أبي بكر: "وانبياه! واخليلاه! واصفياه!".

-

١ أي: البخاري، وذلك في كتاب الجنائز (١٦٩/٣) تعليقا.

٢ أي: البخاري: وذلك في كتاب المغازي (١٤٩/٨)، ورواه النسائي بنحوه (١٢/٤، ١٣)، ورواه ابن ماجة مجزوءا بسندين (٥٢١/١، ٥٢٢)، وأحمد في المسند، القسم الأخير منه (٣/ ١٩٧)، والدارمي بنحوه (٤١/١).

٣ في المخطوطة: (أبتاه).

٤ في المخطوطة: (قال: فلما ماتت)، ولعله **سبق قلم**.

٥ في المخطوطة: (ينعاه)، ولعله **سبق قلم**.

٦ مسند أحمد (٣١/٦)، وبنحوه (٢٢٠)، من حديث عائشة، رضي الله عنها، في قصة تقبيل أبي بكر رسول الله بعد موت...." (١)

"١٩٦٤- ولمسلم ١ عن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر كان قائلهم يقول: ٢ السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية".

١٩٦٥- ولمسلم ٣ عن عائشة [قالت]: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها [من رسول الله صلى الله عليه وسلم]، يخرج من آخر الليل إلى البقيع ٤ فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، ٥ وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد".

-

١ صحيح مسلم: كتاب الجنائز (٦٧١/٢)، وليس اللفظ له، إنما هو لابن ماجة (٤٩٤/١)، في كتاب الجنائز، ورواه أحمد بلفظه لكن فيه زيادة (٣٥٣/٥) وهي: أنتم فرطنا، ونحن لكم تبع، ونسأل الله...

٢ في المخطوطة: (أن يقولوا قايلهم)، ولعلها **سبق قلم**، والله أعلم.

٣ سبق هذا الحديث قريبا بلفظه برقم (١٩٥٧)، وسبق تخريجه هناك.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣١٩/٢

٤ في المخطوطة: (للبقيع).

٥ في المخطوطة: (مؤجل).." (١)

"١٩٦٦- وللبخاري ١ عن عائشة، مرفوعا: "لا تسبوا الأموات! فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا".

١٩٦٧- وللترمذي ٢ - وحسنه - عن أبي موسى أن رسول الله ٣ صلى الله عليه وسلم قال ٤: "إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: [نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون:] نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ٥ ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد".

١٩٦٨- وللبخاري ٦ عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: "أن رسول

-

١ صحيح البخاري: كتاب الجنائز (٣/٢٥٨)، وكتاب الرقاق (١١/٣٦٢)، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤/٥٣)، وأحمد في المسند (٦/١٨٠).

٢ سنن الترمذي: كتاب الجنائز (٣/٣٤١)، ورواه أحمد مختصرا (٤/٤١٥).

٣ في المخطوطة: (النبي).

٤ في المخطوطة: (الله تعالى).

٥ في المخطوطة: (فيقول الله)، ولعله سبق قلم.

٦ سبق ذكر هذا الحديث قريبا بلفظه رقم (٥٣٩١)، وسبق تخريجه هناك.." (٢)

"الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى: ١ ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة".

١٩٦٩- وللنسائي ٢ - بسند حسن - عن معاوية بن قرة عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه، فسأل عنه؟ قالوا: ٣ يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك. فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه ٤ فأخبره أنه هلك، فعزاه ٥ عليه، ثم قال: يا فلان، أيما كان أحب إليك: أن تمتع ٦ به عمرك، أو لا ٧ تأتي غدا إلى

-

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣٢٦

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣٢٧

١ في المخطوطة: (قال الله).

٢ سنن النسائي: كتاب الجنائز (١١٨/٤)، ورواه مختصرا (٢٢/٤، ٢٣)، ورواه أحمد كذلك بمعناه (٤٣٦/٣)، وأول الحديث هنا ساقه المصنف بالمعنى، ولفظه عند النسائي: عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: "كان نبي الله إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك. فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه. ففقده النبي فقال: ما لي لا أرى فلانا؟ قالوا:...".

٣ في المخطوطة: (فقالوا).

٤ في المخطوطة: (ابنه).

٥ في المخطوطة: (ثم عزاه).

٦ في المخطوطة: (تتمتع).

٧ في المخطوطة: (ولا تأتي)، ولعله **سبق قلم**." (١)

"باب زكاة بهيمة الأنعام

...

زكاة بهيمة الأنعام ١

١٩٧٦- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها ٢ وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا [تبارك وتعالى]. لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء" ٣. رواه أحمد والنسائي ٤ وأبو داود وقال: "شطر ماله".

_

١ كتب في الهامش: (بهيمة الأنعام).

٢ في المخطوطة: (فخذوها).

٣ في المخطوطة: (شيئا)، ولعله **سبق قلم**.

٤ مسند أحمد (٢/٥، ٤) واللفظ له، وسنن النسائي: كتاب الزكاة (١٥/٥، ١٧)، ورواه أبو داود في الزكاة (١٠١/٢)، وسنن الدارمي (٣٣٣/١)، وابن الجارود (١٢٥)، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/١، ٣٩٨)،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٢٨/٢

وقال: صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وعبد الرزاق (١٨٠/٤)، والبيهقي (١٠٥/٤)، وسيأتي مختصرا برقم (٢٠٠١).

تنبيه: وقع في هامش المخطوطة: التعليق التالي: (ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال أحمد: هو عندي صالح الإسناد، وقال الشافعي: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به، وهو ثابت إلى بهز، وبهز ثقة عند أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وغيرهم، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة، وهو ثابت عند أهل الحديث. اهـ. قلت: وانظر: ترجمته في التهذيب (٤٩٨/١، ٤٩٩)، والميزان (٣٥٣/١، ٣٥٤)، وانظر قول ابن حبان فيه: ولولا حديث: "إنا آخذوه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا"، لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه، في المجروحين والضعفاء له (١٩٤/١).." [(١)]

"١٩٧٨- ولمسلم: ١ "ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر".

١٩٧٩- ولأحمد ٢ عنه: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها ٣ زكاة؟ فقال: ما جاءني فيها شيء ٤ إلا ٥ هذه الآية الفاذة : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾

ـ

١ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٦٧٦/٢)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، ورواه أحمد بلفظه كذلك (٤٢٠/٢).

٢ قلت: بل الحديث متفق عليه، لذا كان العزو إليهما أولى من العزو للقطع بصحة المتفق عليه بخلاف غيرهما، وخاصة بالنسبة للمسند، وقد أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (٤٥/٥، ٤٦)، وفي كتاب الجهاد (٦٣/٦، ٦٤)، وفي كتاب المناقب (٦٣٣/٦)، وفي كتاب التفسير (٧٢٦/٨، ٧٢٧)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٣٣٠/١٣، ٣٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٦٨٠/٢، ٦٨٢، ٦٨٢، ٦٨٣)، وأخرجه مالك في الموطإ: كتاب الجهاد (٤٤٤/٢، ٤٤٥)، وأحمد في المسند (٢٦٢/٢، ٣٨٣، ٤٢٣، ٤٢٤).

٣ في المخطوطة: (أفيها).

٤ في المخطوطة: (شيئا)، ولعله **سبق قلم**.

٥ في المخطوطة: (غير).." [(٢)]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٣٣/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٣٥/٢

"فيما دون خمس ١ وعشرين من الإبل (الغنم): ٢ في كل ٣ خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض ٤ إلى خمس وثلاثين؛ فإن لم تكن ابنة ٥ مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين، ٦ ففيها ابنة لبون ٧ إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستا ٨ وأربعين، ففيها حقة ٩ طروقة الفحل إلى ستين. فإذا بلغت إحدى ١٠

–

١ في المخطوطة: (خمسا وعشرين)، وهو خطأ، ولعله **سبق قلم**.

٢ كذا في المخطوطة، وهو ثابت عند البخاري وأبي داود والنسائي، وليس هو في المسند.

٣ في المسند: (ففي كل)، وما أثبتناه هو الموجود عند غيره.

٤ بنت المخاض: بفتح الميم والمعجمة الخفيفة، وآخره معجمة، هي: التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض: الحامل.

٥ في المخطوطة: (بنت).

٦ في المسند: (ستة وثلاثين)، بينما في بقية الكتب الأخرى: (ستا وثلاثين)، والمعدود مؤنث، والعدد المركب يكون الأول بخلاف المعدود.

٧ بنت اللبون: هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في ثالث سنة، فصارت أمه لبونا، بوضع الحمل.

٨ في المسند: (ستة وأربعين)، وهو خلاف ما في الأصول الأخرى.

٩ حقة: بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، والجمع: حقاق بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله، أي مطروقة، وهي فعولة بمعنى مفعولة، كحلوبة، بمعنى محلوبة، والمعنى: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

١٠ في المخطوطة: (واحدة).." (١)

"وستين، ففيها جذعة ١ إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستا وسبعين، ٢ ففيها بنتا ٣ لبون إلى تسعين. فإذا بلغت إحدى ٤ وتسعين، ففيها حقتان طروقتا ٥ الفحل، إلى عشرين ومائة. فإن ٦ زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين – إن استيسرتا ٧ له – أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٤٢/٢

منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده بنت ٨ لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين – إن استيسرتا له – أو عشرين درهما ٩. ومن بلغت عنده

_

١ الجذعة: بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

٢ في المسند: (ستة وسبعين)، وهو خلاف ما في الأصول ال أخرى.

٣ في المخطوطة: (ابنتا)، وهو الموافق لما في أبي داود.

٤ في المخطوطة: (واحدة)، وهو خلاف ما في الأصول.

٥ في المخطوطة: (طروقتان الجمل)، بإبقاء النون مع الإضافة.

٦ في المخطوطة: (فإذا)، وهو الموافق لما في البخاري وأبي داود.

٧ في المخطوطة: (اسيرتا)، وهو **سبق قلم**.

٨ في المخطوطة: (ابنة).

٩ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (ويجعل معها عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له)..." (١)

"صدقة ابنة لبون، وليست عنده [إلا حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون]، وعنده [ابنة مخاض]، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين – إن استيسرتا ١ له – أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقته ٢ بنت ٣ مخاض، وليس عنده إلا ابن ٤ لبون [ذكر]، فإنه يقبل منه وليس معه شيء. ٥ ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء ٦ إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم – في سائمتها – إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإن ٧ زادت، ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى [إلى ثلاثمائة]. فإذا زادت، ففي كل مائة شاة. ولا تؤخذ ٨ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المتصدق ٩. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين

_

١ في المخطوطة: (استيسرتا)، وهو **سبق قلم**.

٢ في المسند (صدقته)، وفي باقي الأصول: (صدقة).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣٤٣

٣ في المخطوطة: (ابنة).

٤ في المخطوطة: (وليست عنده الابن)، وهو **سبق قلم**.

٥ في المخطوطة: (شيئا)، وهو خطأ من الناسخ.

٦ في المخطوطة: (شيئا)، وهو خطأ من الناسخ.

٧ في المخطوطة: (فإذا)، وهو موافق لبعض الأصول.

٨ في المخطوطة: (ولا يؤخذ)، وهو الموافق لأبي داود والنسائي.

٩ في المخطوطة: (المصدق)، وهو الموجود عند أبي داود والبخاري والنسائي.." (١)

"سالم عن أبيه [قال]: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى ١ عماله حتى توفي. [قال]: فأخرجها أبو بكر ٢ من بعده، فعمل بها [حتى توفي. ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال:] كان ٣ فيها: في الإبل في كل خمس شاة، [حتى تنتهي إلى أربع وعشرين]. ثم ذكر مثل ما تقدم في الفرائض.

وفي الغنم: [من أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت] ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. فإذا زادت بعد، فليس فيها شيء ٤ حتى تبلغ أربعمائة. [فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية]. لا تؤخذ ٥ هرمة ولا ذات عيب من الغنم".

-

١ في المخطوطة: (إلا)، ولعله **سبق قلم**.

٢ في المخطوطة، زيادة: ().

٣ في المخطوطة: (وكان).

٤ في المخطوطة: (شيئا)، وهو خطأ.

٥ في المخطوطة: (لا يؤخذ)، وهو عند أبي داود.." (٢)

"وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك ١ ... وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها" ٢.

١٩٩٨- وعن سويد بن غفلة قال: "أتانا مصدق النبي ٣ صلى الله عليه وسلم [قال: فجلست إليه] فسمعته

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٤٤/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٤٦/٢

[وهو] يقول: إن في عهدي أن لا آخذ ٤ من راضع لبن، ولا يجمع ٥ بين متفرق، ولا يفرق ٦ بين مجتمع. ٧ وأتاه رجل بناقة كوماء، ٨ [فقال: خذها]، فأبى أن يأخذها".

-

١ في المسند زيادة، وقال هارون: فيما بين ذلك شيئا، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا، وزعم...

٢ في المخطوطة: (حسنه الترمذي)، والترمذي لم يخرج هذا اللفظ حتى يحسنه، ولعله **سبق قلم**.

٣ في المخطوطة: (رسول الله).

٤ في المخطوطة: (لا تأخذ)، وهو الموافق للفظ النسائي.

٥ في المخطوطة: (ولا نجمع)، وهو الموافق للفظ النسائي.

٦ في المخطوطة: (ولا نفرق)، وهو الموافق للفظ النسائي.

٧ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق).

٨ في المخطوطة: (كومى)، والمراد بالناقة الكوماء، كما قال السيوطي: أي مشرفة السنام عالية، بأسفل سنن النسائي (٣٠/٥).." [(١)]

"٢٠٠١- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [قال]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون". رواه أحمد وأبو داود ١.

٢٠٠٢- وروي ٢ أيضا عن عبد الله بن معاوية الغاضري، مرفوعا: "ثلاث من فعلهن [فقد] طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، ٣ وأعطى ٤ زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة ٥ ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ٦ ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره".

- وقال الزهري: إذا جاء المصدق، قسم الشاء ٧ أثلاثا: ٨ ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث أشرار، وأخذ من الوسط ٩ .

-

١ سبق ذكره وتخريجه قريبا برقم (١٩٧٦).

٢ أبي أبو داود في كتاب الزكاة (١٠٣/٢، ١٠٤).

٣ في المخطوطة: (أو)، وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٥٠/٢

٤ في المخطوطة: (وأدى)، وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى.

٥ في المخطوطة: (الدرمة)، ولعله **سبق قلم**. والدرنة: هي الجرباء.

٦ في المخطوطة: (التيم)، ولعله **سبق قلم**. والمراد بالشرط اللئيمة: هي الصغار، أي: صغار المال وشراره وأراذله. واللئيمة: البخيلة باللبن أو الخسيسة الدنية من المال.

٧ في المخطوطة: (الشا)، وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة: (الغنم).

٨ في المخطوطة: (أثلاث)، ولعله **سبق قلم**.

٩ ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥/٣).." (١)

"قال: ١ لا والله! لا آخذه أبدا، وقد طرحه ٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٢٠٣٩- وعن عرفجة بن أسعد: "أنه قطع أنفه يوم الكلاب، ٣ فاتخذ أنفا من ورق ٤ فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب". رواه أبو داود، ٥ وصححه الحاكم.

- وروى الأثرم عن جماعة من التابعين أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

-

١ في المخطوطة: (فقال).

٢ في المخطوطة: (صرحه)، وهو **سبق قلم**.

٣قيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، كانت به وقعة في الجاهلية، بل فيه يومان من أيام العرب المشهورة: القلاب الأول، والقلاب الثاني؛ واليومان في موضع واحد. وانظر: عون المعبود (٢٩٤/١١).

٤ في المخطوطة: (فضة)، ولم أجده عندهم.

٥ سنن أبي داود: كتاب الخاتم (٩٢/٤) واللفظ له، ورواه كذلك الترمذي في اللباس (٢٤٠/٤)، والنسائي في الزينة (١٦٣/٨، ١٦٤)، وأحمد في المسند (٢٣/٥) من عدة طرق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والحديث رواه كذلك ابن حبان والطيالسي، كما في نصب الراية (٢٣٦/٤).." (٢)

"٢٠٥٦- ولأبي داود ١ - بإسناد حسن - عن ابن عباس: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٥٣/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٧٥/٢

أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

٢٠٥٧- ولهما ٢ عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".

٢٠٥٨- وعن ٣ ابن عمر - في حديث -: "أن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي سلكوا طريقا، وأنا أحب أن أسلكه". رواه أحمد ٤.

-

١ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (١١١/٢)، والحديث رواه ابن ماجة بلفظه: كتاب الزكاة (٥٨٥/١)، ورواه كذلك الحاكم في المستدرك (٤٠٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ورواه الدارقطني في سننه (١٣٨/٢)، وقال: ليس فيهم مجروح.

٢ واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣٧٥/٣)، ومسلم في كتاب الزكاة أيضا (٦٧٩/٢).

٣ في المخطوطة: (ولهما)، ولعله **سبق قلم**، فالحديث ليس في الصحيحين، بل ولا في السنن، وإنما رواه أحمد والفريابي، وانظر: التعليق القادم.

٤ مسند أحمد (٢/)، وذكره الحافظ في الفتح (٣٧٦/٣)، ونسبه لجعفر الفريابي، وذكره في المغني (٦١/٣)، ونسبه لأحمد فقط.." (١)

"٢٠٦١- وفي الصحيح ١ عنه: "وكانوا يعطون ٢ قبل الفطر بيوم أو يومين".

٢٠٦٢- "وكان عثمان يخرج عن الجنين" ٣.

٢٠٦٣- وفي الصحيح: ٤ "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر [رضي الله عنه]، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر [رضي الله عنه]: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها [فقد] عصم مني ماله ونفسه [إلا بحقه]، وحسابه على الله؟ ٥ فقال: والله لأقاتلن ٦ من فرق ٧ بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة

-

١ صحيح البخاري: كتاب الزكاة (٣٧٥/٣)، وقد رواه مالك بنحوه عن ابن عمر، موقوفا، بلفظ: (بيومين أو ثلاثة)، الموطأ (٢٨٥/١)، وأخرجه الشافعي من طريقه، انظر: بدائع المنن (٢٤٨/١، ٢٤٩). ورواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٩/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا (٢٢٧/٣)، والبيهقي (١٧٥/٤).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٨٣/٢

٢ في المخطوطة: (يعطونها)، ولم أجد في الصحيح إلا ما أثبته والله أعلم.

٣ ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩/٣) بلفظ: كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

٤ لقد سبق هذا الحديث وتخريجه برقم (١٩٧٣)، فانظره هناك بلفظه.

٥ في المخطوطة: (على الله).

٦ في المخطوطة: (لا أقاتلن)، ولعله **سبق قلم**.

٧ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (بين من فرق)، **ولعله سبق قلم أيضا**.." [1]

""العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته".

٢٠٨٩- وعن عمر قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه ١ الذي كان عنده. فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تشتره، ٢ ولا تعد في صدقتك، [وإن أعطاكه بدرهم]؛ ٣ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه". أخرجاه ٤.

_

١ في المخطوطة: (وأضاع).

٢ كذا في المخطوطة: (لا تشتره)، وهو الموافق للفظ البخاري في كتاب الهبة، وفي الجهاد، ولمسلم، لكن وقع في كتاب الزكاة: (لا تشتر من غير ضمن المفعول).

٣ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش، لكن المستدرك جعل إشارة الاستدراك بعد قوله: (لا تشتره)، **وهي سبق قلم منه**. والله أعلم.

٤ الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣٥٣/٣)، وفي كتاب الهبة (٢٣٥/٥، ٢٤٦)، وفي كتاب الجهاد (١٢٣/٦، ١٣٩)، ورواه مسلم في كتاب الهبات (١٢٣٩/٣). ورواه أيضا النسائي في الزكاة (١٠٨/٥، ١٠٩)، ورواه ابن ماجة بنحوه، في الصدقات (٧٩٩/٢) وأحمد في المسند (٤٠/١)، ومختصرا (٢٥/١، ٣٧، ٥٤)، ومالك (٢٨٢/١).." [2]

"عليه وسلم،

إذ أتته ١ امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. [قال:] فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث". رواه مسلم ٢.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٨٥/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٩٧/٢

٢٠٩٤- ولأحمد ٣ - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -: "وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك".

٢٠٩٥- وعن أبي جحيفة قال: "قدم علينا مصدق النبي ٤ صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها ٥ في فقرائنا. ٦ وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا". حسنه الترمذي ٧.

-

١ في المخطوطة: (فأتت).

٢ صحيح مسلم: باب الصيام (٢/٨٠٥)، ورواه أبو داود في الزكاة (٢/١٢٤)، وفي كتاب الأيمان والنذور (٣/٢٣٧)، والترمذي بلفظ قريب، في كتاب الزكاة (٣/٥٤، ٥٥)، وصححه. وابن ماجة بنحوه، في كتاب الصدقات (٢/٨٠٠)، وأحمد في المسند بنحوه (٥/٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١).

٣ مسند أحمد رقم (٦٧٣١) (١١/٢١)، طبع دار المعارف. والحديث رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات (٢/٨٠٠)، ورواه البزار، وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد (٤/١٦٦، ٢٣٢)، ولم ينسبه لغيره. والله أعلم. وذكر في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

٤ في المخطوطة: (رسول الله).

٥ في المخطوطة: (وجعلها).

٦ في المخطوطة: (فقرائها)، ولعله **سبق قلم**.

٧ سنن الترمذي: كتاب الزكاة (٣/٤٠).." (١)

"أخرجاه١.

٢١٠١- ولمسلم ٢ - في حديث قبيصة -: "[يا قبيصة]، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ٣ ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ٤ ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا ٥ من عيش -. ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى ٦ من قومه:

-

١ الحديث الأول أخرجه البخاري، في كتاب التفسير (٨/٢٠٢)، ومسلم في كتاب الزكاة (٢/٧١٩)، ورواه كذلك مالك في صفة النبي (٢/٩٢٣)، والنسائي في الزكاة (٥/٨٥)، وأحمد في المسند (٢/٣٩٥،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣٩٩

٤٤٥)، والحديث الثاني: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣/ ٣٤١)، ومسلم في الزكاة (٧١٩/٢)، ورواه كذلك أحمد (٢٦٠/٢، ٣١٦، ٣٩٣، ٤٥٧، ٤٦٩). وانظر: سنن أبي داود (١١٨/٢) والدارمي ومالك.

٢ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٧٢٢/٢)، والحديث رواه أيضا أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٠)، والنسائي في كتاب الزكاة (٩٨/٥، ٩٠، ٩٦، ٩٧)، والدارمي (٣٣٣/١، ٣٣٤)، وأحمد في المسند (٤٧٧/٣) و(٦٠/٥)، وابن الجارود (١٣٤)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٣، ٢١١).

٣ في المخطوطة: (يصبها).

٤ رسمت في المخطوطة: (اجتاحه)، ولعله سبق قلم.

٥ في المخطوطة: (سداد).

٦ في هامش المخطوطة: كتب هذا التعليق: (أي ذوي العقول)، كتبت: (القول).." [1]

"سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عنه ١.

٢١٠٤- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب" ٢. رواه الخمسة، ٣ وحسنه الترمذي.

٢١٠٥- وعن عبد الله بن السعدي ٤ قال: "استعملني عمر

---

١ في المخطوطة: (عن أبيه عن جده( )،قوله: (عن جده) لعله سبق قلم، فعروة: ابن الزبير بن العوام، وجده لأمه: أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، لأن أمه هي أسماء. أما عبيد الله فهو: ابن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف. فهو قرشي نوفلي. أما الزبير فهو قرشي أسدي، لأنه: ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. وأما نسب الصديق، وهو الجد من الأم، فهو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي. والله أعلم.

٢ وقع في المسند (٣٨٨/١): (و)، ولعله خطأ من الطباعة.

٣ هذا لفظ أحمد في مسنده (٣٨٨/١، ٤٤١)، ورواه أبو داود في الزكاة (١١٦/٢)، والترمذي في الزكاة (٤٠/٣، ٤١)، والنسائي في الزكاة (٩٧/٥)، وابن ماجة في الزكاة (١/ ٥٨٩)، ورواه كذلك الدارمي (٣٢٥/١)، والدارقطني، والحاكم (٤٠٧/١).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٠١/٢

٤ في المخطوطة: تقرأ (السور)، وأظنه خطأ من الناسخ، ويقال له ابن الساعدي، وابن السعدي، وهو ليس منهم، إنما كان مسترضعا في بني سعد، وهو صحابي. وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة...." (١)

"(بن الخطاب رضي الله عنه) على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، (وأجري على الله). فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل، وتصدق". أخرجاه ١.

٢١٠٦- ولمسلم: ٢ "خذه فتموله، أو تصدق به. ٣ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك". قال (سالم): فمن أجل ذلك "كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ٤ ولا يرد شيئا أعطيه" ٥.

-

١ رواه البخاري بمعناه، في كتاب الأحكام (١٣/١٥٠)، ومسلم في صحيحه واللفظ له: في كتاب الزكاة (٢/٧٢٣، ٧٢٤).

٢ قلت: الحديث متفق عليه، من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ولم ينفرد مسلم بإخراجه، فانظره في صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليه، (١٣/١٥٠)، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة (٢/٧٢٣)، أما قوله: قال سالم... فقد ذكره مسلم عقب الحديث.

٣ في المخطوطة: (و)، وهو الموافق للفظ البخاري.

٤ في المخطوطة: (أحد).

٥ في المخطوطة: (أعطية)، ولعله **سبق قلم**." (٢)

"الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا، طيبة به ١ نفسه، حتى يدفعه ٢ إلى الذي أمر (له) به، أحد ٣ المتصدقين".

٢١٠٩- وعن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه. قال: فأتاه رجل ٤ فسأله، فأمر له بشاء كثير بين جبلين، من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٠٣

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٠٤

أسلموا، فإن محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء ما يخشى الفاقة". رواه أحمد ٥ بإسناد صحيح.

٢١١٠- وعن أبي سعيد قال: "بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن، بذهيبة ٦ في تربتها، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري،

_

١ في المخطوطة: (بها).

٢ في المخطوطة: (يدفعها).

٣ في المخطوطة: (إحدى)، ولعله سبق قلم.

٤ في المخطوطة: (رجلا).

٥ هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، لذا كان الأولى عزوه له، فانظره في كتاب الفضائل (١٨٠٦/٤) رقم (٢٣١٢)، ورواه أحمد في المسند (١٠٨/٣) بلفظه (١٧٥، ٢٥٩، ٢٨٤) بنحوه.

٦ كذا في المخطوطة، وهو الموجود عند البخاري، أما عند مسلم في الروايتين: (بذهبة).." [1]

"صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم. يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء. ١ ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه ٢ شيء. ٣ ثم ينظر إلى نضيه ٤ فلا يوجد فيه شيء. (وهو القدح). ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. ٥ سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى ٦ عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر. يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد ٧ أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي نعت").

_

١ في المخطوطة في المواضع الأربعة: (شيئا).

٢ في المخطوطة: (في شيئا)، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة في المواضع الأربعة: (شيئا).

٤ في المخطوطة: (نصية).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٠٦/٢

٥ في المخطوطة في المواضع الأربعة: (شيئا).

٦ في المخطوطة: (أحد).

٧ في المخطوطة: (اشهد).." [1]

"رواه مسلم. ١.

٢١١٥- ولأحمد وأبي داود ٢ عن أنس، مرفوعا: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" .

٢١١٦- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ٣ ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك ٤" ٥.

٢١١٧- وفي لفظ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل ٦ عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز ٧ في سبيل الله،

-

١ صحيح مسلم: كتاب المساقاة (١١٩١/٣)، ورواه كذلك الترمذي بلفظه أيضا: كتاب الزكاة (٤٤/٣)، وابن ماجة في الأحكام (٢/ ٧٨) بلفظه.

٢ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (١٢٠/٢، ١٢١)، وهو جزء من حديث طويل، ورواه أحمد واللفظ له (١١٤/٣، ١٢٦، ١٢٧)، ورواه كذلك ابن ماجة في كتاب التجارات (٧٤٠/٢، ٧٤١).

٣ في المخطوطة: (و).

٤ في المخطوطة: (يدعوا لك)، ولعله **سبق قلم**.

٥ هذا لفظ أبي داود في سننه: كتاب الزكاة (١١٩/٢)، ورواه كذلك أحمد في المسند (٣/ ٣١، ٤٠، ٩٧).

٦ في المخطوطة: (العامل).

٧ في المخطوطة: (غازي)، بثبوت الياء.." [2]

"رواه أحمد وعلقه البخاري ١.

٢١١٩- ولأحمد ٢ عن أم معقل، مرفوعا : "الحج والعمرة من ٣ سبيل الله".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٠٩/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤١١/٢

٢١٢٠- ولأبي داود: ٤ " فهلا خرجت عليه، ٥ فإن الحج في ٦ سبيل الله...".

-

١ مسند الإمام أحمد (٢٢١/٤)، وقد ذكره البخاري تعليقا في كتاب الزكاة (٣٣١/٣)، قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/٣): قد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه... ثم ذكر لفظ أحمد، ثم قال: ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته. اهـ. قلت: لقد ذكره أحمد، رحمه الله (٢٢١/٤) من طريقين: أما الأولى منهما ففيها عنعنة ابن إسحاق. وأما الطريقة الثانية أو السند الثاني، فليس فيه العنعنة، ولكنه قد صرح بالتحديث فقال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عمرو بن الحكم بن ثوبان، وكان ثقة، عن ابن لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله ... ومن هذا أن العنعنة لا تضر في الرواية الأولى ما دام قد صرح في الرواية الثانية، علما أن السند الثاني عند أحمد نازل عن السند الأول، ولعل أحمد، رحمه الله، حرص على ذكره نازلا لوجود التصريح بالتحديث من ابن إسحاق. والله أعلم. والروايتان كلاهما لهذا الحديث.

٢ مسند أحمد (٤٠٥/٦، ٤٠٦)، والحديث له قصة، فانظرها فيه.

٣ في المخطوطة: (في).

٤ سنن أبي داود: كتاب الحج (٢٠٤/٢، ٢٠٥).

٥ في المخطوطة: (عليها)، ولعله سبق قلم.

٦ في المخطوطة: (من).." [١]

"درهم؟ مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما ١ الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما ٢ طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به. فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال (له): اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر ٣ يوما... إلى أن قال: هذا خير لك من أن تجيء ٤ المسألة نكتة في وجهك ٥ يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح ٦ إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، ٧ أو لذي دم موجع ". رواه أبو داود، ٨ وروى بعضه الترمذي، وحسنه.

٢١٣٦- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يزال ٩ الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤١٣/٢

_

١ في المخطوطة: (فأعطاهما).

٢ في المخطوطة: (بإحداهما)، وهو خطأ من الناسخ.

٣ في المخطوطة: (خمس عشرة يوما).

٤ في المخطوطة: (تأتي).

٥ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (في وجهك نكتة).

٦ في المخطوطة: (لا تحل).

٧ في المخطوطة: (مقطع)، ولعله **سبق قلم**.

٨ سنن أبي داود: كتاب السنن (٢/١٢٠، ١٢١)، وانظر: رقم (٢١١٥).

٩ في المخطوطة: (لا يزال).." [1]

"رجلا، أعطاه أو منعه ذلك؛ فإن ١ اليد العليا أفضل ٢ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".

٢١٣٩- ٣ زاد أحمد: "ولأن ٤ يأخذ ٥ ترابا فيجعله في ٦ فيه خير ٧ (له) من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه".

٢١٤٠- ولهما ٨ عن أبي سعيد: "أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، (ثم سألوه فأعطاهم)، حتى نفذ ما عنده. فقال٩: ما يكون عندي من خير فلن أدخره

_

١ في المخطوطة: (أو منعه ذلك بأن...).

٢ في المخطوطة: (خير).

٣ مسند أحمد (٢/٢٥٧).

٤ في المخطوطة: (لئن).

٥ في المخطوطة، زيادة: (الرجل)، ولم أجدها في المسند.

٦ في المخطوطة: (على)، **وأظنه سبق قلم من** الناسخ، أو هو سهو.

٧ في المخطوطة: (خيرا).

٨ صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الزكاة (٣/٣٣٥)، ورواه في كتاب الرقاق (١١/ ٣٠٣)، وصحيح

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤١٩

مسلم: كتاب الزكاة (٢/٧٢٩)، ورواه أيضا مالك في كتاب الصدقة (٢/ ٩٩٧)، وأحمد في المسند (٣/٩٣)، وأبو داود في الزكاة (٢/١٢١، ١٢٢)، والترمذي في كتاب البر والصلة (٤/٣٧٣، ٣٧٤)، والنسائي في الزكاة (٥/٩٥، ٩٦).

٩ في المخطوطة، زيادة: (فقال لهم النبي حين أنفق كل شيء)، ولم أجده بهذا اللفظ، وهو قريب عند البخاري في الرقاق، وأحمد في المسند. والله أعلم.." (١)

"الرجل: دينار ١ ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله".

٢١٥٧- ولهما ٢ عن ميمونة: "أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، فقال: لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك".

٢١٥٨- ولهما ٣ عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقن يا معشر النساء، ٤ ولو من حليكن.... إلى أن قالت: فقلنا (له): ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: ٥ أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟... فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم): لهما أجران: أجر القرابة، وأجر ٦ الصدقة".

٢١٥٩- وفي رواية البخاري: ٧ "كان عندي حلي (لي)، فأردت

_

١ في المخطوطة: (دينارا)، في الموضعين.

٢واللفظ لمسلم، رواه البخاري في كتاب الهبة (٥/٢١٧، ٢١٨، ٢١٩) بأطول، وبلفظ قريب. ورواه مسلم في كتاب الزكاة.

٣ واللفظ لمسلم: رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣/٣٢٨)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٩٤، ٦٩٥).

٤ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (يا معشر النساء تصدقن).

٥ في المخطوطة: (يسألانك).

٦ رسمت في المخطوطة: (أوجر)، ولعله **سبق قلم**.

٧ صحيح البخاري: كتاب الزكاة (٣/٣٢٥)، لكن من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٢١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٢٨

"صدقة من مال، وما زاد الله ١ عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله" ٢.

٢١٧٧- وله ٣ عنه حديث صاحب الحديقة.

٢١٧٨- وله ٤ عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر (رضي الله عنه): أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر (رضي الله عنه): أنا. قال: فمن أطعم ٥ منكم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر

-

١ في المخطوطة، زيادة: ().

٢ في المخطوطة، زيادة: ().

٣ أخرجه مسلم في كتاب الزهد (٢٢٨٨/٤)، ورواه أحمد في المسند (٢٩٦/٢)، ولفظه كما عند مسلم: عن أبي هريرة عن النبي قال: "بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة. فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثا"، وفي رواية عند مسلم: وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل.

٤ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٧١٣/٢).

٥ في المخطوطة: (اطمع)، وهو **سبق قلم**." (١)

"٢١٩٠- عن عمير مولى أبي اللحم، قال: "أمرني مولاي أن أقدد لحما، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: ١ لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي ٢ بغير أن آمره. فقال: الأجر بينكما" ٣.

٢١٩١- وفي رواية: ٤ "كنت مملوكا، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٥ أأتصدق من مال موالي ٦ (بشيء)؟ قال: نعم، والأجر بينكما نصفان". رواه مسلم ٦.

٢١٩٢- وعن معن بن يزيد قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا (وأبي) وجدي، وخطب علي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٣٦/٢

فأنكحني، وخاصمت إليه. وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد. فجئت فأخذتها، فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته

-

١ في المخطوطة، زيادة: (له)، وليست عند مسلم والنسائي.

٢ في المخطوطة: (يعطي مولاي)، ولعلها **سبق قلم**.

٣ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٢/٧١١)، وسنن النسائي: كتاب الزكاة (٥/٦٣، ٦٤)، ورواه ابن ماجة في الشجارات (٢/٧٧٠) من وجه آخر عنه.

٤ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٢/٧١١).

٥ في المخطوطة: (النبي).

٦ في المخطوطة: (مولاي).." [1]

"إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ١ لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن". رواه البخاري ٢.

٢١٩٣- وله ٣ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما ٤ من عامل يعمل بخصلة منها ٥ رجاء ثوابها وتصديق موعدها، إلا أدخله الله بها الجنة" ٦.

قال حسان (بن عطية): ٧ فعددنا ما دون منيحة العنز - من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (خصلة).

-

١ في المخطوطة: (فقالت)، ولعله **سبق قلم**.

٢ صحيح البخاري: كتاب الزكاة (٣/٢٩١)، ورواه أيضا أحمد في المسند (٣/٤٧٠)، ومختصرا في (٤/٢٥٩).

٣ صحيح البخاري: كتاب الهبة (٥/٢٤٣)، والحديث رواه أيضا أبو داود في الزكاة (٢/ ١٣٠)، وأحمد في المسند (٢/١٦٠) من غير قول حسان.

٤ في المخطوطة: (وما)، بزيادة الواو.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٤٢

٥ في المخطوطة: (منهن).
٦ في المخطوطة: (أدخله الله الجنة بها)، وهو خلاف ما في البخاري وأبي داود وأحمد.
٧ قوله (ابن عطية) ليس في البخاري ولا أبي داود.." (١)

"السلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار".

٢٢٠٢- وله ١ في حديث أبي ذر: "وفي بضع أحدكم صدقة".

٢٢٠٣- وللترمذي ٢ - وصححه- عن أم بجيد ٣ أنه قال لها: "إن لم تجدي شيئا تعطينه ٤ إياه إلا ظلفا محرقا، ٥ فادفعيه إليه في يده".

٢٢٠٤- ولهما ٦ عن أبي هريرة، مرفوعا - قصة صاحب الكلب -، وآخره: "في كل كبد رطبة أجر".

-

١ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٦٩٧/٢، ٦٩٨)، والحديث رواه أبو داود في التطوع (٢٦/٢، ٢٧)، والأدب (٣٦٢/٤)، وأحمد في المسند (١٦٧/٥، ١٦٨).
٢ الحديث رواه أبو داود بلفظه: في كتاب الزكاة (١٢٦/٢)، والترمذي بلفظه أيضا: في كتاب الزكاة (٥٢/٣، ٥٣)، والنسائي في الزكاة (٨٦/٥)، وأحمد في المسند (٣٨٢/٦، ٣٨٢، ٣٨٣).
٣ في المخطوطة: (أم عبد)، وهو تحريف. وأم بجيد: أنصارية حارثية، يقال اسمها: حواء، وحديثها في السنن والمسند.
٤ في المخطوطة: (تعطيه).
٥ كان في المخطوطة: (إلا ضلفا مخرقا محرقا)، ولم أجد فيما رجعت إليه كلمة: (مخرقا)، ولعلها سبق قلم، والله أعلم.
٦ صحيح البخاري: كتاب المساقاة (٤٠/٥، ٤١)، وكتاب المظالم (١١٣/٥)، وفي كتاب الأدب (٤٣٨/١٠)، وصحيح مسلم: كتاب السلام (١٧٦١/٤) رقم (٢٢٤٤)، والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود أيضا. ولفظ الحديث: "بينما رجل يمشي في الطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج. فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر فملأ خفه ماءن ثم أمسكه بفيه، حتى رقي. فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر

---
(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٤٣/٢

له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرا؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر". واللفظ لمسلم.." (١)

"هذه البنات، كن له سترا ١ من النار".

٢٢٣٣- ولمسلم ٢ عن أنس، مرفوعا: "من عال جاريتين حتى يبلغا، ٣ جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه".

٢٢٣٤- ولأبي داود ٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ٥ ولم يؤثر ولده عليها - (قال): يعني الذكور - أدخله الله الجنة".

٢٢٣٥- ولأحمد وأبي داود ٦ عن عوف بن مالك، مرفوعا: "أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأومأ بعض الرواة ٧ بالوسطى والسبابة. ٨ امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال ٩،

ـ

١ في المخطوطة: (ستر)، وهو لحن.

٢ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة (٤/٢٠٢٧، ٢٠٢٨)، ورواه بلفظ قريب أيضا الترمذي في كتاب البر والصلة (٤/٣١٩).

٣ في المخطوطة: (يبلغها).

٤ سنن أبي داود: كتاب الأدب (٤/٣٣٧).

٥ في المخطوطة: (ينهها)، ولعله سبق قلم.

٦ سنن أبي داود واللفظ له، كتاب الأدب (٤/٣٣٨)، ومسند أحمد (٦/٢٩).

٧ في سنن أبي داود: (وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة)، والمراد بيزيد: هو يزيد بن زريع، شيخ أبي داود.

٨ في المخطوطة: (بالسبابة والوسطى)، وهو الموافق للفظ أحمد.

٩ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (ذات جمال ومنصب)، وليس عندهما ذلك.." (٢)

"٢٢٤٧- ولمسلم ١ عن أبي سعيد، مرفوعا: "٢ من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل (من) زاد فليعد به على من لا زاد له" . (قال:) فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٤٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٦١

٢٢٤٨- ولأبي داود ٣ عن عبد الله قال: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: عارية الدلو والقدر" ٤.

٢٢٤٩- ولهما ٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه (قال): "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة؟ فقال : ويحك، إن الهجرة شأنها شديد. فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال : فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها (شيئا)؟ قال: نعم. قال : فتحلبها ٦ يوم وردها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء

_

١ صحيح مسلم: كتاب اللقطة (٣/١٣٥٤)، ورواه أيضا أبو داود في كتاب الزكاة (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، وأحمد في المسند (٣/٣٤).

٢ في المخطوطة: (له)، وعند أحمد وأبي داود: (عنده)، وما أثبتناه هو الموجود عند مسلم.

٣ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (٢/١٢٤).

٤ في المخطوطة: (أو).

٥ صحيح البخاري: كتاب الهبة (٥/٢٤٣) واللفظ له، وفي كتاب الزكاة أيضا (٣/٣١٦)، وفي كتاب مناقب الأنصار (٧/٢٥٧)، وفي كتاب الأدب (١٠/٥٥٣)، وصحيح مسلم بنحوه: كتاب الإمارة (٣/١٤٨٨).

٦ في المخطوطة: (فتجلها) ولعله **سبق قلم**." [١]

"البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا".

٢٢٥٠- ولمسلم ١ عن جابر، مرفوعا: "ما من (صاحب) إبل ولا بقر ولا غنم، ٢ لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ٣ ذات الظلف بظلفها، ٤ و(تنطحه) ٥ ذات القرن بقرنها؛ ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة ٦ القرن. قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال : إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله...".

٢٢٥١- ولأبي داود ٧ عن أبي هريرة، نحوه.

٢٢٥٢- فقيل لأبي هريرة: ٨ فما حق الإبل؟ قال: "تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٦٧

_

١ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٦٨٥/٢)، والحديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة (٥/ ٢٧) بلفظه.

٢ في المخطوطة: (ما من إبل ولا غنم ولا بقر) أي: فيه تقديم وتأخير وسقط.

٣ رسمت في المخطوطة: (تطأه).

٤ رسمت في المخطوطة: (ذات الضلف بضلفها).

٥ قوله: (تنظمه)، سقط من الأصل واستدرك بالهامش.

٦ رسمت في المخطوطة: (مسكسورة)، ولعله **سبق قلم**.

٧ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (١٢٤/٢).

٨ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (١٢٥/٢).." (١)

"٢٢٦١- وعن ابن عباس (قال): "لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ (قال): كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر (رضي الله عنه): أنا أفرج عنكم. فانطلق فقال: ١ يا نبي الله، ٢ (إنه) كبر على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم . ٣ وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم. فقال: ٤ فكبر عمر. ثم قال له:) ألا أخبرك٥ بخير ما يكنز (المرء)؟ المرأة الصالحة: إذا نظر ٦ إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته". رواه أبو داود ٧.

٢٢٦٢- ولمسلم ٨ في حديث الأحنف مع أبي ذر، (قال):

_

١ في المخطوطة: (فانطلقوا فقالوا)، وهو موجود في بعض نسخ أبي داود، كما ذكر صاحب العون (٨٢/٥).

٢ في المخطوطة: (يا رسول الله).

٣ في المخطوطة: (من الأموال)، وقد كتبت: (من) بين السطرين.

٤ في المخطوطة: (ثم قال)، وقوله: (فقال). وهو الثابت في نسخة أبي داود بشرح العون، والقائل هو: ابن عباس.

٥ في المخطوطة: (أخبركم).

٦ في المخطوطة: (إليه)، ولعله **سبق قلم**.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٦٨/٢

٧ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (١٢٦/٢)، وأخرجه الحاكم (٤٠٨/١، ٤٠٩)، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي.

٨ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٦٩٠/٢)، ورواه أيضا أحمد في المسند (١٦٧/٥، ١٦٩).." (١)

"٢٢٧٦- ولمسلم: ١ "كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر ٢ أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا ٣ الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به. يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ٤ ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك".

٢٢٧٧- ولهما ٥ عن سهل، مرفوعا: "إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه ٦ أحد غيرهم.

_

١ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٨٠٧/٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعا. والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (١٦٢/٤، ١٦٣)، وابن ماجة: كتاب الصيام (٥٢٥/١)، وأحمد في المسند (٢٦٦/٢، ٤٤٣، ٤٦٥، ٤٨٠، ٥١٦)، وفي روايتين تقديم وتأخير. وقد رواه البخاري في كتاب التوحيد (٤٦٤/١٣)،من غير ذكر مضاعفة العمل، والباقي بنحوه. والله أعلم.

٢ في المخطوطة: (بعشر).

٣ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (إلا الصوم، قال الله تعالى: فإنه لي)، وليس ذلك في ذلك ولا أحمد.

٤ في المخطوطة، زيادة: (يوم القيامة)، ولم أجدها. والله أعلم.

٥ صحيح البخاري: كتاب الصوم (١١١/٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٠٨/٢)، ورواه أيضا أحمد في المسند (٣٣٣/٥، ٣٣٥)، واللفظ للبخاري. ورواه الترمذي في كتاب الصوم (١٣٧/٣)، والنسائي في كتاب الصوم (١٦٨/٤)، وابن ماجة في كتاب الصيام (١/ ٥٢٥) بنحوه. والله أعلم.

٦ في المخطوطة: (منهم)، ولعله **سبق قلم**، وعند مسلم: (معهم).." (٢)

"٢٣١٩- قال: ١ "وفعله ٢ أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة (رضي الله عنهم") .

٢٣٢٠- وعن أبي جحيفة قال: ٣ "آخى النبي ٤ صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي ٥ الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٧٢/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٨١/٢

في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال:

_

١ القائل هو البخاري، في الموضع السابق.

٢ في المخطوطة: (وفعلها)، ولعله **سبق قلم**. أثر أبي طلحة رواه عبد الرزاق (٢٧٣/٤، ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣١/٣)، وأما أثر أبي هريرة، فقد وصله البيهقي، كما قال الحافظ في الفتح، ورواه بنحوه عبد الرزاق عن أبي طلحة وأبي هريرة (٢٧٤/٤)، لكن بسند منقطع، كذا قال الحافظ في الفتح. وأما أثر ابن عباس، فقد وصله الطحاوي، كما قال الحافظ في الفتح، وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق (٢٧١/٤، ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٠/٣). وأما أثر حذيفة فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٤/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩/٣). وانظر: الفتح أيضا (١٤٠/٤، ١٤١) لمعرفة روايات وأسانيد وألفاظ هذه الآثار، اكتفينا بعزوها، اختصارا.

٣ في المخطوطة: (قالت)، وهو **سبق قلم**.

٤ في المخطوطة: (رسول الله)، وهو عند الترمذي.

٥ في المخطوطة: (وأبو)، وهو لحن.." (١)

"٢٣٣٧- ولهما ١ عن عائشة: "أنه قال لحمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

٢٣٣٨- ولمسلم ٢ عن حمزة الأسلمي، مرفوعا: "هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أ حب ٣ أن يصوم فلا جناح عليه".

٢٣٣٩- وعن سلمة بن المحبق ٤ أنه سمع رسول الله صلى الله

_

١ صحيح البخاري: كتاب الصوم (١٧٩/٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٧٨٩/٢)، وقد ساق المصنف أوله بالمعنى: فأول الحديث، قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله عن الصيام في السفر؟ فقال: ثم ساقه عندهما، وفي رواية عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال... فذكره.

٢ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٩٧٠/٢)، والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤/ ١٨٦، ١٨٧).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٠٣/٢

٣ في المخطوطة: (اجب)، ولعله سهو وقع من الناسخ.

٤ في المخطوطة: (المحيق)، وهو وهم أو سبق قلم. وضبطه كما في المغني: بضم ميم، وفتح حاء مهملة، وشدة موحدة مكسورة، وبقاف، والمحدثون يفتحون الباء. اهـ. وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبو سنان، صحابي سكن البصرة. وانظر: المغني (٦٩)، والتقريب (٣١٨/١).." [1]

"٢٣٩٩- وفي البخاري: ١ "فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى ٢ السحر".

٢٤٠٠- ولهما ٣ عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ٤ صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان (وهو جنب) ٥ من غير حلم، فيغتسل ويصوم".

٢٤٠١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه". أخرجاه ٦.

-

١ صحيح البخاري: كتاب الصوم (٢٠٢/٤، ٢٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أيضا أبو داود بلفظه: في كتاب الصوم (٣٠٧/٢)، وأحمد في المسند (٨/٣) بلفظه أيضا، والدارمي (٣٤١/١) بلفظ: (إلى السحر).

٢ في المخطوطة: (إلى)، وهو لفظ الدارمي.

٣ صحيح البخاري: كتاب الصوم (١٥٣/٤، ١٤٣) بتقديم وتأخير، وصحيح مسلم واللفظ له: كتاب الصيام (٧٨٠/٢).

٤ في المخطوطة: (النبي).

٥ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش، لكن في المخطوطة أشار إلى موضعه بعد قوله: (حلم)، وهو سبق قلم.

٦ واللفظ لمسلم، صحيح البخاري: كتاب الصوم (١٥٥/٤)، وكتاب الأيمان والنذور (٥٤٩/١١) من غير قوله: (شرب)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٠٨/٢)، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة، كذا في المنتقى.." [2]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥١٣/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٤٦/٢

"٢٤٢١- ولمسلم ١ عن أبي قتادة، مرفوعا: "صوم يوم عرفة كفارة ٢ سنتين: (سنة) ماضية و(سنة) مستقبلة. وصوم (يوم) عاشوراء كفارة ٣ سنة".

٢٤٢٢- ولأحمد وغيره ٤ عن أبي هريرة: "نهى رسول الله

_

١ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٨١٩/٢)، واللفظ ليس له، وإنما هو لأحمد في مسنده، وانظر: مسند أحمد (٢٩٥/٥، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١)، ورواه أيضا أبو داود في كتاب الصوم (٣٢١/٢، ٣٢٢)، ورواه الترمذي في كتاب الصوم (١٢٤/٣، ١٢٦)، وقد جزأ الحديث وساقه بنفس السند في الموضعين، وابن ماجة في كتاب الصيام (٥٥١/١، ٥٥٣)، وقد جزأه أيضا وساقه بنفس السند في الموضعين، كما فعل الترمذي. ورواه ابن خزيمة أيضا (٢٨٨/٣). قلت: قال المجد في المنتقى (١٩٠/٢) عن هذا الحديث: رواه الجماعة إلا الترمذي، وقوله: إلا الترمذي، لعله **سبق قلم**، فقد رواه الترمذي بلفظ مسلم، ولم ينبه عليه الشوكاني في الشرح. وقد عزاه النابلسي في ذخائر المواريث للنسائي، في كتاب الصوم، وقد قرأت كتاب الصوم عند النسائي فلم أجده. والله أعلم. وقد عزاه في الفتح الكبير لابن حبان أيضا.

٢ في المخطوطة: (يكفر).

٣ في المخطوطة، زيادة: (الماضية)، وعند مسلم وأبي داود وابن ماجة والترمذي وابن خزيمة: (التي قبله).

٤ مسند أحمد (٣٠٤/٢، ٤٤٦) بلفظه، ورواه أيضا أبو داود (٣٢٦/٢)، وابن ماجة بلفظه (٥٥١/١)، وابن خزيمة (٢٩٢/٣)، والحاكم (٤٣٤/١) وصححه على شرط البخاري، وأقره الذهبي، ووقع عنده: مهدي بن حسان، وصوابه: ابن حرب، فتنبه!." (١)

"صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه بعرفات".

٢٤٢٣- وعن أم الفضل: ١ "أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة (على بعيره"). أخرجاه ٢.

٢٤٢٤- وعن عقبة (بن عامر)، ٣ مرفوعا: "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام؛ وهي أيام أكل وشرب ". صححه الترمذي ٤.

_

١ في المخطوطة: (أم الأفضل)، وليس كذلك، ولعله **سبق قلم**، وهي: لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٥٤/٢

عبد المطلب، وأم عبد الله بن عباس، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، رضي الله عنهم.

٢ لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عندهما، وإنما هو لفظ أحمد في مسنده، وأقرب ألفاظه عندهما: رواية البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب في الأقداح، من غير قوله: وهو يخطب الناس بعرفات، فهذه العبارة لم أجدها عندهما، وانظر الحديث: صحيح البخاري: كتاب الحج (٣/٥١٠، ٥١٣) رقم (١٦٥٨, ١٦٦١)، وكتاب الصوم (٤/٣٣٦، ٣٣٧)، وكتاب الأشربة (١٠/٦٩، ٧٠، ٨٥، ٩٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٢/٧٩١)، ومسند أحمد (٦/٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، وسنن أبي داود: كتاب الصوم (٢/٣٢٦)، ورواه مالك في الحج.

٣ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.

٤ سنن الترمذي: كتاب الصوم (٣/١٤٣)، ورواه أيضا أبو داود: كتاب الصوم (٢/٣٢٠) رقم (٣٤١٩)، وسنن النسائي: كتاب الصيام (٥/٢٥٢)، والدارمي (١/٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٤)، وابن خزيمة (٣/٢٩٢)، ورواه أحمد أيضا.." (١)

"٢٤٢٧- ولأحمد: ١ "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا (فيه) اليهود، وصوموا ٢ قبله يوما، أو بعده يوما".

٢٤٢٨- ولمسلم ٣ عن أبي هريرة، مرفوعا: "أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم".

٢٤٢٩- وله ٤ عن عائشة، (رضي الله عنها، قالت): "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط".

٢٤٣٠- وله ٥ عن أبي قتادة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت

_

١ مسند أحمد (١/٢٤١)، وهو من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي .

٢ في المخطوطة: (وصوا)، وهو **سبق قلم**.

٣ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٢/٨٢١) رقم (١١٦٣)، والحديث رواه أبو داود: كتاب الصوم (٢/٣٢٣) رقم (٢٤٢٩)، وسنن الترمذي: كتاب الصوم (٣/١١٧)، ورواه النسائي وابن ماجة أيضا.

٤ صحيح مسلم: كتاب الاعتكاف (٢/٨٣٣)، ورواه أيضا أبو داود: كتاب الصوم (٢/ ٣٢٥)، والترمذي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٥٥٥

في الصوم (١٢٩/٣)، وروا‌ه ابن ماجة: كتاب الصوم، رقم (١٧٢٩) (٥٥١/١)، ورواه النسائي أيضا، كما قال المنذري.

٥ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٨١٩/٢)، والحديث رواه أبو داود: كتاب الصوم (٢/ ٣٢٢) بزيادة، ورواه أحمد أيضا.." [1]

"٢٤٤٦- ولهما ١ عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ٢ صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يصوم ٣ أحدكم (يوم) الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده".

٢٤٤٧- ولمسلم ٤ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "٥ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم".

٢٤٤٨- وللبخاري ٦ عن جويرية (بنت الحارث، رضي الله عنها): "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة،

-

١ صحيح البخاري: كتاب الصوم (٢٣٢/٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٠١/٢)، ورواه أبو داود: كتاب الصوم (٣٢٠/٢)، والترمذي: كتاب الصوم (١١٩/٣)، وابن ماجة: كتاب الصيام (٥٤٩/١)، ورواه أحمد في المسند أيضا (٤٥٨/٢، ٤٩٥، ٥٢٦)، واللفظ هنا للبخاري، ورواه ابن خزيمة (٣١٥/٣).

٢ في المخطوطة: (رسول الله).

٣ في المخطوطة: (لا يصومن).

٤ صحيح مسلم: كتاب الصيام (١٠٨/٢).

٥ في المخطوطة: (لا تخصوا يوم)، ولعله **سبق قلم**.

٦ صحيح البخاري: كتاب الصوم (٢٣٢/٤)، ورواه أيضا أبو داود بلفظه: كتاب الصوم (٣٢١/٢)، وأحمد في المسند (٣٢٤/٦، ٤٣٠).." [2]

"تلك الليلة، (وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد)، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين".

٢٥٠٢- (ولمسلم): ١ "إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة. ثم اعتكفت العشر الأوسط. ٢ ثم

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٥٧/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٦٤/٢

أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر" الحديث.

٢٥٠٣- وله ٣ في رواية: "يا أيها الناس، إنها كانت أبينت ٤ لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتها؛ فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان. التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة".

-

١ الكلام هنا غير واضح، وذلك لأنه في طرف وصول الماء في وسط الورقة، وقد رجحت ذلك لأن هذا اللفظ لمسلم. والله أعلم. فانظره في صحيح مسلم: كتاب الصيام (٢/٨٢٥) رقم (٢١٥)، ورواه البخاري بمعناه: في كتاب فضيلة ليلة القدر (٤/٢٥٩)، فهو متفق عليه.

٢ في المخطوطة: (الوسط).

٣ الكلام غير واضح أيضا من أثر الماء، واللفظ لمسلم، فقد رواه في كتاب الصيام (٢/٨٢٦، ٨٢٧) رقم (٢١٧)، ورواه البخاري مختصرا من حديث عبادة بن الصامت، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد أيضا، وأبو داود (٢/٥٢، ٥٣) رقم (١٣٨٣).

٤ في المخطوطة: (أثبتت)، ولعله **سبق قلم**." [1]

"(قال:) قلت: يا أبا سعيد: "إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون ١ فالتي تليها ثنتين وعشرين ٢ وهي التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون ٣ فالتي تليها السابعة. فإذا مضى ٤ خمس وعشرون، فالتي تليها الخامسة".

٢٥٠٤- وعن أبي بكرة، مرفوعا: "التمسوها في (العشر الأواخر من) تسع يبقين، أو سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلة".

"وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان، كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد".

-

١ في المخطوطة: (واحدة وعشرين)، وهو الموجود في نسخة مسلم، طبع محمد فؤاد عبد الباقي، رحمه الله، وقد نقل ما علقه النووي، رحمه الله، على قوله: (ثنتين وعشرين)، وجعله تعليقا على قوله: (واحدة وعشرين)، وهذا، والله أعلم، **سبق قلم**.

٢ في المخطوطة: (ثنتان وعشرون)، والموجود في مسلم: (ثنتين وعشرين)، وقال النووي، رحمه الله، في

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٥٨٨

شرحه (٨/٦٣، ٦٤): هكذا هو في أكثر النسخ: ثنتين وعشرين، بالياء، وفي بعضها، ثنتان وعشرون، بالألف والواو، والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أعني ثنتين وعشرين.

٣ في المخطوطة: (ثلاث وعشرين).

٤ في المخطوطة: (مضت).." (١)

"رواه مسلم ١.

٢٠١٦- وله ٢ عن زر بن حبيش قال: "سمعت أبي بن كعب يقول - [وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر]-، فقال أبي: ٣ والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، [يحلف ٤ لا يستثني]. والله إني لأعلم ٥ أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا (بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها. هي ليلة [صبيحة] سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها [بيضاء] ٦ لا شعاع لها".

_

١ صحيح مسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٦٨) (٢/٨٢٧)، ورواه أحمد بلفظه، إلا ما ذكرته من مفارقات (٣/٤٩٥) عدا قوله: قال: وكان عبد الله...

٢ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (١/٥٢٥) رقم (٧٦٢)، ورواه في كتاب الصيام (٢/٨٢٨) رقم (٢٢٠)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة (٢/٥١) رقم (١٣٧٨)، والترمذي في الصوم، وسنشير إلى روايته في الحديث الآتي، وفي كتاب التفسير (٥/٤٤٥، ٤٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الاعتكاف والتفسير، كما في تحفة الأشراف، ورواه أحمد في المسند من طرق (٥/١٣٠، ١٣١)، وابن خزيمة (٣/٣٣١).

٣ قي المخطوطة: (أبي بن كعب).

٤ في المخطوطة: (يحلف بالله).

٥ في المخطوطة: (لا أعلم)، وهو **سبق قلم**.

٦ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٥٨٩

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٥٩٤

"٢٥١٧- ولفظ الترمذي ١ وصححه: "أني ٢ علمت، أبا ٣ المنذر، أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا، والله، لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا".

٢٥١٨- ولأحمد ٤ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليلة القدر في العشر البواقي؛ من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهي ليلة وتر: تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة، أو آخر ليلة" . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمرا ٥ ساطعا، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر. ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها، حتى تصبح. وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج ٦ مستوية ليس لها ٧ شعاع، مثل القمر ليلة البدر.

---

١ سنن الترمذي: كتاب الصوم (١٦٠/٣).

٢ في المخطوطة: (أي)، ولعله **سبق قلم**.

٣ في المخطوطة: (يا أبا).

٤ مسند أحمد (٣٢٤/٥، ٣١٨، ٣٢١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥ في المخطوطة: (قمر).

٦ في المخطوطة: (تخرج مستوية)، وكتبت: (صبيحتها) فوقهما.

٧ في المخطوطة: (بها) بالباء.." [1]

"قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني، قال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر ١. قال: وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بهذا البيت"٢.

١٤- ولمسلم عن ابن عباس:"أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت:ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر" ٣.

١٥- وعن أبي السفر قال: قال ابن عباس]رضي الله تعالى عنهما: (أيها الناس]، سمعوني ما تقولون،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٩٥/٢

وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حج به أهله، فمات قبل أن يعتق، فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحجج. وأيما غلام حج به أهله، فمات قبل أن يدرك فقد قضى]عنه[حجه، وإن بلغ فليحجج". رواه الشافعي٤.

١٦- ويروي أيضا عبد الله بن أحمد معناه عن محمد بن كعب

ـ

١ في المخطوطة "وتعمر" وهو سبق قلم من الناسخ.

٢ قوله "وحديث يرويه إلخ..." موجود في المغني- ٣/ ١٧٣ ، وقوله "وكان ابن عباس... إلخ" في ٣/ ١٧٤ من المغني أيضا.

٣ مسلم -كتاب الحج- ٢/ ٩٧٤- ح ٤٠٩- ٤١٠ ، قريبا من لفظ الكتاب.

٤ في كتاب الأم -كتاب الحج- ٢/ ٩٥.." (١)

"وبالصفا والمروة،١ ثم حلوا. ثم طافوا طوافا آخر٢ بعد أن رجعوا من منى لحجهم"٣.

٤٣٠- وروي عن ابن عباس [قال]: "لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا"٤.

٤٣١- "وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل".

٤٣٢- وصلى ابن الزبير بمكة.

٤٣٣- وروي: "أنه وافق يوم التروية يوم جمعة في أيام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فخرج إلى منى" - وقال عطاء: كل من أدركت يصنعونه، أدركتهم يجمع٥ بمكة إمامهم ويخطب، ومرة٦ لا يجمع ولا يخطب ٧.

ـ

١ في المخطوطة: العبارة هكذا "فطاف الذين أهلوا بعمرة وبين الصفا والمروة" والصحيح ما أثبته.

٢ في المخطوطة "واحدا".

٣ مسلم- الحج- ٢/ ٨٧٠- ح ١١١، وهو قطعة من حديث طويل.

٤ المغني ٣/ ٤٢٣.

٥ بتشديد الميم أي يصلي الجمعة.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٥

٦ في المخطوطة "وامرأة"، وهو سبق قلم.

٧ هذه الآثار الأربعة ذكرها ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٢٤.." [(١)]

"٤٧٣- "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض كل ليلة"١.

٤٧٤- وقوله "فمن حج ولم يرفث" إلخ...٢.

٤٧٥- قال ابن تيمية: يدخل فيه للتمتع٣ بإحرام. [وسئل أحمد عن] الدفع من عرفة قبل الإمام [فقال]: كلهم مشدد فيه. [قيل: فيدفع] من المزدلفة (قبل الإمام؟ فقال: المزدلفة عندي غير عرفة). وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير ٤.

٤٧٦- ولمسلم عن الفضل مرفوعا: "أنه قال في عشية٥ عرفة وغداة٦ جمع للناس حين دفعوا:٧ "عليكم بالسكينة "، وهو كاف

-

١ المغني ٣/ ٥٨٦.

٢ هذا قطعة من حديث أخرجه البخاري- الحج- ٣/ ٣٨٢- ح ١٥٢١.

٣ في المخطوطة منا هنا الكلام مطموس وغير واضح، وقد استدركت بعضه من المغني ٣/ ٥٢٧ و ٥٢٨.

٤ ونصه في المخطوطة للتمتع باحر... الدفع من عرفة قبل الإمام، كلهم مشدد فيه، ومن المزدلفة فرق، وذكر دفع ابن عمر قبل دفع ابن الزبير، قف مسألة. انظر المخطوطة ص ١٨٣.

٥ في المخطوطة "في غداة عشية"، وهو سبق قلم.

٦ في المخطوطة رسمت هكذا "غدات".

٧ في المخطوطة العبارة هكذا "للناس ادفعوا".." [(٢)]

"٥٦٧- وفي البخاري: "كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره [بذي الحليفة]، يطعن في شق سنامه١ الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة. وكان٢ لا يشق الجلال إلا موضع السنام. وإذا نحرها نزع٣ جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها" -٤ وقال: قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. [و] القانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غنى أو فقير.٥ وشعائر [الله] استعظام البدن واستحسانها. والعتيق: عتقه من الجبابرة [و] يقال وجبت: سقطت إلى الأرض. ومنه وجبت الشمس. انتهى ٦.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/١٦١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/١٧٩

٥٦٨- ولهما: "أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما"٧.

-

١ في المخطوطة "ويطعن شق سنامه".

٢ إلى هنا في البخاري -الحج- ٣/٥٤٢- باب ١٠٦.

٣ في المخطوطة "نحر"! وهو **سبق قلم**.

٤ من قوله "وكان الخ..." في ٣/٥٤٩- باب ١١٣.

٥ في المخطوطة "من غنيا أو فقيرا"!. والمعنى: أنه يطيف بها متعرضا لها.

٦ البخاري -الحج- ٣/٥٣٥- باب ١٠٣.

٧ البخاري -الأضاحي - ١٠/٢٣- ح ٥٥٦٥، ومسلم- الأضاحي- ٣/١٥٥٦- ح ١٧.." [(١)]

"المنافق. فقال: إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا قال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله السورة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق قوله: فقد ضل سواء السبيل﴾ ١")٢.

٦٩٣- وعن ابن عمر قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم] خيبر للفرس٣ سهمين وللراجل٤ سهما" متفق عليه٥، وهذا لفظ البخاري.

٦٩٤- وفي لفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه٦ ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه" رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه٧.

-

١ سورة الممتحنة آية ١.

٢ البخاري . المغازي . ١/٥١٩، . ح ٤٢٧٤.

٣ كرر البخاري كلمة: "للفرس"، وهو سهو منه، **ومسبق قلم**.

٤ في المخطوطة: "وللرجل".

٥ البخاري – المغازي – ٧/٤٨٤ – ح ٤٢٢٨ بلفظه، ومسلم – الجهاد – ٣/١٣٨٣ – ح ٥٧ نحوه.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٢١٠

٦ في المخطوطة: "أسهم للرجل وفرسه".

٧ المسند – ٢/٢، وأبو داود – الجهاد – ٣/٧٥ – ح ٢٧٣٣، واللفظ لأبي داود.." (١)

"٧٦٠- ولمسلم عن حذيفة مرفوعا: "أن رجلا مات، فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل ١ ؟ [قال: فإما ذكر، وإما ذكر ٢] فقال: إني كنت أبايع الناس. فكنت أنظر المعسر، وأتجوز ٣ في السكة ٤ أو في النقد. فغفر له".

٧٦١- وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين و[إن] الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه ٥، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى ٦، يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب".

_

١ في المخطوطة "تعلم"، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين "فلما ذكر"، والذي أثبته هو في مسلم.

٣ في المخطوطة "وأتجاوز".

٤ أي الدنانير والدراهم المضروبة. انظر النهاية: ٢/٣٨٤.

٥ أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

٦ الحمى هي ما يحميه الملوك وغيرهم من الأرض، فلا يسمحون لأحد أن يدخلها.." (٢)

"بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ١ ثمنه، ورجل ٢ استأجر أجيرا٣ فاستوفى منه، ولم يعطه أجره" ٤.

٧٧٥- وله عن عائشة: "لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فحرم التجارة في الخمر"٥.

٧٧٦- ولمسلم عن أبي سعيد قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: [يا] أيها الناس إن الله يعرض ٦ بالخمر. ولعل الله سينزل فيها أمر ٧١، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٢٦١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٢٨٦

به. [قال]: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي:صلى الله عليه وسلم إن الله [تعالى] حرم الخمر. فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب

ـ

١ في المخطوطة "فأكله"، وهو سبق قلم.

٢ في المخطوطة "ورجلا".

٣ في المخطوطة "أجير".

٤ البخاري -الإجارة- ٤/٤٤٧ - ج ٢٢٧٠.

٥ البخاري -البيوع- ٤/٣١٣- ح ٢٠٨٤ نحوه، وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب المساقاة - ٣/١٢٠٦- ح ٧٠،

٦ في المخطوطة "تعرض". ومعنى يعرض بالخمر، أي يعرض بتحريمها، والتعريض خلاف التصريح.

٧ في المخطوطة "أمر".." (١)

"وإني ابتعته منه بستمائة نقدا١. فقالت بئسما اشتريت٢ وبئسما شريت. إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب"٣.

٨٥٨- وفي رواية: "فقالت: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"٤.

٨٥٩- وفي رواية: "كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بثمانمائة٥ درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها [منه] بستمائة درهم٦ نقدا"٧.

٨٦٠- ولهما عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ٨ ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب ٩ على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها

ـ

١ في المخطوطة "نقد".

٢ في المخطوطة "اشتريتي"، وهو سبق قلم من الناسخ.

٣ الدارقطني - البيوع - ٣/٥٢ - ح٢١٢ مثله إلا في بعض الأحرف.

٤ الدارقطني - البيوع - ٣/٥٢ - ح٢١١.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٢٩١

٥ في المخطوطة يرسمها هكذا "بثمان مائة" دائما.

٦ في الـمخطوطة "نقد".

٧ هذا الحديث هو جزء من الحديث السابق في سنن الدارقطني رقم ٢١١.

٨ رسمت في المخطوطة هكذا "حاضر البادي".

٩ في المخطوطة هنا زيادة كلمة "أحدكم" بعد قوله "ولا يخطب"، وليست في البخاري.." (١)

"بيع العربون

٩٣١- وروي عن معاوية [بن عبد الله] بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يغلق الرهن" . رواه الأثرم.

وسئل أحمد عن معناه فقال: لا تدفع رهنا إلى رجل وتقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلا فالرهن لك.

وقال ابن المنذر: هذا معناه عند مالك والثوري وأحمد.

وقال ابن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة١ أن يردها ويرد معها٢ شيئا. وروى الأثرم بإسناده عن نافع بن الحارث٣ "أنه اشترى

-

١ في المخطوطة "السعلة" وهو سبق قلم من الناسخ.

٢ في المخطوطة "شيء".

٣ في المخطوطة "عن نافع بن عبد الحارث"، والذي أثبته هو ما في الشرح الكبير.." (٢)

"٩٤٤- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا ١ الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر" رواه البخاري٢ ومسلم.

٩٤٥- ولفظه: "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعا من طعام، ٣ لا سمراء" ٤.

٩٤٦- وفي لفظ "صاعا من تمر" ٥.

-

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٣١٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٣٤١

١ رسمت في المخطوطة هكذا "لا تصرو" بدون الألف الفارقة، والمعنى: لا تحبسوا اللبن في الضرع أياما بدون حلب للتدليس على البائع وخداعه، وأصل التصرية حبس الماء.
٢ البخاري - البيوع — ٣٦١/٤ - ح٢١٤٨. هذا وقد رسم الناسخ "إن شاء" هكذا "إنشاء" في الموضعين.
٣ في المخطوطة "من تمر"، وهو سبق قلم وسهو من الناسخ، بدليل ما بعده، فقد قال: "وفي لفظ: صاعا من تمر".
٤ السمراء هنا الحنطة، والمعنى أن الحنطة غير متعينة، وإنما يكفي رد صاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد. ومعلوم أن الطعام كان إذا أطلق انصرف إلى الحنطة.
٥ مسلم - البيوع — ١١٥٨/٣ - ح٢٥.." (١)

"[قال]: فكان سمرة يدخل إلى نخله،١ فيتأذي به، ويشق عليه، [فطلب إليه أن يبيعه فأبى]، فطلب إليه أن يناقله فأبى. [فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى،] قال: فهبه له،٢ ولك كذا وكذا - أمرا رغبه فيه٣ - فأبى، فقال: أنت مضار٤. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله" ٥.

١٠١٧- وعن عبادة: "أن النبي، صلى الله عليه وسلم قضى [أن] لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجة ٦.

١٠١٨- ولأحمد وغيره عن ابن عباس مرفوعا، وعن أبي صرمة مرفوعا "من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه".

-

١ في المخطوطة "أهله"، وهو سبق قلم وسهو من الناسخ.
٢ في المخطوطة "لي".
٣ في المخطوطة "أمر رغب فيه".
٤ في المخطوطة " قال فأنت".
٥ أبو داود - الأقضية - ٣١٥/٣ - ح٣٦٣٦.
٦ ابن ماجه - الأحكام - ٧٨٤/٢ - ح٢٣٤٠. هذا وكتب في الحاشية تعليق هذا نصه: "قيل إن الضرر

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٤٩/٣

الاسم والضرار الفعل، وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرارا بما لا منفعة له به، كمن منع مالا يضره، وتضرر به الممنوع".." (١)

"١٠٤٩- وفي لفظ: "إذا سرق من الرجل متاع ١ أو ضاع [له متاع]، فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن" ٢.

١٠٥٠- ولهما عن ابن عمر قال: "عرضت على النبي صلىالله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة٣ فأجازني"٤٥.

١٠٥١- وعن عطية القرظي٦ قال: "عرضت على النبي [صلى الله عليه وسلم] يوم قريظة٧ فشكوا في، فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلي هل أنبت٨[بعد] فنظروا٩ فلم يجدوني

_

١ في المخطوطة "متاعا" وهو خطأ من الناسخ.

٢ المسند - ١٣/٥، وابن ماجه - الأحكام - ٧٨١/٢ - ٢٣٣١.

٣ في المخطوطة "خمسة عشر" وهو خطأ من الناسخ.

٤ في المخطوطة "فأجازنني"، وهو **سبق قلم.**

٥ البخاري - الشهادات - ٢٧٦/٥، وفي المغازي - ٤٩٢/٧ - ح٤٠٩٧، وقال: "عرضه" بدل "عرضت"، ومسلم - الإمارة - ١٤٩٠/٣ - ح٩١، وقال: "عرضني" أصحاب السنن، وهذا لفظ ابن ماجه.

٦ في المخطوطة "القرضي"، وهو خطأ من الناسخ.

٧ في المخطوطة " قريضة"، وهو خطأ من الناسخ.

٨ في المخطوطة "أنبتت"، وهو **سبق قلم**، ومعنى "أنبت" أي نبتت عانته، وصار في عداد الرجال، أم لا زال في عداد الصبيان.

٩ في المخطوطة "فنظروني".." (٢)

"صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟"١.

١٠٥٨- وله عن عائشة: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ ٢ الآية قالت: "هي اليتيمة في حجر وليها،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٨٤/٣

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٩٥/٣

فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة٣ نسائها،٤ فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويستفتونك٥ في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ قالت: فبين الله عز وجل في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها٦ ولم يلحقوها بسنتها بإكمال٧ الصداق، فإذا٨ كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن

ـ

١ البخاري - الوصايا — ٥/٣٩٥ - ح٢٧٦٨.

٢ سورة النساء–آية: ٣.

٣ أي مهر أمثالها.

٤ في المخطوطة "سناوها"، وهو تصحيف من الناسخ.

٥ سقطت الواو من المخطوطة. والآية من سورة النساء - آية ١٢٧.

٦ في المخطوطة "نكاحهن"، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٧ في المخطوطة "في إكمال".

٨ في المخطوطة "وإذا".." (١)

"ينكحوها١ إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها"٢.

١٠٥٩- وروى صالح في مسائله بإسناده عن مولى أبي أسيد "أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر فأمهم وهو يومئذ عبد" ٣.

- وروى عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رجلا أعطاه مالا ليتيم مضاربة يعمل به في العراق.

١٠٦٠- عن علي رضي الله عنه قال: "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام٤ ولا صمات يوم إلى الليل" رواه أبو داود٥.

١٠٦١- وعن زيد بن أسلم عن عروة بن الزبير قال: "ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا، فقال علي: لآتين عثمان فأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى٦

ـ

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٣٩٩

١ رسمت في المخطوطة هكذا "ينكحوا"، وهو سهو **وسبق قلم** من الناسخ.

٢ البخاري - الوصايا - ٥/٣٩١ - ح٢٧٦٣.

٣ المغني - ٢/٢٩و٣٠، وقد روى المصنف القصة بمعناها.

٤ الاحتلام في الأصل معناه أن يرى النائم في منامه أنه يتزوج، والمراد به هنا البلوغ.

٥ أبو داود - الوصايا - ٣/١١٥ - ح٢٨٧٣.

٦ رسمت في المخطوطة هكذا "فأتا"، وهو خطأ من الناسخ.." (١)

"بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد١، ثم اقتسموه [بينهم] في إناء٢[واحد] بالسوية، فهم مني، وأنا منهم"٣ أخرجاه٤.

١٠٩٧- ولمسلم في حديث سلمه: "فأكلنا حتى شبعنا، ثم حشونا جربنا"٥٦.

١٠٩٨- ولأحمد وأبي داود عن رويفع بن ثابت قال: "إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو٧ أخيه٨ على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير٩ له

_

١ في المخطوطة "في الثوب الواحد".

٢ في المخطوطة "بإناء" بدل "في إناء".

٣ البخاري -الشركة- ٥/ ١٢٨- ح ٢٤٨٦ ، ومسلم- فضائل الصحابة- ٤/ ١٩٤٤- ح ١٦٧.

٤ لا حاجة لذكر كلمة "أخرجاه" طالما قال في أول الحديث: "ولهما"، وهو سهو **وسبق قلم**.

٥ الجرب جمع جراب، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد.

٦ مسلم -اللقطة- ٣/ ١٣٥٤- ح ١٩.

٧ النضو ههنا هو البعير المهزول.

٨ رسمت في المخطوطة عبارة "نضو أخيه" هكذا "صوا أخيه"، وهو خطأ من الناسخ.

٩ أي يصيبه في القسمة.يقال:طار لفلان النصف،ولغلامه الثلث،أي: أصابه.." (٢)

"فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة "١.

١١٢٧- وله عن ابن عمر [عن النبي، صلى الله عليه وسلم قال:] "مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٤٠٠

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٤١٥

استأجر ٢ أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى [صلاة] العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ [فأنتم هم] فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا ٣ أكثر عملا ٤ وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: [فـ] ذلك فضلي أوتيه من أشاء" ٥.

١١٢٨- وله عن أبي موسى مرفوعا: "مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل٦ استأجر قوما يعملون له عملا [يوما] إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى٧

_

١ البخاري -الإجارة- ٤/ ٤٤١- ح ٢٢٦٢.

٢ في المخطوطة "أجير".

٣ في المخطوطة "ما كنا"، وهو تصحيف.

٤ في المخطوطة "عمل".

٥ البخاري -الإجارة- ٤/ ٤٤٥- ح ٢٢٦٨.

٦ في المخطوطة "قوم"، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٧ في المخطوطة "في".." (١)

"١١٤٧- ولأحمد عنه: "فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها١ عليه مرارا فعوفي إلى أن قال: قلت: ألقي في روعي"٢.

١١٤٨- وللدارقطني: "الحمد (لله رب العالمين) سبع مرات"٣.

١١٤٩- وللبخاري عن ابن عباس معناه، وفيه: "فكرهوا ذلك، وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"٤.

١١٥٠- ولأحمد عن خارجة بن الصلت عن عمه "أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، ثم أقبل راجعا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل٥ مجنون٦ موثق بالحديد٧ فقال أهله: إنا قد حدثنا

_

١ رسمت في المخطوطة هكذا "ورردتها".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٢٧/٣

٢ المسند- ٣/ ٥٠.

٣ الدارقطني -البيوع- ٣/ ٦٣ ، وفي الدارقطني قبل ذلك: "فقرأت عليه".

٤ البخاري -الطب- ١٠/ ١٩٨- ح ٥٧٣٧. هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا هذه العبارة: "قال ال شيخ ابن تيمية: الجعل على عافيته مريض القوم لا على التلاوة".

٥ في المخطوطة "رجلا".

٦ في المخطوطة "مجبون"، وهو تصحيف أو **سبق قلم**.

٧ في المخطوطة "في الحديد".." (١)

"يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه" ١.

- قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا ٢.

١٢٣١- وله عن ابن عباس، مرفوعا: "اتق ٣ دعوة المظلوم؛ فإنها ٤ ليس بينها وبين الله حجاب" ٥.

١٢٣٢- وله عن أبي هريرة (قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كانت (له) مظلمة لأخيه ٦ من عرضه ٧ أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن ٨ له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه" ٩.

-

١ البخاري: المظالم (٥/٩٨) ح (٢٤٤٤).

٢ البخاري: المظالم (٥/٩٩) باب (٦).

٣ في المخطوطة: (اتقوا)، وهو **سبق قلم**.

٤ في المخطوطة: (فإنه).

٥ البخاري: المظالم (٥/١٠٠) ح (٢٤٤٨).

٦ في المخطوطة: (لأحد)، وهو تصحيف من الناسخ.

٧ في المخطوطة: (عرض).

٨ في المخطوطة: (يكن).

٩ البخاري: المظالم (٥/١٠١) ح (٢٤٤٩).." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٤٣٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١١

"قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم ١ حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم" ٢.

١٢٦٠- ولمسلم عن عوف بن مالك، مرفوعا: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. (قالوا:) قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ٣ ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. (لا. ما أقاموا فيكم الصلاة). ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ٤ ما يأتي من معصية (الله)، ولا ينزعن يدا ٥ من طاعة" ٦.

١٢٦١- وله عن عرفجة، مرفوعا: "من أتاكم، وأمركم جميع ٧ على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ٨ أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه" ٩.

_

١ في المخطوطة: (ثم أعطوهم)، وفي مسلم: (وأعطوهم).

٢ البخاري: أحاديث الأنبياء (٤٩٥/٦) ح (٣٤٥٥)، ومسلم الزكاة (١٤٧١/٣) ح (٤٤)، واللفظ للبخاري.

٣ في المخطوطة: (عن)، وهو تصحيف من الناسخ.

٤ في المخطوطة: (فلينكر)، وهو تصحيف من الناسخ.

٥ في المخطوطة: (يده)، وهو سبق قلم.

٦ مسلم: الإمارة (١٤٨٢/٣) ح (٦٦).

٧ أي: مجتمع.

٨ يشق عصاكم: أي: يفرق جماعتكم.

٩ مسلم: الإمارة (١٤٨٠/٣) ح (٨٠).." (١)

"كتاب الشفعة

١٢٦٣- عن جابر (قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك في أرض، ١ أو ربع، ٢ أو حائط. ٣ لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه" ٤. رواه مسلم.

١٢٦٤- وفي لفظ: "فليس له أن يبيع حتى يؤذن ٥ شريكه" ٦.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٩/٤

١٢٦٥- وللبخاري عنه: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

-

١ في المخطوطة: (الأرض) وهو **سبق قلم.**

٢ الربع والربعة: الدار والمسكن.

٣ الحائط: البستان المحاط بالسور.

٤ مسلم: المساقاة (١٢٢٩/٣) ح (١٣٥).

٥ يؤذن شريكه: أي: يعلمه بالبيع والثمن، فإن رضي بذلك أخذ، وإن كره ترك.

٦ مسلم: المساقاة (١٢٢٩/٣) ح (١٣٣).." (١)

"عن ابن أبي مليكة مرسلا، وهو أصح، ولا يعرف – يعني: موصولا، إلا من طريق أبي حمزة. ويمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة ١.

١٢٦٩- وقال أبو رافع لسعد: ٢ "ابتع مني بيتي في دارك. قال: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة. ٣ قال: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ٤ ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بسقبه ٥ ما أعطيتكهما (بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار). فأعطاه إياه" ٦. رواه البخاري.

١٢٧٠- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه (قال): "قلت: يا رسول الله، أرض ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار

-

١ في المخطوطة، جاءت العبارة هكذا: (ويمكن أن يكون الخطأ منه)، وهو **سبق قلم،** والصحيح ما أثبته، ولأن الترمذي: يقول قبل هذه العبارة: (وأبو حمزة ثقة).

٢ هو: ابن أبي وقاص.

٣ أي: مؤجلة على أقساط معلومة.

٤ في المخطوطة: (دينارا)، وهو خطأ من الناسخ.

٥ السقب: القرب والملاصقة.

٦ البخاري: الشفعة (٤٣٧/٤) ح (٢٢٥٨)، وقد اختصره المصنف قليلا.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢١/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٣/٤

"١٢٧٧- ولابن ماجة: ١ "من أحيا أرضا ميتة فله بها أجر، وما أكلت (منه) العافية ٢ فله به أجر".

١٢٧٨- ولأبي داود عن أسمر ٣ بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، ٤ فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون ٥" ٦.

١٢٧٩- وله عن عروة: "أن رجلين اختصما في أرض، غرس أحدهما فيها نخلا، والأرض للآخر. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض ٧ لصاحبها، وأمر صاحب النخل (أن) يخرج نخله (منها)، وقال: من أحيا أرضا ميتة فهي لمن أحياها، وليس لعرق ظالم

_

١ لم أجد الحديث في سنن ابن ماجة بعد البحث الطويل، والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٣١٣)، وأخرجه الدارمي في سننه: البيوع (٢/١٨١) ح (٢٦١٠).

٢ العافية: الطير.

٣ في المخطوطة: (عن عروة). وأسمر بن مضرس هو: شقيق عروة بن مضرس.

٤ في المخطوطة: (ما لم يسبق إليه مسلما)، وهو **سبق قلم**.

٥ يتعادون أي: يتراكون، ويتخاطون: من الخطط، وهو وضع العلامات على الأرض.

٦ أبو داود: الخراج والإمارة الفيء (٣/١٧٧) ح (٣٠٧١).

٧ في المخطوطة: (بأرض).." (١)

"١٣١٩- وله عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال): "من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها" ١.

١٣٢٠- ولأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا: "حول ٢ ما يوجد في الخرب العادي، قال: فيه وفي الركاز: الخمس" ٣.

١٣٢١- ولأحمد وأبي داود عن عياض بن حمار (قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وجد لقطة فليشهد (ذا عدل) ٤ (أو) ذوي عدل، وليحفظ ٥ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب. فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو ٦ مال الله يؤتيه من يشاء" ٧.

١٣٢٢- ولأبي داود عن جابر (قال): "رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٢٧

وأشباهه، يلتقطه الرجل

_

١ مسلم: اللقطة (١٣٥١/٣) ح (١٢).

٢ في المخطوطة: (ما حول)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٣ أحمد في المسند (١٨٠/٢)، وأبو داود: اللقطة (١٣٦/٢) ح (١٧١٠).

٤ الزيادة التي بين المعكوفتين من أبي داود.

٥ رسمت في المخطوطة هكذا: (واليحفظ).

٦ في المخطوطة: (هو).

٧ المسند (١٦٢/٤)، وأبو داود: اللقطة (١٣٦/٢) ح (١٧٠٩)، كلاهما بمعناه.." [(١)]

"أنفسكم من النار! يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار! فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها ١"). أخرجاه ٢.

١٣٥٢- وللبخاري: " يا معشر قريش" ٣.

١٣٥٣- وللبخاري: "إن ابني هذا سيد " ٤.

١٣٥٤- وفي حديث أسامة: "وأما أنت يا علي، فختني وأبو ٥ ولدي" ٦.

١٣٥٥- ولهما: " أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب" ٧.

_

١ أي: سأصلها بصلتها.

٢ مسلم: الإيمان (١٩٢/١) ح (٣٤٨) واللفظ له، والبخاري: الوصايا (٣٧٩/٥) ح (٢٧٥٢) جزء منه، وفي الأدب (١٠/ ٤١٩) ح (٥٩٩٠) جزء آخر منه، وفي الوصايا (٣٨٢/٥) ح (٢٧٥٣) جزء آخر منه.

٣ البخاري: الوصايا (٣٧٩/٥) ح (٢٧٥٢). هذا، وقد كان هذا النص، وللبخاري: يا معشر قريش، مقحما داخل الحديث السابق بين قوله: دعا قريشا. وبين قوله: فاجتمعوا. والظاهر **أنه سبق قلم من** الناسخ أثناء النسخ.

٤ البخاري: الصلح (٣٠٦/٥) ح (٢٧٠٤).

٥ رسمت في المخطوطة هكذا: (وأبوا).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٤/٤

٦ أحمد في المسند (٥/٢٠٤).

٧ البخاري: الجهاد (٦/٦٩) ح (٢٨٦٤)، ومسلم: الجهاد والسير (٣/١٤٠٠) ح (٧٨).." [1]

"١٣٦٣- وله: قول كعب: "إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. قال : أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر" ١.

١٣٦٤- وله في حديث أبي طلحة: "ذاك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك؛ فاجعله ٢ في الأقربين. فباع حسان حصته من معاوية؛ فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة ٣ الذي ٤ بناه معاوية" ٥.

-

١ البخاري: الوصايا (٥/٣٨٦) ح (٢٧٥٧).

٢ في المخطوطة: (فجعله).

٣ في المخطوطة: (جديلة) بالجيم، وهو خطأ، انظر: فتح الباري (٥/٣٨٨)، ففيه تحقيق نفيس في ذلك.

٤ في المخطوطة: (التي)، وهو **سبق قلم**.

٥ البخاري: الوصايا (٥/٣٨٧) ح (٢٧٥٨)، ومعاوية هو: ابن أبي سفيان.." [2]

"١٥٠٣- عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما. وأيما رجل باع بيعا ١ من رجلين، فهو للأول منهما". رواه الخمسة، ٢ وحسنه الترمذي.

١٥٠٤- "وخطب المغيرة بن شعبة امرأة، وهو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه".

١٥٠٥- "وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: ٣ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك". رواهما البخاري تعليقا ٤.

-

١ في المخطوطة: (بيعان)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ الترمذي: النكاح (٣/٤١٨) ح (١١١٠)، وقال: حديث حسن، وأبو داود: النكاح (٢/٢٣٠) ح (٢٠٨٨)، والنسائي البيوع (٧/٢٧٦، وأحمد في المسند (٥/٨)، وأما ابن ماجة فلم يخرج الحديث هنا، وإنما أخرج الشق الأخير منه، وهو الذي يتعلق بالبيع، ونصه: " أيما رجل باع بيعا من رجلين، فهو للأول

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٦٠

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٦٣

منهما "، انظر سنن ابن ماجة: التجارات (٧٣٨/٢) ح (٢١٩٠).

٣ في المخطوطة: (فارط)، وهو تصحيف من الناسخ.

٤ البخاري: النكاح (١٨٨/٩) باب (٣٧).." [1]

"١٥١٣- وعنه: "أن جارية بكرا ١ أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، ٢ فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم". رواه أحمد ٣ وأبو داود ٤ وابن ماجة ٥ والدارقطني. ٦ وله علة بينها أبو داود ٧ وأبو حاتم وغيرهما، وهو الإرسال.

١٥١٤- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن وليه أو أهله، فهو عاهر ". رواه الإمام أحمد ٨ وأبو داود ٩ والترمذي، ١٠ وقال: حديث

-

١ في المخطوطة: (بكر).

٢ في المخطوطة: (كارة)، **وهو سبق قلم من** الناسخ، إذ سقطت عليه الهاء.

٣ أحمد في المسند (٢٧٣/١).

٤ أبو داود: النكاح (٢٣٢/٢) ح (٢٠٩٦).

٥ ابن ماجة: النكاح (٦٠٣/١) ح (١٨٧٥).

٦ الدارقطني: (٢٣٤/٣) ح (٥٦).

٧ في سننه: النكاح (٩٧/٢) ح (٢٣٢٢).

٨ أحمد في المسند (٣٠١/٣).

٩ أبو داود: النكاح (٢٢٨/٢) ح (٢٠٧٨).

١٠ الترمذي: النكاح (٤١٩/٣) ح (١١١١).." [2]

"كتاب الخيار في النكاح ونكاح الكفار

عن عائشة أنها قالت: "كان في بريرة ثلاث سنن: ١ خيرت ٢ على زوجها حين عتقت. ٣ وأهدي لها لحم فدخل علي ٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار، فدعا بطعام، ٥ فأتي بخبز وأدم من أدم البيت. فقال: ألم أر برمة ٦ على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله. ذلك لحم تصدق به على

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١١٦/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١١٩/٤

٧ بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية . وقال

_

١ في المخطوطة: (كاتبت بريرة ثلاث سنين)، وهو تصحيف عجيب من الناسخ!.

٢ في المخطوطة: (وخيرت)، ولا يستقيم به الكلام.

٣ في المخطوطة: (اعتقت).

٤ في المخطوطة: (علينا).

٥ في المخطوطة، زيادة: (من طعام البيت) بعد: (فدعا بطعام)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٦ في المخطوطة: (لم أرى البرمة).

٧ في المخطوطة: (اهدي على بربرة)، وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم.." (١)

"كتاب الصداق

كتاب الصداق

...

كتاب الصداق

١٥٣٥- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي ١ عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم؛ فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه". رواه مسلم ٢.

١٥٣٦- عن عامر بن ربيعة: "أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضيت ٣ من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه". رواه أحمد ٤ وأبو داود ٥ وابن ماجة ٦ والترمذي، ٧ وصححه.

_

١ في المخطوطة: (اثنتي).

٢ مسلم: النكاح (٢/١٠٤٢) ح (٧٨).

٣ في المخطوطة: (ارضيتي)، وهو خطأ من الناسخ.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه ، ٤/١٢٣

٤ في المسند (٣/٤٤٥).

٥ لم يخرج الحديث أبو داود، فقد بحثت عنه، ونقبت كثيرا فلم أجده، فلعله سهو أو **سبق قلم**.

٦ في كتاب النكاح (١/٦٠٨) ح (١٨٨٨).

٧ في كتاب النكاح (٣/٤٢٠) ح (١١١٣).." [(١)]

"فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد ١ الخفي".

- زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ ٢": وهي: (و) ﴿وإذا الموؤودة سئلت﴾ ٣ رواه مسلم. ٤ وجدامة ٥ بمهملة على الأصح ٦.

١٥٦٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد منها ما يريد الرجال. وإن اليهود تحدث أن العزل موؤودة الصغرى. ٧ فقال : كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه".

-

١ في المخطوطة، رسمت هكذا: (الودء)، **وهو سبق قلم من** الناسخ، والوأد هو: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، كما صرح بذلك القرآن الكريم.

٢ عبيد الله، والمقرئ، هما من رجال إسناد هذا الحديث.

٣ سورة التكوير آية: ٨. قوله: وهي... هذا الضمير راجع إلى مقدر محذوف، تقديره: هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى :﴿ وإذا المو ؤدة سئلت﴾ ، والموؤودة هي: البنت المدفونة حية، ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.

٤ مسلم: النكاح (٢/١٠٦٧) ح (١٤١).

٥ في المخطوطة: (خدامة)، وهو تصحيف من الناسخ.

٦ المقصود بقوله: (بمهملة) أي: بالدال المهملة، وليس بالذال المعجمة. وقوله: (على الأصح) يعني: إن بعض الناس نطق بها: جذامة، بالذال. قلت: قال الدارقطني: من قال لها بالذال المعجمة فقد صحف. انظر تقريب التهذيب (٢/٥٩٣).

٧ في المخطوطة: (صغرى) بدون (ال) التعريف.." [(٢)]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١٣١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١٤٤

"باب الخلع والتخيير والتمليك

١٥٧٩- عن ابن عباس، رضي الله عنهما: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب ١ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين ٢ عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" . رواه البخاري ٣.

١٥٨٠- وفي لفظ: "لا أطيقه بغضا". وفيه: "فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد". رواه ابن ماجة بإسناد حسن ٤.

١٥٨١- وعنه: "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة".

_

١ في المخطوطة: (لا أعب)، وهو سبق قلم من الناسخ.

٢ في المخطوطة: (تردين)، بدون همزة الاستفهام.

٣ البخاري: الطلاق (٩/٣٩٥) ح (٥٢٧٣)، ومعنى أكره الكفر في الإسلام، أي: أكره أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

٤ ابن ماجة: الطلاق (١/٦٦٣) ح (٢٠٥٦)..." [(١)]

"(بعد)، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". متفق عليه ١.

١٥٨٦- ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" ٢.

١٥٨٧- وقال البخاري: وقال ٣ أبو معمر: ثنا عبد الرزاق ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حسبت علي بتطليقه" ٤.

١٥٨٨- وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير (يسمع) ٥ — قال: ٦ كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ٧ ؟ قال: "طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله

_

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٥٢/٤

١ البخاري: الطلاق (٩/٣٤٥) ح (٥٢٥١)، ومسلم: الطلاق (٢/١٠٩٣) ح (١)، وأحمد في المسند (٢/٤٣)، واللفظ لهما.

٢ مسلم: الطلاق (٢/١٠٩٥) ح (٥).

٣ في رواية أبي ذر: حدثنا أبو معمر، بدل: قال أبو معمر.

٤ البخاري: الطلاق (٩/٣٥١) ح (٥٢٥٣).

٥ في المخطوطة، جاء النص هكذا: (يسأل ابن عمر وأبو الربيع)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٦ في المخطوطة: (فقال).

٧ في المخطوطة: (طلق امرأته وهي حائض).." (١)

"١٦١١- عن عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني (قد) ظاهرت من زوجتي، ١ فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: وما حملك على ذلك ٢ يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك (الله به"). رواه أبو داود ٣ وابن ماجة ٤ والنسائي ٥ والترمذي، ٦ وهذا لفظه وصححه. وقد روي مرسلا، وهو أولى بالصواب من المسند٧، قاله النسائي٨.

-

١ في المخطوطة: (من امرأتي)، وما أثبته هو لفظ الترمذي.

٢ كرر في المخطوطة لفظ: (على ذلك) مرتين، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٣ في كتاب الطلاق (٢/٢٦٨) ح (٢٢٢١).

٤ في كتاب الطلاق (١/٦٦٦) ح (٢٠٦٥).

٥ في كتاب الطلاق (٦/١٣٦، ١٣٧).

٦ في كتاب الطلاق (٣/٥٠٣) ح (١١٩٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.." (٢)

"متفق عليه، واللفظ لمسلم ١.

١٦١٤- وله عن هشام عن محمد قال: "سألت أنس بن مالك وأنا أرى ٢ أن عنده (منه) علما، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١٥٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١٦٧

في الإسلام -. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا ٣ قضيء العينين، ٤ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل ٥ جعدا حمش ٦ الساقين، فهو لشريك بن سحماء . قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل ٧ جعدا حمش ٨ الساقين" ٩.

١٦١٥- وعن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا،

-

١ مسلم: اللعان (١١٣١/٢) ح (٥)، والبخاري: الطلاق (٤٥٧/٩) ح (٥٣١٢).

٢ في المخطوطة: (اراى)، وهو **سبق قلم**.

٣ السبط هو: المسترسل الشعر.

٤ قضيء العينين: على وزن (فعيل) معناه: فاسدهما بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك.

٥ رسمت في المخطوطة في الموضعين: (اكحلا) بإثبات الألف، وهو خطأ من الناسخ.

٦ في المخطوطة: (احمش) في الموضعين، وهو خطأ، وحمش الساقين: أي دقيقهما.

٧ رسمت في المخطوطة في الموضعين: (اكحلا) بإثبات الألف، وهو خطأ من الناسخ.

٨ في المخطوطة: (احمش) في الموضعين، وهو خطأ، وحمش الساقين: أي دقيقهما.

٩ مسلم: اللعان (١١٣٤/٢) ح (١١).." [(١)]

"وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: "لا تلبسوا علينا" موقوف. وفي قوله نظر.

وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص ١.

١٦٢٣- وعن المسور بن مخرمة: "أن سبيعة الأسلمية نفست ٢ بعد وفاة ٣ زوجها بليال، ٤ فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ٥ أن تنكح، فأذن لها، فنكحت". رواه البخاري ٦.

١٦٢٤- وعن عائشة قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض". رواه ابن ماجة، ٧ ورواته ثقات، وقد أعل ٨.

-

١ انظر: المغني: كتاب العدد (١٤٨/٩)، ونص المخطوطة: ضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث.

٢ رسمت في المخطوطة هكذا: (نفسة).

٣ رسمت في المخطوطة هكذا: (وفات).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٧٠/٤

٤ رسمت في المخطوطة هكذا: (بليالي).

٥ رسمت في المخطوطة هكذا: (فاستذته)، وهو **سبق قلم**.

٦ البخاري: الطلاق (٩/٤٧٠) ح (٥٣٢٠)، وأخرجه مسلم ومالك وأحمد.

٧ ابن ماجة: الطلاق (١/٦٧١) ح (٢٠٧٧).

٨ انظر: بلوغ المرام: باب العدة والإحداد ص١٢٩ ح (٢)، إذ قال: رواته ثقات، لكنه معلول. وأورده صاحب المنتقى، ولم يعقب عليه، ولم يبين الصنعاني ولا الشوكاني علته أثناء شرحهما للحديث.." (١)

"١٦٦٨- وعن عمران بن حصين: "أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام ١ لأناس أغنياء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لهم شيئا". رواه أحمد ٢ وأبو داود ٣ والنسائي، ٤ ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح.

١٦٦٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل جرحك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه". رواه أحمد ٥ عن يعقوب عن أبيه عن أبي إسحاق بن حمران، ٦ وهو صالح الحديث.

_

١ في المخطوطة: (غلاما)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ في المسند (٤/٤٣٨).

٣ في كتاب الديات (٤/١٩٦) ح (٤٥٩٠).

٤ في كتاب القسامة (٨/٢٣).

٥ أحمد في المسند (٢/٢١٧)، نحوه.

٦ في المسند (٢/٢١٧)، عن محمد بن إسحاق، فأما أبو إسحاق بن حمران، فليس في إسناد الحديث، ولعله تصحيف وخطأ من الناسخ.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١٧٦

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١٩٦

"١٦٨٢- وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه؛ وذلك أن ينزو ١ الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح" ٢. رواه أحمد ٣ وأبو داود ٤.

١٦٨٣- وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطإ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها". رواه أحمد ٥ وأبو داود ٦ وابن ماجة ٧ والنسائي، ٨ وفي إسناده اختلاف ٩.

_

١ رسمت في المخطوطة هكذا: (ينزوا)، وهو خطأ. وجاء في المسند (١٨٣/٢): "ينزو"، وهو لفظ أبي داود، وجاء في المسند (٢١٧/٢): "ينزغ".

٢ في المخطوطة: (السلاح)، وما أثبته هو ما في المسند وأبي داود.

٣ في المسند (١٨٣/٢، ٢١٧).

٤ في كتاب الديات (١٩٠/٤) ح (٤٥٦٥).

٥ في المسند (١٦٤/٢).

٦ في كتاب الديات (١٨٥/٤) ح (٤٥٤٧).

٧ في كتاب الديات (٨٧٧/٢) ح (٢٦٢٧).

٨ في كتاب القسامة (٣٦/٨).

٩ انظر ذلك في سنن النسائي: القسامة (٣٦/٨-٣٨). هذا، وفي المخطوطة جاء اللفظ بزيادة: (واو) قبل قوله: "قتيل السوط والعصا"، وهو سبق قلم من الناسخ.." (١)

"١٦٨٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها. ١ وإن قتلت فعقلها ٢ بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها". رواه الخمسة إلا الترمذي ٣.

_

١ في المخطوطة: (من ورثها)، وهو تصحيف من الناسخ.

٢ في المخطوطة: (فورثها)، وهو سبق قلم من الناسخ.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٠٤/٤

٣ أحمد في المسند (٢/٢٢٤)، والنسائي: القسامة (٨/٣٨)، وابن ماجة: الديات (٢/٨٨٤) ح (٢٦٤٧)، وأبو داود: الديات (٤/١٨٩) ح (٤٥٦٤).." (١)

"نظرت؟ ١ قال: لا. قال: أنكتها؟ - لا يكني ٢ -. قال: فعند ذلك أمر برجمه ٣"). رواه البخاري ٤.

١٧١٢- ولمسلم عن ابن عباس: "أنه قال له: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك ٥ وقعت بجارية آل فلان. قال: نعم. فشهد أربع شهادات. ثم أمر به فرجم" ٦.

١٧١٣- وعن عبيد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: "قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ وكان مما أنزل عليه: آية الرجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله؛ وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف".

_

١ في المخطوطة: (او نضرت)، وهو خطأ من الناسخ.

٢ أي: تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر.

٣ في المخطوطة: (برجمها)، وهو سهو **وسبق قلم**.

٤ البخاري: الحدود (١٢/١٣٥) ح (٦٨٢٤).

٥ رسمت في المخطوطة هكذا: (النك)، وهو خطأ.

٦ مسلم: الحدود (٣/١٣٢٠) ح (١٩).." (٢)

"باب في الغلام يصيب الحد

قال أبو داود: ١

١٧٢٧- ثم ذكر حديث عطية قال: "كنت من (سبي) بني قريظة، فكانوا ٢ ينظرون، فمن ٣ أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت" ٤.

١٧٢٨- وفي رواية: "فكشفوا عانتي ٥ فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي" ٦. أخرجه الترمذي، ٧

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٢٠٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٢٢٠

وقال: حسن صحيح.

ـ

١ رسمت في المخطوطة هكذا: (قال أبوادود)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ رسمت في المخطوطة هكذا: (قال أبوادود)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٣ في المخطوطة: (في من)، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٤ أبو داود: الحدود (٤/١٤١) ح (٤٤٠٤).

٥ في المخطوطة: (عني)، وهو تصحيف من الناسخ. والعانة هي: الشعر الذي ينبت حول الذكر والفرج من الرجل والمرأة.

٦ أبو داود: الحدود (٤/١٤١) ح (٤٤٠٥).

٧ الترمذي: السير (٤/١٤٥) ح (١٥٨٤)، قلت: والحديث الذي أخرجه الترمذي هو الحديث الذي قبله ذو الرقم (١٧٢٧)، ولم يخرج الرواية الثانية، وكلام المصنف قد يوهم أن الترمذي أخرج الرواية الثانية.." (١)

"ما خامر العقل. وثلاث ١ وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا". متفق عليهما ٢.

١٧٥١- وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" ٣.

١٧٥٢- وفي لفظ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر ٤ حرام". رواهما مسلم ٥.

١٧٥٣- وعن وائل بن حجر: "أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أو كره له ٦ أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء". رواه مسلم ٧.

ـ

١ في المخطوطة: (فكنت) بدل قوله: (وثلاث).

٢ البخاري: الأشربة (١٠/٤٥) ح (٥٥٨٨)، ومسلم: التفسير (٤/٢٣٢٢) ح (٣٣)، كلاهما بألفاظ مقاربة للفظ المصنف.

٣ مسلم: الأشربة (٣/١٥٨٨) ح (٧٥).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٢٢٧

٤ في المخطوطة: (وكل خمر)، **وهو سبق قلم من** الناسخ، إذ تصير ألفاظ الحديث مثل ألفاظ الحديث السابق.

٥ مسلم: الأشربة (١٥٥٧/٣) ح (٧٣) و(٧٤).

٦ لفظك (له) ليست في النسخ المطبوعة التي بين يدي.

٧ مسلم: الأشربة (١٥٧٣/٣) ح (١٢)، قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣١١/٤)، وأخرجه غيرهما أيضا.." (١)

"رواه أبو داود ١.

١٧٦٠- وفي الصحيحين: "أن ابن مسعود ضرب رجلا بحد بوجود الرائحة" ٢.

١٧٦١- وعن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب ٣ في السقاء، فيشرب يومه والغد وبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه". رواه مسلم ٤.

١٧٦٢- وعنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت" . متفق عليه ٥.

١٧٦٣- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

-

١ أبو داود: الحدود (١٦٥/٤) ح (٤٤٨٥).

٢ البخاري: فضائل القرآن (٤٧/٩) ح (٥٠٠١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٥٥١/١) ح (٢٤٩)، قلت: وقد رواه المصنف بالمعنى، وله قصة.

٣ في المخطوطة: (النبيذ)، وهو تصحيف من الناسخ، أو **سبق قلم**.

٤ مسلم: الأشربة (١٥٨٩/٣) ح (٨٢).

٥ البخاري: الإيمان (١٢٩/١) ح (٥٣)، ومسلم: الأشربة (١٥٧٩/٣) ح (٣٩)، وأحمد في المسند (٢٢٨/١).." (٢)

"رواه الخمسة، وصححه البخاري ١ والترمذي. وعبد الرحمن: ثقة، روى له مسلم.

١٨١٤- وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٤٠/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٤٤/٤

٢"). رواه الخمسة ٣ إلا ابن ماجة، وصححه الترمذي، ورواته ثقات.

١٨١٥- وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها". رواه الخمسة إلا النسائي، ٤ وهو من رواية ابن إسحاق، وحسنه الترمذي، وذكر أنه روي مرسلا.

١٨١٦- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خبنة" ٥.

_

١ لم أدر ما جاء بهذه الجملة هنا: (وصححه البخاري)، **فلعلها سبق قلم من** الناسخ.

٢ الجلالة: هي التي تأكل الجلة، وهي الأقذار.

٣ أبو داود: الأطعمة (٣/٣٥١) ح (٣٧٨٦)، والترمذي: الأطعمة (٤/٢٧٠) ح (١٨٢٥)، والنسائي الضحايا (٧/٢١٢)، وأحمد في المسند (١/٢٢٦).

٤ الترمذي: الأطعمة (٤/٧٠٢) ح (١٨٢٤)، وقال: حسن غريب. وأبو داود: الأطعمة (٣/٢٥١) ح (٣٧٨٥)، وابن ماجة: الذبائح (٢/١٠٦٤) ح (٣١٨٩).

٥ الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه.." [(١)]

"على ما يصدقك به صاحبك" ١. (رواه مسلم).

١٨٥٢- وفي رواية: "اليمين على نية المستحلف" ٢. رواه مسلم.

١٨٥٣- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل: الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا ٣ منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير" . متفق عليه ٤.

١٨٥٤- وفي لفظ للبخاري: "فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك" ٥.

_

١ مسلم: الأيمان (٣/١٢٧٤) ح (٢٠).

٢ مسلم: الأيمان (٣/١٢٧٤) ح (٢١).

٣ في المخطوطة، بدل قوله: (خيرا) لفظ: (هو خير)، وما أثبته هو لفظ الشيخين وأحمد، والظاهر أن ما جاء في **المخطوطة سبق قلم من** الناسخ. والله أعلم.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٢٦٦

٤ البخاري: الأيمان والنذور (٥١٧/١١) ح (٦٦٢٢)، ومسلم: الأيمان (١٢٧٣/٣) ح (١٩)، وأحمد في المسند (٦١/٥، ٦٢، ٦٣).

٥ البخاري: الأيمان والنذور (٦٠٨/١١) ح (٦٧٢٢)، قلت: وفي مسلم بمعنى هذا الحديث، لكن عن أبي هريرة، انظر: كتاب الأيمان (١٢٧٢/٣) ح (١٣).." [1]

"١٩٣٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا : يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" ١.

١٩٣٩- وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه ٢ بحديدة، فحديدته في يده ٣ يتوجأ ٤ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ٥ أبدا" ٦.

١٩٤٠- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم

_

١ مسلم: الإيمان (٩٢/١) ح (١٤٦)، وأحمد في المسند (٢١٦/٢)،، والبخاري: الأدب (٤٠٣/١٠) ح (٥٩٧٣).

٢ في المخطوطة: (ومن قتل رجل)، وهو سبق قلم من الناسخ.

٣ في المخطوطة: (يديه)، وهو خطأ من الناسخ.

٤ أي: يطعن.

٥ في المخطوطة: تقديم لفظ: (فيها) على لفظ: (مخلدا) في المواضع الثلاثة، أي: جاء النص هكذا: "خالدا فيها مخلدا أبدا"، وهو خطأ من الناسخ.

٦ البخاري: الطب (٢٤٧/١٠) ح (٥٧٧٨)، ومسلم: الإيمان (١٠٣/١) ح (١٧٥)، وأحمد في المسند (٢٥٤/٢).." [2]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٨٢/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣١٨/٤

"عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن ١ يشركوا بي ٢ ما لم أنزل به سلطانا. وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب. وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظان . ٣ وإن الله أمرني أن أحرق ٤ قريشا. فقلت: رب! ٥ إذا يثلغوا ٦ رأسي فيدعوه خبزة، قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك. ٧ وأنفق، فسننفق عليك.

-

١ في المخطوطة: (ان لا يشركوا)، وهو خطأ **وسبق قلم** من الناسخ.

٢ في المخطوطة زيادة كلمة: (شيئا) بعد قوله: (يشركوا بي)، وهو خطأ من الناسخ.

٣ رسمت في المخطوطة: هكذا (ويقضانا)، وهو خطأ من الناسخ.

٤ في المخطوطة: (ان أخرج)، وهو تصحيف من الناسخ.

٥ في المخطوطة: رسمت هكذا (ربي).

٦ أي: يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز، أي: يكسر.

٧ أي: نعينك على غزوهم. تنبيه: في هذه الصفحة ٢٩٨ من المخطوطة تعليقات متعددة على حواشي الصفحة، كلها تتعلق بشرح وإيضاح بعض الإشكالات في الأحاديث، ولم أستطع إثباتها ونسخها لأن كثيرا من الكلمات غائبة بسبب رطوبة أصابت الصفحة. وكتب في أول جميع هذه التعليقات العبارة التالية: (حاشية ليست في الأصل).." (١)

"وابعث جيشا، نبعث خمسة مثله. وقاتل بمن أطاعك من عصاك. قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، (متصدق موفق)، ١ ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال. قال: وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، ٢ الذين هم ٣ فيكم تبعا لا يبتغون ٤ أهلا ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمع ٥ وإن دق ٦ إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك .

وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش ٧") ٨.

١٩٩٦- وفي لفظ: "إن الله تبارك وتعالى أوحى إلي: أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد" ٩.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٤١/٤

-

١ في المخطوطة: مكان ما بين المعكوفتين بياض.

٢ في المخطوطة: (لا دين له)، وهو تصحيف من الناسخ، ومعنى (لا زبر له) أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي فعله.

٣ رسمت في المخطوطة هكذا: (الذينهم)، وهو خطأ إملائي. لأن (هم) ضمير فصل.

٤ أي: لا يطلبون، وفي بعض نسخ مسلم: "لا يتبعون" من الاتباع.

٥ في المخطوطة: (طعم)، وهو سبق قلم من الناسخ، ومعنى لا يخفى له طمع أي: لا يظهر له طمع.

٦ في المخطوطة: (طعم)، وهو سبق قلم من الناسخ، ومعنى لا يخفى له طمع أي: لا يظهر له طمع.

٧ في المخطوطة: (الفاحش)، ومعنى الشنظير أي: السيئ الخلق، وهو الفحاش.

٨ مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢١٩٧/٤) ح (٦٣).

٩ مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢١٩٨/٤) ح (٦٤).." [١]

"وكذبهما الزوج دفع إلى كل أخت سبعة ودفع إلى الأخ أربعة عشر وذلك نصف التركة ثمانية وعشرون ويبقى من النصف الثاني أربعة يقرون بها للزوج وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه أحدها أنها تقر بيد من هي في يده لأن الإقرار يبطل بإنكاره وهذا مقتضى كلامه في المسألة بعدها

والثاني يعطى الزوج نصفها والأختان نصفها لأنها لا تخرج عنهم فلا شيء فيها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال

والثالث يؤخذ لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مالك

وهذا مقتضى كلامه في المسألة بعد (فإن كان معهم) أي مع الأختين لأبوين أو لأب والزوج (أختان لأم) وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساولهما بمسألة الإنكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان لكل واحدة واحد وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان

ومسألة الإقرار أصلها ستة للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان يبقى واحد للأخ والأختين لغير أم على أربعة لكل فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالأثلاث (فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار) وهو ثمانية (في مسألة الإنكار) تسعة (بلغت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار) تضربها (في وفق مسألة الإقرار) ثمانية يحصل له (أربعة وعشرون ولولدي الأم) سهمان من مسألة

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٤٢/٤

الإنكار في ثمانية وفق مسألة الإقرار فلهما (ستة عشر وللأخت المنكرة) سهمان من مسألة الإنكار في الثمانية وفق مسألة الإقرار (ستة عشر وللمقرة) سهم من مسألة الإقرار في وفق مسألة الإنكار (ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة) مثلا أخته المقرة به (يبقى سبعة لا يدعيها أحد تقر بيد المقرة) لأن الإقرار يبطل بإنكار من أقر له هذا

إذا كذبها الزوج (فإن صدق الزوج المقرة) في إقرارها بالأخ (فهو يدعي اثني عشر) ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون (والأخ) المقر به (يدعي ستة) مثلي أخته

وفي شرح المنتهى **هنا سبق قلم لا** يخفى على فطن (يكونان) أي مدعي الزوج ومدعي الأخ (ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر) الباقية بيد الأخت المقرة (ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة) اثنين وسبعين تبلغ ألفا ومائتين وستة وتسعين (ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر) فللزوج من الاثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر مائة

---

(١) ".

" لم يتمحض لم ينفسخ بتلفه كالمهر ، **وهذا سبق قلم منه** أو من الناسخ ، لأنه إذا تعين تلف من مال البائع كما تقدم ، واستقر الملك فيه ، أما إن لم تعين فيتلف من مال المشتري ، وينفسخ العقد فيه ، والله أعلم .

قال : ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما .

ش : الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض كما تقدم ، والقبض في المجلس شرط لصحة العقد ، نص عليه القاضي ، وابن عقيل ، والشيخان ، وغير واحد ، مع أن ابن المنذر قد حكاه إجماعا ، فقال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ، وقد شهد لذلك النصوص السابقة (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) وغير ذلك ، والمجلس هنا مجلس الخيار في البيع ، فلا يضر طوله مع تلازمهما ، فلو مشيا ولو يوما ونحوه إلى منزل أحدهما مصطحبين صح ، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله ، بشرط قبضه قبل مفارقة موكله المجلس ، فإن فارق الموكل المجلس

---

(١) كشاف القناع، ٤٩١/٤

فسد الصرف ، وإن قبض الوكيل في المجلس ، وموت أحد المتصارفين قبل القبض يفسد الصرف ، لعدم تمام العقد ، فإن قبض البعض دون البعض فلا بيع بينهما فيما لم يقبض ، وفيما قبض قولا تفريق الصفقة .

واعلم أن عبارة الخرقي هنا أجود من عبارة من قال : بطل الصرف . فإنه يوهم وجود عقد ثم بطلانه ، وليس كذلك ، إذ هنا القبض بمنزلة القبول ، لا يتم العقد إلا به ، والله سبحانه أعلم .

قال : والعرايا التي رخص رسول الله فيها هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها تمرا ، لمن يأكلها رطبا .

١٨٧٠ ش : الرخصة التي رخصها رسول الله هي ما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إن رسول الله رخص [لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر ، وفي رواية : رخص] في العرية ، يأخذها أهل البيت بخرصها يأكلونها رطبا .

١٨٧١ وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أن رسول الله نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم .

١٨٧٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوهما ، متفق عليهن .

إذا عرف هذا فقد اختلف في العرية لغة ، فقيل : إنها نوع من العطية ، خصت باسم كالنحلة ، لا بيع ، قال الجوهري : العرية النخلة يعريها رجلا محتاجا ، فيجعل تمرها له عاما ، فعليه ، بمعنى مفعوله وأنشد لسويد بن الصامت :

". (١)

" ٣٥٠ – ما صلاه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه يفعل فيه مثل ما لو كان في ابتداء صلاته، في الركعة الأولى من القضاء يستفتح بها، ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة وسورة، لكن لو أدرك مسبوقٌ مع إمامه ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب ركعة أخرى؛ لئلا يغير هيئة الصلاة .

٣٥١ – إذا سها في الحركات التي صلاها مع الإمام، فلو كان مسبوقا وسها في القضاء لم يتحمل الإمام عنه .

٣٥٢ – ما يجعله المصلي قدامه؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم ستر العورة (كذا في الأصل، **ولعله سَبْق قلم أراد** به أن سترة الإمام سترة لمن خلفه).

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٣٣

٣٥٣ - الانتظار كما في المساجد الكبار، فإن الإمام لو انتظر فيها كل داخل لخرج الوقت وهو ينتظر.

٣٥٤ - بالأفعال كالزاني والسارق والكاذب وآكل الربا، وبالاعتقاد كالمبغض للصحابة والمبتدع بِدَعًا لا تعرف في الشرع.

٣٥٥ - كمن به سلس بول أو تعقيبة أو كي.

٣٥٦ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح.

٣٥٧ - (كفتح همزة "اهدنا" وضم تاء أنعمت أو كسرها).

٣٥٨ - الخنثى مَن له فرج امرأة وذكر رجل.

٣٥٩ - أي: لحنا لا يغير المعنى كجرِّ دال الحمد، وفتح هاء الجلالة. والفأفاء: الذي يكرر الفاء في التكلم. ومثله التأتاء: الذي يكرر التاء . وعند الشيخ تكره إمامة من يقرأ على الجنائز، وعلى القبور، وفي التهاليل؛ لأن القراءة على الجنائز مكروهة، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة، قاله في "الفتاوى المصرية" (انظر : "مختصر الفتاوى المصرية" ص ٦٣). وأما الاستئجار على الإمامة، فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه لا يجوز، وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك.

٣٦٠ - أي: صلى مع الإمام، ولكنه كان وحده صفا.." [(١)]

"ورجحه الزركشي

والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر

واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره

ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا تجوز هبته بجامع أنهما تمليك في الحياة

واستثنى أيضا من هذا مسائل منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وإن قال ابن النقيب إن

هذا سبق قلم

---

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/٢١٥

ومنها حق التحجير فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط بخلاف البيع ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره

وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيده

(ولا تلزم) أي لا تملك (الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقبض) فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك

ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا تملك إلا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني مجانا فإنه يعتق عنه ويسقط القبض

." (١)

"أجزأهم ذلك لان جمعتهم الاولى لم تجز عنهم وهم أولا حين جمعوا أفسدوا ثم عادوا فجمعوا في وقت الجمعة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن يصلوا ظهرا لان العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الاخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولا وإن لم يعرفوها لم يجز لاحد أن يصلى الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت

الارض تكون بها المساجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندي أن يصلى الجمعة فيها إلا في مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الاعظم منها قريات صغار لم أحب أن يصلاى إلا في المسجد الاعظم وإن صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعا وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها (قال) وتصلى الجمعة في المسجد الاعظم فإن صلاها الامام في مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهى مجزئة عنه (قال) وإن

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣٦٦/٢

صلى غير امام في مسجدها الاعظم والامام في مسجد أصغر فجمعه الامام ومن معه مجزئة ويعيد الآخرون الجمعة (١) (قال الشافعي) وإن وكل الامام من يصلى فصلى وكيل الامام في المسجد الاعظم أو الاصغر قبل الامام فصلى الامام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في المسجد الاعظم أو الاصغر قبل الامام مجزئة ويعيد الآخرون ظهرا (قال الشافعي) وهكذا إذا وكل الامام رجلين يصلى أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولا أجزأه وإن صلى الآخر بعده فهى ظهر وإن كان وال يصلى في مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى في مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهى الجمعة وإذا قلت أيهما صلى أولا فهى الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولا فأعاد أحدهما الجمعة في الوقت أجزأت وإن ذهب الوقت أعادا معا فصليا معا أربعا أربعا (قال الربيع) يريد يعيد الظهر (قال الشافعي) والاعياد مخالفة الجمعة الرجل يصلى العيد منفردا ومسافرا وتصليه الجماعة لا يكون عليها جمعة لانها لا تحيل فرضا ولا أرى بأسا إذا خرج الامام إلى مصلاه في العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد في موضع من المصر أو مواضع (قال) وإذا كانت صلاة الرجل منفردا مجزئة فهى أقل من صلاة جماعة بأمر وال وان لم يأمر الوالى فقدموا واحدا أجزأ عنهم (قال الشافعي) وهكذا لو قدموا في صلاة الخسوف في مساجدهم لم أكره من هذا شيئا بل أحبه ولا أكرهه في حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ولا إعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك]

(١) قال السراج البلقينى: هذا النص هو الذى أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة وإن كانت مسبوقة والمذهب المعتمد ما نص عليه في مواضع غير هذا من ان الجمعة السابقة هي الصحيحة ووقع في هذا النص ويعيد الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهرا ولعل **هذا سبق قلم من** الناسخ وما ذكره الشافعي بعد ذلك من قوله وإن وكل الامام إلى آخره يقيد محل القول المذكور بما إذا لم يكن مع السابقة وكيل الامام فإن كان معها فالجمعة السابقة هي المجزئة ولم أر من تعرض لهذا القيد.." (١)

"(سئل) عن قول الجلال المحلي في باب الخلع في الكلام على خلع الأجنبي وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا لشوب التعليق هل يستقيم هذا مع قولهم : التعليق لا رجوع فيه ، وما تحرير القول في ذلك وفي قوله في هذا المحل وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة ما المعنى في تخصيص ذلك بالنظر لشوب الجعالة مع أن المعاوضة تقتضي الرجوع أيضا ؟ (فأجاب) بأن في بعض

(١) الأم – دار الفكر، ٢٢٢/١

نسخ الشرح نظرا لشوب المعاوضة وهي الصواب ولو اتفقت نسخه على شوب التعليق **كان سبق قلم وقول** الشارح نظرا لشوب الجعالة مثال إذ شوب المعاوضة كذلك وهو ظاهر ، ويدل على ما ذكرته قول المصنف وهو كاختلاعها لفظا وحكما ، وقول الشارح على قول المصنف قبل ذلك فلها الرجوع قبل جوابه ؛ لأن هذا شأن المعاوضة والجعالة كلتيهما .." (١)

"(كتاب المسابقة والمناضلة) (سئل) عن الإشكال المشهور في كتاب المسابقة والمناضلة في التنافي بين كلام المنهاج والروضة في الظاهر وهو قول المنهاج ولو نقلت ريح الغرض .

.

.

إلخ .

وقول الجلال المحلي ولا ترد على المنهاج وهو خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله في شرحه الصغير وخلاف ما قاله في المهمات وخلاف ما نقل الشيخ نجم الدين ابن قاضي عجلون في التصحيح عن الأذرعي **بأنه سبق قلم من** المنهاج فمن فضلكم بينوا لنا معنى كلام الشارح المحلي ومعنى كلام من ذكر غيره ، وما الصحيح في ذلك كله ؟ (فأجاب) بأن معنى قول الشيخ جلال الدين ولا ترد على المنهاج أن كلام المنهاج ليس شاملا لها ، ووجهه أن كلامه فيما إذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه ، وكلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتقصيره فهما مسألتان ، وهذا هو الذي يقول عليه ، وأما كلام هؤلاء الجماعة فمبني على اتحاد تصوير مسألة المنهاج والروضة .." (٢)

"(قوله من ليس في العمران) أي سواء كان مسافرا أو مقيما منح ونوح أفندي عن شرح الجامع لفخر الإسلام .

أما في العمران فتجب عليه الإعادة ؛ لأن العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلبه فيه ، وكذا فيما قرب منه كما قدمناه .

والظاهر أن الأخبية بمنزلة العمران ؛ لأن إقامة الأعراب فيها لا تتأتى بدون الماء فوجوده غالب فيها أيضا . وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافرا أو مقيما فليتأمل (قوله ونسي الماء) أو شك كما في السراج نهر .

---

(١) فتاوى الرملي، ٤/٢٣١

(٢) فتاوى الرملي، ٥/٢٣٤

أقول : **هو سبق قلم** ؛ لأن عبارة السراج : هكذا قيد بالنسيان احترازا عما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني فصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا (قوله في رحله) الرحل للبعير كالسرج للدابة ، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضا ومنه نسي الماء في رحله مغرب ، لكن قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل الأول بحر .

وأقول : الظاهر أن المراد به ما يوضع به الماء عادة ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلا أو رحل بعير ، وتخصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) الجملة حالية ، ومحترزه قوله كما لو نسيه في عنقه إلخ (قوله لا إعادة عليه) أي إذا تذكره بعدما فرغ من صلاته ، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعا سراج ، وأطلق فشمل ما لو تذكر في الوقت أو بعده كما في الهداية وغيرها خلافا لما توهمه في المنية ، وما لو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافا." (١)

"مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار .

(قوله : كبلغار) بضم الباء الموحدة فسكون اللام وألف بين الغين المعجمة والراء ، لكن ضبطه في القاموس بلا ألف .

وقال : والعامة تقول بلغار : وهي مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد ا هـ .

(قوله : فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك ، بل فقد وقت الفجر أيضا ؛ لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر ، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق أفاده ح .

أقول : الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو في وجوب العشاء والوتر فقط ، ولم نر أحدا منهم تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة ، وإنما الواقع في كلامهم تسميته فجرا ؛ لأن الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الأفق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام .

على أنا لا نسلم عدم الظلام هنا ، ثم رأيت ط ذكر نحوه .

(قوله : في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينية الصيف كما في الباقاني .

وعبارة البحر وغيره : في أقصر ليالي السنة وتمامه في ح .

وقول النهر : في أقصر أيام **السنة سبق قلم**، وهو الذي أوقع الشارح .

---

(١) رد المحتار، ٢/٢٤١

(قوله : فيقدر لهما) هذا موجود في نسخ المتن المجردة ساقط من المنح ، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب الفيض ، حيث قال : ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب ، وقيل يجب ويقدر الوقت .

ا هـ .

بقي الكلام في معنى التقدير ، والذي يظهر من عبارة." (١)

"(قوله وتطال إلخ) أي يطيلها الإمام وهي مسنونة إجماعا إعانة على إدراك الركعة الأولى لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة ، وقد علم من التقييد بالإمام ومن التعليل أن المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا شرح المنية .

أقول : وبما مر من أن الإطالة المذكورة مسنونة إجماعا ، ومثله في التتارخانية علم أن ما في شرح الملتقى للبهنسي من أنها واجبة إجماعا غريب **أو سبق قلم** .

وقال تلميذه الباقاني في شرح الملتقى : لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب (قوله بقدر الثلث) بأن تكون زيادة ما في الأولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما في الكافي حيث قال الثلثان في الأولى والثلث في الثانية ، ومثله في الحلية والبحر والدرر (قوله وقيل النصف) كذا في الحلية معزيا إلى المحبوبي ؛ وحكاه في البحر عن الخلاصة ، لكن عبارة الخلاصة لا تفيده لأن عبارتها هكذا وحد الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين .

ا هـ .

وأرجع المحشي القول بالنصف إلى القول الأول ، لأن المراد نصف المقروء في الأولى وهو ثلث المجموع ، فلا وجه لعده مقابلا له ، وأطال في ذلك فراجعه ، لكن قد يقال إن مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى أو نصف ما في الثانية ، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية .

ولو قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما في." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٣/١١٦

(٢) رد المحتار، ٤/١٨٦

"الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال ، ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذي خلفهن فقط دون باقي الصفوف فافهم (قوله في صلاة وإن لم تتحد) أشار إلى تعميم الصلاة بما ذكره القهستاني بقوله : فريضة أو نافلة ، واجبة أو سنة : أي تطوع أو فريضة في حق الإمام تطوع في حق المقتدين .

قال : وفيه إشارة إلى أن محاذاة المجنونة لا تفسد ؛ لأن صلاتها ليست بصلاة في الحقيقة (قوله على الصحيح) متعلق بمحذوف تقديره فسدت صلاتهما .

ا هـ .

ح وهذا بناء على قولهما إنه لا يبطل أصل الصلاة ببطلان وصفها ، فإذا لم تصح صلاتها ظهرا صحت نفلا ، فهي متحدة من حيث أصل الصلاة وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية ، فقوله وإن لم تتحد يعني صورة باعتبار نيتها .

وأما على قول محمد بأنه يبطل الأصل ببطلان الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته لأنها ليست بمصلية ، وقد جعله في البحر خلاف المذهب وسيأتي الكلام فيه .

وأما ما في المنح من قوله إنه مفرع على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء **فكأنه سبق قلم لأن** الاقتداء صحيح ، وإنما فسدت نيتها الفرضية وبقي اقتداؤها أصل صلاة الإمام وهو النفل وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية كما قلنا أفاده الرحمتي (قوله وسيجيء) أي في قوله وإذا فسد الاقتداء لا يصح بشروعه في صلاة نفسه (قوله مطلقة) وهي ما عهدها مناجاة للرب سبحانه وتعالى ، وهي ذات الركوع والسجود ، أو الإيماء للعذر بحر (قوله خرج الجنازة) وكذا سجدة التلاوة ، كما في." (١)

"نعم ، وكذا في آري على رواية أن القرآن اسم للمعنى ؛ أما على رواية أنه اسم للنظم والمعنى فلا .

[تنبيه] وقع في ألغاز الأشباه : أي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاده في كلامه .

ا هـ .

قال في الخزائن : وفيه اشتباه أي اشتبه عليه الحكم إن لم يكن **سبق قلم**." (٢)

"النهر وهو ملخص من كلام الفتح ، لكن قوله : فينبغي أن يرجع على المديون ليس في عبارة الفتح **وهو سبق قلم** ؛ لأن هذا فيما إذا لم ينو بالدفع الزكاة كما قدمناه والكلام الآن فيما إذا نواها بدليل التعليل

---

(١) رد المحتار، ٤/٢٨٢

(٢) رد المحتار، ٤/٤٤٨

وحينئذ لا رجوع له على أحد لوقوعه زكاة ، نعم ينبغي أن يرجع به المديون على دائنه ؛ لأن الدائن قبضه نيابة عنه ثم لنفسه وقد تبين بالتصادق عدم صحة قبضه لنفسه فبقي على ملك المديون ، ثم رأيت العلامة المقدسي اعترض ما بحثه في الفتح بأن الدفع وقع نيابة عن المديون لوفاء دينه وإذا لم يكن دين لم يعتبر ذلك التوكيل الضمني في القبض ؛ لأنه ثبت ضرورة للدين ، ولا دين فلا قبض فلا ملك للفقير .

ا هـ .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن أمره بالدفع إلى دائنه لم يبطل بظهور عدم الدين كما لو أمره بالدفع إلى أجنبي فيكون وكيلا بالقبض قصدا لا ضمنا تأمل (قوله : يعتق) أي يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله أو يعتق عليه بأن اشترى بها أباه مثلا (قوله : لعدم التمليك) علة للجميع (قوله : وهو الركن) أي ركن الزكاة بالمعنى المصدري ؛ لأنها كما مر تمليك المال من فقير مسلم إلخ ، وتسميته ركنا تبعا للهداية وغيرها ظاهر بخلاف ما في الدرر من تسميته شرطا (قوله : وقدمنا) أي قبيل قوله وافتراضها عمري (قوله : أن الحيلة) أي في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة .

(قوله ثم يأمره إلخ) ويكون له ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب بحر وفي التعبير بثم إشارة إلى أنه لو." (١)

"(و) إنما لم يشترط النمو ؛ لأن (وجوبها بقدرة ممكنة) هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب ؛ لأنها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فغيرته من العسر إلى اليسر فيشترط بقاؤها ؛ لأنها في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب وإن لم يصم لعذر (وطفله الفقير) والكبير المجنون ، ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالأب عند فقده أو فقره كما اختاره في الاختيار (وعبده لخدمته) ولو مديونا أو مستأجرا أو مرهونا إذا كان عنده وفاء بالدين .

وأما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية الوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح (ومدبره وأم ولده ولو) كان عبده (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير العاقل ، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحسانا للإذن عادة أي

---

(١) رد المحتار، ٢٢٩/٧

لو في عياله وإلا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق) والمأسور (والمغصوب المجحود) إن لم تكن عليه بينة خلاصة إلا بعد عوده فيجب لما مضى (و) لا عن (مكاتبه ولا تجب عليه) ؛ لأن ما في يده لمولاه (."(١)

"والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته .

ا هـ .

ط (قوله : سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن الإنسان الموصى له بخدمة العبد فلا ينافي الوجوب على مالك الرقبة ، ثم رأيت ط ذكره وقال : وحمله الشلبي محشي الزيلعي على ما إذا مات السيد الموصي ولم يقبل الموصى له ولم يرد ا هـ تأمل .

(قوله : ولو كان عبده كافرا) المراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكرا أو أنثى وأم الولد لصحة استيلاد الكافرة ولو غير كتابية ؛ لأن عدم حل وطء المجوسية لا يستلزم عدم صحة استيلادها كالأمة المشتركة فليراجع أفاده ح (قوله وهو رأس يمونه) أي مؤنة واجبة كاملة مطلقة ، فخرج بالأول مؤنة الأجنبي لوجه الله تعالى ، وبالثاني العبد المشترك وبالثالث الزوجة فإنها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح ، ولهذا لا تجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية كما في الزيلعي أفاده ح (قوله : ويلي عليه) أي ولاية مال لا إنكاح فلا يراد ابن العم إذا كان زوجا ؛ لأن ولايته ولاية إنكاح .

ا هـ .

ح (قوله : لاعن زوجته) لقصور المؤنة والولاية إذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة نهر (قوله : وولده الكبير العاقل) أي ولو زمنا في عياله لانعدام الولاية جوهرة : واحترز بالعاقل عن المعتوه والمجنون فحكمه كالصغير ولو جنونه عارضا في ظاهر الرواية كما مر خلافا لما عن محمد في العارض بعد البلوغ من أنه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ ، وأشار إلى." (٢)

"(قوله وهو أقسام ثمانية) فرض معين وغير معين وواجب كذلك ، ونفل مسنون أو مستحب ومكروه تنزيها أو تحريما (قوله : معين) أي له وقت خاص (قوله : لكنه) أي صوم الكفارات (قوله : تبعا لابن الكمال) حيث قال في إيضاح الإصلاح وصوم النذر والكفارة واجب لم ينعقد الإجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه : أي ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر جاحده .

---

(١) رد المحتار، ٢٨١/٧

(٢) رد المحتار، ٢٨٩/٧

ا هـ .

وحاصله أنه وإن ثبت كل منهما عملا بالكتاب والإجماع لكن لم يثبت لزومهما علما بحيث يكفر جاحد فرضيتهما كما هو شأن الفروض القطعية كرمضان ونحوه وعلى هذا فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب كما فعل ابن الكمال ؛ لأن الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه (قوله : كالنذر المعين) أي بوقت خاص كنذر صوم يوم الخميس مثلا وغير المعين كنذر صوم يوم مثلا ومن الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف (قوله : وأما قوله تعالى إلخ) أي أن مقتضى ثبوت الأمر به في الآية القطعية كونه فرضا .

والجواب أنه خص منها النذر بالمعصية بالإجماع فصارت ظنية الدلالة فتفيد الوجوب وفيه بحث لصاحب العناية مذكور مع جوابه في النهر (قوله قائله الأكمل) فيه أن الأكمل قرر في العناية الوجوب إلا أن يكون وقع له في غير هذا الموضع والذي في البحر وغيره أن قائله الكمال **فلعله سبق قلم الشارح** لتشابه اللفظين أفاده ح .

وكلام الكمال في." (١)

"قوله بما يلي مسجد الخيف) وحدها من باب مسجد الخيف الكبير إليها بذراع الحديد عدد (١٢٥٤) وسدس ذراع ومنها ، إلى الجمرة الوسطى عدد (٨٧٥) ، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة عدد (٢٠٨) كما نقله القسطلاني في شرح البخاري عن القرافي المالكي ونحوه في كتب الشافعية فما في **القهستاني سبق قلم فافهم** .

(قوله الوسطى) بدل من ما ح (قوله ويكبر بكل حصاة) أي قائلا باسم الله الله أكبر كما مر (قوله قدر قراءة البقرة) زاد في اللباب أو ثلاثة أحزاب : أي ثلاثة أرباع من الجزء أو عشرين آية قال شارحه : وهو أقل المواقيت واختاره صاحب الحاوي والمضمرات (قوله بعد تمام كل رمي) لا عند كل حصاة لباب (قوله فلا يقف بعد الثالثة) أي جمرة العقبة لأنها ليس بعدها رمي في كل يوم قال في اللباب والوقوف عند الأوليين سنة في الأيام كلها وقوله : ولا بعد رمي يوم النحر أتى فيه بالواو عطفا على ما ذكره في ال تفريع إشارة إلى ما في عبارة المتن من القصور (قوله ودعا) عطف على قوله ووقف حامدا (قوله نحو السماء أو القبلة) حكاية لقولين قال في شرح اللباب : يرفع يديه حذو منكبيه ، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف نحو السماء واختاره قاضي خان وغيره والظاهر الأول .

---

(١) رد المحتار، ٧/٣٢٤

ا هـ .

(قوله ثم رمى غدا) أي في اليوم الثالث من أيام النحر ، وهو الملقب بيوم النفر الأول ، فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي ، واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني فتح (قوله." (١)

"(قوله أي حيوانا بريا إلخ) زاد غيره في التعريف ممتنعا بجناحه أو قوائمه ، احترازا عن الحية والعقرب وسائر الهوام .

والبري ما يكون توالده في البر ، ولا عبرة بالمثوى ، أي المكان .

واحترز به عن البحري ، وهو ما يكون توالده في الماء ولو كان مثواه في البر لأن التوالد أصل والكينونة بعده عارض ، فكلب الماء والضفدع المائي كما قيده في الفتح قال ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة البحري يحل اصطياده للمحرم بنص الآية وعمومها متناول لغير المأكول منه وهو الصحيح .

خلافا لما في مناسك الكرماني من تخصيصه بالسمك خاصة .

أما البري فحرام مطلقا ولو غير مأكول كالخنزير كما في البحر عن المحيط إلا ما يستثنيه بعد من الذئب والغراب والحدأة والسبع الصائل ، وأما باقي الفواسق فليست بصيد .

قال في اللباب : وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لأن توالدها في البر ، وعزاه شارحه إلى البدائع والمحيط فما قاله في البحر من أن توالدها في **الماء سبق قلم وإلا** نافى ما مر من اعتبار التوالد فافهم ، ودخل في المتوحش بأصل خلقته نحو الظبي المستأنس وإن كانت ذكاته بالذبح ، وخرج البعير والشاة إذا استوحشا وإن كانت ذكاتهما بالبقر لأن المنظور إليه في الصيدية أصل الخلقة ، وفي الذكاة الإمكان وعدمه بحر ، وخرج الكلب ولو وحشيا لأنه أهلي في الأصل ، وكذا السنور الأهلي ، أما البري ففيه روايتان عن الإمام فتح وجزم في البحر بأنه كالكلب .

[تنبيه] قال في شرح اللباب :." (٢)

"ا هـ .

وسيأتي الكلام على الرهن لكن قوله : ولم يحك الأتقاني **غيره سبق قلم فإن** الذي ذكره الأتقاني في غاية البيان أنه لا ينعقد بالصلح وهكذا نقله عنه في البحر ، وعزاه في الفتح إلى الأجناس ، ثم نقل كلام السرخسي .

---

(١) رد المحتار، ٨/٣٢٠

(٢) رد المحتار، ٨/٤٥١

قلت : وينبغي التفصيل والتوفيق بأن يقال إن جعلت المرأة بدل الصلح مثل أن يقول أبو البنت لدائنه مثلا صالحتك عن ألفك التي لك علي ببنتي هذه ، وإن جعلت مصالحا عنها بأن قال " صالحتك " عن بنتي بألف لا يصح وعليه يحمل كلام غاية البيان بدليل أنه علله بقوله ؛ لأن الصلح حطيطة ، وإسقاط للحق .
ا هـ .

ولا يخفى أن الإسقاط إنما هو بالنسبة للمصالح عنه والمقصود ملك المتعة من المرأة لا إسقاطه فلذا لم يصح أما بدل الصلح فالمقصود ملكه أيضا فيصح به ملك المتعة .

هذا ، ولم أر من تعرض للخلاف في العطية مثل قوله هي لك عطية بكذا لأنه بمنزلة الهبة وقد أفتى به في الخيرية وأما لفظ أعطيتك بنتي بكذا كما هو الشائع عند الأعراب والفلاحين فيصح به العقد كما قدمناه عن الفتح عن شرح الطحاوي ، ويقع كثيرا أنه يقول جئتك خاطبا بنتك لنفسي فيقول أبوها هي جارية في مطبخك فينبغي أن يصح إذا قصد العقد دون الوعد أخذا مما قدمناه آنفا عن البحر في وهبتها لك لتخدمك ويؤيده ما في الذخيرة إذا قال جعلت ابنتي هذه لك بألف صح لأنه أتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ .

ا هـ .

(قوله : وسلم واستئجار) هذا إذا جعلت المرأة رأس مال السلم أو جعلت أجرة." (١)

"واطئا حتى إذا كان لها نصف المهر .

ا هـ .

وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة ، أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت تأمل ، وسيأتي تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر أحكام الخلوة .

ويشترط وطؤها في حال كونها مشتهاة ، أما لو دخل بها صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت بالأشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حل لواطئ أمها قبل الاشتهاء التزوج بها كما يأتي متنا وكذا يشترط فيه أن يكون في حال الوطء مشتهى كما نذكره هناك (قوله : وأم زوجته) خرج أم أمته فلا تحرم إلا بالوطء أو دواعيه ؛ لأن لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء بحر ، وأراد بالحرائر النساء المعقود عليهن ولو أمة لغيره كما أفاده الرحمتي وأبو السعود (قوله : وجداتها مطلقا) أي من قبل أبيها وأمها ، وإن علون بحر (قوله : بمجرد العقد الصحيح) يفسره قوله : وإن لم توطأ ح .

---

(١) رد المحتار، ٢٢١/٩

(قوله : الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد ، فإنه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة ؛ لأن الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح بحر : أي الإضافة إلى الضمير في قوله تعالى – ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ أو في قوله وأم زوجته ويوجد في بعض النسخ زيادة قوله فالفاسد لا يحرم إلا بمس بشهوة ونحوه (قوله : الزوجة) أبدله في الدرر بالأم **وهو سبق قلم** (قوله : ويدخل) أي في قوله وبنت زوجته بنات الربيبة والربيبة وثبت حرمتهن بالإجماع." (١)

"(وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا) تقبل (على نفس اللمس والتقبيل) والنظر إلى ذكره أو فرجها (عن شهوة في المختار) تجنيس لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار أو آثار .

s(قوله : تجنيس) كذا عزاه إليه في البحر وكذا رأيته فيه أيضا ونص عبارته المختار أنه تقبل إليه أشار محمد في الجامع ، وإليه ذهب فخر الإسلام علي البزدوي لأن الشهوة مما يوقف عليه بتحرك العضو ممن يتحرك عضوه أو بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه .

ا هـ .

فما ذكره من التعليل من كلام التجنيس أيضا وبه ظهر أن ما في النهر من عزوه إلى التجنيس أن المختار عدم **القبول سبق قلم** .." (٢)

"لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة ؛ لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن إحسان العبادة لما فيه من خطبة ، ومراودات ودعوة واجتماعات ، ويتضمن تنبيه النفس بطلب الجماع ، وهذا محمل قوله ولا يخطب ، ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكروه ؛ لأن المعنى المنوط به الكراهة هو عليه الصلاة والسلام منزه عنه ، ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله .

ا هـ .

وحاصله أن لا ينكح إن كان المراد به الوطء فالنهي للتحريم ، وهذا قطعي لا شبهة فيه أو العقد فالنهي للكراهية ، وما ذكره من الوجه لا يقتضي كراهة التحريم ، وإلا حرم تجارة المحرم في الإماء ، فإن فيه أيضا شغل القلب وتنبيه النفس للجماع ، ويؤيده قوله : وهذا محمل قوله : ولا يخطب على أنه قد صرح في

---

(١) رد المحتار، ٢٦٢/٩

(٢) رد المحتار، ٢٨٦/٩

شرح درر البحار بأن النهي للتنزيه .

وقول الكنز : وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة صريح في ذلك فإن المكروه تحريما لا يحل فافهم .

(قوله : لا يصح عكسه) أي ولا جمعهما في عقد واحد ، بل يصح في الجمع نكاح الحرة لا الأمة كما صرح به الزيلعي وغيره .

وما في الأشباه في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام ، وأنه يبطل فيهما سبق قلم .

هذا وحرمة إدخال الأمة على الحرة إذا كان نكاح الحرة صحيحا ، فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع الأمة شرنبلالية .

[فرع] تزوج أمة بلا إذن مولاها ولم يدخل بها حتى تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز ؛ لأن الحل إنما يثبت." (١)

"قوم الأب وقول الدرر كبنت عمها سبق قلم أو مجاز (قوله ومفاده اعتبار الترتيب) كذا في البحر والنهر ، لكن قال في البحر بعده وظاهر كلامهم خلافه ا هـ قلت : وتظهر الثمرة فيما لو ساوتها أختها وبنت عمها مثلا في الصفات المذكورة واختلف مهراهما ، فعلى ما في الخلاصة تعتبر الأخت .

وأما على ظاهر كلامهم فيشكل وقد قال في البحر : ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما ، هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر ؟ وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت ا هـ وفيه أنه قد يكون التفاوت كثيرا .

وقال الخير الرملي : نص علماؤنا على أن التفويض لقضاة العهد فساد .

والذي يقتضيه نظم الفقيه اعتبار الأقل للتيقن به .

ا هـ .

قلت : ويظهر لي أنه ينظر في مهر كل من هاتين المرأتين ، فمن وافق مهرها مهر مثلها تعتبر ، إذ يمكن أن يكون حصل في مهر إحداهما محاباة من الزوج أو الزوجة تأمل .

(قوله في الأوصاف) الأولى حذفه لإغناء قوله سنا إلخ عنه مع احتياجه مع تكلف في الإعراب (قوله وقت العقد) ظرف لمثلها الثانية بالنظر للمتن ، ولتعتبر بالنظر للشارح .

ا هـ .

ح .

---

(١) رد المحتار، ٣١٨/٩

والمعنى أنه إذا أردنا أن نعرف مهر مثل المرأة تزوجت بلا تسمية مثلا ننظر إلى صفاتها وقت تزوجها من سن وجمال إلخ وإلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت في السن والجمال إلخ مثل الأولى ، ولا عبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه أو نقص." (١)

"(قوله نكح عبد بلا إذن) قيد بالنكاح لأنه لو اشترى شيئا فأعتقه المولى لا ينفذ الشراء بل يبطل لأنه لو نفذ عليه بتغير المالك بحر .

(قوله فعتق) بفتح أوله مبنيا للفاعل ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول لأنه لازم أبو السعود عن الحموي ط .

(قوله أو باعه) أي مثلا والمراد انتقال الملك إلى آخر بشراء أو هبة أو إرث .

(قوله فأجاز المشتري) أي أجاز النكاح الواقع عند المالك الأول .

(قوله لزوال المانع) لأن المانع من النفاذ كان حق المولى وقد زال لما خرج عن ملكه (قوله وكذا حكم الأمة) أطلقها فشمل القنة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة ، لكن في المدبرة وأم الولد تفصيل يأتي بحر ، وهذا في الأمة إذا أعتقت ، أما لو مات عنها أو باعها فإن كان المالك الثاني لا يحل له وطؤها فكالعبد ، وإلا فإن كان الزوج لم يدخل بها بطل العقد الموقوف لطرو الحل البات عليه ، وإن كان دخل ففي ظاهر الرواية كذلك لبطلان الموقوف باعتراض الملك الثاني وإن كان ممنوعا من غشيانها ، وتوضيحه في البحر .

(قوله ولا خيار لها) أي للأمة ، أما العبد فلا خيار له أصلا وإن نكح بالإذن كما مر ، وشمل المكاتبة فإنها لا خيار لها للعلة الآتية ، وبها صرح في الشرنبلالية ، وما قاله ابن كمال باشا من أنه لها خيار كما مر **فهو سبق قلم** ، وكذا لما كتبه بهامشه من قوله في الهداية وقال زفر لا خيار لها ، بخلاف الأمة إلخ فهو كذلك لأن ما مر من أن لها الخيار عندنا خلافا لزفر إنما هو في." (٢)

"غيرها فلا يقع إلا واحدة في الصور كلها بحر (قوله ولو بلا واو فواحدة) أي بأن قال : نصف طلقة ، ثلث طلقة سدس طلقة لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة وأن الثاني بدل من الأول والثالث بدل من الثاني والبدل هو المبدل منه أو بعضه (قوله على المختار) أي عند جماعة من المشايخ وقد علمت عن المبسوط أن الأصح خلافه عند اتحاد المرجع وأنه جرى عليه في الذخيرة

---

(١) رد المحتار، ١١١/١٠

(٢) رد المحتار، ٢٥٢/١٠

والمحيط .

(قوله وكذا لو كان مكان السدس ربعا إلخ) نص عبارة القهستاني نقلا عن المحيط : فلو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار ، وقيل واحدة ، ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث ، وقيل واحدة ا هـ والظاهر **أنه سبق قلم من** القهستاني ، فإنه في الثانية لم تزد الأجزاء على الواحدة وجعل الواقع فيها ، ثلاثا ، وفي الأولى زادت وجعل الواقع ثنتين مع أنه يجب أن يكون الواقع ثلاثا في الصورتين لأن اعتبار الأجزاء إنما هو اتحاد المرجع ؛ أما عند الإتيان بالاسم النكرة فيعتبر كل جزء بطلقة كما تقدم .

على أن عبارة المحيط كما نقله ط عن الهندية .

هكذا لو قال : أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى ؛ ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ، فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة بأن قال : نصف تطليقة وثلثها وربعها ، قيل : تقع واحدة ، وقيل : ثنتان وهو المختار ، كذا في المحيط." (١)

"(وندب إعلامها بها) لئلا تنكح غيره بعد العدة ، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل شمني .

(قوله : لئلا تنكح غيره) أولى من قول الهداية لئلا تقع في المعصية إذ لا معصية فيه مع عدم علمها بالرجعة وإن أجيب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال لما فيه من إيجاب السؤال عليها ، وإثبات المعصية بالعمل لما ظهر عندها ، وتمامه في الفتح (قوله : فرق بينهما) أي إذا ثبتت المراجعة بالبينة ، وقوله وإن دخل : أي الزوج الثاني ، وقوله : في الفتح دخل بها الأول أولا لعله من تحريف النساخ ، **أو سبق قلم إذ** لا رجعة مع عدم دخول الأول كما لا يخفى .." (٢)

"الهداية من أنه يلزمه بالقربان كفارتان قال في الفتح : إنه خطأ لما علمت .

قال في النهر : لأنه إذا كان لكل يمين مدة على حدة فلا تداخل بين المدتين حتى تلزمه الكفارتان ، إلا أن يراد القربان في مدتيهما ، كذا في الحواشي السعدية .

وعندي أن هذا الحل مما يجب المصير إليه .

ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ٣٩/١١

(٢) رد المحتار، ٤٧٢/١١

قلت : وما وقع في الفتح وتبعه عليه في البحر من قوله ولكن تتداخل المدتان ، فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة **إلخ سبق قلم** ، وصوابه لا تتداخل ولم أر من نبه عليه ، ولكن المعنى الكلام ولواحقه .

تدل عليه ، وكذا صريح ما نقلناه عن النهر .

وأما إذا لم يقل بعد الشهرين الأولين تصير مدتهما واحدة وتتأخر الثانية عن الأولى بيوم كذا في البحر والنهر ، وعبر الشارح عن هذا بقوله وإلا تعددت : أي وإن لم يقله تعددت الكفارة أخذا من قوله في الفتح لم يكن موليا لتداخل المدتين فتتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد ، أو ساعة بحسب ما فصل بين اليمينين .

فالحاصل من اليمينين الحلف على شهرين ويوم ، أو ساعة على حسب الفاصل ا هـ .

قلت : وحاصله أنه لما قال : لا أقربك شهرين ثم بعد يوم مثلا قال كذلك اتحدت المدتان لتعدد القسم كما مر لكن اليوم الفاصل بين اليمينين دخل في اليمين الأولى دون الثانية فلزم تكميل الشهرين في اليمين الثانية بزيادة يوم على الشهرين ، وهذا اليوم الزائد دخل في اليمين الثانية دون الأولى عكس اليوم الفاصل ، ولزم من هذا تداخل المدتين." (١)

"(قوله : تقع واحدة) كذا في الذخيرة والبزازية .

ووجهه أنه عبارة عن تكرير هذا اللفظ ألف مرة وهو لو كرره لا يقع إلا الأول لأن البائن لا يلحق البائن ، بخلاف ما مر قبيل طلاق غير المدخول بها من أنه يقع الثلاث فيما لو قال للمدخول بها أنت طالق مرارا ، أو ألوفا لأنه صريح والصريح إذا تكرر يلحق الصريح ، ولذا قيد بالمدخول بها لبقاء العدة كما أوضحناه هناك فافهم (قوله : ناويا ثنتين) أي بقوله أنت علي حرام ، وقوله : تقع واحدة لأن الثنتين عدد محض ، ولفظ حرام لا يحتمله إلا أن تكون أمة لأنه في حقها الفرد الاعتباري ، وفي قوله تقع واحدة رد على ما في الفتح من قوله لم يقع شيء **فإنه سبق قلم** ، والواقع في عباراتهم لم تصح نيته ، بخلاف ما إذا نوى الثلاث فإنه يصح وتقع ثنتان تكملة للثلاث كما في الخانية وغيرها ، أفاده في البحر .

وأجاب في النهر بأن قوله لم يقع شيء أي بنيته وإن وقع بلفظه تأمل .

وفيه رد أيضا على ما في الجوهرة من أنه يقع ثنتان إذا نواهما مع الأولى كما قدمه الشارح في أول باب الصريح ، وقدمنا الكلام عليه هناك (قوله : وبالثاني يمينا) أي إيلاء وقوله : صح : أي ما نوى لأن فيه

---

(١) رد المحتار، ١٢/٧٠

تشديدا على نفسه لأنه لو نوى به طلاقا ، أو أطلق وانصرف إلى الطلاق كما هو المفتى به لم يقع به شيء لأنه بائن والبائن لا يلحق مثله كما مر فافهم (قوله : وقع الثلاث) لأن البائن يلحق البائن إذا كان معلقا لأنه حينئذ لا يصلح جعله خبرا عن الأول كما." (١)

"وجه يستلزم الزنا ، واحتمال كون الولد بوطء شبهة ساقط بالإجماع على أن من قال لست بأبيك يكون قاذفا لأمه حتى يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال ، وتمامه في البحر .

[تنبيه] في الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد لأنه لا يلحق به الولد ا هـ وفيه نظر لأن المجبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار ، كذا في الفتح ويأتي في أول اللعان ما يؤيده (قوله : منه) متعلق بنسب ، أو بنفى ، وقوله : أو من غيره بأن نفى نسب ولد زوجته من أبيه (قوله : وطالبته) قيد به لأنها لو لم تطالبه فلا لعان لأنه حقها لدفع العار عنها ، ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزنا ، أما بنفي الولد فالطلب حقه أيضا لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه بحر (قوله : أو طالبه الولد المنفي) **هذا سبق قلم ولم** أره لغيره ، والصواب أن يقال : أو طالب النافي للولد .

وعبارة الفتح : ويشترط طلبها بخلاف ما إذا كان القذف بنفي الولد فإن الشرط طلبه لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه .

وعبارة الزيلعي لا بد من طلبها إلا أن يكون القذف بنفي الولد فإن له أن يطالب لاحتياجه إلخ ، ومثله ما ذكرناه آنفا عن البحر : ولا يخفى أن الضمير في طلبه راجع للقاذف لا للولد ، نعم طلب الولد شرط لوجوب حد القذف إن كان ولد غير القاذف وكانت الأم ميتة وإلا فالشرط طلبها كما سيأتي في بابه ؛ والكلام في الطلب الذي هو شرط وجوب اللعان ولا يكون بعد موتها ،." (٢)

"رجل وامرأتان بحر ، وعلله في كافي الحاكم بأنه لا شهادة للنساء في الحدود وهذا منها ا هـ .

فما في النهر وتبعه في الدر المنتقى – من قوله ، أو رجل وامرأتان **– سبق قلم** (قوله : لم يستحلف) أي لأنه حد كاف أي والاستحلاف فائدته النكول وهو إقرار معنى لا صريح ففيه شبهة يندرئ الحد بها (قوله : حبس حتى يلاعن إلخ) قال ابن كمال : هنا غاية أخرى ينتهي الحبس بها ، وهي أن تبين منه بطلاق ، أو غيره ذكره السرخسي في المبسوط ا هـ وهو مفهوم من قول المصنف سابقا وشرطه قيام الزوجية شرنبلالية

---

(١) رد المحتار، ٩٦/١٢

(٢) رد المحتار، ٢٦٨/١٢

(قوله : فيحد) فيه دلالة على أنه لا يحد بمجرد امتناعه خلافا لمن شذ من المشايخ نهر (قوله : لأنه المدعي) علة للبعدية (قوله : فلو بدأ) ضميره يعود للقاضي ، وكذا ضمير فرق (قوله : أعادت) ليكون على الترتيب المشروع بحر عن الاختيار ، وظاهره الوجوب ، لكن قال في محل آخر ، وفي الغاية لا تجب الإعادة ، وقد أخطأ السنة ورجحه في الفتح بأنه الوجه ، وهو قول مالك ا هـ ومثلها في الشرنبلالية (قوله : ولا تحد) وما في بعض نسخ القدوري فتحد " غلط ، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة بحر وزيلعي .

قلت : وقد يجاب بأن مراد القدوري بالتصديق الإقرار بالزنا لا مجرد قولها صدقت ، واكتفى عن ذكر التكرار اعتمادا على ما ذكره في بابه ، ويشير إلى هذا قول الحاكم في الكافي ، وإذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام فقالت : صدق ولم تقل : زنيت وأعادت ذلك أربع مرات في مجالس." (١)

"أي لزومات كما مر عن الفتح لا نفس التحريم : أي أشياء لازمة للمرأة يحرم عليها تعديها ، وقوله : ثابتة بها على تقدير مضاف أي بسببها عند وجود شرطها ، وإلا لزم ثبوت الشيء بنفسه لأن ركن الشيء ماهيته تأمل (قوله : كحرمة تزوج) أي تزوجها غيره فإنها حرمة عليها ، بخلاف تزوجه أختها ، أو أربعا سواها فإنه حرمة عليه فلا يكون من العدة بل هو حكمها كما أفاده في الفتح (قوله : وخروج) أي حرمة خروجها من منزل طلقت فيه وسيأتي في الحرمات في فصل الحداد (قوله : وصحة الطلاق فيها) لا وجه لجعله ركنا من العدة بل هو من أحكامها كما مشى عليه في الدرر ، على أنه لا يتحقق في عدة البائن بعد البائن ولا في عدة الثلاث ، فذكره **هنا سبق قلم** ، والظاهر أنه أراد أن يقول وحكمها حرمات إلخ **فسبق قلمه** إلى قوله وركنها ، ويدل عليه تعبيره بقوله ثابتة بها فإنه يناسب الحكم لا الركن ، وجعل هذه الحرمات أحكاما تبعا لصاحب الدرر وغيره أظهر من جعلها أركانا كما مر فتدبر (قوله : وحكمها حرمة نكاح أختها) أي من حكمها ، والمراد بالأخت ما يشمل كل ذات رحم محرم منها ، وكثير من المسائل التي يتربص فيها الرجل من حكم العدة ومنه صحة الطلاق فيها كما علمت .." (٢)

"(قوله : عبارة الدرر استولداها) أي بضمير التثنية ونبه به على أن ما **هنا سبق قلم لأنه** إذا استولدها الشريكان بأن جاءت بولد فادعياه وصارت أم ولد لهما تبقى مشتركة فإذا جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بلا دعوة لأنه لا يحل وطؤها لواحد منهما ، بخلاف ما إذا استولدها أحدهما ولزمه لشريكه نصف

---

(١) رد المحتار، ١٢/٢٧٠

(٢) رد المحتار، ١٢/٣٣٧

قيمتها ونصف عقرها وصارت مختصة به فإنه يحل له وطؤها فلا يحتاج الولد الثاني إلى دعوة أفاده الرحمتي فافهم .

(قوله : كأم ولد كاتبها مولاها) فإنها إذا أتت بولد لا يثبت من المولى إلا إذا ادعاه لحرمة وطئها عليه ا هـ ح والتشبيه في عدم ثبوت نسب الولد الثاني إلا بدعوته فحال الولد بعد الكتابة يخالف قبلها فإنه قبلها يثبت بلا دعوة ط .

مطلب : الفراش على أربع مراتب .

(قوله : على أربع مراتب) ؛ ضعيف : وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة .

ومتوسط : وهو فراش أم الولد ، فإنه يثبت فيه بلا دعوة ، لكنه ينتفي بالنفي .

وقوي : وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان .

وأقوى : كفراش معتدة البائن ، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا ، لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية ح .

(قوله : بلا دخول) المراد نفيه ظاهرا وإلا فلا بد من تصوره وإمكانه ولذا لم يثبتوا النسب من زوجة الطفل ولا ممن ولدت لأقل من ستة أشهر على ما مر تفصيله .

مطلب في ثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات .

وعبارة الفتح : والحق أن التصور شرط ،." (١)

"المفروضة مع الأمر بالاستدانة فكيف بدونه ؟ والظاهر أن ما ذكره ابن **كمال سبق قلم (** قوله بموت أو طلاق) هذا عندهما .

وقال محمد : يرفع عنها حصة ما مضى ، ويجب رد الباقي إن كان قائما ، وقيمته إن كان مستهلكا ذخيرة .

قال في الفتح والموت والطلاق قبل الدخول سواء .

وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج اختلفوا فيه ، قيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق ، ؛ لأن العدة قائمة في موته ، كذا في الأقضية .

ا هـ قال الخير الرملي : واستفيد منه ومما في الذخيرة جواب حادثة الفتوى : طلقها بائنا وعجل لها نفقة تسعة أشهر فأسقطت سقطا بعد عشرة أيام فانقضت بذلك عدتها هل يرجع عليها بما زاد على حصة

---

(١) رد المحتار، ٢/١٣

العشرة أم لا ؟ الجواب لا يرجع عندهما لا عند محمد ، وهو القياس (قوله عجلها الزوج أو أبوه) لما في الولوالجية وغيرها أبو الزوج إذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للأب أن يسترد ما دفع ؛ لأنه لو أعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف وعليه الفتوى فكذا إذا أعطاها أبوه .

ا هـ ووجهه أنها صلة لزوجته ، ولا رجوع فيما يهبه لزوجته ، والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع ، فالزوجية من الموانع من الرجوع كالموت ، ودفع الأب كدفع الابن ، فلا إشكال بحر .

قلت : وظاهره أن دفع الأجنبي ليس كذلك ، ولعل وجهه أن الأب يدفع بطريق النيابة عن ابنه عادة فكان هبة من الابن فلا رجوع ، بخلاف دفع الأجنبي فتأمل .." (١)

"والتدبير والاستيلاد ، ونفقتهم على مولاهم ؛ لأنهم ملكه ، وهذا معنى قوله لتبعية الأم : أي لا تلزم العبد نفقة ولده سواء كانت زوجته حرة أو غيرها لتبعية الولد لأمه في الحرية لو حرة ، والكتابة لو مكاتبة ، والرق لو قنة ، والتدبير أو الاستيلاد لو مدبرة أو أم ولد فافهم (قوله ولو مكاتبين إلخ) في البحر عن كافي الحاكم وشرحه للنسفي وشرح الطحاوي والشامل ، وكذا في الفتح ، المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى .

وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الأم ؛ لأن الولد تابع للأم في كتابتها ، ولهذا كان كسب الولد لها وأرش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها .

ا هـ وبه ظهر أن الضمير في قوله سعى ، وكذا ما بعده عائد على الولد ؛ لأنه معنى كون كسبه لأمه ولا ضرورة لإرجاعه للزوج ؛ لأن الكلام في نفقة ولد المكاتب ، أما نفقة زوجته فعلم حكمها من قوله ومكاتب لم يعجز فافهم ، نعم قوله ونفقته على أبيه الظاهر **أنه سبق قلم من** صاحب الجوهرة ، لما علمت من صريح هذه الكتب المعتمدة من أن نفقته على أمه ونحوه في ح عن الذخيرة (قوله ثم علم فرضي) أما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده ؛ لأنه عيب اطلع عليه فتح (قوله ؛ لأنه دين حادث) أي عند المشتري ؛ لأن النفقة تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد." (٢)

"وهذا دليلي على أن أهل الحرب أحرار .

ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ١٤٧/١٣

(٢) رد المحتار، ١٥١/١٣

وسيأتي في باب استيلاء الكفار ما يؤيده أيضا (قوله فإذا أخذت إلخ) ليس هذا التصوير في القهستاني وهو خطأ إذ الولد حينئذ مسترق أصالة .

والمثال الصحيح كما قاله ح أخذ حاملا يتبعها الحمل في الرق وذلك ؛ لأن المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل ط (قوله والحرية) أي الأصلية ، بأن تزوج عبد حرة أصلية فحملت منه ، وأما الطارئة فقد مرت نهر أي في قوله حرر حاملا عتقا (قوله والعتق) هو حرية طارئة وقد مرت كما علمت ، لكن المراد بما مر عتق الولد قصدا ولذا قيده المصنف هناك بما إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول ، والمراد بما هنا العتق تبعا للأم ، فيراد به ما إذا ولدته لنصف حول فأكثر ، فيكون هذه الصورة مفهوم قوله هناك إذا ولدته لأقل من نصف حول فلا تكرار كما أفاده ح .

وقدم الشارح الثمرة في انجرار الولاء ، وما قيل إن هذه **الصورة سبق قلم** ؛ لأن الموضوع في الجنين لا في الولد بعد انفصاله ففيه أن المراد أنه يحكم بعتقه قبل الولادة ولكن إذا ولد لنصف حول فأكثر علم أنه عتق تبعا لأمه لكونه جزءا منها ، وإن ولدته لأقل علم أنه عتق قصدا وأصالة لتيقن وجوده وقت الإعتاق فافهم (قوله ككتابة) بأن كاتب أمته الحامل فجاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة نهر .

قال ح : فيعتقان معا بأدائها البدل ، وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة .

ا هـ .

وعليه فتقييد النهر بأقل من ستة أشهر لتكون." (١)

"الثابت بالإيجاب الثاني فلعله تحريف **أو سبق قلم فافهم** .

(قوله عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه ومن كل من غيره نصفه) الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فأوجب عتق رقبة بينهما فيصيب كلا منهما النصف ، إذ لا مرجح ، وكذا الإيجاب الثاني بينه وبين الداخل غير أن نصف الثابت شاع في نصفيه ، فما أصاب منه المستحق بالأول لغا ، وما أصاب الفارغ من العتق عتق فتم له ثلاثة الأرباع ، ولا معارض لنصف الداخل فعتق نصفه عندهما .

وقال محمد : يعتق ربعه ؛ لأنه إن أريد بالإيجاب الأول الخارج صح الثاني ، وإن أريد الثابت بطل ، فدار بين أن يوجب أو لا ، فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما نهر (قوله لثبوته إلخ) جواب عما يقال هذا ظاهر عند الإمام لتجزؤ العتق عنده ، أما عندهما فلا لعدم تجزئه .

والجواب أن قولهما بعدم التجزؤ إذا وقع في محل معلوم ، أما إذا كان الحكم بثبوته للضرورة وهي متضمنة

---

(١) رد المحتار، ١٣/٣٢٨

لانقسامه انقسم للضرورة وهي لا تتعدى موضعها .
والحاصل أن عدم التجزؤ عند الإمكان والانقسام ضروري ، كذا في الفتح .
ثم ذكر فيه إيرادا قويا لبعض الطلبة ، ونقله ح فراجعه ، وذكره أيضا في البحر والنهر (قوله وضاق الثلث عنهم إلخ) أما لو خرجوا من الثلث أو أجاز الورثة فحكم المرض كالصحة .
(قوله وقيمتهم سواء) ليس هذا القيد لازما حكما شرنبلالية (قوله كما مر) أي على ثلاثة أرباع الثابت ونصفي الداخل والخارج (قوله بأن جعل إلخ) بيانه أن حق الخارج في النصف." (١)
"فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له .
وهو الرقبة ، وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع .
ا هـ .
فلو فرض أن قيمتها ألف ومهر مثلها خمسمائة قسم الألف على ألف وخمسمائة ، فثلثا الألف حصة القيمة وثلثه حصة المهر ، فيأخذ المولى الثلثين ويسقط الثلث ، وعكس في الشرنبلالية **وهو سبق قلم** (قوله ولذا) لا داعي للتعليل هنا فالأولى إبقاء المتن على حاله ؛ لأن قوله وتجب عطف على قسم من تتمة الحكم (قوله فحصة مهر مثلها مهرها) أي إذا نكحته يقسم الألف أيضا على مهر مثلها وقيمتها ، فما أصاب المهر وجب لها في الوجهين : أعني الوجه الأول ، وهو ما إذا لم يقل عني .
والوجه الثاني وهو ما إذا قاله ، وما أصاب قيمتها سقط عنه في الوجه الأول لعدم الشراء فيه ، وأخذه مولاها في الوجه الثاني لتضمن الثاني الشراء اقتضاء كما مر ؛ فلو فرض أن قيمته مائة ومهرها مائة قسم الألف عليهما نصفين فيجب لها نصفه في الوجهين ، والنصف الثاني يسقط عنه في الوجه الأول ويأخذه المولى في الوجه الثاني ؛ وكذا لو تفاوتا بأن كان قيمتها مائتين ومهرها مائة فيجب لها ثلث الألف في الوجهين ويسقط عنه ثلثاه في الوجه الأول ويأخذهما .
المولى في الوجه الثاني (قوله ضم عني وتركه) : بدل من وجهيه بدل مفصل من مجمل ح (قوله وما أصاب قيمتها إلخ) قيل فيه تكرار مع ما سبق ، وليس كذلك فافهم (قوله باعتبار تضمن الشراء وعدمه) لف ونشر مشوش ط .." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٣٧٢/١٣
(٢) رد المحتار، ٤١٦/١٣

") معطوف على من في قوله قدم من العلوق في ملكه ط (قوله على ابن إلخ) لف على سبيل النشر المرتب ط (قوله ومرتد) كذا وقع في البحر وتبعه في النهر والشرنبلالية ، **وهو سبق قلم من** صاحب البحر لمخالفته لما في كافي الحاكم وغاية البيان والفتح والزيلعي من تقديم المرتد على الذمي لأنه أقرب إلى الإسلام ، أي لأنه يجبر على الإسلام فيكون الولد مسلما ، وهذا أنفع له .

ونقل ط عن أبي السعود التنبيه على **أنه سبق قلم كما** قلنا .

ثم اعلم أن مقتضى تقديم أحدهما في هذه المسائل وهو من وجد معه المرجح أنه يصير حكمه حكم ما لو ادعاه أحد الشريكين فقط ، لما سمعت من عبارة الفتح من أنها تصير أم ولد الزوج ويثبت النسب منه ، وعليه فيضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإني لم أر من صرح به .

ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما نصه : وإذا كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا جميعا ولدها فدعوة المسلم أولى وإن كان نصيبه أقل الأنصباء ، وعليه ضمان حصة شركائه من قيمة الأم والعقر ، وعلى كل واحد من الآخرين حصة شركائه من العقر لإقراره بالوطء إلا أن العبد يؤخذ به بعد العتق ا هـ فهذا صريح فيما قلنا ، ولله الحمد (قوله ثم لا يثبت إلخ) أقول : هذا راجع لأصل المسألة ، وهو ما إذا ادعياه معا وقد استويا في الأوصاف وثبت نسبه منهما لا لصور الدعوى مع المرجح وإن أوهم كلامه تبعا للبحر والنهر خلافه ، لما علمت من تقديم من معه الترجيح." (١)

"للكتابة .

وأما الخامسة كأنت طالق إن حضت حيضة أو عشرين حيضة فلأن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسيرا لطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق ، وحيث لم يتمحض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صونا لكلام العاقل عن المحظور وهو الحلف بالطلاق وإنما حنث في إن حضت فأنت طالق لأنه لا يمكن جعله تفسيرا للبدعي لأن البدعي أنواع ، بخلاف السني فإنه نوع واحد ، وحنث أيضا في أنت طالق إن طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل أو المنع مفقود ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه .

لأنا نقول : الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته ، فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة ، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة ، ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسدا حنث لوجود ركن البيع وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت ا هـ ملخصا من شرح تلخيص الجامع لابن

---

(١) رد المحتار، ١٣/٤٧٠

بلبان الفارسي .

وبه ظهر أن قول الأشباه أو بطلوع **الشمس سبق قلم والصواب** إسقاطه ، أو أن يقول لا بطلوع الشمس فافهم (قوله فلو حلف لا يحلف إلخ) تفريع على كون التعليق يمينا ، وقوله حنث بطلاق وعتاق : أي بتعليقهما ولكن فيما عدا المسائل المستثناة ، فكان الأولى تأخير الاستثناء إلى هنا كما مر في عبارة الأشباه .

[تنبيه] يتفرع على القاعدة المذكورة ما في كافي الحاكم : لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فعبدي حر." (١)

"المصحف) أي فلا يكون التبري منه يمينا لأن المراد به الورق والجلد ، وقوله إلا أن يتبرأ مما فيه لأن ما فيه هو القرآن ، وما ذكره في النهر عن المجتبى من أنه لو تبرأ من المصحف انعقد يمينا **فهو سبق قلم** ، فإن عبارة المجتبى هكذا : ولو قال أنا بريء من القرآن أو مما في المصحف فيمين ، ولو قال من المصحف فليس بيمين ا هـ ومثله في الذخيرة (قوله بل لو تبرأ من دفتر) صوابه مما في دفتر كما علمته في المصحف .

قال في الخانية : ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا بريء مما فيه إن فعل كذا ففعل كان عليه الكفارة ، كما لو قال أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم .

(قوله ولو تبرأ من كل آية فيه) أي في المصحف كما في المجتبى والذخيرة والخانية (قوله ولو كرر البراءة إلخ) قال في الذخيرة : ولو قال فهو بريء من الكتب الأربعة فهو يمين واحدة ، وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل ، ولو قال فهو بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور فهي أربعة أيمان .

وفي البحر عن الظهيرية : والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعددت صيغة البراءة تتعدد الكفارة ، وإذا اتحدت اتحدت (قوله يمينان) أي لتكرر البراءة مرتين ؛ أما لو قال بريء من الله ورسوله فقيل يمينان وصحح في الذخيرة والمجتبى الأول .

وعبارة البحر هنا موهمة خلاف المراد .

(قوله فأربع) لأن لفظ البراءة في الثانية مذكور مرتين." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٤٩٣/١٣

(٢) رد المحتار، ٢٥/١٤

"ورد عليه ما ذكراه من النظر السابق ، ويؤيده أن انصرافه إلى الطعام والشراب كان في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصروفا إلى الطلاق كما مر ، فبعد ما صار حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح حمله على العرف المهجور بل يبقى مرادا به الطلاق غير أنه إذا لم تكن له امرأة يبقى مرادا به الطلاق فيلغو ويجعل يمينا بالله تعالى ، فتجب به الكفارة إن لم يكن غموسا ؛ فالترديد في كلام الظهيرية مبني على قولين بدليل ما في البزازية حيث قال : وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة والنسفي على أنه لا تلزمه ا هـ فما قاله النسفي مبني على أنه يبقى مرادا به الطلاق .
وظاهر كلامهم ترجيح خلافه ، فاغتنم تحقيق هذا المقام فإنه من منح الملك السلام .
(قوله سواء نكح بعده أو لا) هو ما عليه الفتوى كما يأتي (قوله فيكفر بأكله أو شربه) مبني على ما فسر به في البحر عبارة النوازل ، وقد علمت ما فيه ، والصواب أن يقول فيكفر بحنثه أي بفعله المحلوف عليه ، كأن قال إن دخلت الدار فكل حل علي حرام ثم دخلها يلزمه كفارة اليمين لأنها يمين منعقدة على عدم الدخول في المستقبل لا على عدم الأكل والشرب ؛ حتى لو أكل أو شرب قبل الدخول أو بعده لا يلزمه شيء (قوله ولو بالله على ماض) لفظ **بالله سبق قلم** : أي ولو كانت يمينه على ماض ، كما إذا قال إن كنت فعلت كذا فكل حل علي حرام وكان عالما بأنه فعله فهي غموس إن جعلت يمينا بالله." (١)

"ما قال بعض المشايخ : إنها موانع قبل الفعل ، زواجر بعده : أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه (قوله فلا تجوز الشفاعة فيه) تفريع على قوله تجب إلخ قال في الفتح : فإنه طلب ترك الواجب ، ولذا ﴿ أنكر صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ﴾ " (قوله بعد الوصول للحاكم) وأما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه ؛ لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت ، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده كذا في الفتح .
وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده ، وبه صرح ط عن الحموي (قوله بل المطهر التوبة) فإذا حد ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية .
وذهب كثير من العلماء إلى أنه مطهر ، وأوضح دليلنا في النهر .
مطلب التوبة تسقط الحد قبل ثبوته (قوله وأجمعوا إلخ) الظاهر أن المراد أنها لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه ، أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنايتهم على

---

(١) رد المحتار، ١٤/٨٧

نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك كما سيأتي في بابه ، وبه صرح في البحر هنا خلافا لما في النهر ، نعم يبقى عليهم حق العبد من القصاص إن قتلوا والضمان إن أخذوا المال ، وقول البحر : والقطع إن أخذوا **المال سبق قلم** ، وصوابه والضمان .

والحاصل أن بقاء حق العبد لا ينافي سقوط." (١)

"احتمال التأويل ، وما في الخانية من التفرقة مشكل .

وقد يوجه بأن قوله أنت أزنى من فلان فيه نسبة فلان إلى الزنا وتشريك المخاطب معه في ذلك القذف ، بخلاف أنت أزنى مني ؛ لأن فيه نسبة نفسه إلى الزنا وذلك غير قذف فلا يكون قذفا للمخاطب أنه تشريك له فيما ليس بقذف (قوله عن شرح المنار) أي لابن مالك في بحث الكناية .

ا هـ .

ح .

قلت : ومثله في المغرب حيث قال : النيك من ألفاظ الصريح في باب النكاح ، ومنه حديث ماعز " أنكتها ؟ قال نعم " (قوله لم يحد) الظاهر أن ذكر **لم سبق قلم** .

قال في المحيط : ولو قال لغيره يا زانئ برفع الهمزة ذكر في الأصل أنه إذا قال عنيت به الصعود على شيء أنه لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف ؛ لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه ؛ لأن هذه الكلمة مع الهمز إنما يراد به الصعود إذا ذكر مقرونا بمحل الصعود ، يقال زانئ الجبل وزانئ السطح ، أما غير مقرون بمحل الصعود إنما يراد به الزنا إلا أن العرب قد تهمز اللين وقد تلين الهمزة ، فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصدق

ا هـ ح .

قلت : وقوله من غير ذكر خلاف صرح بالخلاف في كافي الحاكم فقال وقال محمد لا حد عليه ، ومثله في الخانية ، فما ذكره الشارح قول محمد فافهم (قوله أو بقوله زنأت في الجبل) أي وإن قال عنيت به الصعود خلافا لمحمد فلا يحد عنده ؛ لأنه حقيقة في الصعود عنده (قوله بالهمز) فلو أتى بالياء المثناة حد اتفاقا ، وكذا لو حذف الجبل كما أفاده في غاية البيان ، ولو قال عن الجبل ، قيل لا يحد." (٢)

"(قوله وإنما يطلبه) أي الحد (قوله بسبب) متعلق بالقدح (قوله وهم الأصول والفروع) شمل الأصول الجد ، ولا يخالفه قول الخانية : لو قال جدك زان لا حد عليه ، لما في الظهيرية من أنه لا يدرى

---

(١) رد المحتار، ٤٩٤/١٤

(٢) رد المحتار، ١٥٢/١٥

أي جد هو .

وفي الفتح ؛ لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما بخلاف أنت ابن ابن الزاني ؛ لأنه قذف لجده الأدنى وشمل أيضا الأم فتطالب بقذف ولدها ، ويستثنى من الأصول أبو الأم وأم الأم ، وما في الفتح عن الخانية من ذكره أبا الأب بدل أبي **الأم سبق قلم فإن** الموجود في الخانية أبو الأم .

وخرج الأخ والعم والعمة والمولى كما في الخانية ، أفاد ذلك كله في البحر .

قلت : والمراد بالأخ والعم أخو الميت وعمه (قوله محجوبا) كالجد أو ابن الابن مع وجود الأب أو الابن ط (قوله أو رق أو كفر) ؛ لأنه لا يشترط إحصان الطالب كما مر (قوله أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جده ، وعن محمد خلافه و المذهب الأول ؛ لأن الشين يلحقه إذ النسب ثابت من الطرفين بحر أي طرف الأب وطرف الأم .

قلت : ويشكل استثناء أبي الأم وأم الأم من الأصول كما مر ، فليس لهما الطلب بقذف ولد البنت وهنا أثبتوا لابن البنت الطلب بقذف أحدهما .

ويمكن دفع الإشكال بكون الاستثناء المار مبنيا على قول محمد فليتأمل .

مطلب في الشرف من الأم ثم إن المراد بالنسب الجزئية فإنها مبنى ثبوت حق المطالبة هنا كما في الفتح وإلا فالنسب للأب فقط فليس فيه دليل على أن ابن." (١)

"ثم رأيت في حاشية الأشباه التصريح بحمل ما في الحاوي على ما قلنا (قوله : فيعطى المشروط لهم) برفع المشروط نائب فاعل يعطى ، وفي بعض النسخ فيعطوا بالجزم بحذف النون عطفا على قدموا ونصب المشروط مفعول ثان .

واعترض بأن ما ذكره تابع فيه النهر وهو خلاف ما مر من أنهم يعطون بقدر كفايتهم ، وخلاف ما في البحر من أخذ قدر الأجرة .

قلت : لا يخفى على أن قول الفتح المار ، وتقطع الجهات إلخ معناه أن من يخاف بقطعه ضرر بين لا يقطع معلومه المشروط له بل يقدم ويأخذه بخلاف غيره من المستحقين كالناظر والشاد والمباشر ونحو ذلك فإنه يقطع ولا يعطى شيئا أي إلا إذا عمل زمن العمارة ، فله قدر أجرته فقط لا المشروط ، فإنه في الفتح قال بعد قوله قدم ، وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا ا هـ ولهذا

---

(١) رد المحتار، ١٥/١٦٤

قال في النهر : وأفاد في البحر أن مما يخاف بقطعه الضرر البين الإمام والخطيب ، فيعطيان المشروط لهما أما المباشر والشاد إذا عملا زمن العمارة فإنما يستحقان بقدر أجرة عملهما لا المشروط ا هـ لكن الظاهر أن قوله : وأفاد في **البحر سبق قلم** ، وصوابه وأفاد في الفتح لأن ما ذكره هو مفاد كلام الفتح كما علمته ، وأما ما في البحر فإنه خلاف هذا لأنه بعد ما ذكر كلام الفتح قال : فظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته ،." (١)

"تنبيه] علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء .

ووقع في الخيرية خلاف حيث قال في تعليل جواب ما نصه للانقطاع الذي صرحوا ، بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف لأنه أقرب لغرضه على الأصح ا هـ **وهذا سبق قلم فإن** ما ذكره مذهب الشافعي فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف إلى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الأصح صرفه إلى الفقراء وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ا هـ (قوله : ينبغي إلخ) وفي فتاوى الحانوتي بعد كلام فعلم أنه إذا شرط الوقف المعلوم لأحد أنه يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابي .

ا هـ .." (٢)

"الواني من قوله ، وفيه أن حرمة الربا بالقدر والجنس وهما مفقودان هاهنا فتأمل .

ا هـ ، ويوضح الدفع قوله في العزمية إنه كلام غير محرر ، فإن الربا ليس بمنحصر عندهم في الصورة المذكورة ، لقولهم إن الشروط الفاسدة من الربا ، وهي في المعاوضات المالية وغيرها ؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، ففيها فضل خال عن العوض وهو الربا كما في الزيلعي وغيره قبيل كتاب الصرف (قوله أي الممتنع رده في هذه الصور) أي صور الزيادة المتصلة من خياطة ونحوها .

وأفاد أن امتناع الرد سابق على البيع بسبب الزيادة فتقرر بها الرجوع بالنقصان قبل البيع فيبقى له الرجوع بعد البيع أيضا وإن كان البيع بعد رؤية العيب قال في الفتح : وإذا امتنع الرد بالفسخ ، فلو باعه المشتري رجع بالنقصان ؛ لأن الرد لما امتنع لم يكن المشتري ببيعه حابسا له .

---

(١) رد المحتار، ٢٦٥/١٧

(٢) رد المحتار، ٤٦٥/١٧

(قوله بعد رؤية العيب) وكذا قبلها بالأولى ح (قوله قبل الرضا به صريحا أو دلالة) لم أر من ذكر هذا القيد هنا بعد مراجعة كثير من كتب المذهب ، وإنما رأيته في حواشي المنح للخير الرملي ذكره بعد قوله أو مات العبد وهو في محله كما تعرفه قريبا .

أما هنا فلا محل له ؛ لأن العرض على البيع رضا بالعيب كما سيأتي ، وهنا وجد البيع حقيقة ولم يمتنع الرجوع بالنقصان لتقرر الرجوع قبله كما علمته آنفا فكأن الشارح رأى هذا القيد في حواشي شيخه **فسبق قلمه** فكتبه في غير محله." (١)

"(قوله أو كان المبيع طعاما فأكله) احترز بالأكل عن استهلاكه بغيره ، ففي الذخيرة ، قال القدوري : ولو اشترى ثوبا أو طعاما وأحرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء بالنقصان بلا خلاف .

ا هـ وكذا لو باعه أو وهبه ثم اطلع على عيب لم يرجع إجماعا كما في السراج لكن في بيع بعضه الخلاف الآتي ، وأراد بالطعام المكيل والموزون كما يعلم من الذخيرة والخانية .

مطلب فيما لو أكل بعض الطعام (قوله فأكله أو بعضه) أي ثم علم بالعيب كما في الهداية ، وهذا يدل على أن الرجوع فيما إذا أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده أو لبس الثوب حتى تخرق مقيد بما قبل العلم بالعيب ، فلو أخر الشارح قوله قبل علمه بعيبه عن قوله أو لبس الثوب حتى تخرق ليكون قيدا في المسائل العشرة لكان أولى ح قلت : ويؤيده أنه في الفتح قال بعد هذه المسائل : وفي الكفاية كل تصرف يسقط خيار العيب إذا وجده في ملكه بعد العلم بالعيب فلا رد ولا أرش ؛ لأنه كالرضا به .

[تنبيه] وقع في المنح أو أكله بعد اطلاعه على العيب ، **وهو سبق قلم كما** نبه عليه الرملي (قوله أو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده) إنما يرجع في هذه المسائل ؛ لأن ملكه باق كما في البحر ، يعني أن العبد والمدبر وأم الولد إنما أكلوا الطعام على ملك السيد ؛ لأنهم لا يملكون ، وإن ملكوا فكان ملكه باقيا في الطعام ، والرد متعذر كما قررناه في الإعتاق ، بخلاف ما إذا أطعمه طفله وما عطف عليه مما سيأتي." (٢)

"التعليل أنه لو كان البيع فاسدا يكون القول في تعيين المبيع للمشتري ؛ لأن العقد ينفسخ بفسخه بلا توقف على رضا الآخر وهي واقعة الفتوى (قوله كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه) لم أر هذا في

---

(١) رد المحتار، ١١٦/١٩

(٢) رد المحتار، ١٢٠/١٩

الفتح وإنما ذكر المسألة التي قبله مع الفرق الذي نقلناه عنه ، نعم ذكره في البحر عن الظهيرية مصرحا بأن القول للبائع .

قلت : وهو الذي رأيته في الظهيرية ومنتخبها للعيني وكذا في الذخيرة والتتارخانية ، فما نقله في النهر عن الظهيرية من أن القول للمشتري تحريف **أو سبق قلم فافهم** ، ونص الظهيرية : ابن سماعة عن محمد : رجل باع من آخر ثوبا مرويا فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع بعته على أنه ست في سبع وقال المشتري اشتريته على أنه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع يمينه .

ا هـ .

[تتمة] قال بعتها وبها قرحة في موضع كذا فجاء المشتري ليردها بقرحة في ذلك فأنكر البائع أنها هذه القرحة بل ا لقرحة برئت وهذه غيرها فالقول للمشتري .

والحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول للمشتري ، وإن ذكره مطلقا فالقول للبائع ، وتمامه في الذخيرة [خاتمة] باع ألف رطل من القطن ثم ادعى أنه لم يكن في ملكه يوم البيع قطن وعنده يوم الخصومة ألف رطل من القطن يقول أصبته بعد البيع كان القول قوله بيمينه كما في الخانية .." [(١)]

"النهر ومثله في الفتح .

(قوله : كان كمنقول) أي بمنزلته من حيث لحوق الغرر بهلاكه .

(قوله : ككتابة) قال في الجوهرة وفي الكتابة يحتمل أن يقال : لا تجوز ؛ لأنها عقد مبادلة كالبيع ، ويحتمل أن يقال : تجوز ؛ لأنها أوسع من البيع جوازا ا هـ ، لكن قال الزيلعي : ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته ، وكان للبائع حبسه بالثمن ؛ لأن الكتابة محتملة للفسخ ، فلم تنفذ في حق البائع نظرا له وإن نقد الثمن نفذت لزوال المانع ا هـ .

قال في البحر : ولا خصوصيه لها بل كل عقد يقبل النقض فهو موقوف كما قدمناه ا هـ .

وبه علم أن الكتابة تصح لكنها تتوقف فلا يناسب قوله : فلا يصح اتفاقا كما أفاده ح فكان المناسب إسقاطها .

(قوله : وإجارة) أي إجارة العقار فإنها لا تصح اتفاقا وقيل على الخلاف ، والصحيح الأول ؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنافع ، وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذا في ا لفوائد الظهيرية وعليه الفتوى ، كذا في الكافي فتح وغيره .

---

(١) رد المحتار، ١٦٦/١٩

(قوله : وبيع منقول) مجرور بالعطف على كتابة وهو في عبارة المصنف مرفوع والأولى في التعبير أن يقول : حتى لو كان علوا أو على شط نهر أو نحوه أو آجره كان كمنقول ، ولا يصح بيع منقول إلخ .
وفي البحر : ودخل في البيع الإجارة ؛ لأنها بيع المنافع أي وهي في حكم المنقول والصلح ؛ لأنه بيع ا هـ .

أي الصلح عن الدين كما في الفتح ، وتعبير النهر **بالخلع سبق قلم ثم** قال في البحر : وأراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره." (١)

"قوله في التتارخانية عن الغياثية ويجوز بيع الثوب بالغزل كيفما كان إلا ثوبا يوزن وينقص ا هـ فافهم .
(قوله خلافا للعيني) حيث قال وزنا **وكأنه سبق قلم ح** (قوله في الحال) متعلق بقول متماثلا (قوله لا المآل) بمد الهمزة أي لا يعتبر التماثل بعد الجفاف (قوله خلافا لهما) راجع لقوله أو بتمر وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة أما بيع الرطب بالرطب ، فهو جائز بالإجماع كما في النهر وغيره (قوله لم يجز اتفاقا) لأن المجازفة والوزن لا يعلم بهما المساواة كيلا ، لأن أحدهما قد يكون أثقل من الآخر وزنا وهو أنقص كيلا أفاده ط (قوله أو بزبيب) فيه الاختلاف السابق ، وقيل لا يجوز اتفاقا بحر وحكى في الفتح فيه قولين آخرين الجواز اتفاقا ، والجواز عندهما بالاعتبار كالزيت بالزيتون (قوله كذلك) أي في الحال لا المآل ا هـ ح وهذا بالنظر إلى عبارة الشرح أما على عبارة المتن فالإشارة إلى قوله متماثلا فافهم (قوله كتين ورمان) وكمشمش وجوز وكمثرى وإجاص فتح .
(قوله يباع رطبها برطبها إلخ) بفتح الراء وسكون الطاء خلاف اليابس ، وهذا تصريح بوجه الشبه المفاد من قوله وكذا ، هذا على الخلاف المار بين الإمام وصاحبيه (قوله بمثله) أي رطبا برطب أو مبلولا بمبلول وقوله : باليابس أي رطبا بيابس أو مبلولا بيابس ، فالصور أربع كما في العناية (قوله منقوع) الذي في الهداية والدرر وغيرهما منقع وفي العزمية عن المغرب المنقع بالفتح لا غير من أنقع الزبيب في الخانية إذا ألقاه." (٢)

"وقت البيع ا هـ ملخصا قال : وما وقع في الخلاصة والبزازية عن النوازل من أنه ليس للأول منع **الثاني سبق قلم لأن** الذي في النوازل ما قدمناه ومثله في الولوالجية وبه علم جواب حادثة الفتوى له كرمان طريق الأول على الثاني فباع لبنته الثاني على أن له المرور فيه كما كان فباعته لأجنبي ليس للأجنبي منع الأب .

---

(١) رد المحتار، ٣٣/٢٠

(٢) رد المحتار، ١٣٨/٢٠

[تتمة] جرى العرف في بلاد الشام أنه إذا كان في الدار ميازيب مركبة على سطحها أو بركة ماء في صحنها أو نهر كنيف تحت أرضها وهو المسمى بالمالح دخول حق التسييل في الميازيب ، وفي النهر المذكور ، ودخول شرب البركة الجاري إليها وقت البيع وإن لم ينصوا على ذلك ، ولا سيما ماء البركة فإنه مقصود بالشراء حتى إن الدار بدونه ينقص ثمنها نقصا كثيرا وقد مر آنفا عن الكافي أن الأحكام تبنى على العرف وأنه يعتبر في كل إقليم وعصر عرف أهله ، وقد نبهنا على ذلك في فصل ما يدخل في البيع ، وأيدناه بما في الذخيرة من أن الأصل أن ما كان من الدار متصلا بها يدخل في بيعها تبعا بلا ذكر ، وما لا فلا يدخل بلا ذكر إلى ما جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري ، فيدخل المفتاح استحسانا للعرف بعدم منعه ، بخلاف القفل ومفتاحه والسلم من خشب إذا لم يكن متصلا بالبناء ، وقدمنا هناك عن البحر أن السلم الغير المتصل يدخل في عرف مصر القاهرة لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه ، وتمام ذلك في رسالتنا " نشر العرف " والله سبحانه أعلم .

(قوله والشرب) بكسر الشين." (١)

"به في الخيرية في باب الإقالة موافقا لما في العمادية ، من أن هذا القول أظهر وأشبه ، لكن في البزازية إن الاشتراط هو الأظهر والأشبه .

قلت : وعبارة البزازية وعند محمد وهو اختيار شمس الإسلام يقبل بلا حضرته ، لأن الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتفي بحضوره ، واختيار صاحب المنظومة وهو قياس قولهما وهو الأظهر ، والأشبه عدم القبول بلا حضور المستحق ا هـ لكن في الذخيرة قيل على قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط ، وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول لا يشترط ، وهذا القول أشبه وأظهر ا هـ .

وهكذا عزاه في العمادية إلى الذخيرة والمحيط ومثله في جامع الفصولين ونور العين ، فالظاهر أن ما في البزازية من **العكس سبق قلم** ، حررناه في تنقيح الحامدية فتنبه لذلك .

واختلف في اشتراط حضرة المبيع وأفتى ظهير الدين بعده كما سنذكره (قوله ما لم يرجع عليه) فليس للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأخير درر .

وأفاد أنه لا يشترط إلزام القاضي البائع بالثمن ، بل له الرجوع على بائعه بدونه ، وهو قول محمد المفتى به كما علمت ، ثم إنما يثبت له الرجوع إذا لم يبرئه البائع عن الثمن قبل الاستحقاق ، فلو أبرأه البائع ثم استحق المبيع من يده لا يرجع على بائعه بالثمن ، لأنه لا ثمن له على بائعه ، وكذلك بقية الباعة لا يرجع

---

(١) رد المحتار، ٢٠/١٦٥

بعضهم على بعض ، ذخيرة ، أي لتعذر القضاء على الذي أبرأ مشتريه ، جامع الفصولين .
ثم نقل فيه أن في رجوع." (١)

"وأجازوه في الباذنجان والكاغد عددا وحمله في الفتح على باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك وعلى كاغد بقالب خاص وإلا لا يجوز ا هـ .
وفي الجوهرة : لا يجوز السلم في الورق إلا أن يشترط منه ضرب معلوم الطول والعرض والجودة (قوله وفلس) الأولى وفلوس لأنه مفرد لا اسم جنس قيل وفيه خلاف محمد لمنعه بيع الفلس بالفلسين إلا أن ظاهر الرواية عنه كقولهما وبيان الفرق في النهر وغيره (قوله بكسر الباء) أي الموحدة وقد تخفف فيصير كحمل كما في المصباح وهو الطوب النيء نهر (قوله وآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد أشهر من التخفيف وهو اللبن إذا طبخ مصباح (قوله بملبن) كمنبر قالب الطين قاموس فهو بفتح الباء .
وما في البحر عن الصحاح من أنه بكسر الباء **فهو سبق قلم فإنه** لم يوجد في الصحاح بل الذي فيه الملبن قالب اللبن والملبن المحلب (قوله بين صفته ومكان ضربه خلاصة) فيه نظر فإن عبارة الخلاصة ولا بأس في السلم في اللبن والآجر إذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما .
والمكان : قال بعضهم : مكان الإيفاء وهذا قول أبي حنيفة ، وقال بعضهم : المكان الذي يضرب فيه اللبن ا هـ أي لاختلاف الأرض رخاوة وصلابة وقربا وبعدا ، ولا يخفى أن الملبن إذا كان معينا لا يحتاج إلى بيان صفته ، بخلاف ما إذا كان غير معين فلا بد من كونه معلوما ، ويعلم كما في الجوهرة بذكر طوله وعرضه وسمكه (قوله وذرعي كثوب إلخ) وكالبسط والحصر والبواري كما في الفتح ، وأراد بالثوب غير." (٢)

"وعندهما الحكم كالأول كما قرره في الهداية وغيرها (قوله ووقع الاتفاق على عقد واحد) احتراز عما إذا لم يتفقا على عقد واحد كما لو قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح فإن القول لرب المال ، لأنه ينكر استحقاق زيادة الربح ، وإن تضمن ذلك إنكار الصحة هذا عندهما وأما عنده فلأن عقد المضاربة إذا صح كان شركة ، وإذا فسد صار إجارة فلم يتفقا على عقد واحد فإن مدعي الفساد يدعي إجارة ومدعي الصحة يدعي الشركة ، فكان اختلافهما في نوع العقد بخلاف السلم ، فإن السلم الحال وهو ما يدعيه منكر الأجل سلم فاسد لا عقد آخر ولهذا

---

(١) رد المحتار، ١٧٤/٢٠

(٢) رد المحتار، ٢٣٥/٢٠

يحنث في يمينه لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته فالقول لمدعي الصحة وتمامه في الفتح .

(قوله فالقول لمدعي الصحة عند هما وعنده للمنكر) كذا في بعض النسخ **وهو سبق قلم وعبارة** الهداية وغيرها فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وهو كذلك في بعض النسخ (قوله فالقول للطالب) أي رب السلم ، فإنه يطالب المسلم إليه بالمسلم فيه (قوله وأي برهن قبل) لكن برهان رب السلم وحده مؤكد لقوله : لا مثبت لأن القول له بدونه بخلاف برهان المسلم إليه وحده ولذا قضى ببينته إذا برهنا معا (قوله فالقول للمطلوب) لإنكاره توجه المطالبة بحر (قوله وإن برهنا فبينة المطلوب) لإثباتها زيادة الأجل فالقول قوله والبينة بينته بحر (قوله ولو اختلفا في." (١)

"(قوله رجع بما أدى) مخالف لما صححه في النفقات حيث قال نقلا عن جامع الفصولين : الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه ، قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى ا هـ لكن سيأتي في الكفالة قبيل كفالة الرجلين تصحيح الأول ، ومثله في البزازية والخانية ، وقدمنا في النفقات تأييده ، فهما قولان مصححان .

ثم رأيت الجزم بالأول في شرح السير الكبير ، ولم يحك فيه خلافا فكان هو المذهب فافهم (قوله قال بألف إلخ) عبارة الملتقط وقال شداد : إذا قال الأسير الحر اشترني بألف درهم فاشتراه بأكثر منه جاز وعليه قدر الألف ، ولا يلزمه الفضل لأنه تخليص لا شراء ، بخلاف الوكيل بالشراء ا هـ .

قلت بيانه أن الوكيل بالشراء لو شرى بأكثر مما عينه الموكل وقع الشراء له ، ولا يلزم الموكل شيء من الثمن لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري لزم فيلزمه جميع الثمن ولا يلزم الآمر شيء ، وهنا لزم الآمر قدر ما عينه لأنه هنا تخليص لا شراء حقيقة ، ووقع في جامع الفصولين خلاف هذا فإنه قال أسير أمره أن يفديه بألف ففداه بألفين يرجع بألفين عليه ، وليس كوكيل بشراء إذ لا عقد هنا ، وإنما أمره أن يخلصه فصار كمن أمره أن ينفق عليه ألفا فأنفق عليه ألفين ا هـ .

أقول : ويظهر لي أن قوله يرجع **بألفين سبق قلم**، وصوابه بألف بدليل التعليل والتنظير ، فإن المأمور بإنفاق ألف لا شك أنه لا يرجع بأكثر من ألف ، ثم راجعت السير الكبير." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٢٨٢/٢٠

(٢) رد المحتار، ٣٣٢/٢٠

"(قوله لأنها تمليكات إلخ) كذا في الدرر .
وقال الزيلعي آخر كتاب الإجارة لأنها تمليك وقد أمكن تنجيزها للحال فلا حاجة إلى الإضافة بخلاف الفصل الأول لأن الإجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال وكذا الوصية ، وأما الإمارة والقضاء فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام ا هـ .
قلت : ويظهر من هذا ومما ذكرناه آنفا عن الدرر أن الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال وفيما كان من الإطلاقات والإسقاطات والالتزامات والولايات ، ولا تصح في كل ما أمكن تمليكه للحال تأمل (قوله لما فيه من القمار) هو المراهنة كما في القاموس ، وفيه المراهنة ، والرهان المخاطرة .
وحاصله أنه تمليك على سبيل المخاطرة .
ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار (قوله وبقي الوكالة) الظاهر **أنه سبق قلم وصوابه** التحكيم فإنه الذي فيه خلاف أبي يوسف .
قال في البزازية وتعليق كونه حكما بالخطر أو الإضافة إلى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني ا هـ وهكذا قدمه الشارح قبيل ما لا يبطل بالشرط الفاسد ، وكيف يصح عد الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف تبعا للكنز والوقاية فيما تصح إضافته وكذا في جامع الفصولين وغيره ، وكذا تقدم أنها مما لا يفسد بالشرط وبه صرح في الكنز وغيره بل قدمنا جواز تعليقها بالشرط فكيف لا تصح إضافتها ، نعم بقي فسخ الإجارة على أحد التصحيحين كما قدمناه آنفا ، والله سبحانه أعلم .." (١)
"يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز إجماعا ؛ لأن التعيين للاحتراز عن الربا أي ربا النسيئة ولا ربا في دين سقط إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ؛ ولذا لو تصارفان دراهم دينا بدنانير دينا صح لفوات الخطر .
(قوله : إن دفع البائع الدينار) قيد في الصورتين ط عن مكي .
(قوله : وتقاصا العشرة) قيد في الثانية فقط نهر .
(قوله : بالعشرة الدين استحسانا) والقياس أن لا يجوز ، وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف قبل قبضه ، وجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين ؛ لأنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسخاه إلى آخر ما اقتضاه ، كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول ، كذا قالوا وتمامه في النهر ، وأطلق في العشرة الدين فشمل ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده

---

(١) رد المحتار، ٢٠/٤٠٦

في الأصح ، فإذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي ؛ لأنه قد وجد منه القبض بحر ملخصا ، ولا يخفى أن هذا خاص بالصورة الثانية ، إذ في المقيدة لا يتصور أن يكون الدين حادثا ؛ لأن فرضها أن يبيع الدينار بعشرة عليه ، فما في النهر من ذكر ذلك في **الأولى سبق قلم فتنبه** .

ثم قال البحر : والحاصل أن الدين إذا حدث بعد الصرف ، فإن كان بقرض أو غصب وقعت المقاصة وإن لم يتقاصا وإن حدث بالشراء بأن باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة إن لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات ، وإن جعلاه." (١)

"أولى ثم أفتوا أن بيع الوفاء أولى وهذا استحسان ا هـ ، ولا يخفى أن كلام الشارح في الاختلاف في القول مع أنه في الملتقط قال في البيوع : لو قال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته بيع الوفاء فالقول قول من يدعي البتات ، وكان يفتي فيما مضى أن القول قول الآخر وهو القياس ا هـ ، فتحصل من عبارتي الملتقط أن الاستحسان في الاختلاف في البينة ترجيح بينة الوفاء وفي الاختلاف في القول ترجيح قول مدعي البتات ، وهذا الذي حرره الرملي فيما مر فتدبر ، وبه ظهر أن ما ذكره **الشارح سبق قلم فافهم** .

(قوله : ولو قال البائع إلخ) هذه العبارة بعينها ذكرها في الملتقط عقب عبارته التي ذكرناها عنه في البيوع وهي تفيد تقييد الاستحسان ، وهو كون القول لمدعي البتات بما إذا لم تقم القرينة على خلافه ، وهذا مؤيد لما بحثناه آنفا ولكن في التعبير مساهلة ، فإنه كان ينبغي أن يقول ولو قال المشتري اشتريت ب‌ا‌تا إلخ ؛ لأنه هو الذي يدعي البتات عند نقصان الثمن كثيرا بخلاف البائع .

(قوله : إلا أن يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا) وهو ما لا يتغابن فيه الناس جامع الفصولين .

قلت : وينبغي أن يزاد هنا ما مر في الوعد بالوفاء بعد البيع من أنه لو وضع على المال ربحا يكون ظاهرا في أنه رهن ، وما قاله صاحب الهداية من أن الإقدام على الإجارة بعد البيع دل على أنهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع .

(قوله : إلا أن يدعي) أي مع البرهان .

(قوله : وفي الأشباه إلخ) المقصود من هذه العبارة بيان." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٤٣٥/٢٠

(٢) رد المحتار، ٤٨٢/٢٠

"وتبعه في النهر ، لكن جعل في الفتح الخيار للكفيل .
ونصه : ولو قال رجل كفلت بما لك على فلان أو ما لك على فلان رجل آخر جاز ؛ لأنها جهالة المكفول عنه في غير تعليق .
ويكون الخيار للكفيل ا هـ ، ومثله ما في كافي الحاكم : ولو قال أنا كفيل بفلان أو فلان كان جائزا يدفع أيهما شاء الكفيل فيبرأ عن الكفالة ثم قال : وإذا كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو مائة درهم كان جائزا وكان عليه أي ذلك شاء الكفيل ، وأيهما دفع فهو بريء ا هـ وبه علم أن ما هنا قول آخر أو **سبق قلم**."
(١)

"(قوله ولا يمنع الشخص إلخ) هذه القاعدة تخالف المسألة التي قبلها فإن المنع فيها من تصرف ذي السفل مطلق عن التقييد بكونه مضرا ضررا بينا أولى وهنا المنع مقيد بالضرر البين ولا سيما على ظاهر الرواية الآتي من أنه لا يمنع مطلقا نعم على ما قدمنا من أن المختار المنع في الضرر البين والمشكل تندفع المخالفة على ما مشى عليه المصنف هنا ، وقد يجاب بأن المسألة المتقدمة ليست من فروع هذه القاعدة فإن ما هنا في تصرف الشخص في خالص ملكه الذي لا حق للجار فيه وما مر في تصرفه فيما فيه حق للجار ، فإن السفل وإن كان ملكا لصاحبه إلا أن لذي العلو حقا فيه فلذا أطلق المنع فيه ولذا لو هدم ذو السفل سفله يؤمر بإعادته بخلاف ما هنا هذا ما ظهر لي فاغتنمه .
(قوله بينا) أي ظاهرا ويأتي بيانه قريبا .
(قوله واختاره في العمادية) حيث قال كما في جامع الفصولين والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى ا هـ .
قلت : قوله وقيل بالمنع عطف تفسير على قوله ترك القياس فليس قولا ثالثا ، نعم وقع في الخيرية : وقيل بالمنع مطلقا إلخ ، ومقتضاه أنه قول ثالث بالمنع سواء كان الضرر بينا أو لا لكن عزا في الخيرية ذلك إلى التتارخانية والعمادية وليس ذلك في العمادية كما رأيت ، فالظاهر أن لفظ **مطلقا سبق قلم**؛ ويدل عليه."
(٢)

---

(١) رد المحتار، ٨٤/٢١
(٢) رد المحتار، ٦٤/٢٢

"(قوله وإن لم إلخ) بأن قال له بع هذا العبد فقط .
(قوله على الصحيح) اعلم أن أمين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد ، أما إذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ ، والصحيح أنه لا يلحقه عهدة ذكره شيخ الإسلام جواهر زادة كما في البحر معزيا إلى شرح التلخيص للفارسي .
أقول : والمسألة مذكورة هكذا في الفتاوى الولوالجية منح .
(قوله الغرماء) أي أرباب الديون لم يذكر الوارث مع أنهما سواء فإذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة إن كان وصي الميت وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع على المشتري كما ذكره الزيلعي ، لأن ولاية البيع للقاضي إذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع بحر .
(قوله عند القاضي) أو أمينه منح .
(قوله بخلاف) قيد لقوله ولا يحلف .
(قوله نائب الناظر) قال في البحر : إن نائب الإمام كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله ، فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين فأنكروا فالقول له كالأصيل لكن مع اليمين ، وبه فارق أمين القاضي فإنه لا يمين عليه كالقاضي ا هـ منح .
(قوله ولو باعه الوصي) قال في الشرنبلالية : لا فرق فيه بين وصي الميت ومنصوب القاضي مدني .
(قوله أو بلا أمره) أي بطريق الأولى .
(قوله للعبد) وقول الدرر **الثمن سبق قلم وصوابه** المثمن .
(قوله وإن نصبه القاضي) الأولى حذفه والاقتصار على قوله لأنه عاقد نيابة عن الميت." (١)
"المقدسي أن الأظهر أن قولهم زناة أو فسقة أو شربة أو أكلة ربا اسم فاعل ، وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضي ا هـ ملخصا وهو حسن جدا لأنه هو المتبادر من تخصيصهم في التمثيل للأول باسم الفاعل وللثاني بالماضي .
(قوله أو شركاء) فيما إذا كانت الشهادة في شركتهما منح ، والمراد أن الشاهد شريك مفاوض فمهما حصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لا أن يراد أنه شريكه في المدعى به وإلا كان إقرارا بأن المدعى به لهما فتح ، ومثله في القهستاني .

---

(١) رد المحتار، ١٠٧/٢٢

وما في البحر من حمله على الشركة عقدا يشمل بعمومه العنان ولا يلزم منه نفع الشاهد **فكأنه سبق قلم** .
وعلى ما قلنا فقول الشارح والمدعى مال : أي مال تصح فيه الشركة ليخرج نحو العقار وطعام أهله وكسوتهم مما لا تصح فيه .

(قوله أو إني صالحتهم) أي شهدوا على قول المدعي إني صالحتهم إلخ .

(قوله أي رشوة) قاله في السعدية." (١)

"(ولا تحليف في نكاح) أنكره هو أو هي (ورجعة) جحدها هو أو هي بعد عدة (وفيء إيلاء) أنكره أحدهما بعد المدة (واستيلاد) تدعيه الأمة ، ولا يتأتى عكسه لثبوته بإقراره (ورق ونسب) بأن ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه وبالعكس (وولاء) عتاقة أو موالاة ادعاه الأعلى أو الأسفل (وحد ولعان) والفتوى على أنه يحلف المنكر (في الأشياء) السبعة ، ومن عدها ستة ألحق أمومة الولد بالنسب أو الرق .

والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل إلا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين إجماعا ، لا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه ، فإن نكل ثبت العتق لا الزنا .

s(قوله ولا تحليف) أي في تسعة (قوله بعد عدة) قيد للثاني كما في الدرر .

(قوله تدعيه الأمة) بأنها ولدت منه ولدا وقد مات أو أسقطت سقطا مستبين الخلق وأنكره المولى ابن كمال (قوله ولا يتأتى إلخ) وقلب العبارة الزيلعي **وهو سبق قلم** .

(قوله ونسب) وفي المنظومة وولاد .

قال في الحقائق : لم يقل ونسب لأنه إنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة ابن كمال (قوله وولاء) أي بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه (قوله في الأشياء السبعة) أي السبعة الأولى من التسعة .

قال الزيلعي : وهو قولهما ، والأول قول الإمام س .

قال الرملي : ويقضى عليه بالنكول عندهما .." (٢)

"(إقرار السكران بطريق محظور) أي ممنوع محرم (صحيح) في كل حق فلو أقر بقود أقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي أفندي في باب حد الشرب (إلا في) ما

---

(١) رد المحتار، ٢٢/٢٢٠

(٢) رد المحتار، ٢٢/٤٧٠

يقبل الرجوع كالردة و (حد الزنا وشرب الخمر وإن) سكر (بطريق مباح) كشربه مكرها (لا) يعتبر بل هو كالإغماء إلا في سقوط القضاء وتمامه في أحكامات الأشباه .

s(قوله : بطريق) متعلق بالسكران (قوله : عليه الحد) **لعله سبق قلم** ، والصواب القصاص فليراجع (قوله : كما بسطه سعدي) وعبارته هناك وقال صاحب النهاية : ذكر الإمام التمرتاشي ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة ، ؛ لأنه إذا صحا ورجع بطل إقراره ، ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص ، حيث يقام عليه في حال سكره ؛ لأنه لا فائدة في التأخير ؛ لأنه لا يملك الرجوع ؛ لأنهما من حقوق العباد فأشبه الإقرار بالمال والطلاق والعتاق ا هـ ولا يخفى عليك أن قوله : لأنه لا فائدة في التأخير محل بحث .

وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف ، فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف من الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط وفي معراج الدراية قيد بالإقرار ، لأنه لو زنى وسرق في حاله يحد بعد الصحو بخلاف الإقرار وكذا في الذخيرة ا هـ (قوله : سقوط القضاء) أي قضاء صلاة أزيد من يوم وليلة بخلاف الإغماء .." (١)

"(قوله إن الفتوى على الأول) صوابه على الثاني لما سمعت آنفا من عبارة الكبرى ، وهو الذي في التتارخانية (قوله جوهرة) ومثله في غاية البيان معللا بأن العمل في ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق ا هـ .

وظاهره أنه لا يجري فيه الخلاف المار في الخياط ولعل العلة وجود الانتفاع هنا تأمل .

(قوله وقالا يضمن إلخ) هكذا ذكر الخلاف في الهداية ، وعليه فلا فرق بين ما إذا كان في بيت المستأجر أو لا كما سيأتي فيكون أيضا من مسألة الأجير المشترك الآتية في ضمان الأجير .

وحاصلها أن المتاع في يده أمانة عند الإمام ومضمون عندهما ، لكن ذكر في غاية البيان أن ما ذكر من الخلاف إنما ذكره القدوري برواية ابن سماعة عن محمد ، وأنه لم يذكر محمد في الجامع الصغير ولا شراحه خلافا بل قالوا لا ضمان مطلقا : فعن هذا قالوا ما في الجامع مجرى على عمومه .

أما عند أبي حنيفة فلأنه لم يهلك بصنعه ، وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم ا هـ .

وعلى ما ذكره الأتقاني في غاية البيان مشى في البحر والمنح ، ولما اقتصر بعضهم على مراجعتهم قال ما ذكره **الشارح سبق قلم مع** أن من تبع الهداية لم يضل فافهم .

---

(١) رد المحتار، ٢٤١/٢٣

(قوله لتقصيره) أي بعدم القلع من التنور ، فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر وإن دقيقا فلا بحر .
(قوله لعدم التسليم حقيقة) يعني أنه حيث لم يكن في بيت المستأجر لم يوجد التسليم الحكمي فلا بد من التسليم الحقيقي ولم يوجد أيضا فلذا لم يجب الأجر .
(قوله لو سرق) المناسب : زيادة أو." (١)

"وقد نقلت لك ما في مشاهير متون المذهب الموضوعة للفتوى فلا حاجة إلى نقل ما في الشروح والفتاوى ، وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز ، ثم استثنوا بعده ما علمته ، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرو المنع ، فإن مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب على ما صرح به الأصوليون بل هو منطوق ، فإن الاستثناء من أدوات العموم كما صرحوا به أيضا .
وأجمعوا على أن الحج عن الغير بطريق النيابة لا الاستئجار ، ولهذا لو فضل مع النائب شيء من النفقة يجب عليه رده للأصيل أو ورثته ، ولو كان أجرة لما وجب رده ، فظهر لك بهذا عدم صحة ما في الجوهرة من قوله واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة .
قال بعضهم : لا يجوز : وقال بعضهم : يجوز وهو المختار ا هـ والصواب أن يقال على تعليم القرآن ، فإن الخلاف فيه كما علمت لا في القراءة المجردة فإنه لا ضرورة فيها ، فإن كان ما في **الجوهرة سبق قلم فلا** كلام ، وإن كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم قاطبة فلا يقبل .
وقد أطنب في رده صاحب تبيين المحارم مستندا إلى النقول الصريحة ، فمن جملة كلامه قال تاج الشريعة في شرح الهداية : إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ .
وقال العيني في شرح الهداية : ويمنع القارئ للدنيا ، والآخذ والمعطي آثمان .
فالحاصل أن ما شاع في." (٢)

"الخنزير فافهم **فغيره سبق قلم** (قوله بالرجوع) الباء للتصوير (قوله إلى ذمي أسلم إلخ) وفي البحر من باب العاشر عن الكافي : يعرف بالرجوع إلى أهل الذمة (قوله ولو اختلفا فيه) أي اختلف الشفيع والمشتري فيما ذكر من القيمة ط (قوله فالقول للمشتري) قال في العناية : كما لو اختلفا في مقدار الثمن

---

(١) رد المحتار، ١٥٣/٢٤
(٢) رد المحتار، ٢٩٤/٢٤

(قوله كما مر في الغصب) من أن قيمتهما مستحقي القلع أقل من قيمتهما مقلوعين بقدر أجرة القلع ط (قوله قلت وأما لو دهنها إلخ) بيان للفرق بين البناء والدهن ، وكان ينبغي تأخيره عن قوله أو كلف المشتري قلعهما ، فإن المخالفة بينهما من هذه الجهة تأمل (قوله أو طلاها بجص كثير) ليس من عبارة الزاهدي بل ذكره الرملي بعدها بقوله أقول وعلى هذا لو طلاها إلخ (قوله لتعذر نقضه) علة لمحذوف تقديره : ولا يكلف المشتري النقض لتعذر نقضه أي على وجه يكون له قيمة (قوله وسيجيء) أي ما ذكره بقوله وأما لو دهنها آخر كتاب الشفعة في الفروع (قوله أو كلف) عطف على يأخذ (قوله إلا إذا كان إلى قوله وعن الثاني) موجود في بعض النسخ .

قال ط : هو استثناء من محذوف تقديره ولا يجبر المشتري على البيع ا هـ .

قلت : يؤيده قول الأتقاني ويأمره القاضي بالقلع إلا إذا كان إلخ (قوله أن يأخذها) أي الأرض جبرا على المشتري (قوله مع قيمة البناء والغرس) الأوضح قول النهاية مع البناء والأغراس بقيمتها (قوله مقلوعة) أي مستحقة القلع ، ويدل عليه قوله غير ثابتة ط (قوله وعن الثاني." (١)

"(قوله لاستحالتها عذرة) فلو فرض خروجها غير مستحيلة حلت أيضا ، لأن مناط الحرمة استحالتها لا خروجها من الدبر ، ولذا يحل شعير وجد في سرقين دابة إذا كان صلبا تأمل رحمتي .

قلت : وفي معراج الدراية : لو وجدت سمكة في حوصلة الطائر تؤكل .

وعند الشافعي لا تؤكل لأنه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس ، وقلنا إنما يعتبر رجيعا إذا تغير .

وفي السمك الصغار التي تقلى من غير أن يشق جوفه ، فقال أصحابه لا يحل أكله لأن رجيعه نجس ، وعند سائر الأئمة يحل ا هـ (قوله وقد غير المصنف عبارة متنه) الذي ذكره المصنف في منحه أنه غير عبارة الفوائد ، وهي : فإن كانت صحيحة حلا وإلا فلا .

قال المصنف : ولا يخفى قصورها عن إفادة المطلوب ، ومن ثم غيرتها في المختصر إلى ما سمعته ا هـ لكن ذكر المحشي أنه رأى في نسخة متن : فإن كانت المظروفة صحيحة حلت وإلا لا (قوله ملكها حلالا) أي إن كانت في الصدف ، وإن باع الصياد السمكة ملك المشتري اللؤلؤة ، وإن لم تكن في الصدف فهي للصياد وتكون لقطة لأن الظاهر وصولها إليها من يد الناس ولوالجية ملخصا (قوله وهو لقطة

---

(١) رد المحتار، ٤٢٥/٢٥

) فله أن يصرفه إلى نفسه إن كان محتاجا بعد التعريف لا إن كان غنيا منح ، وقول الأشباه : وكذا إن كان غنيا سبق قلم كما لا يخفى." (١)

"(قوله ولو غلط اثنان إلخ) قال الأتقاني : قوله غلط شرط ، لما في نوادر ابن سماعة عن محمد : لو تعمد فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحبها وفي الغلط جاز عن صاحبها ولا يشبه العمد الغلط ، ولو ضمنه قيمتها في العمد جازت عن الذابح .

وفي الإملاء قال محمد : لو ذبحها متعمدا عن صاحبه يوم النحر ولم يأمره جاز أيضا استحسانا لأنها هيئت للذبح ا هـ .

(قوله وذبح كل شاة صاحبه) يعني شاة الأضحية ، وكان الأولى التعبير به كما في الكنز والهداية ليفيد أنها لو لم تكن للأضحية تكون مضمونة عليه شرنبلالية (قوله يعني عن نفسه) صرح به في البدائع وغيرها ، فلو نواها ، عن صاحبه مع ظنه أنها أضحية نفسه هل تقع عن المالك أيضا ؟ الظاهر نعم ، ولم أره فليراجع (قوله على ما دل عليه قوله غلط) لأنه يفيد أنه ظن كونها شاته فلا يذبحها إلا عن نفسه عادة (قوله أو لم يغلطا) من هنا إلى قوله عن صاحبه يوجد في بعض النسخ ولفظة أو لم يغلطا سبق قلم إذ لا وجود لها في كلام غيره ، وقوله فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية كان ينبغي ذكره عقب قوله صح استحسانا .

وعبارة الهداية : وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية ، حتى وجب عليه أن يضحي بها في أيام النحر أي لو كان المضحي فقيرا نهاية .

ويكره أن يبدل بها غيرها أي إذا كان غنيا نهاية ، فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة ا هـ ، فقوله هداية نقل لحاصل المعنى ، وقوله." (٢)

"(قوله نبيذ التمر والزبيب) أي ونبيذ الزبيب قال القهستاني : والتمر اسم جنس كما مر ، فيتناول اليابس والرطب والبسر ، ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره ، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ : وهو الإلقاء كما أشير إليه في الطلبة وغيره ا هـ ثم قال : فالفرق بينه وبين النبيذ بالطبخ وعدمه كما في النظم .

أقول : والظاهر أن قوله وبين النبيذ سبق قلم ، والصواب وبين النقيع لأن الضمير في بينه للنبيذ تأمل (قوله

---

(١) رد المحتار، ٢٠٠/٢٦

(٢) رد المحتار، ٢٧٠/٢٦

إن طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبخ إلى أن ينضج شرنبلالية عن الزيلعي .
وقيد به لأن غير المطبوخ من الأنبذة حرام بإجماع الصحابة إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث وفي حله أحاديث ، فإذا حمل المحرم على النيء والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق واندفع التعارض عيني ، والأحاديث الواردة كلها صحاح ساقها الزيلعي ، ووفق بما ذكر فراجعه .
قال الأتقاني : وقد أطنب الكرخي في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحاح في تحليل النبيذ الشديد .
والحاصل أن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود رضي الله عنهم كانوا يحلونه ، وكذا الشعبي وإبراهيم النخعي .
وروي أن الإمام قال لبعض تلامذته إن من إحدى شرائط السنة والجماعة أن لا يحرم نبيذ الجر ا هـ .
وفي المعراج قال أبو." (١)

"النهاية أن العدل إذا ارتد والعياذ بالله تعالى وحكم بلحاقه ثم عاد مسلما يعود وكيلا ، بخلاف المفرد على قول أبي يوسف حيث لا يعود (قوله يجبر على البيع إلخ) أي لو غاب الراهن وحل الأجل وامتنع الوكيل عن البيع يجبر ويأتي بيانه قريبا (قوله وكذا لو شرطت إلخ) عبارة الزيلعي في شرح قوله وإن باعه العدل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام (قوله زيلعي) أي صرح بالتصحيح الزيلعي في شرح قوله فإن حل الأجل ، وكذا صرح به في الملتقى ، وكذا في الهداية وقال فيها : ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الأصل ا هـ وأقره الشراح (قوله وإن صححها قاضي خان) أنث الضمير مع أنه عائد إلى ظاهر الروايات لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه ، ثم إن نسبة ذلك إلى قاضي خان عجيبة **ولعله سبق قلم من** القهستاني ومن تبعه ، فإن الذي في الخانية هكذا : ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل ، وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ، ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه .
وعن أبي يوسف : أن الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ٢٠٧/٢٧

وفي الخانية أيضا : رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع ، قيل هذا إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن ، وقيل بأنه يجبر على كل." (١)

"الراهن) أي القيمة لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة هداية (قوله وصحا أيضا) أي البيع والقبض إن نفذ البيع ، لأن الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضمنه ملكه كما مر وصح قبض المرتهن الثمن فلا يرجع بشيء من دينه على الراهن كما في العناية وغيرها ، وقول المنح كالدرر على **العدل سبق قلم** (قوله أو ضمن) الأولى يضمن لأنه معطوف على يضمن الذي قبله والفاعل فيهما ضمير العدل (قوله الذي أداه إليه) أي إلى المرتهن لأنه تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق ، لأن العدل ملكه بالضمان درر (قوله لأنه بدل ملكه) فإنه لما أدى ضمانه استقر ملكه فيه ولم يضمن العدل الراهن حتى ينتقل إلى الراهن .

بقي هنا شيء ، وهو أن المستحق إذا ضمن العدل القيمة فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذي أخذه العدل من المرتهن فمن يضمن تلك الزيادة ؟ ورأيت الشرنبلالي ذكر بحثا أنه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن ا هـ .

وذكر الشرنبلالي بحثا آخر ، وهو أن المصنف لم يذكر رجوع المشتري في هذا الشق .

بل سيذكره فيما لو كان الرهن قائما فينبغي أنه إن سلم الثمن إلى المرتهن أن يرجع به عليه أو إلى العدل يرجع به عليه ثم العدل يرجع على المرتهن ، ثم المرتهن يرجع بدينه على الراهن إلخ ما ذكره .

وأقول لم يظهر لي وجه صحته لأن المشتري لم يغرم شيئا فكيف يرجع بثمن ما هلك في يده ، نعم لو ذكروا أن المستحق يرجع بالقيمة على المشتري." (٢)

"بالثمن على البائع ؛ لأنه لم يكن موقوفا وإلا لما صحت الإجازة بعد هلاكه تأمل (قوله فالقود له) أي للمشتري ؛ لأنه المالك زيلعي (قوله وإن رده) أي فسخ البيع ورجع بالثمن (قوله فللبائع القود) ؛ لأن البيع ارتفع وظهر أنه المالك زيلعي (قوله وقيل القيمة) هو قول أبي يوسف ؛ لأنه لم يثبت له القصاص عند الجراحة ؛ لأن الملك كان للمشتري جوهرة قوله وكذا ابنه وعبده) الضمير للمكاتب (قوله عن وفاء) أي عن مال يفي ببدل كتابته (قوله فاشتبه الولي) فإن قلنا مات حرا فالولي وارثه أو رقيقا فسيده (قوله لتعينه) أي تعين الولي في الثلاث وهو السيد (قوله وفي أولى الصور الأربع) **سبق قلم تبع** فيه ابن كمال

---

(١) رد المحتار، ٣٩١/٢٧

(٢) رد المحتار، ٣٩٨/٢٧

: قال ح : وصوابه ثانية الصور الأربع ، وهي ما إذا لم يدع وارثا غير سيده وترك وفاء ؛ لأن خلاف محمد فيها كما في الهداية ا هـ .

له أنه اشتبه سبب الاستيفاء فإن الولاء له إن مات حرا وال‍ملك إن مات عبدا .

ولهما أن الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين .

ثم اعلم أن القود في الرابعة وهي ما إذا ترك وارثا ولا وفاء له قيده شيخ الإسلام كما في الكفاية بما إذا لم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبة أيضا ، فإن كان فيها وفاء لا قصاص وتجب القيمة على القاتل في ماله ؛ لأن موجب العمد وإن كان هو القصاص إلا أنه يجوز العدول إلى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص ، كما إذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول إلى المال بلا رضاه مراعاة لحقه لما لم." (١)

"المعلق بالموت كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا ، والمحاباة في المرض وتمامه في الزيلعي (قوله : وقالا عتقه أولى فيهما) أي في المسألتين لأنه لا يلحقه الفسخ .

وله أن المحاباة أقوى لأنها في ضمن عقد المعاوضة ، لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة ابن كمال .

وقول الزيلعي والمصنف في المنح .

وقالا : هما سواء في **المسألتين سبق قلم**، والصواب ما هنا كما نبه عليه الشلبي (قوله : بهذه المائة) أي المعينة ، وإنما قيد بذلك حتى يتصور هلاك بعضها .

فلو قال بمائة وزادت على الثلث تبطل أيضا كما مر متنا (قوله : لأن القربة تتفاوت إلخ) لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والحج ، فالمناسب قول الزيلعي : وله أنه وصية بالعتق بعبد يشترى بمائة من ماله ، وتنفيذها فيمن يشترى بأقل منه تنفيذ في غير الموصى به وذلك لا يجوز ، بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة هي حق الله – تعالى – والمستحق لم يستبدل ، وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي ا هـ." (٢)

"الثلث ، ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالإجماع وفي الزيادات الخلاف المذكور في الدين ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ٢١/٢٨

(٢) رد المحتار، ٧١/٢٩

قال في أدب الأوصياء وبقولهما يفتى كذا في الحافظية والغنية وسائر الكتب ا هـ ومثله في البزازية .
[تنبيه] قال في القنية لا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم للنفقة إذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لأنه تعييب للباقي ا هـ (قوله الأصح لا) راجع إلى قوله أو خوف هلاكه (قوله لأنه) أي الهلاك نادر .
قال في المعراج : وقال بعضهم لا يملك وهو الأصح لأن الدار لا تهلك غالبا فينبني الحكم عليه لا على النادر ا هـ (قوله وجاز بيعه عقار صغير إلخ) أطلق السلف جواز بيعه العقار وقيده المتأخرون بالشروط المذكورة كما في الخانية وغيرها .
قال الزيلعي : قال الصدر الشهيد وبه يفتى : أي بقول المتأخرين ، وما في الأشباه من أنه لا يجوز عند **المتقدمين سبق قلم فتنبه** (قوله لا من نفسه) قال ابن الكمال : وقولهم أجنبي يؤذن أن بيعه من نفسه .
لا يجوز لأن العقار من أنفس الأموال فإذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ا هـ .
وفيه أنه إذا كان بضعف القيمة لا يتأتى معه التهمة فلعل القيد اتفاقي ، يؤيده ما في الهندية : لو اشترى الوصي عقار اليتيم لنفسه جاز لو خيرا بأن يأخذه بضعف القيمة عند البعض ا هـ أفاده السائحاني ، وقدمنا مثله عن أدب الأوصياء ، وقوله عند البعض قيد لقوله بأن يأخذه إلخ لا للجواز كما يعلم مما قدمناه (قوله أو لنفقة) أي وإن كان بمثل." (١)

"للزوج واثنان للأم فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والأم فللزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسان وإن صالحت الأم على شيء وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة فإذا طرح منها سهمان للأم بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم سيد .
(قوله : لئلا ينقلب فرض الأم إلخ) أي في بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما إذا كان مكان العم أب فإنه لا يلزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح لأن للأم سهما وللأب سهمان على كل حال (قوله : فيه نظر) أصله للزيلعي وبينه بقوله لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون أنصباءهم ألا ترى أنه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الأخت لأب وأم وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج وسهم للأخت لأب وسهم للأخت لأم على ما كان لهم من ثمانية لأن أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية فإذا استوفت

---

(١) رد المحتار، ١٧٢/٢٩

الأخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ٦ وبقي سهم للعصبة ا هـ وصوابه أن يقول لكانت من ستة وتعول بسهم إلى سبعة كما وجد في بعض نسخ الزيلعي ولكن ما مر وجد بخطه كذلك **فهو سبق قلم إذ** لا عصبة هنا (قوله : ثم ذكر نحو ما تحرر) أي من قوله السابق فاطرح سهامه من التصحيح." (١)

" لهما كما في الإصلاح فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك

وإن تسرى من ملكها بعده أي بعد الحلف لا يعتق وفيه إشارة إلى أنه لو علق عتق غيرها أو الطلاق بالتسري بها يحنث ذكره صاحب البحر آمرا بحفظه

وقال زفر تعتق في الوجهين لأن ذكر التسري ذكر للملك لأن التسري لا يصح إلا في الملك قلنا الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري فتقدر بقدره ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزاء لأن الثابت بالضرورة تقدر بقدرها

وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لأنه يملكهم رقبة ويدا لا يعتق مكاتبوه ولا المملوك المشترك لقصور ملكه إلا إن نواهم لأن فيه تغليظا على نفسه وكذا لا يعتق عبيد عبد التاجر مطلقا عند أبي يوسف وعند محمد عتقوا مطلقا وعند الإمام إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم وإلا فلا وإن كان عليه دين لم يعتقوا وإن نواهم كما في أكثر المعتبرات وبهذا أن ما في المجتبى من أنه لا يدخل العبد المرهون والمأذون في **التجارة سبق قلم كما** في البحر تدبر وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين لأن أو لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه

وكذا العتق أي لو قال هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير وله الخيار في الأوليين كما بينا

و كذا الإقرار بأن قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان وفلان كان خمسمائة للأخير وخمسمائة للأوليين يجعله لأيهما شاء قالوا وعليه الفتوى قالوا هذا في موضع الإثبات

". (٢)

---

(١) رد المحتار، ١٩/٣٠

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣١٣/٢

" بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود فإن رضي المأمومون المحصورون بالتطويل وهم أحرار غير أجراء طول بهم ندبا وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول قال ابن الصلاح إلا إن قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما لمرض ونحوه فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم قال في المجموع وهو حسن متعين قال الزركشي وفيه نظر بل الصواب أنه لا يطول مطلقا كما اقتضاه إطلاق الأصحاب لإنكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي وخرج بقول المصنف من زيادته وهم أحرار غير أجراء الأرقاء والأجراء أي إجارة عين على عمل ناجز إذا أذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق نبه على ذلك الأذرعي وإن طول الإمام لتكثير الجماعة بمن يلحقه أو لانتظار شريف كره لإضرار الحاضرين ولمخالفة الخبر السابق قال الأذرعي وفيما أطلقوه في الأولى نظر لأن المستحب إطالة الأولى على الثانية على الأصح وعللوه بأنه يدركها قاصد الجماعة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الأولى من الظهر كي يدركها الناس فالمختار دليلا أنه لا كراهة في ذلك ويحمل كلامهم على تطويل يضر الحاضرين وقضية هذا الحمل أنهم لو رضوا به فيما ذكر لا يكره مع أنه يكره كما ذكره في المجموع فالأولى أن يقال يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه وإذا أحس وهو في الصلاة بداخل في المسجد أو غيره من المواضع التي أقيمت فيها الصلاة استحب له أن ينتظره إن كان في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف أو في التشهد الأخير ولم يفحش في الانتظار ولم يميز بين الداخلين لملازمة أو دين أو صداقة أو استمالة أو نحوها بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى وذلك للإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى وفضل الجماعة في الثانية واستثني من ذلك ثلاث صور الأولى إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع فلا ينتظره زجرا له الثانية أن يخشى خروج الوقت بالانتظار الثالثة أن يكون الداخل ممن لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار وإلا أي وإن كان الذي أحس به خارج موضع إقامة الصلاة أو داخله وكان الانتظار في غير

الركوع والتشهد أو فيهما وأفحش فيه أو ميز بين الداخلين كره لتقصير المتأخر وضرر الحاضر مع أنه لا فائدة له إن انتظر في غير الركوع والتشهد بل إن انتظر للتردد حرم كما جزم به الفوراني وصحت صلاته مع الكراهة لكن نقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله وعلله بالتشريك ورد **بأنه سبق قلم وفحش** الانتظار بأن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره نقله الرافعي عن الإمام وأقره فصل من صلى مكتوبة مؤداة ولو في جماعة ثم أدرك جماعة أو وجد منفردا استحب أن يعيدها معهم أو معه في الوقت ولو كان وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما وخرج بالمكتوبة أي على الأعيان المنذورة

". (١)

" التشقيص فإنه عيب إلا إن أخرج مع الحقتين ثلاثا من بنات اللبون أو أخرج أربع بنات لبون وحقة فيجوز وإن تفرقت الفريضة لعدم التشقيص فلو بلغت إبله أربعمائة فأخرج خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز وإن تفرقت الفريضة إذ لا تشقيص فإن كل مائتين أصل فيجوز إخراج فرض من أحدهما وفرض من الآخر كالكفارتين والجبرانين قال في الأصل فإن قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك مع أنه قد تقدم أن الواجب الأغبط وهو لا يكون إلا أحدهما قلنا أجاب ابن الصباغ بأنه يجوز أن يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفيه أن الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدره

اهـ

قال في المجموع ويجاب عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بأن التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون في غيرهما أي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر إخراج قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى أن في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ما في التتمة أنه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢١٢/١

لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود إلى مصلحة المساكين فأي السنين أخذ جاز

فصل ومن وجب عليه سن من الإبل كبنت لبون ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبرانا وله الهبوط إلى الأسفل بدرجة ويعطيه أي الجبران كما رواه البخاري عن أنس في خبره السابق سواء أساوى ما عدل إليه مع الجبران ما عدل عنه أم لا لثبوته بالنص وإذا صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا وتكون أحد عشر في مقابلة الجبران والجبران الواحد شاتان بالصفة المتقدمة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل أو عشرون درهما نقرة خالصة إسلامية وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث أطلقت كما صرح به الأصل نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة وقلنا بجواز التعامل بها

قال الأذرعي وغيره فالظاهر أنه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وقول المصنف إسلامية من زيادته والخيرة في الصعود والهبوط إلى المالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه فقوض الأمر إليه ومثله ولي اليتيم ونحوه هذا إن أخذ الساعي الجبران كذا زاده ولم أر له فيه سلفا بل ليس بصحيح لاقتضائه أن لا خيرة للمالك في ذلك لامتناع الصعود حينئذ والظاهر أنه **سبق قلمه** من وجد إلى أخذ فيوافق الماوردي فإن طلب الساعي النزول والمالك الصعود فإن عدم الساعي الجبران فالخيرة وإلا ففيه الوجهان أي اللذان أطلقهما بقية الأصحاب وصححوا منهما أي الخيرة للمالك ومع ذلك ما قاله ضعيف لما سيأتي أن الإمام يصرف الجبران من بيت المال فإن تعذر فمن مال المساكين وهل يجوز الجمع بين الهبوط والصعود كأن لزمه بنتا لبون لست وسبعين فقدهما وأراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز إن وافقه الساعي وإلا جاء الخلاف فيمن له الخيرة وأجابه الممتنع هنا أظهر لا إن صعد المالك وهي أي إبله مراض أو معيبة فلا يجوز بالجبران لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الإسنوي نعم إن رأى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار إليه الإمام وهو متجه ولو أراد العدول إلى سليمة

"(١).

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٤٤

" واحدة من الشياه بالقسط والثاني أن محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالإخراج انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين الأول خلافا لبعضهم إذ القول بالثاني يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لإبهام المبيع وإنما امتنع إخراج نصفي شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي لما وضعت عليه الزكاة من الرفق وللمشتري الخيار إن كان جاهلا لتبعيض ما عقد عليه ولا يسقط خياره بإخراجها من موضع آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها ومتى اختار الفسخ فذاك أو الإجازة في الباقي فبقسطه من الثمن يجيز ولو كان البائع لشيء ممن لزمته الزكاة اشترط رهنه أي جميع النصاب أو بعضه ففي صحة البيع قولان الموافق منهما لما سيأتي في الرهن من أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ترجيح عدم الصحة وعلى القول بالصحة للبائع الخيار ولا يسقط بإخراج الزكاة من موضع آخر لما مر ووقع في الأصل للمشتري الخيار وهو سبق قلم والمنقول ما قررته وإن باع الثمرة بعد الخرص والتضمين جاز أي حل وصح إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته وهذا مذكور في الباب الآتي أيضا

فرع إذا ملك أربعين شاة أو خمسة أبعرة حولين ولم يزكها ولم تزد على ذلك لزمه شاة للحول الأول فقط أي دون الثاني إذ المستحق شريك فهو شريك في المثال الأول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة إذ لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويؤخذ منه أنه لو كان معينا لانحصاره في البلد أثرت الخلطة وخرج بقوله ولم يزكها ما إذا زكاها فإن زكاها من عينها فالحكم كما ذكر وإلا فعليه لكل حول شاة وبقوله ولم تزد ما إذا زادت كأن حدثت سخلة فعليه لكل حول شاة وما ذكره مثال فقس عليه نظائره أو ملك خمسا وعشرين من الإبل حولين ولم يزكها ولم تزد أخرج للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه لما علم مما مر

فرع لو رهنه أي مال الزكاة قبل تمام الحول ثم حال الحول وله مال آخر أخذت زكاة المرهون منه أي من ماله الآخر ولا تؤخذ من المرهون لأنها مؤنة المال فأشبهت النفقة وإلا أي وإن لم يكن له مال آخر أخذت زكاته من الرهن أي المرهون فإن كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المال فيها ولا يلزمه إبداله يعني بدل ما أخذ من المرهون إن أيسر ليكون رهنا لتعلقه بعين المال بغير اختيار قال البغوي ولا خيار للمرتهن لأن استحقاق الزكاة طرأ على الرهن فصار كتلفه بعد القبض باب زكاة المعشرات أي الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهي أي زكاة المعشرات واجبة في نصاب مما يقتات حال الاختيار ولو نادرا وهو من الثمار ثمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير بفتح الشين ويقال بكسرها والسلت وسيأتي والأرز بفتح الهمزة

وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات والذرة بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهاء عوض من واو أو ياء والدخن بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها والعدس بفتح الدال ومثله البسلا والحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالألف وقد تقصر الفول

واللوبيا بالمد والقصر قال الرافعي وتسمى الدجر أيضا بكسر الدال المهملة وبالجيم والراء كما قاله ابن سيده وغيره والماش بالمعجمة نوع من الجلبان بضم الجيم والهرطمان بضم الهاء والطاء الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها ر فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى

". (١)

" المبيع مرئي والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس أو باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز لأن الحشيش غير ربوي ويؤخذ منه أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي فصل يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا ولو بخرص أحد العاقدين كما قاله السبكي بقدره من اليابس في الأرض كيلا هذا مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه في خبر الصحيحين وفسر ببيع الرطب على الشجر بالتمر وفيهما عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني وبتقييدهما له ببدو صلاحه علم غلط من نقل ذلك بلا تقييد وألحق به الحصرم وقوله في الأرض تبعا لبعضهم من زيادته وليس بمعتبر وإن اعتبره في الإرشاد وشرحه فرتب عليه مقتضاه لا بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وإنما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٦٧/١

روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل لا إذا بلغها بتقدير جفافه في صفقة وفي نسخة بلغتها أي بلغت العرايا الخمسة فلا يصح البيع في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع وإنما يصح فيما دونها بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل كما علم ذلك من باب الربا وإن عقدا والتمر غائب فأحضر أو حضراه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الأصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لأن القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر فإن جفف الرطب وبأن تفاوت لا يقع مثله في الكيل بطل البيع وإن لم يبن تفاوت كذلك بأن كان قدرا يقع مثله في الكيل أو تلف بأكل أو غيره لم يبطل ولا يصح بيع العرايا في سائر الثمار أي باقيها كجوز ولوز لأنها متفرق مستور بالأوراق فلا يمكن خرصها وله بيع الكثير أي خمسة أوسق فأكثر في صفقات كل صفقة دون خمسة وتتعدد الصفقة بتعدد المشتري

وكذا بتعدد البائع على الأصح كما تتعدد بتعدد العقد وإنما نظروا هنا إلى جانب المشتري أكثر حيث قطعوا فيه بالتعدد دون جانب البائع عكس ما قالوه في الرد بالعيب لأن الرطب هو المقصود والتمر تابع ولو باع رجلان لرجلين صفقة جاز فيما دون عشرين لا فيما فوقه وعبر الأصل بدون عشرة وهو كما قال الزركشي **وغيره سبق قلم لأن** الصفقة هنا في حكم أربعة عقود كما مر ولا يختص بيع العرايا بالفقراء بل يجري في الأغنياء لإطلاق الأخبار فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهذا حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على أنه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أخبار أخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ما يدل لاعتباره والعرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالكها أي إفراده لها من باقي النخيل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة عن عراء يعروه إذا أتاه لأن مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وأصلها عريوة قلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه

"(١) .

"كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح الإبراء منه قال الإسنوي والظاهر خلافه قال البلقيني وتصح إجازته لما فعل مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح ولا يصح بيعه وهبته ورهنه وكتابته ونحوها كشرائه بالعين ولو بإذن الغرماء لتعلق حقهم بالأعيان كالرهن ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الأذرعي ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يصح جزما فيما يظهر وأشار إليه بعضهم ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح إقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة وكإقرار المريض بدين يزحم غرماء الصحة ولعدم التهمة الظاهرة والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الدين بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كإقراره فإذا عزاه أي الدين المقر به أي أسنده إلى ما قبل الحجر ولو معاملة أو إلى إتلاف ولو بعد الحجر زوحم به الغرماء لا إن أسنده إلى معاملة بعد الحجر لتقصير من معاملة ولا إن أطلق الإقرار بالدين بأن لم يسنده إلى معاملة أو إتلاف أو أسنده إلى معاملة ولم يسنده إلى ما قبل الحجر ولا إلى ما بعده وتعذرت مراجعته فلا يزاحم به الغرماء بل ينزل الإقرار به على أقل المراتب وهو ما بعد الحجر لأنه المحقق فيبطل لاحتمال أنه عن معاملة بعد الحجر أما إذا لم تتعذر مراجعته فيراجع لأنه يقبل إقراره وفي نسخة وكذا إن أطلق إلى آخره أي فيزاحم به الغرماء وهي موافقة لتعبير الروضة فيما ذكر بما قبل الحجر **وهو سبق قلم وصوابه** ما بعد الحجر كما تقرر

وإذا أقر بعين كقوله غصبتها أو استعرتها أو استودعتها سلمت لصاحبها لصحة إقراره بها كما لو أقر بدين إتلاف أو بدين معاملة وأسنده إلى ما قبل الحجر فلو طلب الغرماء يمين المقر له حلف كما صرح به ابن الصباغ وغيره فيما لو لم يكن محجورا عليه كذا نقله الأذرعي وأقره ولو اتهب مالا أو اشتراه في الذمة وهو محجور عليه دخل في الحجر وقسم في الغرماء أي بينهم فيتعدى الحجر إلى أمواله الحادثة بعده لعموم مقصوده وهو الوفاء قال البلقيني ومحل تعديه إذا كان ملكه مستقرا أما لو وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به فقبل وقبض الموهوب وهو محجور عليه بالفلس فإنه يعتق وليس للغرماء تعلق به وكذا نصه في الأم فيما لو أصدقت المحجورة إياها وظاهر كلامهم تعدي الحجر إلى الحادث ولو زاد ماله به على الديون

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٠٧/٢

فيحتمل حمله على ما إذا استمر على النقص اعتبارا بالابتداء ويحتمل بقاؤه على إطلاقه إذ يغتفر في الدوام م، لا يغتفر في الابتداء

وللبائع الخيار في فسخ البيع إن جهل الإفلاس لأنه عيب بخلاف ما إذا علم لتقصيره وإن جنى جناية توجب ولو بالعفو مالا وهو محجور عليه ضورب أي ضارب مستحق أرش الجناية بالأرش إذ لا تقصير منه فيبعد تكليفه الانتظار كدين حادث تقدم موجبه على الحجر كانهدام ما آجره المفلس وقبض أجرته وأتلفها سواء أحدث قبل القسمة أم بعدها وهذا من زيادته وقوله في الموضعين وهو محجور عليه زيادة إيضاح ومؤنة المال كأجرة الكيال والحمال وكذا البيت الذي فيه المال مقدمة على الغرماء لأنها لمصلحة الحجر هذا إن عدم متبرع بها ولم يتسع بيت المال وإلا فلا يصرف إليها من مال المفلس شيء وله الرد بالعيب إن كان فيه غبطة وليس كما لو باع بها لأن الفسخ ليس تصرفا مبتدأ فيمنع منه وإنما هو من أحكام البيع الذي لم يشمله الحجر وقضية كلامهم جواز رده حينئذ دون لزومه وبه صرح القاضي والدارمي إذ ليس فيه تفويت لحاصل وإنما هو امتناع من الاكتساب واستشكل بما نقله الرافعي عن النص من أن من اشترى في صحته شيئا ثم مرض واطلع فيه على عيب والغبطة في رده ولم يرد حسب ما نقصه العيب من الثلث فدل على أنه تفويت

". (١)

"@ ٣٦١ مسألة إلى أخرى

وإن أحبلها الغاصب أو المشتري جاهلا بالتحريم فهو حر نسيب للشبهة ويضمن قيمته لمالك الأمة لأنه فوت رقه بظنه يوم انفصاله إن انفصل حيا لأن التقويم قبله غير ممكن

لا إن انفصل ميتا لأنا لم نتيقن حياته وأن المحبل أتلفه إلا إن كان انفصاله ميتا بجناية فإنه يجب على الجاني غرة لأن الانفصال عقب الجناية يغلب على الظن أنه كان حيا ومات بها وللمالك مطالبة الغاصب أو المشتري منه لأن الجنين يقوم له فيقوم عليه بعشر قيمة الأم لأن الجنين الرقيق به يضمن فيأخذه المالك إن ساوى قيمة الغرة وإن كانت الغرة أي قيمتها أكثر فالزائد لورثة الجنين وإن كانت أقل ضمن الغاصب أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الأم كاملا لأنه لما انفصل متقوما كان بمثابة ما لو انفصل حيا ولأن بدله إنما نقص عن العشر بسبب الحرية الحاصلة بظنه وإن مات المحبل قبل الجناية فالغرة لأبيه إن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٨٥/٢

كان هو الوارث وهل يضمن أبوه ما كان يضمنه هو لو كان حيا أو لا وجهان وعلى الضمان جرى القاضي ووجه الإمام المنع بأنه لم يغصب ولم يفوت ولا أثبتت يده على يد غاصب والأوجه الضمان متعلقا بتركة المحبل

ودعوى الجهل منهما بتحريم وطء المغصوبة لا تقبل إلا من قريب عهد بالإسلام ونحوه وأما دعوى الجهل به بواسطة جهله بكونها مغصوبة فتقبل من المشتري مطلقا كما مر ذلك فيما إذا لم يحبل

ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل أرش نقص الولادة فإن ماتت بها ولو بعد ردها لمالكها سقط كل أرش أي أرش البكارة وأرش نقص الولادة لدخولهما في القيمة المذكورة في قوله وضمن القيمة كالمهر والأجرة

فرع إذن المالك للغاصب أو للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان أو يسقط قيمة الولد فيه طريقان رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد وفي تعبير المصنف بالسقوط تسمح والمراد هل يجب ذلك أو لا

فصل فيما يرجع به المشتري الجاهل بالغصب على الغاصب إذا غرمه المالك فالمشتري يضمن أكثر القيم في يده أي من يوم القبض إلى يوم التلف كالغاصب ولا يرجع عليه إلا بالثمن الذي غرمه له ولو نقص عنها أي عن القيمة التي يغرمها للمالك فلا يرجع عليه بقيمة المبيع التي دفعها للمالك لأن الشراء عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بها ويرجع عليه إذا غرم للمالك بدل منافع وفوائد لم يستوفها بخلاف ما غرمه له من بدل ما استوفاه منها فلا يرجع به لأن منفعته عادت إليه ولأنه المباشر لإتلافها ويرجع بنقص الولادة أي بأرشه وقيمة الولد المنعقد حرا إذا غرمهما للمالك لأنه شرع في العقد على أن لا يغرم شيئا من ذلك

وقول الروضة لا يرجع بقيمة الولد المنعقد **حرا سبق قلم لا** ما ضمن له من أرش عيب وتلف عضو فلا يرجع به كما لا يرجع بالقيمة عند تلف الكل تسوية بين الجملة والأجزاء ولو قلع المالك غراسه أي المشتري وبناءه رجع بالأرش على الغاصب لشروعه في العقد على ظن السلامة والضرر إنما جاء بتغرير الغاصب لا بنفقة عبد ونحوه وخراج أرض لأنه شرع في الشراء على أن يضمنها وفي رجوع المتهب منه أي من الغاصب بقيمة الولد التي غرمها للمالك وجهان وجه الفرق أن الواهب متبرع والبائع ضامن سلامة الولد بلا غرم قاله الرافعي والأوجه أن المتهب كالمشتري

فرع يطالب زوج مغصوبة وطئها جاهلا بالغصب بمهر مثلها أي يطالبه به مالكها ولا يرجع به على الغاصب لأنه شرع فيه على أن يضمن المهر وكذا لا يرجع عليه بأجرتها الفائتة عنده إن استخدمها لأنه لم

يسلطه بالتزويج على الاستخدام فإن لم يستخدمها رجع بأجرتها والضابط في ذلك أن ما غرمه الشخص وقد أثبتت يده على يد الغاصب جاهلا بالغصب فإن

". (١)

" قلنا المقترض يرد المثل الصوري

فصل إذا باع الشقص بمؤجل تخير هو أي الشفيع أو وارثه بين تعجيل المال أي عوض الثمن ويأخذ بالشفعة في الحال أو يصبر إلى حلوله ويأخذ به حالا ولو تعجل الحلول بموت المشتري فإنه يتخير وليس له في ذلك أن يأخذ به مؤجلا لأن الذمم تختلف ولا يبطل حقه بالتأخير لأنه تأخير بعذر ولو اختار الصبر إلى الحلول ثم عن له أن يعجل الثمن ويأخذ قال في المطلب فالذي يظهر أن له ذلك وجها واحدا قال الأذرعي وغيره وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع ولو كان الثمن منجما قال الماوردي فالحكم فيه كالمؤجل حتى يكون للشفيع عند حلول النجم الأول تأخير الأخذ إلى حلول الكل وتعجيل كل الثمن ولا يجوز له عند حلول البعض أن يعطيه ويأخذ ما يقابله لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري قال ولو رضي المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله فأبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت شفعته على الأصح وليس عليه أي الشفيع إعلامه أي المشتري بالطلب إذ لا فائدة فيه وما وقع في أصل الروضة من أنه يجب **إعلامه سبق قلم فإن** باعه المشتري في المدة أخذه الشفيع حينئذ بأي الثمنين شاء ويكون أخذه بالأول فسخا للعقد كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام الأصل من توقفه على الفسخ أو أخر الأخذ إلى حلول الأجل وأخذ بالأول وقد يكون الثمن في أحدهما أقل أو من جنس أسهل

فصل وإن اشترى شقصا وسيفا مثلا صفقة واحدة أخذه أي الشفيع الشقص بحصته أي بمثل حصته من الثمن موزعا عليهما بقيمتهما أي باعتبارها فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة السيف عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن وتعتبر قيمتهما يوم البيع لأنه وقت المعاملة ولا خيار للمشتري وإن تفرقت صفقته لدخوله فيها عالما بالحال قال الأذرعي وظاهره أنه لو جهل الحال ثبت له الخيار ولم أر من صرح به انتهى والظاهر أنهم جروا في ذكر العلم على الغالب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٣٦١

فرع وإن تعيبت الدار المشترى بعضها أخذ بالكل أي بكل الثمن أو ترك كتعيبها بيد البائع وكذا يأخذ بكل الثمن أو يترك لو انهدمت بلا تلف لشيء منها فإن وقع تلف لبعضها فبالحصة من الثمن يأخذ الباقي

فصل ما زيد في الثمن أو حط من الثمن في مدة الخيار بنوعيه فقط يلحق بالثمن كما مر في بيع المرابحة فيلحق بعوضه الذي يأخذ به الشفيع فإن حط الكل أي كل الثمن فهو كما لو باع بلا ثمن فلا شفعة للشريك لأنه يصير هبة على رأي ويبطل على رأي وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر فقوله فقط تأكيد لما قبله

فصل لو اشترى الشقص بعبد مثلا ثم رد البائع العبد بعيب بعد أخذ الشفيع بالشفعة غرم له المشتري قيمة الشقص لتعذر رده فلا ينقص ملك الشفيع كما لو باع ثم اطلع على عيب فلو زادت

". (١)

" لأنها ليست موجودة عند العقد حتى يقتضي العقد التوزيع فيها ولو تطوع آخر بنيابة العامل أي بنيابته عنه لم يلزم المالك إجابته لأنه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه قال في الأصل لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها كذا قالوه ولو قيل وجود المتبرع كوجود مقرض حتى يمتنع الفسخ لكان قريبا قال الزركشي والظاهر ما قالوه لما في قبوله من المنة كما لو تبرع غرماء المفلس بأداء ثمن السلعة من عين أموالهم لا يلزم المالك القبول انتهى وكالتبرع بالعمل التبرع بمؤنته وكلام المصنف شامل له دون كلام أصله أما لو لم يقصد التطوع عن العامل فظاهر أنه لا يسلم للعامل نصيبه كنظيره في الجعالة قاله الزركشي وإن تعذر ما ذكر بعد خروجها وقبل بدو الصلاح لها لم يفسخ أي المالك لأجل الشركة التعليل بهذا من زيادته ولا تباع الثمرة بشرط القطع لتعذر قطعها للشيوع إلا إن رضي المالك ببيع الجميع فيصح البيع أو اشتراه أي المالك نصيب العامل بغير شرط القطع فيصح الشراء لأن لصاحب الشجر أن يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع وهذا تبع فيه ما صححه في أصل الروضة هنا لكن الأصح في بابه عدم الصحة كما مر وعبارة الرافعي هنا فيصح على أحد الوجهين قال الزركشي وما وقع في أصل الروضة **هنا سبق قلم وإن** لم يرغب أي المالك في ذلك أي في البيع أو الشراء وقف الأمر حتى

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٣٧٠

يصطلحا قال البغوي أو يبدو الصلاح وفي الوقف إلى الاصطلاح نظر لأن العامل مجبر على العمل بعد زوال مانعه

فصل وإن مات المالك في أثناء المدة لم ينفسخ عقد المساقاة ومثله ناظر الوقف ونحوه نعم لو كان العامل البطن الثاني والوقف وقف ترتيب فينبغي أن ينفسخ لأنه لا يكون عاملا لنفسه ذكره الزركشي وغيره واستثنى أعني الزركشي مع ذلك الوارث أو العامل وهي أي المساقاة واردة على عينه انفسخت كالأجير المعين قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجداد ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا أو واردة في ذمته فلا ينفسخ كالإجارة وللوارث وإن لم تكن تركة لا عليه إن لم تكن أن يتمم العمل بنفسه أو بنائبه وعلى المالك تمكينه أي الوارث أو نائبه من ذلك إن كان عارفا بأعمال المساقاة أمينا كلامه سالم من إيهام أنه ليس له أن يتمم إذا لم يكن تركة بخلاف كلام أصله وإلا أي وإن لم يكن عارفا بأعمال المساقاة أمينا ولمورثه تركة استأجر عنه من تركته لأنه خليفته فإن امتنع استأجر عليه الحاكم من تركته ولا يستقرض على الميت إن لم يكن له تركة لأن ذمته خربت بخلاف الحي وعند التعذر لإتمام العمل فالحكم كما سبق فيما إذا تعذر في الحياة

فرع لو تلفت الثمار كلها بجائحة أو غيرها كغصب أو لم تثمر لم ينفسخ عقد المساقاة بل يتم العامل العمل وإن تضرر به ولا شيء له كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر خسران فإن تلف بعضها فله الفسخ إن سمح بترك الباقي للمالك وإلا فيتم العمل ومراده بهذا ما عبر عنه أصله بقوله فللعامل أن يفسخ ولا شيء له وأن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه مع أنه قد يقال هذا مفرع على ضعيف فإنه بعد أن نقل وجوب إتمام العمل على العامل فيما لو تلفت الثمار كلها نقل عن البغوي الانفساخ فيها وقال إن الأول أصح إلا أن يريد البغوي بعد تمام العمل وتكامل الثمار ثم نقل عنه التخيير فيما لو تلف بعضها فكيف يجب إتمام العمل في تلف الكل ولا يجب في تلف البعض ويجاب بأن العامل في الأولى لم يفت عليه شيء حاصل بخلافه في الثانية

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٩٩/٢

" فلأن الدابة يمكن إيجارها فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر وأما في الثانية فلأن الفوائد لا تحصل بعمله أو ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن المالك للآخر العلف وقول الروضة بدل **النصف سبق قلم والآخر** ضمن للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد لا الشاة الأنسب لا الدابة أي لا يضمنها لأنها غير مقابلة بعوض أو ليعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر

فصل للمساقى للمالك في ذمته أن يساقي غيره لينوب عنه فإذا وفي نسخة وإن أي ثم إن شرط له مثل نصيبه أو دونه فذاك وإن شرط له أكثر من نصيبه صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقا للصفقة ولزمه أن يعطي الثاني للزائد أجرة المثل فلو ساقاه بثلاثة أرباع الثمرة صح في ثلثي العمل بثلثي الأجرة وهو قدر نصيبه ولزمه أجرة العمل للثلث الباقي نعم لو كان الثاني عالما بالحال فالظاهر أنه لا يستحق شيئا ذكره الأذرعي فإن كانت مساقاته على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل لا بمجرد العقد وكانت الثمار كلها للمالك ولا شيء للعامل الأول وللثاني حكم من عمل في مغصوب فله عليه الأجرة إن جهل الحال وإلا فلا وعلم من آخر كلامه أنه ليس للعامل أن يستنيب ويعامل غيره وبه صرح الأصل قال الأذرعي وقضية إطلاق انفساخها أنها تنفسخ وإن أذن المالك لكن سيأتي في الإجارة عن فروق الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز في إجارة العين أن يعمل العمل عن الأجير نيابة إلا بإذن المستأجر وقياسه الجواز هنا بإذن المالك انتهى ويجاب بأن ما هنا في عقد وما هناك في نيابة بلا عقد

فصل بيع نخل المساقاة أي بيع المالك له قبل خروج الثمرة لا يصح لأن للعامل حقا فيها فكأن المالك استثنى بعضها وبيعه بعده صحيح ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع وليس له أي للبائع بيع نصيبه من الثمرة وحدها بشرط القطع لتعذر قطعه لشيوعه

فرع في فتاوى القاضي إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له

باب المزارعة والمخابرة من الخبير وهو الأكار أي الزراع ويقال من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرخوة زاد الجوهري ذات الحجارة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك لها فهي مزارعة فيضمن فيها ما تلف من الزرع إذا صحت بترك سقيها أي الأرض عمدا لأنه في يده وعليه حفظه وهذا ذكره الأصل في الإجارة أو كان البذر من العامل فمخابرة وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة

بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة للحاجة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وإذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر

". (١)

" ومنه واستعمركم فيها أي أسكنكم مدة أعماركم والرقبى من الرقوب لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه

فرع لو جعل رجلان كل واحد داره للآخر عمره على أنه إذا مات قبله عادت إلى صاحب الدار أو غيره صحت أي الصيغة لما مر وهي رقبى من الجانبين ولو باع بصورة العمرى فقال ملكتكها بعشرة عمرك لم يصح لتطرق الشرط إلى جهالة الثمن وقيل تصح كالعمرى والترجيح من زيادته وصرح به ابن الرفعة وغيره بل قطع به الماوردي وغيره ولا يجوز تعليقها أي العمرى وفي نسخة تعليق العمرى كقوله إذا مات فلان أو قدم أو جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار أو فهي لك عمرك فإن علقها بموته فقال إذا مت فهذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي لورثتك أو اقتصر على فهذه الدار لك عمرك أو زاد عليه فقال فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن مت فوصية تعتبر من الثلث ولها بعد الموت والقبول حكم العقد المنجز في الأحوال الثلاثة فتصح

الركن الرابع الموهوب فما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته وأولى لأن بابها أوسع وما لا يجوز بيعه كمجهول وضال فلا يجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة وهذا في الغالب وقد يختلفان كما لو اختلطت ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها للآخر وكالأضحية لا يجوز بيع شيء من لحمها ويجوز هبته وكالموصوف في الذمة يجوز بيعه ولا تجوز هبته كما أشار إليه الرافعي في الصلح وصرح به غيره وكحبتي الحنطة ونحوها على ما في المنهاج لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما لانتفاء المقابل فيها لكن قال ابن النقيب إنه سبق قلم أو وهم ففي الرافعي في تعريف اللقطة أن ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا تباع ولا توهب قال الأذرعي والصحيح المختار ما في المنهاج

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٠١

إذ لا محذور في المتصدق بتمرة أو شقها كما نطق به الحديث فكذا الهبة انتهى وقد يقال التصدق بذلك بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله فلا يدل على صحة هبته بمعنى تمليكه وقد مال الإمام إلى أنها بمعنى نقل اليد وإذا تقرر أن ما جاز بيعه جازت هبته فتجوز هبة أرض مزروعة مع زرعها وهبة أحدهما دون الآخر ولو قبل بدو الصلاح ولو بلا شرط قطع ذكر عدم شرط القطع من زيادته وهو إن صح إنما يصح في هبة الزرع وحده وتجوز هبة مشاع وإن كان لا ينقسم كعبد وهبة مغصوب لقادر على انتزاعه فإن لم يقدر عليه فوجهان رجح منهما الرافعي وغيره المنع كالبيع

فإن وكل المتهب للعين المستعارة أو المغصوبة المستعير أو الغاصب لها في القبض من نفسه وقبل الوكالة بأن لم يردها صح أو إذا مضت مدة يتأتى فيها القبض قال الشيخ أبو حامد وغيره ملكه وبرئا أي المستعير والغاصب من الضمان وقاعدتهم في القبض من عدم جواز اتحاد القابض والمقبض تخالفه وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تخالفه لأنها إنما تكون في قبض يتوقف على إقباض مقبض بأن يكون الحق في الذمة لا معينا قال الزركشي وقضيته أنه لو وكل الواهب في القبض من نفسه صح وجزم في الاستقصاء بالبطلان لاتحاد القابض والمقبض انتهى

والأوجه أن يقال ليس ذلك من القاعدة المذكورة لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهب في القبض ممن ذكر ويوكله المتهب في القبض لا أن يأذن الواهب لمن ذكر في الإقباض ويوكله المتهب في القبض ولو وهب مرهونا وكلبا ولو معلما وخمرا ولو محترمة وجلد ميتة قبل دبغه لم يصح كالبيع وهبة الدين للمدين إبراء له منه لا تحتاج قبولا نظرا للمعنى وتركه له كناية

".(١)

" الوصية لحمل فلانة فإن أتت لدون ستة أشهر من الوصية بولد ثم بعده لدونها من الولادة بآخر استحقا ها وإن زاد ما بينها وبين الثاني على ستة أشهر والمرأة فراش لأنهما حمل واحد

فرع يقبل الوصية للحمل وليه ولو وصيا بعد الانفصال حيا لا قبله فلو قبل قبله لم يكف لأنه لا يدري وجوده حالة القبول كما لو أوصى لغائب بشيء فبلغه فقبل ولم يدر بموت الموصي وقيل يكفي كمن باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا وقضية كلام الأصل كما قال الزركشي أن الأكثرين عليه وصححه الخوارزمي ووقع لبعضهم عزو تصحيح الأول إليه **وهو سبق قلم وفارق** ما نظر به الأول بأنه لا مستند فيه بخلاف ما

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٨١

نحن فيه ولو أوصى لحمل يحدث لم تصح الوصية وإن كان موجودا حالة موت الموصي لما مر من أنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولأنه لا متعلق للعقد في الحال فأشبه الوقف على مسجد سيبنى

فصل الوصية لعبد الغير وصية لسيده أي تحمل على ذلك لتصح لكن يشترط قبول العبد لها ولا يكفي قبول السيد لأن الخطاب لم يكن معه بل مع العبد نعم إن لم يكن أهلا للقبول كطفل فهل يقبل السيد كولي الحر بل أولى لأن الملك له بكل حال أو يوقف الحال إلى تأهله للقبول قال الزركشي فيه نظر قلت والأوجه الأول ويتبين بالقبول من العبد الملك لسيده بالموت ولو نهاه سيده عن القبول كما لو نهاه عن الخلع فخالع ثم محل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد الموصي تمليكه فإن قصده قال في المطلب لم تصح كنظيره في الوقف وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيكون له أولا فلمالكه بخلافه ثم فإنه ناجز وليس العبد أهلا للملك وقضية فرقه أنه لو قال وقفت هذا على زيد ثم على عبد فلان وقصد تمليكه صح لأن استحقاقه منتظر ويقيد كلامهم بالوقف على الطبقة الأولى وهو متجه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فإن أعتقه سيده أو باعه بعد الموت وبعد القبول فالملك للسيد وكذا بعد الموت وقبل القبول بناء على أن الوصية تملك بالموت أو موقوفة أو أعتقه أو باعه قبل الموت فالملك بالقبول للمشتري في الثانية لأنه المالك له وقت الملك أو للعتيق في الأولى لأنه حر وقت الملك فلو أعتق بعضه أو باعه فقياس ما يأتي فيما لو أوصى لمبعض ولا مهايأة من أن الملك بينه وبين سيده أنه هنا بينهما أيضا في الأولى وبين سيده والمشتري في الثانية فرع لو أوصى أو وهب لمن نصفه حر ونصفه لأجنبي ولو وارثا ولم تكن مهايأة قاسمه السيد كما لو احتش أو احتطب فإن كانت مهايأة فلصاحب أي فملك الجميع لصاحب النوبة الكائنة يوم الموت في الوصية أو يوم القبض في الهبة لا يوم القبول ولا يوم الوصية أو الهبة لأن الحق إنما يلزم بيوم الموت في الوصية وبيوم القبض في الهبة وإن لم يثبت الملك في الوصية بيوم الموت كما أن الاعتبار في اللقطة بيوم الالتقاط لكونه يثبت به الحق وإن لم يثبت به الملك ولو خص بها أي بالوصية أو الهبة نصفه الحر أو الرقيق تخصص بها تنزيلا لتخصيصه منزلة المهايأة فتكون الوصية للسيد إن خص بها نصفه الرقيق وله إن خص نصفه الحر وذكر حكم الهبة في هذه من زيادته ولو أوصى لعبده بثلث ماله نفذت بالمعجمة الوصية في ثلث رقبته لأنه من ماله وعتق ذلك الثلث وباقي الثلث من سائر أمواله وصية لمن بعضه ملك للوارث وبعضه حر ولو أوصى له بمال ثم أعتقه فهو له أو باعه فللمشتري وإلا بأن مات وهو في ملكه فوصية للوارث وسيأتي حكم ذلك

". (١)

" في الحال لأن استحقاقه معلق بمجيء الغد وبالطلاق فالوجه حذف في الحال والتعبير في الجواب بقول الأصل فطلقها في الغد إجابة لها وعليه لو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى وإلا فلا

وكذا ينبغي أن يقال فيما تصرف فيه المصنف فإن تعذر الطلاق بعد وجود الصفة المعلق عليها بفراق ونحوه كموت قبل وجود الصفة رده أي المسمى كما لو تعذر تسليم المسلم فيه وقوله ونحوه من زيادته الطرف الرابع في اختلاع الأجنبي وهو من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة ومن جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق كما مر ذلك في مخالعة الزوج مع الزوجة وجاز خلع الأجنبي لأنه فداء كالتزام المال ليعتق السيد عبده وقد يكون له فيه غرض كأن يكون الزوج سيئ العشرة فإن قال له أجنبي طلق امرأتك ولك ألف ففعل لزم ذمته الألف ووقع الطلاق بائنا حرا كان أو عبدا كالزوجة فإنه يصح اختلاعها حرة كانت أو أمة فإن كان سفيها وقع الطلاق رجعيا كما لو اختلعت سفيهة نفسها

ولو قال شخص لآخر بع عبدك من فلان بكذا وعلي ألف أو بعه عبدك بألف في مالي كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ففعل لغا ذلك القول ولا يستحق البائع على القائل شيئا وإن صح البيع في الأولى إذ لا يجوز أن يستحق الثمن على غير من يملك المبيع ووكيلها في الخلع إن صرح فيه بالوكالة لم يطالب بالعوض وإنما المطالب به هي بخلاف وكيل المشتري وإلا أي وإن لم يصرح بالوكالة طولب به كما تطالب هي به ورجع عليها إذا غرمه كوكيل المشتري إلا إن قصد الاستقلال بالخلع ولا يرجع عليها كما لو لم توكله فاستثنى منه صادق بما إذا قصد الوكالة وهو ظاهر وبما إذا لم يقصد شيئا لأن منفعة الخلع لها فوقع لها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فإن فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولى لأنه المباشر وقول الأذرعي وغيره ما ذكر في الثانية أصله للغزالي **وهو سبق قلم**

فالذي جزم به إمامه أنه لا يرجع عليها اشتباه فإن كلام الغزالي فيما إذا لم يخالف الوكيل المرأة فيما سمته وكلام إمامه فيما إذا خالفها فيه ومسألة قصد الاستقلال من زيادة المصنف ويفهم منها بالأولى حكم ما لو صرح بالاستقلال الذي اقتصر عليه الأصل وللأجنبي أن يوكل الزوجة لتختلع عنه فتتخير هي بين الاختلاع لها والاختلاع له بأن تصرح أو تنوي كما مر في عكسه فإن أطلقت وقع لها لأن منفعته لها كما مر فإن قال لها سلي زوجك طلاقك بألف ولم يقل علي فليس بتوكيل حتى لو اختلعت كان المال عليها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٣١

بخلاف قولها له ذلك فإنه توكيل وإن لم تقل علي لأن منفعة الخلع لها وإن قال لها سلي زوجك طلاقك بألف علي ففعلت ونوت الإضافة إليه أو تلفظت بها كما فهم بالأولى وصرح به الأصل

فالمال عليه وإلا فعليها وقول الأجنبي للأجنبي سل فلانا يطلق زوجته على ألف كقوله للزوجة فيفرق بين قوله علي وعدمه صرح به الأصل فإن أضاف الأجنبي الخلع إليها مصرحا بالوكالة كاذبا بأن تبين كذبه لم يقع طلاق لارتباطه بالعوض ولم يلتزمه واحد منهما فأشبه ما لو كان الخطاب معها فلم تقبل نعم إن اعترف الزوج بالوكالة بانت باعترافه ولا شيء له وأبوها كالأجنبي فيما ذكر فإن اختلعها بماله فذاك وإن كانت صغيرة أو بمالها وصرح بنيابة كاذبا أو بولاية لم يقع الطلاق لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك إذ الولاية لا تثبت له التبرع بمالها وإن صرح بالاستقلال فكالخلع بمغصوب لأنه غاصب لمالها صرح بذلك الأصل وعنه احترز المصنف بقوله فإن قال الأب أو الأجنبي للزوج غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها أو على هذا المغصوب أو الخمر فطلقها على ذلك وقع رجعيا كخلع السفيه لأن كلا منهما محجور عليه في مالها كالسفيه وهي لم تلتزم مالا ولا يمكن مطالبة واحد منهما والزوج مستقل بالطلاق فيقع رجعيا

بخلاف التماس كبيرة من زوجها طلاقا بمغصوب أو خمر وطلقها عليه فإنه يقع بائنا بمهر المثل والفرق أن الزوجة تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فلزمها المال والأب والأجنبي متبرع بما يبذله لا يحصل له فيه فائدة فإذا أضاف إلى مالها فقد صرح بترك التبرع ولو قال الأب أو الأجنبي لزوجها طلقها بهذا العبد وهو لها ولم يذكر أنه من مالها ولا أنه مغصوب وقع الطلاق بائنا لمهر المثل ولو علم الزوج أنه عبدها لأنه

---

(١) ".

" توجه عليه وتدخله النيابة فإذ امتنع ناب عنه الحاكم كقضاء الدين والعضل وله مراجعتها قبل البيان لأنها معلومة عنده وقول الأصل لا تصح رجعتها على **الإبهام سبق قلم نبه** عليه في المهمات فإن وطئ إحداهما قبل البيان لم يحكم بطلاق الأخرى للشك في أن التي نواها هي الموطوءة أو الأخرى ويؤمر بالبيان فإن قال أردت الأخرى بان أنه مول من الأخرى عملا بإرادته فتطالبه الأخرى بالفيئة أو الطلاق فإن وطئها طلقت الموطوءة أولا وإن قال أردت الموطوءة طلقت الأخرى وانحل الإيلاء ولو أبهم المولي منها بأن لم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٢٦٠

ينو إحداهما فكما لو قال لنسائه لا جامعت واحدة منكن وأراد واحدة منهن مبهمة وسيأتي حكمه وإن قال كلما وطئت إحداكما فالأخرى طالق ووطئ إحداهما تخلص من الإيلاء الأول وطلقت الأخرى ولا يتخلص بالكلية من إيلاء الأخرى وإن سقطت مطالبتها في الحال بوقوع الطلاق لبقاء اليمين في حقها واقتضاء اللفظ التكرار فإذا راجعها عاد فيها حكم الإيلاء فصل القرب من الحنث ليس بإيلاء إذ لا يتعلق به لزوم شيء ولا يلحقه به ضرر فلو قال لأربع والله لا أجامعكن فلا حنث إلا بوطء وفي نسخة بوطئهن كلهن لا بوطء بعضهن وإن قرب من الحنث لأن اليمين معقود على الكل فهو كما لو حلف لا يكلم زيدا أو بكرا أو عمرا ويلزمه بوطئهن كفارة واحدة لأن اليمين واحدة ولا إيلاء حتى يطأ ثلاثا منهن ولو في الدبر فيقع الإيلاء على الرابعة لتعلق الحنث بها أي بوطئها فإن ماتت واحدة منهن ولم يطأها انحلت اليمين الشاملة للإيلاء لتعذر الحنث ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما يقع في الحياة فإذا أبان واحدة منهن أو ملكها وأعتقها قبل الوطء ثم وطئ الثلاث ثم نكحها انحل الإيلاء لعدم عود الحنث وانحلاله لا يتوقف على وطء ولا نكاح وترتب نكاحها على وطء ليس بشرط فلو عطف بالواو كان أولى لا اليمين فلا تنحل حتى لو وطئها بعد البينونة لزمه كفارة لأن اليمين تتناول اليمين الحلال والحرام ومسألة الملك والإعتاق من زيادته فرع لو قال لأربع والله لا أجامع مع واحدة منكن وأراد كل واحدة منهن وكذا لو لم يرد شيئا صار موليا منهن عملا بإرادته في الأولى وحملا له على عموم السلب في الثانية فإن النكرة في سياق النفي تعم فلو وطئ واحدة منهن حنث لأنه خالف قوله أجامع واحدة منكن وانحل الإيلاء واليمين في حق الباقيات وفيه بحث يعلم من كلام الأصل الآتي مع جوابه قريبا ومن طلقها من الأربع سقطت مطالبتها وبقي الإيلاء في حق الباقيات فإن راجعها ضربت المدة ثانيا وإن أراد واحدة منهن نظرت فإن عين ها فليبينها كما في الطلاق فإن بينها فللباقيات إن كذبته تحليفه فإن أقر لهن بأن أقر لكل منهن بأنه نواها أو نكل عن اليمين وحلفن وأخذناه بموجب الأقارير

فإن وطئهن في صورة إقراره تعددت الكفارة عملا بتعدد أقاريره لا في صورة النكول والحلف فلا يتعدد لأن بيمينهن لا تصلح لإلزامه الكفارة واليمين المردودة وإن كانت كالإقرار تعطي حكمه من كل وجه ومن ثم لا يضر لزوم أنه يكون موليا منها ولا يخالف محذورا ولا كفارة وإن قال لثلاث من الأربع لم أردكن أو ما آليت منكن تعينت الرابعة للإيلاء وإن أبهم المولي منها فهو مول من واحدة منهن مبهمة فيؤمر بالتعيين كما في الطلاق فإن عين واحدة لم يحلفه الباقيات ولا تنازعه ويضرب لها المدة من وقت اللفظ لا من وقت التعيين كما في وقوع الطلاق المبهم وإن لم يعين طالبه الجميع بعد مضي المدة بالفيئة أو الطلاق

واعتبر طلب الجميع ليكون طلب المولي منها حاصلا فإن امتنع منهما طلق القاضي إحداهن مبهمة ومنع منهن حتى يعين المطلقة فلو راجعها قبل التعيين لم تصح الرجعة وهذا من زيادته هنا ثم إن فاء إلى بعضهن أو طلق بعضهن قبل التعيين لم ينحل الإيلاء لاحتمال أن المولي منها غيرهن وإن قال طلقت من آليت منها انحل الإيلاء ولزمه التعيين للمطلقة ولو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحد لحصول الحنث بوطء كل واحدة فإن معناه عموم حصول لوطئهن بخلاف قوله لا أجامعكن كما مر فإن معناه سلب العموم أي لا يعم وطئي لكن وتضرب المدة في الحال فإذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة أو

". (١)

" بترجيح الأول من زيادته وجزم به الفوراني ونقله الروياني عن الأصحاب بخلاف مثله في التميم لو غاب عنه ماله أو فقد الماء لم يلزمه الصبر بل يتيمم لأن الصلاة لا تقضى عن الميت وبخلاف المحصر إذا لم يجد الهدي بل وجد ثمنه يصوم ولا يلزمه الصبر للضرر بالإحصار وصرح الرافعي هنا بأن الكفارة على التراخي وفي باب الصوم بأنها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال واستشكل كونها في الظهار على التراخي بأن سببها معصية وقياسه أن يكون على الفور وأجيب بأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا في إيجابها وهو مباح كانت على التراخي فرع لا يجب عليه قوله هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الإعتاق عنه لعظم المنة بل يستحب قبولها فإن حصلت أي الرقبة أي أمكن تحصيلها بثمن غال أي زائد على ثمن مثلها أو نسيئة وماله غائب عنه فكالماء يشترى لتيمم فلا يلزمه شراؤها في الأولى ويلزمه في الثانية إن بيعت منه بزيادة تليق بالنسيئة وكان موسرا والأجل ممتد إلى أن يحضر ماله

فصل الاعتبار في يساره وإعساره بالإعتاق بوقت الأداء لا بوقت الوجوب كسائر العبادات وعلى هذا قال الإمام في التعبير عن الواجب قبل الأداء غموض ولا يتجه إلا أن يقال الواجب أصل الكفارة ولا يتعين خصلة كما نقول بوجوب كفارة اليمين على الموسر من غير تعيين خصلة أو يقال يجب ما تقتضيه حالة الوجوب ثم إذا تبدل الحال تبدل الواجب كما يلزم القادر صلاة القادرين ثم إذا عجز تبدلت صفة الصلاة ذكر ذلك الأصل ولو الأولى فلو عتق العبد الذي لزمته الكفارة وأيسر حالة الأداء ففرضه الإعتاق كما لو

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٣٥٠

كان معسرا حالة الوجوب ثم أيسر حالة الأداء ولو تكلف معسر العتق أي الإعتاق بقرض أو غيره أجزأه لأنه أعلى

فرع لو شرع المعسر في الصوم فأيسر أو العاجز عن الصوم في الإطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال إلى الإعتاق في الأول ولا إلى الصوم في الثاني لشروعه في البدل كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم العشرة فإن انتقل إليه كان أفضل ووقع ما فعله تطوعا فصل لا يكفر العبد إلا بالصوم لأنه معسر ولا يملك شيئا وللسيد منعه من الصوم إن أضر به بحيث يضعف معه عن خدمة سيده لأنه حقه على الفور والكفارة على التراخي بخلاف صوم شهر رمضان فلو شرع فيه بغير إذنه كان له تحليله كما في الإحرام بالحج وبخلاف الأمة الحانثة فلسيدها منعها منه وإن لم تضعف عن خدمته لحق تمتعه الفوري مما سيأتي في كفارة اليمين لا في كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها لتضرره بدوام التحريم ولا يمنعه من الصوم إن حلف بإذنه وحنث بإذنه وإن كانت الكفارة على التراخي لصدور السبب الموجب لها عن إذنه وكذا لو حنث بإذنه الأولى وكذا لو أذن في حنثه فقط أي دون حلفه لأن الحنث يستعقب الكفارة فالإذن فيه إذن في التكفير كالإذن في الإحرام بالحج فإنه إذن في أفعاله لا عكسه بأن أذن له في الحلف دون الحنث فله منعه من الصوم إن أضر به لأن الإذن في الحلف لا يستلزم الإذن في الحنث المستلزم للزوم الكفارة فلا يكون الإذن فيه إذنا في التفكير بخلاف الإذن في الحنث كما مر وما وقع في المنهاج كأصله من تصحيح اعتبار الإذن في الحلف قال النسائي سبق قلم فلو صام بغير إذنه حيث منعناه منه أجزأه وأثم فلو لم يضر به الصوم لم يمنعه منه ولا من التطوع به ولا من التطوع بصلاة في غير وقت الخدمة إذ لا ضرر بخلاف الزوجة فإن للزوج منعها من صوم التطوع لأنه لحرمته يمنعه الوطء والمبعض لا يعتق عن كفارته ولا غيرها لأنه ليس أهلا للولاء

فصل يجب تبييت نيته أي الصوم لكل يوم كما مر في كتاب الصيام وتكفيه نية صوم الكفارة فلا

(١) ".

" إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد بل فيه خطأ وشبه عمد سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أم عمدا أم شبهة بأن قصد غيرها فأصابها أو قصدها بما يجهض غالبا أو بما لا يجهض غالبا وقيل لا يتصور فيه شبه العمد أيضا وهو قوي لتعذر قصد الشخص المعتبر فيه كالعمد وعلى الأول يغلظ فيه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٦٨/٣

فيؤخذ عند فقد الغرة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قال الروياني وغيره وينبغي أن يغلظ في الغرة أيضا بأن يبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة قال في الأصل وهو حسن وإن جرحها أي الحامل فأجهضت جنينا ميتا فأرش يجب للجرح مقدرا وغير مقدر وغرة تجب للجنين ولو ضربها فألقت جنينا ميتا وبقي فيها شين فغرة وحكومة تجبان

فصل لو أقر بجناية على حامل ثم أنكر الإجهاض للجنين بأن قال إنها لم تجهض أو لم تجهضيه بل هو ملتقط أو أنكر خروجه حيا بأن قال خرج ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية صدق المنكر بيمينه عملا بالأصل فعلى الوارث البينة بما يدعيه وتقدم بينة الوارث إن أقام كل منهما بينة بما ادعاه لأن معها زيادة علم وتقبل هنا النساء لأن الإجهاض والاستهلال أو نحوه لا يطلع عليه غالبا إلا النساء كالولادة فيقبلن على ذلك لا على أصل الجناية وإنما يقبل فيه الرجال صرح به الأصل وعلله المتولي بأن الضرب مما يطلعون عليه غالبا لكن صرح الماوردي بالاكتفاء فيه برجل وامرأتين حكاه عنه الأذرعي ثم قال وما قاله هو قضية ما يأتي في الشهادات من أن الجناية التي لا تثبت إلا المال كقتل الخطأ تثبت بذلك وإن ادعى أن الإجهاض أو موت من خرج حيا كان بسبب آخر أي غير الجناية فإن كان الإجهاض أو الموت عقب الجناية أو بعد مدة وكان الغالب بقاء الألم في الأم أو الجنين إليه أي إلى الإجهاض والموت صدقت هي بيمينها لأن الجناية سبب ظاهر والأصل عدم وجود سبب آخر

وإلا بأن لم يكن الغالب بقاء الألم إلى ذلك فلا تصدق هي بل المصدق هو بيمينه لأن الظاهر معه إلا أن تقوم بينة بأن الألم لم يزل حتى أجهضت أو مات الجنين ولا يقبل هنا إلا رجلان صرح به الأصل في الأولى وقاس بها المصنف الثانية قال الأذرعي وسياق كلام الماوردي يقتضي الاكتفاء برجل وامرأتين نظير ما مر عنه ولو قال المصنف بدل صدقت هي صدق الوارث كان أنسب بكلامه وبكلام أصله

وإن ألقت جنينين عرف استهلال واحد منهما ببينة أو غيرها وجهل وجب اليقين لأن الأصل براءة الذمة عن الزائد فإن كانا ذكرا وأنثى فغرة ودية أنثى وكذا إن كانا أنثيين فإن كانا ذكرين فغرة ودية رجل وإن ألقت جنينين ذكرا وأنثى وأحدهما حي ومات فادعى الوارث حياة الذكر وموت الأنثى والجاني العكس صدق الجاني بيمينه عملا باليقين ويحلف على نفي العلم بحياة الذكر وتجب غرة ودية أنثى ولو صدقه الجاني في حياة الذكر وكذبته العاقلة لم يقبل على العاقلة ويلزمها دية أنثى وغرة الآخر والباقي في مال الجاني وتعبير الأصل بالحكومة بدل **الغرة سبق قلم وإن** ألقت جنينين حيا وميتا ومات الحي أو جنينين وماتا كما صور به أصله وماتت فادعى ورثة الجنينين سبق موتها موته ليرثها ثم يرثونه وادعى وارثها عكسه

لترث هي الجنين ثم يرثها هو فإن كان لأحدهما بينة حكم بها وإلا فإن حلفا أو نكلا فلا توارث بين الجنين والأم للجهل بموت السابق وما تركه كل واحد لورثته الأحياء وإلا بأن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف كنظائره وذكر الجنينين مثال فما نقص عنهما أو زاد عليهما كذلك باب كفارة القتل الأصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله عز وجل فإن كان من قوم أي في قوم عدو

". (١)

" لخبر الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل الإمارة وجاز له القبول إذ ولي مع كراهته فلو قال والقبول كان أولى ويكره للإمام أن يبتدئه بالتولية أما إذا كان الأفضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من كراهة ما ذكر ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق وإن كان هناك مثله وكان هذا مشهورا ينتفع بعلمه مكفيا بغير بيت المال كره له طلبه وقبوله وعلى هذا حمل امتناع السلف وإلا بأن لم يكن مشهورا أو مكفيا استحب له ذلك لينتفع بعلمه أو ليكتفي من بيت المال وإن كان هناك دونه استحب له القبول وكذا الطلب وإنما يستحبان إذا وثق بنفسه أما عند الخوف عليها فيحترز لأن أهم العزائم حفظ السلامة وبما تقرر علم أنه لو حذف لفظة كذا كان أولى وحرم على الصالح للقضاء طلب له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة كما سيأتي لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال ولكن آخذه ظالم كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز له بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى **وهو سبق قلم وكذا** يستحب بذله لعزل قاض غير صالح للقضاء لما فيه من تخليص الناس منه لكن آخذه ظالم ولا يجب على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول له في غير بلده لما فيه من الهجرة وترك الوطن وفارق سائر فروض الكفايات بأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة بلد المتعين إليه وظاهر كلامه أنه لو كان ببلد صالحان وولي أحدهما ما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه لئلا تتعطل البلد الأخرى إن لم يشملها حكم الأول مع انتفاء حاجة بلده إليه هذا واقتصاره على البلد من تصرفه والذي في الأصل اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٩٤/٤

عليها المنهاج وإن صلح له بفتح اللام وضمها جماعة وقام به أحدهم سقط به الفرض عن الجميع وإن امتنعوا منه أثموا كسائر فروض الكفايات وأجبر الإمام واحدا منهم عليه لئلا تتعطل المصالح هذا كله إذا لم يكن هناك قاض وإن كان هناك قاض فإن كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم وإن كان مستحقا له فطلب عزله حرام وإن كان مفضولا فإن فعل أي عزل وولى غيره نفذ للضرورة أي عندها وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما إذا بذل مالا لذلك والظاهر أنه بدونه كذلك ويشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلما حرا ذكرا إذا رأى مجتهدا أي غير مقلد فلا يولاه كافر ولو على كفار كما سيأتي لعدم عدالته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا من فيه رق لنقصه ولا أنثى ولو فيما تقبل شهادتها فيه إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم ولخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولا خنثى كالأنثى ولا مقلدا كما في الإفتاء وسيأتي أن القضاء ينفذ عند الضرورة من المقلد وقوله إذا رأى يغني عنه قوله بعد وأن يكون كافيا مع أن الأصل إنما ذكره في المندوبات الآتية

والمجتهد من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة وعرف منهما الخاص

". (١)

" لا ما حكم فيه بعلمه فلا ينهى الأمر فيه إلى قاضي بلد الغائب عبارة الأصل وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليقضي به المكتوب إليه قال في العدة لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة قال الإسنوي وبما قاله في العدة جزم صاحب البحر وقال البلقيني الأصح ما في أمالي السرخسي وقضية كلام الأصل أنه لو حكم بعلمه جاز له الإنهاء فما قاله المصنف عكس ما اقتضاه كلام أصله **ولعله سبق قلم فإن** حكم على غائب وسأل إنهاء الحكم إلى قاضي بلده يلزمه الإشهاد بحكمه

والأولى أن يكتب له بذلك كتابا أولا ثم يشهد ويقول فيه بعد ذكر البينة المسبوقة بالدعوى أي بعد ذكره حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا وأقام عليه بينة وحلف المدعي وحكمت له بالمال وسأل أن أكتب له إليك بذلك فكتبت له وأشهدت به ويجوز أن يقول فيه حكمت بشاهدين وإن لم يصفهما بعدالة ولا غيرها فحكمه بها أي بشهادتهما تعديل لهما وأن يقول حكمت بكذا بحجة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٢٧٨

أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه فعلم أنه لا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر أصل الشهادة فيهما وليقرأ الكتاب الذي كتبه على الشهود ويقرأ بين يديه عليهم ويقول اشهدوا علي بما فيه أو على حكمي المبين فيه قال في الأصل وفي الشامل لو اقتصر بعد القراءة على قوله هذا كتابي إلى فلان أجزأ لكن حكاه في الشرح الصغير بصيغة قيل والأحوط أن ينظر الشاهد أن وقت القراءة عليهما في الكتاب فلو لم يقرأه عليهما وجهلا ما فيه وأشهدهما على ما أن فيه حكمه أو أنه قضى بمضمونه لم يكف حتى يفصل لهما ما حكم به ولا يكفي أيضا ما فهم بالأولى وصرح به الأصل أن يشهدهما على أن هذا كتابه أو ما فيه خطه لأن الشيء قد يكتب من غير قصد تحقيقه ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه

والحاصل أن إنشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه إلى قوله اشهدا علي بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدا علي بما فيه إلا ما مر عن الشامل والمكتوب إليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ولأنه كتعديل المدعي شهوده ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه ولو قال رجل لآخر يستحق فلان علي ما في هذه القبالة وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها وإن لم يفصله له لأنه يقر على نفسه والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره فالاحتياط فيه أهم وهذا ما صححه الغزالي وجزم الصيمري بالمنع حتى يقرأه ويحيط بما فيه وذكر أنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة والترجيح من زيادة المصنف قال في الأصل ويشبه أن يكون الخلاف في أنه هل يشهد أنه أقر بمضمون القبارة مفصلا أما الشهادة بأنه أقر بما فيها مبهما فينبغي أن تقبل قطعا كسائر الأقارير المبهمة ويستحب للقاضي ختم الكتاب حفظا لما فيه وإكراما للمكتوب إليه وكان صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فصار ختم الكتب سنة متبعة وإنما كانوا لا يقرءون كتابا إلا مختوما خوفا من كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم

وأن يترك معهما نسخة أخرى غير مختومة يطالعانها عند الحاجة وأن يذكر في الكتاب نقش الختم أي الخاتم الذي يختم به وأن يثبت اسمه واسم المكتوب إليه في العنوان أيضا كما يثبتهما في باطن الكتاب فإن أنكر الخصم الحق بعد أن أحضره المكتوب إليه شهدا عنده بأن هذا كتاب القاضي فلان وختمه وحكم بما فيه لفلان

". (١)

" شهادتهما إذ لا مانع ولو حذف ردت الأولى كان أولى وإن شهدا بأن المدعي أقر بما ذكر في الثانية ولم يعينا في شهادتهما بالإقرار بالشرب أن المقر عين وقتا للشرب سئل عن ذلك وعمل بما يقتضيه تعيينه ولو أقام المدعي بينة على خصمه ثم قال للقاضي لا تحكم ببينتي حتى تحلفه بطلت بينته لأنه كالمعترف بأنها مما لا يجوز الحكم بها قال النووي قلت هذا مشكل فقد يقصد تحليفه ليقيم بعده البينة ويظهر إقدامه على يمين فاجرة أو غير ذلك من المقاصد التي لا تقتضي قدحا في البينة فحينئذ ينبغي أن لا تبطل بينته قال ابن الرفعة هذا كلام من سبق فهمه إلى أن المسألة مصورة بما إذا قال المدعي ذلك قبل إقامة البينة وهي مصورة بما إذا قاله بعدها فتبطل بما أبداه من الفائدة

قال الأذرعي وهو كما قال على أن ما ذكره الأصل من بطلان البينة إنما نقله عن فتاوى القفال وفيه خلل والذي فيها أن ذلك لا يقدح في البينة انتهى ومع ذلك فكلام ابن الرفعة باق بحاله ولو قال الخصم للقاضي قد حلفتني له مرة على ما ادعاه بطلبه فليس له تحليفي ولم يذكر القاضي تحليفه حلفه وإن أقام بينة بذلك لما مر أن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه وإلا فلا يعتمد بينة فإن قال المدعى عليه للقاضي قد حلفني عند قاض آخر أو أطلق فحلفه أنه لم يحلفني مكن منه لأنه محتمل غير مستبعد وقولي أو أطلق ذكره الأصل وقال الأذرعي يشبه أن يقال يستفسره القاضي لأنه قد يحلفه ويظن أنه كتحليف القاضي لا سيما إذا كان خصمه لا يتفطن لذلك ولا يسمع مثل ذلك من المدعي بأن قال لا أحلف فقد حلفني عند قاض آخر أنني ما حلفته فحلفه أنه لم يحلفني لئلا يتسلسل فإن أقام بينة تخلص عن الخصومة وإن استمهل في إقامة البينة أمهل ثلاثا من الأيام على قياس البينات الدوافع فإن لم يقمها حلف أنه ما حلفه ثم يطالبه بالحلف وقول الأصل ثم يطالب **بالمال سبق قلم لأن** دعوى المال تقدمت ولم يتوجه عليه مال بعد نبه عليه الزركشي تبعا للبلقيني

وإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وسقطت الدعوى لا يمين الأصل إلا بدعوى أخرى لأنهما الآن في غير الدعوى الأولى قال ابن الرفعة تفقها فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق انتهى وما ذكر من أنه لا بد من استئناف الدعوى نقله الأصل عن البغوي قال البلقيني وهو مردود إذ لا وجه لإبطال الدعوى الأولى بالعارض الذي زال حكمه ولي بما قاله أسوة ولو ادعى عليه أي على شخص مالا فحلف لا يلزمني تسليمه إليه ثم بعد مدة ادعاه عليه وقال له حلفت يومئذ

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣١٩/٤

لأنك كنت معسرا لا يلزمك تسليم شيء إلي واليوم يلزمك لأنك قد أيسرت سمعت دعواه لإمكانها وحلف المدعى عليه ما لم تتكرر فإن تكررت لم تسمع لظهور تعنته وله أي للمدعي تأخير اليمين أي يمين خصمه وتحليفه إياها بالدعوى السابقة لأنه لم يسقط حقه منها ولغت يمين الخصم قبل طلب المدعي لها قال الأذرعي وقد يقال لا تلغو إذا حلفه القاضي لكونه ظهر له منه أنه يريد التحليف وإنما سكت عنه لجهل أو عي وإن أبرأه عنها أي عن اليمين لم يحلفه إلا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الأولى قال ابن الرفعة ويظهر أنه مبني على مذهب العراقيين الآتي بيانه في نكول المدعي عن يمين الرد أما على مذهب المراوزة فيظهر أنه لا تسوغ له الدعوى ثانيا انتهى ويفرق بأن إبراءه عن اليمين لا يقتضي إسقاط الحق فساغ له تجديد الدعوى به بخلاف نكوله عن يمين الرد فيما يأتي ثم الباب الرابع في النكول لا يقضى له أي للمدعي بنكول خصمه عن اليمين بل يردها القاضي عليه ليحلف لتحول الحلف إليه بالنكول ولأنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح إسناده ولأن نكول الخصم يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزا عن الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعي ويعرف استحقاقه بها لما ادعاه إن جهل تحولها إليه واستحقاقه بها

فإن حلف بعد أن يأمره القاضي لا قبله قضي له وإنما يرد اليمين إذا كان الحق لمعين والنكول أن يقول له القاضي احلف أو قل والله أو بالله لا أن يقول له أتحلف بالله فيقول لا أو يقول أنا ناكل

____

." (١)

" سائر المثليات بما إذا لم يحصل به عتق ففي الأم لو حرق السيد لمكاتبه مائة صاع حنطة مثل حنطته والحنطة التي على المكاتب حالة كانت قصاصا وإن كره سيده ثم قال وكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم تختلف هذا وما مر في استيفاء القصاص من جريان التقاص في الديات محمول بقرينة ما هنا على ما إذا كان الواجب النقد بأن أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد جمعا بين الكلامين وتقدمت الإشارة إليه ثم

واعلم أنهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز أيضا كما في الحوالة كذا رجحه الأصل والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق ففي الأم لو جنى السيد على مكاتبه فأوجب مثل النجوم وكانت مؤجلة لم يكن قصاصا إلا أن يشاءه المكاتب دون سيده وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده

____

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤٠٤

فبرضاه مع السيد أولى ولو كانا مؤجلين بأجل واحد فوجهان أرجحهما عند الإمام التقاص وعند البغوي المنع ونقلهما الأصل وفي تنصيص المصنف على الحلول دون التأجيل إشارة إلى ترجيح الثاني وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير وجزم به القاضي لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي ورجح البلقيني الأول وقال في نص الشافعي ما يدل له

قال الزركشي تبعا للإسنوي وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما

قاله القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي فإن منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما ما على الآخر ثم يجعل المأخوذ إن شاء عوضا عما عليه ويرده إليه لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في الذمة جائز ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر أو هما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ما على الآخر فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لأنه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع إلا إن استحق ذلك العرض بقرض أو إتلاف لا عقد إلا أن يكون العرض فيه ثمنا فيجوز ذلك ولا حاجة لقوله كأصله لا عقد لدخوله في المستثنى منه وإن كان أحدهما نقدا والآخر عرضا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه إن لم يكن دين سلم لا عكسه أي لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه إلا إن استحق العرض في القرض ونحوه من الإتلاف أو كان ثمنا وإن امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من البداءة بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما كذا نقله في الروضة عن صاحب الشامل وغيره

قال الأذرعي وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم إن الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الأداء وإن قدر عليه ولم أر ذلك في شيء من الكتب التي تستمد من الشامل كالبحر وحلية الشاشي وبيان العمراني وعبارة الماوردي فإن قال كل منهما لا أدفع ما علي حتى أقبض مالي كان لكل منهما حبس ما لصاحبه على حقه ولا يرجح أحدهما في تقديم القبض وهو الصواب وما وقع في الشامل من إيهام الحبس سبق قلم أو تحريف من ناقل وأما حبس السيد أو المكاتب فلا وجه له انتهى

وظاهر أن حبسهما بما ذكر إنما ينابذ ما قاله لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم

فرع لا تصح الوصية من السيد برقبة المكاتب وإن عجزه بعد لأنه ممنوع من التصرف في رقبته ومنفعته فأشبه ما إذا أوصى بعبد الغير فإن علقها بتعجيزه وعوده رقيقا صحت كما لو أوصى بثمرة نخلته وحمل جاريته وكما لو قال إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به وتقدم ذلك في الوصايا ولا حاجة لقوله وعوده رقيقا فإن عجز المكاتب عن النجوم في هذه وأنظره الوارث فللموصى له تعجيزه ليأخذه لأنه يستحق رقبته فله التوصل إلى حقه بتعجيزه والوارث لا حق له فيها وإنما يعجزه الموصى له بالقاضي أي بالرفع إليه كما مر في المجني عليه وتصح الوصية بالنجوم التي على المكاتب وإن لم تكن مستقرة كما تصح بالحمل وإن لم يكن مملوكا في الحال فيأخذها الموصى

." (١)

" يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كإباق العبد من يد غاصبه فإنه في عهدة ضمان يده حتى يعود إلى مستحقه إلا بعد موته أي السيد فيغرمان للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما

وللسيد تزويجها ولو إجبارا وكذا له تزويج بنتها كذلك كما في القنة لأنه يملك إجارتهما فيملك تزويجهما ولأنه لا يحل له التمتع بالأم فيجوز له تزويجها كالمدبرة لكن البنت لا تستبرأ أي لا حاجة إلى استبرائها بخلاف المستولدة لأنها كانت فراشا له ويستثنى من تزويج المستولدة مستولدة المبعض فقال البغوي ليس له تزويجها ومنعه البلقيني بأن تزويج السيد أمته بالملك وهو موجود وابنها ينكح بإذن السيد لا بدونه كالعبد

فصل لو لحقه ولد ولو حرا من أمة غيره أو لم يلحقه لكونها أتت به من زناه كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ثم ملكها لم تصر أم ولد له لانتفاء إحبالها من سيدها ولأن الإيلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو أعتق رقيق غيره ثم ملكه ولأن الكتابة والتدبير لا يثبتان في ملك الغير حالا ولا مآلا فكذا الإيلاد وكذا الحكم لو ملكها وهي حامل منه فوضعته لدون ستة أشهر من حين الملك أو لدون أربع سنين منه إن لم يطأها بعده لكن يعتق الولد عليه إن لم يكن من زناه لأنه ملك ولده وقوله كأصله لدون أربع سنين قاصر والأولى لأربع سنين فإن وطئها بعده ووضعته لستة أشهر من حين الوطء بعد الملك ثبت الاستيلاد وحرية الولد وإن أمكن كون العلوق سابقا على الاستيلاد لأن الأصل عدم سبقه وقوله من الوطء بعد الملك

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤٩٤

هو ما في الرافعي وهو حسن فقول الروضة من وقت **الملك سبق قلم وقوله** فإن وضعته إلى آخره فيه تسمح لأنه يقتضي أنها لم تكن حاملا منه قبل تملكها والمقسم قبله يقتضي خلافه

وإن أولد مرتد أمته وأسلم صارت أم ولد له وإلا فلا فالاستيلاد قبل إسلامه موقوف كملكه ولا تباع مستولدة كافرة أسلمت ولا من استولدها بعد إسلامها كما صرح به الأصل بل تجعل عند امرأة ثقة ليحال بينهما وقد ذكر ذلك في كتاب البيع ونفقتها عليه وكسبها له فإن أسلم رفعت الحيلولة وإن مات عتقت ويزوجها الحاكم لا السيد لانقطاع الموالاة بإذنها إن طلبت ذلك أو بإذن السيد إن طلب هو وإن كرهت هي والمهر للسيد وقيل لا يزوجها الحاكم أيضا والترجيح من زيادته وكذا قوله بإذنها ولا حاجة إليه مع قوله إن طلبت مع أن كلامه كأصله ويوهم أنه لا حاجة مع ذلك إلى إذن السيد والأوجه خلافه لأنه لا يجبر على تزويج أمته فتحرر أنها إن طلبت من الحاكم تزويجها فلا بد من إذن السيد وإن أذن له السيد فيه فلا حاجة إلى طلبها

ولا حضانة لكافر على مسلم كما مر في بابها وقد تثبت للرقيقة فلو أتت مستولدة الكافر المسلمة بولد منه فهي أحق بحضانته ما لم يقم بها مانع من تزوج أو غيره لزيادة شفقتها فإن قام بها مانع لم تنتقل الحضانة إلى الأب لكفره

فرع لو أولد عبد أمة ابنه الأولى ولده أو فرعه ثبت النسب لشبهة الملك لا الاستيلاد ولو كان مكاتبا لأنه ليس من أهل الملك التام ولأن المكاتب لا يثبت استيلاده بإيلاده أمة نفسه فعدم ثبوته بإيلاده أمة ابنه بالأولى ولا حد عليه والولد حر كما في الباب العاشر من أبواب النكاح وقيد الأصل الابن بالحر وتركه المصنف لفهمه من نسبة الملك إليه وليدخل فيه المبعض والمسألة مكررة فقد مرت مع زيادة في الباب المذكور وجارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطئها وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد وإن ملكها بعد وسواء أكان غنيا أم فقيرا إلا أنه لا يجب الإعفاف من بيت المال وولده من مملوكته المزوجة أو المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة حر نسيب وهي مستولدة لكن يعزر بوطئها إن علم التحريم ولا يحد لشبهة الملك تم

".(١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٠٩/٤

"الشاهدين.

والتي تقع في غير الخصومة ثلاثة أقسام: إثنان لا ينعقدان وهما: لغو اليمين، ويمين المكره – بفتح الراء – وواحد ينعقد، وهو يمين المكلف المختار القاصد في غير واجب.

واعلم: أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الايمان في كتاب واحد لما بينهما من المناسبة، وهي أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين، والمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم، وذكره في أواخر باب الحج عقب مبحث الاضحية، وله وجه أيضا كما نبهنا عليه هناك، وهو أن بعض أقسام الحج قد يكون منذورا وكذلك الاضحية، فناسب أن يستوفي الكلام على النذر هناك.

(قوله: لا ينعقد اليمين إلا الخ) إنعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة، أما من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا، كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شئ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فعبدي حر.

وأما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما. فمعناه أنهما لا يكونان مقسما بهما كقوله: والطلاق، أو والعتق لا أفعل كذا.

(وقوله: بإسم) المراد بالاسم ما دل على الذات فقط كالله، أو على الذات والمعنى كالخالق، وبالصفة ما دلت على المعنى فقط كعظمته.

(وقوله: خاص بالله تعالى) أي بأن لا يطلق على غيره كالله، وكرب العالمين، ومالك يوم الدين، وكالحي الذي لا يموت، وكمن نفسي بيده – أي بقدرته يصرفها كيف يشاء – والذي أعبده أو أسجد له.

فلا فرق بين المشتق وغيره، ولا بين أن يكون من الاسماء الحسنى أو لا، ولا بين أن يكون من الاسماء المضافة أو لا.

واعلم: أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع، كما يعلم من عبارة المنهاج: ما لا يحتمل غير الله تعالى وهو ما ذكر، وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق، وما يستعمل فيه وفي غيره على حد سواء كالموجود

والعالم والقسم الاول لا تقبل فيه إرادة غير الله تعالى لانه لا يحتمل غيره، إذ الفرض أنه مختص بالله تعالى، وأما إذا قال أردت به غير اليمين كأن قال: بالله لا أفعل كذا، وقال: أردت أتبرك بالله تعالى أو أستعين بالله، فإنه يقبل منه لان التورية نافعة كما سيصرح به ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له، وإلا فلا تنفعه.

قال في فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج: أي من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل إنها **سبق قلم**.

اه.

ونص عبارة المنهاج: لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل إسم مختص به.

ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين.

اه.

والقسم الثاني: تنعقد به اليمين ما لم يرد به غير الله بأن أراده، أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق إليه تعالى لكونه غالبا فيه، فإن أراد به غيره لم تنعقد اليمين لانه يطلق على غيره: كرحيم القلب، وخالق الافك، ورازق الجيش، ورب الابل، فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين.

والقسم الثالث: تنعقد به اليمين إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره، أو أطلق لانه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا إلا بالنية.

(قوله: أو صفة من صفاته) أي الذاتية كما في التحفة والنهاية وشرح التحرير، وكتب الرشيدي ما نصه: قوله: الذاتية.

أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها – كما صرح به الرافعي – وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى.

اه.

وكتب ش ق ما نصه: ليس المراد بها – أي بالذاتية – خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام، بل المراد ما يشملها وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة.

ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية، وكالقدم، والبقاء، وكذا الاضافية كالازلية، والقبلية للعالم، بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والاحياء والاماتة، فلا ينعقد بها اليمين وإن نوى، خلافا للحنفية.

اه.

قال في شرح الروض: والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الاولى ما استحقه في الازل، والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم في الازل، ولا يقال رزق في الازل إلا توسعا.

اه.

(قوله: كوالله) هو وما بعده." [١]

"عدم قصد ما مر.

(قوله: وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد.

وفي التحفة قال ابن الصلاح، يكره بما له حرمة شرعا كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق.

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الامام إن فعله.

وفي خبر ضعيف: ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق.

اه.

(قوله: وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد.

(قوله: قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم.

(قوله: لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله: إعظام المخلوق به) أي باليمين.

(وقوله: ومضاهاته) أي المخلوق: أي مشابهته لله.

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط.

فتأمل.

(قوله: تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد.

(وقوله: عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه، أو يعظم كتعظيمه.

(وقوله: علوا) أي تعاليا، فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل: * (والله أنبتكم من الارض نباتا) *.

(وقوله: كبيرا) صفة لعلوا، وفيها تمام المبالغة في النزاهة.

(قوله: وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته.

(وقوله: ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها **سبق قلم**، وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له: إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين، فيقبل منه ذلك - كما في الروضة وأصلها - ثم قال: فقول الاصل ولا يقبل قوله، لم أرد به اليمين مؤول أو **سبق قلم**.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٥٥/٤

اه.

(قوله: ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الاثبات النفي، كإن لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق.

(قوله: وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين، بل الشرط قبله قصد الاستثناء.

أي التعليق.

وعبارة الروض وشرحه: ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها.

اه.

(قوله: واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا، لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت.

(قوله: لم تنعقد اليمين) جواب لو، وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه، لان مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا،

وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها.

(قوله: فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين.

(قوله: وإن لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه، أو قصد التبرك، أو أن كل شئ بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، أو أطلق.

(قوله: لم يندفع الخ) جواب إن.

(وقوله: الحنث) بكسر الحاء: أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه.

قال في القاموس: الحنث - بالكسر - الاثم والحلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه.

اه.

وقال في المصباح: حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنثته - بالتشديد - جعلته حانثا، والحنث الذنب، وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث.

قال ابن فارس: والتحنث التعبد.

ومنه: كان (ص) يتحنث في غار حرام.

اه.

(قوله: بل يدين) - بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة -: أي يعمل باطنا بما نواه

وقصده، فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت.

(قوله: ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك.

وفي البجيرمي: لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل.

اه.

(قوله: أو أسألك بالله) قال ع ش: وكذا لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر

---

(١) سورة نوح، الاية: ١٧.." (١)

"المراد به هنا غيره وهو الواجب فقط كقوله والله لأموتن فليس بيمين لامتناع الحنث فيه أي مخالفة المحلوف عليه فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾

أي قصدتموها بدليل آية أخرى وهي ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾

وقوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾

الآية

وأخبار منها أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب

رواه البخاري ومنها قوله عليه السلام والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة إن شاء الله

رواه أبو داود

وقد أمره الله بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن في يونس في قوله تعالى ﴿ قل إي وربي إنه لحق ﴾

وفي سبأ في قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ﴾

وفي التغابن في قوله تعالى ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ﴾

وأركانها حالف ومحلوف به ومحلوف عليه

وشرط في الأول التكليف والإختيار والنطق والقصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره ويمين اللغو

وفي الثاني أن يكون إسما من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته على ما سيأتي

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٥٧/٤

وفي الثالث أن لا يكون واجبا بأن يكون محتملا عقلا ولو كان مستحيلا عادة كما علمت

واعلم أن الأيمان نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها

فالتي تقع فيها إما أن تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق بأن قال لي عليك كذا فأنكر وحلف لدفع مطالبة المدعي بالحق وإما أن تكون للاستحقاق وهي خمسة اللعان فالحالف يستحق بحلفه حد زوجته لزناها إن لم تحلف هي

والقسامة فالمستحق يحلف ويستحق الدية

واليمين مع الشاهد في الأموال أي ما يؤول إليها

واليمين المردودة على المدعي بعد النكول

واليمين مع الشاهدين

والتي تقع في غير الخصومة ثلاثة أقسام إثنان لا ينعقدان وهما لغو اليمين ويمين المكره بفتح الراء وواحد ينعقد وهو يمين المكلف المختار القاصد في غير واجب

واعلم أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الأيمان في كتاب واحد لما بينهما من المناسبة وهي أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم وذكره في أواخر باب الحج عقب مبحث الأضحية وله وجه أيضا كما نبهنا عليه هناك وهو أن بعض أقسام الحج قد يكون منذورا وكذلك الأضحية فناسب أن يستوفي الكلام على النذر هناك

(قوله لا ينعقد اليمين إلا الخ) إنعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة أما من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شيء كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق أو فعبدي حر

وأما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما فمعناه أنهما لا يكونان مقسما بهما كقوله والطلاق أو والعتق لا أفعل كذا

(وقوله بإسم) المراد بالإسم ما دل على الذات فقط كالله أو على الذات والمعنى كالخالق وبالصفة ما دلت على المعنى فقط كعظمته

(وقوله خاص بالله تعالى) أي بأن لا يطلق على غيره كالله وكرب العالمين ومالك يوم الدين وكالحي الذي لا يموت وكمن نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو أسجد له

فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنى أو لا ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا

واعلم أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع كما يعلم من عبارة المنهاج ما لا يحتمل غير الله تعالى وهو ما ذكر وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق وما يستعمل فيه وفي غيره على حد سواء كالموجود والعالم والقسم الأول لا تقبل فيه إرادة غير الله تعالى لأنه لا يحتمل غيره إذ الفرض أنه مختص بالله تعالى وأما إذا قال أردت به غير اليمين كأن قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت أتبرك بالله تعالى أو أستعين بالله فإنه يقبل منه لأن التورية نافعة كما سيصرح به ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له وإلا فلا تنفعه

قال في فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج أي من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل **إنها سبق قلم**

اه

ونص عبارة المنهاج لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل إسم مختص به

ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين

اه

". (١)

"الحلف بالكعبة أو النبي أو نحوهما

ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والضحى لأنه على حذف مضاف أي ورب الشمس مثلا

أو أن ذلك خاص به تعالى فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك

(قوله فقد كفر) في رواية فقد أشرك

(قوله وحملوه) أي خبر الحاكم المذكور

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣١٠/٤

(قوله على ما إذا قصد) أي الحالف

(وقوله تعظيمه) أي غير الله

(قوله فإن لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى

(قوله أثم الخ) أي فهو حرام ولا يكفر به

(قوله أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية

اه

(قوله كذا قاله الخ) أي قال أنه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص

(قوله والذي الخ) مبتدأ خبره الكراهة أي كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مر

(قوله وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد

وفي التحفة قال ابن الصلاح يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الإمام إن فعله

وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق

اه

(قوله وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد

(قوله قال بعضهم وهو) أي القول بالإثم

(قوله لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله إعظام المخلوق به) أي باليمين

(وقوله ومضاهاته) أي المخلوق أي مشابهته لله

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لإثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط

فتأمل

(قوله تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد

(وقوله عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه أو يعظم كتعظيمه

(وقوله علوا) أي تعاليا فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴾

(وقوله كبيرا) صفة لعلوا وفيها تمام المبالغة في النزاهة

(قوله وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته

(وقوله ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل **إنها سبق قلم وكذلك** قاله شيخ الإسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة وأصلها ثم قال فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول **أو سبق قلم**

اه

(قوله ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الإثبات النفي كإن لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق

(قوله وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين بل الشرط قبله قصد الاستثناء أي التعليق

وعبارة الروض وشرحه ويشترط التلفظ بالإستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها

اه

(قوله واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت

(قوله لم تنعقد اليمين) جواب لو وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه لأن مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها

(قوله فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين

(قوله وإن لم يتلفظ بالإستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق

(قوله لم يندفع الخ) جواب إن

(وقوله الحنث) بكسر الحاء أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه

قال في القاموس الحنث بالكسر الإثم والحلف في اليمين والميل من باطل إلى حق وعكسه

اه

وقال في المصباح حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث

قال ابن فارس والتحنث التعبد

ومنه كان صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء

اه

(قوله بل يدين) بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة أي يعمل باطنا بما نواه وقصده فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت

(قوله ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك

وفي البجيرمي لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل

اه

(قوله أو أسألك بالله) قال ع ش

". (١)

"٢ أخرجه الترمذي: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال "٣٠٨٤". في الحديث عن أسارى بدر وهو الصواب لأن استثناء سهيل بن بيضاء حصل منهم ولم يكن ذلك في صلح الحديبية **ولعله سبق قلم من** المؤلف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده "٣٦٣٢" "١/ ٣٨٣".

٣ هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب ومن المصنفين الذين بعد صيتهم ولد ببغداد وسكن الكوفة وتوفي ببغداد سنة ست ومائتين هـ، من آثاره: "المعارف، عيون الأخبار، المشبه في الحديث والقرآن، والمسائل والأجوبة". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٣/ ٢٩٦". شذرات الذهب "٢/ ١٦٩"، الأعلام "٤/ ١٣٧"..". (٢)

"ص -٣١٤-...خط المصنف **ولعله سبق قلم والصواب** لما صح إطلاقه عند زوال العلاقة وبهذا التقرير يعلم أن قول المصنف لأنه لم ينقل لعلاقة غير كاف في الدليل على مطلوبه بل كان الأحسن أن

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣١٢/٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥٧/٤

يقول لأنه إن كان مرتجلا أو منقولا لغير علاقة فواضح وإلا فلصدقه عليه مع زوالها.
وقال الغزالي إن المجاز يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحرث دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات واعترض النقشواني على قولهم إن المجاز لا يدخل في الأعلام بأن القائل يقول جاني تميم أو قيس وهو يريد طائفة بني تميم وهذا مجاز لا حقيقة وتميم اسم علم فقد يطرق المجاز إلى العلم لما بين هؤلاء وبين المسمى بذلك العلم من التعلق وفي هذا الاعتراض نظر.
قال الخامسة المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ولإخلاله بالفهم.
الأصل تارة يطلق ويراد به الغالي وتارة يراد به الدليل وقد ادعى المصنف أن المجاز خلاف الأصل إما بمعنى خلاف الغالب والخلاف في ذلك مع ابن جني١ حيث ادعى أن المجاز غالب على اللغات أو بالمعنى الثاني والغرض أن الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فإذا أراد اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة فاحتمال الحقيقة أرجح لوجهين:
أحدهما: أن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول وإلى العلاقة يعني المناسبة بين المعنيين وإلى النقل إلى المعنى الثاني والحقيقة محتاجة إلى الوضع الأول فقط وما يتوقف على أمر واحد كان راجحا بالنسبة إلى ما هو متوقف على أمور

---

١ هو عثمان بن جني الموصلي من أئمة الأدب والنحو كان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي من مؤلفاته شرح ديوان المتنبي والمنهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة المحتسب في شواذ القراءات الخصائص في اللغة المقتضب من كلام العرب. توفي سنة ٣٩٢ هـ.
وفيات الأعيان ٣١٣/١ الأعلام ٣٦٤/٤.." (١)

"ص -١٠١-...متأخرا عن الدال على الموافقة فإن الدال على الموافقة لا يدل على فائدة جديدة؛ لأنها حينئذ تأكيد للأصل والتأسيس خير من التأكيد وأورد بأن هذا معارض بأنه لو تأخر لزم نسخ حكم الأصل، ثم نسخ رافعه بالموافق لحكم الأصل ولو تقدم لم يلزم إلا نسخ واحد والأصل تقليل النسخ وأجيب بأن رفع الحكم بأن رفع الحكم الأصلي ليس نسخا على ما عرف فاستويا نعم عليه أن يقال أن هذا إنما يتم على غير القائل من الحنفية بأن رفع الإباحة الأصلية نسخ كما تقدم، ثم إنما لم يكن هذا طريقا صحيحا لتعيين الناسخ "فإن حاصله نسخ اجتهادي كقول الصحابي" هذا ناسخ "اجتهادا" على أنه يمكن أن يعارض

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٤/١١

بأن تأخر الموافق يستلزم تغييرين وتقدمه لا يستلزم إلا تغييرا واحدا والأصل قلة التغيير "وما قيل" وقائله التفتازاني "مع أن العلم بكون ما علم بالأصل ثابتا عند الشرع حكما من أحكامه فائدة جديدة" **ولعله سبق قلم إذ** الوجه حذفه أو فهو "متوقف على تسمية الشارع رفعه" أي رفع حكم الأصل "نسخا وهو" أي وكون رفعه يسمى نسخا شرعا "منتف بل الثابت" شرعا "حينئذ رفعه" أي رفع حكم الأصل "ولا يستلزم" رفعه "ذلك" أي كونه ناسخا "كرفع الإباحة الأصلية" فإنه لا يسمى نسخا، وإن كان رفعا ويطرقه ما تقدم آنفا وسالفا من أنه نسخ عند طائفة من الحنفية "وما للحنفية في مثله" أي مثل هذا "في التعارض" بين المحرم والمبيح "ترجيح المخالف حكما" كالمحرم على المبيح "بتأخره" أي باعتباره متأخرا "كي لا يتكرر النسخ" بناء على أصالة الإباحة معناه "أي" يتكرر "الرفع أو" النسخ "على حقيقته بناء على ما سلف عن الطائفة" الحنفية القائلين بأن رفع الإباحة الأصلية نسخ في مسألة أجمع أهل الشرائع على جوازه ووقوعه "فلا يجب الوقف غير أنه مرجح لا ناسخ" ولعله يريد إلا أن كون المعارض مشتملا على ما يخالف الأصل مرجح على ما اشتمل على ما يخالف الأصل عند المعارضة لا ناسخ نقلي مثل ما قالت الحنفية وموافقوهم في." (١)

"ومنها ما ثبت في الصحيح -أيضا في حديث سليمان- عليه السلام لما قال: "لأطوفن الليلة"١.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية: "إلا سهيل بن بيضاء" ٢.

الشرط الثاني:

أن يكون الاستثناء غير مستغرق، فإن كان مستغرقا فهو باطل بالإجماع، كما حكاه جماعة من المحققين، منهم الرازي في "المحصول" فقال: أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق، ومنهم ابن الحاجب فقال في "مختصر المنتهى": الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق.

واتفقوا أيضا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه "أي: يكون قليلا من كثير"* واختلفوا "فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثى منه"** فمنع ذلك قوم من النحاة: منهم الزجاج، وقال لم ترد به اللغة، ولأن الشيء إذا نقص يسيرا لم يزل عنه اسم ذلك الشيء، فلو استثنى أكثر لزال الاسم.

قال ابن جني: لو قال له عندي مائة إلا تسعة وتسعين، ما كان متكلما بالعربية، وكان عبثا من القول.

وقال ابن قتيبة في كتاب "المسائل"٣: إن ذلك، يعني استثناء الأكثر لا يجوز في اللغة،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠٧/٢٥

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": اختلفوا إذا كان أكثر مما بقي منه.

---

١ أخرجه مسلم في الأيمان، باب الاستثناء في اليمين وغيرها "١٦٥٤". البخاري في النكاح، باب قول: الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي "٥٥٢٤٢". والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء "٣٨٤٠" ٧/ ٢٦. والبيهقي في السنن، كتاب الأيمان، باب من قال وايم الله "١٠/ ٤٤". وأحمد في مسنده "٢/ ٢٢٩". وابن حبان في صحيحه "٤٣٣٧".

٢ أخرجه الترمذي: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال "٣٠٨٤". في الحديث عن أسارى بدر وهو الصواب لأن استثناء سهيل بن بيضاء حصل منهم ولم يكن ذلك في صلح الحديبية **ولعله سبق قلم من** المؤلف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده "٣٦٣٢" "١/ ٣٨٣".

٣ هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب ومن المصنفين الذين بعد صيتهم ولد ببغداد وسكن الكوفة وتوفي ببغداد سنة ست ومائتين هـ، من آثاره: "المعارف، عيون الأخبار، المشبه في الحديث والقرآن، والمسائل والأجوبة". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٣/ ٢٩٦". شذرات الذهب "٢/ ١٦٩"، الأعلام "٤/ ١٣٧".." (١)

" وقيل : المراد بالانصراف فراغ الخطبة والصحيح : الأول ، وقد سبق إيضاحه وقوله : (لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالأضحى) هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع في الأضحى وهذا لا خلاف فيه بل كل الأصحاب مصرحون باستحبابهما ، وإنما ذكرت هذا لأن كلام المصنف في التنبيه يوهم خلاف هذا ، وقد سبق بيان التكبير المطلق ، وهو والمرسل بمعنى واحد ، وهو المرسل في جميع الأوقات لا تختص بوقت . قوله : (عن ابن عباس قال : التكبير ثلاث) رواه عنه ابن المنذر والبيهقي . قوله : (وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا) هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب ، ووقع في أكثرها (عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بتقديم محمد على أبي بكر وهذا خطأ صريح **وسبق قلم** ، أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه ، وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٣٦٧

مواضعه من المهذب ، منها الفصل الأول من باب صلاة العيد ، وأول النكاح ، وأول الجنايات ، ومواضع كثيرة من كتاب الديات . وأما : حديث عمر وعلي رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه ، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي ، وإنما هو عمار وعلي كما سبق . قوله : لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها ، هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم ، وكان ينبغي أن يقول لأن التكبير شعار هذه الأيام . فرع في مسائل تتعلق بالعيدين أحداها : قال أصحابنا : يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات واحتج : له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي رواية الشافعي وابن ماجه : من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب رواه عن أبي الدرداء موقوفا ، وروى من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق ، وأسانيد الجميع ضعيفة ، قال الشافعي في الأم : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستحاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان . قال الشافعي : وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون

." (١)

" واعلم : أن الشافعي وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا ، لكن قال الشافعي والأصحاب . الاستحباب في المرة الأولى آكد ، وحكى الرافعي وجها أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعي والأصحاب ، والدليل . واعلم : أن ابن القطان قال : ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه ، وأنكر عليه الأصحاب من وجهين أحدهما : ما قاله الجمهور أن هذه المسألة ليست على قولين ، بل على حالين كما سبق والثاني : أن للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق ، والله أعلم المسألة الثانية : إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف . وأما الصلاة فقد نص الشافعي والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكرا لله تعالى على هذه النعمة ، وطلبا للزيادة ، قال الشافعي في الأم : سواء سقوا قليلا أو كثيرا ، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء ، وذكر إمام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين أصحهما : الاستحباب والثاني : لا ، قال الرافعي : وأجرى

---

(١) المجموع، ٤٧/٥

الوجهان : فيما إذا لم تنقطع المياه ، وأرادوا الصلاة للاستزادة ، والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب . ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة فإنه غلط فاحش ، **وسبق قلم** أو غباوة ، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة ، وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون . قال الشافعي في الأم : فلو كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد أو أخر ذلك إلى انقطاع المطر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، لحديث عمر رضي الله عنه ، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا : اللهم صيبا هنيئا ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا رأى المطر قال ذلك ويستحب أن يتمطر لأول مطر ، لما روى أنس رضي الله عنه

". (١)

" إسحاق المروزي : لو قال قائل : إنه إن أنزل بطل ، وإن لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا ، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم يبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله وإن باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم ، وإن باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي ، وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم . (١)

١- الشرح : قوله : مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة وقوله مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع . أما حكم الفصل : فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام ، أو لقدمها من سفر ونحو ذلك ، لحديث عائشة وهو في الصحيحين ، قال الماوردي : لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف ، واتفق أصحابنا على

---

(١) المجموع، ٨٣/٥

ذلك ، ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب . وأما قول صاحب العدة : فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه ، والصواب القطع بتحريمها ، وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها ، وكلامه في تفريع ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد ، وكأنه وقع **منه سبق قلم** . وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط ، فإنه قال : في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان أحدهما : يحرم ويفسد كما في الحج والثاني : لا ، كما في الصوم ، هذا لفظه وفيه إنكاران . أحدهما : أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم ، والتحريم متفق عليه ، وإنما الخلاف في الإفساد . والثاني : قوله : ويفسد كما في الحج ، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات ، والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه ، وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة ولبيان الغلط فيهما ، لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف ، والله أعلم ". (١)

"الاضحى وهذا لا خلاف فيه بل كل الاصحاب مصرحون باستحبابهما وإنما ذكرت هذا لان كلام المصنف في التنبيه يوهم خلاف هذا وقد سبق بيان التكبير المطلق وهو والمرسل بمعنى واحد وهو المرسل في جميع الاوقات لا تختص بوقت (قوله) عن ابن عباس قال التكبير ثلاث رواه عنه ابن المنذر والبيهقي (قوله) وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال رأيت الائمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب ووقع في أكثرها عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد علي ابي بكر وهذا خطأ صريح **وسبق قلم** أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المهذب منها (الفصل الاول) من باب صلاة العيد وأول النكاح وأول الجنايات ومواضع كثيرة من كتاب الديات (وأما) حديث عمر وعلى رضى الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلى وإنما هو عمار وعلي كما سبق (قوله) لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل في غيرها هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم وكان ينبغي أن يقول لان التكبير شعار هذه الايام * (فرع) في مسائل تتعلق بالعيدبن (إحداها) قال أصحابنا يستحب إحياء ليلتى العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبى أمامة عن النبي صلي الله عليه وسلم " من احيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " وفي رواية الشافعي وابن ماجه " من قام ليلتى العيدين محتسبا لله تعالي لم يمت قلبه حين تموت

---

(١) المجموع، ٦/٥١١

القلوب " رواه عن أبى الدرداء موقوفا وروى من رواية أبى امامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق واسانيد الجميع ضعيفة قال الشافعي في الام وبلغنا أنه كان." (١)

"باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه.

لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولان كل عبادة ابطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وان باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لان الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع * (أما) حكم الفصل فاتفق اصحابنا على انه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة علي سبيل الشفقة والاكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردى لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف واتفق اصحابنا علي ذلك ونقل الماوردى وآخرون اتفاق الاصحاب عليه والقاضى أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فانه قال في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه انكاران (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد (والثانى) قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة

لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم * فان جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الاعذار التى يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فان جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال

(١) المجموع، ٤٢/٥

اكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم * ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطئ إلا ما يوجب الحد قال." (١)

"فكانت كفارته فدية الاذى كالطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة لانه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الكفارة) * (الشرح) قد سبق في الاحرام انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا إذا كان قبل التحللين فان كان بينهما ففى تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا عالما بالتحريم مختارا لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية الصغرى وهى فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب (وأما) اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة نقضت الوضوء فهى حرام على المحرم فغلط **وسبق قلم** يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهي محرمة بشرط كونها بشهوة ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا والله أعلم *

قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان لو قدم المحرم من سفر أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفرا فودعها وقبلها فان قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية وإن لم يقصد شيئا فوجهان (أحدهما) لا فدية لان ظاهر الحال يقتضى التحية (والثاني) تجب لانها موضوعة للشهوة فلا تنصرف عنها إلا بنية هكذا قالوه وهذا الوجه ضعيف والصواب أن لا فدية لانها لا تجب إلا بالشهوة ولم يقصد هنا شهوة ولا يشترط قصد غير الشهوة والله أعلم * (فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها فلزمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتندرج في البدنة أم تجبان معا فيه وجهان حكاهما الماوردى وآخرون قال الماوردى هما." (٢)

"أن جزم بالبطلان في مسألة اللبون وحكى الوجهين في مسألة الدارين وسوى بالمنع فيهما واستشكله الفضلاء وتأويل كلامه في الوسيط وغاية مظهر لى في تأويله أن يكون المراد بالمنع منع الحكم المدعي وهو البطلان الذى جزم به في مسألة الشاة اللبون لكن لا يستمر ذلك في مسألة الدارين فانه اقتصر على حكايه الخلاف من غير ترجيح البطلان ولعل ذلك وهم من ناسخ **أو سبق قلم والله** أعلم.

وكذلك قال ابن أبى الدم في كلامه على الوسيط ان ذلك غلط على أبى الطيب بن سلمة.

---

(١) المجموع، ٥٢٤/٦

(٢) المجموع، ٤١١/٧

(فرع) بيع الشاة التى فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان حكاهما الماوردى مأخذهما أن الالبان جنس أو أجناس وبالصحة جزم الصيمري في الكفاية كما تباع النخلة بالكرم وههنا بلبن الآدمي (ان قلنا) الالبان أجناس (وان قلنا) جنس واحد فيبنيه على أن لبن الآدمى معها جنس أو جنسان وفيه وجهان تقدما.

قال المصنف رحمه الله تعالى.

(ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لان عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذى فيه حموضة لانه لبن خالص وانما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير)." (١)

"بإسلامه ظاهرا وباطنا، وفى قول كافر أصلى، لان تبعيته أزالت الحكم بكفره، وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا، وبنى عليه أنه يلزمه التلفظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الاول، ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم.

بل قال امام الحرمين وصوبه في الروضه هو كذلك على الثاني أيضا لان هذا الامور مبنية على الظاهر، وظاهره الاسلام.

وما ذكره بعضهم من أن المسلم باسلام أحد أبويه لا يغنى عنه اسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه فغريب أو سبق قلم على ما قرره الاذرعى أو مفرع على وجوب التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا، ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الاسلام قبل ردته على الاصح.

ولو سبى مسلم طفلا تبع هذا الطفل سابيه في الاسلام ظاهرا وباطنا ان لم يكن معه أحد أبويه بالاجماع، ولا اعتبار بمن شذ، ولانه صار تحت ولايته كالابوين، وقضية الحكم باسلامه باطنا أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا أما إذا كان معه أحد أبويه وان علا بأن كان في جيش واحد وغنيمة واحدة، وان لم يتحد المالك وقد سبيا معا وان أطلق القاضى في تعليقه أنه إذا سبق سبى أحدهما سبى الآخر تبع السابى، فلا يحكم باسلامه، لان تبعيتهما أقوى من تبعية السابى وان ماتا بعد، لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبى، ولو سباه ذمى قاطن ببلادنا على حد قول امام الحرمين أو دخل به دارنا كما قال البغوي، أو سباه في جيشنا، وكل ذلك انما هو قبل للخلاف في قولهم: لم يحكم بالامه في الاصح.

والثاني: يحكم باسلامه تبعا للدار والاوجه أنه لو سبى أبواه ثم أسلما صار مسلما بإسلامهما خلافا للحليمي ومن تبعه، ولو سباه مسلم وذمى حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام، ولو سبى الذمي صبيا أو مجنونا

---

(١) المجموع، ١٦٢/١١

وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابى له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشترى لفوات وقت التبعية، لانها انما تثبت ابتداء وما جاء من قتله فسيأتي في الاقضية ان شاء الله تعالى.

(فرع) إذا ادعى رق اللقيط مدع بعد بلوغه كلف اجابته، فان أنكر ولا بينة." [1]

"رقم السؤال:

١٠١٨٥٦

العنوان:

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة أو بعدها

السؤال:

ماذا أقول عند النداء لقيام صلاة الفرض في المسجد ؟ وهل هذا الموضع من مواضع الصلاة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب:

الحمد لله

هناك مسألتان مهمتان في أبواب " الأذان والإقامة " لا بد من بيانهما والتفريق بينهما :

المسألة الأولى :

هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟

قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (١/٢٨٠) ونسبه للنووي في شرح الوسيط .

وجاء في "إعانة الطالبين" (١/٢٨٠) للسيد البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله :

" وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .

ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (١/٤٣٢) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، **وأنه سبق قلم وقع** في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٨/٣٧٢) عن أبي هريرة رضي

---

(١) المجموع، ١٥/٣١٧

الله عنه قال :

(كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله)

لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣٣٢/٣) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .." [١]

"أن السم أعان على الهلاك فالذبيحة حرام ، وإلا فلا (١) .

١٩ - وأما الشريطة (الثالثة) : - وهي ألا يكون المذبوح صيدا حرميا - : فإن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرم ، حقا لله تعالى . قال تعالى : ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾ (٢) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مكة فلا ينفر صيدها (٣) . والفعل في المحرم شرعا لا يكون ذكاة ، وسواء أكان مولده الحرم أم دخل من الحل إليه ؛ لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين ، فيكون صيد الحرم ، فإن ذبح صيد الحرم كان ميتة سواء أكان الذابح محرما أم حلالا (٤) . ولزيادة التفصيل انظر مصطلح : (حج) (وحرم) (وإحرام) .

٢٠ - وأما الشريطة (الرابعة) : التي زادها

---

(١) المقنع ٣ / ٥٣٨ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١ / ٤٨ .

(٢) سورة العنكبوت / ٦٧ .

(٣) حديث : " فلا ينفر صيدها . . . . " أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٤٦ - ط السلفية) ، ومسلم (٣ / ١٥٥٨ - ط الحلبي) ، واللفظ لمسلم .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٥٢ ، ويلاحظ أن صاحب البدائع جعل هذه الشريطة خاصة بالذكاة الاضطرارية وهو سهو **أو سبق قلم** ، لأن الصيد الحرمي يحرم ذبحه ونحره وعقره والتعرض له فهي شريطة عامة . والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٧٢ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٧ .." [٢]

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، ١/

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٣/٢١

"وقال الرملي الكبير في حاشيته على شرح الروض ، بعد أن نقل قول النووي السابق ذكره : لم أر من صرح به فهو وجه غريب **أو سبق قلم** (١) .

عدد ركعات صلاة الضحى :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء القائلين :
باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان (٢) . فقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (٣) . فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر (٤) .
وإنما اختلفوا في أقلها وأكثرها :
فذهب المالكية والحنابلة - على المذهب - إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان لما روت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط

---

(١) حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب ١ / ٢٠٤ .
(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣١٣ ، وروضة الطالبين ١ / ٣٣٢ ، والإنصاف (٢ / ١٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي) .
(٣) حديث " يصبح على كل سلامى . . . " . سبق تخريجه ف ٤ .
(٤) المغني ٢ / ١٣١ .." (١)

"فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا فرضوا) فهذا الصلح على الشجة بما يتراضى به الفريقان، فان قيل: فان هذا خبر (١) رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور فيه وفيه (فضربه أبو جهم) ولم يذكر شجة قلنا: هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه ولم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل مقبولة * وأما الصلح في النفس فاننا روينا من طريق مسلم قال: نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن أبى كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى أبو هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة: ومن قتل

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٥/٢٧

له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل (٢)) فان قيل: فهذا خبر رويتموه من طريق أبى شريح الكعبي: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوه، قلنا: نعم كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولى القتيل القاتل الدية (٣)، جائز أن يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به، فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٤ مسألة ومن صالح عن دم.

أو كسر سن.

أو جراحة.

أو عن شئ معين بشئ معين فذلك جائز فان استحق بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه بشئ لم يصح له والا فهو على حقه، فإذا لم يصح له ذلك الشئ فلم يترك حقه، وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق * (تم كتاب الصلح بحمد الله وعونه) بسم الله الرحمن الرحيم *كتاب المداينات والتفليس ١٢٧٥ مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل أو باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يحل أن يسجن أصلا الا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شئ لقول الله تعالى:

---

(١) في نسخة (فهذا خبر) (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ مطولا، وفيه (اما أن يعطى – يعنى الدية – واما أن يقاد أهل القتيل) (٣) في النسخة رقم ١٦ (ولى القاتل للقتيل الدية) **وهو سبق قلم من** الناسخ." (١)

"وتارة يقول يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب فقوله في ذلك إشارة إلى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه إشارة إلى النصيب أي يقدم في نصيب المتوفى عن غير ولد الأقرب فالأقرب وكأن الشرنبلالي لحظ هذا المعنى فاعتبر الأقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الأقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فإن تقديرها منهم أي من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد وفي درجته جماعة وفي غيرها رجل أقرب إليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الأقرب

---

(١) المحلى، ١٦٨/٨

إليه دون أهل درجته ولم نر أحدا قال بذلك أصلا فتعين إلغاء اعتبار الأقربية حيث فقدت الدرجة ومصرف نصيب المتوفى إلى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به .

ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب إليه الجماعة المذكورون لأنه مخالف للمنقول فإن قلت قد أفتى الخير الرملي في فتاويه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذي صرحوا بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف لأنه أقرب لغرضه على الأصح ا هـ فهذا يقتضي أن ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف الأصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال إن المنقطع يصرف إلى الأقرب للواقف وإنما قالوا يصرف إلى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه **سبق قلمه** في ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط." (١)

"لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لأحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال **الكبير سبق قلم وصوابه** في عيال الواهب كما ذكرنا إذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله إذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وإنما حققنا هذه المسألة ؛ لأنها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم .." (٢)

"وأخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴿ فمعناه إذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال إن الرقية بالقرآن ليست بقربة أي ؛ لأن المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة ؛ لأنها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة إن المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر **أنه سبق قلم لأن** الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد **سبق قلمه** من التعليم إلى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الأشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وإن أردت زيادة على ما سمعته فارجع إلى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فإن فيها ما يكفي وقد ألف الإمام البركوي في هذه

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٣٩٤/٢

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٣٧/٥

المسألة أربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الإجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية . وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه إذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة " يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين " ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن فأجاب : هذه." (١)

"وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب سورة البقرة الآية ١٢٥ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى من كتاب الصلاة، فإنه كتب ما نصه: (قد روى الأزرقي في [أخبار مكة] بأسانيد صحيحة: أن المقام كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به ربط إلى أستار الكعبة، حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقر، ثم إلى الآن اهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في (كتاب **الصلاة) سبق قلم نبه** على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في (كتاب التفسير)، وكان يصنع ذلك تارة فيما سبق به القلم ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولا، ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي:

١ – قوله في ج (٨) ص (١٦) في الباب الذي بعده (باب منزل النبي – صلى الله عليه وسلم –) يوم الفتح بالكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم مكة قال: (قوله العدوي): كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه

(الجزء رقم : ٣، الصفحة رقم: ٣٧١)

من حلفاء بني كعب؛ وذلك لأني رأيته في طريق أخرى الكعبي نسبة إلى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي، وهم إخوة كعب، ويقع هذا في الأنساب كثيرا.." (٢)

"**وهذا سبق قلم فإن** ما ذكره مذهب الشافعي، فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية: والمنقطع الوسط فيه خلاف، قيل: يصرف إلى المساكين، وهو المشهور عندنا، والمتظافر على ألسنة علمائنا، ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر: وفي منقطع الوسط الأصح صرفه إلى الفقراء، وأما مذهب الشافعي : فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. ا هـ.

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٤٢٢/٥

(٢) البحوث العلمية، ٢١٠/٤

٥ – وقال الكاساني في معرض ذكره شروط صحة الوقف [بدائع الصنائع] (٢٢٠/٦) : ومنها :
(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٣٢)
أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم. وجه قول أبي يوسف : أنه ثبت الوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرا وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم، وهو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصا . اهـ.
٦ – وقال ابن نجيم في [الأشباه والنظائر]: لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد . اهـ.
٧ – وقال ابن أبي بكر الطرابلسي الحنفي كتاب [الإسعاف في أحكام الأوقاف] ص (١٢٦). : ولو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ولدي بكر ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، وإن مات من غير وارث كان نصيبه مردودا إلى الباقي منهما جاز الوقف، فلو مات أحدهما ولم يترك سوى أخيه لا يرد إليه نصيبه، بل يكون للمساكين؛ لموته عن وارث. ولو لم يكن أحدهما ممن يرث الآخر ومات أحدهما عن غير وارث انتقل نصيبه إلى الآخر . اهـ.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٥٤ """""""

إذا دعا بهن ، ثم علمهن محمدا صلى الله عليه وسلم فكان إذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا في غزوة الأحزاب ، قال الحسن : فإذا أردت أن تدعو الله التماس المغفرة لجميع الذنوب والخطايا فصم ثلاثة أيام واغتسل والبس ثيابا جددا وقم إذا نام كل ذي عين فاخرج إلى فضاء من الأرض فادع الله بهن أربعين مرة فإنهن أربعون اسما عدد أيام التوبة ثم سل حاجتك من أمر آخرتك ودنياك تقول : سبحانك لا إله إلا أنت يا رب كل شيء ووارثه ، يا إله الآلهة الرفيع جلاله ، يا الله المحمود في كل فعاله ، يا رحمن كل شيء وراحمه ، يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقائه ، يا قيوم فلا يفوت شيء عن علمه ولا يؤوده ، يا واحد الباقي أول كل شيء وآخره ، يا دائم فلا فناء ولا زوال لملكه يا صمد في غير شبه ولا شيء كمثله ، يا بار فلا شيء كفؤه يدانيه ولا إمكان لوصفه ، يا كبير أنت الذي لا تهتدي القلوب لصفة عظمته ، يا باري النفوس بلا مثال خلا عن غيره ، يا زاكي الطاهر من كل آفة بقدسه يا كافي الموسع لما خلق من

---

(١) البحوث العلمية، ٢٥٥/٥

عطاء فضله ، يا نقيا من كل جور لم يرضه ولم يخالط فعاله ، يا حنان أنت الذي وسعت كل شيء رحمة وعلما ، يا منان ذا الإحسان قد عم كل الخلائق منه ، يا ديان العباد فكل يقوم خاضعا لرهبته ، يا خالق من في السموات والأرض وكل معاده ، يا رحيم كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاذه ، يا تام فلا تصف الألسن كل جلاله وعزه ، يا مبدىء البدائع لم يبغ في إنشائها عونا من خلقه ، يا علام الغيوب فلا يؤوده شيء من حفظه ، يا حليم ذو الأناة فلا يعادله شيء من خلقه ، يا معيد ما أفنى إذا برز الخلائق لدعوته من مخافته ، يا حميد الفعال ذا المن على جميع خلقه بلطفه ، يا عزيز المنيع الغالب على أمره فلا شيء يعادله ، يا قاهر ذا البطش الشديد أنت الذي لا يطاق انتقامه ، يا قريب المتعالى فوق كل شيء علوه وارتفاعه ، يا مذل كل جبار بقهر عزيز سلطانه ، يا نور كل شيء وهداه أنت الذي فلق الظلمات نوره ، يا عالي الشامخ فوق كل شيء علوه وارتفاعه ، يا قدوس الظاهر على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه ، يا مبدىء البرايا ومعيدها بعد فنائها بقدرته ، يا جليل المتكبر عن كل شيء فالعدل أمره والصدق وعده ، يا محمود فلا تبلغ الأوهام كل ثنائه ومجده ، يا كريم العفو ذا العدل أنت الذي ملأ كل شيء عدله ، يا عظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه ، يا عجيب فلا تنطق الألسن بكل آلائه وثنائه ، يا غياثي عند كل كربة ، ويا مجيبي عند كل دعوة ، أسألك أمانا من عقوبات الدنيا والآخرة ، وأن تحبس عني أبصار الظلمة المريدين بي السوء ، وأن تصرف قلوبهم من شر ما يضمرون إلى خير مالا يملكه غيرك ، اللهم هذا الدعاء ومنك الإجابة وهذا الجهد وعليك التكلان .

مسألة : هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ؟ .

الجواب : ذكر شيخنا الشيخ تقي الدين الشمني رحمه الله في حاشية الشفا عند ذكره شراء النبي صلى الله عليه وسلم للسروايل وقوله لأبي هريرة : (صاحب الشيء أحق بحمله) قال : قالوا : لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها قالوا : وهو سبق قلم انتهى .." (١)

"بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر » ، وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي حوله، والأول أصح، وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: « كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به فرده عمر إليه. قال سفيان : لا أدري أكان لاصقا بالبيت أم لا » . اهـ.

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطى، ٣٥٤/١

وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) من كتاب الصلاة، فإنه كتب ما نصه: (قد روى الأزرقي في [أخبار مكة] بأسانيد صحيحة: أن المقام كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به ربط إلى أستار الكعبة، حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقر، ثم إلى الآن (٢) اهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في (كتاب **الصلاة) سبق قلم نبه** على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في (كتاب التفسير)، وكان يصنع ذلك تارة فيما سبق به القلم ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولا، ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي:

١ - قوله في ج (٨) ص (١٦) في الباب الذي بعده (باب منزل النبي - صلى الله عليه وسلم -) يوم الفتح بالكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم مكة قال: (قوله العدوي): كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥

(٢) وبهذا الذي ذكره الحافظ في (كتاب الصلاة) عن الأزرقي عارض قول الكرماني: بأن المقام كان عند باب الكعبة في عهد النبوة، وكان هذا قبل ظهور الصواب للحافظ الذي بينه في (كتاب التفسير).." [1]

"بعد ذلك إلى هذا الولد؛ لأن قوله: صدقة موقوفة، وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي. اهـ. ومنه ما في [الخانية]: وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا.

قال ابن الفضل : إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء، فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء. اهـ.

تنبيه: علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء، ووقع في الخيرية خلافه؛ حيث قال في تعليل جواب ما نصه: للانقطاع الذي صرحوا به بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف؛ لأنه أقرب لفرضه على الأصح. اهـ.

وهذا سبق قلم فإن ما ذكره مذهب الشافعي، فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية: والمنقطع الوسط

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣/٣٧٠

فيه خلاف، قيل: يصرف إلى المساكين، وهو المشهور عندنا، والمتظافر على ألسنة علمائنا، ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر: وفي منقطع الوسط الأصح صرفه إلى الفقراء، وأما مذهب الشافعي : فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. ا هـ.

٥ - وقال الكاساني في معرض ذكره شروط صحة الوقف (١) : ومنها :

---

(١) [بدائع الصنائع] (٦\٢٢٠)." (١)

" لهم فمن كان كاملا حلف واستحق نصيبه من الخمسين إن أجاز الوارث الزائد على الثلث وإلا فمن الثلث ومن لم يكن كاملا وقفت يمينه إلى الكمال ولا يخفى أن الحالف منهم تكون يمينه على البت وأما قول من قال بالفرق بين قول الموصي أوصيت لهم بميراث يستلزم تقدير المثل كما في أوصيت بنصيب ابني وأن قوله هم على ميراث أبيهم لا يستلزم ذلك وهذا تخيل باطل إذ لا فرق بين اللفظين في تقدير المثل وعدمه وبيان ذلك أن الموصي لما نسب الميراث إلى أبيهم في اللفظين مع كونه إذ ذاك ميتا لا ميراث له احتجنا في تصحيحه إلى تقدير يصح به الكلام فقلنا إن المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا أو أوصيت لهم بميراث أبيهم لو كان حيا ومعلوم أن هذا التقدير الذي هو سبب تصحيح الوصية يستلزم تقدير لفظ المثل في المثالين جميعا لأنه إذا قدر حياته ليكون وارثا كان الموصى به نظير نصيبه لا عين نصيبه كما فيما لو قال من له ابن واحد أوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان لي وذلك لأن الأول قدرت حياته وهو ميت والثاني قدر وجوده وهو معدوم وقد عرفت أن الأصحاب أطبقوا على أن الوصية فيه أعني في صورة المقدر وجوده وهو معدوم تكون بالثلث فكذلك في صورة الميت المقدر حياته وهذا في غاية الوضوح إن شاء الله تعالى فإن قلت فما اللفظ الذي إذا تلفظ به الموصي في صورة السؤال كان للموصى لهم الخمسان على مذهبنا من غير منازعة من الوارث قلت هو أن يقول أوصيت لهم بخمسي التركة مثلا أو بمثل نصيب عمهم أو بمثل نصيب ابني الموجود أو ابني من غير وصف بالموجود لأن الإطلاق محمول عليه وكذلك لو قال بنصيبه من غير ذكر المثل على الأصح كما سبق وما حكي عن فتاوى ابن عبسين وابن مزروع رحمهما الله تعالى من أن الوصية تكون بخمسي التركة فلم أقف عليه فإن كان فرض ما سئلا (((سألا))) عنه أن الموصى له ابن وبنت ولو أوصى بمثل نصيب الابن الموجود فجوابهما بأن الوصية في ذلك تكون بالخمسين صحيح لموافقته ما قدمناه عن الأصحاب وإن كان فرض ما سئلا عنه أن الموصى

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣١/٥

له ابن وبنت وله ابن ثان ميت وأوصى بمثل نصيب الابن الميت أو بمثل ميراثه فما أجابا به فيها من أن الوصية بالخمسين غير صحيح لمخالفته للمنقول كما عرفت لكن اعتقادنا أن جوابهما إنما هو في الفرض الأول ويكون التخليط من المستشهد بكلامهما وقول المفتي الأول كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيبهما **إما سبق قلم أو** فيه إخلال من الناقل لأن هذا لا مشابهة بينه وبين صورة السؤال لأنه إن أراد أن له ابنين فقط وأوصى بمثل نصيبهما فظاهر أن الوصية بنصف المال وتصح المسألة من أربعة أسهم للموصى له سهمان ولكل ابن سهم وإن أراد تقدير زيادة ابن ثان مع الابن والبنت المذكورين في السؤال فالوصية بمثل نصيب الابنين في هذا المثال وصية بأربعة أتساع المال بتقديم التاء على السين وتكون المسألة من تسعة أسهم للموصى له أربعة أسهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم وليس واحد من هذين المثالين نظيرا لصورة السؤال وأما السؤال عمن له ثلاثة بنين وبنت وأوصى لأولاد ابنه بمثل نصيب واحد من أعمامهم إلى آخر ما ذكره السائل فجوابه أن الظاهر أن الاعتبار في ذلك بحالة الموت لأنها التي يعلم فيها النصيب ويتقرر فيها مقداره وعليه فيستحق الموصى لهم في الصورة التي ذكرها السائل ربع التركة فهذه أجوبة المفتين بحضرموت فتفضلوا بإمعان النظر فيها وبيان ما فيها من المقبول والمردود ليظهر الحق الذي يجب اتباعه والعمل به ويدحض الباطل الذي يجب الإعراض (((الاعتراض))) عن التمسك بشيء من سببه فإن الله سبحانه وتعالى لم يقم خلفاء الرسل إلا لهداية الأمم وإطفاء نار المحن وإنارة الظلم أخذا عليهم أن لا يكتموا شيئا مما نزل إليهم وأن لا يحابوا أحدا وإن عز عليهم وأن لا يخافوا في الله لومة لائم ولا سطوة لسان أو صارم فعليهم من الله شآبيب الرحمة وهوامع الإنعام والغفران إنه الجواد الكريم الرؤوف (((الرءوف))) الرحيم

فأجاب رضي الله تعالى عنه في تأليف حافل ملقبا له

بالحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

". (١)

" فأولى أن لا ينظر لجهله بعدد الأولاد ولا لعلمه به في مسألة البلقيني وإنما النظر لهم عند الموت سواء وافق عددهم عنده ظنه أم خالفه فإن قلت قضية كلام الأذرعي اعتبار الوصية مطلقا فإنه لما نقل قولهم

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/ ٥٠

لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت الوصية قال لو كان له عند الوصية ابن وارث ثم مات قبله هل ينظر إلى حالة الإيصاء أو الموت والقلب إلى الأول أميل ا هـ

قلت الأوجه هنا أيضا الاعتبار بوقت الموت وبه يصرح قول الدارمي وإن استشكله الأذرعي وقال إنه لم يره لغيره لو قال بمثل نصيب أحد ولدي وله ذكور وإناث وكافر وعبد وقاتل فلا شيء فإن عتق العبد وأسلم الكافر قبل الموت فله مثل نصيب الأقل ا هـ

فهو صريح في أن العبرة في أن له وارثا أو غير وارث بحالة الموت لا الوصية فيؤيد ما ذكرته ويتبين أنه المنقول فاعتمده إذا عرفت جميع ما قرره البلقيني في أولاد محمد الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا عند موت الموصي من أن الوصية لهم إنما هي بالربع على المعتمد نظرا إلى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتين وأوصى لأولاد محمد بمثل نصيب أبيهم والثلث على الضعيف نظرا (((نظيرا))) إلى عدم ذلك التقدير اتضح لك ما قرر في مسألة السؤال التي هي عين مسألة البلقيني هذه من أن الموصى به لأولاد الولد إنما هو السبعان على المعتمد نظرا إلى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتا وأوصى لأولاد ولده بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا إذ بهذا الفرض يكون الموصى به السبعين بلا شك والخمسين على الضعيف نظرا إلى عدم ذلك التقدير وحينئذ فالمفتي بالخمسين مع وجود مثل مفت بوجه ضعيف معدود (((معدوم))) من المذهب بل محكي عن الأصحاب لكن المعتمد عندهم خلافه فليكن ذلك الإفتاء في حيز النبذ والطرح عقوبة لمستحله حتى لا يعود إلى مثل ذلك وتمسكه بالعرف الذي أشار إليه سيأتي رده إن شاء الله تعالى عند الكلام على جوابه وسيأتي في الكلام على بقية الأجوبة ما يزيد ذلك وضوحا وبيانا

الكلام على الجواب الأول قوله فلهم سبعا تركة الموصي إلخ هو الصواب الذي لا تجوز مخالفته كما مر وقوله كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل **نصيبهما سبق قلم أو** أن نسخته من شرح الروض محرفة من نصيب أحدهما إلى نصيبهما ولم يدرك تحريفها فبادر إلى كتابة (((كناية))) ما فيها من غير تأمل والصواب ما فيه وهو لو أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان فهي بالثلث كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فإن هذه هي التي نظير المسألة وبيانه أنه علم من كلامهم هنا أنه في مثل هذه يقدر وجود المشبه به ثم يزاد مثل نصيبه للموصى له فمن ثم كانت الوصية في المثال المذكور بالثلث وإذا كانت فيه بالثلث لزم كونها في مسألة السؤال بالسبعين لأنك تقدر وجود أبيهم ثم تزيد مثل نصيبه وإذا قدرت وجوده كان له الخمسان من خمسة فتزيد عليها اثنين للموصى لهم فيكون لهم اثنان من سبعة فاتضح أن

ما ذكرته هو النظير لا ما ذكره ذلك المفتي إذ لا مشابهة بينه وبين مسألة السؤال بوجه كما هو واضح جلي قوله نعم إن قال الموصي أولاد ابني على ميراث أبيهم إلخ عجيب منه مع إفتائه بالسبعين في أوصيت لهم بميراث أبيهم

وأي فرق بين الصورتين لأنه إن جرى على المعتمد الذي رجحه الشيخان من أنه لا فرق بين الإتيان بمثل وحذفها فلا فرق بين الصورتين أو على خلافه الذي حكاه الأستاذ أبو منصور عن الأصحاب فكذلك فما المعنى الذي أوجب التفرقة المذكورة وكأنه تخيل أنه إذا أتى بنحو أوصيت كان ذلك قرينة على تقدير المثل وإذا لم يأت بذلك لم يكن هناك داع لتقديرها وهذه غفلة ظاهرة عن مأخذهم في تقدير المثل وهو ورود الوصية سواء أكانت بلفظها أم بما يتضمنه أو يستلزمه على مال الموصي لا على مال أبيهم الميت المجعول لهم نصيبه إذ لا مال له في تركة أبيه لموته قبله فتعين أنه ليس الغرض إلا التقدير لما يأخذه أولاده من تركة جدهم بما كان يستحقه أبوهم لو فرضت حياته عند موت الموصي وإذا كان هذا هو ملحظ الأصحاب في تقدير المثل فلا فرق كما هو جلي

". " (١)

" ينبني عليها أكثر مسائل الوصية وهي أن لفظ الموصي إذا احتمل معنيين حمل على أظهرهما وإذا احتمل قدرين حمل على أقلهما ا هـ

ولو تأمل هذا المفتي مثل ذلك لظهر له الحق وزال عنه عمى العصبية وسلم من داء الحمية وقوله وهذا مما لا يشك فيه ذو لب يقال عليه التنوين فيه للعهد أي ذو لب سقيم وقلب لم يلق السمع لما قاله الأئمة وهو شهيد وإنما ولع بهواه ودندن على ما أغواه وفي سحيق الآراء وسخيف الإذراء أرواه وأهواه أعاذنا الله سبحانه وتعالى وإياه من هوى متبع وأيقظنا وإياه لاجتناب الآراء التي توقع في هوة الشذوذ والغرابة والبدع وأقبل بقلوبنا على ما يرضيه عنا على الدوام وأخذ بأزمة نواصينا إلى الدأب فيما ينفع الناس ويخلصهم من ورطة العقاب والآثام أنه الجواد الكريم الرؤوف (((الرءوف))) الرحيم وبشهادة الله لم أقصد تنقيص ذات هذا المفتي بكلمة (((بكلامه))) مما سبق فإنه قد يكون معذورا فيما برز عنه كما هو الظاهر من أحوال من تصدى لإفتاء الناس ونفعهم وإنما قصدت بذلك التنفير عن مقالته فإني بالغت في تقصي كتب الأئمة فلم أر لها وجها يوافق الصواب ولا يستحق أن يؤهل للخطاب فبالغت فيما سبق مني تنفيرا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/٥٤

لمن لا أهلية له عن اعتمادها ومساعدة لذلك المفتي لئلا يعمل بفتواه في ذلك فيكون عليه من العقوبة غاية ازديادها ختم الله لنا أجمعين بالحسنى من غير سابقة محنة ولا فتنة بمنه وكرمه آمين

الكلام على الجواب الثالث قوله ولكن حكى أبو إسحاق على ما جزم به الأصحاب جعلوا للموصى له في حذفها مثل نصيب الحي ويكون موضع أبيه حيا ففي مسألتنا يكون له الخمسان ا هـ

وهذا الذي نقله عن أبي **إسحاق سبق قلم منه** وإنما هذا عن أبي منصور كما مر وإيضاحه يعلم من سوق كلامي الأستاذين ومقابليهما قال الأصحاب ولو كان له ابن أو ابنان أو ثلاثة فأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث أو رابع لو كان فالوصية في الأولى بالثلث وفي الثانية بالربع وفي الثالثة بالخمس وعلى هذا القياس وقال الأستاذ أبو منصور هذه الوصية إنما تتضمن إقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية في الأولى بالنصف والثانية بالثلث وهكذا ولو قال أوصيت له بنصيب ابن ثان أو ثالث لو كان من غير لفظ مثل فهو كما لو قال بمثل نصيب ابن ثان لو كان قال الرافعي والقياس أنه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود وحكي عن الأستاذ أبي منصور أن الأصحاب فرقوا بين هذين اللفظين فيما إذا أضاف إلى الوارث المقدر ولم يفرقوا إذا أضاف إلى الوارث الموجود وقالوا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان أعطي نصيبه زائدا على سهام الورثة وإن أوصى بنصيبه دفع إليه نصيبه من أصل سهام الورثة أو بمثل نصيب ابنه الموجود أو بنصيبه دفع إليه نصيبه زائدا على سهام الفريضة ا هـ

فتأمل كلامهم هذا تعلم أن كلام أبي إسحاق مخالف لما حكاه أبو منصور عن الأصحاب لأن كلام أبي إسحاق إنما هو في أن الوارث المقدر وجوده لا يحسب زائدا على أصل الفريضة وإنما يقدر قيامه مقام المقدر وجوده سواء كانت الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب وقد علمت مما مر أن كلام أبي إسحاق هذا شاذ مخالف لأئمة المذهب كافة مختل جدا من جهة اللفظ بل والمعنى كما سبق وما حكاه أبو منصور إنما (((وإنما))) هو فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود ولم يفترق الحال بين الإتيان بمثل وحذفها أو إلى المقدر الموجود افترق الحال بين أن يأتي بمثل فيقدر زائدا أو يحذفها (((بحذفها))) فيقدر غير زائد وهذا الشق الأخير هو الذي يناسب ما مر عن أبي إسحاق فهو ضعيف مثله ويفرق على طريقة أبي منصور بأنه في حالة التقدير إذا أتي بمثل كان صريحا في الزيادة وإذا حذفها كان صريحا في عدم الزيادة ويرد بأنه إن قدر مثل لم يفترق الحال وإلا فالوصية باطلة من أصلها لأن القائلين بالصحة عند حذفها إنما يعتبرون تقديرها كما صرحوا به فحيث لا تقدير تعين الوجه القائل ببطلانها مطلقا كما هو واضح

ثم رأيت ابن الرفعة فرق على طريقة أبي منصور بأن صريح اللفظ في حالة وجود الولد يتضمن حرمانه وهو ليس للموصي أي فلم يفترق الحال بين الإتيان

" (١).

" لأن ذاك لمدرك سبق غير هذا فالحق الواضح ما سبق من أنه لا فرق بين هم على ميراث أبيهم أو جعلتهم موضعه أو أقمتم مقامه في إرثي أو نحو ذلك وأن كلام الماوردي لا يدل على ما يخالف ذلك بوجه ثم رأيت الزركشي في الخادم نقل عن الماوردي الفرق بما يؤيد ما ذكرته وعبارة الخادم بعد قول الشيخين إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لا يرثه سواه فالوصية بالنصف ا هـ

أطلق ذلك وصورة المسألة إذا لم يقل مع ذلك بما كان نصيبه فأما لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال إجماعا صرح بذلك الماوردي وفرق بأنه في المسألة الأولى جعل لابنه مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفي الثانية لم يجعل له نصيبا فلذلك كانت بالكل انتهت عبارة الزركشي فتأمل ما فرق به الماوردي تجده عين ما فرقت به ولكن ما فرقت به شرح له لأنه أبسط منه وأوضح فتأمل ذلك حق التأمل فإنه مما يلتبس إلا بعد مزيد تقص وتأمل وتحر قوله فلو لم يقل في الكل لو لم يكن **حيا** **سبق قلم وصوابه** لو كان حيا قوله فالذي رآه الفقيه إلخ ما رآه الفقيه المذكور متجه ويدل له قول البغوي وتلميذه الخوارزمي السابق أنه لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح وكان التقدير بمثل نصيب ابن لي لو كان بخلاف ما لو قال بمثل نصيب ابني ولا ابن له وارث فإن الوصية تبطل كما قاله الأصحاب وقدمت الفرق بين الصورتين وبهذا يعلم أن محل ما رآه الفقيه المذكور ما إذا قال أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم فقط أما لو ضم إليه بمثل ميراث أبيهم ابني فإن الوصية تبطل ما لم يصرح بقوله لو كان حيا

الكلام على الجواب الرابع قوله بعينها ممنوع ولعله تبع في ذلك ما يأتي في الجواب الخامس مع رده وتزييفه قوله وكذا لو كان له أبناء فأوصى بمثل نصيبهم هذا اختصار لعبارة الروضة وفيه إجحاف وإيهام وعبارتها وكذا لو كان له ابنان أو بنون فأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم فهو كابن قوله عند الإمام والروياني حذف من الروضة وغيرها ولا وجه لحذفه قوله فإن صححناها حذف قبله من الروضة مسألة لا تعلق لها بما نحن فيه قوله على الأصح عبارة الروضة على الصحيح وبينهما فرق واضح ووقع لهذا المفتي فيما يأتي قريبا أنه قال وعبارة الروضة وساق ما ليس في عبارة الروضة كما يعلم بتأمل عبارته (((عبارتها)))

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/٥٩

وعبارتها وكأنه لم يحط بأن الناقل متى قال وعبارة كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا إذ العبارة اسم للألفاظ المعبر بها عما في الضمير فالقصد بسوقها حكاية تلك الألفاظ بعينها ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير لفظها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظه وإلا لكان (((كان))) كاذبا وهذا المفتي عبر بقال في الروضة وغير بعض المعنى وفيما يأتي بقوله وعبارة الروضة وغير بعض الألفاظ فوقع في كل من تينك الورطتين فعليه بعد اليوم التحري فيما ينقله ومعرفة الفرق بين قوله قال فلان كذا وقوله وعبارة فلان كذا قوله بما باع به فلان فرسه صح محله إن علما قدر ما باع به وإلا لم يصح قوله لكن الذي رأيته في نسخة من القواعد إلخ الذي في القواعد إنما هو عن الإمام ومن نقله عن الرافعي فقد وهم وإنما الرافعي حكى بعض فروع تلك القاعدة عن الإمام وعبارة الزركشي عن الإمام فيما نحن فيه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق في مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل منه ذلك والعرف إنما يعمل في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصرائح انتهت كما في النسخة التي رأيتها الآن وليس فيها ما ذكر عنها في كلام هذا المجيب وهو قوله هذا إذا علم أن اللافظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه على أن هذا ليس ملائما لكلام الإمام ولا مناسبا له بل فيه مناقضة له لأن فرض كلام الإمام كما رأيت في إرادته بالطلاق التخلص ومع ذلك لا يقبل منه فأولى إذا جهلت إرادته وتلك الزيادة قضيتها أن حالة علم الإرادة يخالف حالة الجهل

." (١)

" ولا وقف له لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص نذر على آخر بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور عليه من المرور في الدار إلى القطعة هل له ذلك أو لا فأجاب نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى مقدمة وهي أنهم صرحوا بأن بيع الإنسان لقطعة من أرض محفوفة بملكه من سائر الجوانب صحيح وللمشتري الممر من كل جانب وإن لم يقل بعتكها بحقوقها لتوقف النفع عليها فهو كبيعها بحقوقها فإن شرط الممر من جانب ولم يعينه أونفاه لم يصح البيع لتعذر الانتفاع بالمبيع حالا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٦١/٤

وإن أمكن تحصيل ممر له بعد وشرط البغوي عدم إمكان تحصيله وحيث اشترى ما يلي ملكه أو الشارع مر في أحدهما لا في ملك البائع إلا أن قال بحقوقها ومن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها مر منها إليه ما لم يتصل البيت بملكه أو شارع كما ذكره القاضي حسين فإن نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح البيع كبيع ذراع من ثوب ينقص بالقطع وصرحوا أيضا بأن ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا غالبا فيهما ومن غير الغالب نحو حبتي الحنطة فتجوز هبتهما وإن امتنع بيعهما ذكره في المنهاج واعتمده الأذرعي وغيره إذ لا محذور في التصديق بتمرة أو بشقها فكذا في الهبة لكن قال ابن النقيب إن ما في المنهاج سبق قلم أو وهم لما في الرافعي من أن ما لا يتمول لحبة حنطة أو زبيبة لا يباع ولا يوهب ا هـ

والذي يتجه أنه لا خلاف بل الأول محمول على ما إذا أراد بهبته نقل اليد عنه كما مال إليه الإمام والثاني محمول على ما إذا أراد تمليكه لتعذر تمليكه إذا تقرر ذلك فنذر قطعة الأرض المذكورة يحتمل تخريجه على بيعها فيأتي في نذرها ما ذكرناه في بيعها فيصح النذر بها وإن احتفت بملك الناذر من سائر الجوانب وللمنذور له الممر من كل جانب وإن لم يقل الناذر بحقوقها ويبطل إن شرط له الممر من جانب مبهم أو نفاه وإذا نذر له بما يلي ملكه أو الشارع مر في أحدهما لا في ملك الناذر إلا أن قال بحقوقها ومن نذر بدار واستثنى لنفسه بيتا منها مر منهما إليه ما لم يتصل البيت بملكه أو بشارع فإن نفى الممر ولم يكن تحصيله لم يصح النذر هذا كله ما يقتضيه قياس النذر على البيع بجامع أن كلا يقتضي الملك وإن افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبتها فيأتي في نذرها ما ذكرناه في هبة ما لا يتمول فعلى ما في المنهاج يصح نذرها مطلقا وللمنذور له الممر إليها ما لم يتصل بملكه أو بالشارع لأنه حينئذ لا حاجة به إلى المرور في ملك الغير وأما على ما قلناه من الحمل فلا يأتي ذلك إلا إن أراد بالنذر بها في الصورة التي لا ينتفع بها فيها بأن شرط الناذر عدم الممر إليها من ملكه ولا يمكن تحصيل ممر آخر لها نقل اليد عنها لا تمليكها وأما على ما في الرافعي وكذا على ما بحثناه إن أراد بالنذر بها في الصورة المذكورة تمليكها فلا يصح النذر بها والذي يتجه من الاحتمالين هو الثاني أعني قياس النذر على الهبة لا على البيع لأن بين البيع والنذر تجانسا أعم وهو مطلق إفادة الملك وبين النذر والهبة تجانسا أخص وهو إفادة ذلك مع كون كل منهما قربة بذاته ولا شك أن التشابه الأخص أولى رعاية من التشابه الأعم فكان إلحاق النذر بالهبة أولى وأحق وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى في الصورة التي لا يصح بيعها فيها بناء على ما مر عن المنهاج وكذا على ما مر عن غيره إن أراد نقل اليد لا التمليك وللمنذور له الممر من ملك

الناذر إليها ما لم يتصل بملكه أو بشارع هذا ما ظهر لي في هذه المسألة ولم أر فيها نقلا والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل رحمه الله تعالى هل نذرت عليك بكذا صيغة صحيحة أو لا وكيف كيفية الصيغة التي لا خلاف فيها لمن أراد النذر بمال على آخر فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله المعتمد أن نذرت من صرائح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم قربة أو أضيف لما يتقرب به كنذرت للفقراء بخلاف نذرت لفلان بكذا قال فهذه محتملة للنذر وغيره فيظهر أنها كناية

ا هـ

وكلام الأنوار قد يدل لما قاله ومع ذلك فالأوجه أنها صريح مطلقا لشهرتها

---

(١) ".

"وتعقبه الصنعاني في السبل (٢٥٩/٧) بقوله : فما أظن لفظ معقل **إلا سبق قلم** ، والشارح وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ، ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن ، فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان . قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له . يُريد أنهم هاجروا كلهم معه ، فراجعت التقريب للمصنف ، فلم أجد فيه صحابيا يُقال له : =

= معقل بن النعمان ، ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن ، فتعيّن أن لفظ معقل في نسخ بلوغ **المرام سبق قلم** ، وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه . انتهى كلامه .

قلت : السبب في ذلك أنه من رواية معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن . فلعله خطأ من النُّسّاخ .

٤٦ – أخرجه البخاري . كتاب الجزية والموادعة . باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ... (٦٣/٤) .

٤٧ – الجواب الكافي (الداء والدواء) ص (١٠ ، ١١) .

٤٨ – رواه مسلم من حديث ابن مسعود . كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠٨٧/٤) .

٤٩ – حديث صحيح : رواه أحمد (١٩٩/١) أبو داود (٦٣/٢) والترمذي (٣٢٨/٢) والنسائي (٢٧٥/٣) وابن ماجه (٤٩/٢ ، ٥٠) وابن خزيمة (١٥١/٢) وابن حبان (٢٢٥/٣ إحسان) والحاكم (١٠٨/٣) وصححه على شرط الشيخين .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢٧٥/٤

٥٠ – الفوائد (ص ١٤٧) .

رابعاً : كيف يكون الدعاء مستجاباً ؟

ثمّة أمور وآداب وأحوال ليست واجبة كلّها ، فمنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مسنون مستحبّ ، ومنها ما هو واجب التّرك .

فإذا تأدّب العبد بآداب الدعاء كان ذلك أحرى وأدعى للإجابة .

ومن آداب الدعاء :

١ – الإخلاص لله تبارك وتعالى .

قال الله – عز وجل – : (وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [الأعراف:٢٩]

وقال – جل جلاله – :(هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [غافر:٦٥]." (١)

"وتارة يقول يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب فقوله في ذلك إشارة إلى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه إشارة إلى النصيب أي يقدم في نصيب المتوفى عن غير ولد الأقرب فالأقرب وكأن الشرنبلالي لحظ هذا المعنى فاعتبر الأقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الأقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فإن تقديرها منهم أي من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد وفي درجته جماعة وفي غيرها رجل أقرب إليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الأقرب إليه دون أهل درجته ولم نر أحدا قال بذلك أصلا فتعين إلغاء اعتبار الأقربية حيث فقدت الدرجة ومصرف نصيب المتوفى إلى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به .

ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب إليه الجماعة المذكورون لأنه مخالف للمنقول فإن قلت قد أفتى الخير الرملي في فتاويه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذي صرحوا بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف لأنه أقرب لغرضه على الأصح ا هـ فهذا يقتضي أن ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف الأصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال إن المنقطع يصرف إلى الأقرب للواقف وإنما قالوا يصرف إلى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه **سبق قلمه** في ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط." (٢)

---

(١) الفتاوى العامة – عبد الرحمن السحيم، ص/٣٦٠

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٢/٣٩٤

"لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لأحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال **الكبير سبق قلم وصوابه** في عيال الواهب كما ذكرنا إذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله إذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وإنما حققنا هذه المسألة ؛ لأنها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم .." (١)

"وأخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴿ فمعناه إذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال إن الرقية بالقرآن ليست بقربة أي ؛ لأن المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة ؛ لأنها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة إن المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر **أنه سبق قلم لأن** الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد **سبق قلمه** من التعليم إلى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الأشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وإن أردت زيادة على ما سمعته فارجع إلى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فإن فيها ما يكفي وقد ألف الإمام البركوي في هذه المسألة أربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الإجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية . وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه إذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة " يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين " ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن فأجاب : هذه." (٢)

"طريقة الفقهاء هي المشهورة عن الحنفية الأحناف ضابطها أو ميزتها أنهم عكسوا طريقة المتكلمين وإن كانوا هم أصل يعني: نظروا إلى التقعيد باعتبار الفروع نظروا في الفروع المنقولة عن أئمتهم فالقدر المشترك وما تحمله هذه الفروع من نكات استطاعوا أن يستخلصوا قواعد هذه القواعد جعلوها أصولا لهذه

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٢٣٧/٥

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٤٢٢/٥

الفروع أيهما فرع في الحقيقة الفروع أصل والقواعد فروع هذا الأصل لكنهم لما لم تنقل عن أئمتهم قواعد وأصول للاستنباط نظروا في هذه الفروع الكثيرة جدا فاستطاعوا أن يستنبطوا منها قواعد وهذه مشتهرة أو اشتهرت بطريقة الفقهاء وجاء بعدهم ما يسمى بطريقة المتكلمين من اسمهم متكلمون يعني: أدخلوا علم الكلام في أصول الفقه. وأصل استنباطهم استدلالاتهم استدلال عقلي محض يعني: ليس كطريقة الفقهاء الفقهاء نظروا في الفروع فأصلوا هنا لا نظروا إلى العقل المجرد ونظروا إلى القواعد المنطقية وقواعد الآداب أو أدب البحث والمناظرة والجدل فعلى غرار هذه القواعد أصلوا قواعد العامة الأصولية ولذلك كثير منها لا يسلم بالأصوليين إذن هذا نظر إلى الاستدلال العقلي البحت وذلك نظر إلى الفروع نظرا بحتا يعني لم ينظر إلى ما قعده المتكلمون والمتكلمون لم ينظروا إلى ما قعده الفقهاء جاء بعدهم لكل المؤلفات ومن الغرائب أن صاحب ((إتحاف ذوي البصائر)) جعل من أهم طريقة المتكلمين يعني ممن ألف على هذه الطريقة ((الرسالة)) للإمام الشافعي وهذا باطل ليس بصحيح الشافعي رحمه الله يقول: حكمي في أهل الكلام أنهم يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في القبائل والعشائر ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام. فكيف يجعل الرسالة من أهم ما صنف في أو على طريقة المتكلمين هذا **عله سبق قلم وأنه** فساد تصور فنقول: جاء بعد هاتين الطريقتين في أوائل القرن السابع عهد السبكي تاج الدين فمزجوا بين الطريقتين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين وأكثر المصنفات بعد القرن السابع هي تجمع بين الطريقتين ولذلك أنفس ما ألف وهذا الذي ندرسه نحن الآن الفتوحي والروضة وإلى آخره وإن كانت الروضة متأثرة بطريقة المتكلمين فالذي يدرس الآن هو الجمع بين الطريقتين وأعلم صنف في هذا هذه الطريقة هو) (جمع الجوامع)) للسبكي مزج بين طريقة المتكلمين وطريقة الأحناف ولذلك قال في المقدمة: جمعته من زهاء نحو مائة مصنف. يعني أخذ من هذا وأخذ من تلك فجمع هذا الكتاب جمعته من ذو زهاء نحو مائة مصنف ونظمه السيوطي في ((الكوكب الساطع)) والعلوي في مراقي السعود وإن كان العلوي قد ضمنه أصول الإمام مالك لأنه مالكي جعل اللبنة الأصل هو ((جمع الجوامع)) وزاد عليه من أصول الإمام مالك ولذلك يقول السيوطي:

وهذه أرجوزة محررة ** أبياتها مثل النجوم مزهرة

ضمنتها جمع الجوامع الذي ** حوا أصول الفقه والدين الشجي

إذ لم أجد قبلي من أبداه ** نظما ولا بعقده حلاه

ولم يكن من قبله قد ألف **كمثله

ولم يكن من قبله من ألفه هذا وذاك

ولا الذي بعد اكتفى." (١)

"رضي الله عنه: هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته. حكاه عنه البيهقي في المعرفة، وقال النووي بعد حكايته إجماع العلماء في ذلك، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، وقال أبو العباس القرطبي: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك. انتهى. وذكره الأختين هنا **سبق قلم**، فلم يخالف في هذا أحد وهو منصوص القرآن] طرح التثريب ٧/ ٣١ - ٣٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به - حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها- وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهو الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما روى أبو هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه، وفي رواية أبي داود: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا، فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ خصصناه بما رويناه، وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكرا عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، وقالا ليس هذا في كتاب الله تعالى، فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا خمس صلوات في اليوم والليلة وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك." (٢)

"حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة أو بعدها

ƒ.[ماذا أقول عند النداء لقيام صلاة الفرض في المسجد ؟ وهل هذا الموضع من مواضع الصلاة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟].

^الحمد لله

هناك مسألتان مهمتان في أبواب " الأذان والإقامة " لا بد من بيانهما والتفريق بينهما :

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/١٨

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢٦٥/١٤

المسألة الأولى :

هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟
قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (٢٨٠/١) ونسبه للنووي في شرح الوسيط .

وجاء في "إعانة الطالبين" (٢٨٠/١) للسيد البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله :

" وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .

ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (٤٣٢/١) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، **وأنه سبق قلم وقع** في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٢/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله)
لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣٣٢/٣) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .

لذلك حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديثه هذا بالكذب والوضع –كما في "السلسلة الضعيفة" (٨٩١) – ثم قال :

" وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة ، وهي كالبدعة الأخرى ، وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون .

على أن الظاهر من الحديث - لو صح - أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها " انتهى .

فالصحيح أنه لا يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة –كما جرت به العادة في

بعض البلاد – لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وهي إلى البدعة أقرب منها إلى السنة .

وقد أنكر المحققون من الشافعية هذا الفعل أيضا :

سئل ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١/١٢٩) :

" هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الإقامة ؟

فأجاب :

لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... (ثم ذكر الآثار السابقة عن الحسن البصري وغيره) " انتهى .

وقال أيضا في (١/١٣١) :

" لم نر في شيء منها – يعني الأحاديث – التعرض للصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ، ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه " انتهى .

وانظر ما سبق حول ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٦٤٦)

المسألة الثانية :

هل يستحب للمقيم نفسه ولمن يسمع الإقامة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها ؟

ذهب إلى استحباب ذلك جماهير أهل العلم ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم (٣٨٤)

يقول ابن رجب في "فتح الباري" (٣/٤٥٧) :

" وقوله : " إذا سمعتم المؤذن " يدخل فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذن " انتهى .

قالوا : وقد ورد ذلك من صريح قول بعض الصحابة والتابعين :

روى ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (حديث رقم/١٠٥) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، وهذه الصلاة القائمة ، صل على محمد ، وآته سؤله يوم القيامة .

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (٤٩٦/١) عن أيوب وجابر الجعفي قالا :

" من قال عند الاقامة : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدا الوسيلة ، وارفع له الدرجات ، حقت له الشفاعة على النبي صلى الله عليه وسلم "

وروى الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٦٠) عن يوسف بن أسباط قال :

" بلغني أن الرجل المسلم إذا أقيمت الصلاة فلم يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وزوجنا من الحور العين ، قلن حور العين : ما كان أزهدك فينا " انتهى .

ولذلك عقد ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٣٧٢-٣٧٣) فصلا قال فيه :

" الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه : الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن ، وعند الاقامة " ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وبعض الآثار السابقة ، وذكر أيضا من رواية الحسن بن عرفة بسنده إلى الحسن البصري قال :

" إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة ، صل على محمد عبدك ورسولك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة ، دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم "

وروى نحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٤/٧) عن الحكم والحسن البصري .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨٩/٦-٩٠) :

" السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : (قد قامت الصلاة) مثل قوله ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)
وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذانا .
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم (لا إله إلا الله)
ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان .
ولا نعلم دليلا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .
وفي "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٣٤٧/١٠) :
" وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة ، فلا أحفظ شيئا في هذا ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم شرع للناس أن يجيبوا المؤذن والمقيم ، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) رواه البخاري في صحيحه " انتهى .
وانظر "مغني المحتاج" (٣٢٩/١) ، "حاشية الجمل" (٣٠٩/١) ، "الموسوعة الفقهية" (١٤/٦) ، "الثمر المستطاب" (٢١٤-٢١٥)
والقول الثاني : أنه لا تستحب إجابة المقيم ، وبه جزم بعض الأحناف ، كما في رد المحتار (٧١/٢) ، وبعض المالكية أيضا . قال الشيخ زروق : " ولا يحكي الإقامة " اهـ انظر : مواهب الجليل ١٣٢/٢ .
اواختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . قال :
" المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع " انتهى . مجموع فتاوى الشيخ (١٦٩/١٢) ، وانظر الشرح الممتع (٣١٨/١) ط مصر .
وأما حديث : " بين كل أذنين صلاة " ، فإنما سميت الإقامة أذانا من باب التغليب ، ولم نقف على تسميتها أذانا بمفردها .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ... " .
وقال الشيخ بكر أبو زيد ، حفظه الله : " لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن ، ودخول إجابة المؤذن في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان

" انتهى . تصحيح الدعاء (٣٩٤) .

وانظر : أحكام الأذان والنداء والإقامة تأليف : سامي بن فراج الحازمي (٤٤١-٤٤٣) .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة أو بعدها

ƒ.[ماذا أقول عند النداء لقيام صلاة الفرض في المسجد ؟ وهل هذا الموضع من مواضع الصلاة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟].

^الحمد لله

هناك مسألتان مهمتان في أبواب " الأذان والإقامة " لا بد من بيانهما والتفريق بينهما :

المسألة الأولى :

هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟ قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (٢٨٠/١) ونسبه للنووي في شرح الوسيط .

وجاء في "إعانة الطالبين" (٢٨٠/١) للسيد البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله :

" وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .

ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (٤٣٢/١) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، **وأنه سبق قلم وقع** في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٢/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله) لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣٣٢/٣) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٢٤٩/٥

كانا أتقى لله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .
لذلك حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديثه هذا بالكذب والوضع –كما في "السلسلة الضعيفة" (٨٩١) – ثم قال :
" وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة ، وهي كالبدعة الأخرى ، وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون .
على أن الظاهر من الحديث - لو صح - أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها " انتهى .
فالصحيح أنه لا يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة –كما جرت به العادة في بعض البلاد – لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وهي إلى البدعة أقرب منها إلى السنة .
وقد أنكر المحققون من الشافعية هذا الفعل أيضا :
سئل ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١٢٩/١) :
" هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الإقامة ؟
فأجاب :
لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... (ثم ذكر الآثار السابقة عن الحسن البصري وغيره) " انتهى .
وقال أيضا في (١٣١/١) :
" لم نر في شيء منها – يعني الأحاديث - التعرض للصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم - قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ، ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه " انتهى .

وانظر ما سبق حول ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٦٤٦)

المسألة الثانية :

هل يستحب للمقيم نفسه ولمن يسمع الإقامة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها ؟

ذهب إلى استحباب ذلك جماهير أهل العلم ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم (٣٨٤)

يقول ابن رجب في "فتح الباري" (٤٥٧/٣) :

" وقوله : " إذا سمعتم المؤذن " يدخل فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذن " انتهى .

قالوا : وقد ورد ذلك من صريح قول بعض الصحابة والتابعين :

روى ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (حديث رقم/١٠٥) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، وهذه الصلاة القائمة ، صل على محمد ، وآته سؤله يوم القيامة .

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (٤٩٦/١) عن أيوب وجابر الجعفي قالا :

" من قال عند الاقامة : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدا الوسيلة ، وارفع له الدرجات ، حقت له الشفاعة على النبي صلى الله عليه وسلم "

وروى الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٦٠) عن يوسف بن أسباط قال :

" بلغني أن الرجل المسلم إذا أقيمت الصلاة فلم يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وزوجنا من الحور العين ، قلن حور العين : ما كان أزهدك فينا " انتهى .

ولذلك عقد ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٣٧٢-٣٧٣) فصلا قال فيه :

" الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه : الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن ، وعند الاقامة " ثم ذكر حديث

عبد الله بن عمرو وبعض الآثار السابقة ، وذكر أيضا من رواية الحسن بن عرفة بسنده إلى الحسن البصري قال :

" إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة ، صل على محمد عبدك ورسولك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة ، دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم "

وروى نحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٤/٧) عن الحكم والحسن البصري .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨٩/٦-٩٠) :

" السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : (قد قامت الصلاة) مثل قوله ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)

وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذانا .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم (لا إله إلا الله)

ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان .

ولا نعلم دليلا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .

وفي "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٣٤٧/١٠) :

" وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة ، فلا أحفظ شيئا في هذا ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم شرع للناس أن يجيبوا المؤذن والمقيم ، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) رواه البخاري في صحيحه " انتهى .

وانظر "مغني المحتاج" (٣٢٩/١) ، "حاشية الجمل" (٣٠٩/١) ، "الموسوعة الفقهية" (١٤/٦) ، "الثمر المستطاب" (٢١٤-٢١٥)

والقول الثاني : أنه لا تستحب إجابة المقيم ، وبه جزم بعض الأحناف ، كما في رد المحتار (٧١/٢) ، وبعض المالكية أيضا . قال الشيخ زروق : " ولا يحكي الإقامة " اهـ انظر : مواهب الجليل ١٣٢/٢ .

اواختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . قال :
" المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع " انتهى . مجموع فتاوى الشيخ (١٢/١٦٩) ، وانظر الشرح الممتع (١/٣١٨) ط مصر .
وأما حديث : " بين كل أذنين صلاة " ، فإنما سميت الإقامة أذانا من باب التغليب ، ولم نقف على تسميتها أذانا بمفردها .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ... " .
وقال الشيخ بكر أبو زيد ، حفظه الله : " لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن ، ودخول إجابة المؤذن في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان " انتهى . تصحيح الدعاء (٣٩٤) .
وانظر : أحكام الأذان والنداء والإقامة تأليف : سامي بن فراج الحازمي (٤٤١-٤٤٣) .
والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"وفي الجملة يجوز أن تكون أحكام صاحب الشرع متناقضة (١) . فأما تعليله فلا يجوز أن يتناقض.
واحتج: بأن الاعتبار باللفظ دون [٢١١/ب] المعنى. بدليل أنه لو حلف فقال: "والله لا أكلت السكر لأنه حلو"، لم يحنث بأكل ما عداه.
كذلك ألفاظ صاحب الشريعة.
والجواب: أن الفرق بينهما من وجهين:
أحدهما: أن صاحب الشريعة لا تجوز عليه المناقضة، وغيره تجوز عليه المناقضة.
والثاني: أن صاحب الشريعة قد أمر بالقياس، فإذا نص على العلة وجب القياس عليها، وغيره لم يأمر بذلك.
فلو قال لنا قائل: "قيسوا كلامي بعضه على بعض"، ثم قال: "لا أكلت السكر لأنه حلو"، شركه فيه كل حلو.
مسألة

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٦٥٣/٥

[العلة القاصرة]

العلة الشرعية إذا كانت مقصورة على موضع الوفاق لم تكن صحيحة وكان وجودها كعدمها (٢) .

---

(١) الحق أن صاحب الشريعة لا تجوز عليه المناقضة بحال من الأحوال، وهو ما صرح به المؤلف في الجواب عن الدليل الآتي ىلمخالف، حيث قال: (إن صاحب الشريعة لا تجوز عليه المناقضة، وغيره تجوز عليه) فلعله سبق قلم. والله أعلم.

(٢) راجع هذه المسألة في: التمهيد (٦١/٤) والواضح لابن عقيل (٨٦٢/٢) ، وروضة الناظر (٣١٥/٢) والبلبل (١٥٢) والمسودة ص (٤١١) وهذا قول أكثر الحنابلة، ومنهم المؤلف.." [1]

"يتجه، أما بفتحها (١) فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة، وذلك يأباه ما يحكونه من الخلاف هل كان متعبدا (٢) بشريعة موسى أو عيسى فإن شرائع بني إسرائيل لم تتعدهم (٣) إلى بني إسماعيل (٤) ، بل كل نبي من موسى وعيسى وغيرهما إنما كان يبعث إلى قومه فلا تتعدى رسالته قومه، حتى نقل المفسرون أن موسى عليه السلام لم يبعث إلى أهل مصر بل لبني إسرائيل، ليأخذهم من القبط (٥) من يد فرعون (٦) . ولذلك لما عدى البحر لم يرجع إلى مصر ليقيم فيها شريعته (٧)
بل أعرض عنهم إعراضا كليا لما أخذ بني إسرائيل، وحينئذ لا يكون الله تعالى تعبد (٨) نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بشرعهما (٩) ألبتة، فبطل (١٠) قولنا: إنه كان متعبدا بفتح الباء بل بكسرها كما تقدم (١١) ، وهذا بخلافه (١٢) بعد (١٣) نبوته صلى الله عليه وسلم، فإنه تعبده الله تعالى بشرع من قبله على - الخلاف في ذلك - ب ن صوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم الفتح فيما بعد النبوة دون ما قبلها (١٤) .

---

(١) أي فتح باء ((متعبد)) على أنها اسم مفعول من غير الثلاثي: ((تعبد)) . انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ص ٣٩٦.

(٢) في ن: ((متعبد)) وهو خطأ نحوي؛ لعدم انتصابه على أنه خبر كان.

(٣) في جميع النسخ ((تتعداهم)) إلا النسختين م، ز ففيهما ((يتعداها)) . وكلها خطأ نحوي؛ لعدم حذف حرف العلة من الفعل المجزوم. ثم وجدت على طرر النسخة " م " قوله: ((وفي نسخة: لم تتعدهم)) وهي

---

[1] العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١٣٧٩/٤

الصواب. ومع ذلك توجد لغة تجزم المعتل بحذف الحركة المقدرة على حرف العلة مع إبقائه. وجاءت قرآءة لعكرمة في قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة: ٧] قرأها ((يراه)) بالألف في الآيتين، حكاه الأخفش. انظر: شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ١ / ٨٧، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٨ / ٤٩٨.

(٤) في س: ((بني اسرائيل)) وهو خطأ **وسبق قلم** من الناسخ.

(٥) القبط: هم نصارى مصر، والواحد، قبطي. المصباح المنير مادة " قبط ". ولمعرفة أصولهم، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ٢ / ١١٢٣، المنجد في الأعلام ص ٤٣٣.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٠/٧، وتفسير أبي السعود ١٩/٦.

(٧) ساقطة من س..

(٨) في ق: ((بعث)) وهي غير مرادة هنا.

(٩) في ن: ((بشريعتهما)) .

(١٠) في ق: ((فيبطل)) .

(١١) في بداية هذا الشرح، الصفحة السابقة.

(١٢) في س: ((الخلاف)) ، وفي ن: ((بخلاف)) . وكلاهما غير متسق مع السياق.

(١٣) ساقطة من ن.

(١٤) سترد هذه المسألة بعد قليل في ص ٣١.." (١)

"الفصل الرابع

في الدال على كذب الخبر (١)

وهو خمسة: منافاته لما علم بالضرورة، أو النظر، أو الدليل القاطع، أو فيما (٢) شأنه أن يكون متواترا [ولم يتواتر] (٣) : كسقوط المؤذن (٤) يوم الجمعة ولم يخبر به إلا واحد، وكقواعد (٥) الشرع (٦) ، أو لهما (٧) جميعا كالمعجزات، أو طلب في (٨) صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء (٩) الأحاديث فلم يوجد.

الشرح

قول القائل: "الواحد ليس نصف الاثنين" مخالف لما علم بالضرورة (١٠) (١١)

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢٦/٢

(١) المسألة في: المستصفى ١/ ٢٦٧، المحصول للرازي ٢٩١/٤، البحر المحيط للزركشي ١٢٣/٦، شرح الكوكب المنير ٣١٨/٢.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) ساقطة من س.

(٤) لو قال المصنف ((الخطيب)) لكان أوجه، إذ المؤذن قد يسقط دون أن يعلم به أحد خلافا للخطيب. **ولعله سبق قلم المصنف** أو الناسخ بقرينة قوله بعد ذلك: يوم الجمعة.

(٥) في ن: ((وقواعد)) ، وفي متن هـ: ((أو لقواعد)) .

(٦) ساقطة من ن، وفي ق: ((الشرائع)) .

(٧) في س: ((هما)) . وضمير التثنية المذكور هنا يعود على: الغرابة كسقوط المؤذن، والشرف كقواعد الشرع، ويدل على ذلك سياق الكلام، وإن لم يتقدم لهما ذكر، نظير هذا في قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦] أي الأرض. وتقدير كلام المصنف: أو فيما شأنه أن يتواتر لغرابته كسقوط المؤذن، أو لشرفه كقواعد الشرع، أولهما جميعا كالمعجزات، يعضد هذا التقدير ذكر المصنف لهما في الشرح. وانظر: رفع النقاب القسم ٦٠٩/٢.

(٨) في ن: ((من الفرع)) وهي لا معنى لها هنا ألبتة.

(٩) هكذا في أغلب نسخ الشرح والمتن حاشا ن، ق، ومتن د، ومتن الأزهرية أ، فإن فيها "استقرار" وهي تعطي معنى متجها بضميمة الاستقراء، فإن الأخبار النبوية استقرت في الدواوين فإذا فتش فيها ولم يوجد، ولا في صدور الرواة دل على كذبه. وشرح المصنف قابل لكلا اللفظين.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) هذا الدال الأول.." (١)

"يكون مع العلم كالغصب فيأثم أو بغير علم فيعتقد أنه ماله، فلا يقال: إن الشرع أذن له في قبضه، بل عفا عنه بإسقاط الإثم، كما إذا وطيء أجنبية يظنها امرأته لا يقال: إن الشارع أذن له بل عفا عنه، ولا حكم (١) لله تعالى في فعل المخطيء والناسي،

ولا وطء الشبهات، بل العفو فقط [وكذلك قتل الخطأ] (٢) ، بل هذه الأفعال في حق هؤلاء كأفعال

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢١٣/٢

البهائم ليس فيها إذن ولا منع (٣) .

الإقباض

ص: الإقباض (٤) كالمناولة: في العروض والنقود (٥) ، وبالوزن والكيل في (٦) الموزونات والمكيلات (٧) ، وبالتمكين: في العقار والأشجار، أو بالنية فقط: كقبض الوالد (٨) وإقباضه لنفسه من نفسه لولده (٩) .

الشرح

ومن الإقباض أن يكون للمديون (١٠) حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن.

---

(١) في ق: ((فعل)) وهو مما شذت به، **ولعله سبق قلم الناسخ**، وإلا فإنها غير لائقة بالله تعالى، فالقول بأن أفعال العباد ليست من فعل الله هو قول القدرية نفاة القدر. انظر: شفاء العليل لابن القيم ١ / ١٤٩.

(٢) في ن: ((وكان مثل الخطأ)) وهو تكرار.

(٣) انظر: مرتبة العفو بالتفصيل في: الموافقات ١ / ٢٥٣ - ٢٧٨.

(٤) قال الشوشاوي: ((القبض والإقباض متلازمان، فما كان من جهة الدافع فهو إقباض، وما كان من جهة المدفوع إليه فهو قبض، وإنما جعلهما المؤلف قسمين لما بينهما من العموم والخصوص، فإن القبض قد يوجد من غير إقباض كاللقطة ونحوها، ولا يوجد الإقباض إلا ومعه قبض. فكل إقباض معه قبض وليس كل قبض معه إقباض، فالقبض أعم)) رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٧٩.

(٥) ساقطة من ق، س.

(٦) ساقطة من متن هـ.

(٧) هنا زيادة: ((والمنقولات)) في ن، س. وموضعها المناسب في قسم المناولة بعد النقود.

(٨) تحرفت في ن إلى: ((الولد)) .

(٩) فيما وهبه له أو باعه عليه أو تصدق به عليه أو حبسه عليه، فالأب قابض ومقبض في آن واحد.

(١٠) في ن: ((للمديان)) وهي صحيحة، ومعناها: كثير الاستقراض، وكذلك كثير الإقراض، فهي من الأضداد. انظر: القاموس المحيط، مختار الصحاح. كلاهما مادة " دين ".." (١)

"سفرا أقرع سبب لإقراعه في تلك الغزوة والسبب مترتب على السبب عقلا، وإما أن نجعل الفاء تفسيرية عند من يراه لأن هذا الإقراع مفسر لما اقتضته تلك الكونية، وإما طريق ثالث وهو أن تلك الكونية اقتضت إقراعا مطلقا.

وهذا إقراع مقيد، وبين المقيد والمطلق ترتيب عقلي وهو قريب مما قاله النحاة في ترتيب المفصل على المجمل والفرق في العطف بالفاء بين الجمل وغيرها بعيد والحق اقتصارها للترتيب في الجميع. قوله والتقدير كان قبل أن يقرع بينهن يقرع عند إرادة الغزو وإرادة الغزو أمر مستقبل عن وقت الكون. أقول هذا التقدير ممنوع كما يمتنع أن يقول أول أمس يقوم أمس.

قوله في قول كعب:

وكان إذا سر استنار وجهه

إن حمله على الاستنارة في ذلك الوقت أحسن ممنوع بل المراد الحالة الدائمة، وإعرابه وكان جملة حالية ممنوع بل هي معترضة. قوله: إنه صح أن زمن الكون أوسع من زمن الفعل الذي تضمنه الخبر ممنوع بل الحق أنهما سواء. قوله يعني الأمر بجلد الزاني إيقاع الجلد بمن هو متلبس بالزنا **كأنه سبق قلم وتصحيح** العبارة أن يقال إيجاب الجلد على من زنى أو الأمر بإيقاع الجلد.

قوله فإيقاعه على من لم يزن أو من زنى وقوع هو المجاز ليس بجيد لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه والإيقاع ليس بحقيقة ولا مجاز، وما قصده الولد من المعنى صحيح ولكن العبارة لم توف بمقصوده. قوله: وغرضنا من هذا كله أن خبر كان مستقبل عن زمن الكون لم يحصل له هذا الغرض ولا هو محتاج إليه فغرضه في أصل البحث حاصل بدونه. قوله وإذا ثبت كونه مستقبلا عن الكون فهل يشترط أن يكون ماضيا عن وقت الإخبار أو لا وهذا محل النزاع؟

أقول النزاع في ذلك لا وجه له ولو قبل ذلك النزاع لقبل قولنا كان زيد قائما النزاع في أنه قائم فيما مضى أو الآن وكذلك كان زيد يقوم وهذا لا يقوله أحد ولا تنازع فيه. قوله ما قاله سيبويه لله دره كيف انتزعه وعجب لي كيف غفلت عنه. قوله في تفسيره لو حرف لشيء أصاب في تقديره ما نكرة ولم يجعلها موصولة ولكن لو قال الأمر لكان أحسن من قوله لشيء لما قدمنا فإن الأمر يشمل الوجود والمعدوم والشيء لا

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢/٥٢٩

يصدق إلا على الموجود على رأي أهل السنة، نعم النحاة يطلقونه عليهما فالولد معذور في ذلك.
قوله والمحكوم عليه بذلك هو قيام عمرو من قولك لو قام زيد لقام عمرو لا أسامحه في هذا الكلام فإن قدره أعلى من ذلك لأن قيام عمرو محكوم به لا محكوم عليه وعمرو محكوم عليه.
قوله فقيام عمرو كان سيقع لوقوع غيره وليس بواقع قبل وقت الإخبار." (١)

"خط المصنف **ولعله سبق قلم والصواب** لما صح إطلاقه عند زوال العلاقة وبهذا التقرير يعلم أن قول المصنف لأنه لم ينقل لعلاقة غير كاف في الدليل على مطلوبه بل كان الأحسن أن يقول لأنه إن كان مرتجلا أو منقولا لغير علاقة فواضح وإلا فلصدقه عليه مع زوالها.
وقال الغزالي إن المجاز يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحرث دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات واعترض النقشواني على قولهم إن المجاز لا يدخل في الأعلام بأن القائل يقول جاني تميم أو قيس وهو يريد طائفة بني تميم وهذا مجاز لا حقيقة وتميم اسم علم فقد يطرق المجاز إلى العلم لما بين هؤلاء وبين المسمى بذلك العلم من التعلق وفي هذا الاعتراض نظر.." (٢)

"ووجهه الإمام في الرسالة البهائية بتوجيه حسن فقال: الوصف إذا كان ضابطا لمصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها، فكان عدم ذلك الوصف ضابطا لتلك المفسدة، فيكون ذلك العدم مناسبا للحرمة، قال المقترح، والصحيح الأول، لأن العدم لا يصلح أن يكون مظنة، لأنه إما أن يكون مطلقا أو مضافا، فالعدم المطلق نسبته إلى كل الأحكام متساوية ضرورة، فلا مطمع في جعله مظنة لمعين. وإن كان مضافا وهو عدم أمر ما فهذا الذي قدر عدمه إن كان وجوده منشأ مصلحة فلا يناسب تعليق الحكم على عدمه، وإن كان وجوده منشأ مفسدة فهو تابع ولا بد من مقتضى، وإن لم يكن منشأ شيء فلا فرق بين وجوده وعدمه، ونبه على أنه ليس المراد بالوجود المشترط الذات المتحققة كما يريده الأصوليون، بل هو أمر تعليقي أو نسبي أو إضافي، إذا علمت هذا فنسبة المصنف المنع للإمام والجواز للآمدي معكوس وهو **سبق قلم**، فإن الإمام قال في (المحصول): يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء، وقال الآمدي في (الإحكام): المختار أن العدم لا يصلح أن يكون علة بمعنى الباعث، وعول في دليله على أن العلة أمر وجودي، لأن (لا علة) أمر عدمي، ولا يقال: فالإمام اختار في المعالم المنع، لأنا نقول لم يختر الآمدي الجواز على أن في ثبوت الخلاف بينهما نظرا، لعدم تواردهما على محل واحد، فإن الإمام بناه على رأيه أن العلة بمعنى

---

(١) فتاوى السبكي؟ السبكي، تقي الدين ٢٤٩/١

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج؟ السبكي، تقي الدين ٣١٤/١

المعرف، وهو بهذا التفسير
لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، إذ لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود، والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث.." (١)

"الثاني . وبه قال أكثر المعتزلة .: أنها اصطلاحية، بمعنى أن الواضع لها واحد من البشر أو جماعة، وعلمها الباقون بالإشارة والقرائن كتعريف الأطفال ذلك في ابتداء نطقهم وتمييزهم.

الثالث: . وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني .: أن ابتداءها وهو القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي، والباقي محتمل للتوقيف والاصطلاح، كذا نقلها عنه ابن برهان والآمدي وابن الحاجب والإمام في موضع، ونقل عنه في موضع آخر أن الباقي اصطلاحي، وتبعه على النقل الثاني البيضاوي.

والأول هو المعروف عنه.

الرابع: عكسه، أي ابتداؤها محتمل للتوقيف والاصطلاح، وباقيها توقيفي، هذا مقتضى اللفظ.

وقال الشارح: (قوله: عكسه) يفهم أن القدر المحتاج إليه اصطلاحي والباقي محتمل لكن الذين حكوا هذا المذهب قالوا: إن الباقي مصطلح.

قلت: صوابه توقيفي، وقوله: مصطلح، **سبق قلم**، لا أدري من المصنف أو الناسخ.

وقوله: (أن القدر المحتاج إليه اصطلاحي) فيه نظر، ومقتضى اللفظ ما قدمته من أنه محتمل، والله تعالى أعلم.

الخامس: التوقف في المسألة لتعارض الأدلة، وعزاه في (المحصول) للقاضي وجمهور المحققين.

السادس: الوقف عن القطع بشيء من هذه المذاهب، وترجيح مذهب الأشعري في التوقيف بحسب الظن، اختاره المصنف تبعا لابن الحاجب/ وقال الآمدي: إن كان المطلوب اليقين فالحق قول القاضي، وإن كان المطلوب الظن وهو الحق فالقول قول الأشعري، لظهور أدلته.." (٢)

"فقول الشارح: (إن نقل المصنف عنه المنع **سبق قلم**)، ليس كذلك، فقد عرفت أن كلامه اضطرب في ذلك، فتبع المصنف أحد الموضعين، وممن صحح المنع الآمدي وابن/ (١٦٠/ب/م) الحاجب، وعزو المصنف للآمدي عكسه وهم/ (١٣١/ب/د).

الثاني: الجواز، وصححه البيضاوي، وهو أحد قولي الإمام كما تقدم، وقد عرفت أن نقله عن الآمدي وهم.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ٣/٢١٧

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/١٤٦

وقال الشارح: في ثبوت الخلاف بين الإمام والآمدي نظر، لعدم تواردهما على محل واحد، فإن الإمام بناه على رأيه: أن العلة بمعنى المعرف، وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، إذ لا امتناع في أن يكون المعدوم عليه للموجود، والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث انتهى.

قلت: الخلاف بينهما ثابت، ولو بنى كل منهما قوله على أصل يخالف أصل الآخر، والله أعلم.

واعلم أن الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدم يجري في كونه العدم جزء علة أيضا.

وقد ذكره ابن الحاجب، وأهمله المصنف لوضوحه، بل قد يدعى دخوله في كلامه، لأنه متى كان جزء العلة عدما فقد صدق التعليل بالعدم والله أعلم.

والوصف الإضافي وهو ما يعقل باعتبار غيره، كالأبوة، والبنوة، والمعية، والقبلية، والبعدية ـ عدمي فيجري فيه الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدم.." (١)

"نسخ المتواتر به والآحاد دليله وقوله (إذ ما لا يقبل ابتداء قد يقبل مآلا كشاهدي الإحصان) جواب عن سؤال مقدر وهو أنه إذا كان لا يقبل حكم الصحابي بالنسخ فكذا لا يقبل ما يستلزم حكمه به وهو تعيينه أحد المتواترين لذلك وإيضاح الجواب أن ما لا يقبل أولا قد يقبل إذا كان المآل إليه كما يقبل الشاهدان في الإحصان، وإن ترتب عليه الرجم لا في الرجم فإنه لا يترتب إلا على شهادة أربعة بالزنا وشهادة النساء في الولادة، وإن ترتب عليها النسب لا في النسب إلى غير ذلك فجاء التجويز العقلي إذ يحتمل ما نحن فيه أن يكون مما لا يقبل ابتداء ويقبل تبعا (فوجب الوقف) قال المصنف (فإن) كان وجوبه (عن الحكم بالنسخ فكالأول) أي كقوله هذا ناسخ في غير المتواترين وقد عرفت أن لا وجوب للوقف فيه بل هو ناسخ عند الحنفية غير ناسخ عند الشافعية

(وإن) كان وجوبه (عن الترجيح) لأحد الاحتمالين (فليس) الترجيح (لازما) للمتعارضين (بل أحد الأمرين منه) أي الترجيح (ومن الجمع) بينهما إذا أمكن، ثم الترجيح هنا للنسخ ظاهر مما تقدم بطريق أولى فإن في غير المتواترين قد لا يلزم النسخ وهو باجتهاده حكم بالنسخ وفي المتواترين النسخ لازم والصحابي عين الناسخ هذا والذي مشى عليه البيضاوي وغيره ونص عليه القاضي في مختصر التقريب لو قال هذا الحديث سابق قبل إذ لا مدخل للاجتهاد فيه قال والضابط أن لا يكون ناقلا فيطالب بالحجاج فأما إذا كان ناقلا فيقبل، ثم هذه هي الطرق الصحيحة في معرفة الناسخ (بخلاف بعديته) أي أحد النصين عن الآخر (في المصحف) بناء على أن ذلك يفيد بعديته في النزول عليه (و) بخلاف (حداثة سن الصحابي) الراوي له

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٥٤٢

(فتتأخر صحبته فمرويه) عنه أيضا (و) بخلاف (تأخر إسلامه) أي الصحابي الراوي بناء على أن ذلك يفيد أن ذلك يفيد تأخر مرويه أيضا (بجواز قلبه) أي كل من هذه وهو أن يكون ما بعد غيره في ترتيب المصحف قبله في النزول فإن ترتيب السور والآيات ليس على ترتيب نزولها والمعتبر في النسخ تأخر النزول لا التأخر في وضع المصحف وقد روينا في بحث التخصيص من صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] لكن على هذا أن يقال هذا نادر وذاك غالب والحمل على الغالب مقدم على الحمل على النادر ومروي حديث السن متقدما على كبيره اللهم إلا أن تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني فيرجع إلى ما علم تقدم تاريخه ومروي متأخر الإسلام متقدما على قديمه لجواز أن يكون قديم الإسلام سمعه بعد متأخر الإسلام إلا أن تنقطع صحبة الأول بموت ونحوه

(وكذا) ليس من الطرق الصحيحة لتعين الناسخ ما قيل (موافقته) أي أحد النصين (للبراءة الأصلية تدل على تأخره) عن المخالف لها (لفائدة رفع المخالف) أي لأنه يفيد فائدة جديدة وهي رفع الحكم المخالف للبراءة الأصلية بناء على أن الأصل مخالفة الشرع لها (بخلاف القلب) أي جعل الدال على المخالفة لها متأخرا عن الدال على الموافقة فإن الدال على الموافقة لا يدل على فائدة جديدة؛ لأنها حينئذ تأكيد للأصل والتأسيس خير من التأكيد وأورد بأن هذا معارض بأنه لو تأخر لزم نسخ حكم الأصل، ثم نسخ رافعه بالموافق لحكم الأصل ولو تقدم لم يلزم إلا نسخ واحد والأصل تقليل النسخ وأجيب بأن رفع الحكم بأن رفع الحكم الأصلي ليس نسخا على ما عرف فاستويا نعم عليه أن يقال أن هذا إنما يتم على غير القائل من الحنفية بأن رفع الإباحة الأصلية نسخ كما تقدم، ثم إنما لم يكن هذا طريقا صحيحا لتعيين الناسخ (فإن حاصله نسخ اجتهادي كقول الصحابي) هذا ناسخ (اجتهادا) على أنه يمكن أن يعارض بأن تأخر الموافق يستلزم تغييرين وتقدمه لا يستلزم إلا تغييرا واحدا والأصل قلة التغيير

(وما قيل) وقائله التفتازاني (مع أن العلم بكون ما علم بالأصل ثابتا عند الشرع حكما من أحكامه فائدة جديدة) **ولعله سبق قلم إذ** الوجه حذفه أو فهو (متوقف على تسمية الشارع رفعه) أي رفع حكم الأصل (نسخا وهو) أي وكون رفعه يسمى نسخا شرعا." (١)

"السوء، وأن تصرف قلوبهم من شر ما يضمرون إلى خير ما لا يملكه غيرك، اللهم هذا الدعاء ومنك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٣/٧٩

مسألة: هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل؟

الجواب: ذكر شيخنا الشيخ تقي الدين الشمني رحمه الله في حاشية الشفا عند ذكره شراء النبي صلى الله عليه وسلم للسراويل وقوله لأبي هريرة: " «صاحب الشيء أحق بحمله» "، قال: قالوا: لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل، ولكنه اشتراها ولم يلبسها، وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها، قالوا: وهو **سبق قلم**. انتهى.

وقد أجبت بذلك مرات ثم رأيت الحديث الذي أورده صاحب الشفا في المعجم الأوسط للطبراني ومسند أبي يعلى، وفيه أنه لبسها، ولفظه عن أبي هريرة قال: «دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " زن وأرجح "، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لأحمله عنه، فقال: " صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم "، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: " أجل في السفر والحضر وبالليل وبالنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئا أستر منه» أخرجاه من طريق يوسف بن زياد الواسطي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة، ويوسف وشيخه ضعيفان. وأخرج أحمد قال: ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن سماك بن حرب، «سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدي يقول: قدمت قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لي» .

مسألة: حديث: " «شيبتني هود وأخواتها» " ما المراد بأخواتها؟

الجواب: المراد به سورة الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت، كذا ثبت مفسرا في حديث الترمذي والحاكم، زاد الطبراني في رواية: والحاقة، زاد ابن مردويه في أخرى: وهل أتاك حديث الغاشية، زاد ابن سعد في أخرى: القارعة وسأل سائل، وفي أخرى عن عطاء قوله: ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١] .

مسألة: قال ابن حبان في صحيحه: يستدل بهذا الحديث، أعني حديث: " «إني أبيت يطعمني ربي

ويسقيني» " على بطلان ما ورد أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع ؛ لأنه كان يطعم ويسقى من ربه إذا واصل، فكيف يترك جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى." (١)

"إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة ما المعنى في تخصيص ذلك بالنظر لشوب الجعالة مع أن المعاوضة تقتضي الرجوع أيضا؟

(فأجاب) بأن في بعض نسخ الشرح نظرا لشوب المعاوضة وهي الصواب ولو اتفقت نسخه على شوب التعليق **كان سبق قلم وقول** الشارح نظرا لشوب الجعالة مثال إذ شوب المعاوضة كذلك وهو ظاهر، ويدل على ما ذكرته قول المصنف وهو كاختلاعها لفظا وحكما، وقول الشارح على قول المصنف قبل ذلك فلها الرجوع قبل جوابه؛ لأن هذا شأن المعاوضة والجعالة كلتيهما.

(سئل) عمن قال لزوجته: إن أبرأتني طلقتك، وهما يعلمان القدر المبرأ منه فأبرأته فقال لها: أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا أم بائنا؟

(فأجاب) بأنه يقع بائنا؛ لأنه ابتداء إبراء وتطليق.

[تعليق الخلع]

(سئل) عمن علق تعليقا صورته متى حضرت زوجتي فلانة إلى حاكم شرعي أو إلى شاهدين مثلا وأخبرت أنني سافرت عنها وغبت في سفري مدة تزيد على ثلاثة أشهر مِن حين الغيبة، وأنني تركتها بلا نفقة ولا منفق وحضر معها مسلمان صدقاها على ذلك وأبرأت ذمتي زوجتي المذكورة من خمسة أنصاف من صداقها علي؛ كانت حين ذاك طالقا فهل إذا." (٢)

"المنهاج وهو خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله في شرحه الصغير وخلاف ما قاله في المهمات وخلاف ما نقل الشيخ نجم الدين ابن قاضي عجلون في التصحيح عن الأذرعي **بأنه سبق قلم من** المنهاج فمن فضلكم بينوا لنا معنى كلام الشارح المحلي ومعنى كلام من ذكر غيره، وما الصحيح في ذلك كله؟

(فأجاب) بأن معنى قول الشيخ جلال الدين ولا ترد على المنهاج أن كلام المنهاج ليس شاملا لها، ووجهه

---

(١) الحاوي للفتاوي؟ السيوطي ١/٤٤١

(٢) فتاوى الرملي؟ الرملي، شهاب الدين ٣/٢١٢

أن كلامه فيما إذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه، وكلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتقصيره فهما مسألتان، وهذا هو الذي يقول عليه، وأما كلام هؤلاء الجماعة فمبني على اتحاد تصوير مسألة المنهاج والروضة.

[باب الأيمان]

(باب الأيمان) (سئل) - رحمه الله - عمن حلف بالله أو بالطلاق أن لا يخلي زيدا ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع وجود نسج زيد له، وهل يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له أو على منعه منه أم." (١)

"يملك استخدامه إلا في وطنه وعند أهله، ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية، وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له، ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فإن مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة.

فإن أبى بيع العبد أو أبى المخدوم الفداء فداه المالك أو يدفعه وبطلت الوصية، وأرش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه إن لم تنقص الخدمة فإن نقصتها اشتري بالأرش خادم إن بلغ، وإلا بيع الأول وضم إلى الأرش واشتري به خادم، ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله، فإن اختلفا ضمن القاتل قيمته يشتري بها آخر؛ فلو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته، يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط.

وأما نفقته: فإن كان صغيرا لم يبلغ الخدمة؛ فنفقته على المالك وإن بلغها فعلى الموصى له، إلا أن يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك؛ فإن تطاول المرض باعه القاضي إن رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط.

وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية. وأما ما في الزيلعي من أنه لا تجب صدقة فطره **فسبق قلم**، كما في فتح القدير، ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته.

وأما بيعه من غير الموصى له، فلا يجوز إلا برضاه، فإن بيع برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراضي، ذكره في السراج الوهاج من الجنايات، بخلاف ما إذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد، كالوقف إذا استبدل انتقل الوقف إلى بدله.

ذكره قاضي خان من الوقف، وكالمدبر إذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون به مدبرا من غير تدبير.

---

(١) فتاوى الرملي؟ الرملي، شهاب الدين ٤/٧٥

ذكره الزيلعي من الجنايات.

ولم أر حكم كتابته من المالك؛ وينبغي أن تكون كإعتاقه لا تصح إلا بالتراضي، وحكم إعتاقه عن الكفارة، وينبغي أن لا يجوز لأنه عادم المنفعة للمالك.

ولم أر حكم وطء المالك، وينبغي أن يحل له لأنه تابع لمِلك الرقبة، وقيده الشافعية بأن تكون ممن لا تحل وإلا فلا.

الثالثة عشرة: تملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك. الرابعة عشرة: تملك العقار للشفيع بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي، فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات، وتبطل إذا باع ما يشفع به.

تنبيه:

قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر، وينبغي أن له الإعارة: وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل، والموقوف عليه." (١)

"تكونوا يول عليكم) من رواه. فأجاب: رواه ابن جميع في (معجمه) ، وذكر ابن الأنباري أن الرواية: (كما تكونوا) بحذف النون. ١٠٠ وسئل نفع الله به: عن حديث: (إن نبيا من الأنبياء شكا الضعف فأمره الله بأكل البيض) هل ورد؟ فأجاب: نعم، ورد عند البيهقي لكنه ضعيف جدا.

١٠١ - وسئل نفع الله به: هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل؟ فأجاب بقوله: قال السبكي في فتاويه: إنه صلى الله عليه وسلم اشتراه وما لبسه ثم صار حسنا للستر. ١٠٢ وسئل رضي الله عنه: هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل؟ فأجاب بقوله: فال السبكي: اشتراه صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه، ونقله التقي الشمني في (حاشية الشفاء) عن غيره أيضا حيث قال: قالوا لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها، وفي (المهدي) لابن قيم الجوزية أنه لبسها، قالوا: **وهو سبق قلم انتهى**. لكن روى أبو يعلى في (مسنده) والطبراني في (معجمه) الأوسط بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم: اتزن وأرجح، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل، فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم؟ ابن نجيم ص/٣٠٤

يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم. قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل في الحضر والسفر وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه) . ١٠٣ وسئل نفع الله به: عن المراد بأخوات هود في حديث (شيبتني هود وأخواتها) ؟ فأجاب بقوله: المراد بهن (الواقعة والمرسلات وعم والتكوير) رواه الترمذي والحاكم، والطبراني (والحاقة) وابن مردويه (وهل أتاك) وابن سعد (والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة) . ١٠٤ وسئل نفع الله به، بما لفظه: أخذ ابن حبان من حديث: (إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) بطلان. حديث: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع الحجر على بطنه من الجوع) لأنه إذا أطعم وسقى مع المواصلة فكيف يترك جائعا مع عدمها. قال: والصواب أنه الحجز بالزاي وهو طرف الإزار فتصحف بالراء صحيح أم لا؟ فأجاب بقوله: ليس ما قاله بصحيح إذ لا منافاة بين الحديثين، وأي جامع بين حالة الوصال وحالة غيرها حتى يستدل بتلك على هذه إذ للصائم تكرمات على غيره، ولا مانع من حصول الجوع له في بعض الأحيان على قضية الابتلاء الذي يحصل للأنبياء تعظيما لهم. كما قال في الحديث الآخر: (أجوع يوما وأشبع يوما) وكما قال جابر في حديثه لامرأته: سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع.

١٠٥ - وسئل نفع الله به: هل يجوز قراءة سيرة البكرى؟ فأجاب بقوله: لا يجوز قراءتها لأن غالبها باطل وكذب، وقد اختلط فحرم الكل حيث لا مميز.

٦٠١ - وسئل رضي الله عنه: هل ورد (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب) ؟ فأجاب بقوله: نعم، رواه الترمذي والطبراني. ١٠٧ وسئل رضي الله عنه: هل ورد (أن الأحجار سلمت عليه صلى الله عليه وسلم حتى البلور، وأنها إذا سمعت الصلاة عليه تصلي عليه. وأن من كتب اسمه الشريف في رق بالصلاة عليه تصلي عليه تلك الأحرف) . فأجاب بقوله: الأول ثبت من طرق صحيحة بخلاف ما ذكر في البلور وما بعده مما ذكر فإنه لم يرد فيه شيء. نعم ورد: (أن من صلى عليه صلى الله عليه وسلم في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه أي على المصلي ما دام اسمه الشريف في ذلك الكتاب) .

١٠٨ - وسئل رضي الله عنه بما لفظه: ما الجمع بين خبر (خلق الأرواح قبل الأجسام بألفي عام) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بأربعة آلاف سنة، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة. فأجاب بقوله: ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما باطل لا أصل له، والأول ضعيف جدا فلا يعول عليه، نعم صح (أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة) وذلك شامل للأرزاق. ١٠٩ وسئل نفع الله به: عن بحيرا المبشر به صلى الله عليه وسلم هل كان ذلك قبل البعثة وهل مات مسلما؟ فأجاب

بقول: نعم كان قبل البعثة بدهر طويل؛ ففي (طبقات ابن سعد) و (دلائل أبي نعيم) : أن سنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك اثنتي عشرة سنة. وفي رواية لابن منده: وسنه عشرون سنة. وفي (الإصابة) ما أدري هل أدرك البعثة أم لا؟ وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية.
١١٠ - وسئل نفع الله به: وهل ورد (أنه صلى الله عليه وسلم شمتته الملائكة عند ولادته لعطاسه حينئذ) . فأجاب بقوله: الوارد في ذلك حديث أبي نعيم عن الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما (أنه." (١)

"لهم فمن كان كاملا حلف واستحق نصيبه من الخمسين إن أجاز الوارث الزائد على الثلث، وإلا فمن الثلث، ومن لم يكن كاملا وقفت يمينه إلى الكمال ولا يخفى أن الحالف منهم تكون يمينه على البت، وأما قول من قال بالفرق بين قول الموصي أوصيت لهم بميراث يستلزم تقدير المثل كما في أوصيت بنصيب ابني، وأن قوله: هم على ميراث أبيهم لا يستلزم ذلك وهذا تخيل باطل إذ لا فرق بين اللفظين في تقدير المثل، وعدمه، وبيان ذلك أن الموصي لما نسب الميراث إلى أبيهم في اللفظين مع كونه إذ ذاك ميتا لا ميراث له احتجنا في تصحيحه إلى تقدير يصح به الكلام فقلنا: إن المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا أو أوصيت لهم بميراث أبيهم لو كان حيا، ومعلوم أن هذا التقدير الذي هو سبب تصحيح الوصية يستلزم تقدير لفظ المثل في المثالين جميعا؛ لأنه إذا قدر حياته ليكون وارثا كان الموصى به نظير نصيبه لا عين نصيبه كما فيما لو قال: من له ابن واحد أوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان لي، وذلك؛ لأن الأول قدرت حياته وهو ميت، والثاني قدر وجوده وهو معدوم وقد عرفت أن الأصحاب أطبقوا على أن الوصية فيه أعني: في صورة المقدر وجوده وهو معدوم تكون بالثلث فكذلك في صورة الميت المقدر حياته وهذا في غاية الوضوح إن شاء الله تعالى فإن قلت فما اللفظ الذي إذا تلفظ به الموصي في صورة السؤال كان للموصى لهم الخمسان على مذهبنا من غير منازعة من الوارث قلت:
هو أن يقول: أوصيت لهم بخمسي التركة مثلا أو بمثل نصيب عمهم أو بمثل نصيب ابني الموجود أو ابني من غير وصف بالموجود؛ لأن الإطلاق محمول عليه وكذلك لو قال: بنصيبه من غير ذكر المثل على الأصح كما سبق، وما حكي عن فتاوى ابن عبسين، وابن مزروع رحمهما الله تعالى من أن الوصية تكون بخمسي التركة فلم أقف عليه فإن كان فرض ما سألا عنه أن الموصى له ابن، وبنت، ولو أوصى بمثل نصيب

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي؟ ابن حجر الهيتمي ص/١١٦

الابن الموجود فجوابهما بأن الوصية في ذلك تكون بالخمسين صحيح لموافقته ما قدمناه عن الأصحاب، وإن كان فرض ما سئل عنه أن الموصى له ابن، وبنت وله ابن ثان ميت، وأوصى بمثل نصيب الابن الميت أو بمثل ميراثه فما أجابا به فيها من أن الوصية بالخمسين غير صحيح لمخالفته للمنقول كما عرفت لكن اعتقادنا أن جوابهما إنما هو في الفرض الأول، ويكون التخليط من المستشهد بكلامهما وقول المفتي الأول كما لو كان له ابنان، وأوصى بمثل نصيبهما **إما سبق قلم أو** فيه إخلال من الناقل

لأن هذا لا مشابهة بينه، وبين صورة السؤال؛ لأنه إن أراد أن له ابنين فقط، وأوصى بمثل نصيبهما فظاهر أن الوصية بنصف المال، وتصح المسألة من أربعة أسهم للموصى له سهمان ولكل ابن سهم، وإن أراد تقدير زيادة ابن ثان مع الابن، والبنت المذكورين في السؤال فالوصية بمثل نصيب الابنين في هذا المثال وصية بأربعة أتساع المال بتقديم التاء على السين، وتكون المسألة من تسعة أسهم للموصى له أربعة أسهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم وليس واحد من هذين المثالين نظيرا لصورة السؤال، وأما السؤال عمن له ثلاثة بنين، وبنت، وأوصى لأولاد ابنه بمثل نصيب واحد من أعمامهم إلى آخر ما ذكره السائل فجوابه أن الظاهر أن الاعتبار في ذلك بحالة الموت؛ لأنها التي يعلم فيها النصيب، ويتقرر فيها مقداره، وعليه، فيستحق الموصى لهم في الصورة التي ذكرها السائل ربع التركة فهذه أجوبة المفتين بحضرموت فتفضلوا بإمعان النظر فيها، وبيان ما فيها من المقبول، والمردود ليظهر الحق الذي يجب اتباعه، والعمل به، ويدحض الباطل الذي يجب الاعتراض عن التمسك بشيء من سببه فإن الله سبحانه وتعالى لم يقم خلفاء الرسل إلا لهداية الأمم، وإطفاء نار المحن، وإنارة الظلم أخذا عليهم أن لا يكتموا شيئا مما نزل إليهم، وأن لا يحابوا أحدا، وإن عز عليهم، وأن لا يخافوا في الله لومة لائم ولا سطوة لسان أو صارم فعليهم من الله شآبيب الرحمة وهوامع الإنعام، والغفران إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم.

(فأجاب) – رضي الله تعالى عنه – في تأليف حافل ملقبا له. (بالحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر) الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد." (١)

"فأولى أن لا ينظر لجهله بعدد الأولاد ولا لعلمه به في مسألة البلقيني وإنما النظر لهم عند الموت سواء وافق عددهم عنده ظنه أم خالفه فإن قلت قضية كلام الأذرعي اعتبار الوصية مطلقا فإنه لما نقل قولهم لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت الوصية قال لو كان له عند الوصية ابن وارث ثم مات قبله ينظر إلى حالة الإيصاء أو الموت والقلب إلى الأول أميل اهـ.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي ٤/٥٠

قلت الأوجه هنا أيضا الاعتبار بوقت الموت وبه يصرح قول الدارمي وإن استشكله الأذرعي وقال إنه لم يره لغيره لو قال بمثل نصيب أحد ولدي وله ذكور وإناث وكافر وعبد وقاتل فلا شيء فإن عتق العبد وأسلم الكافر قبل الموت فله مثل نصيب الأقل اهـ.

فهو صريح في أن العبرة في أن له وارثا أو غير وارث بحالة الموت لا الوصية فيؤيد ما ذكرته ويتبين أنه المنقول فاعتمده إذا عرفت جميع ما قرره البلقيني في أولاد محمد الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا عند موت الموصي من أن الوصية لهم إنما هي بالربع على المعتمد نظرا إلى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتين وأوصى لأولاد محمد بمثل نصيب أبيهم والثلث على الضعيف نظيرا إلى عدم ذلك التقدير اتضح لك ما قرر في مسألة السؤال التي هي عين مسألة البلقيني هذه من أن الموصى به لأولاد الولد إنما هو السبعان على المعتمد نظرا إلى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتا وأوصى لأولاد ولده بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا إذ بهذا الفرض يكون الموصى به السبعين بلا شك والخمسين على الضعيف نظرا إلى عدم ذلك التقدير وحينئذ فالمفتي بالخمسين مع وجود مثل مفت بوجه ضعيف معدوم من المذهب بل محكي عن الأصحاب لكن المعتمد عندهم خلافه فليكن ذلك الإفتاء في حيز النبذ والطرح عقوبة لمستحله حتى لا يعود إلى مثل ذلك وتمسكه بالعرف الذي أشار إليه سيأتي رده إن شاء الله تعالى عند الكلام على جوابه وسيأتي في الكلام على بقية الأجوبة ما يزيد ذلك وضوحا وبيانا.

(الكلام على الجواب الأول) قوله فلهم سبعا تركة الموصي إلخ هو الصواب الذي لا تجوز مخالفته كما مر وقوله كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل **نصيبهما سبق قلم أو** أن نسخته من شرح الروض محرفة من نصيب أحدهما إلى نصيبهما ولم يدرك تحريفها فبادر إلى كناية ما فيها من غير تأمل والصواب ما فيه وهو لو أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان فهي بالثلث كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فإن هذه هي التي نظير المسألة وبيانه أنه علم من كلامهم هنا أنه في مثل هذه يقدر وجود المشبه به ثم يزاد مثل نصيبه للموصى له فمن ثم كانت الوصية في المثال المذكور بالثلث وإذا كانت فيه بالثلث لزم كونها في مسألة السؤال بالسبعين لأنك تقدر وجود أبيهم ثم تزيد مثل نصيبه وإذا قدرت وجوده كان له الخمسان من خمسة فتزيد عليها اثنين للموصى لهم فيكون لهم اثنان من سبعة فاتضح أن ما ذكرته هو النظير لا ما ذكره ذلك المفتي إذ لا مشابهة بينه وبين مسألة السؤال بوجه كما هو واضح جلي قوله نعم إن قال الموصي أولاد ابني على ميراث أبيهم إلخ عجيب منه مع إفتائه بالسبعين في أوصيت لهم بميراث أبيهم.

وأي فرق بين الصورتين لأنه إن جرى على المعتمد الذي رجحه الشيخان من أنه لا فرق بين الإتيان بمثل

وحذفها فلا فرق بين الصورتين أو على خلافه الذي حكاه الأستاذ أبو منصور عن الأصحاب فكذلك فما المعنى الذي أوجب التفرقة المذكورة وكأنه تخيل أنه إذا أتى بنحو أوصيت كان ذلك قرينة على تقدير المثل وإذا لم يأت بذلك لم يكن هناك داع لتقديرها وهذه غفلة ظاهرة عن مأخذهم في تقدير المثل وهو ورود الوصية سواء أكانت بلفظها أم بما يتضمنه أو يستلزمه على مال الموصي لا على مال أبيهم الميت المجعول لهم نصيبه إذ لا مال له في تركة أبيه لموته قبله فتعين أنه ليس الغرض إلا التقدير لما يأخذه أولاده من تركة جدهم بما كان يستحقه أبوهم لو فرضت حياته عند موت الموصي وإذا كان هذا هو ملحظ الأصحاب في تقدير المثل فلا فرق كما هو جلي." (١)

"ينبني عليها أكثر مسائل الوصية وهي أن لفظ الموصي إذا احتمل معنيين حمل على أظهرهما وإذا احتمل قدرين حمل على أقلهما اهـ.

ولو تأمل هذا المفتي مثل ذلك لظهر له الحق وزال عنه عمى العصبية وسلم من داء الحمية وقوله وهذا مما لا يشك فيه ذو لب يقال عليه التنوين فيه للعهد أي ذو لب سقيم وقلب لم يلق السمع قاله الأئمة وهو شهيد وإنما ولع بهواه ودندن على ما أغواه وفي سحيق الآراء وسخيف الإذراء أرواه وأهواه أعاذنا الله سبحانه وتعالى وإياه من هوى متبع وأيقظنا وإياه لاجتناب الآراء التي توقع في هوة الشذوذ والغرابة والبدع وأقبل بقلوبنا على ما يرضيه عنا على الدوام وأخذ بأزمة نواصينا إلى الدأب فيما ينفع الناس ويخلصهم من ورطة العقاب والآثام أنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم وبشهادة الله لم أقصد تنقيص ذات هذا المفتي بكلامه مما سبق فإنه قد يكون معذورا فيما برز عنه كما هو الظاهر من أحوال من تصدى لإفتاء الناس ونفعهم وإنما قصدت بذلك التنفير عن مقالته فإني بالغت في تقصي كتب الأئمة فلم أر لها وجها يوافق الصواب ولا يستحق أن يؤهل للخطاب فبالغت فيما سبق مني تنفيرا لمن لا أهلية له عن اعتمادها ومساعدة لذلك المفتي لئلا يعمل بفتواه في ذلك فيكون عليه من العقوبة غاية ازديادها ختم الله لنا أجمعين بالحسنى من غير سابقة محنة ولا فتنة بمنه وكرمه آمين.

(الكلام على الجواب الثالث) قوله ولكن حكى أبو إسحاق على ما جزم به الأصحاب جعلوا للموصى له حذفها مثل نصيب الحي ويكون موضع أبيه حيا ففي مسألتنا يكون له الخمسان اهـ.

وهذا الذي نقله عن أبي **إسحاق سبق قلم منه** وإنما هذا عن أبي منصور كما مر وإيضاحه يعلم من سوق

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي ٥٤/٤

كلامي الأستاذين ومقابليهما قال الأصحاب ولو كان له ابن أو ابنان أو ثلاثة فأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث أو رابع لو كان فالوصية في الأولى بالثلث وفي الثانية ب ،الربع وفي الثالثة بالخمس وعلى هذا القياس وقال الأستاذ أبو منصور هذه الوصية إنما تتضمن إقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية في الأولى بالنصف والثانية بالثلث وهكذا ولو قال أوصيت له بنصيب ابن ثان أو ثالث لو كان من غير لفظ مثل فهو كما لو قال بمثل نصيب ابن ثان لو قال الرافعي والقياس أنه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود وحكي عن الأستاذ أبي منصور أن الأصحاب فرقوا بين هذين اللفظين فيما إذا أضاف إلى الوارث المقدر ولم يفرقوا إذا أضاف إلى الوارث الموجود وقالوا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان أعطي نصيبه زائدا على سهام الورثة وإن أوصى بنصيبه دفع إليه نصيبه من أصل سهام الورثة أو بمثل نصيب ابنه الموجود أو بنصيبه دفع إليه نصيبه زائدا على سهام الفريضة اهـ.

فتأمل كلامهم هذا تعلم أن كلام أبي إسحاق مخالف لما حكاه أبو منصور عن الأصحاب لأن كلام أبي إسحاق إنما هو فـي أن الوارث المقدر وجوده لا يحسب زائدا على أصل الفريضة وإنما يقدر قيامه مقام المقدر وجوده سواء كانت الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب وقد علمت مما مر أن كلام أبي إسحاق هذا شاذ مخالف لأئمة المذهب كافة مختل جدا من جهة اللفظ بل والمعنى كما سبق وما حكاه أبو منصور وإنما هو فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود ولم يفترق الحال بين الإتيان بمثل وحذفها أو إلى المقدر الموجود افترق الحال بين أن يأتي بمثل فيقدر زائدا أو بحذفها فيقدر غير زائد وهذا الشق الأخير هو الذي يناسب ما مر عن أبي إسحاق فهو ضعيف مثله ويفرق على طريقة أبي منصور بأنه في حالة التقدير إذا أتي بمثل كان صريحا في الزيادة وإذا حذفها كان صريحا في عدم الزيادة ويرد بأنه إن قدر مثل لم يفترق الحال وإلا فالوصية باطلة من أصلها لأن القائلين بالصحة عند حذفها إنما يعتبرون تقديرها كما صرحوا به فحيث لا تقدير تعين الوجه القائل ببطلانها مطلقا كما هو واضح ثم رأيت ابن الرفعة فرق على طريقة أبي منصور بأن صريح اللفظ في حالة وجود الولد يتضمن حرمانه وهو ليس للموصي أي فلم يفترق الحال بين الإتيان." (١)

"لأن ذاك لمدرك سبق غير هذا فالحق الواضح ما سبق من أنه لا فرق بين هم على ميراث أبيهم أو جعلتهم موضعه أو أقمتم مقامه في إرثي أو نحو ذلك وأن كلام الماوردي لا يدل على ما يخالف ذلك بوجه ثم رأيت الزركشي في الخادم نقل عن الماوردي الفرق بما يؤيد ما ذكرته وعبارة الخادم بعد قول

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي ٥٩/٤

الشيخين إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لا يرثه سواه فالوصية بالنصف اهـ.
أطلق ذلك وصورة المسألة إذا لم يقل مع ذلك بما كان نصيبه فأما لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال إجماعا صرح بذلك الماوردي وفرق بأنه في المسألة الأولى جعل لابنه مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفي الثانية لم يجعل له نصيبا فلذلك كانت بالكل انتهت عبارة الزركشي فتأمل ما فرق به الماوردي تجده عين ما فرقت به ولكن ما فرقت به شرح له لأنه أبسط منه وأوضح فتأمل ذلك حق التأمل فإنه مما يلتبس إلا بعد مزيد تقص وتأمل وتحر قوله فلو لم يقل في الكل لو لم يكن **حيا سبق قلم وصوابه** لو كان حيا قوله فالذي رآه الفقيه إلخ ما رآه الفقيه المذكور متجه ويدل له قول البغوي وتلميذه الخوارزمي السابق أنه لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح وكان التقدير بمثل نصيب ابن لي لو كان بخلاف ما لو قال بمثل نصيب ابني ولا ابن له وارث فإن الوصية تبطل كما قاله الأصحاب وقدمت الفرق بين الصورتين وبهذا يعلم أن محل ما رآه الفقيه المذكور ما إذا قال أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم فقط أما لو ضم إليه بمثل ميراث أبيهم ابني فإن الوصية تبطل ما لم يصرح بقوله لو كان حيا.

(الكلام على الجواب الرابع) قوله بعينها ممنوع ولعله تبع في ذلك ما يأتي في الجواب الخامس مع رده وتزييفه قوله وكذا لو كان له أبناء فأوصى بمثل نصيبهم هذا اختصار لعبارة الروضة وفيه إجحاف وإيهام وعبارتها وكذا لو كان له ابنان أو بنون فأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم فهو كابن قوله عند الإمام والروياني حذف من الروضة وغيرها ولا وجه لحذفه قوله فإن صححناها حذف قبله من الروضة مسألة لا تعلق لها بما نحن فيه قوله على الأصح عبارة الروضة على الصحيح وبينهما فرق واضح ووقع لهذا المفتي فيما يأتي أنه قال وعبارة الروضة وساق ما ليس في عبارة الروضة كما يعلم بتأمل عبارتها وكأنه لم يحط بأن الناقل متى قال وعبارة كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا إذ العبارة اسم للألفاظ المعبر بها عما في الضمير فالقصد بسوقها حكاية تلك الألفاظ بعينها ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير لفظها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظه وإلا كان كاذبا وهذا المفتي عبر بقال في الروضة وغير بعض المعنى وفيما يأتي بقوله وعبارة الروضة وغير بعض الألفاظ فوقع في كل من تينك الورطتين فعليه بعد اليوم التحري فيما ينقله ومعرفة الفرق بين قوله قال فلان كذا وقوله وعبارة فلان كذا قوله بما باع به فلان فرسه صح محله إن علما قدر ما باع به وإلا لم يصح قوله لكن الذي رأيته في نسخة من القواعد إلخ الذي في القواعد إنما هو عن الإمام ومن نقله عن

الرافعي فقد وهم وإنما الرافعي حكى بعض فروع تلك القاعدة عن الإمام وعبارة الزركشي عن الإمام فيما نحن فيه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق في مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل منه ذلك والعرف إنما يعمل في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصرائح انتهت كما في النسخة التي رأيتها الآن وليس فيها ما ذكر عنها في كلام هذا المجيب وهو قوله هذا إذا علم أن اللافظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه على أن هذا ليس ملائما لكلام الإمام ولا مناسبا له بل فيه مناقضة له لأن فرض كلام الإمام كما رأيت في إرادته بالطلاق التخلص ومع ذلك لا يقبل منه فأولى إذا جهلت إرادته وتلك الزيادة قضيتها أن حالة علم الإرادة يخالف حالة الجهل." (١)

"ولا وقف له لما ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) – رحمه الله تعالى – عن شخص نذر على آخر بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور عليه من المرور في الدار إلى القطعة هل له ذلك أو لا؟

(فأجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى مقدمة وهي أنهم صرحوا بأن بيع الإنسان لقطعة من أرض محفوفة بملكه من سائر الجوانب صحيح وللمشتري الممر من كل جانب وإن لم يقل بعتكها بحقوقها لتوقف النفع عليها فهو كبيعها بحقوقها فإن شرط الممر من جانب ولم يعينه أونفاه لم يصح البيع لتعذر الانتفاع بالمبيع حالا.

وإن أمكن تحصيل ممر له بعد وشرط البغوي عدم إمكان تحصيله وحيث اشترى ما يلي ملكه أو الشارع مر في أحدهما لا في ملك البائع إلا أن قال بحقوقها ومن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها مر منها إليه ما لم يتصل البيت بملكه أو شارع كما ذكره القاضي حسين فإن نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح البيع كبيع ذراع من ثوب ينقص بالقطع وصرحوا أيضا بأن ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا غالبا فيهما ومن غير الغالب نحو حبتي الحنطة فتجوز هبتهما وإن امتنع بيعهما ذكره في المنهاج واعتمده الأذرعي وغيره إذ لا محذور في التصديق بتمرة أو بشقها فكذا في الهبة لكن قال ابن النقيب إن ما في **المنهاج سبق قلم أو** وهم لما في الرافعي من أن ما لا يتمول لحبة حنطة أو زبيبة لا يباع ولا يوهب. اهـ. والذي يتجه أنه لا خلاف بل الأول محمول على ما إذا أراد بهبته نقل اليد عنه كما مال إليه الإمام والثاني محمول على ما

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي ٦١/٤

إذا أراد تمليكه لتعذر تمليكه إذا تقرر ذلك فنذر قطعة الأرض المذكورة يحتمل تخريجه على بيعها فيأتي في نذرها ما ذكرناه في بيعها فيصح النذر بها وإن احتفت بملك الناذر من سائر الجوانب وللمنذور له الممر من كل جانب وإن لم يقل الناذر بحقوقها ويبطل إن شرط له الممر من جانب مبهم أو نفاه وإذا نذر له بما يلي ملكه أو الشارع مر في أحدهما لا في ملك الناذر إلا أن قال بحقوقها ومن نذر بدار واستثنى لنفسه بيتا منها مر منهما إليه ما لم يتصل البيت بملكه أو بشارع فإن نفى الممر ولم يكن تحصيله لم يصح النذر هذا كله ما يقتضيه قياس النذر على البيع بجامع أن كلا يقتضي الملك وإن افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبتها فيأتي في نذرها ما ذكرناه في هبة ما لا يتمول فعلى ما في المنهاج يصح نذرها مطلقا وللمنذور له الممر إليها ما لم يتصل بملكه أو بالشارع لأنه حينئذ لا حاجة به إلى المرور في ملك الغير وأما على ما قلناه من الحمل فلا يأتي ذلك إلا إن أراد بالنذر بها في الصورة التي لا ينتفع بها فيها بأن شرط الناذر عدم الممر إليها من ملكه ولا يمكن تحصيل ممر آخر لها نقل اليد عنها لا تمليكها وأما على ما في الرافعي

وكذا على ما بحثناه إن أراد بالنذر بها في الصورة المذكورة تمليكها فلا يصح النذر بها والذي يتجه من الاحتمالين هو الثاني أعني قياس النذر على الهبة لا على البيع لأن بين البيع والنذر تجانسا أعم وهو مطلق إفادة الملك وبين النذر والهبة تجانسا أخص وهو إفادة ذلك مع كون كل منهما قربة بذاته ولا شك أن التشابه الأخص أولى رعاية من التشابه الأعم فكان إلحاق النذر بالهبة أولى وأحق وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى في الصورة التي لا يصح بيعها فيها بناء على ما مر عن المنهاج وكذا على ما مر عن غيره إن أراد نقل اليد لا التمليك وللمنذور له الممر من ملك الناذر إليها ما لم يتصل بملكه أو بشارع هذا ما ظهر لي في هذه المسألة ولم أر فيها نقلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) – رحمه الله تعالى – هل نذرت عليك بكذا صيغة صحيحة أو لا وكيف كيفية الصيغة التي لا خلاف فيها لمن أراد النذر بمال على آخر؟

(فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله المعتمد أن نذرت من صرائح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم قربة أو أضيف لما يتقرب به كنذرت للفقراء بخلاف نذرت لفلان بكذا قال فهذه محتملة

للنذر وغيره فيظهر أنها كناية. اهـ. وكلام الأنوار قد يدل لما قاله ومع ذلك فالأوجه أنها صريح مطلقا لشهرتها." (١)

"الصادقين﴾ ١، وقال الحارث المحاسبي٢: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من عمله، ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على حب الزيادة عندهم، وليس هذا من إخلاص الصديقين. وقيل: إذا طلبت الله بالصدق أعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة. وقيل: عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك فإنه ينفعك، ودع الكذب حيث إنه ينفعك فإنه يضرك، وسئل فتح الموصلي٣ عن الصدق فأدخل يده في كير الحداد وأخرج الحديدة المحماة ووضعها على كفه وقال: هذا هو الصدق.
وقال الجنيد: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين٤ سنة، قال شيخ الإسلام النووي٥: معناه أن الصادق يدور مع الشرع حيث دار، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى، أو في مجالسة العلماء أو الضيفان أو العيال أو قضاء حاجة مسلم أو جبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل، أو في صوم أو قراءة أو ذكر أو أكل وشرب أو جد أو مزاح أو عزلة أو خلطة أو تنعم أو ابتدال ونحوها أتى به، فحيث رأى الفضيلة في شيء من هذا فعله، كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل٦ ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي، ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية، فإن الصوم حرام يوم العيد، واجب قبله، مسنون بعده، ويندب تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد، وخلافه يوم الاستسقاء وما أشبه ذلك. انتهى. وأقوالهم غير محصورة في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

١ هذا وهم أو سبق قلم من المؤلف أو المختصر المؤلف؛ لأن الآية هي: ﴿إن الله مع الصابرين﴾ لذلك ليست شاهدا هنا على ما قاله المؤلف.
٢ هو أبو عبد الله، الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية كان عالما بالأصول والمعاملات واعظا مبكيا، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، ولد ونشأ بالبصرة، ومات في بغداد سنة ٢٤٣هـ. الحلية ١٠/ ٧٩، وفيات الأعيان ١/ ١٥٧.
٣ هو أبو بكر، فتح بن سعيد الموصلي، من الزهاد العباد، ومن كبار الصوفية، قال أبو نعيم: كان فتح رجلا من العرب، وكان شريفا زاهدا. الحلية ٨/ ٣٢٤.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي ٤/٢٧٥

٤ كتاب العلم للنووي ٦٠.
٥ كتاب العلم للنووي ٦٠.
٦ انظر كتاب العلم وآداب العالم والمتعلم ٦٠-٦١.." (١)

"وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد.
وأصله كما في الخلاصة: ٩ - من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم ادعاها في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة: الصبي، والعبد، والكافر، والأعمى، (انتهى) .

ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس، فتحرى بأحدهما، وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني، وعلى هذا مسألة في الشهادات: شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة، وطائفة بموته بالكوفة، بغتة: فإن قضي بإحداهما قبل حضور الأخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها.
ومقتضى الأول أنه لو تحرى، وظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم، ولكن هذا مبني على جواز التحري في الإناءين.
وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا إناءين.
يريقهما ويتيمم اتفاقا (انتهى)

[حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده]
١٠ - ومنها لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا.

ومنها حكم القاضي في المسائل
ـــــــو [حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها]
قوله: وعلله بعضهم: يمكن التعليل بأن قبولها في الحادثة بعد ردها فيها محل تهمة بالنسبة إلى الحاكم، فالرد لسد باب التهمة، وحسم مادة إساءة الظن به فتأمل.
(٩) قوله: من ردت شهادته لعلة إلخ.
جعل ابن الهمام من ذلك الزوج إذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فإنه تقبل شهادته لها.

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد؟ العَلْمَوي ص/٣٨

قال المصنف – رحمه الله – في البحر: والظاهر أنه **قد سبق قلم لما** في الخانية: ولو كان ردت شهادته الأولى لامرأته ثم أعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته؛ لأن شهادته ردت في هذه الحالة فلا تقبل بعد ذلك أبدا

[كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى بأحدهما وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر]
(١٠) قوله: ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده إلخ.
روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل في ذلك." (١)

"لو جمع بين من تحل ومن لا تحل ٣٢ – كمحرمة ومجوسية، ووثنية وخلية ومنكوحة ومعتدة ومحرمة، صح نكاح الحلال اتفاقا.
٣٣ –، وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه، وهي في الهداية

وليس منه ما إذا جمع بين خمس أو أختين في عقد واحد فإنه يبطل في الكل؛ لأن المحرم الجمع لا إحداهن أو إحداهما فقط.
٣٤ – وكذا لو تزوج أمة وحرة معا في عقد بطل فيهما

ومنها المهر؛ فإذا سمى ما يحل، وما يحرم كأن تزوجها على عشرة
ـــــــــقوله: لو جمع بين من تحل ومن لا تحل إلخ: إنما صح نكاح الحلال المضمومة إلى المحرمة؛ لأنه في إحداهما فيقدر بقدره، والفرق بين هذا وبين البيع فإنه إذا جمع بين حر وعبد وشاة زكية وميتة بطل البيع فيهما، أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة.
وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (٣٢) .
قوله: كمحرمة ومجوسية إلخ: كذا في النسخ، والصواب كحلال ومجوسية، والواو في المعطوفات بمعنى أو، وقوله وخلية أي غير مزوجة، ومنكوحة أي منكوحة الغير، وقوله معتدة أي معتدة الغير ومحرمة أي من حرم نكاحها عليه على التأبيد.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٢٧/١

(٣٣) قوله: وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى: فقالا: يقسم على مهر مثلها فما أصاب التي صح نكاحها ألزمه وما أصاب الأخرى لا يلزمه، وقال أبو حنيفة: لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها، والدليل لهما، وله مستوفى في محل

(٣٤) قوله: وكذا لو تزوج أمة وحرة معا في عقد بطل فيهما أقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بنفاذ نكاح الحرة؛ لأنه أقوى لو زوده على نكاح الأمة دون الأمة.
وفي الخانية: المجمع بين الحرة والأمة في النكاح إن نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة، وكذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتعين أن ما قاله المصنف – رحمه الله – **سبق قلم منه** أو من الناسخ." (١)

"الزيلعي من أنه لا تجب صدقة فطره **فسبق قلم**، كما في فتح القدير، ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته. وأما بيعه من غير الموصى له، فلا يجوز إلا برضاه، فإن بيع برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراضي، ذكره في السراج الوهاج من الجنايات، بخلاف ما إذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد، كالوقف إذا استبدل انتقل الوقف إلى بدله. ذكره قاضي خان من الوقف، وكالمدبر إذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون به مدبرا من غير تدبير. ذكره الزيلعي من الجنايات. ولم أر حكم كتابته من المالك؛ وينبغي أن تكون كإعتاقه لا تصح إلا بالتراضي، وحكم إعتاقه عن الكفارة، وينبغي أن لا يجوز لأنه عادم المنفعة للمالك.
٣١ – ولم أر حكم وطء المالك، وينبغي أن يحل له لأنه تابع لملك الرقبة، وقيده الشافعية بأن تكون ممن لا تحل وإلا فلا.

الثالثة عشرة: تملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه
ـــــــــــــــ (٣١) قوله: ولم أر حكم وطء المالك وينبغي أن تحل إلخ. قال بعض الفضلاء: لا يلزم من ملك الرقبة حل الوطء فإن الرجل إذا زوج أمته لا يحل له وطؤها ما دامت متزوجة وكذلك لا يحل وطء أمته المجوسية؛ والذي يظهر عدم حل الوطء قياسا على الأمة المستأجرة (انتهى) . أقول في القياس المذكور

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٤٦/١

نظر ظاهر والظاهر الحل كما ذكره المصنف لعدم المانع، وأما ما ذكره من عدم حل أمته المتزوجة وأمته المجوسية فلمانع وهو نكاح الزوج وكون الأمة مجوسية." (١)

"﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [آل عمران: ٨] (وبيان العاقبة) ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾ [آل عمران: ١٦٩] أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (والتقليل والاحتقار) ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾ [طه: ١٣١] أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الآية وكتابة المصنف التقليل المأخوذ من البرهان **بالعين سبق قلم** (واليأس) ﴿لا تعتذروا اليوم﴾ [التحريم: ٧] (وفي الإرادة والتحريم ما) تقدم (في الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه.

(وقد يكون) النهي (عن واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط فهو منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» فيصدق أنهما

ــــــــيقال إن هذا ينافي ما تقدم له من أنه لا يشترط في النهي علو ولا استعلاء.

(قوله: أي عاقبة إلخ) فيه أن هذا ليس من ذات الصيغة وإنما هو مما اقترن بها (قوله: والتقليل والاحتقار) الأول يرجع للكم والثاني للكيف.

(قوله: ومن اقتصر على الاحتقار إلخ) حاصل ما سلكه أنه جعل التقليل والاحتقار شيئا واحدا بناء على تلازمهما غالبا لكن شيخه البرماوي غاير بينهما فجعل التقليل متعلقا بالمنهي عنه ومثل له بالآية وجعل الاحتقار متعلقا بالمنهي ومثل له بقوله تعالى ﴿لا تعتذروا قد كفرتم﴾ [التوبة: ٦٦] احتقارا لهم ثم قال فمن يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالآية كالأردبيلي وشيخنا البدر الزركشي فليس بجيد والشارح مثل ب ﴿لا تعتذروا اليوم﴾ [التحريم: ٧] لليأس فإما أن يفرق بينه وبين ﴿لا تعتذروا قد كفرتم﴾ [التوبة: ٦٦] أو يقال يمكن أن يعتبر فيه لكل ما يناسبه وإن كان واحدا بالذات مع أن البرماوي ترك اليأس من ألفيته لكنه ذكره مع زيادة في شرحها ومثل له بلا تعتذروا ثم قال وقد يقال إنه راجع للاحتقار اهـ. زكريا.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي ٤٧٦/٣

(قوله: المأخوذ من البرهان) جزم بذلك لمستند عنده وإلا فجاز أن يكون نقل عن غير البرهان.

(قوله: **سبق قلم**) لأن الذي في البرهان التقليل بالقاف فرسمه هو بالعين.

(قوله: واليأس) أي إيقاع اليأس ولو عبر بالإياس لكان أولى.

(قوله: وفي الإرادة والتحريم) خبر مقدم وما تقدم مبتدأ مؤخر والجملة استئنافية أي وفي اشتراط الإرادة بلفظ النهي ودلالة النهي على التحريم فأشار بالأول إلى ما ذكره في الأمر بقوله واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب وإلى الثاني إلى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب.

(قوله: والجمهور على أنها حقيقة في التحريم) أي لغة أو شرعا أو عقلا كما مر في الأمر وعلى ما اختاره المصنف ثم فهي حقيقة في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الفعل شرعا ثم إنه لم يستوف جميع الأقوال السابقة في الأمر إذ منها أنه حقيقة في القدر المشترك وغير ذلك فقوله ما تقدم أي في الجملة

(قوله: جمعا) تمييز محول عن المضاف أي عن جمع متعدد وكذا يقال في قوله وفرقا أي وقد يكون النهي عن تفريق المتعدد.

(قوله: كالحرام المخير) أي المخير في أفراده فيخرج بترك واحد منها عن عهدة النهي.

(قوله: إلا بفعلهما) إلا أن تقوم القرينة على أن المراد النهي عن كل واحد نحو ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان: ٢٤] (قوله: تلبسان إلخ) استئناف لبيان الجائز.

(قوله: ولا يفرق بالتخفيف) لأنه من التفريق وإن كان بين الأجسام إلا أن المراد من حيث اللبس وعدمه

(قوله: فهو) أي لبس أحدهما أو نزعه.

قوله «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة» فيه اكتفاء والتقدير ولا ينزع نعلا حتى يكون النهي عن متعدد إذ النعل الواحدة لا تعدد فيها وبهذا التأويل صار متعددا معنى وهو منهي عنه من جهة التفريق (قوله: لينعلهما إلخ) هذا هو محل الأخذ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده." (١)

"ومنها ما ثبت في الصحيح -أيضا في حديث سليمان- عليه السلام لما قال: "لأطوفن الليلة"١.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية: "إلا سهيل بن بيضاء" ٢.

الشرط الثاني:

أن يكون الاستثناء غير مستغرق، فإن كان مستغرقا فهو باطل بالإجماع، كما حكاه جماعة من المحققين،

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؟ حسن العطار ٤٩٨/١

منهم الرازي في "المحصول" فقال: أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق، ومنهم ابن الحاجب فقال في "مختصر المنتهى": الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق.

واتفقوا أيضا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه "أي: يكون قليلا من كثير"* واختلفوا "فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثى منه"** فمنع ذلك قوم من النحاة: منهم الزجاج، وقال لم ترد به اللغة، ولأن الشيء إذا نقص يسيرا لم يزل عنه اسم ذلك الشيء، فلو استثنى أكثر لزال الاسم.

قال ابن جني: لو قال له عندي مائة إلا تسعة وتسعين، ما كان متكلما بالعربية، وكان عبثا من القول.

وقال ابن قتيبة في كتاب "المسائل"[3]: إن ذلك، يعني استثناء الأكثر لا يجوز في اللغة،

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": اختلفوا إذا كان أكثر مما بقي منه.

---

١ أخرجه مسلم في الأيمان، باب الاستثناء في اليمين وغيرها "١٦٥٤". البخاري في النكاح، باب قول: الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي "٥٢٤٢". والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء "٣٨٤٠" ٧/ ٢٦. والبيهقي في السنن، كتاب الأيمان، باب من قال وايم الله "١٠/ ٤٤". وأحمد في مسنده "٢/ ٢٢٩". وابن حبان في صحيحه "٤٣٣٧".

٢ أخرجه الترمذي: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال "٣٠٨٤". في الحديث عن أسارى بدر وهو الصواب لأن استثناء سهيل بن بيضاء حصل منهم ولم يكن ذلك في صلح الحديبية **ولعله سبق قلم من** المؤلف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده "٣٦٣٢" "١/ ٣٨٣".

٣ هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب ومن المصنفين الذين بعد صيتهم ولد ببغداد وسكن الكوفة وتوفي ببغداد سنة ست ومائتين هـ، من آثاره: "المعارف، عيون الأخبار، المشبه

في الحديث والقرآن، والمسائل والأجوبة". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٣/ ٢٩٦". شذرات الذهب "٢/ ١٦٩"، الأعلام "٤/ ١٣٧".." (١)

"على أبيهم لأنا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذي لم يوجد من يدفع نصيبه إليه إنما هو من قبيل الزيادة في الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك ألا ترى أن غلة الوقف قد تزيد في سنة وقد تنقص في أخرى فإذا كان أبوهم في حياته بلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما أما كنت تدفعها لأولاده فكذا إذا قل من يستحق الغلة.

وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وأرجع نصيب المتوفى المذكور إلى أعلى الطبقات فقط فإن كان بمجرد فهمه أوضحنا لك ما يخالفه وإن كان بالنقل عن أحد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير في العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاف الذي أذعن بفضله أهل الوفاق والخلاف وصار عمدة أهل المذاهب في مسائل الأوقاف وتبعه صاحب الإسعاف

شعر

أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جرير المجامع

والحاصل أن الوقف إذا كان مرتبا بثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لأهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور إلى مصارف الغلة ولا يصرف إلى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لأن الوقف على الأولاد والذرية كما قدمناه عن الإسعاف لكن بقي هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو أنه إذا شرط في الدرجة الأقرب فالأقرب فتارة يقول لمن في درجته الأقرب فالأقرب منهم فهذا لا شك أنه جعل الأقرب قيدا في أهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لغت الأقربية لأنه اعتبر الأقربية في نوع خاص وهو أهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الأقرب فالأقرب لأنه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الأقرب فالأقرب.

والمتبادر منه أن مراده تقديم الأقرب من أهل الدرجة أيضا لا مطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الأقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكأن الخليلي لحظ هذا المعنى فاعتبر الأقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة أفعل التفضيل أعنى لفظ الأقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد إلى أهل الدرجة وتارة يقول يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب فقوله في ذلك إشارة إلى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه إشارة إلى النصيب أي يقدم في نصيب المتوفى عن غير ولد الأقرب فالأقرب وكأن الشرنبلالي

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ٣٦٧/١

لحظ هذا المعنى فاعتبر الأقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الأقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فإن تقديرها منهم أي من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد وفي درجته جماعة وفي غيرها رجل أقرب إليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الأقرب إليه دون أهل درجته ولم نر أحدا قال بذلك أصلا فتعين إلغاء اعتبار الأقربية حيث فقدت الدرجة ومصرف نصيب المتوفى إلى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به.

ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب إليه الجماعة المذكورون لأنه مخالف للمنقول فإن قلت قد أفتى الخير الرملي في فتاويه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذي صرحوا بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف لأنه أقرب لغرضه على الأصح اهـ فهذا يقتضي أن ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف الأصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال إن المنقطع يصرف إلى الأقرب للواقف وإنما قالوا يصرف إلى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه **سبق قلمه** في ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع." (١)

"الهبة اتفاقا؛ لأنه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان؛ لأنه لو بين بأن قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد يجوز إن قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة؛ لأن ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين؛ لأنه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضي خان منح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الأئمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اهـ وقد أفتى بذلك الخير الرملي

(أقول) فالحاصل أنه على قول الإمام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت إطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الإمام وإن تبع صاحب المنح في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الإطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الإمام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير إلخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البزازية قال؛ لأن هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؟ ابن عابدين ١٦٤/١

لقيام قبض الأب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة إلى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما. اهـ.

أي؛ لأنها إذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لأحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال **الكبير سبق قلم وصوابه** في عيال الواهب كما ذكرنا إذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله إذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وإنما حققنا هذه المسألة؛ لأنها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم.

(سئل) في امرأة وهبت في صحتها من شقيقها وجدها الفقيرين أمتعة مختلفة الأجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة؟

(الجواب) : نعم؛ لأن الأثواب المختلفة من أجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وإن وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وإن كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالإجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من أواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغني هبة وإن ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وإن ذكر لفظ الهبة تتارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة أنقروي والمسألة في التنوير وغيره

(أقول) وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالإجماع اهـ. لكن هذا على رواية الجامع وإلا فقد ذكر في الأصل روايتين في الصدقة على قول الإمام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية أيضا وعليها مشى أصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما كون الأثواب المختلفة مما." (١)

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؟ ابن عابدين ٨٩/٢

"المشهورة فإن صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه أصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وإن كان أصله للإمام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الإسلام ومبسوط السرخسي وهكذا. فالظاهر

أن هذه العبارة لبعض الشراح إذ لو كانت من كلام الإمام محمد لنقلها أهل المذهب في كتبهم وكون نص الحديث واردا بذلك الله أعلم بثبوته أيضا إذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الأعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على المذهب بحديث «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بأنه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث «الرهط الذين رقوا لديغا بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» فمعناه إذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال إن الرقية بالقرآن ليست بقربة أي؛ لأن المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة؛ لأنها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة إن المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر **أنه سبق قلم لأن** الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد **سبق قلمه** من التعليم إلى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الأشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وإن أردت زيادة على ما سمعته فارجع إلى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فإن فيها ما يكفي وقد ألف الإمام البركوي في هذه المسألة أربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الإجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية.

وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه إذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة " يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين " ويصليان على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن فأجاب: هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التتارخانية إذا أوصى بأن رفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو لا؛ لأنه بمنزلة الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم. اهـ.

والله تعالى أعلم اهـ ما في الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر حيث قال أقول المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية إلخ فهذا زبدة الكلام في هذه المسألة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون إليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب في بيوت الأيتام ودق الطبول وإقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به إلا في ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد إلقاء العمائم وثقيل الثياب ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون." (١)

"٢١٤٦ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١٨ بأنه لا مانع لدينا إذا كان يمكن إيجاد مشروع نافع تعاوني يتلاءم مع تعاليم الشرع لا يخالفه في شيء، وأشرنا إلى إعادة المعاملة لمجلس الشورى لتولى المعارضون منهم تصفح نظام السائقين استبعاد ما يتنافى مع الشرع وإعادة الأوراق إلينا لمعرفة ما يتم في ذلك.

رابعا: بورود المعاملة إلينا أخيرا مزودة بقرار مجلس الشورى بالأكثرية برقم ٥٥ وتاريخ...... وجد يتضمن جعل هذا الصندوق مشروعا خيرا يتقبل من كل شخص ما يتبرع به سواء كان من السائقين أو خلافهم بدون شراكة ولا إلزام ولا تحديد مبلغ معين إلا أن خمسة منهم عارضوا معارضة صورية معللين بأن المشاريع الخيرية لا تحتاج إلى وضع قرار ولا استصدار فتوى، وبإمعان النظر وتأمل ما ذكر ظهر ما يلي:

أولا: أن المعاملة ما أحيلت لمجلس الشورى إلا لتعديل النظام واستبعاد ما يتنافى مع الشرع ولم نجدهم صنعوا شيئا من هذا القبيل.

ثانيا: أن اقتراح الذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعا خيريا يحتاج إلى تقييد لأنه وإن كانت طرق الخير مفتوحة أمام الراغبين إلا أنه ينبغي معرفة ما رواء ذلك، لئلا يكون وسيلة إلى استباحة أشياء لا تجوز تحت اسم الشيء المسموح.

ثالثا: قول الذين عارضوا بان هذا المشروع الخيري لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى، قول فيه نظر، لأن هذا المشروع لابد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفوضى والتلاعب، ولابد من وضع نظام يسير عليه العمل، ومراقبة النظام من المسئولين في المشروع خشية التساهل فيه والإهمال فينعكس المقصود.

رابعا: بالنسبة للأموال الموجودة في الصندوق فينبغي أخذ رأي المشتركين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؟ ابن عابدين ٢٨١/٢

ألغي بالنسبة إلى حالته الأولى، فمن أراد أن يأخذ اشتراكه له ذلك ومن أراد إبقائها وجعلها في المشروع الخيري الجديد فلا بأس.

ملحوظة: ذكرتم في خطابكم آنف الذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالح ابنعيم الفرحان، ولعل هذا **سبق قلم**، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٢/١١/١٣٨٠." (١)

"إبراهيم مصلى) من كتاب التفسير: كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت، إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" بسند صحيح عن عطاء وغيره، وعن مجاهد أيضا. وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي، ولفظه: أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر، وأخرج ابن مردوية بسند ضعيف عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله، والأول أصح. وقد أخرج أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به، فرده عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقا بالبيت أم لا. أهـ.

وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) من كتاب الصلاة؛ فإنه كتب ما نصه: قد روى الأزرقي في "أخبار مكة" بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه، وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن (١) . أهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في "كتاب الصلاة" **سبق قلم نبه** على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في "كتاب التفسير"

---

(١) وبهذا الذي ذكره الحافظ في "كتاب الصلاة" عن الأزرقي عارض قول الكرماني بأن المقام كان عند باب الكعبة في عهد النبوة، وكان هذا قبل ظهور الصواب للحافظ الذي بينه في "كتاب التفسير".." (٢)

"٣-٤-٥ – المجرد. التعليق. الروايتين

ثلاثتها للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء ت سنة (٤٥٨ هـ) .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ؟ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٦٤/١١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ؟ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٨/٥

- أما المجرد: فلحقه شرح واحد، ومختصران، وهي:

- " الكافي المجدد في شرح المجرد " للحسن بن أحمد البناء، صاحب كتاب: المقنع في شرح الخرقي " ت سنة (٤٧١ هـ) .

- " اختصار المجرد " لأبي الفتح عبد الوهاب بن أحمد بن جلبة الحراني البغدادي، قتيل الروافض سنة (٤٧٦ هـ) .

- " مختصر المجرد " لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري ت سنة (٦٨٤ هـ) .

ذكره المرداوي من مصادره في مقدمة: " الإنصاف: ١/ ١٤ ".

فقال: " ومن: الحاوي الكبير إلى الشركة، والحاوي الصغير وجزء من مختصر المجرد من البيوع، للشيخ أبي نصر عبد الرحمن، مدرس المستنصرية " انتهى.

وكنيته: أبو طالب " أما تكنيته بأبي نصر فلم أقف عليها، ولعلها **سبق قلم**، أو تطبيع.." (١)

"وأراد المحلي أن يصححها، ويجعل ما خرج عنها موقوفا على الدليل، وذلك حيث يقول: "وقد يتخلف الوجوب عن هنه الأمارة لدليل، كما في سجود السهو وسجود التلاوة" (١).

وعندي في قوله هذا نظر، إذ الشأن في صحة القاعدة أولا، وذلك ما يحتاج إلى إثبات.

وأيضا فاعتبار الصور الخارجة عن القاعدة نقضا لها، كما قال الزركشي، هو الصواب.

وثالثا: لو كانت هذه القاعدة صوابا، فإنها تقتضي وجوب سجود التلاوة، وتكبيرات العيد، وختان النساء، وإشعار الهدي، ولم يرد دليل يمنع الوجوب، فلم لا يقولون به؟ وإن ادعوا وجود دليل مانع، فما هو؟.

السابع: أن يكون الفعل قضاء لواجب، فيعلم أنه واجب (٢)، لأنه قد عهد في الشريعة أن قضاء الواجب حيث شرع، فهو واجب. ومثاله قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الصبح، بعدما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة (٣).

الثامن: وقال به بعض المالكية: أن يقضي العبادة إذا خرج وقتها دون أداء، أو فعلت في الوقت على فساد: فيعلم بذلك أن العبادة المقضية واجبة، إذ أن غير الواجب لا يقضى (٤).

ومثاله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كان إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة" (٥) فيعلم أنه كان يصلي قيام الليل على جهة الوجوب.

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد؟ بكر أبو زيد ٢/٧٠٨

(١) شرح جمع الجوامع ٢/ ٩٨

(٢) الأسنوي: نهاية السول ٢/ ٦٣.

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ.

(٤) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨. وفي الأصل الذي نقلنا منه قوله: "و (يستدل) بالقضاء على عدم الوجوب. هذا على مذهب مالك أن النوافل لا تقضي" وواضح أن كلمة (عدم) في هذا النص قد دخلت خطأ من الناسخ، أو **هي سبق قلم من** القرافي، كما لا يخفى.

(٥) ذكره في نيل الأوطار في مباحث الوتر.." [1]

"قد يقع المرء بالخطأ مع علمه بالصواب

ƒ.[أرجوكم ساعدوني في التخلص مما أنا فيه في إحدى المرات كنت أقوم بأداء امتحان وصادفت سؤالا وكنت متأكدة من الإجابة الصحيحة ومع ذلك وضعت الإجابة الخطأ٠٠٠هل لديكم تفسير لما حصل؟ وهل أجد عندكم علاجا لحالة الحزن الشديد التي أصبحت فيها بعد هذه الحادثة.

جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الخطأ الذي حصل منك في وضع الإجابة الخاطئة بدل الصواب مع علمك بالصواب ليس فيه ما يدعو للحزن، لأن الخطأ من سمة البشر، وانصراف ذهن الإنسان إلى خلاف ما يريده أو **سبق قلمه** أمر وارد. ونوصيك بالالتجاء إلى الله تعالى والاستعانة بالصبر والصلاة ليصرف همك وحزنك ويكشف كربتك، واحرصي على الاستقامة على الأعمال الصالحة فهي سبب النجاح في الأمور كلها، وراجعي الفتاوى التالية أرقامها: ١٣٢٧٧ ، ٢٦٥٠٣ ، ٣٣٧٨٩ ، ٧٦٦٤٩ . فقد تضمنت بعض الأدعية المفيدة في هذا المجال، ويمكنك أن تراجعي قسم الاستشارات بالشبكة أو غيرها من المواقع لعلك تجدين عندهم إرشادات نفسية.

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية؟ سليمان الأشقر، محمد ١٧٣/١

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٦." (١)

"خلقتني من نار وخلقته من طين

ƒ.[ما هو سبب طرد إبليس من الجنة؟ أنا أعرف أنه الإباء والاستكبار عن السجود وعصيان الأمر الرباني والحسد، فهل يوجد سبب آخر في سورة الأنعام؟ وأرجو ذكر الدليل؟؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد طرد الله تعالى إبليس من رحمته، لأنه عصى أمره، واستكبر عن السجود لآدم عليه السلام، إذ رأى نفسه أفضل منه من حيث أصل مادة الخلق، وفي ذلك يقول الله تعالى: قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين [الأعراف:١٢] .

فكأن إبليس رأى النار أفضل من الطين لما فيها من قوة الحرق والإهلاك، وليس الأمر كما زعم أو اعتقد، بل في النار من الطيش والرعونة ما يكفي لعدم تفضيلها على الطين الموصوف بالسكون والنفع العام، ولو كانت النار أفضل من الطين كما زعم إبليس، فليس له هو تفضيل بعض خلق الله على بعض، قال تعالى: وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون [القصص:٦٨] .

وليعلم أننا لم نجد في سورة الأنعام أي ذكر لسبب طرد إبليس من رحمة الله، فلعل ما ذكره الأخ **السائل** **سبق قلم أو** وهم، وراجع للفائدة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٦٠٥٩ ، ٥٦١٧ ، ٨٥٤٦ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١١ صفر ١٤٢٤." (٢)

"مسألة حول إيصال الماء إلى البشرة في الغسل

ƒ.[جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الآتى :

إذا كان الشعر غزيرا فان الأئمة الثلاثة قد قالوا إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر، فعليه أن يغسله ظاهرا ويحركه كي يصل إلى باطنه، أما الوصول إلى البشرة ـ الجلد ـ فإنه لا يجب ....

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١/٢٦٧٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١/٤١٠٩

وقد ذكرتم في بعض الفتاوى أنه يجب وصول الماء إلى منابت الشعر-الجلد- حتى لو كان الشعر غزيرا. فأرجو من فضيلتكم التوضيح ؟ كما أرجو ألا تحيلوني إلى فتاوى أخرى لأنني بصراحة قد لا أجد فيها بغيتي؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد جاء في الكتاب الذي أشرت إليه ما يوافق ما نفتي به، وما قرره أهل العلم في كتبهم، جاء في الكتاب المذكور ضمن فرائض الغسل :

الفرض الخامس من فرائض الغسل : تخليل الشعر، فأما شعر اللحية فإن كان غزيرا ففي تخليله خلاف، فبعضهم يقول : إنه واجب، وبعضهم يقول : إنه مندوب. وأما شعر البدن فإنه يجب تخليله في الغسل باتفاق سواء كان خفيفا أو غزيرا، ويدخل في ذلك هدب العينين، والحواجب، وشعر الإبط والعانة، وغير ذلك، لا فرق في كل هذا بين الرجل والمرأة، وإذا كان الشعر مضفورا فلا يخلو إما أن يكون بخيوط من خارجه، أو مضفورا بغير خيوط. فإن كان مضفورا بخيوط فإنه لا يجب حله إن كانت هذه الخيوط ثلاثة فأكثر، أما إن كانت هذه الخيوط أقل من ثلاث فإنه لا يجب نقضه إلا إذا اشتد ضفره، وتعذر بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة، وكذا إذا كان ضفره شديدا يتعذر معه إيصال الماء إلى البشرة وجب نقض الشعر وإلا فلا. انتهى.

وأما كلامه الذي أشرت إليه فقد جاء في موضع آخر من الكتاب، حيث قال المصنف :

واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفا يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيرا فإن المالكية قالوا: يجب أيضا تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا : إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر، فعليه أن يغسله ظاهرا ويحركه كي يصل الماء إلى باطنه أما الوصول إلى البشرة - الجلد - فإنه لا يجب. انتهى.

ولا شك في أن هذا الكلام يتناقض مع ما قبله، فهو وهم أو سبق قلم من المصنف، والصواب ما قرره أولا. واعلم أن العلماء متفقون على وجوب تخليل الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة في غسل الجنابة، بخلاف

الوضوء، فإن اللحية الكثيفة يكتفى بغسل ظاهرها، ولا يجب تخليلها.

قال النووي في المجموع مبينا الفرق بين الحدث الأصغر والأكبر في هذه المسألة:

وأما النية وإفاضة الماء على جميع البدن شعره، وبشره فواجبان بلا خلاف – أي عند الشافعية – وسواء كان الشعر الذى علي البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه، وجميع البشرة تحته بلا خلاف، بخلاف الكثيف في الوضوء، لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف، ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الاصغر. انتهى.

وقال ابن قدامة مبينا دليل وجوب إيصال الماء إلى البشرة في الغسل :

وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا، وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أسماء أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن غسل الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء.

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا. قال علي: فمن ثم عاديت شعري. قال : وكان يجز شعره. رواه أبو داود. ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته. انتهى.

وبهذا تعلم أن ما ذكرناه في فتاوانا يطابق قول العلماء ولا يخالفه .

وأما إن كنت تعني بكلام صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ما ذكره في فرائض الوضوء بقوله :

أما تخليل شعر اللحية، فإن الشافعية اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفا بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه – البشرة – فإنه يجب تخليله كي يصل الماء إلى البشرة، وإن كان غزيرا فإنه يجب غسل ظاهره فقط ويسن تخليله، إلا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه باليد كي يدخل الماء خلال الشعر وإن لم يصل إلى الجلد، وأما التخليل فهو غير

واجب. فالأئمة متفقون على أن تخليل الشعر الخفيف الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم. أما الشعر الغزير فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره، والمالكية يزيدون تحريكه باليد،لا بقصد إيصال الماء إلى الجلد، بل ليغسل من الشعر ما يمكن غسله بسهولة، وغير ذلك خطأ. انتهى.

فاعلم أن تخليل اللحية في الوضوء غير واجب كما ذكر ذلك المصنف ، وقد مر بك في كلام النووي السابق وجه التفريق بين الوضوء والغسل في هذا الحكم فتنبه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ جمادي الثانية ١٤٣٠." (١)

"حكم من نسي التسليم في الصلاة

.[بسم الله الرحمن الرحيم ... ... تحيه وبعد

لقد بدات أصلي منذ شهر تقريبا والحمد لله، أحيانا قد أرتكب بعض الأخطاء في صلاتي مثلا أقول "الله أكبر بدلا من سمع الله لمن حمد" أو حين أركع أقرأ الفاتحة فقط بدلا من قراءة الفاتحة وبعض الآيات من القرآن الكريم.

في الأمس صليت المغرب وبعد انتهائي من صلاة ركعتي السنة انتبهت أنني قد نسيت أن أسلم.

فما عساي أن أفعل إذا ارتكبت خطأ في صلاتي ،عند الصلاه في البيت أو في المسجد (صلاة الجماعة) ؟

وجزاكم الله خيرا......].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فنسأل الله لنا ولك الهداية والثبات حتى نلقاه، أما بالنسبة للأخطاء التي تقع منك في الصلاة فإنها لا تأخذ حكما واحدا، ولكل خطأ منها حكمه. ولتفصيل ذلك، راجع الفتوى رقم:

٣٦ والفتوى رقم:

٤٨٣٠ والفتوى رقم:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٦٧٥

٤٨٣١ والفتوى رقم:
. ٩٢٥٦١
أم، بالنسبة لمن قال الله أكبر بدلا من قول سمع الله لمن حمده، فقد تقدم الجواب عن ذلك في الفتوى رقم: ١٢٢٤٧ .
وأما قول السائل: حين أركع أقرأ الفاتحة فقط بدلا من قراءة الفاتحة وبعض الآيات... **فلعله سبق قلم منه** أو قصد به حال القيام لها حال الركوع فإن الركوع لا تقرأ فيه الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولكن يقال فيه "سبحان ربي العظيم"
وعلى العموم فإن قراءة ما زاد على الفاتحة في القيام مستحب على مذهب جمهور العلماء.
أما من نسي السلام فإن تذكره بالقرب فإنه يعود ويسلم ويسجد للسهو، وإن طال الوقت فإنه تبطل صلاته لأن السلام ركن، ويجب عليه إعادة الصلاة من جديد.
والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٦ جمادي الثانية ١٤٢٣." (١)
"حكم الهبة وبر الوالدين
ƒ.[Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Germany , Berlin .
برلين في الأول من رمضان المبارك ١٤٢٥ من الهجرة، ٢٠٠٤/١٠/١٥
إلى: أهل العلم و الفتوى والحجة...
الموضوع: طلب فتوى في معاملة أب يريد هضم الحقوق وفقا للشرع.
بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على رسول الله. إنني وإذ أهنئكم بحلول شهر رمضان الكريم وأشكر لكم فتح أبوابكم لكل حائر يحذر الوقوع في حدود الله و يجعل من شرع الله بوصلة لتوجيه أفعاله.
و عليه فإنني أرجو التكرم بالرد المكتوب السريع و المعتمد رسميا على العنوان المذكور هنا من مكتبكم في

---
(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٦٧٥٧

الأمر الآتي:

أنا أكبر سبعة من إخوتي، أربعة من الصبيان وثلاثة من البنات. بعد انتهاء دراستي الجامعية في مصر سافرت إلى إحدى الدول الأوروبية حيث بدأت العمل هناك على نحو استطعت أن أوقف أبي عن العمل بالأجرة اليومية وأوفر له ولأمي و باقي إخوتي رغد العيش والمسكن الحديث حتى أصبح من الممكن أن يواصل جميع إخوتي وأخواتي و يتمون تعليمهم الجامعي وحينما شرعت ابنتان وابنان من أبناء أبي وأمي في الزواج تحملت نفقات الزواج بالرغم من أنهم يعملون بمؤهلهم الجامعي في وظائف محلية بمصر، واستمرت مسيرة الأيام هكذا حتى قامت والدتي و أبي برحلة عمرة في رمضان ٢٠٠٢ على نفقتي، وهو ما فعلته دائما عن طيب خاطر.

و حيث إنني كنت أقوم بتحويل كل كسبي في الخارج إلى والدي فكان يتبقى بعض المال بعد تغطية جميع نفقات الأسرة فكان والدي الذي يجيد حرفة الزراعة يشترى بما تبقى من مالي أرضا زراعية، وكنت لا أسال عما إذا كانت ملكية هذه الأرض قد تم تسجيلها باسمي أم لا باعتبار أن ذلك أمر مفهوم بذاته.

وفي رمضان ٢٠٠٣ انتقلت أمي فجأة إلى رحمة الله في أعقاب عملية جراحية فكانت صدمتي أنا و إخوتي شديدة ولا نكاد نصدق حتى الآن أن ذلك حدث، و لكن أبى لم يكد يمر أسبوعان على وفاة من تزوجها أربعين عاما ونحن نعيش عمق الصدمة حتى طرح موضوع زواجه، فكانت صدمتنا أشد و شعرنا أننا أمام شخص لم نكن نعرفه من قبل لا عهد له ولا وعد، مع أن إحدى أخواتي البنات لا زالت معه بالبيت. ولما كان الحال كذلك و لما كان الشرع المر لا يحظر أن يتزوج رجل مثله قد تجاوز سقف الخمس و الستين عاما فقد طالبت والدي بإيضاح مسبق لأملاكي قبل زواجه بأخرى ، حيث إن هذا المال من تعبي أنا وهو جزء مما تبقى لي من أسرتنا الأولى وأنا اليوم متزوج ولى من البنين اثنان. و قد تعهدت له في خطاب في الوقت نفسه بأنني متكفل بطعامه وشرابه و مسكنه وعلاجه ومستوى معيشي فوق المتوسط في مقابل أن يعيد إلي أملاكي التي كتبها رسميا باسمه على حين غفلة منى.

و الآن تزوج أبى بأخرى لا نعلم عنها شيئا و لا زالت أملاكي باسمه وهو يريد أن يورث جزءا منها لزوجته الجديدة و يوزع جزءا منها على إخوتي الستة و لا يترك لي سوى شطرا بسيطا منها لا يجوز لي التصرف

فيه إلا بإذنه. أما أنا فإنني أرى أن جميع أملاكي هي ثمرة عمل يدي أحد عشر عاما وثمرة حرقة أمي على غربتي و أنها من حقي جميعا و أن التنازل عن جزء منها لإخوتي هو أمر يخصني أنا وحدي و لا يخصه هو. و أنا لست مدينا له سوى بضمان معيشته عيشة رغدة فقط ، لا لشيء سوى لأمر الشرع.

أرجو أن تفتوني في أمري.

والسلام عليكم و رحمة الله

د. عبد الحفيظ مسعود Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Berlin, Germany].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جزاك الله خيرا على ما قدمت لوالديك ولإخوانك وأسرتك، وهذا واجبك شرعا وطبعا، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك.

وإذا كان المال الذي كنت ترسله لوالدك كنت ترسله له على سبيل الهبة له ودون أن تطلب منه أن يدخر لك منه رصيدا، فإن المال يعتبر ملكا له مادام قد وهب له وحازه حيازة تامة.

أما إذا كان ذلك للمساعدة في النفقات وما بقي منه عنها يبقى ملكا لك، سواء كان ذلك بالتصريح أو معلوما من العادة وقرائن الحال، فإن ما بقي من المال بعد النفقة يعتبر ملكا لك، وعلى والدك أن يتقي الله تعالى ويرد الحقوق إلى أهلها.

كما ننبهك إلى أن حق الوالدين عظيم، وعلى الأولاد أن يحافظوا على برهما وحسن معاملتهما، ومن بر والدكم وحسن معاملته مساعدته، وخاصة على بناء أسرته الجديدة، فهذا أمر طبيعي وشرعي لا ينبغي أن يكون سببا في الخلاف بينكم وبينه.

كما ننبهك إلى أن على المسلم أن يعظم شعائر الله تعالى، وإن وصف الشرع بالمر وصف لا ينبغي أن

يصدر من مسلم رضي بحكم الله تعالى، فالشرع إنما جاء لجلب المصلحة للعباد وتكميلها ودرء المفسدة عنهم وتقليلها، ولعل ذلك **كان سبق قلم ينبغي** التنبه له.

كما ننصحك بمعالجة الخلاف بينك وبين والدك بطريقة محترمة معتبرا بقول الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ .

وبإمكانك أن تستعين على ذلك ببعض الإخوان والأصدقاء الذين لهم تأثير على والدك لحل المشكلة بطريقة ودية.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ رمضان ١٤٢٥." (١)

"حرمة الجمع بين المرأة وعمتها محل إجماع العلماء

ƒ.[سماحة الشيخ أرجو الإجابة على سؤالي، هل يجوز لي زيارة خالتي التي زوجت بنتها من رجل يكون زوج عمتها، علما بأنها علمت بأنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولكن لم تعترض على هذه الزيجة، وزوجتها سرا وإلى يومنا هذا تعيش بنتها مع زوج عمتها وأنجبت منه ثلاثة أطفال، وحاولت أكثر من مرة أن أشرح لها بأن ما فعلته هي وزوجها من تزويج بنتهما من زوج عمتها تعتبر جريمة في حكم الشريعة الإسلامية، ولكن للأسف لا حياة لمن تنادي، ولم ينتصحوا حتى مات زوج خالتي ولا زالت ابنته تعيش مع هذا الرجل، بعد هذا التوضيح هل أكون قاطعا للرحم إذا امتنعت من مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كانت هذه المرأة قد تزوجت بزوج عمتها هي أو عمة أمها، وكانت العمة على عقد نكاح هذا الرجل، فهذا النكاح باطل، والواجب عليهما أن يفترقا فورا، وما حدث من أولاد بينهما فينسبون إلى الزوج إن كانوا يعتقدون صحة ذلك النكاح، لأنه وطء بشبهة، ودليل التحريم ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٥٥٣/١٢

قال الإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب: فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته. حكاه عنه البيهقي في المعرفة، وقال النووي بعد حكايته: إجماع العلماء في ذلك، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، وقال أبو العباس القرطبي: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك. انتهى. وذكره الأختين هنا سبق قلم، فلم يخالف في هذا أحد وهو منصوص القرآن، وحكى الشيخ تقي الدين - ابن دقيق العيد - في شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها عن جمهور الأمة ولم يعين القائل بمقالته، وقال ابن حزم: على هذا جمهور الناس؛ إلا عثمان البتي فإنه أباحه . انتهى.

وأما زيارة خالتك، فإن كانت تنزجر عن هذا الحرام بهجرها وعدم زيارتها فلا بأس في الهجر حينئذ، لأنه هجر لمصلحة دينية، وأما إن كانت لا تنزجر عن ذلك بالهجر، فنرى أن مواصلتها مع نصحها وتذكيرها بالله تعالى أولى، وننبهك أخي الكريم إلى أنك إن قدرت على إنكار هذا المنكر برفعه لمن يمكنه تغييره أو نصح من وقعوا فيه، فإن عليك أن تفعل ذلك.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ صفر ١٤٢٧." (١)

"حكم إسبال البنطال

ƒ.[هل يجب إسبال الملبس مع الجلباب والبنطلون أيضا؟ فأنا أعمل في مجتمع مدني ولا أرتدي الجلباب بالمرة

وطول البنطلون طبيعي بحيث إنه ليس طويلا بابتذال ولا قصيرا فيلفت النظر، فأنا لا أفعل ذلك تكبرا لأن طبيعة ارتداء البنطالون على شكله الطبيعي الذي يراه الجميع في الشوارع، ومع العلم أن البنطلون يرفعه الحذاء ويمكن التحكم في محيطه لأنه على الساق، ويمكن التحكم فيه وقليل الاتساخ بعكس الجلباب

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣/٦٠٤٨

الذي محيطه الجسم ككل ولا يمكن التحكم فيه ويتسخ بسرعة.

فالمسلم يجب أن يكون انعكاسا جيدا للمسلم أمام الجميع شكلا وموضوعا، بالذات ونحن نعيش مع بعض الفئات التي تترصد لكل ما هو مسلم أي اختلال للتعليق بأي شكل ممكن.

فما رأي الدين في إسبال الملبس في ظل ما أشرت إليه سابقا؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالسؤال يشتمل على شيء من الغموض، ولعل قول السائل: هل يجب إسبال **الملبس.هو سبق قلم منك**، وتريد أن تقول: هل يجب ترك الإسبال؟ إذ الواجب على الرجل ترك الإسبال، وراجع الفتوى رقم: ٣٩٠٠ .

ثم إن لبس البنطال بضوابطه الشرعية لا حرج فيه، وإن كان لبس القميص أولى كما سبق بيانه في الفتويين رقم: ٧٠٧٨١ ، ٨٧٨٨ .

والإسلام يدعو إلى النظافة والجمال. قال عليه الصلاة والسلام: إن الله جميل يحب الجمال . رواه مسلم .

إلا أن ميزان الجمال هو موافقة الشرع.

كما أن إسبال البنطال وغيره مختلف فيه بين أهل العلم. وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الفتويين رقم: ٥٩٤٣ ، ٢١٢٦٦ .

وقد سبق في الفتوى رقم: ١٦٣٣ . بيان أن البنطال وغيره في ذلك سواء.

وراجع لمزيد الفائدة الفتوى رقم: ١٥٠٨٢

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"حكم الهبة وبر الوالدين

f.[Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Berlin , Germany .

برلين في الأول من رمضان المبارك ١٤٢٥ من الهجرة، ٢٠٠٤/١٠/١٥

إلى: أهل العلم و الفتوى والحجة...

الموضوع: طلب فتوى في معاملة أب يريد هضم الحقوق وفقا للشرع.

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على رسول الله. إنني وإذ أهنئكم بحلول شهر رمضان الكريم وأشكر لكم فتح أبوابكم لكل حائر يحذر الوقوع في حدود الله و يجعل من شرع الله بوصلة لتوجيه أفعاله.

و عليه فإنني أرجو التكرم بالرد المكتوب السريع و المعتمد رسميا على العنوان المذكور هنا من مكتبكم في الأمر الآتي:

أنا أكبر سبعة من إخوتي، أربعة من الصبيان وثلاثة من البنات. بعد انتهاء دراستي الجامعية في مصر سافرت إلى إحدى الدول الأوروبية حيث بدأت العمل هناك على نحو استطعت أن أوقف أبي عن العمل بالأجرة اليومية وأوفر له ولأمي و باقي إخوتي رغد العيش والمسكن الحديث حتى أصبح من الممكن أن يواصل جميع إخوتي وأخواتي و يتمون تعليمهم الجامعي وحينما شرعت ابنتان وابنان من أبناء أبي وأمي في الزواج تحملت نفقات الزواج بالرغم من أنهم يعملون بمؤهلهم الجامعي في وظائف محلية بمصر، واستمرت مسيرة الأيام هكذا حتى قامت والدتي و أبي برحلة عمرة في رمضان ٢٠٠٢ على نفقتي، وهو ما فعلته دائما عن طيب خاطر.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٠٨/٢٠

و حيث إنني كنت أقوم بتحويل كل كسبي في الخارج إلى والدي فكان يتبقى بعض المال بعد تغطية جميع نفقات الأسرة فكان والدي الذي يجيد حرفة الزراعة يشترى بما تبقى من مالي أرضا زراعية، وكنت لا أسال عما إذا كانت ملكية هذه الأرض قد تم تسجيلها باسمي أم لا باعتبار أن ذلك أمر مفهوم بذاته.

وفي رمضان ٢٠٠٣ انتقلت أمي فجأة إلى رحمة الله في أعقاب عملية جراحية فكانت صدمتي أنا و إخوتي شديدة ولا نكاد نصدق حتى الآن أن ذلك حدث، و لكن أبى لم يكد يمر أسبوعان على وفاة من تزوجها أربعين عاما ونحن نعيش عمق الصدمة حتى طرح موضوع زواجه، فكانت صدمتنا أشد و شعرنا أننا أمام شخص لم نكن نعرفه من قبل لا عهد له ولا وعد، مع أن إحدى أخواتي البنات لا زالت معه بالبيت. ولما كان الحال كذلك و لما كان الشرع المر لا يحظر أن يتزوج رجل مثله قد تجاوز سقف الخمس و الستين عاما فقد طالبت والدي بإيضاح مسبق لأملاكي قبل زواجه بأخرى ، حيث إن هذا المال من تعبي أنا وهو جزء مما تبقى لي من أسرتنا الأولى وأنا اليوم متزوج ولى من البنين اثنان. و قد تعهدت له في خطاب في الوقت نفسه بأنني متكفل بطعامه وشرابه و مسكنه وعلاجه ومستوى معيشي فوق المتوسط في مقابل أن يعيد إلي أملاكي التي كتبها رسميا باسمه على حين غفلة منى.

و الآن تزوج أبى بأخرى لا نعلم عنها شيئا و لا زالت أملاكي باسمه وهو يريد أن يورث جزءا منها لزوجته الجديدة و يوزع جزءا منها على إخوتي الستة و لا يترك لي سوى شطرا بسيطا منها لا يجوز لي التصرف فيه إلا بإذنه. أما أنا فإنني أرى أن جميع أملاكي هي ثمرة عمل يدي أحد عشر عاما وثمرة حرقة أمي على غربتي و أنها من حقي جميعا و أن التنازل عن جزء منها لإخوتي هو أمر يخصني أنا وحدي و لا يخصه هو. و أنا لست مدينا له سوى بضمان معيشته عيشة رغدة فقط ، لا لشيء سوى لأمر الشرع.

أرجو أن تفتوني في أمري.

والسلام عليكم و رحمة الله

د. عبد الحفيظ مسعود Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Berlin
Germany ,[.

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جزاك الله خيرا على ما قدمت لوالديك ولإخوانك وأسرتك، وهذا واجبك شرعا وطبعا، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك.

وإذا كان المال الذي كنت ترسله لوالدك كنت ترسله له على سبيل الهبة له ودون أن تطلب منه أن يدخر لك منه رصيدا، فإن المال يعتبر ملكا له مادام قد وهب له وحازه حيازة تامة.

أما إذا كان ذلك للمساعدة في النفقات وما بقي منه عنها يبقى ملكا لك، سواء كان ذلك بالتصريح أو معلوما من العادة وقرائن الحال، فإن ما بقي من المال بعد النفقة يعتبر ملكا لك، وعلى والدك أن يتقي الله تعالى ويرد الحقوق إلى أهلها.

كما ننبهك إلى أن حق الوالدين عظيم، وعلى الأولاد أن يحافظوا على برهما وحسن معاملتهما، ومن بر والدكم وحسن معاملته مساعدته، وخاصة على بناء أسرته الجديدة، فهذا أمر طبيعي وشرعي لا ينبغي أن يكون سببا في الخلاف بينكم وبينه.

كما ننبهك إلى أن على المسلم أن يعظم شعائر الله تعالى، وإن وصف الشرع بالمر وصف لا ينبغي أن يصدر من مسلم رضي بحكم الله تعالى، فالشرع إنما جاء لجلب المصلحة للعباد وتكميلها ودرء المفسدة عنهم وتقليلها، ولعل ذلك **كان سبق قلم ينبغي** التنبه له.

كما ننصحك بمعالجة الخلاف بينك وبين والدك بطريقة محترمة معتبرا بقول الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ .

وبإمكانك أن تستعين على ذلك ببعض الإخوان والأصدقاء الذين لهم تأثير على والدك لحل المشكلة بطريقة ودية.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ رمضان ١٤٢٥." (١)

"هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام واللباس

ƒ.[كم كان يأكل الرسول في اليوم وكيف يأكل وهيأته، وما لباس النبي وهل لبس البنطال وقميصا أو كنزة إلى نصف ساعديه، وهل كان طول ثوبه إلى نصف ساقه، وإذا كان كذلك فكيف علينا أن نتبع هذه السنة في هذا العصر لأن الشخص إذا لبس بنطالا إلى نصف ساقيه ضحك منه الآخرون، وهل السنة هي فوق العقب ولو بشيء يسير أم إلى نصف الساق حصرا، وهل من يطيل ثوبه إلى تحت العقب يأثم أم فقط الذي يرتديه على سبيل التكبر والخيلاء كما في حديث أبي بكر... فأرجو التوضيح وكيف نحيي هذه السنة وجزاكم الله خيرا، علما بأنني سمعت أن النووي قال بكراهة تنزيهية لمن يرتدي ثوبا لأسفل من العقب فهل هذا صحيح؟].

^خلاصة الفتوى:

من هديه صلى الله عليه وسلم الأكل مما تيسر، ولم يرد شيء في تحديد عدد أوقات تناوله الطعام في حال وجوده حسب اطلاعنا، وكان يسمي الله عند البدء بطعامه، ويحمده عند انتهائه منه، ويأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ من الطعام، ولا يأكل متكئا.. هذا من هديه في الطعام. ومن هديه في اللباس لبس العمامة والقنلنسوة والجبة والقميص والإزار قيل والسراويل، وورد أن أزرته كانت إلى نصف ساقيه، لكن ثبت عنه أن الإسبال إلى ما فوق الكعبين لا حرج فيه، أما ما تحت الكعب فقد ورد فيه الوعيد، لكن حمله كثير من أهل العلم على من فعل ذلك خيلاء، ومنهم من حمله على إطلاقه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لم يرد في هديه صلى الله عليه وسلم في الأكل تحديد عدد أوقات تناوله الطعام في اليوم، بل كان يأكل ما تيسر فإن لم يجد صبر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في بيان هديه صلى الله عليه وسلم في الأكل: كان هديه أكل ما تيسر فإن أعوزه صبر؛ حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢١٩٧/٨

ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد في بيته نار، وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض في السفرة وهي كانت مائدته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ وهو أشرف ما يكون من الأكلة، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة، وكان لا يأكل متكئا، والاتكاء على ثلاثة أنواع أحدها: الاتكاء على الجنب. والثاني: التربع. والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمي الله تعالى أول طعامه، ويحمده في آخره، فيقول عند انقضائه (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) ، وربما قال: (الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العري، وهدى من الضلالة، وبصر من العمى، وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا، الحمد لله رب العالمين) وربما قال (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه) . وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا. انتهى.

أما عن لباسه صلى الله عليه وسلم.. فقد كان يلبس العمامة والقلنسوة، ويلبس القميص وهو المعروف اليوم بالثوب، بل قيل إنه من أحب اللباس إليه، ويلبس الجبة والإزار، وقيل إنه لبس السراويل، لكن الحديث في ذلك ضعيف، ولم نجد من ذكر أنه لبس القميص مع السراويل إن صح أنه لبسها، وقد حذر من إسبال الأزرة والقميص إلى ما تحت الكعبين، أما ما كان فوقهما فلا حرج فيه سواء كان ثوبا أو أزرة أو بنطالا.

قال ابن القيم في زاد المعاد في بيان هديه صلى الله عليه وسلم في اللباس: كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه؛ كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. إلى أن قال: ولبس القميص وكان أحب الثياب إليه وكان كمه إلى الرسغ، ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية، ولبس القباء أيضا، ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين، ولبس الإزار والرداء... واشترى سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه. انتهى بتصرفف.

وقال في عون المعبود: قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي الهدي لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقيل إنه **سبق قلم**، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه. كذا في فتح الودود. انتهى.

وفي سنن أبي داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . والحديث صححه الألباني ، قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع. انتهى.

ولبيان كلام أهل العلم في حكم الإسبال إلى ما تحت الكعبين إذا كان لغير خيلاء انظر الفتوى رقم: ٢١٢٦٦ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ شعبان ١٤٢٨." (١)

"تتضمن خلقه وتقديره "فالأولى" كقوله تعالى: ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم﴾ ١ "والثانية" كقوله تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ ٢ الآية. وقوله تعالى: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون﴾ ٣ ومثل ذلك كثير في القرآن.

فالله تعالى قد أخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين ويطهرهم وفيه ٤ من تاب، وفيه من لم يتب، وفيه من تطهر، وفيه من لم يتطهر، فإذا كانت الآية ليس فيها دلالة على وقوع ما أراده من التطهير وإذهاب الرجس؛ لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادعاه هؤلاء.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٢٦/٩

ومما يبين ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مذكورات في الآية، فقد قال تعالى: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين﴾ ٥ إلىقوله: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ ٦ فالخطاب كله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الأمر والنهي والوعد والوعيد.

لكن لما كان ما ذكره سبحانه يعمهن، ويعم غيرهن من أهل البيت جاء بلفظ التزكية فقال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ ٧ والذي يريد الله من حصول ٨ الرجس وحصول التطهير.

فهذا الخطاب وغيره ليس مختصا بأزواجه، بل هو يتناول أهل البيت كلهم، وعلي

---

١ سورة النساء آية: ٢٦.

٢ سورة الأنعام آية: ١٢٥.

٣ سورة هود آية: ٣٤.

٤ قوله: وفيه. لعل أصله وفيهم، وكذا ما بعده.

٥ سورة الأحزاب آية: ٣٠، ٣١.

٦ سورة الأحزاب آية: ٣٣، ٣٤.

٧ سورة الأحزاب آية: ٣٣.

٨ كذا في الأصل والظاهر **أنه سبق قلم أو** سهو من الناسخ والأصل: إذهاب الرجس.." (١)

"الفصل السادس

النحت الخطي

يقع في كتب المصنفين في التراث الإسلامي رموز غابت عن كثير من طلبة العلما في عصرنا معانيها، حتى جلست عليها أفك أسرها نحوا من عشر سنين، وهي مبثوثة في جميع العلوم، وجميع المذاهب، وتعرف بالنحت الخطي، فتتبعتها، وجمعت منها فوائد مهمات أرجو أن تزيل الغموض، وتفك الطلسمات، وتوصل

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)؟ مجموعة من المؤلفين ص/٥٨١

الخلف بعلوم السلف.

فنقول: النحت مبحث معروف مهم في اللغة، وعرفوه بأنه: أن يختصر من كلمتين فأكثر كلمة واحدة.

قال الشيخ الخضري في حاشيته على شرح ابن عقيل: " ولا يشترط فيه حفظ الكلمة الأولى بتمامها بالاستقراء، خلافا لبعضهم، ولا الأخذ من كل الكلمات، ولا موافقة الحركات والسكنات كما يعلم من شواهده، نعم كلامهم يفهم اعتبار ترتيب الحروف، ولذا عد مما وقع للشهاب الخفاجي في شفاء العليل، من (طبلق) بتقديم الباء

على اللام، إذا قال: أطال الله بقاءه، **سبق قلم**، والقياس: (طلبق) .

والنحت م ع كثرته عن العرب غير قياسي، كما صرح به الشمني، ونقل عن فقه اللغة لابن فارس قياسيته ".. اهـ.

ويسمى النحت أيضا الاشتقاق الكبير.

ثم قال عن النحت الخطي بعد ذلك بقليل: وقد استعمل كثير لا سيما الأعاجم النحت في الخط فقط، والنطق به على أصله ككتابة حينئذ حاء مفردة (ح) ، ورحمه الله (رح) ، وممنوع (م) ، وإلى آخره (إلخ) ، وانتهى (اهـ) ، و - صلى الله عليه وسلم - (صلعم) ،

وعليه السلام - (عم) ، إلى غير ذلك.

لكن الأولى ترك نحو الأخيرين، وإن أكثرت منه الأعاجم.." (١)

"٨٩٥ - (بخ م ٤) ثوبان بن بجدد وكناه المزي أبا عبد الرحمن.

وفي كتاب «الاستيعاب»: أبو عبد الله أصح، روى عنه أبو سلام الحبشي، وكان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى ما وعى.

وذكره أبو عبد الرحمن السلمي في أهل الصفة.

وأنشد له المرزباني في «المعجم» [ق ٤٦ / أ].

إني لمولى رسول الله يعرف لي ... ذاك البرية أهل الدين والشرف

أصلي ملوك بني الأحرار يقدمه ... والفرع من هاشم ذي النبل والسلف

وقال أبو سليمان بن زبر وأبو منصور الباوردي: سكن دمشق.

وذكر البغوي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه بالمدينة، وتوفي في خلافة معاوية.

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية؟ علي جمعة ص/٢٥٣

وذكر الحافظ أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي في «تاريخ حمص»: ثوبان بن جدد، ويقال: يجدد، منزله بحمص في حمام حاتم، وصف لنا ذلك محمد بن عوف، وقال: أنا أعرف داره وخلف عقبان بها رجلا يقال له: ثوبان وهو الذي خربها ثم مات من بعد ذلك.

قال أبو القاسم: مات بحمص في إمارة عبد الله بن قرط وحبس داره على مهاجري فقراء «الهان».

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة الأوسط»: ليس له عقب.

وفي «التاريخ الكبير»: زعم مصعب أن الأسد هجم عليه فقال: أنا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فولى الأسد مستشعرا بذنبه.

وقال ابن أبي خيثمة: كذا قال، وإنما يروى هذا عن سفينة.

وفي «تاريخ القدس»: له بحمص دار ضيافة.

وفي قول المزي: ذكره ابن سعد في «الطبقة الثالثة» من موالي النبي صلى الله عليه وسلم - ١١١/ ٤٠٢ نظر؛ لأن ابن سعد لم يذكر في كتابه هذه الترجمة، إنما ذكر الطبقة الثالثة طبقة الخدم وذكره فيهم.

وفي «كتاب» العسكري: كان ثوبان ممن انصرف مع الأخنس بن شريق يوم بدر، وولده هم مع الأخنس يدعون ولاءهم ويزعم ولده أنهم من العرب، روى عنه عبد الرحمن بن أبي الجعد، وكان لعبد الرحمن بن ثوبان انقطاع إلى عمر بن الخطاب، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من فقهاء أهل المدينة، وكان زمن ابن الزبير هو وابنه إبراهيم بن محمد مرتضى للإمام وتوضع أموالهم على يده.

مات ثوبان بمصر، وقد أدخل بعضهم عبد الرحمن بن ثوبان في المسند، وليس يصح سماعه.

وفي كتاب «الصحابة» للبرقي عن عاصم قال: قال أبو العالية رفيع: لثوبان نسب في اليمن لم ينته إلي علمه.

وفي كتاب «الكنى» لأبي أحمد الحاكم: توفي بمصر. وكذا قاله ابن قانع ولم يذكر غيره، وقال أيضا الواقدي في «تاريخه».

فقول المزي: وذكر عامتهم يعني المؤرخين أن وفاته كانت بحمص إلا خليفة فإنه قال: بمصر - مردود بما ذكرناه.

وقوله أيضا: وقيل: إنه توفي سنة أربع وأربعين، وهو وهم، فقول لم أره عند أحد من المؤرخين. وكأنه والله أعلم أراد توهيم صاحب الكمال في قوله توفي سنة خمس وأربعين [ق ٤٦ / ب]، **فسبق قلمه** إلى ما هو معروف قبل من أربع وخمسين فكتب أربعا، أو يكون قد وقعت له نسخة من «الكمال» على العادة غير

مهذبة فكتب ما فيها.

والذي عنده أعين صاحب «الكمال» مقدما سنة خمس وأربعين، وكذا نقله عنه أبو إسحاق الصريفيني وغيره من العلماء، وهو الصواب عنه، وإن كنت." (١)

"وعنه: الحسن بن يحيى الخشني، والوليد بن مسلم، ذكره [٤١ - ب] ابن حبان في «الثقات» (١).

٥١١ - وناصح (٢) أبو عمرو الكردي.

عن صدقة بن مهلهل.

قال الأزدي: ليس بشيء.

٥١٢ - (م س) ناعم (٣) بن أجيل الهمداني، أبو عبد الله المصري، مولى أم سلمة.

روى: عنها وعن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعثمان، وعلي، وكعب بن عدي، وأبي هريرة.

وعنه: الحارث بن يزيد، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعبيد الله بن المغيرة، وكعب بن علقمة، ويزيد بن أبي حبيب.

قال أبو زرعة (٤) والنسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: كان أحد الفقهاء الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، توفي

---

(١) كذا، **ولعله سبق قلم حيث** لم أجده في ثقات ابن حبان، ولعل صوابه: ذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات، كما في «تهذيب الكمال».

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٤١) و «لسان الميزان»: (٨/ ٢٤٦).

(٣) «ته ذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٦٧).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٥٠٧).." (٢)

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٣/ ١١٠

(٢) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير ١/ ٣١٧

"٧٤٥ - (س) هارون (١) بن أبي عيسى الشامي، كاتب محمد بن إسحاق.

روى: عنه، وعن إسماعيل بن أبي خالد، وحاتم بن أبي صغيرة، وابن جريج.

وعنه: ابنه عبد الله، ومعلى بن أسد.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

٧٤٦ - هارون (٢) بن قزعة المدني.

عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة». قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال الأزدي: متروك.

٧٤٧ - هارون (٣) بن كثير.

عن زيد بن أسلم. وعنه سلام بن سلم المدائني.

قال أبو حاتم: مجهول.

٧٤٨ - هارون (٤) بن كثير (٥).

عن: أبيه، وعبيد الله بن الأخنس، ودفاع.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ١٠٢).

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٨٥) و «لسان الميزان»: (٨/ ٣٠٩).

(٣) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٨٦) و «لسان الميزان»: (٨/ ٣١٠).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٤٩).

(٥) كذا **وهو سبق قلم صوابه**: مسلم. كما في المصدر.." [1]

"عن شهر بن حوشب. وعنه: عبد الله بن عون.

قال أبو داود: لا أعلم روى عنه غيره.

---

(١) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير ٤٣٤/١

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وحكى ابن الجوزي في «الميزان» (١) عن أحمد أنه قال: تركوه.

٨٨١ - (د) هلال (٢) بن سراج بن مجاعة بن مرارة الحنفي اليمامي.

عن: أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة.

وعنه: ابن ابن عمه الدخيل بن إياس بن نوح، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن مطر اليماميون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

٨٨٢ - (مد) هلال (٣) بن سلمان الهمداني، أبو محلم الكوفي.

عن الشعبي. وعنه: محمد بن عبيد الطنافسي، ومروان الفزاري، ووكيع، وأبو أسامة.

قال أحمد: ليس به بأس.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، **ولعله سبق قلم صوابه**: حكى ابن الجوزي في «الضعفاء»: [(٣/ ١٧٧)]

..

(٢) «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٣٣٨).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٣٣٩).." (١)

"وعنه: يحيى بن أبي كثير.

قال ابن معين: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن إسحاق فلا أدري هو الأول أم لا.

١١٢٣ - (ع) يحيى (١) بن أبي إسحاق الحضرمي، مولاهم البصري النحوي، أخو عبد الله، ويقال: إنهم من سبي أذربيجان.

---

(١) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير ٢٦/٢

روى عن: أنس، وسالم [٨٧ - ب]، وسلمان الأغر، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، ويحيى بن يعمر.

وعنه جماعة منهم: ابن علية، وحماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، ومحمد بن سيرين -وهو أكبر منه-، وهشيم، ويحيى بن أبي كثير -ومات قبله-.

قال ابن معين ومحمد بن سعد والنسائي: ثقة.

وزاد ابن سعد: وله أحاديث، وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ١٣٦هـ، وقيل: ٣٢هـ.

- يحيى (٢) بن أبي إسحاق.

عن أنس في القرض. وعنه عتبة بن حميد الهنائي (٣)، والمعروف أن الهنائي

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٣١/ ١٩٩).

(٢) «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٢٠١) وهو من الأوهام.

(٣) كذا، **وهو سبق قلم فيما** يظهر صوابه: عتبة بن حميد الضبي.." [١]

"- ابن العذراء (١).

عن ابن جريج فيمن لبس نعلا صفراء. وعنه سهل بن عثمان العسكري.

قال أبو حاتم: ليس بشيء.

- ابن عرق، عبد الرحمن، وابنه محمد.

-[ابن أبي عروبة] (٢): سعيد.

- ابن عسكر: محمد بن سهل بن عسكر.

- ابن أبي العشرين: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين.

٢٥٩٤ - (د ت س) ابن عصام المزني (٣).

عن أبيه. وعنه عبد الملك بن نوفل بن مساحق. تقدم حديثه في ترجمة عبد الملك.

٢٥٩٥ - (ت) ابن لعطاء بن أبي رباح (٤).

---

(١) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير ٢/١٥٧

عن أبيه عن ابن عباس: «لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى».

وعنه: أبو فروة يزيد بن سنان الجزري الرهاوي.

قال شيخنا: إن لم يكن يعقوب بن عطاء فهو أخ له.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣٢٥).

(٢) في الأصل: ابن عسكر. **سبق قلم**، والتصحيح من المصادر.

(٣) «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٤٦٢).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٤٦٢).." (١)

"- ابن أبي لبيد (١): عبد الله.

- ابن لهيعة، عبد الله.

- ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، وابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

- (د) ابن ماجدة السهمي، وقيل: أبو ماجدة، وقيل: علي بن ماجدة.

- ابن الماجشون: عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة.

- ابن مافنه: كثير بن زيد المدني.

- ابن أبي مالك: خالد بن يزيد بن أبي مالك.

- ابن ماهك: يوسف.

- ابن المبارك: عبد الله.

- ابن المثنى: أبو موسى محمد.

- ابن أبي المجالد: عبد الله، وقيل: محمد.

- ابن مجمع.

جماعة منهم: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن عمه مجمع بن يعقوب بن مجمع، وعمه يعقوب بن مجمع.

---

(١) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير ٤/ ٧٤

(١) في الأصل: ابن لهيعة، **سبق قلم**، وما أثبتناه من المصدر.." [1]

"روى عنه: أبو جعفر بن الآجري، وابن رزقويه، وجماعة.

قال الخطيب: كان ثقة (١).

٣٢٣ - أحمد بن عبد الله بن السمين، أبو المعالي.

حدث ببغداد.

قال ابن النجار: كتبت عنه، وكان لا بأس به (٢).

٣٢٤ - أحمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد، أبو بكر الفارض، سجستاني الأصل.

سمع يونس بن عبد الأعلى، وعمر بن شبة وجماعة.

روى عنه: دعلج، وابن شاهين، وأبو طاهر المخلص، وجماعة.

قال الدارقطني (٣): كان ثقة.

توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة (٤).

(١) «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٨٤).

(٢) ترجمته في: «ذيل ابن الدبيثي»: (٢/ ٢٧١)، واختاره الذهبي في «المختصر المحتاج»: (١/ ١٨٨) وترجمه الصفدي في «الوافي»: (٧/ ٨٥) وقد نسبه المصنف هنا إلى جد أعلى، واسمه بتمامه: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن علي بن علي بن السمين.

(٣) كذا في الأصل، ولعله **سبق قلم**. وإنما أراد: قال الخطيب، فقد قال فيه الخطيب ذلك، ومن عادة المصنف أن ينقله.

(٤) «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٤).." [2]

(١) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير ٨٣/٤

(٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٣٧٥/١

"أخي الزهري عن الزهري فقال: هذا حديث باطل موضوع كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير أفقد جاء بمثل هذا؟!.

وقال الحاكم في «التاريخ» (١): قرأت بخط المستملي حدثنا على بن الحسن الهلالي: ثنا إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل، وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور.

٩٦٤ - إبراهيم [٣] بن الأصفح (٢)، مؤذن أهل المدينة.

يروي عن أبيه عن أبي هريرة، روى عنه عيسى بن يونس السبيعي.

كذا يوجد في هذا الكتاب (٣)، وذكره ابن أبي حاتم (٤) في الذين لا ينسبون فقال: إبراهيم الأصفح.

٩٦٥ - إبراهيم [٣] بن بديل بن بشير الخزاعي.

يروي عن الزهري، روى عنه: جرير بن حازم، وأبو عاصم (٥).

وضعفه ابن معين في الزهري.

٩٦٦ - إبراهيم [٢] بن البراء بن عازب الأنصاري، أخو الربيع بن البراء، كوفي.

روى عن أبيه، روى عنه سلمة بن كهيل (٦).

---

(١) ونقله عنه الحافظ في «اللسان»: (١/ ٢٤٦).

(٢) في الأصل: الأجلح. خطأ، ويظهر **أنه سبق قلم فالترتيب** يأباه.

(٣) «الثقات»: (٦/ ٩).

(٤) «الجرح والتعديل»: (١/ ٢٧٢).

(٥) «الثقات»: (٦/ ١٢).

(٦) «الثقات»: (٤/ ٦).." [١]

"٤٠٦٤ - زياد [٣] بن أبي حبيب، قوله.

روى عنه صخر بن عبد الله (١).

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٢/١٥٩

٤٠٦٥ - زياد [٢] بن الحرد (٢).

يروي عن عمرو بن العاص: «تقتل عمارا الفئة الباغية». روى عنه عمرو بن دينار (٣).

وقال الحاكم: تفرد عنه عمرو بن دينار.

٤٠٦٦ - زياد بن أبي حمرة (٤) كيسان، أبو عبد الرحمن اللخمي.

روى عن عمر بن عبد العزيز. روى عنه ابن وهب، والليث بن سعد.

قال ابن يونس (٥): كان فقيها مفتيا. توفي قبل الخمسين ومائة.

٤٠٦٧ - زياد [٢] بن حزن بن مخارق الزبيدي.

بعثه عمر مع عمرو بن العاص إلى فلسطين. روى عنه القاسم بن قزمان (٦).

٤٠٦٨ - زياد بن الخليل التستري.

قال الحاكم (٧) عن الدارقطني: لا بأس به.

---

(١) «الثقات»: (٦/ ٣٢٣).

(٢) في الأصل: الجرد. بالجيم. خطأ، ويظهر **أنه سبق قلم فهو** مخالف لسياق الترتيب.

(٣) «الثقات»: (٤/ ٢٥٧).

(٤) في الأصل: حمزة. خطأ، والتصحيح من كتب المشتبه كالإكمال: (٢/ ٥٠٢).

(٥) انظر: «تاريخه»: (١/ ١٩٣).

(٦) «الثقات»: (٤/ ٢٥٣).

(٧) «سؤالاته»: (رقم ١٠٥).." (١)

"٤٤٨٥ - سعيد [٤] بن عثمان (١) بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص، أبو عثمان، من أهل الكوفة.

يروي عن ابن المبارك. روى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي (٢).

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٣٤٥/٤

٤٤٨٦ - سعيد [٢] بن عثمان (٣) الأموي القرشي.

بعثه معاوية إلى فتح ما وراء النهر ومعه قثم بن العباس ففتحها (٤).

وقال أبو حاتم (٥): هو ابن عثمان بن عفان الذي روى عنه هاني بن هانئ وعبد الملك بن عمير.

٤٤٨٧ - سعيد [٣] بن عثمان.

يروي عن مسلم بن أبي بكرة، عداده في أهل البصرة. روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث (٦).

وروى عنه أبو قتيبة سلم بن قتيبة (٧).

---

(١) في الأصل: سعيد بن محمد، خطأ، وكأنه **سبق قلم**، فهو مخالف لمقتضى الترتيب.

(٢) «الثقات»: (٨/ ٢٦٨).

(٣) في بعض نسخ الثقات: سعيد بن عثمان بن عفان.

(٤) «الثقات»: (٤/ ٢٨٩).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٤٧).

(٦) «الثقات»: (٦/ ٣٧٠).

(٧) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٤٧).." [1]

"وكذا فرق البخاري بينهما (١)، وجعلهما ابن أبي حاتم (٢) واحدا، وذكر الهيثمي الثاني دون الأول.

٤٨٠٣ - سليمان بن فيروز (٣) العيشوني، أبو داود الخياط.

سمع بن بدران، وطبقته. وروى عنه: المبارك بن كامل الخفاف، وابن الأخضر، والخازن، والبندنيجي.

قال ابن النجار: كان شيخا صالحا ورعا زاهدا، يأكل من كسب يده، ملازما لمسجده. توفي سنة ست وستين وخمسمائة (٤).

٤٨٠٤ - سليمان بن القاسم الكوفي الثقفي.

روى عن الشعبي، وعن أمه زينب. روى عنه: عبد الواحد بن زياد، ووكيع ومحمد بن ربيعة، وعبد الله بن

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٣/٥

داود الخريبي، وأبو نعيم.

قال ابن معين: كوفي ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به (٥).

---

(١) ترجم لأبي واصل في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٣٠) ولهذا (٤/ ٣١).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٣٥).

(٣) في الأصل: فيروز. خطأ، ويظهر أنه **سبق قلم**، فهو مخالف لمقتضى الترتيب.

(٤) ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (١٢/ ٣٥٠).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٣٧).." [1]

"٥٠٣٣ - شبيب بن حفص بن إسماعيل بن كلالة أبو الأصبغ القرشي، الفهري.

قال ابن بشكوال (١): كان فقيها مقبولا عند القضاة آخر من حدث عنه بمصر محمد (٢) بن موسى بن النعمان. توفي سنة ستين ومائتين (٣).

٥٠٣٤ - شبيب [٣] بن الحكم بن ميناء.

يروي عن أبيه عن أبي هريرة. روى عنه عبد الرحمن بن أبي الزناد.

كذا فيه (٤) وفي خط الهيثمي، وضبطه عبد الغني بن سعيد (٥) بضم المعجمة وآخره مثلثة (٦).

٥٠٣٥ - شبيب [٣] بن حوشب.

يروي عن القاسم بن محمد. روى عنه هشيم بن بشير (٧).

---

(١) كذا قال، ولم أجده في «الصلة»، ويظهر لي **أنه سبق قلم وأن** صوابه: «ابن يونس»، لأن الرجل مصري، والله أعلم.

(٢) في الأصل: حميد، خطأ، والتصحيح من المصادر، ومحمد بن موسى مشهور، ولم أجد ترجمة لمن يسمى حميد بن موسى ..

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ١٢٣/٥

(٣) ترجمته في «إكمال الإكمال»: (٢/ ٧٣٨) و «تبصير المنتبه»: (٣/ ١٢٢٤).

(٤) «الثقات»: (٦/ ٤٤٣).

(٥) «المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٤٦٨).

(٦) هكذا: شبيث.

(٧) «الثقات»: (٦/ ٤٤٢).." [١]

"عمرو زنيج، وعبد الله بن الوليد بن مهران. قال أبو حاتم: صالح الحديث (١).

٥١٣٠ - شعيب بن الفضل، أخو عارم بن الفضل.

قال أبو حاتم: مات قبل قدومنا، ما بلغنا عنه سوء (٢).

٥١٣١ - شعيب [٢] بن كيسان اليماني (٣).

يروي عن أنس بن مالك. روى عنه عمرو (٤) بن عبيد الطنافسي (٥).

وقال ابن أبي حاتم (٦): روى عن أنس مرسل، وعن ثابت بن جابان عن الضحاك، وروى عن حماد بن أبي سليمان، روى عنه محمد بن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية الضرير، وأبو الوليد الطيالسي، ويحيى الحماني، قال أبي: صالح الحديث، انتهى.

فعلى هذا لا يكون من الثانية.

وقال البخاري (٧): شعيب بن كيسان، أراه السمان، قال إسحاق: حدثنا

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٥٠).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٥١).

(٣) في مطبوعة «الثقات»: السمان. ويظهر أن «اليماني» **سبق قلم**.

(٤) في مطبوعة «الثقات»: عمر. وانظر آخر الترجمة.

(٥) «الثقات»: (٤/ ٣٥٦).

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٢١١/٥

(٦) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٥١).

(٧) «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢١٩).." [١]

"هو الأعمش فلا أدري من هو (١).

٥٥٩١ - عباد [٢] بن زاهر، أبو رواع.

يروي عن عثمان بن عفان، عداده في أهل الكوفة. روى عنه سماك بن حرب (٢).

وروى عنه أبو إسحاق الهمداني (٣).

قال أبو حاتم (٤): شيخ.

٥٥٩٢ - عباد [٣] بن أبي زياد.

يروي عن سلم بن زياد (٥). روى عنه يحيى بن سليم الطائفي (٦).

٥٥٩٣ - عباد [٣] بن زيد (٧).

شيخ يروي عن شريك بن عبيد الله بن أبي زهير قال: رأيت الحسن بن علي يخضب بالوسمة، روى عنه الحضرمي.

---

(١) «الثقات»: (٥/ ١٤٢).

(٢) «الثقات»: (٥/ ١٤١).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٨٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في الأصل: مسلم بن أبي زياد. خطأ.

(٦) «الثقات»: (٧/ ١٦٠).

(٧) كذا، وصوابه: زياد. ويظهر أنه **سبق قلم**." [٢]

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٥/٢٥٤

(٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٥/٤٣٦

"٧٣٢٤ - عبد الواحد بن عيسى الهمذاني، أبو محمد الغرناطي.
حدث عن أبي إسحاق إبراهيم بن مسعود الألبيري، وغيره.
قال ابن بشكوال: كان فقيها مفتيا، حافظا للعلم والفتوى، دينا فاضلا. توفي سنة أربع وخمسمائة (١).

٧٣٢٥ - عبد الواحد بن كرم بن بركة بن الحسين البواب الفراش، المقرئ.
قرأ بالروايات على أبي حفص عمر بن ظفر المغازلي، وروى عنه شيئا يسيرا، وكان شيخا صالحا، حسن التلاوة للقرآن، أقرأ القرآن لجماعة، سمع منه مبارك بن مسعود وعلي بن معالي.
توفي سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين (٢) وخمسمائة قاله ابن النجار (٣).

٧٣٢٦ - عبد الواحد بن المبارك بن أبي بكر المستعمل، أبو منصور الخباز.
سمع أبا علي أحمد بن أحمد بن الخراز، وغيره.
حدث عنه ابن النجار، وقال: كان شيخا لا بأس به.
توفي سنة عشرين وستمائة، ومولده سنة خمس أو ست وأربعين وخمسمائة (٤).

---

(١) «الصلة»: (٢/ترجمة رقم ٨٢٥).
(٢) في الأصل: أربعين. خطأ، يظهر أنه سبق قلم فقد ذكر ابن النجار أنه ولد قبل العشرين وخمسمائة، وذكر أنه كان مسنا، فكيف يموت بعد الأربعين وخمسمائة بقليل.
(٣) «ذيل ابن النجار»: (١٦/ ١٥٢ - ١٥٣).
(٤) «ذيل ابن النجار»: (١٦/ ١٥٣).." [1]

"٧٨٥٤ - عقبة [٣] بن إسحاق السلمي، من أهل الكوفة.
يروي عن إسماعيل بن أبي خالد. روى عنه: أبو إدريس، وإسحاق بن منصور (١).
وروى عن: ليث بن أبي سليم، وأبي شراعة. وروى عنه أبو نعيم (٢).
قلت: في كتاب ابن أبي حاتم السلولي بدل السلمي، والسلمي في الأصل وفي خط الهيثمي.

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٤٩٧/٦

٧٨٥٥ - عقبة [٤] بن أسيد -بالفتح وكسر أوله- (٣).

يروي عن معمر بن بشير عن نائلة. روى عنه يحيى بن أبي راشد (٤).

قلت: في كتاب ابن أبي حاتم (٥): النعمان بن بشير، ومعمر في خط الهيثمي وفي الأصل.

٧٨٥٦ - عقبة بن أسيد-بالضم وفتح المهملة (٦) - الصدفي.

يروي [١٣٩ - أ] عن عبد الله بن عمرو. روى عنه الحارث بن يزيد، ويزيد بن أبي حبيب.

---

(١) «الثقات»: (٧/ ٢٤٧).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٠٨).

(٣) كذا، **ولعله سبق قلم فالمكسور** هو السين من أسيد. «الإكمال»: (١/ ٦٠).

(٤) «الثقات»: (٨/ ٤٩٩) وقد صحح معمر بن بشير وجعلوه النعمان.

(٥) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٠٨).

(٦) «الإكمال»: (١/ ٧١).." [١]

"٨٥٩٤ - عوف [٣] بن جريس (١) الجعفري.

يروي عن أبي بردة بن أبي موسى. روى عنه إبراهيم بن عيينة (٢).

٨٥٩٥ - عوف بن حصيرة الشامي.

يروي عن حصين عن الشعبي. روى عنه الكوفيون: شريك وغيره (٣).

٨٥٩٦ - عوف [٢] بن مالك الجابري.

يروي عن علي بن أبي طالب. روى عنه مسلم أبو يحيى (٤).

قلت: كذا في الأصل وفي خط الهيثمي، والصواب يحيى بن مسلم (٥)، وهو أبو الضحاك الهمداني.

٨٥٩٧ - عوف [٣] بن مجالد الحضرمي.

يروي عن خارجة بن زيد بن ثابت. روى عنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (٦).

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٧/١٥٥

(١) في الأصل: حريش بالحاء والشين المعجمة ويظهر أنه **ليس سبق قلم لأنه** مناسب لسياق الترتيب، وفي «الثقات»: حريس بالحاء والسين المهملة، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهكذا ضبطه أصحاب المشتبه كابن ماكولا (٢/ ٤٢٣) والحافظ في التبصير: (١/ ٤٣٥) وابن ناصر الدين في التوضيح: (٣/ ١٢٣).

(٢) «الثقات«: (٧/ ٢٩٦).

(٣) «الثقات»: (٧/ ٢٩٦).

(٤) «الثقات»: (٥/ ٢٧٦) وانتظر.

(٥) وقد صححه محققو «الثقات» في المطبوع.

(٦) «الثقات»: (٧/ ٢٩٦).." [1]

"الشريف، وما صححه هو ما جزم به شيخه (١) في «تقريبه» قبله، والله أعلم.

١٠٣ – حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

قوله: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، تقدم التعريف به.

قوله: أنا محمد (٢) بن عيسى، هو ابن الطباع (٣)، هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع، نزيل أذنة.

روى عن: ابن عيينة، وابن المبارك، ومالك، وحماد بن زيد، وخلق.

وروى عنه: البخاري، وأبو حاتم، والذهلي، وخلق.

وثقه النسائي، وأبو حاتم.

وقال: ما رأيت أحفظ للأبواب منه، وقال [«د»] (٤): كان (٥) يتفقه وكان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث، وكان ربما دلس.

(١) كذا، ولعله **سبق قلم**، فالحافظ ابن حجر صاحب «التقريب» متأخر الوفاة عن الحسيني صاحب

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٤١٢/٧

التذكرة بما يقارب مائة سنة.

(٢) «التذكرة»: (٣/ ١٥٨٠).

(٣) في (أ): الصباغ. خطأ.

(٤) زيادة من المصدر سقطت من الأصل، وهي رمز لأبي داود عند صاحب التذكرة.

(٥) في (أ): وكان ... وما أثبتناه من المصدر.." (١)

"مسجد الجن، لا أعلم اسمه. وقوله: على يمينك وأنت مصعد **سبق قلم**، صوابه على يسارك، ذلك أن جبل الحجون هو الذي في أصله مقبرة أهل مكة القديمة، وفي جانبه الغربي كانت المجزرة إلى ما بعد عام ١٣٧٠ هـ، ثم نقلت إلى أذاخر. وسلسبيل أظنه تحريف سبيل.

مسجد الشجرة:

ذكره الأزرقي قرب مسجد الجن، وقال ابن ظَهِيرة: قد اندثر. ولكن المشهور بمسجد الشجرة هو مسجد الحُدَيبية، ولم يذكره مؤرخو مكة لأنه خارج الحرم، والناس يتعسون أن يكون المسجد الذي صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الحديبية، ولكن الثقاة من الصحابة قالوا: لقد التمسناه بعد مدة فلم نعرفه. راجع ذلك في السيرة النبوية، وراجع الحديبية وتفاصيل عنها في (معجم معالم الحجاز). وهذا المسجد هو اليوم خراب، وقد بنت الحكومة السعودية مسجدا غيره يصلى فيه.

مسجد عائشة= مسجد التنعيم

مسجد عبد الصمد= مسجد السرر

مسجد عرفة= مسجد إبراهيم

م سجد العيشومة= مسجد الخيف

مسجد الفتح: قال ابن ظَهِيرة: (١)

مسجد يقال له مسجد الفتح بالقرب من الجموم من وادي مر وهو مشهور بهذا الاسم إلى هذا الزمان يقال إن النبي صلَّى فيه، والله أعلم.

قلت: هو معروف اليوم معمور، وبه إمام خطيب.

---

(١) بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل، برهان الدين اللقاني ٣٤١/١

(١) الجامع اللطيف ص ٣٣٨.." (١)

" الحمار وشعرة كالإبر وله نابان بارزان من فكه الأسفل

ومن خاصته أنه لا يلقي شيئا من أسنانه بخلاف سائر الحيوان فإنها تلقي أسنانها خلا الأضراس

وهو كثير السفاد كثير النسل حتى إنه ربما بلغت عدة خنانيصه وهي أولاده اثني عشر خنوصا

قال في المصايد والمطارد وهو من الحيوان البري الجاهل الذي لا يقبل التأدب والتعليم ويقبل السمن سريعا ويقال إنه إذا جعل بين الخيل سمنت

الثالث عشر السمور بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة على وزن السفود والكلوب وهو حيوان بري يشبه السنور وقد يكون أكبر منه

قال عبد اللطيف البغدادي وهو حيوان جريء ليس في الحيوان أجرا منه على الإنسان لا يصاد إلا بالحيل

ووقع للنووي في تهذيب الأسماء واللغات أن السمور طير **ولعله سبق قلم منه**

وأغرب ابن هشام البستي في شرح الفصيح فقال إنه ضرب من الجن

والتحقيق أنه من جملة الوحوش كما تقدم

وحكمه حل أكله

ومنه يتخذ نفيس الفراء التي لا يلبسها إلا الملوك وأكابر الأعيان ممن يداني الملوك لحسنها ودفائها وأحسنه ما كان منه شديد النعومة مائلا إلى السواد ." (٢)

" الثامن عمل صرخد بفتح الصاد وإسكان الراء المهملتين وفتح الخاء المعجمة ودال مهملة في آخره بلدة صغيرة ذات بساتين وكروم وليس بها ماء سوى ما يجتمع من ماء المطر في الصهاريج والبرك قال ابن سعيد وليس وراء عملها من جهة الجنوب وإلى الشرق إلا البرية ومنها تسلك طريق تعرف بالرصيف إلى العراق يصل المسافرون منها إلى بغداد في نحو عشرة أيام قال في التعريف وبها قلعة وكان بها ملك من المماليك المعظمية قال في مسالك الأبصار وهي محدثة البناء بدئت قبل نور الدين الشهيد بقليل ولما

---

(١) معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق البلادي ص/٢٧٤

(٢) صبح الأعشى، ٢/٥٣

وصلت عساكر هولاكو ملك التتار إلى الشأم هدموا شرفاتها وبعض جدرانها فجددها الظاهر بيبرس وهي على ذلك إلى الآن

التاسع عمل بصرى بضم الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وألف في الآخر هكذا هو مقيد بالشكل في كتب اللغة والحديث والمسالك والممالك وجار على الألسنة ووقع في تقويم البلدان ضبطه بفتح أوله فلا أدري **أهو سبق قلم أو** غلط من النسخة أو أخذه من كلام غيره وهي مدينة بحوران من أعمال دمشق واقعة في الإقليم الثالث قال في كتاب الأطوال والقانون طولها تسع وخمسون درجة وعشرون دقيقة وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة قال في مسالك الأبصار وهي مدينة حوران السفلى بل حوران كلها بل الصفقة جميعها وكلامه في التعريف يوافقه وهي مدينة أزلية مبنية بالحجارة السود ولها قلعة ذات بناء متين شبيه ببناء قلعة دمشق قال في التعريف وكانت دار ملك لبني أيوب وقد ثبت في الصحيح من حديث الخندق أنه قال " ثم ضربت الضربة الثالثة فلاحت لي منها قصور بصرى كأنها أنياب الكلاب " وهي التي وجد النبي بها بحيرا الراهب وآمن به حين قدم تاجرا لخديجة بنت خويلد قبل البعثة وقبر بحيرا هناك ." (١)

" خلائف كصحيفة وصحائف وعليه جاء قوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) والنسبة إليه خلفي كما ينسب إلى حنيفة حنفي وقول العامة درهم خليفتي ونحوه خطأ إذ قاعدة النسب أن يحذف من المنسوب إليه الياء وهاء التأنيث على ما هو مقرر في علم النحو

وممن وهم في ذلك المقر الشهابي بن فضل الله رحمه الله في كتابه التعريف حيث قال وأول ما نبدأ بالمكاتبة إلى الأبواب الشريفة الخليفتية **ولعله سبق قلم منه** وإلا فالمسألة أظهر من أن يجهلها أو تخفى عليه

الثاني الملك

وهو الزعيم الأعظم ممن لم يطلق عليه اسم الخلافة وقد نطق القرآن بذكره في غير موضع كما في قوله تعالى (إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا) (وقال الملك أئتوني به) إلى غير ذلك من الايات

ويقال فيه ملك بكسر اللام وملك بإسكانها ومليك بزيادة ياء ومنه قوله تعالى (عند مليك مقتدر) قال الجوهري والملك مقصور من مالك أو مليك ويجمع على ملوك وأملاك

ويقال لموضع الملك المملكة

---

(١) صبح الأعشى، ٤/١١١

الثالث السلطان وهو اسم خاص في العرف العام بالملوك

ويقال إن أول من لقب به خالد بن برمك وزير الرشيد لقبه به الرشيد تعظيما له ثم انقطع التلقيب به إلى أيام بني بويه فتلقب به ملوكهم فمن بعدهم من الملوك السلاجقة وغيرهم وهلم جرا إلى زماننا

وأصله في اللغة الحجة قال تعالى (وما كان له عليهم من سلطان) يعني من حجة

وسمي السلطان بذلك لأنه حجة على الرعية يجب عليهم الانقياد إليه ." (١)

"٢٢٥- والسيل ذا الدفاع والأباحرا

٢٢٦- قد قامروا المجد فكنت القامرا

٢٢٧- أصبحت تجزى الله شكرا شاجرا

٢٢٨- ميزان عدل وإماما خابرا

٢٢٩- عارف عرف ينكر الأناكرا

٢٣٠- إذا الأمور اعرورت الأكابرا

٢٣١- بمعضلات تبطل الأهاترا

٢٣٢- ينتجن أو يلقحن شرا باسرا(١)

اعرورت: علت وركبت.

والمعضلات: الصعاب.

والأهاتر: المناكير من الرجال، يقال: إنه لهتر أهتار، وصل أصلال: إذا كان حازما.

---

(١) فى المخطوط: "ينتجن أو يلحقن "سبق قلم من الناسخ، والمثبت من الديوان المطبوع متفقا والشرح.

والباسر: القاهر، يقال: قد ابتسر الفحل الناقة: إذا قهرها على نفسها حتى ينزو عليها.

٢٣٣- أو خضن يوم الكلب(١) المغامرا

٢٣٤- نهضت حمالا بهن جاسرا

٢٣٥- وإن علوت الخشب الشواجرا

٢٣٦- أشرف سام يرفع النواظرا

٢٣٧- يستن فى القوم استنانا ماهرا

---

(١) صبح الأعشى، ٤٢٠/٥

٢٣٨- مقتضبا من قوله وآثرا

٢٣٩- ومن كتاب الله ذكرا ذاكرا

٢٤٠- جوامع ا[لـ]أشتات والأشاطرا

الشواجر: أراد المنبر، تشجره: ترفعه.

والمقتضب: الذى يقتضب القول يختلعه من قبله.

والآثر: الذى يأثره عن غيره.

وشطر كل شىء: نحوه.

٢٤١- أو نجدة كنت الشجاع الآصرا

٢٤٢- يدق ركناك الهقب الخاطرا

٢٤٣- إذا أعاد الزأر (٢) والبرابرا

٢٤٤- فى جوف ذى ضغم وذى أظافرا

/ الآصر: العاطف.

والهقب: الفحل.

والخاطر: يخطر بذنبه تكبرا.." (١)

"ومداويسه: قوائمه.

والمنيف: العالى.

والشنخاب، والشنخوب: أعلى كل شىء، وكذلك شناخيب الجبل.

والأحزم: العظيم المحزم والوسط.

والقهوب: /الجلة المسان، والأقهاب كذلك، واحدها: قهب.

والجزل: ما غلظ من الحطب.

يخطرن: يضربن بأذنابهن من مخافته.

١٨١- والهم لا يقضى كسل الأوصاب

١٨٢- أرجو انتسابى بقروب الأقراب

... ... ١٨٣- ورؤيتى قبل اعتياق الأعطاب

---

(١) شرح ديوان رؤبة بن العجاج، ٣٤/٢

١٨٤- وجه أمير المؤمنين الأواب

يقول: نسبى من قرب تقربى إلى أمير المؤمنين بخندف.

والاعتياق: الحبس.

والأعطاب: جمع عطب.

١٨٥- ذلك والله مثيب الأثواب

١٨٦- نعمى وفضلا من عطايا الوهاب

١٨٧- على لا ينسيه طول الأحقاب

١٨٨- ومن أقاصى بعد وأحراب

الأثواب: جمع ثواب.

ومن بعد: يقول: جئتك من بعد، ومن عند قوم قد حربهم الدهر أموالهم.

١٨٩- من المعادى والبلاد الأجراب

١٩٠- والنأى منا والديار(١) الأخراب

١٩١- أرجو أمين الله خير المنتاب(٢)

١٩٢- والإذن يابن الأكرمين الأنجاب

١٩٣- نور المصلى وابن خير الأحساب

١٩٤- تفرعوا المجد بجد غلاب

المعادى: الأعداء، واحدهم: معدى.

والأجراب: يقول: كأنها جربة من الجدب.

والأنجاب: جمع نجيب، ونجب وأنجاب(٣).

---

(١) فى الديوان المطبوع وأراجيز العرب/١٧١: "والبلاد".

(٢) رواية الديوان المطبوع: "أرجو من الإله خير المنتاب".

(٣) كذا فى المخطوط، **ولعله سبق قلم من** الناسخ، والصواب: (ونجباء).." (١)

---

(١) شرح ديوان رؤبة بن العجاج، ٩٧/٢

"فيكم؟ فأنشدوه: إذا الله عادى أهل لؤم ودقة. فقال: إنما دعا فإن كان مظلوماً استجيب له وإن كان ظالماً لم يستجب له. قالوا: وقد قال: قبيلة لا يغدرون بذمة... البيت، فقال عمر رضي الله عنه: ليت آل الخطاب هكذا (١) . قالوا: وقد قال: ولا يردون الماء.. البيت، فقال عمر رضي الله عنه: ذاك أقل للكاك (٢) . قالوا: وقد قال: تعاف الكلاب الضاريات لحومهم.. البيت، فقال عمر رضي الله عنه: أجن القوم موتاهم ولم يضيعوهم. قالوا: وقد قال: وما سمي العجلان إلا لقيلهم (٣) ... البيت. فقال عمر رضي الله عنه: خير القوم خادمهم.

وأنشد ثعلب في ضد قول النجاشي (٤) :

كرام ينال الماء قبل شفاههم ... لهم عارضات الورد شم المناخر ١٢٤ ؟ باب الاستعداد للنوائب قبل حلولها

قال أبو عبيد: ومنه قولهم " دمث لنفسك قبل النوم مضطجعا "

ع: وأسير ما قيل في هذا من الشعر قول تأبط شراً (٥) :

ولكن أخو الحزم الذي ليس نازلاً ... به الأمر إلا وهو للقصد مبصر

---

(١) س ط: كذلك.

(٢) اللكاك: الزحام.

(٣) س: لقولهم.

(٤) البيت في اللسان (غرض) وروايته:

كرام ينال الماء قبل شفاهم ... لهم واردات الغرض شم الأرانب وقد ذكر رواية " عارضات الورد " ، وعلق عليه الأستاذ محمود شاكر بقوله: وأظنه مصحفاً بل هو " غارضات الورد " قال: وأما " شم المناخر " **فأظنه سبق قلم من** الناسخ اهـ؟.

(٥) من قطعة له في التبريزي ١: ٣٧ والمرزوقي: ١١ والأغاني ١٨: ٢١٥.." (١)

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد ثلاث مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك معهم قراطيس بيض وأقلام من

---

(١) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، ص/٣١١

نور يكتبون له الحسنات إلى يوم ينفخ في الصور فإذا كان يوم القيامة أتته الملائكة مع كل ملك حلة وهدية فيقومون على قبره ويقولون يا صاحب القبر قم بإذن الله تعالى فإنك من الآمنين وقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلي ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتب من القانتين ومن صلى اثني عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) يكتب للرجل في ركعتي الضحى ألف ألف حسنة ورأيت في القنية للشيخ عبد القادر الكيلاني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من صلى الغداة ثم جلس يذكر الله إلى أن تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس حمد الله وقام يصلى أعطاه الله بكل ركعة ألف ألف قصر في الجنة في كل قصر ألف ألف حوراء مع كل حوراء ألف ألف خادم وكان عند الله من الأوابين قيل هم الذين يصلون الضحى وقيل يصلون بين المغرب والعشاء وسيأتي في حديث آخر باب الجمعة وسيأتي أيضا في باب النوافل بعد الفرائض في باب ذكر أشياء من فعلها حرمه الله على النار . . . مسئلتان : الأولى : قال في الروضة أفضل الضحى ثمان ركعات وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ونقله الرافعي عن الروياني لكن ضعفه النووي في التقيق وحكى في شرح المهذب عن الأكثرين أن أكثرها ثمان ووقتها من طلوع الشمس إلى الاستواء قاله في الروضة قال الأذرعي في القوت وهو غريب **أو سبق قلم وقال** الماوردي وقتها المختار إلى مضى ربع النهار ويستحب قضاؤها ليلا ونهارا ولو بعد العصر وكان الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل يصليها ثلثمائة ركعة أي كان يصلي الضحى ويزيد عليها تطوعا إلى أن تكمل ثلثماثة الثانية حلف لا يأكل ضحوة أو لا يكلمه ضحوة حنث من طلوع الشمس إلى نصف النهار والغدوة من طلوع الفجر إلى نصف النهار والصباح من طلوع الفجر إلى ارتفاع الضحى ولو حلف لا يتغذى حنث بالأكل من طلوع الفجر إلى الزوال ولا يتعشى فمن الزوال إلى نصف الليل أو لا يتسحر فمن نصف الليل إلى طلوع الفجر والله أعلم . . . لطائف . . الأولى عدد ركعات الفرض والسنة في الليلة الواحدة أربع عشرة ركعة فريضة المغرب ثلاثة وركعتان قبلها وركعتان بعدها وفريضة العشاء أربع وركعتان بعدها وواحدة الوتر والإشارة في ذلك إلى أن القمر ليلة أربعة عشر يضيء من أول الليل إلى آخره فكذلك هؤلاء الركعات يضئن على المؤمن من دفنه إلى قيام الساعة . . الثانية قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى لو استأجر رجل دابة لحمل مائة رطل مثلا فجاء آخر ورضع عليها زيادة الضمان عليه كذلك يقول الله تعالى يوم القيامة يا محمد أنا وضعت على عبادي

الفرائض وأنت وضعت النوافل فالضمان علينا وعليك فمنك الشفاعة ومني الرحمة قاله النسفي في زهرة الرياض قال الغلامي في قواعده لو استأجر دابة لحمل أربعين رطلا مثلا فحملها خمسين فتلفت." (١)

"انتهى التعليق الوجيز الذي أنجز فيه ما كان مقصودا من تبيين الكلمات اللغوية والمعاني المقصودة في تراكيبها ، ويعلم الله كم أعاني حتى أمكن لي أن أوجز مثل هذا الايجاز، لأنني في كل بيت وعند كل معنى وإزاء كل لفظ لغوي استحضر من الأبيات الفريدة ، والمقطعات المستحسنة ، والأمثال المستلطفة والحكايات المستطرفة للمعروفين بكثرة الأكل والأحاديث والآيات وغير ذلك ، ثم أحمل نفسي حملا حتى أتخطاها مرغمة لأن الأدبيات عند الأديب كالأزهار المونقة في أنظار عشاقها فتألف أيديهم اقتطافها كلما أمكن اقتطافها أو شمها على الأقل إن لم يمكن إلا شمها ، فلهذا أحس من نفسي مضضا حين أحملها مرغمة عن التنكب مراعاة لحال من جعلت هذا التعليق باسمه ومراعاة كل مقام من أوجب الواجبات ولمراعاته أيضا يراني القارئ أبسط الكلام بسطا عند التفسير وأجعله مسهبا مهلهلا ، وإلا فإن الإشارة في غالب ذلك فيها كفاية كما أن مراعاته أيضا هي التي حملتني حتى لا أمتد إلى تبيين ما لا يزال الآن يقصر باعه دونه ولكن مع كل هذا قد يفرط مني بعض الشيء مما يخالف هذا المنهاج وذلك مني سبق قلم لا غير .

كان الأديب سيدي الحسن بن علي الإلغي ([١٠٠]) عازما على شرحها شرحا ملائما كان ذكر لي ذلك منذ سنتين ولم أدر هل أنجز فيه ما كان ذكره أو وقف قلمه دونه ([١٠١]). وفي هذا التعليق على كل حال كفاية لهذه القصيدة وقد اخترت أن أسميه " الثريدة المناغية للعصيدة " نفع الله به الشادين وفتح به الباب للمبتدئين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

تم في عشية الاثنين التاسع عشر من ذي الحجة ١٣٥٨ هـ بعدما كنت أكتب فيه ساعات قليلة في يويمات وأنا أراجع القاموس ، فكان ذلك سبب مكثي فيه هذه اليوميات. كتبه العبد خديم الأدباء محمد المختار لطف الله به .." (٢)

---

(١) نزهة المجالس ومنتخب النفائس، ١٣٩/١

(٢) موسوعة الشعر الإسلامي، ٥٣/٣٠٣

"انتهى التعليق الوجيز الذي أنجز فيه ما كان مقصودا من تبيين الكلمات اللغوية والمعاني المقصودة في تراكيبها ، ويعلم الله كم أعاني حتى أمكن لي أن أوجز مثل هذا الايجاز، لأنني في كل بيت وعند كل معنى وإزاء كل لفظ لغوي استحضر من الأبيات الفريدة ، والمقطعات المستحسنة ، والأمثال المستلطفة والحكايات المستطرفة للمعروفين بكثرة الأكل والأحاديث والآيات وغير ذلك ، ثم أحمل نفسي حملا حتى أتخطّاها مرغمة لأن الأدبيات عند الأديب كالأزهار المونقة في أنظار عشاقها فتألف أيديهم اقتطافها كلما أمكن اقتطافها أو شمها على الأقل إن لم يمكن إلا شمها ، فلهذا أحس من نفسي مضضا حين أحملها مرغمة عن التنكب مراعاة لحال من جعلت هذا التعليق باسمه ومراعاة كل مقام من أوجب الواجبات ولمراعاته أيضا يراني القارئ أبسط الكلام بسطا عند التفسير وأجعله مسهبا مهلهلا ، وإلا فإن الإشارة في غالب ذلك فيها كفاية لكم أن مراعاته أيضا هي التي حملتني حتى لا أمتد إلى تبيين ما لا يزال الآن يقصر باعه دونه ولكن مع كل هذا قد يفرط مني بعض الشيء مما يخالف هذا المنهاج وذلك **مني سبق قلم لا** غير .

كان الأديب سيدي الحسن بن علي الإلغي ([١٠٠]) عازما على شرحها شرحا ملائما كان ذكر لي ذلك منذ سنتين ولم أدر هل أنجز فيه ما كان ذكره أو وقف قلمه دونه ([١٠١]). وفي هذا التعليق على كل حال كفاية لهذه القصيدة وقد اخترت أن أسميه " الثريدة المناغية للعصيدة " نفع الله به الشادين وفتح به الباب للمبتدئين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

تم في عشيَّة الاثنين التاسع عشر من ذي الحجة ١٣٥٨ هـ بعدما كنت أكتب فيه ساعات قليلة في يويمات وأنا أراجع القاموس ، فكان ذلك سبب مكثي فيه هذه اليوميات. كتبه العبد خديم الأدباء محمد المختار لطف الله به .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢٩ """""""""

لا لا أبوح بحث بثنة أنها . . . أخذت علي مواثقا وعهودا

قال القالي هو لكثير وذكر **بثنة سبق قلم والأصل** عزة أو أن الشعراء كثيرا ما يعدلون عن اسم من يريدون إلى ما لا يريدون تودية وغيرة وسيأتي لذلك ايضاح .

---

(١) الثريدة المناغية للعصيدة "، ص/٥٩

ومنها :

تفرق أنواع الحجيج على منى . . . وفرقهم شعب النوى بين أربع

فلم أر دارا مثلها دار غبطة . . . وملقى إذا التف الحجيج لمجمع

أقل مقيما راضيا بمقامه . . . وأكثر جارا ظاعنا لم يودع

فشاقوك لما وجهوا كل وجهة . . . سراعا وأخلوا عن منازل بلقع

فريقان منهم سالك بطن نخلة . . . وآخر منهم سالك خبت يفرع." (١)

" - ظن أناس ممن لم يمارس العلم ولم يؤت الفهم أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان ويهواه ويلذه حتى فسره ابن حزم في " أحكامه " بأنه ما اشتهته النفس ووافقتها خطأ أو صوابا لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان لكان للمخالفين ملء الحق في تقريعهم والرد عليهم إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم وطاشت أحلامهم ففوقوا سهاما إليهم ترتد إلى أنفسهم وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته وايس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء في الأخذ بالاستحسان وإبطال الاستحسان ما هو **إلا سبق قلم من** الإمام الشافعي رضي الله عنه فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان لقضت على القياس الذي هو مذهبه قبل أن يقضي على الاستحسان

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب ما يروى عن إبراهيم بن جابر أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر جاوبه قائلا : " إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي فرأيته صحيحا في معناه إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس فصح به عندي بطلانه "كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهد بعضه بعضا فانتقل إلى مذهب يبطلهما معا لكن القياس والاستحسان كلاهما بخير لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان لفظي بحت وأود أن أسوق بعض كلمات من فصول أبي بكر الرازي لتنوير المسألة لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم - فيما أعلم - وهو يقول في الفصول في بحث الاستحسان : " وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم قالوه مقرونا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في

---

(١) تزيين الأسواق في أخبار العشاق، ١/١٢٩

الكتب التي عملناها في شرح كتب أصحابنا ونحن نذكر هنا جملة تفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب بعد تقدمة القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان فنقول : لما كان ماحسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه مستحسنا جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان فيما قامت الدلالة بصحته وقد ندب الله تعالى إلى فعاله وأوجب الهداية لفاعله فقال عز من قائل : ﴿ فبشر عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ وروي عن ابن مسعود وقد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون سيئا فهو عند الله سيء " فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلا في الكتاب والسنة لم يمنع إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد ... ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ أو في المعنى فإن نازعنا في اللفظ فاللفظ مسلم له فليعبر هو بما شاء على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقله من المعنى بما شاء من الألفاظ لا سيما بلفظ يطابق معناه في الشرع وفي اللغة وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة وبالفارسية أخرى فلا ننكره وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قال : " قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا " ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس وقال الشافعي : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما فسقط بما قلنا المنازعة في إطلاق الاسم أو منعه وإن نازعنا في المعنى فإنما لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا بغير دلالة وقد اصطحب جميع المعاني التي تذكرها مما ينتظمه لفظ الاستحسان عند أصحابنا إقامة الدلالة على صحته وإثباته بحجته ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان :

أحدهما : استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا نحو تقدير متعة المطلقات قال الله تعالى : ﴿ فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره ومقدارهما غير معلوم إلا من جهة أغلب الرأي وأكثر الظن ونظيرها أيضا نفقات الزوجات قال الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلا من طريق الاجتهاد وقال تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ ثم لا يخلو المثل المراد بالآية من أن يكون القيمة أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه وأيهما كان فهو موكول إلى اجتهاد العدلين وكذلك أروش الجنايات التي لم يرد في مقاديرها

نص ولا اتفاق ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى وإنما ذكرنا منها مثالا يستدل به على نظائره فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء ولا يمكن أحدا منهم القول بخلافه وأما المعنى الآخر من ضربي الاستحسان فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه وذلك على وجهين : أحدهما : أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه فسموا ذلك استحسانا اذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني لكان له شبه من الأصل الآخر فيجب إلحاقه به وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع وأدقها مسلكا ما كان من هذا القبيل ووقف هذا الموقف لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النظر واستعمال الفكر والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر فنظير الفرع الذي يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما دون الآخر ما قال أصحابنا في الرجل يقول لامرأته : إذا حضت فأنت طالق فتقول : قد حضت : إن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها أو يصدقها الزوج إلا أنا نستحسن فنوقع الطلاق . قال محمد : وقد ندخل في هذا الاستحسان بعض القياس قال أبو بكر : أما قوله : إن القياس أن لا تصدق فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه إن المرأة لا تصدق في مثله في إيقاع الطلاق عليها وهو : الرجل يقول لامراته : إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت زيدا فأنت طالق فقالت بعد ذلك : قد دخلتها بعد اليمين أو كلمت زيدا وكذبها الزوج إنها لا تصدق ولا تطلق حتى يعلم ذلك ببينة أو بإقرار الزوج فكان قياس هذا الأصل يوجب أن لا تصدق في وجود الحيض الذي جعله الزوج شرطا لإيقاع الطلاق وكما أنه لو قال لها : إذا حضت فإن عبدي حر أو قال فامرأتي الأخرى طالق فقالت : حضت وكذبها الزوج لم يعتق العبد ولم تطلق المرأة الأخرى فقد أخذت هذه الحادثة شبها من هذه الأصول التي ذكرنا فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن تلحق بها ويحكم لها بحكمها إلا أنه قد عرض لها أصل آخر منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني وهو أن الله تعالى لما قال : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وروي عن السلف أنه أراد : من الحيض والحبل

وعن أبي بن كعب أنه قال : " من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها " دل وعظه إياها ونهيه لها عن الكتمان على قبول قولها في براءة رحمها من الحبل وشغلها به ووجود الحيض وعدمه كما قال تعالى في الذي عليه الدين : ﴿ فليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ﴾ فوعظه ونهاه عن البخس والنقصان علم أن المرجع إلى قوله في مقدار الدين فصارت الآية التي قدمنا أصلا في قبول قول المرأة إذا قالت : أنا حائض

وتحريم وطئها في هذه الحال فإنها إذا قالت : قد طهرت حل لزوجها قربها وكذلك إذا قالت وهي معتدة : قد انقضت عدتي صدقت في ذلك وانقطعت رجعة الزوج عنها وانقطاع الزوجية بينهما . وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يخصها ولا يعلم إلا من جهتها فيوجب على ذلك إذا قال الزوج : إذا حضت فأنت طالق فقد قالت : قد حضت أن تصدق في باب وقوع الطلاق عليها كما صدقت في انقضاء العدة مع إنكار الزوج لأن ذلك معنى يخصها أعني أن الحيض لا يعلم وجوده إلا من جهتها ولا يطلع عليه غيرها ولأجل ذلك أنها لا تصدق على وجود الحيض إذا علق به طلاق غيرها أو علق به عتق العبد لأنه إنما جعل قولها كالبينة في الأحكام التي تخصها دون غيرها ألا ترى أنهم قالوا : إن الزوج لو قال : قد أخبرتني أن عدتها انقضت وأن أريد أن أتزوج أختها كان له ذلك ولا تصدق هي على بقاء العدة في حق غيرها وتكون عدتها باقية في حقها ولا تسقط نفقتها فصار كقولها : قد حضت وله حكمان : أحدهما : فيما يخصها ويتعلق بها . وانقضاء عدتها وما جرى مجرى ذلك فيجل قوله فيه كالبينة والآخر : في طلاق غيرها أو عتق العبد فصارت في هذه الحال شاهدة كإخبارها بدخول الدار وكلام زيد إذا علق به العتق أو الطلاق اه

ثم ضرب أبو بكر الرازي أمثالا كثيرة مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين وأجاد في ذكر النظائر إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان وهو تخصيص الحكم مع وجود العلة وشرحه شرحا ينثلج به الصدر ولا يدع شكا لمرتاب في أن هذا القسم من الاستحسان مقرون أيضا في جميع الفروع بدلالة ناهضة من نص . أو إجماع . أو قياس آخر يوجب حكما سواه في الحادثة وهذا القدر يكفي في لفت النظر إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجاهة

شروط قبول الأخبار ." (١)

"وقال رداً على القدح الآخر: ((هذا كلَّه فقه من الخطيب، فإني إذا انتقيت في الرواية عن ابن عمر أنَّه عبدالله، جاز أنْ أذكر اسمه، ولا فرق بين أن أقول: حدَّثنا ابن المذهب، وبين أن أقول: الحسن بن علي بن المذهب. وقد كان في الخطيب شيئان: أحدهما الجري على عادة عوام المحدِّثين من قبله من قلة الفقه، والثاني: التعصّب في المذهب، ونحن نسأل الله السلامة)) .

قلت: والخلاصة أنَّ: سماع الحسن بن علي بن المذهب للمسند من أبي بكر القطيعي سماع صحيح كما قال الخطيب، إلا أجزاء منه فإنَّه أَلْحق اسمه فيها، وهذا لا يضر لأنَّه قد تيقن سماعه للمسند، والله أعلم.

---

(١) نصب الراية، ٢١/١

والعجيب أنَّ الحافظ الذهبيّ قال:

"الظاهر من ابن المُذْهب أنَّه شيخ ليس بالمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثمَّ وقع في المسند أشياء غير مُحكمة المتن ولا الإسناد. والله أعلم" .

وأخشى أن يكون هذا سبق قلم من الحافظ الذهبيّ – على جلالته وعلمه – فقد تقدم حال ابن مالك القطيعي، وأمَّا ابن المذهب فقد سمع كتباً وأداها كما سمعها، ولم يجرحه أحد بشيء معتبر. ثم: ما هي الأشياء غير المحكمة في المسند؟! والله تعالى أعلم .

رابعاً: أبو القاسم هبة الله بن محمَّد بن عبدالواحد بن الحُصَيْن:

ولد في: ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتوفى في: شوال سنة خمس وعشرين وخمسمائة.

سمع من: ابن المذهب المسند كاملاً، ومن ابي الطيب الطبريّ، وأبي القاسم التنوخيّ، وأبي محمد الحسين بن المقتدر، وغيرهم.

وسمع منه: أبو طاهر السلفي، وأبو القاسم بن عساكر، وأبو موسى المدينيّ، وأبو الفرج بن الجوزيّ، وحنبل بن عبدالله الرصافي، وأبو الفضل بن ناصر، وغيرهم.

قال أبو سعد السمعاني:

"شيخ ثقة ديِّن، صحيح السماع. واسِع الرواية، تفرَّد وازدحموا عليه، وحدَّثني عنه معمر بن الفاخر، وأبو القاسم بن عساكر، وعدة، وكانوا يصفونه بالسداد والأمانة والخيرية" .

وقال تلميذه ابن الجوزيّ:." (١)

"وعبد الله بن روح المدائني وغيرهم.

يروي عنه الاكابر من الحفاظ مثل أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، وأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبي نعيم عبد الله بن عدي الجرجاني (١)، وأبي الحسين محمد بن المظفر البغداد، وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، وعبد الله بن موسى الهاشمي، وأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، وأبي حفص عمر بن إبراهيم الكناني وخلق يطول ذكرهم.

وحكى أبو أحمد الحافظ النيسابوري قال: قال لي أبو العباس بن عقدة: دخل البرديجي الكوفة فزعم أنه أحفظ مني، فقلت: لا تطول، نتقدم إلى دكان وراق ونضع القبان، ونزن من الكتب ما شئت، ثم تلقى علينا، فنذكره، فبقي..وكان الدارقطني يقول: أجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمن عبد الله بن مسعود إلى

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومسنده، ص/٤٠

زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه.

وقال أبو الطيب بن هرثمة: كنا بحضرة ابن عقدة المحدث نكتب عنه، وفي المجلس رجل هاشمي إلى جانبه، فجرى حديث حفاظ الحديث فقال أبو العباس: أنا أجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل بيت هذا، سوى غيرهم.

وضرب بيده على الهاشمي.

ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ليلة النصف من المحرم، ومات في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة.

العقدي: بضم العين الهملة، وسكون القاف، والدال المهملة.

هذه النسبة إلى " عقدة " وهي اسم امرأة والمشهور بهذه النسبة: الطرماح بن الجهم الطائي ثم العقدي، شاعر راجز.

وبنو سنبس بن معاوية بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طئ، أمهم: عقدة بنت معتر بن بولان، وإليها ينسبون.

قاله ابن ماكولا (٢).

العقرقوفي: بفتح العين المهملة، والراء الساكنة بين القافين: أولاهما مفتوحة والثانية [هامش...(١) هكذا في الاصول جميعها، **وفيه سبق قلم من** المصنف السمعاني الامام رحمه الله، فابن عدي في المحدثين رجلان، أولهما: الحافظ الفقيه أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٢٣، ثانيهما: الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني صاحب " الكامل " المتوفى سنة ٣٦٥، والثاني تلميذ الاول، والثاني هو المراد هنا، فإنه تلميذ ابن عقدة المترجم.

فيكون سبق القلم حصل للمصنف في جعله كنية الاول للثاني والصواب أن يقال: وأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.

(٢) في " الاكمال " ٦: ٣٥١ ثم قال في " اللباب " مستدركا: " قلت: فاته العقدي نسبة إلى مويلك بن كعب بن الحارث بن." (١)

"(٢) القاضي الكاتب الناظم الناثر شهاب الدين أبو عبد الله الحسيني المعروف بابن قاضي العسكر موقع الدست الشريف بالقاهرة إن نظم قلت البحر يلتطم وإن نثر قلت السيل يحتد ويحتدم كأنه يترسل

---

(١) الأنساب للسمعاني، ٤/٢١٥

(٢) ٢٨٤

ومترسل يتوصل بالبلاغة ويتوسل بديهته **تسبق قلمه** ورويته تلحق بالدر كلمه ذو نفس ممتد وفكر محتد وإنشاء معناه مبيض في خلال السطر المسود كم أنشأ من تقليد وكتب من توقيع نسخ بين دفتي التجليد وقضي لذكره بالتخليد وراسل إخوانه بكتاب ألقى إليه البيان بالإقليد وولد معانيه الغامضة فتضرج خد البلاغة من توريد ذلك التوليد وكان قد أنشأ شيئا كثيرا وخلد منه ما لا يعرف له نظيرا وباشر كتابة السر في حلب ولم تطل المدة حتى انقلب فرجع إلى وطنه باختياره وفرحت مصر بازدياده ولم يزل على حاله على وظيفته إلى أن تلاشى كيانه وأودى بيانه وسكتت الشقائق وقرطست تلك الأسهم الرواشق وتوفي رحمه الله تعالى في سابع عشر شعبان يوم الاثنين سنة اثنتين وستين وسبع مئة وسألته عن مولده فذكر أنه في سنة ثمان وتسعين وست مئة بالقاهرة في سويقة الصاحب اجتمعت به ورافقته في ديوان الإنشاء بقلعة الجبل وبدمشق لما قدم متوجها لكتابة سر حلب وأنشدني كثيرا من نظمه إلى الغاية وأسمعني من إنشائه ما يزيد على الوصف ورأيته يكتب وهو ينشي ما يكتبه وينشدني من شعره غير ما يكتبه ﷺ." (١)

"٤ (٦) وقوله: وله في حديث عبد اللّه بن مغفل(١). صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية(٢)، ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال: تفرد بها البخاري(٣)، وهو **سبق قلم.**

٥ (٨) حديث(٤) عمرو بن يحي المازني(٥)، عن أبيه(٦)، قال:"شهدت عمرو بن أبي الحسن(٧)، سأل عبد اللّه بن زيد(٨)، عن وضوء(٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فدعا بتور(١٠) من ماء... " (١١) إلى آخره، لفظة التور ليست في شيء من روايات البخاري (١٢) ، وإنما هي من أفراد مسلم (١٣)

---

(١) أحد الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة رضي الله عنهم، وروايته:" إذا ولغ الكلب في الإناء..." العمدة ص٦.

(٢) انظر: (م ١/ ٢٣٥) غيرِ أنه قال: (في إناء أحدكم).

(٣) التحقيق في مسائل التعليق (مجلد ١/١٣).

(٤) في (ب) قوله.

(٥) ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة.

(٦) يحي بن عمارة بن أبي الحسن، الأنصاري، ثقة.

(٧) هو عم يحي أخو أبيه، ففي روا ية البخاري "كان عمي يكثر من الوضوء" وانظر: (الفتح ١/٣٠٤).

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر – موافق – محقق، ٢/٢٨٤

(٨) ابن عاصم، أبو محمد، الأنصاري، صحابي، قيل: إنه قاتل مسيلمة.
(٩) مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وقد ذكر العلماء أنه بفتح الواو اسم للماء، وبضمها اسم للمصدر الذي هو الفعل، والمراد هنا الأخير. انظر: (الصحاح ٢/٦٩٥، ونيل الأوطار ١/١٥٥).
(١٠) قال بعض علماء اللغة: إنه دخيل – على العربية – وهو إناء من صفر أو حجارة. (اللسان ٤/٩٦)
.
(١١) العمدة ص ٦.
(١٢) الواقع أن الوهم وقع للزركشي رحمه الله، ولعل السبب في ذلك وقوفه على بعض روايات عبد الله بن زيد، مما ليست فيها هذه اللفظة، كما في ١/٢٨٩، ١٩٧ من الصحيح مع الفتح، وكذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه كما في ١/٢٥٩، ٢٦٦، ٤/١٥٨، ١١/٢٥٠ من المصدر السابق، والواقع أن اللفظة ثابتة عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد كما في ١/٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣ من الصحيح مع الفتح، فالتصحيح من الزركشي رحمه الله غير صحيح، فاللفظ من أفراد البخاري.
(١٣) العكس هو الصحيح، فاللفظة ليست عند مسلم انظر: (١/٢١٠، ٢١١ من صحيحه) فهي من أفراد البخاري قال الشيخ برهان الدين بن خضر أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وقع للشيخ نظير ما وقع لابن الجوزي من سبق القلم، والصواب هنا أنها من أفراد البخاري (أ / ١١). قلت: ويحتمل أن الزركشي وقع منه الخطأ في حالة الإملاء على كاتبه، لاسيما إن كان إملاء من حفظه.." (١)

"٤١(١٩٠) حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنة- (١) "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر"(٢) عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري (٣)، كما قاله عبد الحق في جمعه(٤) بين الصحيحين، وكذا قال صاحب المنتقى(٥)، والضياء في أحكامه (٦)، وكذا المصنف في عمدته الكبرى(٧) ، عزاها للبخاري(٨) فقط فالظاهر أن ما وقع في الصغرى(٩) سبق قلم، وقول المصنف بعد أن أخرج حديث ابن عمر: رواها أبو هريرة، وعائشة، وأنس، أراد أن يبين- أن- (١٠) أحاديثهم (١١) في الصحيحين، وأن أبا سعيد في حديثه زيادة "إلى السحر" من أجل معتقده جواز الوصال إليه.

---

(١) تصحيح العمدة للإمام الزركشي، ص/٣٨

(١) زيادة من (ب).

(٢) العمدة ص ٧١.

(٣) صف ٤/٢٠٨.

(٤) لم أقف عليه عند عبد الحق.

(٥) المنتقى مع نيل الأوطار ٤/٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) الأحكام (انظر: ص ٣٨ ت١٣).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب وسألت الشيخ حماد وقال: لا يوجد وكذلك غيره من أهل العلم.

(٨) في (ب) إلى البخاري.

(٩) العمدة ص ٧١.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (أ) أحاديثهما بالتثنية، والجمع هو الصواب.." [١]

"٤٢ (١٩٧) حديث أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين، الفطر والنحر"(١) إلى قوله: أخرجه مسلم بتمامه(٢)، وأخرج البخاري الصوم فقط، انتهى. هذا غريب فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من صحيحه، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (٣) ثم قال عقيبه: (باب الصوم يوم النحر)(٤) وذكره أيضاً لكن بدون "الصماء" و"الاحتباء"(٥) وكأن المصنف لم ينظر هذا، إنما نظره في باب ستر العورة فإنه ذكر طرفاً منه بدون الصوم والصلاة (٦).

---

(١) العمدة ص ٧٣.

(٢) الواقع أن مسلماً رحمه الله لم يخرجه بتمامه أعني باللفظ المذكور في العمدة، فإن مسلماً لم يذكر الصماء ولا الاحتباء (م٢/٧٩٩، ٨٠٠) ولعل ما استدركه المصنف على المقدسي رحمهما الله، إنما **هو سبق قلم وقع** من المقدسي وإنما أراد عكس ما كتب أن البخاري أخرجه بتمامه، ومسلماً أخرج الصوم فقط.

(٣) صف ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

(٤) نفسه.

---

(١) تصحيح العمدة للإمام الزركشي، ص/٧٠

(٥) إن كان المصنف يريد عدم ذكرهما في حديث أبي سعيد فليس كذلك بل هما مذكوران فيه وإن أراد أن البخاري ذكره من طريق آخر ليس فيه الصماء ولا الاحتباء فهو كذلك عن عمر بن الخطاب. (صف ٢٣٨/٤).

(٦) في كلام المصنف رحمه الله نظر لأنه علل قول المقدسي: "أخرج البخاري الصوم فقط" باحتمال أن المقدسي وقف على الرواية المذكورة في باب ستر العروة فقط وهذا في نظري وهم من المصنف لأن المقدسي لم يقل: وأخرج البخاري الصمّاء والاحتباء. وإنما قال: "وأخرج البخاري الصوم فقط" فدل على أن المقدسي رحمه الله وقع **له سبق قلم فكتب** في الأول مسلماً بدل البخاري وفي الثاني البخاري بدل مسلم لأنه لم يذكر الصماء ولا الاحتباء واقتصر على الصوم فقط. (انظر: ص ٤٤ تعليق١٣) ثم انظر: (صف ١/ ٤٧٦).." [1]

"فقولك : " ضعفه علماء النقل " يعنى أجمعوا على ذلك ، وليس ذلك بصحيح فقد قال أبو حاتم : " صدوق " . و لذلك تعقبه الذهبى فقال فى " الميزان " (٢ /٣٣٤) : " و أما ابن الجوزي فقال من غير تثبت : ضعفه علماء النقل . قلت : إلى الساعة أفتش ، فما وقعت بأحد ضعفه " اهـ .

وقال فى " سير النبلاء " (١١ /٢٦) :

" فأما قول أبى الفرج بن الجوزي : ضعفه علماء النقل ، فهفوة من كيس أبى الفرج ، فإلى الساعة ما و جدت أحدا ضعفه ، وحسبك بقول المتعنت فى النقد أبي حاتم فيه " ا هـ .

٢٢٧ - وقال أيضا فى " الضعفاء " (١ / ٢٨٢) : " الربيع بن عبد الله بن خطاف أبو محمد الأحدب البصري . روى عن الحسن . كان يحيى بن سعيد يثني عليه ، وقال ابن مهدي : لا ترو عنه شيئا " .

قلت : رضى الله عنك !

فإن ابن المهدى كان يثنى علي الربيع ، أما يحيى بن سعيد فهو الذى قال :

" لا ترو عنه شيئا " **فكأنه سبق قلم** .

قال الحافظ فى " التهذيب " (٣ / ٢٤٩) : " ووقع فى " الضعفاء " لابن الجوزي فيه وهم فاحش ، فقال . . و ساق كلامه ثم قال : وهذا مقلوب ، فقد ذكره ابن عدى من طريق على الصواب " . ا هـ

٢٢٨- وقال أيضا فى " الضعفاء " (٢ / ٥٣) : " صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، وقيل ابن

---

(١) تصحيح العمدة للإمام الزركشي، ص/٧١

محمد الكوفي ، سكن مرو . قال ابن عدي : يعرف ب " الحاجبي " و كنوه ، وقالوا أبو حاجب عامر بن عبد الله بن الزبير . روى عنه بكر بن مضر . قال ابن عدي : حدث عن الثقات بالأباطيل ، وعامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته . قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه "

قلت : رضى الله عنك !." (١)

"تحفة الأبرار بنكت

الأذكار النووية

المؤلف:الامام

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ، الخضيري

المعروف بـ جلال الدين السيوطي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى هذه نكت مهمة علقتها على كتاب الأذكار لشيخ الإسلام محيى الدين النووي رضي الله تعالى عنه عند قراءتي له التقطتها من الأمالي عليه لحافظ العصر أبي الفضل ابن حجر وضممت إليه أشياء من غيرها تسمة [تسمى الأبرار بنكت الأذكار] .

قوله : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب باللضعيف ما لم يكن موضوعا .

ذكر الحافظ ابن حجر لذلك ثلاث شروط : أحدها أن يكون الضعيف غير شديد فيخرج ما انفر د بحديث ه راو من المكذبين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه .

الثاني : أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بـحيث لا يكون له أصلا .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله بل يعتقد الاحتياط .

قال : وهذان الأخيران ذكرهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام وصاحبه ابن قوله : ويكفي في ذلك حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مررتهم قلت : الظاهر أن الحديثين حديث واحد لاتحاد الرواة لجمع النووي بينهما واختصر بقية الحديث وأراد أن يقول حديث أنس **فسبق قلمه** إلى ابن

---

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد، ٢٦/٧

عمر .

قوله : روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها .

قال الحافظ : الراء مفتوحة وقيل مكسورة .

قوله : وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات (هذا حديث مشهور .

قال الحافظ ابن حجر : قول الشيخ هذا حديث مشهور يريد شهرته على الألسنة لا أنه مشهور اصطلاحا فإنه من أفراد علي بن الأقمر عن الأغر .." (١)

"٣٤) اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات رحمة الله فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم وأن يُؤَمِّن روعاتكم (الحكيم ، وابن أبى الدنيا فى الفرج ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وأبو نعيم فى الحلية ، وابن عساكر عن أنس . البيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عساكر عن أبى هريرة)

حديث أنس : أخرجه الحكيم (٢/٢٩٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٤٢ ، رقم ١١٢١) ، وأبو نعيم (٣/١٦٢) ، وابن عساكر (٢٤/١٢٣) ولم نقف عليه عند ابن أبى الدنيا فى الفرج عن أنس والذى عنده عن أبى هريرة ، وقد أشار الغمارى فى المداوى (١/٦٠٢) إلى أنه قد **حدث سبق قلم من** الإمام السيوطى فعزا الحديث لأنس بدل من أن يعزوه لأبى هريرة . وأخرجه أيضاً : القضاعى (١/٤٠٧ ، رقم ٧٠١) ، والديلمى (١/٧٩ ، رقم ٢٤١) . قال المناوى (١/٥٤١) : فيه حرملة بن يحيى التجيبى ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وأورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين .

حديث أبى هريرة : أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢/٤٣ ، رقم ١١٢٣) ، وابن عساكر (٢٤/١٢٣) .

ومن غريب الحديث : ((دهركم)) : مدة حياتكم . ((تعرضوا)) : المراد : اقصدوا . ((يستر عوراتكم)) : المراد : يخفى عوراتكم عن خلقه . ((روعاتكم)) : فزعاتكم .

***." (٢)

---

(١) تحفة الأبرار بنكت الأذكار النووية، ص/١

(٢) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، ص/٣٩١٨

"ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بغير إسناد ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد ورواه الترمذي أيضا وقال حسن غريب ورواه مالك في الموطأ مرسلا وقال الدارقطني في علله إنه أصح

١٦٢٣ - حديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية عائشة ورواه مالك بلاغا وموقوفا قال الدارقطني والصحيح رفعه وفي رواية لابن ماجه من رواية أم سلمة مرفوعا بإسناد حسن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الألم ووقع في الإلمام عزو هذا الحديث إلى مسلم **وهو سبق قلم وغلط** ابن حزم فقال في محلاه في الحديث لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به بلا خلاف وأخوه يحيى إمام ثقة هذا كلامه وقد أخرجه البيهقي من رواية أخيه يحيى وصححه ابن حبان فبطل قوله لا يسند إلا من طريق سعد وسعد بن سعيد فيه خلف مشهور بل الأكثر على توثيقه." (١)

"كذا وقع في الرافعي **وهو سبق قلم وصوابه** الامر بقتلها كما هو متفق عليه من رواية أم شريك رضي الله تعالى عنها

٢٧٤٥ - حديث عيسى ين تميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر وسئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فهو كما قال رواه أبو داود والبيهقي وقال لا يروى إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف ورواية شيخ مجهول

٢٧٤٦ - حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى يحبس رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حتى تعلف أربعين ليلة قال الحاكم صحيح الإسناد وقال البيهقي ليس بالقوي

٢٧٤٧ - حديث أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله إننا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في باطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه رواه أبو داود كذلك والترمذي وابن ماجه وهو أيضا مختصر ذكاة الجنين ذكاة أمة قال الترمذي حسن." (٢)

---

(١) خلاصة ال بدر المنير، ٢/٩٩

(٢) خلاصة البدر المنير، ٢/٤٠٠

""""" صفحة رقم ٩٢ """"

قال النووي في شرح المهذب ما نصه ومن خطه نقلته فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق توضأ فغسل الأعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد فغسلها كذلك ثالثة لم يجز

قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز

قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين

انتهى

وكذا رأيته بخطه لم يجز وتطهيرهما وإنما هو فيما أحسب لم يجزىء يعني عن تأدية الغسلة الثانية والثالثة وإلا فعدم الجواز لا وجه له وإن دل عليه قوله في المضمضة والاستنشاق جاز إلا أن يراد بالجواز تأدية السنة أي لم تتأد السنة ومع ذلك فيه نظر قد يقال بل يتأدى به السنة

وأما قوله فجاز تطهيرهما فسبق قلم بلا شك ومراده نظيرهما

وقد رأيت لفظ الفروق وهو يشهد لما قلته وعبارته إذا توضأ فغسل وجهه مرة ويديه مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة ثم عاد فغسل وجهه ثانية ويديه ثانية إلى آخرها ثم فعل ذلك مرة ثالثة لم يجز ولو أنه تمضمض مرة ثم استنشق مرة ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثة كان جائزا في أحد الوجهين والفرق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الثاني والسنة أن يفرغ من سنة أحدهما ثم ينتقل إلى الثاني وأما الفم والأنف فهما في تقاربهما وتماثلهما." (١)

""""" صفحة رقم ١٩٤ """"

وقال في شرح التعجيز في باب الخلع أيضا إن جده عماد الدين صحح في شرح الوجيز أن الإقباض يقتضي التمليك كالإعطاء

قلت وأنا أميل إلى هذا الترجيح غير أن المرجح في المذهب أن الإعطاء يقتضي التمليك بخلاف الإقباض

قال ابن يونس والإيتاء كالإعطاء

قلت وفي هذا نظر بل الذي يظهر أن الإيتاء كالدفع والإقباض قال الله تعالي) وآتوا اليتامى أموالهم (وأراد بالإيتاء الدفع بدليل قوله تعالى) فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم (

قال في شرح التعجيز في موقف الإمام والمأموم المدارس والربط كالدور عند المراوزة وكالمساجد عند

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ٥/٩٢

العراقيين انتهى

وهذا شيء غريب **لعله سبق قلم والمعروف** أن حكم المدارس والربط حكم الدور من غير خلاف

١١٧٩ عبد الرحيم بن نصر بن يوسف بن مبارك

الفقيه المحدث صدر الدين أبو محمد البعلبكي قاضي بعلبك كان فقيها زاهدا ورعا محدثا نبيلا له يد في النظم وال نثر

تفقه على ابن الصلاح وسمع من الكندي والشيخ الموفق وجماعة

وصاحب الشيخ الصالح عبد الله اليونيني." (١)

" وقال المناوي في تراجم الصوفية ذكر شيخنا الشعراوي أنه كان أميا **وهو سبق قلم فإنه** من أئمة الشافعية كما ذكره السبكي وغيره وإنه من مشاهير المحدثين والمفسرين في عصره فسر القرآن في اثني عشر مجلدا

استشهد بسيف التتار لما نزلوا على خوارزم سنة ثمان عشرة وستمائة

٢٦٥ - عبد الصمد بن عبد الرحمن بن أبي رجاء الإمام أبو محمد البلوي الأندلسي الوادي آشي

قال ابن الأبار كان راوية مكثرا وكان واعظا وعالما بالقرآءات والتفاسير مشاركا في الحديث والعربية

وروى عن أبيه وأبي الحسن بن كوثر وأبي القاسم بن حبيش ." (٢)

"ويكفيك أنه من أفعال العلماء العاملين والصلحاء الكاملين.

ومن ذلك: معرفته للعبارة التركية، وأكثر اللغة الفارسية، وغيرهما من ألسن البرية، ولكنه لا يكتب بذلك ولا يتكلم، حذرا من غلطة لسان **أو سبق قلم فيستعمل** الترجمان في الكلام، وكذلك في المكاتيب على الدوام.

ومن ذلك: أنه إذا اشتكى عليه صاحب ظلامة، أو دعوى يسمع شكواه جميعا ثم يتشاغل عنه ثم يستعيده ما قال، فإن اختل كلامه اختلالا فاحشا استدل على عدم صدقه، وأقبل عليه بوجه يليق به.

وفي هذا من الكمال ما لا مزيد عليه، وهو كونه يحفظ القصة مع طولها من أول سماع، ثم يستنبط من مخالفة ألفاظها حكما بالغة يقف بسببها على حقيقة أمر صاحبها، وليس ذلك إلا من إلهامات إلهية مستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم: " الحاكم ينظر بنور الله تعالى " .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى . موافق للمطبوع، ١٩٢/٨

(٢) طبقات المفسرين - الأدنروي، ص/٢٢١

ذكر كرمه وجوده وإنعامه على وفوده، خصوصا العلماء والصلحاء والفقراء والشعراء.
فمنه عند زيارة جده صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه في أول عام ولايته للأقطار الحجازية أخبر من يعتمد على نقله أن عطاياه للعلماء والشعراء فقط كانت ما يزيد على ألفي دينار ذهبا جديدا.
ومنه، وهي من عطاياه الشريفة، وتفرداته وأولياته المنيفة: أنه إذا عقد نكاحا لنفسه أو لأولاده يطلب أعلام العلماء وأعيان الصلحاء؟ تبركا بحضرتهم، واغتناما لدعوتهم، فإذا تم ذلك العقد أمر بكتابة أسماء الحاضرين، ثم يعين لكل منهم شيئا نافعا من المال مصلحا للبال، مع تمييز أهل العلم والصلاح، والشرف والدين والفلاح.
ومن ذلك: ما أخبر به مولانا العالم العامل الفقيه حاتم القاضي الشافعي بناحية صبيا أن في صحبته، وصحبة غيره عدة قصائد جاء بها من اليمن في مدح الشريف حسن.
وأنه أجاز شعراء اليمن مع عدم حضورهم ما يجاوز ألفين من الدنانير الذهب الجديد، وأن جائزة كل شاعر يرسلها إليه مع حامل قصيدته.
وقال: هذه كانت عادته دامت سعادته، وذلك على الاستمرار، مع جميع الشعراء من سائر الأقطار.
ومن ذلك: ما أخبر به بعض حملة القرآن العظيم، المتشرفين بمدح جده الرسول الكريم. قال: حضرنا بين يدي مولانا الشريف حسن، في صبيحة ليلة عرسه على بعض الشريفات المخدرات في جمع عظيم بمكة، فقرأنا ما تيسر من القرآن العظيم، ثم أنشدنا ما يسره الله من المدائح الشريفة، فوصلت إلى مولانا الشريف معشرة متوسطة مملوءة من الذهب الجلالي. واحد بعشرة من قبل عمة السلطان جلال الدين أكبر، فأمر بجميعها لأهل المديح المذكورين. مع كثرة ما فيها، ولم ينظر إليها إلا نظر إحاطة لأجل المكافأة، وقال: هذا نصيب الجماعة، رفع الله ذاته الشريفة الفاخرة، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة.
ومن ذلك: أنه زار في بعض الأعوام قبر جده عليه الصلاة والسلام، وكان عادة ساداتنا حماة الحرمين الشريفين لما وصلوا إلى الزيارة يتصدقون على جيران الحضرة النبوية صدقة خاصة تشتمل على أسماء العلماء والحكام والصلحاء والخدام، وسكان الربط والأرامل والأيتام، والعساكر السلطانية الخيالة والحصارية، وخدام العمائر الخاقانية، وخدام العين الزرقاء الروية، ولكل اسم قدر معين من الأشرفية الفضة كل أشرفي عشرة محلقة، فأمر مولانا الشريف حسن أن يجعل مكان كل أشرفي فضة دينار جديد ذهب.
ثم اتفق لمولانا زيارة ثالثة صرف فيها أموالا جزيلة في وجوه متعددة.
منها: أنه أمر بالصدقة أن توزع على عادتها القديمة، فلما صرف معظمها قال له السيد محمد بن سعد

نقيب الأشراف بالمدينة المنورة: إن في هذا الدفتر المبارك جماعة كانوا صغارا فكبروا، وبالعلم تقدموا وتصدروا، فاستوجبوا من مولانا كمال العناية ووافر الرعاية.

فأجاب جوابا شاملا لأعلى مراتب الفضل والأدب، وأجل مناصب السؤدد والحسب، وقال: إن هذا الدفتر أمره لمولانا الوالد الشريف أبي نمي فيصرف على حكمه من غير زيادة ولا نقصان، ثم جدد دفترا برسم زيادة الإحسان لمن ذكرنا عاليه من عظماء السادة، ثم أنعم على أهل الدفتر الجديد بأضعاف ما هو مقرر في الدفتر السابق، ثم برز أمره الشريف بأن يعطى لكل من وصل معهم من الأتباع، وأتباع الأتباع عطاء لائقا بمقامه الخطير، عم القريب والبعيد، والأحرار والعبيد، والصغير والكبير.." (١)

"رأى النبي صلى الله عليه وسلم.

وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة.

وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعدة.

حدث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وسليمان بن ميسرة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومخارق بن عبد الله، وطائفة.

قال قيس بن مسلم: سمعته يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين.

أو قال: بضعا وأربعين، من بين غزوة وسرية (١).

قلت: ومع كثرة جهاده (٢)، كان معدودا من العلماء.

مات في سنة وثمانين.

وقيل: بل توفي سنة اثنتين وثمانين.

فأما ما رواه أحمد بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، من أنه مات في سنة ثلاث وعشرين مئة، فخطأ بين، أو **سبق قلم**.

---

* (الهامش) *

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ٢/٤٨٠

= ٣ / ٧٠، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١ / ٢٥١، تهذيب الكمال: ٦٢٢، تاريخ الاسلام ٣ / ٢٥٩، تذهيب التهذيب ٢ / ١٠١ آ، مجمع الزوائد ٩ / ٤٠٧، البداية والنهاية ٩ / ٥١، الاصابة ٢ / ٢٠٢، تهذيب التهذيب ٥ / ٣، خلاصة تذهيب الكمال: ١٥١.

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٣١٤، ٣١٥، والطبراني (٨٢٠٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وهذا سند صحيح، وذكره الهيثمي في " المجمع " ٩ / ٤٠٧، ٤٠٨ عنهما، وقال: ورجالهما: رجال الصحيح، وهو عند ابن عساكر ٨ / ٢٤٤ ب.

وأخرجه الطيالسي في " مسنده " ٢ / ١٤٦، والطبراني (٨٢٠٤) من طريق شعبة " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوت في خلافة أبي بكر في السرايا غيرها ".

(٢) تحرف في المطبوع إلى " ومع كبره وجهاده ".

(*)."[١]

"قال أبو إسحاق الشيرازي في " طبقات الفقهاء " (١): ومنهم أبو خازم...أخذ عن شيوخ البصرة، وولي القضاء بالشام وبالكوفة وكرخ بغداد.

قال أبو علي التنوخي: حدثنا القاضي أبو بكر بن مروان، حدثني مكرم بن بكر، قال: كنت في مجلس أبي خازم القاضي، فتقدم شيخ معه غلام، فادعى عليه بألف دينار، فأقر الحدث، فقال القاضي للشيخ: ما تشاء ؟ قال: حبسه.

فقال للحدث: قد سمعت فهل توفيه البعض ؟ قال: لا.

ففكر ساعة، ثم قال: تلازما حتى أنظر.

فقلت: لم أخر القاضي الحبس ؟ قال: ويحك ! إني أعرف في أكثر الاحوال وجه المحق من المبطل، وقد وقع لي أن سماحته بالاقرار شئ بعيد من الحق، أما رأيت قلة تغاضبهما في المحاورة مع عظم المال ؟ فبينا نحن كذلك، إذ استبان الامر، فاستأذن تاجر موسر، فأذن له القاضي، فدخل، وقال: قد بليت بابن لي حدث، يتلف مالي عند فلان المقبن، فإذا منعته مالي احتال بحيل يلجئني إلى التزام غرم، وأقربه أنه نصب المقبن اليوم لمطالبته بألف دينار، وأقع مع أمه - إن حبس - في نكد.

فتبسم القاضي، وطلب الغلام والشيخ، فأدخلا، فوعظ الغلام، فأقر الشيخ، وأخذ التاجر بيد ابنه، وانصرف (٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٤٨٧/٣

قال أبوبرزة الحاسب: لا أعرف في الدنيا أحسب من أبي خازم القاضي.

قال القاضي أبو الطاهر الذهلي: بلغني أن أبا خازم، القاضي جلس

---

(١) في الاصل: " طبقات الحنفية ": **وهو سبق قلم من** الناسخ، وانظر النص مفصلا في: " طبقات الفقهاء ": ١٤١.

(٢) تاريخ ابن عساكر: خ: ٩ / ٤٠٢ آ.

(*)."(١)

"آمنا) (١) فأين الامن ؟ قال رجل: فاستسلمت، وقلت: إن الله أراد: ومن دخله فأمنوه، فلوى فرسه وما كلمني (٢).

وقد وهم السمناني (٣)، فقال في " تاريخه ": إن الذي نزع الحجر أبو سعيد الجنابي القرمطي، وإنما هو ابنه أبو طاهر.

واتفق أن ابن أبي الساج الامير نزل بأبي سعيد الجنابي (٤) فأكرمه، فلما سار لحربه، بعث يقول: لك علي حق، وأنت في خمس مئة وأنا في ثلاثين ألفا.

فانصرف، فقال للرسول: كم مع صاحبك ؟ قال: ثلاثون ألف راكب، قال: ولا ثلاثة، ثم دعا بعبد أسود، فقال له: خرق بطنك بهذه السكين، فبدد مصارينه.

وقال لآخر: اغرق في النهر، ففعل، وقال لآخر: اصعد على هذا الحائط، وانزل على مخك، فهلك.

فقال للرسول: إن كان معه مثل هؤلاء، وإلا فما معه أحد.

ونقل القيلوي في الحجر الاسود لما قيل: من يعرفه ؟ فقال ابن عليم المحدث: إنه يشوف (٥) على الماء، وإن النار لا تسخنه، ففعل به ذلك،

فقبله ابن عليم.

وتعجب الجنابي، ولم يصح هذا.

وقيل صعد قرمطي لقلع الميزاب، فسقط، فمات (٦).

وكان ذلك * (١ هامش) (١) آل عمران: ٩٧ *.

(٢) " المنتظم ": ٦ / ٢٢٣.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٣/٥٤٠

(٣) هو علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، كان من فقهاء الحنفية له تصانيف في الفقه والتاريخ.
توفي سنة / ٤٩٩ / هـ.
(٤) هكذا في الاصل، وهو والد أبي طاهر، وقد قتل سنة / ٣٠١ / هـ، ولعل ورود اسمه هنا سبق قلم، فابن أبي الساج - واسمه يوسف - سار لحرب أبي طاهر / ٣١٥ / هـ.
انظر " الكامل ": ٨ / ١٧٠ - ١٧٥.
(٥) هكذا الاصل: يريد أنه يستقر على سطح الماء، ولا يغرق، وفي " آثار البلاد وأخبار العباد ": يطفو وهو الوجه.
(٦) " المنتظم ": ٦ / ٢٢٣.
(*)."[١]

"وسمع من أبي الفتح أحمد بن عبد الله السوذرجاني.
وحدث ببغداد سنة ست وخمسين.
وروى عنه: أبو الفتوح ابن الحصري، والحافظ عبد الغني، ومحمد ابن محمد بن محمد بن واقا.
مات في ربيع الآخر سنة ثمانين (١) وخمس مئة، عن إحدى وتسعين سنة.

٣٧ - الخرقي * الشيخ الجليل الصالح المعمر، مسند أصبهان، رحلة الوقت، أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد القاسمي الاصبهاني الخرقي.
سمع أباه أبا العباس، وأبا مطيع محمد بن عبد الواحد الصحاف، وأبا الفتح أحمد بن عبد الله السوذرجاني، وأبا الفتح أحمد بن محمد الحداد، وبندار بن محمد الخلقاني، وعبد الرحمان بن حمد الدوني، وحمد بن حنة (٢)، وعمر بن محمد بن عمر بن علويه، وعبد الرحمان بن أبي عثمان الصابوني، وطائفة.
ولد يوم الاضحى سنة تسعين وأربع مئة.

---

(١) في الاصل: (ثمان) وهو سبق قلم من الناسخ لا ريب.
* ترجم له الذهبي في تاريخ الاسلام، الورقة: ٧٩ (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ١٤)، والعبر: ٤ / ٢٣٧، وابن العماد في الشذرات: ٤ / ٢٦٦.

---

[١] سير أعلام النبلاء، ٣٢٢/١٥

(٢) قال الذهبي في (المشتبه): (وبنون..وحمد بن عبد الله بن حنة الاصبهاني المعبر..) (ص. ٢١٣).

(*)."(١)

"سنة ٥٧١ لتسكن فتن وقعت بين البربر، ثم سار في سنة ٧٥ حتى أتى مدينة قفصة، فحاصرها، وقبض على ابن الرند.

وهادن (١) صاحب صقلية، على أن يحمل كل سنة ضريبة على الفرنج (٢)، فبعث إلى أبي يعقوب تحفا، منها قطعة ياقوت معدومة بقدر استدارة حافر فرس، فكللوا المصحف العثماني (٣) بها.

قال الحافظ أبو بكر ابن الجد: كنا عنده، فسألنا: كم بقي النبي صلى الله عليه وسلم مسحورا ؟ فشكينا (٤).

فقال: بقي شهرا كاملا، صح ذلك (٥).

وكان فقيها يتكلم في المذاهب، ويقول: قول فلان صواب، ودليله من الكتاب والسنة كذا وكذا.

قال عبد الواحد (٦): لما تجهز لغزو الروم، أمر العلماء أن يجمعوا أحاديث في الجهاد تملى على الجند، وكان هو يملي بنفسه، وكبار

---

(١) في الاصل: (وهان) **ولعله سبق قلم من** الناسخ، وقصة المهادنة بينه وبين ملك صقلية مفصلة في (المعجب) الذي نقل الذهبي منه (ص ٣٢٥ فما بعدها).

(٢) كان المستولون على صقلية آنذاك هم النورمانديون.

(٣) قال عبد الواحد: (وهذا المصحف الذي ذكرناه وقع إليهم من نسخ عثمان رضي الله عنه من خزائن بني أمية، يحملونه بين أيديهم أنى توجهوا على ناقة حمراء) (المعجب: ٣٢٦).

(٤) كذا وردت في الاصل.

والصحيح (فشككنا)، لانهم كما جاء في (تاريخ الاسلام) لم يستطيعوا ضبط المدة حال السؤال.

(٥) قال شعيب: الذي في (المسند) ٦ / ٦٣ من طريق إبراهيم بن خالد، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لبث النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر يرى أنه يأتي ولا يأتي، فأتاه ملكان، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، فقال أحدهما للآخر: ما باله ؟ قال: مطبوب.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٩٠/٢١

قال: ومن طبه ؟ قال: لبيد بن الاعصم...وإسناده على شرط الشيخين سوى إبراهيم بن خالد - وهو الصنعاني - فإنهما لم يخرجا له وهو ثقة، وثقه ابن معين وأحمد والدارقطني وغيرهم.

(٦) (المعجب): ٣٢٨.

(*)."[١]

"تصانيف جمة.

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، أخبرنا الكمال، أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أخبرنا علي ابن البسري، فذكر حديثا، وعلاه.

وله شعر حسن.

مولده في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وخمس مئة.

ومات في تاسع شعبان سنة سبع وسبعين عن بضع وستين سنة.

وفيها توفي الصالح إسماعيل بن نور الدين صاحب حلب، وأبو الفتح عمر بن علي بن محمد بن حمويه الجويني بدمشق، وأبو طاهر هاشم بن أحمد ابن عبد الواحد، خطيب حلب، وهبة الله بن أبي الكرم بن الجلخت الواسطي عن نيف وتسعين سنة.

قال الموفق عبد اللطيف: الكمال شيخنا، لم أر في العباد المنقطعين أقوى منه في طريقه، ولا أصدق منه في أسلوبه، جد محض، لا يعتريه تصنع، ولا يعرف الشرور، ولا أحوال العالم، كان له دار يسكنها، وحانوت ودار يتقوت بأجرتهما، سير له المستضئ خمس مئة دينار فردها، وكان لا يوقد عليه ضوءا، وتحته حصير قصب، وثوبا (١) قطن، وله مئة وثلاثون م صنفا رحمه الله تعالى.

٥٧ - الكتاني * الشيخ الجليل، العالم الصالح، الخير المعمر، محتسب واسط،

---

(١) في الاصل: (وثوبين) لعلها **سبق قلم**.

* ترجم له ابن الدبيثي في تاريخه، الورقة ٨٤ (شهيد علي)، والذهبي في المختصر = (*)."[٢]

---

(١) سير أعل ا م النبلاء، ٢١/١٠١

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢١/١١٥

"ابن رجال بن سلطان الانصاري الحراني.
صاحب أحوال وكرامات وتأله وإخلاص وتعفف وانقباض.
كانت الملوك يزورونه، ويتبركون بلقائه، وكان كلمة وفاق بين أهل بلده.
قيل: إن السلطان نور الدين زاره، فقوى عزمه على جهاد الفرنج، ودعا له، وإن السلطان صلاح الدين زاره، وطلب منه الدعاء، فأشار عليه بترك قصد الموصل، فلم يقبل، وسار إليها فلم يظفر بها.
وكان الشيخ حياة قد صحب الشيخ حسينا (١) البواري تلميذ مجلي بن ياسين، وكان ملازما لزاويته بحران منذ خمسين سنة، لم تفته جماعة إلا من عذر شرعي.
وقيل: إنه كان بشوش الوجه، لين الجانب، رحيم القلب، سخيا كريما، صاحب ليل وتبتل، لم يخلف بحران بعده مثله، وله (سيرة) في مجلد كانت عند ذريته.
توفي في ليلة الاربعاء سلخ جمادى الاولى سنة إحدى وثمانين وخمس مئة وله ثمانون سنة رحمه الله تعالى.

٩٣ - سنان * راشد الدين، كبير الاسماعيلية وطاغوتهم، أبو الحسن سن١ن بن

= والعبر: ٤ / ٢٤٣، وابن العماد في الشذرات: ٤ / ٢٦٩.
(١) في الاصل حسين ولعله سبق قلم.
* أخباره وسيرته في التواريخ المستوعبة لعصره مثل الكامل لابن الاثير والمرآة لسبط ابن الجوزي وغيرهما. وقد أفرد الذهبي له ترجمة في تاريخ الاسلام، الورقة: ١٤٨ - ١٥٢ فصل = (*)."[(١)]
"قلت: مات سنة [ثلاث] (١) وتسعين وخمس مئة.
وفيها مات ابن بوش، وصاحب اليمن سيف الاسلام طغتكين بن أيوب، ومقرئ واسط ابن الباقلاني، والوزير جلال الدين عبيدالله بن يونس الازجي، وقاضي القضاة أبو طالب علي بن علي بن أبي البركات هبة الله ابن البخاري الشافعي، والشيخ عمر الكميماتي الزاهد، ومحمد بن سيدهم الدمشقي ابن الهراس، وأبو الفتح ناصر بن محمد بن أبي الفتح الويرج (٢) القطان.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٨٢/٢١

١١٢ - أبو طالب الكرخي * الامام الاوحد، شيخ الشافعية، وصاحب الخط المنسوب، أبو طالب المبارك بن المبارك بن المبارك الكرخي، صاحب أبي الحسن ابن

(١) إضافة يقتضيها السياق، وصحة الوفاة يظهر أنها سقطت من الاصل، علما بأن الناسخ وضع قبالتها تاريخ الوفاة بالرقم: ٥٩٣.

(٢) في الاصل: (الوريرح) وهو سبق قلم من الناسخ، والتصحيح من (تاريخ الاسلام)، الورقة: ١٩١ (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ١٤)، و (العبر): ٤ / ٨٢٢، وجاء في (النجوم): الوتر ح (٦ / ١٤٣).

وانظر أيضا: (التكملة) للمنذري، الترجمة: ٤١٢، وابن نقطة في (التقييد)، الورقة: ٢١٦.

والويرج كما في المعاجيم الفارسية: السوسن الاصفر أو النيلوفر، فلعله عرف بذلك، وتوفي أبو الفتح سنة ٥٩٣ وسيأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب (الترجمة: ١٥٩).

* ترجم له ياقوت في إرشاد الاريب: ٦ / ٢٣٠، وابن الاثير في الكامل: ١٢ / ١٨، والمنذري في التكملة، الترجمة: ٨٩، والنعال في مشيخته ؟ ؟: ٩٢ وهو الشيخ الحادي والعشرون فيها، والذهبي في تاريخ الاسلام، الورقة ٢٤ (باريس ١٥٨٢)، والعبر: ٤ / ٢٥٧، والمختصر المحتاج إليه: ٣ / ١٧٧، والسبكي في الطبقات: ٧ / ٢٧٥، والاسنوي في طبقاته: ٢ / ٣٥٣، وابن كثير في البداية: ١٢ / ٣٣٤، ابن الملقن في العقد، الورقة: ١٥٩، والعيني في عقد الجمان: ١٧ / الورقة: ٧٨، وابن تغري بردي في النجوم: ٦ / ١١٠ - ١١١، وابن عبد الهادي في معجم الشافعية، الورقة: ٧٤، وابن العماد في الشذرات: ٤ / ٢٨٤.

(*)."[١]

"وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وهبة الله بن الحصين، وأبي عبيدالله البارع، وعدة.

وأجاز له أبو القاسم بن بيان، وأبو علي الحداد، وأبو الغنائم النرسي، وجماعة.

قال ابن الدبيثي: كان سماعه صحيحا، وبورك في عمره، وأحتيج إليه، وحدث أربعين سنة، ولم يكن عنده علم.

قلت: من سماعه (المسند) كله على ابن الحصين.

حدث عنه: الشيخ موفق الدين، والبهاء عبد الرحمان، والتقي بن باسويه، ومحمد بن عبد العزيز الصواف، ومحمد بن عبد القادر البندنيجي، وتميم بن منصور الرصافي، وجعفر بن ثناء ابن القرطبان، وداود بن

(١) سير أعلام النبلاء، ٢١/٢٢٤

شجاع، وعلي بن فائزة، وعلي بن الاخضر، وفضل الله الجيلي، وعلي بن معالي الرصافي، ومحيي الدين ابن الجوزي، وابن خليل، واليلداني، وابن المهير الحراني، وعدة.

وأجاز لشيخنا أحمد بن أبي الخير (١).

وكان يعطى على الرواية لفقره في بعض الوقت.

مات في ثالث ذي القعدة فجاءة، غص بلقمة، سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة، وله بضع وثمانون سنة.

---

(١) شدد شيخنا العلامة الدكتور مصطفى جواد - رحمه الله - الياء (المختصر المحتاج إليه: ٣ / ٢٣٩)، وما أصاب، أو **لعله سبق قلم منه**، وهذا هو أحمد بن أبي الخير سلامة الحنبلي شيخ الذهبي المشهور المتوفى سنة ٦٧٨ وقد مر التعريف به.

(*)."[١]

"(صيد الخاطر) ثلاث مجلدات، (الاذكياء) مجلد، (المغفلين) مجلد، (منافع الطب) مجلد، (صبا نجد) مجلد، (الظرفاء) مجلد، (الملهب) مجلد، (المطرب) مجلد، (منتهى المشتهى) مجلد، (فنون الالباب) مجلد، (المزعج) (١) مجلد، (سلوة الاحزان) مجلد، (منهاج القاصدين) مجلدان، (الوفا بفضائل المصطفى) مجلدان، (مناقب أبي بكر) مجلد، (مناقب عمر) مجلد، (مناقب علي) مجلد، (مناقب إبراهيم بن أدهم) مجلد، (مناقب الفضيل) مجلد، (مناقب بشر الحافي) مجلد، (مناقب رابعة) جزء، (مناقب عمر بن عبد العزيز) مجلد، (مناقب سعيد بن المسيب) جزءان، (مناقب الحسن) جزءان، (مناقب الثوري) مجلد، (مناقب أحمد) مجلد، (مناقب الشافعي) مجلد، (موافق المرافق) مجلد، مناقب غير واحد جزء جزء، (مختصر فنون ابن عقيل) في بضعة عشر مجلدا، (مناقب الحبش) مجلد، (لباب زين القصص)، (فضل مقبرة أحمد)، (فضائل الايام)، (أسباب البداية)، (واسطات العقود)، (شذور العقود في تاريخ العهود)، (الخواتيم)، (المجالس اليوسفية)، (كنوز العمر)، (إيقاظ الوسنان

بأحوال النبات والحيوان)، (نسيم الروض)، (الثبات عند الممات)، (الموت وما بعده) مجلد، (ديوانه) عدة مجلدات، (مناقب معروف)، (العزلة)، (الرياضة)، (النصر على مصر)، (كان وكان) في الوعظ، (خطب اللآلئ)، (الناسخ والمنسوخ)، (مواسم العمر)، (أعمار الاعيان) وأشياء كثيرة تركتها، ولم أرها.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٤٤/٢١

(١) العلوجي، رقم: ٤٥٣ وفيه (المنزع) وقال: ذكره الذهبي في (تاريخ الاسلام).

قلنا: ولكنه (المزعج) أيضا في (تاريخ الاسلام) **ولعله سبق قلم من** أستاذنا المرحوم مصطفى جواد الذي نقل عنه.

وذكره الذهبي في (تذكرة الحفاظ) أيضا.

(*)."[١]

"وسمع من أبي الحسين ابن الفراء، وابن السمرقندي، وكان أميا.

حدث عنه الدبيثي، وابن النجار، وابن خليل، وابن عبد الدائم، والنجيب، وأخوه العز.

وأجاز للفخر علي.

مات في شوال سنة إحدى (١) وست مئة.

وفيها توفي يوسف بن كامل الخفاف، ومحمد بن حمد الارتاحي، وشميم الحلي، ومحمد بن الخصيب.

٢١٤ - البستنبان * الشيخ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أيوب الحربي الفلاح البقلي (٢) البستنبان (٣)، وتفسيره الناطور.

سمع من هبة الله بن الحصين.

وتفرد بالسماع من أبي العز بن

---

(١) كذا ورد وهو الذي اختاره المؤلف هنا بدلالة ذكر وفاة الخفاف والارتاحي وشميم وابن الخصيب، وهو **عندي سبق قلم من** المؤلف لان الجميع اتفقوا على أنه توفي شوال من سنة اثنتين وست مئة، بعد ما ذكره المؤلف في تاريخ الاسلام وغيره من أنه توفي سنة اثنتين.

* تاريخ ابن الدبيثي، الورقة: ٩٤ (باريس ٥٩٢٢)، وتكملة المنذري: ٢ / الترجمة ٨٧٨، والجامع المختصر لابن الساعي: ٩ / ١٥٧، ومشيخة النجيب، الورقة: ٧٩ - ٨٢، وتاريخ الاسلام: ١٨ / ١ / ٦١، والمختصر المحتاج: ٢ / ١٤٧، والعبر: ٥ / ٢، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين، الورقة: ١٠٤، والنجوم الزاهرة: ٦ / ١٨٨، وشذرات الذهب: ٥ / ٣.

(٢) منسوب إلى زراعة البقل وبيعه.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٦٩/٢١

(٣) قيده المنذري وابن ناصر الدين بالحروف، قال المنذري: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون النون وبعدها باء موحدة وبعد الالف نون، ويقال فيه أيضا: البستان بان: بإثبات الالف.

(*)."[(١)]

"مات في جمادى الآخرة (١) سنة ست وست مئة.

وفيها مات المعمر إدريس بن محمد آل والويه العطار الاصبهاني يروي عن ابن أبي ذر، وشيخ الحنابلة القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجى التنوخي بدمشق، وشيخ الاصولية العلامة فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي المتكلم ابن خطيب الري، والعلامة مجد الدين المبارك بن الاثير الجزري، وإمام جامع أصبهان محمود بن أحمد المضري عن تسعين سنة يروي عن ابن أبي ذر والخلال، والمعمرة عفيفة الفارفانية.

٢٤٩ - ابن مماتي * القاضي أبو المكارم أسعد ابن الخطير مهذب بن مينا ابن مماتي المصري الكاتب، ناظر النظار بمصر.

له مصنفات عدة ونظم رائق، فنظم (كليلة ودمنة) ونظم (سيرة صلاح الدين)، خاف من ابن شكر فسار إلى حلب ولاذ بملكها، فتوفي سنة ست وست مئة في جمادى الاولى (٢).

---

(١) في الخامس والعشرين منه، كما صرح المنذري وغيره.

* خريدة القصر للعماد: ١ / ١٠)القسم المصري)، وإرشاد الاريب لياقوت: ٢ / ٢٤٤ - ٢٥٦ وإنباه الرواة: ١ / ٢٣١ - ٢٣٤، والتكملة للمنذري: ٢ / الترجمة: ١١٠٧ ووفيات الاعيان: ١ / ٢١٠، والجامع المختصر لابن الساعي: ٩ / ٣٠١ - ٣٠٥، وتاريخ الاسلام: ١٨ / ١ / ٢٢٠ - ٢٢١، وتلخيص ابن مكتوم، الورقة: ٤١ - ٤٢، والبداية لابن كثير:

١٣ / ٥٣، والسلوك للمقريزي: ١ / ١ / ١٧٣، والخطط: ٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ وعقد الجمان للعيني: ١٧ / الورقة: ٣١٧ - ٣٢٠، والنجوم الزاهرة: ٦ / ١٧٨، وحسن المحاضرة: ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣، وسلم الوصول لحاجي خليفة، الورقة: ١٨٠ - ١٨١، وشذرات الذهب: ٥ / ٢٠ وراجع مقدمة كتابه (قوانين الدواوين).

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٤١٩/٢١

(٢) هذا هو قول المنذري في (التكملة) حيث ذكر أنه توفي في سلخ جمادى الآخرة وقال المؤلف في (تاريخ الاسلام): (في سلخ جمادى الآخرة) **ولعله سبق قلم إذ** ذكر ياقوت الحموي أنه توفي في الثامن والعشرين من جمادى الاولى ايضا.

(*)."[1]

"العلم والعبادة، حسن الاخلاق، قليل الرغبة في الدنيا، توفي في عاشر رجب سنة عشرين وست مئة، وقل من تخلف عن جنازته.

وقال أبو شامة (١): أخبرني من حضره (٢) قال: صلى الظهر، وجعل يسأل عن العصر، وتوضأ ثم تشهد وهو جالس، وقال: رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد نبيا، لقنني الله حجتي وأقالني عثرتي ورحم غربتي (٣) ثم قال: وعليكم السلام، فعلمنا أنه حضرت الملائكة، ثم انقلب ميتا.

غسله الفخر ابن المالكي، وابن أخيه تاج الدين (٤)، وكان

مرضه بالاسهال، وصلى عليه أخوه زين الامناء، ومن الذي قدر على الوصول إلى سريره (٥) ؟ وقال عمر بن الحاجب: هو أحد الائمة المبرزين، بل واحدهم فضلا وقدرا، شيخ الشافعية، كان زاهدا، ثقة، متجهدا، غزير الدمعة، حسن الاخلاق، كثير التواضع، قليل التعصب، سلك طريق أهل اليقين، وكان أكثر أوقاته في بيته في الجامع ينشر العلم، وكان مطرح الكلف، عرضت عليه (٦) مناصب فتركها، ولد في رجب وعاش سبعين سنة، وكان الجمع لا ينحصر كثرة في جنازته.

حدث بمكة، ودمشق، والقدس، وصنف عدة مصنفات، وسمعنا منه.

---

(١) ذيل الروضتين: ١٣٩.

(٢) يعني من حضر وفاته.

(٣) بعدها عند أبي شامة: وآنس وحدتي.

(٤) يعني عبد الوهاب ابن زيد الامناء.

(٥) الجملة الاخيرة اختصار من الذهبي لفقرة كاملة ذكرها أبو شامة عن ازدحام الناس عند تشييعه.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٤٨٥/٢١

(٦) في الاصل " عليها " **ولعلها سبق قلم من** الناسخ.

[*]." (١)

"وفيها جدد العزيز هدنة مع كندهري (١) طاغية الفرنج فما لبث الكلب أن سقط من موضع بعكا فمات، واختلت أحوال الفرنج قليلا، وأقبل الافضل على التعبد ودبر ملكه ابن الاثير ضياء الدين (٢)، فاختلت به الاحوال (٣).

وكانت بالاندلس الملحمة العظمى، وقعة الزلاقة بين يعقوب وبين الفنش الذي استولى على بلاد الاندلس، فأقبل اللعين في مئتي ألف، وعرض يعقوب جنده فكانوا مئة ألف مرتزقة، ومئة ألف مطوعة، عدوا البحر إلى الاندلس فنزل النصر ونجا قليل من العدو، قال أبو شامة (٤): عدة القتلى مئة ألف وستة وأربعون ألفا، وأسر ثلاثون ألفا، وأخذ من خيامهم مئة ألف خيمة وخمسون ألفا، ومن الخيل ثمانون ألف رأس، ومن البغال مئة

ألف، ومن الحمير التي لاثقالهم أربع مئة ألف، وبيع الاسير بدرهم، والحصان بخمسة وقسم السلطان الغنيمة (٥) على الشريعة، واستغنوا.

وكانت الملحمة يوم تاسع شعبان (٦).

وفي سنة اثنتين وتسعين (٧) وخمس مئة: فيها (٨) أطلق طاشتكين أمير الحاج وأعطي خوزستان.

وفيها حاصر العزيز دمشق ثالثا، ومعه عمه فتملكها وذل الافضل.

وأقبل خوارزم شاه ليتملك بغداد.

---

(١) يعني: الكونت هنري.

(٢) ضياء الدين نصر الدين محمد المتوفى سنة ٦٣٧، وسيأتي.

(٣) إشارة من الذهبي إلى أن سيرته لم تحمد في وزارته للافضل وقد خرج متخفيا.

(٤) ذيل الروضتين: ٧ - ٨.

(٥) في الاصل " الغينة " وليس بشئ.

(٦) قوله " وكانت الملحمة يوم تاسع شعبان " لم يرد في ذيل الروضتين.

(٧) في الاصل: " وثمانين " وليس بشئ، **فهو سبق قلم بلا** ريب.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٨٩/٢٢

(٨) لا معنى لقوله: " فيها " بعد أن قال في الاول: " وفي ".

[*]." (١)

"١٩٧ - عمر بن كرم * ابن علي بن عمر، الشيخ المسند الامين أبو حفص بن أبي المجد الدينوري ثم البغدادي الحمامي.

ولد سنة تسع (١) وثلاثين وخمس مئة (٢).

سمع من جده لامه الامام عبد الوهاب بن محمد الصابوني، ونصر بن نصر العكبري، وأبي الوقت السجزي، والمبارك ابن التعاويذي، وفاطمة بنت سعد الله الميهني.

وأجاز له أبو الفتح الكروخي، فروى عنه " جامع الترمذي " وأجاز له عمر بن أحمد ابن الصفار، وأبو المعالي أحمد بن محمد بن المذاري، وعبد الخالق اليوسفي وجماعة.

وروى الكثير، وتفرد، وكان شيخا مباركا صحيح السماع والاجازات، وتفرد بأجزاء عن أبي الوقت.

حدث عنه ابن نقطة، والدبيثي، والبرزالي، وابن المجد، وأبو المظفر ابن النابلسي، والفخر علي ابن البخاري، والتقي ابن الواسطي،

(*) تاريخ ابن الدبيثي، الورقة ١٩٨ - ١٩٩ (باريس ٥٩٢٢)، وتاريخ ابن النجار، الورقة ١١٧ (باريس)، وتكملة المنذري: ٣ / الترجمة ٢٤٠٠، وتاريخ الاسلام للذهبي، الورقة ٨٥ (أيا صوفيا ٣٠١٢)، والعبر: ٥ / ١١٦، والمختصر المحتاج إليه، الورقة ٩١، وذيل التفييد للفاسي، الورقة ٢٤٤، والنجوم الزاهرة: ٦ / ٢٧٩، وشذرات الذهب: ٥ / ١٣٢.

(١) في الاصل: " سبع "، **وهو سبق قلم من** الناسخ، والتصحيح من تكملة المنذري وتاريخ ابن الدبيثي وتاريخ ابن النجار وخط الذهبي في تاريخ الاسلام.

(٢) في السابع والعشرين من رمضان منها على ما ذكره المنذري.

[*]." (٢)

"ورضي الدين أبو بكر القسنطيني، وأبو المعالي الابرقوهي.

والاوقي (١) - وهو بكسر الهمزة - من أهل إوه بليدة من أعمال العجم بقرب مراغة (٢)، وأدخلت القاف

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢١٧/٢٢

(٢) سير أعلام النبلاء، ٣٢٥/٢٢

في النسب بدلا من الهاء.

قال عمر بن الحاجب: سألت أبا عبد الله البرزالي عنه، فقال: هو زاهد أهل زمانه، كثير التلاوة والعبادة والاجتهاد، معرض عن الدنيا، صليب في دينه.

قلت: كان له أصول يحدث منها، وله فهم ومعرفة يسيرة.

أخبرنا محمد بن محمد الحاكم، أخبرنا الحسن بن أحمد، أخبرنا السلفي، أخبرنا محمد بن محمد المديني، أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن القاضي إملاء سنة تسع وأربع مئة، حدثنا أبو أحمد العسكري، حدثنا عبدان، حدثنا محمد بن عبيد الكوفي، حدثنا صالح بن موسى، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن من الشعر حكمة " (٣).

توفي في صفر سنة ثلاثين وست مئة، وله ست وثمانون سنة.

---

(١) في الاصل: " توفي الاوقي " ولا معنى لقوله هنا " توفي " لانه لم يذكر وفاته في هذا وسيذكرها في آخر الترجمة، وهو سبق قلم من المؤلف - رحمه الله - تأتي في نقله السريع من " تاريخ الاسلام " حيث قال في آخر ترجمته هناك " توفي الاوقي - بكسر الهمزة - في عاشر صفر ".

ولو أنه لم يذكر وفاته في آخر الترجمة لا بقينا النص كما في " تاريخ الاسلام ".

(٢) صرح المؤلف في تاريخ الاسلام أن الذي قال ذلك هو الحافظ عبد القادر الرهاوي.

(٣) قال شعيب: صالح بن موسى هو ابن اسحاق بن طلحة التيمي الكوفي، قال الحافظ في " التقريب ": متروك وأخرجه الخطيب في " تاريخه " ٤ / ٥٤ و ٨ / ١٨ و ١٤ / ٤٩ من طرق

عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وأخرجه البزار (٢١٠١) و (٢١٠٢) من طريقين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه أيضا (٢١٠٣) من طريق علي بن حرب الموصلي، عن عبد الله ابن إدريس، عن هشام عن أبيه، عن عائشة، وأورده الهيثمي في " المجمع " ٨ / ١٢٣، وزاد نسبته للطبراني في " الاوسط " وقال: وأجد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن حرب الموصلي، وهو ثقة.

[*]. " (١)

"ولد بالدولعية من قرى الموصل، وقدم دمشق، فتفقه بعمه خطيب دمشق ضياء الدين.

وروى عن ابن صدقة الحراني وجماعة، وولي بعد عمه مدة.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٥٠/٢٢

روى عنه ابن الحلوانية، والجمال ابن الصابوني وخادمه سليمان بن أبي الحسن.

ودرس مدة بالغزالية.

وكان فصيحا، مهيبا، شديدا على الرافضة.

قال أبو شامة (١): منعه المعظم من الفتوى مدة، ولم يحج لحرصه على المنصب، مات في جمادى الاولى سنة أربع (٢) وثلاثين وست مئة عن تسع وسبعين سنة، وولي الخطابة أخ له جاهل.

قلت: لم يطول أخوه، ودفن الدولعي بجيرون بمدرسته، وكان من أعيان الشافعية.

١٨ - ابن البغدادي * الامام المفتي شرف الدين عبد القادر بن محمد بن الحسن ابن البغدادي المصري الشافعي.

= ٢ / الورقة ٩٥، والبداية والنهاية: ١٣ / ١٥٠ - ١٥١، والعقد المذهب لابن الملقن، الورقة ٧٨، ونزهة الانام لابن دقماق، الورقة ٣٠، وعقد الجمان للعيني، ١٨ / الورقة ٢١١، والنجوم الزاهرة: ٦ / ٣٠٢، ومعجم الشافعية لابن عبد الهادي، الورقة ٧٠، وشذرات الذهب: ٥ / ١٧٤.

(١) ذيل الروضتين: ١٦٦.

(٢) هكذا في الاصل، وهو وهم من الذهبي أو ناسخ كتابه ابن طوغان **أو سبق قلم منهما**، فأبو شامة ذكره في وفيات سنة ٦٣٥ وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه ولم يذكر الذهبي غيره في " تاريخ الاسلام " و " العبر " وغيرهما من كتبه.

(*) تكملة المنذري: ٣ / الترجمة ٢٧٥١، وتاريخ الاسلام للذهبي، الورقة ١٥١ (أيا صوفيا ٣٠١٢)، وطبقات السبكي: ٥ / ١١٩، والعقد المذهب لابن الملقن، الورقة ٢٤٨.

[*]." (١)

"بالاندلس أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلنسي.

ولد سنة خمس وستين وخمس مئة.

وكان من كبار أئمة الحديث.

ذكره أبو عبد الله ابن الابار في " تاريخه " (١) فقال: سمع ببلنسية من أبي العطاء بن نذير، وأبي الحجاج

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٥/٢٣

بن أيوب، وارتحل فسمع أبا بكر بن الجد، وأبا القاسم بن حبيش، وأبا عبد الله بن زرقون، وأبا محمد بن بونه، وأبا الوليد بن رشد، وأبا محمد بن الفرس، وأبا عبد الله بن عروس، وأبا محمد بن جهور، وأبا الحسن نجبة بن يحيى، وخلقا (٢) سواهم.

وأجاز له أبو العباس بن مضاء، وأبو محمد عبد الحق الازدي مؤلف " الاحكام "، وعني كل العناية بالتقييد والرواية.

قاتل (٣): وكان إماما في صناعة الحديث، بصيرا به، حافظا حافلا،

= لابن الابار (النسخة الازهرية) ج ٣ الورقة ١٠٩ - ١١٠، ومنها استفاد الذهبي معظم الترجمة، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي: ٤ / ٨٣ - ٩٥ الترجمة ٢٠٣، تاريخ الاسلام للذهبي (أيا صوفيا ٣٠١٢) ج ١٩ الورقة ١٤٨، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤ / ١٤١٧ - ١٤٢٠ الترجمة ١١٣٥، العبر للذهبي: ٥ / ١٣٧ - ١٣٨، الوافي بالوفيات للصفدي ١٥ / ٤٣٢ - ٤٣٦، الترجمة ٥٨٥، فوات الوفيات: ٢ / ٨٠ الترجمة ١٨٢، نثر الجمان للفيومي ج ٢ الورقة ٧٩ - ٨٠، المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا: ١١٩، الديباج المذهب ١ / ٣٨٥ - ٣٨٨، الترجمة ٨، النجوم الزاهرة: ٦ / ٢٩٨، صفة جزيرة العرب للحميري: ٣٢، شذرات الذهب: ٥ / ١٦٤، شجرة النور الزكية: ١ / ١٨٠ الترجمة ٥٨٨، الرسالة المستطرفة: ١٩٨.

(١) التكملة لكتاب الصلة (النسخة الازهرية) ج ٣ الورقة ١٠٩.

(٢) في الاصل " وخلق "، وهو سبق قلم.

(٣) اي قال ابن الابار، التكملة لكتاب الصلة ج ٣ الورقة ١٠٩.

[*]." (١)

"٢١٥ - البلخي * الشيخ العالم المسند المقرئ صاحب الالحان نجم الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أحمد بن خلف ابن النور البلخي ثم الدمشقي.

ولد سنة بضع (١) وخمسين وخمس (٢) مئة، واجتمع بالسلفي، وأجاز له، وقال: إنه سمع منه وهو صدوق،، لكن ما ظهر سماعه منه، مع أنه قد سمع بالاسكندرية حينئذ جزءا من المطهر بن خلف الشحامي في سنة خمس وسبعين، وسمع بالقاهرة من التاج المسعودي، والقاسم ابن عساكر، وقد سمع بمصر في

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٣٥/٢٣

سنة اثنتين وسبعين من منصور بن طاهر الدمشقي " الاربعين الودعانية " وسمع بمدشق من حنبل وغيره، وروى الكثير بالاجازة.

حدث عنه ابن الصابوني، وابن الظاهري، والدمياطي، وجوزة البلخية، والبدر محمد ابن التوزي، والعماد ابن البالسي، والجمال علي ابن الشاطبي، وإبراهيم ابن الظاهري، ومحيى الدين ابن المقدسي، وأبو عبد الله ابن الزراد.

وروى عنه من القدماء زكي الدين المنذري.

قال الدمياطي: كان صالحا قديم السماع، ولد بدرب العجم ومات في الرابع والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وخمسين وست مئة عن ست وتسعين سنة.

وفيها مات المحدث الفقيه كمال الدين أحمد بن عبدالرحيم والد شيخنا (٣)، والمحدث المقرئ ناصح الدين أبو بكر بن يوسف الحراني.

(*) صلة التكملة للحسيني المجلد الثاني الورقة ١٦، تاريخ الاسلام للذهبي (أيا صوفيا ٣٠١٣) ج ٢٠ الورقة ١٢٧، شذرات الذهب: ٥ / ٢٦١.

(١) في صلة التكملة وتاريخ الاسلام: في سنة تسع.

(٢) في الاصل " وست مئة " وهو سبق قلم بلا ريب.

(٣) يعني: زينب بنت الكمال.

[*]." (١)

"١٠٩ - طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي (ع)

البجلي، الكوفي.

رأى النبي -صلى الله عليه وسلم - وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وأرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم -.

وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعدة.

حدث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وسليمان بن ميسرة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومخارق بن عبد الله، وطائفة.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٠٧/٢٣

قال قيس بن مسلم: سمعته يقول:

رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين -أو قال: بضعا وأربعين - من بين غزوة وسرية.

قلت: ومع كثرة جهاده، كان معدودا من العلماء.

مات: في سنة ثلاث وثمانين.

وقيل: بل توفي سنة اثنتين وثمانين.

فأما ما رواه: أحمد بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين؛ من أنه مات في سنة ثلاث وعشرين ومائة، فخطأ بين، أو **سبق قلم**. (٣/٤٨٨)." (١)

"٤٤٣ بكر العيدروس وفيها جمال الدين محمد بن علي الحشيبري الشيخ الكبير قال في النور كان من المشايخ المشهورين ورزق القبول في حركاته وسكناته وحصلت له شهرة عظيمة ورويت عنه كرامات ولا يقدح في جلالته ذم بعض العلماء له وتنقيصه إياه بحسب ما يظهر لهم من أموره من غير نظر إلى خصوصيته فقد قيل المعاصر لا يناصر ولا زالت الأكابر على هذا وفيما يقع له من التخريفات والشطحات له أسوة بغيره من الصوفية كما أن للمنكرين أسوة بغيرهم من العلماء وحمل ما يصدر منه من الأحوال الغريبة على أحسن المحامل أولى فإن بنى حشيبر أهل صلاح وولاية وخرقتهم تعود إلى أبي الغيث بن جميل اليمني وتوفي المترجم ليلة الأحد سابع عشر ربيع الثاني بأحمداباد انتهى والله أعلم قال مؤلفه شيخنا أمتع الله به وأطال بقاءه ونفع به المسلمين وهذا آخر ما أردنا جمعه من شذرات الذهب في أخبار من ذهب وقد بذلت في تهذيبه وتنقيحه وسعي وسهرت لأجله ليالي من عمري ونقحت عبارات رأيت ناقليها انحرفوا فيها عن نهج الصواب إما لغط **أو سبق قلم أو** تحامل على مترجم ونحو ذلك وتحريت ما صح نقله وربما لم أعز ما أنقله إلى كتاب لظهور ما أثبته ولطلب الاختصار وأنا أرجو الله تعالى أن ييسر لي عمل ذيل لأهل القرن الحادي عشر بمنه وكرمه وكان الفراغ من تأليفه في يوم الاثنين تاسع عشر شهر رمضان المعظم من شهور سنة ثمانين وألف على يد جامعه أفقر العباد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد غفر الله له ولمن ستر عيبا رآه وأصلح فيه خللا أبصرته عيناه آمين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من نسخة يوم الخميس خامس عشر شهر رجب الفرد الذي هو من شهور سنة أربع وثمانين وألف على يد الفقير الحقير محمد بن أحمد المحيوي الصالحي عفى عنهم آمين وهي أول نسخة نقلت من خط المصنف

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول + موافق للمطبوع]، ٥/٤٨٥

حفظه الله تعالى

*١*تم بعون الله ١١/٥/٠ ٨:١٠ PM." (١)

" بكر العيدروس وفيها جمال الدين محمد بن علي الحشيبري الشيخ الكبير قال في النور كان من المشايخ المشهورين ورزق القبول في حركاته وسكناته وحصلت له شهرة عظيمة ورويت عنه كرامات ولا يقدح في جلالته ذم بعض العلماء له وتنقيصه إياه بحسب ما يظهر لهم من أموره من غير نظر إلى خصوصيته فقد قيل المعاصر لا يناصر ولا زالت الأكابر على هذا وفيما يقع له من التخريفات والشطحات له أسوة بغيره من الصوفية كما أن للمنكرين أسوة بغيرهم من العلماء وحمل ما يصدر منه من الأحوال الغريبة على أحسن المحامل أولى فإن بنى حشيبر أهل صلاح وولاية وخرقتهم تعود إلى أبي الغيث بن جميل اليمني وتوفي المترجم ليلة الأحد سابع عشر ربيع الثاني بأحمداباد انتهى والله أعلم

قال مؤلفه شيخنا أمتع الله به وأطال بقاءه ونفع به المسلمين وهذا آخر ما أردنا جمعه من شذرات الذهب في أخبار من ذهب وقد بذلت في تهذيبه وتنقيحه وسعي وسهرت لأجله ليالي من عمري ونقحت عبارات رأيت ناقليها انحرفوا فيها عن نهج الصواب إما لغط أو سبق قلم أو تحامل على مترجم ونحو ذلك وتحريت ما صح نقله وربما لم أعز ما أنقله إلى كتاب لظهور ما أثبته ولطلب الاختصار وأنا أرجو الله تعالى أن ييسر لي عمل ذيل لأهل القرن الحادي عشر بمنه وكرمه وكان الفراغ من تأليفه في يوم الاثنين تاسع عشر شهر رمضان المعظم من شهور سنة ثمانين وألف على يد جامعه أفقر العباد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد غفر الله له ولمن ستر عيبا رآه وأصلح فيه خللا أبصرته عيناه آمين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من نسخة يوم الخميس خامس عشر شهر رجب الفرد الذي هو من شهور سنة أربع وثمانين وألف على يد الفقير الحقير محمد بن أحمد المحيوي الصالحي عفى عنهم آمين وهي أول نسخة نقلت من خط المصنف حفظه الله تعالى

---

(٢) ".

---

(١) شذرات الذهب – ابن العماد، ٨/٤٤٠

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . مفهرس، ٨/٤٤٣

"و " نعرف و ننكر " مصطلح مستعمل عند أئمة الجرح والتعديل و معناها : أي يأتي مرة بالمناكير و مرة بالمشاهير(١) .

ينبه ابن الجارود في الروايات المعلقة على الاختلاف في السند على الراوي(٢) .

ومثاله حديث ٤٤ قال :

حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، وحجاج بن حمزة الوازي ، وأبو يحيى محمد بن سعيد القطان ، قالوا : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

ثم قال عقبه في حديث ٤٥ :

حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ، قال : ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد بن سليمان القيراطي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه .

وقال عيسى بن يونس ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أيضاً .

أقول : نبه المؤلف – رحمه الله – فيما رواه تعليقاً عن عيسى بن يونس ومحمد بن إسحاق أنه عندهما : عبيد الله(٣) بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، خلافاً للروايتين المسندتين عنده إذ فيهما : عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما .

---

(١) تدريب الراوي ٢/٥٨٣ .

(٢) وانظر على سبيل المثال حديث ١١٣ وحديث ١١٨.

(٣) انظر إتحاف المهرة ٨/٥٦٩ رقم ٩٩٢٧ . وما في هامشه رقم ٢لمحققه : أي الدارمي.... " خطأ إذ **هو سبق قلم من** المحقق صوابه ابن الجارود .." (١)

---

(١) منهج الإمام ابن الجارود النيسابوري في كتابه " المنتقى "، ص/٤٣

"" س غا ج ف " عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران ابن أبي مسلم أبو أحمد الفرضي البغدادي إمام كبير ثقة ورع، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن " س غا ج ف " أبي الحسن بن بويان وهو آخر من بقي من أصحابه ممن روى عنه رواية قالون وغيرها، أخذ عنه القراءة عرضا الحسن بن محمد البغدادي ونصر بن عبد العزيز الفارسي و " س " الحسن بن علي العطار و " س غا " محمد بن علي الخياط و " ف " أبو علي غلام الهراس وعلي بن الحسين بن زكريا الطريثيثي وأبو الحسن علي بن محمد الخياط وعبد الرحمن بن أحمد الرازي وروى القراءة عنه سماعاً " ج " عبد الله بن محمد شيخ الداني وسمع من القاضي المحاملي ويوسف بن البهلول وحضر مجلس أبو بكر بن الآنباري وأعلى ما وقعت رواية قالون من طريقه، قال الخطيب كان أبو أحمد ثقة ورعا دينا حدثنا منصور ابن عمر الفقيه قال لم أر في الشيوخ من يعلم لله غير أبي أحمد الفرضي اجتمعت فيه أدوات الرئاسة من علم وقراءة واسناد وحالة متسعة في الدنيا وكان مع ذلك أروع الخلق كان يقرأ علينا الحديث بنفسه لم أر مثله، وقال العتيقي ما رأينا في معناه مثله، وقال الازهري إمام من الأئمة، وقال عيسى بن أحمد الهمداني كان أبو أحمد الفرضي إذا جاء إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني قام أبو حامد من مجلسه ومشى إلى باب مسجده حافياً متلقيا، وقال أبو عبد الله القصاع مات في شوال سنة ست وأربعمائة وله اثنتان وثمانون سنة.

" ج " عبيد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم الازدي، أخذ القراءة عن موسى بن عيسى الأحمر، قرأ عليه الخضر بن الهيثم الطوسي.

عبيد الله بن محمد بن العباس أبو القاسم المدني، أخذ القراءة عرضاً عن محمد بن يزيد الحلواني، روى القراءة عنه عرضاً محمد بن محمد بن فيروز شيخ الأهوازي.

" ج " عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر العمري القاضي المكي سكن مصر، روى الحروف سماعاً عن " ج " قالون عن نافع وله عنه نسخة، روى الحروف عنه " ج " إبراهيم بن عبد الرزاق، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

عبيد الله بن محمد بن عبيد الله أبو الحسن المذحجي نزيل قرطبة وهو أبوه وجده أطباء، قرأ القرآت على أبيه ولكنه أقبل على الطب وتفرغ، عاش أربعاً وثانين سنة ومات سنة اثنتي عشرة وستمائة.

عبيد الله بن محمد بن علي بن محمود أبو الحسن الواسطي المقرى بها، قرأ على جعفر بن سليمان القافلائي، قرأ عليه القاضي أبو العلاء الواسطي بواسط سنة خمس وستين وثلثمائة وهو أستاذه.

" س ج " عبيد الله بن محمد بن أبي محمد يحيى بن المبارك أبو القاسم ابن اليزيدي العدوي البغدادي

شيخ مشهور، روى القراءة عن " س ج " عمه إبراهيم بن أبي محمد وعن " س ج " أخيه أحمد بن محمد، روى القراءة عنه أحمد ابن جعفر بن المنادى و " ج " أبو بكر بن مجاهد وأحمد بن عثمان بن يحيى الادمي ومحمد بن يعقوب المعدل و " س " مدين بن شعيب و " س " أبو طاهر بن أبي هاشم فيما ذكره ابن سوار عن الحمامي والمصاحفي وهو عندي بعيد إلا أن يكون تحملها سماعاً وهو صغير أو قرأها على ابن مجاهد عنه وهذا أقرب والله أعلم، ووقع في كتاب السبعة لابن مجاهد أخبرني أبو القاسم عبيد الله بن اليزيدي عن أبيه وعمه وهو وهم وصوابه عن أخيه وعمه ولعله تصحيف **أو سبق قلم فقد** ذكره ابن مجاهد كذلك على الصواب في غير كتاب السبعة كما ذكره الجماعة، توفي في المحرم سنة أربع وثمانين ومائتين.
عبيد الله بن محمد، روى القراءة عرضاً عن أحمد بن يزيد الحلواني عن هشام بن عمار عن أصحابه عن ابن عامر، روى القراءة عنه عرضاً ابنه مسلم ابن عبيد الله، قال الداني لا ادري من هو.
عبيد الله بن محمد ابو القاسم المصري، أخذ القراءة عرضاً عن أبي بكر بن مجاهد، روى عنه القراءة عرضاً عبد الجبار بن أحمد الطرسوسي ونسبه وكناه وذلك في رواية الدوري عن أبي عمرو.
عبيد الله بن محمد بن الحسين التميمي الاشبيلي يعرف بابن اللحياني مقرى مصدر، أخذ القراءة عن أبي الحسن شريح وأبي العباس بن عيسون، قرأ عليه أبو القاسم بن أبي هارون، بقي إلى حدود سنة ثمانين وخمسمائة.." (١)

"(١) - ٨٥٥

يونس المخارقي

يونس بن يوسف بن مساعد الشيباني ثم المخارقي، شيخ الفقراء اليونسية، وهم منسوبون إليه ومعروفون به، كان رجلا صالحا وسألت جماعة من أصحابه عن شيخه من كان فقالوا: لم يكن له شيخ، بل كان مجذوبا، وهم يسمون من لا شيخ له بالمجذوب، يريدون بذلك أنه جذب إلى طريق الخير والصلاح، ويذكرون له كرامات.

أخبرني الشيخ محمد بن أحمد بن عبيد، كان قد رآه وهو صغير، وذكر أن أباه أحمد كان صاحبه، فقال: كنا مسافرين والشيخ يونس معنا، فنزلنا في الطريق على عين بوار، وهي التي يجلب منها الملح البواري، وهي بين سنجار وعانة، قال: وكانت الطريق مخوفة، فلم يقدر أحد منا أن ينام من شدة الخوف ونام الشيخ يونس، فلما انتبه قلت له: كيف قدرت تنام فقال لي: والله مانمت حتى جاء إسماعيل بن إبراهيم عليهما

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، ص/٢١٩

السلام وتدرك القفل. فلما أصبحنا رحلنا سالمين ببركة الشيخ يونس.

قال: وعزمت مرة على دخول نصيبين، وكنت عند الشيخ يونس في قريته، فقال: إذا دخلت البلد فاشتر لأم مساعد كفنا، قال: وكانت في عافية، وهي أم ولده، فقلت له: وما بها حتى نشتري لها كفنا فقال: ما يضر، فذكر أنه لما عاد وجدها قد ماتت. وذكر له غير هذا من الأحوال والكرامات.

---

(١) انظر ترجمته في مرآة الجنان ٤: ٤٦ والشذرات ٥: ٨٧ والدارس ٢: ٢١٣، ولم ترد هذه الترجمة في النسخة س؛ وذكر في ر أن هذه الترجمة توجد في بعض النسخ في آخر الكتاب وربما عني أنها قد وضعت هنالك بعد الخاتمة، وقد وردت في المختار وهذا يدل على أنها من عمل المؤلف. وذكر المقريزي في الخطط ٢: ٤٣٥ أن الشيخ يونس توفي سنة ٧١٩، ولعله **سبق قلم**، إذ لا يمكن أن يكون ممن يترجم لهم ابن خلكان، وقد علق الشيخ نصر الهوريني بحاشية الطبعة البولاقية بأن ما جاء في المقريزي خطأ محض.."
(١)

"٢٠٧ - (١)

شرف الدين ابن هبيرة

ظفر بن يحيى بن محمد بن هبيرة، أبو البدر بن الوزير أبي المظفر عون الدين ابن هبيرة؛ كان يلقب شرف الدين، ناب عن والده في الوزارة، وكان شابا ظريفا نظيفا أديبا فاضلا، ينظم الشعر. امتحن بالحبس أيام والده سنين بقلعة تكريت ثم خلص. ولما توفي الوزير اتصل بالخليفة أنه عزم على الخروج من بغداد مختفيا، فقبض عليه وحبسه، ولم يزل إلى سنة اثنين وستين وخمسمائة (٢) ، فخرج من الحبس ميتا ودفن عند أبيه، رحمه الله؛ ومن شعره:

طل دم بالعتاب مطلوب ... وطاح دمع في الركب مسكوب

وذل قلب أمسى الغرام به ... وهو بأيدي الغواة منهوب

يركب في طاعة الهوى خطرا ... تضرم من دونه الأنابيب

إذا ادلهم الدجى أضاء له ... من زفرات الضلوع ألهوب

لا موعد مطمع ولا أمل ... ولا لقاء في العمر محسوب

مقتنعا من وصاله بمنى ... أصدق ما عندها الأكاذيب

---

(١) وفيات الأعيان، ٧/٢٥٦

ما بعد دمعي دمع يراق ولا ... فوق عذابي لديك تعذيب

لم يبق للناصحين من أمل ... في ولا للعذال تأنيب

---

(١) الخريدة (قسم العراق) ١: ١٠١ والمنتظم ١٠: ٢٢٠ والبداية والنهاية ١٢: ٢٣٤ وانظر ابن خلكان ٦: ٢٤٢ حيث ورد اسمه شرف الدين ابو الوليد مظفر (وفي الحاشية في بعض أصول الوفيات: أبو البدر ظفر).

(٢) ص: اثنتين وخمسين وستمائة، **وهو سبق قلم دون** ريب، ولذلك أقدمت على تصويبه لأن بقاءه كذلك في المتن قد يكون مضللا للقارئ.." (١)

"شمس الدين محمد بن عثمان بن عبد الله بن شُكر١ شهر بالنبجالي٢ البعلي الحنبلي في رمضان وبدمشق الشمس محمد بن علي بن إبراهيم بن أحمد عرف بابن البزاعي٣ الصالحي، وبالقاهرة القاضي شمس الدين محمد بن محمد بن المكين إسماعيل المصري المالكي في شهر ربيع الأول، وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء محمد بن عبد البر السبكي الشافعي المصري في شهر ربيع الثاني، وبالإسكندرية قاضيها شرف الدين محمد بن المعين محمد بن البهاء عبد الله بن أبي بكر بن محمد المخزومي شهر بابن الدماميني الإسكندري المالكي، وبتونس عالمها أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة٤ الوَرْغَمي٥ التونسي المالكي في جمادى الثانية أو في شهر رجب ومولده بها في سنة ست عشرة وسبعمائة ولم يخلف بعده بها مثله، وبدمشق المعمر بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام البالسي الصالحي في شعبان، وبالمدينة القاضي بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن مقلد المقدسي الحنبلي، وبالقاهرة القاضي عز الدين محمد بن القطب محمد بن محمد عرف بالشارِمساحي٦ المصري، وبدمشق المعمر محب الدين محمد بن محمد بن محمد الصالحي شهر بالوراق، والقاضي تقي الدين محمد بن

---

١ بضم المعجمة وسكون الكاف على ما ضبطه ابن العماد، وقد يتصحف على بعضهم بالإمام المسند ابن سكر الحنفي المتقدم ذكره.

٢ بفتح النون وسكون الموحدة بعدها معجمة كما في الشذرات.

---

(١) فوات الوفيات، ٢/١٤١

٣ بضم الموحدة بعدها زاي خفيفة ثم عين مهملة كذا في معجم الحافظ ابن حجر وإنباء الغمر والضوء اللامع وهو نسبة إلى بزاعة بلدة من أعمال حلب، ومن أهل حلب من يقوله بكسر الموحدة وفي القاموس بزاعة كثمامة ويكسر. "الطهطاوي".

٤ وقد أسقط المؤلف محمدًا الثالث من نسبه كما في صنع الصلاح الأقفهسي في معجم الجمال بن ظهيرة والبرهان اليعمري في الديباج المذهب والصواب إثباته كما صنع الحافظ ابن حجر في معجمه وفي إنبائه ونبه عليه صاحب الضوء اللامع وقد ذكر الحافظ في الإنباء أنه توفي وله سبع وثمانون سنة، وهذا موافق لما ذكره المؤلف وغير واحد من أن مولده في سنة ست عشرة وسبعمائة وهو قد أخبر بذلك صاحب الديباج المذهب لما اجتمع به بالمدينة المنورة فمن جعل مولده في سنة ست وثلاثين كالشمس بن الجزري لم يصب وإن وجد مثله في معجمه الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

"وجاء" في التعليقات في ضبط النجالي "بفتح النون وسكون الموحدة بعدها معجمة" والذي في معجم الحافظ ابن حجر والإنباء والضوء اللامع وشذرات الذهب "بعدها مهملة" فلعل ما **هنا سبق قلم والله** أعلم.

٥ بفتح ثم سكون بعدها معجمة مفتوحة ثم ميم مكسورة ثقيلة نسبة لقبيلة من هوارة. الضوء اللامع.

٦ وشارمساح بلدة من إقليم الدقهلية بالديار المصرية قريبة من دمياط. هذا وفي معجم الحفاظ ابن حجر في ترجمة عز الدين محمد المذكور ما نصه: الشارمساحي بمهملتين والراء مكسورة والميم ساكنة والحاء مهملة. اهـ. وكذا قال صاحب الضوء اللامع في ترجمته وقد ذكر الشارمساحي بشين معجمة في نسبة أشخاص آخرين ليس منهم عز الدين محمد المذكور هنا كما يعلم بمراجعته في باب الأنساب. ولا أعلم بلدة من بلاد مصر تسمى سارمساح بسينين مهملتين والله أعلم. "الطهطاوي".." (١)

"ثم في يوم الاثنين ثاني عشر رمضان ركب النشو على عادته في السحر إلى الخدمة فاعترضه في طريقه عبد المؤمن بن عبد الوهاب السلامي المعزول عن ولاية قوص، فضربه بالسيف فأخطأ رأس النشو، وسقطت عمامته عن رأسه، وقد جرح كتفه وسقط على الأرض. ونجا الفارس بنفسه، وفي ظنه أن رأس النشو قد طاح عن بدنه لعظم ضربه. وبلغ السلطان ذلك، فغضب ولم يحضر السماط. وبعث إلى النشو بعدة من الجمدارية والجرايحية فقطبت ذراعه بست إبر وجبينه باثنتي عشرة إبرة، وألزم السلطان والي القاهرة ومصر بإحضار غريم النشو. وأغلظ السلطان على الأمراء بالكلام ومازال يشتد ويحتد حتى عادت القصاد

---

(١) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي، ص/١٢٧

بسلامة النشو فسكن ما به، ثم بعث النشو مع أخيه رزق الله إلى السلطان يعلمه بأن هذا من فعل الكتاب بموافقة لؤلؤ شاد الدواوين، فطلب السلطان الوالي وأمره بمعاقبة الكتاب الذين هم في المصادرة مع لؤلؤحتى يعترفوا بغريم النشو، وكان السلطان قد قبض على لؤلؤ وكتابه وصادره قبل تاريخه بموافقة النشو، فنزل الوالي وعاقب لؤلؤا وضربه ضربا مبرحا، وعاقب المعلم أبا شاكر وقرموطا عقابا شديدا، فلم يعترفوا بشيء. وعوفي النشو، وطلع إلى القلعة، وخلع السلطان عليه، ونزل من القلعة بعد أن رتب السلطان المقدم إبراهيم بن أبي بكر بن شداد صابر أن يمشي في ركابه ومعه عشرة من رجاله في ذهابه وإيابه. ثم قبض النشو بعد ذلك على تاج الدين، بن الأزرق وصادره حتى باع أملاكه، وكان من جملة أملاكه ملك بشاطيء النيل، فاشتراه منه الأمير عز الدين أيدمر الخطيري، وكان بجانبه ساقية، فهدم الخطيري الدار والساقية وعمرهما جامعا بخط بولاق على شاطيء النيل.

قلت: وكان أصل موضع هذا الجامع المذكور أنه لما أنشئت العمائر ببولاق عمر الحاج محمد بن عز الفراش بجوار الساقية المذكورة دارا على النيل، ثم انتقلت بعد موته إلى ابن الأزرق هذا فكانت تعرف بدار الفاسقين، من كثرة اجتماع النصارى بها على مالا يرضي الله تعالى. فلما صادره النشو باعها فيما باعه، فاشتراها الخطيري بثمانية آلاف درهم، وهدمها وبنى مكانها ومكان الساقية جامعا أنفق فيه أموالا جزيلة في أساساته مخافة من زيادة النيل وأخذ أراضي حوله من بيت المال، وأنشأ عليها الحوانيت والرباع والفنادق. فلما تم بناؤه قوي عليه ماء النيل فهدم جانبا منه، فأنشأ تجاهه زريبة رمى فيها ألف مركب موسوقة بالحجارة، قاله الشيخ تقي الدين المقريزي رحمه الله وهو حجة فيما ينقله. لكن أقول: لعله وهم في هذا وأراد أن يقول: وسق ألف مركب بالحجارة، فسبق قلمه بما ذكرناه، قال: وسمي هذا الجامع بجامع التوبة، وجاء في غاية الحسن. فلما أفرج عن بن الأزرق من المصادرة ادعى أنه كان مكرها في بيع داره، فأعطاه الأمير أيدمر الخطيري ثمانية آلاف درهم أخرى حتى استرضاه، ولا يكون جامعه بني في أرض مكرهة انتهى. وقد خرجنا عن المقصود ولنرجع إلى أمر الملك الناصر.

وأما النشو فإنه لا زال على بن الأزرق هذا حتى قبض عليه ثانيا وعاقبه حتى مات، وذلك في سنة سبع وثلاثين وسبعمائة.

ثم في سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة أنعم السلطان الملك الناصر في يوم واحد على أربعة من مماليكه بمائتي ألف دينار مصرية، وهم: قوصون، وألطنبغا المارداني، وملكتمر الحجازي، وبشتك.

وفي هذه السنة ولد للسلطان ابنه صالح من بنت الأمير تنكز نائب الشام، فعمل لها السلطان بشخاناه

ودائر بيت زركش، وتكملة البذلة من المخدات والمقاعد بمائتي ألف دينار وأربعين ألف دينار وعمل لها الفرح سبعة أيام.." (١)

"

ومن جملة ما ذكر فيها من كان يؤمن بالله واليوم لاآخر فعليه الجمعة إلا صبيا أو امرأة أو مريضا أو عبد مملوكا وفي رواية إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض بالرفع وعليها فالمستثنى محذوف أي إلا اربعة وما ذكر بدل منها قال ومن استغنى عنها استغنى الله عنه والله غني حميد ما اعلم من عمل يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا أعلم من عمل يقربكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وإنه قد نفث أي أوحى والقى في روعى بضم الراء أي قلبي الروح الأمين أي الذي هو جبريل إنه لن تموت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها لا ينقص منه شيء وإن أبطأ عنها فاتقوا الله ربكم وأجملوا أي أحسنوا في طلب الرزق لا يحملنكم استبطاؤه أن تطلبوه بمعصية الله والمؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد إذا اشتكى تداعى إليه سائر جسده والسلام عليكم إنتهى

أي ولما أقبل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فإنه أسلم بعد ذلك ومعه عكرمة ابن أبي جهل رضي الله تعالى عنه فإنه أسلم بعد ذلك كما تقدم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام وقال له استقبل خالد بن الوليد فكن بإزائه وأمر بخيل أخرى فكانوا من جانب آخر ولعل المراد وأمر جماعة بأن يكونوا بإزاء خيل أخرى للمشركين لأنه تقدم أنه لم يكن معهم إلافرس أو إلا فرسان

أي وما وقع في الهدى أن الفرسان من المسلمين يوم أحد كانوا خمسين رجلا سبق قلم وقال لا تبرحوا حتى أوذنكم وقال لا يقاتلن أحد حتى آمره بالقتال وكان الرماة خمسين رجلا وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا وأثبت مكانك إن كانت لنا أو علينا

أي وفي رواية إن رأيتمونا تتخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم وإن رايتمونا ظهرنا على القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم زاد في رواية وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا قال وفي رواية أنه قال أي للرماة الزموا مكانكم لا تبرحوا منه فإذا رأيتمونا نهزمهم حتى ندخل في عسكرهم فلا تفارقوا مكانكم وإن رايتمونا نقتل فلا تغيثونا ولا تدفعوا عنا وارشقوهم بالنبل فإن الخيل لا تقدم على النبل إنا لن نزال غالبين ما مكثتم مكانكم اللهم إني أشهدك عليهم إنتهى

وأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا أي وكان مكتوبا في إحدى صفحتيه

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١١/٣

". (١)

"شرهم أي وإن كان خلاف الواقع فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى ورد عليهم ورأى جمعهم فقالوا له من الرجل قال رجل منكم قدمت لما بلغني من جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومي ومن أطاعني فنكون يدا واحدة حتى نستاصلهم فقال له الحارث فنحن على ذلك فعجل علينا قال بريدة اركب الآن فآتيكم بجمع كثير من قومي فسروا بذلك منه ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر القوم انتهى فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إليهم فأسرعوا لخروج وكان في شعبان لليلتين خلتا منه سنة خمس من الهجرة وقيل اربع كما في البخاري نقلا عن ابن عقبة وعليه جرى الإمام النووي في الروضة قال الحافظ ابن حجر **وكأنه سبق قلم أراد** أن يكتب سنة خمس من الهجرة فكتب سنة أربع لأن الذي في مغازي ابن عقبة من عدة طرق سنة خمس وقيل سنة ست وأن عليه أكثر المحدثين وقادوا الخيل هي ثلاثون فرسا عشرة للمهاجرين منه، فرسان له صلى الله عليه وسلم اللزاز والظرب وعشرون للانصار رضي الله تعالى عنهم واستخلف صلى الله عليه وسلم على المدينة زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما وقيل ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وقيل نميلة تصغير نملة بن عبد الله الليثي رضي الله تعالى عنه وخرج معه صلى الله عليه وسلم من نسائه عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أي وخرج معه صلى الله عليه وسلم ناس كثير من المنافقين لم يخرجو في غزوة قط مثلها منهم عبد الله بن أبي سلول وزيد بن الصلط ليس لهم رغبة في لاجهاد وإنم اغربضهم أن يصيبوا من عرض الدنيا مع قرب المسافة وسار صلى الله عليه وسلم حتى بلغ محلا نزل به فأتى برجل بن عبد القيس فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أين اهلك قال بالرواحاء قال أين تريد قال إياك جئت لامن بك أشهد أن ما جئت به حق وأقاتل معك عدوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي ہ داك للإسلام وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الأعمال أحب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأول وقتها فكان بعد ذلك يصلي الصلاة لأول وقتها

واصاب صلى الله عليه وسلم عينا للمشركين كان وجهه الحارث ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يذكر من شانهم شيئا فعرض عليه الإسلام فأبى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب

---

(١) السيرة الحلبية، ٢/٤٩٦

." (١)

"وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال مبين فما أعلم احدا يبقى غيرك في هذه الخرجة وأنت لم تسلم اليوم وتتبعه تطؤك الخيل وتبد خضراءك أي جماعتك فأسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال دعني يوني هذا وارجع إلي غدا فلما كان الغد أتيت إليه فأبى أن يأذن لي فرجعت إلى أخيه فأخبرته أني لم أصل إليه فأوصلني إليه فقال إني فكرت فيما دعوتني اليه فإذا أنا أضعف العرب إن ملكت رجلا ما في يدي وهو لا تبلغ خيله ههنا وإن بلغت خيله ألفت أي وجدت قتالا ليس كقتال من لاقى قلت وأنا خارج غدا فلما أيقن بمخرجي خلا به أخنه فأصبح فأرسل إلى فأجاب إلى الاسلام هو وأخوه جميعا وصدقا وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لى عونا على من خالفني ذكر كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هوذة

بالذال المعجمة وقيل بالدال المهملة قال في النور ولا أظنه **إلا سبق قلم صاحب** اليمامة أي وزاد بعضهم وإلى ثمامة بن أثال الحنفيين ملكي اليمامة وفيه نظر لأن ثمامة رضي الله تعالى عنه كان مسلما حينئذ على يد سليط بفتح السين المهملة بن عمرو والعامري أي لأنه كان يختلف إلى اليمامة وبعث معه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم أن ديني سيظهر على منتهى الخف والحافر أي حيث تقطع الإبل والخيل فأسلم تسلم وأجعل لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختوما أنزله وحياه وقرأ عليه الكتاب فرد ردا دون ردا فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله وأنا شاعر قومي وخطيبهم والعرب تهاب مكاني فاجعل إلي بعض الأمر اتبعك واجاز سليطا رضي الله تعالى عنه عنه بجائزة وكساه أثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كتابه وقال لو سألني سيابة أي بفتح السين المهملة وتخفيف المثناة من تحت وموحدة مفتوحة أي قطعة من الأرض ما فعلت باد وباد ما في يديه

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبره بأن هوذة قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أما ان اليمامة سيخرج

---

(١) السيرة الحلبية، ٥٨٤/٢

". (١)

"وقال لا بد من ارسالها الى المفتي وهو يؤمئذ المولى ابو السعود فان كنت صادقا في دعواك نعطيك ما تسأله وان كذبت فسنجزيك باساءتك الادب فخرج المرحوم من عنده مغموما ثم امر الوزير المزبور لبعض العلماء ان يصور له بعضا من تلك الصور بحيث يفهمه وكان اول موضع منها قوله قال الفاضل الشهير بابن كمال باشا وكره سدل الثوب الى قوله الوطء والتخلي فوق المسجد والبول فوقه وفوق بيت فيه مسجد أي مكان اعد للصلاة وجعل له محراب وأشار الى هذا بتعريف الاول وتنكير الثاني اقول عد البول فوق المسجد من جملة المكروهات يخالف مخالفة بينة ما هو المصرح به في الكتب المعتبرات والحال انه لم يؤيد كلامه بنقل وما هو الا سهو **او سبق قلم منه** فلما سمع الوزير تلك المسئلة قال قد أساء الادب فيه ايضا حيث جوز البول فوق مسجد وما هو الا رجل سفيه انظر الى هذا الجهل وسوء الفهم ثم لما سمع مسئلة تجويز بيع العبد في نفقة زوجته مرة بعد اخرى غضب غضبا شديدا وقال انه تعريض لي فعزم ان لا يوجه اليه منصبا قطعا ونسي ذلك المغرور الا الى الله تصير الامور فبقي المرحوم برهة من الزمان في مهامه الذل والهوان واستولى عليه القنوط واليأس وقطع امنيته عن الناس فتوجه الى جناب مولاه الى ان قرع سمعه نداء لا تيأسوا من روح الله وذلك انه اتفق فتح سلطانية بروسه وورد الامر من السلطان بان يوجه الى احد من المعزولين ولم يوجد منهم الا المرحوم وشخص آخر يبغضه الوزير المزبور اكثر من بغضه للمرحوم فخاف ان يعطيها السلطان ذلك الشخص فسارع في عرض المرحوم فقبله السلطان ثم ندم على ما فعله ولم ينفعه الندم بعدما زلت القدم وما اصدق من قال ** اذا اتى وقت القضاء الغالب ** بادرت الحاجة كف الطالب **

فذهب المرحوم الى مدرسته فشرع في الافادة وبيض فيها ما كتبه على صدر الشريعة من اول كتاب الحج الى آخر الكتاب فلما مضى عليه سبع سنين اعطي احدى المدارس الثمان وقد قرات عليه فيها نبذا من كتاب الهداية ثم نقل الى مدرسة ايا صوفيه ثم نقل الى مدرسة السلطان سليم خان ثم فوض اليه الفتوى باماسيه في

". (٢)

(١) السيرة الحلبية، ٣/٣٠٣

(٢) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص/٣٧٢

"عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمود بن إبراهيم بن محمود بن أبي بكر الزين بن قاضي الحنفية بحماة التقي بن نور الدين الذي والده أخو قاضي الحنابلة العلاء علي بن محمود الحموي الحنفي سبط صاحبنا الجمال بن السابق والماضي شقيقه إبراهيم والآتي أبو هما ويعرف كسلفه بابن المغلي. ولد في رمضان سنة خمس وخمسين وثمانمائة بحماة ونشأ بها فحفظ القرآن، وقدم القاهرة في سنة أربع وسبعين فسمع مني بحضرة جده المسلسل وغيره وكذا قدمها بعد موته وقرأ في النحو وغيره على الشمس بن فريجان وكذا قرأ على الشمس التبريزي البازلي نزيل حماة والمعروف بالكردي في العقليات وكان متقدما فيها بحيث كان جل انتفاعه به، وولي كتابة السر ببلده عوضا عن أبيه في حياته فدام بها مدة؛ ومات بالقاهرة بعيد التسعين في الترسيم لنصراني اسمه عيسى الموصلي كان قد ضمن والده له عوضه الله الجنة، واستقر عوضه في كتابة السر ابن القرناص قاضيها المالكي.

عبد الرحمن بن أبي بكر بن يحيى الزوقري. فيمن جده عبد الله.

عبد الرحمن بن أبي بكر الشويهر الفقيه العلامة وجيه الدين الركني اليماني النحوي الحنفي الشاعر. كان عالما ورعا أديبا منجمعا على التدريس والافادة مبارك الاقراء قل من أخذ عنه الا وانتفع في مدة قريبة لأخلاصه، وله نظم كثير مشهور يتداوله الناس لحسنه. مات في سنة ثلاث وسبعين أفاده لي بعض فضلاء أصحابنا اليمانيين وكأن تاريخ وفاته من سبق قلمي فقد أرخه العفيف الناشري في أثناء ترجمة سنة احدى وثلاثين وأنا بمكة، قال وكان متضلعا من علوم الأدب مائلا في العقيدة لمذهب الحنابلة وانه أخذ عنه كافية ابن الحاجب وعروض ابن القطاع حين وروده اليمن في سنة تسع وعشرين وان صاحب الترجمة أخذ عنه في القراءات.

عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الرسام ويعرف بابن الحبال. أخذ عنه الشهاب بن اللبودي ووصفه بالمسند وقال انه مات في يوم السبت ثاني شعبان سنة احدى وستين فجأة، ودفن من الغد بصالحية دمشق.

عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي. كتب بالاجازة في بعض استدعاءاتي المصرية المؤرخة سنة خمس وخمسين وكأنه الذي قبله ومن نظمه:

وفاضت دموعي من لهيب وحرقة ... وحر لظى نار الغرام وأفكاري

فنيران قلبي قد جرين مدامعي ... ألا فاعجبوا من فيض ماء من النار

عبد الرحمن بن أبي بكر اليماني المنسي. مات سنة خمس وعشرين.

عبد الرحمن بن حسن بن حمزة بن يوسف المحب أبو الفضل الحلبي الحنفي الكاتب نزيل القاهرة ويسمى أيضا محمدا لكنه بهذا أشهر ليتميز عن أخ له اسمه محمد ويعرف بابن الأمين وربما قيل له بالقاهرة كلب العجم. اشتغل بالقاهرة وغيرها في فنون وأخذ عن العز عبد السلام البغدادي وجماعة وسمع معنا على بعض المسندين وتميز في الأدب والتحلية ونحو ذلك وفاق في الكتابة مع حفظ لكثير من أشعار المتقدمين وإلمام بهم في الجملة ومعرفة باللغات الثلاث العربية والعجمية والتركية بحيث ينظم فيها وربما لمع في القصيدة الواحدة ولكنه سلك طرق الخلاعة والمجون والتهتك واشتهر بها وبالتزيد في كلامه بل كان مرتقيا عن هذا الحد، وتقرب من الدوادار الكبير يشبك من مهدي قربا زائدا واغتبط بكتابته واستعمله في أشياء محسنا إليه مرتبا له راتبا في كل شهر، وسافر معه إلى حلب وغيرها غير مرة وجرح في واقعة الرها ومع إحسانه لم ينضبط له ولذا لما طال عليه اهماله ضربه وأودعه سجن أولى الجرائم والتزم أن لا يخرجه الا بعد فراغ ما كان حينئذ يكتبه له فبادر للاكمال حينئذ بل أكرهه على التزويج واستمر على طريقته إلى أن تعلل وهو بخلوته في الصرغتمشية أياما ثم حول منها إلى البيمارستان المنصوري فمات عند وصوله إليه وذلك في يوم الخميس مستهل ذي القعدة سنة سبع وثمانين وقد جاز الخمسين سامحه الله وعفا عنه وقد تردد إلي كثيرا وكتبت عنه من نظمه:

لقدري في بنى زمني انحطاط ... وللجهال فيهم إرتفاع

لقد أنشدت فيهم وصف حالي ... أضاعوني وأي فتى أضاعوا

وقوله:

إن فقت في الخط ياقوتا فلا عجب ... هذا وفي الشعر قد أصبحت كالطائي

وإنما أنا محتاج لواحدة ... لنقل نقطة حرف الخاء للطاء

وقوله:." (١)

"

وروي عن ابن المذهب عن ابن مالك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا حبة قال لما نزلت ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ وذكر الحديث أنا اختصرته هذا آخر ما أورده ولست أعرف في هذا وهما لأبي الحسن ومن جمعه في أوهامه فقد وهم والله تعالى الموفق باب ٨٦ حميضة وخميصة

---

(١) الضوء اللامع، ٢/٢٣٥

قال الخطيب في استدراك ما أخلا به

وسنان بن حميضة الشيباني أخو بني قبال بن يربوع شاعر

وذكره عن ابن حزم أنه قرأه في كتاب عبد السلام بن الحسين قال الآمدي قلت وهذا وهم فاحش لأن بني قبال بن يربوع بن بني ذيبان وهو يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان وهو إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وشيبان وهو ابن ربيعة وهو سنان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان

فما يلتقي بنو ذبيان وبنو شيبان في أب دون نزار وعلى أن الذي حكى عنه وهو الآمدي لم يقل الشيباني وإنما قال الذبياني

قال الآمدي منهم شيبان بن حميضة أخو بني قبال بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن سيبان بن بغيض شاعر ولعل الخطيب أراد أن يكتب الذبياني **فسبق قلمه** إلى الشيباني أو لحق ذلك من حكى عنه والله الموفق للصواب

". (١)

"الغمر والضوء اللامع وهو نسبة إلى بزاعة بلدة من اعمال حلب، ومن أهل حلب من يقوله بكسر الموحدة وفي القاموس بزاعة كثمامة ويكسر.

(وجاء) في السطر الثالث عشر منها (محمد بن محمد بن عرفة) وقد أسقط المؤلف محمدا الثالث من نسبه كما في صنع الصلاح الاقفهسي في معجم الجمال بن ظهيرة والبرهان اليعمي في الديباج المذهب والصواب اثباته كما صنع الحافظ ابن حجر في معجمه وفي انبائه ونبه عليه صاحب الضوء اللامع وقد ذكر الحافظ في الانباء انه توفي وله سبع وثمانون سنة وهذا موافق لما ذكره المؤلف وغير واحد من ان مولده في سنة ست عشرة وسبعمائة وهو قد اخبر بذلك صاحب الديباج المذهب لما اجتمع به بالمدينة المنورة فمن جعل مولده في سنة ست وثلاثين كالشمس بن الجزري لم يصب وان وجد مثله في معجم الحافظ ابن حجر والله اعلم.

(وجاء) في التعليقات في ضبط النجالي (بفتح النون وسكون الموحدة بعدها معجمة) والذي في معجم

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام، ص/١٨٤

الحافظ ابن حجر والانباء والضوء اللامع وشذرات الذهب (بعدها مهملة) فلعل ما **هنا سبق قلم والله** اعلم.

الصفحة (١٩٤) (جاء) في التعليقات في ضبط الشارمساحي (وباهمال السين واسكانها) ولا يخفى ان الساكن هو الميم لا السين وشارمساح بلدة من اقليم الدقهلية بالديار المصرية قريبة من دمياط.

هذا وفي معجم الحافظ ابن حجر في ترجمه عز الدين محمد المذكور ما نصه: السار مساحي." (١)

" بل **سبق قلمى** بكتابته روى عنه علي بن المديني وعمر بن شبة وأبو عثمان المازني وأبو العيناء وخلق قال الجاحظ لم يكن في الأرض خارجى ولا جماعى اعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة وذكره بن المديني فصحح رواياته مات أبو عبيدة سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع أنبأنا بن قدامة انا بن طبرزد انا احمد بن البناء انا الجوهري انا القطيعي ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا معمر بن المثنى ثنا لبطة بن الفرزدق عن أبيه قال حججت فمررت بذات عرق فإذا بها قباب منصوبة فقلت لمن هذه قالوا لحسين بن علي فدخلت عليه فقال ما الخبر وراءك قلت القلوب معك والسيوف مع بنى أمية

٣٦٨ - الفراء اخبارى علامة نحوى كان رأسا في قوة الحفظ أملى تصانيفه كلها حفظا مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين عن ثلاث وستين سنة اسمه يحيى بن زياد

٣٦٩ - ع أبو نعيم الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير الحافظ الثبت الكوفى الملائي التاجر من موالي طلحة بن عبيد الله التيمى سمع الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وعمر بن ذر وشعبة وخلائق وعنه احمد وإسحاق ويحيى بن معين والذهلي والبخاري والدارمي ومحمد بن جعفر ." (٢)

"ووقفتُ على نسخةٍ خامسة: وهي قطعةٌ منه، محفوظة في المكتبة نفسها، برقم: (٨٦/٣٢).

وقد طُبِعَ الكتابِ في مجلدٍ، بتحقيق: الدكتور: يحيى بن أحمد الجردي.

(٤) ''حاشيةٌ'' على: (الفُروع)''.

كتاب ''الفُروع'' لابن مفلح سبق ذكره.

نسب له هذه الحاشية:

ابن العماد(١)، والدكتور: بكر أبو زيد(٢).

وقال الدكتور: يحيى الجردي(٣):

---

(١) ذيول تذكرة الحفاظ، ص/٨٨

(٢) تذكرة الحفاظ، ٣٧٢/١

(ذكرها ـ ''حاشيةٌ: على (الفُروع)'' ـ صاحب ''شذرات الذهب''، واعتقد أنَّها هي ''حاشية: (التنقيح)'' وإنَّما هو **سبق قلم**، أو خطأ من الطَّابع، حيث لم أجد أحدًا ذكر له ''حاشيةٌ: على (الفُروع)'' سوى صاحب ''الشذرات'') أ.هـ

قلت: وكلامه هذا مردودٌ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: لم يلتزم من ترجم له بأنْ يذكر كل مؤلفاته.

الوجه الثاني: من يعلم حجة على من لا يعلم.

الوجه الثالث: نص العلامة عبدالله البَسَّام(٤) ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ على وجود نسخةٍ خطِّيَّةٍ من الكتاب في ''مكتبة: (جامع عنيزة)''، والله أعلم.

(٥) ''شرح غريب: (الإقناع)''.

نسبه له:

ابن بدران(٥)، والدكتور: بكر أبو زيد(٦)، وسمَّاه: ''شرح غريب الإقناع''.

قال ابن بدران(٧):

(ولصاحبه ـ [صاحب ''الإقناع''] ـ كتابٌ في شرح غريب لغاته) أ.هـ

ولم يشر إليه كلُّ منْ ترجم له.

وقد ذكر السَّفَّاريني(٨) ت (١١٨٨هـ) مصادره في: ''غذاء الألباب''، وعدَّ منها: ''غريب لغة: (الإقناع)''، دون نسبته إلى مؤلِّفٍ؛ فلعلَّه هذا الكتاب، والله أعلم.

(...) ''شرح: (القصيدة الدَّاليَّة)''.

وهو شرحُ: ''منظومة الآداب'' لابن عبدالقوي، وسيأتي.

[تَنْبِيهَانِ]:

التنبيه الأوّل:

---

(١) في: ''شذرات الذهب'' (٤٧٢/١٠).

(٢) في: ''المدخل المفصل'' (٧٦٢/٢).

(٣) في مقدمة تحقيق: ''حواشي التنقيح'' (ص ٣٩).

(٤) في: ''علماء نجد'' (٢٧١/٣).

(٥) في: ''المدخل'' (ص ٤٤٢).

(٦) في: ''المدخل المفصَّل'' (٧٦٨/٢، و ١٠٠٢).

(٧) في: ''المدخل'' (ص ٤٤٢).

(٨) في: ''غذاء الألباب'' (١٢/١).." (١)

"نسب جهينة وفروعها القديمة :

ورد في كثير من كتب النسب وغيرها ذكر بعض أفخاذ قبيلة جهينة، وسنوردها هنا مرتبة على حروف المعجم :

١- بنو إبراهيم : ذكرهم صاحب ((درر الفوائد)) وغيره، ولا يزالون معروفين .

٢- بديل : ورد ذكر هذا الفخذ في كتاب ((درر الفوائد المنظمة في أخبار طريق الحاج ومكة المعظمة، لعبد القادر الجزيري المصري الحنبلي من أهل القرن [التاسع](١)

الهجري، إلا أن مطبوعة هذا الكتاب كثيرة التحريف.

٣- الحارث : ذكر البكري في ((معجم ما استعجم)) رسم الأشعر أن بني الحارث بطن من مرة بن الربعة، من جهينة .

٤- الحُرقة : بضم الحاء المهملة، بطن من جهينة، ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب ((النسب)) وغيره، وانظر حميس .

٥- حسان : قال الجزيري في ((درر الفوائد)) ومغارة نبط(٢) حد جهينة وأصحاب درك سقايتها بنو حسان، منهم محمد بن حميدي وتريم ورفقتهم، وعربان جهينة في تلك الأودية كثير، منهم الطوائف المذكورة في باب المحمل، ومنهم جماعات غيرهم.

٦- حسل : بنو حسل بن نصر بن مالك بطن من جهينة، ذكرهم أبو عبيد في كتاب ((النسب)) .

٧- حمُيس : بضم الحاء المهملة وفتح الميم بعدها مثناة تحتية فسين مهملة، وهم بنو حميس بن عامر بن ثعلبة بن مودوعة بن جهينة، ويقال لهم الحرقة، لأنهم أحرقوا بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بالنبل، أي قتلوهم ذكرهم أبو عبيد في كتاب ((النسب)) وصاحب ((الأغاني)) وغيرهما .

---

(١) ترجمة الحجاوي، ص/٢٩

١- يقول الناسخ ابن غنيم : في الأصل ((القرن العاشر)) وهو **سبق قلم،** والصواب من أهل القرن التاسع؛ ولا يزالون معروفين في جهينة؛ وبذيل : - بالذال المعجمة -؛ انظر ضبطه ((معجم معالم قبيلة جهينة القديمة)) .

٨- الحوتكة : من جهينة، ذكر البكري في ((معجم ما استعجم)) أن لهم بئرا في الأجرد، بزقب الشطان .

٩- الخارجيون : من عدوان وهم حلفاء لجهينة، يسكنون معهم الأشعر على ما ذكر البكري .." (١)

"نور الدولة دبيس بن مزيد _ أمير الحلة - عظم عليه واشتد وبلغ منه كل مبلغ لأنه وأهل بيته وسائر أعماله من النيل وتلك الولاية كلهم شيعة ، فقطعت في أعماله خطبة الإمام القائم بأمر الله ، فروسل في ذلك وعوتب واعتذر بأن أهل ولايته شيعة واتفقوا على ذلك فلم يمكنه أن يشق عليهم كما أن الخليفة لم يمكنه كف السفهاء الذين فعلوا بالمشهد ما فعلوا ، وأعاد الخطبة إلى حالها " (١).

قلت : وهذه رواية ابن الأثير كاملة ، ويظهر فيها تعاطفه مع الشيعة ، وزاد ابن الجوزي أنه حدد بدء الفتنة بأول شهر صفر ، كما ذكر دور العيار التائب الطقطقي(٢) " (٣) ، وذكر كذلك أنه استدعي ابن النسوي وأمر بالعبور فقال قد جرى ما لم يجر مثله فإن عبر معي الوزير عبرت فقويت يده ، وذكر أنه أظهر أهل الكرخ الحزن وقعدوا في الأسواق للعزاء و علقوا المسوح على الدكاكين فقال الوزير إن أخذنا الكل خرب البلد فالأصلح التغاضي ، ثم يضيف أنه في شهر ربيع الآخر خطب بجامع براثا وأسقط حي على خير العمل ودق المنبر وقد كانوا يمنعون منه وذكر العباس في خطبته "(٤) .

أما ابن كثير -رحمه الله- فقد وهم في روايته وذكر أن الشيعة هموا بقبر الأمام أحمد فمنعهم النقيب وخاف من غائلة ذلك " (٥) .

قلت وليس هذا بصحيح **فإنه سبق قلم منه** ولم تذكر بقية الروايات ذلك ، كما أنه غير متصور لكون قبر الإمام وبقية المقابر حتى مقابر الشيعة كانت في محلات سنية ولم يكن للشيعة قدرة على الاعتداء عليها .

---

(١) تاريخ جهينة، ص/٦

(١) ابن الأثير " الكامل " ج ٩ ص ٥٧٨

(٢) ورد اسمه عند ابن كثير بالقطيعي والأول أصوب والله أعلم .

(٣) ابن الجوزي " المنتظم " ج ٨ ص ١٥٠

(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ١٥١

(٥) ابن كثير " البداية والنهاية " ج ١٢ ص ٢٦." (١)

"٤٩ – المدرسة الشامية البرانية

بالعقيبة قال ابن كثير: بمحلة العوينة. وقال ابن شداد: بانيها والدة الملك الصالح إسماعيل أول من درس بها تقي الدين بن الصلاح ثم من بعده شمس الدين الاعرج ثم عادت إلى شمس الدين المقدسي وتوفي وبقيت على ولده إلى الآن انتهى. **ولعله سبق قلم من** الصالحية المعروفة بأم الصالح إلى الشامية. ثم قال في موضع: باني المدرسة الشامية البرانية أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان أخت الملك الناصر صلاح الدين وهي من اكبر المدارس وأعظمها واكثرها فقهاء واكثرها أوقافا انتهى. قال الذهبي في تاريخه الصغير فيمن مات سنة ست عشرة وستمائة: وست الشام الخاتون أخت الملك الناصر صلاح الدين والعادل توفيت في ذي القعدة ودفنت بتربتها التي بمدرستها الشامية انتهى. وقال ابن كثير في تاريخه السنة المذكورة: واقفة المدرستين الخاتون الجليلة ست الشام بنت أيوب بن شادي يعني ابن يعقوب كذا رأيته بخط البرزالي في وفاة الملك المؤيد١ صاحب حماة أخت الملوك وعمة اولادهم وكان لها من الملوك المحارم خمسة وثلاثون ملكا منهم شقيقها الملك المعظم توران شاه بن أيوب٢ صاحب اليمن وهو مدفون عندها في تربتها في القبر القبلي من الثلاثة وفي الأوسط منها زوجها وابن عمها ناصر الدين محمد بن أسد الدين شيركوه بن شادي صاحب حمص

_

١ شذرات الذهب ٦: ٩٨.

٢ شذرات الذهب ٤: ٢٥٥.." (٢)

"والحديث الذي استدل به في هذا الموضوع وهو: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان؛ فقوموا ليلها، وصوموا نهارَها، فإنَّ اللّه -تعالى- ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر، فأغفر

---

(١) سنوات الحنابلة، ص/١٧٧

(٢) الدارس في تاريخ المدارس، ١/٢٠٨

له! ألا مسترزق فأرزقه! ألا مبتلى فأعافيه! ألا كذا...، ألا كذا...، حتى يطلع الفجر»(١).

متفق على ضعفه عند جميع المحدِّثين، ومنهم من قال بوضعه(٢)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٣٨٨)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٨٤/٣ رقم ١٨٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم ٣٨٢٤) و«فضائل الأوقات» (رقم ٢٤)، والثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» (ق٥٨/أ - أول تفسير الدخان)، والتيمي الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٨٣٣)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٥٦١/٢ رقم ٩٢٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠٨/٣٣)؛ جميعهم من طريق الحسن بن علي الخلاّل، عن عبدالرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ رفعه.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٩٢٣): «هذا حديث لا يصح، وابن لهيعة ذاهب الحديث»!

قلت: كذا في مطبوعه: «وابن لهيعة»، **ولعلها سبق قلم من** المصنف أو الناسخ، والصواب: «ابن أبي سبرة»؛ وهو: أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة، قال الإمام أحمد: يضع الحديث ويكذب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات على الأثبات، لا يحل كتابة حديثه، ولا الاحتجاج به بحال. وانظر -غير مأمور-: «تهذيب الكمال» (١٠٤/٣٣-١٠٦)، «ميزان الاعتدال» (٥٠٤/٤)، «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» (٤٨١/٢، ٥٨٦) والكلام الآتي عند المصنف، والتعليق عليه.

(٢) هذا حكم شيخنا الألباني -رحمه الله- على الحديث، فقال في «ضعيف سنن ابن ماجه» (١٠٥ رقم ٢٦١): «ضعيف جداً أو موضوع»، وانظر: «المشكاة» (١٣٠٨)، وقال: «لكن نزول الرب كل ليلة إلى سماء الدنيا ثابت».

وقال في «السلسلة الضعيفة» (١٥٤/٥ رقم ٢١٣٢): «وهذا إسناد مجمعٌ على ضعفه، وهو عندي موضوع؛ لأنَّ ابن أبي سبرة رموه بالوضع، كما في «التقريب»».

وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ١٤٣): «إسناده ضعيف»، وضعّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٤٦/١ رقم١٣٨٨)، والمنذري في «الترغيب» (٨١/٢).." (١)

---

(١) السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، ص/٢٢٣

"قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على مالك بن أنس :" و الصحيح عن الزهري ، عن سالم عن أبيه " (١) ، وقال ابن عبد البر :" هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبدالله بن يوسف التنيسي(٢) مرسلة والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال "(٣) .

أما الوجه الثاني المرسل فلعله من تصرف الإمام مالك ، فلا يعل به الوجه الموصول ، قال الدارقطني :" روى مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم مرسلاً ، ورواه في غير الموطأ متصلاً عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر "(٤)، وكذلك كان يفعل من روى عنه أبو مصعب الزهري و القعنبي ، فراوي الموطأ عن أبي مصعب ، والذي رواه عنه خارج الموطأ هو راوٍ واحد أبو حفص إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي(٥).

---

(١) العلل ٤/٥٦/أ.

(٢) لعل **هذا سبق قلم من** الحافظ ابن عبد البر ، فالتنيسي يرويه على وجه واحد كما قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص ١٢ ، ولم يذكر بأنه قد اختلف عليه عن مالك ، العلل ٤/أ/٥٦ ، ولعله أراد عبد الله القعنبي ، فقال عبد الله التنيسي.

(٣) التمهيد ٩/٢٣٣.

(٤) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ص ٥٩ ح ١٣.

(٥) قال السهمي للدارقطني: "إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، روى عن أبي مصعب عن مالك الموطأ ، فقال : سمعت القاضي محمد بن علي الهاشمي المعروف بابن أم شيبان يقول : رأيت على كتاب الموطأ المسموع من أبي مصعب الزهري ، عن مالك رأيت السماع على ظهره سماعاً قديماً ، صحيحاً " ، وقال الذهبي :" الأمير المسند الصدوق " وقال :" لابأس به إن شاء الله " ، مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

ينظر : ، سؤالات السهمي ص ١٦٧ ت ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٧١ ، ، ميزان الاعتدال ١/٧٧ت٢١٢.." (١)

"وله شاهد عند أحمد ٢/٢٨٥ رقم (٩٩١)، وأبي داود ح(٤٥٣٠)، والنسائي ح(٤٧٤٦) عن علي - أيضا - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من

---

(١) الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء، ص/٨٤٨

سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده))، وقد صحح بعض طرقه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية ٣٣٥/٤، وحسن بعضها ابن حجر كما في الفتح ٢٦١/١٢، وللحديث شواهد أخرى منها حديث عائشة عند أبي يعلى ح(٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي في السنن ٢٩/٨-٣٠، ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٢/٦-٢٩٣، وقال : "ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرحال ، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد"، وغيرها من الشواهد .

- ما ذكره المؤلف : أن رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل ، ورد في عدة أحاديث منها: حديث أبي هريرة في صحيح البخاري رقم (١١٢) ((أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فركب راحلته فخطب ...الحديث .

- وما ذكره المؤلف من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ألا كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين))، لم أقف عليه ضمن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخشى أن يكون **هذا سبق قلم** ؛ وإنما وقفت عليه من حديث جابر في صحيح مسلم ح(١٢١٧) في حجة الوداع وليس يوم الفتح ، ولفظه عند مسلم هو : ((ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ...)) .

[٥٦] "وتلك الأخبار منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((لا يقتل والد بولده))" . ... [٨٢/١-٨٣] .

"(١) ـــــ

"والشاشي ٢٧٦/١ ح(٢٤٤)، والمقدسي في المختارة ١١٠/٣ ح(٢٤٤) من طريق يعقوب بن حميد ، كلا اليعقوبين عن عبدالله بن موسى التيمي(١) به مثله .

* وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠٨/٣، وفي تهذيب الآثار ١٢٤/١ "مسند ابن عباس"، وابن الأعرابي في معجمه ٣٥٤/١ ح(٣٢٠)، وابن عدي في الكامل ٧٢٢٠/٧ من طريق يزيد بن عياض .

والخطيب البغدادي في تاريخه ٣٨٣/١١ من طريق عبدالله بن واقد أبي قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب .

وعلقه ابن أبي حاتم في العلل ٥٤٠/١ من طريق عنبسة بن خالد ،

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة، ٤٠/٣

وعلقه الدارقطني من طريق القاسم بن مبرور ، كلاهما (عنبسة والقاسم) عن يونس ابن يزيد .
وعلقه الدارقطني في العلل ٤/٢٨١ من طريق سلامة بن روح عن عقيل بن خالد ،
وعلقه الدارقطني أيضا في العلل ٤/٢٨٢ من طريق داود العطار عن معمر ،
خمستهم (يزيد ، وابن أبي ذئب ، ويونس ، وعقيل ، ومعمر) عن الزهري به بنحوه ، إلا أن أحاديثهم كلها ليس فيها ذكر ((رمضان)) سوى حديث يزيد بن عياض.
* وأخرجه النسائي ح(٢٢٨٦) من طريق أبي معاوية الضرير عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه موقوفا نحوه ، وليس فيه ذكر رمضان.
* وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار "مسند ابن عباس" ١/١٢٣ من طريق ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعا بنحوه .
درجته :

---

(١) في المطبوع من مسند البزار وقع عنده "عبدالله بن عيسى المدني"، وأفاد المحقق أنه هكذا ورد في المخطوط ، فلعله سبق قلم من أحد النساخ ، إذ أن جميع مصادر التخريج نصت على أنه ابن موسى .." (١)

"أربعتهم (ابن المبارك ، والضحاك ، وابن وهب ، والمقرئ) عن حيوة بن شريح وحده به مختصرا بذكر سبب النزول في رواية النسائي من طريق الضحاك ، وبنحوه عند البقية وزيادة جملة "وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد" إلا أن ابن جرير وابن حبان والحاكم والبيهقي ليس عندهم "وعلى الجماعة فضالة بن عبيد"، وعند هؤلاء الأربعة سوى ابن حبان "وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد"، وفيه عند الطيالسي والواحدي وصف الرجل المنغمس بالعدو بأنه رجع مقبلا .
* وأخرجه الثعلبي في تفسيره فيما ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/١٢٠ بنحوه مختصرا .
درجته :
إسناده صحيح ، وابن لهيعة فيه قد توبع ، وقد قال الترمذي : "حديث حسن صحيح غريب"، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة، ٣/١٠٣

[١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥] "فأخبر أبوأيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك ، وروي مثله عن ابن عباس ، والحسن ، وحذيفة ، وقتادة ، ومجاهد ، والضحاك" ... . [١٣١/١] .

- خبر أبي أيوب سبق تخريجه برقم (١١٩)، وأما الآثار الأخرى فإنني لم أجدها بمثل نص أبي أيوب ، وإنما جاء النص عن هؤلاء الستة في تفسير الإلقاء باليد إلى التهلكة بأنه ترك النفقة في سبيل الله ، وهو أحد المعاني لترك الجهاد في سبيل الله ، وما ذكره المصنف عن هؤلاء إنما نقله عن الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٣١٨/١ بحذافيره ، **ولعله سبق قلم**؛ ولأجل ذا فإنني سأدرس أسانيد الآثار عن هؤلاء الستة على المعنى الذي وجدته ، وبالله التوفيق.

١٢٠- أثر ابن عباس :

قال ابن جرير في تفسيره ٣١٤/٣ :." (١)

"وفي رواية للترمذي : «أولاهن - أو قال : أولهن - بالتراب» ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية للبزار : «إذا ولغ الكلب في الإناء ، يغسل سبع مرات ، آخره بالتراب» .

وفي رواية للدارقطني وغيره عن أبي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء : «أنه يغسل ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا» .

وهي ضعيفة ، بين البيهقي ضعفها (واضحا) في «سننه» ، و «خلافياته» .

وفي أفراد مسلم من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فاغسلوه سبعا ، وعفروه الثامنة بالتراب» .

وقال ابن منده : إسناده مجمع على صحته .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : انفرد به البخاري . **وهو سبق قلم منه** قطعا ، فلعله أراد أن يكتب : انفرد به مسلم ، فسبق القلم إلى البخاري ، فليصلح .

ورد البيهقي هذه الرواية (بأن) قال : أبو هريرة أحفظ من روى." (٢)

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة، ٤١/٤

(٢) البدر المنير، ٥٤٧/١

"لم يسمع من أبيه . وهو كما قال ، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا . وأما رواية أبي مالك الأشجعي ، عن أبي عبيدة قال : «خرجت مع أبي لصلاة الصبح ...» فضعفه أبو حاتم ؛ بل قيل أنه ولد بعد أبيه . وقال الحاكم في «مستدركه» في هذا الحديث : إنه على شرط البخاري ومسلم ، وفيه النظر المذكور ، وأعله الذهبي الحافظ في «اختصاره للمستدرك» بوجه آخر فقال : ينظر في سعد بن إبراهيم راويه عن أبي عبيدة ، هل سمع منه ؟ .

قلت : قد ثبت التصريح بسماعه منه في هذا الحديث في «جامع الترمذي» و «المعجم الكبير» للطبراني فزال هذا التعليل .

تنبيه : وقع في «كفاية ابن الرفعة» عزو هذا الحديث إلى رواية أبي داود من طريق ابن عباس ، ولم أره فيه إلا من الطريق الذي ذكرته ، ، والظاهر **أنه سبق قلم** .

فائدة : الرضف – بفتح الراء ، وسكون الضاد المعجمة ثم فاء – : الحجارة المحماة .

الحديث العاشر بعد المائة

حديث ابن عباس رضي الله عنه «في التشهد» .

هو حديث صحيح رواه مسلم منفردا به (عنه) قال : «كان." [1]

"عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

ثانيها : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود [وأضرابه] قاله البيهقي في «سننه» قال : (وهذا) بلا شك .

ثالثها : قاله البيهقي في «خلافياته» : الذي عندي أنه إنما اختاره الشافعي ؛ لأن إسناده إسناد حجازي ، وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفي ، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقا بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة . قال : و (مما) يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلى : إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه حق ، ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره . ووقع في «الشفا» للقاضي عياض أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود **وهو سبق قلم** ، واختار مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب (لتعليم) عمر إياه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر ، ومثل

---

(١) البدر المنير، ٤/٢٠

هذا لا يكون إلا بتوقيف وهو (بيقين) بعد (تعليم ابن عباس فتأخر التعليم) ، وزيادة «المباركات» يقابلها عند مالك زيادة «الزاكيات» لكن للشافعي أن يقول : نحن تمسكنا بالحديث المرفوع." (١)

"والكناسة (بضم الكاف ، سوق معروف بالكوفة – كما سلف ، وقال البكري إنه (بالبصرة) **وهو سبق قلم قال** : وكان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيها كناستهم وما بالكوفة مثلها . وروى أبو داود عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوا من حديث عروة ، وأخرجه الترمذي أيضا وهذا شيخ مجهول ، قال البيهقي : ضعف هذا الحديث ؛ لأن فيه شيخ (غير) مسمى ولا نعرفه . وقال الخطابي : هو غير متصل ؛ لأن فيه مجهول لا يدرى من هو . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . وأخرج الشافعي حديث عروة البارقي مرسلا ، فقال في «الأم» في الجزء الرابع عشر قبل كراء الإبل والدواب بأوراق : أبنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يتحدثون عن عروة بن [أبي] الجعد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ...» الحديث ، فذكره بلفظ أبي داود وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه." (٢)

"فاستدرك الأخ المذكور . وفقه الله . علي بوقوع خلط بين اسمين : (محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني) ، و (أحمد بن عصام) ، صوابه (محمد بن عاصم) وأن الحديث في «جزئه العالي المشهور» رقم (٣٥) ، فلما رجعت إلى الموضع المذكور من «المعرفة» وكذا المطبوع (٥ / ٢٦٦٩) (الترجمة ٢٨٧٢) تبين لي أنه وهم ، **وسبق قلم** .

ولي بعض العذر ، لأنه كما أن هناك من محدثي أصبهان : (محمد بن عاصم) و (أحمد بن عصام) ، هناك أيضا ثلاثة باسم (محمد بن عصام) !

فلم ألفق بين اسمين وأخرج بثالث .

ولو رفق بي وقال : « وهذا تداخل بين اسمين » بدلا من : «وهذا خلط بين اسمين» ، ثم عاد في ظهر الورقة فقال : « قلت : إنه خلط بين اسمين » مع صغر سنه ، وقرب عهده بالحديث ، كأنه يخاطب بليدا بطيء الفهم .

أقول : لو رفق بي ، عملا بوصية إمامنا الشافعي . رحمه الله . لأحد تلاميذه : «اكس ألفاظك أحسنها » ؛

---

(١) البدر المنير، ٤/٤٠

(٢) البدر المنير، ٦/٤٥٤

لكان خيرا له وأصلح لذات البين .

اللهم ألهمه رشده ، وأعذه من شر نفسه .

اللهم انفعه بما علمته ، وعلمه ما ينفعه ، وزده علما ، آمين . آمين . آمين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الصادق الأمين ، وآله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

m

الصفحة

الموضوع

* تقدمة بين يدي الطبعة الجديدة ، والإشارة إلى إبقاء أصل الكتاب على حاله تيسيرا على طابعيه الأفاضل ، إلا أحرف يسيرة ، والإشارة أيضا إلى جعل الاستدراكات التي طرأت عليه حتى الآن في آخره .

* التقدمة ، والإشارة إلى قصة اختيار هذا الحديث والبدء به في سلسلة « أحاديث ومرويات في الميزان » .

ونصيحة للكافة بمعرفة قدر أخيهم وترك المغالاة في أمره وطلب إعانته على نفسه ... إلخ وبيان المقصد الأسمى لكل من عرف الله ـ عز وجل ـ لبيان عدم جدوى كثير مما يحدث على ساحة الواقع .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١١٦ """""""""

تكونوا يول عليكم) من رواه .

فأجاب : رواه ابن جميع في (معجمه) ، وذكر ابن الأنباري أن الرواية : (كما تكونوا) بحذف النون .

١٠٠ وسئل نفع الله به : عن حديث : (إن نبياً من الأنبياء شكا الضعف فأمره الله بأكل البيض) هل ورد ؟

فأجاب : نعم ، ورد عند البيهقي لكنه ضعيف جداً .

١٠١ وسئل نفع الله به : هل لبس النبي (صلى الله عليه وسلم) السراويل ؟

فأجاب بقوله : قال السبكي في فتاويه : إنه (صلى الله عليه وسلم) اشتراه وما لبسه ثم صار حسناً للستر

---

(١) أحاديث ومرويات في الميزان لمحمد عمرو عبداللطيف، ٣٨/٢

.

١٠٢ وسئل رضي الله عنه : هل ورد أنه (صلى الله عليه وسلم) لبس السراويل ؟

فأجاب بقوله : فال السبكي : اشتراه (صلى الله عليه وسلم) ولم يلبسه ، ونقله التقيّ الشمني في (حاشية الشفاء) عن غيره أيضاً حيث قال : قالوا لم يثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفي (المهدي) لابن قيم الجوزية أنه لبسها ، قالوا : **وهو سبق قلم انتهى** .

لكن روى أبو يعلى في (مسنده) والطبراني في (معجمه) الأوسط بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (دخلت يوماً السوق مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان فقال له (صلى الله عليه وسلم) : اتزن وأرجح ، وأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) السراويل ، فذهبتُ لأحمله عنه فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم . قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجلْ في الحضر والسفر وبالليل والنهار ، فإني أمرتُ بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه) .

١٠٣ وسئل نفع الله به : عن المراد بأخوات هود في حديث (شيبتني هود وأخواتها) ؟

فأجاب بقوله : المراد بهن (الواقعة والمرسلات وعمّ والتكوير) رواه الترمذي والحاكم ، والطبراني (والحاقة) وابن مردويه (وهل أتاك) وابن سعد (والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة) .

١٠٤ وسئل نفع الله به ، بما لفظه : أخذ ابن حبان من حديث : (إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) بطلان .

حديث : (أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يضع الحجر على بطنه من الجوع) لأنه إذا أطعم وسقى مع المواصلة فكيف يترك جائعاً مع عدمها . قال : والصواب أنه الحجز بالزاي وهو طرف الإزار فتصحف بالراء صحيح أم لا ؟

فأجاب بقوله : ليس ما قاله بصحيح إذْ لا منافاة بين الحديثين ، وأي جامع بين حالة الوصال وحالة غيرها حتى يستدل بتلك على هذه إذ للصائم تكرمات على غيره ، ولا مانع من حصول الجوع له في بعض الأحيان على قضية الابتلاء الذي يحصل للأنبياء تعظيماً لهم .

كما قال في الحديث الآخر : (أجوع يوماً وأشبع يوماً) وكما قال جابر في حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضعيفاً أعرف فيه الجوع .

١٠٥ وسئل نفع الله به : هل يجوز قراءة سيرة البكرى ؟

فأجاب بقوله : لا يجوز قراءتها لأن غالبها باطل وكذب ، وقد اختلط فحرم الكل حيث لا مميز .
١٠٦ وسئل رضي الله عنه : هل ورد (لو كان بعدي نبيّ لكان عمر بن الخطاب) ؟
فأجاب بقوله : نعم ، رواه الترمذي والطبراني .
١٠٧ وسئل رضي الله عنه : هل ورد (أن الأحجار سلمت عليه (صلى الله عليه وسلم) حتى البلور ، وأنها إذا سمعت الصلاة عليه تصلي عليه . وأن من كتب اسمه الشريف في رق بالصلاة عليه تصلي عليه تلك الأحرف) .
فأجاب بقوله : الأول ثبت من طرق صحيحة بخلاف ما ذكر في البلور وما بعده مما ذكر فإنه لم يرد فيه شيء .
نعم ورد : (أن مَنْ صلى عليه (صلى الله عليه وسلم) في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه أي على المصلي ما دام اسمه الشريف في ذلك الكتاب) .
١٠٨ وسئل رضي الله عنه بما لفظه : ما الجمع بين خبر (خلق الأرواح قبل الأجسام بألفي عام) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : بأربعة آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة .
فأجاب بقوله : ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما باطل لا أصل له ، والأول ضعيف جداً فلا يعوّل عليه ، نعم صح (أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة) وذلك شامل للأرزاق .
١٠٩ وسئل نفع الله به : عن بحيراً المبشر به (صلى الله عليه وسلم) هل كان ذلك قبل البعثة وهل مات مسلماً ؟
فأجاب بقول : نعم كان قبل البعثة بدهر طويل ؛ ففي (طبقات ابن سعد) و (دلائل أبي نعيم) : أن سنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذ ذاك اثنتي عشرة سنة . وفي رواية لابن منده : وسنه عشرون سنة . وفي (الإصابة) ما أدري هل أدرك البعثة أم لا ؟ وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة ، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية .
١١٠ وسئل نفع الله به : وهل ورد (أنه (صلى الله عليه وسلم) شمتته الملائكة عند ولادته لعطاسه حينئذٍ) .

فأجاب بقوله : الوارد في ذلك حديث أبي نعيم عن الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما (أنه." (١)

"(٢)وفي المهدي لابن قيم الجوزية أنه لبسها ، قالوا : **وهو سبق قلم انتهى** . لكن روى أبو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الأوسط بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم : اتزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لأحملها عنه فقال : صاحب الشيئ أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم . قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في الحضر والسفر وبالليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئ أستر منه " .

وسئل نفع الله به : عن المراد بأخوات هود في حديث " شيبتني هود وأخواتها " ؟ .

فأجاب بقوله : المراد بهن " الواقعة والمرسلات وعم والتكوير " رواه الترمذي والحاكم ، والطبراني " والحاقة " وابن مردويه " وهل أتاك " وابن سعد " والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة " .

وسئل نفع الله به بما لفظه : أخذ ابن حبان من حديث " إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " بطلان حديث " أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع الحجر على بطنه من الجوع " لأنه إذا أطعم وسقي مع المواصلة فكيف يترك جائعا مع عدمها . قال : الصواب أنه الحجز بالزاي وهو طرف الإيزار فتصحف بالراء صحيح أم لا ؟ .

فأجاب بقوله : ليس ما قاله صحيح إذ لا منافاة بين الحديثين ، وأي جامع بين حالة الوصال وغيرها حتى يستدل بتلك على هذه إذ للصائم تكرمات على غيره ، ولا مانع من حصول الجوع له في بغض الأحيان على قضية الإبتلاء الذي يحصل للأنبياء تعظيما لهم كما قال في الحديث الآخر " أجوع يوما وأشبع يوما " وكما قال جابر في حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله ضعيفا أعرف فيه الجوع . ." (٣)

"وأخرجه الدراقطني: (١٠٧/٢) من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر نحوه.

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ص/١١٦

(٢) ١٦٠

(٣) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي – مطبعة الحلبي–غير موافق، ص/٣٥٠

وأبو حمزة ضعيف الحديث.

وأخرجه القاضي أبو يعلى الحنبلي وابن الجوزي في "التحقيق": (٤٢/٢) من طريق عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

وصحح المرفوع ابن الجوزي وفيه نظر، عافية ليس بحجة.

قال البيهقي في "المعرفة": (١٤٤/٦):

(والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله). انتهى.

وخرج في "الإرواء": (٢٩٤/٣، ٢٩٥) المرفوع وأعله بالموقوف.

تنبيه:

ذكر ابن حجر في "الدراية": (٢٦٠/١) أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال:

(رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلاً ...) إلخ.

وعمرو هو ابن دينار كما هو مصرح به في رواية الشافعي ومن طريقه البيهقي، ولعل **هذا سبق قلم من** الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه مالك في "الموطأ": (٢٥٠/١ – ط. عبد الباقي) وعنه ابن وهب في "الموطأ": (قطعة منه/ ٧١) والشافعي في "الأم": (٣٥/٢– ط. بولاق) و"المسند": (٩٦) وابن زنجويه في "الأموال": (٩٧٩/٣) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في "الكبرى": (٣٨/٤) وفي "السنن الصغير": (٣٢٥/١) وفي "المعرفة": (١٣٩/٦) قال مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

وإسناده في غاية الجلالة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (٨٢/٤) ومن طريقه الدارقطني: (١٠٩/٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ: ليس في الحلي زكاة.

". [(١)]

---

(١) التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص/٩٩

"قال المصنف (١/٣٩١) :

(وروى أحمد في "المسند" عن علي رضي الله عنه: أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا) انتهى.

قال في الإرواء (٥/٣١٩):

(لم أجده في "المسند". وما أظنه فيه، فقد راجعت منه "مسند علي" دون فائدة، ولا أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد") انتهى. وخرجه بعده من "الكبرى" للبيهقي من طريق الشافعي.

قلت:

في كتب المذهب التي نقل عنها المصنِّف كـ"الشرح الكبير" وغيره: (روى الشافعي في "مسنده") **فسبق قلم** المصنِّف فيما يظهر فكتب: (وروى أحمد في "المسند") .

وهو عند الشافعي في "الأم": (٣/٢٦٤).." [1]

"قال المصنف (٢/٤٦) :

(رُوي أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله) انتهى .قال مُخرجُه (٦/١٠١) :

(ضعيف . أخرجه البيهقي : ٦/٢٢٨ من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال : أوصى عبد الله بن مسعود فكتب ... إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير ...

قلت : وإسناده رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب بين وفاتيهما نحومائة سنة ، ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبد الله بن الزبير ونحوه ، فقول الحافظ في " التلخيص " : ٣/٩٦ : " إسناده حسن " وهم منه . رحمه الله تعالى . وهو نفسه قد ذكر في " التقريب " أن عامراً هذا من الطبقة الرابعة يعني الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة) انتهى كلامه .

قال مُقيدُه :

وماعزاه للبيهقي رواه ابن سعد في " الطبقات " : (٣/١٥٩) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به ، ولم أدر ماوجه قول ا لمخرج : (عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب) لأن عمر ليس له ذكر في هذا الأثر ، **فلعله سبق قلم** .

(١) التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص/١٧٠

وقد رواه أبو عبيد في " غريب الحديث " : (١١١/٤) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به . وفي إسناده ضعف .

وله طريق أخرى عند البلاذري في " فتوح البلدان" : (٥٦٥/٣) من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال الزبير بن العوام لعثمان بن عفان رضي الله عنهما بعد موت عبد الله بن مسعود : أعطني عطاء عبد الله ، فعياله أحق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر ألفاً .

قال يزيد : قال إسماعيل : وكان الزبير وصيّ ابن مسعود .

ووقفت له على طريق أخرى مختصرة :

فروى ابن سعد في " الطبقات" : (١٦١/٣) قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود أوصى إلى الزبير ..

قلت : وإسناده صحيح متصل ، عروة بن الزبير يأخذ مثل هذا عن الزبير والده ، لأنه الموصى له في هذا الأثر ، أو عن أخيه عبد الله بن الزبير .

والوصية كتاب ، مع أن عروة وقت وفاة ابن مسعود في سن التحمل ، ولهذا المعنى حسن الحافظ إسناد رواية البيهقي ، لأن عامر بن عبد الله بن الزبير ينقل مثل هذا عن والده عن عبد الله ، أو عن رؤية الوصية المكتوبة ، وقد ذكر عن أبيه في رواية أبي عبيد . والله أعلم .." (١)

"الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم١.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى.

وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي أيضا عن مالك وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة٢.

أحدها: قال البيهقي٣: بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى وهذا الجواب متعقب لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح.

قال ابن منده إسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة٤ فيتعين المصير

=الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث "٧٤"، والنسائي "١٧٧/١": كتاب الطهارة: باب تعفير الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجة "١٣٠/١": كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ

---

(١) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص/٧٨

الكلب، الحديث "٣٦٥"، وابن أبي شيبة "١٧٤/١" وأبو عوانة "٢٠٨/١" وابن حبان "١٢٩٨/٤"، وابن الجارود "٥٣"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار""٢٣/١"، والدار قطني، والبيهقي، وابن حزم فى "المحلى" "١١٠/١"، وابن عبد البر في "التمهيد" "٤٠٤/٨"، وابن عدي في "الكامل" "٢٦١/٣ ١"، والبغوي في "شرح السنة" "٣٧٨/١"، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل به.

١ ينظر التحقيق "٣٨/١- ٣٩" وقد تابعه على هذا الوهم الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" فلم ينبه على هذا الوهم.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" "٣٢٨/٢": قال ابن الجوزي في "التحقيق ": انفرد به البخاري **وهو سبق قلم منه** قطعا فلعله أراد أن يكتب: انفرد به مسلم فسبق القلم إلى البخاري فليصلح.

٢ ينظر "التمهيد" "٢٦٦/١٨".

٣ ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي "٢٤١/١".

وقال في "معرفة السنن والآثار" "٣١٠/١": يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عده ثامنة وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. اهـ.

قلت: وهذا الكلام متعقب كما سيأتي بيانه.

٤ قال ابن الصلاح: مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه ناقصا مرة، رواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من أهل الحديث مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره.

فذكر ثلاثة مذاهب كما ترى ثم ذكر تحقيقا من عند نفسه فقال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

الثاني: ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.." (١)

---

(١) التلخيص الحبير، ١٥١/١

"١٥١٤ - حديث "لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين" ١ روي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري.

قال البخاري إنه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ "لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين" ٢ وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول.

وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان٣.

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر أربعا فذكر منها تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فالظاهر أنها **سبق قلم**.

حديث نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم في قسم الصدقات.

١٥١٥ - قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم" ٤ مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الأسقع.

وفي رواية الترمذي وهي لأحمد إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ومن ولد إسماعيل كنانة الحديث.

قلت وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب في محبة العرب.

تنبيه: لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لينتهين أقوام

---

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٧، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها. وقال البيهقي: ضعيف.

٢ أخرجه الدار قطني في سننه ٢٢٥/٣، كتاب النكاح، رقم ١٩، عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٧، ١٤٣، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٦/٣، رقم ١٥٩٣٨.

٤ أخرجه مسلم ١٧٨٣/٤، كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث ١، ٢٢٧٦، والبخاري في التاريخ الصغير ٣٥/١، والترمذي ٥٤٤/٥، كتاب

المناقب: باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم، حديث ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، وأحمد ١٠٧/٤، وأبو يعلى ٤٦٩/١٣-٤٧٠، رقم ٧٤٨٥، والبيهقي في دلائل النبوة ١٦٦/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٦٤/١٣، والبغوي في شرح السنة ٣/٧ -بتحقيقنا، كلهم من طريق أبي عمار عن واثلة بن الأسقع مرفوعا.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.." (١)

"الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتة، وبهذا جزم ابن الرفعة، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطا من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد، فليتأمل.
١٦٢٠ - (١١) حديث: ﴿لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولي، وشاهدين﴾. روي مرفوعا وموقوفا. البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث، ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ: ﴿لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج، والشاهدين﴾. وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول، وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه، وهو عند ابن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن الحكم بن مثنى، عن ابن عباس قال: " أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج، والذي يتزوج، وشاهدان ".
قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي: ﴿لا تؤخر أربعا فذكر منها: تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤا﴾. تقدم، لكن بلفظ: ﴿ثلاثا﴾ فينظر في الرابعة، فالظاهر أنها **سبق قلم**.
١٦٢١ - (١٢) - حديث: ﴿نحن وبنو المطلب شيء واحد﴾. تقدم في قسم الصدقات.
١٦٢٢ - (١٣) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم﴾. مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث." (٢)

"فهذا الكلام الذي يقوله لا يمثِّلُ سوى نفسه،ولكنه ليس مذهبَ الإمام أحمد رحمه الله الذي يشرح كتاباً من كتب مذهبه،فمذهبُ الإمام أحمد يؤخذُ من كتب الحنابلةِ السابقين فقطْ .
وأعدل من كلامه ما قاله ابن تيمية:"وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَى . وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا،وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ،وَأَمَّا

---

(١) التلخيص الحبير، ٣٥٤/٣

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٣٣٥/٣

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "(١).

قلتُ : وهذه كتب المذهب الحنبلي قبل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبعده تثبت عكس ما رجَّح :

قال ابن قدامة رحمه الله(٢): " قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ،وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ،وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ،قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ،ثُمَّ رَجَعَ رُجُوعًا أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ،فَرَوَى جَمَاعَةٌ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَى ضَرِيرًا أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ،وَقَالَ لَهُ : إنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ،فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ،قَالَ : كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ،قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ أَوْصَى إذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا،وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : فَارْجِعْ،فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأْ " .(٣)

وَقَالَ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَزَّارُ،شَيْخُنَا الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ،قَالَ : قَالَ: " رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَى الْقُبُورِ(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ،وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ " .

وَرُوِيَ عَنْهُ – صلى الله عليه وسلم – "مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُمَا،أَوْ عِنْدَهُ يس،غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ "(٥)....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ،أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ،كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ،وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا،فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ .

وَلَنَا،مَا ذَكَرْنَاهُ،وَأَنَّهُ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ،وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .. ".(٦)

ومثله في الشرح الكبير تماما(٧)

وفي الإنصاف(٨):" قَوْلُهُ (وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)،وَهَذَا الْمَذْهَبُ،قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّالُ،وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكْرَهُ،وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ،وَالْمُغْنِي،وَالشَّرْحِ،وَابْنُ تَمِيمٍ،وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : تُكْرَهُ اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ،وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ،قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ

وَاخْتَارَهَا أَيْضًا أَبُو حَفْصٍ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ،وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ،وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ،وَسَمَّى الْمَرُّوذِيُّ،انْتَهَى،قُلْت : قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ مَرَّ بِضَرِيرٍ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرٍ فَنَهَاهُ،وَقَالَ : فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : يَا هَذَا،" إنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ،قَالَ : كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ،قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا،وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : فَارْجِعْ،فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأْ "(٩)

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ،وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ وَقْتَ دَفْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ،قَالَ فِي الْفَائِقِ : وَعَنْهُ يُسَنُّ وَقْتَ الدَّفْنِ اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَشَيْخُنَا،وَعَنْهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ بِدْعَةٌ،لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَلَا فِعْلِ أَصْحَابِهِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ : فَيُسْتَحَبُّ،عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ فِي الْفَائِقِ : يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ نَصَّ عَلَيْهِ أَخِيرًا،قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ،بَلْ تُسْتَحَبُّ نَصَّ عَلَيْهِ،وَقِيلَ : تُبَاحُ،قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَتُبَاحُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ،نَصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى،وَالْحَاوِيَيْنِ،قَالَ فِي الْمُغْنِي،وَالشَّرْحِ،وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ : لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ،وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ ."

وفي المبدع شرح المقنع :

" (ولا تكره القراءة على القبر) وفي المقبرة (في أصح الروايتين) هذا المذهب،... (وأي قربة فعلها) من دعاء واستغفار،وصلاة،وصوم،وحج وقراءة،وغير ذلك (وجعل ثواب ذلك للميت المسلم،نفعه ذلك) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير،للنصوص الواردة فيه،ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون،ويهدون لموتاهم من غير نكير،فكان إجماعاً،وكالدعاء والاستغفار،وحتى لو أهداها للنبي – صلى الله عليه وسلم – جاز ووصل إليه الثواب..."(١٠)

وهذا مذهبُ الحنفية :

قال في ردِّ المحتار(١١): "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ لَا الِاسْتِئْجَارِ،وَلِهَذَا لَوْ فَضَلَ مَعَ النَّائِبِ شَيْءٌ مِنَ النَّفَقَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِلْأَصِيلِ أَوْ وَرَثَتِهِ،وَلَوْ كَانَ أُجْرَةً لَمَا وَجَبَ رَدُّهُ،فَظَهَرَ لَكَ بِهَذَا عَدَمُ صِحَّةِ مَا فِي الْجَوْهَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُدَّةً مَعْلُومَةً،قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ

: وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ اهـ .
وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ،فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ كَمَا عَلِمْتَ لَا فِي الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ فَإِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهَا،فَإِنْ كَانَ مَا فِي **الْجَوْهَرَةِ سَبْقَ قَلَمٍ فَلَا** كَلَامَ،وَإِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ قَاطِبَةً فَلَا يُقْبَلُ .
وَقَدْ أَطْنَبَ فِي رَدِّهِ صَاحِبُ تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ مُسْتَنِدًا إلَى النُّقُولِ الصَّرِيحَةِ،فَمِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ قَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ : إنَّ الْقُرْآنَ بِالْأُجْرَةِ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لَا لِلْمَيِّتِ وَلَا لِلْقَارِئِ " .
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ :" وَيُمْنَعُ الْقَارِئُ لِلدُّنْيَا،وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي آثِمَانِ "
فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا شَاعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ قِرَاءَةِ الْأَجْزَاءِ بِالْأُجْرَةِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَإِعْطَاءَ الثَّوَابِ لِلْآمِرِ وَالْقِرَاءَةَ لِأَجْلِ الْمَالِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَارِئِ ثَوَابٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ فَأَيْنَ يَصِلُ الثَّوَابُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ،وَلَوْلَا الْأُجْرَةُ مَا قَرَأَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مَكْسَبًا وَوَسِيلَةً إلَى جَمْعِ الدُّنْيَا - إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ - اهـ .
وَقَدْ اغْتَرَّ بِمَا فِي الْجَوْهَرَةِ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا حَيْثُ يُشْعِرُ كَلَامُهُما بِجَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى كُلِّ الطَّاعَاتِ وَمِنْهَا الْقِرَاءَةُ .
وَقَدْ رَدَّهُ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ حَيْثُ قَالَ : أَقُولُ الْمُفْتَى بِهِ جَوَازُ الْأَخْذِ اسْتِحْسَانًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التتارخانية حَيْثُ قَالَ : لَا مَعْنَى لِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَلِصِلَةِ الْقَارِئِ بِقِرَاءَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأُجْرَةِ وَالْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ بَاطِلَةٌ،وَهِيَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ،وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى اسْتِحْسَانٍ اهـ يَعْنِي الضَّرُورَةَ وَلَا ضَرُورَةَ فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ .
وَفِي الزَّيْلَعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ : لَوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَابُ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ لَذَهَبَ الْقُرْآنُ فَأَفْتَوْا بِجَوَازِهِ وَرَأَوْهُ حَسَنًا فَتَنَبَّهْ اهـ كَلَامُ الرَّمْلِيِّ .
وَمَا فِي التتارخانية فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ :" لَوْ أَوْصَى لِقَارِئٍ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِهِ بِكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ دُونَ الْأَجْرِ،وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِبُطْلَانِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ صَاحِبُ الْوَلْوَالِجِيَّةِ وَالْمُحِيطِ وَالْبَزَّازِيَّةِ،وَفِيهِ رَدٌّ أَيْضًا عَلَى صَاحِبِ الْبَحْرِ حَيْثُ عَلَّلَ الْبُطْلَانَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ،بَلْ لِمَا فِيهِ مِنْ شِبْهِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْقِرَاءَةِ كَمَا عَلِمْتَ،وَصَرَّحَ بِهِ فِي الِاخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ،وَلِذَا قَالَ فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ زَارَ قَبْرَ صَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَقَرَأَ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَسَنٌ،أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لَهَا وَلَا

مَعْنَى أَيْضًا لِصِلَةِ الْقَارِئِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ اسْتِئْجَارَهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ،وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ اه إذْ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا قَالَهُ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ هُنَا فَهُوَ حَسَنٌ،وَمِمَّنْ أَفْتَى بِبُطْلَانِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي وَصايَا فَتَاوَاهُ فَرَاجِعْهَا.

وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ الْخَلْوَتِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى الْحَنْبَلِيُّ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ مَا نَصُّهُ : وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا إلَى الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ،وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إنَّ الْقَارِئَ إذَا قَرَأَ لِأَجْلِ الْمَالِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُهْدِيهِ إلَى الْمَيِّتِ،وَإِنَّمَا يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ الْعَمَلُ الصَّالِحِ،وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ،وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ اه بِحُرُوفِهِ .

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًا الْإِمَامُ الْبِرْكَوِيُّ قَدَّسَ- اللهُ- سِرَّهُ في آخِرِ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَقَالَ : الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي أُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ بَاطِلَةٍ أَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا قُرَبٌ مَقْصُودَةٌ إلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْهَا الْوَصِيَّةُ مِنَ الْمَيِّتِ بِاتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَالضِّيَافَةِ يَوْمَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِعْطَاءِ دَرَاهِمَ لِمَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ لِرُوحِهِ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُهَلِّلُ لَهُ وَكُلُّهَا بِدَعٌ مُنْكَرَاتٌ بَاطِلَةٌ،وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا حَرَامٌ لِلْآخِذِ،وَهُوَ عَاصٍ بِالتِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا اه مُلَخَّصًا .وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ فِيهَا أَرْبَعَ رَسَائِلَ .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ حَقِيقَةُ مَا قُلْنَاهُ وَأَنَّ خِلَافَهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَذْهَبِ وَعَمَّا أَفْتَى بِهِ الْبَلْخِيُّونَ وَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا مُتُونًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوَى،وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إلَّا غَمْرٌ مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ الْأَكَابِرِ،وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ عَلَى الْجَوَازِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي اللَّدِيغِ فَهُوَ خَطَأٌ(١٢)؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَانِعِينَ الِاسْتِئْجَارَ مُطْلَقًا جَوَّزُوا الرُّقْيَةَ بِالْأُجْرَةِ وَلَوْ بِالْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً مَحْضَةً بَلْ مِنَ التَّدَاوِي،وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْهَوَامِشِ وَعَزَى إلَى الْحَاوِي الزَّاهِدِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْخَتْمِ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخَارِجٌ عَمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ قَاطِبَةً،وَحِينَئِذٍ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بُطْلَانُ مَا أَكَبَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ مِنِ الْوَصِيَّةِ بِالْخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَا يُنْكِرُهَا إلَّا مَنْ طُمِسَتْ بَصِيرَتُهُ،وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهَا رِسَالَةً سَمَّيْتُهَا شِفَاءُ الْعَلِيلِ وَبَلُّ الْغَلِيلِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ وَأَتَيْتُ فِيهَا بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ لِذَوِي الْأَلْبَابِ،وَمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا كَقَطْرَةٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ شَذْرَةٍ مِنْ عُقِدَ نَحْرٍ،وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهَا مُحَشِّيَ هَذَا الْكِتَابِ فَقِيهَ عَصْرِهِ وَوَحِيدَ دَهْرِهِ السَّيِّدَ أَحْمَدَ الطَّحَاوِيَّ مُفْتِيَ مِصْرَ سَابِقًا فَكَتَبَ عَلَيْهَا وَأَثْنَى الثَّنَاءَ الْجَمِيلَ،فَاَللَّهُ يَجْزِيهِ الْخَيْرَ الْجَزِيلَ،وَكَتَبَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ".

وفي البحر الرائق(١٣): " وَلَا ضَرُورَةَ فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ وَفِي الزَّيْلَعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ لَوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَابُ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ لَذَهَبَ الْقُرْآنُ فَأَفْتَوْا بِجَوَازِهِ لِذَلِكَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا فَتَنَبَّهْ " .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِتَعْلِيلِ الِاخْتِيَارِ فَقَوْلُهُ: فَإِنَّ الْمُفْتَى بِهِ جَوَازُ الْأَخْذِ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ،لِأَنَّ الْمُفْتَى بِهِ جَوَازُهُ عَلَى التَّعْلِيمِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ كَمَا مَرَّ،وَبِهَذَا تَعْلَمُ حُكْمَ مَا اُعْتِيدَ فِي زَمَانِنَا مِمَّا يَأْخُذُونَهُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي التَّهَالِيلِ وَالْخُتُومَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ فِي بَيْتِ الْيَتَامَى وَمِنْ مالِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصِيَّةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ فِي وَصَايَا فَتَاوَاهُ الْمَشْهُورَةِ حَيْثُ أَفْتَى بِبُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَيُهْدِي ثَوَابَ ذَلِكَ إلَى رُوحِ الْمُوصِي وَكَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْبِرْكَوِيُّ صَرَّحَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ فِي آخِرِ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ."

وفي رد المحتار(١٤):" الرَّابِعَةُ : لَوْ شَرَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالتَّعْيِينُ بَاطِلٌ أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ ."

وفي حاشية الطحطاوي(١٥):" وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسألة ذات خلاف،قال الإمام : تكره لأن أهلها جيفة،ولم يصح فيها شيء عنده عنه – صلى الله عليه وسلم – ،وقال محمد: تستحب لورود الآثار،وهو المذهب المختار كما صرَّحوا به في كتاب الاستحسان ".

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٦)،قال بعد ذكر أدلة كثيرة على وصول الثواب للميت : " وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى أَخُوهُ،وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ،وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ،وَقِيلَ اللَّامُ فِي لِلْإِنْسَانِ بِمَعْنَى عَلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أَيْ فَعَلَيْهَا،وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٥٢) سورة غافر،أَيْ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ إلَّا سَعْيُهُ لَكِنَّ سَعْيَهُ قَدْ يَكُونُ بِمُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهِ بِتَكْثِيرِ الْإِخْوَانِ وَتَحْصِيلِ الْإِيمَانِ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »(١٧). لَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِ غَيْرِهِ وَالْكَلَامِ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يُسْتَبْعَدُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا جَعْلُ مَالِهِ مِنْ الْأَجْرِ لِغَيْرِهِ وَاَللَّهُ – تَعَالَى – هُوَ الْمُوَصِّلُ إلَيْهِ،وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ،وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِعَمَلٍ دُونَ عَمَلٍ ثُمَّ الْعِبَادَةُ أَنْوَاعٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالزَّكَاةِ وَالْعُشُورِ وَالْكَفَّارَةِ وَبَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ،وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَالِيٌّ مِنْ حَيْثُ اشْتِرَاطُ الِاسْتِطَاعَةِ وَوُجُوبُ الْأَجْزِيَةِ بِارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِهِ وَبَدَنِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ" .

وقال ابن الهمام بعد ذكره أدلة كثيرة على الجواز(١٨):" فَهَذِهِ الْآثَارُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا فِي السُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ

نَحْوِهَا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ تَرَكْنَاهُ لِحَالِ الطُّولِ يَبْلُغُ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْكُلِّ،وَهُوَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّالِحَاتِ لِغَيْرِهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ.." .

وفي مذهب مالك :

---

(١) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٤ / ص ٢٩٨)

(٢) - في المغني - (ج ٥ / ص ٧٨) رقم (١٦٨٦)

(٣) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال (٢٤٦) والقراءة عند القبور لأبي بكر بن الخلال (٣) وهو صحيح عنه

(٤) - الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَلَّالِ (٥) صحيح

(٥) - أخبار أصبهان(٩١٨ و٢٠٢٦) وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (٨٢٣) وهو واه

(٦) - قلت : فانظر يارعاك الله بين هذا الإجماع الذي نقله ابن قدامة رحمه الله - وهو أهل لذلك- وبين الإجماع المزعوم الذي نقله ابن عثيمين !!!

(٧) - الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٤٢٤)

(٨) - الإنصاف - (ج ٤ / ص ٣٦٩) وانظر الفروع لابن مفلح - (ج ٣ / ص ٣٥٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٤ / ص ٤٣١) والمبدع شرح المقنع - (ج ٢ / ص ٤٨٧) وزاد المستقنع في إختصار المقنع - (ج ١ / ص ١٣) والروض المربع - (ج ١ / ص ١٨٧) كفلهم نصوا على استحباب القراءة على القبر

(٩) - الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَلَّال(٣) حسن

(١٠) - المبدع شرح المقنع - (ج ٢ / ص ٤٨٧)

(١١) - رد المحتار - (ج ٢٤ / ص ٢٩٤) وحاشية رد المحتار - (ج ٦ / ص ٣٤٠)

(١٢) - انظر في صحيح البخارى(٢٢٧٦)

(١٣) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ١٤ / ص ٤٢٣)

(١٤) - رد المحتار - (ج ١٧ / ص ٣٣٨)

(١٥) – حاشية الطحاوي على المراقي – (ج ٢ / ص ٦١٩)

(١٦) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (ج ٥ / ص ١٣١)

(١٧) – صحيح مسلم (٤٣١٠)

(١٨) – فتح القدير – (ج ٦ / ص ١٣٤) ورد المحتار – (ج ٩ / ص ٦٧) وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية – (ج ٢ / ص ٤٦٠)." [١]

"صاحبكم أشبه به منه«، فقال: »ولو أسقط من أشبه« الثاني لكان حسناً جداً(١)، ولو أخر »صاحبكم« فقال: »ولا أشبه به صاحبكم منه«. لجاز، ويكون فاعلاً بأشبه الثانية، ويكون من باب قولهم: »ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل من زيد«، وهي مسألة عذراء لم تفترعها أيدي النحاة بعد، ولم يكشف منها متقدم منهم ولا متأخر ممن رأينا كلامه فيها، وقد أملينا في غير هذا الكتاب فيها

---

(١) ... **هذا سبق قلم من** السهيلي رحمه الله. فقد أوتي الرسول – صلى الله عليه وسلم – جوامع الكَلِم، وهو أفصح العرب، وكلامه فوق أن يستدرك عليه.." [٢]

"عنفقته «١» – بيضاء. فقيل لأبي جحيفة: ومثل من أنت يومئذ؟ قال:

أبري «٢» النبل وأريشها «٣» .

وتوفي أبو جحيفة في خلافة عبد الملك بن مروان وولاية بشر بن مروان بالكوفة «٤» . وكان قد نزلها وابتنى بها دارا في بني سواءة بن عامر.

---

(١) العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن. وأصل العنفقة: خفة الشيء وقلته (النهاية: ٣/ ٣٠٩) .

(٢) أبري النبل: بريت النبل: إذا نحته وأصلحته سهاما يرمى بها (جامع الأصول: ١١/ ٢٣٨) .

(٣) أريشها: رشت السهم أريشه: إذا عملت له ريشا (المصدر السابق) .

(٤) كانت ولايته من سنة (٧٢ هـ- ٧٤ هـ) كما تقدم في ترجمة محمد بن حاطب. وجزم بن حبان بأن وفاته كانت سنة أربع وسبعين. أما ابن الأثير في أسد الغابة فقد ذكر أن وفاته سنة اثنتين وسبعين. ووقع في

---

(١) الدفاع عن كتاب رياض الصالحين، ص/٢٨

(٢) مجلة التاريخ العربي، ص/١٤٢٩٧

الإصابة: ٦/ ٦٢٦ أن وفاته سنة أربع وستين. ونسبه لابن حبان وهو تصحيف. أو **سبق قلم**. والله أعلم.." (١)

"١٣٦٠ - أيوب بن المتوكل الأنصاري عن عبد الرحمن بن مهدي روى عنه علي بن عبد الله عن أيوب قال ما يكون (١) الرجل إماما في الحديث حتى لا يحدث عن كل أحد ولا يكون إماما في الحديث حتى لا يحدث بكل شئ يسمع والحفظ الإتقان، الأنصاري البصري قال وكان الخليل بن أحمد إذا أفاد إنسانا شيئا لم يره أنه (٢) أفاده وإن استفاد من أحد شيئا أراه بأنه استفاد منه.

١٣٦١ - أيوب بن مخراق عن عكرمة وسعيد (٣) بن جبير، منقطع.

١٣٦٢ - أيوب بن محمد عن سعيد بن أبي الفقيه (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسل - قاله لنا عبد الله بن صالح عن أبي شريح، حديثه عن المصريين.

باب النون

١٣٦٣ - أيوب بن النعمان، قال محمد بن عبيد قال ثنا ايوب ابن النعمان قال (٥) صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها

---

(١) قط " لا يكون " (٢) قط " بانه " (٣) هكذا في قط وكتاب ابن ابى حاتم والثقات ووقع في كو " عن عكرمة عن سعيد "كذا - ح (٤) قط " الفعته " وبهامش كو " خ - اهفيه - وخ ابن ابى العقبه " والله اعلم - ح (٥) زاد في قط " محمد " **وهو سبق قلم وفى** كتاب ابن ابى حاتم وغيره رواية ايوب عن زيد بن ارقم.

(*)".(٢)

"وأشعث بن سوار، هو ابن أبي سبرة وقال وكيع عن ابن أبي خالد عن جهم بن دينار (١) : عن عمرو بن الحارث بن المصطلق: سافرت مع ابن مسعود إلى المدينة فلم ينزع خفيه ثلاثا، وقال لنا الحسن بن الربيع حدثنا محمد بن عبد العزيز عن مغيرة: عن إبراهيم قال عمرو بن الحارث: صحبت ابن مسعود وقال لنا عمر بن حفص حدثنا أبي سمع الأعمش: سمع إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله - مثله وعن

---

(١) الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة؟ ابن سعد ٢/ ٢١٤

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ١/ ٤٢٤

الأعمش: حدثني شقيق عن عمرو أنه سافر مع ابن مسعود - مثله، وقال قرة ابن خالد: عن إبراهيم أبي إسماعيل الكوفي عن أبي وائل: قال ابن مسعود ؛ وقال لنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى: كتب إلي أبو عبيدة عن عبد الله - مثله وقال لنا مسدد حدثنا ابن داود عن رميح (٢) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: عن عبد الله - مثله.

٢٢٩٥ - جهم الاسود (٣) .

---

(١) قط " عن جهم بن خالد "كذا **وأراه سبق قلم -** ح (٢) ضبب عليه في كو وس تأتى ترجمته في الافراد من باب الراء لكن وقع هناك " رمح بن نفيل " ومثله في كتاب ابن ابى حاتم هناك وكذلك في الثقات ووقع في الميزان " ربيح ابن نوفل " وقال ابن حجر في اللسان (٢ / ٤٤٣) " ابن ابى حاتم سماه رمحا بضم الراء وإسكان الميم..لكن المؤلف (يعنى الذهبي) تبع صاحب الحافل في تسميته مع انه خالفه في تسمية ابيه فذكره على الصواب وأما صاحب الحافل فسماه نفيلا.."كذا قال والله اعلم - ح (٣) في كتاب ابن ابى حاتم " جهم بن الاسود روى عن ابى سعيد الخدرى روى عنه عبد الله بن مغيرة بن معيقيب سمعت ابى يقول ذلك " ونحوه في الثقات والله اعلم - ح.

[*]."(١)

"خربوذ، سمع منه سعيد بن سليمان.

١٣٠٧ - زيد بن حبان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أنه أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، سمع منه أبو نعيم.

[باب الخاء - ١]

١٣٠٨ - زيد بن خليدة اليشكري الكوفي والد محمد، وقال الشعبي حدثني آل زيد بن خليدة أنه لقي هرم بن حيان العبدي وابن مسعود - في السلم.

[باب الدال - ١]

١٣٠٩ - زيد بن دارة مولى عثمان بن عفان القرشي، قال مسدد حدثنا صفوان بن عيسى سمع محمد بن

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٢٣١/٢

عبد الله بن أبي مريم سمع ابن دارة مولى عثمان رأى عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقا ل: من أحب أن ينظر إلى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فلينظر.

١٣١٠ - زيد بن درهم مولى آل جرير بن حازم الأزدي البصري، عن أنس وابن سيرين، روى عنه ابنه حماد بن زيد وسعيد،

= ووقع الاسم فيها " زياد " **وهو سبق قلم فقد** ذكر ابن ابى حاتم وغيره هذا الرجل وذكروا انه يقال له " القرشى صاحب الانماط " وله ترجمة في التهذيب، ولو كان عند الملحق انه زياد لالحقه في باب زياد لاهنا - ح.

(١) زدناه وفاء بالعادة.

[*]."(١)

"١٣٩٥ - زكريا بن صهيب (١) عن أبي صالح قوله روى عنه الثوري.

١٣٩٦ - زكريا بن أبي زائدة، هو ابن خالد أبو يحيى الهمداني الأعمى الكوفي، سمع الشعبي وأبا إسحاق وسماكا، روى عنه الثوري ووكيع وابنه (٢) يحيى، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقال يحيى القطان: ليس به بأس.

١٣٩٧ - زكريا بن حكيم البدى (٣) ، قال عبيد الله أبو زرعة

---

(١) زاد ابن ابى حاتم " المؤذن " (٢) هكذا في كتاب ابن ابى حاتم وغيره وسيأتي في ترجمة يحيى بن زكريا بن ابى زائدة (٤ / ٢ / ٢٧٣) " سمع اباه " ووقع في الاصل " وابوه " **وهو سبق قلم من** الناسخ - ح (٣) هكذا ضبطه في الاصل وعليه " صح " وهكذا ضبطه ابن السمعاني في الانساب الورقة ٦٩ الوجه الثاني ونحوه في لب اللباب للسيوطي، ولم يصرح ابن ماكولا ولا الذهبي في المشتبه باهمال الدال وظاهر سياقهما يقتضى اهمالها وخالف في ذلك ابن حجر في التبصير قال " وذال معجمة مثقلة " وقال في اللسان

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٣/٣٩٣

(٢ / ٤٧٩) " وقال ابن حبان زكريا بن حكيم الحبطى البدى ويقال البرى " ثم ضبط ذلك ص ٤٨٣ قال " البدى والبرى بالموحده الضمموة فيهما وتشديد الراء والدال " وقد صرح ابن السمعاني ثم السيوطي بأن الموحدة مفتوحة، هذا وأما ابن ابى حاتم فقال في هذا " الحبطى " وكذلك في تاريخ بغداد (٨ / ٤٥١) وذكره ابن حبان في الثقات ولم يقل " البدى " ولا " الحبطى " وقال في الضعفاء ما تقدم راجع ما علقناه على رقم (١٣٩١) ورقم (١٣٩٢) والله اعلم - ح.
[*]."(١)

"زياد فما رأيت أحدا (أحلم ولا - ١) أكرم جليسا منه ولا أخصب رفيقا منه وصحبت المغيرة بن شعبة فلو أن مدينة لها أبواب لا يخرج من كل باب منها الا بالمكر لخرج منها (٢) كلها.

٧٨٦ - قبيصة بن ضبيعة (عن حذيفة روى منصور عن سالم بن أبي الجعد ٢) قال عمر بن عبد الوهاب (٣) نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن منصور عن سالم عن قبيصة (بن ضبيعة ٤) عن حذيفة بن اليمان قال لو لم تذنبوا أو تخطئوا لجاء الله بقوم يذنبون ويخطئون فيغفر لهم يوم القيامة.

٧٨٧ - قبيصة (بن مسعود - ٤) السلمي سمع عتبة بن فرقد روى عنه عقيل بن طلحة.

٧٨٨ - قبيصة بن مسعود (أو مسعود - ٥) بن قبيصة روى محمد بن أبي يعقوب عن شقيق (٦) .

٧٨٩ - قبيصة بن حريث الأنصاري سمع سلمة بن المحبق (نسبه سلام بن مسكين عن ابيه عن الحسن - ٧) .

---

(١) من صنف (٢) قط من ابوابها (٣) هو من شيوخ المؤلف في غير الصحيح يروى عن معتمر بن سليمان وغيره كما في التهذيب (
٧ - ٤٧٩) ووقع في قط (عمر بن عبد العزيز) كذا وهو سبق قلم من الناسخ - ح (٤) من قط.
(٥) من قط ومثله في كتاب ابن أبى حاتم وغيره - ح (٦) هو ابن حيان تقدمت ترجمته وفيها (روى عنه محمد بن ابى يعقوب) ووقع في قط (سفيان) كذا - ح

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٣/٤٢١

(٧) من قط وبدلها في صف (عن الحسن نسبه سلام بن مسكين هكذا قال البخاري) كذا – ح.
(*)."(١)
"أبي يحيى (١) عن عمه (مروان – ٢) .

١٥٨٥ – مروان النخعي (٣) عن علي، قوله روى عنه
عمران (٤) .

١٥٨٦ – مروان بن عثمان (٥) سمع عمارة بن عامر (٦) روى

---

(١) هكذا في الاصلين وكتاب ابن ابى حاتم والثقات في ترجمة عمران وغيرها ووقع في ترجمة مروان من الاصابة وغيرها (عمران بن يحيى) فلا تغتر به – ح (٢) من قط.
(٣) وقع في الثقات (الجعفي) وسيأتي ما يدل **انه سبق قلم –** ح (٤) هكذا في قط وكتاب ابن ابى حاتم ووقع في صف (روى عنه ابن عمران) وفى الثقات (ابنه عمران بن يحيى) وفى اللسان (٦ – ١٩) عن الثقات (ابنه عمرو بن مروان) واراه الصواب فقد ذكر ابن ابى حاتم وابن حبان في باب عمرو (عمرو بن مروان أبو العنبس يروى عن شقيق بن سلمة) والظاهر انه هذا والله اعلم – ح () هذه الترجمة من قط وليس في كتاب ابن ابى حاتم ولا الثقات كأنهما يريانه ابن ابى سعيد بن المعلى المتقدم رقم (١٥٨٣ فان ابن ابى حاتم ذكر في الرواة عنه سعيد بن ابى هلال وذكر المزى في شيوخه ام الطفيل فتعقبه ابن حجر قائلا (روايته انما هي عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ام الطفيل امرأة ابى في الرؤية) التهذيب (١٠ – ٩٩) وسياتى الكلام على عمارة، ثم رأيت في اللآلى المصنوعة (١ – ١٥) في الكلام على هذا الحديث (ومروان بن عثمان هو ابن ابى سعيد بن المعلى) والله اعلم ح –
(٦) هكذا في الاصل وقال ابن ابى حاتم في باب عمارة (عمارة بن عامر روى عن ام الطفيل امرأة ابى بن كعب روى عنه مروان بن عثمان) ونحوه في الثقات وزاد (رأيت ربى حديثا منكرا لم يسمع عمارة من ام

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ١٧٦/٧

الطفيل) وتقدم عن التهذيب (عمارة بن عمرو بن حزم) ووقع في سائر الكتب اختلاف (تارة (عمارة بن عامر) وتارة بزيادة (ابن حزم) وتارة بزيادة (ابن حزم الانصاري) = (*)."[١]

"١٧٦٣ - محمود بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، مرسل.

١٧٦٤ - محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الأنصاري الأشهلي.

١٧٦٥ - محمود بن عمرو (١) عن أسماء، روى عنه يحيى بن أبي كثير وحصين بن عبد الرحمن عن يزيد بن السكن (٢) .

١٧٦٦ - محمود بن وداعة المعافري عن عبد الله بن عمرو روى عنه حبيب بن نافع (٣) .

---

(١) بهامش قط (نمير) وضبب عليه وهو خطأ - ح (٢) سيأتي في ترجمة يزيد (... الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن عمرو عن يزيد بن السكن) فافهم - ح (٣) هكذا في الاصلين وهكذا حكاه ابن ابى حاتم عن هذا الكتاب ثم قال (فقال ابى وابو زرعة انما هو حى بن ماتع) وقال ابن حبان (روى عنه شفى بن ماتع) اقول الظاهر أن كلمة حبيب **هنا سبق قلم أو** خطأ من النساخ لا من المؤلف رحمه الله لانه لم يذكر لحبيب بن نانع - أو ماتع ترجمة في بابه وقال في باب حيى (حيى بن ماتع المعافرى روى عنه خالد بن يزيد) وتبعه ابن حبان وابن ابى حاتم فاما الاول فلم يزد شيئا غير أنه قال (يروى المراسيل) وتلك عادته فيمن لم يذكر المؤلف له شيخا ولا علم هو له شيخا، واما الثاني فقال في باب حى (حى بن ماتع المعافرى روى عن (وبيض) روى عنه خالد بن يزيد سمعت ابى يقول ذلك) وهذه عادته فيما ينقله من هذا الكتاب، كأنهم لما وجدوا المؤلف لم يترجم لحبيب بان لهم ان كلمة (حبيب) هنا مصحفة عن اسم آخر

فاما ابن حبان فذهب وهمه إلى شفى لانه معاصر لمحمود ومن اهل بلده = (*)."[٢]

"خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي، وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٣٧٠/٧

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٤٠٣/٧

٢١٢٤ - منقع (١) له صحبة يعد في الكوفيين، قال (لنا - ٢) مالك بن اسمعيل وسعيد بن سليمان نا سيف بن هرون سمع عصمة بن بشير (٣) سمع الفزع عن (٤) المنقع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى نظرت إلى بياض إبطيه يقول اللهم إني لا أحل لهم أن يكذبوا علي - ثلاثا.

٢١٢٥ - محيصة (٥) بن مسعود الحارثي الأنصاري له صحبة مدني روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة وحرام بن سعد بن محيصة قال عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني (٦) يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير (الأنصاري - ٢) عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن عن محيصة بن مسعو الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة

---

(١) على وزن محمد هكذا ضبطه ابن مأكولا - قال الحافظ في التبصير " وتعقبه ابن نقطة بأن المحفوظ فيه سكون النون وتخفيف القاف " ح (٢) من صف (٣) هكذا في قط وهكذا تقدم في ترجمة عصمة وهكذا ضبطه ابن مأكولا ووقع في صف " بشر " خطأ - ح (٤) قط " سمع " (٥) قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات " بضم الميم وفتح الحاء وكسر الياء المشددة ويقال باسكان الياء " وقال في ترجمه حويصة أن كلا الوجهين جائز في الاسمين معا، وظاهره أنه على اسكان الياء تبقي الصاد مخففة ولكن ذكر في القاموس الاسمين في مادة - ح وص - ولفظه " وحويصه ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد " ونقل شارحه عن شيخه أنه استظهر **أنه سبق قلم والا** لذكرهما في مادة - ح ص ص والله أعلم - ح (٦) قط " حدثني الليث عن ".

(*)".[1]

"٢٧٢٤ - هلال بن عبد الله قال (لي - ١) عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك عن هلال بن عبد الله قال رأيت عمر يسعى بين الصفا والمروة فلما أتى على بطن المسيل جوزا وكابس (٢).

٢٧٢٥ - هلال بن عامر (٣) روى عنه أبو قلابة.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٥٣/٨

٢٧٢٦ - هلال بن عامر (٤) المزني سمع رافع بن عمرو يعد في الكوفيين روى عنه مروان.

٢٧٢٧ - هلال بن جبير قال محمد بن عبد الله الأنصاري نا فروة (٥) ابن يونس سمع هلال (بن جبير - ١) (سمع أنسا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أصاب في شئ فليلزمه ويقال هلال بن جبر -، ٦) .

٢٧٢٨ - هلال بن جبر (٧) رأى سعيد بن جبير وبشير بن أبي مسعود روى عنه مسعر.

.

(١) من صف (٢) كذا في صف ووقع في قط "كاسر " وفي طبقات ابن سعد " تجوز أو كلمة نحوها فقلت لسماك ماذا؟ قال يسرع " وفي كتب اللغة أن الكبس يأتي بمعنى الشد والاقتحام والله أعلم - ح (٣) هذه الترجمة من صف (٤) هكذا في قط وكتاب ابن أبي حاتم والتهذيب وغيرها ووقع في صف " رافع " وهو سبق قلم من الناسخ - ح (٥) هكذا في صف وكتاب ابن حاتم والتهذيب وغيرها وقد مر في باب فروه رقم (٥٧٥) " فروة بن يونس عن هلال بن جبير روى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري " ووقع في قط " قرة " خطأ - ح (٦) من قط (٧) هكذا في الاصلين والذي في الثقات والميزان والتهذيب " جبير " ح (*)."[1]

"٢٧٤٢ - هلال بن سلمان (١) أبو محلم (٢) (قال مر علينا الشعبي وهم في المجلس فراهم يفرون منه فقال ما أنتم برجال ولكنكم خيالات - ٣) (روى عنه أبو أسامة - ٤) .

٢٧٤٣ - هلال بن أبي داود سمع أخاه مروان بن أبي داود، قال موسى بن اسمعيل نا هلال قال سألت عطاء قلت رجل استأجر رجلا من العدو آله أن يبيعه؟ قال لا، له ذمة (٥) يعد في البصريين.

٢٧٤٤ - هلال بن حق عن الجريري روى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري يعد في البصريين يقال أبويحيى.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٨/٢٠٦

٢٧٤٥ - هلال أبو النضر (٦) ومنزله في سكة الموالي بالبصرة سمع معاوية بن قرة روى عنه موسى بن اسمعيل.

٢٧٤٦ - هلال بن خباب أبو العلاء مولى زيد بن صوحان العبدي الكوفي نسبه موسى بن اسمعيل، قال (لي - ٧) عبد الله بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد قال أتيت هلالا وكان قد تغير قبل موته فحدث

---

(١) هكذا في قط وكتاب ابن أبي حاتم والثقات وغيرها ووقع في صف " سليمان "كذا - ح (٢) ذكره الدولابي في الكنى (
٢ - ١٠٧) ووقع في قط " هلال بن سلمان أبو محلم بن سلمان "كذا " وابن سلمان " الثانية لا أثر لها في بقية الكتب ولم أجد ترجمة بلفظ " محلم بن سلمان " فالظاهر **أنها سبق قلم والله** أعلم - ح (٣) من قط وفي صف موضعها " يروي عنه الشعبي "كذا - ح (٤) من صف ونحوه في كتاب ابن أبي حاتم والثقات - ح (٥) صف " له حقه " (٦) هكذا في قط والثقات ووقع في صف " أبو الضب "كذا - ح (٧) من صف (*)."[١]
"عن جده مزيدة روى عنه طالب بن حجير العبدي يعد في البصريين.

٢٨٦٣ - هود بن شهاب بن عباد العبدي العصري (١) عن أبيه روى عنه الحارث بن عبيد يعد في البصريين.
باب هياج
٢٨٦٤ - هياج بن عمران البصري سمع عمران بن حصين وسمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، قاله مكي بن إبراهيم
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن هياج.

٢٨٦٥ - هياج بن بسام الخراساني سكن البصرة هو قيسي رأى أنس بن مالك روى عنه بشر بن الحكم.

٢٨٦٦ - هياج بن بسطام الحنظلي الهروي سمع عوفا الأعرابي أبو خالد التميمي عن داود بن أبي هند

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٢١٠/٨

وابن عون وابن أبي خالد.

باب هشيم

٢٨٦٧ - هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي سمع يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان، قال علي مات هشيم سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقال أحمد بن حنبل ولد هشيم سنة أربع ومائة، وقال (لي - ٣) إبراهيم بن موسى سمعت عنبسة عن ابن المبارك قال من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم، روى عنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك.

---

(١) هكذا في قط وكتاب ابن ابى حاتم والثقات ووقع في صف " البصري " وهو صحيح ايضا ولكن يغنى عنه قوله في آخر الترجمة " يعد في البصريين " - ح (٢) هكذا في صف وكتاب ابن ابى حاتم والتهذيب ووقع في قط " بشر بن بسام الخراساني "كذا **وهو سبق قلم -** ح (٣) من صف (*)."[(١)]

"ابن أرقم روى عنه سعيد بن مسروق (١) (وأبو حيان - ٢) والأعمش والثوري، الكوفي.

٣١٨٣ - يزيد بن حيان (٣) عن أبي مجلز وابن أبي زائدة عنده غلط كثير، قال يحيى بن إسحاق (٤) السيلحيني نا يزيد بن حيان (أخو مقاتل بن حيان - ٥) سمع أبا مجلز عن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء.

٣١٨٤ - يزيد بن حازم أخو جرير بن حازم الأزدي البصري عن سليمان بن يسار روى عنه حماد بن زيد (عن عكرمة مولى ابن
عباس - ٦) .

٣١٨٥ - يزيد بن الحارث العبدي (٧) عن سعيد بن زيد روى عنه أبو يعفور وقدان.

---

(١) هكذا في صف وكتاب ابن أبي حاتم والتهذيب وهو الثوري والد سفيان الامام صرح به المزي ووقع في قط " مرزوق " خطأ - ح (٢) من قط وهو يحيى بن سعيد بن حيان ابن اخى صاحب الترجمة وقد ذكره

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٢٤٢/٨

ابن أبي حاتم وغيره في الرواة عن عمه - ح (٣) زاد في قط " التيمى " وهو سبق قلم من الترجمة السابقة فاما هذا فهو " النبطي "كما في كتاب ابن أبي حاتم وغيره وكما تقدم في ترجمة اخيه مقاتل - ح (٤) هكذا في قط وكتاب ابن أبي حاتم وغيره وقد مضت ترجمة يحيي بن اسحاق السالحينى وهو هو يقال السيلحينى والسالحيني كما في الانساب وغيره ووقع في صف هنا " يحيى بن اسمعيل " خطأ - ح (٥) من قط (٦) من صف (٧) هذه الترجمة من قط وهى ثابتة في كتاب ابن أبي حاتم والثقات - ح.
(*)."[1]

"مغيرة بن مقسم وإدريس الأودي الكوفي.

٣٣٥١ - يزيد والد نمير روى عنه ابنه نمير قاله بقية يروى عن أبي أمامة الباهلي الشامي.

باب الهاء

٣٣٥٢ - يزيد بن هانئ الهمداني عن حسين (١) بن علي قوله روى عنه أبو إسحاق الهمداني.

٣٣٥٣ - يزيد بن هرمز مولى بني ليث (٢) المدني عن أبي هريرة قال (لي - ٣) علي قال عبد الرحمن (٤) يزيد الفارسي هو ابن (٥) هرمز قال فذكرته ليحيى فلم يعرفه، قال وكان يكون مع الأمراء، قال (لنا - ٣) (موسى بن - ٦) اسمعيل عن أبي هلال (٧)

---

(١) هكذا في قط وكتاب ابن أبي حاتم والثقات ووقع في صف " حسن "كذا - ح (٢) زاد في قط " سمع " وهو سبق قلم من الناسخ والله اعلم - ح (٣) من صف (٤) زاد في الاصلين " بن " وهو اما سبق قلم واما ان يكون سقط بعده " مهدي " وفي كتاب ابن أبي حاتم " قال عبد الرحمن بن مهدي فيما سمعت أبي يحكى عن علي بن المديني عنه انه قال يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز.." وفي التهذيب (١١ - ٣٧٤) " قال علي بن المديني ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي ان يزيد الفارسي هو ابن هرمز فلم يعرفه " - ح (٥) صف " أبو " خطأ - ح (٦) من قط واراه الصواب فان موسى ممن يروى عن أبي هلال كما في التهذيب (
٩ - ١٩٥) ولم يذكر فيهم اسمعيل بن أبي اويس والله اعلم - ح (٧)

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٣٢٥/٨

هكذا في صف وكتاب ابن أبي حاتم وهو أبو هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم ووقع في قط " عن أبي هانئ "كذا - ح.

(*)."(١)

"يتقاضوهم (١) أطعموهم ثم أني قدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب فقال لا تأكلوا ما كان عليهم حق، قاله (لنا - ٢) عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني يوسف.

٣٤٠٨ - يوسف بن ميمون القرشي عن أبي عبيدة بن حذيفة روى عنه أبو مالك.

٣٤٠٩ - يوسف بن ميمون الصباغ (٥) منكر الحديث جدا (روى عنه قطبة بن عبد العزيز - ٦) قال أبو أحمد كنيته أبوخزيم (٧) مولى عمرو بن حريث.

---

(١) كذا (٢) من صف (٣) قط " عن " (٤) هو النخعي صرح به أبن أبي حاتم وغيره وله ترجمة في التهذيب (

١٢ - ٢١٩) وفيها ان اسمه عبد الملك ويقال عبادة وعد في شيوخه يوسف بن ميمون ووقع في صف " روى عنه قيس بن "كذا

وكأنه سبق قلم عن الترجمة الآتية كما ستراه - ح (٥) كذا فرق المؤلف بين هذا وبين الذي قبله وكذلك صنع ابن أبي حاتم وابن حبان وجعلهما في التهذيب واحدا قال " ويقال انهما اثنان " التهذيب (

١١ - ٤٢٦) - ح (٦) من قط ولكن وقع فيها " قيس بن عبد العزيز " خطأ فان في كتاب ابن أبي حاتم والتهذيب وغيرهما " قظبة " وقد تقدم باب قيس وليس فيه من يقال له قيس بن عبد العزيز وتقدم في باب قطبة رقم (٨٥٠) " قطبة بن عبد العزيز الكوفي " ولقطبة ترجمة في التهذيب (

٨ - ٣٧٨) وفيها روايته عن يوسف بن ميمون والله اعلم - ح (٧) كذا وقع في الاصلين ولكن في الكنى

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٣٦٧/٨

للدولابي (

١ - ١٦٧) " أبو خريم " ويقتضيه صنيع اصحاب المشتبه والله اعلم - ح (*)."[١]

"٣٥٤٧ - يعلى بن مسلم بن هرمز نسبه (محمد بن المثنى عن - ١) يحيى بن سعيد (٢) عن ابن عجلان عن ابن المنكدر عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل، قال إن الرجل ليصلي وما فاته من وقتها اعظم من اهله وماله، (قال محمد - ١) حدثنا به محمد بن المثنى عن (يحيى - ٣) القطان، وقال اسحاق ارنا يزيد قال ارنا يحيى (٤) أن محمد بن المنكدر أخبره أن يعلى - رجل من أهل الديوان - أخبره سمع طلق بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثله - ١) وقال (ابن - ٣) نمير عن يحيى عن ابن المنكدر عن يعلى - رجل من أصحابه سمع طلقا بمعناه، ولم ينسبه جعفر ابن عون عن يحيى (٥) وروى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير ومجاهد روى عنه شعبة، وقال سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم - ١) قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الزبير و (بين - ٣) ابن مسعود (قال محمد هذا والأول أراه اخو عبد الله

ابن مسلم - ١) .

٣٥٤٨ - يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير وعكرمة (ونافع ١) نسبه زيد بن حباب عن جرير بن حازم سمع منه حماد

---

(١) من قط (٢) يحيى بن سعيد هذا هو القطان كما سيأتي التصريح به - ح (٣) من صف (٤) يحيى هذا هو يحيى بن سعيد الانصاري فانه الذي يروى عن ابن المنكدر - ح (٥) يعني ابن سعيد الانصاري فان جعفر بن عون يروى عنه كما تقدم في ترجمة جعفر ووقع في قط " يعلى " **وهو سبق قلم -** ح. (*)."[٢]

"باب خ

٣٦١١ - ابن أبي خزامة روى عنه الزهري، قال علي قال يونس أحد بني (١) الحارث بن سعيد بن هذيم

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٣٨٤/٨

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٤١٧/٨

(٢) وقال يعقوب عن أبيه عن صالح بن هارون، وقال عثمان عن الحارث بن ربيعة، وقال يزيد بن زريع (٣) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن خزامة عن أبيه.

باب د

٣٦١٢ - ابن أبي دحيلة عن أبيه سمع ابن عمر روى عنه سلام ابن أبي مطيع.

(٤) باب ر

٣٦١٣ - ابن الربعة (٥) الخزاعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه سلمة بن كثير (٦) قال (لنا - ٧) سليمان بن

---

(١) هكذا في كتاب ابن أبي حاتم وهو الصواب كما لا يخفى ووقع في قط " أخبرني " وفي صف " ابن "كذا - ح (٢) ضبطه ابن مأكولا وغيره ووقع في صف " هديم " وفي قط " هريم " وكلاهما خطأ - ح (٣) صف " يزيد بن روح "كذا وفي ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق من التهذيب رواية يزيد بن زريع عنه - ح (٤) في صف ههنا " باب ذ - ابن ذاذويه ... " ساق ترجمة ابن زاذويه الآتي في باب الزاي وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى - ح (٥) هكذا في صف وكتاب ابن أبي حاتم والتجرد للذهبي ووقع في قط " ابن الربع "كذا - ح (٦) في الاصلين "كهيل " **وهو سبق قلم وبهامش** قط " صوابه كثير " اقول وسيأتي في السند "كثير " وتقدم في باب سلمة " سلمة بن كثير عن ابن الربعة روى عنه ابراهيم بن سعد " وفي كتاب ابن أبي حاتم والتجريد "كثير " - ح (٧) من صف (*)."[1]

"٢٥١٧- أبو العلاء سالم المرادي١ عن الحسن، روى عنه عبد ة بن سليمان ويعلى ومحمد أبناء عبيد.

٢٥١٨- أبو العلاء عمرو بن العلاء اليشكري٢ ولقبه جرن٣ سمع صالح بن شريج وأبا رجاء، روى عنه عبد الصمد وأبو الوليد وأبو سلمة.

٢٥١٩- أبو العلاء الضحاك بن يسار٤ سمع يزيد بن عبد الله بن الشخير، روى عنه وكيع وأبو نعيم.

٢٥٢٠- أبو العلاء عيسى بن رستم الأسدي٥ عن عمر بن عبد العزيز روى عنه عبيد العطار٦.

٢٥٢١- أبو العلاء يزيد بن عتبة الجرجاني٧ سمع الفضيل الأغر الكلابي٨، روى عنه يونس بن محمد.

٢٥٢٢- أبو العلاء عقبة بن العلاء الشيباني٩ سمع إسحاق بن

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٨/٤٣٤

١ هو سالم بن عبد الواحد - مقبول من السادسة - ت - (تقريب ١١٥) .

٢ ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وسكت عنه (الجرح ٢٥/١/٣) .

٣ أوله جيم مضمومة بعدها راء. (الإكمال ٤٥٥/٢) .

٤ قال أبو حاتم: لا بأس به، وضعفه أبو داود وابن الجارود والساجي.

(الجرح ٤٦٢/١/٢) ؛ (ميزان ٣٢٧/٢) ؛ (لسان ٢٠١/٣) .

٥ قال البخاري: لا يصح حديثه. (ت الكبير ٤٠٣/٣/٢) ؛ (لسان ٣٩٥/٤) .

٦ عبيد العطار - ابن إسحاق. قال أبو حاتم: في حديثه بعض الإنكار. (الجرح ٤٠١/٢/٢) .

٧ ذكره ابن مندة - في كتابه وسكت عنه (الكنى ٢٠٩ ب) .

٨ فضيل - ابن مرزوق - صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من السابعة - ي م عه - (تقريب ٢٧٧) .

٩ هو عقبة بن المغيرة كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه شيئا وأما الذي في المخطوط يبدو **أنه سبق قلم من** الناسخ. (التاريخ الكبير ٤٤٣/٣/٢) ؛ (الجرح ٣١٦/٣) ؛ (الكنى للدولابي ٥٠/٢) .." (١)

"الخزاعي (١).

٦٦٦ - محمد بن سواء السدوسي يكنى أبا الخطاب (٢).

٦٦٧ - ثابت بن عمارة الحنفي البصري يكنى أبا محمد (٣) روى عنه ابن أبي عدي (٤).

٦٦٨ - غاضرة بن عروة الفقيمي لأبيه رؤية يكنى غاضرة أبا عوانة (٥).

٦٦٩ - عبد الله بن عبد الرحمن الضبي روى عنه ابن فضيل يكنى أبا نصر (٦).

٦٧٠ - يحيى بن أبي كثير اليماني (٧) يكنى أبا نصر (٨).

وعبد الرحمن بن أبي الموالي وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي والحجاج بن الشاعر ثقة ثبت حافظ مات سنة عشرة ومائتين حديثه عند خ م س. (أحمد ١٣٤، مسلم ١٢٤، الجرح ٨/ ١٧٣، التقريب).

(١) كتب بعده في الأصل "يكنى أبا العباس" وهو خطأ بلا ريب **وسبق قلم** من الناسخ والله أعلم.

---

(١) الكنى والأسماء للإمام مسلم؟ مسلم ٦١٦/١

(٢) محمد بن سواء السدوسي العنبرى أبو الخطاب البصري المكفوف روى عن سعيد بن أبي عروبة وغالب القطان وأبي الحباب وعنه المعلى بن أسد وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهم صدوق رمي بالقدر مات سنة بضع وثمانين ومائة حديثه عند خ م ت س ق. (مسلم ١٠٩، الجرح ٧/ ٢٨٢، التقريب).

(٣) في هامش الأصل: "مالك" وهو موافق لما في المصادر.

(٤) ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري روى عن غنيم بن قيس وخالد الأحدب وعنه يحيى القطان ووكيع ومروان وغيرهم صدوق فيه لين مات سنة تسع وأربعين ومائة حديثه عند د ت س. (مسلم ١٧٦، الجرح ٢/ ٤٥٥، التقريب).

(٥) غاضرة بن عروة الفقيمي البصري أبو عوانة روى عن أبيه وعنه عاصم بن هلال أبو النضر قال ابن المديني: شيخ مجهول. (الجرح ٧/ ٥٦، المغني في الضعفاء).

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن الضبي أبو نصر الكوفي روى عن سالم بن أبي الجعد ومساور الحميرى وعنه الثورى وابن فضيل ثقة حديثه عند ت ق. (مسلم ١٨٦، الجرح ٥/ ٩٦، التقريب).

(٧) هكذا في الأصل وهو خطأ صوابه "اليمامي" نسبة إلى بلدة اليمامة.

(٨) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي سمع أبا سلمة وعبد الله بن أبي قتادة وعنه أيوب وهشام والأوزاعي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل: قبلها حديثه عند الستة. (مسلم ١٨٦، التقريب).." (١)

"٨٠٦ - بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري يكنى أبا عبد الله. وأبو بردة اسمه عامر (١).

٨٠٧ - سالم أبو جميع البصري (٢) سالم بن عتاب (٣).

٨٠٨ - سعيد بن يزيد الأزدي صاحب أبي بصرة يكنى أبا مسلمة (٤).

٨٠٩ - ربعي بن حراش صاحب حذيفة يكنى أبا مريم وله أخ يقال له: مسعود بن حراش يروي عنه حلام بن صالح الكوفي (٥).

٨١٠ - أبو خليفة العبدي أبو عمر (٦) وهو أبو عمر بن أبي خليفة وكان الحسن توارى حين كان الحجاج طلبه عند أبي خليفة هذا واسمه حجاج بن عتاب (٧)

(مسلم ١٢٠، الجرح ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩، التقريب).

---

(١) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم؟ المقدمي ص/١٤٠

(١) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة -وفي الجرح: أمير البصرة- روى عن أبيه وأنس بن مالك وعنه قتادة وثابت وسوادة بن أبي العالية مقل مات سنة نيف وعشرين ومائة حديثه عند ق. (الجرح ٢/ ٣٩٧، التقريب).

(٢) سالم بن دينار وقيل: ابن راشد أبو جميع القزاز الهجيمي البصري روى عن الحسن وابن سيرين وثابت البناني وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود ومسلم بن إبراهيم وغيرهم قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس وقال ابن معين: ثقة، وسئل عنه أبو زرعة فقال: بصري لين الحديث. وفي التقريب: مقبول -يعنى عند المتابعة- حديثه عند د. (مسلم ٩٧، الجرح ٤/ ١٨٠ - ١٨١، التقريب).

(٣) لم يذكر هذا أحد ممن ترجم له بل كلهم يقولون: ابن دينار وبعضهم ذكر: ابن راشد. والله أعلم.

(٤) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي أبو مسلمة البصري القصير روى عن أنس وأبي نضرة وعبد الله بن غالب الحداني وعنه شعبة وحماد بن زيد وغسان بن مضر وغيرهم ثقة حديثه عند الستة. (مسلم ١٨٤، الجرح ٤/ ٧٣، التقريب).

تنبيه: وقع في التقريب -تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف- تسمية جده سلمة وتكنيته أبو سلمة وهو خطأ يدل على ذلك ما في التهذيب فإنه قال: "مسلمة". أ. هـ.

(٥) ربعي بن حراش أبو مريم العبسي الكوفي روى عن عمر وعلي وحذيفة وعنه الشعبي ومنصور وعبد الملك بن عمير وغيرهم ثقة عابد مخضرم مات سنة مائة وقيل: غير ذلك، حديثه عند الستة. (الجرح ٣/ ٥٠٩، التقريب).

(٦) هكذا في الأصل والذي يبدو أنه لا مكان لهذه الكلمة ولعلها **سبق قلم**. والله أعلم.

(٧) حجاج بن عتاب العبدي أبو خليفة البصري روى عن عبد الله بن معبد الزماني وعنه أبو." (١)

"بذلك في خمسة مواضع [١]؛ وفي موضع واحد ينقل عنه عن طريق أبي النطاح (كذا): «وحدثني أبو النطاح عن المدائني، قال. . .» [٢]. ويخيل لي أن «أبو النطاح» إنما **هي سبق قلم من** الناسخ، والمقصود ابن النطاح، محمد ابن صالح بن مهران (-٢٥٢/ ٨٦٦) [٣] الذي ينسب إليه كتاب «أخبار العباس وولده»؛ وهو من الرواة عن المدائني [٤]. ويبدو أن تعبير «حدثني» في بداية الإسناد يعود لعمر بن شبة، وقد روى ابن شبة عن ابن النطاح في كتابه «أخبار المدينة» [٥]، وليس من المحتمل أن يكون المؤلف أحمد بن سهل الرازي قد روى مباشرة عن ابن النطاح للفارق الزمني بينهما.

---

(١) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم؟ المقدمي ص/١٦٥

وليس بوسعنا أن نجزم عن أي كتاب من كتب المدائني ينقل ابن شبة، وقد يتبادر إلى الذهن أكثر من كتاب له مثل: كتاب أخبار أبي طالب وولده، وكتاب أسماء من قتل من الطالبيين، وكتبه في أخبار المنصور والمهدي والهادي [٦]. وينقل أبو الفرج الأصفهاني أخبارا عن المدائني عن طريق أحمد ابن الحارث الخراز [٧] وهي لا ترد في مخطوطة «أخبار فخ».

---

[١] ١٥٦ أ،١٥٦ ب مرتان،١٧٥ ب.

[٢] ١٧٦ ب، والخبر في الطبري ٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥ (-٣/ ٦١٦ - ٦١٧) وليس فيه ذكر لابن النطاح أو المدائني.

[٣] انظر مقدمة عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي على كتاب «أخبار الدولة العباسية» ١٥ - ١٨؛ ويشك (D. Elton) في نسبة الكتاب لابن النطاح ويقدم افتراضات أخرى، انظر" The Anonymous History of the Abbasid Family",in :IJMES ٤١)١٩٨٢,(٤٢٧ FF .:

[٤] شيخ الاخباريين، لبدري محمد فهد ١٩٨.

[٥] أخبار المدينة لعمر بن شبة ١٢٧٠.

[٦] الفهرست لابن النديم ١١٤ و ١١٥؛ بدري محمد فهد، شيخ الإخباريين ١٣٦ - ١٣٥,٣٦ - ٣٥,٢٩ - ٢٦,٢٣ وغيرها.

[٧] بدري محمد فهد، شيخ الاخباريين ١٩٣ - ١٩٤ وقارن ب S Gunther,Quellenuntersuchungen.١٤٧ -١٤٨.:." (١)

"ابن ابراهيم بن [ابى - (١)] ربيعة عن ابيه عن جابر - في الصلاة في الثوب الواحد (٢) .

وانما هو عن انس.

سمعت ابى يقول: هو موسى بن ابراهيم، فقال بعضهم: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن ابى ربيعة، وقال [بعضهم] : موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة، وليس هو الربعي، وانما هو الربيعي، ولم يرو عن سلمة بن كهيل شيئا انما روى عن سلمة

ابن الاكوع.

سمعت ابى يقول: هو موسى بن ابراهيم بن ابى ربيعة يحدث عن سلمة بن الاكوع روى عن انس في الصلاة

---

(١) أخبار فخ وخبر يحيي بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله؟ أحمد بن سهل الرازي ص/٢٥

في ثوب واحد، وابراهيم يروى عن جابر من غير رواية موسى.

٥٢١ -[٤ / ١ / ١٢٠١] موسى بن ابى داود (٣) سمع طاوسا روى عنه ابن المبارك.

وانما هو داود بن ابراهيم.

سمعت ابى يقول: ليس لهذا الذى وصفنا معنى يفهم، داود بن ابراهيم هو صنعاني بينه وبين آل عبد الرزاق سبب، يروى عن طاوس، لا احفظ عن ابن المبارك عنه شيئا، وموسى

= سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم " ثم قال البخاري " وهذا لا يصح " ولم ينسب سلمة هناك، وفى سنن النسائي ومسند احمد ج ٤ ص ٤٩ " سلمة بن الاكوع " فما وقع هنا " بن كهيل " لا ادرى **أسبق قلم** ام كذا وقع في رواية اخرى لذلك الخبر أو لخبر آخر.

(١) من التاريخ ولابد منها (٢) قوله " في الصلاة في الثوب الواحد " ليس في ترجمة موسى من التاريخ وفيه في ترجمة ابراهيم " وروى موسى بن ابراهيم بن ابى ربيعة عن ابيه سمع جابر بن عبد الله " ثم قال بعد كلام " وروى ابن ابى الموال عن موسى ابن ابراهيم بن ابى ربيعة عن ابيه سمع انسا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب " فتأمل (٣) في التاريخ " موسى بن داود " ومثله في الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٦٣٥ ثم قال " ويقال ابن ابى داود ".

(*)."(١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحاء

كل اسم ابتداء حروفه على الحاء

ذكر تسمية من روى عنه العلم ممن اسمه الحسن وابتداء اسم ابيه على الالف

١ - الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة روى عن أبيه روى عن مسلم (١) ابن ابى سهل النبال سمعت (١٣٠ م ٢) أبي يقول ذلك.

٢ - الحسن بن أيوب الحضرمي روى عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن ناسح (٢) الحضرمي روى عنه

---

(١) بيان خطا البخاري في تاريخه؟ الرازي، ابن أبي حاتم ص/١١٢

محمد بن شعيب بن شابور (٣) وهشام بن سعيد الطالقاني وعصام بن خالد ويحيى بن صالح الوحاظي وأبو توبة الربيع بن نافع سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن أنا علي بن أبي طاهر فيما كتب إلى قال أنا الأثرم قال سمعت أبا عبد الله سئل عن الحسن

---

(١) زاد في ك " بن ابراهيم " وهى **سبق قلم**

(٢) كذا في الاصلين وفى تعجيل المنفعة ما سح

(٣) ك " سالم " خطأ تأتى ترجمة محمد في بابه وهكذا ضبطوا اسم جده.

(*)."[1]

"باب أسامي سالم الذين لا ينسبون

٨١٦ - سالم مولى ثبيتة (١) بنت يعار من بني عبيد بن زيد بدري سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمد:

لا أعلم روى عنه.

٨١٧ - سالم مولى أبي حذيفة [بن عتبة - ٢] بن ربيعة القرشي له صحبة قتل يوم اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمد، لا أعلم روى عنه.

٨١٨ - سالم أبو الغيث مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي روى عن أبي هريرة روى عنه ثور بن زيد وعثمان بن عمر التيمى واسحاق ابن سالم سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن قال قرئ على العباس

[ابن محمد - ٣] الدوري (٤) قال سمعت يحيى بن معين: يقول أبو الغيث

---

(١) بلا نقط في م ووقع في ك " بثينة " وهو تصحيف، ضبطها ابن ماكولا بالمثلثة فالموحدة فالتحتانية فالفوقانية مصغرة وقال " ثبيتة بنت يعار الانصارية هي التى اعتقت سالما مولى ابى حذيفة وقيل اسمها سلمى وقيل عمرة، وقيل بنت تعار - بالتاء " وفى الاصابة " سالم بن ثبيتة بن يعار بن عبيد بن زيد الانصاري

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؟ الرازي، ابن أبي حاتم ١/٣

ذكره ابن ابى حاتم عن ابيه قال انه بدرى ولا اعلم له رواية.
قلت ويغلب على ظنى انه وهم وانه سالم مولى ثبيتة وهو سالم مولى ابى حذيفة الآتى قريبا وثبيتة بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة مصغرا ويعار بتحتانية مهملة والله اعلم "، لا ادرى وقع في نسخة ابن حجر من هذا الكتاب كما حكاه ام وهم والترجمة عندنا في الاصلين في الذين لا ينسبون
كما ترى وفيها " سالم مولى ثبيتة بنت يعار من بنى ... "كما ترى.
وعلى كل حال فسالم هذا هو الآتى بعد وقد تقدم ما يتعلق به في باب العين
في ترجمة " سالم بن عمير.." (٢) من ك وهو الصحيح (٣) من ك (٤) زاد في م " فيما كتب إلي " **واراها سبق قلم من** الناسخ.
(*)."(١)

"ابن معين انه قال: سهيل ابن أبي حزم (١) صالح.
حدثنا عبد الرحمن قال سمعت (٢٠٤ م ٣) أبي يقول: سهيل بن أبي حزم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وحزم أخوه اتقن منه.
١٠٦٥ - سهيل بن صبرة العجلي البصري روى عن أشعث بن عبد الملك
روى عنه عفان ومحمد بن أبي بكر المقدمي.
حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول ذلك.
حدثنا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد [بن حنبل - ٢] فيما كتب إلي قال سألت أبي عن سهيل بن صبرة فقال: ثقة، حدثنا عنه عفان.
١٠٦٦ - سهيل بن ذراع أبو ذراع شيخ من أهل المسجد قال سمعت عليا رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير التي يخفضونها روى عاصم بن كليب عن محارب [بن دثار - ٣] عنه سمعت أبي يقول ذلك.
١٠٦٧ - سهيل بن حسان أبو السحماء الكلبي مصري روى عن أبي قبيل وكعب بن علقمة وحديج بن صومى (٤) روى عنه أبو معن وخالد ابن حميد وعبد الله بن وهب، سمعت أبي يقول ذلك.
قال أبو محمد وروى عنه الليث بن سعد ويروى هو عن يحيى بن سعيد الأنصاري.
١٠٦٨ - سهيل بن أبي الجعد أبو الأحدل روى عن عروة بن الزبير [والمقبري - ٣] روى عنه سعيد بن أبي أيوب وحيوة سمعت أبي يقول ذلك.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؟ الرازي، ابن أبي حاتم ١٨٩/٤

١٠٦٩ - سهيل بن أبي فرقد (٥) روى عن الحسن روى عنه عكرمة

---

(١) زاد في م " ثقة " واراها سبق قلم من الناسخ فان العبارة منقولة في التهذيب والميزان بدونها (٢) من م (٣) من ك (٤) مر مثله في ترجمة حديج ومثله في تاريخ البخاري وغيره ووقع هنا في م " موسى " خطأ (٥) في الميزان واللسان " سهل ويقال سهيل بن أبي فرقد " ووقع في تاريخ البخاري (٢ / ٢ / ١٠٦) " سهيل بن زفر " كذا.

(*)."(١)

"(٥١١) معاوية بن عمر أبو مطيع الاطرابلسي. روى عنه الوليد بن مسلم وشعبة وهشام بن عروة وعلي بن عياش.

(٥١٢) موسى بن مطير كوفي. عن أبيه، وعاصم بن بهدله. وموسى بن طلحة. ومطير أبو لا يعرف إلا به.

(٥١٣) موسى بن عمير أبو هارون الجعدي المخزومي. مولى بني جعدة بن هبيرة عن الحكم وأبي إسحاق.

(٥١٤) موسى بن سعد أبو علي الحنفي. حديث منكر عن الحكم فقال حدثنا أبو هارون الشامي (١) .

(٥١٥) موسى بن عمير العنبري. ثقة عن علقمة بن وائل بن حجر (٢) .

(٥١٦) موسى بن عبيدة الربذي. لا يتابع على حديثه. وأخوه عبد الله صالح.

(٥١٧) موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. عن أبيه والزهري، ومجاهد.

(٥١٨) موسى بن دينار مكي عن هشام.

(٥١٩) موسى بن طريف كوفي. عن عباية بن ربعي. متروك.

(٥٢٠) موسى بن عمير العنبري عن عبد الجبار وأبي وائل بن حجر (٣) .

(٥٢١) موسى بن سهل ألوشاء عن إسماعيل بن علية حدثونا عنه هو غير موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني. والجوني صالح الحديث.

(٥٢٢) موسى بن دهقان حدثونا عنه بصري عن ابن كعب بن مالك.

(٥٢٣) موسى بن محمد بن عطاء المقدسي أبو طاهر عن مالك والموقري.

(٥٢٤) مغيرة بن سعيد الكوفي. دجال. أحرق بالنار زمن النخعي أدعى النبوة (٤) .

(٥٢٥) مسلمة بن علي الخشني عن الأوزاعي، وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؟ الرازي، ابن أبي حاتم ٢٤٨/٤

(٥٢٦) مقاتل بن سليمان. خراساني. يكذب.

(٥٢٧) ميمون أبو حمزة القصاب الأعور. كوفي عن النخعي والحسن

---

(١) أنظر لسان الميزان ١١٦/٧.

(٢) وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٤.

(٣) أنظر الترجمة السابقة. ولعل هذا **التكرار سبق قلم من** الناسخ.

(٤) قال الجوزجاني قتل المغيرة علي ادعاء النبوة كان أشعل النيران بالكوفة علي التمويه والشعوذة حتى أجابه خلق. ميزان الاعتدال ٤/ ١٦١.." (١)

"١٣٠ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السلمي الجرجاني روى في سنة تسع وتسعين ومائة بجرجان عن يحيى١ بن سعيد القطان روى عنه محمد بن أسد

١٣١- إبراهيم بن محمد بن عواد الجرجاني روى عن أبي يوسف القاضي.

١٣٢- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخزاف الجرجاني المعروف بالقصير روى عن عبد الله بن يزيد المقري وسليمان بن عيسى السجزي وأبي معاذ الضحاك بن شمر وغيرهم روى عنه أحمد بن حفص السعدي وعبد الرحمن بن عبد المؤمن وغيرهما.

أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال سمعت حمدان٢ بن حفص يقول سمعت إبراهيم بن عبد الله بن عدي الخزاف٣ الجرجاني يقول سمعت عبد الله بن يزيد المقري يقول حدثنا أبو حنيفة وكان مرجئا يرفع صوته ويمده فقال له رجل: فلم تحدث عنه إذا كان مرجئا قال: أنا لا أبيع اللحم إلا مع العظام.

١٣٣- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أحمد يعرف بابن بازدخت جرجاني بكرآباذي روى عن إسحاق بن إبراهيم العصار روى عنه أبو بكر الإسماعيلي.

أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم٣٧/ب الإسماعيلي أخبرني إبراهيم بن موسى بن أحمد يعرف بابن بازدخت جرجاني بكرآباذي حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو بن موسى العصار الجرجاني حدثنا عبيد الله بن

---

١ في الأصل "يحتم" **وهو سبق قلم يحيى** بن سعيد القطان إمام مشهور.

---

(١) الضعفاء والمتروكون للدارقطني؟ الدارقطني ١٣٣/٣

٢ هو لقب أحمد، كما مر في ترجمته رقم ١٧.
٣ من هنا إلى آخر الترجمة مضروب عليه في الأصل- فتدبر.." (١)

"* حكيم بن حزام أبو خالد، وابنه هشام بن حكيم، كان واليا على حمص، قاله الجعابي.

* الحارث بن نوفل، وابنه نوفل بن الحارث، وعبد الله بن الحارث بن نوفل يلقب ببه، قالوا: كانت أمه تنبزه بذلك (١).

* حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد مولى [عبيد] الله بن حميد (٢)، قالوا: أدى مكاتبته يوم الفتح، ابنه عبد الرحمن بن حاطب أبو يحيى.

* حنظلة بن أبي عامر، وابنه عبد الله بن حنظلة.

* حسان بن ثابت أبو الوليد، وابنه عبد الرحمن بن حسان أبو محمد.

* حزن بن عمرو المخزومي، وابنه المسيب بن حزن، جد سعيد بن المسيب.

* حصين الخزاعي، وابنه عمران بن حصين بن عبيد.

* خباب بن الأرت، وابنه عبد الله، ولعبد الله رؤية، ولأبيه رواية (٣).

* خلاد بن سويد، وابنه السائب بن خلاد.

* ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أبو أروى، وابنه محمد أبو حمزة، والمطلب بن ربيعة بن الحارث، وقيل: عبد المطلب، قالوا: كان ربيعة أسن من عمه العباس بن عبد المطلب.

---

(١) كانت أمه ترقصه وتقول: (لأنكحن ببه جارية خدبه)، وينظر: القاموس المحيط ص ٧٧.

(٢) جاء في الأصل: (عبد الله) وهو خطأ، والصواب (عبيد الله) فإنه عبد الله وهو ابن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، قتل بأحد، وبقي أخوه عبيد الله فأسلم يوم الفتح، وهو الذي أدى إليه حاطب مكاتبته، ينظر: الإصابة ٢/ ٤.

(٣) ذكر الناسخ في الحاشية كلاما لكنه لم يظهر جيدا، وما ذكره المصنف رحمه الله من أن لعبد الله **رؤية سبق قلم منه**، فإن عبد الله ولد في أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقد روى عنه بعض الأحاديث.." (٢)

---

(١) تاريخ جرجان؟ حمزة السهمي ص/١٣٠

(٢) المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة؟ ابن منده عبد الرحمن بن محمد ٥٢/٢

"وروي عن ابن المذهب عن ابن مالك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا حبة قال لما نزلت ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ وذكر الحديث أنا اختصرته هذا آخر ما أورده ولست أعرف في هذا وهما لأبي الحسن ومن جمعه في أوهامه فقد وهم والله تعالى الموفق

باب ٨٦ حميضة وخميصة

قال الخطيب في استدراك ما أخلا به

وسنان بن حميضة الشيباني أخو بني قبال بن يربوع شاعر

وذكره عن ابن حزم أنه قرأه في كتاب عبد السلام بن الحسين قال الآمدي قلت وهذا وهم فاحش لأن بني قبال بن يربوع بن بني ذبيان وهو يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان وهو إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وشيبان وهو ابن ربيعة وهو سنان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان

فما يلتقي بنو ذبيان وبنو شيبان في أب دون نزار وعلى أن الذي حكى عنه وهو الآمدي لم يقل الشيباني وإنما قال الذبياني

قال الآمدي منهم شيبان بن حميضة أخو بني قبال بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن سيبان بن بغيض شاعر ولعل الخطيب أراد أن يكتب الذبياني **فسبق قلمه** إلى الشيباني أو لحق ذلك من حكى عنه والله الموفق للصواب." (١)

"باب الأرت والأزب:

الأرت بالراء والتاء المعجمة باثنتين من فوقها فهو الأرت

أبو عبد الرحمن روى عن موسى بن عبيدة الربذي، حدث عنه الدراوردي.

الآباء: خباب بن الأرت أبو عبد الله مولى بني زهرة شهد بدرا وما بعدها، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وابنه عبد الله بن خباب، قتلته الخوارج، وإياس بن الأرت وهو عامر بن خالد بن عدي بن الكوز بن حيان بن ثعلبة الطائي، شاعر١.

وأما الأزب بزاي بعدها باء معجمة بواحدة٢ فأم حجر بنت الأزب بن الحارث من بكيل، من همدان. هي

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام؟ ابن ماكولا ص/١٨٤

أم نتيلة بنت جناب أم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقال ابن إسحاق اسم الشيطان الذي نادى ليلة العقبة الثانية أزب العقبة٣.

---

١ وفي الاشتقاق ص٣٩٧ في رجال سعد العشيرة "ومنهم الحماس والحارث وهو خيثمة، بطن، وكعب وهو الأرت".

٢ في التوضيح "بفتح الهمزة والزاي معا وتشديد الموحدة، كذلك ذكره ابن ماكولا والمصنف "الذهبي" وغيرهما، وقيل فيه بكسر أوله مع سكون الزاي وتخفيف الموحدة، وقيل كذلك مع فتح أوله".

٣ في التوضيح "وإزب بكسر أوله وفتح الزاي مع تخفيف الموحدة كالقول الثاني إزب الجني الذي لقيه عبد الله بن الزبير فيما رواه الأصمعي عن يعلى بن عقبة شيخ من أهل المدينة مولى لآل الزبير أن ابن الزبير خرج فبات القفر ... " ذكر القصة وفيها ذكر إزب مرتين مشكولا بكسر فسكون فكأن قوله: "وفتح" **سبق** **قلم**، والقصة في نهاية ابن الأثير وبني علي أنه بالفتح وتشديد الموحدة.." (١)

"ابن بنان أبو ذكوان، مصري حدث عن زهير بن عباد ومؤمل بن أهاب، روى عنه أبو يعقوب المنجنيقي وأبو هريرة بن أبي العصام، وروى محمد بن سهل العطار عن أبي ذكوان عن حرب بن بيان الضرير عن أحمد بن عمرو عن أحمد بن عبد الله عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم؛ وهو سهو، والصواب ما تقدم، والله أعلم، ودينار بن بنان١ بن دينار الجوهري الرملي أحد الشهود بها حدث عن جعفر بن سليمان النوفلي والحسن بن جرير الصوري، حدث عنه عمر بن عبد الله الرملي وغيره ومحمد بن بنان، قال الحضرمي: أنشدنا أبو صالح الحراني قال: أنشدنا محمد بن بنان قال: أنشدنا حمزة بن المعتز قال: أنشدني أخي عبد الله بن المعتز،

---

١ في التوضيح ما حاصله أن الأمير مع ذكره هذا الرجل في الإكمال بهذا الضبط جازما به خالف ذلك في كتابه الآخر "تهذيب مستمر الأوهام" فبعد أن حكم بوهم الخطيب في زعمه أنه بموحدة مضمومة فنون مخففة. ذكر أنه في كتاب عبد الغني بموحدة مفتوحة فتحتية مشددة، وقال: "وكذلك سمعنا هذا الاسم وما فيه اختلاف" وتعقبه في التوضيح بأنه في كتاب عبد الغني بموحدة مفتوحة ونون مشددة، وأنه رآه كذلك في نسختين الأولى من رواية الشيخ نصر المقدسي وعليها خطه عن عبد الرحيم البخاري شيخ الأمير

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؟ ابن ماكولا ١/ ٤٩

بذاك الكتاب والثانية معتمدة قرئت على ابن ناصر وحررت عليه، وهي من طريق الصورى عن عبد الغني. أقول: وهكذا هو في كتاب عبد الغني المطبوع ص١١ وسياقه يؤكد ذلك، فالصواب ما في الإكمال. وذكره الذهبي في المشتبه كما في الإكمال ثم قال: "وقيل: بياء ثقيلة فقال ابن ماكولا في مستمر الأوهام: داود بن بيان بياء ثقيلة. وقد ذكره عبد الغني وغيره بنون ثقيلة فقال: داود بن بنان الرملي ... " ولفظ "داود" في **الموضعين سبق قلم فالذي** في المستمر وكتاب عبد الغني "دينار" ولا ذكر لداود فيها نبه عليه في التوضيح،." (١)

"خفاف بن زهير بن عبد الله بن رمح بن١ عرعرة بن نهار، روى عن ابن عباس ومعن بن يزيد السلمي، روى عنه الثوري وابن عيينة وزهير وأبو عوانة وغيرهم، وقد حدث أبو عوانة أيضا عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية، وأبو الجويرية عبد الحميد بن عمران، كوفي نزل المدينة وحدث عن حماد بن أبي سليمان، روى عنه حماد بن خالد الخياط، وأبو الجويرية، شاعر في زمن بني أمية، له خبر مع خالد بن عبد الله القسري، ومطهر بن جويرية بن شيبان٢ السدوسي بصري، حدث عن أبي مجلز لاحق بن حميد، روى عنه محمد بن عقبة السدوسي، وعباد بن جويرية البصري، حدث عن الأوزاعي أحاديث مناكير، روى عنه محمد بن مخلد الحضرمي ومحمد ويزيد ابنا سنان القزاز وغيرهم، والعباس بن جويرية أبو مازن، حدث عن حسان بن إبراهيم الكرماني، روى عنه سعيد بن يحيى، أراه أصبهانيا، وهو شيخ أحمد بن مهران الأصبهاني، وأبو عصمة أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن جويرية بن سعيد بن النضر اليشكري، يعرف بالعكي٣، روى عن أبي عبد الله بن أبي حفص وعمر بن حفص الأشقر ومحمد بن الحسن بن جعفر مخالد بن أحمد الأمير وعمر٤ بن محمد بن الحسين وأحمد بن عمر الكراييسي، حدث عنه أبو نصر الباهلي؛ توفي في صفر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وعبد الملك بن عيسى بن عبد الملك بن أبي الجويرية مولى قريش، كان مقبولا عند القضاة، ذكره يحيى بن عثمان بن صالح، قاله ابن يونس.

---

١ زاد في نص "معاوية" وهو **سبق قلم**.
٢ نص "سنان".

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؟ ابن ماكولا ٣٦٦/١

٣ نص "بالبعكي" كذا.

٤ نص "وعمرو" خطأ.." (١)

"مولاه مسرور الخادم قاله ابن أبي معدان وسليمان بن أيوب بن رزيق بن معبد بن شيطا، روى عن ابن عيينة ومرحوم بن عبد العزيز العطار وغيرهما وأخوه شعيب بن أيوب الصريفيني، ولي القضاء، وحدث عن أبي أسامة ويحيى بن آدم وغيرهما ويزيد بن عبد الله بن رزيق، دمشقي، حدث عن الوليد بن مسلم، روى عنه أبو بكر بن أبي داود والجعد بن رزيق المكي، روى عن أبي البختري وهب بن وهب والقاسم بن عبد الله بن عمر العمري، حدث عنه إسحاق بن وهب العلاف والحسين١ بن منصور الطويل والحسين بن رزيق، مروزي، شيخ لا بأس به يروي عن القعنبي وأشكاله، حدثنا عنه عبد الله بن محمود قاله ابن أبي معدان وسليمان بن عبد الجبار بن رزيق٢ الخياط حدث عن [يحيى٣] بن بسطام الأصفر٤ وعبيد الله بن عبد المجيد وسليمان بن حرب، روى عنه تمتام٥ ومحمد بن هارون بن المجدر وسعيد بن القاسم بن سلمة بن رزيق ابن رزين الحميري أبو عثمان المصري، حدث عن يحيى بن [عبد الله بن٦]

---

١ من رجال التهذيب ووقع في هـ "الحسن".

٢ في التوضيح "وجدت جد سليمان هذا بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر في معجم النيل بتقديم الزاي على الراء" قال المعلمي لعله سبق قلم أو سهو.

٣ موضعه في الأصل بياض.

٤ مثله في ترجمة يحيى من كتاب ابن أبي حاتم، ووقع في هـ "الأشقر" وفي الضعفاء للعقيلي "المصفر"

٥ هو محمد بن غالب بن حرب الضبي سماه المزي في ترجمة سليمان من التهذيب، ووقع في هـ "تمام" خطأ.

٦ ليس في الأصل، وهو صحيح.." (٢)

"فيكم؟ فأنشدوه: إذا الله عادى أهل لؤم ودقة. فقال: إنما دعا فإن كان مظلوما استجيب له وإن كان ظالما لم يستجب له. قالوا: وقد قال: قبيلة لا يغدرون بذمة ... البيت، فقال عمر رضي الله عنه: ليت آل الخطاب هكذا (١) . قالوا: وقد قال: ولا يردون الماء ... البيت، فقال عمر رضي الله عنه: ذاك أقل للكاك

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؟ ابن ماكولا ٢/٥٧٠

(٢) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؟ ابن ماكولا ٤/٥٢

(٢) . قالوا: وقد قال: تعاف الكلاب الضاريات لحومهم.. البيت، فقال عمر رضي الله عنه: أجن القوم موتاهم ولم يضيعوهم. قالوا: وقد قال: وما سمي العجلان إلا لقيلهم (٣) ... البيت. فقال عمر رضي الله عنه: خير القوم خادمهم.

وأنشد ثعلب في ضد قول النجاشي (٤) :

كرام ينال الماء قبل شفاههم ... لهم عارضات الورد شم المناخر ١٢٤؟ باب الاستعداد للنوائب قبل حلولها

قال أبو عبيد: ومنه قولهم " دمث لنفسك قبل النوم مضطجعا "

ع: وأسير ما قيل في هذا من الشعر قول تأبط شرا (٥) :

ولكن أخو الحزم الذي ليس نازلا ... به الأمر إلا وهو للقصد مبصر

---

(١) س ط: كذلك.

(٢) اللكاك: الزحام.

(٣) س: لقولهم.

(٤) البيت في اللسان (غرض) وروايته:

كرام ينال الماء قبل شفاههم ... لهم واردات الغرض شم الأرانب وقد ذكر رواية " عارضات الورد "، وعلق عليه الأستاذ محمود شاكر بقوله: وأظنه مصحفا بل هو " غارضات الورد " قال: وأما " شم المناخر " **فأظنه سبق قلم من** الناسخ اه؟.

(٥) من قطعة له في التبريزي ١: ٣٧ والمرزوقي: ١١ والأغاني ١٨: ٢١٥.." (١)

"خامسا فخلق فيه البهائم والوحش ثم خلق الجمعة فخلق فيه آدم والأمهات وفرغ تبارك وتعالى يوم السبت ثم قرأ ابن عباس " أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين " (١) الآية كلها أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو الحسين بن النقور وعبد الباقي محمد بن غالب أبو منصور وأنبانا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص نا عمرو وهو ابن (٢) العلاء المقرئ كانت العرب في الجاهلية يسمون الأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء دبار (٣) والأربعاء كبار (٤) والخميس مؤنس والجمعة عروبة والسبت سيار أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر أنبأنا أبو الحسين بن النقور وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن غالب بن العطار قالا أنبأنا أبو طاهر المخلص أنبأنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الله بن عبد

---

(١) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال؟ أبو عبيد البكري ص/٣١١

الرحمن بن محمد بن عيسى السكري أنا أبو يعلى زكريا بن يحيى المنقري (٥) الأصمعي قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول إنما سمي المحرم لأن القتال حرم فيه وصفر لأن العرب كانت تنزل فيه بلادا يقال لها صفر وشهرا ربيع كانوا يربعون فيهما (٦) وجماديان (٧) كان يجمد فيهما الماء ورجب كانوا يرجبون فيه النخل وشعبان شعب فيه القبايل ورمضان رمضت فيه الفصال من الحر وشوال شالت الإبل بأذنابها للضرب (٨) وذو القعدة قعدوا فيه عن القتال وذو الحجة كانوا يحجون فيه فأما أول السنة فالمحرم أخبرنا أبو غالب أحمد وأبو عبد الله يحيى أي ابنا الحسن بن البنا قالا أنبأنا أبو

---

(١) سورة السجدة الاية: ٩

(٢) عن خع وبالاصل: " أبو "

(٣) بالاصل وخع: " بار " والمثبت عن مختصر ابن منظور ١ / ٣٦

(٩ ٤ في خع ومختصر ابن منظور ١ / ٣٦ " جبار " وقد ورد الاربعاء مرتين بالاصل ولم يذكر الخميس وهو سبق قلم من الناسخ

(٥) بالاصل " أبو يعلى بن زكريا " وفي المطبوعة: البصري بدل المنقري

(٦) زيادة عن خع

(٧) بالاصل: " وجمادتا " وفي خع: " وجماتا " والمثبت عن مختصر ابن منظور ١ / ٣٦

(٨) كذا بالاصل وخع وفي مختصر ابن منظور والمطبوعة: للضراب." (١)

"لحاجته لم نأله خيرا ومن عجز فو الله لوددت أنه وآل عمر في العجز سواء قال ثم نزل فأرسل إلي فدخلت إليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فكأنك لست (١) بأول من كتب عليه الموت قد مات والسلام أنبأنا أبو الغنائم الحافظ ثم حدثنا أبو الفضل الحافظ أنا أبو الفضل الباقلاني وأبو الحسين الصيرفي وأبو الغنائم واللفظ له قالوا أنا أبو أحمد زاد أبو الفضل وأبو الحسين الأصبهاني قالا أنا أبو بكر الحافظ أنا أبو الحسن المقرئ أنا أبو عبد الله البخاري (٢) قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو (٣) النضير (٤) البصري عن الحسن والزهري تركوه كنيته أبو معاذ كناه ابن أبي أويس (٥) كذا في هذه الرواية أبو النضر والصواب أو (٦) النضير أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن عبد الله أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ح وحدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن هريسة قالا أنا أبو

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ٥١/١

بكر أحمد بن محمد بن غالب أنا أبو يعلى حمزة بن محمد بن علي نا أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن شعيب ح وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو القاسم بن مسعدة أنا أبو القاسم السهمي أنا أبو أحمد بن عدي (٧) نا الجنيدي قالا نا البخاري قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن والزهري تركوه زاد ابن شعيب أبو معاذ أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس أنا أحمد بن منصور بن خلف أنا أبو سعيد بن حمدون أنا مكي بن عبدان قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول أبو معاذ سليمان بن

---

(١) في الاغاني: " فانك لست باول " والزيادة عن الاغاني

(٢) التاريخ الكبير ٤ / ٢

(٣) بالاصل: " أبو " والصواب عن البخاري

(٤) عن البخاري وبالاصل: النضر

(٥) في البخاري ابن ابي ادريس

(٦) بالاصل وم: " أبو " خطا وقد حاول المصنف تصويب الخطا في الرواية فوقع في الخطا **أو سبق قلم من** الناسخ والصواب: أو النضير وقد صححنا العبارة في مكانها

(٧) الخبر في الكامل لابن عدي ٣ / ٢٥٠ نقلا عن البخاري وهو في التاريخ الكبير ٤ / ٢." (١)

"أخبرنا أبو الأعز قراتكين بن الأسعد أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو الحسن علي بن محمد أنا محمد بن الحسين بن شهريار نا أبو حفص الفلاس قال ومات طارق بن شهاب الأحمسي وهو رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة ثلاث وثمانين قرأنا على أبي عبد الله يحيى بن الحسن عن أبي الحسين بن الآبنوسي أنا أحمد بن عبيد بن الفضل قرأنا على أبي عبد الله أيضا عن أبي نعيم محمد بن عبد الواحد وأبي المعالي محمد بن عبد السلام ح وقرأنا على أبي الفضل بن ناصر عن أبي المعالي محمد بن عبد السلام قالا أنا علي بن محمد بن خزفة (١) قالا نا محمد بن الحسين نا أبو بكر بن أبي خيثمة نا يحيى بن معين قال طارق بن شهاب الأحمسي مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (٢)

٢٩٤٠ - طارق بن أبي ظبيان الأزدي من أهل العراق تابعي وفد على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان له ذكر في حكاية تقدمت في ترجمة زحر بن قيس

٢٩٤١ - طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان (٣) وجهه عبد الملك بن مروان من الشام فغلب له على

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ١٨٣/٢٢

المدينة سمع جابر بن عبد الله حكى عنه سليمان بن يسار أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الباقي وغيره عن أبي محمد الجوهري عن أبي عمر بن حيوية أنا ابن (٤) سعد أنا محمد بن عمر قال وفيها يعني ثلاث وسبعين

---

(١) بالأصل: حزقة خطأ والصواب ما أثبت وضبط وقد مر التعريف به

(٢) قال المزي وابن حجر: وهوهم

وعقب الذهبي في السير عليه أنه: " خطأ بين **أو سبق قلم** " وفي تاريخ الإسلام: وهم فاحش

(٣) ترجمته في تهذيب الكمال ٩ / ٢٠٨ تهذيب التهذيب ٣ / ٧

(٤) بالأص: " أبو سعد " والصواب ما أثبت انظر الخبر في تهذيب الكمال ٩ / ٢٠٨." (١)

"وفيها: حج بالناس [١] محمد بن عبد الملك بن مروان، وكان إليه مكة والمدينة والطائف. وكان على العراق يزيد بن هبيرة [٢] ، وعلى قضاء الكوفة الحجاج بن عاصم المحاربي، وعلى قضاء البصرة عباد بن منصور، وعلى خراسان نصر بن سيار.

ذكر من توفي في هذه السنة من الأكابر

٦٩٩- بديل بن ميسرة العقيلي [٣] :

أسند عن أنس وغيره، وكان متعبدا طويل البكاء، ما زال يبكي حتى ذهب بصره.

أخبرنا محمد بن أبي القاسم [بإسناد له] [٤] ، عن سيار، قال: قال مهدي بن ميمون: رأيت ليلة مات بديل قائلا يقول: ألا إن بديلا أصبح من سكان الجنة.

٧٠٠- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي النحوي البصري [٥] :

ولا يعرف أحد سمي بأحمد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أحمد والد الخليل.

سمع الخليل من جماعة، وبرع في علم اللغة وإنشاء العروض، وروى عنه حماد بن زيد، والنضر بن شميل.

وكان الخليل بالبصرة، وهو ألِيق بالصحة [٦] ، وكان

---

[١] في ت: «وحج بالناس في هذه السنة» .

[٢] في الطبري: «يزيد بن عمر بن هبيرة» .

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ٤٣٠/٢٤

[٣] طبقات ابن سعد ٧/ ٢/ ٩، وطبقات خليفة ٢١٣، والتاريخ الكبير ٢/ ١/ ١٢٢، والجرح والتعديل ١/ ١/ ٤٢٨، وتاريخ الإسلام ٥/ ٤٧، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٢٤.

[٤] ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل، أوردناه من ت.

[٥] التاريخ الكبير ٣/ ٦٨١، والمعارف ٥٤١، والجرح والتعديل ٣/ ١٧٣٤، وطبقات النحويين للزبيدي ٤٧، وإنباه الرواة ١/ ٣٤١، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٦٣، وبغية الوعاة ١/ ٥٥٧، وشذرات الذهب ١/ ٢٧٥.

وفي تاريخ وفاته خلاف: قال ابن خلكان: وتوفي سنة سبعين ومائة، وقيل: خمس وسبعين ومائة، وقيل عاش أربعا وسبعين سنة.

وقال ابن قانع إنه توفي سنة ستين ومائة. وأورده ابن كثير في البداية وقال: ولد الخليل سنة مائة من الهجرة، ومات بالبصرة سنة سبعين ومائة على المشهور، وقيل سنة ستين، وزعم ابن الجوزي في كتابه «شذور العقود» . أنه توفي سنة ثلاثين ومائة، وهذا غريب جدا والمشهور الأول.

[٦] كذا في الأصلين، وأغلب الظن **أنه سبق قلم من** الناسخ، وذلك لتكرار هذه العبارة في مكانها الصحيح في الرواية الآتية بعد قليل.." (١)

"١٧٣ - (د) محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال: «قلت: يا رسول الله: أرأيت إن ولد لي بعدك ولد، أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟» قال: «نعم» أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) رقم (٤٩٦٧) في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٤٦) في الأدب، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقال النووي رحمه الله في " الأذكار " ص ٢٦٢، ٢٦١: واختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب، فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم سواء كان اسمه محمدا أو غيره وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي من الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدثون أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البغوي في كتابه " التهذيب " - [٣٨٢]- في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق. المذهب الثاني مذهب مالك

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؟ ابن الجوزي ٢٧٩/٧

رحمه الله: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصا بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، نقول: ومما تجدر الإشارة إليه أن النووي رحمه الله أورد المذهب الثالث في شرح مسلم مقلوبا فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم كما ذكر الحافظ في " الفتح ".

وقال ابن القيم في " تحفة الودود " ص ٨٤: وللكراهة ثلاثة مآخذ.

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذه العلة بقوله: " إنما أنا قاسم أقسم بينكم " فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر ربه تعالى بقسمته، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاؤون ويحرمون من شاؤوا.

الثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي: لم أعنك، فقال: " سموا اسمي ولا تكنوا بكنيتي ".

الثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه، فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته، وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما، والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة. والله أعلم.

Mصحيح: أخرجه أبو داود [٤٩٦٧] قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة. والترمذي [٢٨٤٣] قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان.

كلاهما عن فطر بن خليفة، قال: حدثني منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية «فذكره» .

وأخرجه أحمد (١/٩٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٤٣) ، وأبو داود (٤٩٦٧) بنفس السند، وفيه: عن ا بن الحنفية، قال: قال علي بن أبي طالب.

قلت: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.." (١)

"غزوة بني المصطلق من خزاعة

قال البخاري: وهي غزوة المريسيع، قال: وقال ابن إسحاق: [وذلك]-[٢٨٥]- سنة ست (١) ، قال: وقال موسى بن عقبة: سنة أربع (٢) ، وقال النعمان بن راشد عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسيع (٣) .

---

(١) جامع الأصول؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٣٨١/١

s (المريسيع) : ماء معروف بالحجاز.

٦١٠٦ - (خ م د) عبد الله بن عون (٤) [بن أرطبان المزني البصري] قال: «كتبت إلى نافع: أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية» حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش. -[٢٨٦]-

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (٥) ، إلا أن في كتاب مسلم: قال يحيى بن يحيى: أحسبه قال: «جويرية» ، أو «ألبتة» [بنت الحارث] (٦) .

s (غارون) الغرة: الغفلة، والغار: الغافل.

---

(١) ذكره البخاري تعليقا ٧ / ٣٣٢ في المغازي، باب غزوة بني المصطلق، قال الحافظ في " الفتح ": كذا هو في مغازي ابن إسحاق رواية يونس بن بكير وغيره عنه، وقال: في شعبان، وبه جزم ابن خليفة والطبري، وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق.

(٢) ذكره البخاري تعليقا ٧ / ٣٣٢ في المغازي، باب غزوة بني المصطلق، قال الحافظ في " الفتح ": كذا ذكره البخاري، وكأنه **سبق قلمه** أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم، وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في " الدلائل " وغيرهم: سنة خمس.

(٣) ذكره البخاري تعليقا ٧ / ٣٣٣ في المغازي، باب غزوة بني المصطلق، قال الحافظ في " الفتح ": وصله الجوزقي والبيهقي في " الدلائل " من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عائشة ... فذكر قصة الإفك في المريسيع، وبهذا قال ابن إسحاق وغير واحد من أهل المغازي أن قصة الإفك كانت في رجوعهم من غزوة المريسيع.

(٤) في الأصل: عبد الرحمن بن عون، وهو خطأ.

(٥) رواه البخاري ٥ / ١٢٣ في العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى، ومسلم رقم (١٧٣٠) في الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار، وأبو داود رقم (٢٦٣٣) في الجهاد، باب في دعاء المشركين.

(٦) قال النووي في " شرح مسلم ": أما قوله: " ألبتة " فمعناه: أن يحيى بن يحيى قال: " أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن أخضر: سماها لي في رواية جويرية " أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله ألبتة، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنا وأما علما، وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك.

Mصحيح: البخاري في العتق (١٣: ٢) عن علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك - ومسلم في المغازي (٣: ١) عن يحيى بن يحيى، عن سليم بن أخضر، و (٣: ٢) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي - وأبو داود في الجهاد (١٠٠: ١) عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن علية - والنسائي في السير (الكبرى ٣: ١) عن محمد بن عبد الله بزيع، عن يزيد بن زريع- خمستهم عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر. الأشراف (٦/١١١) .." (١)

"وقيل: إن أبا قيس بن الأسلت أقبل يريد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له عبد الله بن أبي: خفت والله سيوف الخزرج! فقال: والله لا أسلم العام. فمات في الحول.

أخرجه أبو عمر.

٥٤٤٤- وداعة بن خذام

(س) [١] وداعة بن خذام [٢] .

أورده جعفر المستغفري وقال: في إسناد حديثه نظر، وروى بإسناده عن يحيى بن سعيد الأموي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: تخلف أبو لبابة بن عبد المنذر، ووداعة بن خذام- أو: حرام- وأوس بن ثعلبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجه إلى تبوك، فلما بلغهم ما أنزل الله عز وجل فيمن تخلف، أوثقوا أنفسهم بسواري المسجد، حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له ذلك. وقيل: إنهم أقسموا أن لا يحدوا أنفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال النبي: وأنا أقسم لا أحلهم حتى أومر فيهم بأمر. فلما نزلت: خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، عسى الله أن يتوب عليهم ٩: ١٠٢ [٣] ، علم النبي صلى الله عليه وسلم أن «عسى» من الله واجب، فحلهم. فجاءوا بأموالهم فقالوا: هذه أموالنا التي حبستنا عنك، فتصدق بها. فقال: ما أمرت فيها بأمر. فأنزل الله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم ٩: ١٠٣ [٤] ، يقول: استغفر لهم.

---

(١) جامع الأصول؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٢٨٤/٨

قال جعفر: كذا قال الكلبي، والصحيح عند أهل الحديث أن الثلاثة هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع [٥] . أخرجه أبو موسى [٦] .

---

[١] في المطبوعة: (ب د ع) . وما أثبتناه عن المصورة، وهو الصواب، فلم يخرجه إلا أبو موسى عن جعفر المستغفري.

[٢] في المطبوعة: «جذام» بالجيم. وهي غير منقوطة في المصورة، فأثبتناها بالخاء المعجمة، فاسم المترجم له قريب من «وديعة بن خذام» الآتي بعد، والله أعلم.

[٣] سورة التوبة، آية: ١٠٢.

[٤] سورة التوبة، آية: ١٠٣.

[٥] انظر تفسير الحافظ ابن كثير عند الآية ١١٨ من سورة التوبة: ٤/ ١٦٥- ١٦٩، بتحقيقنا.

[٦] في المطبوعة والمصورة: «أخرجه الثلاثة» . **ونحسبه سبق قلم من** المصنف أو الناسخ. فلم يشر ابن الأثير إلى نقل أبى عمر أو ابن مندة. والمعروف أن أبا موسى ينقل عن جعفر المستغفري، ولم نجد هذه الترجمة في الاستيعاب. وما أثبتناه وهو «أخرجه أبو موسى» اعتمادا على ذلك، وعلى ما سبق قبل من الرمز «س» الثابت في المصورة وحدها.." (١)

"وان جاء في بعض التراجم ما يخالف ذلك من تقديم وتأخير، فانما هو **سبق قلم**، وذهول من الفكر، وانما قررت هذه القاعدة ليرد ما خالف الأصل اليها، وبالله التوفيق.

٢- فائدة أخرى:

كلما رفع المؤرخ في أسماء الآباء والنسب، وزاد في ذلك، انتفع به، وحصل له الفرق بين المترجمين، فقد حكم أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني، قال:

حججت في سنة، وكنت بمنى أيام التشريق، فسمعت مناديا ينادي: يا أبا الفرج، فقلت: لعله يريدني، ثم قلت: في الناس كثير ممن يكنى أبا الفرج، فلم أجبه، ثم نادى: يا أبا الفرج المعافى، فهممت بإجابته، ثم قلت: قد يكون اسمه المعافى وكنيته أبا الفرج، فلم أجبه، فنادى: يا أبا الفرج المعافى بن زكريا، فلم أجبه، فنادى: يا أبا الفرج المعافى بن زكريا النهرواني، فقلت: لم يبق شك في مناداته إياي، إذ ذكر كنيتي، واسمي، واسم أبي، وبلدي، فقلت: ها أناذا، فما تريد؟

---

(١) أسد الغابة ط الفكر؟ ابن الأثير، أبو الحسن ٦٦٥/٤

فقال: لعلك من نهروان الشرق؟ فقلت: نعم، فقال: نحن نريد نهروان الغرب، فعجبت من اتفاق ذلك. انتهى.

وكذلك الحسن بن عبد الله العسكري أبو أحمد اللغوي صاحب كتاب التصحيف، والحسن بن عبد الله العسكري، أبو هلال صاحب كتاب الأوائل، كلاهما الحسن بن عبد الله العسكري، الأول توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، والثاني كان موجودا في سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، فاتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة والعلم، وتقاربا في الزمان، ولم يفرق بينهما إلا بالكنية لأن الأول أبو أحمد، والثاني أبو هلال، والأول ابن عبد الله بن سعيد بن اسماعيل، والثاني ابن عبد الله بن سهل بن سعيد، ولهذا كثير من أهل العلم بالتاريخ لا يفرقون بينهما، ويظنون أنهما واحد.." (١)

"كلها على الصواب، إلا باب التكبير فى العيد فغيره فيه، فقال: عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم، فقدم فى نسبه وأخر، وهذا غلط من كاتب **أو سبق قلم بلا** شك، وصوابه: عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا وقع فى بعض النسخ فى هذا الموضع، ولكن أكثرها أو كثيرها مغير عن الصواب كما ذكرته، والصواب: أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وهو أنصارى مدنى من تابعى التابعين، وثقات المسلمين وأئمتهم، يقال: اسمه كنيته لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، فكان للكنية كنية.

قال الخطيب البغدادى: لا نظير له فى هذا إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كما سبق فى ترجمته أنه يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن. وسمع أبو بكر بن حزم هذا أباه، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعباد بن تميم، وعمرو ابن سليم، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم.

روى عنه ابناه محمد، وعبد الله، وعمرو بن دينار، والزهرى، ويحيى الأنصارى، ويزيد بن عبد الله بن أسامة، وأبو بكر بن نافع، وإسحاق بن يحيى بن طلحة، والأوزاعى، والحجاج بن أرطأة، وآخرون. واتفقوا على توثيقه، وإمامته، وجلالته، ولوه القضاء والأمرة والموسم فى زمن سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز. قال محمد بن سعد: أمه كبشة، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن الراوية عن عائشة، وكان ثقى، كثير الحديث، توفى بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

٧٤٠ - أبو بكر المحمودى:

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب؟ ابن العديم ٢٥/١

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، مذكور فى الوسيط فى باب الحيض، وتكرر فى الروضة، ولا ذكر له فى المهذب. هو أبو بكر [......] (١) .

٧٤١ - أبو بكر بن المنذر (٢) :

الإمام المشهور، أحد أئمة الإسلام، تكرر ذكره كثيرا فى الروضة، وذكره فى المهذب فى صفة الصلاة فى رفع اليدين فى تكبيرات الانتقالات. هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن فى علمى الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة فى الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف،

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى (١٠٨) ووفيات الأعيان (٢٠٧/٤) وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤ - ٤٩٢) وميزان الإعتدال (٤٥٠/٣، ٤٥١) وتذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣، ٧٨٣) والوافى بالوفيات (٣٣٦/١) ومرآة الجنان (٢٦١/٢، ٢٦٢) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٠٢/٣ - ١٠٨) والعقد الثمين (٤٠٧/١، ٤٠٨) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٩٩/١) ولسان الميزان (٢٧/٥، ٢٨) وتاريخ ابن الوردى (٥٠/٢، ٥١) والأعلام (١٨٤/٦) ومعجم المؤلفين (٣٣٠/٨) ..." [١]

"النحر، وفى أول النكاح، ونكاح التحليل، وآخر الرجعة.

١٠٩٢ - سعد المذكور فى الوسيط فى الحج فى سلب من اصطاد فى حرم المدينة، هو سعد بن أبى وقاص، سبق ذكره فى ترجمته.

١٠٩٣ - سفيان المذكور فى المهذب فى آخر زكاة الفطر، هو ابن عيينة.

* * *

النوع الثامن: فى الأوهام وشبهها

١٠٩٤ - قوله فى المهذب فى باب التكبير فى العيدين: وعن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم. هكذا وقع فى كثير من النسخ المعتمدة أو فى أكثرها، وهو غلط من الكاتب، **أو سبق قلم لا** شك فيه. والصواب ما وقع فى عدة من النسخ: عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وقد

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات؟ النووي ١٩٦/٢

ذكره المصنف فى الفصل الأول من صلاة العيدين، وفى أول كتاب الجنايات على الصواب، وقد تقدم فى ترجمة أبى بكر.

١٠٩٥ - قوله فى أول كتاب الحج من المهذب فى حديث جابر، رضى الله عنه، أن العمرة ليست بواجبة. قال: رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف. والمشهور أن الذى تفرد برفعه إنما هو الحجاج بن أرطأة، والله أعلم. واسم ابن لهيعة عبد الله، ولهيعة بفتح اللام، وقد تقدم بيان اسمه.

١٠٩٦ - وفى كتاب الصلح من المهذب فى الشهادة على الهلال، قال: روى الحسين ابن حريث الجدلى. كذا وقع فى المهذب: ابن حريث، بضم الحاء وبعد الراء ياء، هو غلط لا شك فيه، والصواب ابن الحارث، بفتح الخاء وبالألف من غير ياء، وقد تقدم بيانه فى باب الحسين.

١٠٩٧ - قوله فى باب استيفاء القصاص: كان عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها. حتى قال له الضحاك بن قيس: كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها"، كذا وقع فى المهذب فى هذا الموضع: الضحاك بن قيس، وهو غلط. والصواب: الضحاك بن سفيان، وقد ذكره المصنف على الصواب." (١)

"٨٥٥ - (١)

يونس المخارقي

يونس بن يوسف بن مساعد الشيباني ثم المخارقي، شيخ الفقراء اليونسية، وهم منسوبون إليه ومعروفون به، كان رجلا صالحا وسألت جماعة من أصحابه عن شيخه من كان فقالوا: لم يكن له شيخ، بل كان مجذوبا، وهم يسمون من لا شيخ له بالمجذوب، يريدون بذلك أنه جذب إلى طريق الخير والصلاح، ويذكرون له كرامات.

أخبرني الشيخ محمد بن أحمد بن عبيد، كان قد رآه وهو صغير، وذكر أن أباه أحمد كان صاحبه، فقال: كنا مسافرين والشيخ يونس معنا، فنزلنا في الطريق على عين بوار، وهي التي يجلب منها الملح البواري، وهي بين سنجار وعانة، قال: وكانت الطريق مخوفة، فلم يقدر أحد منا أن ينام من شدة الخوف ونام الشيخ يونس، فلما انتبه قلت له: كيف قدرت تنام فقال لي: والله مانمت حتى جاء إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام وتدرك القفل. فلما أصبحنا رحلنا سالمين ببركة الشيخ يونس.

قال: وعزمت مرة على دخول نصيبين، وكنت عند الشيخ يونس في قريته، فقال: إذا دخلت البلد فاشتر لأم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات؟ النووي ٣١٦/٢

مساعد كفنا، قال: وكانت في عافية، وهي أم ولده، فقلت له: وما بها حتى نشتري لها كفنا فقال: ما يضر، فذكر أنه لما عاد وجدها قد ماتت. وذكر له غير هذا من الأحوال والكرامات.

---

(١) انظر ترجمته في مرآة الجنان ٤: ٤٦ والشذرات ٥: ٨٧ والدارس ٢: ٢١٣، ولم ترد هذه الترجمة في النسخة س؛ وذكر في ر أن هذه الترجمة توجد في بعض النسخ في آخر الكتاب وربما عني أنها قد وضعت هنالك بعد الخاتمة، وقد وردت في المختار وهذا يدل على أنها من عمل المؤلف. وذكر المقريزي في الخطط ٢: ٤٣٥ أن الشيخ يونس توفي سنة ٧١٩، ولعله **سبق قلم**، إذ لا يمكن أن يكون ممن يترجم لهم ابن خلكان، وقد علق الشيخ نصر الهوريني بحاشية الطبعة البولاقية بأن ما جاء في المقريزي خطأ محض.." (١)

"بالتوثيق والتجريح.

وقد اجتهدت دائما أن تكون تعليقاتي في جميع ما يصحح أو يوضح أو يستدرك جامعة نافعة ومختصرة كل الاختصار شرط أن تكون مجزئة دالة في الوقت نفسه.

مستدركنا على تهذيب الكمال:

وضعت في هامش مطبوعتنا المحققة هذه مستدركا على"تهذيب الكمال"، ذكرت فيه التراجم التي هي من شرطه أو التراجم النافعة للتمييز بينها وبين تراجم التهذيب على الطريقة التي ابتدعها المزي نفسه حينما ذكر كثيرا من التراجم للتمييز. ووضعت لهذه التراجم أرقاما متسلسلة لجميع أجزاء الكتاب لا علاقة لها بأرقام تراجم الاصل.

وتحريت في إيراد النوعين فلم أذكر في هذا المستدرك كل من ذكره السابقون، بل اقتصرت على ما حصل عليه اتفاق أو شبه اتفاق اقتنعت به، وانتفعت في ذلك بما أورد المستدركون ولا سيما الذهبي ومغلطاي وابن حجر في هذا المجال وإن لم أشر إليهم دائما، وأعدت صياغة الترجمة بما رأيته مناسبا.

وبعد:

فهذا تهذيب الكمال لامام الحافظ جمال الدين المزي أقدمه لطلاب العلم من ذوي الارب والمعرفة، وعشاق التراث العربي الاسلامي الاصيل، والعاملين على حفظ سنة النبي العربي الامي صلى الله عليه وسلم وصيانتها ورعايتها ونشرها، قد بذلت فيه الطاقة، واستفرغت الجهد، وقطعت كثيرا من الاشغال لاجله، لم أبخل عليه

---

(١) وفيات الأعيان؟ ابن خلكان ٢٥٦/٧

بضياء عين ثمين، ولا وقت عزيز، ولا تدقيق أو تمحيص، فليعذر القارئ العالم من خطأ متأت عن ذهول، أو **سبق قلم**، أو انزلاق نظر أجهده طول النظر في صور المخطوطات، وليقدم النصح، فإن العقل للنصح مفتوح." (١)

"الروم، واسمه هرقل، فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبتت عنده صحة نبوته، فهم بالاسلام فلم توافقه الروم على ذلك، وخافهم على ملكه فأمسك (١) .

وبعث صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه رسول الله أن يمزق الله ملكه كل ممزق، فمزق الله ملكه وملك قومه (٢) .

وبعث صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة اللخمي إلى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر، فقال خيرا وقارب الامر ولم يسلم، وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية (٣) وأختها سيرين فوهبها لحسان بن ثابت، فولدت له عبد الرحمن بن حسان، وهو ابن خالة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

= ٣ / ٢٩٥ و٣٣١٩، وأخرجه من حديث عمران بن حصين مسلم (٩٥٥٣) ، والنسائي ٤ / ٧٠، وابن ماجه (١٥٣٥) ، والترمذي (١٠٣٩) . وأخرجه عن حذيفة بن أسيد: أحمد ٤ / ٧، وابن ماجه (١٥٣٧) ، وأخرجه عن مجمع بن حارثة الأنصاري، أحمد ٤ / ٦٤ و٥ / ٣٧٦، وابن ماجه (١٥٣٦) . وأخرج أحمد ٤ / ٢٦٠ و٢٦٣ بسند حسن عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له". وقد اختار غير واحد من العلماء أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه. وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه (ش) .

(١) هو في حديث ابن عباس الطويل عن أبي سفيان في بدء الوخي، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الاسلام (ش) .

(٢) أخرجه البخاري ٨ / ٩٦ في المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر من حديث الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٨٩/١

بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه، مزقه، فحسب (القائل هو الزهري) أن ابن المسيب قال: فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق (ش) .

(٣) في "د": **القطبية، سبق قلم من** الناسخ.

(٤) انظر ابن سيد الناس ٢ / ٢٦٥ و٢٦٦، وشرح المواهب ٣ / ٣٤٨، ٣٥٠، ونصب الراية ٤ / ٤٢١، ٤٢٢ (ش) .." [١]

"فصل

في ذكر أفراسه ودوابه وسلاحه صلى الله عليه وسلم

أول فرس ملكه صلى الله عليه وسلم: السكب، اشتراه من أعرابي من بني فزارة بعشر أواق، وكان (١) اسمه عند الاعرابي: الضرس، فسماه: السكب. وكان أعز محجلا مطلق اليمين، وهو أول فرس غزا عليه (٢) .

وكان له: سبحة (٣) ، وهو الذي سابق عليه فسبق ففرح بذلك.

والمرتجز (٤) ، وهو الذي اشتراه من أعرابي من بني مرة، فشهد له عليه خزيمة بن ثابت.

وكان له: الورد (٥) ، أهداه له تميم الداري (٦) فأعطاه عمر بن لخطاب، فحمل عليه في سبيل الله، فوجده يباع (٧) .

---

(١) ليس في "د.

(٢) كان ذلك في أحد كما ذكر الذهبي في تاريخ الاسلام: ٢ / ٣٥٩ وغيره. والفرس إذا كان خفيف الجري فهو سكب وفيض كانسكاب لماء.

(٣) يقال ذلك للفرس الحسن مد اليدين في الجري.

(٤) كان ابيض، وسمي بذلك لحسن صهيله.

(٥) الورد: بين الكميت والاشقر.

(٦) في "د": **الدراري. سبق قلم من** الناسخ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٣٦) في الهبة من حديث زيد بن أسلم قال: سمعت أبي يقول: قال عمر رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١/١٩٧

تشتره ولا تعد في صدقتك"ورواه أيضا (١٤٩٠) في الزكاة و (٢٦٢٣) في الهبة بلفظ"فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه".وأخرجه أيضا (١٤٨٩) من طريق سالم ان عبد الله بن عمر =." (١)

"جدك ابن عباس"اسق حرثك من حيث شئت"فلا ينبغي لأحد أن يتجاوز قوله (١) .

قال: وكان أبو عبد الرحمن يؤثر لباس البرود النوبية الخضر ويقول: هذا عوض من النظر (٢) إلى الخضرة من النبات فيما يراد لقوة البصر.

وكان يكثر الجماع مع صوم يوم وإفطار يوم، وكان له أربع زوجات يقسم لهن، ولا يخلو مع ذلك من جارية واثنتين يشتري الواحدة بالمئة ونحوها ويقسم لها كما يقسم للحرائر. وكان قوته في كل يوم رطل (٣) خبز جيد يؤخذ له من سويقة العرافين لا يأكل غيره كان صائما أو مفطرا. وكان يكثر أكل الديوك الكبار، تشترى له، وتسمن ثم تذبح فيأكلها، ويذكر أن ذلك ينفعه في باب الجماع.

وأخرج الترمذي (١١٦٤) في الرضاع والدارمي ١ / ٢٦٠ من حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق"وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت"أخرجه الشافعي ٢ / ٣٦٠، والطحاوي ٢ / ٢٥ وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٩٩) ، وابن الملقن في "خلاصة البدر المنير"ووصفه الحافظ في "الفتح"٨ / ١٤٢ بأنه من الاحاديث الصالحة الإسناد.

وأخرج الإمام أحمد برقم (٦٧٠٦) و (٦٩٦٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي اللوطية الصغرى"يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها وسنده حسن.

وأخرج الطبري ٢ / ٢٣٤، وأحمد (٦٩٦٨) ، والبيهقي ٧ / ١٩٩ عن قتادة قال: حدثني عقبة بن وساج، عن أبي الدرداء قال في إتيان المرأة في دبرها: وهل يفعل ذلك إلا كافر. وسنده صحيح.

وأخرج الإمام أحمد ١ / ٢٩٧، والترمذي (٢٩٨٤) بسند حسن عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت فقال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئا، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢٠٩/١

شئتم﴾ أقبل وأدبر، وأتق الحيضة والدبر" (ش) .

(١) قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": ثبت نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن أدبار النساء ولى فيه مصنف" (٢ / ٦٩٩) . قال بشار: وكتابه هذا ذكره تلميذه الصلاح الصفدي"الوافي": ٢ / ١٦٤ و"نكت الهميان": ٢٤٣) وابن شاكر الكتبي"فوات الوفيات": ٢ / ١٨٣ و (عيون التواريخ، الورقة: ٨٦) والزركشي (عقود الجمان، الورقة: ٧٩) وابن تغري بردى (المنهل الصافي، الورقة: ٧٠) وذكروا انه في جزءين.

(٢) في "م": (النظرة) ولعله من سبق قلم ابن المندس.

(٣) الرطل: بفتح الراء وكسرها كما في معجمات اللغة.." (١)

"رواه أبو داود (١) عن أحمد بن صالح نحوه فوقع لنا موافقة له عالية.

قال أبو زرعة الدمشقي: قال أحمد بن صالح: حدثت أحمد بن حنبل بحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار فأعجبه واستزادني مثله، فقلت: ومن أين مثله؟

أخبرنا أبو العز الشيباني، أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا أبو منصور القزاز، أخبرنا أبو بكر الخطيب، أخبرني أحمد بن سليمان بن علي المقرئ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل، أخبرنا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أبا بكر (٢) بن زنجويه يقول: قدمت مصر، فأتيت أحمد بن صالح، فسألني: من أين أنت؟ قلت: من بغداد. قال: أين منزلك من منزل أحمد بن حنبل؟ قلت: أنا من أصحابه. قال: تكتب لي موضع منزلك، فإني أريد أوافي العراق حتى تجمع بيني وبين أحمد بن حنبل. فكتبت له، فوافى أحمد بن صالح سنة اثنتي عشرة إلى عفان فسأل عني، فلقيني، فقال: الموعد الذي بيني وبينك، فذهبت به إلى

---

(١) رقم (٣٣٧٢) في البيوع والاجارات: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وسنده قوي، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"٤ / ٢٨، والبيهقي ٥ / ٣٠١، ٣٠٢ من طريق يونس بن يزيد، عن أبي الزناد..وعلقه البخاري في "صحيحه ٤ / ٣٢٩ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فقال: وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري..وفي آخره: وأخبرني (القائل هو أبو الزناد) خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الاصفر من الاحمر. وقد علق الحافظ على قوله: حتى تطلع الثريا، فقال: أي مع الفجر، وقد

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣٣٧/١

روى أبو داود من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا قال: إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد. وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: رفعت العاهة عن الثمار. والنجم: هو الثريا، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: ويتبين الاصفر من الاحمر. قلت: وعزو الحافظ حديث أبي هريرة إلى أبي **داود سبق قلم منه** رحمه الله، فانه لم يخرجه، وإنما هو في "المسند"٢ / ٣٤١ و٣٨٨ (ش) .

(٢) في حاشية الاصل تعليق للمؤلف: هو محمد بن عبد الملك الغزال. قال بشار: سيأتي ذكره في موضعه من الكتاب، وتوفي سنة (٢٥٨) .." [1]

"ابن عرعرة، سمع هذا الحديث من معاذ مع سماعه منه غيره، وقد قال ابن أبي حاتم الرازي في كتاب"الجرح والتعديل" (١) : سئل أبي عن إبراهيم بن أبي عرعرة فقال: صدوق.

وبه: قال: وأنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، قال: أخبرنا محمد بن حميد المخرمي، قال: حدثنا علي بن الحسين بن حبان، قال: وجدت في كتاب أبي (٢) بخط يده. قلت له: يعني يحيى بن معين: ابن عرعرة؟ - فقال: ثقة معروف بالحديث (٣) . مشهور بالطلب، كيس الكتاب، ولكنه يفسد نفسه يدخل في كل شئ.

وبه: أخبرنا أبو سعد الماليني قراءة، قال: حدثنا (٤) عبد الله بن عدي الحافظ، قال: سمعت القاسم بن صفوان البرذعي يقول: قال لنا عثمان بن خرزاذ: أحفظ من رأيت أربعة، فذكر فيهم إبراهيم ابن عرعرة.

وبه: أخبرنا محمد بن الحسين القطان، قال: حدثنا جعفر بن محمد (٥) الخلدي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان

---

(١) ١ / ١ / ١٢٤

(٢) في المطبوع من تاريخ الخطيب: أخي"وهو تحريف.

(٣) خذف المزي عبارة تأتي بعد هذا نصها: كان يحيى بن سعيد يكرمه" (تاريخ الخطيب: ٦ / ١٤٩) .

(٤) في المطبوع من تاريخ الخطيب: أخبرنا

(٥) في أصل المؤلف وجميع الاصول الاخرى"أحمد"**وهو سبق قلم من** المؤلف بلا ريب، وهو جعفر بن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣٥١/١

محمد بن نصير بن القاسم الخواص المعروف بالخلدي، شيخ الصوفية المشهور المتوفي سنة ٣٤٨، وما علمنا أحد ذكر أباه باسم"أحمد"، فضلا عن ورود الاسم صحيحا في تاريخ الخطيب الذي نقل المؤلف المزي الرواية منه (٦ / ١٥٠) وإن تصحف فيه"الخلدي"إلى"الخالدي"وهو تصحيف انتبه إليه ناشر الكتاب فأشار إلى صحته عند ورود ترجمة الخلدي في تاريخ الخطيب (٧ / ٢٢٦) . ولا نشك أن هذا هو جعفر بن محمد الخلدي، وليس غيره، لوجود شيخه =." (١)

"٣٥٧ - خ م د س: إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي البصري، عم أبي نعامة العدوي عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة.

روى عن: أبي قتادة تميم بن نذير (١) العدوي (٢) ، وأبي فاختة سعيد بن علاقة والد ثوير بن أبي فاخته، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن أبي بكرة (٣) (خ م) ، والعلاء بن زياد العدوي (مد) ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، ونافع مولى ابن عمر، وهنيدة (س) ، ويحيى بن

= وقد استدرك الحافظ ابن حجر بعد هذه الترجمة:

٤٧ - ختـ: إسحاق بن سليمان بن أبي سليمان الشيباني.

ذكره البخاري في تاريخه الكبير (١ / ١ / ٣٩١) وقال: وهو إسحاق بن أبي إسحاق، مولى شيبان، كوفي. عن أبيه. روى عنه عقبة بن المغيرة". وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل: ١ / ١ / ٢٢٣"مثل ذلك وزاد في الرواة عنه"أبو أسامة"وقال: سمعت أبي أبا زرعة يقولان ذلك". وذكره ابن حبان في "الثقات: ١ / الورقة: ٢٧"وزاد في الرواة عنه: المسعودي.

قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب: ١ / ٢٣٥": وقع ذكره في أثر ذكره البخاري تعليقا في الجهاد (قال بشار: باب الجعائل والحملان في السبيل: ٤ / ١٠) قال: قال عمر رضي الله عنه: إن ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون..الحديث (قال بشار: وتمامه: فمن فعله فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ"، ووصله البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة"عمرو بن أبي قرة عن إسحاق - كأنه ابن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كلاهما: عن أبي أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني، عن أبيه، حدثني عمرو بن أبي قرة، قال: جاءنا كتاب عمر - فذكره. قال أبو إسحاق الشيباني: فقمت إلى بشير بن عمرو فذكرته له، فقال: صدق جاءنا به كتاب عمر.". قال بشار: هذه التفاتة جيدة من الحافظ

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٨١/٢

ابن حجر، وهو الخبير بصحيح البخاري، ولكن هذا ليس من شرط المزي، رانه لم ينسب"التعليق"إلى إسحاق حتى يصح ذكره في هذا الكتاب، وهو لم يورد في كتابه من هذا النوع إلا الذين صرح بهم البخاري.

(١) قيده الذهبي في "المشتبه": ٦٣٦) .

(٢) رقم عليه ابن المهندس في نسخته برقمي مسلم وأبي داود، **وهو سبق قلم منه**، فالرجل ليس من رجال"التهذيب"أصلا.

(٣) في "تهذيب التهذيب: ١ / ٢٣٦": بكر"مصحف.." [١]

"التشيع، وأما الصدق، فهو صدوق في الرواية (١) .

قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة ست عشرة ومئتين.

وروى له أبو داود في "فضائل الأنصار"، والترمذي (٢) .

وأما الغنوي الذي ذكره يحيى بن معين فهو:

---

(١) ووثقه أبو حفص بن شاهين (الثقات، الورقة: ٢) ، والدارقطني حيث قال في رواية: ثقة مأمون"، ولكن قال أبو عبد الله الحاكم في سؤالاته للدارقطني: وسألته عن إسماعيل بن أبان الوراق، فقال: قد أثنى عليه أحمد بن حنبل وليس هو عندي بالقوي. قلت: من جهة المذهب؟ قال: المذهب وغيره". وقال ابن شاهين في كتاب "الثقات" أيضا: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صحيح الحديث، ورع، مسلم. قيل لعثمان: فإن إسماعيل بن أبان الوراق عندنا غير محمود. فقال: كان هاهنا إسماعيل آخر يقال له: ابن أبان، وكان كذابا الذي كان يروي عن ابن عجلان"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبان صدوق في الحديث، صالح الحديث، لا بأس به، كثير الحديث". وقال البزار: وإنما كان عيبه شدة تشيعه لا على أنه عيب عليه في السماع". وقال علي ابن المديني - فيما حكاه عنه ابن خلفون: لا بأس به، وأما الغنوي فكتبت عنه وتركته، وضعفه جدا. وذكره ابن حبان البستي في كتاب "الثقات"، ووثقه ابن عساكر والذهبي، وذكره ابن سعد في الطبقة الثامنة من أهل الكوفة (الطبقات: ٦ / ٢٨٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١ / ١ / ١٦١، وترتيب ثقات ابن حبان، الورقة: ٣١، وثقات ابن شاهين، الورقة: ٢، والجمع لابن القيسراني: ١ / ٢٧، وكتب الذهبي: الكاشف: ١ / ١١٧، والتذهيب: ١ / الورقة: ٦٠، وتاريخ الاسلام، الورقة: ٩٩ من مجلد أيا صوفيا ٣٠٠٧، وإكمال مغلطاي: ١ / الورقة: ١٠٦، وتهذيب إبن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢/٤٣٢

حجر: ١ / ٢٧٠) .

(٢) جاء في حاشية النسخة من قول المؤلف"ت في أوائل الجنائز.

قال أفقر العباد بشار بن عواد محقق هذا الكتاب: كذا قال إنه في أوائل الجنائز، وهو وهم أو **سبق قلم**، فإنه في آخر كتاب الجنائز من سنن الترمذي"باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة"وهو الباب الذي قبل الاخير (رقم: ٧٦) حديث رقم (١٠٨٣) ، قال: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى". وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفة إلا من هذا الوجه، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق" (٢ / ٢٧٠) . وقد ذكره المزي في مسند أبي هريرة من "الاطراف": ١٠ / ٩ (حديث رقم ١٣١١٧) .." (١)

"وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال أبو أحمد بن عدي (١) : في أحاديثه، ما ليس بمحفوظ، ومع ضعفه يكتب حديثه.

روى له الترمذي، وابن ماجه (٢) .

(٥٢٤) - بخ م ت س ق: أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي (٣) الأفرق، ويقال له: صاحب التوابيت، ويقال: الأثرم، ويقال: مولى (٤) ثقيف، وكان على قضاء الأهواز.

روى عن بكير بن الأخنس، وبكير بن عبد الله الطويل الضخم، وجهم بن دينار، والحسن البصري (ت ق) ، والحكم بن عتيبة (س) ، وزياد بن علاقة، وزياد بن فيروز، وسعد بن إبراهيم،

---

(١) الكامل: ٢ / الورقة: ١٨١ وقد قال قوله هذا بعد أن ساق له جملة من مناكيره.

(٢) وقال الدارقطني: متروك" (الضعفاء، الورقة: ٩) ، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (١ / ١٧٢) : يروي عن الأئمة الثقات الاحاديث الموضوعات وبخاصة عن هشام بن عروة، كأنه ولع بقلب الاخبار عليه.

وروى عن هشام بن عروة عن أبيه. عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نبات الشعر في الأنف

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٠/٣

أمان من الجذام"، وهذا متن باطل لا أصل له، حدث به أبو الربيع السمان فظفر عليه يحيى بن هاشم السمسار فحدث به..وقد رئي شعبة راكبا على حمار، فقيل له: أين يا أبا بسطام؟ فقال: أذهب إلى أبي الربيع السمان أقول له: لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: وحديثه ليس بشيء" (المعرفة: ٢ / ١١٣ - ١١٤) . وقال ابن البرقي في كتاب"الطبقات": هو ممن ينسب إلى الضعف". وقال أبو عبيد الأجري: سألت أبا داود عنه فقال: ضعيف"قلت له: أقدري هو؟ قال: قد ذكر ذلك. وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى المعروف بالاستغناء: هو عندهم ضعيف الحديث اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه وأنه كان يخطئ على الثقات فاضطرب حديثه. وذكره أبو حفص بن شاهين في جملة الضعفاء والكذابين (إكمال مغلطاي: ١ / الورقة: ١٣١) ، وذكره الذهبي في الميزان (١ / ٢٦٣) وأورد أقوال الأئمة فيه، وقال في "ديوان الضعفاء: الورقة: ١٧": ضعفوه كلهم.

(٣) قال ابن سعد: وكان يعالج الخشب، ومنزله في النخع، وداره حذاء مسجد حفص ابن غياث" (الطبقات: ٦ / ٢٤٩) .

(٤) في نسخة ابن المهندس: بني ثقيف، وهو **سبق قلم**.." (١)

"وأم محمد صفية بنت مسعود بن أبي بكر بن شكر المقدسيون، وأبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، وأبو يحيى إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد ابن العسقلاني، وأم أحمد زينب بن مكي بن علي الحراني، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد عبد الباقي الأنصاري قال (١) : أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن يحيى العطشي، قال: حدثنا محمد بن صالح ابن ذريح، قال: حدثنا محمد بن ظريف، قال: حدثنا جابر ابن نوح. عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تضامون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قال: قلنا: لا. قال: فتضامون في رؤية الشمس إذا لم يكن عليها سحاب؟ قال: قلنا: لا، قال: فإنكم سترون ربكم عزوجل. كما ترون القمر ليلة البدر. قال تضامون في رؤيته" (٢) .

رواه عن محمد بن طريف، وقال: حسن غريب، فوافقناه فيه بعلو.

ومن الأوهام:

٨٧٧ - س: جابر بن وهب الخيواني

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣/٢٦٤

(١) سبق قلم ابن المهندس فكتب"قالوا.

(٢) قال شعيب: هو في سنن الترمذي (٢٥٥٤) في صفة الجنة: باب ما جاء في روية الرب تبارك وتعالى، وإسناده ضعيف لضعف جابر بن نوح هذا، ولكن روه أبو داود (٤٧٣٠) من طريق إسحاق بن إسماعيل: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح. عن أبيه، عن أبي هريرة: وهذا سند قوي فتقوى به الطريق السابقة فيصح الحديث. وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند البخاري ٢ / ٢٧، ٤٣، ٩ / ٤٥٨ و١٣ / ٣٥٦، ومسلم (٦٣٣) وأبو داود (٤٧٢٩) والترمذي (٢٥٥١) .." [١]

"٩٥١ ت (سي) (١) : جعفر بن محمد بن عمران (٢) الثعلبي (٣) الكوفي، وقد ينسب إلى جده.

روى عن: جعفر بن عون، وحسين بن علي الجعفي، وحكام بن سلم الرازي، وخالد بن حيان الرقي، وزيد بن الحباب (ت) (٤) ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي (سي) ، ومحمد بن القاسم الأسدي، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سليم الطائفي.

روى عنه: الترمذي والنسائي في اليوم والليلة، وإبراهيم ابن أبي طالب، وأحمد بن علي الأبار، وجعفر بن محمد النسائي وشعيب بن محمد الذارع، وعبد الله بن زيدان بن بريد البجلي، وأبو مسلم محمد بن أبان الأصبهاني، وأبو حاتم محمد بن إدريس

= أوثق من سهيل وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه، وغالب رواياته عن أبيه مراسيل"، وقال في تاريخ الاسلام: مناقب جعفر كثيرة وكان يصلح للخلافة لسؤدده وفضله وعلمه وشرفه رضي الله عنه، وقد كذبت عليه الرافضة ونسبت إليه أشياء لم يسمع بها كمثل كتاب الجفر وكتاب اختلاج الاعضاء ونسخ موضوعة..ومحاسنه جمة.

(١) لم يرقم عليه في النسخ إلا برقم الترمذي، وهو سبق قلم، لرواية النسائي عنه في اليوم والليلة المصرح بها في الترجمة، ورقمه في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة: (د ت س) وهو وهم بين، فإن أبا داود لم يخرج له، والنسائي له يرو عنه في السنن.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حلاتم: ٢ / الترجمة: ١٩٨٨، وثقات ابن حبان، الورقة: ٦٩، والمعجم المشتمل لابن عساكر، الترجمة: ٢١٤، وتذهيب الذهبي: ١ / الورقة: ١١٠، والكاشف: ١ / ١٨٦،

---

[١] تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٤٦٣/٤

والمشتبه: ١١٥، وتاريخ الاسلام، الورقة: ١٤٣ (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ٧) ، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة: ٨٦، وبغية الاريب، الورقة: ٧٢، ونهاية السول، الورقة: ٥٢، وتوضيح ابن ناصرالادين: ١ / الورقة: ٩٦، وتبصير المنتبه لابن حجر: ١ / ٢٠٨، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٠٥، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١٠٤٩.

(٣) بالثاء المثلثة قيده الذهبي في "المشتبه" وتابعه ابن ناصر الدين وابن حجر وغيرهما.

(٤) جاء في حواشي النسخ تعليق للمؤلف نصه: ت: حديث مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه في الدعاء".." (١)

"الهمداني، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عجلان، وأبو النعمان الأنصاري.

قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة.

وكذلك قال النسائي (١) .

روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٠٣٨ س: الحارث بن قيس الجعفي الكوفي (٢) .

روى عن: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب.

روى عنه: خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي (س) (٣) ، ونفيع أبو داود الأعمى، ويحيى بن هانئ بن عروة المرادي.

---

(١) قال مغلطاي: قال مهنا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ليس بمحفوظ الحديث. وفي سؤالات أبي داود عنه: ليس بمحمود الحديث. وخرج الحاكم حديثه في صحيحه، وكذلك أبو محمد بن الجارود والدارمي وابن حبان، وذكره في جملة "الثقات". قلت: ووثقه الحافظان: الذهبي وابن

حجر، وذكره الذهبي فيمن توفي بين ١٣٠ ١٢١ حينما ترجمه في الطبقة الثالثة عشرة من"تاريخ الاسلام.

(٢) طبقات ابن سعد ٦ / ١٦٧، والعلل لابن المديني: ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، وتاريخ البخاري الكبير: ٢ / الترجمة ٢٤٦١، وتاريخه الصغير: ١ / ٩٢، والكنى لمسلم، الورقة: ١٠١، والمعرفة ليعقوب: ١ / ٢٢١، ٧١٤، ٢ / ١٤٢، ١٤٤، ٣٦٥، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٦٥١، والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٣٩٦، وثقات ابن حبان، الورقة ٧٦، ومشاهير علماء الامصار، الترجمة ٨١٦، وحلية الاولياء: ٤ / ١٣٢،

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٩٨/٥

وتاريخ بغداد: ٨ / ٢٠٧ ٢٠٦ (ت ٤٣٢٥) ، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٢ / ٢١٥، ومعرفة التابعين، الورقة: ٦، وتذهيب التهذيب: ١ / الورقة ١١٥، والكاشف: ١ / ١٩٧، وسير أعلام النبلاء: ٤ / ٧٦ ٧٥، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ١٠٧ ١٠٦، والوافي بالوفيات: ١١ / ٢٤١، وبغية الاريب، الورقة ٧٦، وغاية النهاية لابن الجزري: ١ / ٢٠١، ونهاية السول، الورقة ٥٥، وتهذيب ابن حجر: ٢ / ١٥٥ ١٥٤، والنجوم الزاهرة: ١ / ١٣٧، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١١٥٦.

(٣) أخل ابن المهندس برقم النسائي على خيثمة، **وهو سبق قلم منه**.." [1]

"يراني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذكر رؤيته إياي في كل موطن موضعا مع المشركين، ثم أذكر بره ورحمه وصلته، فألقاه وهو داخل إلى المسجد فيلقاني بالبشر ووقف حتى حييته وسلمت عليه، وشهدت شهادة الحق، فقال: الحمد لله الذي هداك ما كان مثلك يجهل الإسلام، قال الحارث: فوالله ما رأيت مثل الإسلام جميلا (١) .

قال محمد بن عمر: وشهد الحارث بن هشام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مئة من الإبل قال: وقال أصحابنا: لم يزل الحارث بن هشام مقيما بمكة بعد أن أسلم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير مغموص عليه في إسلامه، فلما جاء كتاب أبي بكر الصديق يستنفر المسلمين إلى غزو (٢) الروم، قدم الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو على أبي بكر الصديق المدينة، فأتاهم في منازلهم، فرحب بهم، وسلم عليهم، وسر بمكانهم، ثم خرجوا مع المسلمين غزاة إلى الشام، فشهد الحارث فحل، وأجنادين، ومات بالشام في طاعون عمواس، فتزوج عمر بن الخطاب ابنته أم حكيم بنت الحارث بن هشام وهي أخت عبد الرحمن بن الحارث، فكان عبد الرحمن يقول: ما رأيت ربيبا خيرا من عمر بن الخطاب.

وقال عبد الله بن المبارك، عن الأسود بن شيبان السدوسي، عن أبي نوفل بن أبي عقرب: خرج الحارث بن هشام من مكة فجزع أهل مكة جزعا شديدا، فلم يبق أحد يطعم إلا

---

(١) في الاصل جميل، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وقع في نسخة ابن المهندس: إلى أن غزو"ولعله **سبق قلم**." [2]

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢٧٢/٥

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢٩٩/٥

"إلي أهله على سرير، وكان يقول: إن أبا محمد مستجاب الدعوة.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: فيما أخبرنا أحمد بن أبي الخير، عن القاضي أبي المكارم اللبان إذنا عن أبي على الحداد، عنه، حدثنا (١) أبو محمد بن حيان، قال: حدثنا محمد ابن العباس بن أيوب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن واقد، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، قال: حدثني السري بن يحيى، قال: كان حبيب أبو محمد يرى بالبصرة يوم التروية، ويرى بعرفة عشية عرفة (٢) .

وبه، قال (٣) : حدثنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرت عن سيار (٤) بن حاتم، قال: حدثنا جعفر، قال: سمعت حبيبا أبا محمد يقول: والله إن الشيطان ليلعب بالقراء كما يلعب الصبيان بالجوز، ولو أن الله دعاني يوم القيامة، فقال: يا حبيب، فقلت: لبيك، فقال: جئني بصلاة يوم، أو صوم يوم، أو ركعة، أو تسبيحة، أو سجدة أبقيت عليها من إبليس أن لا يكون طعن فيها طعنة فأفسدها، ما استطعت أن أقول: نعم، أي رب (٥) ، قال: وسمعت حبيبا أبا

---

(١) حلية الاولياء: ٦ / ١٥٤.

(٢) سندها ضعيف، عبد الرحمن بن واقد، قال ابن عدي: يحدث بالمناكير عن الثقات.

(٣) الحلية: ٦ / ١٥٣ ١٥٢.

(٤) في المطبوع من الحلية: يسار"محرف.

(٥) في نسخة ابن المهندس: أي نعم"وهو سبق قلم وما أثبتناه من نسخة دار الكتب والحلية.." [١]

"وقال أبو أحمد بن عدي: ليس له كبير رواية، ورواياته ليست بالمستقيمة (١) .

روى له ابن ماجه حديثين، وقع لنا أحدهما موافقة بعلو.

أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري، قال: أنبأنا أسعد بن أبي طاهر الثقفي كتابة من أصبهان، قال: أخبرنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي، قال: أخبرنا أبو طاهر بن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ، قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا جبارة، قال حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضا (٢) .

رواه عن جبارة.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣٩٢/٥

والحديث الآخر بهذا الإسناد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى" (٣)
.

---

(١) أخذ المؤلف قول ابن عدي من مكانين متباعدين في ترجمة الرجل من الكامل، وحدث فيها اختلاط، فقد قال ابن عدي: حجاج بن تميم، يروي عن ميمون بن مهران، روايته عنه ليست بالمستقيمة، حدث عنه.."وقال في آخر الترجمة: وحجاج بن تميم هذا ليس له كبير رواية"، ويلاحظ أن ابن عدي لم يقل بعدم استقامة رواياته مطلقا، بل قيده بروايته عن ميمون بن مهران. ومع أن ابن حبان قد ذكره في "الثقات" فقد ضعفه الذهبي وابن حجر، أما قول الذهبي في "ديوان الضعفاء"في المطبوع والمخطوط: ضعفه الأزدي وحده"ففيه نظر، **وهو سبق قلم منه** بلا ريب، لما تقدم في ترجمته، ولقوله هو في الميزان: ضعفه الأزدي وغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٠) في الحدود، باب العبد يسرق، وسنده ضعيف لضعف جبارة، وحجاج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، وسنده ضعيف كسابقه.." (١)

"حدثنا الحسن بن صالح، وما كان دون الثوري في الورع والقوة (١) .

وقال محمد بن الربيع بن منصور الإسفراييني، عن محمد بن الحسين بن أبي الحنين: سمعت أبا غسان يقول: الحسن بن صالح خير من شريك من هنا إلى خراسان (٢) .

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير وسئل عن الحسن بن صالح، فقيل له: أصحيح الحديث هو؟ فقال: كان أبو نعيم يقول: ما رأيت أحدا إلا وقد غلط في شيء غير الحسن بن صالح (٣)
.

وقال عباس بن عبد العظيم العنبري، عن أحمد بن يونس: سأل (٤) الحسن بن صالح رجلا عن شيء، فقال: لا أدري، فقال: الآن حين دريت (٥) .

وقال أحمد بن أبي الحواري، عن عبد الرحيم بن مطرف: كان الحسن بن صالح إذا أراد أن يعظ أخا من إخوانه كتبه في ألواحه ثم ناوله (٦) .

وقال محمد بن زياد الرازي، عن أبي نعيم: سمعت الحسن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٥/٤٢٩

(١) كذلك.

(٢) كذلك.

(٣) من كامل ابن عدي أيضا.

(٤) وقع في نسخة ابن المهندس: سألت"، وهو سبق قلم.

(٥) الكامل: ١ / الورقة ٢٥٣.

(٦) الكامل: ١ / الورقة ٢٥٣.." [1]

"وأحاديث عطية (١) ليست بنقية (٢) .

روى له أبو داود حديثا واحدا (٣) .

أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري، وأبو الغنائم بن علان، وأحمد بن شيبان، قالوا: أخبرنا حنبل بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الحصين، قال: أخبرنا أبو علي بن المذهب، قال: أخبرنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد االله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا محمد ابن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة.

رواه (٥) عن إبراهيم بن موسى الفراء، عن محمد بن ربيعة الكلاعي، فوقع لنا بدلا عاليا.

---

(١) في النسخ كافة: بقية"كذا نقل المؤلف، ولا معنى له، لان الترجمة لا علاقه لها ببقية بن الوليد أو بأحد من شيوخه أو الرواة عنه، والصواب: وأحاديث"عطية ليست بنقية"كما ورد في ثقات ابن حبان، على أن هذه العبارة اشتهرت في بقية فسبق قلمه إليها، ولذلك أصلحناها.

(٢) ولكن ابن حبان ذكره في "المجروحين"أيضا، وقال: منكر الحديث فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من ابيه أو منهما معا، لان أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه، مات سنة إحدى وثمانين ومئة" (وفي المطبوع سنة ٢١١ خطأ إذ هي وفاة الذي بعده) ، وكذلك قال ابن قانع في تاريخ وفاته - نقله مغلطاي وابن حجر - وقال مغلطاي: وذكره أبو العرب وابن خلفون في جملة الضعفاء"وقال عباس الدوري عن يحيي: لم يكن به بأس.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٨٩/٦

(٣) جاء في حواشي النسخ تعليق للمؤلف: كان فيه: روى له أبو داود والترمذي. وإنما روى الترمذي للذي بعده.

(٤) المسند: ٣ / ٦٥.

(٥) في الجنائز من سننه (٣١٢٨) .." (١)

"البزاز الكوفي القارئ، ويقال له: الغاضري، ويعرف بحفيص، وهو حفص بن أبي داود صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة وابن امرأته وكان معه (١) في دار واحدة.

وقيل في نسبه: حفص بن سليمان بن المغيرة.

روى عن: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وأيوب السختياني، وثابت البناني، وحماد بن أبي سليمان، وحميد الخصاف، وسالم الأفطس، وسماك بن حرب، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وعاصم بن أبي النجود (عس) ، وعاصم الاحوال، وعبد الله بن يزيد النخعي، وعبد الملك عمير، وأبي حصين (٢) عثمان بن عاصم، وعلقمة بن مرثد، وقيس بن مسلم، وكثير بن زاذان (ت ق) ، وكثير بن شنظير و (ق) ، وليث بن أبي سليم، ومحارب بن دثار، ومحمد بن سوقة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وموسى بن أبي كثير، وموسى الصغير، والهيثم بن حبيب الصراف، ويزيد بن أبي زياد، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني.

روى عنه: أحمد بن عبدة الضبي، وآدم بن أبي إياس، وأبو

= والكامل لابن الاثير: ٥ / ٣٩٤، وأسماء الرجال للطيبي، الورقة ١٣، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٥ / ٢٣٧، والعبر: ١ / ٢٧٦، والميزان: ١ / الترجمة ٢١٢١، والتذهيب: ١ / الورقة ١٦٢، والكاشف: ١ / ٢٤٠، والمغني: ١ / الترجمة ١٦١٥، وديوان الضعفاء، الترجمة ١٠٤٩، واكمال مغلطاي: ١ / الورقة ٢٧١ - ٢٧٢، وغاية النهاية: ١ / ٢٥٤، والكشف الحثيث: ١٥٤، ونهاية السول، الورقة ٧١، وتهذيب ابن حجر: ٢ / ٣٤٠، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١٥٠٤، وشذرات الذهب: ١ / ٢٩٣ وغيرها.

(١) في نسخة ابن المهندس: له"**سبق قلم**.

(٢) بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد، قيده في "التقريب"." (٢)

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢١٢/٦

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١١/٧

"تزيد (١) بن جشم بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع (٢) ، المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شهد أحدا والخندق.

وري عن: النبي صلى الله عليه وسلم (ع) ، وعن عميه: ظهير (خ م س ق) وأخر لم يسم، وعن أبي رافع (د) ولعله عمه الأخر.

روى عنه: ابن عمه، ويقال: ابن أخيه أسيد بن ظهير (د س ق) ، وإياس بن خليفة البكري (س) ، وبشير بن يسار (خ م د ت س) ، وثابت بن أنس بن ظهير بن رافع، وحنظلة بن قيس الزرقي (خ م د س ق) ، وابنه رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه (خ د ت س) ، وسالم بن عبد الله بن عمر (م) ، والسائب بن يزيد (م د ت س) ، وسعيد بن المسيب (د س ق) ، وسليمان بن يسار (م د س ق) ، وطاوس بن كيسان (س) ، وابن ابنه عباية بن رفاعه بن

= الاسلام: ٣ / ١٥٣، وسير أعلام النبلاء: ٣ / ١٨١، والعبر: ١ / ٨٣، والكاشف: ١ / ٣٠٠، والتذهيب: ١ / الورقة ٢١٤، وتجريد أسماء الصحابة: ١ / ١٧٢، والمقتنى في سرد الكنى: الورقة ٤٦، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ١١ - ١٢، ونهاية السول: الورقة ٩٣، وتهذيب ابن حجر: ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠، والاصابة: ١ / ٤٩٥، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١٩٩٤، وشذرات الذهب: ١ / ٨٢ وغيرها من كتب السيرة والتواريخ العامة وكتب الصحابة.

(١) تزيد: بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الزاي، قيده أصحاب المشتبه ومنهم الذهبي: ٢ / ٦٦٨.

(٢) هكذا قال المؤلف متابعا صاحب "الكمال" وقال مغلطاي: فيه نظر وذلك أنه قول لم أره لغير عبد الغني، وأيضا: فمن المحال المستبعد والامر الذي لا يوجد تكنية الرجل باسم نفسه". وقال ابن حجر مثل ذلك ثم زاد: وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب: ويقال أبو خديج"فقد حكى البخاري في تاريخه أنه يكنى أبو خديج:. قلت: الحق معهما.." (١)

"المجلد العاشر

من اسمه زيد

٢٠٨٥ - خ ٤: زيد بن أخزم، الطائي النبهاني، أبو طالب البصري الحافظ (١) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢٣/٩

روى عن: إبراهيم (٢) بن عمر بن أبي الوزير (ت) ، وإسحاق بن إدريس، وبشر بن عمر الزهراني (د ت ق) ، وروح بن عبادة (٣) ،

---

(١) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٢٠١٨، وثقات ابن حبان: ١ / الورقة ١٤٤، وتاريخ بغداد: ٨ / ٤٤٦ - ٤٤٧، وشيوخ أبي داود للجياني، الورقة ٨١، ورجال البخاري للباجي، الورقة ٥٨، والجمع لابن القيسراني: ١ / ١٤٥، والمعجم المشتمل، الترجمة ٣٥٤، والمنتظم: ٥ / ٤، ومعجم البلدان: ٢ / ٤٣٠، والمعلم لابن خلفون، الورقة ٨٤، وتاريخ الاسلام، الورقة ٣٩، (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ٧) ، وسير أعلام النبلاء: ١٢ / ٢٦٠، وتذكرة الحفاظ: ٢ / ٥٤٠، والعبر: ٢ / ١٥، وتذهيب التهذيب: ١ / الورقة ٢٤٧، والكاشف: ١ / ٣٣٥، والمشتبه: ١٥، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ٤٩، وتوضيح ابن ناصر الدين: ١ / الورقة ١٧، ونهاية السول، الورقة ١٠٥، وتهذيب ابن حجر: ٣ / ٣٩٣، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ٢٢٤٠، وشذرات الذهب: ٢ / ١٣٦. وأخزم: بالخاء المعجمة والزاي، واختلطت الاشارة إليه في فهرس كتاب"المعرفة والتاريخ"بابي طالب أحمد بن حميد صاحب أحمد بن حنبل، وهو سبق قلم من محققه العلامة العمري - متعنا الله بعمله وفضله -.

(٢) جاء في حاشية النسخة من تعقبات المؤلف على صاحب "الكمال" قوله: كان فيه عن إبراهيم بن سعد، وإنما هو: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(٣) وجاء في حاشية النسخة من تعقبات المؤلف أيضا: وكان فيه روح بن محمد، وإنما هو ابن عبادة"..". (١)

"أمه عمرة بنت مسعود، ويقال: بنت سعيد بن عمرو بن زيد مناة، ولها صحبة، وماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

اختلف في شهوده بدرا، وشهد العقبة وغيرها من المشاهد.

روى عن: النبي (٤) صلى الله عليه وسلم.

روى عنه: ابنه إسحاق بن سعد بن عبادة (صد) ، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، والحسن البصري (د س) - ولم يدركه - وابنه سعيد بن سعد بن عبادة (س) ، وسعيد بن المسيب (د س ق) ، وابن ابنه شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة (س) - على خلاف فيه، وعبد الله بن عباس (س) ، وعيسى بن قائد

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٠/٥

(د) - وقيل بينهما رجل، وابنه قيس بن سعد بن عبادة، وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت) ، عن ابن لسعد بن عبادة، عن أبيه.

قال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة: عبادة بن الصامت عقبي، أحدي، بدري، شجري (١) ، وهو نقيب.

وذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى ممن لم يشهد بدرا، وقال (٢) : كان يتهيأ للخروج إلى بدر، فنهش فأقام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كان سعد لم يشهدها، لقد كان حريصا عليها.

وكان عقبيا، نقيبا، سيدا، جوادا.

وقال في "الطبقات الكبير"في تسمية النقباء (٣) : ومن بني

---

(١) نسبة إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة. ولكن ما علاقة عبادة بن الصامت بهذه الترجمة؟ ! فالظاهر **أنه سبق قلم من** المؤلف، والله أعلم.

(٢) الطبقات: ٧ / ٣٨٩ فيمن نزل الشام من الصحابة، وانظر ٣ / ٦١٤.

(٣) الطبقات: ٣ / ٦١٣.." [1]

"وقال يعقوب بن سفيان (١) : سمعت سليمان بن حرب يقول: طلبت الحديث سنة ثمان وخمسين ومئة واختلفت إلى شعبة، فلما مات شعبة جالست حماد بن زيد ولزمته حتى مات. جالسته تسع (٢) عشرة سنة جالسته سنة ستين ومات سنة تسع وسبعين ومئة.

وقال يعقوب أيضا (٣) : سمعت سليمان يقول: أعقل موت ابن عون وكنت لا اكتب عن حماد حديث ابن عون، كنت أقول: رجل قد أدركت موته، ثم كتبته بعد.

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (٤) - فيما أخبرنا يوسف بن يعقوب، عن زيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن محمد، عنه: أخبرني الأزهري، قال: أخبرنا (٥) أبو بكر أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عفير، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا المسعري، قال: جاء رجل إلى سليمان بن حرب، فقال: إن مولاك فلانا مات وخلف قيمة عشرين ألف درهم. قال: فلان أقرب إليه مني، المال لذاك دوني. قال: وهو يومئذ محتاج إلى درهم.

وبه، قال (٦) : أخبرني أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن محمد الخرجوشي (٧) - بلفظه، قال: أخبرنا

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢٧٨/١٠

أحمد بن محمد بن عمران،

---

(١) المعرفة: ١ / ١٧٠.

(٢) في نسخة ابن المهندس: سنة تسع ... "وليس بشيء، **وهو سبق قلم لا** ريب.

(٣) المعرفة: ١ / ١٣٧.

(٤) تاريخه لبغداد: ٩ / ٣٥.

(٥) في تاريخ بغداد: حدثنا.

(٦) تاريخ بغداد: ٩ / ٣٥.

(٧) نسبة إلى بعض أجداده (اللباب: ١ ك ٤٣١) .." [١]

"وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (١) .

روى له أبو داود في "القدر.

٢٦١٨ - م: سهل بن عثمان بن فارس الكندي (٢) ، أبو مسعود العسكري الحافظ نزيل الري.

روى عن: إبراهيم بن حميد الطويل، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن محمد بن مالك الهمداني، وإبراهيم بن يزيد بن مردانبه، وأسد بن عمرو البجلي القاضي، وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وجنادة بن سلم السوائي، والحارث بن عمران الجعفري، وحفص بن غياث (م) ، وحماد بن زيد، وزياد بن عبد الله البكائي (م) ، وزيد (٣) بن

---

(١) ١ / الورقة ١٨٠. وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس.

وقال في موضع آخر: ثقة" (تاريخه: ٢ / ٢٤١) ، وقال ابن عدي: هو غريب الحديث، وأحاديثه المسندة لا بأس بها، ولعل جميع ما أسند سهل إذا استقصى عشرين حديثا أو ثلاثين" (الكامل: ٢ / الورقة ٦٤) .

وقال الذهبي: هو صالح الحديث" (ميزان الاعتدال: ٢ / الترجمة ٣٥٨٢) .

وقال الساجي: صدوق وكان يحيى القطان لا يرضاه ويقول روى أشياء مناكير" (مغلطاي: ٢ / الورقة ١٤٢ - ١٤٣) . وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أفراد.

(٢) تاريخ البخاري الكبير: ٤ / الترجمة ٢١٠٨، وتاريخ واسط: ٢٨٣، والجرح والتعديل: ٤ / الترجمة

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١١/٣٨٨

٨٧٧، وثقات ابن حبان: ١ / الورقة ١٨٠، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة ٦٢، والجمع لابن القيسراني: ١ / ١٨٧، وأنساب السمعاني: ٨ / ٤٥٣، والمعجم المشتمل، الترجمة ٤١٥، وتاريخ الاسلام، الورقة ٣٩ (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ٧) ، وسير أعلام النبلاء: ١١ / ٤٥٤، وتذكرة الحفاظ: ٢ / ٤٥٢، الكاشف: ١ / الترجمة ٢١٩٥، والعبر: ١ / ٤١٤ و٢ / ١٣٣، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ٦١، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ١٤٣، ونهاية السول، الورقة ١٣٣، وتهذيب التهذيب: ٤ / ٢٥٥، والتقريب ١ / ٣٣٧، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ٢٨٠١، وشذرات الذهب: ٣ / ٧٨.

(٣) وقع في نسخة ابن المهندس: زياد". لعله **سبق قلم**.." (١)

"وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال: يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال: الماء، ثم قال: يا نبي الله ما الشئ الذي، لا نجل منعه قال: الملح.

قال: يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (١) : أن تفعل الخير خير لك. فانتهى قوله إلى الماء والملح. قال: وكان ذلك الرجل لا يمنع شيئا وإن قل.

رواه أبو داود (٢) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس، نحوه.

وروى النسائي (٣) بعضه عن سليمان بن سلم البلخي، عن النضر بن شميل، عن كهمس، نحوه إلى قوله: ويلتزمه.

٢٦٧٠ - ع: سيار (٤) ، أبو الحكم العنزي الواسطي، ويقال: البصري، من عنزة بن أسامة بن ربيعة بن نزار. وهو سيار بن أبي سيار، واسمه وردان، وقيل: ورد، وقيل: دينار. ويقال: أنه أخو مساور الوراق لامه.

---

(١) بعد هذا في نسخة ابن المهندس: قال وهو **سبق قلم**.

(٢) أبو داود (١٦٦٩) في الزكاة، باب: ما ل ا يجوز منعه.

(٣) في الزينة من الكبرى (تحفة الاشراف: ١١ / ٢٢٨ حديث ١٥٦٩٧) .

(٤) تاريخ يحيى برواية الدوري: ٢ / ٢٤٤، وطبقات خليفة: ١٦١، وعلل أحمد: ١ / ٥٦، ٩٧، ١٣٦، ١٥٥، ١٦٣، ٢٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٢، وتاريخ البخاري الكبير: ٤ / الترجمة ٢٣٣٣، والمعرفة ليعقوب: ١ / ٣٠٧، ٤٩٠، و٢ / ٤٥، ٥٤٨، ٦٥٧، وتاريخ واسط: ١٧٥، والجرح والتعديل: ٤ / الترجمة، ١١٠٣، وثقات ابن حبان: ١ / الورقة ١٨٣، وعلل الدارقطني: ١ / الورقة ١٩٦، وثقات ابن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٩٧/١٢

شاهين، الترجمة ٤٩١، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة ٧٣، وحلية الاولياء: ٨ / ٣١٣، وموضح أوهام الجمع: ٢ / ١٥٥، والجمع لابن القيسراني: ١ / ٢٠١، وسير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٩١، وتاريخ الاسلام: ٥ / ٨٥، والكاشف: ١ / الترجمة ٢٢٣٩، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ٦٧، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ١٥١، ونهاية السول، الورقة ١٣٦، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٩١، والتقريب: ١ / ٣٣٤، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ٢٨٥٥.." (١)

"وقال أبو بكر الأثرم (١) ، عن أحمد بن حنبل: نظرت في كتب شعيب كان ابنه يخرجها إلي فإذا بها من الحسن والصحة ما يقدر فيما أرى بض الشباب أن يكتب مثل تلك صحة وشكلا (٢) ونحو هذا.

وقال محمد بن علي الجوزجاني، عن أحمد بن حنبل: ثبت صالح الحديث (٣) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي (٤) : قلت ليحيى بن معين: فشعيب، أعني: ابن أبي حمزة؟ فقال: ثقة مثل يونس وعقيل يعني في الزهري.

وقال: كتب عن الزهري إملاء للسلطان، وكان كاتبا.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد (٥) ، عن يحيى بن معين: شهد الإملاء، يعني: من الزهري للسلطان.

وقال عنه أيضا (٦) : شعيب من اثبت الناس في الزهري كان كاتبا.

وقال عبد الله بن شعيب الصابوني، عن يحيى بن معين: ثقة،

---

(١) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٥٠٨.

(٢) في الاصل "شكل" لعله **سبق قلم**.

(٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن شعيب بن أبي حمزة: كيف سماعه من الزهري، قلت: أليس هو عرض؟ قال: لا. حديثه يشبه حديث الاملاء قلت: كيف هو؟ قال: هو صالح، وقال علي بن أبي طاهر: قال أحمد بن حنبل: شعيب بن أبي حمزة أصح حديثا عن الزهري من يونس.

(٤) تاريخه، الترجمة ٥.

(٥) سؤالاته، الورقة ١١.

(٦) سؤالاته، الورقة ٣٤.." (٢)

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣١٣/١٢

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٥١٨/١٢

"قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية: أن رجلا سرق برده، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه. قال: فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب. فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه (١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، فوافقناه فيه بعلو درجتين، وهو حديث عزيز.

٢٩٥٦ - د: طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل بن قيس الأنصاري (٢) ، المدني، الضجيعي، ويقال له: طالب ابن الضجيع، لأن جده سهل بن قيس بن أبي كعب، وهو ابن عم كعب بن مالك، أحد من استشهد من المسلمين يوم أحد (٣) ، كان ضجيع حمزة بن عبد المطلب.

---

(١) المجتبى للنسائي: ٨ / ٦٨.

(٢) تاريخ البخاري الكبير: ٤ / الترجمة ٣١٤٤، وضعفاء العقيلي، الورقة ٩٩، والجرح والتعديل: ٤ / ٢١٨٢، وثقات ابن حبان: ٦ / ٤٩٢، والكامل لابن عدي: ٢ / الورقة ١١٠، والكاشف: ٢ / ٢٤٧٩، وديوان الضعفاء، الترجمة ١٩٩٥، والمغني: ١ / ٢٩٣٠، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ١٠١، وميزان الاعتدال: ٢ / الترجمة ٣٩٧٠، ونهاية السول، الورقة ١٥١، وتذهيب التهذيب: ٥ / ٨، وتقريب التهذيب: ١ / ٣٧٧، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٣١٧٩.

(٣) في الاصل: بدر"لعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله فالمعروف المشهور أن سهل بن قيس بن أبي كعب استشهد يوم أحد وكذلك حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما فأبدلناها لشناعتها إن بقيت.." (١)

"أخبرنا به أبو الفرج بن أبي عمر بن قدامة، وأبو الغنائم بن علان، وأحمد بن شيبان، قالوا: أخبرنا حنبل بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الحصين، قال: أخبرنا أبو علي بن المذهب، قال: أخبرنا أبو بكر بن مالك (١) ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن نمير (٢) ، قال: حدثنا فضيل يعني ابن غزوان، قال: سمعت طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: سمعت أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة. إلا قال الملك: ولك بمثل.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣٥٢/١٣

أخرجاه (٣) من حديث النضر بن شميل، عن موسى بن ثروان، عنه، وانفرد مسلم (٤) بحديث فضيل بن غزوان، فرواه عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن محمد بن فضيل، عن أبيه.

ولهم شيخ آخر يقال له:

٢٩٧٧ - تمييز: طلحة بن عبيد الله العقيلي (٥) .

يروي عن: الحسين بن علي بن أبي طالب.

ويروي عنه: زيد بن أسلم، ومروان بن سالم. ذكرناه للتمييز بينهم.

---

(١) مسند أحمد: ٦ / ٤٥٤، وليس فيه: أبو الدرداء.

(٢) في الاصل"ابن نميرة"، **سبق قلم.**

(٣) صحيح مسلم: ٨ / ٨٦، وسنن أبي داود (١٥٣٤) .

(٤) الجامع: ٨ / ٨٦) .

(٥) نهاية السول، الورقة ١٥٢، وتهذيب التهذيب: ٥ / ٢٢، وتقريب التهذيب: ١ / ٣٧٩، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٣١٩٧. وقال ابن حجر في "التقريب": مجهول.." (١)

"٣٠٤٣ - د ت ق: عامر بن شقيق بن جمرة (١) - بالجيم والراء (٢) - الأسدي الكوفي.

روى عن: أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي (د ت ق) .

روى عنه: إسرائيل بن يونس (د ت ق) ، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله، وشعبة بن الحجاج، ومسعر بن كدام.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة (٣) عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم (٤) : ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل.

---

(١) طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٢٩، وتاريخ الدوري: ٢ / ٢٨٧، وتاريخ البخاري الكبير: ٦ / الترجمة ٢٩٨٣، وسؤالات الآجري لابي داود: ٣ / الترجمة ١٤٥، والمعرفة والتاريخ: ٢ / ١٠٣، ٦٢٠، ٨١٢ و٣ / ٩٧، ١٩٤، والجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٨٠١، وثقات ابن حبان: ٧ / ٢٤٩، وإكمال ابن ماكولا: ٢ / ٥٠٦، والكاشف: ٢ / الترجمة ٢٥٥٤، وديوان الضعفاء: الترجمة ٢٠٥٠، والمغني: ١ /

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٤٢٦/١٣

الترجمة ٣٠٠٦، والمشتبه: ٢٤٧، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ١٦١، وتاريخ الاسلام: ٥ / ٩١، وميزان الاعتدال: ٢ / الترجمة ٤٠٨٠، ورجال ابن ماجة، الورقة ١٠، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ٢٢٤، ونهاية السول، الورقة ١٥٥، وتهذيب التهذيب: ٥ / ٦٩، والتقريب: ١ / ٣٨٧، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٣٢٦٤.

(٢) في نسخة ابن المهندس: بالجيم والزاي"سبق قلم من ابن المهندس، وإلا فإنه جود إهمال الراء في "جمرة"وهي كذلك مقيدة في النسخ الاخرى، وتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وسنن أبي داود (١١٠).

وإكمال ابن ماكولا: ٢ / ٥٠٦، ومشتبه الذهبي: (٢٤٧) وغيرها.

لكن ابن حجر اغتر بنسخة ابن المهندس فقيدها في "التقريب"بالزاي، فأخذها بعض الناس عنه (انظر التحفة ٩٨٠٩، والتعليق على تهذيب الكمال، والخلاصة).

(٣) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٨٠١.

(٤) نفسه.." (١)

"٣٣٥٩ - ت: عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي (١) ، أبو عبد الرحمن الكوفي.

روى عن: حصين (٢) (ت) ، وعبد الملك بن جريج، وعثمان بن الأسود، ومجالد بن سعيد، وأبي خلدة.

روى عنه: محمد بن بشر العبدي (ت) ، وأبو سعيد الأشج.

قال عثمان بن سعيد الدارمي (٣) : قلت ليحيى بن معين:

---

(١) تاريخ الدارمي، الترجمة ٦٣٦، والجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ٤٢٤، والكاشف: ٢ / الترجمة ٢٨٣٠، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ١٥٨، وميزان الاعتدال: ٢ / الترجمة ٤٤٠٣، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ٢٨٥، ونهاية السول، الورقة ١٧٥، وتهذيب التهذيب: ٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠، وتقريب التهذيب: ١ / ٤٢٦، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٣٥٩٠.

(٢) في نسخة ابن المهندس، وجستربتي، ونصيف الجدي، والنسخة التي اطلع عليها ابن حجر: روى عن حصين بن عبد الرحمن السلمي (ت) "وهو سبق قلم، أو وهم من المصنف ؛ فالذي روى عنه عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي هو حصين بن عمر الاحمسي. وقد أشار المصنف في آخر هذه الترجمة إلى

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٤١/١٤

قول الترمذي أن حصين بن عمر ليس عند أهل الحديث بذاك القوي، ولا نشك أن المزي يعرف أن الذي روى عبد الله عنه هو حصين بن عمر وليس هذا، بدليل أنه ذكر في ترجمة حصين بن عمر الاحمسي رواية عبد الله بن عبد الله بن الأسود، ورقم عليه برقم الترمذي (٦ / الترجمة ١٣٦٣) ولم يذكر في ترجمة حصين بن عبد الرحمن السلمي ان عبد الله بن عبد الله قد روى عنه (٦ / الترجمة ١٣٥٨) فتبين من كل ذلك **أنه سبق قلم من** المصنف والظاهر أنه انتبه إليه بأخرة فكأنه ضرب على اسم ابيه ونسبته فبقي"حصين"فقط كما يظهر واضحا في نسخة التبريزي، حيث جاء في هذه النسخة: روى عن حصين (ت) ، وعبد الملك بن جريج ... الخ"ومعلوم أن نسخة التبريزي هي من آخر النسخ التي نسخت عن نسخة المصنف كما بينا ذلك في مقدمة الكتاب، والله أعلم. وكان ينبغي ره أن ينسبه فيقول حصين بن عمر الاحمسي، كما هو في المطبوع من جامع الترمذي وتحفة الاشراف ٧ / ٢٥٧.
(٣) تاريخه، الترجمة ٦٣٦.." (١)

"وأحمد بن شيبان، قالوا: أخبرنا حنبل، قال: أخبرنا ابن الحصين، قال:
أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا القطيعي، قال (١) : حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه أنهم تذاكروا وهو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة، وأنه من غل فيها (٢) بعيرا أو شاة أتي به يحمله يوم القيامة. قال عبد الله بن أنيس: بلى.
رواه (٣) عن عمرو بن سواد المصري، عن ابن وهب، فوقع لنا بدلا عاليا.
٣٣٧٨ - سي: عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني (٤) ، أو (٥) عبد الرحمن المصري. وهو ابن حجيرة الأصغر، قاضي مصر، وابن قاضيها.

---

(١) مسند أحمد: ٣ / ٤٩٨.
(٢) ضبب عليها المؤلف، لان المعروف"منها"كما في سنن ابن ماجة.
(٣) ابن ماجة (١٨١٠) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٦٣/١٥

(٤) تاريخ البخاري الكبير: ٥ / الترجمة ٤٠٥، والجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ١٦٨، ٤٥٢، وثقات ابن حبان: ٧ / ٣٧، والكندي: ٣٣١ - ٣٣٢، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ١٦٠، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ٢٨٨، ونهاية السول، الورقة ١٧٦، وتهذيب التهذيب: ٥ / ٢٩٢، والتقريب: ١ / ٤٢٨، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٣٦١٢.

(٥) في نسخة ابن المهندس"أخو"لعله **سبق قلم**." [1]

"روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم (س) ، وعن الجراح بن أبي الجراح الأشجعي (د) ، وعبد الله بن الأرقم الزهري، وعمه عبد الله بن مسعود (م س ق) ، وعمار بن ياسر (س ق) ، وعمر بن الخطاب (خ) ، وعمر بن عبد الله بن الأرقم (خ م د س) كتابة قصة سبيعة الأسلمية، والنعمان بن بشير (ق) - على شك في ذلك - وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة (د) .

روى عنه: حميد بن عبد الرحمن بن عوف (خ) ، وخلاس بن عمرو الهجري، وعامر الشعبي (س) ، وعبد الله بن معبد الزماني (م) ، وابناه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (خ م د س) ، أحد الفقهاء السبعة، وعون بن عبد الله بن عتبة (م د س ق) أحد الزهاد، والقاسم بن الحارث.

ويقال: ابن عبيد الله المخزومي، ومحمد بن سيرين، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر (س) ، وأبو إسحاق السبيعي (م) ، وأبو حسان الأعرج.

قال محمد بن سعد (١) : كان ثقة، رفيعا، كثير الحديث والفتيا، فقيها.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (٢) ، وقال: كان يؤم الناس بالكوفة، وقال (٣) : هو، وأبو بكر بن منجويه (٤) : مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين (٥) .

---

(١) طبقاته: ٦ / ١٢٠. وفيه"كان ثقة"فقط.

(٢) ٥ / ١٧ - ١٨.

(**٣) سبق قلم ابن** المهندس فكتب: وكان.

(٤) رجال صحيح مسلم، الورقة ٩٥.

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢٠٣/١٥

(٥) وقال خليفة مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (طبقاته ١٤١، ٢٣٦) . وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، كان على قضاء الكوفة (ثقاته، الورقة ٣٠) وقال ابن عبد البر في =." (١)

"وأصحابه، ألا حبستهم في السجون، وعرضتهم للطاعون؟ قال: حين غاب عني مثلك من قومي.

قال: وكان عثمان بن عفان قد وقف عليهم في مجلسهم، فقال: إنه ليسرني ما أرى من جمال أمركم، أو نحو هذا من الكلام، فقال له بعضهم: فلو زوجت بعضنا يا أمير المؤمنين. قال: إن خطب إلي عبد الرحمن. قال عبد الرحمن: فأنا أخطب (١) إليك، فزوجه ابنته.

وقال في موضع آخر: أخبرني عمي مصعب بن عبد الله، قال: زعموا أن عثمان بن عفان، وقف على مجلس بني مخزوم، فذكر نحو ذلك، وقال: فزوجه مريم، فولدت لعبد الرحمن جارية اسمها مريم.

قال الزبير: وكان عبد الرحمن من أشراف قريش، وشهد الدار، فارتث جريحا، وكان لخ خمس عشرة بنتا. فلما أتي به صحن، وصاح معهن غيرهن، فمر بهن عمار بن ياسر، فاستمع ثم مضى، وهو يقول:

ذوقوا كما ذقنا غداة محجر عليه السلام من الحر في أكبادنا والتحوب

يريد بذلك أن أبا جهل قتل أمه، وما كانوا يعذبونه في الجاهلية. وكان إذا مر بدار عبد الرحمن بن الحارث، وضع يده عليها وقال: إنها محمومة.

يريد: إنها عثمانية.

وقال الزهري: حدثنا أنس بن مالك: أن عثمان بن عفان، أمر زيد (٢) بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوا المصاحف، وقال: إذا

---

(١) بكسر الطاء، خطبة الزواج.

(٢) في الاصل"يزيد"خطأ لعله **سبق قلم**.." (٢)

"خراش الحوشبي أبو الصلت، عن القاسم بن غزوان، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن سالم، قال: حدثني عمرو بن وابصة، عن أبيه وابصة وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بينا أنا في دار لي بالكوفة قاصية وأمير المصر (١) يومئذ عبد الله أو خليفة أميره، والخليفة عثمان، إذا رجل في نحر الظهيرة يستأذن على باب الدار الأقصى، فأذنت له، فإذا عبد الله بن مسعود، قلت: أبا عبد الرحمن ما

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٥/٢٧٠

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٧/٤٣

جاء بك في هذه الظهيرة؟ قال: اللهم لا، إلا أن النهار طال علي، فذكرت من أتحدث إليه، فذكرتك. فجرى بيني وبينه الحديث حتى أنشأ يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تكون فتنة مظلمة - أو مضلة مظلمة - جابية المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المجري قتلاها كلهم في النار ". قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: كف لسانك ويدك وتكون حلسا من أحلاس بيتك (١) . فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت بها خريم بن فاتك الأسدي، فحدثته بحديث عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي خريم: الله الذي لا إله إلا هو لسمعته من عبد الله يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو لسمعته من عبد الله يحدث به عن

---

(١) في نسخة ابن المهندس: "أمير المؤمنين "**سبق قلم**.

(٢) أي الزم بيتك، كما في النهاية: ١ / ٤٢٣.." (١)

"الموصلي (١) : كذاب.

زاد ابن عمار: لا شئ.

وقال البخاري (٢) : منكر الحديث. رماه أحمد بالكذب.

وقال أبو عبيد الآجري (٣) : سألت أبا داود عن محمد بن الفرات فقال: روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة. قلت: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في شاهد الزور؟ فقال: هو هذا.

وقال النسائي (٤) ، وأبو الفتح الأزدي (٥) : متروك الحديث.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة (٦) : كوفي، ثقة (٧) ، ضعيف الحديث (٨) .

وقال أبو حاتم (٩) : ضعيف الحديث، ذاهب الحديث يروي

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٤٠٧/٢٣

(١) تاريخ الخطيب: ٣ / ١٦٣.

(٢) ضعفاء العقيلي، الورقة ١٩٩، وانظر ضعفاءه الصغير، الترجمة ٣٣٩.

(٣) تاريخ الخطيب: ٣ / ١٦٤.

(٤) الضعفاء والمتروكون، الترجمة ٥٤٤.

(٥) تاريخ الخطيب: ٣ / ١٦٤.

(٦) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٢٧٠.

(٧) هكذا في النسخ كافة، وهي مستغربة، ولم أعثر عليها في "الجرح والتعديل "ولا في كتب الضعفاء، ولا نقلها ابن حجر في تهذيبه، وإنما ابقيتها لايماني أنها هكذا وردت في نسخة المؤلف، **فلعله سبق قلم منه** رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(٨) وقال البرذعي: سألت أبا زرعة: عن محمد بن الفرات، فقال: منكر الحديث (أبو زرعة الرازي: ٤٥٧)

.

(٩) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٢٧٠.." [1]

"يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. قال: وكان إبراهيم (١) صاحب سنة ذكيا حافظا.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ثقة، مأمون.

وقال أبو حاتم (٢) ، عن يحيى بن معين: ما زال مغيرة أحفظ من حماد بن أبي سليمان (٣) .

وقال عبد الرحمن (٤) بن أبي حاتم: سألت أبي، فقلت: مغيرة عن الشعبي أحب إليك أم ابن شبرمة عن الشعبي؟ فقال: جميعا ثقتان.

وقال العجلي (٥) : مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، وكان من

---

(١) هكذا في نسخة المؤلف التي بخطه" وكان إبراهيم" **ولعله سبق قلم من** المؤلف، فقد جاء في مصدره" الجرح والتعديل" الذي نقل منه المؤلف وكذلك أيضا في كتاب أحمد بن حنبل" العلل": وكان مغيرة". وسياق النص يفصل هذا القول عن الذي قبله فلو كان هذا القول يخص إبراهيم لما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة مغيرة، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢٧١/٢٦

(٢) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٠٣٠.

(٣) وقال إبراهيم بن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: مغيرة أحب إليك أو حماد بن أبي سليمان؟ فقال يحيى بن معين: أنا سمعت يحيى بن سعيد يقول: حماد بن أبي سليمان أحب إلى من مغيرة: قلت ليحيى بن معين: وأنت مغيرة أحب إليك أو حماد؟ قال: حماد أحب إلي كما قال يحيى، قلت ليحيى بن معين: في إبراهيم؟ قال: في إبراهيم وغيره. (سؤالاته، الترجمة ٣٠٧) وقال ابن محرز: سمعت يحيى يقول: الحكم عن إبراهيم أحب إلي من مغيرة عن إبراهيم. (الترجمة ٥٨٥) .

(٤) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٠٣٠.

(٥) انظر ثقاته، الورقة ٥٢.." [١]

"سعيد بن العاص (فق) ، ومحمد بن الحنفية، وأبي هريرة.

روى عنه: أيوب بن موسى القرشي (م د ت س) ، وبكير بن الأشج، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسعيد بن أبي هلال (م) ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وأولاده عبد الاعلى بن نبيه بن وهب، وعبد الجبار بن نبيه بن وهب، وعبد العزيز بن نبيه بن وهب، وعقيل ابن علاق، ومحمد بن إسحاق بن يسار (فق) ، والمسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع، ونافع مولى ابن عمر (م ٤) .

وقال النسائي: ثقة.

وقال محمد بن سعد (١) : روى عنه نافع، وليس به بأس (٢) ، وتوفي نبيه في فتنة الوليد بن يزيد (٣) ، وكان ثقة، قليل الحديث، أحاديثه حسان.

وقال أبو بكر بن أبي عاصم: نبيه بن وهب من أشراف بني عبد الدار بن قصي معروف الدار والنسبة بمكة.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (٤) .

روى له الجماعة سوى البخاري.

---

(١) طبقاته: ٩ / الورقة ١٥٤.

(٢) كذا في نسخة المؤلف ارتي بخطه: وليس به بأس" وفي طبقات ابن سعد من نسختنا المخطوطة: وليس نبيه بأسن منه" يعني انه لم يكن أسن من نافع وقد روى عنه نافع، وهو الصواب، وما كتبه المؤلف تحريف **ولعله سبق قلم فقد** قال ابن سعد فيه بعد ذلك: وكان ثقة قليل الحديث ... " مما يدل على ان

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٤٠٠/٢٨

قوله الاول ليس في الجرح والتعديل، وجل من لا يسهو.

(٣) كانت فتنة الوليد بن يزيد سنة ١٢٦ هـ.

(٤) ٧ / ٥٤٥. وقال أبو زرعة الرازي: نبيه بن وهب الحجبي عن عثمان مرسل. (المراسيل لابن أبي حاتم: ٢٢٦) . وقال ابن حجر في " التهذيب": حكى ابن عبد البر عن ابن معين: ثقة. (١٠ / ٤١٩) . وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة.." [١]

"روى عن: عبد الوارث بن سعيد (ع) ، وغيره.

روى عنه: البخاري، وغيره. وقد تقدم في الأسماء (١) .

عليه السلام خ م د س: أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي (٢) .

روى عن: سفيان بن عيينة (م د) ، وغيره.

روى عنه: مسلم. وغيره. وقد تقدم في الأسماء (٣) .

عليه السلام م: أبو معن الرقاشي، اسمه: زيد بن يزيد.

روى عن: عمر بن يونس اليمامي (م) ، وغيره.

روى عنه: مسلم. وقد تقدم في الأسماء (٤) .

٧٦٤٣ - س: أبو معن البصري الإسكندراني اسمه عبد الواحد بن أبي موسى.

روى عن: أبي عقيل زهرة بن معبد (س) ، وأبي السحماء ابن حسان، ويزيد بن أبي حبيب.

روى عنه: ضمام بن إسماعيل، وعبد الله بن المبارك، وكان

---

(١) ١٥ / الترجمة ٣٤٤٩.

(٢) وقع في "التقريب": الهلالي" خطأ، وجاء في الكنى على الصواب، **فكأنه سبق قلم من** الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٣) ٣ / الترجمة ٤١٦.

(٤) ١٠ / الترجمة ٢١٣٤.." [٢]

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢٩/٣٢٠

(٢) تهذيب الكمال في أسماء ال رجال؟ المزي، جمال الدين ٣٤/٣١١

"قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تزال أمتي بخير - أو: على الفطرة -، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " (١) .

والجواب عن هذه الأحاديث:

أنه قد طعن في أكثرها:

ففي إسناد حديث ابن [عمر] (٢) : حميد بن الربيع، قال يحيى: هو كذاب (٣) . وقال النسائي: ليس بشيء (٤) .

وفيه: محبوب بن الجهم، قال أبو حاتم بن حبان: يروي عن عبيد الله ابن عمر الأشياء التي ليست من حديثه (٥) .

وفي حديث أبي مسعود: أيوب بن عتبة، قال يحيى: ليس بشيء (٦) .

وقال النسائي: مضطرب الحديث (٧) . وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك (٨) .

وفي حديث أبي سعيد وأبي أيوب: ابن لهيعة، وهو ذاهب الحديث.

---

(١) "المسند": (٥/٤١٧) .

(٢) في الأصل و (ب) : (عمير) وهو **سبق قلم**، وهو على الصواب في "التحقيق".

(٣) "الكامل" لابن عدي: (٢/٢٨٠ - رقم: ٤٤٤) من رواية جعفر بن الهذيل.

(٤) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٨٤ - رقم: ١٤٢) .

(٥) "المجروحون": (٣/٤١) .

(٦) "التاريخ" برواية الدوري: (٤/٨٧ - رقم: ٣٢٧٥) .

(٧) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٤٨ - رقم: ٢٤) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون" أيضا: (١/١٣٢ - رقم: ٤٧٢) .." [١]

"وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب (١) .

وأما حديث عائشة: فقال الدارقطني: ليس إسناده بمتصل (٢) .

وأما حديث جرير: ففيه: الحسين بن حميد، قال مطين: هو كذاب ابن كذاب (٣) .

وأما حديث أبي محذورة: ففيه: إبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، والحديث الذي رواه

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/١٩

منكر (٤) . وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل (٥) .

وسئل أحمد عن هذا الحديث - " أول الوقت رضوان الله ... " - فقال: من روى هذا؟! ليس هذا يثبت (٦) .

ز: ٤٩٩- عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن أهل بيته عن جدته أم فروة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسأله رجل عن أفضل الأعمال - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة لأول وقتها ".

---

(١) "المجروحون": (٣/١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و"التحقيق" ولم نقف عليه، وقد **يكون سبق قلم ابن** الجوزي م ن (الترمذي) إلى (الدارقطني) ، فهذه الكلمة قالها الترمذي في " جامعه ": (١/٢١٦ - رقم: ١٧٤) عقب حديث عائشة، والله أعلم.

(٣) "الكامل" لابن عدي: (٢/٣٦٨ - رقم: ٤٩٨) من رواية أحمد بن محمد بن سعيد عنه، وفيه: (كذاب ابن كذاب ابن كذاب) ثلاثا، وفي "التحقيق": (كذاب) واحدة.

(٤) "الجرح والتعديل" لابنه: (٢/١٠١ - رقم: ٢٨٠) .

(٥) "الكامل": (١/٢٥٦ - رقم: ٨٦) وفيه: (حدث عن الثقات بالبواطيل) .

(٦) أورده ابن دقيق في "الإمام": (٤/٧٥ - ٧٦) نقلا عن الخلال من رواية الميموني.." [1]

"جحيفة عن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة (١) .

وهذا لا يصح، قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء (٢) . وقال يحيى: متروك (٣) .

ز: زياد بن [زيد] (٤) السوائي: قال فيه أبو حاتم: مجهول (٥) .

٦٧٥- وروى البيهقي من رواية حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (٦) .

٦٧٦- وقد روى أبو بكر بن خزيمة في "صحيحه" عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره (٧) ٥.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/٢٦

* * * * *

---

(١) "المسند": (١/١١٠) .

(٢) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٥/٢١٣ - رقم: ١٠٠١) من رواية أبي طالب، وفيه: (ليس بشيء، منكر الحديث) ا. هـ

(٣) ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" أيضا: (٢/٨٩ - رقم: ١٨٥٠) .

(٤) في الأصل و (ب) : (يزيد) وهو **سبق قلم**، وصوابه: (زيد) كما في الإسناد.

(٥) "الجرح والتعديل" لابنه: (٣/٥٣٢ - رقم: ٢٤٠٤) .

(٦) "سنن البيهقي": (٢/٣١) .

(٧) "صحيح ابن خزيمة": (١/٢٤٣ - رقم: ٤٧٩) .." [1]

"ز: ورواه أبو داود (١) والترمذي - وحسنه (٢) - وابن ماجه (٣) والنسائي في " اليوم والليلة " (٤) والحاكم - وصححه (٥) - وابن حبان في "صحيحه" (٦) .

و [عباس] (٧) الجشمي: يقال: إنه [عباس] (٨) بن عبد الله، ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (٩) ، ولم يرو له غير هذا الحديث o.

أما حجتهم:

فقد روى لهم الدارقطني والخطيب، تلخيصها في ستة:

٦٩٤- الأول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا قرأتم الحمد، فاقرؤوا: (بسم الله الرحمن الرحيم) ، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و (بسم الله الرحمن الرحيم) إحدى آياتها " (١٠) .

وفي لفظ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " (الحمد لله رب العالمين) سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ".

---

(١) "سنن أبي داود": (٢/٢٤٢ - رقم: ١٣٩٥) .

(٢) "الجامع": (٥/١٧ - رقم: ٢٨٩١) .

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/١٤٨

(٣) "سنن ابن ماجه": (١٢٤٤/٢ - رقم: ٣٧٨٦) .

(٤) " عمل اليوم والليلة ": (ص: ٤٣٣ - رقم: ٧١٠) .

(٥) "المستدرك": (٥٦٥/١) .

(٦) "الإحسان" لابن بلبان: (٦٧/٣ - رقم: ٧٨٧) .

(٧، ٨) في الأصل و (ب) : (عياض) ، **وكأنه سبق قلم من** المنقح، والصواب (عباس) كما تقدم في الإسناد.

(٩) "الثقات": (٢٥٩/٥) .

(١٠) "سنن الدارقطني": (٣١٢/١) ، و"مختصر الجهر بالبسملة للخطيب" للذهبي: (ص: ١٧٠ رقم: ١٩) ..". [1]

"يعقوب الكرماني عن ملازم (١) o.

٨٧٤- الحديث السادس: قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد ثنا فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: " السلام عليكم ورحمة الله " (٢) .

ز: قال ابن أبي حاتم: فضالة بن الفضل الكوفي، روى عن أبي بكر ابن عياش، كتب عنه أبي، وسئل عنه فقال: صدوق (٣) .

وصححه (٤) النسائي (٥) وابن حبان (٦) o.

٨٧٥- الحديث السابع: قال الدارقطني: وثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين (٧) .

ز: حريث هو: ابن أبي مطر - واسمه: عمرو الفزاري - أبو عمرو الحناط الكوفي، وقد تكلم فيه ابن معين (٨) والفلاس (٩) وأبو حاتم (٠١)

---

(١) "المعجم الكبير" للطبراني: (٣٣٣/٨ - رقم: ٨٢٤٦) .

(٢) "سنن الدارقطني": (٣٥٦/١) .

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ١٦٥/٢

(٣) "الجرح والتعديل": (٧/٧٨ - رقم: ٤٤٦) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، **ولعلها سبق قلم صوابه**: (وثقه) .

(٥) "تهذيب الكمال" للمزي: (٢٣/١٩٠ - رقم: ٤٧٢٧) .

(٦) "الثقات": (٩/١٠) وقال: (ربما أخطأ) .

(٧) "سنن الدارقطني": (١/٣٥٧) .

(٨) " من كلام ابن معين في الرجال " رواية ابن طهمان: (ص: ٥٥ - رقم: ١١١) .

(٩) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٣/٢٦٤ - رقم: ١١٧٩) .

(١٠) المصدر السابق.." (١)

"والدارقطني (١) ، وقال البخاري: تركوه (٢) . وقال أبو زرعة: [اضربوا] (٣) على حديثه (٤) . وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات (٥) .

ولا يصح إسناد هذا الحديث إلى الحكم، فإنه مظلم.

وأبو الحسن مجهول. قاله البيهقي (٦) .

وقد روى ابن عدي هذا الحديث في كتاب "الكامل" من رواية خارجة ابن مصعب - وهو ضعيف - عن عبد الله بن عطاء عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم عن عائشة.

ورواه أيضا من رواية خارجة عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر (٧) ، ورواه عن الحكم، وهو متهم (٨) .ﮀ.

* * * * *

مسألة (١٦٧) : إذا سلم على المصلي رد بالإشارة.

وقال أبو حنيفة: لا يرد.

---

(١) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ١٨٠ - ١٨١ - رقم: ١٦١) .

(٢) "التاريخ الكبير": (٢/٣٤٥ - رقم: ٢٦٩٥)

(٣) في الأصل و (ب) : (اضطربوا) ، وهو **سبق قلم**، والله أعلم.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/٢٨٥

(٤) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (١١٢/٣ - رقم: ٥٥٩) .

(٥) "المجروحون": (٢٤٨/١) .

(٦) "سنن البيهقي": (٣٥٢/٢) .

(٧) "الكامل" لابن عدي: (٥٧/٣ - رقم: ٦٠٩) تحت ترجمة خارجة بن مصعب.

(٨) كذا بالأصل و (ب) .." [1]

"ز: الحارث بن عبيد: روى له مسلم في "صحيحه" (١) ، وتكلم فيه أيضا أبو حاتم الرازي (٢) والنسائي (٣) والأزدي وابن حبان (٤) .

وأزهر بن القاسم: وثقه الإمام أحمد بن حنبل (٥) والنسائي (٦) ، وقال [أبو حاتم] (٧) : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (٨) . وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: كان يخطىء (٩) .

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق - أو رجل - عن عكرمة عن ابن عباس (١٠) .

ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وأبي هريرة مقدما عليه، لأنه إثبات، والإثبات مقدم على النفي، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة.

ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب، فلا تعارض إذا.

٩٥٢- وروي عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى

---

(١) "رجال صحيح مسلم" لابن منجويه: (١٧٢/١ - رقم: ٩٣٤) .

(٢) "الجرح والتعديل" لابنه: (٨١/٣ - رقم: ٣٧١) .

(٣) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٧٨ - رقم: ١١٩) .

(٤) "المجروحون": (٢٢٤/١) .

(٥) "العلل" برواية عبد الله: (٥٦/٣ - رقم: ٤١٤٨) .

(٦) "تهذيب الكمال" للمزي: (٣٢٩/٢ - رقم: ٣١١) .

(٧) وقع في الأصل و (ب) : (ابن حبان) ويبدو أنها **سبق قلم**، بدليل ما بعدها، والله أعلم.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢٩٥/٢

(٨) "الجرح والتعديل" لابنه: (٢/٣١٥ - رقم: ١١٨٦) .

(٩) "الثقات": (٨/١٣١) .

(١٠) " مسند الطيالسي ": (٤/٤٠٧ - رقم: ٢٨١١- طبعة التركي) .." [1]

"ثنا باب (١) بن عمير قال: حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتبع الجنازة بصوت، ولا يمشى بين يديها " (٢) .

والجواب:

أما حديث كعب: ففيه أبو معشر، وقد ضعفه يحيى (٣) . وقال النسائي: ليس إسناده بشيء (٤) .

وأما حديث ابن مسعود: ففيه يحيى الجابر، قال يحيى بن معين: ليس بشيء (٥) . وقال ابن حبان: يروي المناكير، لا يجوز الاحتجاج به بحال (٦) .

قال الدارقطني: وأبو ماجد مجهول (٧) .

وأما حديث المغيرة: فقد صححه الترمذي، وغايته الجواز لا المسنون، على أنه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول:

---

(١) في "التحقيق": (ثابت) خطأ.

(٢) "المسند": (٢/٥٣١ - ٥٣٢) ، وانظر: (٢/٥٢٨) .

(٣) "التاريخ" برواية الدارمي: (ص: ٢٢١، ٢٤٦ - رقمي: ٨٢٩، ٩٥٨) .

(٤) لم نقف عليها من كلام النسائي، ولكن جاء نحوها عن ابن معين، ففي "الضعفاء" للعقيلي: (٤/٣٠٨ - رقم: ١٩٠٩) من رواية معاوية بن صالح عن يحيى أنه قال: (نجيح مولى بني هاشم ضعيف، إسناده ليس بشيء، يكتب من حديثه الرقائق) ا. هـ

فنخشى أن خطأ **أو سبق قلم وقع** في النسخة، والله أعلم.

(٥) "سؤالات ابن الجنيد": (ص: ٤٨٠ - رقم: ٨٤٥) وفيه: (ليس حديثه بشيء) ، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٩/١٦١ - رقم: ٦٦٧) من رواية ابن أبي خيثمة، وفيه: (لا شيء. وقال مرة: ضعيف) . وفي هامش الأصل: (حـ: لا شيء. وقال مرة: ضعيف) ا. هـ

---

[1] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/٣٣٦

(٦) "المجروحون": (١٢٣/٣) .

(٧) سيأتي في كلام المنقح.." (١)

"والخمسين، وبين الستين والسبعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقدمت، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها (١) .

١٤٧٦- قال أبو عبيد: وكان في كتاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم: " فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيما زاد فيما دون العشر شيء" (٢) .

١٤٧٧- وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي في "كتابيهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في خمس من الإبل: شاة، ولا شيء في الزيادة" حتى تبلغ عشرا ".

ز: حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

وسلمة بن أسامة ويحيى: غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في "كتابه".

وقد اختصر المؤلف لفظ الحديث، وأسقط من الإسناد رجلا، فإن الإمام أحمد رواه مطولا عن شيخين: أحدهما: معاوية بن عمرو، والآخر هارون بن معروف، كلاهما عن عبد الله بن وهب عن حيوة- وهو ابن شريح المصري-، فأسقط المؤلف (ابن وهب) من الإسناد، لأمر ذكره الإمام أحمد يشتبه على من لم يتبحر في العلم، واختصر الحديث، وذكره عن أحد الشيخين وهو [معاوية] (٣) بن عمرو، مع أن بعض الألفاظ التي ذكرها من رواية

---

(١) "المسند": (٢٤٠/٥) .

(٢) انظر: "الأموال" لأبي عبيد: (ص: ٣٧٢- رقم: ٩٤٧) .

(٣) في الأصل و (ب) : (معروف) ، وهو **سبق قلم**.." (٢)

"هو كذوب، ليس بشيء. وقال مرة: كذاب خبيث (١) . وقال أبو حاتم الرازي، ليس بثقة، ولا مأمون (٢) . وقال الدارقطني: ضعيف، متروك (٣) .

وفيه الحسن بن عمارة، قال شعبة: هو كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعها (٤) . وقال أحمد (٥) ويحيى

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٦٤٦/٢

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ١٤/٣

والرازي (٦) والنسائي (٧) : هو متروك.

وفي الحديث الثاني: محمد بن عبيد الله العرزمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه (٨) . وقال يحيى (٩) وأبو زرعة (١٠) : لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وذهبت كتبه، فجعل يحدث من حفظه، فيهم، فكثرت المناكير في روايته (١١) .

---

(١) يبدو أنه وقع سبق قلم من ابن الجوزي، أو سقط من النساخ، فقد قال ابن الجوزي في "الضعفاء": (٢٠٢/١- رقم: ٨٢١) تحت ترجمة الحسن: (ضعفه أحمد، وقال يحيى: كذوب ليس بشيء. وقال مرة: كذاب خبيث) . أ. هـ

وهذا هو الموافق لما في كتب التراجم، فالكلمة الأولى في "الكامل" لابن عدي: (٣١٨/٢- رقم: ٥٠٤) من رواية ابن أبي مريم عن ابن معين، والكلمة الثانية في "تاريخ بغداد" للخطيب: (٣١٦/٧- رقم: ٣٨٢٧) من رواية محمد بن سعد العوفي عنه.

(٢) "الجرح والتعديل" لابنه: (١٥/٣- رقم: ٤٩) .

(٣) "سؤالات البرقاني": (ص: ٢٣- رقم: ٨٨) وفيه: (متروك) فحسب.

(٤) انظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٢٨/٣- رقم: ١١٦) ، و" الضعفاء للكبير " للعقيلي: (٢٣٧/١- رقم: ٢٨٦) ؛ و"الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي: (٢٠٧/١- رقم: ٨٤٨) .

(٥) "العلل" برواية المروذي: (ص: ١٠٦- رقم: ١٧٠) .

(٦) "الجرح والتعديل" لابنه: (٢٨/٣- رقم: ١١٦) .

(٧) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٨٥- رقم: ١٤٩) .

(٨) "العلل" برواية عبد الله: (٣١٣/١- رقم: ٥٣٩) .

(٩) "التاريخ" برواية الدوري: (٤٥٧/٣- رقم: ٢٢٤٥) .

(١٠) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٢/٨ - رقم: ٥) .

(١١) "المجروحون": (٢٤٦/٢) .." (١)

"حبان (١) ، وكلاهما ليس بذاك المشهور ٥.

٢١٩٧- وقال سعيد بن منصور: ثنا عبد الرزاق (٢) بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة قال: ثنا حبيب

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ١٤٩/٣

بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما هجيراه إلا أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي

الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار (٣) .

ز: حبيب بن صهبان هو: أبو مالك الكوفي الكاهلي، روى عنه الأعمش وغيره، وشهد فتح المدائن، محله الصدق.

وعبد الرحمن بن زياد هو: الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به (٤) ٥.

*****

مسألة (٤٣٤) : لا يكره تلفيق الأسابيع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يكره.

وصفة التلفيق: أن يؤخر ركعتي الطواف حتى إذا فرغ صلى لكل أسبوع

---

(١) "الثقات": (١٣٩/٥) وقال: (شيخ) ، وفي ترجمة ابنه قال: (ويقال: إن لأبيه صحبة) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وهو **سبق قلم**، وصوابه (عبد الرحمن) كما سيأتي في كلام المنقح، والله أعلم.

(٣) انظر: "سنن البيهقي": (٨٤/٥) فقد خرجه من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به. وهذا الحديث سقط من مطبوعة "التحقيق".

(٤) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٢٣٥/٥- رقم: ١١١٢) .." (١)

"عدي: هو مجهول غير معروف (١) .

ز: عبد الملك هذا، هو: أبو هاشم الرقاعي- بالقاف-، يروي أحاديث منكرة، ولم يدركه محمد بن إسماعيل السلمي، بل قد سقط بينهما شيء.

ولهم أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي- بالفاء-.

والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

ورواه الإمام أحمد بإسناده عنها (٢) ٥.

٢٧١٣- قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد المصري ثنا إسماعيل بن محمود النيسابوري قال: حدثني

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٥٠٩/٣

عمير بن المتوكل قال: حدثني أحمد بن موسى الضبي قال: حدثني عباد بن عباد المهلبي قال: أدركت فينا- يعني المهالبة-

امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة، فصارت هي جدة وهي ابنة ثمان عشرة سنة (٣) .

---

(١) "الكامل": (٥/٣٠٧- رقم: ١٤٥٧) .

(٢) لم نقف عليه في شيء من مصنفات الإمام أحمد ولا البخاري التي بين أيدينا. ولكن قال الترمذي في " جامعه ": (٢/٤٠٣- رقم: ١١٠٩) : (وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا ادركت.

واحتجا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة) ا. هـ

فنخشى أن قوله: (ما ذكره البخاري) **سبق قلم**، وصوابه: (الترمذي) ، والله أعلم.

وقد ذكر ابن قدامة أيضا في "المغني": (٩/٤٠٤- المسألة: ١١١٩) أن الإمام أحمد روى هذا الخبر بإسناده، ولم يعزه إلى كتاب معين.

(٣) "سنن الدارقطني": (٣/٣٢٣) .." [1]

"٣٣١- طارق بن شهاب ١: "ع"

ابن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي، الكوفي.

رأى النبي -صلى الله عليه وسلم، وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وأرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعدة.

حدث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وسليمان بن ميسرة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومخارق بن عبد الله، وطائفة.

قال قيس بن مسلم: سمعته يقول: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين -أو قال: بضعا وأربعين، من بين غزوة وسرية٢.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٤/٣٢٤

قلت: ومع كثرة جهاده كان معدودا من العلماء.

مات في سنة ثلاث وثمانين، وقيل: بل توفي سنة اثنتين وثمانين.

فأما ما رواه أحمد بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين؛ من أنه مات في سنة ثلاث وعشرين ومائة، فخطأ بين، أو **سبق قلم**.

---

١ ترجمته في التاريخ الكبير "٤/ ترجمة ٣١١٤"، الجرح والتعديل "٤/ ترجمة ٢١٢٨"، أسد الغابة "٣/ ٧٠"، الإصابة "٢/ ترجمة ٤٢٢٦".

٢ صحيح: أخرجه أحمد "٤/ ٣١٤-٣١٥"، والطبراني "٨٢٠٥" من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، به.." (١)

"ليس مقبلا إلا على شانه من الاشتغال والاشغال - كذا، والمراد: يشغل معه غيره بالعلم - لا يتردد إلى أحد، وأهل حلب يعظمونه ويعتقدون بركته..".

وابن خطيب الناصرية هذا: لتعلم وقع كلامه ومكانة ثنائه على الآخرين: اسمع كلام السخاوي فيه ٥: ٣٠٦: "كان إماما علامة محققا متقنا بارعا في الفقه كثير الاستحضار له، إماما في الحديث، مشاركا في الاصول مشاركة جيدة، وكذا في العربية وغيرها، مستحضرا للتاريخ لا سيما السيرة النبوية، فيكاد يحفظ مؤلف ابن سيد الناس فيها

١) ، كل ذلك مع الاتقان والثقة، وحسن المحاضرد، وجودة المذاكرة، والرئاسة والحشمة والوجاهة ".

هذا كلام السخاوي فيه، وهو من هو.

بل كان البرهان نفسه يثني عليه ثناء بالغا جدا بجملة واحدة فيقول عن دروسه: " هي دروس اجتهاد، ولم أسمع شبهها إلا من شيخنا البلقيني "!.

ومن أجلاء تلامذته الحلبين أيضا: ٦ " - زين الدين عمر بن محمد النصيبي الحلبي

٨٢٣ - ٨٧٣) .

٧ " - وأخوه أبو بكر بن محمد النصيبي الحلبي

٨٢٤ - ٨٦٣) ، ومما قرآ عليه " سنن ابن ماجه ".

كما هو واضح من طبعة الدكتور الاعظمي في مقدمتها وفي أثنائها، وكان ذلك سنة ٨٣٩ - ٨٤٠ بالمدرسة

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث؟ الذهبي، شمس الدين ٤/٤٧٠

الشرفيد بحلب، انظر ١: ١٠٧، ٢: ٢٨٣، وما بينهما، وأما ما جاء في الصورة الظاهرة ١: ٣١٢: " ٧٤٠ ": **فسبق قلم**، صوابه: ٨٤٠.

٨ " - محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج الحلبي

٨٢٥ - ٨٧٩- رحمه الله، صاحب " حلبة المجلي شرح منية المصلي " في مجلد كبير، وشارح " التحرير " في الاصول لشيخه ابن الهمام.

ذكر تلمذته على البرهان السخاوي في " الضوء " ٩: ٢١٠، ونقل هو نفسه عن البرهان الحلبي في " شرح التحرير " ٢: ٢٣٨ قال: " قال شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي ".

ومن تلامذته الدمشقيين:

٩ " - عبد الوهاب ابن زريق

٨٢٤ - ٨٤٥) ، قال السخاوي ٥: ٩٩: " ومن شيوخه: ابن ناصر الدين ... والبرهان الحلبي وشيخنا - ابن حجر - وما أظنه حدث " لكونه توفي شابا، عمره إحدى وعشرون سنة.

ومما قرأه على البرهان السبط مع أخيه محمد المتقدم رقم ٢: " سنن ابن ماجه " وسماعهما له واضح من طبعة الدكتور الاعظمي، وكان ذلك عام ٨٣٧ بالمدرسة الشرفية أيضا.

ومن تلامذته المكيين: من ذكره السخاوي ١: ١٤٢ بقوله: " وممن أخذ عنه من الاكابر: الحافظ الجمال ابن موسى المراكشي، وكان معه في السماع عليه الموفق الابي وغيره ".." (١)

"وقال الفسوي [١] : ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا الوليد بن مسلم، عن علي بن حوشب، عن مكحول قال: إذا رأيت راية هاشمية فلا تعرض [لها] ، فإن دولتها طويلة [٢] .

٢٩١- علي بن علي بن نجاد [٣] بن رفاعة، الرفاعي، أبو إسماعيل البصري. - خ- عن: الحسن، وأبي المتوكل علي الناجي.

وعنه: وكيع، وأبو أسامة، وعفان، وعلي بن الجعد، وشيبان بن فروخ، وجماعة.

قال [الفضل بن دكين] [٤] ، وعفان: كان هذا يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو حاتم [٥] : كان حسن الصوت بالقرآن، ليس به بأس، ولا يحتج به.

وقال أبو زرعة: ثقة [٦] .

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: زعموا أنه كان يصلي كل

---

(١) الكاشف؟ الذهبي، شمس الدين ١/١١٤

[١] في المعرفة والتاريخ ١/ ٥٣٥.

[٢] وثقه العجلي، وابن حبان.

[٣] انظر عن (علي بن علي بن نجاد) في:

الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٧٥، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد ٢/ رقم ٢٢٧٠، والتاريخ الكبير ٦/ ٨٢٨ رقم ٢٤٢٤، والكنى والأسماء لمسلم، ورقة ٤، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٢٥٠، والجرح والتعديل ١٩٦ رقم ١٠٨٠، وحلية الأولياء ٦/ ٣١٠- ٣١٢ رقم ٣٨٣ وتهذيب الكمال (المصور) ٢/ ٩٨٦ وفيه (علي بن علي بن جناد) ، والكاشف ٢/ ٢٥٣ رقم ٤٠٠٨، والمغني في الضعفاء ٢/ ٤٥٢ رقم ٤٣٠٦، وميزان الاعتدال ٣/ ١٤٧ رقم ٥٨٩٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٦٦ رقم ٥٩١، وتقريب التهذيب ٢/ ٤١ رقم ٣٨٤، وخلاصة تذهيب التهذيب ٢٧٦.

[٤] في الأصل: «قال أبو نعيم» ، ويقول خادم العلم محقق هذا الكتاب «عمر عبد السلام تدمري» : وقع **هنا سبق قلم من** المؤلف- رحمه الله- فذكر أبا نعيم، والصحيح هو ما أثبتناه بين الحاصرتين، حيث ينقل الخبر عن طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٥، وليس في الحلية شيء منه.

[٥] في الجرح والتعديل ٦/ ١٩٦.

[٦] الجرح والتعديل ٦/ ١٩٦، ١٩٧.." (١)

"٤٤١- يزيد بن سعيد بن ذي عصوان [١] ، الدمشقي، الداراني.

عن: مكحول، وعبد الملك بن عمير.

وعنه: مروان الطاطري، ويحيى الوحاظي، وغيرهما.

وثقه ابن شاهين [٢] .

[()] (المجروحين ٣/ ٩٩- ١٠١) بين «يزيد بن أبي مولى بني هاشم» وبين «يزيد بن زياد الدمشقي» حيث ذكر حديثا عن يزيد الدمشقي، في أثناء ترجمة يزيد مولى بني هاشم، وكان ابن حبان قد ذكر في أول ترجمة: يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم أن كنيته أبو زياد، وقد قيل أبو عبد الله، واسم أبيه ميسرة، يروي عن الزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. روى عنه الثوري، وشعبة، وأهل العراق، مات سنة ست وثلاثين

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ١٠/٣٦٨

ومائة ... (المجروحون ٣/ ٩٩) ثم ذكر ابن حبان: «روى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين ولا ذي غمر على أخيه» رواه عنه مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي حتى لا يعرف» . والخلط واضح هنا، إذ أن يزيد بن أبي مولى بني هاشم مات سنة ١٣٦ هـ. كما يقول ابن حبان، بينما صاحب الترجمة دمشقي من وفيات الستينات بعد المائة، كما أن مروان بن معاوية الفزاري، يروي عن يزيد الدمشقي، وليس عن يزيد مولى بني هاشم.

أما سبب الخلط بين الاثنين فهو «الزهري» ، لأن مولى بني هاشم، والدمشقي يرويان عنه، ولهذا اقتضى منا التنويه.

ومن جهة أخرى قال ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٤٦/ ٥٧٨، ٥٧٩) : «فرق الخطيب بين الذي روى عن الزهري وعنه وكيع وغيره، وبين الذي روى عن سليمان بن حبيب، وعنه يحيى بن صالح، وعندي أنهما واحد» .

يقول خادم العلم «عمر» : لهذا يشك المزي، والذهبي، وابن حجر، بوجود اثنين، فهم يقولون: «يزيد بن زياد ويقال ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، ويقال إنهما اثنان» . انظر:

تهذيب الكمال، والميزان، والكاشف، والتهذيب لابن حجر، والتقريب له.

بقي القول: إن وكيعا انفرد عن غيره من العلماء الذين جرحوا يزيد الدمشقي، فقال في يزيد بن أبي زياد الدمشقي: كان رفيعا في أهل الشام في الفقه والصلاح. (تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ٣٥٢ رقم ١٥٠٩) .

[١] انظر عن (يزيد بن سعيد) في:

التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٨ رقم ٣٢٣١، والجرح والتعديل ٩/ ٢٦٧ رقم ١١٢٣، والثقات لابن حبان ٧/ ٦٢٤، ولسان الميزان ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨ رقم ١٠١٩.

[٢] هكذا في الأصل. ويقول خادم العلم محقق هذا الكتاب «عمر عبد السلام تدمري» : إن هذا سبق قلم من المؤلف- رحمه الله- أراد أن يكتب: «وثقه ابن حبان» فكتب «وثقه ابن شاهين» ، لأن ابن شاهين لم يذكر صاحب الترجمة، والذي ذكره في الثقات هو ابن حبان، فليراجع.." [(١)]

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٥٢١/١٠

"مدحوك بما ليس فيك، وإن غضبوا [١] شهدوا عليك وقبل منهم [٢] .

قال قطبة بن العلاء: سمعت الفضيل يقول: آفة القراء العجب.

قال إبراهيم بن الأشعث: سمعت الفضيل يقول: أكذب الناس العائد في ذنبه، وأجهل الناس المدل بحسناته، وأعلم الناس أخوفهم من الله [٣] .

قال مردويه: سمعت الفضيل يقول: إذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له وإن قل عمله [٤] .

من جلس مع مبتدع لم يعط الحكمة [٥] .

قال المفضل الجندي: نا إسحاق بن إبراهيم الطبري: ما رأيت أحدا كان أخوف على نفسه ولا أرجى للناس من الفضيل [٦] .

كانت قراءاته حزينة، شهية، بطيئة، مترسلة، كأنه يخاطب إنسانا، إذا مر بآية فيها ذكر الجنة تردد فيها وسأل. وكانت صلاته بالليل، أكثر ذلك قاعدا، يلقى له حصير، فيصلي من أول الليل ساعة، ثم تغلبه عينه، فينام [٧] قليلا ثم يقوم، فإذا غلبه النوم نام، ثم يقوم، هكذا حتى يصبح.

وكان دأبه إذا نعس أن ينام، وكان شديد الهيبة للحديث إذا حدث.

وكان يثقل عليه الحديث جدا [٨] .

---

[١] في طبقات الصوفية «وإن أبغضوك» .

[٢] طبقات الصوفية ١١.

[٣] حلية الأولياء ٨/ ٨٩، تهذيب الكمال ٢/ ١١٠٤ وقد تقدم.

[٤] حلية الأولياء ٨/ ١٠٣، ١٠٤ وقد تقدم قبل ذلك.

[٥] طبقات الصوفية للسلمي ١٠ عن أبي محمد عبد الله بن محمد الرازي، عن محمد بن نصر بن منصور الصائغ، قال: سمعت مردويه الصائغ..، حلية الأولياء ٨/ ١٠٣.

[٦] حلية الأولياء ٨/ ٨٦.

وأخرج أبو نعيم نحوه (٨/ ٨٤، ٨٥) : عن عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء، حدثنا إبراهيم الثقفي، حدثني محمد بن شجاع أبو عبد الله، عن سفيان بن عيينة قال: ما رأيت أحدا أخوف من الفضيل وأبيه. وهو في تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١/ ٥٢.

[٧] في الأصل «فيبكي» ، وهو **سبق قلم**.

[٨] حلية الأولياء ٨/ ٨٦، صفة الصفوة ٢/ ٢٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١/ ٥٢، -." (١)

"أبو العباس الأزدي البصري.

عن: أبيه، وهشام بن حسان، وابن عون، وقرة بن خالد، وهشام الدستوائي، وشعبة، وجماعة.

وعنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابن راهويه، وإسحاق الكوسج، وأبو خيثمة، وعبد الله المسندي، وعمرو الفلاس، وبندار، ومحمد بن المثنى، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبوه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن أحمد بن أبي العوام، وخلق.

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة [١] .

وقال النسائي: ليس به بأس [٢] .

وقال أحمد العجلي [٣] : بصري ثقة. كان عمار يتكلم فيه.

قال: مات بالمنجشانية [٤] على ستة أميال من المدينة [٥] منصرفا من الحج.

فحمل ودفن بالبصرة.

وقال محمد بن سعد [٦] : مات سنة ست ومائتين.

---

[١] الجرح والتعديل ٩/ ٢٨.

[٢] تهذيب الكمال ٣/ ١٤٧٨.

[٣] في تاريخ الثقات ٤٦٦ رقم ١٧٨٣.

[٤] انظر عنها في (معجم ما استعجم ١٢٦٦) وهي بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم، كأنها منسوبة إلى منجشان الحميري، وهي من البصرة، وقيل هي منسوبة إلى منجش، أو منجشان، كان عاملا لقيس بن مسعود.

[٥] هكذا في الأصل، وهو وهم أو **سبق قلم**، والصحيح: «من البصرة» كما في تاريخ الثقات للعجلي ٤٦٦، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٣٤٣/١٢

[٦] لم يؤرخ ابن سعد لوفاته في طبقاته. والذي ورخ وفاته هو البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ١٦٩، وفي تاريخه الصغير ٢٢٠ وهو ينقل تأريخه عن «محمد بن المثنى» ، وليس عن «محمد بن سعد» !." (١)

"أبو حذيفة النهدي البصري.

عن: أيمن بن نابل، وإبراهيم بن طهمان، وسفيان، وزائدة، وعكرمة بن عمار، وشبل بن عباد، وغيرهم.

وعنه: خ. ود. ت. ق.، عن رجل، عنه، وأحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن يحيى، وعبد بن حميد، وإسماعيل سمويه، وأبو حاتم، وحماد بن إسحاق القاضي، ومحمد بن الحسن بن كيسان المصيصي، ومحمد بن غالب تمتام، ومحمد بن زكريا الأصبهاني، وحفص بن عمر الرقي، وخلق.

قال أحمد: هو من أهل الصدق [١] .

وقال أبو حاتم [٢] : صدوق، معروف بالثوري. وكان الثوري نزل البصرة على رجل، وكان أبو حذيفة معهم. فكان سفيان يوجه أبا حذيفة في حوائجه.

ولكن كان يصحف. وروى عن سفيان الثوري بضعة عشرة ألف حديث في بعضها شيء.

وقال بندار: ضعيف [٣] .

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

وقال الفلاس: لا يحدث عنه من يبصر الحديث [٤] .

وقال ابن [سعد] [٥] : قيل إن الثوري تزوج أمه لما قدم البصرة.

[()] رقم ٨٩٢٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٠، ٣٧١ رقم ٦٥٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٨٨ رقم ١٥٠٥، ومقدمة فتح الباري ٤٤٦، ٤٤٧، وخلاصة تذهيب التهذيب ٣٩٢، وشذرات الذهب ٢/ ٤٨.

[١] الجرح والتعديل ٨/ ١٦٣، بينما قال أحمد وذكر قبيصة وأبا حذيفة فقال: قبيصة أثبت منه جدا- يعني في حديث سفيان- أبو حذيفة شبه لا شيء، وقد كتبت عنهما جميعا. (العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٨٦ رقم ٧٥٨) وقال في موضع آخر: «كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي هو يحدث عنه الناس» . (الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٦٨) .

[٢] في الجرح والتعديل ٨/ ١٦٣.

[٣] تهذيب الكمال ٣/ ١٣٩٣ وفيه: «ضعيف في الحديث، كتبت عنه كثيرا ثم تركته» .

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٤٣٠/١٤

[٤] الأسامي والكنى للحاكم، ج ١ ورقة ١٥٧ ب.

[٥] في الأصل وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٣٩ «وقال ابن حبان» ، **وهو سبق قلم من** المؤلف- رحمه الله- أراد: «وقال ابن سعد» فقيده: «وقال ابن حبان» . وقد وضعنا «ابن سعد» بدل." (١)

"عمرة الجعرانة

قال همام، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة زمن الحديبية- أو من الحديبية- في ذي القعدة، وعمرة، أظنه قال [١] ، العام المقبل، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. متفق عليه [٢] .

وقال موسى بن عقبة، وهو في «مغازي عروة» [٣] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة من الجعرانة في ذي القعدة، فقدم مكة فقضى عمرته. وكان حين خرج إلى حنين استخلف معاذا على مكة، وأمره أن يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين. ثم صدر إلى المدينة وخلف معاذا على أهل مكة [٤] .

---

[١] في الأصل، «قال أظنه» . **وهو سبق قلم تصحيحه** من ع، ح والصحيحين.

[٢] صحيح البخاري: كتاب الحج، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٣) . وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (٢١٧/ ١٢٥٣) . وأبو داود في الحج (١٩٩٤) باب العمر. والترمذي في الحج (٨١٤) باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. وابن ماجة في المناسك (٣٠٠٣) باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦ و ٣٢١ و ٢/ ١٣٩ و ٣/ ١٣٤ و ٢٥٦ و ٤/ ٢٩٧.

[٣] في الأصل «غزوة» والتصحيح من (ع) ، و (ح) .

[٤] أول الحديث غير موجود في المطبوع من مغازي عروة، انظر ص ٢١٣، وأخرجه الحاكم في." (٢)

"ثم جاءت عدة زلازل في أشهر مختلفة، ورخها حمزة التميمي [١] .

[مرض نور الدين]

وفي رمضان مرض [٢] الملك نور الدين مرضا صعبا، فاستدعى أخاه نصرة الدين أمير ميران، وأسد الدين شيركوه والأمراء، فقرر معهم أن الأمر من بعده لأخيه لاشتهاره بالشجاعة، فيكون بحلب، وينوب عنه بدمشق

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٤٢٤/١٥

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٦١١/٢

شيركوه، وحلفوا له وتوجه في المحفة إلى حلب، فتمرض بالقلعة، وهاج النفاق والكفر، وشنعوا بموت نور الدين. وذهب نضرة الدين إلى حلب، فأغلق مجد الدين والي القلعة بابها وعصى، فثارت أحداث حلب وقالوا: هذا ملكنا بعد أخيه، وحملوا السلاح، وكسروا باب البلد، ودخله النضرة.

واقترحوا على النضرة أشياء منها إعادة التأذين بحي على خير العمل، محمد وعلي خير البشر، فأجابهم ونزل في داره.

ثم عوفي نور الدين وتوجه النصرة إلى حران، وكان قد وليها، وقدم نور الدين دمشق [٣] .

---

[١] في ذيل تاريخ دمشق ٣٤٣- ٣٤٧.

[٢] في الأصل: «ملك» وهو سبق قلم.

[٣] ذيل تاريخ دمشق ٣٤٩، ٣٥٠، البداية والنهاية ١٢/ ٢٣٦ (باختصار شديد) ، الدرة المضية ٥٦٩، كتاب الروضتين ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، بغية الطلب (التراجم الخاصة بتاريخ السلاجقة) ٢٧٥.." (١)

"أتابك زنكي على بغداد في سنة سبع وعشرين، ومصاف بين أتابك زنكي وبين الأرتقية وصاحب آمد على آمد في سنة ثمان وعشرين، ومصاف على رفنية بين أتابك زنكي وبين الفرنج سنة إحدى وثلاثين، ومصاف على قنسرين بين أتابك وبين الفرنج لم يكن فيه لقاء في سنة إحدى وثلاثين، ووقعة بين المصريين وبين رضوان الولخشي سنة اثنتين وأربعين، ووقعة بين السودان بمصر في أيام الحافظ في سنة أربع وأربعين. ووقعة كانت بين الملك العادل ابن السلار، وبين أصحاب ابن مصال في السنة، ووقعة أيضا بين أصحاب العادل وبين ابن مصال في السنة أيضا بدلاص، وفتنة قتل فيها العادل بن السلار في سنة ثمان وأربعين. وفتنة قتل فيها الظافر وأخواه وابن عمه في سنة تسع وأربعين، وفتنة المصريين وعباس ابن أبي الفتوح في السنة. وفتنة أخرى بعد شهر حين قامت عليه الجند.

ووقعة كانت بيننا وبين الفرنج في السنة.

ثم أخذ يسرد عجائب ما شاهد في هذه الوقعات، ويصف فيها شجاعته وإقدامه رحمه الله.

وقد ذكره يحيى بن أبي طيئ في «تاريخ الشيعة» [١] فقال: حدثني أبي قال: اجتمعت به دفعات، وكان إماميا حسن العقيدة، إلا أنه كان يداري عن منصبه ويظهر التقية. وكان فيه خير وافر. وكان يرفد الشيعة، ويصل فقراءهم، ويعطي الأشراف.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ١٨/٣٨

وصنف كتبا منها «التاريخ البدري» [٢] جمع فيه أسماء من شهد بدرا من الفريقين، وكتاب «أخبار البلدان» في مدة عمره، وذيل على «خريدة [٣] القصر» للباخرزي، وله «ديوان» كبير، ومصنفات.

---

[١] هذا واحد من كتبه المفقودة حتى الآن.

[٢] سماه فيليب حتى في مقدمة كتاب «الإعتبار» : «التاريخ البلدي» وهو تصحيف واضح.

[٣] هكذا في أصل المؤلف- رحمه الله- **وهو سبق قلم منه**، والصحيح «دمية القصر» . أما «الخريدة» فهو للعماد الكاتب.." (١)

"وبالموصل من: الحسين بن نصر بن خميس، وبنصيبين من عسكر بن أسامة، وبدمشق أيضا من: حمزة بن كردوس، ومحمد بن أحمد بن أبي الحوافر، وحمزة بن أسد التميمي.

ولم يزل مؤثرا للانقطاع عن الناس. أنفق مالا صالحا على زاوية انقطع إليها بالجبل. وكان مقبلا على شأنه، مفيدا لمن قصده من إخوانه، مواسيا، باذلا.

خرج لنفسه مشيخة، وخرج في الرقائق الفضائل، ورحل إلى العراق مرتين.

وتوفي في نصف المحرم.

قلت: كذا ورخه الضياء، والدبيثي، والمنذري، وغيرهم.

وقال أبو المواهب بن صصرى: توفي في نصف ذي الحجة سنة خمس، ولعله **سبق قلم**.

١٦٠- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن منصور بن الفضل [١] .

الفقيه أبو الفضل بن الشيخ أبي القاسم ابن أبي عبد الله الحضرمي الصقلي الأصل، ثم الإسكندراني، المالكي.

تفقه وأحكم المذهب.

وروى عن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الرازي، وأبي الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة، ويوسف بن محمد الأموي.

وسمع في الكهولة بمصر من أبي محمد بن رفاعة. وبمكة من الحافظ أبي موسى المديني.

وحدث ودرس. وقال: مولدي في المحرم سنة اثنتين وعشرين، فعلى هذا يكون سماعه من الرازي حضورا.

وهو من بيت الرواية والعلم.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ١٧٦/٤١

حدث هو وأخوه القاضي محمد، وأبوهما، وجدهما. وأبوهما آخر من

---

[١] انظر عن (أحمد بن عبد الرحمن) في: التكملة لوفيات النقلة ١/ ١١٥ رقم ٧٩، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٢١٧، ٢١٨ رقم ١٠٧.." (١)

"توفي في جمادي الآخرة وله ست وستون سنة.

[حرف الذال]

١٨- ذاكر الله [١] بن إبراهيم بن محمد.

أبو الفرج الحربي، القارئ، المذكر، المعروف بابن البرني [٢] .

سمع: أبا الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، وعبد الرحمن بن علي بن الأشقر.

روى عنه: الدبيثي، والضياء، وابن خليل. وأجاز لأحمد بن أبي الخير، وغيره.

وهو أخو المظفر [٣] ابن البرني.

توفي في ثامن عشر صفر.

[حرف الراء]

١٩- رضوان [٤] بن محمد بن محفوظ بن الحسن ابن الرئيس القاسم.

ابن الفضل الثقفي الأصبهاني، أبو شجاع.

ولد سنة ست وعشرين وخمسمائة [٥] .

---

[١] انظر عن (ذاكر الله) في: إكمال الإكمال لابن نقطة (الظاهرية) ورقة ٥١، وتاريخ ابن الدبيثي (باريس ٥٩٢٢) ورقة ٥، والتكملة لوفيات النقلة ٢/ ٥٧ رقم ٨٦٩، والجامع المختصر ٩/ ١٥٥، والمختصر المحتاج إليه ٢/ ٦٨ رقم ٦٦٣، والمشتبه ١/ ٥٨، وتوضيح المشتبه ١/ ٤١٧.

[٢] قال المنذري: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر النون (التكملة: ٢/ ٢٥٧) .

[٣] سيأتي ذكره في وفيات سنة ٦٠٧ من هذه الطبقة (الترجمة: ٣٧١) .

[٤] كانت هذه الترجمة في آخر الطبقة ذكرها المؤلف ضمن من توفوا بعد سنة ستمائة على التقريب وإلى سنة عشر. وقد حولناها تلبية لرغبة المؤلف حيث وضع إشارة بهذا المعنى في موضعها من السنة فقال:

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٤١/٢١٠

«رضوان الثقفي، يحول من آخر الطبقة إلى هنا» . كما أشار عند نهاية ترجمته الواردة في آخر الطبقة بقوله: «يحول» (الورقة: ٨٩) .

[٥] في الأصل وبخط الذهبي: «ستمائة» . **وهو سبق قلم منه**.." (١)

"جماعة من الحفاظ. وهو أول شيخ سمعت منه [١] الحديث بإعادة والدي وأجاز لي في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة. وهو من بيت القرآن والحديث والصلاح. توفي في العشرين من شعبان.

قلت: روى عنه: الحافظ عبد الغني، والحافظ بن المفضل، والحافظ الضياء، والرشيد العطار، وابن خليل، ونسيبه لاحق بن عبد المنعم بن قاسم بن أحمد بن حمد الأرتاحي، وعلي بن عبد الرزاق بن القطان، وسبطه أحمد بن حامد بن أحمد الأرتاحي، وأبو حامد محمد ابن قاضي القضاة صدر الدين عبد الملك بن درباس، وأبو بكر بن علي بن مكارم، وأبو الحسن علي بن شجاع العباسي، والنظام عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الربعي، والمعين أحمد بن زين الدين، والخطيب عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي، وأبو الفضل محمد بن مهلهل الجيتي [٢] ، وخلق سواهم.

وأجاز لابن أبي الخير.

قال الضياء محمد: كان شيخنا هذا ثقة دينا ثبتا، حسن السيرة، ولم يوجد له فيما نعلم شيء عال سوى إجازة الفراء. وقد كنا نسمع عليه بعض الأوقات بالليل، ولا يكاد يمل من التسميع- رحمه الله-.

٥٠- محمد بن سعد الله [٣] بن نصر ابن الدجاجي [٤] .

أبو نصر الواعظ.

---

[١] في الأصل: «منهم» **وهو سبق قلم من** المؤلف- رحمه الله-.

[٢] نسبة إلى «جيت» من أعمال نابلس «المشتبه ١/ ١٣٨، توضيح المشتبه ٢/ ٢١٢) .

[٣] انظر عن (محمد بن سعد الله) في: تاريخ ابن الدبيثي ١/ ٢٨٥- ٢٨٧، وعقود الجمان لابن الشعار، ورقة ١١٤- ١١٧، وذيل الروضتين ٥٢، والتكملة لوفيات النقلة ٢/ ٥٨، ٥٩ رقم ٨٧٢، والجامع المختصر ٩/ ١٥٥، ١٥٦، وتاريخ إربل ١/ ٢٨٤، والمختصر المحتاج إليه ١/ ٥٣، والمشتبه ١/ ٢٣٩، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤- ٣٦ رقم ٢١٥، والبداية والنهاية ١٣/ ٤٢، والوافي بالوفيات ٣/ ٩١ رقم

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٤٣/٥٣

١٠١٩، وعقد الجمان ١٧/ ورقة ٢٧٧- ٢٨١، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٨٧.

[٤] تصحفت هذه النسبة في (البداية والنهاية) إلى: «الأرتاحي» .." (١)

"وكان والده قد سمع من إسماعيل بن ملة، وحج سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وله أربعون سنة، فلم يرجع وعدم.

قال الدبيثي [١] : لم أر في شيوخنا أوفر شيوخا منه، ولا أغزر سماعا، وحدث بجامع القصر سنين كثيرة.

وقال ابن نقطة [٢] : كان ثبتا، ثقة، مأمونا، كثير السماع، واسع الرواية، صحيح الأصول، منه تعلمنا واستفدنا، وما رأينا مثله.

قلت: روى عنه الحفاظ: ابن نقطة، والدبيثي، وابن النجار، والضياء، والبرزالي، وابن خليل، والزين خالد، وأحمد بن محمد بن بنيمان الهمداني، ومحمد بن نصر بن عبد الرزاق الجيلي، وعلي بن ميران [٣] سبط العاقولي، والعفيف علي بن عدلان الموصلي النحوي، وعلي بن محمد بن زريق، وأحمد بن الحسين الداري، الخليلي، ومحمد بن سعيد بن النشف الواسطي، والجمال يحيى ابن الصيرفي، والنجيب عبد اللطيف وأخوه العز عبد العزيز، والنجيب مقداد بن أبي القاسم القيسي، والعلم أبو محمد القاسم بن أحمد الأندلسي، وإسرائيل بن أحمد القرشي، وابنه علي بن الأخضر، وخلق سواهم.

وتوفي في سادس شوال.

قال ابن النجار: سمعه أبوه من جماعة، وأول طلبه من الأرموي وابن ناصر، وما زال يسمع حتى قرأ على شيوخنا. كتب كثيرا لنفسه، وتوريقا للناس في شبابه. قرأت عليه [٤] كثيرا في حلقته وفي حانوته للبز بخان الخليفة. وكان ثقة، حجة، نبيلا. ما رأيت في شيوخنا مثله في كثرة مسموعاته، وحسن أصوله، وحفظه، وإتقانه. وكان أمينا، ثخين الستر، متدينا، ظريفا.

---

[١] في التاريخ، الورقة ١٤٧.

[٢] في التقييد ٣٦٤.

[٣] تحرف في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٨٥ إلى: «مهران» .

[٤] في الأصل: «على» وهو **سبق قلم**.." (٢)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٧١/٤٣

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٧٥/٤٤

"وتوفي في جمادى الأولى [١] .

روى عنه: البرزالي، والضياء محمد. واليلداني، والقوصي وقال: باشر الديوان بالموصل، وكان أحد الفضلاء المذكورين بالبيان، ثم لازم بيته، سمعت منه بدمشق «مسند» عبد بن حميد.

٤٥- محمد بن أبي حامد [٢] محمد ابن الحافظ أبي مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد. أبو بكر الأصبهاني، الجوباري، المعروف بابن كوتاه [٣] .

سمع من: جده، ومن أبي عبد الله الرستمي، ومسعود الثقفي، وقبلهم من إسماعيل بن علي الحمامي.

روى عنه الحافظ عبد العظيم، لقيه بمكة، وقال: [٤] سألته عن مولده فقال:

سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي في العشر الوسط من رمضان بنواحي أصبهان.

قلت: وروى عنه الدبيثي، والبرزالي، والضياء. وأجاز لجماعة من شيوخي.

وجوبار: محلة [٥] .

٤٦- محمد بن محمد [٦] .

---

[١] هكذا هنا ولعله وهم من المؤلف- رحمه الله- أو **سبق قلم**، إذ أنه هو نفسه أثبت تاريخ وفاته في ليلة الحادي عشر من جمادى الآخرة، وذلك في: المختصر المحتاج إليه، وكذا فعل: الدبيثي، والمنذري.

[٢] انظر عن (محمد بن أبي حامد) في: تاريخ ابن الدبيثي (باريس ٥٩٢١) ورقة ١٣١، والتكملة لوفيات النقلة ٢/ ٣١٣، ٣١٤ رقم ١٣٦٥، وتلخيص مجمع الآداب ٥/ رقم ١٥٩٤، والمختصر المحتاج إليه ١/ ١٢٨، والوافي بالوفيات ١/ ١٦٣ رقم ٩٣.

وسيعيده المؤلف- رحمه الله- في وفيات السنة التالية برقم (١٠٩) وهو ذهول منه.

[٣] كوتاه: لفظ فارسي معناه: القصير.

[٤] في التكملة ٢/ ٣١٣.

[٥] جوبار: بضم الجيم، وآخره راء. محلة بأصبهان. (معجم البلدان ٢/ ١٣٧) .

[٦] انظر عن (محمد بن محمد المخزومي) في: التكملة لوفيات النقلة ٢/ ٣١٠ رقم ١٣٦٠.." (١)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٨٩/٤٤

"وكان صحيح السماع.

روى عنه: الدبيثي، والبرزالي، والضياء، والنجيب عبد اللطيف، وجماعة.

وتوفي في التاسع والعشرين من ربيع الآخر [١] .

وفيها ولد

جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي خطيب دمشق.

والمحدث علي بن بلبان.

والعفيف عبد الرحيم بن محمد ابن الزجاج.

والعماد محمد بن عبد الرحمن بن سلطان الحنفي.

والزين أحمد بن عبد الباري الإسكندري.

وإبراهيم ابن الناصح محمد بن إبراهيم بن سعد.

والصفي محمد بن مظفر الزرزائي.

والنجم يحيى بن علي الشاطبي، ولد بدمشق.

والشجاع نقيب عسكر دمشق، وعاش مائة إلا سنة.

والفخر عبد القاهر ابن السيف عبد الغني ابن تيمية خطيب حران.

وعلي بن محمود ابن قاضي باعشيقا، بها، من الموصل.

والموفق محمد بن عبد المنعم بن جماعة الحموي، سمع ابن باقا.

وعبد الله بن علي بن محمود بن عمر بن زقيقة، بحاني.

والشيخ أبو بكر بن مسعود المقدسي الرويس الشاعر.

وقاضي تدمر زين الدين محمد بن الحسن بن علي بن إسماعيل الغساني.

---

[١] في الأصل بخط المؤلف: «ربيع الأول» **وهو سبق قلم منه**. والمثبت عن المصادر بما فيها: المختصر المحتاج إليه للمؤلف- رحمه الله-.." (١)

"وكان [١] ذا معرفة بالنسب، والأدب، وأيام العرب. وله شعر رائق.

توفي في رمضان.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٤٤/١٣٢

روى شعرا.

١٩٣- يحيى بن موسى [٢] بن عوض العلياتي [٣] .

المصري، الخباز.

أديب مشهور، جيد الشعر.

توفي في شوال.

ذكره الحافظ عبد العظيم [٤] ، وقال: حضر معنا عند بعض شيوخنا.

١٩٤- يوسف بن المبارك [٥] بن أبي السعادات المبارك بن عبيد الله.

أبو البركات الأزجي، البيع المحتسب.

ولد سنة خمسين وخمسمائة.

وسمع من: أبي محمد ابن المادح، وأبي المعالي ابن اللحاس، وابن البطي، وحدث.

ومات في ربيع الآخر.

[الكنى]

١٩٥- أبو شاكر.

هو الحكيم الموفق المصري، الطبيب ابن الطبيب أبي سليمان داود بن أبي المنى.

---

[١] في الأصل: «وكانت» وهو سهو أو **سبق قلم**.

[٢] انظر عن (يحيى بن موسى) في: التكملة لوفيات النقلة ٢/ ٣٨٣ رقم ١٤٩٧، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢١٩، وتاريخ ابن الفرات ج ٥ ق ١/ ٢١٩.

[٣] هكذا بالتاء ثالث الحروف. وفي تكملة المنذري ٢/ ٣٨٣ «العليائي» بالثاء المثلثة.

[٤] في التكملة.

[٥] انظر عن (يوسف بن المبارك) في: التكملة لوفيات النقلة ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦ رقم ١٤٦٢، وتلخيص مجمع الآداب ٥/ رقم ٦٢٦، والمختصر المحتاج إليه ٣/ ٢٣٦ رقم ١٣٢٨.." (١)

"ونسخ الكتب الكبار «كالمسند» ، و «تاريخ» الخطيب، و «الطبقات» لابن سعد، والتفاسير. وقرأ الكثير.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ١٧٧/٤٤

وكان صدوقا، صالحا متوددا، ذا مروءة.

ولد سنة بضع وثلاثين [١] ، ومات في سادس وعشرين ربيع الآخر.

روى عنه: ابن النجار، وغيره.

٤٨٣- محمد بن عبد الكريم [٢] بن محمد بن منصور.

الفقيه أبو زيد ابن الحافظ العلامة أبي سعد، السمعاني، المروزي.

روى عن: أبي الفتح محمد بن عبد الرحمن الحمدويي [٣] ، وجماعة، سمع منهم قبل الستين وخمسمائة.

وسمع من أبيه.

وقدم بغداد رسولا ووعظ بها، وروى أحاديث في مجلس وعظه من حفظه.

وكان مولده في سنة أربع وخمسين، وانقطع خبره من هذا الوقت.

أخبرنا ابن عساكر، أخبرنا أبو زيد إجازة- فذكر حديثا.

وهو أيضا من شيوخ الضياء محمد [٤] .

٤٨٤- محمد بن عثمان [٥] بن يوسف أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي [٦] .

---

[١] وقال ابن الدبيثي: سألته عن مولده فلم يحققه وذكر ما يدل أنه بعد سنة أربعين وخمسمائة بقليل. ونقل المنذري عبارته هذه.

[٢] انظر عن (محمد بن عبد الكريم) في: ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد لابن الدبيثي ٢/ ٦٧، ٦٨ رقم ٢٧٦، وسيرة السلطان جلال الدين منكبرتي للنسوي ٥٧، ٥٨، والجامع المختصر لابن الساعي ٩/ ١٦٧، والمختصر المحتاج إليه ١/ ٧٥، ٧٦.

وقد كتب المؤلف- رحمه الله- هذه الترجمة في الأصل بعد ترجمة «محمد بن عثمان بن يوسف» ، ثم كتب بجانبها: «م» أي يقدم، فقدمناه امتثالا لطلبه.

[٣] في الأصل: «الحمدوني» وهو سبق قلم من المؤلف- رحمه الله-.

[٤] وقال ابن الدبيثي: ورأيته ببغداد في سنة اثنتين وستمائة، ولم أكتب عنه. وعاد إلى خراسان، وكان قد أجاز لنا من بلده قبل هذا التاريخ. (الذيل ٢/ ٦٨) .

[٥] انظر عن (محمد بن عثمان) في: التكملة لوفيات النقلة ٣/ ٢٦، ٢٧ رقم ١٧٦٦، والمقفى الكبير ٦/ ٢١٩، ٢٢٠ رقم ٢٦٨٠.

[٦] في الأصل والمطبوع من (تاريخ ال إسلام ٣٤٠) : «الجزري» . وما أثبتناه عن: التكملة والمقفى.." (١)

"عمامته ورقة مصرورة فيها رمل يرمل به الفتاوى والإجازات، فخطفت عمامته ليلا، فقال لخاطفها: يا أخي خذ من العمامة الورقة بما فيها، ورد العمامة، أغطي رأسي، وأنت في أوسع الحل، فظن الخاطف أنها فضة، ورآها ثقيلة فأخذها، ورمى العمامة له. وكانت [١] صغيرة عتيقة.

قال [٢] : وكان الموفق بعد موت أخيه هو الذي يؤم بالجامع المظفري ويخطب، فإن لم يحضر فعبد الله ابن أخيه يؤم ويخطب. ويصلي الموفق بمحراب الحنابلة إذا كان في البلد، وإلا صلى الشيخ العماد، ثم كان بعد موت الشيخ العماد يصلي فيه أبو سليمان ابن الحافظ عبد الغني. وكان الموفق إذا فرغ من صلاة العشاء ولآخرة يمضي إلى بيته بالرصيف، ويمضي معه من فقراء الحلقة من قدره الله، فيقدم لهم ما تيسر، يأكلونه معه.

وقال الضياء: سمعت أختاي: زينب وآسية تقولان: لما جاء خالنا الموت هللنا، فهلل، وجعل يستعجل في التهليل، حتى توفي، رحمه الله.

قال: وسمعت الإمام أبا محمد إسماعيل بن حماد الكاتب يقول: رأيت ليلة عيد الفطر كأني عند المقصورة، فرأيت كأن مصحف عثمان قد عرج به، وأنا قد لحقني من ذلك غم شديد، وكأن الناس لا يكترثون لذلك، فلما كان الغد، قيل:

مات الشيخ الموفق.

وسمعت خالد بن عبد الله الحبشي يقول: إنه رأى ليلة توفي الشيخ الموفق كأن القرآن قد رفع من المصاحف.

وسمعت الإمام عبد المحسن بن عبد الكريم المصري يقول: رأيت وقت مات الشيخ الموفق في النوم، كأن قد رفعت قناديل الجامع كلها.

وسمعت الشريف عبد الرحمن بن محمد العلوي يقول: رأينا ليلة الأحد في قريتنا مردك- وهي في جبل بني هلال على دمشق- ضوءا عظيما جدا حتى أضاء

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٣٧٥/٤٤

[١] في الأصل: «وكان» **وهو سبق قلم من** المؤلف.

[٢] أبو شامة في ذيل الروضتين ١٤٠.." (١)

"حرف السين

١٧٤- سليمان بن محمود [١] ، بن محفوظ ابن الصيقل.

أبو السعود، القرشي، الأزجي.

حدث عن عيسى بن أحمد الدوشابي. ومات في المحرم. وله شعر.

١٧٥- سليمان بن يونس البغدادي، الفراش.

حدث عن أبي طالب بن خضير.

حرف الصاد

١٧٦- صدقة بن عبد العزيز [٢] بن هبة الله بن حديد الأزجي، الدقاق.

سمع من علي بن أبي سعد الخباز. وأجاز له الشيخ عبد القادر، وجماعة. وكان رجلا صالحا. مات في رجب.

حرف الظاء

١٧٧- ظفر بن أحمد [٣] بن غنيمة بن أحمد. أبو البدر، البغدادي، الصوفي، الخراط، الخياط، المعروف بابن زعرورة [٤] .

ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة.

وسمع من: مسلم بن ثابت النخاس، وعبد الله بن عبد الصمد السلمي.

وكان شيخا صالحا، مشتغلا بالعبادة، ملازما لمسجده.

---

[١] انظر عن (سليمان بن محمود) في: التكملة لوفيات النقلة ٣/ ١٦٩ رقم ٢٠٨٨، والوافي بالوفيات ١٥/ ٤٢٧ رقم ٥٧٨.

[٢] انظر عن (صدقة بن عبد العزيز) في: التكملة لوفيات النقلة ٣/ ١٨٥ رقم ٢١١٥.

[٣] انظر عن (ظفر بن أحمد) في: التكملة لوفيات النقلة ٣/ ١٧٠، ١٧١ رقم ٢٠٩١.

[٤] في الأصل مجودة بخط المؤلف- رحمه الله- «زعزورة» بزايين بينهما عين مهملة ثم واو وراء وهاء.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٤٤/٤٩٤

وهو سبق قلم منه، نبه إليه الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه لتكملة المنذري ٣/ ١٧٠ بالحاشية رقم (٤) .." (١)

"وأجاز لابن الشيرازي، وابن عساكر، وسعد، والمطعم، وأحمد ابن الشحنة، وغيرهم.

١٩١- عمر بن حسن [١] بن علي بن محمد الجميل بن فرح [٢] بن خلف بن قومس بن مزلال بن ملال بن أحمد بن بدر بن دحية بن خليفة كذا نسب نفسه.

العلامة، أبو الخطاب، ابن دحية. الكلبي، الداني الأصل، السبتي.

كان يكتب لنفسه: ذو النسبين بين دحية والحسين.

قال أبو عبد الله الأبار [٣] : كان يذكر أنه من ولد دحية الكلبي، وأنه سبط

---

[١] انظر عن (عمر بن حسن) في: ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد لابن الدبيثي (باريس ٥٩٢٢) ورقة ١٩٤، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار (باريس) ورقة ٩٧، ٩٨، ومرآة الزمان ج ٨ ق ٢/ ٢٩٨، وذيل الروضتين ١٦٣، وصلة الصلة لابن الزبير ٧٣، وتاريخ إربل ١/ ١٦٢، ٢٤٢، ٢٥٨، ٣٩٣، وعقود الجمان لابن الشعار ٥/ ورقة ٢٩١، وتكملة الصلة لابن الأبار رقم ١٨٣٢، ومفرج الكروب ٥/ ٥٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٤٨- ٤٥٠، وتلخيص مجمع الآداب ٥/ ٤٩ رقم ٤٠٦، ونهاية الأرب ٢٩/ ٢١٣، ٢١٤، وذيل مرآة الزمان ٢/ ٤٢٢، ٤٢٥، والإشارة إلى وفيات الأعيان ٣٣٥، والإعلام بوفيات الأعلام ٢٦٢، والمعين في طبقات المحدثين ١٩٦، رقم ٢٠٨٣، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٠، ودول الإسلام ٢/ ١٣٧، والعبر ٥/ ١٣٤، ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٨٩- ٣٩٥ رقم ٢٤٨، وميزان الاعتدال ٣/ ١٨٦، والمغني في الضعفاء ٢/ ٤٦٣، والمختصر المحتاج إليه ٣/ ٩٩، ١٠٠ رقم ٩٣٨، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٠٥- ٢٠٩ رقم ١٦٠، ونثر الجمان للفيومي ٢/ ورقة ٧٥، ومرآة الجنان ٢/ ٨٤، ٨٥، والوافي بالوفيات ٢٢/ ٤٥١- ٤٥٥ رقم ٣٢٧، والبداية والنهاية ١٣/ ١٤٤، ١٤٥، ونزهة الأنام لابن دقماق، ورقة ٢٠، ٢١، وعنوان الدراية ٢٦٩، وذيل التقييد للفاسي ٢/ ٢٣٦ رقم ١٥١٧، وتوضيح المشتبه ٧/ ٦٥، والفلاكة والمفلوكين ٨٨، ولسان الميزان ٤/ ٢٩٢، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٩٥، ٢٩٦، والألقاب للسخاوي، ورقة ٥٤، وبغية الوعاة ٢/ ٢١٨، وطبقات الحفاظ ٥٠١، وحسن المحاضرة ١/ ١٦٦، والبدر السافر، ورقة ٤٠ أ، وشذرات الذهب ٥/ ١٦٠، ١٦١، ونفح الطيب ١/ ٣٦٨، وفهرس دار الكتب

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ١٥٣/٤٥

المصرية ٣/ ١٧٩، وكشف الظنون ٤٨٦، ٥٠٢، ١٠٧٠، ١١٦١، ١٦٥٣، ١٦٧٥، ١٧١٨، ١٩٢٣، وإيضاح المكنون ١/ ١٠٣، ١٠٤ و ٢/ ٤٦٥، ٦٩١، وهدية العارفين ١/ ٧٨٦، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٨٠، ٢٨١، ومعجم طبقات الحفاظ والمفسرين ١٣٤ رقم ١١٠٢ وفيه: «عمر بن حسان» ، والأعلام ٥/ ٢٠١.

[٢] في الأصل: «فرج» بالجيم، **وهو سبق قلم من** المؤلف- رحمه الله- والمثبت هو الصحيح بالحاء المهملة، حيث قيده في (المشتبه ٢/ ٥٠٢) وتابعه ابن ناصر الدين في (التوضيح ٧/ ٦٥) .

[٣] في تكملة الصلة، رقم ١٨٣٢.." (١)

"لست أجيزها، فقام إليه عبد الله بن الجارود العبدي فقال: بل هي زيادة أمير المؤمنين عبد الملك، فكذبه وتوعده، فخرج ابن الجارود على الحجاج، وتابعه خلق، فاقتتلوا، فقتل ابن الجارود في طائفة [١] معه.

وكتب الحجاج إلى المهلب وإلى عبد الرحمن بن مخنف: أن ناهضوا الخوارج، قال: فناهضوهم وأجلوهم عن رامهرمز، فقال المهلب لعبد الرحمن بن مخنف: إن رأيت أن تخندق على أصحابك فافعل، وخندق المهلب على نفسه كعادته، وقال أصحاب ابن مخنف: إنما خندقنا سيوفنا، فرجع الخوارج ليبيتوا الناس، فوجدوا المهلب قد أتقن أمر أصحابه، فمالوا نحو ابن مخنف، فقاتلوه، فانهزم جيشه، وثبت هو في طائفة، فقاتلوا حتى قتلوا، فبعث الحجاج بدله عتاب بن ورقاء، وتأسفوا على ابن مخنف، ورثاه غير واحد [٢] .

وقال خليفة [٣] : ثم في ثالث يوم من مقدم الحجاج الكوفة أتاه عمير بن ضابيء البرجمي، وهو القائل:

هممت ولم أفعل، وكدت وليتني ... تركت على عثمان تبكي حلائله

فقال الحجاج: أخروه، أما أمير المؤمنين [عثمان] فتغزوه بنفسك، وأما الخوارج الأزارقة فتبعث بديلا، وكان قد أتاه بابنه فقال: إني شيخ كبير، وهذا ابني مكاني، ثم أمر به فضربت عنقه [٤] واستخلف الحجاج لما خرج على الكوفة عروة بن المغيرة بن شعبة،

---

[١] تاريخ الطبري ٦/ ٢١٠، ٢١١، الكامل في التاريخ ٤/ ٣٨١.

[٢] تاريخ الطبري ٦/ ٢١١- ٢١٣، الكامل في التاريخ ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، نهاية الأرب ٢١/ ١٥٢، ٣٥٣.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٤٦/١٥٧

[٣] يقول خادم العلم محقق هذا الكتاب عمر عبد السلام تدمري الطرابلسي: لقد وهم المؤلف- رحمه الله- هنا حيث ذكر «خليفة» وهو يريد «الطبري» ، لأن خليفة لم يذكر القول التالي في تاريخه (انظر- ص ٢٧١ وما بعدها) والقول في: تاريخ الطبري، **وهو سبق قلم منه**، رحمه الله، والله أعلم.

[٤] تاريخ الطبري ٦/ ٢٠٧، الكامل في التاريخ ٤/ ٣٧٨، مروج الذهب ٣/ ١٣٦، العقد الفريد ٥/ ١٨، ١٩، الفتوح لابن أعثم ٧/ ١٢.." (١)

"٨٣- (سليمان بن عتيق المكي) [١] م د س ق [٢]- عن: جابر، وابن الزبير، وطلق بن حبيب.

وعنه: حميد بن قيس الأعرج، وزياد بن سعد، وابن جريج، وآخرون.

وثقه النسائي.

أخبرنا أحمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن صرما، والفتح بن عبد السلام، قالا: أنبأ أبو الفضل الأرموي [٣] ، أنبأ أبو الحسن بن النقور، أنبأ علي بن عمر الحرمي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، ونهى عن بيع السنين» [٤] .

---

[١] التاريخ الكبير ٤/ ٢٩ رقم ١٨٥٧، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٠٥، الجرح والتعديل ٤/ ١٣٣ رقم ٥٨١، تهذيب الكمال ١/ ٥٤٣- ٥٤٤، الكاشف ١/ ٣١٨ رقم ٢١٣٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٢١٤ رقم ٣٤٩٠، المغني في الضعفاء ١/ ٢٨١ رقم ٢٦٠٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٢١٠ رقم ٣٥٩، تقريب التهذيب ١/ ٣٢٨ رقم ٤٧٢ وفيه «المدني» بدل «المكي» وهو **سبق قلم**، وكذا في خلاصة تذهيب التهذيب ١٥٣.

[٢] في طبعة القدسي ٤/ ١٢٠ «ن» بدل «س» ، وما أثبتناه هو الصحيح نقلا عن المغني والتهذيب والتقريب وغيره.

[٣] الأرموي: بضم الألف وسكون الراء وفتح الميم وفي آخرها الواو. نسبة إلى أرمية، وهي من بلاد آذربيجان. (اللباب ١/ ٤٤) .

[٤] رواه مسلم «١٥٥٤» في باب وضع الجوائح، كتاب المساقاة، دون النهي عن بيع السنين، وبالسند نفسه، وأبو داود «٣٣٧٤» باب في بيع السنين، والنسائي ٧/ ٢٦٤- ٢٦٥ في:

وضع الجوائح، وهو يفسر ما قبله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٥/٣٢٤

جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ «١٣٠٦» قال: إن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة. قال مالك:
وعلى ذلك الأمر عندنا، ورواه أحمد في مسندة ٣/ ٣٠٩ بتقديم النهي عن بيع السنين على وضع الجوائح. وبيع السنين: هو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر، وهو بيع المعاومة أيضا، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة. والجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها.." (١)

"قال أبو إسحاق الشيرازي في (طبقات الفقهاء (١)) : ومنهم: أبو حازم.... أخذ عن شيوخ البصرة، وولي القضاء بالشام وبالكوفة وكرخ بغداد.
قال أبو علي التنوخي: حدثنا القاضي أبو بكر بن مروان، حدثني مكرم بن بكر، قال: كنت في مجلس أبي خازم القاضي، فتقدم شيخ معه غلام، فادعى عليه بألف دينار، فأقر الحدث.
فقال القاضي للشيخ: ما تشاء؟
قال: حبسه.
فقال للحدث: قد سمعت فهل توفيه البعض؟
قال: لا.
ففكر ساعة، ثم قال: تلازما حتى أنظر.
فقلت: لم أخر القاضي الحبس؟
قال: ويحك! إني أعرف في أكثر الأحوال وجه المحق من المبطل، وقد وقع لي أن سماحته بالإقرار شيء بعيد من الحق، أما رأيت قلة تغاضبهما في المحاورة مع عظم المال؟ فبينا نحن كذلك، إذ استبان الأمر، فاستأذن تاجر موسر، فأذن له القاضي، فدخل، وقال: قد بليت بابن لي حدث، يتلف مالي عند فلان المقبن، فإذا منعته مالي احتال بحيل يلجئني إلى التزام غرم، وأقربه أنه نصب المقبن اليوم لمطالبته بألف دينار، وأقع مع أمه - إن حبس - في نكد.
فتبسم القاضي، وطلب الغلام والشيخ، فأدخلا، فوعظ الغلام، فأقر الشيخ، وأخذ التاجر بيد ابنه، وانصرف (٢) .
قال أبو برزة الحاسب: لا أعرف في الدنيا أحسب من أبي خازم القاضي.
قال القاضي أبو الطاهر الذهلي: بلغني أن أبا خازم القاضي جلس

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٧/٩٩

(١) في الأصل: " طبقات الحنفية ": **وهو سبق قلم من** الناسخ، وانظر النص مفصلا في: " طبقات الفقهاء ": ١٤١.

(٢) تاريخ ابن عساكر: خ: ٩ / ٤٠٢ آ.." [1]

"آمنا (١) فأين الأمن؟

قال رجل: فاستسلمت، وقلت: إن الله أراد: ومن دخله فأمنوه، فلوى فرسه وما كلمني (٢) .

وقد وهم السمناني (٣) ، فقال في (تاريخه) :

إن الذي نزع الحجر أبو سعيد الجناني القرمطي، وإنما هو ابنه أبو طاهر.

واتفق أن ابن أبي الساج الأمير نزل بأبي سعيد الجنابي (٤) فأكرمه، فلما سار لحربه، بعث يقول:

لك علي حق، وأنت في خمس مائة وأنا في ثلاثين ألفا.

فانصرف، فقال للرسول: كم مع صاحبك؟

قال: ثلاثون ألف راكب.

قال: ولا ثلاثة، ثم دعا بعبد أسود، فقال له: خرق بطنك بهذه السكين، فبدد مصارينه.

وقال لآخر: اغرق في النهر، ففعل.

وقال لآخر: اصعد على هذا الحائط، وانزل على مخك، فهلك.

فقال للرسول: إن كان معه مثل هؤلاء، وإلا فما معه أحد.

ونقل القيلوي في الحجر الأسود لما قيل: من يعرفه؟

فقال ابن عليم المحدث: إنه يشوف (٥) على الماء، وإن النار لا تسخنه، ففعل به ذلك، فقبله ابن عليم.

وتعجب الجنابي، ولم يصح هذا.

وقيل: صعد قرمطي لقلع الميزاب، فسقط، فمات (٦) .

وكان ذلك

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) " المنتظم ": ٦ / ٢٢٣.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ١٣/٥٤٠

(٣) هو علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، كان من فقهاء الحنفية له تصانيف في الفقه والتاريخ. توفي سنة / ٤٩٩ / هـ.

(٤) هكذا في الأصل، وهو والد أبي طاهر، وقد قتل سنة / ٣٠١ / هـ، ولعل ورود اسمه هنا **سبق قلم**، فابن أبي الساج - واسمه يوسف - سار لحرب أبي طاهر / ٣١٥ / هـ. انظر " الكامل ": ٨ / ١٧٠ - ١٧٥.

(٥) هكذا الأصل: يريد أنه يستقر على سطح الماء، ولا يغرق، وفي " آثار البلاد وأخبار العباد ": يطفو وهو الوجه.

(٦) " المنتظم ": ٦ / ٢٢٣.." [(١)]

"وسمع من: أبي الفتح أحمد بن عبد الله السوذرجاني.

وحدث ببغداد سنة ست وخمسين.

وروى عنه: أبو الفتوح ابن الحصري، والحافظ عبد الغني، ومحمد بن محمد بن محمد بن واقا.

مات: في ربيع الآخر، سنة ثمانين (١) وخمس مائة، عن إحدى وتسعين سنة.

٣٧ - الخرقي أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح *

الشيخ الجليل، الصالح، المعمر، مسند أصبهان، رحلة الوقت، أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد القاسمي، الأصبهاني، الخرقي.

سمع: أباه أبا العباس، وأبا مطيع محمد بن عبد الواحد الصحاف، وأبا الفتح أحمد بن عبد الله السوذرجاني، وأبا الفتح أحمد بن محمد الحداد، وبندار بن محمد الخلقاني، وعبد الرحمان بن حمد الدوني، وحمد بن حنة (٢) ، وعمر بن محمد بن عمر بن علويه، وعبد الرحمان بن أبي عثمان الصابوني، وطائفة.

ولد: يوم الأضحى، سنة تسعين وأربع مائة.

---

(١) في الأصل: (ثمان) **وهو سبق قلم من** الناسخ لا ريب.

(*) ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام، الورقة: ٧٩ (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ١٤) ، والعبر: ٤ / ٢٣٧، وابن العماد في الشذرات: ٤ / ٢٦٦.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٣٢٢/١٥

(٢) قال الذهبي في (المشتبه) : (وبنون..وحمد بن عبد الله بن حنة الأصبهاني المعبر..) (ص. ٢١٣) ..". (١)

"سنة ٥٧١ لتسكن فتن وقعت بين البربر، ثم سار في سنة ٧٥ حتى أتى مدينة قفصة، فحاصرها، وقبض على ابن الرند.

وهادن (١) صاحب صقلية، على أن يحمل كل سنة ضريبة على الفرنج (٢) ، فبعث إلى أبي يعقوب تحفا، منها قطعة ياقوت معدومة بقدر استدارة حافر فرس، فكللوا المصحف العثماني (٣) بها.

قال الحافظ أبو بكر ابن الجد: كنا عنده، فسألنا: كم بقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مسحورا؟ فشكينا (٤) ، فقال: بقي شهرا كاملا، صح ذلك (٥) .

وكان فقيها، يتكلم في المذاهب، ويقول: قول فلان صواب، ودليله من الكتاب والسنة كذا وكذا.

قال عبد الواحد (٦) : لما تجهز لغزو الروم، أمر العلماء أن يجمعوا أحاديث في الجهاد تملى على الجند، وكان هو يملي بنفسه، وكبار

---

(١) في الأصل: (وهان) ولعله سبق قلم من الناسخ، وقصة المهادنة بينه وبين ملك صقلية مفصلة في (المعجب) الذي نقل الذهبي منه (ص ٣٢٥ فما بعدها) .

(٢) كان المستولون على صقلية آنذاك هم النورمانديون.

(٣) قال عبد الواحد: (وهذا المصحف الذي ذكرناه وقع إليهم من نسخ عثمان رضي الله عنه من خزائن بني أمية، يحملونه بين أيديهم أنى توجهوا على ناقة حمراء) (المعجب: ٣٢٦) .

(٤) كذا وردت في الأصل.

والصحيح (فشككنا) ، لانهم كما جاء في (تاريخ الإسلام) لم يستطيعوا ضبط المدة حال السؤال.

(٥) قال شعيب: الذي في (المسند) ٦ / ٦٣ من طريق إبراهيم بن خالد، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لبث النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر يرى أنه يأتي ولا يأتي، فأتاه ملكان، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، فقال أحدهما للآخر: ما باله؟ قال: مطبوب.

قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الاعصم ... وإسناده على شرط الشيخين سوى إبراهيم بن خالد - وهو

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢١/٩٠

الصنعاني - فإنهما لم يخرجا له وهو ثقة، وثقه ابن معين وأحمد والدارقطني وغيرهم.

(٦) (المعجب) : ٣٢٨.." (١)

"تصانيف جمة.

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، أخبرنا الكمال، أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أخبرنا علي ابن البسري ... ، فذكر حديثا، وعلاه، وله شعر حسن.

مولده: في ربيع الآخر، سنة ثلاث عشرة وخمس مائة.

ومات: في تاسع شعبان، سنة سبع وسبعين، عن بضع وستين سنة.

وفيها توفي: الصالح إسماعيل بن نور الدين صاحب حلب، وأبو الفتح عمر بن علي بن محمد حمويه الجويني بدمشق، وأبو طاهر هاشم بن أحمد بن عبد الواحد خطيب حلب، وهبة الله بن أبي الكرم بن الجلخت الواسطي عن نيف وتسعين سنة.

قال الموفق عبد اللطيف: الكمال شيخنا، لم أر في العباد المنقطعين أقوى منه في طريقه، ولا أصدق منه في أسلوبه، جد محض، لا يعتريه تصنع، ولا يعرف الشرور، ولا أحوال العالم، كان له دار يسكنها، وحانوت ودار يتقوت بأجرتهما، سير له المستضيء خمس مائة دينار فردها، وكان لا يوقد عليه ضوءا، وتحته حصير قصب، وثوبا (١) قطن، وله مائة وثلاثون مصنفا -رحمه الله تعالى-.

٥٧ - الكتاني أبو طالب محمد بن علي بن أحمد بن محمد *

الشيخ الجليل، العالم، الصالح، الخير، المعمر، محتسب واسط،

---

(١) في الأصل: (وثوبين) لعلها سبق قلم.

(*) ترجم له ابن الدبيثي في تاريخه، الورقة ٨٤ (شهيد علي) ، والذهبي في المختصر =." (٢)

"بن رجال بن سلطان الأنصاري، الحراني.

صاحب أحوال، وكرامات، وتأله، وإخلاص، وتعفف، وانقباض.

كانت الملوك يزورونه ويتبركون بلقائه، وكان كلمة وفاق بين أهل بلده.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢١/١٠١

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢١/١١٥

قيل: إن السلطان نور الدين زاره، فقوى عزمه على جهاد الفرنج، ودعا له، وإن السلطان صلاح الدين زاره، وطلب منه الدعاء، فأشار عليه بترك قصد الموصل، فلم يقبل، وسار إليها فلم يظفر بها.

وكان الشيخ حياة قد صحب الشيخ حسينا (١) البواري، تلميذ مجلي بن ياسين، وكان ملازما لزاويته بحران، منذ خمسين سنة، لم تفته جماعة إلا من عذر شرعي.

وقيل: إنه كان بشوش الوجه، لين الجانب، رحيم القلب، سخيا، كريما، صاحب ليل، وتبتل، لم يخلف بحران بعده مثله، وله (سيرة) في مجلد كانت عند ذريته.

توفي: في ليلة الأربعاء، سلخ جمادى الأولى، سنة إحدى وثمانين وخمس مائة، وله ثمانون سنة -رحمه الله تعالى-.

٩٣ - أبو الحسن سنان بن سلمان بن محمد البصري الباطني *

راشد الدين، كبير الإسماعيلية وطاغوتهم، أبو الحسن سنان بن

= والعبر: ٤ / ٢٤٣، وابن العماد في الشذرات: ٤ / ٢٦٩.

(١) في الأصل حسين ولعله **سبق قلم**.

(*) أخباره وسيرته في التواريخ المستوعبة لعصره مثل الكامل لابن الأثير والمرآة لسبط ابن الجوزي وغيرهما. وقد أفرد الذهبي له ترجمة في تاريخ الإسلام، الورقة: ١٤٨ - ١٥٢ فصل =." (١)

"قلت: مات سنة ثلاث (١) وتسعين وخمس مائة.

وفيها مات: ابن بوش، وصاحب اليمن سيف الإسلام طغتكين بن أيوب، ومقرئ واسط ابن الباقلاني، والوزير جلال الدين عبيد الله بن يونس الأزجي، وقاضي القضاة أبو طالب علي بن علي بن أبي البركات هبة الله بن البخاري الشافعي، والشيخ عمر الكميماتي الزاهد، ومحمد بن سيدهم الدمشقي ابن الهراس، وأبو الفتح ناصر بن محمد بن أبي الفتح الويرج (٢) القطان.

١١٢ - أبو طالب الكرخي المبارك بن المبارك بن المبارك *

الإمام الأوحد، شيخ الشافعية، وصاحب الخط المنسوب، أبو طالب المبارك بن المبارك الكرخي،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ١٨٢/٢١

صاحب أبي الحسن ابن

---

(١) إضافة يقتضيها السياق، وصحة الوفاة يظهر أنها سقطت من الأصل، علما بأن الناسخ وضع قبالتها تاريخ الوفاة بالرقم: ٥٩٣.

(٢) في الأصل: (الوريرح) وهو سبق قلم من الناسخ، والتصحيح من (تاريخ الإسلام) ، الورقة: ١٩١ (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ١٤) ، و (العبر) : ٤ / ٢٨٢، وجاء في (النجوم) : الوترح. وانظر أيضا: (التكملة للمنذري، الترجمة: ٤١٢، وابن نقطة في (التقييد) ، الورقة: ٢١٦.

والويرج كما في المعاجيم الفارسية: السوسن الاصفر أو النيلوفر، فلعله عرف بذلك، وتوفي أبو الفتح سنة ٥٩٣ وسيأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب (الترجمة: ١٥٩) .

(*) ترجم له ياقوت في إرشاد الاريب: ٦ / ٢٣٠، وابن الأثير في الكامل: ١٢ / ١٨، والمنذري في التكملة، الترجمة: ٨٩، والنعال في مشيخته: ٩٢ وهو الشيخ الحادي والعشرون فيها، والذهبي في تاريخ الإسلام، الورقة ٢٤ (باريس ١٥٨٢) ، والعبر: ٤ / ٢٥٧، والمختصر المحتاج إليه: ٣ / ١٧٧، والسبكي في الطبقات: ٧ / ٢٧٥، والاسنوي في طبقاته: ٢ / ٣٥٣، وابن كثير في البداية: ١٢ / ٣٣٤، ابن الملقن في العقد، الورقة: ١٥٩، والعيني في عقد الجمان: ١٧ / الورقة: ٧٨، وابن تغري بردي في النجوم: ٦ / ١١٠ - ١١١، وابن عبد الهادي في معجم الشافعية، الورقة: ٧٤، وابن العماد في الشذرات: ٤ / ٢٨٤.." (١)

"وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وهبة الله بن الحصين، وأبي عبيد الله البارع، وعدة.

وأجاز له: أبو القاسم بن بيان، وأبو علي الحداد، وأبو الغنائم النرسي، وجماعة.

قال ابن الدبيثي: كان سماعه صحيحا، وبورك في عمره، واحتيج إليه، وحدث أربعين سنة، ولم يكن عنده علم.

قلت: من سماعه (المسند) كله على ابن الحصين.

حدث عنه: الشيخ موفق الدين، والبهاء عبد الرحمان، والتقي بن باسويه، ومحمد بن عبد العزيز الصواف، ومحمد بن عبد القادر البندنيجي، وتميم بن منصور الرصافي، وجعفر بن ثناء ابن القرطبان، وداود بن شجاع، وعلي بن فائزة، وعلي بن الأخضر، وفضل الله الجيلي، وعلي بن معالي الرصافي، ومحيي الدين

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢١/٢٢٤

ابن الجوزي، وابن خليل، واليلداني، وابن المهير الحراني، وعدة.

وأجاز لشيخنا أحمد بن أبي الخير (١) .

وكان يعطى على الرواية لفقره في بعض الوقت.

مات: في ثالث ذي القعدة فجاءة، غص بلقمة، سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة، وله بضع وثمانون سنة.

---

(١) شدد شيخنا العلامة الدكتور مصطفى جواد - رحمه الله - الياء (المختصر المحتاج إليه: ٣ / ٢٣٩) ، وما أصاب، أو **لعله سبق قلم منه**، وهذا هو أحمد بن أبي الخير سلامة الحنبلي شيخ الذهبي المشهور المتوفى سنة ٦٧٨ وقد مر التعريف به.." [١]

"(صيد الخاطر) ثلاث مجلدات، (الأذكياء) مجلد، (المغفلين) مجلد، (منافع الطب) مجلد، (صبا نجد) مجلد، (الظرفاء) مجلد، (الملهب) مجلد، (المطرب) مجلد، (منتهى المشتهى) مجلد، (فنون الألباب) مجلد، (المزعج (١)) مجلد، (سلوة الأحزان) مجلد، (منهاج القاصدين) مجلدان، (الوفا بفضائل المصطفى) مجلدان، (مناقب أبي بكر) مجلد، (مناقب عمر) مجلد، (مناقب علي) مجلد، (مناقب إبراهيم بن أدهم) مجلد، (مناقب الفضيل) مجلد، (مناقب بشر الحافي) مجلد، (مناقب رابعة) جزء، (مناقب عمر بن عبد العزيز) مجلد، (مناقب سعيد بن المسيب) جزءان، (مناقب الحسن) جزءان، (الثوري) مجلد، (مناقب أحمد) مجلد، (مناقب الشافعي) مجلد، (موافق المرافق) مجلد، مناقب غير واحد جزء جزء، (مختصر فنون ابن عقيل) في بضعة عشر مجلدا، (مناقب الحبش) مجلد، (لباب زين القصص) ، (فضل مقبرة أحمد) ، (فضائل الأيام) ، (أسباب البداية) ، (واسطات العقود) ، (شذور العقود في تاريخ العهود) ، (الخواتيم) ، (المجالس اليوسفية) ، (كنوز العمر) ، (إيقاظ الوسنان بأحوال النبات والحيوان) ، (نسيم الروض) ، (الثبات عند الممات) ، (الموت وما بعده) مجلد، (ديوانه) عدة مجلدات، (مناقب معروف) ، (العزلة) ، (الرياضة) ، (النصر على مصر) ، (كان وكان) في الوعظ، (خطب اللآلئ) ، (الناسخ والمنسوخ) ، (مواسم العمر) ، (أعمار الأعيان) ، وأشياء كثيرة تركتها، ولم أرها.

---

(١) العلوجي، رقم: ٤٥٣ وفيه (المنزع) وقال: ذكره الذهبي في (تاريخ الإسلام) .

قلنا: ولكنه (المزعج) أيضا في (تاريخ الإسلام) **ولعله سبق قلم من** أستاذنا المرحوم مصطفى جواد الذي

---

[١] سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢١/٢٤٤

نقل عنه.

وذكره الذهبي في (تذكرة الحفاظ) أيضا.." [(١)]

"وسمع من: أبي الحسين ابن الفراء، وابن السمرقندي، وكان أميا.

حدث عنه: الدبيثي، وابن النجار، وابن خليل، وابن عبد الدائم، والنجيب، وأخوه العز.

وأجاز للفخر علي.

مات: في شوال، سنة إحدى (١) وست مائة.

وفيها توفي: يوسف بن كامل الخفاف، ومحمد بن حمد الأرتاحي، وشميم الحلي، ومحمد بن الخصيب.

٢١٤ - البستنبان، عبد الله بن عبد الرحمان بن أيوب الحربي *

الشيخ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أيوب الحربي، الفلاح، البقلي (٢) ، البستنبان (٣) ، وتفسيره الناطور.

سمع من: هبة الله بن الحصين، وتفرد بالسماع من: أبي العز بن

---

(١) كذا ورد وهو الذي اختاره المؤلف هنا بدلالة ذكر وفاة الخفاف والارتاحي وشميم وابن الخصيب، وهو **عندي سبق قلم من** المؤلف لان الجميع اتفقوا على أنه توفي شوال من سنة اثنتين وست مئة، بعد ما ذكره المؤلف في تاريخ الإسلام وغيره من أنه توفي سنة اثنتين.

(*) تاريخ ابن الدبيثي، الورقة: ٩٤ (باريس ٥٩٢٢) ، وتكملة المنذري: ٢ / الترجمة ٨٧٨، والجامع المختصر لابن الساعي: ٩ / ١٥٧، ومشيخة النجيب، الورقة: ٧٩ - ٨٢، وتاريخ الإسلام: ١٨ / ١ / ٦١، والمختصر المحتاج: ٢ / ١٤٧، والعبر: ٥ / ٢، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين، الورقة: ١٠٤، والنجوم الزاهرة: ٦ / ١٨٨، وشذرات الذهب: ٥ / ٣.

(٢) منسوب إلى زراعة البقل وبيعه.

(٣) قيده المنذري وابن ناصر الدين بالحروف، قال المنذري: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٣٦٩/٢١

وفتح التاء ثالث الحروف وسكون النون وبعدها باء موحدة وبعد الالف نون، ويقال فيه أيضا: البستان بان: بإثبات الالف.." (١)

"مات في: جمادى الآخرة (١) ، سنة ست وست مائة.

وفيها مات: المعمر إدريس بن محمد آل والويه العطار الأصبهاني -يروي عن: ابن أبي ذر- وشيخ الحنابلة القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجى التنوخي بدمشق، وشيخ الأصولية العلامة فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي المتكلم ابن خطيب الري، والعلامة مجد الدين المبارك بن الأثير الجزري، وإمام جامع أصبهان محمود بن أحمد المضري، عن تسعين سنة -يروي عن: ابن أبي ذر، والخلال- والمعمرة عفيفة الفارفانية.

٢٤٩ - ابن مماتي أبو المكارم أسعد بن الخطير المصري *

القاضي، أبو المكارم أسعد ابن الخطير مهذب بن مينا ابن مماتي، المصري، الكاتب، ناظر النظار بمصر. له مصنفات عدة، ونظم رائق، فنظم (كليلة ودمنة) ، ونظم سيرة صلاح الدين، خاف من ابن شكر، فسار إلى حلب، ولاذ بملكها، فتوفي سنة ست وست مائة، في جمادى الأولى (٢) .

---

(١) في الخامس والعشرين منه، كما صرح المنذري وغيره.

(*) خريدة القصر للعماد: ١ / ١٠ (القسم المصري) ، وإرشاد الاريب لياقوت: ٢ / ٢٤٤ - ٢٥٦ وإنباه الرواة: ١ / ٢٣١ - ٢٣٤، والتكملة للمنذري: ٢ / الترجمة: ١١٠٧ ووفيات الأعيان: ١ / ٢١٠، والجامع المختصر لابن الساعي: ٩ / ٣٠١ - ٣٠٥، وتاريخ الإسلام: ١٨ / ١ / ٢٢٠ - ٢٢١، وتلخيص ابن مكتوم، الورقة: ٤١ - ٤٢، والبداية لابن كثير: ١٣ / ٥٣، والسلوك للمقريزي: ١ / ١ / ١٧٣، والخطط: ٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ وعقد الجمان للعيني: ١٧ / الورقة: ٣١٧ - ٣٢٠، والنجوم الزاهرة: ٦ / ١٧٨، وحسن المحاضرة: ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣، وسلم الوصول لحاجي خليفة، الورقة: ١٨٠ - ١٨١، وشذرات الذهب: ٥ / ٢٠ وراجع مقدمة كتابه (قوانين الدواوين) .

(٢) هذا هو قول المنذري في (التكملة) حيث ذكر أنه توفي في سلخ جمادى الآخرة وقال المؤلف في

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٤١٩/٢١

(تاريخ الإسلام) : (في سلخ جمادى الآخرة) **ولعله سبق قلم إذ** ذكر ياقوت الحموي أنه توفي في الثامن والعشرين من جمادى الأولى ايضا.." (١)

"العلم والعبادة، حسن الأخلاق، قليل الرغبة في الدنيا، توفي في عاشر رجب، سنة عشرين وست مائة، وقل من تخلف عن جنازته.

وقال أبو شامة (١) : أخبرني من حضره (٢) قال: صلى الظهر، وجعل يسأل عن العصر، وتوضأ، ثم تشهد وهو جالس، وقال: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، لقنني الله حجتي، وأقالني عثرتي، ورحم غربتي (٣) ، ثم قال: وعليكم السلام، فعلمنا أنه حضرت الملائكة، ثم انقلب ميتا، غسله الفخر ابن المالكي، وابن أخيه تاج الدين (٤) ، وكان مرضه بالإسهال، وصلى عليه أخوه زين الأمناء، ومن الذي قدر على الوصول إلى سريره (٥) ؟

وقال عمر بن الحاجب: هو أحد الأئمة المبرزين، بل واحدهم فضلا وقدرا، شيخ الشافعية، كان زاهدا، ثقة، متجهدا، غزير الدمعة، حسن الأخلاق، كثير التواضع، قليل التعصب، سلك طريق أهل اليقين، وكان أكثر أوقاته في بيته في الجامع، ينشر العلم، وكان مطرح الكلف، عرضت عليه (٦) مناصب فتركها، ولد في رجب، وعاش سبعين سنة، وكان الجمع لا ينحصر كثرة في جنازته، حدث بمكة ودمشق والقدس، وصنف عدة مصنفات، وسمعنا منه.

---

(١) ذيل الروضتين: ١٣٩.

(٢) يعني من حضر وفاته.

(٣) بعدها عند أبي شامة: وآنس وحدتي.

(٤) يعني عبد الوهاب ابن زيد الامناء.

(٥) الجملة الأخيرة اختصار من الذهبي لفقرة كاملة ذكرها أبو شامة عن ازدحام الناس عند تشييعه.

(٦) في الأصل " عليها " **ولعلها سبق قلم من** الناسخ.." (٢)

"وفيها جدد العزيز هدنة مع كندهري (١) طاغية الفرنج، فما لبث الكلب أن سقط من موضع بعكا، فمات، واختلت أحوال الفرنج قليلا، وأقبل الأفضل على التعبد، ودبر ملكه ابن الأثير ضياء الدين (٢) ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢١/٤٨٥

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢٢/١٨٩

فاختلت به الأحوال (٣) .

وكانت بالأندلس الملحمة العظمى، وقعة الزلاقة بين يعقوب وبين الفنش الذي استولى على بلاد الأندلس، فأقبل اللعين في مائتي ألف، وعرض يعقوب جنده، فكانوا مائة ألف مرتزقة، ومائة ألف مطوعة، عدوا البحر إلى الأندلس، فنزل النصر، ونجا قليل من العدو؛ قال أبو شامة (٤) : عدة القتلى مائة ألف وستة وأربعون ألفا، وأسر ثلاثون ألفا، وأخذ من خيامهم مائة ألف خيمة وخمسون ألفا، ومن الخيل ثمانون ألف رأس، ومن البغال مائة ألف، ومن الحمير التي لأثقالهم أربع مائة ألف، وبيع الأسير بدرهم، والحصان بخمسة، وقسم السلطان الغنيمة (٥) على الشريعة، واستغنوا، وكانت الملحمة يوم تاسع من شعبان (٦) .

وفي سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة: فيها (٨) أطلق طاشتكين أمير الحاج، وأعطي خوزستان.

وفيها: حاصر العزيز دمشق ثالثا، ومعه عمه فتملكها، وذل الأفضل، وأقبل خوارزم شاه ليتملك بغداد.

---

(١) يعني: الكونت هنري.

(٢) ضياء الدين نصر الدين محمد المتوفى سنة ٦٣٧، وسيأتي.

(٣) إشارة من الذهبي إلى أن سيرته لم تحمد في وزارته للافضل وقد خرج متخفيا.

(٤) ذيل الروضتين: ٧ - ٨.

(٥) في الأصل " الغينة " وليس بشيء.

(٦) قوله " وكانت الملحمة يوم تاسع شعبان " لم يرد في ذيل الروضتين.

(٧) في الأصل: " وثمانين " وليس بشيء، **فهو سبق قلم بلا** ريب.

(٨) لا معنى لقوله: " فيها " بعد أن قال في الأول: " وفي ".." (١)

"١٩٧ - عمر بن كرم بن علي بن عمر الدينوري *

الشيخ، المسند الأمين، أبو حفص بن أبي المجد الدينوري، ثم البغدادي، الحمامي.

ولد: سنة تسع (١) وثلاثين وخمس مائة (٢) .

سمع من: جده لأمه الإمام عبد الوهاب بن محمد الصابوني، ونصر بن نصر العكبري، وأبي الوقت السجزي، والمبارك ابن التعاويذي، وفاطمة بنت سعد الله الميهني.

وأجاز له: أبو الفتح الكروخي، فروى عنه (جامع الترمذي) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢١٧/٢٢

وأجاز له: عمر بن أحمد بن الصفار، وأبو المعالي أحمد بن محمد بن المذاري، وعبد الخالق اليوسفي، وجماعة.

وروى الكثير، وتفرد، وكان شيخا مباركا، صحيح السماع، والإجازات، وتفرد بأجزاء عن أبي الوقت.

حدث عنه: ابن نقطة، والدبيثي، والبرزالي، وابن المجد، وأبو المظفر ابن النابلسي، والفخر علي ابن البخاري، والتقي ابن الواسطي،

(*) تاريخ ابن الدبيثي، الورقة ١٩٨ - ١٩٩ (باريس ٥٩٢٢) ، وتاريخ ابن النجار، الورقة ١١٧) باريس) ، وتكملة المنذري: ٣ / الترجمة ٢٤٠٠، وتاريخ الإسلام للذهبي، الورقة ٨٥ (أيا صوفيا ٣٠١٢) ، والعبر: ٥ / ١١٦، والمختصر المحتاج إليه، الورقة ٩١، وذيل التفييد للفاسي، الورقة ٢٤٤، والنجوم الزاهرة: ٦ / ٢٧٩، وشذرات الذهب: ٥ / ١٣٢.

(١) في الأصل: " سبع "، وهو سبق قلم من الناسخ، والتصحيح من تكملة المنذري وتاريخ ابن الدبيثي وتاريخ ابن النجار وخط الذهبي في تاريخ الإسلام.

(٢) في السابع والعشرين من رمضان منها على ما ذكره المنذري.." (١)

"ورضي الدين أبو بكر القسنطيني، وأبو المعالي الأبرقوهي.

والإوقي (١) - وهو بكسر الهمزة -: من أهل إوه بليدة من أعمال العجم بقرب مراغة (٢) ، وأدخلت القاف في النسب بدلا من الهاء.

قال عمر بن الحاجب: سألت أبا عبد الله البرزالي عنه، فقال:

هو زاهد أهل زمانه، كثير التلاوة والعبادة والاجتهاد، معرض عن الدنيا، صليب في دينه.

قلت: كان له أصول يحدث منها، وله فهم ومعرفة يسيرة.

أخبرنا محمد بن محمد الحاكم، أخبرنا الحسن بن أحمد، أخبرنا السلفي، أخبرنا محمد بن محمد المديني، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن القاضي إملاء سنة تسع وأربع مائة، حدثنا أبو أحمد العسكري، حدثنا عبدان، حدثنا محمد بن عبيد الكوفي، حدثنا صالح بن موسى، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن من الشعر حكمة (٣)) .

توفي: في صفر، سنة ثلاثين وست مائة، وله ست وثمانون سنة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٣٢٥/٢٢

(١) في الأصل: " توفي الاوقي " ولا معنى لقوله هنا " توفي " لأنه لم يذكر وفاته في هذا وسيذكرها في آخر الترجمة، **وهو سبق قلم من** المؤلف - رحمه الله - تأتي في نقله السريع من " تاريخ الإسلام " حيث قال في آخر ترجمته هناك " توفي الاوقي - بكسر الهمزة - في عاشر صفر ".

ولو أنه لم يذكر وفاته في آخر الترجمة لا بقينا النص كما في " تاريخ الإسلام ".

(٢) صرح المؤلف في تاريخ الإسلام أن الذي قال ذلك هو الحافظ عبد القادر الرهاوي.

(٣) قال شعيب: صالح بن موسى هو ابن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي، قال الحافظ في " التقريب ": متروك وأخرجه الخطيب في " تاريخه " ٤ / ٥٤ و٨ / ١٨ و١٤ / ٤٩ من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد وأخرجه البزار (٢١٠١) و(٢١٠٢) من طريقين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه أيضا (٢١٠٣) من طريق علي بن حرب الموصلي، عن عبد الله ابن إدريس، عن هشام عن أبيه، عن عائشة، وأورده الهيثمي في " المجمع " ٨ / ١٢٣، وزاد نسبته للطبراني في " الأوسط " وقال: وأجد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن حرب الموصلي، وهو ثقة.." (١)

"ولد بالدولعية - من قرى الموصل - وقدم دمشق، فتفقه بعمه خطيب دمشق ضياء الدين.

وروى عن: ابن صدقة الحراني، وجماعة.

وولي بعد عمه مدة.

روى عنه: ابن الحلوانية، والجمال ابن الصابوني، وخادمه سليمان بن أبي الحسن.

ودرس مدة بالغزالية.

وكان فصيحا، مهيبا، شديدا على الرافضة.

قال أبو شامة (١) : منعه المعظم من الفتوى مدة، ولم يحج لحرصه على المنصب، مات في جمادى الأولى، سنة أربع (٢) وثلاثين وست مائة، عن تسع وسبعين سنة، وولي الخطابة أخ له جاهل.

قلت: لم يطول أخوه، ودفن الدولعي بجيرون بمدرسته، وكان من أعيان الشافعية.

١٨ - ابن البغدادي عبد القادر بن محمد بن الحسن المصري *

الإمام، المفتي، شرف الدين عبد القادر بن محمد بن الحسن ابن البغدادي المصري، الشافعي.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢٢/٣٥٠

= ٢ / الورقة ٩٥، والبداية والنهاية: ١٣ / ١٥٠ - ١٥١، والعقد المذهب لابن الملقن، الورقة ٧٨، ونزهة الانام لابن دقماق، الورقة ٣٠، وعقد الجمان للعيني، ١٨ / الورقة ٢١١، والنجوم الزاهرة: ٦ / ٣٠٢، ومعجم الشافعية لابن عبد الهادي، الورقة ٧٠، وشذرات الذهب: ٥ / ١٧٤.

(١) ذيل الروضتين: ١٦٦.

(٢) هكذا في الأصل، وهو وهم من الذهبي أو ناسخ كتابه ابن طوغان **أو سبق قلم منهما**، فأبو شامة ذكره في وفيات سنة ٦٣٥ وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه ولم يذكر الذهبي غيره في " تاريخ الإسلام " و" العبر " وغيرهما من كتبه.

(*) تكملة المنذري: ٣ / الترجمة ٢٧٥١، وتاريخ الإسلام للذهبي، الورقة ١٥١ (أيا صوفيا ٣٠١٢) ، وطبقات السبكي: ٥ / ١١٩، والعقد المذهب لابن الملقن، الورقة ٢٤٨.." [1]

"بالأندلس، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري، الكلاعي، البلنسي.

ولد: سنة خمس وستين وخمس مائة.

وكان من كبار أئمة الحديث.

ذكره أبو عبد الله ابن الأبار في (تاريخه (١)) فقال:

سمع ببلنسية من أبي العطاء بن نذير، وأبي الحجاج بن أيوب، وارتحل فسمع: أبا بكر بن الجد، وأبا القاسم بن حبيش، وأبا عبد الله بن زرقون، وأبا محمد بن بونه، وأبا الوليد بن رشد، وأبا محمد بن الفرس، وأبا عبد الله بن عروس، وأبا محمد بن جهور، وأبا الحسن نجبة بن يحيى، وخلقا (٢) سواهم.

وأجاز له أبو العباس بن مضاء، وأبو محمد عبد الحق الأزدي مؤلف (الأحكام) ، وعني كل العناية بالتقييد والرواية.

قال (٣) : وكان إماما في صناعة الحديث، بصيرا به، حافظا حافلا،

= لابن الابار (النسخة الأزهرية) ج ٣ الورقة ١٠٩ - ١١٠، ومنها استفاد الذهبي معظم الترجمة، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي: ٤ / ٨٣ - ٩٥ الترجمة ٢٠٣، تاريخ الإسلام للذهبي (أيا صوفيا ٣٠١٢) ج ١٩ الورقة ١٤٨، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤ / ١٤١٧ - ١٤٢٠ الترجمة ١١٣٥، العبر

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢٣/٢٥

للذهبي: ٥ / ١٣٧ - ١٣٨، الوافي بالوفيات للصفدي ١٥ / ٤٣٢ - ٤٣٦، الترجمة ٥٨٥، فوات الوفيات: ٢ / ٨٠ الترجمة ١٨٢، نثر الجمان للفيومي ج ٢ الورقة ٧٩ - ٨٠، المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا: ١١٩، الديباج المذهب ١ / ٣٨٥ - ٣٨٨، الترجمة ٨، النجوم الزاهرة: ٦ / ٢٩٨، صفة جزيرة العرب للحميري: ٣٢، شذرات الذهب: ٥ / ١٦٤، شجرة النور الزكية: ١ / ١٨٠ الترجمة ٥٨٨، الرسالة المستطرفة: ١٩٨.

(١) التكملة لكتاب الصلة (النسخة الأزهرية) ج ٣ الورقة ١٠٩.

(٢) في الأصل " وخلق "، وهو **سبق قلم**.

(٣) اي قال ابن الابار، التكملة لكتاب الصلة ج ٣ الورقة ١٠٩.." (١)

"٢١٥ - البلخي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أحمد بن خلف *

الشيخ، العالم، المسند، المقرئ، صاحب الألحان، نجم الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أحمد بن خلف ابن النور البلخي، ثم الدمشقي.

ولد: سنة بضع (١) وخمسين وخمس (٢) مائة.

واجتمع بالسلفي، وأجاز له، وقال: إنه سمع منه وهو صدوق، لكن ما ظهر سماعه منه، مع أنه قد سمع بالإسكندرية حينئذ جزءا من المطهر بن خلف الشحامي في سنة خمس وسبعين، وسمع بالقاهرة من: التاج المسعودي، والقاسم ابن عساكر، وقد سمع بمصر في سنة اثنتين وسبعين من: منصور بن طاهر الدمشقي (الأربعين الودعانية) ، وسمع بدمشق من حنبل وغيره، وروى الكثير بالإجازة.

حدث عنه: ابن الصابوني، وابن الظاهري، والدمياطي، وجوزة البلخية، والبدر محمد ابن التوزي، والعماد ابن البالسي، والجمال علي ابن الشاطبي، وإبراهيم ابن الظاهري، ومحيي الدين ابن المقدسي، وأبو عبد الله ابن الزراد.

وروى عنه من القدماء زكي الدين المنذري.

قال الدمياطي: كان صالحا، قديم السماع، ولد بدرب العجم، ومات في الرابع والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثلاث وخمسين وست مائة، عن ست وتسعين سنة.

وفيها مات: المحدث الفقيه كمال الدين أحمد بن عبد الرحيم والد شيختنا (٣) ، والمحدث المقرئ ناصح الدين أبو بكر بن يوسف الحراني.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ١٣٥/٢٣

(*) صلة التكملة للحسيني المجلد الثاني الورقة ١٦، تاريخ الإسلام للذهبي (أيا صوفيا ٣٠١٣) ج ٢٠ الورقة ١٢٧، شذرات الذهب: ٥ / ٢٦١.

(١) في صلة التكملة وتاريخ الإسلام: في سنة تسع.

(٢) في الأصل " وست مئة " وهو سبق قلم بلا ريب.

(٣) يعني: زينب بنت الكمال.." [1]

"رأى النبي -صلى الله عليه وسلم - وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وأرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم -.

وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعدة.

حدث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وسليمان بن ميسرة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومخارق بن عبد الله، وطائفة.

قال قيس بن مسلم: سمعته يقول:

رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين -أو قال: بضعا وأربعين - من بين غزوة وسرية (١) .

قلت: ومع كثرة جهاده (٢) ، كان معدودا من العلماء.

مات: في سنة ثلاث وثمانين.

وقيل: بل توفي سنة اثنتين وثمانين.

فأما ما رواه: أحمد بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين؛ من أنه مات في سنة ثلاث وعشرين ومائة، فخطأ بين، أو سبق قلم.

= ٣ / ٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١ / ٢٥١، تهذيب الكمال: ٦٢٢، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٥٩، تذهيب التهذيب ٢ / ١٠١ آ، مجمع الزوائد ٩ / ٤٠٧، البداية والنهاية ٩ / ٥١، الإصابة ٢ / ٢٠٢، تهذيب التهذيب ٥ / ٣، خلاصة تذهيب الكمال: ١٥١.

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٣١٤، ٣١٥، والطبراني (٨٢٠٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قيس

[1] سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢٣/٣٠٧

بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وهذا سند صحيح، وذكره الهيثمي في " المجمع " ٩ / ٤٠٧، ٤٠٨ عنهما، وقال: ورجالهما: رجال الصحيح، وهو عند ابن عساكر ٨ / ٢٤٤ ب.

وأخرجه الطيالسي في " مسنده " ٢ / ١٤٦، والطبراني (٨٢٠٤) من طريق شعبة " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوت في خلافة أبي بكر في السرايا غيرها ".

(٢) تحرف في المطبوع إلى " ومع كبره وجهاده ".." (١)

"منصور بن المعتمر، أخرجه الأئمة الستة، ومرة زاد فيه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

إبراهيم بن أبي بكر بن أحمد بن عمر المقدسي الكهفي أبو إسحاق ويلقب بالعماد

قرأت عليه مشيخة ابن عبد الدائم، وقد مرت الرواية عنه.

وثنا ب الكهف بأحاديث، وقال: ولدت في سنة ثلاث وخمسين وست مائة، توفي في شوال سنة ست وثلاثين.

إبراهيم بن أبي الحسن بن صدقة أبو إسحاق العراقي المخرمي ثم الدمشقي

ولد سنة أربع وعشرين وست مائة.

وقرأ القرآن وجوده على السخاوي، وأم بمسجد، وله حلقة يلقن فيها، سمع ابن اللتي، ومكرما، والهمداني، وأبا نصر بن عساكر، وما زال يقول لنا: ولدت قبل موت الملك المعظم، وكتب مرة: مولدي سنة ثلاثين، وهذا خطأ منه أو **سبق قلم**، واسمه في إجازة ابن الحاجب سنة ثلاثين فيها الناصح ابن الحنبلي وأقرانه، وكان متواضعا متعففا حسن السمت.

مات في المارستان بالبطن في رمضان سنة تسع وسبع مائة، رحمه الله.

أخبرنا إبراهيم بن أبي الحسن بن هبة الله، قالا: أنا أبو نصر عبد الرحيم." (٢)

"الكلاميان المفتيان برهان (١) الدين أبو إسحاق إبراهيم، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم القيسي السفاقسي، شطره الأول بقراءة الشيخ أبي عبد الله المذكور، وباقيه من لفظي، وحررت هذه النسخة حتى صحت صحة كتابي، فليقيدا على ما تيسر من تذييل واختلاف **وسبق قلم**

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٤٨٧/٣

(٢) معجم الشيوخ الكبير للذهبي؟ الذهبي، شمس الدين ١٣٢/١

وجريان وهم، فهما أهل لذلك، وأجزت لهما رواية ما لدي من كتاب وسنة وأثر وتفسير ونظم ونثر، وتأليف وجمع واختصار ووضع، عائذا بالله من التكاثر ورعونة النفس وحب الظهور، وكتبه محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي حامدا ومصليا على سيدنا محمد وآله.

وذيل رحمه الله عن الشيخ وهو سنة (٧٣٧هـ) (٢) وكتبه بخطه فقير رحمة ربه أحمد بن علي بن محمد المنذري سامحه الله.

وأول هذه النسخة: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك، وآخرها: وغالب كنى النساء إنما هي إذا كبرت المرأة دعيت باسم ولدها، وكثير منهن تكنى بكنية زوجها والله أعلم.

وتمتاز هذه النسخة بوضوح خطها، وسهولة قراءتها.

النسخة الثانية:

وتوجد في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٩٧٢) تاريخ، وقد حصلت على صورة لها من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة برقم (٢٠٥٩/٠) .

وتتكون النسخة من (١٥٥) ورقة وكل صفحة من صفحاتها تتألف من خمسة عشر سطرا، وفي كل سطر ما بين التسع والعشر كلمات ونوع الخط نسخ نفيس واضح، وأحرفها متوسطة الحجم ومعجمة، لكن يوجد فيها تصحيفات كثيرة، وقد عثرت على نقص بسيط فيها في حرف الراء، ويبدأ هذا النقص من قوله: "أبو رجاء عن أبي جحيفة في الجشاء" إلى: "أبو رفاعة الغريمي عن أبي بكر الصديق في إسناد مظلم". وقد ظهر لي هذا النقص أثناء المقابلة مع النسخ الأخرى.

وقد قام بنسخها إبراهيم بن عبد الرحيم الشهير بفنصاوي زاده الحسيني.

---

١ هو إبراهيم بن محمد السفاقسي، أبو إسحاق برهان الدين، فقيه مالكي، تفقه في بجاية وحج فأخذ عن علماء مصر والشام، وأفتى، ودرس سنين. انظر مصادر ترجمته في الأعلام ٦١/١.

٢ كلمة لم أتمكن من قراءتها.." (١)

"٣٦٦- ٥٤/ ٧ع- الأنصاري الإمام المحدث شيخ البصرة وقاضيها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر النجاري الأوسي: سمع سليمان التيمي وحميدا وابن عون والجريري وابن جريج وابن أبي عروبة وخلقا سواهم. روى عنه البخاري وأحمد ويحيى وبندار وإسماعيل

---

(١) المقتنى في سرد الكنى؟ الذهبي، شمس الدين ٣٨/١

سمويه وأبو حاتم وإسماعيل القاضي وأبو مسلم الكجي خاتمة أصحابه وخلق كثير. وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لم أر من الأئمة الا ثلاثة أحمد والأنصارى وسليمان بن داود الهاشمي وقال الساجي: رجل جليل عالم غلب عليه الرأي ولم يكن من فرسان الحديث مثل يحيى القطان. قال ابن قتيبة: قلد الرشيد الأنصاري قضاء الجانب الشرقي فلما استخلف الأمين عزله. قال الأنصاري: ولدت سنة ثمان عشرة ومائة وما أتيت سلطانا قط إلا وأنا كاره. قال ابن سعد: مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين.

أنبأنا مؤمل بن محمد أنا الكندي أنا أبو بكر القاضي أنا البرمكي أنا ابن ماسي أنا الكجي أنا الأنصاري ثنا سليمان التيمي أن أنسا كان يقرأ: "إني نذرت للرحمن صوما وصمتا".

٣٦٧- ٥٥/ ٧ ع- أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ: صاحب التصانيف. روى هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء وليس هو بصاحب حديث بل **سبق قلمي** بكتابته. روى عنه علي بن المديني وعمر بن شبة وأبو عثمان المازني وأبو العيناء وخلق. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة. وذكره ابن المديني فصحح رواياته. مات أبو عبيدة سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع.

٣٦٦- تهذيب الكمال: ٣/ ١٢٢٥، ١٢٢٨. تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٧٤. تقريب التهذيب: ٢/ ١٨٠. خلاصة تهذيب الكمال: ٢/ ٤٢٥، ٤٢٧. الكاشف: ٣/ ٦٤. تاريخ البخاري الكبير: ١/ ١٣٢. تاريخ البخاري الصغير: ٢/ ٣٣١. الجرح والتعديل: ٧/ ١٦٥٥. ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٩٨، ٦٠٠. لسان الميزان: ٧/ ٣٦٥. ثقات: ٧/ ٤٤٣. معجم طبقات الحفاظ: ص١٦٠. تاريخ بغداد: ٥/ ٤٠٨. تراجم الأحبار: ٤/ ٥٠، ٧٣. نسيم الرياض: ٣/ ٣٥٩. طبقات الحفاظ: ١٥٦. الوافي بالوفيات: ٣/ ٣٠٣. سير الأعلام: ٩/ ٥٣٢ والحاشية. التمهيد: ٢/ ٢٠٣.

٣٦٧- تهذيب الكمال: ٣/ ١٣٥٦. تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٤٦ "٤٤٢". تقريب التهذيب: ٢/ ٢٦٦. الكاشف: ٣/ ١٦٥. الذيل على الكاشف: رقم "١٥٦١". الجرح والتعديل: ٨/ ١١٧٥. ميزان الاعتدال: ٤/ ١٥٥. لسان الميزان: ٧/ ٣٩٥. تاريخ بغداد: ١٣/ ٢٥٢. ثقات: ٩/ ١٩٦. المغني: ٦٣٧٠.العبر: ١/ ٣٥٩. المشتبه: ص٥٩. سير الأعلام: ٩/ ٤٤٥ والحاشية. معجم المؤلفين: ١٢/ ٣٠٩، ٣١٠ والحاشية. ديوان الإسلام: ت: ١٤٥٦.." [1]

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي؟ الذهبي، شمس الدين ٢٧٢/١

"القاضي الكاتب الناظم الناثر شهاب الدين أبو عبد الله الحسيني المعروف بابن قاضي العسكر، موقع الدست الشريف بالقاهرة.

إن نظم قلت: البحر يلتطم، وإن نثر قلت: السيل يحتد ويحتدم كأنه يترسل، ومترسل يتوصل بالبلاغة ويتوسل، بديهته **تسبق قلمه**، ورويته تلحق بالدر كلمه، ذو نفس ممتد، وفكر محتد، وإنشاء معناه مبيض في خلال السطر المسود. كم أنشأ من تقليد، وكتب من توقيع نسخ بين دفتي التجليد، وقضي لذكره بالتخليد، وراسل إخوانه بكتاب ألقى إليه البيان بالإقليد، وولد معانيه الغامضة فتضرج خد البلاغة من توريد ذلك التوليد، وكان قد أنشأ شيئا كثيرا، وخلد منه ما لا يعرف له نظيرا، وباشر كتابة السر في حلب، ولم تطل المدة حتى انقلب، فرجع إلى وطنه باختياره، وفرحت مصر بازدياده.

ولم يزل على حاله على وظيفته إلى أن تلاشى كيانه، وأودى بيانه، وسكتت الشقائق، وقرطست تلك الأسهم الرواشق.

وتوفي رحمه الله تعالى في سابع عشر شعبان يوم الاثنين سنة اثنتين وستين وسبع مئة.

وسألته عن مولده فذكر أنه في سنة ثمان وتسعين وست مئة بالقاهرة في سويقة الصاحب.

اجتمعت به ورافقته في ديوان الإنشاء بقلعة الجبل، وبدمشق لما قدم متوجها لكتابة سر حلب، وأنشدني كثيرا من نظمه إلى الغاية، وأسمعني من إنشائه ما يزيد على الوصف، ورأيته يكتب وهو ينشي ما يكتبه، وينشدني من شعره غير ما يكتبه،." (١)

"٢٠٧ - (١)

شرف الدين ابن هبيرة

ظفر بن يحيى بن محمد بن هبيرة، أبو البدر بن الوزير أبي المظفر عون الدين ابن هبيرة؛ كان يلقب شرف الدين، ناب عن والده في الوزارة، وكان شابا ظريفا نظيفا أديبا فاضلا، ينظم الشعر. امتحن بالحبس أيام والده سنين بقلعة تكريت ثم خلص. ولما توفي الوزير اتصل بالخليفة أنه عزم على الخروج من بغداد مختفيا، فقبض عليه وحبسه، ولم يزل إلى سنة اثنين وستين وخمسمائة (٢) ، فخرج من الحبس ميتا ودفن عند أبيه، رحمه الله؛ ومن شعره:

طل دم بالعتاب مطلوب ... وطاح دمع في الركب مسكوب

وذل قلب أمسى الغرام به ... وهو بأيدي الغواة منهوب

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر؟ الصفدي ٢/٢٨٤

يركب في طاعة الهوى خطرا ... تضرم من دونه الأنابيب

إذا ادلهم الدجى أضاء له ... من زفرات الضلوع ألهوب

لا موعد مطمع ولا أمل ... ولا لقاء في العمر محسوب

مقتنعا من وصاله بمنى ... أصدق ما عندها الأكاذيب

ما بعد دمعي دمع يراق ولا ... فوق عذابي لديك تعذيب

لم يبق للناصحين من أمل ... في ولا للعذال تأنيب

---

(١) الخريدة (قسم العراق) ١: ١٠١ والمنتظم ١٠: ٢٢٠ والبداية والنهاية ١٢: ٢٣٤ وانظر ابن خلكان ٦: ٢٤٢ حيث ورد اسمه شرف الدين ابو الوليد مظفر (وفي الحاشية في بعض أصول الوفيات: أبو البدر ظفر) .

(٢) ص: اثنتين وخمسين وستمائة، **وهو سبق قلم دون** ريب، ولذلك أقدمت على تصويبه لأن بقاءه كذلك في المتن قد يكون مضللا للقارئ.." (١)

"قال النووي في شرح المهذب ما نصه ومن خطه نقلته فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق توضأ فغسل الأعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد فغسلها كذلك ثالثة لم يجز

قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز

قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين

انتهى

وكذا رأيته بخطه لم يجز وتطهيرهما وإنما هو فيما أحسب لم يجزىء يعني عن تأدية الغسلة الثانية والثالثة وإلا فعدم الجواز لا وجه له وإن دل عليه قوله في المضمضة والاستنشاق جاز إلا أن يراد بالجواز تأدية السنة أي لم تتأد السنة ومع ذلك فيه نظر قد يقال بل يتأدى به السنة

وأما قوله فجاز تطهيرهما **فسبق قلم** بلا شك ومراده نظيرهما

وقد رأيت لفظ الفروق وهو يشهد لما قلته وعبارته إذا توضأ فغسل وجهه مرة ويديه مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة ثم عاد فغسل وجهه ثانية ويديه ثانية إلى آخرها ثم فعل ذلك مرة ثالثة لم يجز ولو أنه

---

(١) فوات الوفيات؟ ابن شاكر الكتبي ١٤١/٢

تمضمض مرة ثم استنشق مرة ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثة كان جائزا في أحد الوجهين والفرق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الثاني والسنة أن يفرغ من سنة أحدهما ثم ينتقل إلى الثاني وأما الفم والأنف فهما في تقاربهما وتماثلهما." (١)

"وقال في شرح التعجيز في باب الخلع أيضا إن جده عماد الدين صحح في شرح الوجيز أن الإقباض يقتضي التمليك كالإعطاء

قلت وأنا أميل إلى هذا الترجيح غير أن المرجح في المذهب أن الإعطاء يقتضي التمليك بخلاف الإقباض

قال ابن يونس والإيتاء كالإعطاء

قلت وفي هذا نظر بل الذي يظهر أن الإيتاء كالدفع والإقباض قال الله تعالي ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ وأراد بالإيتاء الدفع بدليل قوله تعالى ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾

قال في شرح التعجيز في موقف الإمام والمأموم المدارس والربط كالدور عند المراوزة وكالمساجد عند العراقيين انتهى

وهذا شيء غريب **لعله سبق قلم والمعروف** أن حكم المدارس والربط حكم الدور من غير خلاف

١١٧٩ - عبد الرحيم بن نصر بن يوسف بن مبارك

الفقيه المحدث صدر الدين أبو محمد البعلبكي قاضي بعلبك كان فقيها زاهدا ورعا محدثا نبيلا له يد في النظم والنثر

تفقه على ابن الصلاح وسمع من الكندي والشيخ الموفق وجماعة

وصاحب الشيخ الصالح عبد الله اليونيني." (٢)

"غزنة [١] ، وما وراءها جنوبا إلى الهند. وأجاز إلى بلاد الهند، فافتتح منها كثيرا، واستخرج من كنوزها ذخائر لم يعثر عليها أحد قبله. وأقامت الملة على هذا النمط إلى انقضاء المائة الرابعة، وكان الترك منذ تعبدوا للعرب، وأسلموا على ما بأيديهم وراء النهر، من كاشغر [٢] ، والصاغون إلى فرغانة [٣] ، وولاهم الخلفاء عليها، فاستحدثوا بها ملكا، وكانت بوادي الترك في تلك النواحي منتجعة أمطار السماء، وعشب الأرض، وكان الظهور فيهم لقبيلة الغز من شعوبهم، وهم الخوز، إلا أن استعمال العرب لها عرب خاءها المعجمة غينا، وأدغمت واوها في الزاي الثانية، فصارت زايا واحدة مشددة. وكانت رياسة الغز هؤلاء

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؟ السبكي، تاج الدين ٥/٩٢

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؟ السبكي، تاج الدين ٨/١٩٤

في بني سلجوق بن ميكائيل، وكانوا يستخدمون لملوك الترك بتركستان تارة، ولملوك بني سامان في بخارى أخرى.

وتحدث بينهما الفتنة، فيتألفون من شاءوا منهما [٤] ، ولما تغلب محمود بن سبكتكين [٥] على بني سام‌ان، وأجاز من خراسان فنزل بخارى [٦] ، واقتعد كرسيهم، وتقبض على كبار بني سلجوق هؤلاء، وحبسهم بخراسان. ثم مات وقام بالأمر أخوه مسعود [٧] ، فملك مكانه، وانتقض عليه بنو سلجوق [٨] هؤلاء، وأجاز الغز إلى خراسان فملكوها، وملكوا طبرستان من يد الديلم، ثم أصبهان [٩]

---

[١] غزنة: مدينة من مدن افغانستان، وكانت عاصمة الدولة التي أسسها نصر الدين محمود بن سبكتكين سنة ٣٦٦، والتي استمرت الى سنة ٥٧٨ هجرية. العبر م ٤.

[٢] كانت كاشغر قاعدة «التركستان» وكانت تسمى أيضا «أزدوكند» وهي اليوم في الصين «معجم البلدان) صبح الأعشى ٤/ ٤٤٠.

[٣] فرغانة كورة واسعة فيما وراء النهر، متاخمة لبلاد تركستان. (معجم البلدان) .

[٤] انظر كلمة موجزة عن الغز في تاريخ أبي الفداء ٣/ ٢٧ وما بعدها.

[٥] هو محمود بن ناصر الدولة بن سبكتكين (٣٦١- ٤٢١) ، يلقب سيف الدولة، ويمين الدولة. وليمين الدولة هذا ينسب التاريخ «اليميني» الذي ألفه له ابو نصر العتبي. ترجمة يمين الدولة في «الوفيات» ٢/ ١١٠- ١١٤، وانظر تاريخ أبي الفداء ٢/ ١٦٥.

[٦] تقع بخارى اليوم في جمهورية الاتحاد السوفياتي، وكانت قاعدة الدولة السامانية، فتحت فيما بين سنتي ٥٣، ٥٥ هـ، في أيام معاوية. ياقوت (معجم البلدان) .

[٧] هكذا في الأصل: «أخوه مسعود» . وهو سبق قلم، والصواب: «ابنه مسعود» العبر م ٤، «تاريخ دول آل سلجوق» ص ٨.

[٨] ابتدأت الدولة السلجوقية في خلافة القائم بأمر الله العباسي سنة ٤٣٢، وانتهت في سنة ٥٧٢، تاريخ أبي الفداء ٢/ ١٧١ وما بعدها، العبر ٥/ ١ وما بعدها. وقد خص هذه الدولة بالتأليف العماد الأصفهاني، وطبع مختصر لكتاب العماد بالقاهرة سنة ١٩٠٠ م.

[٩] كذا بالأصل، أصبهان، وكذا في أكثر الكتب القديمة. وهي: أصفهان بفتح الهمزة وكسرها: مدينة." (١)

"ذراع وأكله مات من ساعته. ومن عجيب أمر السمندل استلذاذه بالنار ومكثه فيها. وإذا اتسخ جلده لا يغسل إلا بالنار وكثيرا ما يوجد بالهند، وهي دابة دون الثعلب خلنجية اللون حمراء العين ذات ذنب طويل، ينسج من وبرها مناديل، إذا اتسخت ألقيت في النار فتنصلح ولا تحترق. وزعم آخرون أن السمندل طائر ببلاد الهند يبيض ويفرخ في النار، وهو بالخاصية لا تؤثر فيه النار ويعمل من ريشه مناديل تحمل إلى بلاد الشام. فإذا اتسخ بعضها، طرح في النار فتأكل النار وسخه الذي عليه ولا يحترق المنديل. قال ابن خلكان: ولقد رأيت منه قطعة ثخينة منسوجة على هيئة حزام الدابة، في طوله وعرضه فجعلوها في النار، فما عملت فيها شيئا فغمسوا أحد جوانبها في الزيت، ثم تركوه على فتيلة السراج فأشعل، وبقي زمانا طويلا مشتعلا، ثم أطفؤوه، فإذا هو على حاله ما تغير منه شيء. قال: ورأيت، بخط شيخنا العلامة عبد اللطيف بن يوسف البغدادي «١» ، أنه قال قدم للملك الظاهر ابن الملك الناصر صلاح الدين، صاحب حلب قطعة سمندل عرض ذراع في طول ذراعين فصاروا يغمسونها في الزيت، ويوقدونها حتى يفنى الزيت وترجع بيضاء كما كانت، ذكره في ترجمة يعقوب بن جابر المنجنيقي «٢» ، مع زيادة أخرى وأبيات تأتي إن شاء الله تعالى في باب العين المهملة في العنكبوت. وقال القزويني: السمندل نوع من الفأر يدخل النار وذكر كما تقدم والمعروف أنه طائر كما حكاه البكري في كتاب المسالك والممالك وغيره أيضا.

الخواص

: مرارته إذا سقى منها وزن دانق بماء الحمص المغلي المصفى، بلبن حليب مرارا كثيرة، من به السموم القاتلة، أبرأه منها. ودماغه، إذا اكتحل به، مع الإثمد، صاحب الماء النازل، أبرأه، ويحفظ الحدقة من سائر الداء. ودمه إذا طلي به على الوضح أي البرص غير لونه.

ومن بلع شيئا من قلبه لا يسمع بعد ذلك شيئا إلا حفظه. ومرارته تنبت الشعر ولو على الراحة.

السمور:

وهو بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة، على وزن السفود والكلوب، حيوان بري يشبه السنور، وزعم بعض الناس أنه النمس، وإنما البقعة التي هو فيها هي التي أثرت في تغير لونه وقال عبد اللطيف البغدادي: إنه حيوان جريء ليس في الحيوان أجرأ منه على الإنسان، لا يؤخذ إلا بالحيل، وذلك بأن يدفن له جيفة

---

(١) تاريخ ابن خلدون؟ ابن خلدون ٧/٧٢٣

فيغتال بها، ولحمه حار، والترك يأكلونه، وجلده لا يدبغ كسائر الجلود انتهى.

ومن غريب ما وقع للنووي، في تهذيب الأسماء واللغات، أنه قال: السمور طائر، ولعله **سبق قلم**. وأعجب منه ما حكاه ابن هشام البستي، في شرح الفصيح، أنه ضرب من الجن، وخص هذا النوع، باتخاذ الفراء من جلوده، للينها وخفتها، ودفأتها وحسنها، ويلبسه الملوك والأكابر. قال مجاهد: رأيت على الشعبي قباء سمور.." (١)

"الحمار وشعره كالإبر؛ وله نابان بارزان من فكه الأسفل.

ومن خاصته: أنه لا يلقي شيئا من أسنانه، بخلاف سائر الحيوان فإنها تلقي أسنانها خلا الأضراس. وهو كثير السفاد كثير النسل، حتى إنه ربما بلغت عدة خنانيصه «١» ، وهي أولاده، اثني عشر «٢» خنوصا. قال في «المصايد والمطارد» : وهو من الحيوان البري الجاهل الذي لا يقبل التأديب والتعليم، ويقبل السمن سريعا؛ ويقال إنه إذا جعل بين الخيل سمنت.

الثالث عشر «السمور» «٣» -

بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة على وزن السفود والكلوب؛ وهو حيوان بري يشبه السنور، وقد يكون أكبر منه.

قال عبد اللطيف البغدادي «٤» : وهو حيوان جريء ليس في الحيوان أجرأ منه على الإنسان، لا يصاد إلا بالحيل. ووقع للنووي «٥» في «تهذيب الأسماء واللغات» : أن السمور طير؛ **ولعله سبق قلم منه**. وأغرب ابن هشام البستي «٦» في «شرح الفصيح» «٧» فقال: إنه ضرب من الجن. والتحقيق أنه من جملة الوحوش كما تقدم. وحكمه حل أكله. ومنه يتخذ نفيس الفراء التي لا يلبسها إلا الملوك وأكابر الأعيان ممن يداني الملوك لحسنها ودفائها؛ وأحسنه ما كان منه شديد النعومة مائلا إلى السواد.." (٢)

"الثامن- (عمل صرخد) - بفتح الصاد وإسكان الراء المهملتين وفتح الخاء المعجمة ودال مهملة في آخره- بلدة صغيرة ذات بساتين وكروم وليس بها ماء سوى ما يجتمع من ماء المطر في الصهاريج والبرك. قال ابن سعيد: وليس وراء عملها من جهة الجنوب وإلى الشرق إلا البرية، ومنها تسلك طريق تعرف بالرصيف إلى العراق يصل المسافرون منها إلى بغداد في نحو عشرة أيام. قال في «التعريف» : وبها قلعة وكان بها ملك من المماليك المعظمية. قال في «مسالك الأبصار» : وهي محدثة البناء بدئت قبل نور

---

(١) حياة الحيوان الكبرى؟ الدَّمِيري ٤٦/٢

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء؟ القلقشندي ٥٣/٢

الدين الشهيد بقليل، ولما وصلت عساكر هولاكو ملك التتار إلى الشأم هدموا شرفاتها وبعض جدرانها فجددها الظاهر بيبرس، وهي على ذلك إلى الآن.

التاسع- (عمل بصرى) - بضم الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وألف في الآخر- هكذا هو مقيد بالشكل في كتب اللغة والحديث والمسالك والممالك وجار على الألسنة، ووقع في «تقويم البلدان» ضبطه بفتح «١» أوله فلا أدري **أهو سبق قلم أو** غلط من النسخة أو أخذه من كلام غيره، وهي مدينة بحوران من أعمال دمشق واقعة في الإقليم الثالث. قال في «كتاب الأطوال» و «القانون» : طولها تسع وخمسون درجة وعشرون دقيقة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة. قال في «مسالك الأبصار» : وهي مدينة حوران السفلى، بل حوران كلها «٢» ، بل الصفقة جميعها؛ وكلامه في «التعريف» يوافقه، وهي مدينة أزلية مبنية بالحجارة السود، ولها قلعة ذات بناء متين شبيه ببناء قلعة دمشق. قال في «التعريف» : وكانت دار ملك لبني أيوب، وقد ثبت في الصحيح من حديث الخندق أنه صلى الله عليه وسلم قال «ثم ضربت الضربة الثالثة فلاحت لي منها قصور بصرى كأنها أنياب الكلاب» وهي التي وجد النبي صلى الله عليه وسلم بها بحيرا الراهب وآمن به حين قدم تاجرا لخديجة بنت خويلد قبل البعثة، وقبر بحيرا هناك." (١)

"خلائف كصحيفة وصحائف، وعليه جاء قوله تعالى: وهو الذي جعلكم خلائف الأرض

«١» والنسبة إليه خلفي كما ينسب إلى حنيفة حنفي، وقول العامة درهم خليفتي ونحوه خطأ، إذ قاعدة النسب أن يحذف من المنسوب إليه الياء وهاء التأنيث على ما هو مقرر في علم النحو. وممن وهم في ذلك المقر الشهابي بن فضل الله رحمه الله في كتابه «التعريف» حيث قال: وأول ما نبدأ بالمكاتبة إلى الأبواب الشريفة الخليفتية، **ولعله سبق قلم منه**، وإلا فالمسألة أظهر من أن يجهلها أو تخفى عليه.

الثاني- الملك

. وهو الزعيم الأعظم ممن لم يطلق عليه اسم الخلافة، وقد نطق القرآن بذكره في غير موضع كما في قوله تعالى: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا

«٢» (وقال الملك ائتوني به*

«٣» إلى غير ذلك من الآيات. ويقال فيه ملك بكسر اللام وملك بإسكانها ومليك بزيادة ياء، ومنه قوله تعالى: عند مليك مقتدر

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء؟ القلقشندي ٤/١١١

«٤» قال الجوهري: والملك مقصور من مالك أو مليك، ويجمع على ملوك وأملاك. ويقال لموضع الملك المملكة.

الثالث- السلطان

، وهو اسم خاص في العرف العام بالملوك. ويقال: إن أول من لقب به «خالد بن برمك» وزير الرشيد، لقبه به الرشيد تعظيما له، ثم انقطع التلقيب به إلى أيام بني بويه فتلقب به ملوكهم فمن بعدهم من الملوك السلاجقة وغيرهم وهلم جرا إلى زماننا.

وأصله في اللغة الحجة قال تعالى: وما كان له عليهم من سلطان

«٥» يعني من حجة. وسمي السلطان بذلك لأنه حجة على الرعية يجب عليهم الانقياد إليه.." (١)

"وإذا كان من فسر التنعيم بطرف الحل متجوزا في تفسيره، فكيف بمن جعل منتهى التنعيم أول الحل من جهة المدينة كما هو مقتضى ما ذكره ابن أبي زيد؟! والله أعلم.

"ونفار" المذكور في حد الحرم من هذه الجهة في كلام الأزرقي، بنون مكسورة وفاء وألف وراء مهملة، على ما ذكر غير واحد.

وأما حده من جهة "جدة" ففيه قولان:

عشرة أميال، على ما ذكر الأزرقي١، وابن أبي زيد.

ونحو ثمانية عشر ميلا، على ما ذكر الباجي في مقدار ما بين مكة والحديبية، بتخفيف الياء الثانية على الصواب فيها، ومنتهاها حد الحرم من جهة جدة، كما نقل ابن أبي زيد في "النوادر".

وذكر الأزرقي أن منتهى الحد في هذه الجهة منقطع الأعشاش٢، والأعشاش جمع عش وبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وكذلك الحديبية على ما قال الشافعي وابن القصار.

وقال الماوردي٣: إنها في طرف الحل، وقال مالك: إنها في الحرم. وهي والأعشاش لا يعرفان اليوم، ويقال: إن الحديبية هي البئر التي تعرف ببئر شميس٤ في طريق جدة، والله أعلم.

وأما حده من جهة اليمن ففيه قولان:

سبعة أميال بتقديم السين، على ما ذكره الأزرقي٢ وابن أبي زيد، وسليمان بن خليل.

وستة أميال، على ما وجدت بخط المحب الطبري في "القرى"٥. ورأيت ذلك في ثلاث نسخ من "القرى"، وأخشى أن يكون وهما ولا يقال **سبق قلم**، لأنه في "القرى" بعد ذكره لذلك القول الذي ذكره الأزرقي وابن

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء؟ القلقشندي ٤٢٠/٥

أبي زيد، والله أعلم.

وموضع الحد في هذه الجهة طرف "أضاة لبن" في ثنية لبن، على ما ذكره الإمام الأزرقي٦، وهذه الأضاة تعرف اليوم بأضاة ابن عقش، وفيها علامة مبنية لمعرفة حد الحرم.

---

١ أخبار مكة للأزرقي ٢٠/ ١٣٠.

٢ أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٣١.

٣ الأحكام السلطانية "ص: ١٦٥".

٤ معجم البلدان ٣/ ٣٦٥.

٥ القرى "ص: ٦٥٢".

٦ جاء في معجم البلدان ١/ ٢٨: أن أضأة لبن: حد من حدود الحرم على طريق اليمن.." (١)

"ذكر شيء من فضائل الحجر الأسود وما جاء في كونه من الجنة:

روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا أن طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب" ١ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والترمذي في جامعه، وقال: حديث غريب.

ونقل السهيلي عن الترمذي هذا الحديث إلا أنه قال فيه: "إن الركن الأسود والركن اليماني ياقوتتان" وذكر بقية الحديث بالمعنى، وما نقله السهيلي من أن في هذا الحديث والركن اليماني غير معروف، والمعروف فيه: الحجر الأسود والمقام، ولعل ذلك من السهيلي **سبق قلم**، وقد رأيت ما نقلناه عنه في غير نسخة من تأليفه، قال بعد ذكره لهذا الحديث: وفي رواية غيره ولإبراء من استلمهما من الخرس والجذام والبرص ... انتهى.

وروينا من حديث ابن عباس رضي اﷲ عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم" أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح٢.

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحجر الأسود من الجنة" أخرجه النسائي٣.

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام؟ التقي الفاسي ٧٩/١

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا ما طبع الله من الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها لاشتفي به من كل عاهة، ولألفاه كهيئته يوم خلقه الله تعالى، وإنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، وإنها لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة" ٤.

قلت: ذكر شيخنا بالإجازة الإمام بدر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الصاحب المقرئ في كون الحجر الأسود من ياقوت الجنة دون غيره من جواهرها حكمة حسنة، لأنه قال فيما أنبأنا به: فإن قلت ما الحكمة في كونه من ياقوتها ولم يكن من غيره من جواه رها؟ قلت: له سر غريب نبهت عليه في كتاب "الرموز" في كشف أغطية الكئوس" وأنا ضنين بذلك، ولكن ألوح بشيء هنا من قشوره، وذلك أن الشمس في الفلك الرابع المتوسط.

لو لم يكن وسط الأشياء أحسنها ... ما اختارت الشمس من أفلاكها الوسطى

وهي الممتدة لما فوقها وما تحتها من الأفلاك والمعدة في الفلك الرابع من الأنفس، وهي الممتدة لما فوقها وتحتها ويقصرها على النار، ولهذا قال: رسول

---

١ أخرجه: ابن حبان "٣٧١٠"، الحاكم "١٦٧٩".

٢ أخرجه الترمذي "٨٧٧"، وأحمد "١/ ٣٠٧، ٣٢٩، والبيهقي في الشعب "٤٠٣٤".

٣ أخرجه النسائي ٥/ ٢٢٦، وابن خزيمة ٤/ ٢٢٠، والحديث إسناده حسن.

٤ أخبار مكة للأزرقي ١/ ٣٢٣، القرى "ص: ٢٩٣".." (١)

"أعلم، ووقع في كتاب السبعة لابن مجاهد أخبرني أبو القاسم عبيد الله بن اليزيدي عن أبيه وعمه وهو وهم وصوابه عن أخيه وعمه ولعله تصحيف **أو سبق قلم فقد** ذكره ابن مجاهد كذلك على الصواب في غير كتاب السبعة كما ذكره الجماعة، توفي في المحرم سنة أربع وثمانين ومائتين.

٢٠٥٠- عبيد الله بن محمد، روى القراءة عرضا عن أحمد بن يزيد الحلواني عن هشام بن عمار عن أصحابه عن ابن عامر، روى القراءة عنه عرضا ابنه مسلم بن عبيد الله، قال الداني: لا أدري من هو.

٢٠٥١- عبيد الله بن محمد ابو القاسم المصري، أخذ القراءة عرضا عن أبي بكر بن مجاهد، روى عنه القراءة عرضا عبد الجبار بن أحمد الطرسوسي ونسبه وكناه وذلك في رواية الدوري عن أبي عمرو.

٢٠٥٢- عبيد الله بن محمد بن الحسين١ التميمي الإشبيلي يعرف بابن اللحياني مقرئ مصدر، أخذ

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام؟ التقي الفاسي ٢٢٥/١

القراءة عن أبي الحسن شريح وأبي العباس بن عيسون، قرأ عليه أبو القاسم بن أبي هارون، بقي إلى حدود سنة ثمانين وخمسمائة.

٢٠٥٣- "ك" عبيد الله بن معاذ بن معاذ أبو عمرو العنبري حافظ مشهور، روى القراءة عن "ك" أبي عمرو كذا ذكر الهذلي وسمع من أبيه ومن معتمر بن سليمان وطبقته، روى القراءة عنه "ك" روح بن عبد المؤمن وحدث عنه مسلم وأبو داود وقال كان يحفظ عشرة آلاف حديث وكان فصيحا، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، قلت وعندي في قراءته على أبي عمرو نظر نعم يمكن أن يكون قرأ على أبيه عن أبي عمرو كما صرح به أبو علي الأهوازي وهو الصواب فقد روى أبوه القراءة عنه والله أعلم.

٢٠٥٤- "س ف ك ص" عبيد الله بن موسى بن باذام أبو محمد بن أبي المختار العبسي مولاهم الكوفي حافظ ثقة إلا أنه شيعي، ولد بعد العشرين ومائة، أخذ القراءة عرضا عن "ك" عيسى بن عمر و"ك" شيبان بن عبد الرحمن٢ الهمذاني و"ك" علي بن صالح بن حسن وروى الحروف سماعا من غير عرض عن "س ف

---

١ الحسين ق ك الحسن ع.

٢ بن عبد الرحمن: لعل الصواب و"عبد الرحمن".." (١)

"وعبد الوهاب بن بخت١ وبكير بن الأشج وابن المنكدر وغيرهم. وعنه أخوه إسحاق وعبد الرحمن المحاربي ووكيع والوليد بن مسلم وأبو عاصم ومكي بن إبراهيم وروى عنه من القدماء سليمان بن بلال والليث بن سعد وآخرون. قال ابن المبارك: "لم يكن به بأس ولكنه يحمل عن هذا" وعن هذا ويقول بلغني ونحو هذا وقال عمرو بن علي: "منكر الحديث في حديثه ضعف لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عنه بشيء قط" وقال أحمد: "ضعيف" وقال في رواية عنه: "منكر الحديث" وقال ابن معين: "ضعيف" وقال في رواية الدوري عنه: "ليس بشيء" وقال أبو حاتم: "منكر الحديث" وقال الترمذي: "ضعفه بعض أهل العلم" وسمعت محمدا يقول هو: "ثقة مقارب الحديث" وقال النسائي: "متروك الحديث" وقال مرة: "ضعيف ومرة ليس بشيء ومرة ليس بثقة" وقال ابن خراش والدارقطني:" متروك" وقال يعقوب بن سفيان: "إسماعيل بن رافع وطلحة ابن عمرو وصالح بن أبي الأخضر ليسوا بمتروكين ولا يقوم حديثهم مقام الحجة" وقال ابن عدي: "أحاديثه كلها مما فيه نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء" وقال ابن سعد: "مات

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء؟ ابن الجزري ٤٩٣/١

بالمدينة قديما وكان كثير الحديث ضعيفا" وذكره البخاري فيمن مات ما بين سنة عشر ومائة إلى سنة خمسين ومائة. قلت: "**هذا سبق قلم وصوابه** ما بين سنة عشر ومائة إلى سنة عشرين ومائة" كذا هو في التاريخ الأوسط والله أعلم. وقال الساجي: "صدوق بهم في الحديث" وقال العجلي: "ضعيف الحديث" وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقوي عندهم" وقال علي بن الجنيد: "متروك" وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب في الرواية

---

١ - بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ١٢ تقريب." (١)

"٤٧٦- "سي - الحسن" بن بلال البصري ثم الرملي روى عن حماد بن سلمة وجرير بن حازم وبكير بن أبي السميط وغيرهم وعنه علي بن سهل الرملي ومحمد بن عوف الطائي وأبو عمير النحاس ومحمد بن خلف العسقلاني والفضل بن يعقوب الرخامي وغيره قال أبو حاتم بصري وقع إلى الرملة لا بأس به وذكره بن حبان في الثقات له عند النسائي حديث واحد لا يقول أحدكم عبدي وامتي الحديث.

٤٧٧- "الحسن" بن التل١ وعنه ابنه عمر كذا في الكمال والصواب محمد بن الحسن بن الزبير عن أبيه والتل لقب وسيأتي.

٤٧٨- "سي - الحسن" بن ثابت الثعلبي٢ أبو الحسن الأحول الكوفي المعروف بابن الروزجار روى عن إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم. وعنه بن المبارك وهو من أقرانه وإبراهيم بن موسى ويحيى بن آدم وأبو سعيد الأشج قال علي بن الجنيد سمعت بن نمير يقول هو ثقة روى د‍ه النسائي حديثا واحدا غريبا فردا كان معنا ليلة النوم عن الصلاة خادمان. قلت: كناه البخاري ومسلم وأبو حاتم والنسائي وأبو أحمد وابن حبان في الثقات أبا علي وهو الصواب وكان الذي في **الأصل سبق قلم وزاد** النسائي في نسبه بن الزرقاء وقال الأزدي يتكلمون فيه.

---

١ التل بفتح المثناة وتشديد اللام "١٢" شريف الدين.

٢ الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة "١٢" تقريب.." (٢)

---

(١) تهذيب التهذيب؟ ابن حجر العسقلاني ٢٩٥/١

(٢) تهذيب التهذيب؟ ابن حجر العسقلاني ٢٥٨/٢

"كنيته أبو رافع نظر لأنا لم نر من اكتنى باسم نفسه إلا نادرا ولا رأينا من كنى رافعا هذا أبا رافع **وكأنه سبق قلم أراد** أن يكتب ويقال أبو خديج فقد حكى البخاري في تاريخه أنه يكنى أبو خديج.

٤٤١- "د - رافع" بن رفاعة. عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن كسب الأمة الحديث. وعنه طارق بن عبد الرحمن. والمحفوظ في هذا حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده. قلت وقد ذكر بعضهم أن رافعا هذا هو ابن رفاعة بن رافع الزرقي ولأن كان كذلك فإنه تابعي وقال ابن عبد البر لا تصح صحبته والحديث المروي في إسناده غلط وقال أحمد بن أبي خالد توفي رافع بن رفاعة بن خديج المدني سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال ابن حبان في الثقات في التابعين رافع بن خديج١ روى عن حذيفة فيحتمل أن يكون هذا.

٤٤٢- "د س – رافع" بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مولاهم البصري. روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن أبي الجعد وحشرج بن زياد الأشجعي وثابت البناني وعنه زيد بن الحباب وعلي بن الحكم المرزوي ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله الرقاشي. ذكره ابن حبان في الثقات قلت وجهل حاله بن حزم وابن القطان.

٤٤٣- "عس - رافع" بن سلمة البجلي كوفي. روى عن علي رضي الله عنه. وعنه بشير بن ربيعة ويقال محمد بن ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات قلت قرأت بخط الذهبي لا يعرف.

---

١ كذا في الأصل وفي الثقات لابن حبان والظاهر أنه رافع بن رفاعة بن خديج.." (١)

"بحوران من أرض الشام سنة "١٥" وقيل سنة "١٤" وقيل سنة "١١" ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله وقال ابن جريج عن عطاء سمعت أن الجن قتلته وقال عمرو بن علي وغيره مات سنة "١٦". قلت وذكر البخاري وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن حبان أنه شهد بدرا وأظن ما حكاه المؤلف في هذه الترجمة عن ابن عيينة في عبادة بن **الصامت سبق قلم فإن** عبادة بن الصامت لا مدخل له في هذه الترجمة بوجه فيحرر هذا.

٨٨٤- "بخ - سعد" بن عبادة ويقال سعد بن عمرو بن عبادة ويقال أبو عباد بن عمرو بن سعد بن عبادة الأنصاري الزرقي المدني روى عن أبيه وله صحبة وعنه عبد الله بن لاحق المكي ذكره ابن حبان في الثقات قلت في اتباع التابعين فقال سعد بن عبادة الزرقي يروي عن أبيه عن عمر وعثمان روى عنه عبد الله بن

---

(١) تهذيب التهذيب؟ ابن حجر العسقلاني ٣/٢٣٠

لاحق.

٨٨٥- "مد - سعد" بن عبد الله بن سعد الأيلي١. روى عن محمد بن كعب القرظي والقاسم بن محمد وعنه ضمرة بن ربيعة. قال أبو حاتم لا بأس به هو أوثق من أخيه الحكم وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن سالم والقاسم.

٨٨٦- "د - سعد" ويقال سعيد بن عبد الله الأغطش٢ الخزاعي مولاهم الشامي روى عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي والهيثم بن مالك الطائي وأرسل عن أبي الدرداء وعنه بقية وإسماعيل بن عياش وأبو بكر بن أبي مريم. روى

---

١ في التقريب الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ١٢ شريف الدين.

٢ "الأغطش" في الخلاصة بمعجمتين بينهما مهملة ساكنة ١٢ أبو الحسن.." (١)

"ويجمعه قال البخاري عن الحسن بن واقع عن ضمرة مات سنة خمس وعشرين وكذا قال مطين وهو وهم وقال حيوة بن شريح وغير واحد عن ضمرة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقال أبو عبيد سنة ٣١ وقال بن سعد وخليفة سنة اثنتين زاد بن سعد وكان كثير الحديث وقال خليفة في موضع آخر سنة ستة وقال أبو مسهر مات بذي خشب وحمل إلى المدينة فدفن بها سنة ٤٥ وقال حنبل عن دحيم مات سنة ١٤٤ قلت هذا المنقول عن ضمرة من طريق البخاري ثابت في التاريخ الكبير **وكأنه سبق قلم فإن** البخاري قال في التاريخ الأوسط حدثني الحسن بن واقع أنا ضمرة سمعت بن عطاء الخراساني يقول مات أبي سنة ٣٥ قال وحدثني الحسن عن ضمرة مات عروة بن رويم فيها وقال بن حبان في الثقات ومعوله على البخاري مات سنة خمس وثلاثين قال وقد قيل أنه مات سنة اثنتين وقال بن أبي حاتم في المراسيل عن أبي زرعة لم يسمع من بن عمر وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن مقلاص عن عروة بن رويم قال بينا أنا في مسجد دمشق إذا فتى من أجمل الرجال وعليه دواج١ أخضر فقال قل اللهم حسن العمل وبلغ الأجل فقلت من أنت قال أنا ريئائيل الذي بل الحزن من قلوب المؤمنين

٣٨١ - - "ع — عروة" بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وسعيد بن زيد بن عمرو بن

---

(١) تهذيب التهذيب؟ ابن حجر العسقلاني ٤٧٦/٣

١ الدراج كرمان اللحاف الذي يلبس ١٢ قاموس." (١)

"وبها مات وهو عزيز الحديث ووصفه الشيخ محي الدين في وسط كتاب الأذكار بأنه صحابي **وكأنه سبق قلم وقد** بينت ذلك في تخريج أحاديث الأذكار.." (٢)

"ولم يكمل وخرج معجم الأبرقوهي فجوده وغير ذلك سمع منه السبكي وعز الدين ابن جماعة وآخرون وآخر من حدث عنه بالإجازة شيخنا شهاب الدين ابن العز مات في ١٤ ذي الحجة سنة ٧١١

٢٢٩٤ – مسعود بن أوحد بن الحظير الأمير بدر الدين ولد في جمادى الأولى سنة ٦٨٣ وولي إمرة عشرة سنة ٧١٣ والحجوبية سنة ١٧ وجهزه تنكز إلى الناصر سنة ٧٢٧ فأعجبه وأمره بالمقام وأعطاه طبلخاناة ثم ولاه الحجوبية وصار يمشي في خدمته الأمراء الكبار ثم ولاه نيابة غزة بعد إمساك تنكز ثم نقله إلى دمشق ثم أعيد بعد إمساك قوصون إلى الحجوبية بمصر ثم ناب بغزة مرة أخرى ثم مرة ثالثة ثم نيابة طرابلس وسد نيابة دمشق بعد قتل أرغون شاه ثم أعيد إلى نيابة طرابلس مرة بعد مرة وناب أخيرا في الغيبة بدمشق لى أن مات في شوال سنة ٧٥٤ أرخه جماعة من الدمشقيين ووقع في الوفيات لشيخنا العراقي أنه مات في شوال سنة ٧٤٩ وهو وهم وأظنه أعاده في سنة ٧٥٤ على الصواب ثم عرفت سبب الوهم فإن الذي مات سنة ٧٤٩ أخوه محمود كما تقدم في ترجمته فلعل قوله في سنة ٤٩ **مسعود سبق قلم وإنما** هو محمود

٢٢٩٥ – مسعود بن زحر بن علي بن ماسارة استوزره أبو عنان لبعض أولاده نقلت ذلك من خط ابن مرزوق." (٣)

"٢٥٨ – اخالد بن رباح الهذلي أبو الفضل البصري عن الحسن وأبي السوار العدوي وعكرمة وغيرهم وعنه وكيع ويحيى الأنصاري ويزيد بن هارون وغيرهم وثقه بن حبان وقال بن عدي لا باس به عندي وقال البخاري قال يحيى القطان كان ثبتا صاحب عربية فافسدوه بالقدر قلت كذا رأيت بخط الحسيني ويحيى الأنصاري **وهو سبق قلم وانما** هو يحيى القطان وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس به باس." (٤)

---

(١) تهذيب التهذيب؟ ابن حجر العسقلاني ١٨٠/٧

(٢) تهذيب التهذيب؟ ابن حجر العسقلاني ١٧٧/١٠

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؟ ابن حجر العسقلاني ١١٠/٦

(٤) تعجيل المنفعة؟ ابن حجر العسقلاني ٤٨٨/١

"شمس الدين محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر[1] شهر بالنبجالي[2] البعلي الحنبلي في رمضان وبدمشق الشمس محمد بن علي بن إبراهيم بن أحمد عرف بابن البزاعي[3] الصالحي، وبالقاهرة القاضي شمس الدين محمد بن محمد بن المكين إسماعيل المصري المالكي في شهر ربيع الأول، وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء محمد بن عبد البر السبكي الشافعي المصري في شهر ربيع الثاني، وبالإسكندرية قاضيها شرف الدين محمد بن المعين محمد بن البهاء عبد الله بن أبي بكر بن محمد المخزومي شهر بابن الدماميني الإسكندري المالكي، وبتونس عالمها أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة[4] الورغمي[5] التونسي المالكي في جمادى الثانية أو في شهر رجب ومولده بها في سنة ست عشرة وسبعمائة ولم يخلف بعده بها مثله، وبدمشق المعمر بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام البالسي الصالحي في شعبان، وبالمدينة القاضي بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن مقلد المقدسي الحنبلي، وبالقاهرة القاضي عز الدين محمد بن القطب محمد بن محمد عرف بالشارمساحي[6] المصري، وبدمشق المعمر محب الدين محمد بن محمد بن محمد الصالحي شهر بالوراق، والقاضي تقي الدين محمد بن

---

١ بضم المعجمة وسكون الكاف على ما ضبطه ابن العماد، وقد يتصحف على بعضهم بالإمام المسند ابن سكر الحنفي المتقدم ذكره.

٢ بفتح النون وسكون الموحدة بعدها معجمة كما في الشذرات.

٣ بضم الموحدة بعدها زاي خفيفة ثم عين مهملة كذا في معجم الحافظ ابن حجر وإنباء الغمر والضوء اللامع وهو نسبة إلى بزاعة بلدة من أعمال حلب، ومن أهل حلب من يقوله بكسر الموحدة وفي القاموس بزاعة كثمامة ويكسر. "الطهطاوي".

٤ وقد أسقط المؤلف محمدا الثالث من نسبه كما في صنع الصلاح الأقفهسي في معجم الجمال بن ظهيرة والبرهان اليعمري في الديباج المذهب والصواب إثباته كما صنع الحافظ ابن حجر في معجمه وفي إنبائه ونبه عليه صاحب الضوء اللامع وقد ذكر الحافظ في الإنباء أنه توفي وله سبع وثمانون سنة، وهذا موافق لما ذكره المؤلف وغير واحد من أن مولده في سنة ست عشرة وسبعمائة وهو قد أخبر بذلك صاحب الديباج المذهب لما اجتمع به بالمدينة المنورة فمن جعل مولده في سنة ست وثلاثين كالشمس بن الجزري لم يصب وإن وجد مثله في معجمه الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

"وجاء" في التعليقات في ضبط النجالي "بفتح النون وسكون الموحدة بعدها معجمة" والذي في معجم الحافظ ابن حجر والإنباء والضوء اللامع وشذرات الذهب "بعدها مهملة" فلعل ما **هنا سبق قلم والله** أعلم.

٥ بفتح ثم سكون بعدها معجمة مفتوحة ثم ميم مكسورة ثقيلة نسبة لقبيلة من هوارة. الضوء اللامع.

٦ وشارمساح بلدة من إقليم الدقهلية بالديار المصرية قريبة من دمياط. هذا وفي معجم الحافظ ابن حجر في ترجمة عز الدين محمد المذكور ما نصه: الشارمساحي بمهملتين والراء مكسورة والميم ساكنة والحاء مهملة. اهـ. وكذا قال صاحب الضوء اللامع في ترجمته وقد ذكر الشارمساحي بشين معجمة في نسبة أشخاص آخرين ليس منهم عز الدين محمد المذكور هنا كما يعلم بمراجعته في باب الأنساب. ولا أعلم بلدة من بلاد مصر تسمى سارمساح بسينين مهملتين والله أعلم. "الطهطاوي".." (١)

"السلطان المقدم إبراهيم «١» بن أبى بكر بن شداد بن صابر أن يمشى فى ركابه ومعه عشرة من رجاله فى ذهابه وإيابه، ثم قبض النشو بعد ذلك على [تاج الدين «٢»] ابن الأزرق وصادره حتى باع أملاكه، وكان من جملة أملاكه ملك بشاطئ النيل، فاشتراه منه الأمير عز الدين أيدمر الخطيرى، وكان بجانبه ساقية فهدم الخطيرى الدار والساقية وعمرهما جامعا «٣» بخط بولاق على شاطئ النيل.

قلت: وكان أصل موضع هذا الجامع المذكور أنه لما أنشئت العمائر ببولاق عمر الحاج محمد بن عز الفراش بجوار الساقية المذكورة دارا على النيل، ثم انتقلت بعد موته إلى ابن الأزرق هذا فكانت تعرف بدار الفاسقين، من كثرة اجتماع النصارى بها على ما لا يرضى الله تعالى، فلما صادره النشو باعها فيما باعه فاشتراها الخطيرى بثمانية آلاف درهم، وهدمها وبنى مكانها ومكان الساقية جامعا أنفق فيه أموالا جزيلة فى أساساته مخافة من زيادة النيل، وأخذ أراضى حوله من بيت المال، وأنشأ عليها الحوانيت والرباع والفنادق. فلما تم بناؤه قوى عليه ماء النيل فهدم جانبا منه فأنشأ تجاهه زريبة رمى فيها ألف مركب موسوقة بالحجارة، قاله الشيخ تقى الدين المقريزى رحمه الله وهو حجة فيما ينقله. لكن أقول لعله وهم فى هذا وأراد أن يقول: وسق ألف مركب بالحجارة **فسبق قلمه** بما ذكرناه، قال:

وسمى هذا الجامع بجامع التوبة، وجاء فى غاية الحسن، فلما أفرج عن ابن الأزرق من المصادرة ادعى أنه كان مكرها فى بيع داره، فأعطاه الأمير أيدمر الخطيرى." (٢)

---

(١) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ؟ ابن فهد ص/١٢٧

(٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة؟ ابن تغري بردي ١١٨/٩

"العلاء علي بن محمود الحموي الحنفي سبط صاحبنا الجمال بن السابق والماضي شقيقه إبراهيم والآتي أبو هما ويعرف كسلفه بابن المغلي. ولد في رمضان سنة خمس وخمسين وثمانمائة بحماة ونشأ بها فحفظ القرآن، وقدم القاهرة في سنة أربع وسبعين فسمع مني بحضرة جده المسلسل وغيره وكذا قدمها بعد موته وقرأ في النحو وغيره على الشمس بن فريجان وكذا قرأ على الشمس التبريزي البازلي نزيل حماة والمعروف بالكردي في العقليات وكان متقدما فيها بحيث كان جل انتفاعه به، وولي كتابة السر ببلده عوضا عن أبيه في حياته فدام بها مدة ومات بالقاهرة بعيد التسعين في الترسيم لنصراني اسمه عيسى الموصلي كان قد ضمن والده له عوضه الله الجنة، واستقر عوضه في كتابة السر ابن القرناص قاضيها المالكي.

عبد الرحمن بن أبي بكر بن يحيى الزوقري /. فيمن جده عبد الله.

٢٠٩ - عبد الرحمن بن أبي بكر الشويهر / الفقيه العلامة وجيه الدين الركني اليماني النحوي الحنفي الشاعر. كان عالما ورعا أديبا منجمعا على التدريس والافادة مبارك الاقراء قل من أخذ عنه الا وانتفع في مدة قريبة لأخلاصه، وله نظم كثير مشهور يتداوله الناس لحسنه. مات في سنة ثلاث وسبعين أفاده لي بعض فضلاء أصحابنا اليمانيين وكأن تاريخ وفاته من **سبق قلمي** فقد أرخه العفيف الناشري في أثناء ترجمة سنة احدى وثلاثين وأنا بمكة، قال وكان متضلعا من علوم الأدب مائلا في العقيدة لمذهب الحنابلة وانه أخذ عنه كافية ابن الحاجب وعروض ابن القطاع حين وروده اليمن في سنة تسع وعشرين وان صاحب الترجمة أخذ عنه في القراءات.

٢١٠ - عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الرسام ويعرف بابن الحبال. / أخذ عنه الشهاب بن اللبودي ووصفه بالمسند وقال انه مات في يوم السبت ثاني شعبان سنة احدى وستين فجأة، ودفن من الغد بصالحية دمشق.

٢١١ - عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي. / كتب بالاجازة في بعض استدعاءاتي المصرية المؤرخة سنة خمس وخمسين وكأنه الذي قبله ومن نظمه:

(وفاضت دموعي من لهيب وحرقة ... وحر لظى نار الغرام وأفكاري)

(فنيران قلبي قد جرين مدامعي ... ألا فاعجبوا من فيض ماء من النار
)

١١٢ - عبد الرحمن بن أبي بكر اليماني المنسي. / مات سنة خمس وعشرين.

١١٣ – عبد الرحمن بن حسن بن حمزة بن يوسف المحب أبو الفضل الحلبي الحنفي الكاتب نزيل القاهرة / ويسمى أيضا محمدا لكنه بهذا أشهر ليتميز عن أخ له." (١)

"وجاؤوا بسعيد بن المسيب فقالوا: بايع، فقال: أبايع على سيرة أبي بكر وعمر، فأمر بضرب عنقه، فشهد رجل أنه مجنون، فخلى عنه.

عدد القتلى في وقعة الحرة

وعن المدايني أيضا عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت الزهري: كم كانت القتلى يوم الحرة؟ قال: سبعمائة من وجوه الناس قريش والأنصار والمهاجرين، ومن وجوه الموالي وممن لا يعرف من عبد وحر وامرأة عشرة آلاف، وكانت الوقعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

وفي كتاب الحرة للواقدي قال: حدثني عبد الله بن جعفر قال: سألت الزهري: كم قتل من الناس يومئذ؟ قال: أما من وجوه الناس فأكثر من سبعمائة من قريش والأنصار ووجوه الموالي، ثم عدد علي من قتل حتى ما كنت أرى أنه بقي أحد إلا قتل يومئذ، ثم قال الزهري: ولقد قتل ممن لا يعرف من الموالي والعبيد والصبيان والنساء أكثر من عشرة آلاف، ودخلوها لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

قلت: وقال القرطبي لليلتين بقيتا من ذي الحجة، وعن الأقشهري عن أبي معشر والواقدي أنها يوم الأربع لليلتين خلتا من ذي الحجة، قلت: ولم أره في كتاب الواقدي، ولعله **سبق قلم**، والله أعلم.

وذكر المجد أنهم سبوا الذرية، واستباحوا الفروج، وأنه كان يقال لأولئك الأولاد من النساء اللاتي حملن: أولاد الحرة، قال: ثم أحضر الأعيان لمبايعة يزيد، فلم يرض إلا أن يبايعوه على أنهم عبيد يزيد، فمن تلكأ أمر بضرب عنقه، وجاؤوا بعلي بن عبد الله بن عباس، فقال الحصين بن نمير: يا معشر اليمن عليكم ابن أختكم، فقام معه أربعة آلاف رجل، فقال لهم مسلم: أخلعتم أيديكم من الطاعة؟ فقالوا: أما فيه فنعم، فبايعه على أن ابن عم يزيد، انتهى.

وعن المدايني أيضا عن محمد بن عمر قال: قال ذكوان مولى مروان: شرب مسلم بن عقبة دواء بعدما أنهب المدينة، ودعا بالغداء، فقال له الطبيب: لا تعجل فإني أخاف عليك إن أكلت قبل أن تكمل الدواء، قال: ويحك! إنما كنت أحب البقاء حتى أشفي نفسي من قتلة عثمان، فقد أدركت ما أردت، فليس شيء

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؟ السخاوي، شمس الدين ٤/٧٢

أحب إلي من الموت على طهارتي؛ فإني لا أشك أن الله قد طهرني من ذنوبي بقتل هؤلاء الأرجاس.
قلت: هذا من عظيم حمقه، قاتله الله وأشقاه! فإن هذا مما يزيد في عظيم جرمه.." (١)

"أن شيخ (د) أحد هؤلاء يعني الجمحي أو النيسابوري أو ابن مدوية قال الحافظ شمس الدين الذهبي الظاهر أنه النيسابوري لأنه قد سمع بكير بن أبي عبد الرحمن المقري ولم يرو لابن مدوية سماعا بمكة ولا أدرك المدني ولا أخذ عن الحميدي لأن عامة شيوخه تأخرت وفياتهم عن وفاة الحميدي

(خت م ع أ) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد (١) المطلبي أبو عبد الله الشافعي الإمام العلم عن مالك وإبراهيم بن سعد وابن عيينة ومحمد بن علي بن شافع وخلق وعنه أبو بكر الحميدي وأحمد بن حنبل والبويطي وأبو ثور وحرملة وطائفة حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين قال الربيع كان الشافعي يختم القرآن ستين مرة في صلاة رمضان وقال بحر بن نصر كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا البعض قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القرآن فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى يتساقط الناس من بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء من حسن صوته وقال ابن مهدي كان الشافعي شابا مفهما وقال أحمد ستة أدعو لهم سحر أحدهم الشافعي وقال إن الشافعي للناس كالشمس للعالم (٢) وقال أبو عبيد ما رأيت أعقل من الشافعي وقال قتيبة الشافعي إمام ولد سنة خمسين ومائة وتوفي (٣) شهيدا في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين رضي الله عنه آمين

(د س ق) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي مولاهم أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير عن عبيد الله بن موسى والأصمعي وعفان وأحمد وابن معين ونعيم بن حماد وبندار ويونس بن عبد الأعلى وغير أبي زرعة من أقرانه وخلق وعنه (د س ق) قال النسائي ثقة وقال الخطيب كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات وقال موسى بن إسحاق الأنصاري ما رأيت أحفظ منه وكان أبو زرعة على جلالته يقر له بالحفظ مات في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين روى (خ) عن محمد عن يحيى بن صالح الوحاظي فقيل هو أبو حاتم

(د س) محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي عن أبي المليح وعلي بن هاشم بن البرند وابن المبارك وخلق وعنه (د س) ووثقه قال ابن عساكر مات سنة خمسين ومائتين

(ت ص) محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني عن أبيه وعنه الأعرج وغيره قال ابن سعد ثقة توفي في خلافة الوليد

---

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى؟ السمهودي ١٠٧/١

محمد ابن إسحاق بن محصن في ابن محصن

(م ع أ) محمد بن إسحاق الصاغاني أبو بكر الحافظ نزيل بغداد عن شجاع بن الوليد ويزيد بن هارون وعفان وطبقتهم وله رحلة واسعة وعنه (م عن أ) وخلق قال الدارقطني ثقة وفوق الثقة قال ابن المنادى مات سنة سبعين ومائتين

(ق) محمد بن إسحاق بن عون العامري البكائي بفتح الموحدة أبو بكر الكوفي عن جعفر بن عون وعنه (ق) وثقه ابن حبان قال ابن عقدة مات سنة أربع وستين ومائتين

(م د) محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي المسيني بضم الميم وفتح السين أبو عبد الله المدني نزيل بغداد عن أبيه وابن عيينة ومعن ابن عيسى وعنه (م د) وثقه (٤) غير واحد قال البغوي مات سنة ست وثلاثين ومائتين

(خ) محمد بن إسحاق بن منصور الكرماني أبو عبد الله بن أبيي يعقوب نزيل البصرة عن حسان الكرماني وابن عيينة وعنه (خ) وثقه ابن حبان (٥) قال البخاري مات سنة أربع وأربعين ومائتين

(خت م ع أ) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولى قيس بن مخرمة أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير رأى أنسا عن أبيه وعطاء والزهري وخلق وعنه يحيى الأنصاري من شيوخه وعبد الله بن عون وشعبة والحمادان وخلق عن ابن شهاب لا يزال بالمدينة علم جم ما كان هامش

(١) ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي اه تهذيب

(٢) وكالعافية للناس اه تهذيب

(٣) كذا في نسخة الخزرجي وهو وهم **أو سبق قلم فلم** يذكر أحد من المؤرخين أنه مات شهيدا اه تهذيب

(٤) ابن قانع وابن حبان اه تهذيب

(٥) وعن ابن معين أنه قال هو ثقة اه تهذيب." (١)

"أبو جعفر البغدادي عن إبراهيم بن سعد وعلي بن هاشم وعنه (س) وقال لا بأس به (١)

(تمييز) محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري شيخ مطين قال مسلم متروك (٢)

(س) محمد بن معدان بن عيسى الحراني أبو عبد الله عن أبي عبد الرحمن المقري وقبيصة وعنه (س) ووثقه قال أبو عروبة مات سنة ستين ومائتين

محمد بن أبي معشر في ابن نجيح

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال؟ الخزرجي، صفي الدين ص/٣٢٦

(ت) محمد بن المعلى الهمداني اليامي الكوفي نزيل الري عن يحيى الأنصاري وابن إسحاق وعنه محمد بن عمرو زنيج وثقه إبراهيم بن موسى الفراء (٣)
(ع) محمد بن معمر بن ربعي القيسي بقاف أبو عبد الله البحراني بموحدة البصري عن محمد بن بكر وأبي بكر الحنفي وحرمي بن عمارة وخلق وعنه (ع) وثقه النسائي وكان صالحا خيرا مات بعد الخمسين مائتين
(خ د ت ق) محمد بن معن بن محمد بن معن الغفاري أبو يونس المدني عن أبيه وجماعة وعنه إبراهيم بن المنذر وأبو مصعب الزهري وطائفة وثقه ابن المديني (٤) مات قريبا من سنة ثمان وتسعين ومائة
(مد) محمد بن المغيرة المخزومي المدني عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة (٥) وعنه عبد الله بن محمد الطرسوسي (٦)
(محمد) بن المغيرة القرشي البصري شيخ لموسى بن إسماعيل التبوذكي
(خ) محمد بن مقاتل المروزي أبو الحسن الكسائي لقبه (ر خ) عن هشيم وخالد بن عبد الله وطائفة وعنه (خ) وطائفة قال ابن حبان كان متقنا (٧) قال البخاري مات في آخر سنة ست وعشرين ومائتين
(ل) محمد بن مقاتل العباداني أبو جعفر الصالح وثقه ابن حبان مات سنة ست وثلاثين ومائتين
(د س) محمد بن مكي بن عيسى المروزي أبو عبد الله عن عمر بن هارون البلخي وعنه (د) وثقه ابن حبان
(ع) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي عن عمه مسروق وعنه عبد الملك بن عمير وثقه أحمد (٨)
(د س) محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد عن ابن عيينة والقطان وابن علية وطبقتهم وعنه (د س) ووثقه قال ابن أبي داود كان من الأخيار قال السراج مات سنة أربع وخمسين ومائتين
(ع) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم القرسي التيمي أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الأعلام عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر وطائفة وعنه زيد بن أسلم (٩) ويحيى الأنصاري والزهري وعلي بن جدعان وخلق قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال ابن حبان لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث النبي قال الحميدي ابن المنكدر حافظ وقال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين سنة فاستقامت وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الواقدي مات سنة ثلاثين ومائة
(خ م د س) محمد بن المنهال التميمي المجاشعي أبو عبد الله البصري الضرير الحافظ عن أبي عوانة ويزيد بن زريع وجعفر بن سليمان وخلق وعنه (خ م د) وخلق قال أبو حاتم ثقة حافظ كيس قال أبو يعلى

توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين

(تم يز) محمد بن المنهال العطار آخر ثقة مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين

(سي) محمد بن منيب العدني أبو الحسن عن السري بن يحيى وعنه إسحاق بن أبي إسرائيل قال أبو حاتم ليس به بأس

(بخ م ع أ) محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي وعنه مروان الطاطري وأبو مسهر (١٠) وطافة وثقه أحمد وابن معين (١١) قال الهيثم مات سنة سبعين ومائة

(سي) محمد بن مهاجر القرشي الكوفي عن نافع وعنه أبو معاوية الضرير هامش

(١) وقال محمد بن عبد الله الحضرمي لا نريده وكان واقفيا وقال ابن حبان ربما وهم اه تهذيب

(٢) مات سنة تسع وعشرين ومائتين اه تهذيب

(٣) وقال أبو زرعة صدوق اه تهذيب

(٤) وابو داود وابن سعد وغيرهم اه تهذيب

(٥) ابن الزبير اه تهذيب

(٦) الضعيف اه تهذيب

(٧) قال أبو حاتم صدوق وقال الخطيب ثقة اه تهذيب

(٨) (س) محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي وأبو عبد الله الجواز المكي عن زيد بن الحباب وابن عيينة وعنه س قال الدارقطني ثقة قال أبو بشر الدولابي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين اه تهذيب وهذه الترجمة أسقطها المؤلف وأثبتها التهذيب والتقريب والكاشف اه تهذيب

(٩) ليس في التهذيب زيد بن أسلم إنما فيه زيد بن عطاء ابن السائب فلعل ما **هنا سبق قلم اه**

(١٠) عبد الأعلى اه تهذيب

(١١) وأبو زرعة وأبو داود وقال النسائي ليس به بأس اه تهذيب." (١)

"٤٩ – المدرسة الشامية البرانية

بالعقيبة قال ابن كثير: بمحلة العوينة. وقال ابن شداد: بانيها والدة الملك الصالح إسماعيل أول من درس بها تقي الدين بن الصلاح ثم من بعده شمس الدين الاعرج ثم عادت إلى شمس الدين المقدسي وتوفي وبقيت على ولده إلى الآن انتهى. **ولعله سبق قلم من** الصالحية المعروفة بأم الصالح إلى الشامية. ثم قال

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال؟ الخزرجي، صفي الدين ص/٣٦٠

في موضع: باني المدرسة الشامية البرانية أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان أخت الملك الناصر صلاح الدين وهي من اكبر المدارس وأعظمها واكثرها فقهاء واكثرها أوقافا انتهى. قال الذهبي في تاريخه الصغير فيمن مات سنة ست عشرة وستمائة: وست الشام الخاتون أخت الملك الناصر صلاح الدين والعادل توفيت في ذي القعدة ودفنت بتربتها التي بمدرستها الشامية انتهى. وقال ابن كثير في تاريخه السنة المذكورة: واقفة المدرستين الخاتون الجليلة ست الشام بنت أيوب بن شادي يعني ابن يعقوب كذا رأيته بخط البرزالي في وفاة الملك المؤيد١ صاحب حماة أخت الملوك وعمة اولادهم وكان لها من الملوك المحارم خمسة وثلاثون ملكا منهم شقيقها الملك المعظم توران شاه بن أيوب٢ صاحب اليمن وهو مدفون عندها في تربتها في القبر القبلي من الثلاثة وفي الأوسط منها زوجها وابن عمها ناصر الدين محمد بن أسد الدين شيركوه بن شادي صاحب حمص

---

١ شذرات الذهب ٦: ٩٨.

٢ شذرات الذهب ٤: ٢٥٥.." (١)

"وقال لا بد من ارسالها الى المفتي وهو يؤمئذ المولى ابو السعود فان كنت صادقا في دعواك نعطيك ما تسأله وان كذبت فسنجزيك باساءتك الادب فخرج المرحوم من عنده مغموما ثم امر الوزير المزبور لبعض العلماء ان يصور له بعضا من تلك الصور بحيث يفهمه وكان اول موضع منها قوله قال الفاضل الشهير بابن كمال باشا وكره سدل الثوب الى قوله الوطء والتخلي فوق المسجد والبول فوقه وفوق بيت فيه مسجد أي مكان اعد للصلاة وجعل له محراب وأشار الى هذا بتعريف الاول وتنكير الثاني اقول عد البول فوق المسجد من جملة المكروهات يخالف مخالفة بينة ما هو المصرح به في الكتب المعتبرات والحال انه لم يؤيد كلامه بنقل وما هو الا سهو **او سبق قلم منه** فلما سمع الوزير تلك المسئلة قال قد أساء الادب فيه ايضا حيث جوز البول فوق مسجد وما هو الا رجل سفيه انظر الى هذا الجهل وسوء الفهم ثم لما سمع مسئلة تجويز بيع العبد في نفقة زوجته مرة بعد اخرى غضب غضبا شديدا وقال انه تعريض لي فعزم ان لا يوجه اليه منصبا قطعا ونسي ذلك المغرور الا الى الله تصير الامور فبقي المرحوم برهة من الزمان في مهامه الذل والهوان واستولى عليه القنوط واليأس وقطع امنيته عن الناس فتوجه الى جناب مولاه الى ان قرع سمعه نداء لا تيأسوا من روح الله وذلك انه اتفق فتح سلطانية بروسه وورد الامر من السلطان بان يوجه الى احد من

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس؟ النعيمي ١/٢٠٨

المعزولين ولم يوجد منهم الا المرحوم وشخص آخر يبغضه الوزير المزبور اكثر من بغضه للمرحوم فخاف ان يعطيها السلطان ذلك الشخص فسارع في عرض المرحوم فقبله السلطان ثم ندم على ما فعله ولم ينفعه الندم بعدما زلت القدم وما اصدق من قال ... اذا اتى وقت القضاء الغالب ... بادرت الحاجة كف الطالب ...

فذهب المرحوم الى مدرسته فشرع في الافادة وبيض فيها ما كتبه على صدر الشريعة من اول كتاب الحج الى آخر الكتاب فلما مضى عليه سبع سنين اعطي احدى المدارس الثمان وقد قرات عليه فيها نبذا من كتاب الهداية ثم نقل الى مدرسة ايا صوفيه ثم نقل الى مدرسة السلطان سليم خان ثم فوض اليه الفتوى باماسيه في." (١)

"لعزة إذ ما حل بالخيف أهلها ... فأوحش منها الخيف بعد حلول

وبدل منها بعد طول إقامة ... تبعث نكباء العنى جفول

لقد أكثر الواشون فينا وفيكم ... ومال بنا الواشون كل مميل

وما زلت من ليلى لدن طر شاربي ... إلى اليوم كالمقصي بكل سبيل

ومنها:

لا تغدرن بوصل عزة بعد ما ... أخذت عليك مواثقا وعهودا

إن المحب إذا أحب حبيبه ... صدق الصفاء وأنجز الموعودا

الله يعلم لو أردت زيادة ... في حب عزة ما وجدت مزيدا

رهبان مدين والذين عهدتهم ... يبكون من حذر العذاب قعودا

لو يسمعون كما سمعت حديثها ... خرو العزة خاشعين سجودا

والميت ينشر أن تمس عظامه ... مساو يخلدان يراك خلودا

وهذا الشعر رواه الحافظ مغلطاي كما هو عن جميل وقد رأيته في النزهة منسوبا إليه وبعدما ذكر بيتا استشهد به على مجيء التوكيد بالحرق قال وكثيرا ما نقله النحاة هكذا:

لا لا أبوح بحث بثنة أنها ... أخذت علي مواثقا وعهودا

قال القالي هو لكثير وذكر **بثنة سبق قلم والأصل** عزة أو أن الشعراء كثيرا ما يعدلون عن اسم من يريدون

---

(١) الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه؟ طاشْكُبْري زَادَهْ ص/٣٧٢

إلى ما لا يريدون تودية وغيرة وسيأتي لذلك ايضاح.

ومنها:

تفرق أنواع الحجيج على منى ... وفرقهم شعب النوى بين أربع

فلم أر دارا مثلها دار غبطة ... وملقى إذا التف الحجيج لمجمع

أقل مقيما راضيا بمقامه ... وأكثر جارا ظاعنا لم يودع

فشاقوك لما وجهوا كل وجهة ... سراعا وأخلوا عن منازل بلقع

فريقان منهم سالك بطن نخلة ... وآخر منهم سالك خبت يفرع

أخبار قيس ولبنى

هو قيس بن ذريح بن سنة، وفي رواية ابن الحباب يتصل نسبه ببكر بن عبد مناة عذري وهو من خزاعة واسم أبيه علي أو هو جده، وكان ينزل بظاهر المدينة وهو رضيع الحسين بن علي بن أبي طالب، وسبب علاقته بلبنى بنت الحباب الكعبية أنه ذهب بعض حاجاته فمر ببني كعب وقد احتدم الحر فاستسقى الماء من خيمة منهم فبرزت إليه امرأة مديدة القامة بهية الطلعة عذبة الكلام سهلة المنطق فناولته اداوة ماء، فلما صدر قالت له ألا تبرد عندنا، وقد تمكنت من فؤاده فقال نعم، فمهدت له وطاء واستحضرت ما يحتاج إليه وإن أباها جاء.

فلما وجده رحب به ونحر له جزورا وأقام عندهم بياض اليوم ثم انصرف وهو أشغف الناس بها فجعل يكتم ذلك إلى أن غلب عليه فنطق فيها بالأشعار وشاع ذلك عنه وأنه مر بها ثانيا فنزل عندهم وشكا إليها حين تخاليا ما نزل به من بها فوجد عندها أضعاف ذلك فانصرف وقد علم كل واحد ما عند الآخر.

فمضى إلى أبيه فشكا إليه فقال له دع هذه وتزوج بإحدى بنات عمك، فغم منه وجاء إلى أمه فكان منها ما كان من أبيه فتركهما وجاء إلى الحسين بن علي وأخبره بالقصة فرثى له والتزم له أن يكفيه هذا الشان.

فمضى معه إلى أبي لبنى فسأله في ذلك فأجابه بالطاعة، وقال يا ابن رسول الله لو أرسلت لكفيت، بيد أن هذا من أبيه أليق كما هو عند العرب فشكره ومضى إلى أبي قيس.." (١)

"وقال المناوي في تراجم الصوفية ذكر شيخنا الشعراوي أنه كان أميا **وهو سبق قلم فإنه** من أئمة الشافعية كما ذكره السبكي وغيره وإنه من مشاهير المحدثين والمفسرين في عصره فسر القرآن في اثني عشر مجلدا

---

(١) تزيين الأسواق في أخبار العشاق؟ داود الأنطاكي ص/٣٧

استشهد بسيف التتار لما نزلوا على خوارزم سنة ثمان عشرة وستمائة

٢٦٥ - عبد الصمد بن عبد الرحمن بن أبي رجاء الإمام أبو محمد البلوي الأندلسي الوادي آشي قال ابن الأبار كان راوية مكثرا وكان واعظا وعالما بالقرآءات والتفاسير مشاركا في الحديث والعربية وروى عن أبيه وأبي الحسن بن كوثر وأبي القاسم بن حبيش." (١)

"[١] قال مؤلفه شيخنا أمتع الله به وأطال بقاءه ونفع به المسلمين [١] : وهذا آخر ما أردنا جمعه من «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» وقد بذلت في تهذيبه وتنقيحه وسعي، وسهرت لأجله ليالي من عمري، ونقحت عبارات رأيت ناقليها انحرفوا فيها عن نهج الصواب، إما لغلط، أو **سبق قلم**، أو تحامل على مترجم، ونحو ذلك، وتحريت ما صح نقله، وربما لم أعز ما أنقله إلى كتاب لظهور ما أثبته ولطلب الاختصار، وأنا أرجو من [٢] الله تعالى أن ييسر لي عمل ذيل لأهل القرن الحادي عشر بمنه وكرمه.

[٣] قال مؤلفه فسح الله في مدته وأعاد علي وعلى المسلمين من بركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة [٣] : وكان الفراغ منه [٤] في يوم الاثنين تاسع عشر شهر رمضان المعظم من شهور سنة ثمانين وألف، [٥] وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله [٥] [٦] على يد جامعه أفقر العباد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، غفر الله له ولمن ستر عيبا رآه وأصلح فيه خللا أبصرته عيناه، آمين، والحمد لله رب العالمين [٦] .

---

[١] ما بين الرقمين لم يرد في «آ» .

[٢] لفظة «من» لم ترد في «ط» .

[٣] ما بين الرقمين لم يرد في «ط» .

[٤] في «ط» : «وكان الفراغ من تأليفه» .

[٥] ما بين الرقمين لم يرد في «ط» .

[٦] ما بين الرقمين لم يرد في «آ» .." (٢)

"قال ابن ناصر الدين: الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي، الثقة، المأمون، ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين، وكان عالم الأمة، منفردا بالسيادة مع اجتهاد في إحياء الليل،

---

(١) طبقات المفسرين للأدنه وي؟ أحمد بن محمد الأدنه وي ص/٢٢١

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العِماد الحنبلي ٦٥٤/١٠

أجاب في سبعين ألف مسألة للقصاد. دخل حماما في بيته نهارا، وأدخلت معه زوجته في كانون فحما ونارا، ثم أغلقت عليه غير متعمدة، فهاج الفحم بالنار فمات من ذلك.

والأوزاع قرية بدمشق، اتصل بها العمران، وهي المحلة التي تسمى الآن بالعقيبة. انتهى.

وقال في «المعارف» [١] : حدثنا البجلي أن اسمه عبد الرحمن بن عمرو من الأوزاع، وهم بطن من همدان.

وقال الواقدي: كان يسكن بيروت، ومكتبة باليمامة، فلذلك سمع من يحيى بن أبي كثير، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انتهى كلام «المعارف» [٢] .

وقال النووي في «شرح المهذب» [٣] في باب الحيض: وأما الأوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين.

كان إمام أهل الشام في زمنه. أفتى في سبعين ألف مسألة، وقيل: ثمانين

لهب، وهو المكان الذي بات فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليلة فتح مكة. انظر «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ٨٩٦) ، و «معالم مكة التاريخية والأثرية» للأستاذ عاتق بن غيث البلادي ص (١٦٨- ١٦٩) .

[١] ص (٤٩٦- ٤٩٧) .

[٢] في الأصل، والمطبوع: «انتهى كلام العبر» **وهو سبق قلم من** المؤلف لأنه ينقل عن «المعارف» كما أشار إلى ذلك قبل قليل، وليس لهذا النقل ذكر في «العبر» لذا اقتضى التصحيح.

[٣] (٢/ ٣٩١) ويعرف ب «المجموع» أيضا، والمؤلف ينقل عن كتاب الحيض منه.." (١)

"وقال في «العبر» [١] : صحب يزيد بن أبي حبيب. وروى عن يونس مولى أبي هريرة وطبقته، وكان مجاب الدعوة. انتهى.

وفيها زفر.

قال في «المعارف» [٢] : زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر، ويكنى أبا الهذيل، وكان قد سمع الحديث وغلب عليه الرأي، ومات بالبصرة، وكان أبوه الهذيل على أصبهان. انتهى.

وقال في «العبر» [٣] : زفر بن الهذيل العنبري الفقيه صاحب أبي حنيفة، وله ثمان وأربعون سنة [٤] وكان

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العِماد الحنبلي ٢/٢٥٨

ثقة في الحديث، موصوفا بالعبادة، نزل البصرة وتفقهوا عليه.

وفيها عبيد الله بن أبي زياد الرصافي الشامي صاحب الزهري، وثقه الدارقطني لصحة كتابه. وما روى عنه إلا حفيده حجاج بن أبي منيع.

وفيها عبد الله بن عياش الهمداني [٥] الكوفي صاحب الشعبي، ويعرف بالمنتوف [٦] .

وعوانة بن الحكم البصري الأخباري.

وفيها كما قال ابن الجوزي في «الشذور» : نزل المنصور قصره المسمى بالخلد على دجلة، ثم حج وتوفي ببئر ميمون، وكانت مدة خلافته إحدى

---

[١] (١/ ٢٢٩) .

[٢] في الأصل، والمطبوع: «قال في «العبر» » **وهو سبق قلم من** المؤلف- رحمه الله- فإنه نقل عن «المعارف» لابن قتيبة ص (٤٩٦) .

[٣] (١/ ٢٢٩) .

[٤] يعني وقت وفاته رحمه الله.

[٥] في المطبوع: «الهمذاني» وهو تصحيف.

[٦] في الأصل: «المنشوف» وهو تحريف، وأثبت ما في المطبوع وهو الصواب.." (١)

"وقال مروان الطاطري: كان أعلم الناس بالأوزاعي وبمجلسه وفتياه.

وقال ابن ناصر الدين: هو الهقل بن زياد بن عبيد [١] السكسكي مولاهم الدمشقي اسمه محمد فلقب [٢] بهقل، كان إماما مفتيا من الثقات. انتهى [٣] .

---

[١] ويقال: زياد بن عبيد الله. (ع) .

[٢] في الأصل: «فقلب» **وهو سبق قلم من** الناسخ، وأثبت ما في المطبوع وهو الصواب.

[٣] انظر «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٩٨) .." (٢)

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العماد الحنبلي ٢/٢٦١

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العماد الحنبلي ٢/٣٥٥

"مهدي] [١] وطبقته، وأكثر الترحال، وصنف التصانيف، وكان الإمام أحمد يجله ويعظمه.

قال أبو حاتم: كان إمام أهل زمانه.

وقال أبو بكر بن أبي داود: هو أمير المؤمنين في الحديث.

ويحيى بن معاذ الرازي الزاهد [العارف] [٢] ، حكيم زمانه وواعظ عصره، توفي في جمادى الأولى بنيسابور، وقد روى عن إسحاق بن سليمان الرازي وغيره.

وقال السلمي في «طبقات الصوفية» [٣] : يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي الواعظ، تكلم في علم الرجال [٤] فأحسن الكلام فيه.

وكانوا ثلاثة إخوة: يحيى، وإبراهيم، وإسماعيل، أكبرهم سنا إسماعيل، ويحيى أوسطهم، وإبراهيم أصغرهم، وكلهم كانوا زهادا.

وأخوه إبراهيم خرج معه إلى خراسان وتوفي بين نيسابور وبلخ، وأقام يحيى ببلخ مدة، ثم خرج إلى نيسابور ومات بها.

ومن كلامه: من استفتح باب المعاش بغير مفاتيح الأقدار وكل إلى المخلوقين.

وقال: العبادة حرفة، وحوانيتها الخلوة، وآلاتها المخادعة [٥] ورأس مالها [٦]

---

[١] زيادة من «العبر» للذهبي.

[٢] زيادة من «العبر» للذهبي.

[٣] في الأصل، والمطبوع: «في طبقات الأولياء» **وهو سبق قلم من** المؤلف رحمه الله، والصواب ما أثبته فإنه ينقل عن «طبقات الصوفية» للسلمي ص (١٠٧- ١١٤) بتصرف، ومعلوم بأن كتاب «طبقات الأولياء» لابن الملقن وليس للسلمي.

[٤] في «طبقات الصوفية» : «في علم الرجاء» .

[٥] قوله: «وآلاتها المخادعة» لم يرد في «طبقات الصوفية» المطبوع.

[٦] في الأصل: «ورأس ماله» وهو خطأ، وأثبت ما في المطبوع وهو الصواب.." (١)

"وقال الذهبي [١] : توفي في تاسع عشري ربيع الآخر.

وفيها رشأ [٢] بن نظيف ابن ما شاء الله، أبو الحسن الدمشقي المقرئ المحدث. قرأ بدمشق، ومصر،

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العِماد الحنبلي ٣/٢٦٠

وبغداد بالروايات، وروى عن أبي مسلم الكاتب، وعبد الوهاب الكلابي، وطبقتهما.

قال الكتاني: توفي في المحرم، وكان ثقة مأمونا، انتهت إليه الرئاسة في قراءة ابن عامر.

وفيها المحدث أبو القاسم الأزجي، عبد العزيز بن علي الخياط.

روى عن ابن عبيد [٣] العسكري، وعلي بن لؤلؤ وطبقتهما، فأكثر، توفي في شعبان، وله ثمان وثمانون سنة، وكان صاحب حديث وسنة.

وفيها أبو نصر السجزي- نسبة إلى سجستان- الحافظ عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري، نزيل مصر. توفي بمكة في المحرم، وكان متقنا مكثرا، بصيرا بالحديث والسنة، واسع الرواية. رحل بعد الأربعمائة، فسمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر. وروى عن الحاكم، وأبي أحمد الفرضي، وطبقتهما.

قال الحافظ بن طاهر [٤] : سألت الحبال عن الصوري، والسجزي

---

[١] انظر «العبر» (٣/ ٢٠٧) .

[٢] في «آ» و «العبر» : «ورشاء» وأثبت لفظ «ط» ، وانظر «معرفة القراء الكبار» (١/ ٤٠١) .

[٣] قلت: في «آ» : «عن أبي عبيد» وما جاء في «ط» موافق لما في «العبر» ولكن يغلب على الظن أن ما جاء في «العبر» هو سبق قلم، فإن «ابن عبيد العسكري» هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد ... الدقاق، المعروف بابن العسكري كما في «الأنساب» (٨/ ٤٥٥) وهو غير الذي روى عنه المترجم، وأن الصواب «عن أبي عبد الله» وهو الحسين بن علي بن العسكري كما جاء مبينا في ترجمة المترجم في «الأنساب» (١/ ١٩٧) والله أعلم.

[٤] انظر «الأنساب المتفقة» ص (١٦٤) وما بين حاصرتين مستدرك منه.." (١)

"وقال السخاوي: كان قد سافر وتغرب، ولقي المشايخ، وجاهد نفسه بأنواع المجاهدات، وزاول أكثر المهن والصنائع في طلب الحلال، والتورع في الكسب، والتحري، ثم فتح له بعد ذلك خير كثير، وأملى في الآداب، والأعمال، والعلوم المتعلقة بالمعرفة وتصحيح المعاملات شيئا كثيرا، وكان كأنه مسلوب الاختيار، مكاشفا بأكثر الأحوال، ومن كلامه: انظر إلى صنعه تستدل عليه ولا تنظر إلى صنع غيره فتعمى عنه. اللسان ترجمان القلب والنظر، فإذا زال ما في القلب والنظر من الهوى، كان نطقه حكمة.

والحساب على أخذك من ماله، وهو الحلال، والعقاب [١] على أخذك من مالهم وهو الحرام.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العِماد الحنبلي ٥/١٩٤

وقال- رضي الله عنه-: من هرب من البلاء لا يصل إلى باب الولاء.

وقال- رضي الله عنه-: ما لأحد في مأكول علي منة، فإني بالغت في طلب الرزق الحلال بكد يميني، وعملت في كل شيء إلا أني ما كنت غلاما لقصاب، ولا لوقاد، ولا لكناس، فإن هذه الحرف تؤدي إلى إسقاط المروءة.

وكان الشيخ يأكل من النذر، كأن يقول بعضهم: إن سلم مالي، أو ولدي، أو قرابتي، فلله علي أن أعطي حمادا كذا، ثم ترك ذلك لأنه بلغه حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-: «النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» [٢]

---

[١] سبق قلم ناسخ النسخة «آ» فكتب «والحساب» هنا أيضا وقد وردت في السطر الذي سبقه.

[٢] قطعة من حديث رواه البخاري رقم (٦٦٩٢) في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر، وقوله تعالى: يوفون بالنذر ٧٦: ٧ [الإنسان: ٧] ، و (٦٦٠٨) في القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، ومسلم رقم (١٦٣٩) (٤) في النذر: باب النهي عن النذور أنه لا يرد شيئا، وأبو داود رقم (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذور، والترمذي رقم (١٥٣٨) في النذور والأيمان: باب في كراهية النذر، وأحمد في «المسند» (٢/ ٦١ و ٢٣٥ و ٣٠١ و ٤١٢ و ٤٦٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.." (١)

"سنة اثنتين وستين وثمانمائة

فيها وقع في بولاق حريق لم يسمع بمثله.

وفيها توفي إبراهيم الزيات المجذوب [١] .

قال المناوي في «طبقاته» : كان معتقدا عند الخاصة والعامة، يزوره الأكابر والأصاغر. وله خوارق وكرامات كثيرة، وقصد للزيارة من الآفاق. وكان غالب أكله اللوز.

مات في ذي القعدة بموضع مقامه بقنطرة قديدار. انتهى.

وفيها شهاب الدين أحمد بن محمد بن حسين القاهري السيفي يشبك الحنفي الصوفي، ويعرف بابن مبارك شاه [٢] .

قال في «ذيل الدول» : [٣] كان إماما علامة [٣] . انتهى.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العِماد الحنبلي ١٢٣/٦

وفيها- أو في التي قبلها، وبه جزم العليمي [٤] في «طبقاته» - تقي الدين

---

[١] ترجمته في «الضوء اللامع» (١/ ١٨٤) .

[٢] ترجمته في «بدائع الزهور» (٢/ ٣٤٥) و «الضوء اللامع» (٢/ ٦٥) و «الذيل التام على دول الإسلام» (٢/ ٧٣) من المنسوخ و «نظم العقيان» ص (٥٤- ٥٧) .

[٣، ٣] ما بين الرقمين لم يرد في الأصل المعتمد في تحقيق ومراجعة «الذيل التام على دول الإسلام» لذا لزم التنبيه.

[٤] في «آ» و «ط» : «العلموي» **وهو سبق قلم من** المؤلف والصواب ما أثبته فإنه ينقل عن «المنهج الأحمد» للعليمي الورقة (٤٩٦) .." (١)

"وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير، وله من المصنفات «شرحه على متن المنتهى» في فقه الحنابلة، حرره تحريرا أنيقا، وله «التاريخ» الذي صنفه وسماه «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (وهو المنوه به) وله غير ذلك من رسائل وتحريرات، وكان أخذ عن الأعلام والأشياخ بدمشق والقاهرة. ولزم الإفادة والتدريس، وانتفع به كثير من أهل العصر، وكتب الكثير بخطه، وكان خطه حسنا، بين الضبط، حلو الأسلوب، وكان مع كثرة امتزاجه بالأدب وأربابه مائل الطبع إلى نظم الشعر، إلا أنه لم يتفق له نظم شيء فيما علمته منه، ثم أخبرني بعض الإخوان أنه ذكر له أنه رأى في المنام كأنه ينشد هذين البيتين، قال: وأظن أنهما له، وهما:

كنت في لجة المعاصي غريقا ... لم تصلني يد تروم خلاصي

أنقذتني يد العناية منها ... بعد ظني أن لات حين مناص

إلى أن قال: وكان قد حج فمات بمكة، وكانت وفاته سادس عشر ذي الحجة سنة (١٠٨٩) هـ ودفن في المعلاة، وكان عمره (٥٨) سنة، فإني قرأت بخط بعض الأصحاب أن ولادته كانت نهار الأربعاء ثامن رجب سنة (١٠٣٢) هـ باختصار.

والنسخة المذكورة [١] كتبت سنة (١٠٨٥ هـ) عن نسخة المؤلف في (١٠٩١) صفحة. أما الكتاب فابتداؤه من أول سنة للهجرة إلى ختام سنة ألف.

قال في آخره [٢] : وهذا آخر ما أردنا جمعه من «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» وقد بذلت في

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العِماد الحنبلي ٩/٤٤٠

تهذيبه وتنقيحه وسعي، وسهرت لأجله ليالي من عمري، ونقحت عبارات رأيت ناقليها انحرفوا فيها عن نهج الصواب، إما لغلط، أو **سبق قلم**، أو تحامل على مترجم، ونحو ذلك، وتحريت ما صح نقله، وربما لم أعز ما أنقله إلى كتاب لظهور ما أثبته وأطلب الاختصار.

---

[١] يقصد النسخة الخطية التي تكلم عليها الكاتب في مجلة المجمع في ذلك الحين، وهي التي اعتمدنا عليها في التحقيق وقد فصلنا القول عنها في مقدمتنا للكتاب (١/ ٩٨) .

[٢] انظر المجلد العاشر ص (٦٥٤) .." (١)

"وقال ابن خلف: يريد زادوا على الفضائل التي ذكرها فيهم أنهم إذا جنى عليهم بعض قومهم غفروا لهم ذنبهم مع قدرتهم على الانتصاف. وقد يكون زادهم بمعنى شرفهم ورفعهم فتكون أن على هذا فاعلة زاد أي: زادهم المجد شرفا ورفعة. هذا كلامه.

وهو سبق قلم منه فإن فاعل زاد هو الواو. وقوله: والمراد زادوا على الفضائل إلخ هو تقدير ابن السيرافي في شرح أبيات الكتاب.)

قال ابن الحاجب في أماليه على المفصل: للفتح في أن وجهان: أحدهما: أن يكون في موضع المفعول والآخر: أن يكون المعنى ثم زادوا على ما تقدم من وللكسر وجهان: أحدهما: التعليل على ما ذكر في الوجه الثاني. والثاني: أن يكون على الحكاية وهو ضعيف لأنه ليس موضع الحكاية. اه.

وبعد هذه الأبيات بقليل:

(نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر)

(حين قال الناس في مجلسهم ... أقتار ذاك أم ريح قطر)

(بجفان تعتري نادينا ... من سديف حين هاج الصنبر)

قال الأعلم: قوله: نحن في المشتاة يريد في الشتاء والبرد وذلك أشد الزمان. والجفلى: أن يعم بدعوته إلى الطعام ولا يخص أحدا. والآدب: الذي يدعو إلى المأدبة وهي كل طعام يدعى إليه. والانتقار:." (٢)

"واستحيا من قوة معرفته بالمقصود واستوائه جالسا ثم ذكر والده الكريم وتقرير محبته وطاعته له ثم فسر بعدم موافقته على الباطل وهذا من نور النبوة بلا شك ولا ريب ومن ذلك أن جميع ما يرقمه للخاص

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؟ ابن العِماد الحنبلي م ١٠/٥

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي؟ عبد القادر البغدادي ٨/١٩٠

والعام يبدؤه بذكر الله تعالى ويختمه بالصلاة والسلام على جده محمد خير الأنام ثم يتبع ذلك بقوله حسبنا الله ونعم الوكيل وفي ذلك ما لا يحد من الخير ولا يحصى ولا يحصر ولا يستقصى ويكفيك أنه من أفعال العلماء العاملين والصلحاء الكاملين ومن ذلك معرفته للعبارة التركية وأكثر اللغة الفارسية وغيرهما من ألسن البرية ولكنه لا يكتب بذلك ولا يتكلم حذرا من غلطة لسان **أو سبق قلم فيستعمل** الترجمان في الكلام وكذلك في المكاتيب على الدوام ومن ذلك أنه إذا اشتكى عليه صاحب ظلامة أو دعوى يسمع شكواه جيمعا ثم يتشاغل عنه ثم يستعيده ما قال فإن اختل كلامه اختلالا فاحشا استدل على عدم صدقه وأقبل عليه بوجه يليق بـه وفي هذا من الكمال ما لا مزيد عليه وهو كونه يحفظ القصة مع طولها من أول سماع ثم يستنبط من مخالفة ألفاظها حكما بالغة يقف بسببها على حقيقة أمر صاحبها وليس ذلك إلا من إلهامات إلهية مستفاده من قوله

الحاكم ينظر بنور الله تعالى ذكر كرمه وجوده وإنعامه على وفوده خصوصا العلماء والصلحاء والفقراء والشعراء فمنه عند زيارة جده

وذلك أنه في أول عام ولايته للأقطار الحجازية أخبر من يعتمد على نقله أن عطاياه للعلماء والشعراء فقط كانت ما يزيد على ألفي دينار ذهبا جديدا ومنه وهي من عطاياه الشريفة وتفرداته وأولياته المنيفة أنه إذا عقد نكاحا لنفسه أو أولاده يطلب أعلام العلماء وأعيان الصلحاء تبركا بحضرتهم واغتناما لدعوتهم فإذا تم ذلك العقد أمر بكتابة أسماء الحاضرين ثم يعين لكل منهم شيئا." (١)

"شرح لبعض الأحاديث، أو تعريف ببعض الكتب والأعلام.

عليه السلام والنسخة الثالثة فرع عن التي قبلها، كتبت سنة (١٣٩٠) بخط محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي الطير (١) ، وهو حفيد الناسخ السابق.

وهذه النسخة هي التي طبع عنها الكتاب أول مرة كما في خاتمة الطبعة.

* العمل في الكتاب:

- اعتمدنا النسخة الثانية -التي سبق الحديث عنها- أصلا، وهي نسخة جيدة قليلة الخطأ يعتمد عليها في إخراج الكتاب؛ إذ هي منقولة من خط المصنف، وناسخها -أحمد بن علي الطير- عالم معروف، اعتنى بها وقابلها مرة أخرى.

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي؟ العصامي ٣٨١/٤

- صححنا ما وقع في النسخة من وهم **أو سبق قلم** -وهو قليل- خاصة إذا كان في ألفاظ الأحاديث النبوية دون إشارة إلى ذلك إذا كان الخطأ من قبيل التصحيف ونحوه، ومع الإشارة في أحيان أخرى خاصة فيما يقع من نقص أو سقط.

- أثبتنا ما كان على حواشي النسخة من تعليقات منسوبة إلى المؤلف -رحمه الله- أو لم تنسب -وهي قليلة- إذا كانت تفيد غرض الكتاب.

- اعتنينا بتفقير الكتاب، ووضع علامات الترقيم اللازمة، وجعلنا نصوص الأحاديث بخط أثخن تمييزا له.

- رقمنا جميع الكتب الواردة فبلغت (٣٩) كتابا، ثم رقمنا الأبواب داخل كل كتاب فوضعنا رقم الكتاب أولا ويليه رقم الباب هكذا [١/٢٠] يعني: الباب رقم عشرين من الكتاب الأول وهكذا.

- ثم رقمنا الأحاديث رقما تسلسليا، فبلغ مجموع الأحاديث بحسب ترقيمنا (٦٥٢٩) . ولم نرقم ألفاظ الحديث ورواياته المختلفة وإلا لتضاعف

---

(١) وهو من العلماء، ترجمته في "هجر العلم": ١/٣٣-٣٤.." (١)

"وقت السحابة صاحبي برواقها ... وهمت فما بلت بمزن طوقه

فلتعجبوا أني البليل بمائها ... وهو الموقى والسحابة فوقه

وله من الشعر ديوان بديع كله عيون يدل على رسوخ قدمه على سراط الإنشاء، وكانت دروسه بجامع الزيتونة رياض البساتين، وقرأ عليه كثير من فحول العلماء ممن سبق ذكره في تراجمهم.

وقد مرض بالمحلة ورجع لتونس مريضا فأدركته المنية ليلة السبت السادس من ربيع الثاني سنة١٢٤٨ ثمان وأربعين ومائتين وألف، عليه رحمة الله.

وقد ترجم له لسان الدولة الشيخ أحمد بن أبي الضياف في تاريخه غير أنه **سبق قلمه** في تاريخ وفاته فقال في ترجمته ما نصه:

الشيخ أحمد زروق الكافافي

أصل هذا الكاتب من بلد الكاف ونشأ في طلب العلم مع أخيه الشيخ السنوسي واختصا بالشيخ صالح الكواش وأخذ عن غيره من أعلام عصره، وحصل وبرع ودرس بالجامع الأعظم، واستدر الرزق من رشح قلم الوثيقة، وشغله التكسب عن رياض العلم الأنيقة، وله في الأدب الراية المنصورة، وقلائد الدر المنثورة.

---

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار؟ الرباعي المقدمة/١٩

ثم تقدم لخطة القضاء بالمحلة فزانها بالعدل، وعد من قضاة الفضل، وكان عالما فقيها فرضيل أديبا شاعرا كاتبا ذا همة ومروءة، جميل الأخلاق حسن المحاضرة، مشكور الأقوال والأعمال، معدودا من أهل العلم والكمال، إلى أن توفي سنة ١٢٤٦ ست وأربعين ومائتين وألف.

الشابيون

جدة والدي للأم هي الست كبورة بنت الشريف الشيخ أحمد ابن الشيخ قاسم شاهد البحيرة ابن المدرس الشيخ السنوسي شهر الشابي، وإنما شهر باللقب المذكور لأنه تربى في حجر جده للأم الشيخ صالح بن أحمد الشابي الشهير الفضل من ذرية سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صاحب تربة الحجامين. وهو جد الولي الصالح الشيخ سيدي محمد الشابي الذي توفي سنة ١٢٩٢ اثنتين وتسعين ومائتين وألف وهو محمد بن صالح بن محمد بن حسن بن أحمد بن صالح بن أحمد الشابي كل ذلك استفدته من رسوم تتضمن نحلية و الد الجدة المذكورة بالشريف.
أما والدتها فإنها ثابتة الشرف لأنها هي الشريفة ساسية بنت الصفوة السيد محمد الطيب الشريف الأندلسي وقد تجاوزت جدة والي المذكورة في العمر المائة، وتوفيت بعد زوال يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ١٢٩٦ ست وتسعين ومائتين وألف، عليها رحمة الله.

السقاطيون

والدتي الأصلية آمنة وتدعى زليخا بنت أبي عبد الله محمد القريشي ابن أبي الحسن علي بن أبي محمد عبد الوهاب السقاط الفاسي الأندلسي. ولدت في رمضان سنة ١٢٤٦ ست وأربعين، وزفت إلى بيت والدي ليلة الرابع والعشرين من شعبان الأكرم سنة ١٢٦٤ أربع وستين ومائتين وألف، وكان والدها أبو عبد الله محمد القريشي تاجرا خيرا وجيها فيه صرامة وحزم مواظبا على الصلوات الخمس بجامع الزيتونة، ولم يتخلف عن صلاة الصبح فيه منذ أكثر من خمس عشرة سنة، وقد بلغ من العمر سبعا وخمسين، وتوفي في شهر رمضان سنة ١٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين وألف عليه رحمة الله.
وكان أخوه الشيخ أبو عبد الله محمد السقاط عالما فاضلا فقيها موثقا ولد في السابع والعشرين من رجب الأصب سنة ١١٩٧ سبع وتسعين ومائة وألف، وقرأ على الشيخ صالح الكواش بدهليز داره شرح الجربي على إيساغوجي وقرا على الشيخ محمد بن ملوكة والشيخ الطاهر بن مسعود والشيخ حسن الشريف والشيخ إبراهيم الرياحي وغيرهم. وتصدى للإقراء فأخذ عنه كثير من مشايخنا وتقدم لمشيخة بير الحجار عند وفاة

الشيخ أحمد زروق وأقام بها درس المختصر الخليلي بشرح الخرشي، ودرس البخاري، وقد أخذ عنه أكثر من أدركناهم من مشايخنا. وكان فقيها ثبتا محققا فاضلا عزيز النفس ملازما للتدريس، وله شعر لطيف، وقد توفي ليلة الجمعة منتصف شهر رمضان المعظم سنة ١٢٥٧ سبع وخمسين عليه رحمة الله.." (١)

"الغمر والضوء اللامع وهو نسبة إلى بزاعة بلدة من اعمال حلب، ومن أهل حلب من يقوله بكسر الموحدة وفي القاموس بزاعة كثمامة ويكسر.

(وجاء) في السطر الثالث عشر منها (محمد بن محمد بن عرفة) وقد أسقط المؤلف محمدا الثالث من نسبه كما في صنع الصلاح الاقفهسي في معجم الجمال بن ظهيرة والبرهان اليعمي في الديباج المذهب والصواب اثباته كما صنع الحافظ ابن حجر في معجمه وفي انبائه ونبه عليه صاحب الضوء اللامع وقد ذكر الحافظ في الانباء انه توفي وله سبع وثمانون سنة وهذا موافق لما ذكره المؤلف وغير واحد من ان مولده في سنة ست عشرة وسبعمائة وهو قد اخبر بذلك صاحب الديباج المذهب لما اجتمع به بالمدينة المنورة فمن جعل مولده في سنة ست وثلاثين كالشمس بن الجزري لم يصب وان وجد مثله في معجم الحافظ ابن حجر والله اعلم.

(وجاء) في التعليقات في ضبط النجالي (بفتح النون وسكون الموحدة بعدها معجمة) والذي في معجم الحافظ ابن حجر والانباء والضوء اللامع وشذرات الذهب (بعدها مهملة) فلعل ما **هنا سبق قلم والله** اعلم.

الصفحة (١٩٤)

(جاء) في التعليقات في ضبط الشارمساحي (وباهمال السين واسكانها) ولا يخفى ان الساكن هو الميم لا السين وشارمساح بلدة من اقليم الدقهلية بالديار المصرية قريبة من دمياط.

هذا وفي معجم الحافظ ابن حجر في ترجمه عز الدين محمد المذكور ما نصه: السار مساحي." (٢)

"وغيرهم، وأخذ علم الحديث عن الحافظ العراقي وبه انتفع، والبلقيني وابن الملقن، وحج عام٨١٣، واجتهد في الفن اجتهادا كبيرا، وقرأ صحيح البخاري أكثر من ستين مرة، وصحيح مسلم نحو العشرين. وله من التصانيف: تعليق على سنن ابن ماجة، والتلقيح على الجامع الصحيح، والمقتفى في ضبط ألفاظ الشفا،

---

(١) مسامرات الظريف بحسن التعريف؟ محمد السنوسي ص/٣٢٨

(٢) التنبيه والإيقاظ؟ أحمد الطهطاوي ص/٨٨

ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس، وهو عندي في مجلدين، وحواشي على مسلم افتقدت في دخول تيمور لحلب، وحواشي على سنن أبي داوود، والتجريد، والكاشف، وتلخيص المستدرك، وميزان الأعتدال سماه: نثل (١) الهميان في معيار الميزان، وحواشي مراسيل العلائي، وشرح ألفية شيخه العراقي، وله نهاية السول في رواة الستة الأصول، والتبيين لأسماء المدلسين، وهو عندي، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم، والاغتباط بمن رمي بالاختلاط، وهو عندي، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، أفرد فيه الرواة الذين وصفوا بالوضع، وتلخيص مبهمات ابن بشكوال. مات مطعونا سنة ٨٤١ وهو يتلو القرآن، وما في " التعليقات السنية " من أنه مات سنة **٨٣١ سبق قلم لأن** عندي سماعا بخطه على صحيح مسلم مؤرخا بسنة ٨٣٨.

أروي ماله من طريق الحافظ ابن حجر وابن ناصر الدين الدمشقي كلاهما عنه. ح: وبأسانيدنا إلى القلقشندي عنه أيضا.

وكان للمترجم ولد أسمه أحمد، وكنيته أبو ذر (٢) ، وصف أيضا بالحفظ والإتقان والضبط له: التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح، وعقد الدر واللآل فيما يقال في السلسال، ويقال انه أذهبه في آخر عمره، مات

---

(١) الزركلي: بل؛ وفي أصل المطبوعة: تنل.

(٢) أبو ذر أحمد بن إبراهيم: له ترجمة في الضوء اللامع١: ١٩٨ وإعلام النبلاء١: ٢٥، ٥: ٢٧٩ والزركلي١: ٨٥.." (١)

"في ذلك بديارنا الحجازية وجود مسانيد الحجاز السبعة أولهم أبو مهدي الثعالبي ويليه ابن سليمان الرداني ويليه قريش الطبرية ويليها أبو البقاء العجيمي ويليه الشمس محمد بن أحمد النخلي ويليه البصري "

قلت: النخلي أحمد بن محمد لا محمد بن أحمد، **فإنه سبق قلم من** الشيخ فالح رحمه الله.

روى المترجم عامة عن محمد بن عمر بن يحيى الرديني اليمني وعبد الله ابن سعيد باقشير المكي والحافظ محمد بن العلاء البابلي ومنصور بن عبد الرزاق الطوخي المصري وأحمد بن عبد اللطيف البشبيشي ويحيى الشاوي الجزائري والمسند الحجة أبي مهدي عيسى الثعالبي والبرهان إبراهيم الكوراني ومحمد علي بن علان الصديقي المكي ولعله أعلى مشايخه اسناد وأكثرهم تأليفا وأقدمهم وفاة، لأن موت ابن علان سنة

---

(١) فهرس الفهارس؟ الكتاني، عبد الحي ٢٢٢/١

١٠٥٧، فعاش بعده النخلي ٧٠ سنة، وهذا نادر. ويروي النخلي أيضا عامة عن علي بن الجمال المكي والشهاب أحمد بن البنا الدمياطي وأحمد بن سليمان المصري وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن السجلماسي ثم المدني الحسني الإدريسي وعبد العزيز الزمزمي والمسند زين العابدين الطبري المكي وعبد الله الديري المصري ومحمد بن محمد الشرنبلالي المصري وأبي مروان عبد الملك التجموعتي السجلماسي واحمد بن عبد العزيز المغربي وغيرهم. وروى الصحيح عن السيد أحمد بن عبد القادر الرفاعي، ولكن لم يعقد له ترجمة خاصة، وروى دلائل الخيرات عن جماعة: منهم السيد عبد الرحمن المحجوب المكناسي ثم المكي، قال الحافظ الزبيدي في " شرح ألفية السند ": " شارك النخلي البصري في غالب الشيوخ، وانفرد عنه بأشياخ، كالشيخ علي اليازدي وأحمد المفلحي ويونس الدمشقي ومحمد الميداني وإبراهيم العايوني وعبد الرحمن العمادي والقشاشي وخير الدين الرملي وأيوب الخلوتي وعبد الكريم الكوراني، اه ". قلت: لم يترجم هؤلاء في ثبته.." (١)

"إبراهيم السباعي عن قاضي سجلماسة مولاي الصادق بن محمد الهاشمي بن الكبير بن الحسين العلوي المدغري دفين مراكش عن أبيه عن الهلالي وهو عال جدا. ولا زلت لم أتحقق صحة إجازة الهلالي للهاشمي، ولا إجازته هو لولده مولاي الصادق، أما مطلق الأخذ فمحقق. وأروي حديث الأولية عن أبي العباس الزكاري والسباعي، كلاهما عن الصادق المذكور عن عبد الله ابن محمد الحمزاوي عن مولاي الفضيل بن علي العلوي عن الهلالي، وآخر أصحاب الهلالي في الدنيا محمد بن صالح الزكزوتي الرداني مات في ٢٤ رمضان عام ١٢٤١، فعاش بعد الهلالي ٦٦ سنة.

٦١٨ - الهشتوكي (١) : هو العلامة المشارك الناسك أبو العباس أحمد بن محمد بن داوود بن يعزى بن يوسف الجزولي التملي، نسبة إلى بلد بدرعة يدعى انتملت، وهو واد ذو نخل وأشجار متنوعة، ولقب المترجم احزي بفتح الهمزة وضم الحاء المهملة وكسر الزاي (٢) لقبا، المنصوري مولدا، الهشتوكي شهرة، الدرعي دارا، رفيق الإمام أبي العباس ابن ناصر وشيخه. له فهرس سماه " قرى العجلان على إجازة الأحبة والإخوان " في نحو كراسين، وقعت لي منه نسخة بخط الحضيكي في كناشته، صدره بخطبة أنيقة أكثر فيها من التورية بأسماء الكتب، ذكر في أوله أسماء مشاهير الآخذين عنه من أهل سوس وسجلماسة والصحراء، ثم ترجم لمشايخه ومقروءاته عليهم، كأبي عبد الله ابن ناصر الدرعي وأخيه أبي علي الحسين وأبي علي اليوسي وابن حمدان التلمساني وغيرهم، وأسهب في ذكر أشياخ أشياخه المذكورين، وتنقلات

---

(١) فهرس الفهارس؟ الكتاني، عبد الحي ٢٥٢/١

شيخه اليوسي بما لا يوجد في غيره، وجملة من أجازه

---

(١) قارن بالدليل: ١٨١، ٣٤٥، ٣٧٠.

(٢) ضبطه في الدليل بفتح الزاي وان القول بكسرها في فهرس **الفهارس سبق قلم وان** الياء ساكنة (١٨١) ثم كتبه في موضع آخر (١٧٠) أحوزى.." (١)

"بسحيم. له كتب، منها (أخبار تميم) و (كتاب النسب الكبير) (١) .

أبو كبير الهذلي

(٠٠٠ - ٠٠٠ = ٠٠٠ - ٠٠٠)

عامر بن الحليس الهذلي، أبو كبير، من بني سهل بن هذيل: شاعر فحل. من شعراء الحماسة. قيل: أدرك الإسلام، وأسلم، وله خبر مع النبي صلى الله عليه وسلم. له (ديوان شعر - ط) مع ترجمة فرنسية، وشرح ل أبي سعيد السكري. وفي مقدمته بعض أخباره، بالفرنسية. وطبع أيضا في (ديوان الهذليين) . (٢)

عامر بن حنيفة

(٠٠٠ - ٠٠٠ = ٠٠٠ - ٠٠٠)

عامر بن حنيفة بن لجيم، من بني بكر ابن وائل، من عدنان: جد جاهلي. كان بنوه من سكان اليمامة (٣) .

الخصفي

(٠٠٠ - ٠٠٠ = ٠٠٠ - ٠٠٠)

عامر الخصفي المحاربي: شاعر جاهلي. كانت بينه وبين الحصين بن الحمام المري (انظر ترجمته) مساجلة. وكانا قبيل ظهور الإسلام (٤) .

عامر بن داود

---

(١) فهرس الفهارس؟ الكتاني، عبد الحي ٢/١١٠٢

(٠٠٠ - ٩٤٥ هـ = ٠٠٠ - ١٥٣٨ م)

عامر بن داود، من بني طاهر: أمير عدن، وهو بقية بني طاهر مم ن ملك اليمن.

---

(١) فهرست ابن النديم ١: ٩٤ وإرشاد ٤: ٢٢٦.

(٢) Journal Asiatique T. ٢١١P. ٥:٩٤. والتبريزي ١: ٤١ وخزانة البغدادي ٣: ٤٧٣ وسمط اللآلي ٣٨٧ والشعر والشعراء ٢٥٧ والإصابة، الكنى، ت ٩٥٢ ووقع في التاج ٣: ٥١٦ (أبو كبير الهذلي، بكسر الكاف) فعلق مصححه: لعله **سبق قلم**، فالمشهور المعروف أنه بفتح الكاف.

(٣) نهاية الأرب ٢٦٩ وجمهرة الأنساب ٢٩١ والسبائك ٥٥ وانظر معجم قبائل العرب٢: ٧٠٦.

(٤) شرح اختيارات المفضل ١٣٤٩.." (١)

"من المعنيين بالأنساب. من أهل جبل العلم.

له (شذور الذهب في خير النسب - خ) في خزانة الرباط (١٤٨٤ د) و (الأنجم الزاهرة في الذرية الطاهرة - خ) في الرباط أيضا (١٤٨٤ د) قال ابن سودة. وما ذكره سكيرج في رفع النقاب، من نسبة الكتاب إلى محمد التهامي بن المكي ابن رحمون المتوفى سنة **١٢٦٣ سبق قلم** (١) .

التهامي الوزاني

(٠٠٠ - ١١٢٧ هـ = ٠٠٠ - ١٧١٥ م)

محمد التهامي بن عبد الله الحسني الوزاني، أبو عبد الله: أديب متصوف من أهل (وزان) في المغرب. صنف كتبا، منها (المغرب الجاهلي - ط) و (الزاوية - ط) الجزء الأول منه، في ترجمته لنفسه ودخوله في التصوف. وإليه تنسب (الطريقة التهامية) في المغرب (٢) .

ابن رحمون

(٠٠٠ - ١٢٦٣ هـ = ٠٠٠ - ١٨٤٧ م)

محمد التهامي بن المكي بن عبد السلام ابن رحمون:

---

(١) الأعلام للزركلي؟ خير الدين الزركلي ٣/٢٥٠

(١) دليل مؤرخ المغرب ١: ٧٢ ودراسة ببليوغرافية ٨٨ ومخطوطات الرباط ٢: ١٥٥.

(٢) دليل مؤرخ المغرب ١: ٢١٥ ودعوة الحق: السنة ١٣ العدد ٥ ص ١١٩ قلت: وتجد خطه في نهاية المخطوط (د ٣٦٢) في خزانة الرباط.." [١]

"وله نظم، وليس بشاعر (١) .

ابن الجباس

(٠٠٠ - بعد ٧٣٦ هـ = ٠٠٠ - بعد ١٣٣٦ م)

محمد بن علي الجباس، أبو المعالي، شرف الدين: مؤرخ. له (مهذب الطالبين إلى قبور الصالحين - خ) في الرباط (٢٢٩ أوقاف) فرغ منه سنة ٧٣٦ بدأه بذكر بعض الصحابة ثم غيرهم من المدفونين بمصر (٢) .

ابن أيبك

(٧١٤ - ٧٤٤ هـ = ١٣١٥ - ١٣٤٣ م)

محمد بن علي بن أيبك السروجي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالتراجم، حافظ للحديث. مصري. سمع بمصر ودمشق، ومات بحلب. خرج لنفسه (مئة حديث) متباينة الأسناد، قال ابن حجر: أجاد فيها جدا. وشرع في جمع (تراجم الثقات من رجال الحديث) في كتاب رأى الصفدي مجلدا منه بخطه، في (الأحمدين) خاصة. وله (ثبت) ذكر فيه كثيرا من الكتب والأجزاء. وكان فيه ذوق الأدباء وفهم الشعراء وخفة روح الظرفاء (٣)

الشقوري

(٠٠٠ - بعد ٧٤٩ هـ = ٠٠٠ - بعد ١٣٤٨ م)

محمد بن علي اللخمي، أبو عبد الله الشقوري الأندلسي: طبيب، نسبته إلى شقورة (Segura de la Sierra) من أعمال جيان، بالأندلس. له (مجربات الشقوري - خ) في خزانة الرباط (١٠٣٥ د)

---

(١) الأعلام للزركلي؟ خير الدين الزركلي ٦/٦٤

(١) الدرر الكامنة ٤: ٩١ وبغية الوعاة ٨٢ وكشف الظنون ١١٩٨ و ١٥٤٨ وانظر Brock S٢ : ٣٧١. واسمه فيه: محمد بن (عبد الله) ولعله **سبق قلم**
(٢) المخطوطة.
(٣) الدرر الكامنة ٤: ٥٨ وإعلام النبلاء ٤: ٥٨٥.." [1]

"عام أحد عشر ومائتين وألف

العربي بن عبد الكريم العراقي

في صفر توفي أبو القاسم العربي بن عبد الكريم العراقي الحسيني. كان خيرا دينا صالحا يشار إليه بالخير والصلاح.

عبد الرحمان بن التاودي ميارة

وبعد ظهر يوم السبت حادي وعشري ذي الحجة توفي عبد الرحمان بن التاودي ميارة، من أولاد ميارة المعروفين بفاس، العالم المشارك. تولى قضاء مدينة صفرو مدة، وناب عن قضاة فاس آخر عمره إلى وفاته، ودفن بزاوية الشيخ ميارة الكائنة بالدرب الطويل.

محمد الشيخ ابن علي الفيلالي

وفيه توفي محمد بن علي الفيلالي المعروف بالشيخ ابن علي عند أصحاب الملحون، كان له اليد الطولى في نظم شعر الملحون بفاس، ونظمه عذب سلسل العبارة، وله شهرة تامة بين أصحاب هذا الفن يحفظون جل أشعاره. وكانت ولادته سنة ثلاثين ومائة وألف. وقفت على ملحونه مجموعا في ديوان.

محمد بن علي ابن يعقوب

وفيه توفي محمد بن علي ابن يعقوب السوسي. كان علامة مشاركا. ترجمته في كتاب المعسول.

الطيب بن عبد الرحمان زغبوش

وفيه توفي الطيب بن عبد الرحمان بن محمد زغبوش المكناسي. كان خيرا دينا توفي ببلده.

---

(١) الأعلام للزركلي؟ خير الدين الزركلي ٦/٢٨٥

عبد الله بن علي بركاش

وفيه أو قريب منه توفي عبد الله بن الحاج علي بركاش الرباطي الأندلسي، الرجل المقدام السياسي. تولى قيادة الرباط، وقبلها النظارة به. توفي في حياة والده.

موسى بن محمد المكي ابن ناصر الدرعي

وفيه أو في العام الذي بعده توفي موسى بن محمد المكي بن موسى بن محمد ابن ناصر الدرعي. كان علامة مشاركا، له نظم بارع في أسلافه ينقل عنه كثيرا صاحب طلعة المشتري؛ وله رحلة منظومة إلى غير ذلك. توفي بعد رجوعه من أداء فريضة الحج بأزرو ذاهبا إلى بلده درعة. وما ذكره صاحب سلوة الأنفاس من كونه هو المدفون بفاس بالزاوية الناصرية وعليه درابزين **سبق قلم**، لأن ابن عمه محمد بن عبد السلام الناصري ذكر في رحلته الصغرى أنه دفن بأزرو.." (١)

"حوادث

قدوم قنصل الدولة الأنجليزية

وفي أوائل رجب وفد على السلطان المولى عبد الرحمان قنصل الدولة الأنجليزية لأجل تجديد المهادنة، قدم عليه لمدينة مراكش.

هجوم بحري على العرائش

وفي يوم الأربعاء ثالث قعدة هجمت الدولة الفرنسية (٧) على مدينة العرائش بستة سفن لكنهم رجعوا على أعقابهم خائبين.

معاهدة صلح وتجارة مع النمسا

وفي هذا العام وقعت معاهدة صلح وتجارة بين دولة النمسا والمغرب سجلت بجبل طارق، تنص على الصلح المتبادل والمعاونة ومنع رق النمساويين وحرية الدخول إلى الموانئ وتحديد واجبات الديوانه على قاعدة الدول المفضلة.

*وفي آخر محرم استولت الدولة الفرنسية على الجزائر (٨).

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ٨٣/١

(٧) لعل الصواب"الدولة النمساوية"فهي التي رابطت أساطيلها على الشواطئ المغربية قبل توقيع معاهدة الصلح.

(٨) **سبق قلم**، بل كان احتلال الفرنسيين للجزائر يوم رابع عشر محرم من السنة التالية ٤٦٢١ موافق خامس يوليوز سنة ١٨٣٠.." (١)

"بعلمه، الشاعر المبدع على طريقة التصوف، ممن يفتخر به أهل المغرب، جمع ديوانه وهو مشهور متداول، وقد أفردت ترجمته بتآليف انظر دليل مؤرخ المغرب الأقصى.

أخذ طريقة التصرف علي الشيخ العربي الدرقاوي المار الوفاة، وكان أولا ينكر عليه وعلى أتباعه، فكان يصل إلى الشيخ العربي المذكور إنكاره عليه، فبينما صاحب الترجمة يدرس العلم بالجامع الأعظم بمدينة تطوان إذ وقف عليه أحد أصحاب مولانا العربي ببغلة مسرجة جاء بها من عند الشيخ العربي المذكور، فصادف خروجه من الجامع بعد فراغه من الدرس، فقال له لمن هذه البغلة؟ فقال له هي لمولانا العربي الدرقاوي أرسلها لك لتأتي عنده، فما تردد أن ركب البغلة وذهب عند الشيخ ففتح الله عليه من حينه، وصار من أكبر تلامذته، وظهرت عليه الخصوصية. وقد ذكر في كتاب الاستقصا (٩:٧٠) أن وفاة صاحب الترجمة كانت عام أحد وسبعين ومائتين وألف، وهو **سبق قلم**، فإن وفاته كانت هذه السنة بدون شك.

محمد الرامي

وفي تاسع وعشري شعبان المذكور توفي محمد الرامي، من أولاد الرامي المعروفين بفاس، لم أقف له على ترجمة. ذكره الجد المهدي في تقييده أنه من أصحابه. وبعد مدة وقفت على أنه كان أديبا مشاركا مطلعا يقول الشعر، وقد وقفت له على مقطوعة يمدح بها قائد فاس الطيب البياز المار الوفاة عام تسعة وخمسين ومائتين وألف.

محمد بن أحمد السوسي الارنكاص

وفيه توفي محمد بن أحمد السوسي الارنكاص، علامة مشارك له تآليف، منها اختصار طبقات الشيخ الحضيكي وغيرها توفي ببلده.

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ١٤٧/١

عبد السلام بن سليمان العلوي

وفي قعدة توفي عبد السلام بن السلطان المولى سليمان العلوي الحسني، كان يحفظ التسهيل لابن مالك وغيره.

محمد بن أحمد بنونة

وفيه توفي محمد بن أحمد بنونة، من أولاد بنونة المعروفين بفاس، لم أقف على ترجمة، وإنما ذكر الشيخ المهدي في تقييده أنه من أشياخه. وبعد مدة رأيته مذكورا بطرة شرح ألفية السلوك لأبي القاسم بن أحمد الزياني بعد ذكره قضاء المولى أحمد العلوي أنه كان ينوب عنه بفاس البالي الفقيه العدل محمد بن أحمد بنونة في عام أربعين ومائتين وألف.

محمد بن الهادي البقالي

وفيه توفي محمد بن الهادي البقالي، لم أقف له على ترجمة، ذكره الجد المهدي في تقييده أنه من أصحابه وأنه من سكان أهل المخفية.." (١)

"عام اثنين وسبعين وألف

عبد القادر بن محمد الراشدي

وفي يوم الخميس منتصف جمادى الأولى توفي عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن سحنون الراشدي منشا المراكشي دارا، العلامة المشارك المطلع، تولى القضاء بمراكش مدة وبها توفي، له ترجمة في كتاب الإعلام.

الحسن بن محمد ابن عمرو

وفي قرب الظهر من يوم الخميس فاتح جمادى الثانية توفي الحسن بن محمد بن التهامي ابن عمرو الرباطي. تقدمت وفاة والده عام أربعة وأربعين ومائتين وألف. الفقيه العلامة المشارك المدرس، دفن بالزاوية التهامية بالرباط.

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ١٨٢/١

عبد الهادي بن عبد الله العلوي

وفي ضحوة يوم الأربعاء تاسع رمضان عامه توفي عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي العلوي اليوسفي الحسني. كان علامة مشاركا حجة حافظا لافظا مدرسا محصلا. ولى قضاد الجماعة بفاس مدة عشرين سنة وتوفي عليها. له شرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، لابن الديبع الشيباني الذي جمع فيه أحاديث الكتب الستة في عدة مجلدات، وله شرح على جمع الجوامع؛ وله تأليف في ترجمة شيخ شيوخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي في ثلاثة مجلدات وقفت عليه، ودفن بزاوية الشيخ التاودي بزقاق البغل.

وبعد موته صدر الأمر بتولية الشيخ الطالب بن حمدون ابن الحاج القضاء بمقصورة السماط، الآتي الوفاة في العام بعده.

إبراهيم المزكيدي

وفي ثاني شوال توفي إبراهيم المزكيدي السوسي. كذا رأيت مقيدا.

محمد بن عبد الله العراقي

وفي يوم الثلاثاء رابع عشر حجة توفي محمد-فتحا-بن عبد الله بن الحافظ الشيخ إدريس العراقي الحسيني. تقدمت وفاة والده عام أربعة وثلاثين ومائتين وألف. علامة فصيح حسن الصوت محدث، ودفن بالقباب مع والده وما في السلوة من أنه توفي عام واحد وسبعين وألف **سبق قلم**.

علي جمليس الصنهاجي

وفيه توفي علي بن عبد الواحد بن أحمد بن يحيى المدعو جمليس الصنهاجي، من أهل الخير و الصلاح، دفن بروضة الشيخ أبي غالب.." (١)

"علي بن أحمد الهواري

في سابع وعشري ذي الحجة توفي علي بن أحمد الهواري. كان علامة مدرسا مطلعا، تولى القضاء بمراكش عام اثنين وسبعين ومائتين وألف، ثم بفاس الجديد ونواحيها مدة طويلة، وكذلك بمدينة الصويرة. دفن بزاوية

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ١/٢٠٨

الشيخ بو رمضان بالمنية. وما ذكره في سلوة الأنفاس من كونه ابن محمد **سبق قلم**، أفاده في كتاب الإعلام.

محمد بن محمد الحمراوي

وفي أواخر ذي الحجة المذكور توفي محمد بن محمد–فتحا–الحمراوي، من شرفاء الساقية الحمراء. كان من أهل الخير والفضل والدين والصلاح، له أحوال سنية، وأفعال سنية، وأخلاق طاهرة، وبركات ظاهرة. حج واعتمر وزار وجاور بالحرمين الشريفين وجال في البلاد ما بين مصر والشام، ولقى الأفاضل وأخذ عنهم وتبرك بهم، ثم قدم إلى فاس وأقام به منكبا على العبادة، وكان شغله المطالعة والكتابة على حواشي الكتب، كثير المذاكرة، حسن المحاضرة، يحفظ كثيرا من الأحاديث والآثار، مشتغلا بالصلوات والأذكار، كثير الاعتكاف بالمساجد، وبقي على حاله إلى أن توفي في التاريخ المذكور، ودفن بروضة أولاد الحاج المهدي بناني بالقباب. انتهى من وفيات القاضي عبد الهادي الصقلي الحسيني رحمه الله ببعض اختصار.

أحمد بن محمد المرتضى العمراني

وفيه توفي أحمد بن محمد المرتضى بن الكبير العمراني المراكشي، علامة مشارك له نوادر وأبحاث ومذاكرات. توفي بمراكش بلده.

محمد القرشي بن حسين الناصري

وفيه توفي محمد القرشي بن حسين الناصري السلاوي، العلامة المشارك، كتب لي في وفاته الشيخ جعفر الناصري.

بناصر بن أحمد ملين

وفيه توفي بناصر بن أحمد ملين الرباطي، كان يعد من علماء الرباط، وبه كانت وفاته.." (١)

"عام اثنى عشر وثلاثمائة وألف

محمد بن محمد حجيج

وفي يوم الأربعاء رابع صفر توفي محمد بن محمد حجيج، له اليد الطولى في الإفتاء والتدريس والإفادة.

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ١/٢٧٧

دفن بالقباب. بقي ذكره على صاحب السلوة.

محمد بن أحمد العلوي

وفي رابع ربيع الأول توفي محمد-فتحا-بن أحمد العلوي السجلماسي. كان عالما مدرسا مشاركا، ولي قضاء مدينة طنجة مدة، ودفن بروضة الصقليين داخل باب عجيسة.

محمد الرشيد بن محمد العراقي

وفي يوم الجمعة حادي عشر ربيع الثاني توفي محمد الرشيد بن محمد العراقي الحسيني، الفقيه المشارك المطلع العدل الموثق المقتدر، ودفن بروضتهم بالقباب. بقي ذكره على صاحب السلوة.

محمد بن محمد الفيلالي الغرباوي

وفي سادس وعشرى ربيع الثاني توفي محمد بن محمد الفيلالي الغرباوي، العلامة المشارك المطلع المقتدر، تولى قضاء فاس الجديد مدة. له تآليف، منها: رحلة إلى الحجاز وغير ذلك. كنت قيدت أسماء تآليفه وضاعت مني. وما ذكرته في الدليل (ص.٣٥٤) من كونه توفي عام تسعة وثلاثمائة وألف فذلك **سبق قلم**، لأني تحققت وفاته في هذا التاريخ من بعض قرابته، ووجدت أنه كان قاضيا بمحلة مولانا الحسن في رحلته إلى الجبل، واستقضي بفاس الجديد نحوا من عامين وبمراكش وحج. وقومه ينتمون إلى الشرف العلمي. توفي بقبيلة سفيان التي تولى القضاء بها أخيرا، ودفن بضريح أبي شامة بواد السبع هناك. ترجمته في الإعلام.

ومن فهرسة شيخنا أحمد بن الخياط أنهم من ذرية سيدي يوسف المساوي الفلاق دفين كورت من الغرب، أصله من شرفاء سماتة.

عبد السلام بن علال الفاسي

وفي جمادى الثانية توفي عبد السلام بن علال بن عبد الله الفاسي الفهري في حياة والده الآتي الوفاة عام أربعة عشر وثلاثمائة وألف. كانت ولادته عام ستة وخمسين ومائتين وألف.

وكان علامة مشاركا خطيبا فصيحا. دفن بزاوية جده بالقلقليين. بقي ذكره على صاحب السلوة.

العابد بن عبد الوهاب القادري

وفي سادس عشر رجب توفي العابد بن عبد الوهاب القادري الحسني الضرير، الشيخ الصالح المشار إليه بالخير. تقدمت وفاة والده عام اثنين وثمانين ومائتين وألف. دفن بالقباب.

بقي ذكره على صاحب السلوة.." (١)

"[الجزء الثاني]

عام واحد وثلاثين وثلاثمائة وألف

إدريس بن عبد الهادي العلوي

في ثاني محرم توفي إدريس بن عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي بن عبد الله العلوي الحسني. تقدمت وفاة والده عام اثنين وسبعين ومائتين وألف، كان علامة مشاركا وجيها مصلحا خيرا دينا، رأيته محلى بالشريف الوجيه الخير الفاضل العلامة الناسك المتواضع المحب للسالكين، المتبرك بالمنتسبين، والساعي في حوائج المستضعفين، المشارك للحضور في الولائم، واستبدل بها الجنائز وفعل أنواعا من الخير، وعرضت عليه المناصب فأبى. له رحلة إلى الحج كتبها في رحلته الأولى عام ثمانية وثمانين ومائتين وألف في نحو الكراسة، وأما رحلته الثانية فقد توفي هناك بالمدينة المنورة. وما ذكرته في وفاته هو الذين تحقق عندي، وما في الإتحاف لشيخنا ابن زيدان (جزء خامس، ص.٣٥٢) من أن وفاته كانت سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف **سبق قلم**. انظر الدليل، ص.١٤٢.

المعطي بن محمد البربوشي

وفي سادس عشر محرم توفي المعطي بن محمد البربوشي المراكشي، العلامة الفقيه الفهامة المحصل المدقق المدرس. توفي ببلده مراكش له ترجمة في الإعلام.

العباس بن محمد المنجرة

وفي تاسع صفر الخير توفي العباس بن محمد بن الطيب المنجرة الحسني، كان ممن يشار إليه بالخير والصلاح والدين المتين. دفن في القباب.

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ٣٢٦/١

محمد ابن داني الندرومي

وفي أوائل ربيع الأول توفي محمد-فتحا-بن أحمد بن محمد بن عبد الله الندرومي مولدا ومنشئا المراكشي دارا وقرارا يدعى ابن داني. كان أديبا مشاركا شاعرا مجيدا له تاليف سماه الدرر السنية في ذكر الدولة الحسنية، فرغ منه عام ثمانية وثلاثمائة وألف، وقفت عليه بالخزانة الملكية يفيد الباحث.

محمد بن عمر دينية

وفي أوائل ربيع المذكور توفي محمد بن عمر بن أحمد دينية الرباطي، العلامة المطلع المؤلف الشهير، له عدة تآليف، منها حاشية على شرح الشيخ إبراهيم التادلي على رسالته في علم البيان؛ وختمة على الألفية في عدة كراريس؛ وشرح على البديع؛ ورسالة في حياة الأنبياء؛ ومولد نبوي إلى غير ذلك من التآليف والتقاييد. توفي بالدار البيضاء ونقل إلى بلده الرباط ودفن بمقبرة سيد الخطاب بالعلو هناك.." (١)

"محمد السعيد بن محمد المنوني

وفي سادس وعشري قعدة توفي محمد السعيد بن محمد بن الهادي المنوني الحسني المكناسي. كان عالما موقتا حيسوبيا، أخذ عنه الشيخ العرائشي وذكره في فهرسته. دفن بزاوية الشيخ الكنتي.

محمد الضباب ابن سودة

وفيه توفي محمد بن الطالب بن الشيخ عمر بن الطالب ابن سودة عرف بالضباب. تقدمت وفاة والده عام تسعة وثلاثمائة وألف. علامة مشارك ولي قضاء مدينة أزمور مدة ثم قضاء بلاد الغرب وبها توفي، له ترجمة في سل النصال.

عبد السلام بن محمد ابن سودة

وفيه توفي عبد السلام بن محمد بن الطالب ابن سودة. تقدمت وفاة والده عام أربعة وتسعين ومائتين وألف، وكانت ولادته عام خمسة وخمسين ومائتين وألف. كان علامة مشاركا مطلعا خطيا مصقعا ولي الخطابة بضريح الشيخ أحمد الشاوي أكثر من ثلاثين سنة. دفن برأس القليعة، له ترجمة في سل النصال.

محمد بن محمد المشرفي

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ٤٠٣/٢

وفيه توفي محمد بن محمد بن مصطفى المشرفي الحسني، العلامة المشارك المؤلف المطلع قاضي قبيلة الشراكة مدة طويلة. له الدر المكنون في التعريف بالشيخ كنون، عرف فيه بشيخه محمد بن المدني كنون المار الوفاة عام اثنين وثلاثمائة وألف؛ وله رحلة ضمنها سفره من فاس إلى مشرع الرمل لتقديم البيعة إلى المولى عبد الحفيظ؛ وله شرح على نظم الشيخ الغالي ابن سليمان في الدولة العلوية سماه بالحلل البهية في ذكر ملوك الدولة العلوية، إلى غير ذلك من التآليف. دفن بروضة العراقيين بالقباب. وما ذكرت في وفاته بهذه السنة هو الصواب، وأما ما في الطبعة الثانية من الدليل من أنه توفي سنة سبع وثلاثين إنما ذلك **سبق قلم**.

محمد بن المفضل المسعودي

وفيه توفي محمد بن المفضل المسعودي المكناسي، الفقيه الصوفي المشارك الناسك المنتسب صاحب الزاوية الدرقاوية بدرب الخواجة من الصباغين بمكناس. توفي ببلده.

عبد السلام بن محمد الدويب

وفيه توفي عبد السلام بن محمد الدويب الرباطي، الأديب الشاعر المشارك سريع البديهة لو جمع شعره لأفاد. توفي في بلده.

الطيب بن عبد الرحمان الشرفي

وفيه توفي الطيب بن عبد الرحمان الشرفي الأندلسي. تقدمت وفاة والده عام أربعة وثلاثمائة وألف. كان علامة مشاركا مطلعا خيرا دينا له اليد الطولى في علم التوثيق. دفن بروضتهم بالقباب.." (١)

"أحمد بن مسعود العلوي

وفي يوم الجمعة خامس ربيع الأول توفي أحمد بن مسعود العلوي الحسني، له مشاركة واستحضار وتثبت، ولي القضاء بقصبة مراكش إلى أن توفي عليها هناك. كانت ولادته عام خمسة وتسعين ومائتين وألف، وما في كتاب المعسول للشيخ المختار السوسي الإلغي (جزء ١٦، ص-٦١) من أن أباه محمد وأنه توفي عام خمسة وسبعين وثلاثمائة وألف كله **سبق قلم**، فإن ما ذكرته من وفاته هو الواقع. أنظر كتابنا سل النصال

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ٤١٤/٢

فان له ترجمة به.

محمد بن العابد العراقي

وفيما بين العشاءين من يوم الأحد سابع ربيع الأول توفي محمد بن العابد العراقي الحسيني عن نحو أربع وتسعين سنة، كان خيرا دينا صالحا، تولى الإمامة بضريح الشيخ أحمد التجاني بفاس أكثر من ثمان وخمسين سنة. دفن بالقباب.

محمد بن عبد السلام الرندة

وفي يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول توفي محمد بن عبد السلام الرندة الأندلسي الرباطي، العلامة المشارك المدرس النفاعة الصوفي المطلع. تولى القضاء بمدينة الرباط ثم رياسة الاستئناف ثم وزارة العدلية مدة وأخر عنها. له بعض التآليف والتقاييد، وجل تلامذته يلهجون بذكره وعلمه. توفي في بلده، له ترجمة في سل النصال مع صورته.

أحمد بن أحمد الكشيمي

وفيه توفي أحمد بن أحمد بن محمد الكشيمي السوسي، العلامة المشارك المدرس المطلع.
ذكره الشيخ المختار في كتابه المعسول.

أحمد بن عبد الله السوسي

وفي ثاني ربيع الثاني توفي أحمد بن عبد الله بن أحمد السوسي الصوفي، تقدمت وفاة أخيه عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف، العلامة الكبير، والشيخ الشهير، له ترجمة أيضا في كتاب المعسول.

مصطفى ابن عزوز الضرير

وفي ثاني وعشري ربيع الثاني توفي مصطفى بن عزوز الرباطي الضرير، من المولعين بالعلم والبحث عنه. كان على فقد بصره له مجانة يعرف بها الأوقات متى أخرجها من جيبه.

عبد الكريم بن العربي الشركي

وفي خامس وعشري جمادى الثانية توفي عبد الكريم بن القائد العربي ولد أبي محمد الشركي. تقدمت وفاة

والده عام ثلاثة عشر وثلاثمائة وألف. تولى القيادة على قبيلة شراكة مدة وغيرها. كان شجاعا مقداما، له ذكر كبير في عهد المولى عبد العزيز والمولى عبد الحفيظ.

توفي بفاس ودفن قرب داره بدرب الحرة في الطالعة.." (١)

"- رواه: أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح إذا سلم المغيرة بن مقسم من التدليس.

ويشهد له حديث جبير بن مطعم المتقدم برقم (٨٠٨) .

- تنبيه: قال المؤلف: ((وقال البخاري: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا أبو عوانة ...)) ، **وهذا سبق قلم أو** سقط نظر من المؤلف رحمه الله؛ فقد كان ينقل - والله أعلم - من ((تفسير ابن كثير)) ، والذي قاله ابن كثير معلقا على رواية البخاري ومسلم السابقة: ((قال البخاري: وقال أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله: بمكة)) ؛ أي زاد البخاري على مسلم والترمذي أن الحادثة بمكة، ثم قال ابن كثير: ((وقال أبو داود الطيالسي ...)) ؛ فما بين البخاري وأبي داود الطيالسي أسقطه المؤلف رحمه الله، والله أعلم.

انظر: ((مسند الطيالسي)) (ص٣٨) ، ((تفسير ابن كثير)) (٧/٤٤٩) .

٨١٥ - رواية أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم آية، فانشق القمر.

- (٦/٣٤٢٦) .

- صحيحة.

- رواها: البخاري، ومسلم؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تقدم تخريجها.

انظر: (رقم٨٠٧) .

- تنبيه: قول المؤلف: ((إن هذه الرواية تصطدم مع مفهوم نص قرآني مدلوله ... إلخ)) ! لا يصح؛ بعد أن علمت أنها ثابتة في الصحيحين.

٨١٦ - حديث: (بعثت أنا والساعة هكذا)) .

- (٦/٣٤٢٨) .

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؟ ابن سودة، عبد السلام ٢/٥٠٨

- صحيح.

- تقدم تخريجه.." (١)

"[٥٣] [وقوله] (رحمه الله١): "وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ" يَحْتَمِلُ وَجْهين مُخْتَلِفَيْ المَحَلَّيْن.
أَحَدُهُمَا: إني مُقِيْمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ
مِنَ الإيمَانِ بِكَ والاعْتِقَادِ لِوَحْدَانِيتِكَ لَا أَزُوْلُ عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتُ، وإنما اسْتثنَى بِقَوْلِهِ: مَا اسْتَطَعْتُ مَوْضِعَ القَدَرِ السَّابِقِ في أمره (رحمه الله٢)، يَقُولُ: إنْ كَانَ قَدْ تَقَدمَ القَدَرُ فِي أمْرِي، وَجَرَى القَضَاءُ بِأني انْقُضُ العَهْدَ يَوْمَاً مَا، وَأزوْلُ عَنْهُ فَإني (رحمه الله٣) أَفْزَعُ عِنْدَ ذَلِكَ إلَى التنَصُّلِ، والاعْتِذَارِ بِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ لِدَفْعِ مَا قَضيْتَهُ عَلَيَّ وَالامْتِنَاعِ مِنْ وُقوْعِهِ بِي (رحمه الله٤).
والوَجْهُ الآخَرُ: أنْ يَكُوْنَ مَعْنَاه: إني متمسكٌ بِمَا عَهِدْتهُ (رحمه الله٥) إليَّ مِنْ أمْرِكَ، وَنَهْيِكَ، ومُبْلٍ العُذْرَ (رحمه الله٦) فِي الـوَفـاءِ بِهِ قَدْرَ الوُسْعِ،

رحمه الله

[٥٣] البخاري ٨/ ٨٣ وبشرح الفتح برقم ٦٣٢٣ دعوات، والترمذي برقم ٩٣٩٠ دعوات، وأبو داود برقم ٥٠٧٠ أدب، وابن ماجه برقم ٣٨٧٢ دعاء، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٣٥٣ موارد، وانظر كنز العمال ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، و٢/ ١٤٠، ١٦٧ والإحياء ١/ ٣١٩.

(رحمه الله١) سقط من (ظ): "وقوله"، وترك الناسخ مكانها بياضاً. وفي (ت): "قوله" بدون الواو.

(رحمه الله٢) في (ظ): "في أمر ويقول ... " **ولعله سبق قلم من** الناسخ إذ أبدل الهاء واواً.

(رحمه الله٣) في (ظ): "وإني".

(رحمه الله٤) سقطت من (م) كلمة: "بي".

(رحمه الله٥) في (م): "مستمسك".

(رحمه الله٦) في (ت): "ومبلي العذر" بإضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، وفي (م): "مثل ... " وهو خطأ واضح من الناسخ.." (٢)

---

(١) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن؟ علوي السقاف ص/٤٢٧

(٢) شأن الدعاء، الخطابي ص/١٢٣

"الشَّيْنَ، وَتؤَثِّرُ فِي العَقْلِ، وَالمِحْنَة بِها تَعْظم، وَالبَلاَءُ فِيْهاْ يَجْهَدُ ويشْتدُّ.

[١٠٤] وَقَدْ كَانَ [النبي] (رحمه الله١) - صلى الله عليه وسلم - "يَسْتَعِيْذُ باللهِ مِن جَهْدِ البَلَاءِ". فَأما الحُمَّى والصُّدَاع والرَّمَدُ وَنَحْوُهَا مِنَ الأَوْجَاع (رحمه الله٢) فإنها [-وإن كانت أعراضاً مؤلمة-] (رحمه الله٣) تَزوْل وَلَا تَدُوْم وَفِيْهَا أجْر وَتَكْفيرٌ للذنوْبِ، فَلَم يَصْرِفْ (رحمه الله٤) الاسْتِعَاذَةَ إلَيْهَا لِخفَّة الأمْرِ فِيْها (رحمه الله٥)، وَإمْكَانِ الصَّبْرِ عَلَيْها.

[١٠٥] [و] (رحمه الله٦) قَوْله: "اللهم إني" (رحمه الله٧) أعُوذ بِكِ مِن الذِّلَةِ

رحمه الله______________

[١٠٤] أخرجه البخاري في الفتح برقم ٦٣٤٧ دعوات، ومسلم برقم ٢٧٠٧ ذكر، والنسائي ٨/ ٢٦٩، ٢٧٠. كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء" قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي. وانظر إحياء علوم الدين ١/ ٣٢٢.

[١٠٥] طرف من حديث طويل عند الحاكم ١/ ٥٣٠، على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي. ومجمع الزوائد ١٠/ ١٤٣، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٤٠٦ برقم ١٢٩٦، وانظر كنز العمال ٢/ ١٨٨، واحياء علوم الدين ١/ ٣٢٢.

____

(رحمه الله١) زيادة من (م).

(رحمه الله٢) في (ظ): "الأرجاع" بالراء. **وهذا سبق قلم من** الناسخ.

(رحمه الله٣) ما بين المعقوفين عبارة (م) وفي (ظ): "أعراض مُوَلَّفَة" وفي (ت) و (ظ ٢): "أعراض مؤلمة" ولا يخفى صحة ما أثبته.

(رحمه الله٤) في (ت): "يضف".

(رحمه الله٥) في (م): "بها".

(رحمه الله٦) زيادة من (م).

(رحمه الله٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).." (١)

____

(١) شأن الدعاء، الخطابي ص/١٧٣

"ثِقلُهُ، وَغِلَظُهُ؛ وَالضَّلِيْعُ: الغَلِيْظُ (﵀١) مِنْ كُل شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَكَلَ الرَّجُلُ حَتى تَضَلَّعَ.

[١٢٦] [و] (﵀٢) قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ (﵀٣) إنِّي أعُوْذُ بِكَ من فقر مُرِبٍّ أو مُلِبٍّ". المُلِبُّ: المُقْعَدُ (﵀٤) المُلْزَقُ بِالأرْضِ. يُقَالُ: أرَبَّ بِالمَكَانِ، وَألَبَّ بِهِ؛ إذَا أقَامَ، وَهَذا كَقَوْلِ النَّاسِ قَدْ لَزِقَ فُلَانٌ بالتُّرَابِ (﵀٥) إذا افْتَقَرَ، قُلْتُ (﵀٦): وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ.

[١٢٧] لِقَوْلِهِ: "اللَّهُمّ أحْينِيْ مِسْكِيْنَاً، وأَمِتْني مِسْكِيْنَاً، وَاحْشُرْني في زُمْرَةِ المَسَاكين" وَمَعْنَى المَسْكَنَةِ، هَا هُنَا (﵀٧)، التوَاضُع، وَالإخْبَاتُ، وَإنما سَأَلَ الله أنْ لَا يَجْعلهُ مِنَ الجَبَّارِيْنَ المتكَبِّرِيْنَ، وَأنْ

﵀

[١٢٦] في النهاية ٢/ ١٨١/ ربب/: "اللهم إني أعوذ بك من غنى مبطر، وفقرٍ مُرِبٍّ" أو قال: "ملبٍّ".

[١٢٧] طرف من حديث تمامه عند الترمذي برقم ٢٣٥٢: يوم القيامة.

فقالت عائشة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: "إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً. يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة. أحبي المساكين وقرّبيهم؛ فإن الله يقربكِ يوم القيامة".

وانظر، فيض القدير ٢/ ١٥٢، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٣٩٨ برقم ١٢٧٢.

(﵀١) في (م): "الثقيل".

(﵀٢) زيادة من (م).

(﵀٣) سقطت كلمة: "اللهم" من (ت) وشطب عليها في (ظ ٢).

(﵀٤) في (م): "المعقد" وهو سبق قلم.

(﵀٥) في (م): "والتراب".

(﵀٦) في (ت) و (م) و (ظ ٢): "قال أبو سليمان".

(﵀٧) في (م): "هنا" فقط بدون "ها".." (١)

"فَشَمَّتَ أحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّت الآخرَ" قَوْلُهُ: شَمَّتَ، مَعْنَاهُ: دَعَا له،

[١٣٣] كَقَوْلِهِ: "يَرْحَمُكُم اللهُ، أوْ يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ". [أخْبَرَني عُمَرُ بْنُ أحْمَدَ المتوْثيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبَا مُسْلِمٍ الكَجِّي (﵀١) يَقُوْل: سَمِعْتُ أبَا زيدٍ، (﵀٢) يَقُوْلُ: شمَّتَ، وَسَمَّتَ: لُغَتَانِ، والشيْن أعْلَى فِي كَلَامِهِمْ.

---

(١) شأن الدعاء، الخطابي ص/١٩٤

[١٣٤] [و] (﵀٣) قَوْلُهُ -[- صلى الله عليه وسلم -] (﵀٤) -: "إنهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِيْ حَتى أَسْتَغْفِرَ اللهَ كَذَا [و] (﵀٥) كَذَا مَرَّةً" [و] (٥) قَال أبو عُبَيْدَة (﵀٦): يَعْنِي

﵀________________

= وابن ماجه برقم ٣٧١٣ أدب، والإمام أحمد ٣/ ١٠٠، ١١٧، ١٧٦، والحاكم ٤/ ٢٦٥.

وتتمة الحديث: "فقال الرجل، يا رسول الله! شمت هذا ولم تشمتني! قال: إن هذا حمد الله ولم تحمد الله".

[١٣٣] أخرجه البخاري في الفتح برقم ٤٢٦٢، وأبو داود برقم ٥٠٣٣، ومسلم برقم ٢٩٩٣ بلفظ: "يرحمك الله، وأخرجه الترمذي بلفظ مسلم برقم ٢٧٤٣ وبرقم ٢٧٤٧، وابن ماجه ٣٧١٥ أدب.

[١٣٤] أخرجه مسلم برقم ٢٧٠٢ ذكر، وأبو داود برقم ١٥١٥ صلاة،

والحاكم ١/ ٥١١، وانظر كنز العمال ١/ ٤٧٦، والنهاية (غين) ٣/ ٤٠٣، وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١/ ١٣٦، ١٣٧.

____

(﵀١) في (م) و (ظ): "الكحي".

(﵀٢) ما بين المعقوفين ليس في (ت) ولا في (ظ ٢).

(﵀٣) زيادة من (م).

(﵀٤) ليست في (م).

(﵀٥) زيادة من (م) في الموطنين.

(﵀٦) في (ت) و (م) و (ظ ٢): "أبو عبيد" في الموطنين **وهو سبق قلم من** النساخ، =." [١]

"دوابُّنَا، اللهم ارْحَمْ بَهَائِمَنَا الحَائِمَةَ (﵀١)، وَالأَنْعَامَ السَّائِمَةَ، وَالأطْفَالَ المُحْثَلَةَ" (﵀٢).

[و] (﵀٣) قَوْلُه: "ضَاحَتْ بِلَادُنَا" [إنما هُوَ "فَاعَلَتْ"] (﵀٤)، مِنْ ضَحَى المَكَانُ، وَضَحِيَ -لُغتان- إذَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ يَضْحَى.

[وَضَحِيَ الرجلُ يَضْحَى؛ إذَا أصابَهُ حَرُّ الشمْسِ] (﵀٥)؛ قَالَ الله [تعالى] (﵀٦): (وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَاَ تَضْحَى) [طه/١١٩] وَقَوْلُه: "هَامَتْ دوابُّنَا" أيْ: عَطِشتْ، وَالهَيْمَانُ: العَطْشَانُ، وَالحَائِمَةُ: هِيَ التي تَنْتَابُ أَمَاكِنَ المَاءِ فَتَحُوْمُ عَلَيْهِ؛ أيْ: تَطُوْفُ، وَلَا تَرِدُ. يُرِيْدُ: أنها لَا تَجدُ مَاءً تَرِدُهُ. وَالأطْفَالُ المُحْثَلَةُ:

____

(١) شأن الدعاء، الخطابي ص/١٩٨

هُمُ الذِيْنَ انْقَطَعَ رَضَاعُهُمْ والحَثْلُ: سُوْءُ الرَّضَاع. قَالَ ذو الرمة (رَحِمَهُ اللهُ٧):

رَحِمَهُ اللهُ________________

(رَحِمَهُ اللهُ١) في (ت): "الهائمة".

(رَحِمَهُ اللهُ٢) في (م): "المخثلة" وفي (ظ): "المختلفة" والصواب من (ت)، و (ظ ٢) وغريب الحديث للمصنف.

(رَحِمَهُ اللهُ٣) زيادة من (م).

(رَحِمَهُ اللهُ٤) في (م): "إذا فاعلت".

(رَحِمَهُ اللهُ٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(رَحِمَهُ اللهُ٦) في (م): "عز وجل".

(رَحِمَهُ اللهُ٧) عجز بيت لذي الرمة، صدره في ديوانه ٣/ ١٤٨٨:

به الذئب محزون كأن عواءه

والبيت من قصيدة طويلة له؛

ووقع في الأصل نسبة البيت لامرئ القيس. **وأظنه سبق قلم منه**، لأن الخطابي نفسه -رحمه الله- نسبه في غريب الحديث ١/ ٣٣٧ لذي الرمة. وذكر البيت كاملاً برواية: "بها الذئب ... " وتجمع المصادر على نسبة البيت لذي الرمة كما في المعاني الكبير ١/ ١٩١، والحيوان ١/ ٣٧٨، والجمهرة ١/ ١٨٥، و٣/ ١٤٦، والصحاح، واللسان، والتاج (حثل).." (١)

"مسجدا مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه ابن أبي شيبة عن أبن عباس وفيه رجل لم يسم ومنها من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه الترمذي والحاكم في الكني عن أنس ومنها من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان وأبو يعلى والروياني والطبراني في الصغير وسعيد بن منصور عن أبي ذر وابن أبي شيبة وحده عن عثمان والخطيب في تاريخه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبراني في الأوسط والخطيب وابن النجار عن ابن عمر والرافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي أوفى والطبراني في الأوسط عن أنس ومنها من بنى مسجدا يراه الله بنى الله له بيتا في الجنة وإن مات من يومه غفر له أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس ومنها من بنى مسجدا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة

---

(١) شأن الدعاء، الخطابي ص/٢٠٠

أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة ومنها من بنى مسجدا بنى الله له بيتا قيل وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وهذه المساجد التي في طريق مكة أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة فهذا مجموع الروايات التي وردت في بناء المساجد وعسى إن وجدت فسحة في العمر خرجت فيه جزءا بعون الله تعالى.

٣٩٠ – (قال – صلى الله عليه وسلم – من ألف المسجد).

أي تعود القعود فيه لنحو صلاة وذكر لله عز وجل واعتكاف وتعلم علم شرعي وتعليمه ابتغاء وجه الله تعالى (ألفه الله تعالى) أي آواه إلى كنفه وأدخله في حرز حفظه وأصل الألفة اجتماع مع التئام ومن هنا قال مالك بن دينار المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص وكان أبو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول إنها مجالس الكرام أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف.

قاله العراقي: وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي وعزاه في الجامع الصغير إلى المعجم الأصغر للطبراني فإن لم يكن سبق قلم من الناسخ فيحتمل أن يكون مذكورا فيهما.." (١)

"قلت: قال الترمذي حدثنا عباس بن محمد الدوري أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد رفعه ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها قال الترمذي حسن غريب وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ويعلى قالا حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن نفيع بن داود وعن أنس رفعه إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وإنها لتدعو الله تعالى أن لا يعيدها فيها رجاله ثقات إلا نفيع بن الحارث فإنه متروك ورواه الحاكم مثله وصححه وأخرج البيهقي في البعث مثله من حديث أبي هريرة من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عنه وعن ابن مسعود موقوفا ورواه ابن مردويه من حديث أبي هريرة بلفظ ولولا أنها ضربت في اليم سبع مرات لما انتفع بها بنو آدم وروى مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا وهو حديث صحيح أخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ومسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ورواه أحمد والبيهقي في البعث بمثله وقوله بتسعة وستين.

قال العراقي: في شرح التقريب وقفت على نسخة صحيحة من التهم بتسعة وتسعين وعليها خط المصنف

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٣٤١/١

وصوابه وستين فهو الذي في الحديث ولعل التسعين سبق قلم من الناسخ.

قال ابن السبكي: (٦/ ٣٨٧) لم أجد له إسنادا.

٤١٧٥ - (فقال أمر الله تعالى أن يوقد على النار ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة).

قال البيهقي: في الشعب أخبرنا أبو الحسن بن عبدان حدثنا." (١)

"ومن ذلك قوله : " ﴿ tGfrB=خےbqà ﴾ ( ) تام، هو من الوقوف المنصوص عليها، ولعل إسقاط شيخ الإسلام(*) له سبق قلم"( ).

مذهبه الكلامى ونزعته الصوفية :

يظهر من خلال الكتاب أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ كان من أهل السنة وذلك من قوله ـ ردا على بعض الأقوال التى قيلت حول قوله تعالى : ﴿ `إ٣"tm٩s ur خm٧نn» Nçlm؛ ﴾ ( ) ـ :"وهذا وأمثاله من السفسطة وتناسخ الأرواح الذى لا تقول به أهل السنة"( ).

وأما نزعته الصوفية، فهذا أمر طبيعى، فقد نشأ الشيخ ـ رحمه الله تعالى فى أسرة صوفية والدليل على ذلك ما ذكره الشيخ فى خاتمة كتابه من بعض الكرامات التى حدثت لوالده وجده ، وجده الأعلى( ).

وقد ظهرت نزعته الصوفية فى ثنايا الكتاب، من ذلك قوله عن الحروف التى فى أوائل السور : "وهى مأخوذة من أسماء الله تعالى فـ الر وحم ون هى حروف الرحمن مفرقة ، وكل حرف مأخوذ من أسمائه تعالى ، زاد الشعبى: لله تعالى فى كل كتاب سر، وسره فى القرآن فواتح السور فى ثمانية وعشرين حرفا فى فواتح تسع وعشرين سورة عدد حروف المعجم، وهى مع التكرير خمسة وسبعون حرفا، وبغير تكرير أربعة عشر حرفا، وهى نصف جميع الحروف، وتسمى الحروف النورانية جمعها بعضهم فى قوله : من قطعك صله سحيرا، فبعضها أتى على حرف كـ"ص" و"ق" و"ن" وبعضها على حرفين كـ "طه وطس ويس وحم"، وبعضها على ثلاثة أحرف كـ" الم ، وطسم " وبعضها على أربعة أحرف كـ"المص والمر" ، وبعضها على خمسة نحو كهيعص حم عسق ولم تزد على الخمسة شيئا، ما كتبت على شئ أو ذكرت عليه إلا حفظ من كل شئ"(

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٢٧٤٢/٦

.)

." (١)

"تتضمن خلقه وتقديره "فالأولى" كقوله تعالى: ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم﴾ ١ "والثانية" كقوله تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ ٢ الآية. وقوله تعالى: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون﴾ ٣ ومثل ذلك كثير في القرآن.

فالله تعالى قد أخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين ويطهرهم وفيه ٤ من تاب، وفيه من لم يتب، وفيه من تطهر، وفيه من لم يتطهر، فإذا كانت الآية ليس فيها دلالة على وقوع ما أراده من التطهير وإذهاب الرجس؛ لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادعاه هؤلاء.

ومما يبين ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مذكورات في الآية، فقد قال تعالى: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين﴾ ٥ إلىقوله: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ ٦ فالخطاب كله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الأمر والنهي والوعد والوعيد.

لكن لما كان ما ذكره سبحانه يعمهن، ويعم غيرهن من أهل البيت جاء بلفظ التزكية فقال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾٧ والذي يريد الله من حصول ٨ الرجس وحصول التطهير.

فهذا الخطاب وغيره ليس مختصا بأزواجه، بل هو يتناول أهل البيت كلهم، وعلي

_

١ سورة النساء آية: ٢٦.

٢ سورة الأنعام آية: ١٢٥.

٣ سورة هود آية: ٣٤.

٤ قوله: وفيه. لعل أصله وفيهم، وكذا ما بعده.

---

(١) الاعتراضات النحوية فى كتاب: "منار الهدى فى بيان الوقف والابتدا، /

٥ سورة الأحزاب آية: ٣٠ ، ٣١ .

٦ سورة الأحزاب آية: ٣٣ ، ٣٤ .

٧ سورة الأحزاب آية: ٣٣.

٨ كذا في الأصل والظاهر أنه سبق قلم أو سهو من الناسخ والأصل: إذهاب الرجس.." [1]

"نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

وبعد . فهذا مختصر ، فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق .

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن سب السارق والدعاء عليه . خرج أبو داود (١) من حديث عائشة ، « أنها سرقت ملحفة لها ، فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها: (لا تسبخي عنه) » (٢) قال أبو داود: لا تسبخي ، يعني: لا تخففي [عنه] (٣) وخرجه الإمام [أحمد] (٤) من وجه آخر ، عن عائشة قالت: « سرقت لحفتي ، فدعوت الله على صاحبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبخي عليه ، دعيه بذنبه) » (٥) والمراد: أن من ذهب له مال بسرقة ، ونحوها فإن ذهابه ، من جملة المصائب الدنيوية ، والمصائب كلها كفارة للذنوب ، والصبر عليها: يحصل (٦) للصابر الأجر الجزيل .

وفي حصول الأجر له على مجرد المصيبة ، خلاف مشهور بين العلماء (٧) ، فإذا كانت المصيبة من فعل آدمي ظالم: كالسارق والغاصب ونحوهما ، فإن المظلوم يستحق أن يأخذ يوم القيامة من حسنات الظالم ، فإن لم يكن له حسنات ، طرحت من سيئات المظلوم عليه . فإن

---

(١) لم أعرف به لشهرته وهكذا كل من أرى أن شهرته تغني عن التعريف به.

(٢) سنن أبو داود الصلاة (١٤٩٧)،مسند أحمد بن حنبل (٦/١٣٦).

(٣) ساقط من الأصل والتصويب من السنن (كتاب الصلاة) (باب الدعاء) رقم ١٤٩٧.

(٤) وقع في الأصل بياض بمقدار كلمة بالإضافة للتوضيح.

(٥) سنن أبو داود الصلاة (١٤٩٧)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢١٥).

---

[1] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ٣/٥٨١

(٦) وقع في الأصل (يحصل للصابه) ولعله سبق قلم من الناسخ.
(٧) ينظر عدة الصابرين لابن القيم وجامع العلوم \ ١٤٠ ونور الاقتباس \ ٦٤ كلاهما للمؤلف.." (١)

"وإنما يقدح بها عوام المحدثين" . ثم قال ردا على القدح الأول: "وهذا لا يوجب القدح ، لأنه إذا تيقن سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه لإجلال الكتب ، والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل: أخبرني فلان ، ويمنعون إن كتب سماعه بخط نفسه ، أو إلحاق سماعه فيها بما يتيقنه . . " (١) .

وقال ردا على القدح الآخر: "هذا كله فقه من الخطيب ، فإني إذا انتقيت في الرواية عن ابن عمر أنه عبد الله ، جاز أن أذكر اسمه ، ولا فرق بين أن أقول: حدثنا ابن المذهب ، وبين أن أقول: الحسن بن علي بن المذهب . وقد كان في الخطيب شيئان: أحدهما الجري على عادة عوام المحدثين من قبله من قلة الفقه ، والثاني: التعصب في المذهب ، ونحن نسأل الله السلامة" (٢) .

قلت: والخلاصة أن: سماع الحسن بن علي بن المذهب للمسند من أبي بكر القطيعي سماع صحيح كما قال الخطيب ، إلا أجزاء منه فإنه ألحق اسمه فيها ، وهذا لا يضر لأنه قد تيقن سماعه للمسند ، والله أعلم .

والعجيب أن الحافظ الذهبي قال: "الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك ، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد . والله أعلم" (٣) .

وأخشى أن يكون هذا سبق قلم من الحافظ الذهبي – على جلالته وعلمه – فقد تقدم حال ابن مالك القطيعي ، وأما ابن المذهب فقد سمع كتبا وأداها كما سمعها ، ولم يجرحه أحد بشيء معتبر . ثم: ما هي

---

(١) المنتظم (٨ \ ١٥٥).
(٢) المنتظم (٨ \ ١٥٥– ١٥٦).
(٣) الميزان (١ \ ٥١٢). وانظر: لسان الميزان (٢ \ ٢٣٧).." (٢)

"وأما فضول الطعام (١) فهو داع لأنواع كثيرة من الشر ، فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي ويثقلها (٢) عن الطاعات وحسبك بهذين شرا فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام (٣) ، ولهذا جاء في

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٦٨/١٦
(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٧٤/٢٥

بعض الآثار " ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم " ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن » .

ولو لم يكن في الامتلاء من الطعام إلا أنه يدعو إلى الغفلة عن ذكر الله ، فإذا غفل القلب عن الذكر ساعة واحدة غلبه الشيطان وشهاه وهام به في كل واد ، فإن النفس إذا شبعت تحركت وطافت على أبواب الشهوات وإذا جاعت سكنت وذلت (٤) .

وأما فضول المخالطة فهو الداء العضال ، الجالب لكل شر ، وكم سلبت المخالطة والمعاشرة من نعمة ، وكم زرعت من عداوة ، وكم غرست في القلب من حزازة ، ففضول المخالطة (٥) خسارة في الدنيا والآخرة ، وإنما ينبغي للعبد أن يأخذ من المخالطة بمقدار الحاجة (٦) .

ويجعل الناس في‌ه‌ا أربعة أقسام متى

---

(١) في المخطوطة (وأما فضول الكلام) **وهو سبق قلم** .

(٢) في المخطوطة (ويثقله) والصواب ما أثبته من ابن القيم

(٣) ذكر الإمام الغزالي في منهاج العابدين ص ١٠٣ وما بعدها عشر آفات لفضول الطعام الحلال ، ولابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى بحث نفيس في هذا عند شرحه لحديث (ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن) في كتابه (جامع العلوم والحكم) ج : ٣ ص : ٣١٦ - ٣٢٨ .

(٤) عقد الإمام الغزالي في الإحياء ج : ٣ ص : ٨٠ مبحثا في فضيلة الجوع وذم الشبع ، وفي ص ٨٤ عقد مبحثا آخر في بيان فوائد الجوع وآفات الشبع وذكر أن في الجوع عشر فوائد منها صفاء القلب وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة ، ومنها رقة القلب ، ومنها الانكسار والذل وزوال البطر ، ومنها أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ، ومنها كسر شهوات) المعاصي ، ومنها صحة البدن ودفع الأمراض وغير ذلك ، ثم قال : (فهذه عشر فوائد للجوع يتشعب من كل فائدة فوائد لا ينحصر عددها ولا تتناهى فوائدها) الإحياء ج : ٣ ص : ٨٨ .

(٥) في المخطوطة (ففضول المخالطة بمقدار الحاجة) وسقط منها ما أثبته من تفسير المعوذتين لابن القيم ، ولعل هذا سقط سبق نظر من الناسخ .

(٦) ذكر ابن القيم رحمه الله ضابطا لمخالطة الناس فقال : " والضابط النافع في أمر الخلطة أن يخالط الناس في خير - كالجمعة والجماعة ، والأعياد والحج ، وتعلم العلم ، والجهاد ، والنصيحة ، ويعتزلهم في

الشر وفضول المباحات ، فإن دعت الحاجة إلى خلطتهم في الشر ولم يمكنه اعتزالهم فالحذر الحذر أن يوافقهم ، وليصبر على أذاهم فإنهم لا بد أن يؤذوه إن لم يكن له قوة ولا ناصر ، ولكن أذى يعقبه عز ومحبة له وتعظيم وثناء عليه منهم ومن المؤمنين ومن رب العالمين ، وموافقتهم يعقبها ذل وبغض له ومقت وذم منهم ومن المؤمنين ومن رب العالمين ، فالصبر على أذاهم خير وأحسن عاقبة وأحمد مآلا . وإن دعت الحاجة إلى خلطتهم في فضول المباحات فليجتهد أن يقلب ذلك المجلس طاعة لله ، إن أمكنه ويشجع نفسه ويقوي قلبه ، فإن أعجزته المقادير عن ذلك فليسل قلبه من بينهم كسل الشعرة من العجين . . . " انظر مدارج السالكين لابن القيم ج : ١ ص : ٤٤٥ - ٤٥٦ .." (١)

"فقوله : « فليس فوقك شيء » (١) نص في أنه تعالى فوق جميع المخلوقات ، وهو الذي ورد عن الصحابة والتابعين من المقررين وغيرهم في معنى قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٢) أن معنى استوى استقر وارتفع وعلا (٣) بمعنى واحد ، لا ينكر هذا إلا جهمي زنديق يحكم على الله وعلى أسمائه وصفاته بالتعطيل ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

والنصوص الدالة على إثبات الصفات كثيرة جدا وقد صنف أهل السنة من المحدثين والعلماء مصنفات كبارا من (٤) ذلك (كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد) (٥) ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين والأئمة ، و (كتاب التوحيد لإمام الأئمة محمد بن خزيمة) (٦) و (كتاب السنة للأثرم) (٧) صاحب الإمام أحمد و (كتاب عثمان بن سعيد الدارمي (٨) في رده على المريسي) و (كتاب

---

(١) صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٣)،سنن الترمذي الدعوات (٣٤٨١)،سنن أبو داود الأدب (٥٠٥١)،سنن ابن ماجه الدعاء (٣٨٣١)،مسند أحمد بن حنبل (٥٣٦/٢).

(٢) سورة طه الآية ٥

(٣) في المطبوعة (م) و(د) (وكلها) .

(٤) في المطبوعة (م) (ومن) .

(٥) هو : عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣ هـ وتوفي سنة ٢٩٠ هـ انظر (سير أعلام النبلاء) (١٣ \ ٥١٦) .

(٦) هو : الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المفيدي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣ هـ

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٧٠/٣٣

وتوفي سنة ٣١١ هـ انظر (سير أعلام النبلاء) (١٤ \ ٣٦٥) . في الأصل المخطوط (جزيمة) ، **وهو سبق قلم** .

(٧) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي البغدادي الأثرم كان تلميذا وراوية للإمام أحمد توفي سنة ٢٦١ هـ وقيل ٢٧٣ هـ انظر (سير أعلام النبلاء) (١٢ \ ٦٢٣) .

(٨) هو : أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل قبلها بيسير وتوفي سنة ٢٨٠ هـ انظر (سير أعلام النبلاء) (١٣ \ ٣١٩) .." (١)

"القول الثاني : أنه واجب ، يجب بتركه دم . إلا إن تركه تداركا لإدراك الوقوف بعرفة . وإلى هذا ذهب : مالك ، ورواية عن أحمد ، وبه قال أبو ثور (١) .

---

(١) انظر : الجامع للقرطبي ١٢ \ ٥١ وقال : (وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك) وفي المدونة ١ \ ٢٩٨ (قال مالك : إن دخل غير مراهق مفردا بالحج أو قارنا فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دما) وانظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ \ ٦٤ ، ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢ \ ٣٣ مع الشرح الكبير ، الشرح الصغير ٢ \ ٣٤١ ، توضيح المناسك ، وحاشية هداية الناسك ص٧٧ ، وأشار إلى اختلاف المذهب في ركنيته . ويشترط المالكية لوجوب الدم على من ترك طواف القدوم ثلاثة شروط : ١ - أن لا يحرم المفرد والقارن من الحل ، ولو كان مقيما بمكة . ٢ - أن لا يزاحمه الوقت ، بحيث يخشى فوات الحج ، فإن خشي فوات الحج خرج وتركه . ٣ - أن لا يردف الحج على العمرة ، فإن أردفه على العمرة كان طوافه تطوعا ، لأنه بمنزلة المكي . فإن اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ، ولا دم عليه . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ \ ٣٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ \ ٣٣٥ ، ٣٤١ مع حاشيته بلغة السالك للصاوي ، توضيح المناسك وحاشيته ص ٧٧ ، ٧٨ . (تنبيه) قال الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٣ \ ١٤٦ بعد أن أورد شروط المالكية الثلاثة لوجوب طواف القدوم ، وأنه إن اختل شرط منها لم يجب عليه طواف القدوم ، ولا دم عليه : (ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين : أولهما : أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الإفاضة . وثانيهما : ألا يعيد سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده . فإن أعاده بعد الإفاضة ، فلا دم عليه) . ولعل هذا من **الزحيلي سبق قلم أو** نظر ، فالمالكية اشترطوا لوجوب الدم على من ترك طواف القدوم ثلاثة شروط

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٦٣/٣٨

، فمن تحققت فيه الشروط الثلاثة وجب عليه الدم ، ومن اختل فيه شرط منها فلا دم عليه . ثم أوردوا مسألة أخرى وهي : إذا طاف من لم يجب عليه طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة تطوعا ، كطواف المردف ، وطواف المحرم من مكة للحج ، ثم سعى بعد طواف التطوع للحج ، فماذا يترتب عليه ؟ فكان الجواب : يترتب عليه الدم بشرطين وهما المذكوران في نص الزحيلي – فالشرطان متعلقان بالسعي لا بالطواف ، لأدن المالكية يوجبون أن يكون السعي بعد طواف واجب ، وهما في الحج عند المالكية : القدوم ، والإفاضة ، قال الصاوي : ([والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب] أي : وجوبا غير شرط – كما يأتي – من أن شرط صحته تقدم طواف ، وكون الطواف واجبا غير شرط) . وقال الدردير في الشرح الصغير : إن اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه ، فيجب عليه تأخير سعيه بعد الإفاضة ليقع بعد طواف واجب فإن قدمه . . .) . انظر : المراجع السابقة : المغني ٥ \ ٣١٦ ، الإنصاف ٤ \ ٦١ ، المجموع ٨ \ ١٩ ، وهو وجه للشافعية وصفه النووي بأنه : وجه ضعيف شاذ .." (١)

"٤ – وقال ابن عابدين (١) : قال في الخانية: ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح ، فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء ، وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد؛ لأن قوله: صدقة موقوفة ، وقف على الفقراء ، وذكر الولد الحادث للاستثناء ، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي . اهـ . ومنه ما في الخانية: وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا ، قال ابن الفضل : إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم ، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول ، فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء . اهـ .

(تنبيه): علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء ، ووقع في الخيرية خلافه؛ حيث قال في تعليل جواب ما نصه: للانقطاع الذي صرحوا به بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف؛ لأنه أقرب لفرضه على الأصح . اهـ . **وهذا سبق قلم فإن** ما ذكره مذهب الشافعي ، فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية: والمنقطع الوسط فيه خلاف ، قيل: يصرف إلى المساكين ، وهو المشهور عندنا ، والمتظافر على ألسنة علمائنا ، ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر: وفي منقطع

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٥٠/٢١٧

(١) حاشية ابن عابدين (٤ \ ٤٣٠، ٤٣١).." [1]

"قال نبا أبو الفضل صالح بن أحمد . قال : سمعت أبي يقول :

افترقت الجهمية على فرق : فرقة قالوا : القرآن مخلوق . وفرقة قالوا : كلام الله وسكتت (١) ، وفرقة قالوا : لفظنا بالقرآن مخلوق . قال الله تعالى في كتابه: ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ (٢) فجبرئيل عليه السلام تسمع من الله تعالى ليسمعه (٣) النبي صلى الله عليه وسلم من جبرئيل ، ويسمعه أصحاب النبي صلى الله عليه

---

(١) هذه الفرقة هي الواقفة التي اشتد نكير الأئمة عليهم ؛ لأن سكوتهم كان تدليسا وكتمانا للواجب في هذه المسألة التي يجب فيها الوضوح وسد طرق الغموض ، لهذا لما سئل الإمام أحمد عمن يقول : هل القرآن كلام الله ؟ فقال : من لم يقل القرآن كلام الله غير مخلوق فهو كافر ، ثم قال : لا تشكن في كفرهم فإن من لم يقل القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق ، انظر المناقب ص ١٥٧ وما بعدها لزوما .

(٢) سورة التوبة ا۩آية ٦

(٣) في المخطوطة : (يسمعه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) **وهو سبق قلم ظاهر** ، حيث لم يسمع جبرائيل القرآن للصحابة ، بل أسمعه النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الذي يدل على السياق.. " [2]

"وقت الطلوع ووقت الغروب ؛ لشمول هذين الوقتين في الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، ولذا نهي عن صلاة الجنازة فيهما ، والإجماع على جواز الجنازة بعد الصبح والعصر (١) . فعمومه يقتضي منع صلاة ركعتي الطواف في هذه الأوقات الثلاثة .

٤ - تقدم في هذه المسألة السابقة ترجيح القول بأن ركعتي الطواف واجبة ، وذلك لا يستلزم وجوب أدائهما عقيب الطواف . فالأولى به تأخيرهما إلى انقضاء وقت الكراهة ، والله أعلم .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٣/٥١

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ١٦٤/٥١

(١) قال الموفق في المغني ٢ \ ٥١٨ : (أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه ، قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح) . وانظر : المجموع لبنووي ٤ \ ١٧٢ . (تنبيه) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٦ \ ١١٤ عند كلامه على حديث عقبة بن عامر : (. . . إن الصلاة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع . . .) والمراد بالوقت ، ما دل عليه حديث عقبة من الأوقات الثلاثة ، وحكايته الإجماع على عدم كراهة الصلاة على الجنائز في هذا الوقت **، سبق قلم منه**– رحمه الله– فقد نقل في المجموع ٤ \ ١٧٢ الخلاف في ذلك عن الثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأنهم يرون : أن الصلاة على الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها . وإنما الإجماع الذي نقله عن ابن المنذر فهو : أجع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر .." (١)

"وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) من كتاب الصلاة؛ فإنه كتب ما نصه: قد روى الأزرقي في "أخبار مكة" بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه، وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن(١). أهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في "كتاب الصلاة" **سبق قلم نبه** على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في "كتاب التفسير" وكان يصنع ذلك تارة فيما سبق به القلم، ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولا. ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي:

قوله في ج٨ ص١٦ في الباب الذي بعد (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) في الكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم حرمة مكة: قال: (قوله: العدوي) كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه من حلفاء بني كعب، وذلك لأني رأيته في طريق أخرى الكعبي، نسبة إلى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي وهم أخوة كعب، ويقع هذا في الأنساب كثيرا.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢١٠/٥٨

(١) وبهذا الذي ذكره الحافظ في "كتاب الصلاة" عن الأزرقي عارض قول الكرماني بأن المقام كان عند باب الكعبة في عهد النبوة، وكان هذا قبل ظهور الصواب للحافظ الذي بينه في "كتاب التفسير".." (١)

"ثالثا: قول الذين عارضوا بان هذا المشروع الخيري لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى، قول فيه نظر، لأن هذا المشروع لابد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفوضى والتلاعب، ولابد من وضع نظام يسير عليه العمل، ومراقبة النظام من المسئولين في المشروع خشية التساهل فيه والإهمال فينعكس المقصود.

رابعا: بالنسبة للأموال الموجودة في الصندوق فينبغي أخذ رأي المشتركين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد ألغي بالنسبة إلى حالته الأولى، فمن أراد أن يأخذ اشتراكه له ذلك ومن أراد إبقائها وجعلها في المشروع الخيري الجديد فلا بأس.

ملحوظة: ذكرتم في خطابكم آنف الذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالح النعيم الفرحان، ولعل هذا سبق قلم، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٢ وإنما هذه المعاملة تتعلق بصندوق السائقين بمكة، فلملاحظة ذلك والله يحفظكم والسلام.

(ص/ف ١/١٢٠٠ في ١٣٨٥/٥/٦) مفتي البلاد السعودية.

(٣٥٧١- الكتاب الأول المشار إليه في المنع والتأمين المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ...... وتاريخ ...... المتعلقة بطلب صالح نعيم الفرحان السماح له بفتح مكتب لإعداد سائقي السيارات، والمساهمة في صندوق تدفع منه عنهم الديات، كما جرى الاطلاع على الشروط الموضحة كأساس للمكتب المذكور وعلى ما أبداه مجلس الشورى حول ذلك، وبتأمل الجميع وجد طلب المذكور غير وجيه، ولا ينبغي الموافقة عليه لما يأتي:

أولا: أنه لا يتلاءم مع النصوص الشرعية المبين فيها أحكام الجنايات والديات من اختلاف صفة القتل

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٣/٥

بكونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد، وكون الدية تكون على القاتل تارة وعلى العاقلة تارة وعلى بيت ا لمال تارة.." (١)

"رقم الفتوى ٢١٤٩٩ حكم من نسي التسليم في الصلاة

تاريخ الفتوى : ١٦ جمادي الثانية ١٤٢٣

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم تحيه وبعد

لقد بدات أصلي منذ شهر تقريبا والحمد لله، أحيانا قد أرتكب بعض الأخطاء في صلاتي مثلا أقول "الله أكبر بدلا من سمع الله لمن حمد" أو حين أركع أقرأ الفاتحة فقط بدلا من قراءة الفاتحة وبعض الآيات من القرآن الكريم.

في الأمس صليت المغرب وبعد انتهائي من صلاة ركعتي السنة انتبهت أنني قد نسيت أن أسلم.

فما عساي أن أفعل إذا ارتكبت خطأ في صلاتي ،عند الصلاه في البيت أو في المسجد (صلاة الجماعة)؟

وجزاكم الله خيرا......

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فنسأل الله لنا ولك الهداية والثبات حتى نلقاه، أما بالنسبة للأخطاء التي تقع منك في الصلاة فإنها لا تأخذ حكما واحدا، ولكل خطأ منها حكمه. ولتفصيل ذلك، راجع الفتوى رقم:

٣٦ و الفتوى رقم:

٤٨٣٠ والفتوى رقم:

٤٨٣١ والفتوى رقم:

١٦٥٩٢ .

أما بالنسبة لمن قال الله أكبر بدلا من قول سمع الله لمن حمده، فقد تقدم الجواب عن ذلك في الفتوى رقم: ١٢٢٤٧ .

وأما قول السائل: حين أركع أقرأ الفاتحة فقط بدلا من قراءة الفاتحة وبعض الآيات... **فلعه سبق قلم منه** أو قصد به حال القيام لها حال الركوع فإن الركوع لا تقرأ فيه الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولكن يقال فيه

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٣٤٥/١١

"سبحان ربي العظيم"
وعلى العموم فإن قراءة ما زاد على الفاتحة في القيام مستحب على مذهب جمهور العلماء.
أما من نسي السلام فإن تذكره بالقرب فإنه يعود ويسلم ويسجد للسهو، وإن طال الوقت فإنه تبطل صلاته لأن السلام ركن، ويجب عليه إعادة الصلاة من جديد.
والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
السنة في تحريك الإصبع في التشهد
صلاة فيها أربع تشهدات.
قول ((سيدنا محمد)) في التشهد غير مأثور
المزيد
٢١٥٠
اسباب استجابة الدعاء من الداعي." (١)
"رقم الفتوى ٣٠٦٩٢ خلقتني من نار وخلقته من طين
تاريخ الفتوى : ١١ صفر ١٤٢٤
السؤال
ما هو سبب طرد إبليس من الجنة؟ أنا أعرف أنه الإباء والاستكبار عن السجود وعصيان الأمر الرباني والحسد، فهل يوجد سبب آخر في سورة الأنعام؟ وأرجو ذكر الدليل؟؟
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فقد طرد الله تعالى إبليس من رحمته، لأنه عصى أمره، واستكبر عن السجود لآدم عليه السلام، إذ رأى نفسه أفضل منه من حيث أصل مادة الخلق، وفي ذلك يقول الله تعالى: قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين [الأعراف:١٢].
فكأن إبليس رأى النار أفضل من الطين لما فيها من قوة الحرق والإهلاك، وليس الأمر كما زعم أو اعتقد،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٥٨٢/٤

بل في النار من الطيش والرعونة ما يكفي لعدم تفضيلها على الطين الموصوف بالسكون والنفع العام، ولو كانت النار أفضل من الطين كما زعم إبليس، فليس له هو تفضيل بعض خلق الله على بعض، قال تعالى: وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون [القصص:٦٨].

وليعلم أننا لم نجد في سورة الأنعام أي ذكر لسبب طرد إبليس من رحمة الله، فلعل ما ذكره الأخ **السائل** **سبق قلم أو** وهم، وراجع للفائدة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٦٠٥٩ ، ٥٦١٧ ، ٨٥٤٦ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الجن مكلفون مثل الإنس

تكليف الجن وعبادتهم وحجهم.

الشيطان خلق من نار

المزيد

٣٠٦٩٣

الحب الدافع للنكاح

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الأخلاق (١٠٦٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥٥١٠١ حكم الهبة وبر الوالدين

تاريخ الفتوى : ١٧ رمضان ١٤٢٥

السؤال

Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠ ١٠٩٦٣,

برلين في الأول من رمضان المبارك ١٤٢٥ من الهجرة، ٢٠٠٤/١٠/١٥

إلى: أهل العلم و الفتوى والحجة...

الموضوع: طلب فتوى في معاملة أب يريد هضم الحقوق وفقا للشرع.

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على رسول الله. إنني وإذ أهنئكم بحلول شهر رمضان الكريم وأشكر لكم فتح أبوابكم لكل حائر يحذر الوقوع في حدود الله و يجعل من شرع الله بوصلة لتوجيه أفعاله.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٠٣/٥

و عليه فإنني أرجو التكرم بالرد المكتوب السريع و المعتمد رسميا على العنوان المذكور هنا من مكتبكم في الأمر الآتي:

أنا أكبر سبعة من إخوتي، أربعة من الصبيان وثلاثة من البنات. بعد انتهاء دراستي الجامعية في مصر سافرت إلى إحدى الدول الأوروبية حيث بدأت العمل هناك على نحو استطعت أن أوقف أبي عن العمل بالأجرة اليومية وأوفر له ولأمي و باقي إخوتي رغد العيش والمسكن الحديث حتى أصبح من الممكن أن يواصل جميع إخوتي وأخواتي و يتمون تعليمهم الجامعي وحينما شرعت ابنتان وابنان من أبناء أبي وأمي في الزواج تحملت نفقات الزواج بالرغم من أنهم يعملون بمؤهلهم الجامعي في وظائف محلية بمصر، واستمرت مسيرة الأيام هكذا حتى قامت والدتي و أبي برحلة عمرة في رمضان ٢٠٠٢ على نفقتي، وهو ما فعلته دائما عن طيب خاطر.

و حيث إنني كنت أقوم بتحويل كل كسبي في الخارج إلى والدي فكان يتبقى بعض المال بعد تغطية جميع نفقات الأسرة فكان والدي الذي يجيد حرفة الزراعة يشترى بما تبقى من مالي أرضا زراعية، وكنت لا أسال عما إذا كانت ملكية هذه الأرض قد تم تسجيلها باسمي أم لا باعتبار أن ذلك أمر مفهوم بذاته.

وفي رمضان ٢٠٠٣ انتقلت أمي فجأة إلى رحمة الله في أعقاب عملية جراحية فكانت صدمتي أنا و إخوتي شديدة ولا نكاد نصدق حتى الآن أن ذلك حدث، و لكن أبى لم يكد يمر أسبوعان على وفاة من تزوجها أربعين عاما ونحن نعيش عمق الصدمة حتى طرح موضوع زواجه، فكانت صدمتنا أشد و شعرنا أننا أمام شخص لم نكن نعرفه من قبل لا عهد له ولا وعد، مع أن إحدى أخواتي البنات لا زالت معه بالبيت.

ولما كان الحال كذلك و لما كان الشرع المر لا يحظر أن يتزوج رجل مثله قد تجاوز سقف الخمس و الستين عاما فقد طالبت والدي بإيضاح مسبق لأملاكي قبل زواجه بأخرى ، حيث إن هذا المال من تعبي أنا وهو جزء مما تبقى لي من أسرتنا الأولى وأنا اليوم متزوج ولى من البنين اثنان. و قد تعهدت له في خطاب في الوقت نفسه بأنني متكفل بطعامه وشرابه و مسكنه وعلاجه ومستوى معيشي فوق المتوسط في مقابل أن يعيد إلي أملاكي التي كتبها رسميا باسمه على حين غفلة منى.

و الآن تزوج أبى بأخرى لا نعلم عنها شيئا و لا زالت أملاكي باسمه وهو يريد أن يورث جزءا منها لزوجته الجديدة و يوزع جزءا منها على إخوتي الستة و لا يترك لي سوى شطرا بسيطا منها لا يجوز لي التصرف فيه إلا بإذنه. أما أنا فإنني أرى أن جميع أملاكي هي ثمرة عمل يدي أحد عشر عاما وثمرة حرقة أمي على غربتي و أنها من حقي جميعا و أن التنازل عن جزء منها لإخوتي هو أمر يخصني أنا وحدي و لا يخصه

هو. و أنا لست مدينا له سوى بضمان معيشته عيشة رغدة فقط ، لا لشيء سوى لأمر الشرع.

أرجو أن تفتوني في أمري.

والسلام عليكم و رحمة الله

د. عبد الحفيظ مسعود Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Berlin , Germany

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جزاك الله خيرا على ما قدمت لوالديك ولإخوانك وأسرتك، وهذا واجبك شرعا وطبعا، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك.

وإذا كان المال الذي كنت ترسله لوالدك كنت ترسله له على سبيل الهبة له ودون أن تطلب منه أن يدخر لك منه رصيدا، فإن المال يعتبر ملكا له مادام قد وهب له وحازه حيازة تامة.

أما إذا كان ذلك للمساعدة في النفقات وما بقي منه عنها يبقى ملكا لك، سواء كان ذلك بالتصريح أو معلوما من العادة وقرائن الحال، فإن ما بقي من المال بعد النفقة يعتبر ملكا لك، وعلى والدك أن يتقي الله تعالى ويرد الحقوق إلى أهلها.

كما ننبهك إلى أن حق الوالدين عظيم، وعلى الأولاد أن يحافظوا على برهما وحسن معاملتهما، ومن بر والدكم وحسن معاملته مساعدته، وخاصة على بناء أسرته الجديدة، فهذا أمر طبيعي وشرعي لا ينبغي أن يكون سببا في الخلاف بينكم وبينه.

كما ننبهك إلى أن على المسلم أن يعظم شعائر الله تعالى، وإن وصف الشرع بالمر وصف لا ينبغي أن يصدر من مسلم رضي بحكم الله تعالى، فالشرع إنما جاء لجلب المصلحة للعباد وتكميلها ودرء المفسدة عنهم وتقليلها، ولعل ذلك **كان سبق قلم ينبغي** التنبه له.

كما ننصحك بمعالجة الخلاف بينك وبين والدك بطريقة محترمة معتبرا بقول الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴿البقرة: ٢٣٧﴾.

وبإمكانك أن تستعين على ذلك ببعض الإخوان والأصدقاء الذين لهم تأثير على والدك لحل المشكلة بطريقة ودية.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حيازة الهبة بصفة شرعية تصير ملكا للموهوب

لا حرج عليك أن تعرضي حالتك على أبيك

لا بأس بتخصيص الأب بعض الأولاد بهبة في حياته بموافقة البقية

المزيد

٥٥١٠٢

متى وكيف تم تحزيب القرآن؟

الفهرس » القرآن الكريم » جمع القرآن الكريم » تقسيم المصحف وتطوير خطه (٣٠)." (١)

"رقم الفتوى ٧٢٢٣٠ حرمة الجمع بين المرأة وعمتها محل إجماع العلماء

تاريخ الفتوى : ٠٥ صفر ١٤٢٧

السؤال

سماحة الشيخ أرجو الإجابة على سؤالي، هل يجوز لي زيارة خالتي التي زوجت بنتها من رجل يكون زوج عمتها، علما بأنها علمت بأنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولكن لم تعترض على هذه الزيجة، وزوجتها سرا وإلى يومنا هذا تعيش بنتها مع زوج عمتها وأنجبت منه ثلاثة أطفال، وحاولت أكثر من مرة أن أشرح لها بأن ما فعلته هي وزوجها من تزويج بنتهما من زوج عمتها تعتبر جريمة في حكم الشريعة الإسلامية، ولكن للأسف لا حياة لمن تنادي، ولم ينتصحوا حتى مات زوج خالتي ولا زالت ابنته تعيش مع هذا الرجل، بعد هذا التوضيح هل أكون قاطعا للرحم إذا امتنعت من مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كانت هذه المرأة قد تزوجت بزوج عمتها هي أو عمة أمها، وكانت العمة على عقد نكاح هذا الرجل، فهذا النكاح باطل، والواجب عليهما أن يفترقا فورا، وما حدث من أولاد بينهما فينسبون إلى الزوج إن كانوا يعتقدون صحة ذلك النكاح، لأنه وطء بشبهة، ودليل التحريم ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

قال الإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب: فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٢٠٦/٨

وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته. حكاه عنه البيهقي في المعرفة، وقال النووي بعد حكايته: إجماع العلماء في ذلك، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، وقال أبو العباس القرطبي: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك. انتهى. وذكره الأختين هنا سبق قلم، فلم يخالف في هذا أحد وهو منصوص القرآن، وحكى الشيخ تقي الدين - ابن دقيق العيد - في شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها عن جمهور الأمة ولم يعين القائل بمقالته، وقال ابن حزم: على هذا جمهور الناس؛ إلا عثمان البتي فإنه أباحه . انتهى.

وأما زيارة خالتك، فإن كانت تنزجر عن هذا الحرام بهجرها وعدم زيارتها فلا بأس في الهجر حينئذ، لأنه هجر لمصلحة دينية، وأما إن كانت لا تنزجر عن ذلك بالهجر، فنرى أن مواصلتها مع نصحها وتذكيرها بالله تعالى أولى، وننبهك أخي الكريم إلى أنك إن قدرت على إنكار هذا المنكر برفعه لمن يمكنه تغييره أو نصح من وقعوا فيه، فإن عليك أن تفعل ذلك.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز لابن الزنا أن يتزوج من ابنة أبيه

يحرم على من أرضعتهم أمك الزواج من بناتها

يطلقها في الحال إذا تبين أنها أخته من أمه

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٢٢٣١

شراء البضاعة التي هبط سعرها هبوطا كبيرا

الفهرس » فقه المعاملات » البيع » آداب البيع (٨٦)." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٩٧٩/١٠

"وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب سورة البقرة الآية ١٢٥ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى من كتاب الصلاة، فإنه كتب ما نصه: (قد روى الأزرقي في [أخبار مكة] بأسانيد صحيحة: أن المقام كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به ربط إلى أستار الكعبة، حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقر، ثم إلى الآن اهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في (كتاب **الصلاة) سبق قلم نبه** على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في (كتاب التفسير)، وكان يصنع ذلك تارة فيما سبق به القلم ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولا، ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي:

١ – قوله في ج (٨) ص (١٦) في الباب الذي بعده (باب منزل النبي – صلى الله عليه وسلم –) يوم الفتح بالكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم مكة قال: (قوله العدوي): كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه

(الجزء رقم : ٣، الصفحة رقم: ٣٧١)

من حلفاء بني كعب؛ وذلك لأني رأيته في طريق أخرى الكعبي نسبة إلى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي، وهم إخوة كعب، ويقع هذا في الأنساب كثيرا.." (١)

"**وهذا سبق قلم فإن** ما ذكره مذهب الشافعي، فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية: والمنقطع الوسط فيه خلاف، قيل: يصرف إلى المساكين، وهو المشهور عندنا، والمتظافر على ألسنة علمائنا، ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر: وفي منقطع الوسط الأصح صرفه إلى الفقراء، وأما مذهب الشافعي : فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. ا هـ.

٥ – وقال الكاساني في معرض ذكره شروط صحة الوقف [بدائع الصنائع] (٦/٢٢٠) : ومنها :

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٣٢)

أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم. وجه قول أبي يوسف : أنه ثبت الوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرا وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم، وهو الظاهر من حاله، فكان

---

(١) البحوث العلمية، ٤/٢١٠

تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصا . اهـ.
٦ – وقال ابن نجيم في [الأشباه والنظائر]: لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد . اهـ.
٧ – وقال ابن أبي بكر الطرابلسي الحنفي كتاب [الإسعاف في أحكام الأوقاف] ص (١٢٦). : ولو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ولدي بكر ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، وإن مات من غير وارث كان نصيبه مردودا إلى الباقي منهما جاز الوقف، فلو مات أحدهما ولم يترك سوى أخيه لا يرد إليه نصيبه، بل يكون للمساكين؛ لموته عن وارث. ولو لم يكن أحدهما ممن يرث الآخر ومات أحدهما عن غير وارث انتقل نصيبه إلى الآخر . اهـ.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٥٤ """""""""

إذا دعا بهن ، ثم علمهن محمدا صلى الله عليه وسلم فكان إذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا في غزوة الأحزاب ، قال الحسن : فإذا أردت أن تدعو الله التماس المغفرة لجميع الذنوب والخطايا فصم ثلاثة أيام واغتسل والبس ثيابا جددا وقم إذا نام كل ذي عين فاخرج إلى فضاء من الأرض فادع الله بهن أربعين مرة فإنهن أربعون اسما عدد أيام التوبة ثم سل حاجتك من أمر آخرتك ودنياك تقول : سبحانك لا إله إلا أنت يا رب كل شيء ووارثه ، يا إله الآلهة الرفيع جلاله ، يا الله المحمود في كل فعاله ، يا رحمن كل شيء وراحمه ، يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقائه ، يا قيوم فلا يفوت شيء عن علمه ولا يؤوده ، يا واحد الباقي أول كل شيء وآخره ، يا دائم فلا فناء ولا زوال لملكه يا صمد في غير شبه ولا شيء كمثله ، يا بار فلا شيء كفؤه يدانيه ولا إمكان لوصفه ، يا كبير أنت الذي لا تهتدي القلوب لصفة عظمته ، يا باري النفوس بلا مثال خلا عن غيره ، يا زاكي الطاهر من كل آفة بقدسه يا كافي الموسع لما خلق من عطاء فضله ، يا نقيا من كل جور لم يرضه ولم يخالط فعاله ، يا حنان أنت الذي وسعت كل شيء رحمة وعلما ، يا منان ذا الإحسان قد عم كل الخلائق منه ، يا ديان العباد فكل يقوم خاضعا لرهبته ، يا خالق من في السموات والأرض وكل معاده ، يا رحيم كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاذه ، يا تام فلا تصف الألسن كل جلاله وعزه ، يا مبدىء البدائع لم يبغ في إنشائها عونا من خلقه ، يا علام الغيوب فلا يؤوده شيء من حفظه ، يا حليم ذو الأناة فلا يعادله شيء من خلقه ، يا معيد ما أفنى إذا برز الخلائق لدعوته من مخافته ، يا حميد الفعال ذا المن على جميع خلقه بلطفه ، يا عزيز المنيع الغالب على أمره فلا شيء

---

(١) البحوث العلمية، ٥/٢٥٥

يعادله ، يا قاهر ذا البطش الشديد أنت الذي لا يطاق انتقامه ، يا قريب المتعالى فوق كل شيء علوه وارتفاعه ، يا مذل كل جبار بقهر عزيز سلطانه ، يا نور كل شيء وهداه أنت الذي فلق الظلمات نوره ، يا عالي الشامخ فوق كل شيء علوه وارتفاعه ، يا قدوس الظاهر على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه ، يا مبدىء البرايا ومعيدها بعد فنائها بقدرته ، يا جليل المتكبر عن كل شيء فالعدل أمره والصدق وعده ، يا محمود فلا تبلغ الأوهام كل ثنائه ومجده ، يا كريم العفو ذا العدل أنت الذي ملأ كل شيء عدله ، يا عظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه ، يا عجيب فلا تنطق الألسن بكل آلائه وثنائه ، يا غياثي عند كل كربة ، ويا مجيبي عند كل دعوة ، أسألك أمانا من عقوبات الدنيا والآخرة ، وأن تحبس عني أبصار الظلمة المريدين بي السوء ، وأن تصرف قلوبهم من شر ما يضمرون إلى خير مالا يملكه غيرك ، اللهم هذا الدعاء ومنك الإجابة وهذا الجهد وعليك التكلان .

مسألة : هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ؟ .

الجواب : ذكر شيخنا الشيخ تقي الدين الشمني رحمه الله في حاشية الشفا عند ذكره شراء النبي صلى الله عليه وسلم للسروايل وقوله لأبي هريرة : (صاحب الشيء أحق بحمله) قال : قالوا : لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها قالوا : **وهو سبق قلم انتهى** .." (١)

"بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر » ، وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي حوله، والأول أصح، وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: « كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به فرده عمر إليه. قال سفيان : لا أدري أكان لاصقا بالبيت أم لا » . اهـ.

وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) من كتاب الصلاة، فإنه كتب ما نصه: (قد روى الأزرقي في [أخبار مكة] بأسانيد صحيحة: أن المقام كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به ربط إلى أستار الكعبة، حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقر، ثم إلى الآن (٢ (اهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في (كتاب **الصلاة) سبق قلم نبه** على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في (كتاب التفسير)، وكان يصنع ذلك

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطي، ١/٣٥٤

تارة فيما سبق به القلم ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولا، ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي:

١ - قوله في ج (٨) ص (١٦) في الباب الذي بعده (باب منزل النبي - صلى الله عليه وسلم -) يوم الفتح بالكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم مكة قال: (قوله العدوي): كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥

(٢) وبهذا الذي ذكره الحافظ في (كتاب الصلاة) عن الأزرقي عارض قول الكرماني: بأن المقام كان عند باب الكعبة في عهد النبوة، وكان هذا قبل ظهور الصواب للحافظ الذي بينه في (كتاب التفسير).." [١]

"بعد ذلك إلى هذا الولد؛ لأن قوله: صدقة موقوفة، وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي. اهـ. ومنه ما في [الخانية]: وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا.

قال ابن الفضل : إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء، فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء. اهـ.

تنبيه: علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء، ووقع في الخيرية خلافه؛ حيث قال في تعليل جواب ما نصه: للانقطاع الذي صرحوا به بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف؛ لأنه أقرب لفرضه على الأصح. اهـ.

وهذا سبق قلم فإن ما ذكره مذهب الشافعي، فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية: والمنقطع الوسط فيه خلاف، قيل: يصرف إلى المساكين، وهو المشهور عندنا، والمتظافر على ألسنة علمائنا، ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر: وفي منقطع الوسط الأصح صرفه إلى الفقراء، وأما مذهب الشافعي : فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. ا هـ.

٥ - وقال الكاساني في معرض ذكره شروط صحة الوقف (١) : ومنها :

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣/٣٧٠

(١) [بدائع الصنائع] (٦\٢٢٠)." (١)

"بقى علينا أن نذكر ملاحظة حول ما ذكره العلامة الفاضل الشيخ بكر ابو زيد - رعاه الله وجنبه كل مكروه وحفظه ذخراً لأمة الاسلام - فى كتابه الرائع ((المدخل المفصل الى فقه الامام أحمد بن حنبل وتخريجات الاصحاب)) (٩٥٥/٢): حيث ذكر هذا الكتاب ضمن ما ألفه الحنابلة فى أصول الفقه فقال منهج السالكين : رسالة مختصرة فى أصول الفقه، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدى ت سنة ١٣٧٦هـ طبعت.

والحقيقة أن الرسالة اسمها ((منهج السالكين وتوضيح الفقه فى الدين)) فلعل **هذا سبق قلم من** الشيخ الفاضل بكر ابو زيد، فالرسالة فى الفقه - وهى مختصر فقهى - وليست فى الاصول الفقهية.

ومن المؤاخذات التى أخذت على هذا المختصر ذكر الشيخ السعدى رحمه الله بعض الاحاديث الضعيفة، وهى يسيرة، وذكر آخر الكتاب حديثاً لا أصل له فما هو السبب فى ذلك؟

والجواب على ذلك: هو أن العلامة السعدةى وكما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام فى كتابه ((علماء نجد)) (٢٢٥/٣) واصفا مؤلفات السعدى: وهذه المؤلفات مع ما فيها من الفوائد والجمع والجدة فى الاسلوب والعرض، إلا أنه ينقصها التحرير فى بعض المواضع، ولعل هذا يرجع الى أنه كان يكتبها من حفظه، ثمّ لا يعود اليها بالتنقيح.

والشيخ عبد الله هو تلميذ الشيخ السعدى، وهو أعرف به من غيره.

والسبب الثانى : أن هذه الاحاديث نقلها الشيخ السعدى من مؤلفات كتب الفقه الحنبلية وليست من مصادرها الاصلية، ومن المعلوم أن جل كتب الفقه لا تهتم بألفاظ الحديث الدقيقة، كما تشتهر روايات يتداولها الفقهاء رغم أنها غير مقبولة عند أهل الحديث والسبب، فى ذلك ليس هذا موضع ذكره وتفصيله.." (٢)

"٤. لا يوجد فى الفاظ الحديث الذى فى خطبة الحاجة لفظة "نستهديه" وإنما وردت هذه اللفظة فى حديث ابن عباس فى الخطيب الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بئس الخطيب أنت)، والذى رواه الشافعى فى الام (٢٠٢/١)، وفى إسناده مقال، ورأيت الحافظ بن كثير ذكرها فى تفسيره

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣١/٥

(٢) منهج السالكين، ص/٣

(٢٦٨/٢) فى تفسير الاية (٧٦) فى سورة الأعراف فى حديث ان مسعود فهل وجد لها ابن كثير أصل، أم هو سبق قلم؟ والله أعلم.

٥. هذا حديث خطبة الحاجة المعروف الذى رواه أصحاب السنن والمسانيد وقد خرجه محدث العصر ناصر رحمه الله فى رسالة مستقلة، رحم الله الشيخ ناصر وجزاه عن أمة الاسلام خير الجزاء.

قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا [النساء ١].

قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا اتوقوا وقوروا قولاً سديداً (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما (٧١) [الآيتين ٧٠ – ٧١].

ولا يجب بالإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولى، كقوله : زوج أو أنكحك.

والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه، كقوله: قبلت هذا الزواج، او قبلت، ونحوه.

باب شرط النكاح:

ولا بد فيه من رضى الزوجين، إلا الصغيرة فيجبرها أبوها، والأمة ويجبرها سيدها.

ولا بدد فيه من الولى، وقال صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولى" حديث صحيح رواه الخمسة.

وأولى الاقرب فالقرب من عصباتها، وفى الحديث المتفق عليه: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر." (١)

"لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لأحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال **الكبير سبق قلم وصوابه** في عيال الواهب كما ذكرنا إذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله إذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وإنما حققنا هذه المسألة ؛ لأنها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم .." (٢)

"وأخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﷺ فمعناه إذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال إن الرقية بالقرآن ليست بقربة أي ؛

---

(١) منهج السالكين، ص/٧٣

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٢٣٧/٥

لأن المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة ؛ لأنها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة إن المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر **أنه سبق قلم لأن** الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم إلى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الأشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وإن أردت زيادة على ما سمعته فارجع إلى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فإن فيها ما يكفي وقد ألف الإمام البركوي في هذه المسألة أربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الإجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية . وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه إذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة " يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين " ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن فأجاب : هذه." (١)

"أن السم أعان على الهلاك فالذبيحة حرام ، وإلا فلا (١) .

١٩ - وأما الشريطة (الثالثة) : - وهي ألا يكون المذبوح صيدا حرميا - : فإن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرم ، حقا لله تعالى . قال تعالى : ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾ (٢) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مكة فلا ينفر صيدها (٣) . والفعل في المحرم شرعا لا يكون ذكاة ، وسواء أكان مولده الحرم أم دخل من الحل إليه ؛ لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين ، فيكون صيد الحرم ، فإن ذبح صيد الحرم كان ميتة سواء أكان الذابح محرما أم حلالا (٤) . ولزيادة التفصيل انظر مصطلح : (حج) (وحرم) (وإحرام) .

٢٠ - وأما الشريطة (الرابعة) : التي زادها

---

(١) المقنع ٣ / ٥٣٨ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١ / ٤٨ .

(٢) سورة العنكبوت / ٦٧ .

(٣) حديث : " فلا ينفر صيدها . . . . " أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٤٦ - ط السلفية) ، ومسلم (٣ / ١٥٥٨ - ط الحلبي) ، واللفظ لمسلم .

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٤٢٢/٥

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٥٢ ، ويلاحظ أن صاحب البدائع جعل هذه الشريطة خاصة بالذكاة الاضطرارية وهو سهو **أو سبق قلم** ، لأن الصيد الحرمي يحرم ذبحه ونحره وعقره والتعرض له فهي شريطة عامة . والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٧٢ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٧ .." (١)

"وقال الرملي الكبير في حاشيته على شرح الروض ، بعد أن نقل قول النووي السابق ذكره : لم أر من صرح به فهو وجه غريب **أو سبق قلم** (١) .

عدد ركعات صلاة الضحى :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء القائلين :

باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان (٢) . فقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (٣) . فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر (٤) .

وإنما اختلفوا في أقلها وأكثرها :

فذهب المالكية والحنابلة - على المذهب - إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان لما روت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط

---

(١) حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب ١ / ٢٠٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣١٣ ، وروضة الطالبين ١ / ٣٣٢ ، والإنصاف (٢ / ١٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي) .

(٣) حديث " يصبح على كل سلامى . . . " . سبق تخريجه ف ٤ .

(٤) المغني ٢ / ١٣١ .." (٢)

"فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا فرضوا) فهذا الصلح على الشجة بما يتراضى به الفريقان، فان قيل: فان هذا خبر (١) رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٣/٢١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٥/٢٧

المذكور فيه وفيه (فضربه أبو جهم) ولم يذكر شجة قلنا: هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه ولم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل مقبولة * وأما الصلح في النفس فاننا روينا من طريق مسلم قال: نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن أبى كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى أبو هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل (٢)) فان قيل: فهذا خبر رويتموه من طريق أبى شريح الكعبي: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوه، قلنا: نعم كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولى القتيل القاتل الدية (٣)، جائز أن يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به، فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٤ مسألة ومن صالح عن دم.

أو كسر سن.

أو جراحة.

أو عن شئ معين بشئ معين فذلك جائز فان استحق بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه بشئ لم يصح له والا فهو على حقه، فإذا لم يصح له ذلك الشئ فلم يترك حقه، وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق * (تم كتاب الصلح بحمد الله وعونه) بسم الله الرحمن الرحيم *كتاب المداينات والتفليس ١٢٧٥ مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل أو باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يحل أن يسجن أصلا الا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شئ لقول الله تعالى:

---

(١) في نسخة (فهذا خبر) (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ مطولا، وفيه (اما أن يعطى - يعنى الدية - واما أن يقاد أهل القتيل) (٣) في النسخة رقم ١٦ (ولى القاتل للقتيل الدية) **وهو سبق قلم من** الناسخ." [1]

---

(١) المحلى، ١٦٨/٨

"(سئل) عن قول الجلال المحلي في باب الخلع في الكلام على خلع الأجنبي وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا لشوب التعليق هل يستقيم هذا مع قولهم : التعليق لا رجوع فيه ، وما تحرير القول في ذلك وفي قوله في هذا المحل وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة ما المعنى في تخصيص ذلك بالنظر لشوب الجعالة مع أن المعاوضة تقتضي الرجوع أيضا ؟ (فأجاب) بأن في بعض نسخ الشرح نظرا لشوب المعاوضة وهي الصواب ولو اتفقت نسخه على شوب التعليق **كان سبق قلم وقول** الشارح نظرا لشوب الجعالة مثال إذ شوب المعاوضة كذلك وهو ظاهر ، ويدل على ما ذكرته قول المصنف وهو كاختلاعها لفظا وحكما ، وقول الشارح على قول المصنف قبل ذلك فلها الرجوع قبل جوابه ؛ لأن هذا شأن المعاوضة والجعالة كلتيهما .." (١)

"(كتاب المسابقة والمناضلة) (سئل) عن الإشكال المشهور في كتاب المسابقة والمناضلة في التنافي بين كلام المنهاج والروضة في الظاهر وهو قول المنهاج ولو نقلت ريح الغرض .

.

.

إلخ .

وقول الجلال المحلي ولا ترد على المنهاج وهو خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله في شرحه الصغير وخلاف ما قاله في المهمات وخلاف ما نقل الشيخ نجم الدين ابن قاضي عجلون في التصحيح عن الأذرعي **بأنه سبق قلم من** المنهاج فمن فضلكم بينوا لنا معنى كلام الشارح المحلي ومعنى كلام من ذكر غيره ، وما الصحيح في ذلك كله ؟ (فأجاب) بأن معنى قول الشيخ جلال الدين ولا ترد على المنهاج أن كلام المنهاج ليس شاملا لها ، ووجهه أن كلامه فيما إذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه ، وكلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتقصيره فهما مسألتان ، وهذا هو الذي يقول عليه ، وأما كلام هؤلاء الجماعة فمبني على اتحاد تصوير مسألة المنهاج والروضة .." (٢)

---

(١) فتاوى الرملي، ٢٣١/٤

(٢) فتاوى الرملي، ٢٣٤/٥

" سفرا أقرع سبب لإقراعه في تلك الغزوة والسبب مترتب على السبب عقلا وإما أن نجعل الفاء تفسيرية عند من يراه لأن هذا الإقراع مفسر لما اقتضته تلك الكونية وإما طريق ثالث وهو أن تلك الكونية اقتضت إقراعا مطلقا

وهذا إقراع مقيد وبين المقيد والمطلق ترتيب عقلي وهو قريب مما قاله النحاة في ترتيب المفصل على المجمل والفرق في العطف بالفاء بين الجمل وغيرها بعيد والحق اقتصارها للترتيب في الجميع

قوله والتقدير كان قبل أن يقرع بينهن يقرع عند إرادة الغزو وإرادة الغزو أمر مستقبل عن وقت الكون

أقول هذا التقدير ممنوع كما يمتنع أن يقول أول أمس يقوم أمس

قوله في قول كعب وكان إذا سر استنار وجهه إن حمله على الاستنارة في ذلك الوقت أحسن ممنوع بل المراد الحالة الدائمة وإعرابه وكان جملة حالية ممنوع بل هي معترضة

قوله إنه صح أن زمن الكون أوسع من زمن الفعل الذي تضمنه الخبر ممنوع بل الحق أنهما سواء

قوله يعني الأمر بجلد الزاني إيقاع الجلد بمن هو متلبس بالزنا **كأنه سبق قلم وتصحيح** العبارة أن يقال إيجاب الجلد على من زنى أو الأمر بإيقاع الجلد

قوله فإيقاعه على من لم يزن أو من زنى وقوع هو المجاز ليس بجيد لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه والإيقاع ليس بحقيقة ولا مجاز وما قصده الولد من المعنى صحيح ولكن العبارة لم توف بمقصوده

قوله وغرضنا من هذا كله أن خبر كان مستقبل عن زمن الكون لم يحصل له هذا الغرض ولا هو محتاج إليه فغرضه في أصل البحث حاصل بدونه

قوله وإذا ثبت كونه مستقبلا عن الكون فهل يشترط أن يكون ماضيا عن وقت الإخبار أو لا وهذا محل النزاع أقول النزاع في ذلك لا وجه له ولو قبل ذلك النزاع لقبل قولنا كان زيد قائما النزاع في أنه قائم فيما مضى أو الآن وكذلك كان زيد يقوم وهذا لا يقوله أحد ولا تنازع فيه

قوله ما قاله سيبويه لله دره كيف انتزعه وعجب لي كيف غفلت عنه

قوله في تفسيره لو حرف لشيء أصاب في تقديره ما نكرة ولم يجعلها موصولة ولكن لو قال الأمر لكان أحسن من قوله لشيء لما قدمنا فإن الأمر يشمل الوجود والمعدوم والشيء لا يصدق إلا على الموجود على رأي أهل السنة نعم النحاة يطلقونه عليهما فالولد معذور في ذلك

قوله والمحكوم عليه بذلك هو قيام عمرو من قولك لو قام زيد لقام عمرو لا أسامحه في هذا الكلام

فإن قدره أعلى من ذلك لأن قيام عمرو محكوم به لا محكوم عليه وعمرو محكوم عليه

قوله فقيام عمرو كان سيقع لوقوع غيره وليس بواقع قبل وقت الإخبار

---

(١) ".

"وتعقبه الصنعاني في السبل (٢٥٩/٧) بقوله : فما أظن لفظ معقل **إلا سبق قلم** ، والشارح وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ، ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن ، فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان . قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له . يُريد أنهم هاجروا كلهم معه ، فراجعت التقريب للمصنف ، فلم أجد فيه صحابيا يُقال له : =

= معقل بن النعمان ، ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن ، فتعيّن أن لفظ معقل في نسخ بلوغ **المرام سبق قلم** ، وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه . انتهى كلامه .

قلت : السبب في ذلك أنه من رواية معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن . فلعله خطأ من النُّسّاخ .

٤٦ – أخرجه البخاري . كتاب الجزية والموادعة . باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ... (٦٣/٤) .

٤٧ – الجواب الكافي (الداء والدواء) ص (١٠ ، ١١) .

٤٨ – رواه مسلم من حديث ابن مسعود . كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠٨٧/٤) .

٤٩ – حديث صحيح : رواه أحمد (١٩٩/١) أبو داود (٦٣/٢) والترمذي (٣٢٨/٢) والنسائي (٢٧٥/٣) وابن ماجه (٤٩/٢ ، ٥٠) وابن خزيمة (١٥١/٢) وابن حبان (٢٢٥/٣ إحسان) والحاكم (١٠٨/٣) وصححه على شرط الشيخين .

٥٠ – الفوائد (ص ١٤٧) .

رابعاً : كيف يكون الدعاء مستجاباً ؟

ثمّة أمور وآداب وأحوال ليست واجبة كلّها ، فمنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مسنون مستحبّ ، ومنها ما هو واجب التّرك .

فإذا تأدّب العبد بآداب الدعاء كان ذلك أحرى وأدعى للإجابة .

---

(١) فتاوى السبكي، ٢٤٩/١

ومن آداب الدعاء :

١ - الإخلاص لله تبارك وتعالى .

قال الله – عز وجل – : (وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [الأعراف:٢٩]

وقال – جل جلاله – :(هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [غافر:٦٥]." (١)

"رقم السؤال:

١٠١٨٥٦

العنوان:

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة أو بعدها

السؤال:

ماذا أقول عند النداء لقيام صلاة الفرض في المسجد ؟ وهل هذا الموضع من مواضع الصلاة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب:

الحمد لله

هناك مسألتان مهمتان في أبواب " الأذان والإقامة " لا بد من بيانهما والتفريق بينهما :

المسألة الأولى :

هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟

قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (١/٢٨٠) ونسبه للنووي في شرح الوسيط .

وجاء في "إعانة الطالبين" (١/٢٨٠) للسيد البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله :

" وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .

ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (١/٤٣٢) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، **وأنه سبق قلم وقع** في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .

---

(١) الفتاوى العامة - عبد الرحمن السحيم، ص/٣٦٠

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٢/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله)

لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣٣٢/٣) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .." (١)

" لهم فمن كان كاملا حلف واستحق نصيبه من الخمسين إن أجاز الوارث الزائد على الثلث وإلا فمن الثلث ومن لم يكن كاملا وقفت يمينه إلى الكمال ولا يخفى أن الحالف منهم تكون يمينه على البت وأما قول من قال بالفرق بين قول الموصي أوصيت لهم بميراث يستلزم تقدير المثل كما في أوصيت بنصيب ابني وأن قوله هم على ميراث أبيهم لا يستلزم ذلك وهذا تخيل باطل إذ لا فرق بين اللفظين في تقدير المثل وعدمه وبيان ذلك أن الموصي لما نسب الميراث إلى أبيهم في اللفظين مع كونه إذ ذاك ميتا لا ميراث له احتجنا في تصحيحه إلى تقدير يصح به الكلام فقلنا إن المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا أو أوصيت لهم بميراث أبيهم لو كان حيا ومعلوم أن هذا التقدير الذي هو سبب تصحيح الوصية يستلزم تقدير لفظ المثل في المثالين جميعا لأنه إذا قدر حياته ليكون وارثا كان الموصى به نظير نصيبه لا عين نصيبه كما فيما لو قال من له ابن واحد أوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان لي وذلك لأن الأول قدرت حياته وهو ميت والثاني قدر وجوده وهو معدوم وقد عرفت أن الأصحاب أطبقوا على أن الوصية فيه أعني في صورة المقدر وجوده وهو معدوم تكون بالثلث فكذلك في صورة الميت المقدر حياته وهذا في غاية الوضوح إن شاء الله تعالى فإن قلت فما اللفظ الذي إذا تلفظ به الموصي في صورة السؤال كان للموصى لهم الخمسان على مذهبنا من غير منازعة من الوارث قلت هو أن يقول أوصيت لهم بخمسي التركة مثلا أو بمثل نصيب عمهم أو بمثل نصيب ابني الموجود أو ابني من غير وصف بالموجود لأن الإطلاق محمول عليه وكذلك لو قال بنصيبه من غير ذكر المثل على الأصح كما سبق وما حكي عن فتاوى ابن عبسين وابن مزروع رحمهما الله تعالى من أن الوصية تكون بخمسي التركة فلم أقف عليه فإن كان فرض ما سئلا (((

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، /١

سألا))) عنه أن الموصى له ابن وبنت ولو أوصى بمثل نصيب الابن المـوجود فجوابهما بأن الوصية في ذلك تكون بالخمسين صحيح لموافقته ما قدمناه عن الأصحاب وإن كان فرض ما سئلا عنه أن الموصى له ابن وبنت وله ابن ثان ميت وأوصى بمثل نصيب الابن الميت أو بمثل ميراثه فما أجابا به فيها من أن الوصية بالخمسين غير صحيح لمخالفته للمنقول كما عرفت لكن اعتقادنا أن جوابهما إنما هو في الفرض الأول ويكون التخليط من المستشهد بكلامهما وقول المفتي الأول كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيبهما **إما سبق قلم أو** فيه إخلال من الناقل لأن هذا لا مشابهة بينه وبين صورة السؤال لأنه إن أراد أن له ابنين فقط وأوصى بمثل نصيبهما فظاهر أن الوصية بنصف المال وتصح المسألة من أربعة أسهم للموصى له سهمان ولكل ابن سهم وإن أراد تقدير زيادة ابن ثان مع الابن والبنت المذكورين في السؤال فالوصية بمثل نصيب الابنين في هذا المثال وصية بأربعة أتساع المال بتقديم التاء على السين وتكون المسألة من تسعة أسهم للموصى له أربعة أسهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم وليس واحد من هذين المثالين نظيرا لصورة السؤال وأما السؤال عمن له ثلاثة بنين وبنت وأوصى لأولاد ابنه بمثل نصيب واحد من أعمامهم إلى آخر ما ذكره السائل فجوابه أن الظاهر أن الاعتبار في ذلك بحالة الموت لأنها التي يعلم فيها النصيب ويتقرر فيها مقداره وعليه فيستحق الموصى لهم في الصورة التي ذكرها السائل ربع التركة فهذه أجوبة المفتين بحضرموت فتفضلوا بإمعان النظر فيها وبيان ما فيها من المقبول والمردود ليظهر الحق الذي يجب اتباعه والعمل به ويدحض الباطل الذي يجب الإعراض (((الاعتراض))) عن التمسك بشيء من سببه فإن الله سبحانه وتعالى لم يقم خلفاء الرسل إلا لهداية الأمم وإطفاء نار المحن وإنارة الظلم أخذا عليهم أن لا يكتموا شيئا مما نزل إليهم وأن لا يحابوا أحدا وإن عز عليهم وأن لا يخافوا في الله لومة لائم ولا سطوة لسان أو صارم فعليهم من الله شآبيب الرحمة وهوامع الإنعام والغفران إنه الجواد الكريم الرؤوف (((الرءوف))) الرحيم

فأجاب رضي الله تعالى عنه في تأليف حافل ملقبا له

بالحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

". (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/٥٠

" فأولى أن لا ينظر لجهله بعدد الأولاد ولا لعلمه به في مسألة البلقيني وإنما النظر لهم عند الموت سواء وافق عددهم عنده ظنه أم خالفه فإن قلت قضية كلام الأذرعي اعتبار الوصية مطلقا فإنه لما نقل قولهم لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت الوصية قال لو كان له عند الوصية ابن وارث ثم مات قبله هل ينظر إلى حالة الإيصاء أو الموت والقلب إلى الأول أميل ا هـ

قلت الأوجه هنا أيضا الاعتبار بوقت الموت وبه يصرح قول الدارمي وإن استشكله الأذرعي وقال إنه لم يره لغيره لو قال بمثل نصيب أحد ولدي وله ذكور وإناث وكافر وعبد وقاتل فلا شيء فإن عتق العبد وأسلم الكافر قبل الموت فله مثل نصيب الأقل ا هـ

فهو صريح في أن العبرة في أن له وارثا أو غير وارث بحالة الموت لا الوصية فيؤيد ما ذكرته ويتبين أنه المنقول فاعتمده إذا عرفت جميع ما قرره البلقيني في أولاد محمد الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا عند موت الموصي من أن الوصية لهم إنما هي بالربع على المعتمد نظرا إلى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتين وأوصى لأولاد محمد بمثل نصيب أبيهم والثلث على الضعيف نظرا (((نظيرا))) إلى عدم ذلك التقدير اتضح لك ما قرر في مسألة السؤال التي هي عين مسألة البلقيني هذه من أن الموصى به لأولاد الولد إنما هو السبعان على المعتمد نظرا إلى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتا وأوصى لأولاد ولده بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا إذ بهذا الفرض يكون الموصى به السبعين بلا شك والخمسين على الضعيف نظرا إلى عدم ذلك التقدير وحينئذ فالمفتي بالخمسين مع وجود مثل مفت بوجه ضعيف معدود (((معدوم))) من المذهب بل محكي عن الأصحاب لكن المعتمد عندهم خلافه فليكن ذلك الإفتاء في حيز النبذ والطرح عقوبة لمستحله حتى لا يعود إلى مثل ذلك وتمسكه بالعرف الذي أشار إليه سيأتي رده إن شاء الله تعالى عند الكلام على جوابه وسيأتي في الكلام على بقية الأجوبة ما يزيد ذلك وضوحا وبيانا

الكلام على الجواب الأول قوله فلهم سبعا تركة الموصي إلخ هو الصواب الذي لا تجوز مخالفته كما مر وقوله كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيبهما سبق قلم أو أن نسخته من شرح الروض محرفة من نصيب أحدهما إلى نصيبهما ولم يدرك تحريفها فبادر إلى كتابة (((كناية))) ما فيها من غير تأمل والصواب ما فيه وهو لو أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان فهي بالثلث كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فإن هذه هي التي نظير المسألة وبيانه أنه علم من كلامهم هنا أنه في مثل هذه يقدر وجود المشبه به ثم يزاد مثل نصيبه للموصى له فمن ثم كانت الوصية في المثال المذكور بالثلث وإذا كانت

فيه بالثلث لزم كونها في مسألة السؤال بالسبعين لأنك تقدر وجود أبيهم ثم تزيد مثل نصيبه وإذا قدرت وجوده كان له الخمسان من خمسة فتزيد عليها اثنين للموصى لهم فيكون لهم اثنان من سبعة فاتضح أن ما ذكرته هو النظير لا ما ذكره ذلك المفتي إذ لا مشابهة بينه وبين مسألة السؤال بوجه كما هو واضح جلي قوله نعم إن قال الموصي أولاد ابني على ميراث أبيهم إلخ عجيب منه مع إفتائه بالسبعين في أوصيت لهم بميراث أبيهم

وأي فرق بين الصورتين لأنه إن جرى على المعتمد الذي رجحه الشيخان من أنه لا فرق بين الإتيان بمثل وحذفها فلا فرق بين الصورتين أو على خلافه الذي حكاه الأستاذ أبو منصور عن الأصحاب فكذلك فما المعنى الذي أوجب التفرقة المذكورة وكأنه تخيل أنه إذا أتى بنحو أوصيت كان ذلك قرينة على تقدير المثل وإذا لم يأت بذلك لم يكن هناك داع لتقديرها وهذه غفلة ظاهرة عن مأخذهم في تقدير المثل وهو ورود الوصية سواء أكانت بلفظها أم بما يتضمنه أو يستلزمه على مال الموصي لا على مال أبيهم الميت المجعول لهم نصيبه إذ لا مال له في تركة أبيه لموته قبله فتعين أنه ليس الغرض إلا التقدير لما يأخذه أولاده من تركة جدهم بما كان يستحقه أبوهم لو فرضت حياته عند موت الموصي وإذا كان هذا هو ملحظ الأصحاب في تقدير المثل فلا فرق كما هو جلي

." (١)

" ينبني عليها أكثر مسائل الوصية وهي أن لفظ الموصي إذا احتمل معنيين حمل على أظهرهما وإذا احتمل قدرين حمل على أقلهما ا هـ

ولو تأمل هذا المفتي مثل ذلك لظهر له الحق وزال عنه عمى العصبية وسلم من داء الحمية وقوله وهذا مما لا يشك فيه ذو لب يقال عليه التنوين فيه للعهد أي ذو لب سقيم وقلب لم يلق السمع لما قاله الأئمة وهو شهيد وإنما ولع بهواه ودندن على ما أغواه وفي سحيق الآراء وسخيف الإذراء أرواه وأهواه أعاذنا الله سبحانه وتعالى وإياه من هوى متبع وأيقظنا وإياه لاجتناب الآراء التي توقع في هوة الشذوذ والغرابة والبدع وأقبل بقلوبنا على ما يرضيه عنا على الدوام وأخذ بأزمة نواصينا إلى الدأب فيما ينفع الناس ويخلصهم من ورطة العقاب والآثام أنه الجواد الكريم الرؤوف (((الرءوف))) الرحيم وبشهادة الله لم أقصد تنقيص ذات هذا المفتي بكلمة (((بكلامه))) مما سبق فإنه قد يكون معذورا فيما برز عنه كما هو الظاهر

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/٥٤

من أحوال من تصدى لإفتاء الناس ونفعهم وإنما قصدت بذلك التنفير عن مقالته فإني بالغت في تتقصي كتب الأئمة فلم أر لها وجها يوافق الصواب ولا يستحق أن يؤهل للخطاب فبالغت فيما سبق مني تنفيرا لمن لا أهلية له عن اعتمادها ومساعدة لذلك المفتي لئلا يعمل بفتواه في ذلك فيكون عليه من العقوبة غاية ازديادها ختم الله لنا أجمعين بالحسنى من غير سابقة محنة ولا فتنة بمنه وكرمه آمين

الكلام على الجواب الثالث قوله ولكن حكى أبو إسحاق على ما جزم به الأصحاب جعلوا للموصى له في حذفها مثل نصيب الحي ويكون موضع أبيه حيا ففي مسألتنا يكون له الخمسان ا هـ

وهذا الذي نقله عن أبي **إسحاق سبق قلم منه** وإنما هذا عن أبي منصور كما مر وإيضاحه يعلم من سوق كلامي الأستاذين ومقابليهما قال الأصحاب ولو كان له ابن أو ابنان أو ثلاثة فأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث أو رابع لو كان فالوصية في الأولى بالثلث وفي الثانية بالربع وفي الثالثة بالخمس وعلى هذا القياس وقال الأستاذ أبو منصور هذه الوصية إنما تتضمن إقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية في الأولى بالنصف والثانية بالثلث وهكذا ولو قال أوصيت له بنصيب ابن ثان أو ثالث لو كان من غير لفظ مثل فهو كما لو قال بمثل نصيب ابن ثان لو كان قال الرافعي والقياس أنه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود وحكي عن الأستاذ أبي منصور أن الأصحاب فرقوا بين هذين اللفظين فيما إذا أضاف إلى الوارث المقدر ولم يفرقوا إذا أضاف إلى الوارث الموجود وقالوا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان أعطي نصيبه زائدا على سهام الورثة وإن أوصى بنصيبه دفع إليه نصيبه من أصل سهام الورثة أو بمثل نصيب ابنه الموجود أو بنصيبه دفع إليه نصيبه زائدا على سهام الفريضة ا هـ

فتأمل كلامهم هذا تعلم أن كلام أبي إسحاق مخالف لما حكاه أبو منصور عن الأصحاب لأن كلام أبي إسحاق إنما هو في أن الوارث المقدر وجوده لا يحسب زائدا على أصل الفريضة وإنما يقدر قيامه مقام المقدر وجوده سواء كانت الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب وقد علمت مما مر أن كلام أبي إسحاق هذا شاذ مخالف لأئمة المذهب كافة مختل جدا من جهة اللفظ بل والمعنى كما سبق وما حكاه أبو منصور إنما (((وإنما))) هو فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود ولم يفترق الحال بين الإتيان بمثل وحذفها أو إلى المقدر الموجود افترق الحال بين أن يأتي بمثل فيقدر زائدا أو يحذفها (((بحذفها))) فيقدر غير زائد وهذا الشق الأخير هو الذي يناسب ما مر عن أبي إسحاق فهو ضعيف مثله ويفرق على طريقة أبي منصور بأنه في حالة التقدير إذا أتي بمثل كان صريحا في الزيادة وإذا حذفها كان صريحا في عدم الزيادة ويرد بأنه إن قدر مثل لم يفترق الحال وإلا فالوصية باطلة من أصلها لأن القائلين بالصحة عند

حذفها إنما يعتبرون تقديرها كما صرحوا به فحيث لا تقدير تعين الوجه القائل ببطلانها مطلقا كما هو واضح ثم رأيت ابن الرفعة فرق على طريقة أبي منصور بأن صريح اللفظ في حالة وجود الولد يتضمن حرمانه وهو ليس للموصي أي فلم يفترق الحال بين الإتيان

". (١)

" لأن ذاك لمدرك سبق غير هذا فالحق الواضح ما سبق من أنه لا فرق بين هم على ميراث أبيهم أو جعلتهم موضعه أو أقمتم مقامه في إرثي أو نحو ذلك وأن كلام الماوردي لا يدل على ما يخالف ذلك بوجه ثم رأيت الزركشي في الخادم نقل عن الماوردي الفرق بما يؤيد ما ذكرته وعبارة الخادم بعد قول الشيخين إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لا يرثه سواه فالوصية بالنصف ا هـ

أطلق ذلك وصورة المسألة إذا لم يقل مع ذلك بما كان نصيبه فأما لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال إجماعا صرح بذلك الماوردي وفرق بأنه في المسألة الأولى جعل لابنه مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفي الثانية لم يجعل له نصيبا فلذلك كانت بالكل انتهت عبارة الزركشي فتأمل ما فرق به الماوردي تجده عين ما فرقت به ولكن ما فرقت به شرح له لأنه أبسط منه وأوضح فتأمل ذلك حق التأمل فإنه مما يلتبس إلا بعد مزيد تقص وتأمل وتحر قوله فلو لم يقل في الكل لو لم يكن حيا سبق قلم وصوابه لو كان حيا قوله فالذي رآه الفقيه إلخ ما رآه الفقيه المذكور متجه ويدل له قول البغوي وتلميذه الخوارزمي السابق أنه لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح وكان التقدير بمثل نصيب ابن لي لو كان بخلاف ما لو قال بمثل نصيب ابني ولا ابن له وارث فإن الوصية تبطل كما قاله الأصحاب وقدمت الفرق بين الصورتين وبهذا يعلم أن محل ما رآه الفقيه المذكور ما إذا قال أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم فقط أما لو ضم إليه بمثل ميراث أبيهم ابني فإن الوصية تبطل ما لم يصرح بقوله لو كان حيا

الكلام على الجواب الرابع قوله بعينها ممنوع ولعله تبع في ذلك ما يأتي في الجواب الخامس مع رده وتزييفه قوله وكذا لو كان له أبناء فأوصى بمثل نصيبهم هذا اختصار لعبارة الروضة وفيه إجحاف وإيهام وعبارتها وكذا لو كان له ابنان أو بنون فأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم فهو كابن قوله عند الإمام والروياني حذف من الروضة وغيرها ولا وجه لحذفه قوله فإن صححناها حذف قبله من الروضة مسألة لا تعلق لها بما نحن فيه قوله على الأصح عبارة الروضة على الصحيح وبينهما فرق واضح ووقع لهذا المفتي فيما يأتي

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٥٩/٤

قريبا أنه قال وعبارة الروضة وساق ما ليس في عبارة الروضة كما يعلم بتأمل عبارته (((عبارتها))) وعبارتها وكأنه لم يحط بأن الناقل متى قال وعبارة كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا إذ العبارة اسم للألفاظ المعبر بها عما في الضمير فالقصد بسوقها حكاية تلك الألفاظ بعينها ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير لفظها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظه وإلا لكان (((كان))) كاذبا وهذا المفتي عبر بقال في الروضة وغير بعض المعنى وفيما يأتي بقوله وعبارة الروضة وغير بعض الألفاظ فوقع في كل من تينك الورطتين فعليه بعد اليوم التحري فيما ينقله ومعرفة الفرق بين قوله قال فلان كذا وقوله وعبارة فلان كذا قوله بما باع به فلان فرسه صح محله إن علما قدر ما باع به وإلا لم يصح قوله لكن الذي رأيته في نسخة من القواعد إلخ الذي في القواعد إنما هو عن الإمام ومن نقله عن الرافعي فقد وهم وإنما الرافعي حكى بعض فروع تلك القاعدة عن الإمام وعبارة الزركشي عن الإمام فيما نحن فيه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق في مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل منه ذلك والعرف إنما يعمل في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصرائح انتهت كما في النسخة التي رأيتها الآن وليس فيها ما ذكر عنها في كلام هذا المجيب وهو قوله هذا إذا علم أن اللافظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه على أن هذا ليس ملائما لكلام الإمام ولا مناسبا له بل فيه مناقضة له لأن فرض كلام الإمام كما رأيت في إرادته بالطلاق التخلص ومع ذلك لا يقبل منه فأولى إذا جهلت إرادته وتلك الزيادة قضيتها أن حالة علم الإرادة يخالف حالة الجهل

". (١)

" ولا وقف له لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن شخص نذر على آخر بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور عليه من المرور في الدار إلى القطعة هل له ذلك أو لا فأجاب نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى مقدمة وهي أنهم صرحوا بأن بيع الإنسان لقطعة من أرض محفوفة بملكه من سائر الجوانب صحيح وللمشتري الممر من كل جانب وإن لم يقل بعتكها بحقوقها لتوقف النفع عليها فهو كبيعها بحقوقها فإن شرط الممر من جانب ولم يعينه أونفاه لم يصح البيع لتعذر الانتفاع بالمبيع حالا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/٦١

وإن أمكن تحصيل ممر له بعد وشرط البغوي عدم إمكان تحصيله وحيث اشترى ما يلي ملكه أو الشارع مر في أحدهما لا في ملك البائع إلا أن قال بحقوقها ومن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها مر منها إليه ما لم يتصل البيت بملكه أو شارع كما ذكره القاضي حسين فإن نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح البيع كبيع ذراع من ثوب ينقص بالقطع وصرحوا أيضا بأن ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا غالبا فيهما ومن غير الغالب نحو حبتي الحنطة فتجوز هبتهما وإن امتنع بيعهما ذكره في المنهاج واعتمده الأذرعي وغيره إذ لا محذور في التصديق بتمرة أو بشقها فكذا في الهبة لكن قال ابن النقيب إن ما في المنهاج سبق قلم أو وهم لما في الرافعي من أن ما لا يتمول لحبة حنطة أو زبيبة لا يباع ولا يوهب ا هـ

والذي يتجه أنه لا خلاف بل الأول محمول على ما إذا أراد بهبته نقل اليد عنه كما مال إليه الإمام والثاني محمول على ما إذا أراد تمليكه لتعذر تمليكه إذا تقرر ذلك فنذر قطعة الأرض المذكورة يحتمل تخريجه على بيعها فيأتي في نذرها ما ذكرناه في بيعها فيصح النذر بها وإن احتفت بملك الناذر من سائر الجوانب وللمنذور له الممر من كل جانب وإن لم يقل الناذر بحقوقها ويبطل إن شرط له الممر من جانب مبهم أو نفاه وإذا نذر له بما يلي ملكه أو الشارع مر في أحدهما لا في ملك الناذر إلا أن قال بحقوقها ومن نذر بدار واستثنى لنفسه بيتا منها مر منهما إليه ما لم يتصل البيت بملكه أو بشارع فإن نفى الممر ولم يكن تحصيله لم يصح النذر هذا كله ما يقتضيه قياس النذر على البيع بجامع أن كلا يقتضي الملك وإن افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبتها فيأتي في نذرها ما ذكرناه في هبة ما لا يتمول فعلى ما في المنهاج يصح نذرها مطلقا وللمنذور له الممر إليها ما لم يتصل بملكه أو بالشارع لأنه حينئذ لا حاجة به إلى المرور في ملك الغير وأما على ما قلناه من الحمل فلا يأتي ذلك إلا إن أراد بالنذر بها في الصورة التي لا ينتفع بها فيها بأن شرط الناذر عدم الممر إليها من ملكه ولا يمكن تحصيل ممر آخر لها نقل اليد عنها لا تمليكها وأما على ما في الرافعي وكذا على ما بحثناه إن أراد بالنذر بها في الصورة المذكورة تمليكها فلا يصح النذر بها والذي يتجه من الاحتمالين هو الثاني أعني قياس النذر على الهبة لا على البيع لأن بين البيع والنذر تجانسا أعم وهو مطلق إفادة الملك وبين النذر والهبة تجانسا أخص وهو إفادة ذلك مع كون كل منهما قربة بذاته ولا شك أن التشابه الأخص أولى رعاية من التشابه الأعم فكان إلحاق النذر بالهبة أولى وأحق وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى في الصورة التي لا يصح بيعها فيها بناء على ما مر عن المنهاج وكذا على ما مر عن غيره إن أراد نقل اليد لا التمليك وللمنذور له الممر من ملك

الناذر إليها ما لم يتصل بملكه أو بشارع هذا ما ظهر لي في هذه المسألة ولم أر فيها نقلا والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل رحمه الله تعالى هل نذرت عليك بكذا صيغة صحيحة أو لا وكيف كيفية الصيغة التي لا خلاف فيها لمن أراد النذر بمال على آخر فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله المعتمد أن نذرت من صرائح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم قربة أو أضيف لما يتقرب به كنذرت للفقراء بخلاف نذرت لفلان بكذا قال فهذه محتملة للنذر وغيره فيظهر أنها كناية

ا هـ

وكلام الأنوار قد يدل لما قاله ومع ذلك فالأوجه أنها صريح مطلقا لشهرتها

". (١)

"لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لأحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال **الكبير سبق قلم وصوابه** في عيال الواهب كما ذكرنا إذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله إذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وإنما حققنا هذه المسألة ؛ لأنها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم .." (٢)

"وأخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴿ فمعناه إذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال إن الرقية بالقرآن ليست بقربة أي ؛ لأن المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة ؛ لأنها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة إن المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر **أنه سبق قلم لأن** الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم إلى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الأشباه وقد

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢٧٥/٤

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٣٧/٥

أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وإن أردت زيادة على ما سمعته فارجع إلى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فإن فيها ما يكفي وقد ألف الإمام البركوي في هذه المسألة أربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الإجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية . وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه إذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة " يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين " ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن فأجاب : هذه." (١)

"٣٤) اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات رحمة الله فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم وأن يُؤَمِّن روعاتكم (الحكيم ، وابن أبى الدنيا فى الفرج ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وأبو نعيم فى الحلية ، وابن عساكر عن أنس . البيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عساكر عن أبى هريرة)

حديث أنس : أخرجه الحكيم (٢٩٣/٢) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٢/٢ ، رقم ١١٢١) ، وأبو نعيم (١٦٢/٣) ، وابن عساكر (١٢٣/٢٤) ولم نقف عليه عند ابن أبى الدنيا فى الفرج عن أنس والذى عنده عن أبى هريرة ، وقد أشار الغمارى فى المداوى (٦٠٢/١) إلى أنه قد حدث سبق قلم من الإمام السيوطى فعزا الحديث لأنس بدل من أن يعزوه لأبى هريرة . وأخرجه أيضاً : القضاعى (٤٠٧/١ ، رقم ٧٠١) ، والديلمى (٧٩/١ ، رقم ٢٤١) . قال المناوى (٥٤١/١) : فيه حرملة بن يحيى التجيبى ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وأورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين .

حديث أبى هريرة : أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤٣/٢ ، رقم ١١٢٣) ، وابن عساكر (١٢٣/٢٤) .

ومن غريب الحديث : ((دهركم)) : مدة حياتكم . ((تعرضوا)) : المراد : اقصدوا . ((يستر عوراتكم)) : المراد : يخفى عوراتكم عن خلقه . ((روعاتكم)) : فزعاتكم .

***. " (٢)

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٤٢٢/٥

(٢) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، ص/٣٩١٨

"ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بغير إسناد ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد ورواه الترمذي أيضا وقال حسن غريب ورواه مالك في الموطأ مرسلا وقال الدارقطني في علله إنه أصح

١٦٢٣ - حديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية عائشة ورواه مالك بلاغا وموقوفا قال الدارقطني والصحيح رفعه وفي رواية لابن ماجه من رواية أم سلمة مرفوعا بإسناد حسن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الألم ووقع في الإلمام عزو هذا الحديث إلى مسلم **وهو سبق قلم وغلط** ابن حزم فقال في محلاه في الحديث لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به بلا خلاف وأخوه يحيى إمام ثقة هذا كلامه وقد أخرجه البيهقي من رواية أخيه يحيى وصححه ابن حبان فبطل قوله لا يسند إلا من طريق سعد وسعد بن سعيد فيه خلف مشهور بل الأكثر على توثيقه." (١)

"كذا وقع في الرافعي **وهو سبق قلم وصوابه** الامر بقتلها كما هو متفق عليه من رواية أم شريك رضي الله تعالى عنها

٢٧٤٥ - حديث عيسى ين تميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر وسئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فهو كما قال رواه أبو داود والبيهقي وقال لا يروى إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف ورواية شيخ مجهول

٢٧٤٦ - حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى يحبس رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حتى تعلف أربعين ليلة قال الحاكم صحيح الإسناد وقال البيهقي ليس بالقوي

٢٧٤٧ - حديث أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله إننا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في باطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه رواه أبو داود كذلك والترمذي وابن ماجه وهو أيضا مختصر ذكاة الجنين ذكاة أمة قال الترمذي حسن." (٢)

---

(١) خلاصة ال بدر المنير، ٢/٩٩

(٢) خلاصة البدر المنير، ٢/٤٠٠

"٤ (٦) وقوله: وله في حديث عبد اللّه بن مغفل(١). صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية(٢)، ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال: تفرد بها البخاري(٣)، وهو سبق قلم.

٥ (٨) حديث(٤) عمرو بن يحي المازني(٥)، عن أبيه(٦)، قال:"شهدت عمرو بن أبي الحسن(٧)، سأل عبد اللّه بن زيد(٨)، عن وضوء(٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فدعا بتور(١٠) من ماء... " (١١) إلى آخره، لفظة التور ليست في شيء من روايات البخاري (١٢) ، وإنما هي من أفراد مسلم (١٣)

---

(١) أحد الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة رضي الله عنهم، وروايته:" إذا ولغ الكلب في الإناء..." العمدة ص٦.

(٢) انظر: (م ١/ ٢٣٥) غيرِ أنه قال: (في إناء أحدكم).

(٣) التحقيق في مسائل التعليق (مجلد ١/١٣).

(٤) في (ب) قوله.

(٥) ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة.

(٦) يحي بن عمارة بن أبي الحسن، الأنصاري، ثقة.

(٧) هو عم يحي أخو أبيه، ففي رو ا ية البخاري "كان عمي يكثر من الوضوء" وانظر: (الفتح ١/٣٠٤).

(٨) ابن عاصم، أبو محمد، الأنصاري، صحابي، قيل: إنه قاتل مسيلمة.

(٩) مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وقد ذكر العلماء أنه بفتح الواو اسم للماء، وبضمها اسم للمصدر الذي هو الفعل، والمراد هنا الأخير. انظر: (الصحاح ٢/٦٩٥، ونيل الأوطار ١/١٥٥).

(١٠) قال بعض علماء اللغة: إنه دخيل – على العربية – وهو إناء من صفر أو حجارة. (اللسان ٤/٩٦) .

(١١) العمدة ص ٦.

(١٢) الواقع أن الوهم وقع للزركشي رحمه الله، ولعل السبب في ذلك وقوفه على بعض روايات عبد الله بن زيد، مما ليست فيها هذه اللفظة، كما في ١/٢٨٩، ١٩٧ من الصحيح مع الفتح، وكذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه كما في ١/٢٥٩، ٢٦٦، ٤/١٥٨، ١١/٢٥٠ من المصدر السابق، والواقع أن اللفظة ثابتة عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد كما في ١/٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣ من الصحيح مع الفتح، فـالتصحيح من الزركشي رحمه الله غير صحيح، فاللفظ من أفراد البخاري.

(١٣) العكس هو الصحيح، فاللفظة ليست عند مسلم انظر: (١/ ٢١٠، ٢١١ من صحيحه) فهي من أفراد البخاري قال الشيخ برهان الدين بن خضر أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وقع للشيخ نظير ما وقع لابن الجوزي من سبق القلم، والصواب هنا أنها من أفراد البخاري (أ / ١١). قلت: ويحتمل أن الزركشي وقع منه الخطأ في حالة الإملاء على كاتبه، لاسيما إن كان إملاء من حفظه.." (١)

"٤١(١٩٠) حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنة- (١) "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر"(٢) عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري (٣)، كما قاله عبد الحق في جمعه(٤) بين الصحيحين، وكذا قال صاحب المنتقى(٥)، والضياء في أحكامه (٦)، وكذا المصنف في عمدته الكبرى(٧) ، عزاها للبخاري(٨) فقط فالظاهر أن ما وقع في الصغرى(٩) سبق قلم، وقول المصنف بعد أن أخرج حديث ابن عمر: رواها أبو هريرة، وعائشة، وأنس، أراد أن يبين- أن- (١٠) أحاديثهم (١١) في الصحيحين، وأن أبا سعيد في حديثه زيادة "إلى السحر" من أجل معتقده جواز الوصال إليه.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) العمدة ص ٧١.

(٣) صف ٤/٢٠٨.

(٤) لم أقف عليه عند عبد الحق.

(٥) المنتقى مع نيل الأوطار ٤/٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) الأحكام (انظر: ص ٣٨ ت١٣).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب وسألت الشيخ حماد وقال: لا يوجد وكذلك غيره من أه ل العلم.

(٨) في (ب) إلى البخاري.

(٩) العمدة ص ٧١.

---

(١) تصحيح العمدة للإمام الزركشي، ص/٣٨

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (أ) أحاديثهما بالتثنية، والجمع هو الصواب.." (١)

"٤٢ (١٩٧) حديث أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين، الفطر والنحر"(١) إلى قوله: أخرجه مسلم بتمامه(٢)، وأخرج البخاري الصوم فقط، انتهى. هذا غريب فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من صحيحه، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (٣) ثم قال عقيبه: (باب الصوم يوم النحر)(٤) وذكره أيضاً لكن بدون "الصماء" و"الاحتباء"(٥) وكأن المصنف لم ينظر هذا، إنما نظره في باب ستر العورة فإنه ذكر طرفاً منه بدون الصوم والصلاة (٦).

---

(١) العمدة ص ٧٣.

(٢) الواقع أن مسلماً رحمه الله لم يخرجه بتمامه أعني باللفظ المذكور في العمدة، فإن مسلماً لم يذكر الصماء ولا الاحتباء (م٢/٧٩٩، ٨٠٠) ولعل ما استدركه المصنف على المقدسي رحمهما الله، إنما **هو سبق قلم وقع** من المقدسي وإنما أراد عكس ما كتب أن البخاري أخرجه بتمامه، ومسلماً أخرج الصوم فقط.

(٣) صف ٤/٢٣٩، ٢٤٠,

(٤) نفسه.

(٥) إن كان المصنف يريد عدم ذكرهما في حديث أبي سعيد فليس كذلك بل هما مذكوران فيه وإن أراد أن البخاري ذكره من طريق آخر ليس فيه الصماء ولا الاحتباء فهو كذلك عن عمر بن الخطاب. (صف ٤/٢٣٨).

(٦) في كلام المصنف رحمه الله نظر لأنه علل قول المقدسي: "أخرج البخاري الصوم فقط" باحتمال أن المقدسي وقف على الرواية المذكورة في باب ستر العروة فقط وهذا في نظري وهم من المصنف لأن المقدسي لم يقل: وأخرج البخاري الصمّاء والاحتباء. وإنما قال: "وأخرج البخاري الصوم فقط" فدل على أن المقدسي رحمه الله وقع **له سبق قلم فكتب** في الأول مسلماً بدل البخاري وفي الثاني البخاري بدل

---

(١) تصحيح العمدة للإمام الزركشي، ص/٧٠

مسلم لأنه لم يذكر الصماء ولا الاحتباء واقتصر على الصوم فقط. (انظر: ص ٤٤ تعليق١٣) ثم انظر: (صف ١/ ٤٧٦)..". [١]

"فقولك : " ضعفه علماء النقل " يعنى أجمعوا على ذلك ، وليس ذلك بصحيح فقد قال أبو حاتم : " صدوق " . و لذلك تعقبه الذهبى فقال فى " الميزان " (٢ /٣٣٤) : " و أما ابن الجوزي فقال من غير تثبت : ضعفه علماء النقل . قلت : إلى الساعة أفتش ، فما وقعت بأحد ضعفه " اهـ .

وقال فى " سير النبلاء " (١١ /٢٦) :

" فأما قول أبى الفرج بن الجوزي : ضعفه علماء النقل ، فهفوة من كيس أبى الفرج ، فإلى الساعة ما و جدت أحدا ضعفه ، وحسبك بقول المتعنت فى النقد أبي حاتم فيه " ا هـ .

٢٢٧ – وقال أيضا فى " الضعفاء " (١ / ٢٨٢) : " الربيع بن عبد الله بن خطاف أبو محمد الأحدب البصري . روى عن الحسن .كان يحيى بن سعيد يثني عليه ، وقال ابن مهدي : لا ترو عنه شيئا " .

قلت : رضى الله عنك !

فإن ابن المهدى كان يثنى علي الربيع ، أما يحيى بن سعيد فهو الذى قال :

" لا ترو عنه شيئا " **فكأنه سبق قلم** .

قال الحافظ فى " التهذيب " (٣ / ٢٤٩) : " ووقع فى " الضعفاء " لابن الجوزي فيه وهم فاحش ، فقال . . و ساق كلامه ثم قال : وهذا مقلوب ، فقد ذكره ابن عدى من طريق على الصواب " . ا هـ

٢٢٨– وقال أيضا فى " الضعفاء " (٢ / ٥٣) : " صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، وقيل ابن محمد الكوفي ، سكن مرو . قال ابن عدي : يعرف ب " الحاجبي " و كنوه ، وقالوا أبو حاجب عامر بن عبد الله بن الزبير . روى عنه بكر بن مضر . قال ابن عدي : حدث عن الثقات بالأباطيل ، وعامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته . قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه "

قلت : رضى الله عنك !." [٢]

"وفي رواية للترمذي : «أولاهن – أو قال : أولهن – بالتراب» ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) تصحيح العمدة للإمام الزركشي، ص/٧١

(٢) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد، ٢٦/٧

وفي رواية للبزار : «إذا ولغ الكلب في الإناء ، يغسل سبع مرات ، آخره بالتراب» .

وفي رواية للدارقطني وغيره عن أبي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء : «أنه يغسل ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا» .

وهي ضعيفة ، بين البيهقي ضعفها (واضحا) في «سننه» ، و «خلافياته» .

وفي أفراد مسلم من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فاغسلوه سبعا ، وعفروه الثامنة بالتراب» .

وقال ابن منده : إسناده مجمع على صحته .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : انفرد به البخاري . **وهو سبق قلم منه** قطعا ، فلعله أراد أن يكتب : انفرد به مسلم ، فسبق القلم إلى البخاري ، فليصلح .

ورد البيهقي هذه الرواية (بأن) قال : أبو هريرة أحفظ من روى." (١)

"لم يسمع من أبيه . وهو كما قال ، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا . وأما رواية أبي مالك الأشجعي ، عن أبي عبيدة قال : «خرجت مع أبي لصلاة الصبح ...» فضعفه أبو حاتم ؛ بل قيل أنه ولد بعد أبيه . وقال الحاكم في «مستدركه» في هذا الحديث : إنه على شرط البخاري ومسلم ، وفيه النظر المذكور ، وأعله الذهبي الحافظ في «اختصاره للمستدرك» بوجه آخر فقال : ينظر في سعد بن إبراهيم راويه عن أبي عبيدة ، هل سمع منه ؟ .

قلت : قد ثبت التصريح بسماعه منه في هذا الحديث في «جامع الترمذي» و «المعجم الكبير» للطبراني فزال هذا التعليل .

تنبيه : وقع في «كفاية ابن الرفعة» عزو هذا الحديث إلى رواية أبي داود من طريق ابن عباس ، ولم أره فيه إلا من الطريق الذي ذكرته ، ، والظاهر **أنه سبق قلم** .

فائدة : الرضف – بفتح الراء ، وسكون الضاد المعجمة ثم فاء – : الحجارة المحماة .

الحديث العاشر بعد المائة

حديث ابن عباس رضي الله عنه «في التشهد» .

هو حديث صحيح رواه مسلم منفردا به (عنه) قال : «كان." (٢)

---

(١) البدر المنير، ١/٥٤٧

(٢) البدر المنير، ٤/٢٠

"عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

ثانيها : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود [وأضرابه] قاله البيهقي في «سننه» قال : (وهذا) بلا شك .

ثالثها : قاله البيهقي في «خلافياته» : الذي عندي أنه إنما اختاره الشافعي ؛ لأن إسناده إسناد حجازي ، وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفي ، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقا بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة . قال : و (مما) يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلى : إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه حق ، ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره . ووقع في «الشفا» للقاضي عياض أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود **وهو سبق قلم** ، واختار مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب (لتعليم) عمر إياه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر ، ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف وهو (بيقين) بعد (تعليم ابن عباس فتأخر التعليم) ، وزيادة «المباركات» يقابلها عند مالك زيادة «الزاكيات» لكن للشافعي أن يقول : نحن تمسكنا بالحديث المرفوع." (١)

"والكناسة (بضم الكاف ، سوق معروف بالكوفة – كما سلف ، وقال البكري إنه (بالبصرة) **وهو سبق قلم قال** : وكان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيها كناستهم وما بالكوفة مثلها . وروى أبو داود عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوا من حديث عروة ، وأخرجه الترمذي أيضا وهذا شيخ مجهول ، قال البيهقي : ضعف هذا الحديث ؛ لأن فيه شيخ (غير) مسمى ولا نعرفه . وقال الخطابي : هو غير متصل ؛ لأن فيه مجهول لا يدرى من هو . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . وأخرج الشافعي حديث عروة البارقي مرسلا ، فقال في «الأم» في الجزء الرابع عشر قبل كراء الإبل والدواب بأوراق : أبنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يتحدثون عن عروة بن [أبي] الجعد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ...» الحديث ، فذكره بلفظ أبي داود وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه." (٢)

"قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على مالك بن أنس :" و الصحيح عن الزهري ، عن سالم عن أبيه " (١) ، وقال ابن عبد البر :" هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما علمت في

---

(١) البدر المنير، ٤٠/٤

(٢) البدر المنير، ٤٥٤/٦

الموطأ وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبدالله بن يوسف التنيسي(٢) مرسلة والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال "(٣) .

أما الوجه الثاني المرسل فلعله من تصرف الإمام مالك ، فلا يعل به الوجه الموصول ، قال الدارقطني :" روى مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم مرسلاً ، ورواه في غير الموطأ متصلاً عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر "(٤)، وكذلك كان يفعل من روى عنه أبو مصعب الزهري و القعنبي ، فراوي الموطأ عن أبي مصعب ، والذي رواه عنه خارج الموطأ هو راوٍ واحد أبو حفص إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي(٥).

---

(١) العلل ٤/٥٦/أ.

(٢) لعل هذا سبق قلم من الحافظ ابن عبد البر ، فالتنيسي يرويه على وجه واحد كما قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص ١٢ ، ولم يذكر بأنه قد اختلف عليه عن مالك ، العلل ٤/أ/٥٦ ، ولعله أراد عبد الله القعنبي ، فقال عبد الله التنيسي.

(٣) التمهيد ٩/٢٣٣.

(٤) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ص ٥٩ ح ١٣.

(٥) قال السهمي للدارقطني: "إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، روى عن أبي مصعب عن مالك الموطأ ، فقال : سمعت القاضي محمد بن علي الهاشمي المعروف بابن أم شيبان يقول : رأيت على كتاب الموطأ المسموع من أبي مصعب الزهري ، عن مالك رأيت السماع على ظهره سماعاً قديماً ، صحيحاً " ، وقال الذهبي :" الأمير المسند الصدوق " وقال :" لابأس به إن شاء الله " ، مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

ينظر : ، سؤالات السهمي ص ١٦٧ ت ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٧١ ، ، ميزان الاعتدال ١/٧٧ت٢١٢.." [(١)]

"وله شاهد عند أحمد ٢/٢٨٥ رقم (٩٩١)، وأبي داود ح(٤٥٣٠)، والنسائي ح(٤٧٤٦) عن علي – أيضا – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده))، وقد صحح بعض طرقه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية ٤/٣٣٥، وحسن بعضها ابن حجر كما في الفتح ١٢/٢٦١،

---

(١) الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء، ص/٨٤٨

وللحديث شواهد أخرى منها حديث عائشة عند أبي يعلى ح(٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي في السنن ٢٩/٨-٣٠، ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٢/٦-٢٩٣، وقال : "ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرحال ، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد"، وغيرها من الشواهد .

- ما ذكره المؤلف : أن رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل ، ورد في عدة أحاديث منها: حديث أبي هريرة في صحيح البخاري رقم (١١٢) ((أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فركب راحلته فخطب ...الحديث .

- وما ذكره المؤلف من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ألا كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين))، لم أقف عليه ضمن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخشى أن يكون **هذا سبق قلم** ؛ وإنما وقفت عليه من حديث جابر في صحيح مسلم ح(١٢١٧) في حجة الوداع وليس يوم الفتح ، ولفظه عند مسلم هو : ((ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ...)) .

[٥٦] "وتلك الأخبار منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((لا يقتل والد بولده))" . ... [٨٢/١-٨٣] .

______." (١)

"والشاشي ٢٧٦/١ ح(٢٤٤)، والمقدسي في المختارة ١١٠/٣ ح(٢٤٤) من طريق يعقوب بن حميد ، كلا اليعقوبين عن عبدالله بن موسى التيمي(رحمه الله١) به مثله .

* وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠٨/٣، وفي تهذيب الآثار ١٢٤/١ "مسند ابن عباس"، وابن الأعرابي في معجمه ٣٥٤/١ ح(٣٢٠)، وابن عدي في الكامل ٢٢٠/٧ من طريق يزيد بن عياض .

والخطيب البغدادي في تاريخه ٣٨٣/١١ من طريق عبدالله بن واقد أبي قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب .

وعلقه ابن أبي حاتم في العلل ٥٤٠/١ من طريق عنبسة بن خالد ،

وعلقه الدارقطني من طريق القاسم بن مبرور ، كلاهما (عنبسة والقاسم) عن يونس ابن يزيد .

وعلقه الدارقطني في العلل ٢٨١/٤ من طريق سلامة بن روح عن عقيل بن خالد ،

______

(١) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة، ٤٠/٣

وعلقه الدارقطني أيضا في العلل ٢٨٢/٤ من طريق داود العطار عن معمر ،

خمستهم (يزيد ، وابن أبي ذئب ، ويونس ، وعقيل ، ومعمر) عن الزهري به بنحوه ، إلا أن أحاديثهم كلها ليس فيها ذكر ((رمضان)) سوى حديث يزيد بن عياض.

* وأخرجه النسائي ح(٢٢٨٦) من طريق أبي معاوية الضرير عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه موقوفا نحوه ، وليس فيه ذكر رمضان.

* وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار "مسند ابن عباس" ١٢٣/١ من طريق ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعا بنحوه .

درجته :

رحمه الله________________

(رحمه الله١) في المطبوع من مسند البزار وقع عنده "عبدالله بن عيسى المدني"، وأفاد المحقق أنه هكذا ورد في المخطوط ، **فلعله سبق قلم من** أحد النساخ ، إذ أن جميع مصادر التخريج نصت على أنه ابن موسى.." (١)

"أربعتهم (ابن المبارك ، والضحاك ، وابن وهب ، والمقرئ) عن حيوة بن شريح وحده به مختصرا بذكر سبب النزول في رواية النسائي من طريق الضحاك ، وبنحوه عند البقية وزيادة جملة "وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد" إلا أن ابن جرير وابن حبان والحاكم والبيهقي ليس عندهم "وعلى الجماعة فضالة بن عبيد"، وعند هؤلاء الأربعة سوى ابن حبان "وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد"، وفيه عند الطيالسي والواحدي وصف الرجل المنغمس بالعدو بأنه رجع مقبلا .

* وأخرجه الثعلبي في تفسيره فيما ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١٢٠/١ بنحوه مختصرا .

درجته :

إسناده صحيح ، وابن لهيعة فيه قد توبع ، وقد قال الترمذي : "حديث حسن صحيح غريب"، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

[١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥] "فأخبر أبوأيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك ، وروي مثله عن ابن عباس ، والحسن ، وحذيفة ، وقتادة ،

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة، ١٠٣/٣

ومجاهد ، والضحاك" ... . [١٣١/١] .

– خبر أبي أيوب سبق تخريجه برقم (١١٩)، وأما الآثار الأخرى فإنني لم أجدها بمثل نص أبي أيوب ، وإنما جاء النص عن هؤلاء الستة في تفسير الإلقاء باليد إلى التهلكة بأنه ترك النفقة في سبيل الله ، وهو أحد المعاني لترك الجهاد في سبيل الله ، وما ذكره المصنف عن هؤلاء إنما نقله عن الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٣١٨/١ بحذافيره ، **ولعله سبق قلم** ؛ ولأجل ذا فإنني سأدرس أسانيد الآثار عن هؤلاء الستة على المعنى الذي وجدته ، وبالله التوفيق.

١٢٠– أثر ابن عباس :

قال ابن جرير في تفسيره ٣١٤/٣ :." [1]

"وأخرجه الدراقطني: (١٠٧/٢) من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر نحوه.

وأبو حمزة ضعيف الحديث.

وأخرجه القاضي أبو يعلى الحنبلي وابن الجوزي في "التحقيق": (٤٢/٢) من طريق عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

وصحح المرفوع ابن الجوزي وفيه نظر، عافية ليس بحجة.

قال البيهقي في "المعرفة": (١٤٤/٦):

(والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله). انتهى.

وخرج في "الإرواء": (٢٩٤/٣، ٢٩٥) المرفوع وأعله بالموقوف.

تنبيه:

ذكر ابن حجر في "الدراية": (٢٦٠/١) أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال:

(رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلاً ...) إلخ.

وعمرو هو ابن دينار كما هو مصرح به في رواية الشافعي ومن طريقه البيهقي، ولعل **هذا سبق قلم من**

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة، ٤١/٤

الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه مالك في "الموطأ": (٢٥٠/١ - ط. عبد الباقي) وعنه ابن وهب في "الموطأ": (قطعة منه/ ٧١) والشافعي في "الأم": (٣٥/٢- ط. بولاق) و"المسند": (٩٦) وابن زنجويه في "الأموال": (٩٧٩/٣) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في "الكبرى": (٣٨/٤) وفي "السنن الصغير": (٣٢٥/١) وفي "المعرفة": (١٣٩/٦) قال مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

وإسناده في غاية الجلالة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (٨٢/٤) ومن طريقه الدارقطني: (١٠٩/٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ: ليس في الحلي زكاة.

". (١)

"قال المصنف (٤٦/٢) :

(رُوي أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله) انتهى .قال مُخرجُه (١٠١/٦) :

(ضعيف . أخرجه البيهقي : ٢٢٨/٦ من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال : أوصى عبد الله بن مسعود فكتب ... إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير ...

قلت : وإسناده رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب بين وفاتيهما نحومائة سنة ، ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبد الله بن الزبير ونحوه ، فقول الحافظ في " التلخيص " : ٩٦/٣ : " إسناده حسن " وهم منه . رحمه الله تعالى . وهو نفسه قد ذكر في " التقريب " أن عامراً هذا من الطبقة الرابعة يعني الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة) انتهى كلامه .

قال مُقيدُه :

وماعزاه للبيهقي رواه ابن سعد في " الطبقات " : (١٥٩/٣) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به ، ولم أدر ماوجه قول ا لمخرج : (عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب) لأن عمر ليس له ذكر في هذا الأثر ، **فلعله سبق قلم** .

(١) التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص/٩٩

وقد رواه أبو عبيد في " غريب الحديث " : (١١١/٤) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به . وفي إسناده ضعف .

وله طريق أخرى عند البلاذري في " فتوح البلدان" : (٥٦٥/٣) من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال الزبير بن العوام لعثمان بن عفان رضي الله عنهما بعد موت عبد الله بن مسعود : أعطني عطاء عبد الله ، فعياله أحق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر ألفاً .

قال يزيد : قال إسماعيل : وكان الزبير وصيّ ابن مسعود .

ووقفت له على طريق أخرى مختصرة :

فروى ابن سعد في " الطبقات" : (١٦١/٣) قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود أوصى إلى الزبير ..

قلت : وإسناده صحيح متصل ، عروة بن الزبير يأخذ مثل هذا عن الزبير والده ، لأنه الموصى له في هذا الأثر ، أو عن أخيه عبد الله بن الزبير .

والوصية كتاب ، مع أن عروة وقت وفاة ابن مسعود في سن التحمل ، ولهذا المعنى حسن الحافظ إسناد رواية البيهقي ، لأن عامر بن عبد الله بن الزبير ينقل مثل هذا عن والده عن عبد الله ، أو عن رؤية الوصية المكتوبة ، وقد ذكر عن أبيه في رواية أبي عبيد . والله أعلم .." (١)

"الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم١.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى.

وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي أيضا عن مالك وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة٢.

أحدها: قال البيهقي٣: بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى وهذا الجواب متعقب لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح.

قال ابن منده إسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة٤ فيتعين المصير

=الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث "٧٤"، والنسائي "١٧٧/١": كتاب الطهارة: باب تعفير الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجة "١٣٠/١": كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ

---

(١) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص/٧٨

الكلب، الحديث "٣٦٥"، وابن أبي شيبة "١٧٤/١" وأبو عوانة "٢٠٨/١" وابن حبان "١٢٩٨/٤"، وابن الجارود "٥٣"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار""٢٣/١"، والدار قطني، والبيهقي، وابن حزم فى "المحلى" "١١٠/١"، وابن عبد البر في "التمهيد" "٤٠٤/٨"، وابن عدي في "الكامل" "٢٦١/٣ ١"، والبغوي في "شرح السنة" "٣٧٨/١"، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل به.

١ ينظر التحقيق "٣٨/١- ٣٩" وقد تابعه على هذا الوهم الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" فلم ينبه على هذا الوهم.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" "٣٢٨/٢": قال ابن الجوزي في "التحقيق ": انفرد به البخاري **وهو سبق قلم منه** قطعا فلعله أراد أن يكتب: انفرد به مسلم فسبق القلم إلى البخاري فليصلح.

٢ ينظر "التمهيد" "٢٦٦/١٨".

٣ ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي "٢٤١/١".

وقال في "معرفة السنن والآثار" "٣١٠/١": يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عده ثامنة وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. اهـ.

قلت: وهذا الكلام متعقب كما سيأتي بيانه.

٤ قال ابن الصلاح: مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه ناقصا مرة، رواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من أهل الحديث مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره.

فذكر ثلاثة مذاهب كما ترى ثم ذكر تحقيقا من عند نفسه فقال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

الثاني: ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.." (١)

(١) التلخيص الحبير، ١٥١/١

"١٥١٤ - حديث "لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين" ١ روي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري.
قال البخاري إنه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ "لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين" ٢ وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول.
وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان٣.
قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر أربعا فذكر منها تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فالظاهر أنها سبق قلم.
حديث نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم في قسم الصدقات.
١٥١٥ - قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم" ٤ مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الأسقع.
وفي رواية الترمذي وهي لأحمد إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ومن ولد إسماعيل كنانة الحديث.
قلت وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب في محبة العرب.
تنبيه: لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لينتهين أقوام

---

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٧، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها.
وقال البيهقي: ضعيف.
٢ أخرجه الدار قطني في سننه ٢٢٥/٣، كتاب النكاح، رقم ١٩، عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٧، ١٤٣، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٦/٣، رقم ١٥٩٣٨.
٤ أخرجه مسلم ١٧٨٣/٤، كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث ١، ٢٢٧٦، والبخاري في التاريخ الصغير ٣٥/١، والترمذي ٥٤٤/٥، كتاب

المناقب: باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم، حديث ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، وأحمد ١٠٧/٤، وأبو يعلى ٤٦٩/١٣-٤٧٠، رقم ٧٤٨٥، والبيهقي في دلائل النبوة ١٦٦/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٦٤/١٣، والبغوي في شرح السنة ٣/٧ —بتحقيقنا، كلهم من طريق أبي عمار عن واثلة بن الأسقع مرفوعا.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.." (١)

"الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتة، وبهذا جزم ابن الرفعة، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطا من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد، فليتأمل.

١٦٢٠ - (١١) حديث: ﴿لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولي، وشاهدين﴾. روي مرفوعا وموقوفا. البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث، ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ: ﴿لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج، والشاهدين﴾. وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول، وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه، وهو عند ابن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن الحكم بن مثنى، عن ابن عباس قال: " أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج، والذي يتزوج، وشاهدان ".

قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي: ﴿لا تؤخر أربعا فذكر منها: تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤا﴾. تقدم، لكن بلفظ: ﴿ثلاثا﴾ فينظر في الرابعة، فالظاهر أنها سبق قلم.

١٦٢١ - (١٢) - حديث: ﴿نحن وبنو المطلب شيء واحد﴾. تقدم في قسم الصدقات.

١٦٢٢ - (١٣) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم﴾. مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١١٦ """""""

تكونوا يول عليكم) من رواه .

فأجاب : رواه ابن جميع في (معجمه) ، وذكر ابن الأنباري أن الرواية : (كما تكونوا) بحذف النون .

١٠٠ وسئل نفع الله به : عن حديث : (إن نبياً من الأنبياء شكا الضعف فأمره الله بأكل البيض) هل ورد ؟

---

(١) التلخيص الحبير، ٣٥٤/٣

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٣٣٥/٣

فأجاب : نعم ، ورد عند البيهقي لكنه ضعيف جداً .

١٠١ وسئل نفع الله به : هل لبس النبي (صلى الله عليه وسلم) السراويل ؟

فأجاب بقوله : قال السبكي في فتاويه : إنه (صلى الله عليه وسلم) اشتراه وما لبسه ثم صار حسناً للستر .

١٠٢ وسئل رضي الله عنه : هل ورد أنه (صلى الله عليه وسلم) لبس السراويل ؟

فأجاب بقوله : فال السبكي : اشتراه (صلى الله عليه وسلم) ولم يلبسه ، ونقله التقيّ الشمني في (حاشية الشفاء) عن غيره أيضاً حيث قال : قالوا لم يثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفي (المهدي) لابن قيم الجوزية أنه لبسها ، قالوا : **وهو سبق قلم انتهى** .

لكن روى أبو يعلى في (مسنده) والطبراني في (معجمه) الأوسط بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (دخلت يوماً السوق مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان فقال له (صلى الله عليه وسلم) : اتزن وأرجح ، وأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) السراويل ، فذهبتُ لأحمله عنه فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم . قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجلْ في الحضر والسفر وبالليل والنهار ، فإني أمرتُ بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه) .

١٠٣ وسئل نفع الله به : عن المراد بأخوات هود في حديث (شيبتني هود وأخواتها) ؟

فأجاب بقوله : المراد بهن (الواقعة والمرسلات وعمّ والتكوير) رواه الترمذي والحاكم ، والطبراني (والحاقة) وابن مردويه (وهل أتاك) وابن سعد (والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة) .

١٠٤ وسئل نفع الله به ، بما لفظه : أخذ ابن حبان من حديث : (إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) بطلان .

حديث : (أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يضع الحجر على بطنه من الجوع) لأنه إذا أطعم وسقى مع المواصلة فكيف يترك جائعاً مع عدمها . قال : والصواب أنه الحجز بالزاي وهو طرف الإزار فتصحف بالراء صحيح أم لا ؟

فأجاب بقوله : ليس ما قاله بصحيح إذْ لا منافاة بين الحديثين ، وأي جامع بين حالة الوصال وحالة غيرها حتى يستدل بتلك على هذه إذ للصائم تكرمات على غيره ، ولا مانع من حصول الجوع له في بعض الأحيان على قضية الابتلاء الذي يحصل للأنبياء تعظيماً لهم .

كما قال في الحديث الآخر : (أجوع يوماً وأشبع يوماً) وكما قال جابر في حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضعيفاً أعرف فيه الجوع .

١٠٥ وسئل نفع الله به : هل يجوز قراءة سيرة البكرى ؟

فأجاب بقوله : لا يجوز قراءتها لأن غالبها باطل وكذب ، وقد اختلط فحرم الكل حيث لا مميز .

١٠٦ وسئل رضي الله عنه : هل ورد (لو كان بعدي نبيّ لكان عمر بن الخطاب) ؟

فأجاب بقوله : نعم ، رواه الترمذي والطبراني .

١٠٧ وسئل رضي الله عنه : هل ورد (أن الأحجار سلمت عليه (صلى الله عليه وسلم) حتى البلور ، وأنها إذا سمعت الصلاة عليه تصلي عليه . وأن من كتب اسمه الشريف في رق بالصلاة عليه تصلي عليه تلك الأحرف) .

فأجاب بقوله : الأول ثبت من طرق صحيحة بخلاف ما ذكر في البلور وما بعده مما ذكر فإنه لم يرد فيه شيء .

نعم ورد : (أن مَنْ صلى عليه (صلى الله عليه وسلم) في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه أي على المصلي ما دام اسمه الشريف في ذلك الكتاب) .

١٠٨ وسئل رضي الله عنه بما لفظه : ما الجمع بين خبر (خلق الأرواح قبل الأجسام بألفي عام) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : بأربعة آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة .

فأجاب بقوله : ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما باطل لا أصل له ، والأول ضعيف جداً فلا يعوّل عليه ، نعم صح (أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة) وذلك شامل للأرزاق .

١٠٩ وسئل نفع الله به : عن بحيراً المبشر به (صلى الله عليه وسلم) هل كان ذلك قبل البعثة وهل مات مسلماً ؟

فأجاب بقول : نعم كان قبل البعثة بدهر طويل ؛ ففي (طبقات ابن سعد) و (دلائل أبي نعيم) : أن سنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذ ذاك اثنتي عشرة سنة . وفي رواية لابن منده : وسنه عشرون سنة . وفي (الإصابة) ما أدري هل أدرك البعثة أم لا ؟ وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة ، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية .

١١٠ وسئل نفع الله به : وهل ورد (أنه (صلى الله عليه وسلم) شمتته الملائكة عند ولادته لعطاسه

حينئذٍ) .
فأجاب بقوله : الوارد في ذلك حديث أبي نعيم عن الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما (أنه." (١)

" – ظن أناس ممن لم يمارس العلم ولم يؤت الفهم أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان ويهواه ويلذه حتى فسره ابن حزم في " أحكامه " بأنه ما اشتهته النفس ووافقتها خطأ أو صوابا لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان لكان للمخالفين ملء الحق في تقريعهم والرد عليهم إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم وطاشت أحلامهم ففوقوا سهاما إليهم ترتد إلى أنفسهم وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته وايس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء في الأخذ بالاستحسان وإبطال الاستحسان ما هو **إلا سبق قلم من** الإمام الشافعي رضي الله عنه فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان لقضت على القياس الذي هو مذهبه قبل أن يقضي على الاستحسان

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب ما يروى عن إبراهيم بن جابر أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر جاوبه قائلا : " إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي فرأيته صحيحا في معناه إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس فصح به عندي بطلانه "كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهد بعضه بعضا فانتقل إلى مذهب يبطلهما معا لكن القياس والاستحسان كلاهما بخير لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان لفظي بحت وأود أن أسوق بعض كلمات من فصول أبي بكر الرازي لتنوير المسألة لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم – فيما أعلم – وهو يقول في الفصول في بحث الاستحسان : " وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم قالوه مقرونا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها في شرح كتب أصحابنا ونحن نذكر هنا جملة تفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب بعد تقدمة القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان فنقول : لما كان ماحسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه مستحسنا جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان فيما قامت الدلالة بصحته

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ص/١١٦

وقد ندب الله تعالى إلى فعاله وأوجب الهداية لفاعله فقال عز من قائل : ﴿ فبشر عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ وروي عن ابن مسعود وقد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون سيئا فهو عند الله سيء " فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلا في الكتاب والسنة لم يمنع إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد ... ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ أو في المعنى فإن نازعنا في اللفظ فاللفظ مسلم له فليعبر هو بما شاء على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقله من المعنى بما شاء من الألفاظ لا سيما بلفظ يطابق معناه في الشرع وفي اللغة وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة وبالفارسية أخرى فلا ننكره وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قال : " قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا " ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس وقال الشافعي : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما فسقط بما قلنا المنازعة في إطلاق الاسم أو منعه وإن نازعنا في المعنى فإنما لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا بغير دلالة وقد اصطحب جميع المعاني التي تذكرها مما ينتظمه لفظ الاستحسان عند أصحابنا إقامة الدلالة على صحته وإثباته بحجته ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان :

أحدهما : استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا نحو تقدير متعة المطلقات قال الله تعالى : ﴿ فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره ومقدارهما غير معلوم إلا من جهة أغلب الرأي وأكثر الظن ونظيرها أيضا نفقات الزوجات قال الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلا من طريق الاجتهاد وقال تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ ثم لا يخلو المثل المراد بالآية من أن يكون القيمة أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه وأيهما كان فهو موكول إلى اجتهاد العدلين وكذلك أروش الجنايات التي لم يرد في مقاديرها نص ولا اتفاق ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى وإنما ذكرنا منها مثالا يستدل به على نظائره فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء ولا يمكن أحدا منهم القول بخلافه وأما المعنى الآخر من ضربي الاستحسان فهو ترك

القياس إلى ما هو أولى منه وذلك على وجهين : أحدهما : أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه فسموا ذلك استحسانا اذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني لكان له شبه من الأصل الآخر فيجب إلحاقه به وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع وأدقها مسلكا ما كان من هذا القبيل ووقف هذا الموقف لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النظر واستعمال الفكر والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر فنظير الفرع الذي يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما دون الآخر ما قال أصحابنا في الرجل يقول لامرأته : إذا حضت فأنت طالق فتقول : قد حضت : إن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها أو يصدقها الزوج إلا أنا نستحسن فنوقع الطلاق . قال محمد : وقد ندخل في هذا الاستحسان بعض القياس قال أبو بكر : أما قوله : إن القياس أن لا تصدق فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه إن المرأة لا تصدق في مثله في إيقاع الطلاق عليها وهو : الرجل يقول لامراته : إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت زيدا فأنت طالق فقالت بعد ذلك : قد دخلتها بعد اليمين أو كلمت زيدا وكذبها الزوج إنها لا تصدق ولا تطلق حتى يعلم ذلك ببينة أو بإقرار الزوج فكان قياس هذا الأصل يوجب أن لا تصدق في وجود الحيض الذي جعله الزوج شرطا لإيقاع الطلاق وكما أنه لو قال لها : إذا حضت فإن عبدي حر أو قال فامرأتي الأخرى طالق فقالت : حضت وكذبها الزوج لم يعتق العبد ولم تطلق المرأة الأخرى فقد أخذت هذه الحادثة شبها من هذه الأصول التي ذكرنا فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن تلحق بها ويحكم لها بحكمها إلا أنه قد عرض لها أصل آخر منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني وهو أن الله تعالى لما قال : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وروي عن السلف أنه أراد : من الحيض والحبل

وعن أبي بن كعب أنه قال : " من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها " دل وعظه إياها ونهيه لها عن الكتمان على قبول قولها في براءة رحمها من الحبل وشغلها به ووجود الحيض وعدمه كما قال تعالى في الذي عليه الدين : ﴿ فليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ﴾ فوعظه ونهاه عن البخس والنقصان علم أن المرجع إلى قوله في مقدار الدين فصارت الآية التي قدمنا أصلا في قبول قول المرأة إذا قالت : أنا حائض وتحريم وطئها في هذه الحال فإنها إذا قالت : قد طهرت حل لزوجها قربها وكذلك إذا قالت وهي معتدة : قد انقضت عدتي صدقت في ذلك وانقطعت رجعة الزوج عنها وانقطاع الزوجية بينهما . وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يخصها ولا يعلم إلا من جهتها فيوجب على ذلك إذا قال الزوج : إذا

حضت فأنت طالق فقد قالت : قد حضت أن تصدق في باب وقوع الطلاق عليها كما صدقت في انقضاء العدة مع إنكار الزوج لأن ذلك معنى يخصها أعني أن الحيض لا يعلم وجوده إلا من جهتها ولا يطلع عليه غيرها ولأجل ذلك أنها لا تصدق على وجود الحيض إذا علق به طلاق غيرها أو علق به عتق العبد لأنه إنما جعل قولها كالبينة في الأحكام التي تخصها دون غيرها ألا ترى أنهم قالوا : إن الزوج لو قال : قد أخبرتني أن عدتها انقضت وأن أريد أن أتزوج أختها كان له ذلك ولا تصدق هي على بقاء العدة في حق غيرها وتكون عدتها باقية في حقها ولا تسقط نفقتها فصار كقولها : قد حضت وله حكمان : أحدهما : فيما يخصها ويتعلق بها . وانقضاء عدتها وما جرى مجرى ذلك فيجل قوله فيه كالبينة والآخر : في طلاق غيرها أو عتق العبد فصارت في هذه الحال شاهدة كإخبارها بدخول الدار وكلام زيد إذا علق به العتق أو الطلاق اه

ثم ضرب أبو بكر الرازي أمثالا كثيرة مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين وأجاد في ذكر النظائر إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان وهو تخصيص الحكم مع وجود العلة وشرحه شرحا ينثلج به الصدر ولا يدع شكا لمرتاب في أن هذا القسم من الاستحسان مقرون أيضا في جميع الفروع بدلالة ناهضة من نص . أو إجماع . أو قياس آخر يوجب حكما سواه في الحادثة وهذا القدر يكفي في لفت النظر إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجاهة

شروط قبول الأخبار ." (١)

"فهذا الكلام الذي يقوله لا يمثِّلُ سوى نفسه،ولكنه ليس مذهبَ الإمام أحمد رحمه الله الذي يشرح كتاباً من كتب مذهبه،فمذهبُ الإمام أحمد يؤخذُ من كتب الحنابلةِ السابقين فقطْ .

وأعدل من كلامه ما قاله ابن تيمية:"وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَى . وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا،وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ،وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "(رحمه الله ١).

قلتُ : وهذه كتب المذهب الحنبلي قبل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبعده تثبت عكس ما رجَّح : قال ابن قدامة رحمه الله(رحمه الله ٢): " قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ،وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ.

---

(١) نصب الراية، ٢١/١

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ،وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ،قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ،ثُمَّ رَجَعَ رُجُوعًا أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ،فَرَوَى جَمَاعَةٌ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَى ضَرِيرًا أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ،وَقَالَ لَهُ : إنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ،فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ،قَالَ : كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ،قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ أَوْصَى إذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا،وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : فَارْجِعْ،فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأْ " .(٣)

وَقَالَ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَزَّارُ،شَيْخُنَا الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ،قَالَ : قَالَ: " رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَى الْقُبُورِ(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ،وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ " .

وَرُوِيَ عَنْهُ – صلى الله عليه وسلم – "مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُمَا،أَوْ عِنْدَهُ يس،غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ "(٥)....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ،أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ،كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ،وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا،فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ .

وَلَنَا،مَا ذَكَرْنَاهُ،وَأَنَّهُ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ،وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .. ".(٦)

ومثله في الشرح الكبير تماما(٧)

وفي الإنصاف(٨):" قَوْلُهُ (وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)،وَهَذَا الْمَذْهَبُ،قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّالُ،وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكْرَهُ،وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ،وَالْمُغْنِي،وَالشَّرْحِ،وَابْنُ تَمِيمٍ،وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : تُكْرَهُ اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ،وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ،قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَاخْتَارَهَا أَيْضًا أَبُو حَفْصٍ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ،وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ،وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ،وَسَمَّى الْمَرُّوذِيُّ،انْتَهَى،قُلْت : قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ مَرَّ بِضَرِيرٍ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرٍ فَنَهَاهُ،وَقَالَ : فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : يَا هَذَا،" إنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ

بِدْعَةٌ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ،قَالَ : كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ،قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ أَوْصَى إذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا،وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : فَارْجِعْ،فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأْ "(٩)

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ،وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ وَقْتَ دَفْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ،قَالَ فِي الْفَائِقِ : وَعَنْهُ يُسَنُّ وَقْتَ الدَّفْنِ اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَشَيْخُنَا،وَعَنْهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ بِدْعَةٌ،لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَلَا فِعْلِ أَصْحَابِهِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ : فَيُسْتَحَبُّ،عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ فِي الْفَائِقِ : يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ نَصَّ عَلَيْهِ أَخِيرًا،قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ،بَلْ تُسْتَحَبُّ نَصَّ عَلَيْهِ،وَقِيلَ : تُبَاحُ،قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَتُبَاحُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ،نَصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى،وَالْحَاوِيَيْنِ،قَالَ فِي الْمُغْنِي،وَالشَّرْحِ،وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ : لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ،وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ ."

وفي المبدع شرح المقنع :

" (ولا تكره القراءة على القبر) وفي المقبرة (في أصح الروايتين) هذا المذهب،... (وأي قربة فعلها) من دعاء واستغفار،وصلاة،وصوم،وحج وقراءة،وغير ذلك (وجعل ثواب ذلك للميت المسلم،نفعه ذلك) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير،للنصوص الواردة فيه،ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون،ويهدون لموتاهم من غير نكير،فكان إجماعاً،وكالدعاء والاستغفار،وحتى لو أهداها للنبي – صلى الله عليه وسلم – جاز ووصل إليه الثواب..."(١٠)

وهذا مذهبُ الحنفية :

قال في ردِّ المحتار(١١): "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ لَا الِاسْتِئْجَارِ،وَلِهَذَا لَوْ فَضَلَ مَعَ النَّائِبِ شَيْءٌ مِنَ النَّفَقَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِلْأَصِيلِ أَوْ وَرَثَتِهِ،وَلَوْ كَانَ أُجْرَةً لَمَا وَجَبَ رَدُّهُ،فَظَهَرَ لَكَ بِهَذَا عَدَمُ صِحَّةِ مَا فِي الْجَوْهَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُدَّةً مَعْلُومَةً،قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ اهـ .

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ،فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ كَمَا عَلِمْتَ لَا فِي الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ فَإِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهَا،فَإِنْ كَانَ مَا فِي **الْجَوْهَرَةِ سَبْقَ قَلَمٍ فَلَا** كَلَامَ،وَإِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ قَاطِبَةً فَلَا يُقْبَلُ .

وَقَدْ أَطْنَبَ فِي رَدِّهِ صَاحِبُ تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ مُسْتَنِدًا إلَى النُّقُولِ الصَّرِيحَةِ،فَمِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ قَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ : إنَّ الْقُرْآنَ بِالْأُجْرَةِ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لَا لِلْمَيِّتِ وَلَا لِلْقَارِئِ " .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ :" وَيُمْنَعُ الْقَارِئُ لِلدُّنْيَا،وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي آثِمَانِ "

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا شَاعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ قِرَاءَةِ الْأَجْزَاءِ بِالْأُجْرَةِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَإِعْطَاءَ الثَّوَابِ لِلْآمِرِ وَالْقِرَاءَةَ لِأَجْلِ الْمَالِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَارِئِ ثَوَابٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ فَأَيْنَ يَصِلُ الثَّوَابُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ،وَلَوْلَا الْأُجْرَةُ مَا قَرَأَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مَكْسَبًا وَوَسِيلَةً إلَى جَمْعِ الدُّنْيَا - إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ - اهـ .

وَقَدْ اغْتَرَّ بِمَا فِي الْجَوْهَرَةِ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا حَيْثُ يُشْعِرُ كَلَامُهُما بِجَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى كُلِّ الطَّاعَاتِ وَمِنْهَا الْقِرَاءَةُ .

وَقَدْ رَدَّهُ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ حَيْثُ قَالَ : أَقُولُ الْمُفْتَى بِهِ جَوَازُ الْأَخْذِ اسْتِحْسَانًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التتارخانية حَيْثُ قَالَ : لَا مَعْنَى لِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَلِصِلَةِ الْقَارِئِ بِقِرَاءَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأُجْرَةِ وَالْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ بَاطِلَةٌ،وَهِيَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ،وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى اسْتِحْسَانٍ اهـ يَعْنِي الضَّرُورَةَ وَلَا ضَرُورَةَ فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ .

وَفِي الزَّيْلَعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ : لَوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَابُ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ لَذَهَبَ الْقُرْآنُ فَأَفْتَوْا بِجَوَازِهِ وَرَأَوْهُ حَسَنًا فَتَنَبَّهْ اهـ كَلَامُ الرَّمْلِيِّ .

وَمَا فِي التتارخانية فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ :" لَوْ أَوْصَى لِقَارِئٍ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِهِ بِكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ دُونَ الْأَجْرِ،وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِبُطْلَانِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ صَاحِبُ الْوَلْوَالِجِيَّةِ وَالْمُحِيطِ وَالْبَزَّازِيَّةِ،وَفِيهِ رَدٌّ أَيْضًا عَلَى صَاحِبِ الْبَحْرِ حَيْثُ عَلَّلَ الْبُطْلَانَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ،بَلْ لِمَا فِيهِ مِنْ شِبْهِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْقِرَاءَةِ كَمَا عَلِمْتَ،وَصَرَّحَ بِهِ فِي الِاخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ،وَلِذَا قَالَ فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ زَارَ قَبْرَ صَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَقَرَأَ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَسَنٌ،أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لَهَا وَلَا مَعْنَى أَيْضًا لِصِلَةِ الْقَارِئِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ اسْتِئْجَارَهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ،وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ اهـ إذْ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا قَالَهُ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ هُنَا فَهُوَ حَسَنٌ،وَمِمَّنْ أَفْتَى بِبُطْلَانِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي وَصَايَا فَتَاوَاهُ فَرَاجِعْهَا.

وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ الْخَلْوَتِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى الْحَنْبَلِيُّ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ مَا نَصُّهُ : وَلَا يَصِحُّ

الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا إلَى الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ،وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إنَّ الْقَارِئَ إذَا قَرَأَ لِأَجْلِ الْمَالِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُهْدِيهِ إلَى الْمَيِّتِ،وَإِنَّمَا يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ الْعَمَلُ الصَّالِحِ،وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ،وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ اهـ بِحُرُوفِهِ .

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًا الْإِمَامُ الْبِرْكَوِيُّ قَدَّسَ- اللهُ- سِرَّهُ في آخِرِ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَقَالَ : الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي أُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ بَاطِلَةٍ أَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا قُرَبٌ مَقْصُودَةٌ إلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْهَا الْوَصِيَّةُ مِنَ الْمَيِّتِ بِاِتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَالضِّيَافَةِ يَوْمَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِعْطَاءِ دَرَاهِمَ لِمَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ لِرُوحِهِ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُهَلِّلُ لَهُ وَكُلُّهَا بِدَعٌ مُنْكَرَاتٌ بَاطِلَةٌ،وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا حَرَامٌ لِلْآخِذِ،وَهُوَ عَاصٍ بِالتِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا اهـ مُلَخَّصًا .وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ فِيهَا أَرْبَعَ رَسَائِلَ .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ حَقِيقَةُ مَا قُلْنَاهُ وَأَنَّ خِلَافَهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَذْهَبِ وَعَمَّا أَفْتَى بِهِ الْبَلْخِيُّونَ وَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا مُتُونًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوَى،وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إلَّا غَمْرٌ مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ الْأَكَابِرِ،وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ عَلَى الْجَوَازِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي اللَّدِيغِ فَهُوَ خَطَأٌ(١٢)؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَانِعِينَ الِاسْتِئْجَارَ مُطْلَقًا جَوَّزُوا الرُّقْيَةَ بِالْأُجْرَةِ وَلَوْ بِالْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً مَحْضَةً بَلْ مِنَ التَّدَاوِي،وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْهَوَامِشِ وَعَزَى إلَى الْحَاوِي الزَّاهِدِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْخَتْمِ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخَارِجٌ عَمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ قَاطِبَةً،وَحِينَئِذٍ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بُطْلَانُ مَا أَكَبَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَا يُنْكِرُهَا إلَّا مَنْ طُمِسَتْ بَصِيرَتُهُ،وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهَا رِسَالَةً سَمَّيْتُهَا شِفَاءُ الْعَلِيلِ وَبَلُّ الْغَلِيلِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْخَتْمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ وَأَتَيْتُ فِيهَا بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ لِذَوِي الْأَلْبَابِ،وَمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا كَقَطْرَةٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ شَذْرَةٍ مِنْ عُقَدَ نَحْرٍ،وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهَا مُحَشِّيَ هَذَا الْكِتَابِ فَقِيهَ عَصْرِهِ وَوَحِيدَ دَهْرِهِ السَّيِّدَ أَحْمَدَ الطَّحَاوِيَّ مُفْتِيَ مِصْرَ سَابِقًا فَكَتَبَ عَلَيْهَا وَأَثْنَى الثَّنَاءَ الْجَمِيلَ،فَاَللَّهُ يَجْزِيهِ الْخَيْرَ الْجَزِيلَ،وَكَتَبَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ".

وفي البحر الرائق(١٣): " وَلَا ضَرُورَةَ فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ وَفِي الزَّيْلَعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ لَوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَابُ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ لَذَهَبَ الْقُرْآنُ فَأَفْتَوْا بِجَوَازِهِ لِذَلِكَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا فَتَنَبَّهْ " .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِتَعْلِيلِ الِاخْتِيَارِ فَقَوْلُهُ: فَإِنَّ الْمُفْتَى بِهِ جَوَازُ الْأَخْذِ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ،لِأَنَّ الْمُفْتَى بِهِ جَوَازُهُ عَلَى التَّعْلِيمِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ كَمَا مَرَّ،وَبِهَذَا تَعْلَمُ حُكْمَ مَا اُعْتِيدَ فِي زَمَانِنَا مِمَّا

يَأْخُذُونَهُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي التَّهَالِيلِ وَالْخُتُومَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ فِي بَيْتِ الْيَتَامَى وَمِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصِيَّةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ فِي وَصَايَا فَتَاوَاهُ الْمَشْهُورَةِ حَيْثُ أَفْتَى بِبُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَيُهْدِي ثَوَابَ ذَلِكَ إلَى رُوحِ الْمُوصِي وَكَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْبِرْكَوِيُّ صَرَّحَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ فِي آخِرِ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ."

وفي رد المحتار(١٤):" الرَّابِعَةُ : لَوْ شَرَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالتَّعْيِينُ بَاطِلٌ أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ ."

وفي حاشية الطحطاوي(١٥):" وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسألة ذات خلاف،قال الإمام : تكره لأن أهلها جيفة،ولم يصح فيها شيء عنده عنه – صلى الله عليه وسلم – ،وقال محمد: تستحب لورود الآثار،وهو المذهب المختار كما صرَّحوا به في كتاب الاستحسان ".

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٦)،قال بعد ذكر أدلة كثيرة على وصول الثواب للميت : " وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى أَخُوهُ،وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ،وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ،وَقِيلَ اللَّامُ فِي لِلْإِنْسَانِ بِمَعْنَى عَلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أَيْ فَعَلَيْهَا،وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٥٢) سورة غافر،أَيْ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ إلَّا سَعْيُهُ لَكِنَّ سَعْيَهُ قَدْ يَكُونُ بِمُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهِ بِتَكْثِيرِ الْإِخْوَانِ وَتَحْصِيلِ الْإِيمَانِ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »(١٧). لَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِ غَيْرِهِ وَالْكَلَامِ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يُسْتَبْعَدُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا جَعْلُ مَالِهِ مِنْ الْأَجْرِ لِغَيْرِهِ وَاَللَّهُ – تَعَالَى – هُوَ الْمُوَصِّلُ إلَيْهِ،وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ،وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِعَمَلٍ دُونَ عَمَلٍ ثُمَّ الْعِبَادَةُ أَنْوَاعٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالزَّكَاةِ وَالْعُشُورِ وَالْكَفَّارَةِ وَبَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ،وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَالِيٌّ مِنْ حَيْثُ اشْتِرَاطُ الِاسْتِطَاعَةِ وَوُجُوبُ الْأَجْزِيَةِ بِارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِهِ وَبَدَنِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ" .

وقال ابن الهمام بعد ذكره أدلة كثيرة على الجواز(١٨):" فَهَذِهِ الْآثَارُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا فِي السُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ نَحْوِهَا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ تَرَكْنَاهُ لِحَالِ الطُّولِ يَبْلُغُ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْكُلِّ،وَهُوَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّالِحَاتِ لِغَيْرِهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ.." .

وفي مذهب مالك :

رحمه الله ـــــــــــــــــــــــ

(رحمه الله١) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٤ / ص ٢٩٨)

(رحمه الله٢) – في المغني – (ج ٥ / ص ٧٨) رقم (١٦٨٦)

(رحمه الله٣) – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال (٢٤٦) والقراءة عند القبور لأبي بكر بن الخلال (٣) وهو صحيح عنه

(رحمه الله٤) – الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَلَّالِ (٥) صحيح

(رحمه الله٥) – أخبار أصبهان(٩١٨ و٢٠٢٦) وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (٨٢٣) وهو واه

(رحمه الله٦) – قلت : فانظر يارعاك الله بين هذا الإجماع الذي نقله ابن قدامة رحمه الله – وهو أهل لذلك– وبين الإجماع المزعوم الذي نقله ابن عثيمين !!!

(رحمه الله٧) – الشرح الكبير لابن قدامة – (ج ٢ / ص ٤٢٤)

(رحمه الله٨) – الإنصاف – (ج ٤ / ص ٣٦٩) وانظر الفروع لابن مفلح – (ج ٣ / ص ٣٥٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع – (ج ٤ / ص ٤٣١) والمبدع شرح المقنع – (ج ٢ / ص ٤٨٧) وزاد المستقنع في إختصار المقنع – (ج ١ / ص ١٣) والروض المربع – (ج ١ / ص ١٨٧) كفلهم نصوا على استحباب القراءة على القبر

(رحمه الله٩) – الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَلَّال(٣) حسن

(رحمه الله١٠) – المبدع شرح المقنع – (ج ٢ / ص ٤٨٧)

(رحمه الله١١) – رد المحتار – (ج ٢٤ / ص ٢٩٤) وحاشية رد المحتار – (ج ٦ / ص ٣٤٠)

(رحمه الله١٢) – انظر في صحيح البخارى(٢٢٧٦)

(رحمه الله١٣) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (ج ١٤ / ص ٤٢٣)

(رحمه الله١٤) – رد المحتار – (ج ١٧ / ص ٣٣٨)

(رحمه الله١٥) – حاشية الطحاوي على المراقي – (ج ٢ / ص ٦١٩)

(رحمه الله١٦) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (ج ٥ / ص ١٣١)

(رحمه الله١٧) – صحيح مسلم (٤٣١٠)

(ﷺ١٨) – فتح القدير – (ج ٦ / ص ١٣٤) ورد المحتار – (ج ٩ / ص ٦٧) وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية – (ج ٢ / ص ٤٦٠)." [١]

"[٢]وفي المهدي لابن قيم الجوزية أنه لبسها ، قالوا : **وهو سبق قلم انتهى** . لكن روى أبو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الأوسط بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم : اتزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لأحملها عنه فقال : صاحب الشيئ أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم . قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في الحضر والسفر وبالليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئ أستر منه " .

وسئل نفع الله به : عن المراد بأخوات هود في حديث " شيبتنى هود وأخواتها " ؟ .

فأجاب بقوله : المراد بهن " الواقعة والمرسلات وعم والتكوير " رواه الترمذي والحاكم ، والطبراني " والحاقة " وابن مردويه " وهل أتاك " وابن سعد " والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة " .

وسئل نفع الله به بما لفظه : أخذ ابن حبان من حديث " إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " بطلان حديث " أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع الحجر على بطنه من الجوع " لأنه إذا أطعم وسقي مع المواصلة فكيف يترك جائعا مع عدمها . قال : الصواب أنه الحجز بالزاي وهو طرف الإيزار فتصحف بالراء صحيح أم لا ؟ .

فأجاب بقوله : ليس ما قاله صحيح إذ لا منافاة بين الحديثين ، وأي جامع بين حالة الوصال وغيرها حتى يستدل بتلك على هذه إذ للصائم تكرمات على غيره ، ولا مانع من حصول الجوع له في بغض الأحيان على قضية الإبتلاء الذي يحصل للأنبياء تعظيما لهم كما قال في الحديث الآخر " أجوع يوما وأشبع يوما " وكما قال جابر في حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله ضعيفا أعرف فيه الجوع . ." [٣]

"ناضحة ويأكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق * وعن أنس رضى الله عنه إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت حتى

---

(١) الدفاع عن كتاب رياض الصالحين، ص/٢٨

(٢) ١٦٠

(٣) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي – مطبعة الحلبي–غير موافق، ص/٣٥٠

تقضى حاجتها.

ودخل عليه رجل فأصابته من هيبته رعدة فقال له (هون عليك فإنى لسته بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد) وعن أبى هريرة رضى الله عنه دخلت السوق مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى سراويل وقال للوزان (زن وأرجح) وذكر القصة، قال:فوثب إلى يد النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها فجذب يده وقال (هذا تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم) ثم أخذ السراويل فذهبت لأحمله فقال (صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله)

(فصل) وأما عدله صلى الله عليه وسلم وأمانته وعفته وصدق لهجته، فكان صلى الله عليه وسلم آمن الناس وأعدل الناس وأعف الناس أصدقهم لهجة منذ كان اعترف له بذلك محادوه وعداه وكان يسمى

(قوله ناضحه الناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة: الجمل الذى يستقى عليه الماء (قوله سراويل) قالوا لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السروايل، ولكنه اشتراها ولم يلبسها، وفى الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها.

قالوا وهو سبق قلم، واشتراها عليه السلام بأربعة دراهم، وفى الإحياء أنه اشتراها بثلاثة دراهم (قوله آمن) بمد الهمزة وفتح الميم (قوله محادوه) بالحاء والدال المشددة المهملتين.

أي: مخالفوه، ومنه قوله تعالى (ومن يحادد الله ورسوله) (قوله وعداه) بكسر العين المهملة والقصر أي أعداؤه (*)."[١]

"كان إذا أكل لم تعد أصابعه ما بين يديه لأن تناوله كان تناول تقنع ويترفع عن تناول النهمة والشره وكأن يأمر بذلك غيره أيضا فيقول سم الله وكل مما يليك تخ عن جعفر بن أبي الحكم الأوسي مرسلا أبو نعيم في كتاب المعرفة أي معرفة الصحابة عنه أي عن أبي جعفر عن الحكم بن نافع بن سبأ كذا هو في خط المصنف والظاهر **أنه سبق قلم فإن** الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر في مواضع سنان بنونين وهو الأنصاري الأوسي له ولأبيه صحبة وفي التقريب صحابي له حديث مختلف في إسناده طب عن الحكم بن عمرو الغفاري بكسر المعجمة من بني ثعلبة أخي غفار نزل البصرة فاستعمله زياد على خراسان رمز المصنف لحسنه وليس بسديد فهو ضعيف

١٢٨ كان إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا د ن حب عن أبي

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ١/١٣٣

أيوب صح

كان إذا أكل أو شرب قال عقبه الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه أي سهل دخوله في الحلق ومنه ولا يكاد يسيغه

أي يبتلعه وجعل له مخرجا أي السبيلين قال الطيبي ذكر نعما أربعا الإطعام والإسقاء والتسويغ وسهولة الخروج فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع في الأمعاء كل ذلك فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالأركان د ن حب عن أبي أيوب الأنصاري قال ابن حجر حديث صحيح

١٢٩ كان إذا التقى الختانان اغتسل الطحاوي عن عائشة صح

". (١)

"كان يعجبه التهجد من الليل لأن الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة طب عن جندب قال الهيثمي فيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني وغيره اه وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

٦٢٧ (كان يعجبه أن يدعو ثلاثا وأن يستغفر ثلاثا) حم د عن ابن مسعود ح

كان يعجبه أن يدعو قيل بفتح الواو دون الألف **والألف سبق قلم ممن** وهم وأن يستغفر ثلاثا فأكثر فالأقل ثلاث بدليل ورود الأكثر وذلك بأن يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه حم د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه

٦٢٨ (كان يعجبه الذراع) د عن ابن مسعود ح

كان يعجبه الذراع وتمامه عند الترمذي وسم في الذراع أي في فتح خيبر جعل فيه سم قاتل لوقته فأكل منه لقمة فأخبره جبريل أو الذراع الخلاف المعروف بأنه مسموم فتركه ولم يضره السم أي يطيب ويحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره إلا أن يريد بالنظر الرأي والاعتقاد وذلك لأنها ألين و أعجل نضجا وأبعد عن موضع الأذى د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه

٦٢٩ (كان يعجبه الذراعان والكتف) ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة ح

كان يعجبه الذراعان والكتف لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن الأذى زاد في رواية وسم في الذراع وكان يرى أن اليهود سموه فيه ابن السني وأبو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن أبي هريرة رمز المصنف لحسنه

---

(١) الشمائل الشريفة، ص/٩١

٦٣٠ (كان يعجبه الحلو البارد) ابن عساكر عن عائشة ض

كان يعجبه الحلو البارد أي الماء الحلو البارد ويحتمل أن المراد الشراب البارد مطلقا ولو لبنا أو نقيع تمر أو زبيب ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة

٦٣١ (كان يعجبه الريح الطيبة) د ك عن عائشة صح

". (١)

"قاله الزبيري في نسب قريش (١) وابن الكلبي في الجمهرة (٢) وابن هشام في سيرته(٣) وابن حبيب في أمهات النبي صلى الله عليه وسلم (٤) وابن جرير الطبري في تاريخه (٥) وابن سعد في طبقاته (٦) والبلاذري في أنساب الأشراف (٧) وابن حزم في جمهرته (٨) وابن دريد في الاشتقاق (٩) وابن عساكر (١٠) وياقوت الحموي في بلدانه (١١) وابن حبان في سيرته (١٢) والكلاعي في الاكتفاء (١٣) والمسعودي في مروج الذهب (١٤) وصاحب الإيناس (١٥) وابن كثير (١٦) وبالجملة أطبق أهل النسب والتاريخ والسير قاطبة على أن حبي الخزاعة هي أم عبد مناف إلا ماكان من الحافظ ابن حجر حيث زعم أن حبي أم قصي بن كلاب **ولعله سبق قلم** (١٧) وذكرها ابن حبيب في المحبر في المنجبات من النساء ، وقال ولدت عبد الدار وعبد مناف وعبد العزى وعبداً بني قصي بن كلاب فكان الشريف المبر عبد مناف فبه أنجبت دون إخوته ولم يكن له فيه نظير (١٨) .

وإخوته أشقائه عبد العزى بن قصي وعبد الدار وعبد قصي وبرة بنت قصي وأخت غير شقيقة هي تخمر بنت قصي وكل الرجال الأربعة هؤلاء قد ولدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والسيد في ذلك عبد مناف فهو جادة عمود نسب النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الرجال ليس بينهما أنثى .

قال ابن حجر في فتح الباري : حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمالة (١٩) .

---

(١) ص / ١٤ .

(٢) (٢٦ (١/١٥) .

(٣) (١/١١٨) .

(٤) ص /١٢٣) .

(٥) (١/٤٩-٥٣-٥٣٢) .

---

(١) الشمائل الشريفة، ص/٣٣٦

(٦) ١/٥٣) .

(٧) ١/٤٩-٥٣-٥٣٢) .

(٨) ٢٣٥) .

(٩) ٣٧/٤٦٩) .

(١٠) ١/٤١٢) .

(١١) ٥/٢١٦- مادة رقم ١١٤٩٧) .

(١٢) ص /٤٦) .

(١٣) ١/٣٣) .

(١٤) ٢/٥٨) .

(١٥) ص /١١٢) .

(١٦) ٢/١٨٧-٢٠٥-٢١٠-٢٥٤)

(١٧) فتح الباري (٤٥٧) .

(١٨) المحبر (٤٥٧) .

(١٩) ٦/٥٤٨) .." [١]

"التوابع

١- المبتدأ

١- المفعول به

٧- المستثنى بإلاَّ (٧)

١- المضاف إليه

١- الصفة

٢- الخبر

٢-المفعول المطلق

٨-المفعول من أجله

٢-المسبوق بحرف جر

---

(١) جمهرة أنساب أمهات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ص/٨٦

٢-المعطوف

٣- الفاعل

٣- ظرف الزمان

٩-خبر (كان) وأخواتها

٣-البدل

٤- نائب الفاعل

٤- ظرف المكان

١٠-اسم(إن) وأخواتها

٤-التوكيد

٥- اسم (كان) وأخواتها

٥-الحال

١١- المنادى

جدول مواقع

إعراب الأسماء

٦- خبر (إن) وأخواتها

٦- التمييز

١٢- اسم "لا" النافِية للجنس

(كيفيَّة الإعراب)

علمنا ممَّا تقدَّم أنَّ الحروف تتركَّب منها الكلمات :

١- فنُعَيِّنُ الاسمَ والفعلَ والحرفَ منها .

٢- ونُمَيِّزُ المرفوعَ والمنصوبَ والمجرورَ والمجزومَ .

٣- ونذكُرُ سببَ ذلك ، وهذا يسمَّى بـ : (الإعراب) .

فنقول : (لا يؤخِّر أحدٌ عمل اليومِ لغدٍ) .

الكلمة

إعرابها

لا

حرف نهي مبني على السكون .لا محلَّ له من الإعراب .

يؤخر

فعل مضارع مجزوم لوقوعه بعد " لا " الناهية .

أحد

فاعل مرفوع ، وعلامة رفعه الضمَّة .

عمل

مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة ، وهو مضاف.

اليوم

مضاف إليه مجرور وعلامة جرّه الكسرة .

اللام

حرفُ جرٍّ مبني على الكسر لا محل له من الإعراب .

غَدٍ

مجرور باللام .

وعلى هذا القياس ، وبالله التوفيق .

(١) انظر في مصادر ترجمة الشيخ فيصل رحمه الله :

(علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبد الله البسام رحمه الله – جـ ٥ صـ ٣٩٢ إلى ٤٠٢ .

والأعلام للزركلي :جـ ٥ / صـ ١٦٨ .

و(مشاهير علماء نجد) للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ .

و(العلامة المحقق والسلفي المدقق : الشيخ فيصل المبارك) لفيصل بن عبد العزيز البديوي .

و(المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك) لكاتب هذه الأسطر .

(٢) في الأصل (والكسرة) ، **وهو سبق قلم** ، وقد أصلحتها إلى (السكون) .

(٣) وتسمَّى أيضاً الأفعال الخمسة ، وما أثبته الشيخ أدقُّ ، لأنَّ)المثال(قابلٌ للتغيُّر والتحوُّر .." [1]

---

(١) لباب الإعراب في تيسير علم النحو لعامة الطلاب، ص/١٥

"قال الدارمي وسألته (يعني ابن معين) عن البكائي (أعني زيادا؟) فقال : "لابأس به في المغازي وأما في غيره فلا". الترجمة (٣٤٨) . وقال أبو داود : "سمعت يحيى بن معين يقول : زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة كأنه يضعفه في غيره" . تاريخ بغداد (٤٧٧/٨) . وقال أحمد : "ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق" . وسئل عنه مرة أخرى فقال : "كان صدوقا" . سؤالات الآجري . وضعفه ابن معين في رواية سؤالات الآجري (١٨٠/١) . وضعفه ابن المديني وقال في موضع آخر : "كتبت عنه شيئا كثيرا وتركته" . تاريخ بغداد (٤٧٨/٨) . وقال النسائي : "ليس بالقوي" . ضعفاؤه ، الترجمة (٢٣٨) ، تاريخ بغداد . وقال أبو زرعة : "صدوق" . الجرح والتعديل (٥٣٨/٣) . وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه ولا يحتج به" . الجرح والتعديل . وقال الحافظ في التقريب : "صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، وله في البخاري موضع واحد متابعة" . وقال ابن عدي بعد أن ناقش بعض أحاديثه . ولزياد بن عبدالله غير ماذكرت من الحديث أحاديث صالحة وقد روى عنه الثقات من الناس وما أرى برواياته بأسا .

(٣) ... له في البخاري حديث واحد متابعة وله في مسلم ثلاثة أحاديث :

١- في كتاب الصلاة ، الباب ٥٠ ، حديث (٥١٠) في أثناء الباب مقرونا بعدد من الحفاظ .

٢- في كتاب الصيام ، حديث (١٠٨٠) في أثناء الباب ، وأتبعه بأسانيد من الدرجة الأولى فيها مثل شعبة به .

٣- في كتاب الحج ، الباب ٤٥ ، حديث (١٢٨٣) في آخر الباب .

(٤) ... في المخطوطتين : "بن يحيى" **وهو سبق قلم من** الحاكم أو من النساخ . والتصويب من المصادر كتاريخ الدوري وتاريخ بغداد والكامل .

(٩٠) [سعيد بن إياس الجريري](١)

—

(١) ... تقدم برقم (٨١٧) ، وقد سقط مابين المعقوفتين من المخطوطتين .." [1]

"هذا مزيد، إن يزد فهو من المزيد؛ لكن ما العمل؟ هل نحكم بأنه مزيد مطلقا؟ يعني: الزيادة هذه خطأ **-مثلا-؟ سبق قلم من** بعض الناس؛ من بعض الرواة؟ أو وجود هذا الراوي المزيد له وقع وله دور في أداء هذا الخبر؟

فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتْقَنَا

---

(١) شرح وتعليق على جزء من المدخل إلى الصحيح للحاكم أبي عبدالله، ص/٩٧

....

وجدنا من رواه خماسيا أتقن وأحفظ وأضبط ممن رواه سداسيا.

فَإنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتْقَنَا

وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا

يعني: صرح بالسماع والتحديث، فالمسألة مفترضة. فيه راو ثقة أسقط راوي سند، وصرح بالتحديث ممن هو فوق هذا الراوي الذي أسقطه، فإن كان هذا المسقط أتقن، وصرح بالتحديث.

فَإنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتْقَنَا

وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا

ترجح الإسقاط، هنا الراجح أنه مزيد، والخماسي أرجح من السداسي.

تَرَجّحَ الإِسْقَاطُ لا شَكَّ وَإنْ

كانَ الذِي قَدْ زَادَهُ أَتْقَنُ مِنْ

مُسْقِطِه ....

....

فإن كان الذي رواه سداسيا أتقن ممن رواه خماسيا.

..............لا سِيّمَا إنْ عَنْعَنَا

....

صاحب الخماسي الذي أسقط رواه بالعنعنة؛ احتمال أن يكون بينهما واسط. أما إذا قال: حدثنا. لا يتصور أن يكون بينهما واسط.

.... لا شَكَّ وَإنْ

كانَ الذِي قَدْ زَادَهُ أَتْقَنُ مِنْ

مُسْقِطِهِ لا سِيّمَا إنْ عَنْعَنَا

....

يعني: رواه بعن، أو ما يقوم مقامها، مثل: قال، وأن فلانا. نعم.

لا سِيّمَا إنْ عَنْعَنَا

فَلْيَكُ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَبْيَنَا

يعني: رجح المزيد، إذا رواه من أسقط، وهو أدنى منزلة ممن زاد، ورواه بالعنعنة؛ قلنا: إن هذا أسقط راو. كيف؟ لا. هو الزايد. نعم.

مِنْ مُسْقِطِهِ لا سِيِّمَا إِنْ عَنْعَنَا

......................................" (١)

"مثّل ابن كثير بأمثلة كثيرة سردها، منها رواية بعض الصحابة عن التابعين، وراوية النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تميم الداري، ورواية الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهما من شيوخه.

وفائدة ذلك، ما فائدته من جهة دراسة الأسانيد؟ هو أن الطالب -يعني- يتنبه، فلا يظن أن في الإسناد قلبا، مثلا: ابن المبارك من كبار، أو من أصحاب سفيان الثوري، قد يروي سفيان الثوري عن ابن المبارك، قد يروي مثلا سفيان بن عيينة عن بعض..، قد يروي البخاري عن الترمذي، فلا يظن الظانّ أن في الإسناد قلبا، أو أن في الإسناد غلطا، هذا فائدة رواية الأكابر عن الأصاغر، أنه ترى هذا موجودا، ولا يُشكل أن يروي كبير عن صغير، أو أن يروي صحابي عن تابعي، وإن لم يكن بالكثير.

جمع بعضهم حوالي، يعني: بعض الأئمة حوالي، يعني: يذكر الشيخ أحمد شاكر أن العراقي جمع من ذلك نحوا من عشرين حديثا فيها رواية صحابي عن تابعي.

ومما يُشكل هنا -ما أدري هل نسخه عندي-، وكذلك روى عن عامر بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين، قيل: عشرون. هكذا عندكم؟

هذه الصحابة ما تصح؛ لأن عامر بن شعيب ليس هو بتابعي، فضلا عن أن يروي عنه مَنْ؟ الصحابة.

إذن، هذه الكلمة لا تصح، هذه إما من سبق قلم، أو أنها من أخطاء النسَّاخ، يعني: وكذا روى عن عامر بن شعيب جماعة من التابعين، هذه -يعني- الأقرب إلى الصواب. نعم .. نعم الذي بعده يا شيخ، معرفة المُدَبَّج..." (٢)

"وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا كبيرة مع الإستغفار، كما لا صغيرة مع الإصرار.

وأصح الأسانيد: قال البخاري [عن](رحمه الله١) مالك عن نافع عن ابن عمر.

[قالوا: فعلى هذا أصحها: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر](رحمه الله٢)

قلت: وعليه، أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير، ص/٢٩٠

(٢) شرح إختصار علوم الحديث، ص/٣٩٣

؟ الثانية: المعضل، وحده: ما سقط من سنده اثنان. مثاله: قول مالك: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب. لسقوط نافع وابن عمر.

؟ الثالثة: المرسل، حده: ما سقط من إسناده الصحابي(رحمه الله٣).

مثاله: [قال:] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب.

؟ الرابعة: المسلسل، وحده ما اتفق رواته على صفة أو حالة، أو كيفية. مثاله: أن يقول الراوي: حدثني والله فلان بكذا،[حدثني والله فلان بكذا](رحمه الله٤). أو يسمى مسلسل الحلف.

وصبري فيكم يشهد العقل أنه *** ضعيف ومتروك وذلي أجمل.

ش: إشتمل هذا البيت على قاعدتين،

؟ الأولى: الضعيف، وحده: ما ليس بصحيح (رحمه الله٥) ولا حسن. وأنواعه كثيرة.

؟ الثانية: المتروك، وحده: ما تفرد بروايته واحد. وأجمع على ضعفه(رحمه الله٦)

فرع: الصبر ، وحده حسن اليقين عند الجزع.

ولا حسن الأسماع حديثكم *** مشافهة يملي علي فأنقل.

ش: إشتمل هذا البيت على قاعتين:

؟ الأولى: الحسن وله معنيان : معنى في الغة. وهو ما تشتهيه النفس وتميل إليه. ومعنى في الإصطلاح: وهو ما اتصل سنده واشتهر مخرجه. وفي سنده مستور له [به](رحمه الله٧) شاهد أو مشهود قاصر عن درجة الإتقان.

؟ الثانية: المشافهة، وحدها: السماع من لفظ الشيخ.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) : الزيادة من (ب) و(ج).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) : الزيادة ليست في (ب).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) : (ال) ليس في (ب) و(ج).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) : الزيادة من (ب) و(ج).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) : في (أ): صحيح بدون الباء

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) : في (ب): وقعت (ضعفه) مرتين وهو سبق قلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) : الزيادة ليست في (ب).." (١)

" في شرح مقدمة مسلم إنه جاء عن مائتين من الصحابة ولو يزل في ازدياد

واستبعد المصنف ذلك ووجهه غيره بأنها في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين ونحوه ولكن لعله كما قال **شيخنا سبق قلم من** مائة وفيها المقبول والمردود وبيان ذلك إجمالا أنه اتفق الشيخان منها على حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة

وانفرد البخاري منها بحديث الزبير وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عمرو ابن العاص وواثلة بن الأسقع وانفرد مسلم منها بحديث أبي سعيد

وصح أيضا في غيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر ويزيد بن أرقم وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعد وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سعيد ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصامة وأبي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء أحد وثلاثون نفسا من الصحابة وورد عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة متماسكة منهم عثمان بن عفان ومن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة

على أن شيخنا قد نازع ابن الصلاح فيما اشعر به كلامه من عزة وجود مثال للمتواتر فضلا عن دعوى غيره العدم يعني كابن حبان والحازمي وقرر أن ذلك من قائله نشأ عن قلة إطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا قال ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب ." (٢)

---

(١) زوال الترح في منظومة ابن فرح الإشبيلي، ص/٢

(٢) فتح المغيث، ٤٢/٣

"... فرأى محمد عوامة أنه لا يمكن الخروج من هذا المأزق إلا بحذف هذا الكلام حول المهاجر أبي مخلد.

... وبذلك يستقيم بحثه ويستوي على أشده.

... ويحتمل أن الحذف تم لقصد الإختصار وفيه بعد والله أعلم بحقيقة الحال وهو الذي لا تخفى عليه خافية وهو الرقيب على عباده.

... ثانياً: إن في نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن الترمذي والبخاري – رحمهما الله – نظرا من جهتين:

... الأولى: أن الترمذي قال في "العلل الكبير"(رحمه الله١):

... "سألت محمدا فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟.

... قال: "حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن".

... ونقل البيهقي(رحمه الله٢) هذا اللفظ عن الترمذي.

... ونقله الزيلعي(رحمه الله٣) عن "علل الترمذي".

... وفرق بين ما قاله الترمذي ونقله عنه البيهقي والزيلعي وبين ما نقله عنه الحافظ، ويترجح لي الموجود في العلل ويؤكده النقل السابق عنه وربما كان ما نقله **الحافظ سبق قلم أو** ناشيء عن سهو.

... إن ما نقله الحافظ يفيد أن البخاري قد صحح حديث صفوان بن عسال، والموجود في العلل والمنقول عن الترمذي لا يفيد ذلك، وهذا أمر معروف لدى أهل هذا الشأن، والباحثان أبوغدة ومحمد عوامة يعرفان ذلك جيداً.

... وقد علق الشيخ أبو غدة على كلام شيخه التهانوي بما يأتي:

٣٦- في (باب التكبير في صلاة العيدين): ٣/٢٨٦:

... وقال النووي في الأذكار في باب اذكار صلاة التسبيح، ص١٦٩ "لا يلزم من قولهم: (أصح شيء في هذا الباب كذا) صحة الحديث، فإنهم يقولون:هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا".

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) ١/١٧٥ في المطبوع و (ل١٠) من المخطوطة.

(رحمه الله٢) السنن الكبرى (١/٢٧٦).

(ﷺ٣) نصب الراية: (١٦٨/١) وقال الترمذي عقب اخراج حديث صفوان، وهذا حديث حسن صحيح: وقال محمد بن إسماعيل: "أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي وهذا يؤكد ما ذكرناه من أن البخاري لا يريد بعبارته السابقة أن يحكم له بالصحة.." (١)

" وبأبي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص وغيرهم وممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة (الزبير) بن العوام (والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمان (وعمرو بن العاص وغيرهم) وعد منهم ابن الصلاح عمارة بن حزم قال العراقي وفيه نظر فلم أر أحدا ذكر له كنيته وعثمان بن حنيف قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزي غيرها والمغيرة بن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن أبي حاتم والمشهور أن كنيته أبو عيسى كذا جزم به النسائي وأبو أحمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيين قال وفيهما نظر فالمشهور أن كنية معقل أبو علي وبه قال الجمهور علي بن المديني وخليفة والعجلي وابن منده والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا نعلم أحدا في الصحابة يكنى أبا علي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قال وأما عمرو بن عامر ففي الصحابة اثنان فقط أحدهما ابن ربيعة ابن هود أحد بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى أبا عبد الله والثاني ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار يكنى أبا عبد الله قال والظاهر أن ما ذكره ابن **الصلاح سبق قلم وإنما** هو عمرو بن عوف ." (٢)

"٧- ومنها: حديث رجل من الصحابة - رضي الله عنهم - لم يسم رويناه في "فوائد ابن خرشيد"(١) قوله من طريق أبي الأحوص(٢) عن أبي (فروة، عن عرو)(٣) بن الحارث الهمداني، عن أبي معشر - وهو زياد بن كليب (٤)- قال:

حدثنا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلس مجلسا، فلما أراد أن يقوم قال: "سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك". فقال رجل من القوم: ما هذا؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: "كلمات علمنيهن جبريل، كفارات لما في المجلس" إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في سننه عن أبي الأحوص وقال الفريابي: ثنا سفيان (عن أب (٥) إسحاق)، عن

---

(١) تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف "رد على أبي غدة، ومحمد عوامة، ص/٣١

(٢) تدريب الراوي، ٢٨٨/٢

أبي الأحوص أنه كان إذا أراد أن يقوم قال: "سبحان الله و بحمده".

[حديث أبي أيوب:]

---

(١) في هامش (هـ) و(ب) "خورشيد" - بضم المعجمة وإدغام الواو نطقا لا خطا وفتح الشين وإسكان التحتنية بعدها مهملة - بالفارسي بمعنى الشمس - والله أعلم، انتهى من الأم".

(٢) لعله: محمد بن حيان البغوي نزيل بغداد مات سنة ٢٢٧. تهذيب التهذيب ١٣٦/٩.

(٣) كذا في جميع النسخ عن عروة وفي (ر) يبدو أنه ضرب على كلمة عن و الظاهر أن المراد "أبو فروة عروة بن الحارث الهمداني وكلمة **عن سبق قلم من** النساخ وأبو وفرة هذا ثقة" انظر تهذيب التهذيب ١٧٨/٧.

(٤) زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة من السادسة مات سنة ١١٩. تقريب ٢٧٠/١ الكاشف ٣٣٤/١.

(٥) في كل النسخ "سفيان بن أبي إسحاق" والصواب ما أثبتناه.." [(١)]

"أقول: الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثير بكثير، ومع ذلك فقد صرح بسماعه له فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه(١) من طريق دحيم وهشام بن عمار عنه قال: حدثني الأوزاعي، وكذا أخرجه الدارقطني(٢) من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي.

وأما تردد الشيخ في لفظ إسحاق هل هو مثل حديث قتادة بلفظه أو بمعناه، فقد بينه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام(٣) فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه ولفظة مثل/(ر١٣٣/أ) رواية قتادة سواء، إلا أنه لم يقل الزيادة التي زادها الوليد. وكذلك بينه أبو عوانة في صحيحه(٤) بيانا شافيا/(ب ٢٩٥) فإنه رواه كما قدمناه من طريق بشر بن بكير(٥)، عن الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة فذكره بتمامه.

ثم أخرجه من طريق دحيم، عن الوليد، وعن يوسف بن سعيد عن/(ي ٢٤٩) محمد بن كثير كلاهما، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس - رضي الله عنه -قال مثله إلى قوله: الحمد لله رب العالمين. يعني ولم يذكر اللفظ الزائد في حديثه عن قتادة، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - وهو قوله: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

ورواه ابن حبان في صحيحه(٦)

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٢٨/٩

(١) ١/ق١٣٩ مصورة في مكتبة الصديق بمنى.

(٢) السنن ٣١٦/١ من الطريق الذي قاله الحافظ لكن بلفظ "كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه".

(٣) ص ٤٣.

(٤) ١٣٤/٢-١٣٥.

(٥) في جميع النسخ "بشر بن بكير" والصواب ما أثبتناه كما في صحيح أبي عوانة والتقريب.

(٦) الحديث في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣/ل ١٢٦/أ من ثلاث طرق، الطريق الأولى بإسناده إلى ابن أبي عدي قال: ثنا حميد وسعيد عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم - كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

الثاني: بإسناده إلى شعبة وشيبان عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

الثالثة بإسناده إلى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس وفيه: "كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" ولم يورده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل في هذا الموضع (كتاب الطهارة) ولعل ذكر محمد بن عبد الرحمن بن سهل سبق قلم من الحافظ ويحتمل أن يكون ابن حبان أورده في مكان آخر. والله أعلم.." (١)

"بتعليله بالوقف (قوة)(١) ظاهرة، ولا يقال قد رواه عبد الله بن جعفر المديني، عن عبد الله بن دينار مرفوعا بمتابعة يونس بن محمد؛ لأنها متابعة ضعيفة جدا لضعف عبد الله بن جعفر(٢).

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث ، فلم يصب فالله أعلم.

ومما يقوي/(ر١٤٠/ب) القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد مدلس عنعنه.

ومن/(هـ١٥٣/ب) خفايا ما ذكره ي ٢٦٣ ابن أبي حاتم (٣) قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٤٤/٩

"من باع عبدا و له مال ... " الحديث.

فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي طريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري عن ابن عمر – رضي الله عنهما –.

قال العلائي: "فبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها".

---

(١) كلمة "قوة" من (ي) وفي باقي النسخ "علة".

(٢) في سنن الدارقطني ١٣٥/٤ في إسناد هذا الحديث: "ثنا عبد الله بن جعفر – هو المخرمي – نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "نهى ررسول الله – صلى الله عليه وسلم – ...." الحديث وقد بحثت في كتب تأريخ الرجال تاريخ البخاري و الجرح والتعديل وتهذيب الكمال فلم أجد المخرمي في تلاميذ عبد الله بن دينار ولا ابن دينار وعبد الله بن دينار في شيوخه ولعله **وقع سبق قلم في** سنن الدارقطني فكتب المخرمي بدل السعدي.

(٣) في العلل ٣٧٧/١ وانظر الكلام حوله ص٧١٢.." (١)

"قلت: وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام:

أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له/(ر١٥٣/أ) بالإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تاما بالإسناد الأول.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئا من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية، فارق القسم الذي قبله.

وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح(١).

(وذكر مثلها عن حميد عن أنس – رضي الله تعالى عنه –)(٢).

إلا أن الأول قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع.

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٠/١٠

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٧٨- ٨٨.

(٢) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ ولكني رجعت إلى مقدمة ابن الصلاح فوجدته قد مثل لكل الأقسام وليس فيها أي مثال عن حميد عن أنس بينما العبارة تفيد أن الأمثلة كلها عن حميد عن أنس ولعل قوله حميد عن **أنس سبق قلم والله** أعلم.." (١)

"عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمس الرجل ذكره بيمينه".

قال أبو حاتم في العلل(١): "هذا وهم فيه مصعب، وإنما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

ومنها ما رواه(٢) من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "قال ساق رسول - صلى الله عليه وسلم - مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل".

قال ابن أبي حاتم(٣): "سألت أبا زرعة عنه فقال: هذا خطأ إنما هو الثوري عن ابن أبي ليلى(٤) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما فالخطأ فيه من يعلى بن عبيد".

---

(١) ١/٢٢) وفيه الحكم بالخطأ على مصعب من أبي حاتم وأبي زرعة ثم إنهما قالا: "إنما هو عن الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير". ولم يقولا عن هشام **فلعله سبق قلم من** الحافظ".

(٢) هنا بياض في جميع النسخ لم يذكر من رواه وفي هامش (هـ) و(ر) "ينظر الطهارة" من زوائد "ح"، (ب). وفي هامش (ر) بعد هذا الكلام "كذا في الأم" وقد بحثت عن هذا الحديث بهذا الإسناد فلم أجده إلا في السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٣٠ قال: أخبرناه أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس فذكره. فلعل الراوي الذي ترك له البياض هو البيهقي - والله أعلم -.

(٣) العلل ١/٢٩٥.

(٤) حديث ابن أبي ليلى هذا في جه ٢٥-كتاب المناسك ٩٨ باب الهدي من الإناث والذكور حديث ٣١٠٠، حم ١/٢٣٤، ٢٦٩ كلاهما من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم به وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٣٠ من الطريق المذكور. انظر تحفة الأشراف ٥/٢٤٤ حديث ٦٤٨١ وعزاه لابن ماجه

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٢٣/١١

فقط عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى به. وهو إسناد صحيح.." (١)

"الفصل الثاني في تنكيت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي

بلغت نكت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي سبعا وخمسين نكتة كلها تعقبات على شيخه ما خلا سبعا منها، فإن من هذه السبع خمسا فيها تأييد لرأيه ومنها ما فيه دفاع عنه وهي واحدة، ومنها ما فيه شرح لبعض ألفاظه وهي واحدة أيضا. وسوف أسوق الجميع فيما يلي:

النوع الأول: الصحيح

وفيه خمس عشرة نكتة:

(١) النكتة الأولى (ص٢٣٨):

تضمنت تعقبا على شيخه العراقي حيث قال: فيما يتعلق باشتراط العدد في الحديث المقبول: "وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث".

قال الحافظ: "وهذا إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصريح به من أحد من أهل الحديث وإلا فذاك موجود في كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في المدخل.

ثم ناقش الحافظ القائلين باشتراط العدد في الحديث الصحيح من المعتزلة والجهمية ورد على شبههم التي تعلقوا بها.

(٢) ٢- النكتة الثانية (ص٢٧٣):

فيها اعتراض على قول العراقي: "صحح المنذري حديثا في غفران ما تقدم وتأخر، والدمياطي حديثا في ماء زمزم".

قال الحافظ: "فيه نظر؛ وذلك أن المنذري أورد في الجزء المذكور عدة أحاديث بين ضعفها وأورد في أثنائه حديثا من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب... وقال بعده: بحر بن نصر ثقة، وابن وهب ومن فوقهم محتج بهم في الصحيحين".

قال الحافظ: قلت: "ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحا لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة وقد وجد هذا الاحتمال هنا فإنها رواية شاذة".

(٣) النكتة الثالثة (ص٢٧٦):

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٢/١٣

تضمنت تنبيها على وهم وقع فيه الحافظ العراقي في قوله: "إن المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجة" (يعني حديث ماء زمزم).

قال الحافظ: "وقع منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجة وغيره من طريق المؤمل عن أبي الزبير". والأمر كما قال الحافظ.

(٤) النكتة الرابعة (ص٢٧٧):." (١)

"١٢- حكم الحافظ على رواية النعمان بن عبد السلام لحديث لا نكاح إلا بولي موصولا بالشذوذ لأنه في نظره خالف الثقات الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان وفي حكمه هذا نظر. فإن الحاكم روى هذا الحديث في المستدرك من طريق النعمان وقال عقبه: "قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما. وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي..." وأقره الذهبي.

١٣- قال الحافظ: "روينا من طريق يحيى القطان عنه - يعني شعبة - أنه كان يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته، وإذا قال عن فلان تركته، رويناه في المعرفة للبيهقي".

فرجعت إلى كتاب المعرفة للبيهقي فإذا بالبيهقي يروي هذا الكلام بدون إسناد، ثم رجعت على الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فإذا به يرويه في ثلاثة مواضع من كتابه كلها من طريق عبد الرحمن بن المهدي عن شعبة، ولم أجده من رواية يحيى القطان عن شعبة ولعل ذكر يحيى **القطان سبق قلم من** الحافظ.

١٤- رتب الحافظ المدلسين في كتابه النكت على طبقات بناء على قواعد تتفق مع القواعد التي وضعها لكتابه طبقات المدلسين، لكنه عندما وزع أسماءهم وقع في الوهم في نظري في أمرين:

أ- وذلك أنه لما ذكر أهل المرتبة الثالثة في كتاب النكت وعددهم خمسة وثلاثون رجلا وقع في شيء من المخالفة لما في كتابه الطبقات حيث أوردهم من طبقات مختلفة فبعضهم من الثالثة، نفسها وبعضهم من الرابعة، وبعضهم من الثانية، وبعضهم من الخامسة.

ب- أفرد الحافظ المدلسين من رجال الصحيحين في ثلاث مراتب سواء أخرج لهم الشيخان أو أحدهما أصلا أو استشهادا أو تعليقا، وفاته ثلاثة منهم فلم يذكرهم في هذه المراتب الخاصة بهم بل ذكرهم في غيرها وهم:

(أ) شباك الضبي/ م د س ق.

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١/١٤

(ب) الحسن بن عمارة/ خت ت ق.

(ج) يزيد بن أبي زياد/ م.." (١)

"وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث(١)/(هـ٧/أ) لم يروه إلا تابعي واحد.

وقد صرح مسلم في صحيحه(٢)ببعض ذلك.

[اشتراط ابن علية وغيره العدد في صحة الحديث:]

وأما اشتراط العدد في الحديث الصحيح، فقد قال به قديما إبراهيم بن إسماعيل بن علية(٣) وغيره.

وعقد الشافعي في (الرسالة)(٤) بابا محكما لوجوب العمل بخبر الواحد، وخبر الواحد عندهم هو: ما لم يبلغ درجة المشهور(٥) سواء رواه شخص واحد أو أكثر.

ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ(٦) أحد(٧) المعتزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة.

وعن أبي علي الجبائي(٨)أحد المعتزلة - أيضا - فيما حكاه أبو الحسين البصري(٩)

---

(١) قوله: من حديث من (ي) وفي باقي النسخ (من الحديث).

(٢) يشير إلى قول الإمام مسلم في صحيحه ٢٧-كتاب الأيمان والنذور٢- باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله- عقب حديث الزهري رقم ١٦٤٧- قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف... لا يرويه أحد غير الزهري. قال وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد.

(٣) إبراهيم بن إسماعيل بن علية عن أبيه جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن. مات سنة ٢١٨. ميزان الاعتدال ١: ٢٠.

(٤) ص٣٦٩- ٤٥٨.

(٥) كذا في جميع النسخ **ولعله سبق قلم من** الحافظ، والصواب أن يقال (المتواتر) إذ المشهور من أخبار الآحاد. قال الحافظ في شرح النخبة: (والثاني وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين). نزهة النظر ص١٧.

(٦) هو: عمرو بن بحر المتكلم، صاحب التصانيف. قال ثعلب: (ليس بثقة ولا مأمون).

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٤/٣٩

المغني في الضعفاء للذهبي ٢: ٤٨١.

(٧) في (ب) (واحد).

(٨) هو محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة. مات سنة ٣٠٣هـ.

لسان الميزان ٥: ٢٧١، اللباب لابن الأثير ١: ٢٥٥.

(٩) هو محمد بن علي المعتزلي نزيل بغداد له مؤلفات منها المعتمد في الأصول. توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر هدية العارفين - المجلد الثاني ص٦٩، ولسان الميزان (٥: ٢٩٨) وفيه شيخ المعتزلة ليس بأهل لأن يروى عنه.." (١)

"وقد اشتد إنكار أبي زرعة الرازي(١) على مسلم في تخريجه لحديثه(٢)، فاعتذر إليه من ذلك بما ذكرناه من أنه لم يخرج ما تفرد به، وكان/ (ب٢٩) سويد بن سعيد مستقيم الأمر، ثم طرأ عليه العمى فتغير وحدث في حال تغيره بمناكير كثيرة حتى قال يحي بن معين: "لو كان لي فرس ورمح لغزوته"(٣).

فليس ما ينفرد به على هذا صحيحا فضلا عن أن يخالف فيه غيره، بل قد اختلف عليه هو في ذلك الإسناد، فروي/(ي ٢٤) عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل على ما هو المشهور(٤).

تنبيه:

٣- قول شيخنا: "إن المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما هو رواية ابن ماجه"(٥).

وقع منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن أبي الزبير(٦). والله المستعان.

[... وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي، عن إبراهيم البرانسي، عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه(٧)].

[أول من صنف الصحيح:]

١٢- قوله (ص): أول من صنف الصحيح البخاري(٨) انتهى.

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٤/م ت س ق. تقريب ٥٣٦/١، وتذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢.

(٢) في (ب) بحديثه.

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٨/١٦

(٣) كتاب المجروحين لابن حبان ١/ ٣٥٢، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٠، وفيه "لو وجدت درقة وسيفا لغزوت سويدا الأنباري".

(٤) يعني الحافظ أن سويدا اختلفت عليه الرواة عنه لحديث ماء زمزم فمنهم من رواه على الوجه المعروف عن عبد الله بن مؤمل، ومنهم من رواه على الوجه المنكر وهو قوله عن عبد الرحمن بن أبي المولى.

(٥) التقييد والإيضاح ص٢٤.

(٦) والأمر كما قال الحافظ فهو كذلك في جه ٢٥- كتاب المناسك ٧٨ - باب الشرب من زمزم حديث ٣٠٦٢.

(٧) الزيادة من (ي) وبهامشها وهامش (ر/ل١٣/ب) هنا بياض.

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص١٣.." [1]

"قال الحميدي: "اختصره البخاري ولم يزد على هذا". وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني من تلك الطريق عن هزيل قال: "جاء رجل إلى عبد الله - رضي الله عنه - فقال: إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا". فقال عبد الله - رضي الله عنه -: "إن أهل الإسلام لا يسيبون كأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يسيبون، فأنت ولي نعمته ولك ميراثه، فإن تأثمت(١) أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال"(٢).

٤- ومنها ما ذكره في مسند أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: "الحديث الحادي والثلاثون (يعني من أفراد/(ي٣٩) البخاري) عن أبي سعيد المقبري كيسان(٣) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: "من/(هـ٢٣/أ) لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه".

---

(١) تأثمت - بالمثلثة قبل الميم -: خشيت أن تقع في الإثم وتحرجت - بالحاء المهملة ثم الجيم - بمعناه، (فتح ١٢/ ٤١) ثم إنه في جميع النسخ تأثمت وتحرجت وقال بعده: وفي رواية العدني "فإن تحرجت" ولم يشك.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ل٧٥/أ، والفتح ١٢/ ٤١، إلا أنه عزاه للإسماعيلي ولعله سبق قلم.

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٧/ ١٥

(٣) كيسان أبو سعيد المقبري، المدني مولى أم شريك، ويقال له العباس، ثقة ثبت من الثانية، مات سنة ١٠٠/ع. تقريب ١٣٧/٢، والكاشف ١٢/٣.." [١]

"بل الظاهر أنه أراده. وقد سبق مغلطاي إلى ذلك ابن بطال(١)/(هـ٣٥/أ) في شرح البخاري(٢) وعبد الحق(٣) في أواخر الجمع بين الصحيحين(٤) وغيرهما ولا يلزمه(٥) به منه ما ألزمه المعترض الذي تعقب الشيخ كلامه على ما سنبينه.

---

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن؛ عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح البخاري توفي سنة ٤٤٩. الأعلام ٩٦/٥.

(٢) مخطوط يوجد منه أجزاء في عدد من المكتبات ومنها مكتبة طلعت تحت رقم ٨٥٦ في ٤ مجلدات.

(٣) الجمع بين الصحيحين إنما هو للحميدي محمد بن أبي نصر فتوح لا لعبد الحق وكتاب عبد الحق إنما هو كتاب الأحكام فلعل هذا سبق قلم.

(٤) ٢: ل٢٢٧/ب من رواية عطاء وعمرو بن دينار وابن المنكدر وأبي الزبير كلهم عن جابر.

(٥) الضمير يرجع إلى ابن الصلاح والمعترض هو مغلطاي كما ذكره الحافظ وذلك أن ابن الصلاح قال في حكم تعليقات البخاري: "إن ما كان مجزوما به فقد حكم بصحته، وما لم يكن مجزوما به فليس فيه حكم بصحته". قال المعترض في اعتراضه: وذلك لأن البخاري يورد الشيء بصيغة التمريض، ثم يخرجه في صحيحه مسندا، ويجزم بالشيء وقد يكون لا يصح، ثم ضرب المعترض أمثلة لما علقه البخاري بصيغة التمريض وهي صحيحة لأن البخاري يسندها في مواضع أخرى من صحيحه. ومنها: قول البخاري: ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قال: وهو حديث صحيح عنده "دبر رجل عبدا ليس له مال غيره فباعه من نعيم بن النحام" ثم تعقبه العراقي بقوله (والجواب) أن ابن الصلاح لم يقل إن صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضا ألا ترى قوله:لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا" فقوله: "أيضا" دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضا...".

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٤٥/١٧

التقييد والإيضاح ص٣٥- ٣٦ ولم أستكمل جواب العراقي فارجع إليه إن شئت وإنما سقت هذا توضيحا لكلام الحافظ.." (١)

"وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحي بن معين والنسائي، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس(١)؛ أخرجه ابن ماجه(٢) من طريقه. وعبد المهيمن أيضا فيه ضعف(٣)، فاعتضد. وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته(٤).

وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة(٥) عن عمته عائشة بنت طلحة(٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجهاد فقال - صلى الله عليه وسلم -: "جهادكن الحج والعمرة"(٧).

ومعاوية ضعفه أبو زرعة ووثقه أحمد والنسائي.

---

(١) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري مدني ضعيف من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة/ ت ق. التقريب ٢٢٥/١، الكاشف ٢١٧/٢ وقال: "واه".

(٢) ليس الحديث في ابن ماجه وإنما هو عند ابن منده كما قال الحافظ نفسه في الفتح ٥٩/٦.

(٣) قول الحافظ في عبد المهيمن فيه ضعف فيه تساهل والصواب أن يقال ضعيف، والفرق بين العبارتين واضح، وقد وصفه الحافظ في التقريب بضعيف ووصفه الذهبي بواه فمن هذا حاله لا يقال في وصفه فيه ضعف.

(٤) في الحكم لهذا الحديث بالصحة - ومداره على أبي بن العباس وأخيه عبد المهيمن وهما ضعيفان - نظر وهو خلاف المقرر في علوم الحديث؛ لأن ما هذا حاله يحكم له بالحسن إن كان هناك تسامح لأن عبد المهيمن في هذا الحديث شديد الضعف حيث قال الذهبي: "إنه واه"، وعلى هذا فمن يتحرى الدقة لا يعتبر بمثله ولا يعضد به غيره.

(٥) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر صدوق ربما وهم من السادسة/خ قد س ق. تقريب ٢٥٨/٢، الكاشف ١٥٦/٣.

(٦) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران ثقة من الثالثة/ع. تقريب ٦٠٦/٢.

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٥/١٩

(٧) الحديث في خ ٥٦ –كتاب الجهاد ٦٢ – باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٥ وليس فيه كلمة "والعمرة" وهي موجودة في كل نسخ النكت، **ولعله سبق قلم من** الحافظ أو من النساخ.." [1]

"فليس عدم اعتماد الحافظ لتوثيق العجلي في مواطن قاضياً على اعتماده عليه في مواطن أخرى بل العكس هو الصواب، لأن العجلي إمام من جلة أئمة الجرح والتعديل كما سبق من كلام الأئمة عنه فبأي حجة نعرض عن اعتماد قوله في راو لا مخالف له فيه أصلاً ؟

ونقول في هؤلاء الرواة الذي لم يعتمد الحافظ فيهم توثيق العجلي ما نقوله تماماً في رواة وثقهم يحيى بن معين(رحمه الله ١)وعلي بن المديني(رحمه الله ٢)وأبو حاتم(رحمه الله ٣)وأبو داود(رحمه الله ٤)والنسائي(رحمه الله ٥)وغيرهم(رحمه الله ٦)وذكر الحافظ ذلك عنهم في (التهذيب) مع ذلك قال الحافظ عن هؤلاء الرواة الذين وثقهم أولئك الأئمة وأمثالهم في بعض الأحيان : " مقبول " فهل نقول إن الحافظ لا يعتمد توثيق أولئك الأئمة ؟! أم نلتمس الأعذار للحافظ ؟ ونقول : لعل له اجتهاداً ، أو **لعله سبق قلم** ، أو هو خطأ معذور صاحبه مأجور إن شاء الله تعالى .

المهم أن لا يكون عدم اعتماد الحافظ لتوثيق العجلي سبباً لعدم اعتمادنا نحن توثيقه ،وإلا ألجأنا القياس الصحيح على ذلك إلى عدم اعتمادنا توثيق يحيى بن معين وعلى ابن المديني وأبي حاتم وأبي داود والنسائي وهذا هو الباطل !! .

رحمه الله________________

(رحمه الله ١) ٤٣) انظر التهذيب (١٤/١٢) مع التقريب (رقم ٨٠٠٢) والتهذيب (٣٨٥/١٠) مع التقريب (رقم ٧٠٨٥) والتهذيب (٢٩٧/١٠) مع التقريب (رقم ٦٩٢٨) .

(رحمه الله ٢) ٤٤) انظر التهذيب (٤١٥/٩) مع التقريب (رقم ٦٢٨٨) .

(رحمه الله ٣) ٤٥) انظر التهذيب (١٧٨/٥) مع التقريب (رقم ٣٢٧٨) والتهذيب (٥٣٧/٩) مع التقريب (٦٤٥٦) .

(رحمه الله ٤) ٤٦) انظر التهذيب (٤١٠/٢) مع التقريب (رقم ١٤٢٨) والتهذيب (١٦٢/١٢) مع التقريب (رقم ٨٣٠٢) .

(رحمه الله ٥) ٤٧) انظر التهذيب (٤٥٥/٩) مع التقريب (رقم ٦٣٤١) والتهذيب (٣٥٣/١٠) مع التقريب (رقم ٧٠٣٢) .

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٣٣/٢٠

(رحمه الله٦) ٤٨) استغنت لذكر هذه الأمثلة بكتاب (إمعان النظر في تقريب الحافظ ابن حجر) لعطاء بن عبد اللطيف بن أحمد (٨٠-١٣٤) .." (١)

"٨٣٨/٥٢- سألت أبي عن حديثٍ رواه زيد بن الحباب(رحمه الله١)، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن يوسف بن ماهك(رحمه الله٢)، عن عبد الله بن الزبير قال : قال : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الحج فمات ، ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال: " إن كنت أكبر ولد أبيك فحج عنه ". قال أبي : ليس في شيء من الحديث : " أكبر ولد أبيك " غير هذا الحديث .

دراسة الرواة :

* زيد بن الحباب التميمي ، أبو الحسين العكلي ، الخراساني ، ثم الكوفي ، مات سنة ٢٠٣ . روى عن : الثوري ، وشعبة، وإبراهيم بن نافع وغيرهم ، وعنه : أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وابن أبي شيبة وغيرهم .

وثقه ابن معين ، وابن المديني ، والعجلي وغيرهم . وأثنى عليه أحمد ، وقال : ثقة ليس به بأس . وقال – أيضاً –: كان صدوقاً ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ . وقال أبو حاتم : صدوق صالح .

وقال ابن معين – أيضاً –: كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس .

قال ابن عدي : له حديث كثير ، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ، ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة، إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد ، وبعضه يرفعه ولا يرفعه غيره ، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان ممن يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير .

لخص الذهبي حاله بقوله : لم يكن به بأس ، قد يهم .

وابن حجر بقوله : [صدوق يخطئ في حديث الثوري] .

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) في (ت ، م ، ط) : " يزيد بن الخباب "، وهو تصحيف .

(رحمه الله٢) هكذا وقع في جميع النسخ : يوسف بن ماهك ، وهو وهم ، **أو سبق قلم** ، وإنما هو يوسف

---

(١) بحث حول توثيق العجلي، ص/١١

بن الزبير ، كما هو منسوب في مصادر التخريج الأخرى ، وهو الذي يروي عن عبد الله بن الزبير ، وعنه : مجاهد ، وليس كذلك يوسف بن ماهك .." (١)

"وابن خزيمة ٣٤٧/٤ ح٣٠٤٤ من طريق بشر بن المفضل(رحمه الله١)،

والطحاوي في شرح المعاني ١٢٨/٣ ح٤٨٠٣، وابن حبان ٢٢٧/١٠ ح٤٣٨٢، من طريق الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن اليمان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ،

وعلقه أبو نعيم في الحلية ٣٣٠/٢ عن : هشيم(رحمه الله٢)، وشعبة ، ومعاذ بن معاذ ، والمعتمر بن سليمان ، وخالد بن عبد الله ، وزهير بن معاوية ، والدراوردي ،

جميعهم (مروان بن معاوية ، ويحيى القطان ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث ، وابن أبي عدي ، وعمران ، وحماد بن مسعدة ، والأنصاري ، وحماد بن سلمة ، ويزيد ابن هارون ، وأبو خالد ، وعبد الأعلى ، وعبد الله بن بكر ، وبشر، ويحيى الأنصاري ، وهشيم ، وشعبة ، ومعاذ ، والمعتمر ، وخالد بن عبد الله ، وزهير ، والدراوردي) عن حميد الطويل به بنحوه ، ولفظه: عن أنسٍ – رضي الله عنه – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب ". هذا لفظ مروان الفزاري عند البخاري ، وبقية الروايات بنحو هذه الرواية ، إلا رواية عمران القطان فهي مختلفة ، ولفظها : " نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب " .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) وقع في إتحاف المهرة : بشر ، عن عبد الأعلى ، عن حميد ، ولعله وهم **أو سبق قلم** ، فإن الذي في المطبوع من صحيح ابن خزيمة صواب ، وبشر بن المفضل قد أخذ عن حميد ، وهو أقدم موتاً من عبد الأعلى .

(رحمه الله٢) ذكر أبو نعيم أن أحمد حدث به عن هشيم ، وأن مسلماً أخرجه من حديث هشيم ، ولم أقف على شيء من هذا فالله أعلم .." (٢)

"فاتفقت كلمة هؤلاء الأئمة جميعاً على أن الوجه الثاني ، وهو جعله : عن سليمان ابن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، غير محفوظ ، وذلك لأنه من رواية سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف. (التقريب

---

(١) تحقيق جزء من علل أبي حاتم- الغميز، ص/١

(٢) تحقيق جزء من علل أبي حاتم- الغميز، ص/٤

٢٦٩٢) ولذا قال البيهقي : ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن بعض أهل النقل ... ثم ذكره . ولكن قد تابعه إسماعيل بن عياش ، والمشكل في هذا أن ابن عبد البر قد ذكر أن إسماعيل بن عياش قد تفرد بها الوجه ، بينما ذكر البزار تفرد سويد بن عبد العزيز به ، وكذا هو ظاهر كلام البيهقي .

فإما أن يكون اطلع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر فهذا احتمال ، ويحتمل أن تكون الرواية عن إسماعيل بن عياش غير ثابتة ، فإني لم أقف عليها إلا في التمهيد ، ومعلقة – أيضاً – غير مسندة ، فقد يكون ذكر إسماعيل وهماً ، **أو سبق قلم**، فإن مثل هذا الحديث لو كان عند إسماعيل بن عياش على هذا الوجه لاشتهر ، ثم إن ابن عبد البر ذكر أن أصحاب الشافعي يحتجون بحديث إسماعيل هذا . وهم إنما يذكرونه من حديث سويد بن عبد العزيز ، كما ذكره البيهقي وغيره. وهذا كله يقوي الاحتمال الثاني.

والحاصل أن هذا الوجه ، وهو الوجه الثاني أضعف الأوجه ، وإنما الاختلاف في الترجيح بين الوجهين الآخرين ، وكلاهما منقطع ، فإن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم كما ذكر البزار قبل قليل . ولعل أرجحهما الوجه الأول لاتفاق ثقتين عليه ، وهما أبو المغيرة ، وأبو اليمان .

ثم إن هذا الحديث من جميع وجوهه تفرد به سليمان بن موسى ، وقد سبق بيان حاله ، ولذا قال ابن عبد البر : وسليمان بن موسى وإن كان أحد أئمة أهل الشام فهو عندهم سيئ الحفظ . (الاستذكار ١٥/٢٠٤) والله أعلم .

وقد تبين بهذا أن قوله " أيام التشريق كلها ذبح " لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من جميع وجوهه . والله أعلم .." (١)

"الوجه الثاني : عن حنظلة ، عن سالم ، عن القاسم ، عن ابن عمر ، وهذه رواية الوليد بن مسلم – هكذا وقعت رواية الوليد عند ابن أبي حاتم في جميع النسخ – ولم أقف عليه بذكر سالمٍ فيه عند غيره ، وإنما وقفت عليه بدون ذكر سالم، أي: عن حنظلة، عن القاسم ، عن ابن عمر ، وقد رواه عن الوليد على هذا أربعة ، وهم : عمرو بن عثمان، ومحمود بن خالد ، وأبو الوليد القرشي ، وعلي بن سهل الرملي ، كما هو رواية إسحاق ابن سليمان الرازي ، عن حنظلة .

وبناءً عليه فلعل ذكر سالم في نسخ كتاب العلل لابن أبي حاتم وهم **أو سبق قلم من** الناسخ ، ولعله كان في النسخة الأم التي نقلت عنها جميع النسخ المتوافرة بيدي، فإنها جميعها ترجع إلى نسخة واحدة ، كما ظهر لي من خلال المقابلة بينها .

---

(١) تحقيق جزء من علل أبي حاتم- الغميز، ص/٧

فإن لم يكن الأمر كذلك فهو اختلاف على الوليد بن مسلم ، وروايته لهذا الحديث وهم – كما سيأتي – .

الوجه الثالث : عن حنظلة، عن عبد العزيز بن عمر ، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير ، عن قزعة ، عن ابن عمر ، ولم يسميا أحداً روى ذلك عن حنظلة .

وقد حكم أبو حاتم ، وأبو زرعة على الوجهين الأولين بأنهما وهم . ثم رويا الحديث عن أبي نعيم ، عن عبد العزيز بن عمر، متابعاً لحنظلة على الوجه الثالث، تأييداً لترجيح الوجه الثالث على الوجهين الأولين .." (١)

" أحمد على حديثه عن خصيف بالمعجمة فصاد مهملة مصغر في التقريب أنه صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرى رمي بالإرجاء وفي الميزان إنه ضعفه أحمد وقال مرة ليس بقوي وقال ابن معين صالح وقال مرة ثقة

إذا عرفت هذا فقد وقع **للمصنف سبق قلم يجعله** عبد العزيز جزريا وهو نابلسي وإنما الجزري خصوف ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذي لحديث كثير على ما قاله مسلم إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه هو ثابت عن العدول بنزول وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحا على نحو ما قاله المصنف بل غابة ما تفيده هذه الطرق أن تصيره حسنا لغيره على رأي الترمذي على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه لأنه إما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسنا لغيره إذا روي من طرق وأما حديث من قال فيه الأئمة إنه ركن من أركان الكذب فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسن لغيره وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن على القولين

إذا عرف هذا فلم يبق عذر للترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف إن هذا خطأ نادر وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء وأما هذه التكلفات التي أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير فإنها لم تفد ما دندن حوله وقد نسبه إلى غيره بقوله ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين في كتابه الإلمام لا شك في إمامة الشيخ تقي الدين فإن كان ما ذكره المصنف كله عنه ففيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديثة في رجال ما ساقه من الأحاديث وأنه لا يتم معها صحة

(١) تحقيق جزء من علل أبي حاتم- الغميز، ص/١١

تصحيح حديث كثير ولا تحسينه وذكر الحافظ ابن كثير الشافعي في إرشاده أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن هذا كله مع شهادة القرآن بذلك في قوله ." (١)

"رباح بالراء والموحدة آخره مهملة قال في التقريب صدوق ولم يذكره الذهبي في الميزان.

"وقال الحاكم: صحيح على شرطهما" ولكن كثير بن زيد لم يخرجا له "وهو مقرون بعبد الله بن الحسين المصيصي" نسبة إلى مصيصة بمهملتين بينهما مثناة تحتية بزنة سفينة ولا تشدد بلد الشام كما في القاموس قال في الميزان في ترجمة عبد الله بن الحسين المصيصي قال ابن حبان يسرق الأخبار ويقلبها ولا يحتج بما انفرد به فقول المصنف "وهو ثقة" عجيب فلم يوثقه أحد في الميزان ولا ذكره الحافظ في التقريب "وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري" في الميزان عبد العزيز بن عبد الرحمن النابلسي عن خصيف اتهمه أحمد وقال النسائي ليس بثقة وضرب أحمد على حديثه عن خصيف بالمعجمة فصاد مهملة مصغر في التقريب أنه صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرى رمي بالإرجاء وفي الميزان إنه ضعفه أحمد وقال مرة ليس بقوي وقال ابن معين صالح وقال مرة ثقة.

إذا عرفت هذا فقد وقع **للمصنف سبق قلم يجعله** عبد العزيز جزريا وهو نابلسي وإنما الجزري خصوف ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذي لحديث كثير على ما قاله مسلم إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه هو ثابت عن العدول بنزول وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحا على نحو ما قاله المصنف بل غاية ما تفيده هذه الطرق أن تصيره حسنا لغيره على رأي الترمذي على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه لأنه إما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسنا لغيره إذا روي من طرق وأما حديث من قال فيه الأئمة إنه ركن من أركان الكذب فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسن لغيره وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن على القولين.

إذا عرف هذا فلم يبق عذر للترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف إن هذا خطأ نادر وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء وأما هذه التكلفات التي أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير فإنها لم تفد ما دندن حوله وقد نسبه إلى غيره بقوله "ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين في." (٢)

---

(١) توضيح الأفكار، ١/١٧٢

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ١/١٥٨

" (حلب) الحلب استخراج ما في الضرع من اللبن يكون في الشاء والإبل والبقر والحلب مصدر حلبها يحلبها ويحلبها حلبا وحلبا وحلابا الأخيرة عن الزجاجي وكذلك احتلبها فهو حالب وفي حديث الزكاة ومن حقها حلبها على الماء وفي رواية حلبها يوم وردها يقال حلبت الناقة والشاة حلبا بفتح اللام والمراد بحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها وفي الحديث أنه قال لقوم لا تسقوني حلب امرأة وذلك أن حلب النساء عيب عند العرب يعيرون به فلذلك تنزه عنه وفي حديث أبي ذر هل يوافقكم عدوكم حلب شاة نثور ؟ أي وقت حلب شاة فحذف المضاف وقوم حلبة وفي المثل شتى حتى تؤوب (١)

(١ قوله « شتى حتى تؤوب إلخ » هكذا في أصول اللسان التي بأيدينا والذي في أمثال الميداني شتى تؤوب إلخ وليس في الأمثال الجمع بين شتى وحتى فلعل ذكر **حتى سبق قلم**)

الحلبة ولا تقل الحلمة لأنهم إذا اجتمعوا لحلب النوق اشتغل كل واحد منهم بحلب ناقته أو حلائبه ثم يؤوب الأول فالأول منهم [ص ٣٢٨] قال الشيخ أبو محمد بن بري هذا المثل ذكره الجوهري شتى تؤوب الحلبة وغيره ابن القطاع فجعل بدل شتى

حتى ونصب بها تؤوب قال والمعروف هو الذي ذكره الجوهري وكذلك ذكره أبو عبيد والأصمعي وقال أصله أنهم كانوا يوردون إبلهم الشريعة والحوض جميعا فإذا صدروا تفرقوا إلى منازلهم فحلب كل واحد منهم في أهله على حياله وهذا المثل ذكره أبو عبيد في باب أخلاق الناس في اجتماعهم وافتراقهم ومثله

الناس إخوان وشتى في الشيم ... وكلهم يجمعهم بيت الأدم

الأزهري أبو عبيد حلبت حلبا مثل طلبت طلبا وهربت هربا

والحلوب ما يحلب قال كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه

يبيت الندى يا أم عمرو ضجيعه ... إذا لم يكن في المنقيات حلوب

حليم إذا ما الحلم زين أهله ... مع الحلم في عين العدو مهيب

إذا ما تراءاه الرجال تحفظوا ... فلم تنطق العوراء وهو قريب

المنقيات ذوات النقي وهو الشحم يقال ناقة منقية إذا كانت سمينة وكذلك الحلوبة وإنما جاء بالهاء لأنك تريد الشيء الذي يحلب أي الشيء الذي اتخذوه ليحلبوه وليس لتكثير الفعل وكذلك القول في الركوبة وغيرها وناقة حلوبة وحلوب للتي تحلب والهاء أكثر لأنها بمعنى مفعولة قال ثعلب ناقة حلوبة محلوبة وقول صخر الغي

ألا قولا لعبدالجهل إن ... الصحيحة لا تحالبها التلوث

أراد لا تصابرها على الحلب وهذا نادر وفي الحديث إياك والحلوب أي ذات اللبن يقال ناقة حلوب أي هي مما يحلب والحلوب والحلوبة سواء وقيل الحلوب الاسم والحلوبة الصفة وقيل الواحدة والجماعة ومنه حديث أم معبد ولا حلوبة في البيت أي شاة تحلب ورجل حلوب حالب وكذلك كل فعول إذا كان في معنى مفعول تثبت فيه الهاء وإذا كان في معنى فاعل لم تثبت فيه الهاء وجمع الحلوبة حلائب وحلب قال اللحياني كل فعولة من هذا الضرب من الأسماء إن شئت أثبت فيه الهاء وإن شئت حذفته وحلوبة الإبل والغنم الواحدة فما زادت وقال ابن بري ومن العرب من يجعل الحلوب واحدة وشاهده بيت كعب ابن سعد الغنوي يرثي أخاه إذا لم يكن في المنقيات حلوب ومنهم من يجعله جمعا وشاهده قول نهيك بن إساف الأنصاري

تقسم جيراني حلوبي كأنما ... تقسمها ذؤبان زور ومنور

أي تقسم جيراني حلائبي وزور ومنور حيان من أعدائه وكذلك الحلوبة تكون واحدة وجمعا فالحلوبة الواحدة شاهده قول الشاعر [ص ٣٢٩]

ما إن رأينا في الزمان ذي الكلب ... حلوبة واحدة فتحتلب

والحلوبة للجميع شاهده قول الجميح بن منقذ

لما رأت إبلي قلت حلوبتها ... وكل عام عليها عام تجنيب

والتجنيب قلة اللبن يقال أجنبت الإبل إذا قل لبنها التهذيب أنشد الباهلي للجعدي

وبنو فزارة إنها ... لا تلبث الحلب الحلائب

قال حكي عن الأصمعي أنه قال لا تلبث الحلائب حلب ناقة حتى تهزمهم قال وقال بعضهم لا تلبث الحلائب أن يحلب عليها تعاجلها قبل أن تأتيها الأمداد قال وهذا زعم أثبت اللحياني هذه غنم حلب بسكون اللام للضأن والمعز قال وأراه مخففا عن حلب وناقة حلوب ذات لبن فإذا صيرتها اسما قلت هذه الحلوبة لفلان وقد يخرجون الهاء من الحلوبة وهم يعنونها ومثله الركوبة والركوب لما يركبون وكذلك الحلوب والحلوبة لما يحلبون والمحلب بالكسر والحلاب الإناء الذي يحلب فيه اللبن قال

صاح هل ريت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرا في الحلاب ؟

ويروى في العلاب وجمعه المحالب وفي الحديث فإن رضي حلابها أمسكها الحلاب اللبن الذي تحلبه وفي الحديث كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر قال ابن الأثير وقد رويت بالجيم وحكي عن الأزهري أنه قال قال أصحاب المعاني إنه الحلاب وهو ما يحلب

فيه الغنم كالمحلب سواء فصحف يعنون أنه كان يغتسل من ذلك الحلاب أي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه قال واختار الجلاب بالجيم وفسره بماء الورد قال وفي الحديث في كتاب البخاري إشكال وربما ظن انه تأوله على الطيب فقال باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل قال وفي بعض النسخ أو الطيب ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث أنه كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل الحلاب قال وأما مسلم فجمع الأحاديث الواردة في هذا المعنى في موضع واحد وهذا الحديث منها قال وذلك من فعله يدلك على أنه أراد الآنية والمقادير قال ويحتمل أن يكون البخاري ما أراد إلا الجلاب بالجيم ولهذا ترجم الباب به وبالطيب ولكن الذي يروى في كتابه إنما هو بالحاء وهو بها أشبه لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء والحلب بالتحريك اللبن المحلوب سمي بالمصدر ونحوه كثير والحليب كالحلب وقيل الحلب المحلوب من اللبن والحليب ما لم يتغير طعمه وقوله أنشده ثعلب كان ربيب حلب وقارص قال ابن سيده عندي أن الحلب ههنا هو الحليب [ص ٣٣٠] لمعادلته إياه بالقارص حتى كأنه قال كان ربيب لبن حليب ولبن قارص وليس هو الحلب الذي هو اللبن المحلوب الأزهري الحلب اللبن الحليب تقول شربت لبنا حليبا وحلبا واستعار بعض الشعراء الحليب لشراب التمر فقال يصف النخل

لها حليب كأن المسك خالطه ... يغشى الندامى عليه الجود والرهق

والإحلابة أن تحلب لأهلك وأنت في المرعى لبنا ثم تبعث به إليهم وقد أحلبهم واسم اللبن الإحلابة أيضا قال أبو منصور وهذا مسموع عن العرب صحيح ومنه الإعجالة والإعجالات وقيل الإحلابة ما زاد على السقاء من اللبن إذا جاء به الراعي حين يورد إبله وفيه اللبن فما زاد على السقاء فهو إحلابة الحي وقيل الإحلاب والإحلابة من اللبن أن تكون إبلهم في المرعى فمهما حلبوا جمعوا فبلغ وسق بعير حملوه إلى الحي تقول منه أحلبت أهلي يقال قد جاء بإحلابين وثلاثة أحاليب وإذا كانوا في الشاء والبقر ففعلوا ما وصفت قالوا جاؤوا بإمخاضين وثلاثة أماخيض ابن الأعرابي ناقة حلباة ركباة أي ذات لبن تحلب وتركب وهي أيضا الحلبانة والركبانة ابن سيده وقالوا ناقة حلبانة وحلباة وحلبوت ذات لبن كما قالوا ركبانة وركباة وركبوت قال الشاعر يصف ناقة أكرم لنا بناقة ألوف حلبانة ركبانة صفوف تخلط بين وبر وصوف قوله ركبانة تصلح للركوب وقوله صفوف أي تصف أقداحا من لبنها إذا حلبت لكثرة ذلك اللبن وفي حديث نقادة الأسدي أبغني ناقة حلبانة ركبانة أي غزيرة تحلب وذلولا تركب فهي صالحة للأمرين وزيدت الألف والنون في بنائهما للمبالغة وحكى أبو زيد ناقة حلبات بلفظ الجمع وكذلك حكى ناقة ركبات وشاة تحلبة (١)

(١ قوله « وشاة تحلبة إلخ » في القاموس وشاة تحلابة بالكسر وتحلبة بضم التاء واللام وبفتحهما

وكسرهما وضم التاء وكسرها مع فتح اللام) وتحلبة وتحلبة إذا خرج من ضرعها شيء قبل أن ينزى عليها وكذلك الناقة التي تحلب قبل أن تحمل عن السيرافي وحلبه الشاة والناقة جعلهما له يحلبهما وأحلبه إياهما كذلك وقوله

موالي حلف لا موالي قرابة ... ولكن قطينا يحلبون الأتاويا

فإنه جعل الإحلاب بمنزلة الإعطاء وعدى يحلبون إلى مفعولين في معنى يعطون وفي الحديث الرهن محلوب أي لمرتهنه أن يأكل لبنه بقدر نظره عليه وقيامه بأمره وعلفه وأحلب الرجل ولدت إبله إناثا وأجلب ولدت له ذكورا ومن كلامهم أأحلبت أم أجلبت ؟ فمعنى أأحلبت أنتجت نوقك إناثا ؟ ومعنى أم أجلبت أم نتجت ذكورا ؟ [ص ٣٣١] وقد ذكر ذلك في ترجمة جلب قال ويقال ما له أجلب ولا أحلب ؟ أي نتجت إبله كلها ذكورا ولا نتجت إناثا فتحلب وفي الدعاء على الإنسان ما له حلب ولا جلب عن ابن الأعرابي ولم يفسره قال ابن سيده ولا أعرف وجهه ويدعو الرجل على الرجل فيقول ما له أحلب ولا أجلب ومعنى أحلب أي ولدت إبله الإناث دون الذكور ولا أجلب إذا دعا لإبله أن لا تلد الذكور لأنه المحق الخفي لذهاب اللبن وانقطاع النسل واستحلب اللبن استدره وحلبت الرجل أي حلبت له تقول منه احلبني أي اكفني الحلب وأحلبني بقطع الألف أي أعني على الحلب والحلبتان الغداة والعشي عن ابن الأعرابي وإنما سميتا بذلك للحلب الذي يكون فيهما وهاجرة حلوب تحلب العرق وتحلب العرق وانحلب سال وتحلب بدنه عرقا سال عرقه أنشد ثعلب

وحبشيين إذا تحلبا ... قالا نعم قالا نعم وصوبا

تحلبا عرقا وتحلب فوه سال وكذلك تحلب الندى إذا سال وأنشد

وظل كتيس الرمل ينفض متنه ... أذاة به من صائك متحلب

شبه الفرس بالتيس الذي تحلب عليه صائك المطر من الشجر والصائك الذي تغير لونه وريحه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت عمر يتحلب فوه فقال أشتهي جرادا مقلوا أي يتهيأ رضابه للسيلان وفي حديث طهفة ونستحلب الصبير أي نستدر السحاب وتحلبت عيناه وانحلبتا قال وانحلبت عيناه من طول الأسى وحوالب البئر منابع مائها وكذلك حوالب العيون الفوارة وحوالب العيون الدامعة قال الكميت

تدفق جودا إذا ما البحا ... ر غاضت حوالبها الحفل

أي غارت موادها ودم حليب طري عن السكري قال عبد ابن حبيب الهذلي

هدوءا تحت أقمر مستكف ... يضيء علالة العلق الحليب

والحلب من الجباية مثل الصدقة ونحوها مما لا يكون وظيفة معلومة وهي الإحلاب في ديوان الصدقات وقد تحلب الفيء الأزهري أبو زيد بقرة محل وشاة محل وقد أحلت إحلالا إذا حلبت بفتح الحاء قبل ولادها قال وحلبت أي أنزلت اللبن قبل ولادها والحلبة الدفعة من الخيل في الرهان خاصة والجمع حلائب على غير قياس قال الأزهري [ص ٣٣٢]

(يتبع) . " (١)

" [لوى] ل و ى : لَوَى الحبل فتله يلويه لَياً ز و لَوَى رأسه و أَلْوَى برأسه أماله وأعرض وقوله تعالى ﴿ وإن تَلْوُوا أو تُعرضوا ﴾ بواوين قال بن عباس رضي الله عنهما هو القاضي يكون لَيُّه وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر وقُرِئ بواو واحدة مضموم اللام من وَلِيَ قال مجاهد أي إن تلوا اشهادة فتُقيموها أو تُعرضوا عنها فتتركوها وقوله تعالى ﴿ لَوَّوا رُءوسهم ﴾ التشديد للكثرة والمُبالغة و الْتَوَى و تَلَوَّى بمعنى و لَوَى عليه أي عطَفَ و لِوَى الرَّمل مقصور مُنقطعُهُ وهو الجدد بعد الرملة و لِوَاءُ الأمير ممدود و الأَلْوِيَةُ المَطارِد وهي دون الأعلام والبُنود و أَلْوَى بحقي أي ذهب به و أَلْوَتْ به عنقاء مُغْرِب ذهبت به و اللاءُون جمع الذي من غير لفظه بمعنى الذين وفيه ثلاث لُغات اللاءون في الرفع واللَّاءِين في النصب والجر واللاءو بلا نون واللاءي بإثبات الياء في كل حال يستوي فـيه الرجال والنساء وإن شئت قُلت للنساء اللا بالقصر بلا ياء ولا مد ولا همز ومنهم من يهمز قلت هذا الموضع **فيه سبق قلم** ." (٢)

"

ووبأه يعني المتاع و (عبأه) بمعنى واحد ، وقد تقدم (*!كوبأه) مضعفا .

(و) وبأ (إليه : أشار*!كأوبأ) لغة في ومأ وأومأ ، بالميم ، (أو *!الإيباء) هو (الإشارة بالأصابع من أمامك ليقبل ، والإيماء) بالميم : هو الإشارة بالأصابع (من خلفك لتتأخر) ، وهذا الفرق الذي ذكره مخالف لما نقله أئمة اللغة . ففي (لسان العرب) : وبأ إليه وأوبأ ، لغة مفي ومأت وأومأت إذا أشرت ، وقيل : الإيماء : أن يكون أمامك فتشير إليه بيدك وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك ، وهو أومأت إليه ، *!والإيباء : اين يكون خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك ، تأمره بالتأخر عنك ، وهو أوبأت ، قال الفرزدق :

ترى الناس إن سرنا يسيرون خلفنا

---

(١) لسان العرب، ٣٢٧/١

(٢) مختار الصحاح، ص/٦١٢

وإن نحن *!وبأنا إلى الناس وقفوا

وروي *!أوبأنا ، ونقل شيخنا هذا الفرق عن كراع في المجرد ، وابن جني وابن هشام اللخمي وأبي جعفر اللبلي في (شرح الفصيح) ، ومثله عن ابن القطاع ، قال : وفي (القاموس) **سبق قلم** ، لمخالفته الجمهور ، واعترض عليه كثير من الأئمة ، وأشار إليه المناوي في شرحه . قلت : وقال ابن سيده : وأرى ثعلبا حكى وبأت بالتخفيف . قال : ولست منه على ثقة . وقال ابن بزرج : أومأت بالحاجبين والعينين ، وأوبأت باليدين والثوب والرأس .

(*!وأوبىء الفصيل : سنق) أي بشم (لامتلائه) .

(*! والموبىء) كمحنس : (القليل من الماء والمنقطع) وماء لا يوبيء مثلا لا يؤبي ، وكذلك المرعى ، وركية لا تؤبي أي لا تنقطع .

(ووبأت ناقتي إليه*! تبأ) ، أي بحذف الواو وبالفتح ، لمكان حرف الحلق ، أي (حنت) إليه نقله الصاغاني .

وتأ : (*! وتأ في مشيته*! يتأ) ، كان في أصله*! يوتأ ، *!وتأ ، وقد أهمله الجوهري والصاغاني وصاحب (اللسان) ، أي (تثاقل كبرا أو خلقا) بالضم .

---

(١) ".

" الألف في الثاني ، ثم قال بعدما نقل من (الصحاح والمجمل) : إن المد تصحيف ظاهر ، فلم أجد في النسخ مع كثرتها وتعددها عندي ، لا في نسخة صحيحة ، ولا سقيمة ، فضلا عن الأصول الصحيحة ، وأظن والله أعلم هذا من عندياته ، أو سهو من ناسخ نسخته ، وأنت خبير بأن هذا وأمثال ذلك لا يؤاخذ به المؤلف ، ثم قال : وأغرب منه قول الخفاجي في العناية : جربان القميص أي طوقه ، بفتح الجيم وكسر الراء وشد الباء ، فإنه إن صح فقد أغفله أرباب التأليف ، وإلا **فهو سبق قلم** ، صوابه بكسر الجيم إلخ .

قلت : القياس مع الخفاجي ، فإنه هكذا هو مضبوط بالفارسية على الأفصح كربيان بفتح الأول وكسر الثاني ، فلما عرب بقي مضبوطا على حاله ، ثم رأيت في (المحكم) مثل ما ذكرنا ، والحمد لله على ذلك .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ١/٤٨٠

(وجربان السيف) كعثمان (وجربانه) مضموما مشددا (: حده ، أو شيء) مخروز (يجعل فيه السيف وغمده وحمائله) وعلى الأول أنشد للراعي :

وعلى الشمائل أن يهاج بنا

جربان كل مهند عضب

وقال الفراء : الجربان أي مضموما مشددا : قراب السيف الضخم ، يكون فيه أداة الرجل وسوطه وما يحتاج إليه وفي الحديث (والسيف في جربانه) أي غمده ، كذا في (لسان العرب) .

(وجربه) تجريبا ، على القياس و (تجربة) غير مقيس (: اختبره) وفي (المحكم) : التجربة من المصادر المجموعة ويجمع على التجارب والتجاريب ، قال النابغة :

إلى اليوم قد جربن كل التجارب

وقال الأعشى :

كم جربوه فما زادت تجاربهم

أبا قدامة إلا المجد والفنعا

". (١)

" أصل تحت الأرض ، أسود طيب الريح .

والسعادى نبت آخر . وقال الليث : السعادى : نبت السعد . (وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها) ، كما هو مذكور في كتب الطب .

(وساعدة : اسم) من أسماء (الأسد) معرفة لا ينصرف ، مثل أسامة ، (ورجل) أي علم شخص عليه .

(وبنو ساعدة : قوم من) الأنصار من بني كعب بن (الخزرج) بن ساعدة ، منهم سعد بن عبادة ، وسهل بن سعد ، الساعديان ، رضي الله عنهما ، (وسقيفته بمكة) ، هاكذا في سائر النسخ المصححة ، والأصول المقروءة .

ولا شك في **أنه سبق قلم** ، لأنه أدرى بذالك ، لكثرة مجاورته وتردده في الحرمين الشريفين . والصواب أنها بالمدينة . كما وجد ذالك في بعض النسخ على الصواب ، وهو إصلاح من التلامذة . وقد أجمع أهل

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ١٥٣/٢

الغريب وأئمة الحديث وأهل السير أنها بالمدينة ، لأنها مأوى الأنصار ، وهي (بمنزلة دار لهم) ومحل جتماعاتهم . ويقال : كانوا يجتمعون بها أحيانا .

(والسعيد) كأمير : (النهر) الذي يسقي الأرض بظواهرها ، إذا كان مفردا لها . وقيل هو النهر الصغير ، وجمعه : سعد ، قال أوس بن حجر :

وكأن ظعنهم مقفية

نخل مواقر بينها السعد

وسعيد المزرعة : نهرها الذي يسقيها . وفي الحديث : (كنا نزارع على السعيد) .

(و) السعيدة ، (بهاء : بيت كانت) ربيعة من (العرب تحجه بأحد) في الجاهلية . هاكذا في

". (١)

" تأويل : وفي اللسان : يقال رجل *!ود *!ومود *!وودود ، والأنثى *!ودود أيضا ، *!والودود : المحب . (و) *!الود بالضم أيضا (: المحبون) ، يقال : قوم *!ود ، فهو مصدر يراد به الجمع ، كما يراد به المفرد ، (*!كالأودة) ، جمع *!وديد ، كالأعزة جمع عزيز ، (*!والأوداء) كذالك جمع *!وديد ، كالأحباء جمع حبيب ، (*!والأوداد) ، بدالين جمع *!ود ، بالكسر ، كحب وأحباب ، (والوديد) ، هاكذا في سائر النسخ ، واستعماله في الجمع غير معروف ، وأنكره شيخنا كذالك ، وقال : فيحتاج إلى ثبت . قلت : والذي في اللسان وغيره من دواوين اللغة الموثوق بها *!وداد ، بالكسر ، قوم *!ود ، *!ووداد ، *!وأوداء فهو كجل وجلال ، وأما الوديد فلم يذكره أحد ، **ولعله سبق قلم من** الكاتب ، (*!والأود ، بكسر الواو وضمها) معا ، أي مع فتح الهمزة كقفل وأقفل وقيل ذئب وأذؤب ، قال النابغة :

إني كأني أرى النعمان خبره

بعض الأود حديثا غير مكذوب

قال أبو منصور : وذهب أبو عثمان إلى أن أودا جمع دل على واحده ، أي أنه لا واحد له ، قال : ورواه بعضخهم : بعض الأود ، بفتح الواو ، يريد : الذي هو أشد ودا ، قال أبو علي : أراد *!الأودين : الجماعة .

( ) وبقي على المصنف :

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ٨/١٩٩

*!ودداء ، كعلماء ، قال الجوهري : رجال ودداء ، يستوي فيه المذكر والمؤنث لكونه وصفا داخلا على وصف المبالغة ، وقال القزاز : ورجل *!واد ، وقوم *!وداد .

(*!وود) ، بالفتح (: صنم ، ويضم) ، كان لقوم نوح ، ثم صار لكعلب ، وكان بدومة الجندل ، وكان لقريش صنم يدعونه *!ودا ، ومنهم من يهمز فيقول أد ، ومنه سمي :

". (١)

" المفارة : عبرتها) عبور الجسر (كاجتسرتها) .

(و) جسر (الرجل) يجسر جسرا : (عقد جسرا) .

(و) يقال : (ناقة جسرة ومتجاسرة) ، أي (ماضية) ، وفي الأساس ، قوية جريئة على السفر .
وقال الليث : وقلما يقال : جمل جسر .

قال :

وخرجت مائلة التجاسر

وقيل : ناقة جسرة ؛ أي طويلة ضخمة .

وفي النوادر : رجل جسر : طويل ضخم ، ومنه قيل للناقة جسر .

(وجسره تجسيرا : شجعه) ، وإن فلانا ليجسر أصحابه ؛ أي يشجعهم .

(و) من المجاز : (اجتسرت السفينة البحر : ركبته وخاضته) ، كذا في التكملة ، وفي الأساس : عبرته .

(وجسرين ، بالكسر : بدمشق) ، ومنها أبو القاسم عمار بن الجزز العذري الجهسريني ، حدث عنه عبد الوهاب الكلابي .

(وجيسور) : إسم (الغلام الذي قتله موسى صلى الله) على نبينا و (عليه وسلم) . قال شيخنا : كذا في جميع أصول القاموس المصححة وغيرها ، **وهو سبق قلم بلا** شك ، والصواب : الغلام الذي قتله الخضر في قضيته مع موسى عليهما السلام ، والخلاف فيه مشهور ، ذكره المفسرون ، وأشار إليه الجلال في الإتقان ، (أو هو بالحاء المهملة ، أو هو جلبتور) ، بفتح الجيم وسكون اللام ثم موحدة مفتوحة ومثناة فوقية مضمومة ، كعضرفوط ، (أو جنبتور) بالنون بعدل البلام . أقوال ذكرها المفسرون ،

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٨١/٩

وجمعها الحافظ في فتح الباري ، والسهيلي في التعريف والإعلام ، لما أبهم في القرآن ممن الأسماء الأعلام .

(وتجاسر) الرجل ، إذا (تطاول

". (١)

" هكذا وقع في سائر الأصول هذا الحرف مكتوبا بالسواد ، وهو الصواب . وفي التكملة : أهمله الجوهري ، **وكأنه سبق قلم** ، فإنه موجود في نسخ الصحاح . قال ابن الأعرابي : *!الأريس *!والإريس ، كجليس وسكيت : الأكار . والأخير عن ثعلب أيضا . ، فالأول ج ، *!أريسون ، والثاني جمعه *!إريسون ، *!وأرارسة ، *!وأراريس *!وأرارس ، *!وأرارسة تنصرف ، *!وأرارس لا تنصرف . والفعل منهما : *!أرس *!يأرس *!أرسا ، *!وأرس *!يؤرس *!تأريسا . وفي حديث معاوية : أنه كتب إلى ملك الروم : لأردنك *!إريسا من *!الأرارسة ، ترعى الدوابل . وفي حديث آخر : فعليك إثم *!الإريسيين ، مجموعا منسوبا ، والصحيح بغير نسب ، ورده عليه الطحاوي ، وحكي عن أبي عبيد أيضا أن المراد بهم الخدم والخول ، يعني بصده لهم عن الدين . وقال الصاغاني : وقولهم *!للأريس *!أريسي ، كقول العجاج : والدهر بالإنسان دواري أي دوار . قال الأزهري : وه ي لغة شامية ، وهم فلاحو السواد الذين لا كتاب لهم . وقيل : *!الأريسيون : قوم من المجوس لا يعبدون النار ، ويزعمون أنهم على دين إبراهيم عليه السلام وعلى نبينا . وفيه وجه آخر هو أن *!الإريسين

". (٢)

" وهي : ة ، بالعراق ، قيل : كان ينزلها الضحاك بيوراسف ، وهذا النهر منسوب إليه ، منها الثياب النرسية ، نقله الأزهري وقال : هو ليس بعربي . وقال ابن دريد .

ونرس : موضع ولا أحسبه عربيا ، ولا أعرف له في اللغة أصلا ، إلا أن العرب سموا نارسة ، قال : ولم أسمع فيه شيئا من علمائنا . قلت : وقد سبق له في ن ر س ، أن العرب سمت نرزة ونارزة ، وتقدم أيضا أنه ليس في الكلام نون فراء بلا فاصل ، وتقدم البحث فيه في ه ن ر .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٢٨/١٠

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٩٧/١٥

وقال ابن فارس : النون والراء لا تأتلفان ، وقد يكون بينهما دخيل . والنرسيان ، بالكسر : من أجود التمر بالكوفة ، وليس بعربي محض ، الواحدة بهاء قال الأزهري : وقد جعله ابن قتيبة صفة أو بدلا ، فقال : تمرة نرسيانة ، بالكسر ، وأهل العراق يضربون الزبد بالنرسيان مثلا لما يستطاب ، قال الأزهري وابن دريد : وليس بعربي ، وقد تقدم في ب ر س ، أن الزمخشري ضبطه بالموحدة ، ولعله من **النساخ سبق قلم** ، فإنظره . ومما يستدرك عليه : عبد الأعلى بن حماد النرسي ، بالفتح ، وآخرون ، ينسبون إلى جدهم نصر ، وكانت الفرس يقولونه : نرس ولا يفصحون به ، فغلب عليه ، وهم بيت حديث . ونرس ، الذي ذكره المصنف : اسم نهر بين الحلة والكوفة وهو نهر حفره نرسى بن بهرام بن بهرام بن بهرام ، مأخذه من الفرات ، عليه عدة قرى ، منه عبد الله بن إدريس

". (١)

" وشريح ، وربيعة ، أولاد الأحوص ابن جعفر بن كلاب ، وكان علقمة ابن علاثة بن عوف بن الأحوص نافر عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب ، فهجا الأعشى علقمة ، ومدح عامرا ، فأوعده بالقتل . وقال ابن سيده في معنى قول الأعشى إنه جمع على فعل ، ثم جمع على أفاعل . *!والاحتياص : الحزم والتحفظ ، نقله الصاغاني . وقال ابن شميل : ناقة *!محتاصة ، وهي التي *!احتاصت رحمها دون الفحل لا يقدر عليها الفحل ، وهو أن تعقد حلقها على رحمها ، فلا يقدر الفحل أن يجيز عليها ، *!وحويصة *!ومحيصة : ابنا مسعود ابن كعب الأوسيان ، ثم الحارثيان ، مشددتي الصاد ، هكذا في سائر النسخ ، قال شيخنا : والظاهر **أنه سبق قلم** ، والصواب مشددتي الياء ، فإنه لو كان كما ذكره كان حقه أن يذكر في مادة ح ص ص فتأمل . صحابيان ، الأخير بعثه النبي ، صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم ، وله حديث في الموطإ في أجرة الحجام . ومما يستدرك عليه : قال ابن الأعرابي : *!الحوص ، بالفتح : الصغار العيون ، وهم *!الحوص ، قال الأزهري من قال *!حوصا أراد أنهم ذوي حوضص . *!وحاص فلان سقاءه ، إذا وهى ولم يكن معه سراد يخزره به ، فأدخل فيه عودين وسد الوهى بهما . وقال ابن الأعرابي : *!الحوصاء الضيقة الحياء . وبئر *!حوصاء : ضيقة ، وهو مجاز . وهو *!يحاوص فلانا ، أي ينظر إليه بمؤخر عينه ، ويخفي ذلك .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ١٦/٥٤٨

" . (١)

" بالمدينة ، هكذا بالألف واللام في سائر نسخ الصحاح التي ظفرنا بها ، فلا يعبأ بقول شيخنا : إن الأصول الصحيحة من الصحاح فيها : سلع ، كما للمصنف ، خطأ ، لأنه علم ، والأعلام لا تدخلها اللام ، هذا هو المشهور عند النحويين . وقد حصل من **الجوهري سبق قلم** ، والكمال لله سبحانه وحده جل جلاله ، وليس المصنف بأول مخطئ له في هذا الحرف ، فقد وجد بخط أبي زكريا ما نصه : قال أبو سهل الهروي : الصواب : وسلع : جبل بالمدينة ، بغير ألف)

ولام ، لأنه معرفة لجبل بعينه ، فلا يجوز إدخال الألف واللام عليه . ورام شيخنا الرد على المصنف ، وتأييد الجوهري بوجوه : الأول : أنه وجد في الأصول الصحيحة من الصحاح : سلع بلا لام ، وهذه دعوى ، وقد أشرنا إليه قريبا . وثانيا : أن عدم تعريف المعرفة ليس بمتفق عليه ، كما صرح به الرضي في شرح الحاجبية . وجوز إضافة الأعلام ، وتعريفها بنوع آخر من التعريف ، وفيه تكلف لا يخفى . وثالثا : فإن الألف واللام معهودة الزيادة ، ومن مواضع زيادتها المشهورة دخولها على الأعلام المنقولة مراعاة للمح الأصل ، كالنعمان والحارث والفضل ، والسلع لعله مصدر سلعه ، إذا شقه ، فنقل وصار علما ، فتدخل عليه اللام ، للمح الأصل .

ورابعا : فإن المصنف قد ارتكب ذلك في مواضع كثيرة من كتابه هذا ، كما نبهنا على بعضه ، وأغفلنا بعضه ، لكثرته في كلامه مما لا يخفى على من مارس كلامه ، وعرف القواعد ، فكيف يعترض على هذا الفرد في كلام الجوهري مع أنه له وجه في الجملة ثم إن قوله : وسلع ، بالفتح ، هو المشهور عند أئمة اللغة ، ومن صنف في الأماكن ، ونقل شيخنا عن الحافظ بن حجر في الفتح ، أثناء الاستسقاء ، أنه يحرك أيضا . قلت : وهو غريب . سلع أيضا : جبل لهذيل ، قال البريق بن عياض الهذلي ، يصف مطرا : ٪ (يحط العصم من أكناف شعر ٪ ولم يترك بذي سلع حمارا) ٪

" . (٢)

" البخيل القليل الخير وهو دقيق بين *!الدق ، قال : ٪ (وإن جاءكم منا غريب بأرضكم ٪ لويتم له *!دقا جنوب المناخر) ٪ *!والدقيقة في قولهم : ماله دقيقة ولا جليلة : الغنم وهو مجاز ، ويريدون بالجليلة

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ٥٣٩/١٧

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، ٢١٢/٢١

الإبل ، ويقولون : كم *!دقيقتك أي : غنمك ، وأعطاه من *!دقائق المال ، وهو راعي الدقائق ، أي : الغنم قال ذو الرمة يهجو قوما : ٪ (إذا كصت الحرب امرأ القيس أخروا ٪ عضاريط أو كانوا رعاء *!الدقائق) ٪ (و) *!الدقيقة فى المصطلح النجومي : جزء من ثلاثين جزءا من الدرجة هكذا في العباب ، وقلده المصنف ، وفيه نظر ، وقد نبه عليه الشيخ أبو الحسن المقدسي في حواشيه بما نصه : **هذا سبق قلم** ، إنما هي من ستين جزءا من الدرجة ، ونقله شيخنا ، وصوبه . وأبو جعفر محمد بن عبد الله كذا في النسخ ، والذي في التبصير أنه محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم *!-الدقيقي الواسطي سكن بغداد ، ثقة ، وقوله : شيخ لابن ماجه قاله الذهبي ، والذي في اللباب أنه روى عنه) إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبو داود السجستاني ، ويحيى بن محمد ابن صاعد ، ونفطويه النحوي ، وأبو عبد الله بن المحاملي ، وإسماعيل الصفار ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي بواسط ، ووثقه أبو الحسن الدارقطني ، مات سنة عن إحدى وثمانين سنة .

وفاته . ذكر أبي بكر بن إسماعيل ابن عبد الحميد الدقيقي ، المعروف بصاحب الدقيق ، من أهل البصرة ، روى عنه أبو زرعة ، وهو صدوق . وبالتصغير مع التثقيل أبو محمد الدقيقي : فاضل عراقي متاخر ،

". (١)

" والعتق : الجمال . ومنه قولهم : فلان عتيق الوجه ، أي : جميله . والعتق : النجابة . والعتق : الشرف . والعتق : خلاف الرق ، وهو الحرية . والعتق ، بالضم : جمع عتيق كأمير . وعاتق للمنكب وسيأتي كل منهما .

والعتق : الحرية . يقال : عتق العبد يعتق من حد ضرب عتقا بالكسر ويفتح ، أو بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم ، وعتاقا وعتاقة ، بفتحهما . قال شيخنا : وما في بعض الفروع اليونينية من البخاري من كسر عين عتاقة **فهو سبق قلم بلا** شك ، لا تجوز القراءة به كأكثر ما غلط فيه اليونيني وسبقه القلم ، أو غير ذلك فليحذر ذلك وليقرأ بالصواب : خرج عن الرق . هذا هو المشهور من أن عتق ، كضرب لازم . فما يوجد في كلام الفقهاء وبعض المحدثين من قولهم : عبد معتوق ، وعتقه ثلاثي غير معروف ، ولا قائل به ، فلا يفعتد به ، بل المتعدي رباعي ، والثلاثي لازم أبدا فهو عتيق وعاتق ، ج : عتقاء . وأعتقه إعتاقا

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٩٧/٢٥

فهو معتق وعتيق والجمع كالجمع . وأمة عتيق وعتيقة ج : عتائق . ويقال : هو مولى عتاقة ، ومولى عتيقة من نساء عتائق ، وذلك إذا أعتقن . والبيت العتيق : الكعبة شرفها الله تعالى قال الله تعالى :) وليطوفوا بالبيت العتيق (قيل : سمي به لقدمه لأنه أول بيت وضع بالأرض كما في القرآن أيضا ، وهو قول الحسن أو لكونه أعتق من الغرق أيام الطوفان . ودليله قوله تعالى :) وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت (وهذا دليل على أن البيت رفع ، وبقي

". (١)

" إذا بلغ المطي بنا بطانا وجزنا الثعلبية والشقوقاوخلفنا زبالة ثم رحنافقد وأبيك خلفنا الطريقا (و)

بطان : (ع لهذيل .

(و) أيضا : (د ببلاد اليمن) ؛) ولو قال باليمن لكان أخصر **وكأنه سبق قلم** .

(وأبطن البعير : شد بطانه) ؛) نقله الجوهري : قال ذو الرمة يصف الظليم :

أو مقحم أضعف الإبطان حادجهبالأمس فاستأخر العدلان والقتبشبه استرخاء العكمين باسترخاء جناحي الظليم . (كبطنه) يبطنه بطنا .

قال الأزهري : وهي لغة .

وقال ابن الأعرابي : يقال أبطنت البعير ولا يقال بطنته بغير ألف .

وقال أبو الهيثم : لا يجوز بطنت البعير ، واحتج بقول ذي الرمة .

ووقع في نسخ القاموس : كبطنه مشددا ، وهو غلط .

(و) من المجاز : رجل (عريض البطان) :) أي (رخي البال) .

(وقال أبو عبيد : يقال : مات فلان وهو عريض البطان ، أي ماله جم لم يذهب منه شيء .

(والبطنة ، بالكسر : البطر والأشر) ، ومنه البطن ، ككتف ، للأشر البطر ، وقد تقدم ، وقد بطن كفرح .

(و) البطنة : (الكظة) ، أي الامتلاء الشديد من الطعام ، وقد بطن بالكسر .

وفي المثل : البطنة تذهب الفطنة .

ويقال : ليس للبطنة خير من خمصة تتبعها ؛ أراد بالخمصة الجوع ؛ وقال الشاعر :

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ١١٦/٢٦

يا بني المنذر بن عبدان واليطنة مما تسفه الأحلاما

---

(١) ".

" *!والمثفى : الذي مات له ثلاث نسوة .

*!وأثيفيات : جبال صغار شبهت بأثافي القدر .

*!والأثافي : كواكب صغار بحيال القدر .

وذات الأثافي : موضع .

وهم عليه *!أثفية واحدة : إذا تألبوا .

ثقو : (و (*!الثقوة ، بالضم) : أهمله الجوهري وصاحب اللسان .

وقال الزمخشري : هي (السكرجة ؛ ج *!ثقوات) ، كخطوة وخطوات .

ومما يستدرك عليه :

ثلو *!ثلا الرجل : سافر ، نقله الأزهري عن ابن الأعرابي ، قال : *!والثلي ، كغني : الكثير المال

.

قلت : وتقدم ذلك عنه أيضا بالتاء الفوقية ، ولعل هذا تصحيف عنه فتأمل .

*!وثلا ، بالضم : حصن عظيم باليمن بالقرب من ظفار .

ثني : (ي (*!ثنى الشيء ، كسعى) *!ثنيا : (رد بعضه على بعض) .

قال شيخنا : قوله ، كسعى وهم لا يعرف من يقول به ، إذ لا موجب لفتح المضارع لأنه لا حرف حلق فيه ، فالصواب كرمى ، وهو الموافق لما في كتب اللغة وأصولها انتهى .

قلت : **ولعله سبق قلم من** النساخ .

(*!فثنى

---

(٢) ".

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٤/٢٦٦

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٧/٢٨٢

" وفي التهذيب : *!استرخى به الأمر *!واسترخت به حاله : إذا وقع في حال حسنة بعد ضيق وشدة ؛ وأنشد قول طفيل .

وقال : استرخى به الخطب أي *!أرخاه خطبه ونعمه وجعله في رخاء وسعة ، وهو مجاز .

(*!وأرخاه) ، أي الرباط كما في المحكم ، (*!وراخاه : جعله *!رخوا .

(وفيه *!رخوة ، بالكسر والضم) : أي (*!استرخاء .

(و) قولهم في الآمن المطمئن : (*!أرخى عمامته) ، أي (أمن واطمأن) ، لأنه لا *!ترخى العمائم في الشدة .

(و) *!أرخى (الفرس ، و) أرخى (له : طول له من حبله) .

وفي الأساس : أرخى له الطول : خلاه وشأنه ، وهو مجاز .

(و) أرخى (الستر : أسدله .

(والحروف *!الرخوة سوى) قولك (لم يرعونا) ، أو لم يروعنا .

وفي المحكم : هي ثلاثة عشر التاء والحاء والخاء والدال والزاي والطاء والصاد والضاد والعين والفاء والسين والشين والهاء ؛ والحرف *!الرخو هو الذي يجري فيه الصوت ، ألا ترى أنك تقول المس والرش والسح ونحو ذلك فتجد الصوت جاريا مع السين والشين والحاء ؟

. وفي شرح شيخنا **هذا سبق قلم من** المصنف فإن الحروف منها شديدة *!ورخوة ، وما بين *!الرخوة والشديدة فما ذكره هي اللينة وما سواها شامل للشديدة كما لا يخفى على من له نظر سديد .

ولقد رأيت للمصنف ، رحمه الله تعالى ، مواضع مثل هذا تدل على أنه بريء من علم القرآت ، قاله

". (١)

"النوع الثامن في الأوهام وشبهها

١١٠٩ قوله في المهذب في باب التكبير في العيدين وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم هكذا وقع في كثير من النسخ المعتمدة أو في أكثرها وهو غلط من الكاتب **أو سبق قلم لا** شك فيه والصواب ما وقع في عدة من النسخ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقد ذكره المصنف في الفصل الأول من صلاة العيدين وفي أول كتاب الجنايات على الصواب وقد تقدم في ترجمة

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ١٣٨/٣٨

أبي بكر

١١١٠ قوله في أول كتاب الحج من المهذب في حديث جابر رضي الله عنه أن العمرة ليست بواجبة قال رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف والمشهور أن الذي تفرد برفعه إنما هو الحجاج بن أرطأة والله أعلم واسم لهيعة عبد الله ولهيعة بفتح اللام وقد تقدم بيان اسمه

١١١١ وفي كتاب الصلح من المهذب في الشهادة على الهلال قال روى الحسين بن حريث الجدلي كذا وقع في المهذب ابن حريث بضم الحاء وبعد الراء ياء وهو غلط لا شك فيه والصواب ابن الحارث بفتح الحاء وبالألف من غير ياء وقد تقدم بيانه في باب الحسين

١١١٢ قوله في باب إستيفاء القصاص كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا ترث المراة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها كذا وقع في المهذب في هذا الموضع الضحاك بن قيس وهو غلط والصواب الضحاك بن سفيان وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الأقضية في فصل كتاب القاضي إلى القاضي وقد تقدم ذكره في ترجمته

١١١٣ وفي كتاب السير من المهذب أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش مطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط كذا وقع في المهذب مطعم بن عدي وهو غلط وصوابه طعيمة بطاء مضمومة ثم عين مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم ميم ثم هاء وهو ابن عدي وأما مطعم بن عدي فمات قبل يوم بدر

١١١٤ وفي باب التعذير من المهذب لما روى عمر بن سعد عن علي قال ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته

٥٨٧." (١)

"قال: حكى لى سبطه أبو سعيد أنه أخذ الفقه عن أبى إسحاق المروزى، وأبى على بن أبى هريرة، وكان ورعًا متعبدًا، أخذ عنه فقهاء همذان، ومن غرائب ابن لال أنه حكى قولاً للشافعى أن الإخوة من الأبوين يسقطون فى مسألة المشركة، وبه قال ابن اللبان، وأبو منصور البغدادى، وهما من أئمة أصحابنا، وأئمة الناس فى الفرائض، والمشهور أنهم يشاركون أولاد الأم.

٧٣٩ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(١):

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، ٥٨٦/٢

تكرر فى المهذب، فذكره فى صلاة العيدين فى باب التكبير فى العيد، وفى أول النكاح، وأول الخيار، وفى الديات. وذكره فيها كلها على الصواب، إلا باب التكبير فى العيد فغيره فيه، فقال: عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم، فقدم فى نسبه وأخر، وهذا غلط من كاتب **أو سبق قلم بلا** شك، وصوابه: عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا وقع فى بعض النسخ فى هذا الموضع، ولكن أكثرها أو كثيرها مغيِر عن الصواب كما ذكرته، والصواب: أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وهو أنصارى مدنى من تابعى التابعين، وثقات المسلمين وأئمتهم، يقال: اسمه كنيته لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، فكان للكنية كنية.

قال الخطيب البغدادى: لا نظير له فى هذا إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كما سبق فى ترجمته أنه يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن. وسمع أبو بكر بن حزم هذا أباه، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعباد بن تميم، وعمرو ابن سليم، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٣٧/٩)، والتاريخ الكبير (١٠/٩)، وطبقات ابن سعد (٤٨٠/٨)، وتقريب التهذيب (٣٩٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨/١٢)..." (١)

"* * *

(١٩٧/٢)

النوع الثامن: فى الأوهام وشبهها

١٠٩٤ - قوله فى المهذب فى باب التكبير فى العيدين: وعن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم. هكذا وقع فى كثير من النسخ المعتمدة أو فى أكثرها، وهو غلط من الكاتب، **أو سبق قلم لا** شك فيه. والصواب ما وقع فى عدة من النسخ: عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وقد ذكره المصنف فى الفصل الأول من صلاة العيدين، وفى أول كتاب الجنايات على الصواب، وقد تقدم فى ترجمة أبى بكر.

١٠٩٥ - قوله فى أول كتاب الحج من المهذب فى حديث جابر، رضى الله عنه، أن العمرة ليست بواجبة. قال: رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف. والمشهور أن الذى تفرد برفعه إنما هو الحجاج بن أرطأة، والله أعلم. واسم ابن لهيعة عبد الله، ولهيعة بفتح اللام، وقد تقدم بيان اسمه.

---

(١) تهذيب الأسماء، ص/٧٦٧

١٠٩٦ - وفى كتاب الصلح من المهذب فى الشهادة على الهلال، قال: روى الحسين ابن حريث الجدلى. كذا وقع فى المهذب: ابن حريث، بضم الحاء وبعد الراء ياء، هو غلط لا شك فيه، والصواب ابن الحارث، بفتح الخاء وبالألف من غير ياء، وقد تقدم بيانه فى باب الحسين.

١٠٩٧ - قوله فى باب استيفاء القصاص: كان عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها. حتى قال له الضحاك بن قيس: كتب إلىَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها"، كذا وقع فى المهذب فى هذا الموضع: الضحاك بن قيس، وهو غلط. والصواب: الضحاك بن سفيان، وقد ذكره المصنف على الصواب فى كتاب الأقضية فى فصل كتاب القاضى إلى القاضى، وقد تقدم ذكره فى ترجمته.

١٠٩٨ - وفى كتاب السير من المهذب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قتل يوم بدر ثلاثة من قريش: مطعم بن عدى، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبى معيط، كذا وقع فى المهذب: مطعم ابن عدى، وهو غلط. وصوابه: طعيمة، بطاء مضمومة، ثم عين مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم ميم، ثم هاء، وهو ابن عدى، وأما مطعم بن عدى فمات قبل يوم بدر.." (١)

"والحاصل أن ابن حجر يقوي حديث المستور أو مجهول الحال بكثرة طرقه غير المتروكة(١) ، ولكن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله خالف في هذا الأمر في « الباعث الحثيث » حيث قال « ص١٠٦ » وهو يتكلم على مراتب « التقريب » : « وما بعدها [الضمير عائد للمرتبة الرابعة] فمن المردود ، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ويصير حسنا لغيره ، وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعيف من المنكر الى الموضوع » .

ولقد وافقه عبد الفتاح أبو غدة ، وخالفه الشيخ أبو الحسن المأربي في « إتحاف النبيل » فقال فيه « ٦٦/١ » : « وقد حدث خطأ أو سبق قلم من الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - حين ذكر أن المجهول والمستور والضعيف لا يستشهد بهم ، كما في « الباعث الحثيث » « ص١٠١ » ، وهذا خطأ لأن الواضح من صنيع الشيخ رحمه الله أنه يستشهد بهؤلاء ، بل وأقل من هؤلاء » .

المسطرة :

انظر « السطر » .

مسطرة الكتاب :

---

(١) تهذيب الأسماء، ص/٩٠٥

أي عدد سطور الصفحة الواحدة منه ، وطول السطر ، والمسافة من أول سطر في الصفحة إلى آخره .
مسلسل :

---

(١) ولكن قال محمد عوامة : « كأن الحافظ يحسن حديث المستور في المجال التطبيقي كما هو الحال عند الحنفية وصار إليه الشافعية أخيرا » . انظر فهرس ‹‹ الكاشف ›› ‹‹ ص٥٥٥ ›› وتعليقه على الترجمة ‹‹ ٥٦٢٢ ›› من ‹‹ الكاشف ›› .." (١)

"والناظر في ‹‹ الضعفاء ›› للبخاري يدرك سريعا [أنه] ليس كل من في ‹‹ ضعفاء البخاري ›› هم ضعفاء عنده ، فضلا أن يكونوا شديدي الضعف ! ، فقد ذكر بعض الصحابة ‹‹ كما نقل ذلك الشيخ طارق عوض الله ›› ؛ وذكر بعض(١) الرواة لبدعتهم ، بل بعض الرواة وثقهم البخاري نفسه في نفس كتابه ‹‹ كما في الترجمة رقم ١١٣ ، ١٧٠ ، ٢٤٠ وغيرها ›› !!

فلا يصح بعد ذلك إطلاق القول – كما قاله أحد الفضلاء – أن منهج البخاري هو إيراد الرواة شديدي الضعف عنده ، فإنه وإن كان هذا كثيرا في كتابه ، إلا أن هناك رواة أيضا كثر(٢) ليسوا بضعفاء كما تقدم .

وفائدة هذا تظهر في الرواة الذين ذكرهم البخاري في ‹‹ الضعفاء ›› ولم يتكلم(٣) فيهم بشيء ؟ ›› .

ثم قال في مشاركة لاحقة :

‹‹ فائدة : تقدم فيما سبق بالدلائل البينات والشواهد الواضحات أن كتاب ‹‹ الضعفاء ›› للبخاري ليس كل من كان فيه فهو ضعيف عنده .

وممن رأيته فهم هذا المعنى أيضا من كتاب البخاري هو الإمام ابن عدي ، فإنه لم يذكر في كتابه ‹‹ الكامل ›› كثيرا من الرواة الذين ذكرهم البخاري في ‹‹ كتابه ›› ، فلو أنه فهم من ذكر الراوي في ‹‹ ضعفاء البخاري ›› تضعيف البخاري له لذكر كل الرواة الذين أوردهم البخاري في « الضعفاء » (٤) ، ولم يفعل ! ›› ؛

انتهى كلامه حفظه الله ، والهوامش أنا كتبتها .

---

(١) في الأصل ‹‹ كثيرا بعض ›› بزيادة ‹‹ كثيرا ›› ، **وهو سبق قلم**، والمراد ‹‹ كثيرا من الرواة ›› ، أو ‹‹ بعض الرواة ›› ، وهو الذي رجحت أن يكون هو المراد فأثبته .

---

(١) لسان المحدثين، ١١٦/٦

(٢) لعل الأصح ‹‹ كثرا ›› بالنصب .

(٣) ينظر هل تضبط بفتح الياء على البناء للمعلوم ، أم بضمها على البناء للمجهول ، والذي يظهر لي الآن هو الأول .

(٤) ليس لأنه مقلد للبخاري ، ولكن لأنه اشترط على نفسه أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه ولو بغير حق .." (١)

"ونقول في هؤلاء الرواة الذي لم يعتمد الحافظ فيهم توثيق العجلي ما نقوله تماما في رواة وثقهم يحيى بن معين(رَحِمَهُ اللَّهُ١)وعلي بن المديني(رَحِمَهُ اللَّهُ٢)وأبو حاتم(رَحِمَهُ اللَّهُ٣)وأبو داود(رَحِمَهُ اللَّهُ٤)والنسائي(رَحِمَهُ اللَّهُ٥)وغيرهم(رَحِمَهُ اللَّهُ٦)وذكر الحافظ ذلك عنهم في (التهذيب) مع ذلك قال الحافظ عن هؤلاء الرواة الذين وثقهم أولئك الأئمة وأمثالهم في بعض الأحيان : " مقبول "(رَحِمَهُ اللَّهُ٧)فهل نقول إن الحافظ لا يعتمد توثيق أولئك الأئمة ؟!

أم نلتمس الأعذار للحافظ ؟ ونقول : لعل له اجتهادا ، أو **لعله سبق قلم** ، أو هو خطأ معذور صاحبه مأجور إن شاء الله تعالى .

قلت : الصواب أنه قال ذلك ، لأن هؤلاء الرواة قليلو الراوية ، ولم يرو عنهم سوى واحد في الأكثر ، وهي مترتبة تعديل كما أشرت وليست مرتبة جرح!!

المهم أن لا يكون عدم اعتماد الحافظ لتوثيق العجلي سببا لعدم اعتمادنا نحن توثيقه ،وإلا ألجأنا القياس الصحيح على ذلك إلى عدم اعتمادنا توثيق يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي حاتم وأبي داود والنسائي وهذا هو الباطل !! .

ثم لنفترض أن الحافظ لم يكن يعتمد توثيق العجلي ، فهل الحافظ حجة على غيره من الأئمة ، الذين وصفوا العجلي بالإمامة في الحديث ، حتى قرنوه بابن معين والإمام أحمد ؟!.

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) – انظر التهذيب (١٤/١٢) مع التقريب (رقم ٨٠٠٢) والتهذيب (٣٨٥/١٠) مع التقريب (رقم ٧٠٨٥) والتهذيب (٢٩٧/١٠) مع التقريب (رقم ٦٩٢٨) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) – انظر التهذيب (٤١٥/٩) مع التقريب (رقم ٦٢٨٨) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) – انظر التهذيب (١٧٨/٥) مع التقريب (رقم ٣٢٧٨) والتهذيب (٥٣٧/٩) مع التقريب

---

(١) لسان المحدثين، ١٧٠/٧

(٦٤٥٦) .

(رحمه الله٤) – انظر التهذيب (٤١٠/٢) مع التقريب (رقم ١٤٢٨) والتهذيب (١٦٢/١٢) مع التقريب (٨٣٠٢) .

(رحمه الله٥) – انظر التهذيب (٤٥٥/٩) مع التقريب (رقم ٦٣٤١) والتهذيب (٣٥٣/١٠) مع التقريب (رقم ٧٠٣٢).

(رحمه الله٦) – استعنت لذكر هذه الأمثلة بكتاب (إمعان النظر في تقريب الحافظ ابن حجر) لعطاء بن عبد اللطيف بن أحمد (٨٠-١٣٤) .

(رحمه الله٧) – انظر كلامي على المقبول ، قبل قليل .." (١)

"* ومنه : تدليس العطف : أن يقول الراوي : حدثنا فلان وفلان ، ويكون سمع من أحدهما دون الآخر ، وذكر الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) أن هشيم فعل هذا في مجلس من المجالس ، حيث اتفق بعض طلابه أن لا يدلس عليهم ، فانتبه ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي .

...لكن هذه القصة لم تثبت ، فالحاكم ذكرها دون إسناد متصل . فلم يثبت عن هشيم من تدليس العطف شيء ، ولا يمثلون إلا بهذا المثال ! ولكن هذه القصة لم تثبت ، فالحاكم بينه وبين هشيم مفاوز !

* ومنه : تدليس القطع ، أو السكوت ، وهو قريب من سابقه ، وكان يعمله عمر بن علي بن عطاء المقدمي، يقول : حدثنا ، أو : أخبرنا ، ويسكت ، ينوي القطع ، يعني : قطع الرواية ، ثم يقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . فيظن الظان أن عمر بن علي المقدمي سمع من هشام . هو قال : حدثنا ، لكنه نوى القطع ، أي : قطع هذه الرواية ، وانتقل إلى شيء آخر ، قال : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ولذلك قال ابن سعد : كان يدلس تدليساً شديداً ، وفي النكت لابن حجر وصف عمر بن عبيد الطنافسي بهذا التدليس ، وهذا خطأ ، يبدو **أنه سبق قلم من** الحافظ ابن حجر ، أو من الناسخ ، وإنما عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي هو الذي كان يفعل هذا ، ولم يذكر عن الطنافسي شيء من هذا .

– لا أعرف أحداً وصف بهذا سوى عمر المقدمي .

كيف يعرف ؟

---

(١) الخلاصة في علم الجرح والتعديل، ٢٥٩/١

يعرف بالقرائن ، فإذا قال تلميذه مثلاً : حدثنا عمر بن علي ووقف ثم قال : فلان ، فهنا الاحتمال كبير أنه وقع فيه تدليس قطع ، وهذا ما أعرف أنه وقع ، ولكن إن كان وقع .

ويعرف كذلك بجمع طرق الحديث ، فإذا وجدنا عمر بن علي بن عطاء – وهو ثقة – قد خولف ، فالاحتمال كبير أنه عمل بهذا التدليس .." (١)

"، مما قال ابن إسحاق، والمدة بين ذلك وبين قصة الإفك أطول، لكن ذكر البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة – أن غزوة بني المصطلق – كانت سنة أربع (١)، ومع ذلك فقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه أن غزوة الخندق، وبني قريظة، كانتا قبل غزوة بني المصطلق (٢)، فيكون وفاة سعد بن معاذ قبل ذلك على قوله أيضا (٣)، وذكر ابن هشام في السير عن ابن عمرو المدني أن غزوة بني المصطلق كانت بعد بني النضير، قبل الخندق، وعلى هذا فلا إشكال (٤).

---

(١) قال الحافظ تعليقا: "هكذا رويناه في مغازيه" (الفتح ٣٩٣/٧) وفي موضع آخر قال:"كذا ذكره البخاري، **وكأنه سبق قلم أراد** أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع . والذي في مغازي موسى بن عقبة..." وذكر رواية أنها سنة خمس. (الفتح ٤٣٠/٧). قلت: لعل الحافظ لم يرد نفي رواية أنها سنة أربع، وإنما أراد إثبات ما هو أصح ، وهي رواية أنها سنة خمس، ومن هنا اعتذر عن الإمام البخاري بهذا العذر لعدم النص على الرواية الراجحة. والله أعلم.

(٢) رواية مرجوحة. وقد ثبت عنه من طرق أنها في شعبان سنة خمس، وتبين مما تقدم تحقيقه أن ما عليه المحققون من أهل المغازي أن غزوة بني المصطلق كانت في شعبان سنة خمس. انظر (ت١) وعليه درج المتأخرون، والمعاصرون من كتاب السيرة، أمثال الخضري في نور اليقين ص ١٢٥، وأبو شهبة في السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ١٩٦، والبوطي في فقه السيرة، وغير هؤلاء. ومما يرجح هذه المعلومة الأمور التالية:

١- أن روايات الصحيحين اتفقت على ذكر سعد بن معاذ في الغزوة المذكورة، وأوردت محاورته في قصة الإفك.

٢- أن ورود القصة بهذا السياق في الصحيحين مرجح للأصح على الصحيح وترجيح ما فيهما أولى من ترجيح ما في سواهما.

---

(١) الخلاصة في التدليس–السعد، ص/١٠

٣- لأن أحدا كانت سنة ثلاث بالاتفاق، وبدر الموعد بعدها بسنة، فتكون سنة أربع بالاتفاق أيضا، فتكون غزوة بني المصطلق سنة خمس.

(٣) النتيجة منقوضة بما سلف ذكره.

(٤) لأن سعدا شهد الخندق، وأصيب فيها بسهم.." (١)

"٢١- ومنها ما روى البخاري - أيضا - في باب التقنع، من كتاب اللباس (١) (حدثنا) (٢) إبراهيم بن موسى، (أخبرنا) (٣) هشام (٤)، عن معمر (٥) (عن الزهري، عن عروة) عن عائشة (٦)- رضي الله عنها - قالت: "هاجر ناس من المسلمين (٧) إلى الحبشة، وتجهز أبو بكر - رضي الله عنة - مهاجرا، (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي" (٨). فقال أبو بكر- رضي الله عنه -: "أو ترجوه، بأبي أنت؟" قال: "نعم"، فحبس أبو بكر - رضي الله عنه - نفسه على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصحبه، وعلف راحلتين"كانتا عنده، ورق السمر أربعة أشهر..." الحديث.

فقوله في هذه الرواية: "إلى الحبشة" وهم من بعض الرواة، أو سبق قلم (٩)، وصوابه "إلى المدينة". كما في سائر الروايات في غير هذا الموضع في الصحيحين (١٠)، وغيرهما (١١). والله أعلم.

٢٢- ومنها ما ذكره البخاري في كتاب الزكاة (١٢)، عقيب حديث ابن عمر: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر..." الحديث.

قال: "هذا تفسير الأول (١٣)، لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر - "فيما سقت السماء العشر"، وبيّن في هذا ووقّت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبث، كما روى الفضل ابن عباس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في الكعبة" وقال بلال: "قد صلى" فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل (١٤).

---

(١) صف ٢٧٣/١٠.

(٢) في الأصل : (إلى).

(٣) في الأصل : (إلى).

(٤) الدستوائي.

(٥) ابن راشد.

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة للعلائي، ص/٦٠

(٦) ١٩/ب.

(٧) في الأصل: (هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين).

(٨) ما بين القوسين. سقط من الأصل.

(٩) الذي أرجحه. أن ذلك سبق قلم، لأن الرواة أئمة كبار، والأمر من البديهيات.

(١٠) هو عند البخاري في مواضع . منها : (صف/٤٧٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٢٣١/٧) ولم أقف عليه عند مسلم.

(١١) انظر مثلا : مسند أحمد ١٩٨/٦.

(١٢) صف ٣٤٧/٣.

(١٣) حديث ابن عمر "فيما سقت السماء العشر".

(١٤) صف ٣٤٧/٣.." [١]

"ثم إنّ سعيد بن المسيّب تابعه أبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي عبد الله الأغر أخرجه البخاري من وجه آخر وهذه الطرق كلها عند مسلم في الأصول ، فأمَّا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى فهو وإن كان ثقة ، فقد قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده ، حديثا موضوعا ، حدّث به عن ابن عيينة وكان صدوقا انتهى ،قلت (الباحث) : وهذا ليس بتوهين إيّاه (كذا) ،لأنّه وصفه بالغفلة بمجرد أنّه رأى عنده حديثاً موضوعاً كما يظهر من كلام أبي حاتم ذلك ،لكن ولم يتبين لي من ترجمته ولا من ترجمة عبد الرزاق أنّ ابن أبي عمر سمع من عبد الرزاق قبل أن عمى (كذا) أو بعده ،وعبدالرزاق عمى وبدأ قبول التلقين بعد المائتين على قول الإمام أحمد ،وابن أبي عمر توفي سنة ٢٤٣هـ) انتهى .

أقول : على هذا الكلام عدَّة مآخذ :

- أولاً : على مانقله عنِّي في حق معمر مِن قول ابن معين فقد أخطأ في قوله : " وأهل الشام " فإنَّ (عند أهل البصرة) معطوفةٌ على أهل الكوفة وأصل كلام ابن معين " إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلاَّعن الزهري وابن طاووس ، فإنَّ حديثه عنهما مستقيم ، فأمَّا أهل الكوفة وأهل البصرة فلا "

وهذا الكلام بنصِّه وفَصِّه في كتابي " بين الإمامين مسلم والدارقطني "(ص٣٤٣) وقد نقلته من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢٤٥/١٠) .

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة للعلائي، ص/١٠٢

وفي كلام ابن معين إذا حدّثك عن العراقيين ،وهذا اللفظ نسبةٌ إلى العراق ،وأهل الشام ليسوا من العراقيين في هذه النسبة ولا الشام جزءٌ من العراق .والله أعلم

أهذا **منه سبق قلم ؟** أم دفعه حبّ الغلبة في الخصام –والعياذ بالله– ؟!." (١)

"ولا ننسى أن علي بن المديني الذي حصل على هذا الثناء الرفيع والتقدير العظيم هو أحد شيوخ البخاري الذين أثروا فيه، والذين سار على نهجهم وارتسم خطاهم، وهو الذي قال لمن أخبره بقول البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني" "دع قوله هو ما رأى مثل نفسه".

ومما يتصل بما تقدم من شهادة البخاري لتلميذه الترمذي ما سجله الترمذي معتزا به من تكريم شيخه له في سماعه حديثين(١) منه.

فقد صرح الترمذي في "مناقب علي" بعد إخراجه لحديث أبي سعيد مرفوعا: "يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك". بقوله: "سمع مني محمد بن إسماعيل –يعني البخاري– هذا الحديث".

وكذلك صرح عند حديث ابن عباس في تفسير قول الله عز وجل:

﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾

من سورة الحشر(٢) فكفى بهذا منقبة عظيمة للترمذي وتوثيقا له ونبلا وثناء عليه أن يأخذ شيخه البخاري عنه، ويكون أحد الرواة عنه.

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": "وقد سمع من أبي عيسى: أبو عبد الله البخاري وغيره".

وقال ابن العماد في "شذرات الذهب": "سمع منه شيخه البخاري وغيره".

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية": "وروى عنه غير واحد من العلماء منهم محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح".

هكذا والصواب "في خارج الصحيح" لأن البخاري لم يرو عن الترمذي في الصحيح(٣) فلعله سهو، **أو سبق قلم من** ابن كثير، أو أن كلمة "خارج" سقطت في الكلام.

---

(١) وهذا خلاف ما جاء في "البداية والنهاية" ٦٧/١١ و"مقدمة سنن الترمذي"/٨٣ من أن البخاري سمع من الترمذي حديثا واحدا.

(٢) آية : ٥

---

(١) الرد المفحم على من اعتدى على صحيح الإمام مسلم –رحمه الله–، ص/٤٢

(٣) انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر فقد علم على ترجمة الترمذي بـ "تمييز" وهي كلمة يذكرها ابن حجر –كما بين في مقدمة كتابه المذكور/٧- لمن ليست له عند الأئمة الستة رواية إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره.." (١)

"..

وأما ما جزم به المصنف من أنه أبو عبد الله فهو قول إبراهيم بن المنذر الحزامى حكاه أبو أحمد الحاكم فى الكنى عنه والمشهور ما قدمناه قال العجلى لا نعلم أحدا من الصحابة يكنى بأبى على غير معقل بن يسار.

قلت بلى قيس بن عاصم وطلق بن على من الصحابة كلاهما يكنى بأبى على كما ذكره النسائى فى الكنى وغيره والله أعلم وأما عمرو بن عامر المزنى فإنى لا أعرف فى الصحابة من تسمى عمرو بن عامر إلا اثنين أحدهما ما ذكره أبو عبد الله بن منده فى معرفة الصحابة فقال عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن مازن بن النجار أبو داود المازنى شهد بدرا قاله محمد بن يحيى الذهلى انتهى فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا كنيته أبو عبد الله وإنما هو مازنى وكنيته أبو داود وقد تخبط فيه ابن منده فذكره أيضا بعد ذلك فقال عمرو بن مازن من بنى خنساء بن مبذول شهد بدرا قاله محمد بن إسحق لا تعرف له رواية انتهى.

وعلى كل حال فقد وهم على بن إسحاق من سماه عمرا وإنما هو عمير بن عامر هذا هو الصواب وهكذا سماه محمد بن إسحق وذكره على الصواب ابن عبد البر وابن منده أيضا فى باب عمير وهو مشهور بكنيته قاله ابن عبد البر ثم ذكره فى الكنى وحكى الخلاف فى اسمه هل هو عمرو أو عمير وعلى كل تقدير فليس مزنيا وليست كنيته أبا عبد الله وأما عمرو بن عامر الثانى فذكره ابن فلحون فى ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن عودة بن ربيعة بن عمر بن عامر بن البكاء أحد بنى عامر بن صعصعة فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا يكنى أيضا بأبى عبد الله والظاهر أن ما ذكره **المصنف سبق قلم وإنما** هو عمرو بن عوف المدنى فإن كنيته أبو عبد الله كما جزم به ابن منده وابن عبد البر والله أعلم.

وقد ذكر المصنف فى هذا النوع جماعة اختلف فى كناهم وهم كعب بن عجرة ومعقل ابن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وجبير بن مطعم وحويطب بن عبد العزى ومحمود

---

(١) أحاديث في جامع الترمذي أدار الترمذي حولها سؤالات، ٦/٩

بن الربيع والفضل بن العباس ورافع بن خديج وكعب بن مالك وجابر بن عبد الله وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب.." (١)

" وأما ما جزم به المصنف من أنه أبو عبد الله فهو قول إبراهيم بن المنذر الحزامى حكاه أبو أحمد الحاكم فى الكنى عنه والمشهور ما قدمناه قال العجلى لا نعلم أحدا من الصحابة يكنى بأبى على غير معقل بن يسار

قلت بلى قيس بن عاصم وطلق بن على من الصحابة كلاهما يكنى بأبى على كما ذكره النسائى فى الكنى وغيره والله أعلم وأما عمرو بن عامر المزنى فإنى لا أعرف فى الصحابة من تسمى عمرو بن عامر إلا اثنين أحدهما ما ذكره أبو عبد الله بن منده فى معرفة الصحابة فقال عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن مازن بن النجار أبو داود المازنى شهد بدرا قاله محمد بن يحيى الذهلى انتهى فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا كنيته أبو عبد الله وإنما هو مازنى وكنيته أبو داود وقد تخبط فيه ابن منده فذكره أيضا بعد ذلك فقال عمرو بن مازن من بنى خنساء بن مبذول شهد بدرا قاله محمد بن إسحق لا تعرف له رواية انتهى

وعلى كل حال فقد وهم على بن إسحاق من سماه عمرا وإنما هو عمير بن عامر هذا هو الصواب وهكذا سماه محمد بن إسحق وذكره على الصواب ابن عبد البر وابن منده أيضا فى باب عمير وهو مشهور بكنيته قاله ابن عبد البر ثم ذكره فى الكنى

وحكى الخلاف فى اسمه هل هو عمرو أو عمير وعلى كل تقدير فليس مزنيا وليست كنيته أبا عبد الله وأما عمرو بن عامر الثانى فذكره ابن فلحون فى ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن عودة بن ربيعة بن عمر بن عامر بن البكاء أحد بنى عامر بن صعصعة فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا يكنى أيضا بأبى عبد الله والظاهر أن ما ذكره **المصنف سبق قلم وإنما** هو عمرو بن عوف المدنى فإن كنيته أبو عبد الله كما جزم به ابن منده وابن عبد البر والله أعلم

وقد ذكر المصنف فى هذا النوع جماعة اختلف فى كناهم وهم كعب بن عجرة ومعقل ابن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وجبير بن مطعم وحويطب بن عبد العزى ومحمود بن الربيع والفضل بن العباس ورافع بن خديج وكعب بن مالك وجابر بن عبد الله وثوبان مولى

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح – المكتبة السلفية – معتمد، ص/٣٧٧

رسول الله صلى الله عليه و سلم وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب ." (١)

" (كمعجم الطبراني الكبير) المؤلف في أسماء الصحابة على حروف المعجم عدا مسند (أبي هريرة) فإنه أفرده في مصنف يقال : أنه أورد فيه ستين ألف حديث في اثني عشر مجلدا وفيه قال (ابن دحية) : هو أكبر معاجم الدنيا وإذا أطلق في كلامهم المعجم فهو المراد وإذا أريد غيره قيد و (الأوسط) ألفه في أسماء شيوخه وهم قريب من ألفي رجل حتى أنه روى عمن عاش بعده لسعة روايته وكثرة شيوخه وأكثر من غرائب حديثهم قال (الذهبي) : فهو نظير كتاب (الأفراد) (للدارقطني) بين فيه فضيلته وسعة روايته ويقال : أن فيه ثلاثين ألف حديث وهو في ست مجلدات كبار وكان يقول فيه : هذا الكتاب روحي لأنه تعب فيه قال (الذهبي) : وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر و (الصغير) وهو في مجلد خرج فيه عن ألف شيخ يقتصر فيه غالبا على حديث واحد عن كل واحد من شيوخه قيل : وهو عشرون ألف حديث ذكره غير واحد لكن ذكر (المقري) في (فتح المتعال) نقلا عن كتاب (إرشاد المهتدين) لمشايخ (ابن فهد تقي الدين) : أن (المعجم الصغير) (للطبراني) في مجلد يشتمل على نحو من ألف وخمسمائة حديث بأسانيدها قال : لأنه خرج فيه عن ألف شيخ كل شيخ حديثا أو حديثين اه وهو التحرير والصواب **وخلافه سبق قلم والله** أعلم

و (كمعجم الصحابة) (لأحمد بن علي بن لال الهمداني الشافعي) قال القاضي (ابن شهبة) في تاريخه في حق معجمه هذا : ما رأيت شيئا أحسن منه ثم ذكر أن الدعاء عند قبره مستجاب و (لأبي الحسين بن قانع) و (لأبي منصور الباوردي) و (لأبي القاسم البغوي) وهو البغوي الكبير و (لأبي القاسم بن عساكر الدمشقي) وله أيضا (معجم النسوان) و (معجم البلدان)

و (لأبي يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي) و (لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي) بفتح الدال المهملة والغين المعجمة فواو فلام نسبة إلى (دغول) رجل السرخسي الحافظ المتوفى : سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ولغيرهم

و (كمعجم الشيوخ) (لأبي بكر الإسماعيلي) و (لأبي نعيم الأصبهاني) وهو في شيوخه و (لأبي عبد الله الحاكم الضبي) و (لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم) المعروف : (بابن الأعرابي) نسبة إلى الأعراب بفتح الهمزة البصري ثم المكي الصوفي الورع العابد الرباني الثقة الكبير

---

(١) التقييد والإيضاح، ص/٣٧٧

القدر صاحب التصانيف التي منها المعجم المذكور وهو في شيوخه و (طبقات النساك) و (التاريخ الكبير للبصرة) وغير ذلك المتوفى : بمكة سنة أربعين وثلاثمائة

و (لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان بن المقري الأصبهاني) رتبه على حروف الهجاء وأخرج عن كل شيخ حديثا أو أكثر و (لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى السهمي) نسبة إلى (سهم بن عمرو) قبيلة معروفة القرشي الجرجاني الواعظ الحافظ الرحال المتوفى : بنيسابور سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو من شيوخ (أبي القاسم القشيري) صاحب (الرسالة) يروي فيها عنه ومن تصانيفه : كتاب (آداب الدين) و (لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن السمعاني) الحافظ له (معجم الشيوخ) و (معجم البلدان) و (التحبير في المعجم الكبير) و (لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي) له أيضا ثلاث معاجم :

معجم (لمشيخة أصبهان) في مجلد وآخر (لمشيخة بغداد) وهو كبير وآخر لباقي البلاد سماه : (معجم السفر) و (لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي) اللمتوني الإشبيلي المالكي الحافظ المقري خال (أبي القاسم السهيلي) مؤلف (الروض الأنف) المتوفى : سنة خمس وسبعين وخمسمائة وهو البرنامج الذي وضعه في أسماء شيوخه ومروياته عنهم و (لأبي المظفر عبد الكريم بن منصور السمعاني) المتوفى : سنة خمسة عشرة وستمائة وهو في ثمانية عشر جزءا و (لشرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الشافعي) الدمياطي الإمام العلامة الفقيه النسابة الحافظ الحجة شيخ المحدثين المتوفى فجأة : سنة خمس أو ست وسبعمائة ضمنه شيوخه وهم ألف وثلاثمائة و (لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي) نسبة إلى تنوخ بفتح التاء وضم النون المخففة اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر وقاموا هناك فسموا تنوخا والتنوخ الإقامة البعلي الأصل الدمشقي المنشأ المصري المتوفى : سنة ثمانمائة

و (لتقي الدين السبكي) و (للشمس محمد بن أحمد الذهبي) له (المعجم الكبير) وله (اللطيف) أيضا إلى غير ذلك من المعاجم الكثيرة . (ص ١٣٩) ." (١)

"نعم .. هناك مواطن أخرى ينقل الحافظ ابن حجر في (التهذيب) توثيق العجلي ، مع ذلك لا يقول عن ذلك الراوي الذي نقل فيه توثيق العجلي في (التقريب) : " ثقة " بل يقول : " مقبول "(رحمه الله ١). ولذلك أيضا أمثلة كثيرة ، فليس عدم اعتماد الحافظ لتوثيق العجلي في مواطن قاضيا على اعتماده عليه في

---

(١) الرسالة المستطرفة، ص/١٣٧

مواطن أخرى بل العكس هو الصواب، لأن العجلي إمام من جلة أئمة الجرح والتعديل كما سبق من كلام الأئمة عنه فبأي حجة نعرض عن اعتماد قوله في راو لا مخالف له فيه أصلا ؟

ونقول في هؤلاء الرواة الذي لم يعتمد الحافظ فيهم توثيق العجلي ما نقوله تماما في رواة وثقهم يحيى بن معين(رحمه الله٢)وعلي بن المديني(رحمه الله٣)وأبو حاتم(رحمه الله٤)وأبو داود(رحمه الله٥)والنسائي(رحمه الله٦)وغيرهم(رحمه الله٧)وذكر الحافظ ذلك عنهم في (التهذيب) مع ذلك قال الحافظ عن هؤلاء الرواة الذين وثقهم أولئك الأئمة وأمثالهم في بعض الأحيان : " مقبول "(رحمه الله٨)فهل نقول إن الحافظ لا يعتمد توثيق أولئك الأئمة ؟!

أم نلتمس الأعذار للحافظ ؟ ونقول : لعل له اجتهادا ، أو **لعله سبق قلم** ، أو هو خطأ معذور صاحبه مأجور إن شاء الله تعالى .

قلت : الصواب أنه قال ذلك ، لأن هؤلاء الرواة قليلو الراوية ، ولم يرو عنهم سوى واحد في الأكثر ، وهي متربة تعديل كما أشرت وليست مرتبة جرح!!

المهم أن لا يكون عدم اعتماد الحافظ لتوثيق العجلي سببا لعدم اعتمادنا نحن توثيقه ،وإلا ألجأنا القياس الصحيح على ذلك إلى عدم اعتمادنا توثيق يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي حاتم وأبي داود والنسائي وهذا هو الباطل !! .

ثم لنفترض أن الحافظ لم يكن يعتمد توثيق العجلي ، فهل الحافظ حجة على غيره من الأئمة ، الذين وصفوا العجلي بالإمامة في الحديث ، حتى قرنوه بابن معين والإمام أحمد ؟!.

ويمكن أن نعارض الحافظ بتصرف غيره من الحفاظ كابن رشيد السبتي (ت٧٢١هـ) الذي اعتمد توثيق العجلي لعمارة بن حديد(رحمه الله٩)في مقابل جهالة أبي زرعة وأبي حاتم وابن عبد البر وغيرهم له(رحمه الله١٠)ليؤكد لنا بذلك عظيم اعتداده بتوثيق العجلي ، وليعطينا مثالا واقعيا لما سبق أن ذكرناه ، من أن توثيق الإمام مقدم على جهل غيره من الأئمة لأن مع الموثق زيادة علم .

وبذلك نكون قد رددنا على أدلة وشبه من اتهم العجلي بالتساهل في التوثيق وبينا أن هذا القول قول مستحدث وأن جميع الأئمة السابقين على رأي واحد وهو: اعتقاد إمامة العجلي في علم الحديث وأنه أحد نقاد الآثار وصيارفة العلل ،وأئمة الجرح والتعديل ، لا يغمز بشيء في علمه ، ولا يخطأ في منهجه ، وأنه يقرن بالإمام أحمد ويحيى بن معين .



(رحمه الله١) – وقد فهم كثير من علماء العصر هذه العبارة للإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله على غير مراده ، والصواب أنها من مراتب التعديل ، وأن صاحبها يدور حديثه بين الحسن والصحيح ، كما تبين لي في كتابي((الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب)) – الكلام عن المرتبة السادسة .
(رحمه الله٢) – انظر التهذيب (١٢/١٤) مع التقريب (رقم ٨٠٠٢) والتهذيب (١٠/٣٨٥) مع التقريب (رقم ٧٠٨٥) والتهذيب (١٠/٢٩٧) مع التقريب (رقم ٦٩٢٨) .
(رحمه الله٣) – انظر التهذيب (٩/٤١٥) مع التقريب (رقم ٦٢٨٨) .
(رحمه الله٤) – انظر التهذيب (٥/١٧٨) مع التقريب (رقم ٣٢٧٨) والتهذيب (٩/٥٣٧) مع التقريب (٦٤٥٦) .
(رحمه الله٥) – انظر التهذيب (٢/٤١٠) مع التقريب (رقم ١٤٢٨) والتهذيب (١٢/١٦٢) مع التقريب (٨٣٠٢) .
(رحمه الله٦) – انظر التهذيب (٩/٤٥٥) مع التقريب (رقم ٦٣٤١) والتهذيب (١٠/٣٥٣) مع التقريب (رقم ٧٠٣٢).
(رحمه الله٧) – استعنت لذكر هذه الأمثلة بكتاب (إمعان النظر في تقريب الحافظ ابن حجر) لعطاء بن عبد اللطيف بن أحمد (٨٠-١٣٤) .
(رحمه الله٨) – انظر كلامي على المقبول ، قبل قليل .
(رحمه الله٩) – ملء العبية لأبي رشيد – الاسكندرية ومصر عند الورود – (٣/٣١) .
(رحمه الله١٠) – المصدر السابق ، والتهذيب (٧/٤١٤) .." [1]

" وصف لهما لا للشيوخ و بعضهم يقول المراد الوصف بالحسن و الأدب و بعضهم يقول المراد الكيس فيعم الشباب و الشيوخ ورجل (ظريف) وقوم (ظرفاء) و (ظراف) وشابة (ظريفة) و نساء (ظراف) و (الظرف) الوعاء و الجمع (ظروف) مثل فلس و فلوس

ظعن

(ظعنا) من باب نفع ارتحل و الاسم (ظعن) بفتحتين و يتعدى بالهمزة وبالحرف فيقال (أظعنته) و (ظعنت) به والفاعل (ظاعن) و المفعول (مظعون) و الأصل (مظعون) به لكن حذفت الصلة لكثرة الاستعمال وباسم المفعول سمي الرجل ويقال للمرأة (ظعينة) فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوجها (

---

(١) المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ٢/١٢٠

يظعن) بها ويقال (الظعينة) الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا و الجمع (ظعائن) و (ظعن) بضمتين ويقال (الظعينة) في الأصل وصف للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها لأنها تصير (مظعونة)

الظفر

للإنسان مذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى (حرمنا كل ذي ظفر) والثانية الإسكان للتخفيف وقرأ بها الحسن البصري و الجمع (أظفار) وربما جمع على (أظفر) مثل ركن و أركن والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة (أظفور) والجمع (أظافير) مثل أسبوع و أسابيع وقال

(ما بين لقمته الأولى إذا انحدرت ... وبين أخرى تليها قيد أظفور)

وقوله في الصحاح ويجمع (الظفر) على (أظفور) **سبق قلم وكأنه** أراد ويجمع على (أظفر) فطغا القلم بزيادة واو و (ظفر) (ظفرا) من باب تعب و أصله بالفوز و الفلاح و (ظفرت) بالضالة إذا وجدتها والفاعل (ظافر) و (ظفر) بعدوه و (أظفرته) به و (أظفرته) عليه بمعنى

ظلع

البعير و الرجل (ظلعا) من باب نفع غمز في مشيه وهو شبيه بالعرج ولهذا يقال هو عرج يسبهير

الظلف

من الشاء والبقر و نحوه كالظفر من الإنسان و الجمع (أظلاف) مثل حمل و أحمال

الظل

قال ابن قتيبة يذهب الناس إلى أن الظل و الفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل (الظل) يكون غدوة و عشية و (الفيء) لا يكون إلا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال (فيء) وإنما سمي بعد الزوال (فيئا) لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب ." [١]

"١ – أن كثيرا من أهل البدع لا يتورعون عن الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، من أجل نشر وترويج عقائدهم الباطلة، ولا سيما الرافضة منهم، ومثل هؤلاء لا تجوز الرواية عنهم ولا كرامة، فقد سئل الإمام مالك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون.

وقال الإمام الشافعي: تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

---

(١) المصباح المنير– العلمية، ٢/٣٨٥

٢ – هناك ناس من أهل البدع لم يجرب عليهم الكذب، ولكن في الرواية عنهم رفع لمكانتهم وشأنهم – لاسيما من كان منهم داعيا إلى بدعته – وهذا يؤدي إلى رواج بدعتهم، لأن عامة المسلمين إذا رأوا أصحاب الحديث وأئمة السنة يحضرون مجالسهم ويأخذون منهم، فيظنون أنهم على حق حتى في أفكارهم المنحرفة مع صدقهم وورعهم.

وطالما وجد العلم الذي لديهم لدى أناس من أهل السنة فلا داعي للرواية عنهم.

وقد سئل الإمام أحمد: يكتب عن القدري ؟ قال: إذا لم يكن داعيا.

وقال عبد الرحمن بن مهدى: من رأى رأيا ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك.

وليس هذا في الأخذ فقط، بل حتى إن كثيرا منهم كانوا لا يسمحون لأهل البدع أن يحضروا مجالسهم ويسمعوا منهم.

ولذلك فقد اهتم أئمة الجرح والتعديل ببيان عقائد الرواة وأفكارهم عند ذكرهم.

والإمام العجلي أيضا في كتابه هذا يهتم اهتماما واضحا بذكر عقائد الرجال ومذاهبهم، فهو بعد ذكر مراتبهم من حيث الثقة والضعف يذكر مذهبهم وعقيدتهم، ويوضح من كان منهم لين القول في بدعته أو كان غاليا أو كان داعيا إليها، ومع أن من لم ينسب إلى بدعة فهو من أهل السنة ولكنه مع ذلك يصف العلماء والأئمة الذين قاموا بالدفاع عن السنة بأنهم أصحاب سنة.

ويذكر هذا الوصف في تراجمهم باعتزاز.

وفيما يلي أذكر بعض النماذج عن الإمام العجلي، فيما يتعلق بأهل السنة وأهل الأهواء والبدع.

أصحاب السنة:

وهم كثيرون – والحمد لله – في كتاب العجلي وأذكر بعض التراجم للنموذج فقط:

أحمد بن حنبل: ثقة ثبت صاحب سنة.

أحمد بن صالح: مصري ثقة صاحب سنة.

إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري: كوفي ثقة، وكان رجلا صالحا قائما بالسنة.

العثمانيون والعلويون:

اتفق عامة أهل السنة أن أفضل هذه الأمة بعد نبي الله: أبو بكر وعمر وعثمان بن عفان رضى الله عنهم.

وفي صحيح البخارى (٣٦٥٥)عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال كنا نخير بين الناس فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – فنخير أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم .

ولكن يبدو أن بعض الناس كانوا يهتمون بهذا الموضوع اهتماما خاصا، فسموا بالعثمانيين.

وكان مقابلهم ناس آخرون يفضلون عليا رضي الله عنه على عثمان فسموا بالعلويين.

ولم يكن الأمر يصل بينهم إلى التشيع أو النصب، وإنما خلافهم كان فيمن هو الأفضل مع الاعتراف بفضلهما وصحة خلافتهما.

والإمام العجلي في كثير من التراجم، ينبه على آرائهم هذه.

فعلى سبيل المثال روى في ترجمة أبي وائل شقيق بن سلمة بسنده عن عاصم قال: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك علي أو عثمان ؟ قال: كان علي أحب إلي من عثمان، ثم صار عثمان أحب إلي من علي.

وطلحة بن مصرف اليامي: كوفي ثقة، وكان يحرم النبيذ، وكان عثمانيا يفضل عثمان على علي، وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم.

وزبيد بن الحارث اليامي، كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان علويا وكان يزعم أن شرب النبيذ سنة.

ومن الطرائف التى ذكرها الإمام العجلي في هذا الصدد، ما ذكر في ترجمة طلحة بن مصرف اليامي فقال: " وكان طلحة مصرف وزبيد اليامي متواخيين، وكان طلحة عثمانيا وزبيد علويا، وكان طلحة يحرم النبيذ، وكان زبيد يشربه ومات طلحة فأوصى إلى زبيد.

وكان عبد الله بن إدريس الأودي، وعبثر بن القاسم أبو زبيد الزبيدي متواخيين.

وكان عبد الله بن إدريس عثمانيا وكان عبثر علويا.

وكان ابن إدريس يحرم النبيذ وكان عبثر يشربه، ومات عبثر فقام ابن إدريس يسعى في دين عليه حتى قضاه.

وكان عبد الله بن عكيم الجهني..وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري متواخيين، وكان عبد الله بن عكيم عثمانيا وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى علويا، وما سمع يتذاكران شيئا من ذلك.

إلا أن ابن عكيم قال لعبد الرحمن بن أبي ليلى يوما: أما إن صاحبك (يعني عليا) لو صبر لأتاه الناس.

وماتت أم عبد الرحمن ابن أبى ليلى فقدم عليها ابن عكيم فصلى عليها ".

ويظهر من هذه الروايات أنهم مع اختلافهم في وجهات نظرهم كانوا إخوانا متحابين في الله ، متعاونين في البر والتقوى لا قطيعة بينهم ولا تنافر.

وقد ذكر الذهبي عن الأعمش قال: أدركت أشياخنا زرا وأبا وائل فمنهم من عثمان أحب إليه من علي، ومنهم من علي أحب إليه من عثمان، وكانوا أشد شيء تحابا وتوادا.

ومن فرق أهل الأهواء التى يشير إليها العجلي: الشيعة. النواصب، القدرية، المرجئة، الجهمية، الخوارج.

ومع الإشارة إلى عقائدهم يطلق عليهم ما يستحقون من مراتب الجرح والتعديل، كثقة أو لا بأس به، أو ضعيف، أو غير ذلك.

وهذا يدل على أن الإمام العجلي كغيره من المحدثين لا يترك الرواية عن أحد لمجرد ما وجد فيه من خلاف عقدي أو فكري، بل المدار على الصدق والعدالة والضبط.

فإذا كان الراوي متصفا بالورع والتقوى والصدق والضبط فيصدق في خبره إلا إذا أدت بدعته إلى الكفر أو الكذب فحينذاك تسقط عدالته.

وقد فصل أهل العلم القوم في قبول رواية أهل البدع بما لا مجال لذكره هنا.

التنبيه على علل أخرى :

بعد ذكر مرتبة الراوى ينبه الإمام العجلي على علل أخرى قد تستوجب ضعف الإسناد أو التوقف فيه حتى بعد ثبوت عدالة رجاله.

ومن هذه العلل: الاختلاط: وهو " فساد العقل " وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض، من موت ابن أو سرقة مال، كالمسعودي آو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها ...

فإذا أصيب الثقة بالاختلاط لأي سبب من الأسباب، فحينذاك يقبل المحدثون من حديثه رواية من روى عنه قبل الاختلاط ، ولا يقبلون من روى عنه بعد الاختلاط أو أشكل أمره، فلم يعرف هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

والذين أصيبوا بهذا من الرواة الثقات قليلون جدا، وقد تتبعهم النقاد واحدا واحدا، ليعرفوا من روى عنهم قبل الاختلاط، ومن روى عنهم بعده.

وذلك لما له من تأثير في صحة الحديث أو ضعفه.

والإمام العجلي يأتي بفوائد مهمة في هذا الموضوع، نقلها عنه الباحثون في تراجم هؤلاء، كالذهبي في ميزان الاعتدال، وعنه ابن الكيال في الكواكب النيرات، وكذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي وغيرهم.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في ترجمة سعيد بن إياس الجريرى، إذ قال: " بصري ثقة واختلط بأخرة.

روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدى، كما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط.

إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية وعبد الأعلى أصحهم سماعا سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين وسفيان الثوري وشعبة صحيح ".

ومثل هذا في تراجم حجاج بن نصير الفساطيطي، وعارم بن الفضل السدوسي، وعطاء بن السائب بن يزيد، وعبد الرحمن المسعودي، وأبي إسحاق السبيعي، وسعيد بن أبي عروبة، وزكريا بن أبي زائدة.

التدليس:

وهو رواية الراوي عمن سمعه ما لم يسمعه منه موهما بالسماع.

ولما كان المدلسون من الرواة يسقطون الواسطة بينهم وبين شيخهم ليكون ظاهر الإسناد أنه متصل، بينما هو في الحقيقة منقطع ويستلزم ضعف الإسناد.

فقد تتبع النقاد مثل هؤلاء الرواة – وهم قليلون – وبينوا أساليبهم وطرقهم.

والإمام العجلي أيضا نبه على مثل هذا في تراجم تليد بن سليمان، وجابر بن يزيد الجعفي، والحجاج بن أرطاة، وهشيم بن بشير، وغيرهم.

ومن القواعد المهمة التي ذكرها العجلي في هذا الباب ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي بعنوان: ذكر من كان يدلس بعبارة دون عبارة.

ثم قال: قال العجلي: إذا قال سفيان بن عيينة: عن عمرو سمع جابرا فصحيح.

وإذا قال سفيان: سمع عمرو جابرا فليس بشيء.

يشير إلى أنه إذا قال: عن عمرو فقد سمعه منه، وإذا قال: سمع عمرو جابرا فلم يسمع ابن عيينة عن عمرو.

الإرسال:

ويطلق في الغالب على رواية التابعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واستعمله العجلي وغيره في المعنى اللغوي أيضا في كل من روى عمن لم يلقه، وهذا أيضا من علل الإسناد، وقد نبه الإمام العجلي على هذا في بضع وعشرين ترجمة ، كقوله في عباس بن ذريح ثقة روى عن الشعبي وهو يرسل عن عائشة لم يدركها في عداد الشيوخ وروى عنه شريك وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما .

والإمام ابن رجب كثيرا ما يهتم بذكر هذه الفوائد عن العجلي في شرح علل الترمذي.

وهناك علل أخرى من أخطاء الرواة وغيرها، بينها العجلي في ترجمة إبراهيم بن مرزوق، وعاصم بن أبي النجود، ويحيى بن أبي بكير قاضي كرمان وغيرهم.

وقد ذكر الإمام العجلى في ترجمة عامر الشعبي: (مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا وأهل اليمن أرق قوم).

وقال العجلي في ترجمة حجاج بن أرطاة: "كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن

يحيى بن أبى كثير ولم يسمع منه شيئا، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه شيئا، ويرسل عن الزهري ولم يسمع منه شيئا، فإنما يعيب الناس منه التدليس، وروى نحوا من ستمائة حديث ".

ومثل هذا في تراجم كثيرة منها إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، والحكم بن عتبة، وسلمة بن دينار، وسليمان بن حرب البكري، وعارم بن الفضل السدوسى، وعبد العزيز بن جريج المكي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وعمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعى، وغيرهم.

عليه السلام توثيق العجلي واتهامه بالتساهل فيه :

تقدم من ألفاظ الأئمة في الثناء على العجلي ، ما بين أنه إمام من أئمة النقد ، وأنه من كبار الحفاظ مع التدين المتين والورع والزهد ، حتى إنه كان يقرن في ذلك بيحيى بن معين والإمام أحمد بن حنبل إمامي السنة والجرح والتعديل .

وثناء الأئمة عليه بذلك استمر من عصره وفي حياته،إلى زمن الإمام الذهبي وابن ناصر الدين،بل إلى ما بعد ذلك ، حتى العصر الحديث حين اتهم بالتساهل كما يأتي !!

بل لقد مضى الأئمة على اعتماد أقوال العجلي ،والنص على أنه من أئمة الجرح والتعديل المعتمدين ،وعلى الثناء على كتابه في الجرح والتعديل .

فكتاب العجلي أحد موارد الخطيب البغدادي ،والحميدي (ت٤٨٨هـ) وابن عساكر ، والمزي ، والذهبي ،وابن رجب الحنبلي ،والحافظ ابن حجر ، والسخاوي ، والسيوطي ، وابن العماد الحنبلي ،وغيرهم(رحمه الله ١).

وقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل)(رحمه الله ٢)وذكره السخاوي في (المتكلمون في الرجال)(رحمه الله ٣).

وقال الذهبي في ترجمته في (سير أعلام النبلاء) : " وله مصنف مفيد في الجرح والتعديل ، طالعته ، وعلقت منه فوائد يدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه "(رحمه الله ٤)

وقال نحو هذه العبارة الصفدي في (الوافي بالوفيات)(رحمه الله ٥).

وقال ابن ناصر الدين : " وكتابه في الجرح والتعديل يدل على سعة حفظه وقوة باعه الطويل(رحمه الله ٦).

وعلى هذا لم أجد أحدا من الأئمة السابقين – قبل العصر الحديث – من وسم العجلي بالتساهل في التوثيق وأنه لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد به لراو لم نجد فيه قولا لغيره.

وأول من وجدته وصف العجلي بالتساهل في التوثيق :العلامة المحقق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ) حيث قال في (طليعة التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل) : " والعجلي قريب

من ابن حبان في توثيق المجاهيل من القدماء "(﵀٧).

وقال أيضا في (الأنوار الكاشفة) : " وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع "(﵀٨).

وتبعه على ذلك محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، في مواطن كثيرة من كتبه ، منها قوله في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) : " العجلي معروف بالتساهل في التوثيق ، كابن حبان تماما ، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم "(﵀٩).

ثم انتشر هذا القول بتساهل العجلي بين طلبة العلم وأصحاب التأليف ، حتى شاع واشتهر ، ولم تعد ترى فيهم من يدفعه أو يخالفه ، بل من يناقشه بالدليل والبرهان ، فأصبح من الأمور المسلمة عندهم ، لا يحتاج إلى استدلال ، بل ربما لا يجوز ذلك فيه !! .

وخطأ ذوي الفضل – كالمعلمي والألباني – يزيد من فضلهم ، لأنه أجر واحد من مجتهد معذور ، يضاف إلى ما سبقت به أعمالهم – تقبلها الله – لكن تقليدهما فيه ، والتعصب لذلك جهلا واستكبارا هو المأخوذ على صاحبه .

ولمناقشة هذه المسألة ، أذكر أدلة من اتهموا العجلي بالتساهل ، ثم أتبعها بالرد عليها ، قالوا : يدل على تساهله أمورا ثلاثة :

الأول : كثرة توثيقه لمن لم نجد لغيره فيهم كلاما .

الثاني : مخالفته لغيره من أئمة النقد بتوثيقه رواة جهلهم غيره أو ضعفهم أو تركهم .

الثالث : عدم اعتماد الحافظ ابن حجر لتوثيق العجلي إذا انفرد .

والرد على هذه الشبه من وجوه :

الأول : أما توثيقه لمن لم نجد لغيره فيهم كلاما ، فما وجه دلالته على تساهله ؟

وهل تزيد على أن أعلنا جهلنا ؟

وأننا عجزنا أن نعرف حال الراوي إلا من طريق العجلي ؟!

ثم إن كان هذا دليلا على تساهل العجلي ، فلن ينجو إمام من أئمة الجرح والتعديل من أن يكون متساهلا كالعجلي ، لأنه لا يخلو إمام – خاصة المكثرون من نقد الرواة – من أن نجد له توثيقا لراو لم يتكلم فيه غيره ، فصف يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، بالتساهل إذن بنفس الحجة التي وصفت بها العجلي بذلك !!! .

الثاني : أما مخالفة العجلي بتوثيقه لرواة جهلهم غيره من الأئمة فمتى يكون من عنده زيادة علم مقدما على غيره إذا لم نقبل توثيق العجلي في هذه الحالة؟!! .

إن قول الإمام عن راو : إنه (مجهول) إعلام من الإمام عن عدم معرفته له ، وإعلان منه أنه لا يخبر حاله ، فإذا قال إمام آخر عن ذلك الراوي : إنه (ثقة) فليس في ذلك مخالفة أصلا ، ولا هذه المسألة من مسائل تعارض الجرح والتعديل ، لأن من جهل الراوي توقف عن الحكم عليه بالثقة والضعف أيضا ، لعدم معرفته له ،ومن وثقه عرفه ، وعرف من حاله ما يستحق التوثيق ، فأصدر هذا الحكم عليه .

وهنا نقول : من كان عنده علم حجة على من لم يكن عنده علم .

والعجلي إمام كبير ، أكبر سنا وأعلى إسنادا من الإمام البخاري ، وكان يقرن بالإمام أحمد ويحيى بن معين في العلم ، كما سبق ، فمثله لا ينكر عليه أن يعرف من يجهله غيره من أئمة النقد ، ولا يستغرب منه أن يكون حجة على عدم علم غيره من حفاظ الحديث .

الثالث : أما مخالفة العجلي بتوثيقه لرواة ضعفهم غيره أو تركهم سواء فمن نجا من الأئمة من مثل ذلك ؟ !! .

إن اختلاف اجتهادات الأئمة في الرواة جرحا وتعديلا واقع واضح وضوح الشمس لكثرته تكرره ، ولجميع الأئمة، فلن تجد إماما إلا وقد وثق من ضعفه غيره أو ضعف من وثقه غيره ، وربما كان الصواب مع من وثقه ،وربما كان العكس ، فلا كون الصواب مع الموثق بالدليل الكافي لوسم المضعف بالتشدد ،ولا كون الصواب مع المضعف بالبرهان الصحيح على اتهام الموثق بالتساهل وإلا لن يخلو إمام من أن يكون متشددا متساهلا في آن واحد !! لأنه لن يخلو إمام من أن يوثق من الصواب ضعفه أو يضعف من الصواب توثيقه .

الرابع : أما عدم اعتماد الحافظ ابن حجر على توثيق العجلي ، فليس بصحيح مطلقا ، بل اعتمده مرات كثيرة خاصة مع توثيق ابن حبان .

فها هو قد ذكر حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي في التقريب وقال عنه : ثقة(رحمه الله ١٠)مع أنه لم يذكر في التهذيب له موثقا غير العجلي(رحمه الله ١١).

وهاهو يقول عن أم الأسود الخزاعية في (التقريب) : (ثقة)(رحمه الله ١٢)مع أنه لم يذكر أن أحدا تكلم عنها في (التهذيب)(رحمه الله ١٣)غير توثيق العجلي .

ولما ذكر الحافظ في (التهذيب) : البراء بن ناجية الكاهلي ، وتوثيق العجلي وابن حبان له ، مع قول

الذهبي عنه : فيه جهالة لا يعرف ، تعقب الحافظ قول الذهبي بقوله : قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه(١٤)وأمثلة ذلك كثيرة جدا.

نعم .. هناك مواطن أخرى ينقل الحافظ بن حجر في (التهذيب) توثيق العجلي ، مع ذلك لا يقول عن ذلك الراوي الذي نقل فيه توثيق العجلي في (التقريب) : " ثقة " بل يقول : " مقبول "(١٥).

ولذلك أيضا أمثلة كثيرة ، فليس عدم اعتماد الحافظ لتوثيق العجلي في مواطن قاضيا على اعتماده عليه في مواطن أخرى بل العكس هو الصواب، لأن العجلي إمام من جلة أئمة الجرح والتعديل كما سبق من كلام الأئمة عنه فبأي حجة نعرض عن اعتماد قوله في راو لا مخالف له فيه أصلا ؟

ونقول في هؤلاء الرواة الذي لم يعتمد الحافظ فيهم توثيق العجلي ما نقوله تماما في رواة وثقهم يحيى بن معين(١٦)وعلي بن المديني(١٧)وأبو حاتم(١٨)وأبو داود(١٩)والنسائي(٢٠)وغيرهم(٢١)وذكر الحافظ ذلك عنهم في (التهذيب) مع ذلك قال الحافظ عن هؤلاء الرواة الذين وثقهم أولئك الأئمة وأمثالهم في بعض الأحيان : " مقبول "(٢٢)فهل نقول إن الحافظ لا يعتمد توثيق أولئك الأئمة ؟!

أم نلتمس الأعذار للحافظ ؟ ونقول : لعل له اجتهادا ، أو **لعله سبق قلم** ، أو هو خطأ معذور صاحبه مأجور إن شاء الله تعالى .

قلت : الصواب أنه قال ذلك ، لأن هؤلاء الرواة قليلو الراوية ، ولم يرو عنهم سوى واحد في الأكثر ، وهي مترتبة تعديل كما أشرت وليست مرتبة جرح!!

المهم أن لا يكون عدم اعتماد الحافظ لتوثيق العجلي سببا لعدم اعتمادنا نحن توثيقه ،وإلا ألجأنا القياس الصحيح على ذلك إلى عدم اعتمادنا توثيق يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي حاتم وأبي داود والنسائي وهذا هو الباطل !! .

ثم لنفترض أن الحافظ لم يكن يعتمد توثيق العجلي ، فهل الحافظ حجة على غيره من الأئمة ، الذين وصفوا العجلي بالإمامة في الحديث ، حتى قرنوه بابن معين والإمام أحمد ؟!.

ويمكن أن نعارض الحافظ بتصرف غيره من الحفاظ كابن رشيد السبتي (ت٧٢١هـ) الذي اعتمد توثيق العجلي لعمارة بن حديد(٢٣)في مقابل جهالة أبي زرعة وأبي حاتم وابن عبد البر وغيرهم له(٢٤)ليؤكد لنا بذلك عظيم اعتداده بتوثيق العجلي ، وليعطينا مثالا واقعيا لما سبق أن ذكرناه ، من أن توثيق الإمام مقدم على جهل غيره من الأئمة لأن مع الموثق زيادة علم .

وبذلك نكون قد رددنا على أدلة وشبه من اتهم العجلي بالتساهل في التوثيق وبينا أن هذا القول قول مستحدث وأن جميع الأئمة السابقين على رأي واحد وهو: اعتقاد إمامة العجلي في علم الحديث وأنه أحد نقاد الآثار وصيارفة العلل ،وأئمة الجرح والتعديل ، لا يغمز بشيء في علمه ، ولا يخطأ في منهجه ، وأنه يقرن بالإمام أحمد ويحيى بن معين .

فلا أرى – بعد ذلك – عدم الاعتماد على توثيقه بدعوى تساهله ، إلا قولا مرجوحا ضعيفا ، فيه إهدار لأحكام جليلة من إمام جليل عليه رحمة الله .

أما الأسماء التي أطلقها الأئمة على الكتاب ، فمختلفة :

فسموه بـ(الثقات) و (الجرح والتعديل) و(التاريخ) و (معرفة الرجال) ، و(السؤالات) وقال عبد العليم البستوي في مقدمة تحقيقه : " يظهر بعد هذا أن كل هذه الأسماء العديدة لكتاب واحد ، وقد وصفه كل حسب ما بدا له بالنظر إلى موضوعه ومحتوياته فهو كتاب (الثقات) لغلبتهم عليه ، وهو كتاب (الجرح والتعديل) كما هو واضح ، وهو كتاب (التاريخ) بالمعنى المعروف عند المحدثين"(رحمه الله٢٥).

قلت : لكن تسمية الكتاب بـ(الثقات) جرت إلى خطأ كبير عن هذا الكتاب ، فلم يفهم على أن تسميته بـ (الثقات) لأن الثقات هم أغلب من ذكر فيه ، بل فهم على أنه كتاب مختص بـ(الثقات) فقط ، كثقات ابن حبان وابن شاهين !! .

فمن الحفاظ : يقول خاتمتهم الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر) : " ومنهم من أفرد الثقات بالذكر ، كالعجلي ، وابن حبان وابن شاهين "(رحمه الله٢٦).

ومن المعاصرين : يقول فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري في (موارد الخطيب البغدادي) :" أما كتب الثقات ، فأول من صنف فيها : أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي "(رحمه الله٢٧).

رحمه الله______________

(رحمه الله١) – انظر مقدمة تحقيق كتاب العجلي للبستوي (١/٨٠-٨٩)

(رحمه الله٢) – ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي رقم ٢٨٦

(رحمه الله٣) – الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (٣٤٤)

(رحمه الله٤) – سيرأعلام النبلاء للذهبي (١٢/٥٠٦) .

(رحمه الله٥) – الوافي بالوفيات للصفدي (٧/٩٧) .

(رحمه الله٦) - شذرات الذهب لابن العماد (٣/٢٦٦).

(رحمه الله٧) – التنكيل للمعلمي (٦٩/١) .

(رحمه الله٨) – الأنوار الكاشفة للمعلمي (٦٨) .

(رحمه الله٩) – سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢١٨/٢رقم ٦٣٣) .

(رحمه الله١٠) – التقريب (رقم ١٤٢٦) .

(رحمه الله١١) – التهذب (٤٠٩/٢) .

(رحمه الله١٢) – التقريب (رقم ٨٨٠٠) .

(رحمه الله١٣) – التهذيب (٤٥٩/١٢) .

(رحمه الله١٤) – التهذيب (٤٢٧/١-٤٢٨).

(رحمه الله١٥) – وقد فهم كثير من علماء العصر هذه العبارة للإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله على غير مراده ، والصواب أنها من مراتب التعديل ، وأن صاحبها يدور حديثه بين الحسن والصحيح ، كما تبين لي في كتابي((الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب)) – الكلام عن المرتبة السادسة .

(رحمه الله١٦) – انظر التهذيب (١٤/١٢) مع التقريب (رقم ٨٠٠٢) والتهذيب (٣٨٥/١٠) مع التقريب (رقم ٧٠٨٥) والتهذيب (٢٩٧/١٠) مع التقريب (رقم ٦٩٢٨) .

(رحمه الله١٧) – انظر التهذيب (٤١٥/٩) مع التقريب (رقم ٦٢٨٨) .

(رحمه الله٨١) – انظر التهذيب (١٧٨/٥) مع التقريب (رقم ٣٢٧٨) والتهذيب (٥٣٧/٩) مع التقريب (٦٤٥٦) .

(رحمه الله١٩) – انظر التهذيب (٤١٠/٢) مع التقريب (رقم ١٤٢٨) والتهذيب (١٦٢/١٢) مع التقريب (٨٣٠٢) .

(رحمه الله٢٠) – انظر التهذيب (٤٥٥/٩) مع التقريب (رقم ٦٣٤١) والتهذيب (٣٥٣/١٠) مع التقريب (رقم ٧٠٣٢).

(رحمه الله٢١) – استعنت لذكر هذه الأمثلة بكتاب (إمعان النظر في تقريب الحافظ ابن حجر) لعطاء بن عبد اللطيف بن أحمد (٨٠-١٣٤) .

(رحمه الله٢٢) – انظر كلامي على المقبول ، قبل قليل .

(رحمه الله٢٣) – ملء العيبة لأبي رشيد – الاسكندرية ومصر عند الورود – (٣١/٣) .

(رحمه الله٢٤) – المصدر السابق ، والتهذيب (٤١٤/٧) .

(رحمه الله٢٥) – معرفة الثقات للعجلي – مقدمة التحقيق – (١/٦٥-٧٠) .

(رحمه الله٢٦) – نزهة النظر لابن حجر (ص ١٩٩) .

(رحمه الله٢٧) – موارد الخطيب للعمري(ص٣١) .." (١)

"وأخبرناه أعلى من هذه الرِّوَايَة بِدَرَجَتَيْنِ مختصراً أبو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ ابن أحمدَ بن إبْرَاهيمَ المَقْدِسِيُّ ، بقراءتي عليه بِدِمَشْقَ في الرِّحْلَةِ الأولى، قال : أنا أبو الحَسَنِ عليُّ بن أحمدَ ابن البُخَارِيّ، سماعاً ، قال : أنا حنبلُ بن عَبْدِاللهِ المُكَبِّرُ ، قال : أنا أبو القَاسِمِ ابن الحُصَيْنِ ، قال : أَنَا الحَسَنُ بن عليّ الواعظ ، قَثَنَا أبو بَكْرٍ أحمد بن جعفر القَطِيْعِيُّ ، قَثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ أحمدَ ابن حَنْبَلٍ ، قال : حَدَّثَنِي أبي(١) ، قَثَنَا سفيانُ ، قال : هذا حفظناه عَن الزُّهْرِيّ ، عن طَلْحَةَ ابن [عبدالله](٢) بن عَوْفٍ ، عن سعيدِ بن زيدٍ رضي اللَّهُ تعالى عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مالهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) (٣) . *

هذَا حَديثٌ صَحيحٌ أخرجهُ أصحابُ السُّنَنِ الأربعة في كُتُبِهِم .

فرواه أبو دَاودَ ، عن : هارونَ بن عَبْدِاللَّهِ(٤) كَمَا قَدَّمْنَاهُ عنه .

ورواه التِّرْمِذِيّ في ((جامعه)) عن : عبد بن حميد(٥) ، فوافقناهُ بعُلُوٍّ .

ورواه النَّسَائِيّ ، عن : مُحَمَّدِ بن رافعٍ ، ومُحَمَّدِ بن إسْمَاعيلَ بنِ إبْرَاهيمَ ، كِلاهما عن سليمانَ بن دَاودَ الهَاشِمِيّ(٦) .

فَوَقَعَ لنا بَدَلاً لهُ عالياً .

ورواه أيضاً عن : إسحاقَ بن إبْرَاهيمَ ، وقُتَيْبَةَ بن سعيدٍ(٧) .

---

(١) ابن ظهيرة يروي هنا ((مسند)) الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٢) في الأصل [عبيدالله] وفي ((مسند أحمد)) : ((عبدالله)) وكذا تقدمت روايته وتخريجه فلعل ماجاء في **الأصل سبق قلم من** الناسخ.

(٣) إسناده صحيح . أخرجه أحمد في ((المسند)) : ١/ ١٨٧.

(٤) سنن أبي داود: (٥/١٢٨-١٢٩)، برقم: (٤٧٧٢).

(٥) جامع التِّرْمِذِيّ: ٤/ ٣٠، برقم: (١٤٢١).

---

(١) المفصل في علوم الحديث، ١/ ٢٨٨

(٦) سنن النَّسَائِيّ الصغرى: ٧/ ١١٦.

(٧) سنن النَّسَائِيّ الصغرى: ١١٥/٧.." (١)

"قال ابن الأثير: العتريف: الغاشم الظالم، وقيل: الداهي الخبيث، وقيل: هو قلب العفريب الشيطان الخبيث، قال الخطابي(١) : قوله: خلفي [يتأول على](٢) ما كان من يزيد بن معاوية إلى الحسين بن علي وأولاده الذين قتلوا معه، وخلف الخلف: ما كان منه يوم الحرة إلى أولاد المهاجرين والأنصار)). انتهى بلفظه من ((النهاية)).

وفيه شهادة على براءة القوم مما رماهم به المعترض؛ من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشهيد. وكيف يقال ذلك وقد نصوا على أن يزيد ظالم غاشم خبيث شيطان، وروى الترمذي في ((جامعه))(٣) حديثا وحسنه(٤) عن سفينة الصحابي، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفيه أيضا لما روى الحديث: ((الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك)) قال له سعيد بن جمهان: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: كذبوا [بنو](٥) الزرقاء، هم ملوك من شر الملوك. هذه رواية [الترمذي](٦)
.

---

(١) غريب الحديث)): (١/ ٢٥٠).

(٢) في (أ) و(ي): ((يتناول)). والمثبت من ((غريب الحديث)) للخطابي، و((النهاية)) و(س).

(٣) (٤/ ٤٣٦).

(٤) قال: ((هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)) اهـ.

(٥) في (أ) و(ي): ((بني)) والتصويب من ((جامع الترمذي)) و(س).

(٦) في (أ) و(ي): ((ابن جمهان))! وهو سبق قلم! وقد كان في النسختين: ((الترمذي)) لكن ضرب عليها!.." (٢)

"بالجدال والحجاج، فذلك ما لا يطمع فيه بصير، ولا جاء به كتاب منير، وكيف تطمع في أهل الزيغ وقد حكى الله تعالى عنهم(١) أنهم جادلوه يوم القيامة(٢) وأنكروا ما صنعوا من معاصيه –سبحانه– حتى

---

(١) المستخرجات نشأتها وتطورها د. موفق عبد القادر، ص/٤١

(٢) الروض الباسم لابن الوزير، ١/ ٥٤

شهدت عليهم أيديهم وأرجلهم، وبعد أن شهدت عليهم لم يكل حد حجاجهم ولا خمد شواظ جدالهم، بل قالوا لأعضائهم: لم شهدتم علينا؟ قالوا: أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء. فمن بلغ في اللجاج إلى هذا الحد، كيف يطمع السني أو الجدلي أن يفحمه بالدليل ويهديه إلى/ سواء السبيل؟! هيهات أن يكون ذلك أبدا، وكان الإنسان أكثر شيء جدلا!.

---

(١) في (ي): ((أنهم)) وهو سبق قلم.

(٢) سورة فصلت، الآيات: (١٩-٢٢).." [1]

"قال شيخ الاعتزال أبو الحسين البصري(١) في كتابه ((المعتمد))(٢) في تفسير لفظة العدل: ((وتعورف أيضا فيمن تقبل روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو من اجتنب الكبائر، والكذب، والمستخفات من المعاصي والمباحثات))، ومثل المستخفات من المعاصي: بالتطفيف بحبة، والمستخفات من المباحات: بالأكل على الطريق.

ومن المنقول في ذلك عن فضلاء السلف والخلف: ما اشتهر عنهم من وصفهم لأنفسهم بمقارفة الذنوب والوقوع في المعاصي.

فروى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال عبد الله -يعني ابن مسعود-: ((لو تعلمون ذنوبي ما وطيء عقبي اثنان، ولحثيتم على رأسي التراب، ولوددت أن الله غفر لي ذنبا من ذنوبي وأني دعيت: عبد الله بن روثة))(٣) .

وروى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: أكثروا على عبد الله يوما فقال: ((والله الذي لا إله غيره لو تعلمون [علمي](٤) لحثيتم التراب على رأسي))(٥) . قال الذهبي في ((النبلاء))(٦) : ((روي هذا من غير وجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -)).

قلت: هذا؛ وقد روى علقمة عن أبي الدرداء(٧) أنه قال: ((إن الله أجار ابن مسعود من الشيطان على لسان نبيه)).

---

(١) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت (٤٣٦هـ). ترجمته في: ((تاريخ بغداد)): (٣/١٠٠)، ((السير)): (١٧/٥٨٧).

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير، ٢٢٧/١

(٢) (٦١٧/٢).

(٣) أخرجه البسوي في ((المعرفة والتاريخ)): (٥٤٨/٢)، والحاكم في ((المستدرك)): (٣٢٦/٣).

(٤) في (أ) و (ي): ((عملي)) والتصويب من مصادر الأثر.

(٥) أخرجه البسوي: (٥٤٩/٢)، وأبو نعيم في ((الحلية)): (١٣٣/١).

(٦) (٤٩٥/١).

(٧) **هذا سبق قلم من** المصنف –رحمه الله– فالذي جاء عن أبي الدرداء، كما في ((صحيح البخاري)) (الفتح): (١١٤/٧)، وغيره: أن الله أجار عمار بن ياسر من الشيطان، لا عبد الله بن مسعود.." (١)

"المسألة [الثانية](١) : مما اشتمل عليه كلامه، إنكاره لقول أهل الحديث: إن الصحابي من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به، وقوله: إن هذا باطل، وأنه يبطل ببطلانه كثير من حديث الصحاح. وقد تحامل المعترض على أهل الحديث في هذه المسألة، وأطلق عليها اسم ((الباطل)) الذي لا يطلق على أمثالها من المسائل الظنية المحتملة، والخلاف في هذه المسألة مشهور في الأصول، وعلوم الحديث، وقد ذكر ابن الحاجب في ((مختصر المنتهى))(٢) : أنها لفظية؛ لأن النزاع فيها راجع إلى من يصدق عليه إطلاق هذا القول(٣) ، وهذا مدرك ظني لغوي، أو عرفي لا يدخله التأثيم، ويستحق اسم الباطل، وذلك يظهر بالكلام في فصلين:

الفصل الأول: في بيان ما يستغربه المعترض من تسمية يسير المخالطة: ((صحبة))، وبيان ظهور ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، ولنقدم قبل ذلك مقدمة، وهي: أن ((الصحبة)) في اللغة تطلق كثيرا في الشيئين إذا كان بينهما ملابسة، وسواء كانت كثيرة أو قليلة، حقيقية أو مجازية، وهذه المقدمة تبين ما نورده من كلام الله تعالى، وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وما أجمع على صحته من العبارات في هذا المعنى.

أما القرآن: فقال الله تعالى: ﴿ فقال لصاحبه وهو يحاوره ﴾ [الكهف:٣٤] و ﴿ قال له صاحبه وهو يحاوره ﴾ [بالكهف:٣٧]، فقضى بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة لما جرى بينهما من الخطاب المتقدم، وقد أجمعت الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابي، وقد ثبت بالنص القرآني أن الله تعالى سمى الكافر صاحبا للمسلم، فيجب أن يكون اسم الصحابي عرفيا اصطلاحيا، ويكون لكل طائفة أن تصطلح فيه على عرف كما سيأتي تحقيقه.

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير، ١٠٧/٢

(١) في (أ): ((الثالثة)) وهو سبق قلم.

(٢) ١/٧١٤) مع شرح الأصفهاني ((بيان المختصر)).

(٣) في (س): ((اللفظ))..." (١)

" اعترض على قوله وروينا عن الشافعي ويحيى بن أبي كثير والمعروف في جميع الكتب إنما هو الأوزاعي كذا رواه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الأوزاعي ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في الإلماع بإسناده ومنه ياخذ المصنف كثيرا

وكأنه سبق قلم من الأوزاعي إلى الشافعي أو غلط من الناسخ

وأما قول يحيى بن ابي كثير فرواه ابن عبد البر أيضا والخطيب في الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير

وقال القاضي عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لا بد منها ثم قال ولا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك

قال الحادي عشر المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء وهو ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفل

قلت وإذا كان اللحق سطرين أو سطورا فلا يبتدىء بسطوره من أسفل إلى أعلى بل يبتدىء بها من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين وإذا كان في جهة الشمال ." (٢)

" شخصان وليس واحد منهما كنيته أبو عبد الله وليس واحد منهما مزنيا

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير، ٢/١٥٧

(٢) الشذا الفياح، ١/٣٤١

قال أبو عبد الله بن مندة عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار فهو أبو داود المازني شهد بدرا قاله محمد بن يحيى الذهلي

وقال محمد بن إسحاق لا تعرف له رواية

لكن اختلف في اسمه فالصواب أنه عمير بن عامر وقيل عمرو بن عامر وهو مشهور بكنيته وهي أبو عبد الله وليس بمزني

وأما الثاني فذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة هودة بن ربيعة بن عمرو بن البكاء أحد بني عامر بن صعصعة فهذا أيضا ليس بمزني ولا كنيته أبو عبد الله والظاهر أن ما ذكره **المصنف سبق قلم وإنما** هو عمرو بن عوف المزني فإن كنيته أبو عبد الله كما جزم به ابن مندة وابن عبد البر

قوله وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه ولم يبين أسماءهم وهم كعب بن عجرة ومعقل بن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وجبير بن مطعم وحويطب ابن عبد العزى ومحمود بن الربيع والفضل بن العباس ورافع بن خديج وكعب بن مالك وجابر ابن عبد الله وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب ومحمد بن مسلمة وزيد بن خالد وبلال ابن ." (١)

"الرقم التسلسلي ... ٣٣١٠١

الفن ... عقائد

عنوان المخطوط ... كشف الاقوال المبتذله **في سبق قلم البيضاوي** لمذهب المعتزله

اسم المؤلف ... احمد بن علي، النوبي

اسم الشهرة ... النوبي

تاريخ الوفاة ... نحو ١٠٣٦هـ

قرن الوفاة ... ١١هـ

نسخه في العالم

اسم المكتبة ... جوتا

اسم الدولة ... المانيا

---

(١) الشذا الفياح، ٢/٦٠٩

اسم المدينة ... جوتا

رقم الحفظ ... ٥٣٢." (١)

"وغيرهم، وأخذ علم الحديث عن الحافظ العراقي وبه انتفع، والبلقيني وابن الملقن، وحج عام٨١٣، واجتهد في الفن اجتهادا كبيرا، وقرأ صحيح البخاري أكثر من ستين مرة، وصحيح مسلم نحو العشرين. وله من التصانيف:تعليق على سنن ابن ماجة، والتلقيح على الجامع الصحيح، والمقتفى في ضبط ألفاظ الشفا، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس، وهو عندي في مجلدين، وحواشي على مسلم افتقدت في دخول تيمور لحلب، وحواشي على سنن أبي داوود، والتجريد، والكاشف، وتلخيص المستدرك، وميزان الأعتدال سماه: نثل (١) الهميان في معيار الميزان، وحواشي مراسيل العلائي، وشرح ألفية شيخه العراقي، وله نهاية السول في رواة الستة الأصول، والتبيين لأسماء المدلسين، وهو عندي، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم، والاغتباط بمن رمي بالاختلاط، وهو عندي، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، أفرد فيه الرواة الذين وصفوا بالوضع، وتلخيص مبهمات ابن بشكوال. مات مطعونا سنة ٨٤١ وهو يتلو القرآن، وما في " التعليقات السنية " من أنه مات سنة **٨٣١ سبق قلم لأن** عندي سماعا بخطه على صحيح مسلم مؤرخا بسنة ٨٣٨.

أروي ماله من طريق الحافظ ابن حجر وابن ناصر الدين الدمشقي كلاهما عنه. ح: وبأسانيدنا إلى القلقشندي عنه أيضا.

وكان للمترجم ولد أسمه أحمد، وكنيته أبو ذر (٢) ، وصف أيضا بالحفظ والإتقان والضبط له:التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح، وعقد الدر واللآل فيما يقال في السلسال، ويقال انه أذهبه في آخر عمره، مات

---

(١) الزركلي: بل؛وفي أصل المطبوعة: تنل.

(٢) أبو ذر أحمد بن إبراهيم: له ترجمة في الضوء اللامع١: ١٩٨ وإعلام النبلاء١: ٢٥، ٥: ٢٧٩ والزركلي١: ٨٥.." (٢)

---

(١) خزانة التراث، ١/٨٠

(٢) فهرس الفهارس، ٢٢٢/١

"في ذلك بديارنا الحجازية وجود مسانيد الحجاز السبعة أولهم أبو مهدي الثعالبي ويليه ابن سليمان الرداني ويليه قريش الطبرية ويليها أبو البقاء العجيمي ويليه الشمس محمد بن أحمد النخلي ويليه البصري "
قلت: النخلي أحمد بن محمد لا محمد بن أحمد، فإنه سبق قلم من الشيخ فالح رحمه الله.
روى المترجم عامة عن محمد بن عمر بن يحيى الرديني اليمني وعبد الله ابن سعيد باقشير المكي والحافظ محمد بن العلاء البابلي ومنصور بن عبد الرزاق الطوخي المصري وأحمد بن عبد اللطيف البشبيشي ويحيى الشاوي الجزائري والمسند الحجة أبي مهدي عيسى الثعالبي والبرهان إبراهيم الكوراني ومحمد علي بن علان الصديقي المكي ولعله أعلى مشايخه اسناد وأكثرهم تأليفا وأقدمهم وفاة، لأن موت ابن علان سنة ١٠٥٧، فعاش بعده النخلي ٧٠ سنة، وهذا نادر. ويروي النخلي أيضا عامة عن علي بن الجمال المكي والشهاب أحمد بن البنا الدمياطي وأحمد بن سليمان المصري وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن السجلماسي ثم المدني الحسني الإدريسي وعبد العزيز الزمزمي والمسند زين العابدين الطبري المكي وعبد الله الديري المصري ومحمد بن محمد الشرنبلالي المصري وأبي مروان عبد الملك التجموعتي السجلماسي واحمد بن عبد العزيز المغربي وغيرهم. وروى الصحيح عن السيد أحمد بن عبد القادر الرفاعي، ولكن لم يعقد له ترجمة خاصة، وروى دلائل الخيرات عن جماعة:منهم السيد عبد الرحمن المحجوب المكناسي ثم المكي، قال الحافظ الزبيدي في " شرح ألفية السند " : " شارك النخلي البصري في غالب الشيوخ، وانفرد عنه بأشياخ، كالشيخ علي اليازدي وأحمد المفلحي ويونس الدمشقي ومحمد الميداني وإبراهيم العايوني وعبد الرحمن العمادي والقشاشي وخير الدين الرملي وأيوب الخلوتي وعبد الكريم الكوراني، اه " . قلت: لم يترجم هؤلاء في ثبته.." (١)

"إبراهيم السباعي عن قاضي سجلماسة مولاي الصادق بن محمد الهاشمي بن الكبير بن الحسين العلوي المدغري دفين مراكش عن أبيه عن الهلالي وهو عال جدا. ولا زلت لم أتحقق صحة إجازة الهلالي للهاشمي، ولا إجازته هو لولده مولاي الصادق، أما مطلق الأخذ فمحقق. وأروي حديث الأولية عن أبي العباس الزكاري والسباعي، كلاهما عن الصادق المذكور عن عبد الله ابن محمد الحمزاوي عن مولاي الفضيل بن علي العلوي عن الهلالي، وآخر أصحاب الهلالي في الدنيا محمد بن صالح الزكزوتي الرداني مات في ٢٤ رمضان عام ١٢٤١، فعاش بعد الهلالي ٦٦ سنة.

٦١٨ - الهشتوكي (١) : هو العلامة المشارك الناسك أبو العباس أحمد بن محمد بن داوود بن يعزى بن

---

(١) فهرس الفهارس، ٢٥٢/١

يوسف الجزولي التملي، نسبة إلى بلد بدرعة يدعى انتملت، وهو واد ذو نخل وأشجار متنوعة، ولقب المترجم احزي بفتح الهمزة وضم الحاء المهملة وكسر الزاي (٢) لقبا، المنصوري مولدا، الهشتوكي ش ه رة، الدرعي دارا، رفيق الإمام أبي العباس ابن ناصر وشيخه. له فهرس سماه " قرى العجلان على إجازة الأحبة والإخوان " في نحو كراسين، وقعت لي منه نسخة بخط الحضيكي في كناشته، صدره بخطبة أنيقة أكثر فيها من التورية بأسماء الكتب، ذكر في أوله أسماء مشاهير الآخذين عنه من أهل سوس وسجلماسة والصحراء، ثم ترجم لمشايخه ومقروءاته عليهم، كأبي عبد الله ابن ناصر الدرعي وأخيه أبي علي الحسين وأبي علي اليوسي وابن حمدان التلمساني وغيرهم، وأسهب في ذكر أشياخ أشياخه المذكورين، وتنقلات شيخه اليوسي بما لا يوجد في غيره، وجملة من أجازه

---

(١) قارن بالدليل: ١٨١، ٣٤٥، ٣٧٠.

(٢) ضبطه في الدليل بفتح الزاي وان القول بكسرها في فهرس **الفهارس سبق قلم وان** الياء ساكنة(١٨١) ثم كتبه في موضع آخر (١٧٠) أحوزى.." (١)

."

"وهذا أصح مما روي عن ابن إسحاق أن ذلك كان سنة ست، وقد ذكر البخاري في الصحيح عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع" صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٤٢٨.

لكن المشهور عن موسى بن عقبة أنه ذكرها سنة خمس، قال ابن كثير بعد ذكره لقول البخاري: "هكذا رواه البخاري عن مغازي موسى بن عقبة أنها كانت في سنة أربع، والذي حكاه عنه وعن عروة أنها كانت في شعبان سنة خمس". البداية والنهاية ٤/ ١٥٦.

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لقول البخاري: "**وكأنه سبق قلم أراد** أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم؛ سنة خمس" الفتح ٧/ ٤٣٠.

ثم قال: "وقال الحاكم في الإكليل: قول عروة وغيره أنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق". الفتح ٧/ ٤٣٠.

ثم قال ابن حجر أيضا: "قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن

---

(١) فهرس الفهارس، ٢/١١٠٢

عبادة في أصحاب الإفك كما سيأتي، فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهي أشد، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضا فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة". الفتح ٧/ ٤٣٠.

ثم ذكر رحمه الله مرجحا آخر على أنها كانت سنة خمس فقال: "ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس، إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة فيكون المريسيع بعد ذلك فيرجح أنها سنة خمس، وأما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب على ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع والله أعلم". اهـ. الفتح ٧/ ٤٣٠.

وممن ذكرها في سنة خمس أبو معشر السندي. انظر: الفتح ٧/ ٤٣٠. وهو بصير بالمغازي كما قال أحمد. انظر: التهذيب ١٠/ ٤٢٠ رقم (٧٥٨)، والواقدي في المغازي ١/ ٤٠٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٦٣ و٨/ ٢١٨، والبلاذري في أنساب الأشراف ٣٤١، و ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٣٦٦، وابن الجوزي كما في المنتظم ٣/ ٢١٤، وتاريخ الإسلام للذهبي، قسم المغازي ٣٤٩، وابن القيم في الزاد ٣/ ٢٥٦.

وأما ابن إسحاق فقد ذكر أنها وقعت سنة ست. انظر: ابن هشام ٢/ ٢٨٩، وتبعه في ذلك خليفة بن خياط في تاريخه ٨٠، والطبري كما في التاريخ ٢/ ٦٠٤، والطبراني كما قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٨٩.." (١)

""خرج حيي بن أخطب بعد قتل بني النضير١ إلى مكة يحرض٢ قريشاً على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان، ويحضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لهم نصف تمر خيبر فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاء من أجابهم من بني سليم مدداً لهم فصاروا في جمع عظيم فهم الذين سماهم الله –

---

(١) مرويات الإمام الزهري في المغازي، ١/٤٣٦

الأحزاب – وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف٣.

نبذة عن القواد الخمسة المشاركين في هذه الغزوة ومتى كان إسلامهم:

---

١ هذا وهم أو سبق قلم – ذكر قتل بني النضير– والواقع بخلاف ذلك. حيث بين الله في كتابه الكريم أنه أخرجهم من درياهم، ولم يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل أحداً منهم حيث قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾ الخ الآية من سورة الحشر رقم (٢). أما قصة إخراجهم وسببها فقد ذكره أصحاب المغازي والسير والتفاسير من ذلك السيرة النبوية ٢/١٩٠.

٢ حرض تحرضياً: حثه، القاموس المحيط ٢/٣٢٧.

٣ فتح الباري ٧/٣٩٣.." (١)

"أربع، والذي حكاه موسى بن عقبة عن الزهري وعن عروة أنها كانت في شعبان سنة خمس"١.

وقد تابع ابن حجر ابن كثير في تعقبه على البخاري بقوله: "كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع" والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد٢ النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس. ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب "ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس" ثم قال ابن حجر: وقال الحاكم في (الإكليل): "قول عروة وغيره أنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق" ثم قال ابن حجر، مؤيداً لقول الحاكم هذا:

"قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهو أشد غلطاً"٣.

فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة، ويؤيده أيضاً أن حديث الإفك كان سنة خمس إذ الحديث

---

(١) مرويات غزوة الخندق، ص/٢١٨

١ البداية والنهاية ٢٤٢/٣ و١٥٦/٤.

٢ هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعيد، واعظ مفسر، مشارك في بعض العلوم، من آثاره ((دلائل النبوة)) وكتاب التفسير وكتاب الزهد (ت ٤٠٧) معجم المؤلفين بعمر رضا كحالة ١٠٨/٦.

٣ أي إذا كانت غزوة المريسيع في سنة أربع فهو أشد غلطاً، وذلك لأن في هذه السنة وفي نفس الشهر وقعت غزوة بدر الموعد، ولا يتأتى أيضاً بأن تكون الغزوتان وقعتا في شهر واحد، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة المريسيع لليلتين خلتا من شعبان وعاد منها لهلال رمضان. فقد استغرق الشهر كله في غزوة المريسيع. انظر: ص: ٩٦.." (١)

"يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان ١، وقدم المدينة لهلال رمضان وغاب شهراً إلا ليلتين٢.

٤- وهكذا ذكر ابن سعد وابن قتيبة والبلاذري٣.

٥- وصرح الذهبي بقوله: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث في شعبان من السنة الخامسة، وفيها على الصحيح غزوة بني المصطلق وتسمى غزوة المريسيع"٤.

٦- وبنحو هذا قال ابن القيم٥.

وممن ذهب إلى هذا من المعاصرين:

أ- الخضري بك:فقد ذكرها في شعبان في حوادث سنة خمس٦.

ب- الغزالي: قال في نهاية حديثه عن هذه الغزوة: "وكتاب السيرة على أن حديث الإفك وغزوة بني المصطلق كانا بعد الخندق، لكننا تابعنا ابن القيم في اعتبارها من حوادث السنة الخامسة قبل هجوم الأحزاب على المدينة، والتحقيق يساند ابن القيم ومتابعيه، فستعلم أن سعد بن معاذ قتل في معركة الأحزاب مع أن لسعد في غزوة بني المصطلق شأناً يذكر، إذ إن الرسول عليه الصلاة والسلام، اشتكى إليه عمل٧ ابن أبي ولا يتفق أن يستشهد سعد بن معاذ في غزوة الخندق ثم يحضر بعد ذلك في بني المصطلق لو صّح أنها وقعت في السنة السادسة"٨.

---

١ يريد بني المصطلق.

٢ مغازي الواقدي ٤٠٤/١.

---

(١) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، ص/٩٣

٣ انظر: طبقات ابن سعد ٦٣/٢، والمعارف لابن قتيبة ص ٧٠، وأنساب الأشراف للبلاذري ص ٣٤١ و ٣٤٣.

٤ العبر في خبر من غبر ٧/١، تاريخ الإسلام له ٢٧٥/٢.

٥ زاد المعاد ١٢٥/٣.

٦ نور اليقين ص ١٥٢.

٧ قال الألباني: لعله وهم أو سبق قلم، فإن المشتكي إليه إنما هو أسيد بن حضير كما في سيرة ابن هشام، وفي الباب مما يؤيد ما ذهب إليه ابن القيم أشياء صحيحة فيراجع في فتح الباري.

٨ فقه السيرة: ٣١٦.." (١)

"والآن نبدأ الحديث مع القائلين بأنها كانت في السنة الرابعة.

ج- القائلون بأن غزوة بني المصطلق في السنة الرابعة:

١- موسى بن عقبة كما نقل ذلك عنه البخاري، وقد تقدم أن الذي حصل للبخاري سبق قلم، وأن الثابت عن موسى بن عقبة سنة خمس١.

٢- المسعودي: ذكرها في السنة الرابعة، وذكر أن الخندق في السنة الخامسة٢.

٣- ابن العربي المالكي: صرح أيضاً بأنها في السنة الرابعة وأن الخندق بعدها٣.

٤- أبو بكر العامري: اعتمد على النقل عن موسى بن عقبة بأنها كانت في السنة الرابعة٤.

ونقل قول ابن إسحاق بأنها كانت في السادسة، ثم عقب عليه بقوله: والصواب الأول- أي أنها كانت في الرابعة - بدليل أن فيها حديث الإفك،وجرى فيه ذكر سعد بن معاذ،وسعد أصيب يوم الخندق، والخندق في السنة الرابعة على الأصح،فعلم بهذا أن المريسيع قبلها٥.

٥- ومن المعاصرين محمد أحمد باشميل فقد ذكرها في حوادث سنة أربع، ضمن الحوادث الواقعة بين غزوتي أحد والأحزاب٦.

ويلاحظ مما ذكره هؤلاء العلماء في شأن غزوة بني المصطلق: أنها سابقة على غزوة الأحزاب، وهذا من المرجحات على تقدمها على غزوة الخندق.

---

١ انظر: ص ؟ وما بعدها.

---

(١) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، ص/٩٦

٢ مروج الذهب ٢/٢٩٥.

٣ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ١٧٣/٧.

٤ قال شارح بهجة المحافل محمد الأشخر: "كذا نقل البخاري عن موسى بن عقبة **وهو سبق قلم والذي** في مغازيه أنها في سنة خمس".

٥ بهجة المحافل ٢٤١/١.

٦ غزوة الأحزاب ص ٩٤.." (١)

"فقتلاه، وولي الناس١ أبو موسى الأشعري فحمل عليهما فقتلهما، فقال رجل من بني جشم بن معاوية يرثيهما:

إن الرزية قتل العلاء ... وأوفى جميعا ولم يسندا ٢

هما القاتلان أبا عامر ... وقد كان ذا هبة ٣ أربدا٤

هما تركاه لدى معرك ... كأن على عطفه مجسدا ٥

فلم تر في الناس مثليهما ... أقل عثارا وأرمى يدا ٦

وقد نسب ابن حجر لابن إسحاق نحو هذا.

فقال: ذكر ابن إسحاق في المغازي أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين أخوة فقتلهم واحدا بعد واحد، حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه إلى الإسلام وهو يقول: "اللهم اشهد عليه"، فقال الرجل: "اللهم لا تشهد علي"، فكف عنه أبو عامر ظنا منه أنه أسلم فقتله العاشر، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه شريد٧ أبي عامر٨.

ثم عقب ابن حجر على هذا فقال: "وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسى قتل قاتل أبى عامر، وما في الصحيح أولى بالقبول، ولعل الذي ذكره ابن إسحاق شارك في قتله"٩.

---

١ قوله: "وولي الناس أبو موسى الأشعري" أي: أقروا ولايته على استخلافه عمه، كما في الصحيح أن أبا عامر استخلف أبا موسى، انظر ص ٢٥٨ والزرقاني: شرح المواهب ٢٥/٣.

٢ لم يسندا: أي لم يدركا وبهما رمق فينسدا إلى ما يمسكهما.

٣ ذاهبة: يعني سيفا ذاهبة، وهبة السيف: اهتزازة.

---

(١) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، ص/١٠١

٤ أربدا: الأربد: الذي فيه ربد، أي طرائق من جوهر.

٥ المعرك: موضع الحرب، والمجسد:الثوب المسبوغ بالجساد. وهو الزعفران. (القاموس المحيط ١٣٨/١ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣١٣/٣).

٦ سيرة ابن هشام ٤٥٧/٢ والروض الأ نف للسهيلي، ١٨١/٧ وقد نسب ابن كثير هذا لابن إسحاق، وهو خلاف ما في سيرة ابن هشام والروض الأنف (انظر البداية والنهاية ٣٣٨/٤).

٧ شريد: بالراء، وفي فتح الباري (شهيد) قال الزرقاني: وقع في خط الحافظ ابن حجر بالهاء بدل (الراء) وهو سبق قلم، فالذي في سيرة ابن إسحاق التي هو ناقل عنها (بالراء) وهو الوجيه، وبالهاء لا وجه له (شرح المواهب ٢٥/٣).

٨ وعلى هذا يكون لابن إسحاق في قاتل أبي عامر قولان: الأول أنه سلمة بن دريد وقد قتله أبو موسى، والثاني: أنه عاشر الإخوة، وقد أسلم بعد وحسن إسلامه.

٩ فتح الباري ٤٣/٨ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٢٥/٣.." (١)

"النائب عن الفاعل

فأول الفعل اضممن والمتصل بالآخر اكسر في مضي كوصل

واجعله من مضارع منفتحا كينتحي المقول فيه ينتحى

ينوب عن الفاعل أشياء غير المفعول به لكن هو الأصل في النيابة عنه "فيما له" من الأحكام كالرفع والعمدية ووجوب التأخير وغير ذلك "كنيل خير نائل" فخير نائب عن الفاعل المحذوف إذ الأصل نال زيد خير نائل، نعم النيابة مشروطة بأن يغير الفعل عن صيغته الأصلية إلى صيغة تؤذن بالنيابة "فأول الفعل" الذي تبنيه للمفعول "اضممن" مطلقا

والإبهام أي على السامع كقول مخفي صدقته تصدق اليوم على مسكين ويأتي فيه تنظير ابن هشام. وقوله والتعظيم أي تعظيم الفاعل بصون اسمه عن لسانك أو عن مقارنة المفعول نحو خلق الخنزير. وقوله والتحقير أي تحقير الفاعل نحو طعن عمر وقتل الحسين. ومن المعنوي كراهة السامع سماع لفظ الفاعل قال ابن هشام وهذا من تطفل النحويين على صناعة البيان. ا. هـ. وأراد بالبيان ما يشمل علم المعاني لأن ما ذكر

---

(١) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، ٢٦٣/١

من تعلقات علم المعاني. قوله: "وسيأتي أنه ينوب إلخ" إشارة إلى سؤال وجواب منشؤهما اقتصار المصنف هنا على المفعول به. قوله: "فيما له من الأحكام" لا يعترض بأن من جملتها أنه إذا قدم أعرب مبتدأ والنائب إذا كان ظرفا أو مجرورا وقدم لا يعرب مبتدأ وأنه يؤنث الفعل له، والنائب إذا كان أحدهما لا يؤنث الفعل له لأن كلامه هنا في النائب المفعول به لا مطلق النائب. قوله: "كالرفع إلخ" وكوجوب ذكره واستحقاقه الاتصال بالعامل وكونه كالجزء منه وتأنيث الفعل لتأنيثه على التفصيل السابق وإغنائه عن الخبر في نحو أمضروب العبدان وتجريد العامل من علامة التثنية والجمع على اللغة الفصحى. قوله: "ووجوب التأخير" صرح بالوجوب هنا فقط للخلاف فيه دون الأولين. وقول البعض للخلاف في الأولين سبق قلم. قوله: "نائل" اسم مصدر بمعنى النوال أي العطاء. نعم النيابة إلخ استدراك على قوله:

ينوب مفعول به عن فاعل فيما له. دفع به توهم نيابته عنه من غير تغيير لصيغته مع أن نائب الفاعل لا يرتفع إلا بالفعل المغير أو اسم المفعول، وفي ارتفاعه بالمصدر المؤول بأن والفعل المبني للمجهول خلاف فقيل بالمنع مطلقا لأن ما يرفع الفاعل من فعل أو وصف لا يكون على صيغة ما يرفع المفعول والمصادر لا تختلف صيغها فلا تصلح لذلك ولأنه قد يلبس بالمصدر الرافع للفاعل. وقيل بالجواز مطلقا والأصح الجواز حيث لا لبس كعجبت من أكل الطعام بتنوين أكل ورفع الطعام بخلاف الملبس كعجبت من ضرب عمرو، وعلى جواز ذلك يجوز أيضا إضافة المصدر لنائب فاعله فيكون في محل رفع كما يجوز جعل ما أضيف إليه المصدر في محل نصب على المفعولية والفاعل حذف من غير نيابة شيء عنه وعلى المنع يتعين إضافة المصدر لما بعده على أنه في محل نصب على المفعولية أفاده في شرح الجامع. قوله: "عن صيغته الأصلية" هذا كالصريح في أن المبني للمفعول فرع المبني للفاعل وهو مذهب الجمهور وقيل كل أصل. قوله:

٨٨ | ٤٧٩." (١)

"الاستغاثة

ولام ما استغيث عاقبت ألف ومثله اسم ذو تعجب ألف

محذوف أي: أدعوك لزيد. وقيل بحال محذوفة أي: مدعو الزيد. الرابع: قد يجر المستغاث من أجله بمن

(١) حاشية الصبان، ١/٨٥

كقوله:

٩٤١-

يا للرجال ذوي الألباب من نفر لا يبرح السفه المردي لهم دينا "ولام ما استغيث عاقبت ألف" فكما تقول: يا لزيد، تقول أيضا: يا زيدا. ومنه قوله:

٩٤٢-

يا يزيدا لآمل نيل عز وغنى بعد فاقة وهوان ولا يجوز الجمع بينهما، فلا تقول: يا لزيدا. وقد يخلو منهما كقوله:

٩٤٣-

ألا يا قوم للعجب العجيب

المذكور إنما يمتنع إذا كان على وجه كون الثاني مفعولا به والمستغاث من أجله ليس مفعولا به كما تقدم، وحينئذ لا مانع من القول بتعلق لام المستغاث من أجله بفعل النداء فاعرف ذلك. ثم رأيت السيوطي حكاه مع بقية الأقوال في متن جمع الجوامع وشرحه فلله الحمد. قوله: "بفعل محذوف" أي: مقدر بعد المستغاث والكلام على هذا جملتان بخلافه على الأول والثالث. قوله: "قد يجر المستغاث من أجله بمن" أي: إذا كان مستنصرا عليه فإن كان مستنصرا له تعين جره باللام وإذا جر الأول بمن وجب تعلقها بفعل من مادة التلخيص أو الإنصاف أو نحوهما أفاده الدماميني وسكت عليه شيخنا والبعض. وفيه أنه لا مانع من تعلقه بفعل الدعاء وجعل من سببية.

قوله: "عاقبت ألف" أي: ناوبتها من العقبة وهي النوبة، فالألف تجيء نوبة واللام نوبة أخرى، ووقف على ألف بالسكون مع أن الظاهر أنه مفعول به على لغة ربيعة. قوله: "يا زيدا" صرح الرضي والجامي بأنه حينئذ مبني على الفتح وأن توابعه لا ترفع، ومقتضاه أن ألف الاستغاثة إذا لحقت المثنى والمجموع على حده صارا مبنيين على الياء، وتقدم تزييف ما قالاه، وأن الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه أنه مبني على ضم مقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة المناسبة، وأنه يجوز في تابعه الوجهان على ما مر، بل جزم البعض بأن ما قالاه سبق قلم وإن كان فيه بعد. قوله: "ولا يجوز الجمع بينهما" قال شيخنا وتبعه البعض: لأن اللام تقتضي الجر والألف الفتح فبين أثريها تناف؛ ولأنه لا يجمع بين العوض والمعوض ا. هـ. وفي كل من العلتين نظر: أما الأولى فلأن مقتضى اللام الجر ولو تقديرا فلا ينافي ما تقتضيه الألف من الفتح.

وأما الثانية؛ فلأنه قد يمنع كون الألف عوضا عن اللام ويدعي أن كلا أصل فتأمل. قوله: "وقد يخلو منهما" فيعطي ما يستحقه لو كان منادى غير مستغاث. تصريح. قوله: "ألا يا قوم" بحذف ياء المتكلم والدلالة بالكسرة عليها. قوله: "في ذلك"

٩٤١- البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في الدرر ٣/ ٤٤؛ والمقاصد النحوية ٤/ ٢٧٠؛ وهمع الهوامع ١/ ١٨٠.

٩٤٢- البيت من الخفيف، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك ٤/ ٤٩؛ والجنى الداني ص١٧٧؛ والدرر ٤/ ١٢٦؛ وشرح التصريح ٢/ ١٨١؛ وشرح شواهد المغني ٢/ ٧٩١؛ وشرح قطر الندى ص٢٢٠؛ ومغني اللبيب ٢/

٣٧١؛ والمقاصد النحوية ٤/ ٢٦٢.

٩٤٣- عجزه وللغفلات تعرض للأريب

والبيت من الوافر، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك؛ وشرح التصريح ٢/ ١٨١؛ وشرح قطر الندى ص٢٢١؛ والمقاصد النحوية ٤/ ٢٦٣.

٢٤٦ | ٤٦٣." (١)

"نونا التوكيد

....

تنبيهان: الأول مراد الناظم أن التوكيد بعد ما المذكور قليل بالنسبة إلى ما تقدم، لا قليل مطلقا، فإنه كثير كما صرح به في غير الكتاب، بل ظاهر كلامه اطراده. وإنما كان كثيرا من قبل أن ما لما لازمت هذه المواضع أشبهت عندهم لام القسم فعاملوا الفعل بعدها معاملته بعد اللام. نص على ذلك سيبويه كما حكاه في شرح الكافية. الثاني كلامه يشمل ما الواقعة بعد رب، وصرح في الكافية بأن التوكيد بعدها شاذ، وعلل ذلك بأن الفعل بعدها ماضي المعنى، ونص بعضهم على أن إلحاق النون بعدها ضرورة، وظاهر كلامه في التسهيل أنه لا يختص بالضرورة، وهو ما يشعر به كلام سيبويه فإن حكى ربما يقولن ذلك. ومنه قوله:

---

(١) حاشية الصبان، ١/٢٤٤

-١٠٠٩
ربما أوفيت في علم ترفعن ثوبي شمالات

___

زكريا. قوله: "لا قليل مطلقا" أي: بالنسبة لما تقدم وفي نفسه. قوله: "بل ظاهر كلامه اطراده" لكن في التصريح أنه لا يقاس على المواضع التي سمع فيها زيادة ما، وأنه لا يحذف منها ما. قوله: "لما لازمت هذه المواضع" يعني بعد عين وجهد وحيث ومتى وعضة وقليلا في التراكيب المتقدمة وما أشبهها، وعندي في اللزوم بالنسبة إلى متى نظر للقطع بجواز متى تقعد أقعد فتأمل، وإنما زيدت ما بعد النكرة لتوكيد الإبهام كما قال شيخنا، وقول البعض لزوال الإبهام سبق قلم. قوله: "أشبهت" أي: في اللزوم وأما قول شيخنا: أي: في التوكيد فيرد عليه أن المشابهة في التوكيد لا تتوقف على اللزوم لترتب التوكيد بما على مجرد حصولها. قوله: "معاملته بعد اللام" أي: في مطلق توكيده فلا يرد أن توكيده بعد اللام واجب عند البصريين وبعد ما هذه قليل. قوله: "ماضي المعنى" أي: فلا يناسبه التوكيد بالنون المقتضية للاستقبال، والمراد ماضي المعنى غالبا فلا يرد ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين. قوله: "وظاهر كلامه في التسهيل إلخ" يصح تمشيته على أنه قليل وعلى أنه شاذ.
قوله: "ربما أوفيت إلخ" أي: نزلت والعلم الجبل وفي بمعنى على والشاهد في ترفعن

___

١٠٠٩- البيت من المديد، وهو لجذيمة الأبرش في الأزهية ص٩٤، ٢٦٥؛ والأغاني ١٥/ ٢٥٧؛ وخزانة الأدب ١١/ ٤٠٤؛ والدرر ٤/ ٢٠٤؛ وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٢٨١؛ وشرح التصريح ٢/ ٢٢؛ وشرح شواهد الإيضاح ص٢١٩؛ وشرح شواهد المغني ص٣٩٣؛ والكتاب ٣/ ٥١٨؛ ولسان العرب ٣/ ٣٢ "شيخ"، ١١/ ٣٦٦ "شمل"؛ والمقاصد النحوية ٣/ ٣٤٤، ٤/ ٣٢٨؛ ونوادر أبي زيد ص٢١٠؛ وبلا نسبة في جواهر الأدب ص٢٩٣، ٣٦٦، ٣٦٨، وأوضح المسالك ٣/ ٧٠؛ والدرر ٥/ ١٦٢؛ ورصف المباني ص٣٣٥؛ وشرح التصريح ٢/ ٢٠٦؛ وشرح المفصل ٩/ ٤٠؛ وكتاب اللامات ص١١١؛ ومغني اللبيب ص١٣٥، ١٣٧، ٣٠٩؛ والمقتضب ٣/ ١٥؛ والمقرب ٢/ ٧٤؛ وهمع الهوامع ٢/ ٣٨، ٧٨.

٣٢١ | ٤٦٣." [1]

___

(١) حاشية الصبان، ٣١٩/١

....

أما أنت برا فاقترب" فإن مصدرية وما عوض عن كان وأنت اسمها وبرا خبرها، والأصل لأن كنت برا، فحذفت لام التعليل لأن حذفها مع أن مطرد، ثم حذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها، ثم عوض عنها ما وأدغمت فيها النون، ومنه قوله:

٢١٥-

أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع تنبيه: حذفت كان مع معموليها بعد أن في قولهم افعل هذا أما لا، أي إن كنت لا

سيبويه أما زيد ذاهبا ذهبت. قوله: "إذ لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض" كما لا يجوز حذفهما معا فلا يقال إن أنت برا قاله الفارضي. قوله: "فاقترب" الفاء زائدة دخلت تشبيها بفاء الجواب لأن الأول سبب والثاني مسبب.

قوله: "فإن مصدرية" أي عند البصريين وذهب الكوفيون إلى أنها شرطية بدليل الفاء لأنهم يجيزون فتح همزة إن الشرطية ونقل البعض في بعض نسخ حاشيته الأول عن غير البصريين والثاني عن **البصريين سبق قلم قال** الفارضي وأن المصدرية حينئذ في محل نصب أو جر على الخلاف في محلها بعد حذف حرف الجر معها. ا. هـ. قوله: "وأنت اسمها" أي اسم كان وقيل العامل نفس ما لنيابتها عن كان فالاسم والخبر لها. قوله: "والأصل لأن كنت برا" أي الأصل الثاني والأصل الأول اقترب لأن كنت برا فقدمت العلة على المعلول ثم حذفت اللام إلخ ما قال الشارح وزيدت الفاء لما مر. قوله: "ثم حذفت كان" أي وصلة الموصول الحرفي قد تحذف نحو ما أن حراء مكانه أي ما ثبت أفاده يس. قوله: "أبا خراشة" بضم الخاء المعجمة صحابي وهو منادى حذف منه حرف النداء وقوله أما أنت إلخ. حذف معلولي العلتين لدلالة المقام والأصل لأن كنت ذا نفر افتخرت علي لا تفتخر علي فإن قومي إلخ. والضبع حيوان معروف شبه به السنة المجدبة على طريق الاستعارة التصريحية والأكل ترشيح. وقيل: الضبع حقيقة فيها أيضا. ويحتمل أن المراد به الحيوان المعروف فيكون الكلام كناية عن عدم ضعف قومه لأن القوم إذا ضعفوا عاثت فيهم الضباع قاله السيوطي في شرح شواهد المغني

٢١٥- البيت من البسيط، وهو لعباس بن مرداس في ديوانه ص١٢٨؛ والأشباه والنظائر ٢/ ١١٣؛ والاشتقاق ص٣١٣؛ وخزانة الأدب ٤/ ١٣؛ ١٤، ١٧؛ ٢٠٠، ٥/ ٤٤٥؛ ٦/ ٥٣٢؛ ١١/ ٦٢؛ والدرر ٢/ ٩١؛ وشرح شذور الذهب ص٢٤٢؛ وشرح شواهد الإيضاح ص٤٧٩؛ وشرح شواهد المغني ١/ ١١٦، ١٧٩؛ وشرح قطر الندى ص١٤٠؛ ولجرير في ديوانه ص١/ ٣٤٩؛ والخصائص ٢/ ٣٨١؛ وشرح المفصل ٢/ ٩٩، ٨/ ١٣٢؛ والشعر والشعراء ١/ ٣٤١؛ والكتاب ١/ ٢٩٣؛ ولسان العرب ٦/ ٢٩٤ "خرش" ٨/ ٢١٧ "ضبع"؛ والمقاصد النحوية ٢/ ٥٥؛ وبلا نسبة في الأزهية ص١٤٧؛ وأمالي ابن الحاجب ١/ ٤١١، ٤٤٢، والإنصاف ١/ ٧١؛ وأوضح المسالك ١/ ٢٦٥؛ وتخليص الشواهد ص٢٦٠؛ والجني الداني ص٥٢٨؛ وجواهر الأدب ص١٩٨، ٤١٦، ٤٢١، ورصف المباني ص٩٩، ١٠١؛ وشرح ابن عقيل ص١٤٩؛ ولسان العرب ١٤/ ٤٧ "أما"؛ ومغني اللبيب ١/ ٣٥؛ والمنصف ٣/ ١١٦؛ وهمع الهوامع ١/ ١٢٣.

٣٥٩ | ٤٣٥." (١)

"إن وأخواتها

وخففت كأن أيضا فنوي منصوبها وثابتا أيضا روي

النحاة "ذكر لو" وإن كان كثيرا في لسان العرب. وأشار بقوله فالأحسن الفصل إلى أنه قد يرد والحالة هذه بدون فاصل كقوله:

٢٩٧-

علموا أن يؤملون فجادوا قبل أن يسألوا بأعظم سؤال وقوله:

٢٩٨-

إني زعيم يا نويـ ـقة إن أمنت من الرزاح

ونجوت من عرض المنو ن من العشي إلى الصباح

إن تهبطين بلاد قو م يرتعون من الطلاح أما إذا كانت جملة الخبر اسمية أو فعلية فعلها جامد أو دعاء فلا

---

(١) حاشية الصبان، ٣٥٨/١

تحتاج إلى فاصل كما هو مفهوم الشرط من كلامه نحو: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: ١٠]، ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] "والخامسة أن غضب الله عليها" [النور: ٩]، "وخففت كأن أيضا" حملا على أن المفتوحة "فنوي منصوبها" وهو ضمير

بلا بأنه لا فائدة فيه لأن أن المخففة لا تحتاج بعد العلم إلى تمييزها عن المصدرية لأن المصدرية لا تقع بعد العلم وأما بعد الظن فيقعان لكن لا تميز لا بينهما لوقوعها بعد كل منهما فلا يتم تعليل الفصل بالفرق بين المخففة والمصدرية وكذا استشكل الفصل بعد العلم بغير لا كقد والسين بأنه لا فائدة فيه لعدم وقوع المصدرية بعد العلم. والجواب أن كون الفصل للتفرقة المذكورة باعتبار الغالب وفي شرح الجامع أن الفصل بالمذكورات إما لئلا تلتبس بالمصدرية أو ليكون كالعوض من تخفيفها ولا إشكال عليه. قوله: "أن لا تكون" أي على قراءة تكون بالرفع على أن أن مخففة. قوله: "زعيم" أي كفيل والرزاح بضم الراء وكسرها الهزال والمنون الموت، وإضافة عرض إليه من إضافة الصفة للموصوف أي المنون العرض أي العارض. والطلاح بالكسر جمع طلحة بالفتح شجرة من شجر الغضي. قوله: "فلا يحتاج إلى فاصل" أن لما علمت من أن هذه الجمل لا تقع بعد أن الناصبة للمضارع.

قوله: "أن غضب الله" أي في قراءة نافع أن بسكون النون وغضب بصيغة الماضي مقصودا به الدعاء فهي قراءة سبعية وما في التصريح مما يخالف ذلك سبق قلم. قوله: "فنوى منصوبها

٢٩٧- البيت من الخفيف، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك ١/ ٣٧٢؛ وتخليص الشواهد ص٣٨٣؛ والجني الداني ص٢١٩؛ والدرر ٢/ ١٩٧؛ وشرح التصريح ١/ ٢٣٣؛ وشرح ابن عقيل ص١٩٦؛ وقطر الندى ص١٥٥؛ والمقاصد النحوية ٢/ ٢٩٤؛ وهمع الهوامع ١/ ١٤٣.

٢٩٨- الأبيات من مجزوء الكامل، وهي للقاسم بن معن في المقاصد النحوية ٢/ ٢٧٩؛ وبلا نسبة في الأزهية ص٦٥؛ وخزانة الأدب ٨/ ٤٢؛ ورصف المباني ص١١٣؛ وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٤٨؛ وشرح المفصل ٧/ ٩؛ ولسان العرب ٢/ ٥٣٢ "طلح"، ٩/ ١٩٨ "صلف" ١٣/ ١٣٦ "أنن".

٤٣١ | ٤٣٥." (١)

---

(١) حاشية الصبان، ٤٣٠/١

"..
....

فعل بالفتح.

الثالث: إذا نسب إلى يد ودم، جاز الوجهان عند من يقول: يدان ودمان، ووجب الرد عند من يقول: يديان ودميان.

الرابع: إذا نسب إلى ما حذفت لامه وعوض منها همزة الوصل جاز أن يجبر وتحذف الهمزة، وألا يجبر وتستصحب، فتقول في ابن واسم واست: بنوي وسموي وستهي على الأول، وابني واسمي واستي على الثاني.

الخامس: مذهب سيبويه وأكثر النحويين أن المجبور تفتح عينه وإن كان أصله السكون، وذهب الأخفش إلى تسكين ما أصله السكون، فتقول في يد ودم وغد وحر على مذهب الجمهور: يدوي ودموي وغدوي وحرحي بالفتح، وعلى مذهب الأخفش: يديي

قوله: "شوهي" أي: بسكون الواو كما في التصريح، فترد الألف إلى أصلها؛ وهو الواو الساكنة. قوله: "ذووي" برد اللام وفتح العين والفاء؛ لأن أصلهما الفتح كما تقدم بسطه في باب الإعراب، فقلبت اللام ألفا ونسب إليه كما نسب إلى فتى، قاله الدماميني. قوله: "جاز الوجهان" فتقول: يدي ويدوي. سم.

قوله: "ووجب الرد عند من يقول: يديان ودميان" أي: برد اللام بالتثنية. قال الفارضي: هكذا أطلقوا. والوجه أن يدا ودما يلزمان الألف مطلقا في لغة كفتى، فيكون يديان ودميان تثنيتهما على هذه اللغة كما تقول في فتى: فتيان. اهـ.

قوله: "ودميان" قال البعض: بفتح الميم اتفاقا، فعد الشارح دما فيما سيأتي فيما أصله السكون سبق قلم. اهـ. ويبطله قول التصريح ما نصه: وأصل يد ودم وشفة فعل بسكون العين. أما يد فلا خلاف فيها. وأما دم فعلى الصحيح عند سيبويه والأخفش. وذهب المبرد إلى أنه فعل بفتح العين، وضعفه الجاربردي. وأما شفة فنص صاحب الضياء على أنها بسكون الفاء، وإذا ثبت أن هذه الثلاثة أصلها السكون، فيأتي فيها الخلاف بين سيبويه والأخفش من الرد إلى السكون الأصلي وعدمه. اهـ. وكما قيل: دميان، قيل: دموان، كما في

التسهيل.

قوله: "وتحذف الهمزة" أي: وجوبا؛ لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض. قوله: "فتقول في ابن واسم... إلخ" وتقول في ابنم: ابنمي وابني وبنوي. همع. قوله: "وسموي" بكسر السين وضمها، وأما الميم فمفتوحة على رأي سيبويه ساكنة على رأي الأخفش، كما ستعرفه من التنبيه الخامس.

قوله: "أن المجبور" أي: برد اللام بقرينة الأمثلة، وإن الكلام فيه فسقط اعتراض أرباب الحواشي تبعا للدماميني على إطلاق قوله: تفتح عينه، وإن كان أصله بالسكون بأن ذلك مقيد بما إذا لم يكن مضعفا، فإن كان مضعفا لم تفتح عينه كرب بتخفيف الباء، فإنك إذا نسبت إليها قلت: ربي بتشديد الباء اتفاقا، ووجه سقوطه أن رب المخففة محذوفة العين كما سيصرح به الشارح، فجبرها عند النسب إليها برد عينها لا برد لامه، والكلام في المجبور برد لامه، فتنبه.

قوله: "ودم" صريح في أنه ساكن العين وهو الصحيح عند سيبويه والأخفش، كما مر عن التصريح، وبه تعلم." (١)

"اعلم أن البسملة مصدر قياسي لبسمل كدحرج دحرجة إذا قال: بسم الله على ما في الصحاح وغيره، أو إذا كتبها على ما في تهذيب الأزهري فهي بمعنى القول أو الكتابة، لكن أطلقوها على نفس بسم الله الرحمن الرحيم مجازا من إطلاق المصدر على المفعول لعلاقة اللزوم. ثم صارت حقيقة عرفية، وهي من باب النحت، وهو أن يختصر من كلمتين فأكثر كلمة واحدة، ولا يشترط فيه حفظ الكلمة الأولى بتمامها بالاستقراء خلافا لبعضهم، ولا الأخذ من كل الكلمات، ولا موافقة الحركات، والسكنات، كما يعلم من شواهده. نعم كلامهم يفهم اعتبار ترتيب الحروف. ولذا عد ما وقع للشهاب الخفاجي في شفاء الغليل من طبلق بتقديم الباء على اللام إذ قال: أطال الله **بقاءك سبق قلم والقياس** طلبق والنحت مع كثرته عن العرب غير قياسي كما صرح به الشمني، ونقل عن فقه اللغة لابن فارس قياسيته، ومن المسموع سمعل إذا قال: السلام عليكم. وحوقل بتقديم القاف إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقيل بتقديم اللام، وهلل تهليلا وهيلل هيللة، إذا قال: لا إله إلا الله وياء هيلل للإلحاق بدحرج، ومنه في القرآن وإذا القبور بعثرت﴾ (الانفطار:٤)

قال الزمخشري: هو منحوت من بعث وأثير، أي بعث موتاها وأثير ترابها، ومن المولد الفذلكة من قولهم: فذلك العدد كذا وكذا والبلكفة التي أخذها الزمخشري من قول أهل السنة: إن الله تعالى يرى بلا كيف ورد

---

(١) حاشية الصبان، ٢٧٢/٤

عليهم بناء على زعمه الفاسد بقوله:

قد شبهوه بخلقه فتخوفوا

شنع الورى فتستروا بالبلكفه

قيل: ومن المولد بسمل لأنه لم يسمع من فصحاء العرب. قال الشهاب الخفاجي: والمشهور خلافه وقد أثبتها كثير من أهل اللغة كابن السكيت والمطرزي ووردت في قول عمر بن أبي ربيعة:

٢ ـ لقد بسملت ليلى غداة لقيتها

فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل." (١)

"وما سوى ذلك محفوظ كقولهم: رجل كيس أي عاقل، ورجال كيسى، وسنان ذرب أي حاد وأسنة ذربى قيل: والتوجع إما في نفس الموصوف أو غيره ليدخل: أحمق وسكران لأنهما يوجعان غيرهما، وفيه أنه حينئذ يدخل ذرب لأنه يوجع غيره مع أن فعلى لا ينقاس فيه وإن سمع فالأولى قصر التوجع على نفس الموصوف فإن شأن السكران والأحمق أن يوجع نفسه، وأدخلهما الموضح بقوله: ما دل على آفة قال شارحه: وهذان الوصفان مما دل على نقص ما.

قوله:

(كميت)

أصله ميوت فعل به كسيد فوزنه فعيل بتقديم الياء على العين المكسورة، وقيل غير ذلك.

قوله:

(لفعل اسما)

أي بضم فسكون وفعلة بكسر ففتح وخرج بالاسم الصفة كحلو ومر ويصح لاما نحو: عضو فلا يجمعان على فعلة.

قوله:

(الوضع)

مبتدأ خبره قلله أي إن وضع العرب قلل وزن فعلة في جمع فعل بالكسر وفعل بالفتح مع سكون العين فيهما كما يقتضيه صنيع الشارح وقدم الأشموني المفتوح وهو أولى، وهما مقيدان إن بما مر في فعل بالضم أي

---

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ٥/١

بكونهما اسمين صحا لاما فالمعتل كظبي ونحي لا يجمع على فعلة أصلا، وجمع الصفة نادر وفائدة التقييد مع أنه يقل في الاسم أيضا تمييز القليل من الممتنع والنادر.

قوله:

(قرط)

بضم القاف وسكون الراء فطاء مهملة ما يعلق في شحمة الأذن.

قوله:

(قرد)

بكسر القاف وضبطه **بضمها سبق قلم قال** في الصحاح: القرد واحد القرود وقد يجمع على قردة كفيل وفيلة.

قوله:

(غرد)

بفتح المعجمة وسكون الراء فدال مهملة نوع من الكمأة وحكي كسر العين؛ صحاح.

قوله:

(وفعل)

بضم الفاء وفتح العين مشددة.

قوله:

(فيما ذكرا)

بشد الكاف أي في خصوص المذكر.

قوله:

(وذان)

بالنون لا الكاف إشارة لفعل وفعال وألف ندرا للتثنية.

قوله:

(في وصف)

خرج الاسم كحاجب العين وجائزة البيت وهي الخشبة المعترضة في وسطه فلا يجمعان على ما ذكر أما حاجب بمعنى مانع وجائزة بمعنى مارة فيجمعان لأنهما وصفان.

قوله:

(عـى فاعل)." [١]

"قوله : (ولا ثلج)(١) ، وقال صاحب "القاموس" : ((والعلة بالكسر المرض عل يعل ، واعتل ، وأعله الله فهو معل ، وعليل ولا تقل : معلول ، والمتكلمون يستعملونها ، وليست منه على ثلج ، والثلج بالمثلثة والجيم محركا الطمأنينة))(٢) . قال في مادة ثلج :

((وثلجت نفسي كنصر وفرح ثلوجا وثلجا أطمأنت))(٣) .

قوله : (قالوا : وإذا قالوا كذا)(٤) هو في جميع النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ : قالوا ، وكذا هو في " نكته (٥) على ابن الصلاح" ، والظاهر **أنه سبق قلم وأنه** قال : والضمير فيه إما لسيبويه أو لصاحب " المحكم " .

قوله : (كما قالوا : حرق وفسل)(٦) أي : مبنيين للمفعول ، والقاعدة أن مثل هذا البناء لا يكون إلا من معدى ، ولا تعدية هنا قال في " القاموس " : ((الفسل الرذل الذي لا مروءة له كالمفسول فسل ككرم وعلم وغني فسالة وفسولة))(٧) . وقال ابن القطاع : ((وحرق الرجل أي كعني زال حق وركه ، وقال الزبيدي في " مختصر العين "

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٧٣ .

(٢) تاج العروس ٨ / ٣٢ ط . القديمة .

(٣) تاج العروس ٥ / ٤٤٨ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٧٤ .

(٥) التقييد والإيضاح : ١١٦ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٧٤ ، وانظر بلابد تعليقنا هناك .

(٧) تاج العروس ٨ / ٥٨ ط . القديمة .." [٢]

---

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ١٥١/٣

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، ٢٧/١٣

"عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه.

قال السهيلي رحمه الله تعالى.

وتعقبه في الزهر بأن الذي ذكره أهل التاريخ وأهل الصحيح لا أعلم بينهم اختلافا أن الراضع مع حمزة أبو سلمة عبد اللله بن عبد الأسد لا ذكر لابن جحش عندهم.

قلت: هذا هو الصواب.

وما ذكره **السهيلي سبق قلم ؟** فإن أبا سلمة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رضع هو وإياه من ثويبة كما في صحيح البخاري ولم يذكر ذلك السهيلي، وذكر ابن جحش.

عبد الله بن الحارث بن عبد العزى ابن حليمة وهو الذي شرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع للبيهقي من طريق العلائي أن اسمه ضمرة.

فالله تعالى أعلم.

حفص بن الحارث: ذكره الحافظ في الإصابة.

أمية بنت الحارث ذكرها أبو سعيد النيسابوري في الشرف وأقره الحافظ.

خذامة بخاء مكسورة وذال معجمتين.

ويقال بجيم مضمومة ودال مهملة، ويقال حذافة بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة وفاء، قال الخشني: وهو الصواب وهي: الشيماء بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية.

وكانت تحضن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمها إذ كان عندهم.

قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى في رواية يونس بن بكير وغيره: إن حذافة وهي الشيماء غلب عليها ذلك، وذكر أن الشيماء كانت تحضن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمها.

وروى ابن إسحاق عن أبي وجزة السعدي أن الشيماء لما انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إني لأختك من الرضاعة.

قال: " وما علامة ذلك ؟ " قالت: عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك.

فعر ف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه ثم قال: ها هنا فأجلسها عليه وخيرها فقال: " إن أحببت فأقيمي عندي محببة مكرمة وإن أحببت أن أمتعك فترجعي إلى قومك فعلت ".

فقالت: بل تمتعني وترجعني إلى قومي.

فمتعها وردها إلى قومها.

فزعم بنو سعد بن بكر أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية فزوجوا الغلام الجارية فلم يزل من نسلهما بقية.

أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي اسمه يزيد بن عبيد.

وذكر أبو عمر رحمه الله تعالى نحوه.

وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها وشيا أي ثوبا موشى وثلاثة أعبد وجارية.

ونقل في الزهر والإصابة أن محمد بن المعلى قال في كتاب الترقيص: إن الشيماء كانت ترقص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول في ترقيصه هذا الكلام: يا ربنا أبق أخي محمدا * * حتى أراه يافعا وأمردا وأكبت أعاديه معا والحسدا * * وأعطه عزا يدوم أبدا زاد في الزهر في النقل عنه:." (١)

"وفي حديث الزبير عن ابن إسحاق بإسناد حسن قال: مال الرماة يوم أحد يريدون النهب، فأتينا من ورائنا وصرخ صارخ: " ألا إن محمدا قد قتل "، فانكفأنا راجعين.

وروى ابن عائذ عن المطلب بن عبد الله بن خطب مرسلا: أن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى بقي في اثني عشر رجلا من الانصار.

وللنسائي والبيهقي في الدلائل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تفرق الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي معه أحد عشر رجلا من الانصار وطلحة.

وإسناده جيد وهو كحديث أنس إلا أن فيه زيادة أربعة، فلعلهم جاءوا بعد ذلك.

وعند محمد بن سعد: أنه ثبت معه أربعة عشر رجلا: سبعة من المهاجرين، منهم أبو بكر.

ويجمع بينه وبين حديث أبي عثمان بأن سعدا جاءهم بعد ذلك كما حديث في القصة، وأن المذكورين من الانصار استشهدوا، كما في حديث أنس عند مسلم: فلم يبق غير سعد وطلحة.

ثم جاء من بعدهم.

وأما المقداد فيحتمل أن يكون استمر مستقلا بالقتال.

وذكر الواقدي أن جماعة غير من ذكر ثبتوا كما

ذكرته في القصة، فإن ثبت حمل على أنهم ثبتوا فيمن حضر عنده في الجملة، وما تقدم فيمن حضر عنده صلى الله عليه وسلم، أولا فأولا.

وقال الحافظ في موضع آخر: صار الصحابة عند ترك الرماة مواقعهم وقول الشيطان: " قتل محمد " ثلاث

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ١/٣٨٠

فرق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى فرغ القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم: * (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) * [آل عمران ١٥٥] وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا ذلك، فصارت غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه، أو يستمر على بصيرته في القتال إلى أن يقتل، وهم أكثر الصحابة، وفرقة ثبتت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئا فشيئا لما عرفوا أنه حي، وبهذا يجمع بين مختلف الاخبار في عدة من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني والعشرون: وقع في الهدى أن الفرسان من المسلمين يوم أحد كانوا خمسين رجلا، وهو سبق قلم، وإنما هذا عدد الرماة، وقد جزم موسى بن عقبة بأن المسلمين لم يكن معهم شئ من الخيل.

وذكر الواقدي أنه كان معهم فرسان: فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرس لابي بردة.

الثالث والعشرون: اختلف في عدد المسلمين يومئذ، فقال الجمهور: منهم ابن شهاب في رواية: كان المشركون ثلاثة آلاف والمسلمون بعد انخذال ابن أبي سبعمائة.

وروى البيهقي عن ابن شهاب في رواية أخرى قال: كان المسلمون قريبا من أربعمائة رجل.

قال البيهقي: وقول ابن شهاب الأول أشبه بما رواه موسى بن عقبة، وأشهر عند أهل المغازي.." (١)

"الخطاب حين بلغه شأنهم: "كيف ترى يا عمر، إني والله لو قتلته يوم قلت لي: اقتله لارعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ".

قال عمر: قد والله علمت، لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري ! تنبيهات

الأول: المصطلق - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف - مفتعل من الصلق وهو رفع الصوت، وهو لقب، واسمه جذيمة - بجيم فذال معجمتين مفتوحة فتحتية ساكنة - ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة: بطن من بني خزاعة.

والمريسيع - بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة - وهو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم، مأخوذ من قولهم: رسعت عين الرجل، إذا دمعت من فساد.

الثاني: اختلف في زمن هذه الغزوة، فقال ابن إسحاق: في شعبان سنة ست، وبه جزم خليفة بن خياط والطبري.

وقال قتادة وعروة: كانت في شعبان سنة خمس.

ووقع في صحيح البخاري نقلا عن ابن عقبة أنها كانت في سنة أربع.

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ٢٤٩/٤

قال الحافظ: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع.

والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم: سنة خمس.

ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق.

وقال الحاكم في الاكليل: قول عروة وغيره أنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق.

قال الحافظ: ويؤيده ما ثبت في حديث الافك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الافك، أي المذكور في الحوادث، فلو كانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست، مع أن الافك كان فيها، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا، لان سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح، كما سيأتي تقريره، وإن كانت سنة أربع فهو أسد، فظهر أن غزوة بني المصطلق كانت سنة خمس في شعبان، فتكون وقعت قبل الخندق، لان الخندق كانت في شوال من سنة خمس، فتكون بعدها، فيكون

سعد بن معاذ موجودا في المريسيع.

ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته بعد أن حكم في بني قريظة.." (١)

"الباب الثاني والستون في سرية الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله تعالى عنه الى بني كلاب.

قال محمد بن عمر، وابن سعد سنة تسع.

وقال الحاكم في آخر سنة ثمان، وقال محمد بن عمر الاسلمي في صفر.

وقال ابن سعد في ربيع الأول وجرى عليه في المورد والاشارة.

قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى القرطاء عليهم الضحاك بن سفيان الكلابي ومعه الاصيد بن سلمة بن قرط، فلقوهم بالزج زج لاوة بنجد فدعوهم الى الاسلام فأبوا فقاتلوهم فهزموهم.

فلحق الاصيد أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير بالزج فدعا أباه الى الاسلام وأعطاه الامان، فسبه وسب دينه، فضرب الاصيد عرقوبي فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على رمحه في الماء، ثم استمسك به حتى جاءه أحدهم فقتل سلمة ولم يقتله ولده.

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ٤/٣٥٥

تنبيهان الأول: يشتبه بأصيد هذا أصيد بن سلمية الاسلمي أسلم هو وأبوه.

ولم يذكر في التجريد تبعا لخلط ابن شاهين الاول، والصواب التفرقة كما سيأتي بيان ذلك في الوفود.

الثاني: في بيان غريب ما سبق: القرطاء: بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة، تقدم الكلام عليها في سرية محمد بن سلمة إليها.

الاصيد: بالصاد والدال المهملتين بينهما تحتية وزن أحمد، وهو في اللغة الملك ومن رفع رأسه كبرا والاسد.

الزج: بضم الزاي وتشديد الجيم كما في المراصد والصحاح والنهاية والقاموس ووقع في العيون بالزاي والخاء المعجمة **وهو سبق قلم وصوابه** بالزاي المعجمة والجيم.

لاوة: بفتح اللام والواو ولم أجد لها ذكرا فيما وقفت عليه من كتب الاماكن.

ارتكز على رمحه: أثبته في الارض واستمسك به.." (١)

"

وقال ابن خلف : يريد زادوا على الفضائل التي ذكرها فيهم أنهم إذا جنى عليهم بعض قومهم غفروا لهم ذنبهم مع قدرتهم على الانتصاف . وقد يكون زادهم بمعنى شرفهم ورفعهم فتكون أن على هذا فاعلة زاد أي : زادهم المجد شرفا ورفعة . هذا كلامه .

وهو سبق قلم منه فإن فاعل زاد هو الواو . وقوله : والمراد زادوا على الفضائل إلخ هو تقدير ابن السيرافي في شرح أبيات الكتاب .)

قال ابن الحاجب في أماليه على المفصل : للفتح في أن وجهان : أحدهما : أن يكون في موضع المفعول والآخر : أن يكون المعنى ثم زادوا على ما تقدم من وللكسر وجهان : أحدهما : التعليل على ما ذكر في الوجه الثاني . والثاني : أن يكون على الحكاية وهو ضعيف لأنه ليس موضع الحكاية . اه .

وبعد هذه الأبيات بقليل : (نحن في المشتاة ندعو الجفلى ** لا ترى الآدب فينا ينتقر) (حين قال الناس في مجلسهم ** أقتار ذاك أم ريح قطر) (بجفان تعتري نادينا ** من سديف حين هاج الصنبر)

". (٢)

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ٦/٢١٥

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ٨/١٩٢

"بقر نُزِعَت من تحتها أولادها، فتقدَّموا بين يديه، فلمَّا شدَّ على الروم شدُّوا معه حتى شُدِخُوا[1] جميعاً"[2].

وهذا عوف بن مالك الأشجعي[3] - رضي الله تعالى عنه - ، أحد شهود العيان والمشاركين في مؤتة، يُحَدّثنا عن إحدى تلك البطولات، فيقول:

---

[1] الشدخ: الكسر في كل شيء رطب أو يابس، وقيل: هو التهشيم. وقال الليث: الشدخ كسرك الشيء الأجوف، كالرأس ونحوه. وفي الحديث: فشدخوه بالحجارة. (اللسان، والقاموس: شدخ).

[2] أخرجه ابن عساكر: تاريخ (عبد الله بن جابر - عبد الله بن زيد ص ٣٥١-٣٥٢) من حديث ابن عائذ بسندٍ صحيحٍ عن الأوزاعي، لكنَّه منقطع، الأوزاعي من السابعة، والمجلس الذي ورد ذكره في الحديث أخرجه ابن عساكر (تاريخ ٣١٤/٥- ٣١٥) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿صَفّاً كَأَنهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢-٤]، نزلت في نفرٍ من الأنصار منهم عبد الله بن رواحة، قالوا في مجلسٍ من المجالس: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله عزَّ وجلَّ لعملنا به حتى نموت. قال ابن رواحة: لا أزال حبيساً في سبيل الله عزَّ وجلَّ حتى أموت، فَقُتِلَ شهيداً رحمه الله.

وأخرجه ابن المبارك في (الجهاد: ١٦) به نحوه، وسنده فيه عنعنة ابن جريج، وهو ثقة لكنَّه كان يدلِّس. كما أخرجه الطبري (تفسير ٨٤/٢٨) بسنده عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه، وفيه أيضاً عنعنة ابن أبي نجيح، وهو ثقة ربَّما دلَّس.

[3] عوف بن مالك الأشجعي، أبو حمَّاد، ويقال: أبو عبد الرحمن. ذكر ابن حجر في التقريب أنه من مسلمة الفتح.

قلت: **وأظنه سبق قلم منه** رحمه الله، حيث ذكر في الإصابة والتهذيب عن الواقدي أنه شهد خيبر، أو كأنَّ ابن حجر لم يأخذ بقول الواقدي لضعفه، ولكن يشهد له هذا الحديث الصحيح كما جزم بذلك أبو عمر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح وسكن الشام وعمَّر، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاثٍ وسبعين.

انظر: (ابن سعد: طبقات ٢٨٠/٤-٢٨١، ابن عبد البر: الاستيعاب هامش الإصابة ١٣١/٣، ابن حجر: إصابة ٤٣/٣، تهذيب ٤٢٤/٤، تقريب ٤٣٣).." [١]

"... كذا وقع في طبعتين(رحمه الله١): (عن حفص)، ولعل الصواب: (جعفر) كما تقدم عن أبي نعيم في «المعرفة».

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٥٥/٦) من طريق يونس بن بكير به.

... وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣١٩/٢): ثنا علي بن الحسن الحراني ثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ليث(رحمه الله٢)بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى عن الوليد به.

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثني أبي به.

... وقال: فلم يذكر له موسى في هذه الرواية أصلح. اهـ .

... كذا، والمطبوعة فيها أخطاء كثيرة، والمقصود من هذا الكلام مفهوم، وهو عدم ذكر موسى في الإسناد أصح، كما تقدم في الأسانيد السابقة، وقد نبه على هذا الطبراني(رحمه الله٣)كما تقدم.

وفي «تهذيب الكمال»: عبد الله أبو موسى الهمداني، روى عن الوليد بن عقبة، وقيل: عن أبي موسى الأشعري عن الوليد بن عقبة وهو وهم .اهـ .

... فإن كان المقصود بأبي موسى الأشعري هو الهمداني فهذا ممكن، وأشعر وهمدان يلتقون في زيد بن كهلان، وإن كان المقصود بأبي موسى الأشعري هو الصحابي فهذا خطأ، ولعله تصحيف أو سبق قلم، وتقدم ذكر الاختلاف، ولم أقف على وقوع الأشعري في أسانيد هذا الخبر.

رحمه الله______________

(رحمه الله١) الثانية: الهندية (ص: ٥٠) ، والأولى التي نقلت منها ط. دار المعرفة.

(رحمه الله٢) وقع تصحيف في الإسناد والصواب: ثابت.

(رحمه الله٣) ولذلك قال أبو حاتم الرازي -كما في «الجرح والتعديل» (٨/٩) - عن الوليد بن عقبة: روى عنه أبو موسى الهمداني المسمّى عبد الله . اهـ . وقال ابن أبي خيثمة -كما في «تاريخ ابن عساكر» - (٨٧٢/١٧): أبو موسى الهمداني اسمه: عبد الله. وقال ابن عساكر (٨٧١/١٧): وعندي أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى، فأبو موسى هو عبد الله الهمداني، وليس رجلين.." [٢]

---

(١) غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبوية الشمالية، ص/٣٢٠

(٢) فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ص/٣١

"قيل له: القواعد محصورة في صفحات وجيزة قد يتسع لها صفحة ونصف الصفحة من الجريدة، ثم تطبع بلايين الصفحات وفق قاعدة وجيزة،، وإن أراد اجتماع رسمي ورسم غيري في جريدة واحدة فلا تناقض ولا تضاد، وقد اجتمعا بحمد الله،، وإن أراد إرباك القارإ فلا إرباك مع بسط القاعدة بدليلها،، ثم إن القارأَ العربي في مشارق الأرض ومغاربها مربك من هذا الرسم الإملائي؛ لكثرة قواعده، وتحكمه، وخمول حجته؛ فإرباكي جذب له من القواعد العديدة ذات العسر والتعقيد الشديد والإطالة مع غياب البرهان المسوّغ لها إلى قواعد وجيزة سهلة ميسرة لائحة البراهين.

الوقفة الثالثة عشرة: يقول نزار: تكتب على غير منوالك ،،

قال أبو عبد الرحمن: لو كان ذلك كذلك ما كان بيني وبين أهل الرسم اختلاف،، **ولعله سبق قلم منه** إذ أقحم كلمة غير وهو لا يريدها، ولعله لا يفقه ما يقول، والحمد لله على كل حال.

الوقفة الرابعة عشرة: بلغ نز ا ر قمة الإمامة في الجهل والدعوة إليه فقال لي أستاذاً ومعلماً: اتبع ماقالوا: خطأ مشهور خير من صحيح مهجور ،،

قال أبو عبد الرحمن: بئست النصيحة، وتعساً لهذا القول الخائب،، إنه لا خير في الباطل وإن اشتهر، ولا شر ولا باطل ولا مفضولية في الصحيح المهجور،، إن الصحة صحة في ذاتها، وهذه قاعدة عوام لست أدري كيف دلفت إلى ألسنة العلماإ وأقلامهم،، والمحقق معادلة المصالح والمفاسد مُأَقَّتاً إلى أن يزول ظرف المعادلة؛ فَيُأخذ بالمفسدة الصغرى من أجل مصلحة أكبر تتحقق أو من أجل دفع مفسدة كبرى؛ فالمفسدة الصغرى ليست خيراً في ذاتها ولا حقاً ولا صواباً، ولكنها تُحتمل ويُصبر عليها مع اليقين بأنها مفسدة من أجل ما هو أحق وأهم؛ فلعل من أدخل تلك القاعدة الباطلة عن المشهور والمهجور ذو ثقافة خَطَّافيَّة اختلطت أوراقه بين أحكام القيم في ذاتها وبين المعادلة بينها.." (١)

"كتاب الظاء:

[ظ ب ي] الظَّبْيُ:

معروف وهو اسم للذكر والتثنية "ظَبْيَانُ" على لفظه وبه كني ومنه "أَبُو ظَبْيَانَ" وجمعه "أَظْبٍ" وأصله أفعل مثل أفلس و"ظُبِيٌّ" مثل فلوس والأنثى "ظَبْيَةٌ" بالهاء لا خلاف بين أئمة اللغة أن الأنثى بالهاء والذكر بغير هاء قال أبو حاتم "الظَّبْيَةُ" الأنثى وهي عنز وماعزة والذكر "ظَبْيٌ" ويقال له تيس وذلك اسمه إذا أثنى ولا

---

(١) مقالات لغوية لابن عقيل، ص/٨

يزال ثنيا حتى يموت ولفظ الفارابي وجماعة: "الظَّبْيَةُ" أنثى "الظِّبَاءِ" وبها سميت المرأة وكنيت فقيل "أُمُّ ظَبْيَةَ" والجمع "ظَبَيَاتٌ" مثل سجدة وسجدات و"الظِّبَاءُ" جمع يعمّ الذكور والإناث مثل سهم وسهام وكلبة وكلاب.

و"الظُّبَةُ" بالتخفيف حدّ السيف والجمع "ظُبَاتٌ" و"ظُبُونَ" جبرا لما نقض ولامها محذوفة يقال إنها واو لأنه يقال "ظَبَوْتُ" ومعناه دعوت.

[ظ ر ب] الظَّرِبُ:

وزان نبق: الرابية الصغيرة والجمع "ظِرَابٌ" ويقال "الظِّرَابُ" الحجارة الثابتة وهو جمع عزيز قال ابن السراج في باب ما يجمع على أفعال: فمنه فعل بفتح الفاء وكسر العين نحو كبد وأكباد وفخذ وأفخاذ ونمر وأنمار وقلما يجاوزون في هذا البناء هذا الجمع وعلى هذا فقياسه أن يقال "أَظْرَابٌ" لكن وجهه أنه جمع على توهم التخفيف بالسكون فيصير مثل سهم وسهام وهو كما خفف نمر وجمع على نمور مثل حمل وحمول وخفف سبع وجمع على أسبع وبالمفرد سمي الرجل ومنه "عَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ العَدْوَانِيُّ" و"الظَّرِبَانُ" على صيغة المثنى والتخفيف بكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال إنها تشبه الكلب الصيني القصير أصلم الأذنين طويل الخرطوم أسود السراة أبيض البطن منتنة الريح والفسو، وتزعم العرب أنها إذا فست في الثوب لا تزول ريحه حتى يبلى وإذا فست بين الإبل تفرقت، ولهذا يقال في القوم إذا تقاطعوا "فَسَا بَيْنَهُمْ الظَّرِبَانُ" وهي من أخبث الحشرات والجمع "الظَّرَابى" و"الظِّرْبَى" أيضا على فعلى وزان ذكرى وذفرى.

[ظ ر ف] الظَّرْفُ:

وزان فلس: البراعة وذكاء القلب و"ظَرُفَ" بالضم "ظَرَافَةً" فهو "ظَرِيفٌ" قال ابن القوطية "ظَرُفَ" الغلام والجارية وهو وصف لهما لا للشيوخ وبعضهم يقول المراد الوصف بالحسن والأدب وبعضهم يقول: المراد الكيس فيعم الشباب والشيوخ، ورجل "ظَرِيفٌ" وقوم "ظُرَفَاءُ" و"ظِرَافٌ" وشابة "ظَرِيفَةٌ" ونساء "ظِرَافٌ" و"الظَّرْفُ" الوعاء والجمع "ظُرُوفٌ" مثل فلس وفلوس.

[ظ ع ن] ظَعَنَ:

"ظَعْنًا" من باب نفع: ارتحل والاسم "ظَعَنٌ" بفتحتين ويتعدى بالهمزة وبالحرف فيقال "أَظْعَنْتُهُ" و"ظَعَنْتُ" به والفاعل "ظَاعِنٌ" والمفعول "مَظْعُونٌ" والأصل "مَظْعُونٌ" به لكن حذفت الصلة لكثرة الاستعمال وباسم المفعول سمي الرجل ويقال للمرأة "ظَعِينَةٌ" فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوجها "يَظْعَنُ" بها ويقال "الظَّعِينَةُ" الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا والجمع "ظَعَائِنُ" و"ظُعُنٌ" بضمتين ويقال "الظَّعِينَةُ" في الأصل وصف

للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير "مَظْعُونَةٌ".

[ظ ف ر] الظُّفُرُ:

للإنسان مذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ والثانية الإسكان للتخفيف وقرأ بها الحسن البصري والجمع "أَظْفَارٌ" وربما جمع على "أَظْفُرٍ" مثل ركن وأركن والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرئ بهما في الشّاذ والخامسة "أُظْفُورٌ" والجمع "أَظَافِيرُ" مثل أسبوع وأسابيع وقال:

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الأُوْلَى إِذَا انْحَدَرَتَ وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيْدُ أُظْفُورِوقوله في الصحاح: ويجمع "الظُّفُرُ" على "أُظْفُورٍ" **سبق قلم وكأنه** أراد ويجمع على "أَظْفُرٍ" فطغا القلم بزيادة واو، و"ظَفَرَ" "ظَفَرًا" من باب تعب وأصله بالفوز والفلاح و"ظَفِرْتُ" بالضالة إذا وجدتها والفاعل "ظَافِرٌ" و"ظَفِرَ" بعدوه و"أَظْفَرْتُهُ" به و"أَظْفَرْتُهُ" عليه بمعنى." (١)

"- في مادة لغا قال واللغة أصوات بها يعبر كل قوم عن أغراضهم أصلها لغى أو لغو ج لغى ولغات وقال بعضهم سمعت لغاتهم بفتح التاء وشبهها بالتاء التي يتوقف عليها بالهاء

٢٢ - الاستطراد وما أكثره في شرح الآيات القرآنية والحديث والفقه والشريعة والتاريخ والأدب مع أن هذا الاستطراد مخالف لمنهجه في الاختصار فمثلا في

أ - مادة علل قال في شرحه للحديث (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)

ب - مادة رسل قال والمرسلات الرياح إما للعذاب فعصفن أو للرحمة فنشرن السحاب في الحق ففرقن فألقين ذكرا إذا العاقل شاهد هبوبها وآثارها الخ

وانظر مثلا المواد عمل عقل قبل الخ

٢٣ - أحال بعض المواد إلى مواد سبقتها مثلا

أ - مادة تخم قال والتخوم الحال التي تريدها والتخمة في وخم ب - مادة تهم قال واتهم صار إلى تهامة والتهمة في وهم

٢ ٤- بعض الأحيان يعدل عن الراموز مثل

- في مادة ذلل قال وأمور الله جارية على اذلالها أي على مجاريها وطرقها جمع ذل بالكسر

---

(١) المصباح المنير- العصرية، ص/١٩٩

٢٥ – ذكر النحويات التي تعرف كتب النحو وهي كثيرة جدا

٢٦ – مع أنه قطع على نفسه عهدا بالاختصار إلا أننا نجده يذكر هذه الشواهد الكثيرة من القرآن والأحاديث والشعر والنثر ويصرح بأسماء العلماء الذين أخذ عنهم ويفيض في ذكر المسائل الفقهية وهذا مخالف لمنهجه في الاختصار

٢٧ – تقديم بعض المواد على أخرى مثلما فعل في

أ – قدم مادة ق ي ه على مادة ق ه ه

ب – قدم مادة ك ي ه على مادة ك ه ه وربما كان ذلك من النساخ **أو سبق قلم إذ** يستبعد أن يقع في مثل هذا الخطأ عن جهل منه

٢٨ – طريقته أن يضبط الأول في الأسماء والثاني في الأفعال كما جاء في

". (١)

"ولم أجد من ذهب إلى أن محل الجملة جر بحرف الجر المحذوف سوى أبي حيان في موضع من البحر المحيط يقول فيه في تفسير قوله تعالى : ﴿ أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جِنَّةٍ ﴾ (١) : " وقال أصحابنا : إذا كان فعل القلب يتعدى بحرف الجر قدرت الجملة في موضع جر بعد إسقاط حرف الجر"(٢) وأغلب الظن أن هذه اللفظة خطأ طباعي **أو سبق قلم من** ناسخ(٣) ، ولمخالفتها أيضاً نصوصَ مَنْ وقفتُ على كلامهم من أصحابه الأندلسيين أو البصريين ، ثم إنَّ القول بإعمال حرف الجر منزوعاً ، والجار والمجرور متعلَّق بالفعل المعلَّق قبله يُخرِج الاستفهام ونحوه من المعلقات عن أن تكون لها الصدارة في جملتها ، وليس ذلك بالمرضي عند أكثر النحويين ، لذا ردوا على الكوفيين مذهبهم في كيمه أن أصلها كي الناصبة للفعل المضارع المحذوف وما بعدها الاستفهامية ، والتقدير : كي أفعلَ ما ؟ ردُّوا عليهم ذلك بأن في ذلك نقضاً لأصولٍ من١٥ الصدارة للاستفهام(٤) .

---

(١) ينظر : الأعراف : ١٨٤ .

(٢) ٥/٢٣٤ .

(٣) * يقوي هذا الظن اختلاف طبعات هذا الكتاب في هذه اللفظة ففي طبعة دار إحياء التراث وهي مصورة من طبعة بولاق جاءت المقولة فيها على الوجه الصواب هكذا " في موضع نصب بعد إسقاط حرف

---

(١) الراموز على الصحاح، ص/٦٣

الجر " ينظر : ٤٣١/٤ . لمخالفتها جميع المواضع التي نص فيها على محل الجملة وأنه نصب$&%
ينظر البحر المحيط : ٦٣٨/٢ ، ٢٣٧/٥ ، ٧٠/٧ ، ٢٣٢/٨ ، ٢٣٦ ، ١١٧/٩ ، ٣٧٧ ، ٢٤٦/١٠ ، ٢٥٤ ، ٤٣٢ .

(٤) ينظر : شرح الكافية : ٥٠/٤ ، وارتشاف الضرب : ٣٩٢/٢ ، ومغني اللبيب : ٢٤٢، وشرح التصريح : ٢٣٠/٢ .." (١)

"النسخة الأولى فأوصل رواته إلى أحد وستين صحابيا في النسخة الثانية وهي أطول من الأولى فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية فيما نقله عنه في فتح الباري وتبعه السخاوي وفي نقل المناوي عنه أنه جاء من نحو أربعمائة طريق ولابد من تأويله وقال أبو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وجمعها بعده الحافظان أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي المعروف بالمزي وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلناه من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص وذكر العراقي في الفيته أن رواته من الصحابة نيفوا أي زادوا على مائة قال في فتح المغيث باثنين قال وذلك بالنظر لمجموع ما عندهم اه

ونقل النووي في مقدمة شرح مسلم عن بعضهم أنه رواه مائتان من الصحابة قال في فتح المغيث واستبعد المصنف يعني العراقي ذلك ووجهه غيره بأنه في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ونحوه ولعله كما قال شيخنا سبق قلم من مائة اه

وقال الحافظ برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث قال شيخنا الحافظ العراقي القول بأنه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة أستبعد أنا وقوعه قال وذكر شيخنا أيضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على ابن الصلاح فيما قرأته عليه وقال فهؤلاء خمسة وسبعون ويصح من نحو عشرين واتفق الشيخان على حديث أربعة منهم اه

وقال السيوطي في شرحه للألفية المصطلح للعراقي قال جماعة أنه رواه أكثر من مائة من الصحابة قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضع وسبعين قال أعني السيوطي وقد سقت أسماءهم في شرح التقريب والتأليف الذي جمعته في الأحاديث المتواترة اه

---

(١) نزع الخافض في الدرس النحوي، ص/٣٩٢

". (١)

"(٢٢) وأم سلمة (٢٣) وجد عبد الحميد بن يزيد ابن سلمة أي وهو سلمة الأنصاري ثم ساق أحاديثهم ومن خرجها إلى أبي الخطاب فانظره ثم نقل عن أبي الشيخ ابن حيان في كتاب السنة عن أبي زرعة قال هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا قد رواها عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية اه

وتقدم عن السخاوي في فتح المغيث أن بعضهم عده في المتواتر وفي الصارم المنكي ما نصه وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد الدارمي هو أغيظ حديث للجهمية وقال أبو عمر بن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته اه

(قلت) وفي حديث آخر أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب

٢٠٧ (اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منك ما يرضيك عنا)

اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منك ما يرضيك عنا ذكره في الجمع وفي الجامع من حديث أبي هريرة فقط قال في الفيض وفي التيسير قال المؤلف يعني السيوطي وهذا متواتر اه

ولم أره في الأزهار ويتبادر إلى الذهن **أنه سبق قلم أو** تحريف من الناسخ إلا أن يريد أن رجوع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى في أحواله كلها وسؤاله التوفيق منه متواتر عنه معنى فيصح والله سبحانه وتعالى أعلم

". (٢)

"قال الدارمي ١٠٨٣ - أخبرنا المعلى بن أسد ثنا عبد الواحد هو بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة قال سألت عطاء وميمون بن مهران وحدثني حماد عن إبراهيم قالوا : " لا يغشاها حتى تغتسل "

قال الداراني : " أثر صحيح "

قلت : هذا التصحيح عجيبٌ من الأستاذ الداراني **ولعله سبق قلم وذلك** لأنه اعتاد في تعليقه هذا على

---

(١) نظم المتناثر، ص/٣٠

(٢) نظم المتناثر، ص/١٧٩

تضعيف مرويات الحجاج بن أرطأة

انظر على سبيل المثال الأثر رقم ٨٧٨

ثم فجأةً يصبح الحجاج ثقةً !!

قال الدارمي ١١١٩ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن بن سابط قال سألت حفصة بنت عبد الرحمن هو بن أبي بكر قلت لها إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي أن أسألك عنه قالت سل يا بن أخي عما بدا لك قال أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن فقالت حدثتني أم سلمة :" قالت كانت الأنصار لا تجبي وكانت المهاجرون تجبي فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها فأبت الأنصارية فأتت أم سلمة فذكرت لها فلما أن جاء النبي صلى الله عليه و سلم استحيت الأنصارية وخرجت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه و سلم فقال ادعوها لي فدعيت له فقال لها ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صماما واحدا والصمام السبيل الواحد "

قال الداراني : "إسناده صحيح "

قلت : ابن خثيم فيه كلام فقد ضعفه جمع من الأئمة

١ــ ابن معين حيث قال فيما نقله عنه الدورقي : " أحاديثه ليست بالقوية " ونقل غير الدورقي عن ابن معين تقويته

٢ــ النسائي حيث قال : " ليس بالقوي "

٣ــ العقيلي حيث أورده في الضعفاء واستنكر عليه حديثاً وذكر أن يحيى القطان وابن مهدي لم يكونا يحدثان عنه ونقل غيره عنهما التحديث عنه

٤ــ الدارقطني حيث قال : " ضعيف " ــ انظر التتبع ص٣٥٢ــ

٥ــ علي بن المديني حيث قال : " منكر الحديث "

وأما الذين وثقوه فهم

١ــ العجلي

٢ــ ابن سعد

٣ــ ابن حبان حيث ذكره في الثقات وقال : " يخطيء "." (١)

"(تنبيه): كتاب الناظم المؤلف في المتواتر الصواب في اسمه ما سبق، وأخطأ في تسميته نفسه في التدريب فسمى الأصل " الأزهار المتناثرة " والمختصر قطف الأزهار، وليس كذلك، بل قطف الأزهار كتاب له آخر ألفه في أسرار التنزيل في مجلد ضخم كتب منه إلى آخر سورة براءة، وسماه قطف الأزهار في كشف الأسرار، أفاده المحقق ابن شاكر، ثم ذكر أمثلة مما تواتر فقال (خمس وسبعون) من الصحابة مبتدأ خبره قوله (رووا) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث (من كذبا) بألف الإطلاق (ومنهم العشرة) مبتدأ وخبر، والشين ساكنة، أي ومن جملة الخمسة والسبعين الصحابة المشهود لهم بالجنة، وهم الخلفاء الأربعة وسعد وسعيد وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، والمعنى أن حديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " رواه خمس وسبعون صحابيا، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة الذين شهد لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة في وقت واحد، وإلا فقد شهد - صلى الله عليه وسلم - لجماعة بالجنة في أوقات مختلفة.

وقال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس، وقال النووي في شرح مسلم رواه نحو مائتين قال السخاوي: **ولعله سبق قلم من** مائة.

قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا، (ثم انتسبا) بألف الإطلاق (لها) أي للأحاديث المتواترة (حديث الرفع لليدين) فاعل انتسب، والمعنى أن الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين في الصلاة معدود في جملة المتواتر فإنه ورد من رواية خمسين صحابيا (والحوض) بالجر عطفا على الرفع أي انتسب حديث الحوض أيضا فإنه ورد من رواية نيف وخمسين صحابيا (والمسح) بالجر أي حديث المسح (على الخفين) في الوضوء فإنه ورد من رواية سبعين صحابيا.

(تنبيه): قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي وهو ما تواتر لفظه،." (٢)

---

(١) نقد تعليق الداراني على مسند الدارمي، ص/٦٥

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٢٣/١

"حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة أو بعدها

ƒ.[ماذا أقول عند النداء لقيام صلاة الفرض في المسجد ؟ وهل هذا الموضع من مواضع الصلاة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟].

^الحمد لله

هناك مسألتان مهمتان في أبواب " الأذان والإقامة " لا بد من بيانهما والتفريق بينهما :

المسألة الأولى :

هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟

قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (١/٢٨٠) ونسبه للنووي في شرح الوسيط .

وجاء في "إعانة الطالبين" (١/٢٨٠) للسيد البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله :

" وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .

ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (١/٤٣٢) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، **وأنه سبق قلم وقع** في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٨/٣٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله)

لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣/٣٣٢) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .

لذلك حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديثه هذا بالكذب والوضع – كما في "السلسلة الضعيفة" (٨٩١) – ثم قال :

" وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة ، وهي كالبدعة الأخرى

، وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون .
على أن الظاهر من الحديث – لو صح – أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها " انتهى .
فالصحيح أنه لا يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة – كما جرت به العادة في بعض البلاد – لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وهي إلى البدعة أقرب منها إلى السنة .
وقد أنكر المحققون من الشافعية هذا الفعل أيضا :
سئل ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١/١٢٩) :
" هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الإقامة ؟
فأجاب :
لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... (ثم ذكر الآثار السابقة عن الحسن البصري وغيره) " انتهى .
وقال أيضا في (١/١٣١) :
" لم نر في شيء منها – يعني الأحاديث – التعرض للصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ، ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه " انتهى .
وانظر ما سبق حول ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٦٤٦)
المسألة الثانية :
هل يستحب للمقيم نفسه ولمن يسمع الإقامة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها ؟
ذهب إلى استحباب ذلك جماهير أهل العلم ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم (٣٨٤)

يقول ابن رجب في "فتح الباري" (٤٥٧/٣) :

" وقوله : " إذا سمعتم المؤذن " يدخل فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذن " انتهى .

قالوا : وقد ورد ذلك من صريح قول بعض الصحابة والتابعين :

روى ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (حديث رقم/١٠٥) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، وهذه الصلاة القائمة ، صل على محمد ، وآته سؤله يوم القيامة .

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (٤٩٦/١) عن أيوب وجابر الجعفي قالا :

" من قال عند الاقامة : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدا الوسيلة ، وارفع له الدرجات ، حقت له الشفاعة على النبي صلى الله عليه وسلم "

وروى الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٦٠) عن يوسف بن أسباط قال :

" بلغني أن الرجل المسلم إذا أقيمت الصلاة فلم يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وزوجنا من الحور العين ، قلن حور العين : ما كان أزهدك فينا " انتهى .

ولذلك عقد ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٣٧٢-٣٧٣) فصلا قال فيه :

" الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه : الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن ، وعند الاقامة " ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وبعض الآثار السابقة ، وذكر أيضا من رواية الحسن بن عرفة بسنده إلى الحسن البصري قال :

" إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة ، صل على محمد عبدك ورسولك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة ، دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم "

وروى نحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٤/٧) عن الحكم والحسن البصري .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/٨٩-٩٠) :

" السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : (قد قامت الصلاة) مثل قوله ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)

وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذانا .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم (لا إله إلا الله)

ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان .

ولا نعلم دليلا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .

وفي "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٠/٣٤٧) :

" وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة ، فلا أحفظ شيئا في هذا ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم شرع للناس أن يجيبوا المؤذن والمقيم ، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) رواه البخاري في صحيحه " انتهى .

وانظر "مغني المحتاج" (١/٣٢٩) ، "حاشية الجمل" (١/٣٠٩) ، "الموسوعة الفقهية" (٦/١٤) ، "الثمر المستطاب" (٢١٤-٢١٥)

والقول الثاني : أنه لا تستحب إجابة المقيم ، وبه جزم بعض الأحناف ، كما في رد المحتار (٢/٧١) ، وبعض المالكية أيضا . قال الشيخ زروق : " ولا يحكي الإقامة " اهـ انظر : مواهب الجليل ٢/١٣٢ .

اواختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . قال :

" المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع " انتهى . مجموع فتاوى الشيخ (١٢/١٦٩) ، وانظر الشرح الممتع (١/٣١٨) ط مصر .

وأما حديث : " بين كل أذنين صلاة " ، فإنما سميت الإقامة أذانا من باب التغليب ، ولم نقف على تسميتها أذانا بمفردها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ... " .

وقال الشيخ بكر أبو زيد ، حفظه الله : " لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن ، ودخول إجابة المؤذن في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان " انتهى . تصحيح الدعاء (٣٩٤) .

وانظر : أحكام الأذان والنداء والإقامة تأليف : سامي بن فراج الحازمي (٤٤١-٤٤٣) .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة أو بعدها

[ماذا أقول عند النداء لقيام صلاة الفرض في المسجد ؟ وهل هذا الموضع من مواضع الصلاة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟].

الحمد لله

هناك مسألتان مهمتان في أبواب " الأذان والإقامة " لا بد من بيانهما والتفريق بينهما :

المسألة الأولى :

هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟

قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (٢٨٠/١) ونسبه للنووي في شرح الوسيط .

وجاء في "إعانة الطالبين" (٢٨٠/١) للسيد البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله :

" وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .

ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (٤٣٢/١) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، **وأنه سبق قلم وقع** في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٢/٨) عن أبي هريرة رضي

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٢٤٩/٥

الله عنه قال :

(كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله)

لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣/٣٣٢) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .

لذلك حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديثه هذا بالكذب والوضع –كما في "السلسلة الضعيفة" (٨٩١) – ثم قال :

" وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة ، وهي كالبدعة الأخرى ، وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون .

على أن الظاهر من الحديث - لو صح - أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها " انتهى .

فالصحيح أنه لا يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة –كما جرت به العادة في بعض البلاد – لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وهي إلى البدعة أقرب منها إلى السنة .

وقد أنكر المحققون من الشافعية هذا الفعل أيضا :

سئل ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١/١٢٩) :

" هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الإقامة ؟

فأجاب :

لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... (ثم ذكر الآثار السابقة عن الحسن البصري وغيره) " انتهى .

وقال أيضا في (١/١٣١) :

" لم نر في شيء منها – يعني الأحاديث – التعرض للصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ، ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه " انتهى .

وانظر ما سبق حول ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٦٤٦)

المسألة الثانية :

هل يستحب للمقيم نفسه ولمن يسمع الإقامة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها ؟

ذهب إلى استحباب ذلك جماهير أهل العلم ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم (٣٨٤)

يقول ابن رجب في "فتح الباري" (٣/٤٥٧) :

" وقوله : " إذا سمعتم المؤذن " يدخل فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذن " انتهى .

قالوا : وقد ورد ذلك من صريح قول بعض الصحابة والتابعين :

روى ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (حديث رقم/١٠٥) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، وهذه الصلاة القائمة ، صل على محمد ، وآته سؤله يوم القيامة .

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (١/٤٩٦) عن أيوب وجابر الجعفي قالا :

" من قال عند الاقامة : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدا الوسيلة ، وارفع له الدرجات ، حقت له الشفاعة على النبي صلى الله عليه وسلم "

وروى الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٦٠) عن يوسف بن أسباط قال :

" بلغني أن الرجل المسلم إذا أقيمت الصلاة فلم يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وزوجنا من الحور العين ، قلن حور العين : ما كان أزهدك فينا " انتهى .

ولذلك عقد ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٣٧٢-٣٧٣) فصلا قال فيه :

" الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه : الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن ، وعند الاقامة " ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وبعض الآثار السابقة ، وذكر أيضا من رواية الحسن بن عرفة بسنده إلى الحسن البصري قال :

" إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة ، صل على محمد عبدك ورسولك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة ، دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم "

وروى نحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٤/٧) عن الحكم والحسن البصري .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨٩/٦-٩٠) :

" السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : (قد قامت الصلاة) مثل قوله ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)

وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذانا .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم (لا إله إلا الله)

ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان .

ولا نعلم دليلا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .

وفي "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٣٤٧/١٠) :

" وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة ، فلا أحفظ شيئا في هذا ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم شرع للناس أن يجيبوا المؤذن والمقيم ، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا

الذي وعدته) رواه البخاري في صحيحه " انتهى .
وانظر "مغني المحتاج" (٣٢٩/١) ، "حاشية الجمل" (٣٠٩/١) ، "الموسوعة الفقهية" (١٤/٦) ، "الثمر المستطاب" (٢١٤-٢١٥)
والقول الثاني : أنه لا تستحب إجابة المقيم ، وبه جزم بعض الأحناف ، كما في رد المحتار (٧١/٢) ، وبعض المالكية أيضا . قال الشيخ زروق : " ولا يحكي الإقامة " اهـ انظر : مواهب الجليل ١٣٢/٢ .
اواختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . قال :
" المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع " انتهى . مجموع فتاوى الشيخ (١٦٩/١٢) ، وانظر الشرح الممتع (٣١٨/١) ط مصر .
وأما حديث : " بين كل أذنين صلاة " ، فإنما سميت الإقامة أذانا من باب التغليب ، ولم نقف على تسميتها أذانا بمفردها .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ... " .
وقال الشيخ بكر أبو زيد ، حفظه الله : " لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن ، ودخول إجابة المؤذن في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان " انتهى . تصحيح الدعاء (٣٩٤) .
وانظر : أحكام الأذان والنداء والإقامة تأليف : سامي بن فراج الحازمي (٤٤١-٤٤٣) .
والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)
"لأنه قد تأتي دعوات في المصطلح: المتقدمون والمتأخرون، وأحيانا نسمع حتى في التفسير تجديد التفسير، تسمع كذلك في الأصول تجديد أصول الفقه. ماذا بقي؟ كل علم يحتاج إلى تجديد، لماذا؟ لأن المتأخرين خالفوا المتقدمين. طيب ما الشأن؟ فكان ماذا؟
فانظر في قول المتقدمين وانظر في دليلهم، ليسوا معصومين لا المتقدمين ولا المتأخرين، فتنظر في دليل كل واحد منهما وحينئذ تحصل النتيجة.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٦٥٣/٥

قد يقال في المصطلح مثلا –على جهة الخصوص– يقال: المتقدمون هم أهل الفن، نقول: نعم هم أهل الفن، ولا شك أن كلمتهم معتبرة ومقدمة، لكن ما قالوه وما اصطلحوا عليه على مرتبتين، وهذا يدركه صغير طلاب العلم: أن المصطلحات التي قالها أحمد وسفيان ووكيع ويحيى وابن المبارك –إن عد منهم– حينئذ نقول: المصطلحات إما قد اتفقوا عليها، وإما قد اختلفوا فيها.

ما اتفقوا عليه من أندر النادر أن تجد المتأخرين خالفوهم فيه .. المجمع عليه، إذا اتفقوا على شيء ما، لا يكاد أن تجد مثالا واحدا وقد يكون في النادر، **وإما سبق قلم وإما** فساد في التصور .. مسألة خاصة عند زيد من الناس أو عند عالم من الناس.

النوع الثاني: أن يكون قد اختلفوا، إذا اختلفوا حينئذ المتأخر ماذا يصنع؟ ينظر في الخلاف فيختار، فيعتمده في كتابه، إذا اعتمد في كتابه قولا قد قال به من سبق، وخالفه غيره في تعريف الشاذ وتعريف المنكر، في تقسيم الحديث صحيح وحسن أو ضعيف، الحسن داخل في الصحيح أو في الضعيف .. كلها مسائل مختلف فيها.

إذا رجح المتأخر قولا ما، حينئذ لا غضاضة في ذلك، هذا مذهبه، رد عليه بدليل، أما تقول: لماذا خالف المتقدمين؟ أين المتقدمون هنا؟ في ذهنك أنت؛ لأنك تصورت أنهم قد اتفقوا ولم يتفقوا، وهذا شأنه.

ولذلك قيل في الاختيارات الشرعية –الحلال والحرام–: إذا اختلف الصحابة، ماذا يصنع التابعون؟ قالوا: يجب "ولا يجوز التقليد" يجب أن ينظر في أقوالهم وتعرض على الكتاب والسنة. هذا من؟ الصحابة، إذا اختلف أبو بكر وعمر في مسألة لا نقلد أبا بكر هكذا ولا نقلد عمر هكذا، وإنما ننظر في مستند كل منهما فنعرضه على الكتاب والسنة، فما وافق قبلناه؛ لأنهم اختلفوا.

حينئذ المصطلح منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه، إن وقع الاتفاق هذا لا يخالف فيه أحد؛ لأنه لا يجوز الخلاف وليس له وجود والله أعلم، لا أجزم لكن إن وجد فهو قليل نادر ولا ينسب لمذهب معين أو لطائفة المتأخرين، وإنما يختص بفلان دون غيره، أما منهج عام فلا .. لا يوجد.

وأما ما اختلفوا فيه فالحمد لله، من الذي يمنع الاختيار؟ لا أحد يمنع، إذا عرف الشافعي الشاذ بكذا وعرفه فلان بكذا، وهذا له استعمال خاص، وهذا له استعمال خاص فلا إشكال فيه.

ولذلك هم اختلفوا في تقسيم الحديث: مقبول ومردود، صحيح وحسن، ثم الحسن لذاته والحسن لغيره، والترمذي عندهم من المتقدمين، وما كلامه في الحسن، هذا يدل على ماذا؟." (١)

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٧

"المبحث الأول

مفهوم النكارة في مصطلح المحدثين

المنكر: لغة: يطلق المنكر في اللغة على عدة معانٍ منها: الدهاء والفطنة، والصعوبة، والأمر الشديد، وخلاف الاعتراف، والتغيير، والجهل .. " (﵀١).،وقال الراغب:" المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه أو استحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة ... " (﵀٢).

وفي الاصطلاح:

عرفه الحافظ ابن الصلاح ت (٦٤٣) فقال:" المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه مثال الأول، وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (﵀٣) فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان، بضم العين، وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب " التمييز " (﵀٤): أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: عمرو بن عثمان يعني بفتح العين، وذكر أن مالكاً كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعاً ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم.

ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يتحمل معه تفرده: ما رويناه من حديث أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق" (﵀٥).

تفرد به أبو زكريا وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يتحمل تفرده والله أعلم " (﵀٦).

﵀ـــــــــــــــــــــــ

(﵀١) انظر لسان العرب، ابن منظور ١٤/ ٢٨١، وتاج العروس، الزبيدي ١٤/ ٢٨٧، والحديث المنكر دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، لزميلنا الشيخ عبد السلام أبو سمحة ص ١١ – ١٢.

(﵀٢) المفردات ص٥٠٥.

(رحمه الله٣) أخرجه الشيخان، انظر تخريجه في المسند الجامع ١/ (١٣٩).

(رحمه الله٤) قلت: لم أقف عليه في النسخة الظاهرية التي حققها الأعظمي، فلعلها في غير نسخة، أو **هي سبق قلم من** الابن الصلاح والله أعلم.

(رحمه الله٥) أخرجه الحاكم ٤/ ١٣٥.

(رحمه الله٦) مقدمة ابن الصلاح ص٨٠.." (١)

"٢٦٢٣ - وسألت أبي عن حديث رواه عون ابن عمارة، عن أبي نضرة (رحمه الله١) ، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله (ص) : الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم، قال: فسألت أبا عون (رحمه الله٢) : ما يعني بـ «هذا الشأن» ؟ قال: يعني الخلافة؟

قال أبي: هذا حديث باطل (رحمه الله٣) ، وعون ضعيف الحديث.

٢٦٢٤ - وسألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن أبي أويس (رحمه الله٤) ، عن أبيه (رحمه الله٥) ، عن حميد بن قيس، عن عطاء (رحمه الله٦) وغيره من أصحاب ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي (ص) أنه قال: يا بني عبدالمطلب،

رحمه الله________________

(رحمه الله١) هو: المنذر بن مالك.

(رحمه الله٢) كذا في جميع النسخ، وكنية عون بن عمارة: أبو محمد، والظاهر أن ما وقع في **النسخ سبق قلم من** الناسخ، وصواب العبارة: «فسألت أبا نضرة» ، أو «فسألت أبا سعيد» ، والأول أولى، والله أعلم.

(رحمه الله٣) أي: بهذا الإسناد، ومتن الحديث له أصل في الصحيحين، أخرجه البخاري٣٤) ٩٥) ، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة، وانظر المسألة رقم (٢٥٧٨) .

(رحمه الله٤) روايته أخرجها الفاكهي في "أخبار مكة" (١/ ٤٧٠ رقم ١٠٣٨) ، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٥٠٥) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢/ ٦٢٨ رقم ١٥٤٦) ، وأبو عروبة الحراني في "أحاديثه" (٤١) ، والطبراني في "الكبير" (١١/ ١٤٢ رقم ١١٤١٢) ، والحاكم في "المستدرك" (٣/ ١٤٨-١٤٩) .

(رحمه الله٥) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس.

(رحمه الله٦) هو: ابن أبي رباح.." (٢)

---

(١) الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة وصلتها بـ «منكر الحديث»، عبد القادر المحمدي ص/٢

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم؟ الرازي، ابن أبي حاتم ٤٠٦/٦

"بكسر العين- عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الواعظ المتوفى بنيسابور سنة ست وأربعمائة وهو في ثمان مجلدات، قال:

ولمؤلفة في علوم الشريعة كتب، قال: وهو غير أبي سعد- بسكون العين- عبد الرحمن بن الحسن الأصبهاني النيسابوري صاحب كتاب شرف المصطفى أيضا. اهـ. كذا قال رحمه الله.

* وممن كناه أبا سعيد أيضا: الحافظ في الفتح [٦/ ٦٧٤] وفي غير موضع من الإصابة- كما سترى عند التعرض لذلك في ثنايا الشرح والتخريج- لكن لا أدري أهو من أخطاء الطبع **أو سبق قلم من** الحافظ-.

أما الزرقاني فقال في شرح المواهب متعقبا القسطلاني [١/ ٨١] :

قلد المصنف في قوله: أبو سعيد- بالياء-: السهيلي، قال: وقد تعقبه مغلطاي بأنه إنما هو سعد- بسكون العين-، قال: وكذا قال صاحب رونق الألفاظ، وقال: إن الذهبي ذكره- أي بوصف الحافظ- في تاريخه، وأغفله في طبقات الحفاظ اهـ. والحق أنه لم يغفله فقد بينت لك موضعه فيه، والله أعلم.

* ومن الغريب جدا ما رأيته من الحافظ أبي حفص: عمر بن محمد الموصلي، الشهير بالملاء، المتوفى سنة ٥٧٠ في كتابه: وسيلة المتعبدين إلى متابعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، الذي عول فيه كثيرا على أحاديث وآثار كتاب المصنف، رأيته يكنيه فيه بكنية أبيه أبي عثمان!!

ففي [٥/ ق- ١/ ١٧٢] أثناء ذكره لجبال وأحجار مكة، قال: قال أبو عثمان الواعظ صاحب شرف النبوة: قد تأملت ذلك فوجدته كما حكي.." (١)

"ببقيع الخبخبة وهو فوق بقيع الغرقد.

٥٩١- قال: فصلى بعد أن قدم المدينة نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا- وقيل: سبعة عشر- ثم حولت القبلة بعد بدر بشهرين.

- نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين، قال: فهو أول من جمع، حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم فجمع بعد الزوال من الظهر وأظهر ذلك، يؤيده رواية أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في الكبير [١٧/ ٢٦٧] رقم ٧٣٣ لكن في إسناده صالح ابن أبي الأخضر، قال الهيثمي: وفيه كلام.

قوله: «ببقيع الخبخبة» :

هذا الموضع له ذكر في سنن أبي داود في آخر كتاب الخراج والامارة، قبيل الجنائز، باب ما جاء في الركاز

(١) شرف المصطفى؟ الخركوشى ١/ ٢٤

في حديث لضباعة بنت الزبير، وقد اختلف في ضبطه، فعند السهيلي أنه بجيمين، وعند ابن الأثير في النهاية بخائين معجمتين بينهما موحدة، وعند المجد الفيروز آبادي في المغانم أن الأولى بالخاء المعجمة والثانية بالجيم الموحدة بينهما، ولم يختلفوا أنه شجر ينبت هناك.

أما موضعه ففي حديث عبد العزيز بن عمر المتقدم في بناء المسجد النبوي قال: سألت زيدا: أين بقيع الخبخبة؟ قال: بين بئر أبي أيوب وتلك الناحية، ثم سئل عبد العزيز عنه فقال: يسار بقيع الغرقد حين تقطع الطريق وتلقاها عند مسجد يحيى، قيل: ومن يحيى؟ قال: يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ذكره السمهودي وقال: بقيع الخبخبة لا يعرف اليوم، كما ذكره شيخنا المراغي، ثم حكى موضعه على التقريب والاحتمال.

(٥٩١) - قوله: «قال» :

يعني: ابن المسيب لما سيأتي.

قوله: «بعد بدر بشهرين» :

هكذا قال: «بعد» **ولعله سبق قلم منه** رحمه الله، فقد أخرج يحيى بن الحسين-." [١]

"[١٤٩- فصل: في غزوة المريسيع]

١٤٩- فصل: في غزوة المريسيع ٧٣٨- ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق- من خزاعة- فأغار عليهم، فغلبهم وسباهم، واشترى جويرية بنت الحارث من ذلك السبي فأعتقها وتزوجها.

(٧٣٨) قوله: «ثم غزا بني المصطلق» :

قال ابن إسحاق: سنة ست، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع، علقهما البخاري في المغازي من صحيحه، قال الحافظ في الفتح: كذا ذكره البخاري عن موسى بن عقبة، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق، أخرجها الحاكم، وأبو سعيد- كذا- النيسابوري، والبيهقي في الدلائل وغيرهم: سنة خمس.

وانظر عن غزوة المريسيع في:

سيرة ابن هشام [٢/ ٢٨٩] ، دلائل البيهقي [٤/ ٤٤] ، الاكتفاء [٢/ ١٦١] ، طبقات ابن سعد [٢/ ٦٣] ، الخصائص الكبرى [٢/ ١٣] ، مغازي الواقدي [١/ ٤٠٤] ، تاريخ ابن جرير [٢/ ٦٠٤] ، أنساب الأشراف [١/٤ ٢٣] ، المصنف لابن أبي شيبة [١٤/ ٤٢٧] .

قوله: «واشترى جويرية بنت الحارث من ذلك السبي» :

---

(١) شرف المصطفى؟ الخركوشى ٢/٣٩٩

وكانت قد صارت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له، فكاتباها على تسع أواقي ذهب، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فأداها عنها وتزوجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا الزواج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، -." (١)

"٧٩٣- ولم يكن أحد منهم ساق هديا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد ساق سبعين بدنة- وقيل: فوق الستين- فأقام على إحرامه، وأمر الناس بالإحلال.

٧٩٤- وكان عند قريش والعرب أن العمرة في أشهر الحج من الكبائر ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

فأراد الله عز وجل أن يزيل عن قلوبهم ما تعودوه وألفوه، وأن لا تنقطع العمرة في كل وقت، فحل قوم، وتوقف قوم وقالوا: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل، وأمرنا بالإحلال؟.

٧٩٥- فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهو غضبان، فقالت: (٧٩٣) قوله: «ولم يكن أحد منهم ساق هديا» : أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي ... الحديث.

(٧٩٤) قوله: «وكان عند قريش» : أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس: البخاري في المناسك، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم ١٥٦٤، ومسلم كذلك، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم ١٢٤٠.

(٧٩٥) قوله: «فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة» : **سبق قلم آخر**، أو ذهول من المصنف رحمه الله، فإن دخوله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة إنما كان في صلح الحديبية، ففي حديث المسور بن مخرمة ومروان الطويل في الشروط من صحيح الإمام البخاري، باب الشروط في الجهاد، وفيه: -." (٢)

"قال: وسار إليه فيروز وأعلمه بما قد أمر به فيهز

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ربي قد أعلمني أنه قتل البارحة، فراع فيروز وهاله، وكره الإقدام عليه لما

---

(١) شرف المصطفى؟ الخركوشي ٤٣/٣

(٢) شرف المصطفى؟ الخركوشي ٩٦/٣

رأى وسمع، فأتاه الخبر أن ابنه شيرويه وثب عليه في تلك الليلة بعينها فقتله.

قال: فأسلم فيروز لما رأى وسمع من النبأ اليقين، وصار إلى اليمن، ودعا من باليمن من أبناء الفرس إلى الإسلام فأسلموا.

- فهذا يدل على أن كسرى إنما بعث إلى صاحب صنعاء وهو باذام، ولم أر من ذكر فيروز فيمن أرسل إليه كسرى أو أنه كان فيمن أرسلهم عامل صنعاء.

وفي خصائص السيوطي [٢/ ١٣٦] قال: وأخرج أبو نعيم وابن سعد في شرف المصطفى- كذا في المطبوع- من طريق إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لما قدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى كتب إلى باذام عامله على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين جلدين من عندك فليأتياني به ...

القصة.

ولعل جملة: في شرف المصطفى، سبق قلم؛ إذ الخبر في طبقات ابن سعد [١/ ٢٦٠] ، ودلائل أبي نعيم برقم ٢٤١ من طرق باللفظ الذي ذكره السيوطي لا عندنا، والله أعلم.

قوله: «وسار إليه فيروز» :

انظر التعليق المتقدم.

قوله: «فأتاه الخبر أن ابنه شيرويه وثب عليه» :

أخرج القصة من طرق ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٥٩- ٢٦٠] ، وأبو نعيم في الدلائل برقم ٢٤١.." [1]

"عثمان بن حكيم (رحمه الله١) ، ثنا عمي (رحمه الله٢) ، قال: سمعت شريك (رحمه الله٣) يقول: ولد محمد بن [أبي] (رحمه الله٤) إسماعيل (رحمه الله٥) وإخوة له ثلاثة في بطن واحد، فعاشوا حتى حدثوا! (رحمه الله٦) .

١٣٧ - وقال: حدث روح بن القاسم (رحمه الله٧) عن مالك (رحمه الله٨) ، وسعيد بن

رحمه الله________

(رحمه الله١) هو: الأودي، أبو عبد الله، الكوفي ابن أخي علي بن حكيم الأودي، توفي سنة إحدى وستين ومئتين. ترجمته في: "الثقات" (٨/٤٢) ، و"تهذيب الكمال" (١/٤٠٤ الترجمة ٨٠) .

(رحمه الله٢) هو: علي بن حكيم بن ذبيان الأودي الكوفي، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٦/٢٧١) ، و"الجرح والتعديل" (٦/١٨٣) ، و"الثقات" لابن حبان (٨/٤٦٧) ،

(١) شرف المصطفى؟ الخركوشى ١٨/٤

و"تهذيب الكمال" (٢٠/٤١٥ الترجمة ٤٠٥٨) .
(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) كذا في الأصل، وهو علم مصروف منون، وقد حذفت ألف تنوين النصب على لغة ربيعة، وقد تقدم الكلام عليها في التعليق على المسألة رقم (٢١) .
وتقدمت ترجمة شريك في رقم (٥٨) .
(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من النص السابق.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) تقدم في النص السابق رقم (١٣٥) .
(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) انظر تخريج النص رقم (١٣٥) .
(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) كذا في الأصل و"الملخص": «روح بن القاسم» ، **ولعله سبق قلم أو** تحريف، وصوابه روح بن عبادة، فإن روح بن القاسم أكبر من مالك ومن حماد وغيرهما من المذكورين، ووفاته سنة إحدى وأربعين ومئة. والظاهر أنه روح بن عبادة؛ فإنه يروي عن المذكورين جميعا، ووفاته سنة خمس أو سبع ومئتين.
ولعل مما يؤيد ذلك: ما رواه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٨٥٩) قال: «أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أبو الحسن الدارقطني قال: أول من صنف من البصريين سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، وصنف ابن جريج ومالك ابن أنس، وكان ابن أبي ذئب صنف موطأ فلم يخرج، والأوزاعي والثوري وابن عيينة، ولم يرو عن جميعهم إلا روح بن عبادة» .
(رَحِمَهُ اللَّهُ٨) تقدمت ترجمته في رقم (٢٤) .." [1]

"٢٥٣ - وقال: عراك بن [خالد] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) : هو ابن يزيد بن صالح بن صبيح [المري] (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .
٢٥٤ - وقال: أبو قريش الذي يروي عن أبي سعيد الخدري (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) اسمه: عبدالله بن غالب الحداني (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) ، روى عنه مالك بن دينار (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) .

رَحِمَهُ اللَّهُ ______________

[٢٥٣] هذا النص ليس في "الملخص".
(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في الأصل: «مالك» ، **وهو سبق قلم من** الناسخ- فيما يظهر- وقد قال البرقاني في "سؤالاته للدارقطني" (ص ٢٨ رقم ١٣٤) : «وسألته عن خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري؟ فقال: والد عراك. وهو دمشقي يعتبر به» .
وفي (ص ٥٧ رقم ٤١١) قال: «وسألته عن عراك بن خالد؟ فقال: لا بأس به» .

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني؟ أبو عبد الرحمن السلمي ص/١٧٠

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) هو: أبو الضحاك الدمشقي، وفي الأصل: «المزني» ، وما أثبتناه من مصادر الترجمة.
ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٣٨/٧) ، و"الثقات" لابن حبان (٥٢٥/٨) ، و"تهذيب الكمال" (٥٤٤/١٩ الترجمة ٣٨٩٢) ، و"سير أعلام النبلاء" (٦٣/٥- ٦٤) ، و"ميزان الاعتدال" (٦٣/٣) .
(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) هو: سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومفتي المدينة، توفي سنة أربع وسبعين.
ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٤٤/٤) ، و"الجرح والتعديل" (٩٣/٤) ، و"تهذيب الكمال" (٢٩٤/١٠ الترجمة ٢٢٢٤) ، و"سير أعلام النبلاء" (١٦٨/٣-١٧٢) .
(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) قتل مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين.
ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٦٦/٥) ، و"الجرح والتعديل" (١٣٤/٥) ، و"تهذيب الكمال" (٤٢٣/١٥ الترجمة ٣٤٧٧) .
(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) تقدمت ترجمته في رقم (١٢٦) .." (١)

"أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك. قال: حدثنا حنبل بن إسحاق. قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الخرامي. قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، في ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس.
وروينا، عن قتادة أنه قال: كانت المريسيع سنة خمس من هجرته.
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، قال:
حدثنا الحسن بن الجهم، قال: حدثنا الحسين بن الفرج، قال: حدثنا الواقدي، قال: [(٤)] وغزوة المريسيع في سنة خمس. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

[()] وقال قتادة، وعروة: كانت في شعبان سنة خمس.
ووقع في صحيح البخاري نقلا عن ابن عقبة أنها كانت في سنة أربع. قال الحافظ: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع. والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم: سنة خمس.

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني؟ أبو عبد الرحمن السلمي ص/٢٣٦

ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس. ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق.

وقال الحاكم في الإكليل: قول عروة وغيره انها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق.

قال الحافظ: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، أي المذكور في الحوادث، فلو كانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست، مع أن الإفك كان فيها، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا، لأن سعد بن معاذ مات ايام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح، كما سيأتي تقريره، وإن كانت سنة اربع فهو أسد، فظهر أن غزوة بني المصطلق كانت سنة خمس في شعبان، فتكون وقعت قبل الخندق، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع. ورمى بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته بعد أن حكم في بني قريظة.

[(٤)] الخبر في المغازي (١: ٤٠٤) .." [(١)]

"بذع ق- و"بذعت" الرجل بذعا أفزعته و"بذع" بذعا فزع و"أبذع" البعير أعيا "والناقة خدجت".

بحر و ١ "بحرت" الأذن بحرا والشيء شققتهما و"بحر" الرجل بحرا اجتهد٢ في العدو اما طالبا واما مطلوبا فينقطع.

ع - وأيضا تحير من الفزع والرجل اشتد عطشه والبعير هزل والإبل هزلت أصابها البحر وهو داء والرجل أصابه السل والباحر الأحمق وهو أيضا الدم الخالص الحمرة.

بسط و"بسط" الله تعالى الرزق بسطا وسعه والشيء مددته والرجل يده بالخير أو الشر وإلى الشيء كذلك وبسطني ما بسطك وقبضني ماقبضك أي سرني ماسرك وساءني ماساءك "وبسط" بساطة طال لسانه بالكلام.

ع - والوجه كذلك.

ق- و"أبسطت" الناقة كان معها ولد فهي بسط وجمعها بساط "بالضم-٣" و"بلغ" الغلام بلاغا أدرك.

---

١ ليس في ط وق ولا في كتب اللغة- **ولعله سبق قلم أو** وهم- س.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي محققا؟ البيهقي، أبو بكر ٤/٤٥

٢ ق إذا اجتهد.

٣ زيادة من المؤلف — س.." (١)

"ناضحه ويأكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق * وعن أنس رضي الله عنه إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت حتى تقضي حاجتها.

ودخل عليه رجل فأصابته من هيبته رعدة فقال له (هون عليك فإني لسته بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد) وعن أبي هريرة رضي الله عنه دخلت السوق مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشتري سراويل وقال للوزان (زن وأرجح) وذكر القصة، قال: فوثب إلى يد النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها فجذب يده وقال (هذا تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم) ثم أخذ السراويل فذهبت لأحمله فقال (صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله)

(فصل) وأما عدله صلى الله عليه وسلم وأمانته وعفته وصدق لهجته، فكان صلى الله عليه وسلم آمن الناس وأعدل الناس وأعف الناس أصدقهم لهجة منذ كان اعترف له بذلك محادوه وعداه وكان يسمى

(قوله ناضحه الناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة: الجمل الذى يستقى عليه الماء (قوله سراويل) قالوا لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السروايل، ولكنه اشتراها ولم يلبسها، وفى الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها.

قالوا وهو سبق قلم، واشتراها عليه السلام بأربعة دراهم، وفى الإحياء أنه اشتراها بثلاثة دراهم (قوله آمن) بمد الهمزة وفتح الميم (قوله محادوه) بالحاء والدال المشددة المهملتين.

أي: مخالفوه، ومنه قوله تعالى (ومن يحادد الله ورسوله) (قوله وعداه) بكسر العين المهملة والقصر أي أعداؤه (*)."(٢)

"علي رضي الله عنه «١»: نهى النبي عليه السلام عن التختم بالذهب.

... التفاعل

ل

---

(١) كتاب الأفعال؟ ابن القَطَّاع الصقلي ٧٥/١

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني؟ القاضي عياض ١٣٣/١

[التخاتل]: التخادع.

ن

[تخاتنوا]: من الختن: أي صار بعضهم ختنا لبعض.

...

---

(١) في (ت): «عن النبي عليه السلام» وهو سبق قلم.." (١)

"باب الزاي والحاء وما بعدهما

الأسماء

[المجرد]

فعل، بفتح الفاء وسكون العين

ر

[زحر]: من أسماء الرجال، وقيس بن زحر «١»: من أشراف مذحج وفرسانها وهو من جعف.

ف

[الزحف]: الجيش يزحفون إلى العدو.

... و [فعلة]، بالهاء

م

[الزحمة]: الزحام.

... فعل، بضم الفاء وفتح العين

ل

[زحل]: نجم من الكواكب العلوية في الفلك السابع من الخنس يقطع الفلك لثلاثين سنة، وهو نحس ذكر نهاري يدل على الشقاء والتعسير والزراعة وعمارة الأرض والآباء والأجداد والأشياء القديمة، له من الألوان السواد ومن الطعوم البشعة ومن الطبائع البرودة

---

(١) كذا في النسخ «قيس بن زحر» **ولعله سبق قلم من** المؤلف والمراد «زحر بن قيس» فزحر بن قيس بن

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؟ الحميري، نشوان ١٧١٩/٣

مالك ابن معاوية الجعفي هو المذكور في المراجع التاريخية، ذكره الهمداني في الإكليل: (٢/ ٢٤٠) من رجالات عبد الملك بن مروان، وعلق القاضي محمد بن علي الأكوع، فقال: كان شريفا فارسا، وكان مع علي، فإذا نظر إليه قال: من سره أن ينظر إلى الشهيد الحي فلينظر إلى هذا، واستعمله علي على المدائن، وكان له أربعة أبناء لم يذكر بينهم ولد له اسمه قيس، وانظر المزيد من أخباره في النسب الكبير: (١/ ٢٩٥) وتعليقات محققه محمود فردوس العظم.." (١)

"زعموا أن من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية زعموا أن من نكث بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إثم عليه والقاسطية فضلوا طلب الدنيا على الزهد فيها والنظامية تبعوا إبراهيم النظام في قوله من زعم أن الله شيء فهو كافر.

وانقسمت الجهمية ١ اثنتي عشرة فرقة المعطلة زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق ومن ادعى أن الله يرى فهو كافر والمريسية٢ قالوا أكثر صفات الله مخلوقة والملتزمة جعلوا الباري سبحانه وتعالى في كل مكان والواردية قالوا لا يدخل النار من عرف ربه ومن دخلها لم يخرج منها أبدا الزنادقة قالوا ليس لأحد أن يثبت لنفسه ربا لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس وما يدرك فليس بإله وما لا يدرك لا يثبت والحرقية زعموا أن الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا أبدا لا يجد حر النار والمخلوقية زعموا أن القرآن مخلوق والفانية زعموا أن الجنة والنار تفنيان ومنهم من قالإنهما لم تخلقا والمغيرية٣ جحدوا الرسل فقالوا إنما هم حكام والواقفية قالوا لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق والقبرية ينكرون عذاب القبر والشفاعة واللفظية قالوا لفظنا بالقرآن مخلوق.

وانقسمت المرجئة اثنتي عشرة فرقة التاركية قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به فمن آمن به وعرفه فليفعل ما شاء والسائبية قالوا إن الله تعالى سيب خلقه ليعملوا ما شاءوا والراجية قالوا لا نسمي الطائع طائعا ولا العاصي عاصيا لأنا لا ندري ما له عند الله والشاكية قالوا إن الطاعات ليست من الإيمان والبيهسية٤ قالوا الإيمان علم ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر والمنقوصية قالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص والمستثنية نفوا الاستثناء في الإيمان والمشبهة يقولون لله بصر كبصري ويد كيدي والحشوية جعلوا حكم الأحاديث كلها واحدا فعندهم إن تارك النفل كتارك الفرض والظاهرية٥ وهم الذين نفوا القياس والبدعية أول من ابتدع الأحداث في هذه الأمة.

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؟ الحميري، نشوان ٢٧٦٧/٥

١ هم أتباع جهم بن صفوان ظهرت بدعته بترمذ وقتله سالم المازني بمرو.

٢ هم أتباع بشر المريسي.

٣ وفي نسخة العبدية.

٤ نسبة إلى بيهس بن الهيصم.

٥ أصحاب الإمام المجتهد داود بن علي الظاهري ولد بالكوفة سنة مائتين ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين وهو من أئمة أهل السنة والجماعة ولعل عد هذه من **المرجئة سبق قلم حمانا** الله من الزلل.." (١)

"١٧٣ - (د) محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال: «قلت: يا رسول الله: أرأيت إن ولد لي بعدك ولد، أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟» قال: «نعم» أخرجه أبو داود (١).

---

(١) رقم (٤٩٦٧) في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٤٦) في الأدب، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقال النووي رحمه الله في " الأذكار " ص ٢٦٢، ٢٦١: واختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب، فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم سواء كان اسمه محمدا أو غيره وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي من الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدثون أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البغوي في كتابه " التهذيب " - [٣٨٢]- في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق. المذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصا بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، نقول: ومما تجدر الإشارة إليه أن النووي رحمه الله أورد المذهب الثالث في شرح مسلم مقلوبا فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يعرف به قائل، وإنما **هو سبق قلم كما** ذكر الحافظ في " الفتح ".

وقال ابن القيم في " تحفة الودود " ص ٨٤: وللكراهة ثلاثة مآخذ.

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذه العلة بقوله: "

---

(١) تلبيس إبليس؟ ابن الجوزي ص/٢١

إنما أنا قاسم أقسم بينكم " فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر ربه تعالى بقسمته، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاؤون ويحرمون من شاؤوا.

الثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي: لم أعنك، فقال: " سموا اسمي ولا تكنوا بكنيتي ".

الثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه، فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته، وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما، والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة. والله أعلم.

Mصحيح: أخرجه أبو داود [٤٩٦٧] قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة. والترمذي [٢٨٤٣] قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان.

كلاهما عن فطر بن خليفة، قال: حدثني منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية «فذكره» .

وأخرجه أحمد (١/٩٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٤٣) ، وأبو داود (٤٩٦٧) بنفس السند، وفيه: عن ابن الحنفية، قال: قال علي بن أبي طالب.

قلت: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.." (١)

"ل وى: (لوى) الحبل فتله يلويه (ليا) . و (لوى) رأسه و (ألوى) برأسه أماله وأعرض. وقوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ [النساء: ١٣٥] بواوين قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو القاضي يكون ليه وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر. وقرئ بواو واحدة مضموم اللام من ولي، قال مجاهد: أي إن تلوا الشهادة فتقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها. وقوله تعالى: ﴿لووا رءوسهم﴾ [المنافقون: ٥] التشديد للكثرة والمبالغة. و (التوى) و (تلوى) بمعنى. و (لوى) عليه أي عطف. و (لوى) الرمل مقصور منقطعه وهو الجدد بعد الرملة. و (لواء) الأمير ممدود. و (الألوية) المطارد وهي دون الأعلام والبنود. و (ألوى) بحقي أي ذهب به. و (ألوت) به عنقاء مغرب ذهبت به. و (اللاءون) جمع الذي من غير لفظه بمعنى الذين وفيه ثلاث لغات: اللاءون في الرفع، واللائين في النصب والجر، واللاءو بلا نون. واللائي بإثبات الياء في

---

(١) جامع الأصول؟ ابن الأثير، أبو السعادات ١/٣٨١

كل حال يستوي فيه الرجال والنساء. وإن شئت قلت للنساء اللا بالقصر بلا ياء ولا مد ولا همز ومنهم من يهمز. قلت: هذا الموضع فيه سبق قلم.." (١)

"والحقبة: سكون الريح، يمانية. وحقب المعدن، وأحقب: لم يوجد فيه شيء، وفي الأزهري: إذا لم يركز. وحقب نائل فلان إذا قل وانقطع. وفي حديث

ابن مسعود، رضي الله عنه: الإمعة فيكم اليوم المحقب الناس دينه

؛ وفي رواية:

الذي يحقب دينه الرجال

؛ أراد: الذي يقلد دينه لكل أحد أي يجعل دينه تابعا لدين غيره، بلا حجة ولا برهان ولا روية، وهو من الإرداف على الحقيبة. وفي صفة الزبير، رضي الله عنه: كان نفج الحقيبة أي رابي العجز، ناتئه، وهو بضم النون والفاء؛ ومنه انتفج جنبا البعير أي ارتفعا. والأحقب: زعموا اسم بعض الجن الذين جاؤوا يستمعون القرآن من النبي، صلى الله عليه وسلم. قال ابن الأثير: وفي الحديث ذكر الأحقب، وهو أحد النفر الذين جاؤوا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، من جن نصيبين، قيل: كانوا خمسة: خسا، ومسا، وشاصه، وباصه، والأحقب. والحقاب: جبل بعينه، معروف؛ قال الراجز، يصف كلبة طلبت وعلا مسنا في هذا الجبل:

قد قلت، لما جدت العقاب، ... وضمها، والبدن، الحقاب:

جدي، لكل عامل ثواب، ... الرأس والأكرع والإهاب

البدن: الوعل المسن؛ قال ابن بري: هذا الرجز ذكره الجوهري:

قد ضمها، والبدن، الحقاب

قال: والصواب: وضمها، بالواو، كما أوردناه. والعقاب: اسم كلبته؛ قال لها لما ضمها والوعل الجبل: جدي في لحاق هذا الوعل لتأكلي الرأس والأكرع والإهاب.

حقطب: الأزهري، أبو عمرو: الحقطبة صياح الحيقطان، وهو ذكر الدراج؛ والله أعلم.

حلب: الحلب: استخراج ما في الضرع من اللبن، يكون في الشاء والإبل والبقر. والحلب: مصدر حلبها يحلبها ويحلبها حلبا وحلبا وحلابا، الأخيرة عن الزجاجي، وكذلك احتلبها، فهو حالب. وفي حديث الزكاة: ومن حقها حلبها على الماء

، وفي رواية:

---

(١) مختار الصحاح؟ الرازي، زين الدين ص/٢٨٧

حلبها يوم وردها.

يقال: حلبت الناقة والشاة حلبا، بفتح اللام؛ والمراد بحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها. وفي الحديث أنه قال لقوم: لا تسقوني حلب امرأة

؛ وذلك أن حلب النساء عيب عند العرب يعيرون به، فلذلك تنزه عنه؛ وفي حديث

أبي ذر: هل يوافقكم عدوكم حلب شاة نثور؟

أي وقت حلب شاة، فحذف المضاف. وقوم حلبة؛ وفي المثل: شتى حتى تؤوب «١» الحلبة، ولا تقل الحلمة، لأنهم إذا اجتمعوا لحلب النوق، اشتغل كل واحد منهم بحلب ناقته أو حلائبه، ثم يؤوب الأول فالأول منهم؛

---

(١). قوله [شتى حتى تؤوب إلخ] هكذا في أصول اللسان التي بأيدينا، والذي في أمثال الميداني شتى تؤوب إلخ، وليس في الأمثال الجمع بين شتى وحتى فلعل ذكر حتى سبق قلم.." (١)

"الدنيا كما كان صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يقول: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" (١) . وروى أنه دعا بذلك: أن اغفر لهم فلا تعجل عليهم العذاب في الدنيا، قال تعالى (٣٥: ٤٥) : ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى﴾ ، وأيضا فقد يدعو لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه فيهديه أو يرزقه، كما دعا لأم أبي هريرة حتى هداها الله (٢) ، وكما دعا لدوس فقال: "اللهم اهد دوسا وائت بهم" فهداهم الله (٣) .

٨ - وكما روى أبو داود أنه استسقى لبعض المشركين لما طلبوا منه أن يستسقي لهم، فاستسقى لهم (٤) ، وكان ذلك إحسانا منه إليهم

---

(١) البخاري، كتاب المرتدين ٨٨ - باب ٥، حديث (٦٩٢٩) . ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، حديث (١٠٥) . وابن ماجه ٣٦ - كتاب الفتن، حديث (٤٠٢٥) ج (١٣٣٥/٢) . ومسند أحمد (٣٨٠/١، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧) . كلهم من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ٣٥ - باب فضل أبي هريرة حديث (١٥٨) من طريق

---

(١) لسان العرب؟ ابن منظور ٣٢٧/١

أبي كثير، يزيد بن عبد الرحمن.

حدثني أبو هريرة، قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي، فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال: "اللهم أهد أم أبي هريرة"، ثم ساق القصة، وفيها أنها أسلمت، رضي الله عنها.

(٣) البخاري ٦٤ - مغازي ٧٥ - باب قصة دوس والطفيل بن عمرو، حديث (٤٣٩٢) ، ٨٠ - الدعوات، ٥٩ - باب الدعاء للمشركين، حديث (٦٣٩٧) . ومسلم (١٩٥٧/٤) ، باب فضائل غفار وأسلم ... وطيىء ودوس، حديث (١٩٧) . وأحمد (٢٤٣/٢، ٤٤٨) . كلهم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) لم أجد هذا الحديث الذي أشار إليه شيخ الإسلام في سنن أبي داود في الاستسقاء، فربما أورده أبو داود في غير أبواب الاستسقاء وقد **يكون سبق قلم من** الإمام أو من الناسخ، والحديث المشار إليه في البخاري، الاستسقاء حديث (١٠٢٠) فتح (٥١٠/٢) =." [1]

"ولد العباس يلبس الخضرة (١) (يعني المأمون) . وقال البخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، وأبو زرعة (٤) ، والدارقطني (٥) : متروك. وقال الجوزجاني: ظهر منه على الكذب (٦) . وقال أبو حاتم: كذاب (٧) . وقال ابن حبان: يضع على الثقات (٨) .

وطارق بن عبد العزيز الذي ذكر أن الثوري روى عنه لا يعرف من هو (٩) ، فإن طارق بن عبد العزيز المعروف (١٠) الذي روى عنه (١١) ابن عجلان ليس من هذه الطبقة.

---

(١) الجرح والتعديل (١٦٠/٢) ، والميزان (٢١١/١) .

(٢) الضعفاء الصغير له (ص ٢٣) ، رقم ١٦.

(٣) الميزان (٢١٢/١) ، وقال النسائي في الضعفاء (ص ٤٨) : "متروك الحديث".

(٤) الجرح والتعديل (١٦٠/٢) .

(٥) ذكره في الضعفاء والمتروكين (ص ١٣٢) من رواية البرقاني.

(٦) أحوال الرجال (ص ٨٤) ، رقم (١١٣) .

(٧) الجرح والتعديل (١٦٠/٢) قال: "متروك الحديث، وكان كذابا".

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة؟ ابن تيمية ص/٤

(٨) كتاب المجروحين (١٢٨/١) ، وقال: "كان أحمد بن حنبل شديد الحمل عليه".

(٩) فعلا لا ذكر له في كتب الرجال.

(١٠) ذكره ابن أبي حاتم (٤٨٨/٤) ، فقال: طارق بن عبد العزيز بن قيس الربعي، ثم العبدي، روى عن محمد بن عجلان، روى عنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: شيخ يذاكر بحديثه ما رأيت بحديثه بأسا في مقدار ما رأيت من حديثه.

وذكره الحافظ في اللسان (٢٠٤/٣) باسم طارق بن بارق المكي وقال: قال ابن حبان في الثقات: ربما خالف الأثبات في الروايات. ونقل فيه كلام ابن أبي حاتم. وفي الثقات (٣٢٧/٨) طارق بن طارق المكي، يروي عن ابن عجلان، وفيه ما نقله الحافظ عن ابن حبان.

(١١) كذا في الأصل والنسخ المطبوعة ومجموع الفتاوى **ولعله سبق قلم من** الناسخ والصواب "عن" لأنه يروي عن ابن عجلان كما في الجرح والتعديل.." (١)

"وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم مثل انشقاق القمر وتسبيح الحصا في كفه وإتيان الشجر إليه وحنين الجذع إليه وإخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس وإخباره بما كان وما يكون وإتيانه بالكتاب العزيز وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة كما أشبع في الخندق العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص في حديث أم سلمة المشهور وأروى العسكر في غزوة خيبر من مزادة ماء ولم تنقص وملأ أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفا ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه كما كانوا في غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة ورده لعين أبي قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه [ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت] (*) وأطعم من شواء مائة وثلاثين رجلا كلا منهم حز له قطعة وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضلة ودين عبد الله أبي جابر لليهودي وهو ثلاثون وسقا. قال جابر: فأمر صاحب الدين أن يأخذ التمر جميعه بالذي كان له فلم يقبل فمشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لجابر جد له فوفاه الثلاثين وسقا وفضل سبعة عشر وسقا ومثل هذا كثير قد جمعت نحو ألف معجزة.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة؟ ابن تيمية ص/٧٩١

Qقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٩٦ – ٩٨) :
المعروف أن هذا وقع لعبد الله بن عتيك رضي الله عنه في قتل ابن أبي الحقيق، فلعل هذا سبق قلم، فقد ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أبى رافع اليهودى رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعين عليه، وكان فى حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم فقال عبد الله لأصحابه اجلسوا مكانكم، فإنى منطلق، ومتلطف للبواب، لعلى أن أدخل. فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضى حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإنى أريد أن أغلق الباب. فدخلت فكمنت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق على وتد قال فقمت إلى الأقاليد، فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان فى علالى له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت على من داخل، قلت إن القوم نذروا بى لم يخلصوا إلى حتى أقتله. فانتهيت إليه، فإذا هو فى بيت مظلم وسط عياله، لا أدرى أين هو من البيت فقلت يا أبا رافع. قال من هذا فأهويت نحو الصوت، فأضربه ضربة بالسيف، وأنا دهش فما أغنيت شيئا، وصاح فخرجت من البيت، فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع. فقال لأمك الويل، إن رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف، قال فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف فى بطنه حتى أخذ فى ظهره، فعرفت أنى قتلته، فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلى وأنا أرى أنى قد انتهيت إلى الأرض فوقعت فى ليلة مقمرة، فانكسرت ساقى، فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته فلما صاح الديك قام الناعى على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز. فانطلقت إلى أصحابى فقلت النجاء، فقد قتل الله أبا رافع. فانتهيت إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فحدثته فقال «ابسط رجلك» . فبسطت رجلى، فمسحها، فكأنها لم أشتكها قط) .." (١)

"وماتوا وهم فاسقون﴾ وقال: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ .
وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف

(١) مجموع الفتاوى؟ ابن تيمية ٢٧٥/١١

يمتنعون من الصلاة على أهل البدع – كان عمله بهذه السنة حسنا. (وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بشما فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك) (*) . كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما. وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به. كما قال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر

Q (*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢٠١) :
قد ذكر الشيخ رحمه الله في موضع آخر (٢٤ / ٢٩١) أنه (سمرة بن جندب) وهو الصحيح، والقصة مذكورة في (الزهد) لابن أبي عاصم ١ / ١٩٩، فلعل ما هنا سبق قلم، والله أعلم.." (١)

"القرآن على أن البركة في أربع مواضع] (*) ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره. وأما ما ذكر: من حديث الفطر والصيام وأن البركة واحد وسبعون جزءا بالشام والعراق على ما ذكر: فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم. والله أعلم.

وسئل أيضا:

هل دخلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى دمشق وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا عائشة ولا غيرها. والله أعلم.

Qقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢١١) :

هنا تنبيهان:

الأول: أنه قد حصل سقط، وصواب العبارة (ودل القرآن على أن البركة فيها) أو نحوها.

---

(١) مجموع الفتاوى؟ ابن تيمية ٢٨٦/٢٤

الثاني: قد ذكر الشيخ رحمه الله في ٢٧ / ٤٤، وفي ٢٧ / ٥٠٥ أن بركة الشام مذكورة في خمس مواضع من القرآن، وهو الصحيح الموافق للقرآن، فلعل ما هنا سبق قلم، والله أعلم.." (١)

"وسئل:

عن الأعيان المضمنة من الحوانيت. كالشيرج وغيره من الأطعمة وغيرها وهي أن إنسانا يضمن بيع شيء من الأشياء وحده بشرط أن لا يبيع غيره شيئا من ذلك. فيقول: عندي كذا وكذا كل شهر لمالك حانوت أو خان أو موضع آخر على أن أشتري وأبيع فيه شيئا لا يبيعه غيري أو أعمل كذا وكذا - يعني شيئا يذكره - على أن غيري لا يعمل مثله. فهل يجوز الشراء من هذا الإنسان من هذه الأعيان التي يبيعها مع التمكن من مشتري غيرها من جنسها أم لا؟ وهل يجوز استعمال شيء منها بالأعيان باعتبار مشقة عند تحصيل غير ذلك الشيء أم لا؟ سواء كانت الضرورة داعية إلى ذلك الاستعمال أم لا؟ .

فأجاب:

الحمد لله، أما مع الغنى عن الاشتراء منه فينبغي أن لا يشتري منه؛ فإنه ظالم بمنع غيره ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى بحسب الإمكان. [وأما الشراء منه - لا سيما مع الحاجة - فلا يحكم بتحريمه] (*) . ولا

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢٢٢) :

وقوله (ولا يحكم بتحريمه) إما أن **يكون سبق قلم من** الشيخ رحمه الله، أو سهو من الناسخ، وصوابه (ولا يحكم بتحليله) ، وقد قال الشيخ رحمه الله في موضع آخر (٢٩ / ٢٧٣) : (إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال) ، والله تعالى أعلم.." (٢)

"٩٤- قال مالك: "بلغني أن أهل القسطنطينية إذا أجذبوا كشفوا عن قبره فيسقون"١.

إنكار أبي أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى التهلكة

٩٥- وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه، فإنهم يتأولون الآية على ما فيه ترك

---

(١) مجموع الفتاوى؟ ابن تيمية ٤٩/٢٧

(٢) مجموع الفتاوى؟ ابن تيمية ٢٤٠/٢٩

الجهاد في سبيل الله.

توضيح معنى الآية بما قبلها من الآيات

٩٦- والآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله، ونهي عما يصد عنه، والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾ (البقرة: ١٩٠-١٩١) .

---

١ وهذا البلاغ الذي يشعر بالتضعيف عن الإمام مالك رحمه الله أورده المصنف أيضا رحمه الله في الجواب الصحيح (١١٨/٦) وصدره بقوله: "وذكروا" فعلق محقق الكتاب عليه: بأن الأولى بالمصنف أن يحذفه أو لعله سبق قلم!! وأقول: الأولى والمناسب نقل كلام المصنف من كتبه الأخرى! وما أحسن ما قاله رحمه الله معلقا على هذا الكلام في اقتضاء الصراط (٣٣٩/١) : "ويذكرون أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند قبر صحابي قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه" اهـ.." (١)

"قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تزال أمتي بخير - أو: على الفطرة -، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " (١) .

والجواب عن هذه الأحاديث:

أنه قد طعن في أكثرها:

ففي إسناد حديث ابن [عمر] (٢) : حميد بن الربيع، قال يحيى: هو كذاب (٣) . وقال النسائي: ليس بشيء (٤) .

وفيه: محبوب بن الجهم، قال أبو حاتم بن حبان: يروي عن عبيد الله ابن عمر الأشياء التي ليست من حديثه (٥) .

وفي حديث أبي مسعود: أيوب بن عتبة، قال يحيى: ليس بشيء (٦) .

---

(١) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ ابن تيمية ص/٦١

وقال النسائي: مضطرب الحديث (٧) . وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك (٨) .

وفي حديث أبي سعيد وأبي أيوب: ابن لهيعة، وهو ذاهب الحديث.

---

(١) "المسند": (٤١٧/٥) .

(٢) في الأصل و (ب) : (عمير) وهو سبق قلم، وهو على الصواب في "التحقيق".

(٣) "الكامل" لابن عدي: (٢٨٠/٢ - رقم: ٤٤٤) من رواية جعفر بن الهذيل.

(٤) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٨٤ - رقم: ١٤٢) .

(٥) "المجروحون": (٤١/٣) .

(٦) "التاريخ" برواية الدوري: (٨٧/٤ - رقم: ٣٢٧٥) .

(٧) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٤٨ - رقم: ٢٤) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون" أيضا: (١٣٢/١ - رقم: ٤٧٢) .." [1]

"وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب (١) .

وأما حديث عائشة: فقال الدارقطني: ليس إسناده بمتصل (٢) .

وأما حديث جرير: ففيه: الحسين بن حميد، قال مطين: هو كذاب ابن كذاب (٣) .

وأما حديث أبي محذورة: ففيه: إبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر (٤) . وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل (٥) .

وسئل أحمد عن هذا الحديث - " أول الوقت رضوان الله ... " - فقال: من روى هذا؟! ليس هذا يثبت (٦) .

ز: ٤٩٩- عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن أهل بيته عن جدته أم فروة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسأله رجل عن أفضل الأعمال - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة لأول وقتها ".

---

(١) "المجروحون": (١٣٧/٣ - ١٣٨) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و"التحقيق" ولم نقف عليه، وقد **يكون سبق قلم ابن** الجوزي من (الترمذي) إلى

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ١٩/٢

(الدارقطني) ، فهذه الكلمة قالها الترمذي في " جامعه ": (٢١٦/١ - رقم: ١٧٤) عقب حديث عائشة، والله أعلم.

(٣) "الكامل" لابن عدي: (٣٦٨/٢ - رقم: ٤٩٨) من رواية أحمد بن محمد بن سعيد عنه، وفيه: (كذاب ابن كذاب ابن كذاب) ثلاثا، وفي "التحقيق": (كذاب) واحدة.

(٤) "الجرح والتعديل" لابنه: (١٠١/٢ - رقم: ٢٨٠) .

(٥) "الكامل": (٢٥٦/١ - رقم: ٨٦) وفيه: (حدث عن الثقات بالبواطيل) .

(٦) أورده ابن دقيق في "الإمام": (٧٥/٤ - ٧٦) نقلا عن الخلال من رواية الميموني.." (١)

"جحيفة عن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة (١) .

وهذا لا يصح، قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء (٢) . وقال يحيى: متروك (٣) .

ز: زياد بن [زيد] (٤) السوائي: قال فيه أبو حاتم: مجهول (٥) .

٦٧٥- وروى البيهقي من رواية حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (٦) .

٦٧٦- وقد روى أبو بكر بن خزيمة في "صحيحه" عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره (٧) o.

* * * * *

---

(١) "المسند": (١١٠/١) .

(٢) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٢١٣/٥ - رقم: ١٠٠١) من رواية أبي طالب، وفيه: (ليس بشيء، منكر الحديث) ا. هـ

(٣) ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" أيضا: (٨٩/٢ - رقم: ١٨٥٠) .

(٤) في الأصل و (ب) :) يزيد) وهو سبق قلم، وصوابه: (زيد) كما في الإسناد.

(٥) "الجرح والتعديل" لابنه: (٥٣٢/٣ - رقم: ٢٤٠٤) .

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢٦/٢

(٦) "سنن البيهقي": (٢/٣١) .

(٧) "صحيح ابن خزيمة": (١/٢٤٣ - رقم: ٤٧٩) .." [(١)]

"ز: ورواه أبو داود (١) والترمذي - وحسنه (٢) - وابن ماجه (٣) والنسائي في " اليوم والليلة " (٤) والحاكم - وصححه (٥) - وابن حبان في "صحيحه" (٦) .

و [عباس] (٧) الجشمي: يقال: إنه [عباس] (٨) بن عبد الله، ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (٩) ، ولم يرو له غير هذا الحديث ٥.

أما حجتهم:

فقد روى لهم الدارقطني والخطيب، تلخيصها في ستة:

٦٩٤- الأول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا قرأتم الحمد، فاقرؤوا: (بسم الله الرحمن الرحيم) ، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و (بسم الله الرحمن الرحيم) إحدى آياتها " (١٠) .

وفي لفظ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " (الحمد لله رب العالمين) سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ".

---

(١) "سنن أبي داود": (٢/٢٤٢ - رقم: ١٣٩٥) .

(٢) "الجامع": (٥/١٧ - رقم: ٢٨٩١) .

(٣) "سنن ابن ماجه": (٢/١٢٤٤ - رقم: ٣٧٨٦) .

(٤) " عمل اليوم والليلة ": (ص: ٤٣٣ - رقم: ٧١٠) .

(٥) "المستدرك": (١/٥٦٥) .

(٦) "الإحسان" لابن بلبان: (٣/٦٧ - رقم: ٧٨٧) .

(٧، ٨) في الأصل و (ب) : (عياض) ، **وكأنه سبق قلم من** المنقح، والصواب (عباس) كما تقدم في الإسناد.

(٩) "الثقات": (٥/٢٥٩) .

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/١٤٨

(١٠) "سنن الدارقطني": (٣١٢/١) ، و"مختصر الجهر بالبسملة للخطيب" للذهبي: (ص: ١٧٠ رقم: ١٩).. "[1]

"يعقوب الكرماني عن ملازم (١) ٥.

٨٧٤- الحديث السادس: قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد ثنا فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: " السلام عليكم ورحمة الله " . (٢)

ز: قال ابن أبي حاتم: فضالة بن الفضل الكوفي، روى عن أبي بكر ابن عياش، كتب عنه أبي، وسئل عنه فقال: صدوق (٣) .

وصححه (٤) النسائي (٥) وابن حبان (٦) ٥.

٨٧٥- الحديث السابع: قال الدارقطني: وثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين (٧) .

ز: حريث هو: ابن أبي مطر - واسمه: عمرو الفزاري - أبو عمرو الحناط الكوفي، وقد تكلم فيه ابن معين (٨) والفلاس (٩) وأبو حاتم (٠١)

---

(١) "المعجم الكبير" للطبراني: (٣٣٣/٨ - رقم: ٨٢٤٦) .

(٢) "سنن الدارقطني": (٣٥٦/١) .

(٣) "الجرح والتعديل": (٧٨/٧ - رقم: ٤٤٦) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، **ولعلها سبق قلم صوابه**: (وثقه) .

(٥) "تهذيب الكمال" للمزي: (١٩٠/٢٣ - رقم: ٤٧٢٧) .

(٦) "الثقات": (١٠/٩) وقال: (ربما أخطأ) .

(٧) "سنن الدارقطني": (٣٥٧/١) .

(٨) " من كلام ابن معين في الرجال " رواية ابن طهمان: (ص: ٥٥ - رقم: ١١١) .

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ١٦٥/٢

(٩) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٣/٢٦٤ - رقم: ١١٧٩) .

(١٠) المصدر السابق.." [١]

"والدارقطني (١) ، وقال البخاري: تركوه (٢) . وقال أبو زرعة: [اضربوا] (٣) على حديثه (٤) . وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات (٥) .

ولا يصح إسناد هذا الحديث إلى الحكم، فإنه مظلم.

وأبو الحسن مجهول. قاله البيهقي (٦) .

وقد روى ابن عدي هذا الحديث في كتاب "الكامل" من رواية خارجة ابن مصعب - وهو ضعيف - عن عبد الله بن عطاء عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم عن عائشة.

ورواه أيضا من رواية خارجة عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر (٧) ، ورواه عن الحكم، وهو متهم (٨) o.

* * * * *

مسألة (١٦٧) : إذا سلم على المصلي رد بالإشارة.

وقال أبو حنيفة: لا يرد.

---

(١) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ١٨٠ - ١٨١ - رقم: ١٦١) .

(٢) "التاريخ الكبير": (٢/٣٤٥ - رقم: ٢٦٩٥)

(٣) في الأصل و (ب) : (اضطربوا) ، وهو سبق قلم، والله أعلم.

(٤) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٣/١١٢ - رقم: ٥٥٩) .

(٥) "المجروحون": (١/٢٤٨) .

(٦) "سنن البيهقي": (٢/٣٥٢) .

(٧) "الكامل" لابن عدي: (٣/٥٧ - رقم: ٦٠٩) تحت ترجمة خارجة بن مصعب.

(٨) كذا بالأصل و (ب) .." [٢]

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/٢٨٥

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/٢٩٥

"ز: الحارث بن عبيد: روى له مسلم في "صحيحه" (١) ، وتكلم فيه أيضا أبو حاتم الرازي (٢) والنسائي (٣) والأزدي وابن حبان (٤) .

وأزهر بن القاسم: وثقه الإمام أحمد بن حنبل (٥) والنسائي (٦) ، وقال [أبو حاتم] (٧) : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (٨) . وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: كان يخطىء (٩) .

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق - أو رجل - عن عكرمة عن ابن عباس (١٠) .

ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وأبي هريرة مقدما عليه، لأنه إثبات، والإثبات مقدم على النفي، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة.

ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب، فلا تعارض إذا.

٩٥٢- وروي عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى

---

(١) "رجال صحيح مسلم" لابن منجويه: (١/١٧٢ - رقم: ٩٣٤) .

(٢) "الجرح والتعديل" لابنه: (٣/٨١ - رقم: ٣٧١) .

(٣) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٧٨ - رقم: ١١٩) .

(٤) "المجروحون": (١/٢٢٤) .

(٥) "العلل" برواية عبد الله: (٣/٥٦ - رقم: ٤١٤٨) .

(٦) "تهذيب الكمال" للمزي: (٢/٣٢٩ - رقم: ٣١١) .

(٧) وقع في الأصل و (ب) : (ابن حبان) ويبدو أنها سبق قلم، بدليل ما بعدها، والله أعلم.

(٨) "الجرح والتعديل" لابنه: (٢/٣١٥ - رقم: ١١٨٦) .

(٩) "الثقات": (٨/١٣١) .

(١٠) " مسند الطيالسي ": (٤/٤٠٧ - رقم: ٢٨١١- طبعة التركي) .." (١)

"ثنا باب (١) بن عمير قال: حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتبع الجنازة بصوت، ولا يمشى بين يديها " (٢) .

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/٣٣٦

والجواب:

أما حديث كعب: ففيه أبو معشر، وقد ضعفه يحيى (٣) . وقال النسائي: ليس إسناده بشيء (٤) .

وأما حديث ابن مسعود: ففيه يحيى الجابر، قال يحيى بن معين: ليس بشيء (٥) . وقال ابن حبان: يروي المناكير، لا يجوز الاحتجاج به بحال (٦) .

قال الدارقطني: وأبو ماجد مجهول (٧) .

وأما حديث المغيرة: فقد صححه الترمذي، وغايته الجواز لا المسنون، على أنه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول:

---

(١) في "التحقيق": (ثابت) خطأ.

(٢) "المسند": (٢/٥٣١ - ٥٣٢) ، وانظر: (٢/٥٢٨) .

(٣) "التاريخ" برواية الدارمي: (ص: ٢٢١، ٢٤٦ - رقمي: ٨٢٩، ٩٥٨) .

(٤) لم نقف عليها من كلام النسائي، ولكن جاء نحوها عن ابن معين، ففي "الضعفاء" للعقيلي: (٤/٣٠٨ - رقم: ١٩٠٩) من رواية معاوية بن صالح عن يحيى أنه قال: (نجيح مولى بني هاشم ضعيف، إسناده ليس بشيء، يكتب من حديثه الرقائق) ا. هـ

فنخشى أن خطأ أو سبق قلم وقع في النسخة، والله أعلم.

(٥) "سؤالات ابن الجنيد": (ص: ٤٨٠ - رقم: ٨٤٥) وفيه: (ليس حديثه بشيء) ، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٩/١٦١ - رقم: ٦٦٧) من رواية ابن أبي خيثمة، وفيه: (لا شيء. وقال مرة: ضعيف) . وفي هامش الأصل: (حـ: لا شيء. وقال مرة: ضعيف) ا. هـ

(٦) "المجروحون": (٣/١٢٣) .

(٧) سيأتي في كلام المنقح.." (١)

"والخمسين، وبين الستين والسبعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقدمت، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها (١) .

١٤٧٦- قال أبو عبيد: وكان في كتاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم: " فإذا بلغت

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٢/٦٤٦

الإبل عشرين ومائة، فليس فيما زاد فيما دون العشر شيء" (٢) .

١٤٧٧- وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي في "كتابيهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في خمس من الإبل: شاة، ولا شيء في الزيادة" حتى تبلغ عشرا ".

ز: حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

وسلمة بن أسامة ويحيى: غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في "كتابه".

وقد اختصر المؤلف لفظ الحديث، وأسقط من الإسناد رجلا، فإن الإمام أحمد رواه مطولا عن شيخين: أحدهما: معاوية بن عمرو، والآخر هارون بن معروف، كلاهما عن عبد الله بن وهب عن حيوة- وهو ابن شريح المصري-، فأسقط المؤلف (ابن وهب) من الإسناد، لأمر ذكره الإمام أحمد يشتبه على من لم يتبحر في العلم، واختصر الحديث، وذكره عن أحد الشيخين وهو [معاوية] (٣) بن عمرو، مع أن بعض الألفاظ التي ذكرها من رواية

---

(١) "المسند": (٥/٢٤٠) .

(٢) انظر: "الأموال" لأبي عبيد: (ص: ٣٧٢- رقم: ٩٤٧) .

(٣) في الأصل و (ب) : (معروف) ، وهو سبق قلم.." [1]

"هو كذوب، ليس بشيء. وقال مرة: كذاب خبيث (١) . وقال أبو حاتم الرازي، ليس بثقة، ولا مأمون (٢) . وقال الدارقطني: ضعيف، متروك (٣) .

وفيه الحسن بن عمارة، قال شعبة: هو كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعها (٤) . وقال أحمد (٥) ويحيى والرازي (٦) والنسائي (٧) : هو متروك.

وفي الحديث الثاني: محمد بن عبيد الله العرزمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه (٨) . وقال يحيى (٩) وأبو زرعة (١٠) : لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وذهبت كتبه، فجعل يحدث من حفظه، فيهم، فكثرت المناكير في روايته (١١) .

---

(١) يبدو أنه وقع سبق قلم من ابن الجوزي، أو سقط من النساخ، فقد قال ابن الجوزي في "الضعفاء": (١/٢٠٢- رقم: ٨٢١) تحت ترجمة الحسن: (ضعفه أحمد، وقال يحيى: كذوب ليس بشيء. وقال مرة:

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ١٤/٣

كذاب خبيث) . أ. هـ

وهذا هو الموافق لما في كتب التراجم، فالكلمة الأولى في "الكامل" لابن عدي: (٣١٨/٢- رقم: ٥٠٤) من رواية ابن أبي مريم عن ابن معين، والكلمة الثانية في "تاريخ بغداد" للخطيب: (٣١٦/٧- رقم: ٣٨٢٧) من رواية محمد بن سعد العوفي عنه.

(٢) "الجرح والتعديل" لابنه: (١٥/٣- رقم: ٤٩) .

(٣) "سؤالات البرقاني": (ص: ٢٣- رقم: ٨٨) وفيه: (متروك) فحسب.

(٤) انظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٢٨/٣- رقم: ١١٦) ، و" الضعفاء للكبير " للعقيلي: (٢٣٧/١- رقم: ٢٨٦) ؛ و"الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي: (٢٠٧/١- رقم: ٨٤٨) .

(٥) "العلل" برواية المروذي: (ص: ١٠٦- رقم: ١٧٠) .

(٦) "الجرح والتعديل" لابنه: (٢٨/٣- رقم: ١١٦) .

(٧) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٨٥- رقم: ١٤٩) .

(٨) "العلل" برواية عبد الله: (٣١٣/١- رقم: ٥٣٩) .

(٩) "التاريخ" برواية الدوري: (٤٥٧/٣- رقم: ٢٢٤٥) .

(١٠) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٢/٨ - رقم: ٥) .

(١١) "المجروحون": (٢٤٦/٢) .." [(١)]

"حبان (١) ، وكلاهما ليس بذاك المشهور ٥.

٢١٩٧- وقال سعيد بن منصور: ثنا عبد الرزاق (٢) بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة قال: ثنا حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما هجيراه إلا أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي

الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار (٣) .

ز: حبيب بن صهبان هو: أبو مالك الكوفي الكاهلي، روى عنه الأعمش وغيره، وشهد فتح المدائن، محله الصدق.

وعبد الرحمن بن زياد هو: الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به (٤) ٥.

*****

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ١٤٩/٣

مسألة (٤٣٤) : لا يكره تلفيق الأسابيع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يكره.

وصفة التلفيق: أن يؤخر ركعتي الطواف حتى إذا فرغ صلى لكل أسبوع

---

(١) "الثقات": (١٣٩/٥) وقال: (شيخ) ، وفي ترجمة ابنه قال: (ويقال: إن لأبيه صحبة) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وهو سبق قلم، وصوابه (عبد الرحمن) كما سيأتي في كلام المنقح، والله أعلم.

(٣) انظر: "سنن البيهقي": (٨٤/٥) فقد خرجه من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به. وهذا الحديث سقط من مطبوعة "التحقيق".

(٤) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٢٣٥/٥- رقم: ١١١٢) .." [١]

"عدي: هو مجهول غير معروف (١) .

ز: عبد الملك هذا، هو: أبو هاشم الرقاعي- بالقاف-، يروي أحاديث منكرة، ولم يدركه محمد بن إسماعيل السلمي، بل قد سقط بينهما شيء.

ولهم أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي- بالفاء-.

والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

ورواه الإمام أحمد بإسناده عنها (٢) ○.

٢٧١٣- قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد المصري ثنا إسماعيل بن محمود النيسابوري قال: حدثني عمير بن المتوكل قال: حدثني أحمد بن موسى الضبي قال: حدثني عباد بن عباد المهلبي قال: أدركت فينا- يعني المهالبة-

امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة، فصارت هي جدة وهي ابنة ثمان عشرة سنة (٣) .

---

(١) "الكامل": (٣٠٧/٥- رقم: ١٤٥٧) .

(٢) لم نقف عليه في شيء من مصنفات الإمام أحمد ولا البخاري التي بين أيدينا، ولكن قال الترمذي في

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٥٠٩/٣

" جامعه ": (٢/٣٠٤- رقم: ١١٠٩) : (وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا ادركت.
واحتجا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة) ا. هـ
فنخشى أن قوله: (ما ذكره البخاري) سبق قلم، وصوابه: (الترمذي) ، والله أعلم.
وقد ذكر ابن قدامة أيضا في "المغني": (٩/٤٠٤- المسألة: ١١١٩) أن الإمام أحمد روى هذا الخبر بإسناده، ولم يعزه إلى كتاب معين.
(٣) "سنن الدارقطني": (٣/٣٢٣) .." [1]
"الاستحسان

- ظن أناس ممن لم يمارس العلم، ولم يؤت الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان، ويهواه ويلذه، حتى فسره ابن حزم في "أحكامه" بأنه ما اشتهته النفس ووافقتها، خطأ، أو صوابا، لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين، ملء الحق، في تقريعهم، والرد عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، ففوقوا سهاما إليهم، ترتد إلى أنفسهم، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم، ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته، وايس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان، وإبطال الاستحسان ما هو **إلا سبق قلم من** الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان، لقضت على القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يقضي على الاستحسان.
ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر، جاوبه قائلا: "إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيته صحيحا في معناه، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه"، كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهد بعضه بعضا، فانتقل إلى مذهب يبطلهما معا، لكن القياس، والاستحسان كلاهما بخير، لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي

---
(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي؟ ابن عبد الهادي ٤/٣٢٤

يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت، وأود أن أسوق بعض كلمات من فصول أبي بكر الرازي، لتنوير المسألة، لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم – فيما أعلم –، وهو يقول في الفصول في بحث الاستحسان: "وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقرونا بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة، واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها، في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر هنا جملة تفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب، بعد تقدمة القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان، فنقول: لما كان ماحسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه، مستحسنا، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد ندب الله تعالى إلى فعاله، وأوجب الهداية لفاعله، فقال عز من قائل: ﴿فبشر عباد. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب﴾ وروي عن ابن مسعود، وقد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال "ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئا، فهو عند الله سيء"، فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلا في الكتاب، والسنة، لم يمنع إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد ... ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ، أو في المعنى، فإن نازعنا في اللفظ، فاللفظ مسلم له، فليعبر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقله من المعنى، بما شاء من الألفاظ، لا سيما بلفظ يطابق معناه في الشرع، وفي اللغة، وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة، وبالفارسية أخرى، فلا ننكره، وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء، وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قال: "قيسوا القضاء، ما صلح الناس، فإذا فسدوا، فاستحسنوا"، ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس، وقال الشافعي: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما، فسقط بما قلنا، المنازعة في إطلاق الاسم، أو منعه، وإن نازعنا في المعنى، فإنما لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا، بغير دلالة، وقد اصطحب جميع المعاني التي تذكرها، مما ينتظمه لفظ الاستحسان، عند أصحابنا، إقامة الدلالة على صحته، وإثباته بحجته، ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: استعمال الاجتهاد، وغلبة الرأي في إثبات المقادير، الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات، قال الله تعالى: ﴿فمتعوهن، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ ، فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره، ومقدارهما غير معلوم، إلا من جهة أغلب الرأي، وأكثر الظن، ونظيرها أيضا، نفقات الزوجات، قال الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف﴾ ، ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك، إلا من طريق الاجتهاد، وقال تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا، فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما﴾ ، ثم لا يخلو المثل المراد بالآية، من أن يكون القيمة، أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه، وأيهما كان، فهو موكول إلى اجتهاد العدلين، وكذلك أروش الجنايات التي لم يرد في مقاديرها نص، ولا اتفاق، ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد، ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى، وإنما ذكرنا منها مثالا يستدل به على نظائره، فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحدا منهم القول بخلافه، وأما المعنى الآخر من ضربي الاستحسان، فهو ترك القياس، إلى ما هو أولى منه، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما، دون الآخر، لدلالة توجبه، فسموا ذلك استحسانا، اذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني، لكان له شبه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به، وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع، وأدقها مسلكا، ما كان من هذا القبيل، ووقف هذا الموقف، لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، إلى إنعام النظر، واستعمال الفكر، والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر فنظير الفرع الذي يتجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما دون الآخر، ما قال أصحابنا، في الرجل يقول لامرأته: إذا حضت، فأنت طالق، فتقول: قد حضت: إن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها، أو يصدقها الزوج، إلا أنا نستحسن، فنوقع الطلاق. قال محمد: وقد ندخل في هذا الاستحسان بعض القياس، قال أبو بكر: أما قوله: إن القياس أن لا تصدق، فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه، إن المرأة لا تصدق في مثله في إيقاع الطلاق عليها، وهو: الرجل يقول لامراته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، فقالت بعد ذلك: قد دخلتها بعد اليمين، أو كلمت زيدا، وكذبها الزوج، إنها لا تصدق، ولا تطلق حتى يعلم ذلك ببينة، أو بإقرار الزوج، فكان قياس هذا الأصل يوجب أن لا تصدق في وجود الحيض، الذي جعله الزوج شرطا لإيقاع الطلاق، وكما أنه لو قال لها: إذا حضت، فإن عبدي حر، أو قال فامرأتي الأخرى طالق، فقالت: حضت، وكذبها الزوج، لم يعتق العبد، ولم تطلق المرأة الأخرى، فقد أخذت هذه الحادثة شبها من هذه الأصول التي ذكرنا، فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن تلحق بها، ويحكم لها بحكمها، إلا أنه قد عرض لها أصل آخر، منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا، وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني، وهو أن الله تعالى لما قال: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ، وروي عن السلف، أنه أراد: من الحيض والحبل.

وعن أبي بن كعب أنه قال: "من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها"، دل، وعظه إياها، ونهيه لها عن الكتمان، على قبول قولها في براءة رحمها من الحبل، وشغلها به، ووجود الحيض وعدمه، كما قال تعالى في الذي عليه الدين: ﴿فليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا﴾ ، فوعظه ونهاه عن البخس والنقصان، علم أن المرجع إلى قوله في مقدار الدين، فصارت الآية التي قدمنا أصلا في قبول قول المرأة، إذا قالت: أنا حائض، وتحريم وطئها في هذه الحال، فإنها إذا قالت: قد طهرت، حل لزوجها قربها، وكذلك إذا قالت، وهي معتدة: قد انقضت عدتي، صدقت في ذلك، وانقطعت رجعة الزوج عنها، وانقطاع الزوجية بينهما. وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يخصها، ولا يعلم إلا من جهتها، فيوجب على ذلك إذا قال الزوج: إذا حضت، فأنت طالق، فقد قالت: قد حضت، أن تصدق في باب وقوع الطلاق عليها، كما صدقت في انقضاء العدة، مع إنكار الزوج، لأن ذلك معنى يخصها، أعني أن الحيض لا يعلم وجوده إلا من جهتها، ولا يطلع عليه غيرها، ولأجل ذلك أنها لا تصدق على وجود الحيض، إذا علق به طلاق غيرها، أو علق به عتق العبد، لأنه إنما جعل قولها كالبينة في الأحكام التي تخصها، دون غيرها، ألا ترى أنهم قالوا: إن الزوج لو قال: قد أخبرتني أن عدتها انقضت، وأن أريد أن أتزوج أختها، كان له ذلك، ولا تصدق هي على بقاء العدة في حق غيرها، وتكون عدتها باقية في حقها، ولا تسقط نفقتها، فصار كقولها: قد حضت، وله حكمان: أحدهما: فيما يخصها، ويتعلق بها. وانقضاء عدتها، وما جرى مجرى ذلك، فيجل قوله فيه كالبينة، والآخر: في طلاق غيرها، أو عتق العبد، فصارت في هذه الحال شاهدة، كإخبارها بدخول الدار، وكلام زيد إذا علق به العتق، أو الطلاق، اهـ.

ثم ضرب أبو بكر الرازي أمثالا كثيرة، مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين، وأجاد في ذكر النظائر، إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان، وهو تخصيص الحكم مع وجود العلة، وشرحه شرحا ينثلج به الصدر، ولا يدع شكا لمرتاب، في أن هذا القسم من الاستحسان، مقرون أيضا في جميع الفروع، بدلالة ناهضة، من نص. أو إجماع. أو قياس آخر يوجب حكما سواه في الحادثة، وهذا القدر يكفي في لفت النظر، إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجاهة.." (١)

"[مصعب المقرىء]:

وكتبت الأوس والخزرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ابعث لنا من يقرئنا القرآن.

فبعث إليهم مصعب بن عمير (رضي الله عنه ١).

---

(١) نصب الراية؟ الزيلعي ، جمال الدين /

وقال ابن إسحاق: أرسله معهم، فكان يسمى: المقرىء. وهو أول من سمي به (رَحِمَهُ اللَّهُ٢).

ثم قدم عليهم عبد الله-ويقال عامر (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) -بن أم مكتوم (رَحِمَهُ اللَّهُ٤).

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

= مصعبا جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة. أقول: ويؤيده: قول ابن إسحاق ١/ ٤٣٤ - ٤٣٥: أن مصعبا كان يصلي بهم، وذلك أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤمه بعض.

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) هذا قول الواقدي كما في الطبقات ١/ ٢٢٠، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢/ ٤٣١ من قول موسى بن عقبة عن الزهري.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) السيرة ١/ ٤٣٤ دون قوله: وهو أول من سمي به. فهو للروض ٢/ ١٩٥ أيضا. وفي رواية أخرى عن ابن إسحاق كقول الزهري والواقدي: أنهم كتبوا إليه أن ابعث إلينا. . . (دلائل البيهقي ٢/ ٤٣٧).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) هكذا في المخطوط والمطبوع، وإنما هو (عمرو)، وقدموه على (عبد الله) في تراجم الصحابة، ولم يذكره ابن حزم في الجمهرة/١٧١/، وابن دريد في الاشتقاق/١١٤/إلا به. وقال ابن سعد ٤/ ٢٠٥: أهل المدينة يقولون: اسمه عبد الله. وأهل العراق وابن السائب يقولون: اسمه عمرو. أقول: **ولعله سبق قلم من** المصنف-رحمه الله-لأن ابن أم مكتوم عامري، من بني عامر بن لؤي، والله أعلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) نسبة إلى أمه، واسم أبيه: قيس بن زائدة بن الأصم. وهو الأعمى الذي عني في قوله تعالى: عبس وتولى أن جاءه الأعمى. وأخرج ابن سعد ٤/ ٢٠٦ عن البراء أن أول من قدم علينا مصعب ثم أتانا بعده عمرو بن أم مكتوم. فجعلا يقرئان الناس القرآن.." (١)

"غزوة بدر الكبرى

ثم غزا بدرا الكبرى (رَحِمَهُ اللَّهُ١)، وتسمى العظمى (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)، وتسمى الثانية (رَحِمَهُ اللَّهُ٣)، وتسمى بدر القتال (رَحِمَهُ اللَّهُ٤).

وهي بئر، سميت ببدر بن الحارث حافرها، وقيل: بدر بن كلدة، وقيل: لاستدارتها، وقيل: لصفائها ورؤية البدر فيها (رَحِمَهُ اللَّهُ٥).

يتلقى عيرا لقريش، فيها أبو سفيان.

يوم السبت (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) لثنتي عشرة خلت من رمضان، ويقال: لثمان

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

---

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا؟ علاء الدين مغلطاي ص/١٤٧

(رحمه الله١) في (٢): **الأولى. سبق قلم من** الناسخ، والله أعلم. وانظر السيرة ١/ ٦٠٦، وابن سعد ٢/ ١١، والطبري ٢/ ٤١٨.

(رحمه الله٢) كذا في دلائل البيهقي ٣/ ٢٣، والبداية والنهاية ٣/ ٢٥٥.

(رحمه الله٣) الدرر/١٠٢/.

(رحمه الله٤) انظر مغازي الواقدي ١/ ١٩، وطبقات ابن سعد ٢/ ١١، وأنساب البلاذري ١/ ٢٨٨. هذا وورد فيها أسماء أخرى لم يذكرها المصنف مثل: يوم الفرقان، وليلة الفرقان، والبطشة الكبرى، أو بدر البطشة. (انظر المحبر/١١١/، والطبري ٢/ ٤٢٠، وجوامع السيرة/١٠٧/).

(رحمه الله٥) ساق الحافظ في الفتح ٧/ ٣٣٣، والصالحي في السبل ٤/ ١٢٠ هذه المعاني، ولم يزيدا.

(رحمه الله٦) كذا في الطبقات ٢/ ١٢، وفي السيرة ١/ ٦١٢: خرج يوم الإثنين، وأخرج خليفة/٥٨/عن ابن إسحاق أنه يوم الأربعاء. وذكر الواقدي ١/ ٢١: يوم الأحد.." [1]

"قال مالك: كانت بعد بدر بسنة، وعنه: كانت على أحد وثلاثين شهرا من الهجرة (رحمه الله١).

وذلك أن قريشا تجمعت لقتاله عليه الصلاة والسلام في ثلاثة آلاف رجل، فيهم سبعمائة دارع، ومائتا فرس، وثلاثة آلاف بعير، وخمس عشرة امرأة (رحمه الله٢).

والمسلمون ألف رجل، ويقال: تسعمائة (رحمه الله٣).

فانخزل (رحمه الله٤) عبد الله بن أبي في ثلثمائة (رحمه الله٥). ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم

رحمه الله______________

= فأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠١ عن قتادة ولم يذكر الإمام النووي في التهذيب ٣/ ١٧ غيره. وأما الأخير: فهو قول ابن إسحاق كما أخرجه خليفة /٦٧/، والطبري ٢/ ٥٠٢، والبيهقي ٣/ ٢٢٧، كلهم عنه. وأخرجه الطبراني عن ابن إسحاق أيضا برجال ثقات (المجمع ٦/ ١٢٤). لكن الذي في الفتح أن (الإحدى عشرة) هي قول ابن إسحاق. **وأظنه سبق قلم منه** رحمه الله، إذ لم أجده، والله أعلم.

(رحمه الله١) القولان أخرجهما البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠٢ عن الإمام مالك رحمه الله.

(رحمه الله٢) العبارة العددية بكاملها لابن سعد ٢/ ٣٧.

(رحمه الله٣) هكذا أيضا في المواهب ١/ ٣٩٥، والسيرة الحلبية ١/ ٢٣٠ وقال: لعله تصحيف عن سبعمائة. والمجمع عليه عند كتاب السير والمغازي الأول، وخرجه البيهقي ٣/ ٢٠٨ من رواية موسى بن عقبة و ٣/

---

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا؟ علاء الدين مغلطاي ص/١٩٧

٢٢١ عن عروة من رواية أخرى، والطبري ٢/ ٥٠٤ عن السدي، وفي معالم التنزيل ١/ ٣٤٧، والكشاف ١/ ٢١٤: في ألف، وقيل: في تسعمائة وخمسين رجلا.

(رحمه الله٤) بالزاي، أي: انفرد.

(رحمه الله٥) فأصبح عدد المسلمين سبع مائة كما في الطبقات ٢/ ٣٩، والطبري ٢/ ٥٠٤، والبيهقي ٣/ ٢٢٠ - ٢٢١ من طريقين، لكن خرج من قول الزهري أنهم كانوا أربعمائة، وصحح الأول.." [(١)]

"[غزوة المريسيع]

ثم غزوة المريسيع-ماء لخزاعة، بينه وبين الفرع نحو من يوم، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد (رحمه الله١) - ويقال لها: غزوة بني المصطلق (رحمه الله٢)، وهم بنو جذيمة بن سعد بطن من خزاعة.

يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس (رحمه الله٣).

وقال البخاري: كانت سنة ست (رحمه الله٤).

وقال ابن عقبة: كانت سنة أربع (رحمه الله٥).

وكان رئيسهم الحارث بن أبي ضرار، واستخلف زيد بن حارثة (رحمه الله٦).

رحمه الله________

(رحمه الله١) هكذا عند ابن سعد ٢/ ٦٣،، وفي السيرة ٢/ ٢٩٠: ماء المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل.

(رحمه الله٢) كما في السيرة ٢/ ٢٨٩، وبالأول سماها الواقدي ١/ ٤٠٤ وتبعه ابن سعد ٢/ ٦٣ وذكرها البخاري بالاسمين. كما سيأتي في التخريج.

(رحمه الله٣) هذا قول الواقدي ١/ ٤٠٤، وتبعه ابن سعد ٢/ ٦٢، وهو قول قتادة وعروة كما في دلائل البيهقي ٤/ ٤٤ - ٤٥، وبه قال ابن قتيبة في المعارف/١٦١/.

(رحمه الله٤) قاله البخاري تعليقا عن ابن إسحاق، وهو في السيرة ٢/ ٢٨٩، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ٤٦ عنه من رواية ابن بكير أيضا، وجزم به خليفة/٨٠/، والطبري ٢/ ٦٠٤.

(رحمه الله٥) كذا ذكره البخاري مع قوله السابق في هذه الغزوة، في المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع. لكن تعقبه الحافظ بقوله: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد والبيهقي في الدلائل

---

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا؟ علاء الدين مغلطاي ص/٢٣١

٤/ ٤٥ وغيرهم سنة خمس. ورجح الحافظ كونها في سنة خمس، وانظر بما استدل عليه: الفتح ٧/ ٤٩٥.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) هذا قول ابن سعد ٢/ ٦٣. وقال ابن هشام ٢/ ٢٨٩: استعمل أبا ذر الغفاري، -." (١)
"التي غلها من خيبر لتشتعل عليه نارا» (رَحِمَهُ اللَّهُ١).

[مصالحة أهل تيماء]:

وصالحه أهل تيماء على الجزية (رَحِمَهُ اللَّهُ٢).

[سرية عمر إلى تربة]:

وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تربة على أربعة أميال من المدينة (رَحِمَهُ اللَّهُ٣). في شعبان، في ثلاثين رجلا (رَحِمَهُ اللَّهُ٤)، فلم يلق بها أحدا (رَحِمَهُ اللَّهُ٥).

[سرية أبي بكر إلى بني كلاب بنجد]

ثم سرية أبي بكر إلى بني كلاب -ويقال: فزارة- بناحية ضرية في

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أخرجه البخاري من نفس الحديث السابق (٤٢٣٤) في المغازي، باب غزوة خيبر. والشملة، كساء يتغطى به ويتلفف فيه.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) وذلك بعد الذي سمعوه عما حل بأهل وادي القرى. مغازي الواقدي ٢/ ٧١١، وفتوح البلدان ٤٨، وتيماء: بلد بالقرب من تبوك. والخبر نقله صاحب المواهب ١/ ٥٣٦، وصاحب تاريخ الخميس ٢/ ٥٩ عن الحافظ مغلطاي.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) هكذا (من المدينة). **وأظنه سبق قلم والله** أعلم، لأنها في الطبقات ٢/ ١١٧ على أربعة ليال من مكة طريق صنعاء ونجران. وقال ياقوت ٢/ ٢١: واد بالقرب من مكة على مسافة يومين منها، يصب في بستان ابن عامر، ثم ذكر خبر السرية. وقال البيهقي ٤/ ٢٩٢: وراء مكة بأربعة أميال.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) في (٢) و (٣) والعقد والمطبوع: (راجلا) بزيادة ألف، وما أثبته من (١) ومصادره الآتية.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) لأن أهلها كانوا قد سمعوا بهم فهربوا. ولم تذكر المصادر شيئا عن سببها سوى أنها لقتال هوازن

---

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا؟ علاء الدين مغلطاي ص/٢٥٦

حيث يوجد عجزها بتربة. انظر الواقدي ٢/ ٧٢٢، وابن سعد ٢/ ١١٧، وأنساب الأشراف ١/ ٣٧٩، والطبري ٣/ ٢٢.." (١)

"وصودرت بعد موته (رحمه الله ١).

وفي أيامه دخل أبو حامد الجنابي البصرة، فوضع فيها السيف (رحمه الله ٢).

[القاهر بالله]:

وبويع القاهر أبو منصور محمد بن المعتضد، فخلع يوم الأربعاء سادس جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة (رحمه الله ٣).

وكحل بمسمار، فكان أول من سمل من الخلفاء (رحمه الله ٤).

رحمه الله ____________

(رحمه الله ١) قال الأزدي/٢٢١/وماتت أمه شغب بعده بسبعة أشهر وثمانية أيام بعد مصادرات ونوازل. ولم يكن لامرأة من الخير ما كان لزبيدة ولها بعدها. وكانت مواظبة على صلاح شأن الحج، وإنفاذ خزانة الطب والأشربة إلى الحرمين وطريقهما، وإصلاح الحياض، وكان يرتفع لها من ضياعها ألف ألف دينار في كل سنة، تتصدق بأكثرها. قلت: وكان سبب فتنتها ومصادرتها هو الخليفة القاهر الآتي بعد ابنها، وكان أخا لأبيه، وكانت قد حضنته، وخلصته من ابنها حين أخذت البيعة له، فلما توفي ابنها طلبها القاهر وهي مريضة، فعذبها حتى تقر على أموالها وصادرها ولم يذكر شيئا من إحسانها إليه. وانظر في ذلك المنتظم ١٣/ ٣٢١ - ٣٢٢، وابن كثير ١١/ ١٨٧.

(رحمه الله ٢) هكذا (أبو حامد) الجنابي. **وأظنه سبق قلم منه**، والله أعلم. وإنما الصحيح: (أبو طاهر) الهجري الجنابي، أمير القرامطة، حيث دخل البصرة سنة ٣١١ هـ ومكث فيها سبعة عشر يوما يقتل ويأسر، ويأخذ من أموالها، ثم عاد إلى بلده هجر. (انظر الكامل ٧/ ١٥، والبداية ١١/ ١٥٨).

(رحمه الله ٣) كذا أيضا عند ابن حزم/٣٧٧/، وتكملة الهمذاني/٢٨٣/، والدول المنقطعة /٢٣٠/.

(رحمه الله ٤) قال الخطيب ١/ ٣٣٩: وسملت عيناه في هذا اليوم-يعني الذي خلع فيه-حتى سالتا جميعا فعمي، وارتكب منه أمر عظيم لم يسمع بمثله في الإسلام. وانظر المنتظم ١٣/ ٣٣٥، والدول

---

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا؟ علاء الدين مغلطاي ص/٢٨٧

المنقطعة/٢٣١/. قال الذهبي في السير ١٥/ ١٠٠: ثم خلع وأكحل بمسمار، لسوء سيرته وسفكه للدماء. وقال-." (١)

"(ظ ف ر) : الظفر للإنسان مذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] .

والثانية الإسكان للتخفيف وقرأ بها الحسن البصري والجمع أظفار وربما جمع على أظفر مثل ركن وأركن والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للإتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة أظفور والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع قال

ما بين لقمته الأولى إذا انحدرت ... وبين أخرى تليها قيد أظفور (رحمه الله ١)

وقوله في الصحاح ويجمع الظفر على **أظفور سبق قلم وكأنه** أراد ويجمع على أظفر فطغا القلم بزيادة واو وظفر ظفرا من باب تعب وأصله بالفوز والفلاح وظفرت بالضالة إذا وجدتها والفاعل ظافر وظفر بعدوه وأظفرته به وأظفرته عليه بمعنى

رحمه الله________

(رحمه الله ١) رواية غيره. ما بين (لقمتها) الأولى إذا انحدرت. وبين أخرى تليها (قيس) أظفور.." (٢)

"(ع م م) : عم المطر وغيره عموما من باب قعد فهو عام والعامة خلاف الخاصة والجمع عوام مثل دابة ودواب والنسبة إلى العامة عامي والهاء في العامة للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئين فصاعدا من جهة واحدة مطلقا ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف إليها من قرائن الأحوال فقولك من يأتني أكرمه وإن كان للعموم فقد يقتضي المقام التخصيص بزمان أو مكان أو أفراد ونحو ذلك كما يقال من يأتني أطعمه من هذه الفاكهة وهي لا تبقى رطبة دائما فقرينة الحال تدل على وقت تبقى فيه تلك الفاكهة قال قطب الدين الشيرازي وعلى هذا فما أمكن استيعابه يستعمل فيه متى وما لم يمكن استيعابه تزاد ما عليه فيقال متى ما لأن زيادتها تؤذن بتغيير المعنى وانتقاله عن المعنى الأعم إلى معنى عام كما تنقل المعنى وتغيره إذا دخلت على إن وأخواتها فهذا فرق بين العام والأعم.

---

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا؟ علاء الدين مغلطاي ص/٥٣٣

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؟ الفيومي ٢/٣٨٥

و العمامة جمعها عمائم وتعممت كورت العمامة على الرأس وعمم الرجل بالبناء للمفعول سود والعمائم تيجان العرب.

والعم جمعه أعمام والعمومة مصدر منه والعمة جمعها عمات ويقال هما ابنا عم (﵀١) وابنا أخ وابنا خالة ولا يقال هما ابنا عمة (﵀٢) ولا ابنا أخت ولا ابنا خال

-[٤٣١]- وأعم الرجل إذا كرم أعمامه يروى مبنيا للمفعول والفاعل.

﵀___________

(﵀١) قوله وابنا أخ **لعله سبق قلم فإنه** لا يقال ذلك لأن أحدهما يقول يابن أخي والثاني يقول يا عمي كتبه مصححه.

(﵀٢) كتب اللغة على أنه لا يقال ابنا عمة ولا ابنا خال- ولعل هذا لعدم وروده عن العرب- ولكن يمكن أن يقال هذا: كأن يتزوج اثنان كل واحد منهما أخت الآخر فولداهما ابنا عمة وابنا خال.." [1]

"(ع ي هـ) : العاهة الآفة وهي في تقدير فعلة بفتح العين والجمع عاهات يقال عيه الزرع من باب تعب (﵀١) إذا أصابته العاهة فهو معيه ومعوه في لغة من باب الواو يقال أعوه القوم وأعاه القوم إذا أصابت العاهة ماشيتهم.

﵀___________

(﵀١) قوله من باب تعب كذا في الأصول والظاهر **أنه سبق قلم من** الناسخ.." [2]

"(ق ح و) : الأقحوان بضم الهمزة والحاء من نبات الربيع له نور أبيض لا رائحة له وهو في تقدير أفعوان (﵀١) الواحدة أقحوانة وهو البابونج عند الفرس.

﵀___________

(﵀١) إن قصد المعنى فهو خطأ **أو سبق قلم وإن** قعد أنه مثل أفعوان فى الوزن فصواب لأن كلا منهما وزنه أفعلان.." [3]

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؟ الفيومي ٢/٤٣٠

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؟ الفيومي ٢/٤٤١

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؟ الفيومي ٢/٤٩١

"واختلف في حد الصحابة على ستة أقوال المعروف والمشهور: أنه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال إسلامه.

هكذا أطلقه كثيرون ومرادهم زوال المانع من الرواية كالعمى وإلا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره كابن أم مكتوم صحابي بلا خلاف.

وهو يرد على المصنف.

وفي دخول الأعمى الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر.

ويرد على المصنف أيضا من ارتد عن الإسلام ومات "على رؤية"١ كافرا؟ ك"عبد الله بن خطل وربيعة بن أمية "ومقيس"٢ بن صبابة" ونحوهم.

"فإنه"٣ ليسوا بصحابة والحد منطبق عليهم إلا أن "نقول"٤ بأحد قولي الأشعري أن إطلاق اسم الكفر والإيمان هو باعتبار الخاتمة فمن ارتد ومات كافرا لم يزل كافرا ومن مات مسلما بعد كفره لم يزل مسلما وعلى هذا لا يدخلون في الحد.

وأما من ارتد منهم ثم عاد إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم فالصحبة عائدة إليهم كعبد الله بن أبي سرح فإن ارتد في حياته أو بعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم ك"الأشعث بن قيس وقرة بن هبيرة"١"٥". ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول: إن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت وهو قول أبي حنيفة.

وفي عبارة الشافعي في الأم ما يدل عليه والمشهور عنه ما حكاه الرافعي أنها لا تحبط إلا إذا اتصلت بالموت وحينئذ فالظاهر عود الصحبة.

---

١ من خط، وليس في ع.

٢ من ع ول، وفي خط: "ويعيس".

٣ كذا في خط، ووضع الناسخ مقابلها: ":." ثلاث نقاط مثلثة، وهذا يفعله الناسخ عندما يستشكل شيئا مما في الأصل. **فهو سبق قلم صوابه**: "فإنهم".

٤ من ع، وفي خط: "يقول".

٥ من ل، وفي خط "هبير".." (١)

"شخصان١ وليس واحد منهما كنيته أبو عبد الله وليس واحد منهما مزنيا.

قال أبو عبد الله بن مندة عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار "فهو"٢ أبو داود المازني شهد بدرا قاله محمد بن يحيى الذهلي.

وقال محمد بن إسحاق"١": لا تعرف له رواية.

لكن اختلف في اسمه"١" فالصواب: أنه عمير بن عامر وقيل: عمرو بن عامر وهو مشهور بكنيته وهي: أبو عبد الله وليس بمزني.

وأما الثاني: فذكره ابن "فتحون"٣ في ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة "هودة"٤ بن ربيعة بن "عمرو بن البكاء"٥ أحد بني عامر بن صعصعة. فهذا أيضا ليس بمزني ولا كنيته أبو عبد الله والظاهر: أن ما ذكره **المصنف سبق قلم وإنما** هو عمرو بن عوف "المزني"٦ فإن كنيته: أبو عبد الله كما جزم به ابن مندة وابن عبد البر.

"قوله": وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه ولم يبين أسماءهم وهم: كعب بن عجرة ومعقل بن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وجبير بن مطعم وحويطب ابن عبد العزى ومحمود بن الربيع والفضل بن العباس ورافع بن خديج وكعب بن مالك وجابر ابن عبد الله وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم "وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب ومحمد بن مسلمة"٧ وزيد بن خالد وبلال ابن

---

١ راجع التقييد".

٢ من خط، وليس في ع.

٣ من خط، ووقع في ع: "فلحون".

٤ هكذا في خط بالدال المهملة، وفي "الإصابة" بإعجامها، وفي ع: "عودة"، وفي التدريب": "عود".

٥ هكذا في خط، وفي ع: "عمر بن عامر بن البكاء".

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ٢/٤٨٦

٦ من خط و "التدريب"، وفي ع: "المدني".
٧ من ع، وليس في خط.." (١)

"والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل بن علية وعبد الوارث فسماعهم منه ضعيف١ وينبغي أن يستثني٢ أيضا سفيان بن عيينة فقد روى الحميدي عنه قال كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته٣ واعتزلته٤

فينبغي أن تكون٥ روايته عنه صحيحة و٦ قال العقيلي إنما ينبغي أن٧ يقبل من حديثه٨ ما روى عنه مثل شعبة وسفيان وأما جرير وخالد ابن عبد الله وابن علية وعلي بن عاصم وحماد بن سلمة وأهل٩ البصرة فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره

فهؤلاء وأمثالهم ممن روى عنه بعد الاختلاط لا يقبل حديثهم

وكذلك من روى عنه قبله و١٠ بعده كأبي عوانة كما رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين١١

---

١ في ع "سماعهم منه فيه ضعف".
٢ من ن ولم ينقط الحرف الأولى في خط وفي ع "وينبغي استثناء سفيان بن عيينة أيضا".
٣ من ن وع وفي خط "فاتعيته" بالعين المهملة واستشكلها الناسخ **فلعله سبق قلم من** الأنباسي رحمه الله.
٤ راجع "التقييد".
٥ من ع وفي ن "يكون" بمثناة من تحت ولم تنقط في خط.
٦ من ن وليس في خط.
٧ من خط وع وليس في ن.
٨ من خط وع وفي ن "حديث عطاء".
٩ في ع "وبالجملة أهل البصرة".
١٠ من خط وفي ن "أو".
١١ راجع "التقييد".." (٢)

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ٦٠٩/٢
(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ٧٥٠/٢

"وله [من] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) حديث عبد الله بن مغفل (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا ولغ (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب".

الكلام عليهما من أربعة وعشرين وجها:

الأول: في التعريف بمن رواهما:

أما أبو هريرة: فتقدم في الحديث الثاني.

وأما عبد الله: فهو ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة ثم فاء مشددة، ويقال: المغفل بالألف واللام، ذكره مسلم في

صحيحه (رَحِمَهُ اللَّهُ٤)، ابن عبد نهم (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) بن عفيف، أبو زياد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن المزني من مزينة مضر، من

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في النسخ (في)، وما أثبت من العمدة.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) وقوله "وله من حديث عبد الله بن مغفل" صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية، ووهم ابن الجوزي في كتاب "التحقيق" (١/ ٧٣)، كتاب الطهارة، ح (٥٦) انفرد بها البخاري، وهو سبق قلم. اهـ.

وقد قلده ابن عبد الهادي رحمهم الله في ذلك في كتابه "التنقيح" على التحقيق، نبه عليه الزركشي في كتابه "تصحيح العمدة".

وسيأتي للمؤلف هذا الاستدراك فتنبه في الوجه السابع عشر، وبعدها، فائدة.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في تصحيح العمدة: "إذا لغلب" ثم ساق الألفاظ، وبعدها: كذا رأيته في نشرة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ "شرب"، ورواه مسلم أيضا وروى "ولغ" وهذا الذي يعرفه أهل اللغة.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) مسلم (٢٨٠) عبد الباقي.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) في الإصابة (٤/ ١٣٢) ذكر: ابن عبد غنم أولا، ثم: قيل: ابن عبد نهم. وفي التقريب (١/ ٤٥٣) ابن عبيد بن نهم.." (١)

"الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله. وقد قال ابن منده لما أخرجها: إسنادها مجمع على صحته.

فائدة: هذه الرواية من أفراد مسلم كما [أسلفه] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) المصنف، ووقع في كتاب التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي الحافظ أنها من أفراد البخاري [وهو] (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) سبق قلم، فتنبه [له] (رَحِمَهُ اللَّهُ٣).

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ٢٨٩/١

فرع: لو غسل ثامنة بالماء وحده فأصح الأوجه عندنا: أنه لا يقوم مقام التراب بالحديث المذكور وغيره.

وثانيها: يقوم، لأنه أبلغ منه، وشذ المتولي من أصحابنا فصححه.

وثالثها: يقوم عند عدم التراب لا عند وجوده.

الثامن عشر: التعفير: التمريغ ومعناه: مرغوه بالتراب. وقال صاحب المطالع: عفروه اغسلوه بالتراب، أي مع الماء يقال فيه: [عفره] (ؒ٤) مخفف الفاء [يعفره] (ؒ٥) عفرا [وأعفره] (ؒ٦) تعفيرا أي مرغه تمريغا.

ؒ______________

(ؒ١) في ن ب (أفرده).

(ؒ٢) في الأصل (وقد)، والتصحيح من ن ب.

(ؒ٣) في ن ب (منه). انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ٧٣).

(ؒ٤) في ن ب (غفر).

(ؒ٥) في ن ب (يعفروه).

(ؒ٦) في ن ب (وعفره).." [(١)]

"الحديث الحادي عشر (ؒ١)

١١/ ١١/ ١ - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: "شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدعا بتور (ؒ٢) من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكفأ (ؒ٣) على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق

ؒ______________

(ؒ١) هكذا في المخطوطة، وفي إحكام الأحكام (الثامن)، وفي المتن (٩)، فليتنبه لزيادة العدد عند آخر الحديث.

(ؒ٢) قال الزركشي رحمنا الله وإياه: ليست هذه اللفظة في شيء من رواية البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم. اهـ، قال الصنعاني: مرادهم بهذه اللفظة أنها من أفراد مسلم دون البخاري في كلامه، وقد تبين له أنها من أفراد البخاري دون مسلم، وقال: **لعله سبق قلم من** الناسخ أو الزركشي. اهـ بتصرف، حاشية إحكام

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ١/٣١٥

الأحكام (١/ ١٩٤).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) هكذا بهمزتين وسكون الكاف في هذه الرواية، وفي رواية سليمان بن حرب: فكفأ، بفتح الكاف وبدون همزة، وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء وأكفأه: إذا أماله، وقال الكسائي: كفأت الإناء: كببته، وأكفأته: أملته، والمراد في الموضعين: إفراغ الماء من الإناء كما صرح به في رواية مالك (١٨٥)، والبخاري، فتح الباري (١/ ٢٩١). انظر: حاشية الصنعاني (١/ ١٩٥).." [(١)]

"وعلله سند في (طرازه) بما فيه من [اللزوجة] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) فقد [ينتشر] (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) بالمسح إلى محل آخر فينجسه؛ ولأنه ليس في معنى الغائط حتى يلحق به.

والتصحيح عندنا [إجزاء الحجر] (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) وما في معناه فيه قياسا على المعتاد، والحديث خرج على الغالب [فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء] (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) أو يحمله على الاستحباب.

ووقع في شرح مسلم للنووي: إن أصح القولين عندنا الأول (رَحِمَهُ اللَّهُ٥)، **وهو سبق قلم منه**، فالصحيح عندنا الثاني ولذا [فالذي] (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) صححه هو في باقي كتبه وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه لهذا الكتاب، فقال: إنه أصح القولين عند الشافعي، فاحذر التقليد في النقول فإنه مذموم، ووقع في شرح الشيخ تقي الدين (رَحِمَهُ اللَّهُ٧): أنه الصحيح أيضا لكنه لم يعزه لمذهب معين، فإنه قال: اختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؟ والصحيح: أنه يجوز، قال: ودليله أمره بغسل الذكر منه، فإن ظاهره بعينه [والمعين] (رَحِمَهُ اللَّهُ٨)

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١ (في ن ب (ال زوجة).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في ن ب (تيسر).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في ن ب ساقطة.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) تصحيح العبارة وزيادة النقص من شرح مسلم للنوي (٣/ ٢١٣)، حيث كلمة (أن يستنجي بالماء) ساقطة من جميع النسخ والرقم مكرر.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) نفس المصدر السابق.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) في ن ب ساقطة.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ٣٦٣/١

(رحمه الله٧) إحكام الأحكام (١/ ٣١٥).

(رحمه الله٨) في ن ب (وللمعين).." (١)

"ذلك لا أمل ما بقي سن الحسل. قال ابن خالويه في أوائل كتاب "ليس" الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا، ويقال: إنه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن، ويقال: إن سنه قطعة واحدة ليست مفرجة، والعرب تقول على لسان الضب إنه قيل له رد الماء وردا يا ضب، فقال: أصبح قلبي صردا، لا يشتهي أن يردا، إلا عرادا عردا، وصليانا بردا، وعنكثا ملتبدا. ويأكل ولده، فلذلك قيل: "أعق من ضب"، قال ابن خالويه: وليس في الدنيا حيوان لا يسمع ولا يشرب الماء إلا النعام ولا مخ له، ومتى ذلقت رجل واحدة، له لم ينتفع بالباقية والضب لا يشرب ولكنه يسمع.

الرابع: "المحنوذ" قد فسره المصنف ومنهم من أطلق أنه الشوي، وقدمه النووي في "شرحه" (رحمه الله١) لمسلم على الأول.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) شرح مسلم (١٣/ ٩٩).

قال البخاري -رحمه الله- صحيحه باب الشواء وقول الله تعالى: ﴿جاء بعجل حنيذ (٦٩)﴾، أي: مشوي، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٤٢)، قوله: باب الشواء بكسر الشين المعجمة وبالمد معروف. فقوله: "وقول الله تعالى: ﴿جاء بعجل حنيذ (٦٩)﴾ كذا في الأصل وهو سبق قلم والتلاوة "أن جاء" كما سيأتي قوله "مشوي" كذا ثبت قوله: "مشوي"، في رواية السرخسي، وأورده النسفي بلفظ "أي مشوي"، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿فما لبث أن جاء بعجل حنيذ (٦٩)﴾، أي: محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في قتول، وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله، وعن ابن عباس أخص منه، قال حنيذ، أي: نضيج، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي النضيج، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحاق مثله، ومن طريق =." (٢)

"الثلاث خلف ظهرها، قال: وروي في ذلك حديثا أثبت استحبابه به، وهو ثابت من فعل من غسل بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي ك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة (رحمه الله١).

وقال ابن الجوزي: إنه السنة. قال القاضي عياض: ومن حجة من منع الاستحباب إنه ليس في الحديث

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ٦٥٤/١

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ١٠٥/١٠

معرفة النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ______________

(رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١) قوله من حديث عائشة: **هذا سبق قلم من** المؤلف –رحمنا الله وإياه– فالذي في صحيح البخاري من حديث أم عطية (١٢٦٣). قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٢٤٣): أقول: هو في بعض طرق الحديث عند البخاري. وقال الحافظ ابن حجر (٣/ ١٣٤): قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها، وأورد فيه حديثا غريبا، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري، وقد توبع راويها عليها كما تراه. اهـ.

ولم أجد في شيء من نسخ العمدة لفظا غريبا الذي هو موضع تعجب الحافظ، فتنظر نسخ شرح العمدة، واللفظ كما في الأحكام (٢/ ١٦٦)، وروي في ذلك حديثا أثبت به الاستحباب لذلك وهو غريب، فتكون لفظة غريبة موجودة ... الخ.

وقوله: "وهو ثابت من فعل من غسل بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد هذه الرواية فإنها صرحت أم عطية فإن في حديثها الذي في البخاري "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها" فالمنازع نازع في ثبوت حديث مرفوع في إلقاء القرون خلفها وهذا الإلقاء لم يأت به حديث مرفوع، وقد بوب له البخاري (٣/ ١٣٤) فقال: "باب يلقى شعر المرأة خلفها" وذكر فيه قولة أم عطية الذي قدمناه، وقولها: "فألقيناها خلفها" ليس بمرفوع، وادعاء أنه علمه – صلى الله عليه وسلم – وأقرها بعيد، وإذا عرفت هذا فلا وجه لتعجب الحافظ.." (١)

"الخدري (رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١): "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر".

الكلام عليه من وجوه، والتعريف براويه ومن ذكر بعده سلف معرفا:

فالأول: في باب الاستطابة، والرابع فيها أيضا، والثاني، والثالث في الطهارة، والخامس في الصلاة، وحديث أبي هريرة وعائشة وأنس. اتفق الشيخان على إخراج حديثهم، ولعله ذكر رواية هؤلاء بعد حديث ابن عمر لتقرير النهي وتأكيده حيث إن كلا منهم متأخر التحمل عنه – صلى الله عليه وسلم – والرواية، وذلك دليل على استقرار حكم النهي وعمومه، وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم فهو سبق قلم، فإني لم أرها فيه، وعبد الحق عزاها إلى أفراد البخاري، وكذا صاحب "المنتقى" في أحكامه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢)، وكذا المصنف في عمدته الكبرى عزاها إلى البخاري فقط (رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣).

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ٤/ ٤٤٤

الوجه الأول: حقيقة الوصال أن يتصل صوم اليوم الأول باليوم الثاني من غير فطر بينهما، فلا يتناول ذلك الفطر وقت

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

= أبي شيبة (٣/ ٨٢).

(رَحِمَهُ اللَّهُ١ (البخاري (١٩٦٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٠١)، والدارمي (٢/ ٧، ٨)، والحميدي (١٠٠٩) وابن خزيمة (٢٠٧٣)، والبغوي (١٧٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨)، وأبو داود (٢٣٦١)، وعبد الرزاق (٧٧٥٥).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) المنتقى (٢/ ١٧٩).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) انظر: كتاب تصحيح العمدة للزركشي، عدد (٧٥، ٧٦ ص ١٠٥)، تحقيق د. الزهراني، في مجلة الجامعة الإسلامية.." [1]

"وأيضا: "فما" الاستفهامية اسم تام [غير] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) مفتقر إلى صلة ولا صفة.

و"ما" الخبرية موصولة، والموصول والصلة كالشيء الواحد، فلو حذفت ألف الخبرية لوقع الجر فيه حشو الكلمة، ومحل الحذف إنما هو الظرف وليس كذلك التامة إذ لا صلة لها فوقع الحذف فيها طرفا لا حشوا.

السادس: في هذه الرواية إشارة إلى ما تقدم من كون الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للآفات والعاهات وهي قوله: " [أرأيت] (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) إن منع الله [الثمرة] (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) " إلى آخره. ووقع في شرح الشيخ تقي الدين (رَحِمَهُ اللَّهُ٤): عند ذكر حديث أنس هذا سبق قلم عن الكاتب فإن فيه: "مثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده"، وصوابه: "مثل هذا في المعنى حديث ابن عمر الذي قبله، فتنبه له".

السابع: فيه أيضا دلالة على منع بيع الثمرة قبل الإزهاء وقد تقدم الكلام عليه واضحا في الحديث قبله (رَحِمَهُ اللَّهُ٥).

الثامن: فيه أيضا دلالة على أنه يكتفي بمسمى الإزهاء

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في ن ہ. ساقطة.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) زيادة من ن هـ.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في ن هـ ساقطة.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ٣١٨/٥

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) إحكام الأحكام (٤/ ٦١) والسياق في النسخ التي بين يدي: ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده. وليس فيه ملابسة ولكن لعله اطلع على نسخة أخرى غير الموجودة الآن، وتم تصحيحها من المحقق.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) ص ٨١.." [1]

"ليشهده قال: "لا تشهدني على جور"، قال ويشبه أن يكون [النعمان] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) قد نسي الحكم الأول، أو توهم أنه قد نسخ، وقوله - عليه الصلاة والسلام -[في الكرة الثانية "لا تشهدني على جور"] (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)، زيادة تأكيد في نفي جوازه، [وما يدل على الثاني] (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) أنه - عليه الصلاة والسلام - قال له: "ما هذا الغلام"؟ قال: [(رَحِمَهُ اللَّهُ٤)] أعطانيه أبي، [والنحل الأول كان عند امتناع عمرة من تربيته عند ولادته] (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) هذا آخر كلامه (رَحِمَهُ اللَّهُ٦). وهو نفيس [وروى الخطابي خبر

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) هكذا هنا وأيضا في صحيح ابن حبان ولعله بشير لأن الهبة قد وقعت منه فلعله وقع سهوا **أو سبق قلم فلينتبه** له.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في المرجع السابق والمخطوط تقديم وتأخير.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في المرجع السابق زيادة (والدليل على أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك والنعمان مترعرع، أن في خبر أبي عاصم عن الشعبي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "ما هذا الغلام؟ ".

(٤) في المرجع السابق زيادة (غلام).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) في العبارة هكذا في المرجع السابق (فدلتك هذه اللفظة على أن هذا النحل غير النحل الذي في خبر أبي حريز في الحديقة، لأن ذلك عند امتناع عمرة عن تربية النعمان عندما ولدته، ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم - تتضاد وتتهاتر، وأبو حريز كان قاضي سجستان). انظر تلخيص ابن حجر -رحمنا الله وإياه- في الفتح (٥/ ٢١٢).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) قال ابن حجر -رحمنا الله وإياه- في الفتح (٥/ ٢١٢)، بعد سياقه لجمع ابن حبان. قال وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ٩١/٧

يعود إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: "لا أشهد على =." (١)

"ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بغير إسناد. ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد. ورواه الترمذي أيضا، وقال: حسن غريب. ورواه مالك في الموطأ مرسلا. وقال الدارقطني في علله: إنه أصح١.

١٦٢٣- حديث: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي".

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية عائشة. ورواه مالك بلاغا وموقوفا، قال الدارقطني: والصحيح رفعه، وفي رواية لابن ماجه من رواية أم سلمة مرفوعا بإسناد حسن: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الألم" ووقع في الإلمام عزو هذا الحديث إلى مسلم وهو سبق قلم. وغلط ابن حزم فقال في محلاه: هذا الحديث لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، وهو ضعيف جدا لا يحتج به بلا خلاف، وأخوه يحيى إمام ثقة هذا كلامه، وقد أخرجه البيهقي من رواية أخيه يحيى وصححه ابن حبان، فبطل قوله: لا يسند إلا من طريق سعد، وسعد بن سعيد فيه خلف مشهور بل ا لأكثر على توثيقه٢.

---

١ ذكره البخاري ١٨/ ٥ تعليقا بلفظ: ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي إلخ. ورواه الحافظ في تغليق التعليق ٣٠٧/ ٣ ورواه أبو داود ٣٠٧٣ والترمذي ١٣٧٨ والبيهقي ١٤٢/ ٦ ومالك ١٢١/ ٢ مرسلا.

٢ رواه أبو داود ٣٢٠٧ وابن ماجه ١٦١٦ وأحمد ٤٨/ ٦ و٢٠٠ و٢٦٤ وله طريق أخرى عند أحمد ١٠٠/ ٦ و١٠٥ ورواه الدارقطني ١٨٩/ ٣ وابن حبان ٧٧٦ موارد والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٨/ ٢ وابن عدي في الكامل ١١٨٩/ ٣، والبيهقي ٥٨/ ٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٨٦/ ٢ وانظر إرواء الغليل ٢١٣/ ٢-٢١٦ ورواه ابن ماجه ١٦١٧ من حديث أم سلمة.

وانظر الإلمام ص٢٠٤ وفي هامش الأصل: وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا. وذكره مالك ١٨٥/ ١ بلاغا.." (٢)

"وفي رواية للترمذي: «أولاهن – أو قال: أولهن – بالتراب» ، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية للبزار: «إذا ولغ الكلب في الإناء، يغسل سبع مرات، آخره بالتراب» .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ٤٦٨/٧

(٢) خلاصة البدر المنير؟ ابن الملقن ٩٩/٢

وفي رواية للدارقطني وغيره عن أبي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء: «أنه يغسل ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا» .

وهي ضعيفة، بين البيهقي ضعفها (واضحا) في «سننه» ، و «خلافياته» .

وفي أفراد مسلم من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب» .

وقال ابن منده: إسناده مجمع على صحته.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : انفرد به البخاري. **وهو سبق قلم منه** قطعا، فلعله أراد أن يكتب: انفرد به مسلم، فسبق القلم إلى البخاري، فليصلح.

ورد البيهقي هذه الرواية (بأن) قال: أبو هريرة أحفظ من روى." (١)

"لم يسمع من أبيه. وهو كما قال، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا. وأما رواية أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة قال: «خرجت مع أبي لصلاة الصبح ... » فضعفه أبو حاتم؛ بل قيل أنه ولد بعد أبيه. وقال الحاكم في «مستدركه» في هذا الحديث: إنه على شرط البخاري ومسلم، وفيه النظر المذكور، وأعله الذهبي الحافظ في «اختصاره للمستدرك» بوجه آخر فقال: ينظر في سعد بن إبراهيم راويه عن أبي عبيدة، هل سمع منه؟ .

قلت: قد ثبت التصريح بسماعه منه في هذا الحديث في «جامع الترمذي» و «المعجم الكبير» للطبراني فزال هذا التعليل.

تنبيه: وقع في «كفاية ابن الرفعة» عزو هذا الحديث إلى رواية أبي داود من طريق ابن عباس، ولم أره فيه إلا من الطريق الذي ذكرته،، والظاهر أنه سبق قلم.

فائدة: الرضف - بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة ثم فاء -: الحجارة المحماة.

الحديث العاشر بعد المائة

حديث ابن عباس رضي الله عنه «في التشهد» .

هو حديث صحيح رواه مسلم منفردا به (عنه) قال: «كان." (٢)

---

(١) البدر المنير؟ ابن الملقن ١/٥٤٧

(٢) البدر المنير؟ ابن الملقن ٤/٢٠

"عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ثانيها: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود [وأضرابه] قاله البيهقي في «سننه» قال: (وهذا) بلا شك.

ثالثها: قاله البيهقي في «خلافياته» : الذي عندي أنه إنما اختاره الشافعي؛ لأن إسناده إسناد حجازي، وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقا بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة. قال: و (مما) يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه حق، ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره. ووقع في «الشفا» للقاضي عياض أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود وهو سبق قلم، واختار مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب (لتعليم) عمر إياه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر، ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف وهو (بيقين) بعد (تعليم ابن عباس فتأخر التعليم) ، وزيادة «المباركات» يقابلها عند مالك زيادة «الزاكيات» لكن للشافعي أن يقول: نحن تمسكنا بالحديث المرفوع." (١)

"والكناسة (بضم الكاف، سوق معروف بالكوفة – كما سلف، وقال البكري إنه (بالبصرة) **وهو سبق قلم قال**: وكان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيها كناستهم وما بالكوفة مثلها. وروى أبو داود عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوا من حديث عروة، وأخرجه الترمذي أيضا وهذا شيخ مجهول، قال البيهقي: ضعف هذا الحديث؛ لأن فيه شيخ (غير) مسمى ولا نعرفه. وقال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهول لا يدرى من هو. وقال الترمذي: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. وأخرج الشافعي حديث عروة البارقي مرسلا، فقال في «الأم» في الجزء الرابع عشر قبل كراء الإبل والدواب بأوراق: أبنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يتحدثون عن عروة بن [أبي] الجعد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ... » الحديث، فذكره بلفظ أبي داود وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه." (٢)

"المقرئ ظريف بن محمد يقول: سمعت عبدالله (١) بن محمد بن إسحاق الحافظ [٥٣ / ظ] قال: سمعت أبي يقول: سمعت حمزة الكناني يقول: "كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر

---

(١) البدر المنير؟ ابن الملقن ٤/٤٠

(٢) البدر المنير؟ ابن الملقن ٦/٤٥٤

النبي: صلى الله عليه، ولا أكتب: وسلم. فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام فقال لي: ما لك لا تتم الصلاة علي؟ قال: فما كتبت بعد ذلك: صلى الله عليه، إلا كتبت: وسلم ".

قلت: ويكره أيضا الاقتصار على قوله: عليه السلام. والله أعلم (٢).

العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه، وإن كان إجازة. روينا عن " عروة بن الزبير " - رضي الله عنه - أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عارضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب (٣).

وروينا عن " الشافعي الإمام " وعن " يحيى بن أبي كثير " قالا: " من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج ". (٤) وعن " الأخفش " قال: " إذا نسخ الكتاب ولم يعارض،

---

(١) ذيل المتن في الأصلين، ومتن ابن الصلاح بالتقييد والإيضاح، بما نصه [وقع في الأصل، في شيخ المقرئ ظريف: " عبدالله " وإنما هو " عبيدالله " بالتصغير؛ محمد بن إسحاق، أبوه، هو أبو عبدالله ابن منده. فقوله الحافظ؛ إذن مجرور].

وفي ترجمة أبي عبدالله ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (٣١٠ - ٣٩٥ هـ) أنه سمع بمصر من حمزة بن محمد الكناني، روى عنه أولاده: عبدالرحمن وعبدالوهاب وعبيدالله. (تقييد ابن نقطة ل ١١ يقول ... / فذكر رؤياه بلفظ مقارب لما هنا (التذكرة: ٣/ ٩٣٣).

(٢) [بلغ السماع بقراءتي في المجلس الرابع عشر] على هامش (غ) بخط ابن الفاسي.

(٣) الرامهرمزي في باب المعارضة (٥٤٤ ف ١٨/ ١) وأخرجه الخطيب في باب المقابلة وتصحيح السماع (الكفاية: ٢٣٧) وابن عبدالبر في باب معارضة الكتاب (الجامع ١/ ٧٧) وعياض في (الإلماع ١٦٠) من طريق الرامهرمزي.

(٤) أسنده ابن عبدالبر عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير (الجامع ١/ ٧٧) وأسنده عن يحيى: الخطيب في الكفاية (٢٣٧) والسمعاني في أدب الإملاء (٧٨).

ونبه العراقي على أنه أنما يروى عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير قال: **وكأنه سبق قلم من** الأوزاعي إلى

الشافعي. وقال: ولم أر لهذا ذكرا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث، ولا في شيء من مناقب الشافعي. والله أعلم (التقييد ٢١٠).." (١)

"وممن يكنى منهم بـ " أبي عبدالرحمن ":

عبدالله بن مسعود، معاذ بن جبل، زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، عبدالله بن عمر بن الخطاب، محمد بن مسلمة الأنصاري، عويم بن ساعدة - على وزن نعيم -، زيد بن خالد الجهني، بلال بن [١٠١ / ظ] الحارث المزني، معاوية بن أبي سفيان، الحارث بن هشام المخزومي، المسور بن مخرمة.

وفي بعض من ذكرناه من قبل، في كنيته غير ما ذكرناه. والله أعلم (١).

= في الكنى. والمشهور ما قدمنا (التقييد ٣٧٦) وفي (تهذيب التهذيب: أبو علي، ويقال أبو يسار، ويقال أبو عبدالله) (١/ ٢٣٥ / ٤٣٠).

- وأما عمرو بن عامر المزني: فإني لا أعرف في الصحابة من تسمى عمرو بن عامر إلا اثنين: عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن مازن، أبو داود المازني، شهد بدرا. فهذا مازني وكنيته أبو داود، والثاني عمرو بن عامر بن ربيعة العامري. ذكره ابن فتحون. فهذا ليس مزنيا، ولا يكنى أيضا أبا عبدالله. والظاهر أن ما ذكر المصنف سبق قلم، وإنما هو عمرو بن عوف المزني، وكنيته أبو عبدالله. كما جزم ابن منده وابن عبدالبر، في الصحابة. والله أعلم (التقييد ٣٧٦). ومعهم:

- الإصابة في أول حرف العين (٥٩١٩) وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤي. شهد بدرا، ويكنى أبا عمرو. أخرج له الشيخان وأصحاب السنن سوى أبي داود (الإصابة ٥٩٢٠) و (تهذيب التهذيب ٨/ ٨٥ / ١٢٨).

(١) قابل على: (الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج).

- آباء عبدالله: ٥٩ - ٦٦.

- آباء عبدالرحمن: ٦٧ - ٧٠.

- آباء محمد: ٩٥ - ١٠٠.

و (الكنى والأسماء لأبي بشر الدولابي):

- آباء محمد من الصحابة - رضي الله عنهم - (١/ ٨٦).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؟ البلقيني، سراج الدين ص/٣٧٥

- آباء عبدالله، منهم - رضي الله عنهم - (١/ ٧٨).

- آباء عبدالرحمن - رضي الله عنهم - (١/ ٧٩).." (١)

"..

وأما ما جزم به المصنف من أنه أبو عبد الله فهو قول إبراهيم بن المنذر الحزامى حكاه أبو أحمد الحاكم فى الكنى عنه والمشهور ما قدمناه قال العجلى لا نعلم أحدا من الصحابة يكنى بأبى على غير معقل بن يسار.

قلت بلى قيس بن عاصم وطلق بن على من الصحابة كلاهما يكنى بأبى على كما ذكره النسائى فى الكنى وغيره والله أعلم وأما عمرو بن عامر المزنى فإنى لا أعرف فى الصحابة من تسمى عمرو بن عامر إلا اثنين أحدهما ما ذكره أبو عبد الله بن منده فى معرفة الصحابة فقال عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن مازن بن النجار أبو داود المازنى شهد بدرا قاله محمد بن يحيى الذهلى انتهى فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا كنيته أبو عبد الله وإنما هو مازنى وكنيته أبو داود وقد تخبط فيه ابن منده فذكره أيضا بعد ذلك فقال عمرو بن مازن من بنى خنساء بن مبذول شهد بدرا قاله محمد بن إسحق لا تعرف له رواية انتهى.

وعلى كل حال فقد وهم على بن إسحاق من سماه عمرا وإنما هو عمير بن عامر هذا هو الصواب وهكذا سماه محمد بن إسحق وذكره على الصواب ابن عبد البر وابن منده أيضا فى باب عمير وهو مشهور بكنيته قاله ابن عبد البر ثم ذكره فى الكنى وحكى الخلاف فى اسمه هل هو عمرو أو عمير وعلى كل تقدير فليس مزنيا وليست كنيته أبا عبد الله وأما عمرو بن عامر الثانى فذكره ابن فلحون فى ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن عودة بن ربيعة بن عمر بن عامر بن البكاء أحد بنى عامر بن صعصعة فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا يكنى أيضا بأبى عبد الله والظاهر أن ما ذكره **المصنف سبق قلم وإنما** هو عمرو بن عوف المدنى فإن كنيته أبو عبد الله كما جزم به ابن منده وابن عبد البر والله أعلم.

وقد ذكر المصنف فى هذا النوع جماعة اختلف فى كناهم وهم كعب بن عجرة ومعقل ابن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وجبير بن مطعم وحويطب بن عبد العزى ومحمود

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؟ البلقيني، سراج الدين ص/٥٨٢

بن الربيع والفضل بن العباس ورافع بن خديج وكعب بن مالك وجابر بن عبد الله وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب.." (١)

"رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه، قال خالد:

فاحتززته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

وقال أبو داود عن مالك بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: «فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة» ، وقال مسلم عن مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة» ، فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة:

أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه. قال خالد: فاحتززته فأكلته، ورسول الله ينظر.

وذكره البخاري [(١)] في كتاب الأطعمة في باب الشواء، من حديث معمر عن الزهري، عن أبى أمامة بن سهل، عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوى، فأهوى إليه ليأكل، فقيل [له] : إنه ضب، فأمسك يده، قال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدنى أعافه، فأكل خالد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

وأخرجاه أيضا من حديث يونس عن الزهري، عن أبى أمامة بن سهل، فذكره البخاري في كتاب الأطعمة، وذكره مسلم في كتاب الصيد والذبائح، ولفظه: أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد- الذي يقال له: سيف الله- أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ميمونة زوج

[(١)] (فتح الباري) : ٩/ ١٧٧، كتاب الأطعمة، باب (١٤) الشواء وقول الله تعالى: جاء بعجل حنيذ، أي مشوى، حديث رقم (٥٤٠٠) ، قوله تعالى: جاء بعجل حنيذ، كذا في الأصل، وهو سبق قلم، والتلاوة: فما لبث أن جاء بعجل حنيذ، أي محنوذ وهو المشوي، مثل قتيل في مقتول، ونضيج في منضوج.." (٢)

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؟ العراقي، زين الدين ص/٣٧٧

(٢) إمتاع الأسماع؟ المقريزي ٧/٣٠٥

"(٢) ٢- النكتة الثانية (ص٢٧٣) :

فيها اعتراض على قول العراقي: "صحح المنذري حديثا في غفران ما تقدم وتأخر، والدمياطي حديثا في ماء زمزم".

قال الحافظ: "فيه نظر؛ وذلك أن المنذري أورد في الجزء المذكور عدة أحاديث بين ضعفها وأورد في أثنائه حديثا من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب ... وقال بعده: بحر بن نصر ثقة، وابن وهب ومن فوقهم محتج بهم في الصحيحين".

قال الحافظ: قلت: "ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحا لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة وقد وجد هذا الاحتمال هنا فإنها رواية شاذة".

(٣) النكتة الثالثة (ص٢٧٦) :

تضمنت تنبيها على وهم وقع فيه الحافظ العراقي في قوله: "إن المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجة" (يعني حديث ماء زمزم) .

قال الحافظ: "وقع منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجة وغيره من طريق المؤمل عن أبي الزبير". والأمر كما قال الحافظ.

(٤) النكتة الرابعة (ص٢٧٧) :

أبدى الحافظ فيها عدم قناعته بجواب شيخه على اعتراض وجهه مغلطاي على ابن الصلاح، وذلك أن ابن الصلاح قال: "أول من صنف في الصحيح البخاري" فاعترض عليه مغلطاي بأن مالكا أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي" ثم قال: "فإن قيل إن في الموطأ المرسل والمنقطع قلنا وفي البخاري كذلك فأجابه العراقي بأن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل في كتابه المرسل والمنقطع".." (١)

"شعبة – أنه كان يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته، وإذا قال عن فلان تركته، رويناه في المعرفة للبيهقي".

فرجعت إلى كتاب المعرفة للبيهقي فإذا بالبيهقي يروي هذا الكلام بدون إسناد، ثم رجعت على الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فإذا به يرويه في ثلاثة مواضع من كتابه كلها من طريق عبد الرحمن بن المهدي عن شعبة، ولم أجده من رواية يحيى القطان عن شعبة ولعل ذكر يحيى **القطان سبق قلم من** الحافظ.

١٤- رتب الحافظ المدلسين في كتابه النكت على طبقات بناء على قواعد تتفق مع القواعد التي وضعها

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ١/١٣٤

لكتابه طبقات المدلسين، لكنه عندما وزع أسماءهم وقع في الوهم في نظري في أمرين:

أ- وذلك أنه لما ذكر أهل المرتبة الثالثة في كتاب النكت وعددهم خمسة وثلاثون رجلا وقع في شيء من المخالفة لما في كتابه الطبقات حيث أوردهم من طبقات مختلفة فبعضهم من الثالثة، نفسها وبعضهم من الرابعة، وبعضهم من الثانية، وبعضهم من الخامسة.

ب- أفرد الحافظ المدلسين من رجال الصحيحين في ثلاث مراتب سواء أخرج لهم الشيخان أو أحدهما أصلا أو استشهادا أو تعليقا، وفاته ثلاثة منهم فلم يذكرهم في هذه المراتب الخاصة بهم بل ذكرهم في غيرها وهم:

(أ) شباك الضبي/ م د س ق.

(ب) الحسن بن عمارة/ خت ت ق.

(ج) يزيد بن أبي زياد/ م.

١٥- ذكر الحافظ اختلاف العلماء وآراءهم في تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، ثم اختار أن اختلافهم إنما يجري فيما إذا كان للمتن إسناد واحد أما إذا كان للمتن إسنادان فلا يجري، فيه هذا الخلاف، وضرب لذلك مثلا وهو أن البخاري روى في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن." (١)

"وخبر الواحد عندهم هو: ما لم يبلغ درجة المشهور١ سواء رواه شخص واحد أو أكثر.

ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ٢ أحد٣ المعتزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة.

وعن أبي علي الجبائي٤أحد المعتزلة - أيضا - فيما حكاه أبو الحسين البصري٥ في المعتمد٦ "أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر. أو عضده٧ موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر. أو يكون منتشرا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم".

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي٨ عنه أنه يشترط الاثنين عن الاثنين.

---

١ كذا في جميع النسخ **ولعله سبق قلم من** الحافظ، والصواب أن يقال (المتواتر) إذ المشهور من أخبار الآحاد. قال الحافظ في شرح النخبة: (والثاني وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين) . نزهة النظر ص١٧.

٢ هو: عمرو بن بحر المتكلم، صاحب التصانيف. قال ثعلب: (ليس بثقة ولا مأمون) .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ١٨٧/١

المغني في الضعفاء للذهبي ٢: ٤٨١.
٣ في (ب) (واحد) .
٤ هو محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة. مات سنة ٣٠٣؟.
لسان الميزان ٥: ٢٧١، اللباب لابن الأثير ١: ٢٥٥.
٥ هو محمد بن علي المعتزلي نزيل بغداد له مؤلفات منها المعتمد في الأصول. توفي سنة ٤٣٦؟.
انظر هدية العارفين – المجلد الثاني ص٦٩، ولسان الميزان (٥: ٢٩٨) وفيه شيخ المعتزلة ليس بأهل لأن يروى عنه.
٦ ١: ٦٢٢
٧ في (؟) (وعضده) .
٨ هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي عالم متفنن من أئمة الأصول له مؤلفات منها الفرق بين الفرق، نفي خلق القرآن، ومعيار النظر توفي سنة ٤٢٩؟.
وفيات الأعيان (١: ٢٩٨) ، والطبقات للسبكي (٣: ٢٣٨) ، وهدية العارفين المجلد الأول ص٦٠٦، والأعلام ٤: ١٧٣.." (١)

"فليس ما ينفرد به على هذا صحيحا فضلا عن أن يخالف فيه غيره، بل قد اختلف عليه هو في ذلك الإسناد، فروي/ (ي ٢٤) عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل على ما هو المشهور١.
تنبيه:
٣- قول شيخنا: "إن المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما هو رواية ابن ماجه"٢.
وقع منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن أبي الزبير٣. والله المستعان.
[... وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي، عن إبراهيم البرانسي، عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه٤] .
[أول من صنف الصحيح:]
٢١- قوله (ص) : أول من صنف الصحيح البخاري٥ انتهى.
اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي فيما قرأت بخطه بأن مالكا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي٦ قال: "وليس لقائل

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢٤٢/١

١ يعني الحافظ أن سويدا اختلفت عليه الرواة عنه لحديث ماء زمزم فمنهم من رواه على الوجه المعروف عن عبد الله بن مؤمل، ومنهم من رواه على الوجه المنكر وهو قوله عن عبد الرحمن بن أبي المولى.

٢ التقييد والإيضاح ص٢٤.

٣ والأمر كما قال الحافظ فهو كذلك في جه ٢٥- كتاب المناسك ٧٨ - باب الشرب من زمزم حديث ٣٠٦٢.

٤ الزيادة من (ي) وبهامشها وهامش (ر/ل١٣/ب) هنا بياض.

٥ مقدمة ابن الصلاح ص١٣.

٦ هو الإمام الحافظ عبد الله بن هبد الرحمن الدارمي بن الفضل بهرام السمرقندي، أبو محمد، صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٥/ م د ت.

تقريب ١/ ٤٢٩، والكاشف ١٠٣/٢.." (١)

"- رضي الله عنه - فقال: إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا". فقال عبد الله - رضي الله عنه -: "إن أهل الإسلام لا يسيبون كأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يسيبون، فأنت ولي نعمته ولك ميراثه، فإن تأثمت١ أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال"٢.

٤- ومنها ما ذكره في مسند أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: "الحديث الحادي والثلاثون (يعني من أفراد/ (ي٣٩) البخاري) عن أبي سعيد المقبري كيسان٣ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من/ (؟٢٣/أ) لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه".

قال الحميدي٤: "أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه من حديث أحمد بن يونس٥ عن ابن أبي ذئب٦ عن سعيد المقبري عن أبيه وهو الذي أخرجه البخاري٧ من طريقه فزاد فيه والجهل بعد قوله والعمل به". انتهى.

---

١ تأثمت - بالمثلثة قبل الميم -: خشيت أن تقع في الإثم وتحرجت - بالحاء المهملة ثم الجيم - بمعناه، (فتح ٤١/١٢) ثم إنه في جميع النسخ تأثمت وتحرجت وقال بعده: وفي رواية العدني "فإن تحرجت" ولم يشك.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢٧٦/١

٢ الجمع بين الصحيحين ١: ل٧٥/أ، والفتح ٤١/١٢، إلا أنه عزاه للإسماعيلي ولعله سبق قلم.
٣ كيسان أبو سعيد المقبري، المدني مولى أم شريك، ويقال له العباس، ثقة ثبت من الثانية، مات سنة ١٠٠/ع. تقريب ١٣٧/٢، والكاشف ١٢/٣.
٤ الجمع بين الصحيحين ٣: ل١٣٤/أ. وانظر الفتح ١١٧/٤.
٥ أحمد بن عبد الله بن يونس الحافظ أبو عبد الله اليربوعي الكوفي عن ابن أبي ذئب والثوري وعنه خ م د، مات سنة ٢٢٧. الكاشف ٦٣/١، والتقريب ١٩/١.
٦ هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة، مات سنة ١٥٨/ع. تقريب ١٨٤/٢، والخلاصة ص٣٤٨.
٧ في ٣٠ -كتاب الصوم ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حديث ١٩٠٣. و٧٨ - كتاب الأدب ٥١ - باب قول الله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ حديث ٦٠٥٧ وفيه زيادة "والجهل".." (١)

"وابن ماجه١ والترمذي٢ وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم٣ كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب - بهيئة بذة٤ فقال له رسو الله - صلى الله عليه وسلم - أصليت؟ قال: لا. قال - صلى الله عليه وسلم -: "صل ركعتين".
وحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: جاء هذا يوم الجمعة (يعني التي قبلها) بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة (فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة٥ فألقى/ (ي٦٠) أحدهما فانتهزه وقال: خذ ثوبك) لفظ النسائي.
ثالثها: نفيه أن يكون البخاري أراد بحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - حديثه في بيع المدبر ليس بجيد.
بل الظاهر أنه أراده. وقد سبق مغلطاي إلى ذلك ابن بطال٦/ (؟٣٥/أ) في شرح البخاري٧ وعبد الحق٨ في أواخر الجمع بين الصحيحين٩ وغيرهما ولا

---

١ ٥ كتاب الإقامة ٨٧ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب حديث ١١١٢ مختصرا ليس فيه

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٣٠٥/١

إلا الأمر بصلاة ركعتين.

٢ أبواب الصلاة ٣٦٧ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب حديث ٥١١ وليس فيه ذكر الصدقة.

٣ ٢٨٥/١، ٤١٣/١.

٤ أي سيئة رثة ثم إنه في كل النسخ "بذية" والتصحيح من (ن) و (ت) والمستدرك.

٥ ما بين قوسين سقط من (ب) .

٦ هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن؛ عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح البخاري توفي سنة ٤٤٩. الأعلام ٩٦/٥.

٧ مخطوط يوجد منه أجزاء في عدد من المكتبات ومنها مكتبة طلعت تحت رقم ٨٥٦ في ٤ مجلدات.

٨ الجمع بين الصحيحين إنما هو للحميدي محمد بن أبي نصر فتوح لا لعبد الحق وكتاب عبد الحق إنما هو كتاب الأحكام فلعل هذا سبق قلم.

٩ ٢: ل٢٢٧/ب من رواية عطاء وعمرو بن دينار وابن المنكدر وأبي الزبير كلهم عن جابر.." (١)

"وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة١ عن عمته عائشة بنت طلحة٢ عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجهاد فقال - صلى الله عليه وسلم -: "جهادكن الحج والعمرة"٣.

ومعاوية ضعفه أبو زرعة ووثقه أحمد والنسائي.

وقد تابعه عليه عنده حبيب ابن أبي عمرة٤ فاعتضد.

في أمثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري٥.

ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري. والله أعلم

[الحسن قسمان:]

وقياس ما ذكر ابن الصلاح أن الحسن قسمان:

أحدهما ما هو لذاته. والآخر ما هو لغيره.

وكون الصحيح كذلك. ويكون القسم الذي هو صحيح أو حسن لذاته أقوى من الآخر، وتظهر فائدة ذلك عند/ (؟٥٢/أ) التعارض وكذلك أقول في الضعيف

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٣٥٦/١

١ معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر صدوق ربما وهم من السادسة/خ قد س ق. تقريب ٢/٢٥٨، الكاشف ٣/١٥٦.

٢ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران ثقة من الثالثة/ع. تقريب ٢/٦٠٦.

٣ الحديث في خ ٥٦ -كتاب الجهاد ٦٢ - باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٥ وليس فيه كلمة "والعمرة" وهي موجودة في كل نسخ النكت، **ولعله سبق قلم من** الحافظ أو من النساخ.

٤ متابعة حبيب في خ ٥٦ -كتاب الجهاد ٦٢ - باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٦ وليس فيه "والعمرة" وحبيب بن أبي عمرة هو القصاب أبو عبد الله الحماني - بكسر المهملة - الكوفي ثقة من السادسة مات سنة ١٤٢/خ م خد ت س ق. تقريب ١/١٥٠، الكاشف ١/٢٠٣.

٥ ذكر البخاري هذا النوع في المقدمة في الفصل التاسع منها من ص٣٨٤ - ٤٦٠.." (١)

"رويناه في "فوائد ابن خرشيد"١ قوله من طريق أبي الأحوص٢ عن أبي (فروة، عن عرو) ٣ بن الحارث الهمداني، عن أبي معشر - وهو زياد بن كليب ٤- قال:

حدثنا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلس مجلسا، فلما أراد أن يقوم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك". فقال رجل من القوم: ما هذا؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: "كلمات علمنيهن جبريل، كفارات لما في المجلس" إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في سننه عن أبي الأحوص وقال الفريابي: ثنا سفيان (عن أب ٥ إسحاق) ، عن أبي الأحوص أنه كان إذا أراد أن يقوم قال: "سبحان الله وبحمده".

[حديث أبي أيوب:]

٨- ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - رويناه في الذكر - أيضا- لجعفر قال: ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري ثنا ابن

---

١ في هامش (هـ) و (ب) "خورشيد" - بضم المعجمة وإدغام الواو نطقا لا خطا وفتح الشين وإسكان التحتنية بعدها مهملة - بالفارسي بمعنى الشمس - والله أعلم، انتهى من الأم".

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ١/٤١٩

٢ لعله: محمد بن حيان البغوي نزيل بغداد مات سنة ٢٢٧. تهذيب التهذيب ١٣٦/٩.
٣ كذا في جميع النسخ عن عروة وفي (ر) يبدو أنه ضرب على كلمة عن والظاهر أن المراد "أبو فروة عروة بن الحارث الهمداني وكلمة **عن سبق قلم من** النساخ وأبو وفرة هذا ثقة" انظر تهذيب التهذيب ١٧٨/٧.
٤ زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة من السادسة مات سنة ١١٩. تقريب ٢٧٠/١ الكاشف ٣٣٤/١.
٥ في كل النسخ "سفيان بن أبي إسحاق" والصواب ما أثبتناه.." (١)

"ثم أخرجه من طريق دحيم، عن الوليد، وعن يوسف بن سعيد عن/ (ي ٢٤٩) محمد بن كثير كلاهما، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس - رضي الله عنه -قال مثله إلى قوله: الحمد لله رب العالمين. يعني ولم يذكر اللفظ الزائد في حديثه عن قتادة، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - وهو قوله: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.
ورواه ابن حبان في صحيحه١ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل٢ ولفظه "يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر به".
ومسلم لما ساق حديث الأوزاعي، عن كتاب قتادة وعطف عليه حديث الأوزاعي، عن إسحاق قال: "فذكر ذلك٣ لم يزد فقوله: "فذكر ذلك" محتمل أن يكون يريد ذكره باللفظ أو بالمعنى.
وقد تبين بما/ (؟١٤٧/ب) حررناه أنه إنما رواه بالمعنى، لأن في إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى - والله أعلم -.

---

١ الحديث في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣/ل ٢٦١/أمن ثلاث طرق، الطريق الأولى بإسناده إلى ابن أبي عدي قال: ثنا حميد وسعيد عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم - كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.
الثاني: بإسناده إلى شعبة وشيبان عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
الثالثة بإسناده إلى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس وفيه: "كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٧٣٩/٢

ولم يورده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل في هذا الموضع (كتاب الطهارة) ولعل ذكر محمد بن عبد الرحمن بن سهل سبق قلم من الحافظ ويحتمل أن يكون ابن حبان أورده في مكان آخر. والله أعلم.
٢ في (ي) "سهم" بالميم.
٣ م ٤-كتاب الصلاة ١٣- باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث ٥٢. وفي (ب) "فذلك".."
(١)

"عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما -[عن عمر] ١ من وقله فحكم الدارقطني٢ وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح، وعللوا المرفوع به، ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر - رضي الله عهما - بأنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء هنا٣ بعد الصحابي صحابي آخر والحديث هو قوله اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك أن فليح بن سليمان رواه أيضا عن عبد الله بن دينار بموافقة يحيى بن إسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوي القول بتعليله بالوقف (قوة) ٤ ظاهرة، ولا يقال قد رواه عبد الله بن جعفر المديني، عن عبد الله بن دينار مرفوعا بمتابعة يونس بن محمد؛ لأنها متابعة ضعيفة جدا لضعف عبد الله بن جعفر٥.

---

١ الزيادة من سنن الدارقطني وقد سقطت من جميع النسخ ولا بد منها.
٢ في السنن ٤/١٣٤ قال: "ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه" (أي نحو حديث ابن عمر المرفوع في النهي عن بيع أمهات الأولاد) غير مرفوع ولم يزد على هذا الكلام فلم يرجح الموقوف على المرفوع ولا العكس وراجعت العلل للدارقطني، فلم أجد له كلاما على هذا الحديث ثم إن الحفاظ لم يقدموا الوقف على الرفع بناء على اختلاف يونس ويحيى بن إسحاق فحسب، بل أعلوا الرفع بالوقف بناء على كثرة رواة الوقف وحفظهم، فقد رواه البيهقي من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ومن طريق سفيان الثوري وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا. ثم قال البيهقي: "هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو وهم لا يحل ذكره". السنن الكبرى ١٠/٣٤٣.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢/٧٥٧

٣ كلمة "هنا" من (ي) وفي باقس النسخ جاءه.

٤ كلمة "قوة" من (ي) وفي باقي النسخ "علة".

٥ في سنن الدارقطني ١٣٥/٤ في إسناد هذا الحديث: "ثنا عبد الله بن جعفر - هو المخرمي - نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "نهى ررسول الله - صلى الله عليه وسلم -...." الحديث وقد بحثت في كتب تأريخ الرجال تاريخ البخاري والجرح والتعديل وتهذيب الكمال فلم أجد المخرمي في تلاميذ عبد الله بن دينار ولا ابن دينار وعبد الله بن دينار في شيوخه ولعله **وقع سبق قلم في** سنن الدارقطني فكتب المخرمي بدل السعدي.." (١)

"(وذكر مثلها عن حميد عن أنس - رضي الله تعالى عنه -) ١.

إلا أن الأول قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع.

مثاله: ما رواه عثمان بن عمر٢ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي٣ وعبد الله بن حلام٤ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيت سودة رضي الله عنها فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...." الحديث.

وفيه: "إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه/ (١٦٣؟/ب) ، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها".

فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه.

وليس كذلك، وإنما/ (ب٣٣٣) رواه أبو إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا وعن أبي إسحاق٥ عن عبد الله بن حلام،

---

١ ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ ولكني رجعت إلى مقدمة ابن الصلاح فوجدته قد مثل لكل الأقسام وليس فيها أي مثال عن حميد عن أنس بينما العبارة تفيد أن الأمثلة كلها عن حميد عن أنس ولعل قوله حميد عن **أنس سبق قلم والله** أعلم.

٢ عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة مات سنة ٢٠٩. تقريب ١٣/٢، تهذيب التهذيب ١٤٢/٧.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٧٨١/٢

٣ أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة – بفتح الموحدة وتشديد الياء – الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين/ع. تقريب ٤٠٨/١، الكاشف ٧٩/٢.
٤ عبد الله بن حلام روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٢/قسم٣/٤٠، وفي ميزان الاعتدال ٤١٢/٢ روى عن ابن مسعود مرفوعا: "إني رأيت امرأة فأعجبتني ... " الحديث رواه أبو إسحاق عنه وبعضهم وقفه لا يكاد يعرف.
٥ كذا في جميع النسخ.." (١)

"تنبيه آخر:

١٢٧- قول ابن الصلاح عند١ ذكر هذا المثال: "ويصلح مثالا للمعلل"٢.

لا يخص هذا بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذا؛ لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار٣ بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ والله أعلم.

ومن أمثلته في الإسناد ما رواه ابن حبان في صحيحه٤ من طريق مصعب بن المقدام٥ عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمس الرجل ذكره بيمينه".

قال أبو حاتم في العلل٦: "هذا وهم فيه مصعب، وإنما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

---

١ في (ب) "منه" وهو خطأ.
٢ مقدمة ابن الصلاح ص٩٢.
٣ في (هـ) "فاعتبار".
٤ انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ل٣٠٧/أ.
٥ مصعب بن المقدام الخثعمي، مولاهم أبو عبد الله الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة ٢٠٣/م ت س ق.
تقريب ٢٥٢/٢.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٨٣٣/٢

٦ ٢٢/١) وفيه الحكم بالخطأ على مصعب من أبي حاتم وأبي زرعة ثم إنهما قالا: "إنما هو عن الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير". ولم يقولا عن هشام فلعله سبق قلم من الحافظ".." (١)

"الدعاء الذي لم يؤثر، والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وما أشار إليه من الدعاء المسنون؛ قد وردت فيه أحاديث منها:

* حديث عبد الله بن السائب المتقدم.

ومنها:

[٣٤٠٩]- حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين: "اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير".

رواه ابن ماجه (رحمه الله١)، والحاكم (رحمه الله٢).

[٣٤١٠]- ولابن ماجه (رحمه الله٣) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: "من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفعت له عشر درجات". وإسناده ضعيف.

[٣٤١١]- وله (رحمه الله٤) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أيضا: "إن الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في (رحمه الله٥) الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا

رحمه الله________________

(رحمه الله١) لم أجده لابن ماجه، وإنما هو عند ابن خزيمة (رقم ٨٧٢٨)، ولعله سبق قلم. والله أعلم.

(رحمه الله٢) مستدرك الحاكم (١/ ٥١٠).

(رحمه الله٣) سنن ابن ماجه (رقم ٢٩٥٧).

(رحمه الله٤) سنن ابن ماجه (رقم ٢٩٥٧).

(رحمه الله٥) [ق/٣٥٢].." (٢)

"تقدم لكن بلفظ: " [لا تؤخر] (رحمه الله١) ثلاثا" فينظر في الرابعة، فالظاهر أنها سبق قلم.

* حديث: "نحن وبنو المطلب شيء واحد ... ".

تقدم في "قسم الصدقات".

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٨٧٤/٢

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب التلخيص الحبير؟ ابن حجر العسقلاني ١٥٨٥/٤

٢٠٠٠ - [٤٨٨٤]- قوله: روي أن - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم".

مسلم (رحمه الله٢) والبخاري في "التاريخ" (رحمه الله٣) والترمذي (رحمه الله٤) من حديث واثلة بن الأسقع.

وفي رواية الترمذي (رحمه الله٥)، وهي لأحمد (رحمه الله٦): "إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، ومن ولد إسماعيل كنانة ... ". الحديث.

قلت: وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب "محجة القرب في محبة العرب".

رحمه الله______________

(رحمه الله١) من "م".

(رحمه الله٢) صحيح مسلم (رقم ٢٢٧٦).

(رحمه الله٣) التاريخ الكبير (١/ ٤).

(رحمه الله٤) سنن الترمذي (رقم ٣٦٠٦).

(رحمه الله٥) سنن الترمذي (رقم ٣٦٠٥).

(رحمه الله٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٠٧).." (١)

"الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتة، وبهذا جزم ابن الرفعة، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطا من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد، فليتأمل.

١٦٢٠ - (١١) حديث: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولي، وشاهدين» . روي مرفوعا وموقوفا. البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث، ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج، والشاهدين» . وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول، وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه، وهو عند ابن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن الحكم بن مثنى، عن ابن عباس قال: " أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج، والذي يتزوج، وشاهدان ".

قوله: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي: «لا تؤخر أربعا فذكر منه١: تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤا» . تقدم، لكن بلفظ: «ثلاثا» فينظر في الرابعة، فالظاهر أنها سبق قلم.

____

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير؟ ابن حجر العسقلاني ٢٢٩٦/٥

١٦٢١ - (١٢) - حديث: «نحن وبنو المطلب شيء واحد» . تقدم في قسم الصدقات.

١٦٢٢ - (١٣) - قوله: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم» . مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث." (١)

"الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم١.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى.

وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي أيضا عن مالك وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة٢.

أحدها: قال البيهقي٣: بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى وهذا الجواب متعقب لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح.

قال ابن منده إسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة٤ فيتعين المصير

=الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث "٧٤"، والنسائي "١/١٧٧": كتاب الطهارة: باب تعفير الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجة "١/١٣٠": كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، الحديث "٣٦٥"، وابن أبي شيبة "١/١٧٤" وأبو عوانة "١/٢٠٨" وابن حبان "٤/١٢٩٨"، وابن الجارود "٥٣"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"" ١/٢٣"، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم في "الم حلى" "١/١١٠"، وابن عبد البر في "التمهيد" "٨/٤٠٤"، وابن عدي في "الكامل" "٣/٢٦١ ١"، والبغوي في "شرح السنة" "١/٣٧٨"، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل به.

١ ينظر التحقيق "١/٣٨- ٣٩" وقد تابعه على هذا الوهم الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" فلم ينبه على هذا الوهم.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" "٢/٣٢٨": قال ابن الجوزي في "التحقيق ": انفرد به البخاري وهو سبق قلم منه قطعا فلعله أراد أن يكتب: انفرد به مسلم فسبق القلم إلى البخاري فليصلح.

٢ ينظر "التمهيد" "١٨/٢٦٦".

٣ ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي "١/٢٤١".

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة؟ ابن حجر العسقلاني ٣/٣٣٥

وقال في "معرفة السنن والآثار" "٣١٠/١": يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عده ثامنة وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. اهـ.

قلت: وهذا الكلام متعقب كما سيأتي بيانه.

٤ قال ابن الصلاح: مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه ناقصا مرة، رواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من أهل الحديث مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره.

فذكر ثلاثة مذاهب كما ترى ثم ذكر تحقيقا من عند نفسه فقال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

الثاني: ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.." (١)

"١٥١٤ - حديث "لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين" ١ روي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري.

قال البخاري إنه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ "لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين" ٢ وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول.

وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان٣.

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر أربعا فذكر منها تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فالظاهر أنها سبق قلم.

حديث نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم في قسم الصدقات.

١٥١٥ - قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية؟ ابن حجر العسقلاني ١٥١/١

بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم" ٤ مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الأسقع.

وفي رواية الترمذي وهي لأحمد إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ومن ولد إسماعيل كنانة الحديث.

قلت وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب في محبة العرب.

تنبيه: لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لينتهين أقوام

---

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٧، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها.

وقال البيهقي: ضعيف.

٢ أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٥/٣، كتاب النكاح، رقم ١٩، عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٧، ١٤٣، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٦/٣، رقم ١٥٩٣٨.

٤ أخرجه مسلم ١٧٨٣/٤، كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث ١، ٢٢٧٦، والبخاري في التاريخ الصغير ٣٥/١، والترمذي ٥٤٤/٥، كتاب المناقب: باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم، حديث ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، وأحمد ١٠٧/٤، وأبو يعلى ٤٦٩/١٣-٤٧٠، رقم ٧٤٨٥، والبيهقي في دلائل النبوة ١٦٦/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٦٤/١٣، والبغوي في شرح السنة ٣/٧ -بتحقيقنا، كلهم من طريق أبي عمار عن واثلة بن الأسقع مرفوعا.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.." (١)

"١٥ - باب ما يحل للعامل من أموال الرعية

٢١٢٩ - [١] قال إسحاق: أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان [قال] (رَحِمَهُ اللَّهُ١): إن عتبة بن فرقد (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) [قال] (رَحِمَهُ اللَّهُ٣): بعث إلى عمر بخبيص (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) قد أجيد صنعته، وصنعوه في السلال (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) وعليها اللبود (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) فلما انتهى إلى عمر رضي الله عنه كشف الرحل عن الخبيص فقال عمر رضي الله عنه: "أيشبع المسلمون في رحالهم (رَحِمَهُ اللَّهُ٧) من هذا؟ فقال الرسول: لا فقال عمر رضي الله عنه: لا أريده، وكتب إلى عتبة رضي الله عنه: "أما

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية؟ ابن حجر العسقلاني ٣٥٤/٣

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(رحمه الله٢) هي في الأصل وجميع النسخ حتى المجردة "عتبة بن غزوان" والصواب ما أثبته، كما في الحديث الذي يأتي بعده، وكما هو في جميع الكتب التي أخرجته كما سيأتي، ولعل **الخطأ سبق قلم من** الناسخ والله أعلم.

(رحمه الله٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم) و (حس).

(رحمه الله٤) الخبيص: هو الخلط على وزن فعيل، وهو معمول من التمر والسمن، أو هو الحلواء المخبوصة أي المخلوطة. المصباح المنير (١/ ١٩٥)، القاموس المحيط (٢/ ٣١١)، لسان العرب (٧/ ٢٠).

(رحمه الله٥) السلال: قال في لسان العرب (١١/ ٣٤٢): "والسل والسلة: كالجؤنة المطبقة، والجمع سل وسلال".

(رحمه الله٦) اللبود: هو لباس أو غطاء يوضع على الطعام لحفظه. تهذيب اللغة (١٤/ ١٢٩).

(رحمه الله٧) رحالهم: قال في لسان العرب (١١/ ٢٧٤): "الرحل: مركب للبعير والناقة وجمعه أرحل، رحال، والمقصود برحالهم أي: منازلهم التي ينزلون فيها".." (١)

"بعد (رحمه الله٨): فإنه ليس من كدك ولا من كد أمك، فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع (رحمه الله٩) منه في رحلك".

باقيه أخرجوه.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة ثنا جرير به.

[٣] وقال الحارث: حدثنا يزيد ثنا عاصم عن أبي عثمان قال: كنت مع (رحمه الله١٠) عتبة بن فرقد بأذربيجان، فبعث سحيما (رحمه الله١١) وآخر إلى عمر رضي الله عنه على ثلاث رواحل بسفطين (رحمه الله١٢) (رحمه الله١٣) وجعل فيهما (رحمه الله١٤) خبيصا وجعل عليهما أدما (رحمه الله١٥) وجعل فوق الأدم لبودا، فلما قدما المدينة، قيل: جاء سحيم مولى عتبة وآخر على ثلاث رواحل، فأذن لهما فدخلا.

فسألهما عمر رضي الله عنه: أذهبا، أو ورقا؟ قالا (رحمه الله١٦): لا. قال: فما جئتما به؟ قالا: طعام. قال: طعام رجلين على ثلاث رواحل!! هاتا ما جئتما به، فجيء به، فكشف اللبود والأدم. فجاء عمر وقال بيده فيه فوجده لينا، فقال رضي الله عنه: أكل المهاجرين يشبع (رحمه الله١٧) من هذا؟ قال:

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٠/١٩

رحمه الله______________

(رحمه الله٨) في (عم): "إلى بعد" وهو تصحيف.

(رحمه الله٩) في (عم): "يشبع".

(رحمه الله١٠) في (سد): "عند".

(رحمه الله١١) سحيم: هو مولى عتبة بن فرقد، له إدراك، وقد أوفده على عمر رضي الله عنه. الإصابة (٢/ ١١٠).

(رحمه الله١٢) سفطين: مثنى سفط، وهو وعاء كالقفة. لسان العرب (٧/ ٣١٤)، القاموس المحيط (٢/ ٣٧٨).

(رحمه الله١٣) في (حس): "بفسطين" ولعله سبق قلم.

(رحمه الله١٤) في (سد): "فيها".

(رحمه الله١٥) الأم: بالضم، هو ما يؤكل بالخبز أي شيء كان، وبالكسر مع المد "الإدام" ما يؤتدم به مع الخبز. لسان العرب (١٢/ ٩).

(رحمه الله١٦) في (حس) و (سد) و (عم): "فقالا".

(رحمه الله١٧) في (سد) و (عم): "تشبع".." (١)

"١٧ - باب الترهيب من الظلم وإعانة الظلمة

٢١٣٤ - قال الحارث: حدثنا داود بن المحبر (رحمه الله١) ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: "خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث ... وفيه" ومن تولى خصومة قوم بمظلمة أو أعانهم عليه (رحمه الله٢) نزل به (رحمه الله٣) الملك يبشره بلعنة ونار خالدا فيها وبئس المصير، ومن خف لسلطان (رحمه الله٤) جائر في حاجة فهو قرينه في النار، ومن دل سلطانا على جور قرن مع هامان في النار، وكان هو وذلك السلطان من أشد الناس عذابا، ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله تعالى عظامه يوم القيامة ثم يسلط عليه النار، ويبعث [حين يبعث] (رحمه الله٥) مغلولا حتى يرد النار، ومن تعلق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله تعالى له حية طولها سبعون ألف ذراع فتسلط عليه في نار جهنم خالدا مخلدا، ومن سعى بأخيه

رحمه الله______________

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٠/ ٢٠

(﵀١) في ﴿عم): "المخبر"، وهو سبق قلم.

(﵀٢) في (سد)، و (عم): "عليها".

(﵀٣) في (حس): "نزل الله به".

(﵀٤) في (حس): "حف لسلطان"، وفي (عم): "حفظ لسلطان"، وفي (سد): "حفا بسلطان".

(﵀٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حس).." (١)

"٢١٤٢ - قال (﵀١) الحارث: حدثنا داود بن المحبر ثنا هشيم (﵀٢) عن العوام عن عبد الله (﵀٣) بن السائب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما (﵀٤) إلا من ثلاث: الإشراك بالله، وترك السنه، ونكث الصفقة. قالوا: قد عرفنا الإشراك بالله، فما (﵀٥) ترك السنة ونكث الصفقة؟ قال: ترك السنة، الخروج من الطاعة، ونكث الصفقة، أن يبايع (﵀٦) رجلا ثم يخرج عليه بالسيف يقاتله (﵀٧) ".

﵀___________

(﵀١) في (عم) و (سد) و (حس): "وقال" بزيادة الواو.

(﵀٢) هكذا في بغية الباحث "هشيم"، وهو الصواب، وفي الأصل وجميع النسخ: "هشام"، وهو خطأ.

(﵀٣) في (سد): "عن"، ولعله سبق قلم.

(﵀٤) في البغية زيادة: "والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة".

(﵀٥) في (حس): "وما".

(﵀٦) في البغية: "تبايع" بالتاء.

(﵀٧) في البغية: "تقات﴿ه" بالتاء.." (٢)

"٢٢٤٥ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي جناب الكلبي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: شكى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- كثرة (﵀١) القمل فقال: يا رسول الله أتأذن لي أن ألبس قميصا من حرير؟ فأذن له، فلما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رضي الله عنه، وقام عمر رضي الله عنه. أتاه بابنه [و] (﵀٢) أبي سلمة وعليه قميص من حرير، فقال عمر رضي الله عنه: ما هذا؟ ثم قال بيده في حبيب القميص فشقه إلى

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٣٨/١٠

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٤/١٠

أسفله، فقال له عبد الرحمن رضي الله عنه: أما علمت أنه أحله لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: إنما أحله لك لأنك شكوت القمل فأما غيرك فلا.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) في (حس): "يكثرة".

(رحمه الله٢) ساقطة من (حس) و (عم) و (سد) ولعل وجودها في **الأصل سبق قلم من** الناسخ.." [(١)]

"٢٢٤٩ - وقال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة (رحمه الله١) عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: "إن عثمان رضي الله عنه كان إزاره إلى نصف ساقيه، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا إزرة صاحبنا -يعني النبي -صلى الله عليه وسلم-" (رحمه الله٢).

رحمه الله________________

(رحمه الله١) في (سد) و (عم): "عبدة"، ولعله سبق قلم.

(رحمه الله٢) في (حس) و (عم) و (سد): "موسى واه"، زيادة على الأصل.." [(٢)]

"٢٣ - باب فضل من شاب في الإسلام ولم يخضب (رحمه الله١)

٢٢٦٢ - قال أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل (رحمه الله٢) عن عبد الصمد، ثنا سالم أبو غياث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا ما لم يغيرها".

رحمه الله________________

(رحمه الله١) في (حس): "يختضب".

(رحمه الله٢) في (حس): "إسحاق بن عبد الله بن إسرائيل"، وهو خطأ، وليس في شيوخ أبي يعلى من اسمه "إسحاق بن عبد الله بن إسرائيل"، وربما **كان سبق قلم حيث** أن في الإسناد: "إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة".." [(٣)]

"٢٢٩٢ - [١] قال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم [أنا أيوب أبو العلاء (رحمه الله١) ثنا أبو سفيان (رحمه الله٢) عن جابر رضي الله عنه "أنه كره أن يذبح النسك (رحمه الله٣) إلا مسلم".

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٣٥٨/١٠

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٣٦٧/١٠

(٣) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٣٩٤/١٠

[٢] حدثنا هشيم (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) أنا يونس عن الحسن، به.

[٣] حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم وليث، عن عطاء: أنهما كرها ذلك.

[٤] حدثنا هشيم أنا حجاج عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه كذلك.

[٥] حدثنا هشيم أنا ليث عن طاوس ومجاهد وبيان، عن الشعبي أنهم كرهوا ذلك.

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في (سد) "ثنا أبو العلاء" ولعله سبق قلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في الأصل و (حس) و (عم) "أبو نصر" وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في (سد) وكما هو واضح من ترجمته.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) النسك: -بإسكان السين وضمها- الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى. النهاية (٥/ ٤٨).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).." [1]

"٢٣٥٢ - حدثنا (رَحِمَهُ اللَّهُ١) يحيى عن بسام (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) عن عكرمة قال (رَحِمَهُ اللَّهُ٣): إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبن الشاة الجلالة، أي التي تأكل العذرة.

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) القائل: مسدد.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في (سد): "سيار"، وفي (عم): "يسار"، وكلاهما خطأ، والصواب: "بسام"، كما في الإتحاف.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في (حس): "زيادة"، قال: عطاء ويظهر **أنها سبق قلم من** الإسناد الذي قبله.." [2]

"٢٣٥٦ - وقال مسدد: حدثنا ربعي بن عبد الله (رَحِمَهُ اللَّهُ١) قال: سمعت الجارود يقول: كان رجل من بني رباح يقال (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) له: ابن أثال (رَحِمَهُ اللَّهُ٣)، وكان شاعرا أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) هذا مائة من الإبل، وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) عراقيبها (رَحِمَهُ اللَّهُ٧)، فخرج الناس على الحمرات (رَحِمَهُ اللَّهُ٨) (رَحِمَهُ اللَّهُ٩) والبغال يريدون اللحم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيضاء وهو ينادي: أيها الناس: لا تأكلوا من لحومها، فإنه أهل لغير الله تعالى".

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٤٦١/١٠

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٠٧/١٠

ﵫ________

(ﵫ١) في (سد): "ربعي بن سلام بن عبد الله"، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل وبقية النسخ -كما في ترجمته-.

(ﵫ٢) في (حس) زيادة: "كان رجل"، ولعلها سبق قلم.

(ﵫ٣) ابن أثال: هو سحيم بن وثيل الرباحي.

(ﵫ٤) العقر: قال في لسان العرب (٤/ ٥٩٢): "وعقره أي جرحه ... والعقر شبيه بالحز ... وعقر الفرس والبعير عقرا: قطع قوائمه".

(ﵫ٥) في (سد) و (عم): "يكسعان"، وفي (حس): "يكتفان".

(ﵫ٦) يكتسعان: من الكسع وهو ضرب الدبر. النهاية (٤/ ١٧٣)، لسان العرب (٨/ ٣٠٩).

(ﵫ٧) عراقيبها: العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. النهاية (٣/ ٢٢١)، لسان العرب (١/ ٥٩٤).

(ﵫ٨) في (حس): "حمرات".

(ﵫ٩) الحمرات: أي على الحمير، والحمار مفرد جمعه حمير، وحمرات جمع الجمع كطريق، وطرق، وطرقات. لسان العرب (٤/ ٢١٢).." [١]

"٢٦ - كتاب (ﵫ١) الصيد

١ - باب من أحب الصيد

٢٣٥٧ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " (ﵫ٢) أحب أن أخرج (ﵫ٣) بعصاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحوش".

ﵫ________

(ﵫ١) كذا في (سد) و (عم)، وفي (حم): "باب".

(ﵫ٢) في (حس) زيادة: "من" في أوله.

(ﵫ٣) في (سد) زيادة: "أن أصيد"، **ولعله سبق قلم من** الناسخ.." [٢]

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٢١/١٠

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٢٣/١٠

"٢٣٦٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هاشم (١)، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنه، يرفعه (٢) إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل دابة من دواب البحر والبر (٣) ليس له دم ينفصل (٤) [فليس] (٥) له ذكاة".
= = =
(١) في مسند أبي يعلى: "أبي هشام الأيلي" ، ولعله سبق قلم، وفي معجم الطبراني: "أبي هاشم الأبلي"، وهو الصواب كما في ترجمته.

(٢) في مسند أبي يعلى: "رفعه".

(٣) في مسند أبي يعلى: "البر والبحر".

(٤) في (عم): "فنفصل"، وفي مسند أبي يعلى: "يتفصد".

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (حس)، وفي مسند أبي يعلى: "فليست".." [1]

"٢٣٧٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا ابن المثنى (رحمه الله١)، ثنا عبيد بن واقد، ثنا محمد بن عيسى ابن كيسان، ثنا ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قل الجراد في سنة من سني عمر رضي الله عنه التي ولي فيها فسأل عنه فلم يخبر بشيء فاغتم لذلك، فأرسل راكبا إلى اليمن وراكبا إلى الشام وراكبا إلى العراق فسأل هل روي (رحمه الله٢) من الجراد شيء أم لا؟ فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد فألقاها بين يديه، فلما رآها كبر ثلاثا ثم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "خلق الله عز وجل ألف أمة، منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد، فهذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا انقطع سلكه".

رحمه الله______________

(رحمه الله١) في (سد) و (عم): "أبو المثنى"، وهو سبق قلم.

(رحمه الله٢) في (سد) و (عم): "رأى".." [2]

"٧ - باب ذكاة ما لا يقدر على ذبحه

٢٣٧٦ - قال أحمد بن منيع: حدثنا أبو معاوية، حدثنا حرام (رحمه الله١) بن عثمان عن ابني جابر، عن أبيهما جابر رضي الله عنه، قال: "توحشت (رحمه الله٢) بقرة لنا فخرج رجل فضربها أسفل من العنق وفوق

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٤٢/١٠

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٥٩/١٠

مرجع الكتف (رحمه الله٣)، فركبت ردعها (رحمه الله٤)، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: البقرة الإنسية إذا نزلت منزلة (رحمه الله٥) الوحشية يحلها ما يحل (رحمه الله٦) الوحشية".

رحمه الله______________

(رحمه الله١) في (سد): "حزام"، ولعله سبق قلم.

(رحمه الله٢) توحشت: قال في لسان الحرب (٦/ ٣٦٨): "الوحش: كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس".

(رحمه الله٣) مرجع الكتف: أي أسفلها، وهو ما يلي الإبط منها من جهة منبض القلب. لسان العرب (٨/ ١١٩).

(رحمه الله٤) ردعها: قال في النهاية (٢/ ٢١٤، ٢١٥):"الردع: العنق أي سقط على رأسه فاندق عنقه، وقيل: ركب ردعه: أي خر صريعا لوجهه فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه، قال الزمخشري: الردع ها هنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران، ومعنى ركوبه دمه أنه جرح فسال دمه فسقط فوقه متشحطا فيه قال: ومن جعل الردع العنق فالتقدير ركب ذات ردعه: أي عنقه فحذف المضاف، أو سمى العنق ردعا على سبيل الإتساع".

(رحمه الله٥) في (سد): "منزل".

(رحمه الله٦) في (حس): "يحله".." (١)

"= وعلي بن الجعد، وعيسى بن يونس، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن أبي بكير، وإبراهيم بن حميد الطويل، وسفيان، وابن المبارك]، قالوا: حدثنا شعبة به نحوه، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وتصحف "حبيب" إلى "خبيب" في طبقات ابن سعد، وعند عبد الرزاق "حبيب بن أبي ثابت"، وهو خطأ، والصواب "حبيب بن زيد" كما أثبته المحقق في بعض نسخ المصنف. وتصحف "زيد" إلى "يزيد" في مسند الطيالسي، وفي مسند أحمد "عن أم ليلى" ولعله سبق قلم، والصواب "ليلى"، والله أعلم.." (٢)

"٤ - باب قرى الضيف وما جاء في كل (رحمه الله١) كبد حرى أجر

٢٣٨٦ - قال إسحاق: "أخبرنا وكيع، ثنا يزيد بن سنان عن أبي (رحمه الله٢) يونس، عن المقداد رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا بات الضيف محروما فحق على المسلمين نصرته

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٦٣/١٠

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٨٦/١٠

حتى يأخذوا قراه (﵏٣) من زرعه (﵏٤) أو ضرعه (﵏٥) ".

هكذا أخرجه في مسند المقداد بن الأسود، وأصله معروف من حديث المقداد بن معدي كرب.

﵏______________

(﵏١) في (حس) و (عم) و (سد) زيادة: "ذات".

(﵏٢) في (حس) و (عم) و (سد): "ابن يونس"، ولعله سبق قلم، والصواب: "أبو يونس"، كما في ترجمته في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل.

(﵏٣) قراه: أي ضيافته، قال في لسان العرب (١٥/ ١٧٩): "وقرى الضيف قرى وقراء: أضافة".

(﵏٤) زرعه: المقصود مزرعته أو بستانه وما يزرع فيه.

(﵏٥) ضرعه: قال في لسان العرب (٨/ ٢٢٣): " ... يعني بالضرع الشاة والناقة".." (١)

"٥ - باب الضيافة

٢٣٨٨ - [١] قال الطيالسي: حدثنا صدقة بن موسى عن ليث بن أبي سليم (﵏١)، عن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الضيافة (﵏٢) ثلاثة أيام، فما فوق ذلك فهو صدقة ألا فليرتحل الضيف الضيف ولا يشق على أهل البيت".

[٢] وقال مسدد: حدثنا حفص عن ليث نحوه.

[و] (﵏٣)، حدثنا حماد بن زيد عن ليث نحوه.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا هاشم بن الحارث، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم، عن زياد بن المغيرة أو زياد بن أبي المغيرة (﵏٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، [نحوه] (﵏٥) ولفظه:

﵏______________

(﵏١) في مسند الطيالسي: "حدثنا صدقة بن موسي أبو المغيرة من بني سليم عن زياد"، ولعله تصحف قوله: "ليث بن أبي سليم، إلى "من بني سليم".

(﵏٢) الضيافة: قال في النهاية (٣/ ١٠٩): "ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة، وأضفته إذا أنزلته. وتضيفته إذا نزلت به، وتضيفنى إذا أنزلني".

(﵏٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

(﵏٤) في (سد) و (عم): "عن المغيرة بن زياد أو زياد بن المغيرة" ولعله سبق قلم، وفي مسند أبي يعلى:

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٩٤/١٠

"زياد بن أبي المغيرة أو زياد بن المغيرة".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).." (١)

"٢٣٩٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد (رَحِمَهُ اللَّهُ١) بن إبراهيم الشامي ثنا إبراهيم (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) بن سليمان عن حرب بن سريج (رَحِمَهُ اللَّهُ٣)، عن حماد بن أبي سليمان قال: تعشيت عند (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) أبي بردة (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) رضي الله عنه فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبد الله بن قيس رضي الله عنه؟ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من أكل فشبع وشرب فروي فقال: الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) وسقاني فأرواني (رَحِمَهُ اللَّهُ٧) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في مسند أبي يعلى: "أبو عبد الله محمد بن إبراهيم".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في (حس): "إبراهيم التيمي بن سليمان"، ولعله سبق قلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في الأصل وجميع النسخ "شريح" بالشين المعجمة والحاء المهملة، والصواب ما أثبته كما في مسند أبي يعلى.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) في مسند أبي يعلى: "مع".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) في (سد): "أبي هريرة"، وهو خطأ.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) في مسند أبي يعلى: "وأشبعنى".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) في مسند أبي يعلى: "وأرواني".." (٢)

"٢٣٩٩ - حدثنا (رَحِمَهُ اللَّهُ١) معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن شيخ في مجلس أبي عثمان (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) رفع (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه سئل: أي الطعام أحرم (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) أو أخبث؟ قال: "أن تأكل [من] (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) بعيرك (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) وهو ينظر إليك".

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) القائل: هو مسدد.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أبو عثمان: هو أحد رجلين أدركهما سليمان بن طرخان، وروى عنهما كما في تهذيب الكمال (١٢/ ٦)، (٣٤/ ٧٤)، إما أبو عثمان النهدي، وهو عبد الرحمن بن مل، ثقة. وإما سعد السلي مجهول.

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦٩٨/١٠

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧١٣/١٠

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في (عم): "يرفع".
(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) في (حس): "أحرام"، ولعله سبق قلم.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حس).
(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) في جميع النسخ: "ثعرك" ولعله تصحيف، والصواب ما ذكر أعلاه كما في مختصر الإتحاف (٢/ ٤٠/٢)..." (١)

"٢٤٠٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا شباب (رَحِمَهُ اللَّهُ١) العصفري، ثنا عمر بن علي قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن جده (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نسي أن يذكر الله تعالى أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره. فإنه يستقبل طعامه جديدا ويمتنع الخبيث (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) ما كان يصيب منه.
"صححه ابن حبان".
رَحِمَهُ اللَّهُ______________
(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في الأصل وجميع النسخ: "شيبان" وهو تصحيف، والصواب ما أثبته كما يأتي في تخريجه، وهو لقب لخليفة ابن خياط العصفري.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في الأصل و (حس): زيادة "عن" بعد "جده"، وهي سبق قلم، والصواب إسقاطها كما في (سد) و (عم) وجميع المصادر.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) الخبيث: هو الشيطان، كما في قوله "أعوذ بك من الخبث والخبائث": -بضم الباء-: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة. يريد ذكور الشياطين وإناثهم. انظر النهاية (٢/ ٦)..." (٢)

"٢٤١٠ - [١] حدثنا (رَحِمَهُ اللَّهُ١) إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا أبو الحسين العكلي، ثنا فائد مولى عبادل، حدثني مولاي عبيد الله -هو ابن أبي رافع- عن جدته أم رافع رضي الله عنها، قالت: عملت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خزيرة (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)، فجاء ومعه رجلان فقربتها إليهما (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) فمر أعرابي فدعاه [رسول الله -صلى الله عليه وسلم-] (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) إلى الطعام، فأخذها بلقمة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: " [ضعها] (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) واذكر اسم [الله تعالى] (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) وكل، قال: فأكل وشبع وفضل منها".

---
(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧٢٣/١٠
(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧٤٧/١٠

[٢] حدثنا محمد -هو المقدمي- ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال: حدثني عبيد الله بن علي عن جدته [سلمى] (﵀٧) مولاة النبي -صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنها، [أنها] (﵀٨) أخبرته أنها صنعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خزيرة، فقربتها إليه فأكلها ومعه ناس من أصحابه فبقي منها فضلة (﵀٩)، فمر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أعرابي فدعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخذها الأعرابي بيده (﵀١٠) كلها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- له: ضعها. فوضعها، فقال له: قل: بسم الله وخذ من أدناها، قالت: فشبع منها وفضلت فضله" (﵀١١).

﵀______________

(﵀١) القائل هو أبو يعلى الموصلي.

(﵀٢) الخزيرة: قال ابن الأثير: "الخزيرة: لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فهي عصيدة، وقيل: هي حسا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريزة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة". النهاية (٢/ ٢٨).

(﵀٣) في (سد) و (عم): "إليه".

(﵀٤) ما بين المعكوفتين من (سد) و (عم).

(﵀٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حس).

(﵀٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).

(﵀٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

(﵀٨) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و (حس).

(﵀٩) فضلة: قال في لسان العرب (١١/ ٥٢٥): "الفضل، والفضلة: البقية من الشيء".

(﵀١٠) في (عم): "بيدها"، وهو سبق قلم.

(﵀١١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و (حس).." [١]

"٢٤٢٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/ ٤٠/ ٢)، وقال: "رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل بسند فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف".

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧٥١/١٠

قلت: قوله: "وأحمد بن حنبل"، لعله سبق قلم، والمقصود "أحمد بن منيع"، ولم أجده في مسند الإمام أحمد. =." (١)

"٢٤٣١ - وقال أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل، عن صالح بن كيسان (رَحِمَهُ اللَّهُ١) عن عبيد الله بن عبد الله (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يشرب من الإناء المخنوث (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) ".

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في (سد)، و (عم): زيادة "و"، **ولعلها سبق قلم من** الناسخ.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في (سد): زيادة "بن علي"، وفي (عم): "وعلى"، وكلاهما تصحيف.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) الإناء المخنوث: قال ابن الأثير: "خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه وقبعته إذا ثنيته إلى داخل "وقال الخطابي في "معالم السنن": "معنى الإختناث فيها أن يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنث، وذلك لتكسره وتثنيه". النهاية (٢/ ٨٢)، ومعالم السنن (٥/ ٢٨٣).

________________." (٢)

"تخريجه:

هو في مسند البزار كما في الكشف (٤/ ٢٣٧).

وفيه: حدثنا محمد بن معتمر، بدل: حدثنا محمد بن معمر، **فلعله سبق قلم من** الناسخ.

ولفظه: "إن شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، ونبتت عليه أجسامهم".

قال البزار: عمارة بن راشد لا نعلم روى عنه إلا عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن كان حسن العقل، ولكنه وقع على شيوخ مجاهيل، فحدث عنهم بأحاديث مناكير فضعف حديثه، وهذا مما أنكر عليه، ولم يشاركه فيه أحد.

وبشواهده المذكورة في الطريق السابق برقم (١)، يرتقي إلى الحسن لغيره.." (٣)

"٣٤٢٢ - وقال أبو يعلى: (رَحِمَهُ اللَّهُ١) حدثنا أبو هشام (الرفاعي، عن المحاربي) (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)، عن ليث، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من استعاذ بالله

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧٨٠/١٠

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧٩٩/١٠

(٣) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٢٦٦/١٣

تعالى في اليوم عشر مرات من الشيطان، وكل الله تعالى به ملكا يذود (رحمه الله٣) عنه الشيطان.

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) في مسنده بالإسناد والمتن والتصحيح (٤/ ١٥٠).

(رحمه الله٢) في النسخ كلها "أبو هشام الرفاعي المحاربي" وهو سبق قلم، والتصحيح من مسند أبي يعلى.

(رحمه الله٣) ذاده يذوده ذيادا: أي طرد، ومنه أذود الناس عنه لأهل اليمن: أي أدفعهم وأطردهم، وهذا في الحوض. انظر النهاية (٢/ ١٧٢)، (المختار: ٢٢٥).." (١)

"لك، ولأقررت بهما عينيك، ويقول لك: يا (يعقوب) (رحمه الله١١)، أتدري، لم أذهبت بصرك، وحنيت ظهرك، ولم فعل إخوة يوسف ما فعلوا؟ قال: لأنه أتاك يتيم مسكين وهو صائم جائع، وقد ذبحت أنت وأهلك شاة فأكلتموها، ولم تطعموه، ويقول: إني لم أحب من خلقي شيئا حبي اليتامى والمساكين.

قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فكان يعقوب عليه (الصلاة) (رحمه الله١٢) والسلام، كلما أمسى نادى مناديه، من كان صائما فليحضر طعام يعقوب، وإذا أصبح نادى مناديه: من كان مفطرا فليحضر طعام يعقوب.

رحمه الله_______________

(رحمه الله١١) في (سد): "أيوب" وهو سبق قلم.

(رحمه الله١٢) ليست في (سد) و (عم).." (٢)

"٣٤٦٩ - أخبرنا (رحمه الله١) (النضر) (رحمه الله٢) بن شميل، (ثنا) (رحمه الله٣) حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: تعبد رجل ستين سنة .. فذكر نحوه.

* هذا إسناد صحيح موقوف.

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) القائل هو إسحاق في مسنده.

(رحمه الله٢) وقع في الأصل أبو النضر وهو سبق قلم.

(رحمه الله٣) (عم) "حدثنا".." (٣)

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤/١٥٥

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤/٢٥٣

(٣) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤/٢٩٣

"٣٤٧١ - تخريجه:
عزاه في الكنز (٤/ ٦٠٠) إلى إسحاق فقط.
وأخرجه المحاملي في أماليه (/٢٢٠ رقم ٢٠٧) حدثنا أبو السائب، ثنا ابن إدريس، ثنا الأعمش.
وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (/٨٤).
حدثنا محمد بن إسماعيل الأبلي، حدثنا مقدام بن داود، حدثنا روح بن مسافر، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن علي رضي الله عنه، بنحوه.
وأخرجه المصنف في بذل الماعون (/٨١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا يعلي بن عبيد، قال ثنا سفيان.
قال يعلى: وحدثنا عبد الله بن الحكم، قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل قالا: ثنا أبو إسحاق عن عمارة، عن علي رضي الله عنه، بنحوه موقوفا.
قال المصنف عمارة: هو ابن عبد الله السلولي.
قلت: ولم أجد ترجمة لأحد بهذا الإسم، **ولعله سبق قلم من** النساخ فهو ابن =." (١)
"٣٨ - كتاب فضائل القرآن
٣٤٧٢ - [١]، قال أبو بكر (رَحِمَهُ اللَّهُ١): حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحنس أبي موسى، عن راشد بن (سعد) (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أخ (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) لأم الدرداء، عن (أبي الدرداء) (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) رضي الله عنه (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) قال: (إن) (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ (بمائتي) (رَحِمَهُ اللَّهُ٧) (آية) (رَحِمَهُ اللَّهُ٨) كتب من القانتين، ومن قرأ بألف إلى خمسمائة (آية) (رَحِمَهُ اللَّهُ٩) أصبح له

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أي ابن أبي شيبة.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في الأصل: "مسعد"، والمثبت من (سد) و (عم)، وهو الموافق لما في المصنف لابن أبي شيبة وكتب الرجال.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) ليس بأخيها نسبا كما صرحت رواية الدارمي.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) المثبت من (سد) و (عم).
(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) في (سد) و (عم): "عنهما".

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤/٢٩٥

(رحمه الله٦) في عم: "قال".

(رحمه الله٧) في (عم): "الخمسمائة"، وهو سبق قلم.

(رحمه الله٨) ليست في (عم).

(رحمه الله٩) ليست في (سد).." (١)

"= فأسنده عن أبي لبابة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يذكر سعدا ووهم فيه.

قلت: أخرجه أبو داود في السنن في الموضع السابق (رقم ١٤٧١).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار

(٢/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٤: ٤٥١٤) -وفيه ابن أبي نهيك، **ولعله سبق قلم من** النساخ- والبيهقي في الموضع السابق في السنن.

من طريق عبد الأعلي بن حماد النرسي، عن عبد الجبار بن الورد به.

قال الطحاوي عقبة ذكر عبيد الله في الإسناد وقال: وإنما هو ابن أبي نهيك. اهـ. ولعل هذا من أخطاء ابن الورد فقد قال فيه البخاري: يخالف في بعض حديثه وقال ابن حبان: يخطئ ويهم.

انظر (التهذيب ٦/ ٩٦).

ومما يزاد أيضا على كلام الدارقطني: أن سلمة بن الفضل رواه عن ابن أبي مليكة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول حدثني السائب، قال: قال لي سعد يا ابن أخي هل قرأت القرآن؟ قلت: نعم قال: تغن بالقرآن فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: تغنوا بالقرآن ليس منا من لم يتغن بالقرآن وابكوا فإن لم تقدروا على البكاء فتباكوا.

أخرجه الذهبي في السير (١١/ ٥٠٥) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة به ومحمد بن حميد حافظ ضعيف.

قال الدارقطني: ورواه عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال شعبة، وتابعه الحارث بن مرة الحنفي.

وقال أيوب بن خوط، عن أيوب السختياني وعسل بن سفيان، عن بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أيضا.

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٢٩٩/١٤

قلت: وأيوب متروك كما في (التقريب ١/ ٨٩).

وتقدم ذكر هذا في أول التخريج. =." (١)

"٣٤٩٤ - حدثنا (رحمه الله ١) أحمد، ثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي عبد الرحمن الفهري (رحمه الله ٢) (رحمه الله ٣) قال: إن رجلا أصاب من مغنم خمسة وعشرين أوقية من ذهب، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليدعو له، فأعرض عنه، ثم عاد فأعرض عنه، ثم عاد فأعرض عنه، (وقال) (رحمه الله ٤): ما غنم فلان (أفضل) (رحمه الله ٥) مما غنمت، تعلم خمس آيات.

٣٤٩١ - [٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن (ابن) (رحمه الله ٦) إسحاق، به (رحمه الله ٧).

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) القائل هو الحارث ابن أبي أسامة. وانظر بغية الباحث (رقم ٧٢٨)، ولفظه: "ما سف فلان أفضل مما سفت تعلم خمس آيات"؟!

(رحمه الله ٢) في بغية الباحث: "النهدي".

(رحمه الله ٣) بكسر الفاء وسكون الهاء: نسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وإليه تنسب قريش. انظر الأنساب (٩/ ٣٥٢)، والمغني في ضبط الأسماء (/١٩٩).

(رحمه الله ٤) في (سد) و (عم): "وقال -صلى الله عليه وسلم- ".

(رحمه الله ٥) في (عم): وهو تحريف.

(¬٦) في (سد): "أبي إسحاق".

(رحمه الله ٧) هكذا في جميع النسخ ولا ارتباط بينه وبين ما قبله، والذي يظهر أنه استكمال بذكر المتابعة لحديث عمرو بن شعيب الماضي قبل حديثين، **وكأنه سبق قلم من** الناسخ. ويؤيد هذا أن البوصيري عزا الحديث السابق إلى أبي يعلى. وانظر تعليق الأخ الفاضل الدكتور سعد ابن ناصر الشثري.." (٢)

"٣٥٢٢ - الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤/٣٦٥

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤/٣٩١

وقال البوصيري في الإتحاف (مختصر ٢/ ١٦٥ ب): رواه إسحاق بن راهويه عن جرير بن إسماعيل بن أبي خالد، ولم أقف له على ترجمة عنه به.

قلت: وهو هكذا في المسندة له. **وهذا سبق قلم منه**، والله أعلم.

وإلا فهو عن جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل.

وأما ابن حزم في الفصل (٤/ ٣٢) فجزم أن الحديث كذب لأنه من طريق عمير بن سعيد وهو مجهول بمرة، أو أنه ليس له عن علي رضي الله عنه، إلا حديثان كلاهما كذب.

قال المصنف في التهذيب: ولقد استعظمت هذا القول، ولولا شرطي في كتابي هذا ما عرجت عليه، فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله، وقد وقفنا له عن علي رضي الله عنه، على حديث آخر ... وله روايات عن غير علي، فما أدري هذا الجزم من ابن حزم.

قلت: الرجل معروف حالا وعينا، وأثنى عليه شعبة رحمه الله، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان، فأين الجهالة؟؟." (١)

"تخريجه:

أخرجه من طريق الحارث أبو نعيم في الحلية (١/ ١٥١)، حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث، به. وفيه تصحيفات فاحشة.

ورواه عن عفان ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٨)، وعن سليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل، قالوا: أخبرنا حماد -وفيه ابن زيد- ولعله سهو أو سبق قلم.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٧٥) إلى ابن المنذر وابن عساكر.

وقد تابع عليا عن ابن المسيب، عن صهيب، حذيفة بن صيفي بن صهيب، بنحوه دون ذكر الآية.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٦)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٢)، والحاكم (٣/ ٤٠٠) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي من طريقه البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٢٢) من طريق زيد بن الحريش، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا حصين بن حذيفة، حدثني أبي وعمومتي، عن سعيد بن المسيب، عن صهيب رضي الله عنه.

قلت: زيد بن الحريش وحصين ووالده فيهم جهالة، يظهر ذلك لمن طالع =." (٢)

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٤٥٢/١٤

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٥٠٦/١٤

"= وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطه أحد قبلي ولا يعطي أحد بعدي).

أخرجه النسائي في فضائل القرآن (رقم ٤٧).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٣) والطيالسي (/٥٦).

وابن أبي شيبة (١١/ ٤٣٥)، في كتاب الفضائل.

وابن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر /١٥٩) والطبراني في الكبير (٣/ ١٦٩) والأوسط كما في مجمع البحرين (/٢٥١).

وابن خزيمة (١/ ١٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار (شعيب ٣/ ٥٤: ٦٢٤)، والفريابي في فضائل القرآن (/١٦٢، ١٤٦) وابن حبان (٣/ ١٠٢)، (واللفظ له).

والبيهقي في الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١/ ٢١٣)، وفيه باب أعواز الماء بعد طلبه (١/ ٢٣٣).

وفي شعب الإيمان (٢/ ٤٠٦).

كلهم بأسانيدهم عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٨) إلى ابن م ردويه.

ثانيا: عن أبي ذر رضي الله عنه:

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت كنز من تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي".

أخرجه أحمد (٥/ ١٥١، ١٨٠).

من طريق شيبان عن منصور، عن ربعي، عن خرشة بن الحر (رحمه الله ١)، والمعرور عن

رحمه الله ______________

(رحمه الله ١) وقع في مسند أحمد عن، وهذا والله **أعلم سبق قلم من** الطابع أو الناسخ، ولك مقارنة الإسناد بما عند الدارقطني. =." (١)

"٣٥٧٩ - الحكم عليه:

هذا إسناد تالف فيه علل:

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٥٣١/١٤

١ - محمد بن إبراهيم متهم إلا أنه لم يتفرد به.

٢ - تمام بن نجيح ضعيف.

٣ - كعب بن ذهل مجهول.

قال الحافظ ابن كثير في التفسير (١/ ٥٥٦): غريب جدا من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف.

وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٤).

وفيه مبشر بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره.

قلت: **هذا سبق قلم ونظر** من الإمام الهيثمي رحمه الله فإن الذي وثقه ابن معين وضعفه البخاري هو تمام بن نجيح شيخ مبشر في هذا الحديث.

وقال البوصيري رحمه الله في الإتحاف (مختصر ٢/ ١٦٨)، وفي المسندة.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف رواته وجهالة بعضهم.." (١)

"٣٦١٧ - [٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، ثنا منصور، عن الحسن، عن (أبي بن كعب (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) رضي الله عنه نحوه.

(١٥٠) حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر النسيء تقدم في باب حرمة مكة. (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢).

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) (عم): "أبي سعيد الخدري" وهذا لعله سبق قلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) تقدم برقم (١١٣٤) من الجزء السادس.." (٢)

"فأنزل الله عز وجل: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ...﴾ (رَحِمَهُ اللَّهُ ٦) الآية.

* هذا حديث (حسن) (رَحِمَهُ اللَّهُ ٧).

[٢] رواه ابن مردويه في تفسيره: عن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن محمد بن شيرويه، عن إسحاق بن راهويه.

[٣] وقال أبو يعلى والبزار جميعا: حدثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، ثنا أبي به.

[٤] ورواه البزار (رَحِمَهُ اللَّهُ ٨): أيضا عن الحسين بن الأسود، وإسماعيل بن حفص عن عمرو بن محمد، وقال: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد.

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤/٥٩٩

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤/٦٨٤

ﷺ______________

(ﷺ٦) سورة الحديد: الآية ١٦.

(ﷺ٧) (سد) و (عم): "مرسل" ولا يوجد إرسال فكأنه سبق قلم.

(ﷺ٨) في المسند (رقم ١١٥٣).." (١)

"تخريجه:

أخرج أوله بحشل في تاريخ واسط (ص ٧١، ٧٢)، عن أحمد بن عبد الله ابن زياد، عن سويد بن سعيد، به، ولم يذكر إلا قولها رضي الله عنها: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- التزم عليا وقبله".

قال أبو الحسن الجلابي صاحب الذيل على تاريخ واسط: ابن مينا اسمه عياش بن عبد الرحمن بن ميناء. اهـ.

قلت: الرواية عن ابن مينا، عن أبيه فاسم الأب مينا ولم أجد من ذكر عياش بن عبد الرحمن هذا والمعروف برواية ابن شروس المتقدم هو عمر بن مينا كما سبق فلعل هذا سبق قلم، والله أعلم. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.." (٢)

"٣٩٤٣ - وقال إسحاق: أخبرنا أبو عامر العقدي، عن كثير بن زيد، عن محمد بن [عمر] (ﷺ١) بن علي عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- حضر الشجرة بخم، ثم خرج آخذا بيد علي رضي الله عنه قال (ﷺ٢): "ألستم تشهدون أن الله تبارك وتعالى ربكم؟ " قالوا: بلى. قال -صلى الله عليه وسلم-: "ألستم تشهدون أن الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم وأن الله تعالى ورسوله أولياؤكم (ﷺ٣)؟ ".

فقالوا (ﷺ٤): بلى. قال: "فمن كان الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه، وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله تعالى، سببه بيدي (ﷺ٥)، وسببه بأيديكم، وأهل بيتي".

* هذا إسناد صحيح (ﷺ٦)، وحديث غدير خم قد أخرجه النسائي (ﷺ٧)

ﷺ______________

(ﷺ١) في (عم) و (سد): "محمد بن عمر بن علي"، وفي الأصل: "محمد بن علي"، والظاهر أن الصواب هو الأول.

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧٣٩/١٤

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٢٨/١٦

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في (عم) و (سد): "فقال".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في (عم) و (سد): "أولى بكم من أنفسكم وأن الله جل وعلا ورسوله مولياكم؟ ".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) في (عم) و (سد): "قالوا".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) في (عم): "سببه بيده".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) لعل **هذا سبق قلم من** المصنف رحمه الله تعالى فقد تبين مما سبق أن الحديث حسن بهذا الإسناد من أجل كثير بن زيد وهو الذي قال فيه المصنف في التقريب: صدوق يخطئ. وكذلك محمد بن عمر بن علي فقد حكم عليه في التقريب بقوله: صدوق، والله أعلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) حديث زيد بن أرقم في السنن الكبرى -المناقب- كتاب الخصائص- باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من كنت وليه فعلي وليه" (٥/ ١٣٠: ٨٤٦٤ و ٨٤٦٩)، ومن حديث بريدة (ح ٨٤٦٥ و ٨٤٦٦ و ٨٤٦٧)، ومن حديث سعد (ح ٨٤٦٨)، ومن حديث علي رضي الله عنهم (ح ٨٤٧٠ و ٨٤٧١ و ٨٤٧٢ و ٨٤٧٣).." (١)

"٨ - [١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن (رَحِمَهُ اللَّهُ١) هاشم.

[٢] وقال (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، كلاهما، عن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير نغتسل (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) به في ناحية، للنهي عن البول في الماء الراكد.

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في (مح): كرر (بن) مرتين وهو سبق قلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في (مح): كرر (قال) مرتين وهو سبق قلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في (ك): (يغتسل) بالباء التحتية بدل النون.." (٢)

"٢٧١ - وقال (رَحِمَهُ اللَّهُ١) أبو يعلى: حدثنا عبد الرحمن بن صالح (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)، ثنا عبد الرحيم (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) بن سليمان (رَحِمَهُ اللَّهُ٤)، عن يحيى بن سعيد (رَحِمَهُ اللَّهُ٥)، عن محمد بن المنكدر: أنه سمع رجلا يدعى يعلى (رَحِمَهُ اللَّهُ٦)، قال (رَحِمَهُ اللَّهُ٧): أخبرني طلق رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته من وقته أفضل من أهله وماله".

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١٤٢/١٦

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧٩/٢

رَحِمَهُ اللَّهُ
___

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) (الواو) ليست في (عم) و (سد)، ولم أجد هذا الحديث في (ك) بعد البحث والتحري.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) الأزدي العتكي.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في الإتحاف (عبد الرحمن)، وهو سبق قلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) الكناني، أبو علي الأشل.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) هو الأنصاري.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) هو ابن مسلم بن هرمز المكي.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) في (عم) و (سد): (يقول).." [(١)]

"= ولفظه: "من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت أو لم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت أو لم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت أو لم يجب طبع الله عز وجل على قلبه فجعل قلب منافق".

وإسناده ضعيف؛ محمد بن الخطاب هذا قال ابن أبي حاتم في الجرح (٧/ ٢٤٦): سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه.

وفي الميزان (٣/ ٥٣٧): وقال الأزدي: منكر الحديث. وأقره الحافظ في اللسان وزاد عليه أن ابن الخطاب هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤١٠). قلت: ولا يخفى ما فيه.

والجدي: هو عبد الملك بن إبراهيم، قال الحافظ في التقريب (٣٦٢: ٤١٦٣): صدوق.

ومن هنا تعلم أن قول الهيثمي في الزوائد (٢/ ١٩٣): (رواه أبو يعلى -ثم ذكر الاختلاف على شعبة وسيأتي- ثم قال: وبقية رجاله ثقات" ليس بصواب؛ فإن محمد بن الخطاب ضعيف -كما سبق-.

ثم إن الهيثمي قد صرح في الزوائد (٢/ ١٩٣) بأن الراوي عن محمد بن عبد الرحمن إنما هو شعبة فلعل ذكر سعيد بن إبراهيم سبق قلم كما يقول محقق المقصد العلي. انظر: المقصد العلي (ص ٣٨٨).

هذا وقد اختلف على شعبة في هذا الحديث:

فرواه عنه الجدي والنضر بن شميل عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمه. أخرجه مسدد -حديث الباب- وأبو يعلى كما سبق.

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي أوفى. ولفظه: "من سمع

___

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٢٠١/٣

النداء يوم الجمعة ولم يأتها، ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق". قال الهيثمي (٢/ ١٩٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف.=." (١)

"٨٤٤ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا علي بن هاشم، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ... فذكر الحديث (رحمهم الله١) في قضية (رحمهم الله٢) إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل نأتيه (رحمهم الله٣)، وأن أخرانا سيلحق أولانا، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب".

[٢] وقال عبد (رحمهم الله٤): حدثنا عبيد الله (رحمهم الله٥) بن موسى، حدثنا ابن أبي ليلى به.

[٣] أخرج الترمذي أصله من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، وقال: وفي (رحمهم الله٦) الحديث كلام أكثر من هذا. فأشار إلى ما ذكرته هنا.

[٤] ورواه أبو داود الطيالسي عن أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى، إلى قوله: إنما هذه رحمة، حسب.

وخالفهم أبو المغيرة ،النضر بن إسماعيل، وتابعه إسرائيل فروياه عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر (رحمهم الله٧)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. جعلاه من مسند ابن عوف (رحمهم الله٨)، فإن كان محفوظا فكأن جابرا رضي الله عنه أخذه عنه.

رحمهم الله______________

(رحمهم الله١) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٦ عارضة).

(رحمهم الله٢) في (ك): "في قصة إبراهيم".

(رحمهم الله٣) في (ك): "وسبيل مأتية".

(رحمهم الله٤) في (عم): "وقال مسدد".

(رحمهم الله٥) ما أثبته من (ك). وتحرفت في باقي النسخ إلى: "عبد الله".

(رحمهم الله٦) في (سد): "في الحديث".

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٣٨/٥

(رحمه الله٧) في (عم) و (سد): "عن جابر بن عطاء"، **وأظنه سبق قلم من** الناسخ.

(رحمه الله٨) في (عم): "في مسند عبد الرحمن بن عوف".." (١)

"١٥٤٢ - وقال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد (رحمه الله١) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أسلم على يده (رحمه الله٢) رجل فهو مولاه يرثه ويؤدي عنه" (رحمه الله٣).

رحمه الله________________

(رحمه الله١) في (عم): "رضي الله عنه"، **وهو سبق قلم من** الناسخ ، لأن راشد بن سعد ليس من الصحابة.

(رحمه الله٢) في الإتحاف: "يديه"

(رحمه الله٣) في سنن سعيد بن منصور (١/ ٧٨): " ويدي".." (٢)

"= وقد أورده الألباني في صحيح الجامع وذكر أنه حسن، وهو في الصحيحة عنده (٦٢٥). ولم أجد له شاهدا.

وذكر الشيخ ملا علي القاري في كتاب رفع الجناح بأربعين حديثا في النكاح (٣٥: ٢) أن البيهقي أخرج الحديث عن عائشة في شعب الإيمان. والذي في شعب الإيمان إنما هو عن أنس فقط، ولم يشر أحد من الحفاظ إلى حديث عائشة هذا، فكأنه سبق قلم، والله أعلم.." (٣)

"١٩٣٦ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا المقرىء (رحمه الله١)، ثنا [سعيد] (رحمه الله٢) -هو ابن أبي أيوب- ثنا محمد بن عبد الرحمن -هو أبو الأسود- عن يونس بن [خباب] (رحمه الله٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: موقف ساعة في سبيل الله تعالى أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود.

خالفه عباس الترقفي عن [المقرىء] (رحمه الله٤)، فقال: عن مجاهد بدل يونس، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رحمه الله٥).

رحمه الله________________

(رحمه الله١) زاد في الأصل في هذا الموضع: "وقال"، وهي إضافة لا معنى لها، **وأظنها سبق قلم من** الناسخ

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٣٥٦/٥

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٣٢/٨

(٣) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٢٥٣/٨

أو انتقال لبصره.

(رحمه الله٢) في الأصل "شعبة"، وهو تحريف، والتصويب من (عم) والإتحاف وكتب الرجال.

(رحمه الله٣) في الأصل "حباب" -بحاء مهملة- والتصويب من (عم) والإتحاف وكتب الرجال.

(رحمه الله٤) في الأصل و (عم): "المقبري"، وما بين المعقوفين من (ك)، وهو الصواب كما في كتب الرجال.

(رحمه الله٥) انتقل نظر ناسخ (ك) إلى قوله فيم١ يأتي "وقال أبو بكر .. "، فكتب سند الحديث التالي ومتنه مع بعض الحذف.." (١)

"٢٧ - تقديم بعض المواد على أخرى مثلما فعل في

أ - قدم مادة ق ي هـ على مادة ق هـ هـ

ب - قدم مادة ك ي هـ على مادة ك هـ هـ وربما كان ذلك من النساخ **أو سبق قلم إذ** يستبعد أن يقع في مثل هذا الخطأ عن جهل منه

٢٨ - طريقته أن يضبط الأول في الأسماء والثاني في الأفعال كما جاء في

- مادة لكن لم ينص على المخفف والمثقل اعتمادا على فطنة القاريء ولكن المعجمي لا يعتمد على فطنة القاريء بل ينص على كل شيء قال اللكنة العجمة في اللسان وعى فهو ألكن فعله كطرب ولكن مخففة ومثقلة حرف عطف للاستدراك ... الخ

٢٩ - مأخذ في شرح المادة

- ففي مادة زلل قال وزلزل الله الأرض زلزلة وزلزالا مثلثة ... والزلزال بالفتح الاسم ... والزلل الشدائد ثم يسترسل في الكلام ويفسر الزلزلة بقوله وأصل الزلزلة الحركة العظيمة فكان عليه أن يفسر الزلزال والزلزلة قبل الحديث عنهما

ب - وفي مادة ذام قال وأذأمه على كذا أكرهه وما سمعت له ذأمة فترك شرح الذأمة." (٢)

"المرض، عل يعل، واعتل، وأعله الله، فهو معل، وعليل، ولا تقل: معلول، والمتكلمون يستعملونها، ولست منه على ثلج)). والثلج - بالمثلثة والجيم محركا -: الطمأنينة، قال في مادة ((ثلج)): ((وثلجت نفسي كنصر وفرح ثلوجا وثلجا: اطمأنت)) (رحمه الله١).

قوله: (قالوا: وإذا قالوا) (رحمه الله٢) كذا هو في جميع النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ: ((قالوا))،

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٢٥٩/٩

(٢) الراموز على الصحاح؟ محمد بن السيد حسن ص/١٤٦

وكذا هو في " نكته على ابن الصلاح" (﵀٣)، والظاهر أنه سبق قلم، وأنه ((قال)) والضمير فيه إما لسيبويه، أو لصاحب " المحكم ".

قوله: (كما قالوا: حرق وفسل) (﵀٤) أي: مبنيين للمفعول، والقاعدة أن مثل هذا البناء لا يكون إلا من معدى، ولا تعدية هنا. قال في " القاموس " (﵀٥): ((الفسل الرذل الذي لا مروءة له، كالمفسول، فسل ككرم وعلم وعني فسالة وفسولة)). وقال ابن القطاع: ((وحرق الرجل - أي: كغني -: زال حق وركه)). وقال الزبيدي في " مختصر العين ": ((والحارقة عﷺبة متصلة بين وابلة الفخذ والعضد، وإذا انقطعت الحارقة لم تلتئم)). وقيل: ((رجل محروق، وقد حرق)) وكذا قال عبد الحق في "الواعي" إلا أنه قال: ((بين وابلة الفخذ والورك)) وقال: ((فإذا انقطعت الحارقة، قيل: حرق الرجل فهو محروق، ويقال ذلك إذا زال حق وركه. وحرقت الرجل (﵀٦) تحريقا: إذا فعلت به ذلك)). انتهى. والوابلة - بالموحدة - طرف رأس

﵀______________

(﵀١) القاموس المحيط مادة (ثلج).

(﵀٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٤.

(﵀٣) التقييد والإيضاح: ١١٦.

(﵀٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٤، وانظر بلابد تعليقنا هناك.

(﵀٥) القاموس المحيط مادة (فسل).

(﵀٦) من قوله: ((فهو محروق ...)) إلى هنا لم يرد في (ب).." [1]

"عن ذلك، لما ذكر أن مسلما أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم، قال: وكذلك حماد بن سلمة، إمام كبير، مدحه الأئمة وأطنبوا، ولما تكلم بعض منتحلي المعرفة، أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه البخاري معتمدا عليه، بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة (﵀١))).

وقال الحاكم (﵀٢): ((هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري))، وقال الدولابي: ((حدثنا محمد بن شجاع البلخي (﵀٣)، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمان بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث التي في الصفات، حتى خرج مرة إلى عباذان (﵀٤)، فجاء وهو يرويها، فسمعت عباد بن صهيب، /١٨٠ أ/ يقول: إن حمادا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دست في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه (﵀٥)))، قرأت بخط

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ١/ ٥٠٠

الذهبي: ابن البلخي ليس بمصدق على حماد وأمثاله، وقد أتهم. قلت: وعباد أيضا ليس بشيء (ﷺ٦)))

انتهى كلام شيخنا.

ﷺ________________

(ﷺ١) انظر: هدي الساري: ٣٩٩، وانظر بلا بد كتابي أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٢٠.

(ﷺ٢) هكذا في (أ) و (ب) و (ف)، والصواب: ((البيهقي)) وليس ((الحاكم)) كما جاء في تهذيب التهذيب ٣/ ١٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٥٢، **ولعله سبق قلم من** الناسخ والمؤلف. أما قول الحاكم فهو: ((لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة)).

(ﷺ٣) هكذا في (أ) و (ب) و (ف) وتهذيب التهذيب، ولعل الصواب: ((الثلجي))، كما جاء في الكامل ٣/ ٤٧، وتهذيب الكمال ٦/ ٣٤٤ (٥٨٧٧)، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩.

(ﷺ٤) بتشديد ثانيه، وفتح أوله: جزيرة في فم دجلة العوراء، وهي الآن مدينة تقع في جنوب غرب إيران. مراصد الاطلاع ٢/ ٩١٣.

(ﷺ٥) انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ٤٧.

(ﷺ٦) تهذيب التهذيب ٣/ ١٢ - ١٣.." [١]

"قوله: (عبد الله بن سلم بن قتيبة) (ﷺ١) هي في جميع النسخ التي رأيتها، ومنها نسخة مقرؤة على المصنف، وعليها خطه درسا درسا إلى آخرها ((سلم)) بغير ميم أوله، وعلى السين في النسخة المقرؤة على المصنف فتحة بينة وهو وهم، أو سبق قلم، والصواب: ((مسلم)) بالميم أوله فاعل الإسلام، وكتابه ذيل على كتاب أبي عبيد، على نمطه في الترتيب، وله كتاب آخر في الاعتراض على أبي عبيد، وذلك هو معنى قول الشيخ، وتتبعه في مواضع، أي: بالاعتقاد والتزييف، وكتاب الخطابي على الترتيب المذكور أيضا.

ثم صنف إبراهيم بن إسحاق الحربي الحافظ، أحد الأعلام غريبا في خمس مجلدات، رتبه على المسانيد غير أنه يذكر الحديث الأول من مسند أبي بكر - رضي الله عنه - مثلا، فيفسر اللفظة الغريبة التي فيه، ثم مقلوبها، ومقلوب مقلوبها، وكذلك إلى أن يستوفي ما ورد من تلك المادة، في ما بلغه من أحاديث جميع الصحابة - رضي الله عنهم -، وكذا يصنع في بقية الأحاديث من مسنده، ومسند غيره من الصحابة، ولا يعيد شيئا مقدم، ولا ينبه عليه، فعادة السهولة التي ظنت من وضعه على المسانيد صعوبة، ومات الحربي

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ١/٥٥٦

سنة خمس وثمانين ومئتين في بغداد (رحمه الله٢).

وتصنيف قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي كان في عصره ذلك في الشرق، وهذا في الغرب، ولم يطلع أحدهما على ما صنع الآخر، ومات قاسم سنة ثنتين وثلاثمئة في سرقسطة من الأندلس، وظاهر حال ابن الأثير، أنه لم ير تصنيف الحربي ك " النهاية ".

رحمه الله______________

(رحمه الله١) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٨٥.

(رحمه الله٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٠.." (١)

"ففي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أتراني ما كستك لآخذ جملك الجمل والثمن لك وفيه استحباب نكاح الابكار وجواز ملاعبة النساء وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث انبعث جمل جابر بعد ان أعيا وكل فصار أنشط الابل وفيه منقبة لجابر حيث ترك حظ نفسه لما يصلح بحال أخواته*

[مطلب في الكلام على غزوة بنى المصطلق وهي غزوة المريسيع]

وفيها كانت غزوة بني المصطلق من خزاعه وهي غزوة المريسيع قال موسى بن عقبة كانت سنة أربع وقال ابن اسحق سنة ست والصواب الاول بدليل ان فيها حديث الافك وجرى فيه ذكر سعد بن معاذ وسعد أصيب يوم الخندق والخندق على الاصح سنة أربع فعلم بهذا ان المريسيع قبلها وكان من خبر بنى المصطلق انهم أجمعوا الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحين علم بهم خرج واستعمل على المدينة اباذر الغفاري رضي الله عنه فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمريسيع من ناحية قديد فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبناءهم ونساءهم وأموالهم وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور أمت أمت وأصيب يومئذ هشام بن صبابة من المهاجرين بأيدي المسلمين خطأ فقدم أخوه مقيس من مكة وأظهر الاسلام من وجوه المهاجرين والانصار ألفا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوي النساء والصبيان وكان جابر خرج يومئذ يطوف في أزقة المدينة وهو أعمي والبيوت تنهب وهو يعثر في القتلي ويقول تعس من أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قائل ومن أخاف رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخاف المدينة فقد أخاف ما بين جنبي فحملوا عليه ليقتلوه فاجاره مروان وأدخله بيته ويقال لهذه الحرة حرة زهرة وقد وقف بها النبى صلى الله عليه وسلم وقال

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ٤٧٨/٢

ليقتلن بهذا المكان رجال هم خيار أمتي بعد أصحابى ذكر ذلك الزبير بن بكار في أخبار المدينة (منقبة) أى فضيلة* وفيها كانت غزوة (بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وقاف لقب خزيمة بن عمرو قال في القاموس سمى به لاجل صوته وكان من أول من غني من خزيمة (المريسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره مهملة ويجوز اعجامها ماء بالحجاز لبني خزاعة (قال موسى بن عقبة كانت سنة أربع) كذا نقله البخارى عنه **وهو سبق قلم والدى** في مغازيه انها سنة خمس (انهم أجمعوا الحرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البغوي وكان قائدهم الحرث بن أبى ضرار أبو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أباذر الغفاري) اسمه جندب بن جنادة على الاصح في اسمه واسم أبيه (قديد) بئر عند عقبة خليص (ونفل) بالتشديد (يا) حرف نداء (منصور) منادي (أمت أمت) أمر من الاماتة (تنبيه) غزوة بنى المصطلق رواها الشيخان عن عبد الله بن عمر (ابن صبابة) الاكثرون على انه بمهملة مضمومة وعن ابن أبى الصيف أنه باعجامها ثم موحدة ثم ألف ثم موحدة (مقيس) بضم الميم وكسرها واسكان القاف وفتح التحتية ثم مهملة." (١)

"وذلك حين عجب النفوس وحج في حجة الوداع على رحل رث عليه قطيفة ما تساوى أربعة دراهم. وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة واهدى فيها مائة بدنة وعن أنس ان امرأة كان في عقلها شيء جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى اليك حاجة قال اجلسى يا أم فلان في أى طرق المدينة شئت اجلس اليك قال وكانت الامة تأخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت وقال أبو هريرة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل من السوق فذهبت لاحملها عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله ولما جاء أبو بكر بابيه يوم الفتح قال له صلى الله عليه وسلم لم عنيت الشيخ الا تركته حتى أكون انا آتيه في منزله وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال لا تفضلوا بين الانبياء ولا تفضلونى على يونس بن متى ولا تخيرونى على موسى ونحن أحق بالشك من ابراهيم طوال تحت حنك البعير (رث) بتشديد المثلثة أي خلق بال (وقال) تعليما لامته (اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة) أخرجه ابن ماجه عن أنس (حاجة) بالنصب (يا ام فلان) هي ام زفر بضم الزاى وفتح الفاء ثم راء ماشطة خديجة واسمها شعيرة الحبشية (وقال أبو هريرة) كما أخرجه عنه الطبراني في الاوسط وابن عساكر (سراويل) قال الشمنى لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي الهدى لابن قيم الجوزية انه لبسها قالوا **وهو سبق قلم قال** واشتراها باربعة

(١) بهجة المحافل وبغية الأماثل؟ العامري الحرضي ٢٤١/١

دراهم وفي الاحياء أنه اشتراها بثلاثة دراهم (ألا تركته) بالتخفيف على العرض وبالتشديد بمعن هلا (لا تفضلوا بين الانبياء) قال العلماء هو محمول على تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول أو يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو سبب الحديث أو مختص بالتفضيل في نفس النبوة ولا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى. قال الـنووي ولا بد من اعتقاد التفضيل بعد ما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (لا تخيروني على موسى) قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل منه أو هضما لنفسه وتواضعا (لا تفضلوني على يونس) في رواية اخرى في الصحيحين من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب وفي الاخرى ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى فاما على الرواية الاولى فالكلام عليه كما سبق في قوله لا تخيرونى على موسى وكذلك في الروايتين الأخيرتين ان قلنا ان الضمير في اناله صلى الله عليه وسلم وأما ان قلنا الضمير للقائل فمعناه لا يقول ذلك بعض الجاهلين المجتهدين في نحو العبادة فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة (نحن أحق بالشك من ابراهيم) قال في التوشيح قيل هو شك كان قبل النبوة وقال ابن جرير سببه حصول وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت والمختار خلاف ذلك وأن معنى الحديث نفي ذلك الشك عنه أى لم يحصل لابراهيم شك حين قال ربى أرني كيف تحيى الموتى وأنه لا أعظم من ذلك ولو شك لكنا نحن أحق منه بذلك قال ذلك تواضعا منه أي وقد علمتم اني لم أشك وابراهيم لم يشك وانما أراد طمأنينة القلب بالترقى الى مرتبة عين اليقين التى هي أبلغ من علم اليقين وقيل سأل ذلك." (١)

"غفلا، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطا" (رحمه الله١).

٣ – اطلاع بعض العلماء عليها بدليل وجود تعقبات واستدراكات بهوامشها على المؤلف منها:

في فقرة ١١٤ عندما ذكر المؤلف أن لفظة "تمزع" الواردة في حديث أبي أمامة، مصحفة، وأن الصواب "تمريج".

جاء في هامشها "أقول إن صحت الرواية فلا تصحيف، فإن التمزع: التقطع والتشقيق كما قاله في النهاية، ومعناه هنا صحيح، والله أعلم".

وفي فقرة ٢٢٩ عندما ضبط المؤلف "قباث" فقال: بضم القاف جاء في هامشها "كذا ضبط قباث بضم القاف تبعا للذهبي ... وقد ضبطها غيره بالفتح لا غير".

---

(١) بهجة المحافل وبغية الأماثل؟ العامري الحرضي ٢/٢٨٨

وفي فقرة ٤٠٢ ضبط قوله "هل لك أن تعرف على قومك" فقال: "هو بفتح التاء، وإسكان العين، وضم الراء آخره فاء"، ثم ضبط قوله: "أو لا أعرفك" فقال: "بضم الهمزة، وباقيه مثل الأول بلا تشديد".

جاء في هامشها: "قوله بضم الهمزة كذا في نسخة أخرى، **ولعله سبق قلم فإنه** إذا كان باقيه مثل الأول يتعين فتحها فتأمل".

٤ - قلة السقط في هذه النسخة.

٥ - أن نص هذه النسخة مشكول أحيانا.

لهذه الأسباب جعلتها أصلا، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثانية:

وهي نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٨٢١ وهي مصورة عن النسخة المحفوظة في برلين.

وعدد صفحاتها ٣٠٠، أي: ١٥٠ لوحا، وفي الصفحة ٢٥ سطرا.

رحمه الله ______________

(رحمه الله ١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٩٠/ ٩١.

وانظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص: ٢٨٨، فتح المغيث ٢/ ١٧٦.." [1]

"والذاكرات" قال الحافظ: صحيح على شرط الشيخين.

كذا وجد، **وهو سبق قلم بلا** شك تصحيفا، وإنما هو قال الحاكم، أي: صاحب المستدرك الذي من جملة من عزاه إلى تخريجه على عادته، وهذا ظاهر لا خفاء به.

٣٢٥ - قوله عقبه وعن عبد الله هو ابن مسعود.

٣٢٦ - قوله: "بياسمين الجنة" الياسمين بكسر السين لا بفتحها.." [2]

"مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده".

قلت: ليس كذلك، بل أخرجه مسلم عنهما، ثم ساقه قريبا منه من حديث حذيفة وحده.

٣٧٣ - قوله ذكر يوم الجمعة فقال: "فيها ساعة".

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ١/١١٤

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ٢/٦١١

هذا سبق قلم وإنما "فيه"، إذ الضمير عائد إلى اليوم، وهو مذكر، وذا واضح غير خاف.

٣٧٤ – قوله في الترغيب في الغسل يوم الجمعة في حديث أبي." [١]

"١ – تعقبات تتعلق باختلاف النسخ:

وهذه على قسمين:

أ– هناك مواضع يتعقب المؤلف فيها على المنذري تصحيفا أو وهما ونحوه، ويتضح لي من خلال نسخ كتاب الترغيب والترهيب التي بين يدي أن بعضها جاءت على الصواب، وبعضها وقع فيها ذلك التصحيف وغيره، ومثل هذه الاستدراكات لا يصح نسبة الوهم الواقع فيها إلى الحافظ المنذري، وإنما هو واقع غالبا من النساخ، وقد اعتذر المؤلف لنفسه، وتمنى لو كان اطلع على نسخة المنذري الأصلية حتى يمشي على بصيرة (رحمه الله ١). ومن أمثلة ذلك:

فقرة ١٥٩: ساق عن المنذري حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في دعاء حفظ القرآن، وفيه: اللهم فاطر السموات والأرض. قال المؤلف: الصواب ولفظ الحديث: اللهم بديع السموات ... ، قال وكأنه سبق قلم. وعند نظري في نسخ الترغيب الأربع التي بين يدي، وجدتها على ما صوبه المؤلف، وأشار عمارة إلى وروده في نسخة: فاطر السموات.

فقرة ١٦١: ساق عن المنذري حديثا عن ابن مسعود قال في آخره: رواه البخاري ومسلم موقوفا. قال المؤلف: هذا يوهم أنهما روياه كذلك ... وبالنظر في نسخ الترغيب التي بين يدي، وجدت عبارة المنذري: رواه البخاري هكذا، ومسلم موقوفا، فلا تعقب على المنذري في جملته هذه.

وانظر أمثلة لذلك في الفقرات:

٥٩ – ٨٥ – ١٨٤ – ٢٦٣ – ٤٣٠ – ٥١٩ – ٦١٧.

ب– وهناك مواضع أخرى تعقب المؤلف فيها المنذري في عزو ألفاظ ونحوه وعند الرجوع إلى مصادر المنذري التي عزى إليها أجد الصواب مع المنذري، فلعل ذلك راجع لاختلاف نسخ بعض المصادر التي عزى إليها المنذري، ومن أمثلة ذلك:

فقرة ٣٢٧: قال: وفي الترغيب قال: إلا سلط الله عليهم، وإنما لفظ

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ٦٨٦/٢

رَحِمَهُ اللَّهُ
____

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) انظر مقدمة العجالة ق/ ٢ / أ.." (١)

"١٣٩ - قوله في "الترهيب من أن يموت الإنسان، ولم يغز"، في حديث أبي أيوب: (فلما أقمنا في أموالنا ...).

كذا وقعت هذه اللفظة ، **وهي سبق قلم بلا** ريب، وإنما هي في الترمذي: (فلو). وعند أبي." (٢)

"هو بالخاء المعجمة والنون، آخره سين مهملة، مصغر.

١٥٩ - قوله في الترغيب في دعاء حفظ القرآن: "على النحو الذي يرضيك عني، اللهم فاطر السموات (والأرض).

الصواب، ولفظ الحديث: "اللهم بديع السماوات ... " مثل الأولى، وكأنه سبق قلم.

١٦٠ - قوله: إن." (٣)

"الكبير والأوسط: وبعض أسانيدهم حسن.

هذا سبق قلم، وإنما يقال أسانيدهما، بالتثنية.

والحديث قد رواه (أحمد) والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو نعيم الأصبهاني، في كتابه معرفة الصحابة وابن أبي الدنيا وغيرهم (كلهم) من طريق ابن لهيعة.

فكيف يكون السند حسنا ومداره على ابن لهيعة، وحاله مشهور، وقد رواه عنه جماعة.." (٤)

"هو بالدال المهملة، وكذا الأجدع والمجدع والجدعاء، وكل ما كان من الجدع، بلا خلاف ولا إشكال.

ولا يغتر بما وقع لشيخنا ابن حجر في كتابه (التقريب)، من كون دال جدعان معجمة، **فإنه سبق قلم من** الإهمال إلى الإعجام.

نبهت عليه للتحذير والإعلام، كما نبهت قبل في أواخر الصدقات عند قوله: "انضحي" على ما وقع له معكوسا في دم الحيض، وتنضحه. إذ أراد أن ينقله عن أهل اللغة بالكسر، فانعكس إلى الفتح، فيجيء من

____

(١) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ٥٤/٣

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ٣٥٩/٣

(٣) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ٣٩١/٣

(٤) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ٥٩٨/٤

بعده فيقلده ولو في الخطأ البين، وهذا أمر ذميم عظيم، ليس بمحمود ولا هين، فلا تغتر بأحد فتقلده. بل راجع وحرر واتبع الصواب، فإنه واجب متعين.

بل قد وقع للحافظ الإمام مسلم صاحب البخاري في صحيحه، شيء عجيب، لم ينتبه له أحد، ولا نبه عليه من زمنه إلى زمننا.." (١)

"السين. والتشديد إنما هو في النسيان، غير المهموز، مثل الحديث الذي تقدم في تعاهد القرآن: "نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي". وهذا كله واضح لا خفاء به.

٦٢٠ - قوله في آخر حديث أبي أيوب: "إن تمسك بما أمرته به". كذا وجد، وهو سبق قلم، وإنما هو: "أمر به".

٦٢١ - عزوه حديث درة بنت أبي لهب، إلى كتاب." (٢)

"فبلغ بهم نحو الخمسين. ووصفه ابن حزم بالتواتر.

وبالجملة فالحديث الأول أكثرها عن الصحابة ورودا ؛ ولذا لما حكى ابن الصلاح كونه يروى عن أكثر من ستين قال: وقد بلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد. قال: ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد، وهلم جرا على التوالي والاستمرار.

قلت: قد ارتقت عدتهم لأكثر من ثمانين نفسا فيما قاله أبو القاسم ابن منده أيضا، وخرجها بعض النيسابوريين بزيادة قليلة على ذلك. وبلغ بهم ابن الجوزي كما في النسخة المتأخرة من الموضوعات، وهي بخط ولده علي نقلا عن خط أبيه، ثمانية وتسعين. وأما أبو موسى المديني فقال: إنهم نحو المائة. بل (ونيفوا) ؛ أي: زادوا، (عن مائة) من الصحابة باثنين (من كذبا) ، وذلك بالنظر لمجموع ما عندهم، وإن كان الناظم عزا العدة المذكورة لمصنف الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وهو في جزأين ؛ فإن ظاهر كلام شيخنا خلافه ؛ حيث قال: إن الحافظين ؛ يوسف بن خليل، وأبا علي البكري - وهما متعاصران - وقع لكل منهما في تصنيفه ما ليس عند الآخر، بحيث تكملت المائة من مجموع ما عندهم. وأعلى من هذا كله قول النووي في شرح مقدمة مسلم: إنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولم يزل في ازدياد. واستبعد المصنف ذلك، ووجهه غيره بأنها في مطلق الكذب ؛ كحديث: («من حدث عني بحديث يرى

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ٦٩٢/٤

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف؟ إبراهيم الناجي ١١٠٧/٥

أنه كذب فهو أحد الكذابين») ونحوه. ولكن لعله –كما قال شيخنا – سبق قلم من مائة، وفيها المقبول والمردود.." (١)

"قلت: ثنا أبو اليقظان فهو هو، وهو سحيم بن حفص، وهو عامر بن أبي محمد وعامر بن الأسود وسحيم بن الأسود وعامر بن حفص وعبيد الله بن فائد وأبو إسحاق المالكي.

وفي الثقات سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري المدني أحد التابعين هو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النصريين، وهو سالم سبلان، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، وهو سالم مولى المهري، وهو أبو عبد الله مولى شداد، وهو أبو سالم، إلى غير ذلك مما اشتبه على العجلي الأمر فيه ؛ حتى أفرد لكل واحد من ثلاثة منه ترجمة.

وفعل ابن حبان ذلك في اثنين، وكذا مسلم والحسين القباني ؛ لظنهم التعدد والافتراق، والصواب عدمه.

وقريب من هذا أن النجم ابن الرفعة الفقيه وجد في موضع خلافا للزهري، وفي آخر خلافا لابن شهاب، فجمع بينهما لظن التعدد فقال: خلافا لابن شهاب والزهري، وما قيل من تجويز كون العطف تفسيريا، وتقديره خلافا لابن شهاب وهو الزهري، الظاهر خلافه، نعم عندي أن الواو سبق قلم ؛ لوضوح الأمر في هذا.

[أفراد العلم]

٨٦٢ – واعن بالأفراد سما أو لقبا ... أو كنية نحو لبي بن لبا

٨٦٣ – أو مندل عمرو وكسرا نصوا ... في الميم أو أبي معيد حفص

(أفراد العلم) ، وهو ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب، (واعن) ؛ أي: اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام (بـ) معرفة (الأفراد) الآحاد التي لا." (٢)

"حديث أنس: أخرجه الحكيم (٢/٢٩٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٤٢، رقم ١١٢١) ، وأبو نعيم (٣/١٦٢) ، وابن عساكر (٢٤/١٢٣) ولم نقف عليه عند ابن أبى الدنيا فى الفرج عن أنس والذى عنده عن أبى هريرة، وقد أشار الغمارى فى المداوى (١/٦٠٢) إلى أنه قد حدث سبق قلم من

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ٤/٢٠

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ٤/٢٠٦

الإمام السيوطى فعزا الحديث لأنس بدل من أن يعزوه لأبى هريرة. وأخرجه أيضا: القضاعى (١/٤٠٧، رقم ٧٠١) ، والديلمى (١/٧٩، رقم ٢٤١) . قال المناوى (١/٥٤١) : فيه حرملة بن يحيى التجيبى، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وأورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين.
حديث أبى هريرة: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢/٤٣، رقم ١١٢٣) ، وابن عساكر (٢٤/١٢٣) .
ومن غريب الحديث: "دهركم": مدة حياتكم. "تعرضوا": المراد: اقصدوا. "يستر عوراتكم": المراد: يخفى عوراتكم عن خلقه. "روعاتكم": فزعاتكم.." (١)
". . . . .
ـــــــQحاتم، وابن حبان، والنسائي؛ زاد العجلي: ولا نعلم أحدا في الصحابة يكنى أبا علي غيره.
قال العراقي: بل قيس بن عاصم، وطلق بن علي يكنيان بذلك، كما جزم به النسائي.
قال: وأما عمرو بن عامر. ففي الصحابة اثنان فقط:
أحدهما: ابن ربيعة بن هوذة أحد بني عامر بن صعصعة، ليس مزنيا، ولا يكنى أبا عبد الله.
والثاني: ابن مالك ابن خنساء المازني، أحد بني مازن بن النجار، يكنى أبا داود، ذكره ابن منده، وسماه ابن إسحاق عميرا، وهو الصواب، فليس بعمرو، ولا مزني بل مازني، ولا يكنى أبا عبد الله.
قال: والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم، وإنما هو عمرو بن عوف المزني، فإنه يكنى بذلك.
(و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة: عبد الله (بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب) أخو عمر وقيل: كنيته أبو عبد الله، (و) عبد الله (بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم.
وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس،." (٢)
"١٢٧ - كان إذا أكل لم تعد أصابعه ما بين يديه ت خ عن جعفر ابن أبي الحكم مرسلا أبو نعيم في المعرفة عنه عن الحكم بن رافع بن سيار طب عن الحكم بن عمرو الغفاري ح
كان إذا أكل لم تعد أصابعه ما بين يديه لأن تناوله كان تناول تقنع ويترفع عن تناول النهمة والشره وكأن يأمر بذلك غيره أيضا فيقول سم الله وكل مما يليك تخ عن جعفر بن أبي الحكم الأوسي مرسلا أبو نعيم في كتاب المعرفة أي معرفة الصحابة عنه أي عن أبي جعفر عن الحكم بن نافع بن سبأ كذا هو في خط المصنف والظاهر **أنه سبق قلم فإن** الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر في مواضع سنان بنونين وهو

---

(١) جامع الأحاديث؟ السيوطي ٤/٤٩٦

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؟ السيوطي ٢/٧٧٩

الأنصاري الأوسي له ولأبيه صحبة وفي التقريب صحابي له حديث مختلف في إسناده طب عن الحكم بن عمرو الغفاري بكسر المعجمة من بني ثعلبة أخي غفار نزل البصرة فاستعمله زياد على خراسان رمز المصنف لحسنه وليس بسديد فهو ضعيف

١٢٨ - كان إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا د ن حب عن أبي أيوب // صح //

كان إذا أكل أو شرب قال عقبه الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه أي سهل دخوله في الحلق ومنه ﴿ولا يكاد يسيغه﴾

أي يبتلعه وجعل له مخرجا أي السبيلين قال الطيبي ذكر نعما أربعا الإطعام والإسقاء والتسويغ وسهولة الخروج فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع في الأمعاء كل ذلك فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالأركان د ن حب عن أبي أيوب الأنصاري قال ابن حجر // حديث صحيح //." (١)

"٦٢٧ - (كان يعجبه أن يدعو ثلاثا وأن يستغفر ثلاثا) حم د عن ابن مسعود ح

كان يعجبه أن يدعو قيل بفتح الواو دون الألف **والألف سبق قلم ممن** وهم وأن يستغفر ثلاثا فأكثر فالأقل ثلاث بدليل ورود الأكثر وذلك بأن يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه حم د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه

٦٢٨ - (كان يعجبه الذراع) د عن ابن مسعود ح

كان يعجبه الذراع وتمامه عند الترمذي وسم في الذراع أي في فتح خيبر جعل فيه سم قاتل لوقته فأكل منه لقمة فأخبره جبريل أو الذراع الخلاف المعروف بأنه مسموم فتركه ولم يضره السم أي يطيب ويحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره إلا أن يريد بالنظر الرأي والاعتقاد وذلك لأنها ألين وأعجل نضجا وأبعد عن موضع الأذى د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه

٦٢٩ - (كان يعجبه الذراعان والكتف) ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة ح

كان يعجبه الذراعان والكتف لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن الأذى زاد في رواية وسم في الذراع وكان يرى أن اليهود سموه فيه ابن السني وأبو نعيم كلاهما في = كتاب الطب النبوي = عن أبي هريرة رمز المصنف لحسنه

---

(١) الشمائل الشريفة؟ السيوطي ص/٩٩

٦٣٠ - (كان يعجبه الحلو البارد) ابن عساكر عن عائشة ض
كان يعجبه الحلو البارد أي الماء الحلو البارد ويحتمل أن المراد الشراب البارد مطلقا ولو لبنا أو نقيع تمر أو زبيب ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة." (١)

"عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه. قال السهيلي رحمه الله تعالى. وتعقبه في الزهر بأن الذي ذكره أهل التاريخ وأهل الصحيح لا أعلم بينهم اختلافا أن الراضع مع حمزة أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد لا ذكر لابن جحش عندهم. قلت: هذا هو الصواب. وما ذكره السهيلي سبق قلم؟ فإن أبا سلمة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رضع هو وإياه من ثويبة كما في صحيح البخاري ولم يذكر ذلك السهيلي، وذكر ابن جحش.

عبد الله بن الحارث بن عبد العزى ابن حليمة وهو الذي شرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع للبيهقي من طريق العلائي أن اسمه ضمرة. فالله تعالى أعلم.

حفص بن الحارث: ذكره الحافظ في الإصابة.

أمية بنت الحارث ذكرها أبو سعيد النيسابوري في الشرف وأقره الحافظ.

خذامة بخاء مكسورة وذال معجمتين. ويقال بجيم مضمومة ودال مهملة، ويقال حذافة بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة وفاء، قال الخشني: وهو الصواب وهي: الشيماء بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية. وكانت تحضن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمها إذ كان عندهم. قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى في رواية يونس بن بكير وغيره: إن حذافة وهي الشيماء غلب عليها ذلك، وذكر أن الشيماء كانت تحضن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمها.

وروى ابن إسحاق عن أبي وجزة السعدي أن الشيماء لما انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إني لأختك من الرضاعة. قال: «وما علامة ذلك؟» قالت: عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك.

فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه ثم قال: ها هنا فأجلسها عليه وخيرها فقال: «إن أحببت فأقيمي عندي محببة مكرمة وإن أحببت أن أمتعك فترجعي إلى قومك فعلت» .

فقالت: بل تمتعني وترجعني إلى قومي.

فمتعها وردها إلى قومها. فزعم بنو سعد بن بكر أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها غلاما يقال له مكحول

---

(١) الشمائل الشريفة؟ السيوطي ص/٣٣٥

وجاريۃ فزوجوا الغلام الجارية فلم يزل من نسلهما بقية.
أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي اسمه يزيد بن عبيد.
وذكر أبو عمر رحمه الله تعالى نحوه. وزاد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها وشيا أي ثوبا موشى وثلاثة أعبد وجارية. ونقل في الزهر والإصابة إن محمد بن المعلى قال في كتاب الترقيص: إن الشيماء كانت ترقص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول في ترقيصه هذا الكلام:
يا ربنا أبق أخي محمدا ... حتى أراه يافعا وأمردا
وأكبت أعاديه معا والحسدا ... وأعطه عزا يدوم أبدا
زاد في الزهر في النقل عنه:." (١)

"وفي حديث الزبير عن ابن إسحاق بإسناد حسن قال: مال الرماة يوم أحد يريدون النهب، فأتينا من ورائنا وصرخ صارخ: «ألا إن محمدا قد قتل» ، فانكفأنا راجعين.
وروى ابن عائذ عن المطلب بن عبد الله بن خطب مرسلا: أن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى بقي في اثني عشر رجلا من الأنصار.
وللنسائي والبيهقي في الدلائل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تفرق الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي معه أحد عشر رجلا من الأنصار وطلحة. وإسناده جيد وهو كحديث أنس إلا أن فيه زيادة أربعة، فلعلهم جاءوا بعد ذلك. وعند محمد بن سعد: أنه ثبت معه أربعة عشر رجلا: سبعة من المهاجرين، منهم أبو بكر. ويجمع بينه وبين حديث أبي عثمان بأن سعدا جاءهم بعد ذلك كما حديثه في القصة، وأن المذكورين من الأنصار استشهدوا، كما في حديث أنس عند مسلم: فلم يبق غير سعد وطلحة. ثم جاء من بعدهم. وأما المقداد فيحتمل أن يكون استمر مستقلا بالقتال. وذكر الواقدي أن جماعة غير من ذكر ثبتوا كما ذكرته في القصة، فإن ثبت حمل على أنهم ثبتوا فيمن حضر عنده في الجملة، وما تقدم فيمن حضر عنده صلى الله عليه وسلم، أولا فأولا.
وقال الحافظ في موضع آخر: صار الصحابة عند ترك الرماة مواقعهم وقول الشيطان: «قتل محمد» ثلاث فرق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى فرغ القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم: إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان [آل عمران ١٥٥] وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا ذلك، فصارت غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه، أو يستمر على بصيرته في القتال إلى أن يقتل، وهم أكثر الصحابة،

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد؟ الصالحي الشامي ٣٨٠/١

وفرقة ثبتت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئا فشيئا لما عرفوا أنه حي، وبهذا يجمع بين مختلف الأخبار في عدة من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني والعشرون: وقع في الهدى أن الفرسان من المسلمين يوم أحد كانوا خمسين رجلا، وهو سبق قلم، وإنما هذا عدد الرماة، وقد جزم موسى بن عقبة بأن المسلمين لم يكن معهم شيء من الخيل. وذكر الواقدي أنه كان معهم فرسان: فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرس لأبي بردة.

الثالث والعشرون: اختلف في عدد المسلمين يومئذ، فقال الجمهور: منهم ابن شهاب في رواية: كان المشركون ثلاثة آلاف والمسلمون بعد انخذال ابن أبي سبعمائة. وروى البيهقي عن ابن شهاب في رواية أخرى قال: كان المسلمون قريبا من أربعمائة رجل. قال البيهقي: وقول ابن شهاب الأول أشبه بما رواه موسى بن عقبة، وأشهر عند أهل المغازي.." (١)

"الخطاب حين بلغه شأنهم: «كيف ترى يا عمر، إني والله لو قتلته يوم قلت لي: اقتله لأرعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته» .

قال عمر: قد والله علمت، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري!

تنبيهات

الأول: المصطلق- بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف- مفتعل من الصلق وهو رفع الصوت، وهو لقب، واسمه جذيمة- بجيم فذال معجمتين مفتوحة فتحتية ساكنة- ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة: بطن من بني خزاعة.

والمريسيع- بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة- وهو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم، مأخوذ من قولهم: رسعت عين الرجل، إذا دمعت من فساد.

الثاني: اختلف في زمن هذه الغزوة، فقال ابن إسحاق: في شعبان سنة ست، وبه جزم خليفة بن خياط والطبري.

وقال قتادة وعروة: كانت في شعبان سنة خمس.

ووقع في صحيح البخاري نقلا عن ابن عقبة إنها كانت في سنة أربع. قال الحافظ: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع. والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد؟ الصالحي الشامي ٢٤٩/٤

وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم: سنة خمس.
ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس. ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق.
وقال الحاكم في الإكليل: قول عروة وغيره إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق. قال الحافظ: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، أي المذكور في الحوادث، فلو كانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست، مع أن الإفك كان فيها، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح، كما سيأتي تقريره، وإن كانت سنة أربع فهو أسد، فظهر أن غزوة بني المصطلق كانت سنة خمس في شعبان، فتكون وقعت قبل الخندق، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع. ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته بعد أن حكم في بني قريظة.." (١)

"الباب الثاني والستون في سرية الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله تعالى عنه إلى بني كلاب.
قال محمد بن عمر، وابن سعد سنة تسع. وقال: الحاكم في آخر سنة ثمان، وقال محمد بن عمر الأسلمي في صفر.
وقال ابن سعد في ربيع الأول وجرى عليه في المورد والإشارة.
قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى القرطاء عليهم الضحاك بن سفيان الكلابي ومعه الأصيد بن سلمة بن قرط، فلقوهم بالزج زج لاوة بنجد فدعوهم إلى الإسلام فأبوا فقاتلوهم فهزموهم. فلحق الأصيد أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير بالزج فدعا أباه إلى الإسلام وأعطاه الأمان، فسبه وسب دينه، فضرب الأصيد عرقوبي فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على رمحه في الماء، ثم استمسك به حتى جاءه أحدهم فقتل سلمة ولم يقتله ولده.

تنبيهان
الأول: يشتبه بأصيد هذا أصيد بن سلمة السلمي أسلم هو وأبوه. ولم يذكر في التجريد تبعا لخلط ابن

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد؟ الصالحي الشامي ٣٥٥/٤

شاهين بالأول، والصواب التفرقة كما سيأتي بيان ذلك في الوفود.

الثاني: في بيان غريب ما سبق:

القرطاء: بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة، تقدم الكلام عليها في سرية محمد بن سلمة إليها.

الأصيد: بالصاد والدال المهملتين بينهما تحتية وزن أحمد، وهو في اللغة الملك ومن رفع رأسه كبرا والأسد.

الزج: بضم الزاي وتشديد الجيم كما في المراصد والصحاح والنهاية والقاموس ووقع في العيون بالزاي والخاء المعجمة **وهو سبق قلم وصوابه** بالزاي المعجمة والجيم.

لاوة: بفتح اللام والواو ولم أجد لها ذكرا فيما وقفت عليه من كتب الأماكن.

ارتكز على رمحه: أثبته في الأرض واستمسك به.." (١)

"ابن حبان* وفى هذه السنة أصابت قريشا شدة فبعث اليهم بفضة يتألفهم بها*

وفد بلال بن الحارث

وفى هذه السنة جاء بلال بن الحارث فى أربعة عشر رجلا من مزينة فأسلموا وكان أول وافد مسلم بالمدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا فأينما تكونوا فأنتم من المهاجرين فرجعوا الى بلادهم *

وفد ضمام بن ثعلبة

وفى هذه السنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمام بن ثعلبة من بنى سعد بن بكر وعليه جمع كثير من أكابر أهل السير لكن الحافظ ابن حجر قال فى فتح البارى ان قدوم ضمام كان فى السنة التاسعة كما ذهب اليه محمد بن اسحاق وسيجىء فى الخاتمة*

غزوة المريسيع

وفى شعبان هذه السنة وفى سيرة ابن هشام فى شعبان سنة ست وقعت غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة آخره عين مهملة وهو ماء لبنى خزاعة بيته وبين الفرع يومان وبين الفرع والمدينة ثمانية برد كذا فى سيرة مغلطاى وتسمى غزوة بنى المصطلق بضم الميم وسكون المهملة

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد؟ الصالحي الشامي ٦/٢١٥

وفتح الطاء المشالة المهملة وكسر اللام بعدها قاف وهو لقب واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وكانت يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس* وقال موسى بن عقبة سنة أربع انتهى قالوا **وكأنه سبق قلم أراد** أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع والذى فى مغازى موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابورى والبيهقى فى الدلائل وغيرهم سنة خمس كذا فى المواهب اللدنية* وفى الوفاء ذكر كثير من أهل السير أن غزوة المريسيع كانت فى سنة ست ونقل البخارى عن ابن اسحاق انها فى سنة ست وكذا فى الاكتفاء وأسد الغابة لكن الاصح ان المريسيع والمصطلق واحدة كلاهما فى سنة خمس بعد غزوة دومة الجندل بخمسة أشهر وثلاثة أيام وهى التى قال فيها أهل الافك ما قالوا وسبب هذه الغزوة ان بنى المصطلق كانوا ينزلون على بئر يقال لها المريسيع من ناحية قديد الى الساحل وكان سيدهم الحارث بن أبى ضرار دعا قومه ومن قدر عليه على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتجمعوا وتهيؤا للحرب والمسير معه فبلغ الخبر رسول الله فأرسل بريدة بن الخصيب الاسلمى ليتحقق ذلك فأتاهم ولقى الحارث وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بأنهم يريدون الحرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فأسرعوا الخروج ومعهم ثلاثون فرسا عشرة منها للمهاجرين وعشرون للانصار وخرجت معه عائشة وأم سلمة وخرج معهم جماعة من المنافقين واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وجعل عمر بن الخطاب على مقدمة الجيش وبلغ الحارث ومن معه خبر مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وأنه قتل عين الحارث الذى كان يأتى بخبر رسول الله فسىء بذلك هو ومن معه وخافوا خوفا شديدا وتفرق الاعراب الذين كانوا معه وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع وضربت عليه قبة وتهيؤا للقتال وصف رسول الله أصحابه ودفع راية المهاجرين الى أبى بكر وراية الانصار الى سعد بن عبادة وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور أمت أمت كذا فى الاكتفاء فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا على الكفار حملة واحدة فقتل منهم عشرة وأسر الباقون وسبوا الرجال والنساء والذرارى وأخذوا النعم والشاء ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد وكانت الابل ألفى بعير والشاء خمسة آلاف والسبى مائتى أهل بيت وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا نضلة الطائى الى المدينة بشيرا بفتح المريسيع ولما رجع المسلمون بالسبى قدم أهاليهم فافتدوهم كذا ذكره ابن اسحاق والذى فى صحيح البخارى أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وهم على الماء فأصاب يومئذ رجل من

ا لانصار من رهط عبادة بن الصامت رجلا من المسلمين من بنى كلب بن عوف بن عامر بن أمية بن." (١)

". . . . .

أن ثوبه لم يقمل، ونقل الفخر الرازى: أن الذباب كان لا يقع على ثيابه قط، وأنه لم يمتص دمه البعوض، واختلفوا هل لبس النبى صلى الله عليه وسلم السراويل؟ فجزم بعضهم: بعدمه، واستأنس له بأن عثمان لم يلبسه إلا يوم قتل، لكن صح «أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه» قال ابن القيم: والظاهر: أنه [إنما] (رحمه الله١) اشتراه ليلبسه، قال وروى «أنه لبسه» وكانوا يلبسونه فى زمانه وبإذنه انتهى (رحمه الله٢). واعترضه بعض من كتب على الشفاء فقال: قولهم: «أنه لبسه» قالوا: إنه سبق قلم، انتهى. وفيه نظر، فإنه لم يجزم بذلك، وإنما قال: الظاهر من شرائه ذلك، وهذا صحيح.

فائدة: ملابس الأوبار، والأصواف تسخن، وتدفئ، وملابس الكتان، والحرير، والقطن تدفئ، ولا تسخن، فثياب الكتان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحرير ألين من القطن، وأقل حرارة منه، والإبريسم أسخن من الكتان، وأبرد من القطن يربى اللحم وكل لباس خشن، فإنه يهزل ويصلب البشرة، ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شىء من اليبس والخشونة، بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة، لأنها لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك «رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما» (رحمه الله٣) رواه البخارى، وفى رواية: «أنه رخص لهما فيه لما شكيا إليه القمل» (رحمه الله٤) وجمع بأنه يحتمل أن العلتين كانتا بهما، وأن الحكة أيضا نشأت عن الفمل، فنسبت العلة تارة للسبب، وتارة للمسبب. واعترض قول النووى: إنما وصف الحكة والقمل، لما فيه من البرودة، بأنه حار، قيل: فالصواب: أن ذلك لخاصة فيه، ويرد: بأنه كما علم مما مر معتدل الحرارة، ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن، وهما نافعان هنا، إذ العلة إنما تعالج بضدها.

رحمه الله__________

(رحمه الله١) الزيادة من (ش).

(رحمه الله٢) انظر: زاد المعاد فى هدى خير العباد (١/ ١٤٥).

---

(١) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس؟ الدِّيار بَكْري ٤٧٠/١

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) رواه البخارى فى الجهاد (٢٩٢٢،٢٩٢١)، وفى اللباس (٥٨٣٩)، ومسلم فى اللباس (٢٠٧٦)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٥٦)، والنسائى فى الزينة (٨/ ٢٠٢)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٩٢)، والبغوى (٣١٠٥)، وابن حبان فى صحيحه (٥٤٣٠)، (٥٤٣١)، وأحمد فى مسنده (٣/ ٢٧٣،٢٧٢،٢٥٥،١٨٠)، وأبو يعلى فى مسنده (٣٢٤٩)، والطيالسى (١٩٧٢)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٢٦٩،٢٦٨)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٢٦٨).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) رواه أحمد فى مسنده (٦/ ١٨١،٤٥).." (١)

"بمثله صلى الله تعالى عليه وسلم مع قوله فإنه أي الشان لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه فهو بيان تنبيه لعلى وغيره ممن كان يعينه في غسله من أهل البيت أن لا يقصدوا رؤية عورته ليحترسوا ويحترزوا عن كشفها ووقوع نظرهم عليها هذا وعن ابن إسحاق لما اختلفوا هل يغسلونه في ثوبه أو لا نودوا أن اغسلوه في ثوبه انتهى والمراد بثوبه قميصه كما بينته في شرح الشمائل للترمذي، (وفي حديث عكرمة) وهو مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأحد فقهاء مكة وتابعيهم ومفسريهم لكنه أباضي خارجي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) كما رواه الشيخان عنه (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى سمع له) بصيغة المفعول (غطيط) أي صوت يخرج مع نفس النائم (فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم. كان محفوظا) أي من أن يخامر قلبه نوم وإن خامر عينيه لحديث أنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأما نومه عن صلاة الصبح في الوادي وعن صلاة التهجد أحيانا فالأظهر أنه تجديد للوضوء ويجوز أن يكون عن نقض قبله أو بعده وقيل عن مخامرة قلبه مع ندرة ليبين لأمته لكنه مردود لما سبق من عموم الأوقات المفهوم من الحديث الذي تقدم والله أعلم.

فصل [وأما وفور عقله وذكاء لبه وقوة حواسه وفصاحة لسانه واعتدال حركاته وحسن شمائله]

(وأما وفور عقله) أي زيادته على عقل غيره (وذكاء لبه) بفتح الذال المعجمة ممدودا أي حدة فهمه وسرعة دركه واللب أخص من العقل فإنه مختص بالعقل السليم والفهم القويم من لب الشيء خالصه وسره منه قوله تعالى إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار (وقوة حواسه) بتشديد السين جمع حاسة من حس بمعنى أحس وهي أسباب علمه من سمع وبصر وذوق وشم ولمس يعم جميع البدن (وفصاحة لسانه) أي حسن تعبيره وبيانه (واعتدال حركاته) أي وسكناته من قيام وقعود ومشي ورقود ونحو ذلك (وحسن شمائله) أي من خلقه

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل؟ ابن حجر الهيتمي ص/١٨٧

وخلقه (فلا مرية) بكسر الميم وتضم كما قرئ بهما في قوله تعالى فلا تك في مرية إلا أن الضم شاذ أي فلا شك (أنه كان أعقل الناس وأذكاهم) بالذال المعجمة أي أحدهم طبعا وأطيبهم نفعا، (ومن تأمل صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تفكر (تدبيره) أي نظره باعتبار عاقبته (أمر بواطن الخلق وظواهرهم) أي بتصرفه فيهما إلى حسن مآلهما (وسياسة العامة والخاصة) من سست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها والظاهر أنها بكسر السين وأبدلت الواو ياء لحركة ما قبلها كالقيام والصيام فإنها من مادة السوس على ما في القاموس وقال الحلبي بفتح السين والظاهر **أنه سبق قلم أو** زلة قدم ثم المراد بالخاصة العالم والمتعلم وبالعامة من عداهم كما ورد الناس اثنان عالم ومتعلم والباقي همج رعاع اتباع لا يعبأ الله بهم وعن علي كرم الله وجهه وقد سئل عن العامة فقال همج رعاع اتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق وأجمع الناس في تسميتهم على أنهم غوغاء وهم الذين إذا اجتمعوا غلبوا وإذا تفرقوا لم يعرفوا انتهى والغوغاء مأخوذ من غوغاء الجراد لأنه يركب بعضه بعضا." (١)

"عنه استهجانا للتصريح باسمه ومن ثمة بينه الراوي بقوله يعني مكانا لحاجته نعم هذا إنما يصح بناء على نسخة هل ترى يعني مكانا الخ وقد تبعه التلمساني فقال أي ترى أو تجد وهو أما أحذفه للعلم به وأما حذفه الراوي لأنه لم يسمعه أو لم يفهمه أو لم يجده في أصله انتهى وكله تكلف وتعسف مستغنى عنه (فقلت إن الوادي ما فيه موضع بالناس) أي ليس فيه مكان مستقر بهم بل كله خال عنهم فما التفت إلى كلامه حيث لم يكن على وفق مرامه (فقال هل ترى من نخل أو حجارة) أي ولو في بعد وأغرب التلمساني في قوله إن بالناس معمول إن أي غاص أو ملآن أو عامر أو كائن وكائن بعيد هنا ثم قال موضع يستتر فيه أو يقضي الحاجة وحذف للعلم به (قلت أرى نخلات) بفتح الخاء (متقاربات) بكسر الراء وتفتح وفي أصل التلمساني مقاربات (قال انطلق وقل لهن إن رسول الله) وفي نسخة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يأمركن أن تأتين لمخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لتستره بكن (وقل للحجارة) أي لجنسها من الحجارات هنالك (مثل ذلك) أي كما قلته للنخلات من الإتيان لمخرجه (فقلت ذلك لهن فو الذي بعثه بالحق) فيه تلويح إلى جواز القسم بالأمر العظيم ذكره الدلجي والصواب أنه قسم بفعل الله الكريم (لقد رأيت النخلات يتقاربن حتى اجتمعن والحجارة) أي ورأيت الحجارة (يتعاقدن حتى صرن ركاما) بضم الراء أي متراكمة بعضها فوق بعض (خلفهن) أي وراء النخلات (فلما قضى حاجته قال لي قل لهن) أي لمجموع النخلات والحجارة (يفترقن) أي ليفترقن أو مجزوم على جواب الأمر مبالغة في تأثيره

---

(١) شرح الشفا؟ الملا على القاري ١/١٧٤

لهن نحو قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة الآية ثم قال جابر (والذي نفسي بيده) وغاير بين القسمين تفننا (لرأيتهن) أي النخلات (والحجارة يفترقن) أي بجميع أفرادهن (حتى عدن) بضم العين أي صرن على حالهن ورجعن (إلى مواضعهن وقال يعلى بن سيابة) بسين مهملة بعدها تحتية مخففة مفتوحتين فألف فموحدة أمه وأبوه مرة وله صحبة أيضا حضر الحديبية وخيبر والفتح والطائف وفي تجريد الذهبي أن يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة ولم يتعرض لكونه ابن سيابة وقد ذكره في التهذيب فجعلهما واحدا وكذا المزي جعلهما واحدا ثم قال وزعم أبو حاتم أنهما اثنان انتهى وسيأتي قريبا في كلام المصنف ما يؤيد الأول وقد روى حديثه هذا أحمد والبيهقي والطبراني بسند صحيح عنه أنه قال (كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مسير) أي سير سفر (وذكر نحوا من هذين الحديثين وذكر) أي يعلى (فأمر) أي المصطفى (وديتين) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أي نخلتين صغيرتين وضبطهما الشمني بفتح الواو فسكون الدال وتخفيف الياء (فانضمتا) أي اجتمعتا وفي أصل الحجازي فانضما قال وصححه المزي بالتأنيث وكذا رأيته في النسخ المصححة (وفي رواية أشاءتين) بفتح الهمزة والشين المعجمة الممدودة بمعنى وديتين وضبط في نسخة بكسر الهمزة **وهو سبق قلم مخالف** لما في كتب اللغة (وعن غيلان بن سلمة الثقفي) بفتحتين نسبة إلى قبيلة ثقيف وغيلان هذا بفتح الغين." (١)

"نسخة صحيحة الفقيه (أبو الوليد بقراءتي عليه ثنا) أي حدثنا (حسين بن محمد) الظاهر أنه أبو علي الغساني على ما ذكره الحلبي (ثنا) أي حدثنا (يوسف بن عبد الله) وهو حافظ الغرب أبو عمر بن عبد البر (حدثنا عبد المؤمن) وفي نسخة ابن عبد المؤمن (حدثنا أبو بكر التمار) بتشديد الميم (حدثنا أبو داود) أي صاحب السنن (حدثنا أحمد بن يونس) وهو أبو عبد الله اليربوعي الحافظ الكوفي يروي عن الثوري وجماعة وعنه الشيخان وطائفة قال أحمد بن حنبل لرجل اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام أخرج له أصحاب الكتب الستة قال أبو حاتم كان ثقة متقنا كذا حققه الحلبي وفي نسخة أحمد بن يوسف والظاهر أنه تصحيف (حدثنا زهير) بالتصغير وهو ابن محمد التميمي المروزي أخرج له الأئمة الستة (حدثنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد) أي الليثي أخرج له أصحاب الكتب الستة (عن تميم الداري) نسبة إلى جده الدار ويقال له الديري أيضا نسبة إلى دير كان يتعبد فيه قبل الإسلام أسلم سنة تسع من الهجرة وكان نصرانيا قبل ذلك وتوفي سنة أربعين ومن مناقبه الفخام أنه عليه الصلاة والسلام روى عنه حديث الجساسة على المنبر كما في آخر صحيح مسلم وفيها رواية الفاضل عن المفضول والتابع عن

---

(١) شرح الشفا؟ الملا على القاري ١/٦٢١

المتبوع وقبول خبر الواحد وذكر الدارقطني أنه روى عن الشيخين وروي أيضا عن محرز كما في الصحيح وعن امرأة لا استحضر الآن اسمها كما في المسند (قال) أي الداري (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الدين النصيحة؛ إن الدين النصيحة؛ إن الدين النصيحة) أي ثلاث مرات للمبالغة وقد ساق المصنف هذا الحديث بسند أبي داود وقد أخرجه أبو داود في الأدب ولفظه الدين النصيحة من غير تكرار وأخرجه مسلم في الإيمان بنحوه وليس فيه تكرار إن الدين النصيحة ثلاثا بل مرة واحدة ولفظه الدين النصيحة بغير إن وأخرجه النسائي في البيعة ولفظه في الطريق الأولى أن الدين النصيحة مرة وفي نسخة إنما الدين النصيحة مرة (قالوا) أي بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم (لمن) أي النصيحة لمن (يا رسول الله قال لله ولكتابه) كما في الأصول (ولرسوله وأئمة المسلمين) ويروى ولأئمة المسلمين (وعامتهم) أي جميع أفراد جماعتهم (قال أئمتنا) أي من المالكية ذكره الدلجي والظاهر أي علماؤنا ومشايخنا إذ لا خلاف في هذه المسألة وهي قوله (النصيحة لله ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم واجبة) أي فرض عين على كل أحد وفي شرح مسلم للنووي عن بعضهم أنها فرض كفاية يسقط بقيام بعض عن الباقين انتهى ولعله محمول على تفاصيل ما يتعلق بالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله بأن يقوموا بجميع الأمور الشرعية والأحكام الفرعية ومن جملتها علم التفسير والحديث والفقه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله وهذا لا ينافي قول الجمهور حيث أرادوا وجوب النصيحة الإجمالية والموجبة للطاعة التفصيلية هذا وليس قوله ولكتابه من عبارة المصنف **ولعله سبق قلم** (قال الإمام أبو سليمان البستي) بضم موحدة وسكون سين ففوقية بلد بسجستان والمراد به الخطابي (النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة) بالتنوين بدون إضافة ذكره الدلجي ويجوز الإضافة كما في كثير من النسخ." (١)

"فمثلثة، صحابي، واختلف في اسمه (التيمي) بفتح التاء، نسبة إلى قبيلة. (تيم الرباب) : بكسر الراء وتخفيف الموحدتين، واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر، قال ميرك: صح

في أصل سماعنا «الرباب» بكسر الراء، وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء، قلت: **لعله سبق قلم منه** أو من غيره، ففي القاموس: «الرباب» بالكسر، أحياء ضبة لأنهم أدخلوا أيديهم في رب وتعاقدوا و «الرب» ثقل السمن، وقال ابن حجر: «الرباب» بالكسر خمس قبائل – من جملتهم تيم – غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة، انتهى. والخمس: ضبة، وثور، وعكل، وتيم، وعدي، على ما ذكره ميرك. وتيم الرباب بالجر في أصلنا، وقال العصام: إنه منصوب

(١) شرح الشفا؟ الملا على القاري ٢/٥٩

بتقدير أعني، وما اشتهر من جره غير ظاهر، فتأمل، فتأملنا وظهر لنا أن وجهه على ما هو الظاهر أن التيمي معناه المنسوب إلى التيم وفي قوته فيصح جره على البدلية من التيمي ونكتتها تعدد التيم، ويصح أن يقدر مضاف، أي أحد تيم الرباب، ثم لا يخفى أن النصب بتقدير أعني غير ظاهر أيضا ؛ لأنه لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الإشكال فيحتاج إلى تكلف بأن يقال: يعني التيم الذي نسب إليه تيم الرباب، والله أعلم بالصواب. (قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي) : الجملة حال من فاعل الإتيان والواو حالية، ذكره العصام، وهو موافق لأصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة، وأما قول الحنفي: «مع ابن لي» ظرف لأتيت، وفي بعض النسخ «معي ابن لي» ، وهذه الجملة حال من فاعل أتيت، لكنه اكتفى بالضمير، فهو مخالف للأصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة، والله أعلم، قال ميرك: قوله: «ومعي ابن لي» لم يسم الابن المذكور، كذا في الشرح، ووجدت بخطه على هامش نسخته الأصلية مكتوبا وإليه منسوبا، كذا وقع في الشمائل، ووقع في رواية أبي داود والنسائي: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي. وأظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود فإنه زاد: ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: «ابنك؟» قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقا؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزر وازرة وزر أخرى) ، انتهى. والظاهر المغايرة بينهما بأن رواية الترمذي تكون عن الأب ورواية أبي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما. (قال) : أي الابن. (فأريته) : فعل مجهول من الإراءة، أي جعلني أبي أو غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم. (فقلت لما رأيته) : أي من غير تأمل وتراخ. (هذا نبي الله) : ومعناه علمت يقينا أنه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج إلى إظهار معجزة وإتيان برهان ومحجة. وأما ما اختاره الحنفي من أن هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الإيهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الإرادة في الظاهر. (وعليه ثوبان أخضران) : أي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها، قال ميرك: وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد في الأخبار. ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات: «بردان» بدل «ثوبان» ، والغالب أن البرود ذوات الخطوط، قال العصام:

المراد بالثوبين الرداء والإزار، وما قيل فيه أن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح، انتهى. وضعفه ظاهر إذ الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئا منها بلبسه لا شك في

إفادة الاستحباب، والله أعلم بالصواب، والجملة حال من مفعول رأيته، وقال الحنفي: من فاعل «رأيت» وهو بعيد، أو فاعل «قلت» وهو أبعد، وقال العصام: حال من «نبي الله» ، ولا يخفى بعده معنى وإن قرب لفظا، وأما قوله: إنه لا يفصل بين العامل ومعموله بأجنبي من له معرفة أصل نحوي فمدفوع بأن مثل هذا لا يسمى أجنبيا ؛ لأن قوله: هذا نبي الله، في حكم التقرير. (وله شعر) : أي قليل من نعته أنه (قد علاه) : أي غلبه وشمله. (الشيب) : فلا ينافي ما مر عن أنس أن: شيبه لم يبلغ عشرين شعرة. (وشيبه أحمر) : أي حال كونه يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات ؛ لأن العادة أول ما يشيب أصول الشعر، وأن الشعر إذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض، أو المراد بالشيب البياض، ومعنى أحمر أن ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضا." (١)

"لا يمر بنا عليهم، فقال أبو خيثمة: أنا يا رسول الله، فنفذ به من حرة بني حارثة وبين أموالهم حتى دخل في حائط للمربع بن قيظي الحارثي وكان رجلا منافقا ضريرا فقام يحثي التراب، أي في وجوههم، ويقول: إن كنت رسول الله فإني لا أحل لك أن تدخل حائطي، وفي يده حفنة من تراب وقال: والله لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك يا محمد لضربت بها وجهك، فابتدر إليه سعد بن زيد فضربه بالقوس في رأسه فشجه، وأراد القوم قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوه، فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصر» أي وغضب له ناس من بني حارثة كانوا على مثل رأيه: أي منافقين لم يرجعوا مع من رجع مع عبد الله بن أبي، فهم بهم أسيد بن حضير حتى أومأ أي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك ذلك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد. قال: واستقبل المدينة، وصف المسلمين في جبل أحد: أي بعد أن بات به تلك الليلة، وحانت الصلاة صلاة الصبح والمسلمون يرون المشركين فأذن بلال وأقام، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه صفوفا، وخطب خطبة حثهم فيها على الجهاد.

ومن جملة ما ذكر فيها «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا صبيا أو امرأة أو مريضا أو عبدا مملوكا» . وفي رواية «إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» بالرفع، وعليها فالمستثنى محذوف: أي إلا أربعة. وما ذكر بدل منها، قال «ومن استغنى عنها استغنى الله عنه، والله غني حميد، ما أعلم من عمل يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، ولا أعلم من عمل يقربكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه، وإنه قد نفث: أي أوحى وألقى «في روعي» بضم الراء أي قلبي «الروح الأمين» أي الذي هو جبريل «إنه لن تموت

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل؟ الملا على القاري ١/٩٥

نفس حتى تستوفي أقصى رزقها لا ينقص منه شيء وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله ربكم وأجملوا» أي أحسنوا «في طلب الرزق، لا يحملنكم استبطاؤه أن تطلبوه بمعصية الله، والمؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد إذا اشتكى تداعى إليه سائر جسده والسلام عليكم» انتهى.

أي ولما أقبل خالد بن الوليد رضي الله عنه، فإنه أسلم بعد ذلك ومعه عكرمة بن أبي جهل رضي الله تعالى عنه، فإنه أسلم بعد ذلك كما تقدم، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام وقال له: استقبل خالد بن الوليد فكن بإزائه، وأمر بخيل أخرى فكانوا من جانب آخر، ولعل المراد وأمر جماعة بأن يكونوا بإزاء خيل أخرى للمشركين، لأنه تقدم أنه لم يكن معهم إلا فرس أو إلا فرسان.

أي وما وقع في الهدى أن الفرسان من المسلمين يوم أحد كانوا خمسين **رجلا سبق قلم وقال**: لا تبرحوا حتى أوذنكم وقال، لا يقاتلن أحد حتى آمره بالقتال، وكان الرماة خمسين رجلا، وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال: انضح الخيل عنا." (١)

"فما فضل من قيمة كراء الأرض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل أو من قيمة عمل العامل على كراء الأرض أخذه منه صاحب الزيادة اهـ. ونحوه نقل الشارح عن الوثائق المجموعة وزاد أنهما إذا جهلا ذلك ولم يدخل على قيمة وذهب العامل إلى أن يخرج بلا عمارة يعمرها كان ذلك له وكان لصاحب العمارة عليه قيمة العمارة التي دخل عليها يصفها العامل لأهل البصر بعمارة الأرضين ويحلف على ما يصف منها إن لم يوافقه رب الأرض على ما يصف ثم يغرم ما يقومها به أهل البصر.

وإن ذهب العامل إلى أن يصفها رب الأرض كان ذلك له فإن وصف صاحب الأرض ما يوافقه عليه العامل كان على العامل قيمة ذلك فإن خالفه حلف رب الأرض على ما يصفه ثم يغرم العامل قيمة ذلك إلا أن المبدأ بالصفة واليمين للعامل فإن تجاهلا معا الصفة قيل لهما اصطلحا بينكما فإن دخل على عمارة بغير قيمة ثم عمر العامل الأرض كان عليه قيمة ما دخل عليه اهـ وفي هذا الكلام زيادة على ما نحن بصدده.

(فائدتان) : (الأولى) إن وصف التالف على الذي يغرم قيمته وإن شاء الغارم رد ذلك إلى رب الشيء كما تقدم بيانه.

(الثانية) إن ما جهله الخصمان يؤمران فيه بالصلح وراجع الشارح على أن في بيع العمارة من العامل في نفس العقد اجتماع البيع والشركة وتقدم أن ذلك ممنوع

وحق رب الأرض فيما قد عمر ... باق إذا لم ينبت الذي بذر

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون؟ نور الدين الحلبي ٣٠٢/٢

بعكس ما كان له نبات ... ولم يكن بعد له ثبات

تقدم أن المراد بالعمارة قلب الأرض يعني أن العامل إذا قلب الأرض وزرعها فلم ينبت زرعه فحقه باق في العمارة وله أن يزرعها مرة أخرى أو يبيعها ممن شاء وإذا نبت زرعها ثم أصابه آفة وهلك فلا يبقى له حق في العمارة، وأشار بذلك لقول ابن فتحون في تمهيده: إذا كانت للعامل عمارة في الأرض فزرعها ونبت زرعها ثم بطل بعد ذلك فلا يبقى له حق في العمارة وإن لم ينبت فحقه باق في العمارة وله أن يزرعها مرة أخرى أو يبيعها ممن شاء اهـ. ونقله ابن سلمون.

ونحوه في المتيطية إلا أنه من حق الناظم أن يقول: وحق ذا العامل فيما قد عمر كما تقدم في النقل لإرث الأرض، كما قال: وقد جوز الشارح أن يكون ذلك من **الناظم سبق قلم أو** مقصودا يعني أنه قصد أن ينص على ثبوت حق رب الأرض في مثل هذه الصورة إذا أدخل مزارعا آخر وكان زرع الأول لم ينبت فيكون له من البيع وأخذ القيمة مثل ما مضى في الأبيات قبل هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

وجاز في البذر اشتراك والبقر ... إن كان من ناحية ما يعتمر

يعني أن من أوجه المزارعة الجائزة أن تكون الأرض من واحد والزريعة والبقر عليهما معا فقوله اشتراك هو فاعل جاز والبقر معطوف على البذر أي جاز الاشتراك في البذر وفي البقر إن كان ما يعتمر وهو الأرض من عند أحدهما ولعل هذا في الأرض التي لا خطب لكرائها قال ابن عبدوس إنما أجاز مالك أن تلغى الأرض التي لا خطب لها إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل اهـ.

على نقل المواق

والزرع للزارع في أشياء ... ورب الأرض يأخذ الكراء

كمثل ما في الغصب والطلاق ... وموت زوجين والاستحقاق

يعني أن من زرع في أرض غيره فإن الزرع الذي يحصل يكون للمزارع وليس لرب الأرض إلا كراء أرضه وذلك في أشياء منها من غصب أرضا وزرعها ولم يقم ربها حتى فات وقت الزراعة وكمن أمتعته زوجته أرضا فزرعها ثم طلقها أو مات أحد الزوجين وكمن اشترى أرضا أو ورثها فزرعها ثم استحقت من يده فالزرع الذي يحصل في هذه المسائل هو للزارع وليس لرب الأرض إلا كراؤها.

(قال ابن يونس) قال ابن القاسم من تعدى على أرض رجل فزرعها فقام ربها." (١)

---

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام؟ ميارة ٢/١٢٠

"ولما قدم أبرهة ملك اليمن من قبل أصحمة النجاشي.................

عمدوا حماك بكيدهم ... جهلا وما رقبوا جلالك

وأنشد ابن هشام البيت الأول والثالث فقط، وقال: هذا ما صح عندي له منها، ثم أرسل حلقة الباب وانطلق هو ومن معه من قريش إلى الجبال ينظرون ما أبرهة فاعل بمكة، فمنعه الله من دخولها؛ كما يجيء. وقيل: لم يخرج عبد المطلب من مكة بل أقام بها، وقال: لا أبرح حتى يقضي الله قضاءه، ثم صعد هو وأبو مسعود الثقفي على مكان عال لينظر ما يقع، وأبو رغال بكسر الراء وخفة المعجمة واللام وحكمة تقبيح حاله وإظهار شناعة أمره حتى صار يرجم بعد موته دون نفيل أنه إنما جعل نفسه دليله وقاية من القتل؛ فكان كالمكره على ذلك بخلاف أبي رغال، فإن قومه تلقوا أبرهة بالسلم واختاروه دليلا، وقول الشارح دون ذي نفر ونفيله سبق قلم، فما كان ذو نفر دليلا إنما كان أسيرا معه في الوثاق، كما تلي علىك.

"ولما قدم أبرهة" بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء، "ملك اليمن" بكسر اللام بدل من أبرهة "من قبل" بكسر القاف وفتح الموحدة جهة، "أصحمة" بوزن أربعة وحاؤه مهملة، وقيل معجمة، وقيل: بموحدة بدل الميم، وقيل: صحمة بغير ألف، وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد، وقيل: بميم في أوله بدل الألف عن ابن إسحاق في المستدرك للحاكم، والمعروف عن ابن إسحاق الأل ويتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ، لم أرها مجموعة.

"النجاشي" بفتح النون على المشهور، وقيل: تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم، وأخطأ من شددها وتشديد آخره. وحكى المطرزي التخفيف، ورجحه الصغاني، قاله في الإصابة. وفي قوله: على المشهور رد للثاني من قول القاموس تكسر نونه أو هو الأفصح، قيل: أصحمة هذا ومعناه بالعربية، عطية، كما قاله ابن قتيبة وغيره: جد النجاشي الذي كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وسبب ولايته اليمن أن بعض أهلها من أصحاب الأخدود لما أكثر القتل فيهم ملكهم وهو ذو نواس آخر ملوك اليمن من حمير فر إلى قيصر ملك الشام يستغيث به، فكتب له إلى النجاشي ملك الحبشة ليغيثه، فأرسل معه أميرين أرياط وأبرهة بجيش عظيم فدخلوا اليمن وقتلوا ملكه واستولوا عليه، ثم اختلفا وتقاتلا فقتل أرياط بعد أن شرم أنف أبرهة وحاجبه وعينه وشفته، فبذلك سمي الأشرم فداوى جراحه فبرئ، واستقل بالملك فبلغ النجاشي فغضب وأراد البطش به فترفق له أبرهة وتحيل بإرسال تحف حتى رضي عنه، وأقره في قصة طويلة عند ابن إسحاق هذا، حاصلها: وفي حواشي البيضاوي للسيوطي: قال الطيبي: سمي الأشرم؛ لأن أباه ضربه بحربة فشرم أنفه وجبينه، انتهى.

وكذا جزم به الأنصاري، دون عز وللطيبي، لكن معلوم أن ابن إسحاق مقدم على الطيبي في مثل هذا.." (١)

"فقال لها: أنا مع أبي، ولا أستطيع خلافه ولا فراقه، وقيل: أجابها بقوله:

أما الحرام فالممات دونه ... والحل لا حل فأستبينه

فكيف بالأمر الذي تبغينه ... يحمي الكريم عرضه ودينه

وعند أبي نعيم والخرائطي وابن عساكر من طريق عطاء عن ابن عباس: لما خرج عبد المطلب بابنه عبد الله ليزوجه، مر به على كاهنة من تبالة متهودة قد قرأت الكتب، يقال لها: فاطمة بنت مر...............................

يجعله إلا حيث شاء، "فقال لها: أنا مع أبي ولا أستطيع خلافه ولا فراقه" ولو لم أكن معه لوقعت عليك لوجه جائز كتزوجي بك أو مراده دفع كلامها، وإن لم يرد البغي بها ولا هم بها فلا يفهم أن المانع له مجرد كونه مع أبيه، "وقيل: أجابها بقوله: أما الحرام فالممات" وأنشده السهيلي بلفظ فالحمام "دونه" ومعرفته كالحلال مما بقي عندهم من شرائع إبراهيم؛ كغسل الجنابة والحج، فلا يرد أنهم كانوا في جاهلية لا يعرفون حلالا ولا حراما.

"والحل لا حل" موجود لعدم تزوجي بك "فأستبينه" بالنصب في جواب النفي، أي: أطلب ظهوره وأعمل بمقتضاه، "فكيف بالأمر الذي تبغينه" أي: تطلبينه لا يكون ذلك، فاستعمل كيف بمعنى النفي وهو أحد مواقعها، "يحمي الكريم عرضه" هي أموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه خلافا لابن قتيبة في قوله: عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه؛ لأن حسان ذكر عرض وأسلافه بالعطف في قوله:

فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

"ودينه" يصونهما فلا يفعل شيئا يدنسهما، "وعند أبي نعيم والخرائطي وابن عساكر، من طريق عطاء" ابن أبي رباح أسلم الجمحي مولاهم المكي أبي محمد التابعي الوسط الحافظ الثقة العالم الفقيه إليه انتهت فتوى أهل مكة وكان أسود أفطس أشل أعرج أعور، ثم عمي وشرفه الله بالفقه وكثرة الحديث وإدراك مائتين من الصحابة، قدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال: تسألوني وفيكم ابن أبي رباح، مات سنة إحدى أو خمس

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٥٨/١

أو سبع ومائة.

"عن ابن عباس: لما خرج عبد المطلب" من مكة بعد نحر الإبل على ظاهر سياق المصنف، "بابنه عبد الله ليزوجه مر به على كاهنة من تبالة" بفتح الفوقية فموحدة خفيفة وألف فلام مفتوحة فتاء تأنيث: موضع باليمن وآخر بالطائف، فيحتمل إرادته هذه وإرادة تلك، قاله البرهان وتبعه الشامي في الضبط، وجزم بأنه موضع باليمن وضبط بعضهم تبالة بضم التاء، سبق قلم، "متهودة" متمسكة بدين اليهود، "قد قرأت الكتب، يقال لها: فاطمة بنت مر" بضم الميم." (١)

"وقال الإمام فخر الدين: من مات مشركا فهو في النار، وإن مات قبل البعثة، لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، ولم يزل معلوما من دين الرسل كلهم، من أولهم إلى آخرهم، قبح الشرك والوعيد عليه في النار، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين، في كل وقت وحين، ولو لم يكن إلا ما فطر الله عباده عليه من توحيد ربوبيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك مستحق للعذاب في النار لمخالفته دعوى الرسل، وهو مخلد فيها دائما.........................

والنصارى خاف أن تقوله قريش، انتهى.

وحكى في شرح الهمزية الاتفاق على أن العرب ما كانوا مكلفين بشرع أحد، ورد به كلام النووي هذا وكلام الرازي الذي ذكره المصنف، بقوله: "وقال الإمام فخر الدين: من مات مشركا فهو في النار، وإن مات قبل البعثة؛ لأن المشركين كانوا قد غيروا" الملة "الحنيفية" أي: المائلة إلى الحق "دين إبراهيم" بدل من الحنيفية "واستبدلوا بها الشرك" أي: أخذوه بدلها، فالباء داخلة على المتروك. وقول الشارح على المأخوذ سبق قلم؛ لأن مادة استبدل وتبدل إنما تدخل الباء فيهما على المتروك؛ كقوله تعالى: ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾ [البقرة: ٦١] ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل.

"وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به، ولم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم قبح الشرك والوعيد عليه" بالتذيب "في النار، وأخبار عقوبات الله" عليه "لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن، فلله الحجة البالغة" التامة "على المشركين، في كل وقت وحين، ولو لم يكن إلا م، فطر الله عباده" أي:

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٩١/١

خلقهم مشتملين "عليه من توحيد ربوبيته وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل" عطف تفسير "أن يكون معه إله آخر" أي: أنه خلقهم قابلين لذلك، وجواب لو محذوف، أي: لكفى ذلك في الحجة "وإن كان سبحانه وتعالى لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها" لأن الصحيح أن الإيمان إنما يجب بالشرع لا العقل، فهم وإن أدركوا بعقولهم لكن لا يعذبهم على عدم الجري على مقتضى ما أدركوه.

"فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك" بعبادة الأوثان "مستحق للعذاب في النار لمخالفته دعوى الرسل، وهو مخلد فيها دائما" لكن بعد الامتحان." (١)

"وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستمائة سنة.

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة، علمنا أنهم غير معذبين، فإن قلت قد صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة، كحديث: "رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار ورأيت صاحب المحجن في النار"، وهو الذي يسرق الحاج بمحجنه، فإذا بصر به، قال: إنما تعلق بمحجني.

أجيب بأجوبة: أحدها: أنها أخبار آحاد..........................

"وذكر" أي: روى "البخاري عن سلمان" الفارسي موقوفا عليه "أنها كانت ستمائة سنة" قال ابن كثير: وهو المشهور، وقال قتادة: خمسمائة وستون، والكلبي: وأربعون، وغيرهما: أربعمائة، "ولما دلت القواطع" القرآنية نحو أن تقولوا: إنما أنزل الكتاب ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] ، "على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة" ببعث الرسل "علمنا أنهم غير معذبين" إذ لا يجب إيمان ولا يحرم كفر، "فإن قلت" يرد على هذا أنه "قد صحت أحاديث بتعذيب" بعض "أهل الفترة؛ كحديث" البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "ورأيت عمر بن لحي" بضم اللام وفتح الحاء المهملة وشد الياء، وفي رواية لهما أيضا: "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي"، قال عياض: والمعروف في نسبته الأول، وأجاب الأبي أخذا من كلام ابن عبد البر السهيلي بأن عامرا اسم أبيه، ولحي لقب عرف به، قال: وكونه خزاعيا لا ينافي أنه من ولد إلياس بن مضر؛ لأن خزاعة من مضر ومضر أبو خزاعة وعزو الشارح لكتاب المناقب من البخاري عمرو بن عامر المخزومي سبق قلم، فالذي فيه إنما هو الخزاعي وضبطه المصنف في شرحه بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة، "يجر قصبه" قال النووي: بضم القاف وسكون الصاد، قال الأكثرون: يعني أمعاءه، "في النار". بقية الحديث: "وكان أول من سيب السائبة".

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٩/١

"و" كحديث مسلم والإمام أحمد عن جابر مرفوعا، في حديث أوله: "يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله". فذكر الحديث، وفيه: "ورأيت صاحب المحجن في النار". وزان مقود خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان، قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس، فهو محجن والجمع المحاجن، قاله المصباح. "وهو الذي يسرق الحاج" أي: متاعه، "بمحجنه فإذا بصر" بضم الصاد وتكسر، أي: علم "به" أحد فالضمير في به لصاحب، وفي بصر للحاج، أي: جنسه، "قال: إنما تعلق بمحجني" لينفي عن نفسه السرقة، ولفظ الحديث عند أحمد ومسلم: "ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن به قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به"، "أجيب بأجوبة، أحدها: أنها أخبار آحاد" إنما تفيد." (١)

"وكان عليه السلام يدعوهم بالليل، فيفرقهم على أصحابه، وتتعشى طائفة منهم معه عليه السلام.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار، وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساق، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته.

وهذا يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضا، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة.

"وكان عليه السلام يدعوهم بالليل فيفرقهم على أصحابه" لاحتياجهم وعدم ما يكفيهم عنده، "وتتعشى طائفة منهم معه عليه السلام" مواساة وتكرما منه وتواضعا لربه، وفي حديث: أن فاطمة طلبت منه، فقال: "لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم" ، "وفي البخاري من حديث أبي هريرة: لقد" وفي رواية بحذف لقد، "رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء" بكسر الراء: ما يستر أعالي البدن فقط، لشدة فقرهم لا يزيد الواحد منهم على ساتر عورته، كما أفاده بقوله: "إما إزار" فقط "وإما كساء" على الهيئة المشروحة، بقول: "قد ربطوا" الأكسية فحذف المفعول للعلم به، "في أعناقهم" لعدم تيسر عورتهم، وجمع؛ لأن المراد بالرجل الجنس، "فمنها" أي: الأكسية، قال المصنف: والجمع باعتبار أن الكساء جنس "ما يبلغ نصف الساق" وفي نسخة: آخر الساق، والذي في البخاري: نصف الساقين بالتثنية، وهو أنسب بقوله: "ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه" الواحد منهم "بيده كراهية أن ترى عورته" لأنه لا يستمسك بنفسه

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤١/١

وربطه على تلك الهيئة إنما يمنع سقوطه لا ظهور العورة.
قال الحافظ: وزاد الإسماعيلي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة، ومحصله أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان، انتهى. وفي شرح المصنف: الأصيلي بدل الإسماعيلي، وهو سبق قلم.
"وهذا" أي: قوله من أصحاب الصفة، "يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين" لأن من للتبعيض على المتبادر. وقد روى ابن أبي الدنيا عن ابن سيرين، قال: كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة فأما سعد بن عبادة فكان ينطلق بثمانين. "وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم" النبي صلى الله عليه وسلم "في غزوة بئر معونة" سنة ثلاث من الهجرة بعد أحد، "وكانوا من أهل الصفة أيضا، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة" لأنه كان عام خيبر سنة سبع، وذكر المصنف قصتهم في المغازي، فذكر." (١)

"فقال بعضهم: ناقوس النصارى، وقال آخرون: بوق كبوق اليهود، وقال بعضهم: بل نوقد نارا ونرفعه فإذا رآها الناس أقبلوا إلى الصلاة.
فرأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه في منامه رجلا فعلمه الأذان والإقامة، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى،......................................

"فقال بعضهم" الذي يجمع به "ناقوس" وفي أبي داود: قيل له: أنصب راية فإذا رأوها أذن بعضهم بعض، فلم يعجبه ذلك، فذكر له ناقوس "كناقوس النصارى" الذي يعلمون به أوقات صلاتهم وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت، كما في الفتح والنور وغيرهما. وقال في مقدمة الفتح وتبعه الشامي: آلة من نحاس أو غيره تضرب، فتصوت. ولأبي الشيخ في كتاب الأذان، فقالوا: لو اتخذنا ناقوسا، فقال عليه السلام: "ذلك للنصارى". ولأبي داود: فقال: "هو من أمر النصارى".
"وقال آخرون: بوق" بضم الموحدة قرن ينفخ فيه، "كبوق اليهود" ولأبي الشيخ فقالوا: لو اتخذنا بوقا، فقال: "ذاك اليهود". ولأبي داود: فذكر له القنع -يعني الشبور- فلم يعجبه ذلك، وقال: "هو من أمر اليهود"، القنع بضم القاف وسكون النون ومهملة، وروي بموحدة مفتوحة، وروي بفوقية ساكنة، وروي بمثلثة ساكنة بدل النون والنون أشهر. قال السهيلي: وهو أولى بالصواب، والشبور بفتح المعجمة وضم الموحة مشددة، كما في الفتح وغيره وقول النور **بفتحهما سبق قلم ففي** القاموس وكتنور البوق.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٨٧/٢

"وقال بعضهم: بل نوقد نارا ونرفعها، فإذا رآها الناس أقبلوا إلى الصلاة" ولأبي الشيخ فقالوا: لو رفعنا نارا، فقال: "ذاك للمجوس" وعند أبي داود: فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، "فرأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه" أبو محمد الأنصاري العقبي البدري، قال الترمذي لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وكذا قال ابن عدي: قال في الإصابة: وأطلق غير واحد أنه ما له غير وهو خطأ، فقد جاءت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد، مات سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان، قاله ولده محمد بن عبد الله، نقله المدائني.

وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك، انتهى. "في منامه رجلا" يحمل ناقوسا "فعلمه الأذان والإقامة، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى" وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه: أن عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا، وجمع باحتمال أن المراد: فلما قارب الصباح.." (١)

"وكانت يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، سنة خمس، وفي البخاري قال ابن إسحاق في شعبان سنة ست، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع ا. هـ.

قالوا: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس.

وسببها أن بلغه عليه الصلاة والسلام أن رئيسهم الحارث بن أبي

غزوة بني المصطلق، "وكانت" كما قال ابن سعد: "يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس" ورواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما، ولذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق، ورجحه الحاكم.

"وفي البخاري: قال ابن إسحاق" محمد في مغازيه: رواية يونس بن بكير وغيره "في شعبان سنة ست" وبه جزم خليفة والطبري.

"وقال موسى بن عقبة: سنة أربع ا. هـ، قالوا: وكأنه سبق قلم" من البخاري، "أراد أن يكتب سنة خمس" لأنه الذي قاله ابن عقبة، "فكتب سنة أربع" سهوا، وتبعه عليه اليعمري، وهو عجيب، "والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق، أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل، وغيرهم سنة

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٩٦/٢

خمس" ولفظه عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

قال في فتح الباري بعد ذكر ما ساقه المصنف من أول الغزوة إلى هنا غير أنه أسقط صورة التبري، ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر؛ أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق في شعبان، وابن عمر سنة أربع لم يؤذن له في القتال؛ لأنه إنما أذن له فيه في الخندق، وهي بعد شعبان سواء قلنا إنها كانت سنة خمس، أو سنة أربع.

وقال الحاكم في الإكليل: قول عروة وغيره أنها كانت سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا؛ لأنه مات أيام قريظة، وكانت في سنة خمس على الصحيح، وإكانت كما قيل سنة أربع، فهو أشد غلطا، فظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان قبل الخندق؛ لأنها كانت في شوال سنة خمس أيضا، فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع، ورمي بها بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة ا. هـ.

"وسببها أنه بلغة عليه الصلاة والسلام أن رئيسهم" أي: بني المصطلق، "الحارث بن أبي." (١)

"والمعنى: أنه صار رملا يسيل ولا يتماسك.

وأهيم: بمعنى أهيل. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ [الواقعة: ٥٥] المراد: الرمال التي لا يرويها الماء.

وقد وقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء قال: لما كان حين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق، عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول

وفي رواية أحمد كثيبا يهال، "والمعنى أنه صار رملا يسيل، ولا يتماسك" قال الله تعالى: ﴿وكانت الجبال كثيبا مهيلا﴾ الآية، أي: رملا سائلا، "و" أما "أهيم" بالميم، فقال عياض: ضبطها بعضهم بالمثلثة، وبعضهم بالمثناة، وهي "بمعنى أهيل" باللام، ووقع للمصنف في شرح البخاري أن رواية الإسماعيلي بالميم، فكأنه سبق قلم، فما بعد هذا البيان من الحافظ بيان، "وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ المراد

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٣

الرمال التي لا يرويها الماء" أي: لا يظهر أثره فيها لكثرتها شبه ظهور الماء، بزوال العطش الذي هو الري، واستعير له اسمه، ثم اشتق منه الفعل على أنه جمع هيام بالفتح كسحاب، فخفف بنقل حركة الياء إلى الهاء بعد سلب حركتها، أو حذفت ضمتها بلا نقل، ثم قلبت كسرة لتسلم الياء، فصار هيم كما أشار إليه البيضاوي، وصدر بأن المراد الإبل التي بها الهيام، أي: بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء.

قال ذو الرمة:

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد ... صداها ولا يقضي عليها هيامها

ا. هـ.

وما أفاده من اختلاف مفرده بالمعنيين قد ينافي ما يشعر المصنف من ن أهيم يجمع على هيم، فلا يختص بالإبل اللهم إلا أن يكون إذا وصف به الكثيب جمع على هيم، ولا يطلق إلا هيم على الرمل بل الهيام، وإذا جمع قيل هيم، و"قد وقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء" بن عازب "قال: لما كان" تامة وفاعلها "حين" بالبناء على الفتح لإضافته إلى الجملة الماضوية في قوله: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهو الأكثر لإضافته إلى مبني، ويجوز فيه الإعراب أو كان ناقصة، أي: عملنا في الخندق حاصلا حين أمرنا "بحفر الخندق"، وجواب لما هو قوله: "عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول" جمع معول، وهو الفأس العظيمة التي ينقر بها قوي الصخر، كما في الجوهري. وقول شيخنا." (١)

"لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط". فدخل البيت وكبر في نواحيه ولم يصل. رواه الترمذي.

"لقد علموا أنهما لم يستقسما بهما قط" قال الحافظ: قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده ذلك افتراء عليهما. انتهى.

قال الزركشي معنى قط هنا أبدا، ورده الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان، وأما أبدا، فيستعمل في المستقبل نحو، لا أفعل أبدا، ﴿خالدين فيها أبدا﴾ "فدخل البيت" وظاهر هذا أنها أخرجت قبل دخوله كظاهر قول جابر لم يدخلها حتى محيت الصور.

ووقع عند الواقدي في حديث جابر، وكان عمر قد ترك صورة إبراهيم فلما دخل صلى الله عليه وسلم رآها

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣١/٣

فقال: "يا عمر ألم آمرك أن لا تدع فيها صورة قاتلهم الله جعلوه شيخا يستقسم بالأزلام". ثم رأى صورة مريم، فقال: "امسحوا ما فيها من الصور، قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون".

قال في الفتح وفي حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى صورا فدعا بماء فجعل يمحوها وهو محمول على أنه بقيت بقية خفيت على من محاها أولا.

وقد حكى ابن عائذ عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى غسان، فقال: إنكما لبلاد عربية، فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما أثر، وقال عمر بن شبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سأل سليمان بن موسى عطاء أدركت في الكعبة تماثيل؟ قال: نعم أدركت تمثال مريم في حجرها ابنها عيسى مزوقا وكان ذلك في العمود الأوسط الذي يلي الباب، قال: متى ذهب ذلك، قال: في الحريق، وبه عن ابن جريج أخبرني ابن دينار أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطلس الصورة التي كانت في لبيت، وهذا سند صحيح ومن طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فأمرني فأتيته بماء في دلو، فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصورة، ويقول: "قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون". انتهى.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن المسلمين تجردوا في الأزر وأخذوا الدلاء، وانجروا على زمزم يغسلون الكعبة ظهرها وبطنها فلم يدعو أثرا من المشركين إلا محوه وغسلوه. انتهى، فلعل صورة مريم كان لا يذهبها الغسل "وكبر في نواحيه ولم يصل" وفي حديث بلال أنه صلى ويأتي قريبا الجمع بوجهين في كلام المصنف.

"رواه الترمذي" كذا في النسخ، وما أظنه **إلا سبق قلم أراد** أن يكتب البخاري فطغى عليه." (١)

"مبارزة بعد أن يدعو كل واحد منهم إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه، ثم برز له العاشر فدعاه إلى الإسلام وقال اللهم اشهد عليه، فقال اللهم لا تشهد علي فكف عنه أبو عامر ظنا منه أنه أسلم فأفلت، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه قال: "هذا شريد أبي عامر".

ورمى أبا عامر ابنا الحارث: العلاء وأوفى، فقتلاه.

مبارزة بعد أن يدعو كل واحد منهم إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه" بأني دعوته إلى الإسلام، فلم يجب، كأنه أراد إظهار العذر في قتله، "ثم برز له العاشر".

قال ابن سعد: معمما بعمامة صفراء، "فدعاه إلى الإسلام وقال: اللهم اشهد عليه، فقال: اللهم لا تشهد

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦٦/٣

علي، فكف عنه أبو عامر ظنا منه أنه أسلم فأفلت، ثم أسلم بعد، فحسن إسلامه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه قال: "هذا شريد" بالراء، ووقع في خط الحافظ بالهاء بدلها، وهو سبق قلم، فالذي في سيرة ابن إسحاق التي هو ناقل عنها بالراء، وهو الوجيه، وبالهاء لا وجه له، "أبي عامر".
هكذا ذكره ابن هشام عمن يثق به، وجزم الواقدي وابن سعد، بأن العاشر المذكور لم يسلم، وأنه قتل أبا عامر، "و" اختلف في قاتل أبي عامر، فقال ابن هشام: حدثني من أثق به، قال: "رمى أبا عامر ابنا الحارث" بن جشم بن معاوية، وهما "العلاء" بفتح العين، "وأوفى" قال الحافظ: وفي نسخة ووافى بدل أوفى، فأصاب أحدهما قلبه، والآخر ركبته، "فقتلاه" فقتلهما أبو موسى، فرثاهما بعضهم بأبيات منها:
هما القاتلان أبا عامر
وقال ابن إسحاق: زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر بسهم، فأصاب ركبته، فقتله قل الحافظ ويؤيده ما روه الطبراني، وابن عائذ بإسناد حسن عن أبي موسى: لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث صلى الله عليه وسلم على خيل الطلب أبا عامر وأنا معه، فقتل ابن دريد أبا عامر، فعدلت إليه فقتلته وأخذت اللواء.
وعند ابن إسحاق أيضا أنه قتله عاشر الإخوة الذي أسلم بعد، وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسى قتل قاتل أبي عامر، وهو أولى بالقبول، ولعل الذي ذكره ابن إسحاق شارك في قتله. انتهى، وانتقده الشامي: بأن ما نسبه لابن إسحاق ليس في رواية البكائي، وإنما زاده ابن هشام عن بعض من يثق به، ولم يذكر أن العاشر قتل أبا عامر أصلا، بل قال: رماه أخوان، والحافظ قلد القطب الحلبي دون مراجعة السير، كذا قال: وفيه أن اتفاق مثل هذين الحافظين." (١)
"ورمي عبد الله بن أبي بكر الصديق يومئذ بجرح فاندمل، ثم نقض بعد ذلك فمات منه في خلافة أبيه.
وارتفع صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قبتين، وكان يصلي بين القبتين حصار الطائف كله.
فحاصرهم ثمانية عشر يوما،

ذكره ابن إسحاق هنا، وتبعه اليعمري مع من ذكره في شهداء حنين تبعا لابن سعد لما جرت به عادة

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٣/٣

العلماء، أنهم إذا مشوا في محل على قول، وفي محل على آخر لا يعد تناقضا، وقول الشامي تبع هناك ابن إسحاق، وهنا ابن سعد سبق قلم، فإن ابن إسحاق إنما ذكر رقيما هنا، لا هناك، ويزيد بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ابن الأسود جمح به فرسه إلى حصن الطائف فقتله، ذكره ابن سعد وأما ابن إسحاق فعده في شهداء حنين وعبد الله بن أبي بكر عده ابن إسحاق وأتباعه في الاثني عشر، لكنه ليس بشهيد عند جماعة كالشافعية والمالكية لبقائه بعد الحرب مدة طويلة، ومن ثم غير المصنف الأسلوب، فلم يقل ومنهم بل أخبر بما جرى له فقال: "ورمى عبد الله بن أبي بكر الصديق يومئذ" بسهم "فجرح فاندمل" جرحه، "ثم نقض بعض ذلك فمات منه في خلافة أبيه" رضي الله عنهم أجمعين فهؤلاء ثلاثة عشر لكن في واحد خلاف فابن إسحاق يعد رقيما هنا، ويسقط يزيد وابن سعد بعده ويسقط رقيما، واتفقا على عد ابن الصديق.
"وارتفع صلى الله عليه وسلم" بعد قتل هؤلاء "إلى موضع مسجد الطائف اليوم" الذي بناه عمرو بن أمية بن وهب بن متعب بن مالك لما أسلمت ثقيف، وكان فيه سارية فيما يزعمون لا تطلع عليها الشمس يوما من الدهر إلا سمع لها نقيض أكثر من عشر مرات، وكانوا يرون أن ذلك نبيح ذكره ابن إسحاق، وغيره نقيض بنون، وقاف وتحتية، ومعجمة صوت، "وكان معه من نسأله أم سلمة وزينب" اللتان خرج بهما من المدينة لما سار للفتح، "فضرب لهما قبتين خيمتين، ونص عليهما هنا لئلا يتوهم أنه تركهما بمكة حين فتحت، "وكان يصلي بين القبتين حصار، أي مدة حصار "الطائف كله" فبنت ثقيف لما أسلمت ذلك المسجد في موضع مصلاه، كما عنده ابن إسحاق، فحاصرهم ثمانية عشر يوما، ويقال: خمسة عشر يوما" حكاهما ابن سعد، وقال ابن إسحاق في رواية زياد: بضعا وعشرين ليلة، وقال في رواية يونس: حدثني عبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن المكرم عمن أدركوا من العلماء أنه حاصرهم ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك قال ابن هشام: ويقال: سبع عشرة ليلة، وقيل: عشرين يوما، وقيل: بضع عشرة ليلة.
قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وروى أحمد ومسلم في حديث أنس: أنهم." (١)
"وكان معه عليه الصلاة والسلام ثلاثون ألفا: وعند أبي زرعة سبعون ألفا، وفي رواية عنه أيضا أربعون ألفا. وكانت الخيل عشرة آلاف فرس.

لا تقتل معي فتدخل النار، ونادى مناديه صلى الله عليه وسلم لا يخرج معنا إلا مقو، فخرج رجل على بكر صعب، فصرعه بالسويداء مصغر سوداء موضع على ليلتين من المدينة، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فبعث

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩/٤

صلى الله عليه وسلم مناديا لا يدخل الجنة عاص، قال: وكان دليله إلى تبوك علقمة بن الفغواء الخزاعي وأبوه بفتح الفاء، وسكون الغين المعجمة وبالواو.

وروى عبد الرزاق وابن سعد عن كعب بن مالك: خرج صلى الله عليه وسلم إلى تبوك يوم الخميس، وعسكر عبد الله بن أبي معه على حدة عسكره أسفل منه نحو ذباب فأقام مدة إقامته، فلما سار عليه السلام نحو تبوك تخلف ابن أبي راجعا إلى المدينة فيمن تخلف من المنافقين، وقال: يغزو محمد بني الأصفر مع جهد الحال والحر والبلد البعيد إلى ما لا طاقة له به يحسب أن قتالهم معه اللعب، والله لكأني أنظر إلى أصحابه مقرنين بالحبال إرجافا به وبأصحابه.

قال ابن إسحاق والواقدي وابن سعد: وكان عسكر ابن أبي فيما يزعمون ليس بأقل العسكرين.

قال ابن حزم هذا باطل لم يتخلف عنه إلا ما بين السبعين إلى الثمانين فقط، "وكان معه عليه الصلاة والسلام ثلاثون ألفا" الذي جزم به ابن إسحاق والواقدي، وابن سعد ورواه الحاكم في الإكليل عن معاذ بن جبل والواقدي عن زيد بن ثابت، قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفا، فكأن المصنف ألغى الزائد في حكاية هذا القول.

"وعند أبي زرعة" عبيد الله بن عبد الكريم الحافظ، الثقة، الرازي، الإمام، المهور أنه كان معه "سبعون ألفا" نقله الحاكم عنه في الإكليل قال الشامي: وجمع بين الكلامين بأن من قال ثلاثين ألفا لم يعد التابع، ومن قال سبعين عند التابع و المتبوع.

"وفي رواية عنه أيضا أربعون ألفا" وهي التي نقلها عنه في الفتح قائلا، ولا تخالف حديث معاذ أكثر من ثلاثين لاحتمال أن من قال أربعين ألفا جبر الكسر، انتهى.

لكن تعقبه تلميذه السخاوي بأن المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين، نعم الحصر بالأربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم، أو انتقال نظر، نقله عنه تلميذه المصنف في شرح البخاري، وأقره، وهو عجيب مع جزمه هنا بأنهما روايتان عن أبي زرعة، وتأليفه للشرح متأخر عن المواهب لإحالته فيه كثيرا عليها وعلى تسليم النقل، فقد جمع شيخنا على قياس السابق بينهما وبين من قال أربعين بأنه عند المتبوعين ومن يقرب منهم من التابعين.

"وكانت الخيل عشرة آلاف فرس" رواه الواقدي من حديث زيد، وقيل: زيادة ألفين،." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨٤/٤

"وعن ابن عباس قال: لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له: يا أبا الحارث ما حملك على أن سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه، قال: أردت أن يحمده الله في السماء، ويحمده الناس في الأرض.

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد وأنا الماحي الي يمحو الله بي الكفر،

"و" أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب "عن ابن عباس قال: لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم" هو لم يدرك ذلك، فكأنه حمله على أبيه أو غيره "عق عنه عبد المطلب" بجزور يوم سابعه، كما في الخميس، وقيل بكبش "وسماه محمدا فقيل له: يا أبا الحارث" كنية عبد المطب باسم أكبر بنية "ما حملك على أن سميته محمدا، ولم تسمه باسم آبائه، قال: أردت أن يحمده الله في السماء، و" "أن يحمده الناس في الأرض".

"و" روى ابن شهاب "عن محمد بن جبير بن مطعم" بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، الثقة العالم بالأنساب من رجال الجميع مات على رأس المائة "عن أبيه" جبير بجيم، وموحدة مصغر الصحابي العالم بالأنساب أسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح، وتوفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لي أسماء" كذا رواه الأكثر عن الزهري، عن شعيب، عند الشيخين ومعمر ويونس وعقيل وسفيان بن عيية عند مسلم والترمذي.

ورواه مالك في الموطأ عن الزهري، ومن طريقه أخرجه البخاري أيضا بلفظ "لي خمسة أسماء" ولم ينفرد بها مالك بل تابعه محمد بن ميسرة عن الزهري، أخرجه البيهقي وأشار إليه عياض فخمسة زيادة ثقة غير منافية فيجب قبولها.

ولذا تعقب الحافظ وغيره من زعم أنها من الراوي كما يأتي وزعم أن الشامي قال: رواية مالك ومحمد بدون خمسة وسفيان بإثباتها وهم، فلفظ الشامي وإنما وقعت هذه اللفظة في رواية مالك ومحمد بن ميسرة ثم ساق رواية كل منهما وذكر فيها لفظ خمسة وسبب دخول الوهم على من نسب له ذلك، أن الشامي لما ذكر رواية سفيان قال: "إن لي خمسة أسماء"، فوقعت لفظة خمسة سبق قلم، أو من النساخ بدليل حصره بعد قليل جدا في مالك ومحمد، كما هو الواقع، فلما رأى الأولى ظن تحريف الثانية فنقلها على ما تخيله صوابا، وهو خطأ مخالف لما في الموطأ والصحيحين "أنا محمد وأنا أحمد" أفعل من الحمد قطع متعلقة للمبالغة، وبدأ بهما لأنهما أشهر أسمائه، وقدم محمد لأن أشهرهما "وأنا الماحي" بحاء مهملة "الذي

يمحو الله بي الكفر" يزيله لأنه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر، فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه.

قال عياض: أي من مكة وبلاد العرب وما روى له من الأرض، ووعد أنه يبلغه ملك أمته." (١)

"كانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت الطفيل بن الحارث، ثم خلف عليها أخواه عبيدة بن الحارث وقتل عنها يوم أحد شهيدا فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والأول أصح.

وتوفيت في ربيع الآخر سنة أربع ودفنت بالبقيع، على الطريق، قال الطبري: كذا ذكره الفضائلي، وإنما يكون هذا على ما حكاه من أنها مكثت عنده، عليه الصلاة والسلام ثمانية أشهر،

"كانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت الطفيل بن الحارث" بن المطلب بن عبد مناف القرشي، المطلبي. ذكره ابن عقبة وابن إسحاق في البدريين، وقال أبو عمر: شهد أحدا وما بعدها، ومات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثلاثين انتهى، وبهذا جزم ابن الكلبي، وزاد فطلقها، "ثم خلف عليها أخوه عبيدة بن الحارث" المطلبي، "وقتل عنها يوم أحد" **سبق قلم صوابه** بدر "شهيدا" في المبارزة، كما مر تفصيله، وقال ابن إسحاق: كانت أولا عند ابن عمها جهنم بن عمرو بن الحارث، ثم بعده عند عبيدة، فاستشهد، "فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم" في شهر رمضان سنة ثلاث.

هذا بقية قول ابن الكلبي، "والأول أصح" وهو كونها كانت تحت عبد الله بن جحش.

قال إبن إسحاق: زوجه إياها قبيصة بن عمر والهلالي، وأصدقها أربعمائة درهم وفي العيون اثنتي عشرة أوقية ونشا أي نصف أوقية. وقال ابن الكلبي خطبها صلى الله عليه وسلم إلى نفسها، فجعلت أمرها إليه فتزوجها، وهذا ذكره ابن سعد بسند منقطع عن أم سلمة، وأخرج ابن سعد في ترجمة زينب هذه عن عطاء بن يسار عن الهلالية التي كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت لها خادمة سوداء، فقالت: يا رسول الله أردت أن أعتق هذه، فقال لها: "ألا تفيدين بها بني أخيك أو بني أختك من رعاية الغنم" قال في الإصابة: وهذا خطأ، فإن صاحبة هذه القصة هي ميمونة بنت الحارث، وهي هلالية، وفي الصحيح نحو هذا من حديثها، وقد ذكر ابن سعد نحوه في ترجمة ميمونة من وجه آخر، وأورد ابن منده في ترجمتها حديث "أولكن لحوقا بي أطولكن يدا"، وتعقبه ابن الأثير وغيره، بأن المراد بها زينب بنت جحش؛ لأن المراد بلحوقهن به موتهن بعده، وهذه ماتت في حياته، وهو تعقب قوي انتهى، "وتوفيت" وهي ابنة ثلاثين سنة،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/١٦٣

كما ذكره الواقدي "في ربيع الآخر سنة أربع ودفنت" وفي العيون، وصلى عليها صلى الله عليه وسلم، ودفنها "بالبقيع على الطريق".

"قال" المحب "الطبري، كذا ذكره الفضائلي: وإنما يكون هذا على ما حكاه"، هو "من أنها مكثت عنده عليه الصلاة والسلام ثمانية أشهر" وأنه تزوجها في رمضان.." (١)

"قتالا ليس كقتال من لاقى.

قلت: وأنا خارج غدا، فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه، فأصبح فأرسل إلي، فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعا، وصدقا النبي -صلى الله عليه وسلم، وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لي عونا على من خالفني.

وكتب -صلى الله عليه وسلم- إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي، وأرسل به مع سليط بن عمرو العامري:

"قتالا ليس كقتال من لاقى".

قال عمرو: "قلت: وأنا خارج غدا، فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه"، فقال: ما نحن فيما ظهر عليه، وكل من أرسل إليه أجابه، كما في الرواية، "فأصبح، فأرسل إلي، فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعا، وصدقا النبي -صلى الله عليه وسلم، وخليا بيني وبين الصدقة، وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لي عونا على من خالفني"، فلم يزل عمرو بعمان عندهم حتى مات النبي -صلى الله عليه وسلم، كما في بقية الرواية عند ابن سعد، ولعل إقامته كانت ب أمر المصطفى حين بعثه، أو إشارة فهم منها ذلك، أو باجتهاده حتى يجمع الصدقة، وروى عبدان بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه -صلى الله عليه وسلم- بعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني الجلندي أميري عمان، فأسلما وأسلم معهما بشر كثير، ووضع الجزية على من لم يسلم، "وكتب -صلى الله عليه وسلم- إلى صاحب اليمامة" بلاد بالبادية.

قال الجوهري: كان اسمها الجو، فسميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، لكثرة ما أضيف إليها، وقيل: جو اليمامة، زاد المجد، وهي أكثر نخيلا من سائر الحجاز، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة، على ست عشرة مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها "هوذة بن علي" الحنفي - بفتح الحاء، كما قال البرهان تبعا للجوهري، وقال الدميري: بضم الهاء، وإسكان الواو، وبالذال المعجمة، كما في الصحاح وغيره، ونقل بعضهم عن القطب إهماهما.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤١٧/٤

قال البرهان: وما أظنه إلا سبق قلم، "وأرسل به" الباء زائدة لتعدي أرسل بنفسه ﴿هو الذي أرسل رسوله﴾ ، أو ضمن معنى بعث، وهو فيما لا يصل بنفسه كالكتاب يعدى بالباء، كما مر "مع سليط" بفتح السين وكسر اللام ثم تحتية ساكنة ثم طاء مهملتين، "ابن عمرو" بفتح العين، ابن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل -بكسر الحاء، واسكان السين المهملتين، ابن عامر بن لؤي القرشي "العامري"، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة في قول ابن إسحاق، وشهد بدرا." (١)

"وكان هذا السيف لا يفارقه -صلى الله عليه وسلم، يكون معه في كل حرب يشهدها، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة.

والقلعي: بضم القاف وفتح اللام، وهو الذي أصابه من قلع، موضع بالبادية.

والبتار: أي: القاطع.

والحتف: وهو الموت. والمخذم: وهو القاطع. والرسوب: أي يمضي في الضريبة ويغيب فيها، وهو فعول من رسب يرسب إذا ذهب إلى أسفل وإذا ثبت.

أصابهما من الفلس -بضم الفاء وإسكان اللام- صنم كان لطيء.

أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها، "وكان هذا السيف لا يفارقه -صلى الله عليه وسلم" بعد أن ملكه، "يكون معه في كل حرب يشهدها"؛ لأنه نادى ملك من السماء يوم بدر -يقال له رضوان: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي. رواه الحسن بن عرفة في جزئه عن أبي جعفر الباقر، فإن صح القول بأنه -عليه السلام- أعطاه لعلي، وانتقل في أولاده، فكأنه كان يأخذه منه في الحروب، أو أنه أعطاه له عند موته، "وكانت قائمته" أي: مقبضه، "وقبيعته" بالقاف ما على طرف مقبضه، "وحلقته" بإسكان اللام وفتحها لغة في السكون، وهي ما في أعلاه تجعل فيه العلاقة، "وذؤابته" بمعجمة، أي: علاقته -كما في العيون، "وبكراته" حلقه التي في حليته، وهي ما يكون في وسطه، "ونعله" حديدته التي في أسفل غمده "من فضة"، قال مرزوق الصقال: أنا صقلته، فكانت قبعته من فضة، وحلق في قيده، وبكر في وسطه من فضة. وجاء بسند حسن أن قبيعة سيفه، ونعله، وحلقا بينهما كانت من فضة، "والقلعي -بضم القاف" الذي في النهاية، والدر، واللب غيرها أنه بفتح القاف، "وفتح اللام، وهو الذي أصابه من قلع"، بفتحتين، فعين مهملة "موضع" هو قلعة "بالبادية"، يقال لها مرج بالجيم، وشد الفوقية، ثم راء، "أي: القاطع الحتف" بفتح

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥/٤٣

المهملة، وسكون الفوقية ففاء، "وهو الموت" ومن قال: التحتية، فهو سبق قلم؛ إذ هو الحور، ولا معنى له هنا.

"والمخذم" بكسر الميم، وإسكان الخاء، وفتح الذال المعجمتين، ثم ميم، "وهو القاطع والرسوب، بفتح الراء، وضم المهملة، وسكون الواو، فموحدة، قيل: إنه من السيوف السبعة التي أهدت بلقيس بسليمان، كما في النور، "أي: يمضي في الضريبة ويغيب فيها، وهو فعول من رسب يرسب" بضم السين "إذا ذهب إلى أسفل، وإذا ثبت" استقر؛ لأن ضربته تغوص في المضروب به، وتثبت فيه "أصابهما"، أي: المخذم والرسوب "من الفلس -بضم الفاء، وإسكان اللام، وقيل: بضمهما، وقيل: بفتح الفاء، وسكون اللام، وآخره سين مهملة "صنم كان لطيئ".." (١)

"وكان له -عليه الصلاة والسلام- من اللقاح: القصواء، وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما عضب ولا جدع، وإنما سميتا بذلك،

فأركبه في رجوعه حمارا، وأرسل قيس بن سعد معه، فأردفه -صلى الله عليه وسلم- خلفه، فلما وصل إلى بيته أراد أن يرد الحمار، فقال: هو لك هدية، وزاد في الشامية حمارا رابعا أعطاه له بعض الصحابة، "وكان له -عليه الصلاة والسلام- من اللقاح" بكسر اللام فقط، وخفة القاف، جمع لقحة -بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة إلى ثلاثة أشهر، ثم هي بعد الثلاثة لبون، وجاء اللقحة في البقر والغنم أيضا، كما ذكره البرهان في غزوة الغابة "القصواء" بفتح القاف، والمد على غير قياس، والقياس القصر، كما وقع في بعض نسخ أبي ذر، والقصو: قطع طرف الأذن، وقد قيل: كان طرف أذنها مقطوعا.

وزعم الداودي شارح البخاري أنها كانت لا تسبق، فقيل لها القصواء؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه.

قال عياض: ووقع في رواية العذري في مسلم -بالضم والقصر، وهو خطأ، وقال الخطابي: أكثر أصحاب الحديث يقولون بالضم، والقصر، وهو خطأ فاحش، إنما القصوى تأنيث الأقصى، كالسفلى تأنيث الأسفل، "وهي" كما قال الواقدي: وتبعه غير واحد من الحفاظ "التي هاجر عليها" اشتراها من أبي بكر بثمانمائة درهم، وكانت من نعم بني قشير، وعاشت بعده -صلى الله عليه وسلم، وماتت في خلافة أبي بكر، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع.

ذكره الواقدي، وعند ابن إسحاق: أن التي هاجر عليها الجدعاء، وكانت من إبل بني الحريش، وكذا في

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨٧/٥

رواية البخاري في غزوة الرجيع، وابن حبان عن عائشة، وهو أقوى إن لم نقل أنهما واحدة، وكان على القصواء يوم الحديبية، ويوم الفتح دخل عليها مردفا أسامة.

"والعضباء" بفتح المهملة، وسكون المعجمة، بعدها موحدة، وهي المقطوعة الآذان، أو المشقوقتها.

وقال ابن فارس: كان ذلك لقتالها، وقال الزمخشري: العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء، أي: قصيرة القد.

"والجدعاء" بفتح اجيم، وإسكان الدال المهملة، كما ضبطه المصنف، وغيره في شرح الصحيح، وهو الذي في اللغة، فقول الشامي: **المعجمة سبق قلم بعدها** عين مهملة، هي المقطوعة الأنف، أو الأذن، أو الشفة، "ولم يكن بهما عضب، ولا جدع، وإنما سميتا بذلك" قاله ابن فارس، وتبعه ابن الأثير، وغيره محتجين بقول أنس في الصحيح: تسمى العضباء، وقوله: ويقال:." (١)

"فلقوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرجعه من تبوك، وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية، على الرواحل المهرية والأرحبية، ومالك بن النمط يترجز بين يديه -صلى الله عليه وسلم-

---

ابن الأثير، وأغفله ابن فتحون وهو على شرطه، انتهى. فضبط النور لعمير مكبرا فيه نظر، وكأنه انتقال نظر، فإن عميرة المكبر ابن فروة الكندي، صحابي ذكره في الإصابة قبل هذا، وضبطه بزنة عظيمة، ولا يصح أن يريد المصنف عمرو بن مالك بن لاي الأرحبي؛ لأنه ليس مما جاء مع الوفد، وإنما أتى في حجة الوداع. ففي الإصابة: عمرو بن مالك بن لاي الأرحبي، يكنى أبا زيد، ذكر الرشاطي أن قيس بن نمط لما وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم، وصفه بأنه فارس مطاع، فكتب إليه النبي، ثم دخل مكة بعد الهجرة، فصادف النبي -صلى الله عليه وسلم- قد هاجر إلى المدينة، ثم وفد في حجة الوداع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، ذكره الهمداني في الإكليل، ولما حكى في الإصابة عن أبي عمران الوافد مالك بن نمط، قال: وسيأتي في ترجمة نمط بن قيس بن مالك أنه الوافد، وقيل: أبوه قيس، والذي يجمع الأقوال أنهم وفدوا جميعا، فقد ذكر الحسن بن يعقوب الهمداني أنهم كانوا مائة وعشرين نفسا، ذكره عنه الرشاطي. انتهى، وزاد ابن هشام في روايته: مالك بن أيفع، "فلقوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرجعه" اسم لزمان الرجوع، أي: لقوه في زمن رجوعه "من تبوك"، وكان في رمضان سنة تسع عند ابن إسحاق وابن سعد، وقيل: في شعبان، "وعليهم مقطعات الحبرات" بكسر المهملة، كما في النور، والقاموس وغيرهما، جمع

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠٩/٥

حبرة، بزنة عنبة وعنبات، ففتحها سبق قلم -وفتح الموحدة فألف فراء- برود تصنع باليمن، والمقطعات: الثياب القصار، قاله أبو عبيد محتجا بحديث ابن عباس في صلاة الضحى: إذا انقطعت الظلال، أي: قصرت، وبقولهم في الأراجيز: مقطعات، وخطاه ابن قتيبة وقال: إنما هي الثياب المخيطة، كالقميص ونحوه، سميت بذلك؛ لأنها تقطع وتفصل ثم تخاط، والظاهر ما قاله ابن قتيبة، فلا معنى لوصفها بالقصر في هذا الموطن، قاله السهيلي، وحكى ابن الأثير القولين، فقال: المقطعات ثياب قصار؛ لأنها قطعت عن تلوث القمام. وقيل: كل ما يفصل ويخاط من قيمص وغيره، بخلاف ما لا يقطع منها كالأزر والأردية. انتهى. "والعمائم العدنية" بعين فدال مهملتين مفتوحتين- نسبة إلى عدن، مدينة باليمن، "على الرواحل المهرية" بفتح الميم وإسكان الهاء وكسر الراء- نسبة إلى مهرة قبيلة من قضاعة "والأرحبية" بفتح الهمزة والحاء بينهما راء ساكنة ثم موحدة- نسبة إلى أرحب، بطن من همدان، كما سبق، والمعنى: إنهم قدموا متجملين بالثياب والعمائم والرواحل المنسوبة لما ذكر، ولها شأن عندهم، وهذا مما يقوي تفسير ابن قتيبة للمقطعات؛ إذ القصار لا تجمل فيها غالبا، ولذا استظهره السهيلي، "ومالك بن النمط يرتجز بين يديه - صلى الله عليه وسلم" ويقول:." (١)

"عن مثل حب الغمام، أي: يبدي أسنانه ضاحكا، وحب الغمام: البرد.

وقال الحافظ بن حجر: والذي يظهر من مجموع الأحاديث: أنه -صلى الله عليه وسلم- كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك. قال: والمكروه من ذلك إنما هو إكثار منه، أو الإفراط فيه؛ لأنه يذهب الوقار.

وقال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من أفعاله ما واظب عليه من ذلك.

وقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه: "لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب".

أفرها فرا، إذا كشفت شفتها لتعرف سنها، وافتر يفتر افتعل منه، انتهى. فقول الشامي -بضم الفوقية- سبق قلم أو من النساخ، "عن مثل حب الغمام" متعلق بيفتر، "أي: يبدي أسنانه ضاحكا، وحب الغمام" السحاب واحده غمامة، كسحابة "البرد" بفتحتين- الجامد المعروف، لا قطر الماء كما توهم؛ لأنه مع عدم مناسبته لا يسمى حبا؛ إذ الحب الجامد لا السائل، شبه به أسنانه في صفاته وبياضه، ولمعانه، ورطوبته،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٧٥/٥

دون جريه، حتى يقال: إنه كنوع منه.

"وقال الحافظ بن حجر: والذي يظهر من مجموع الأحاديث، أنه -صلى الله عليه وسلم- كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، ربما زاد على ذلك فضحك"، وظاهره أنه لم يقهقه البتة.

"قال: والمكروه من ذلك إنما هو إكثار منه، أو الإفراد فيه؛ لأنه يذهب الوقار" الحلم والرزانة والعظمة، وهذا جواب عما يقال: صرح الفقهاء بكراهة الضحك، وقد فعله -صلى الله عليه وسلم.

"وقال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من أفعاله ما واظب عليه من ذلك" وهو التبسم، فيقتصر عليه، وضحكه لبيان أنه ليس بحرام "وقد روى البخاري في" كتاب "الأدب المفرد" الذي أفرده بالتأليف، احترازا عن كتاب الأدب من صحيحه، "وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه: "لا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب"؛ إذ هي تورث قسوته، وهي مقضية إلى الغفلة. وليس موته إلا لغفلة، قاله الطيبي.

وقال الغزالي: كثرة الضحك والفرح بالدنيا سم قاتل يسري إلى العروق، فيخرج من القلب الخوف والحزن وذكر الموت وأهوال القيامة، هذا هو موت القلب، وزاد الطبراني من حديث أبي ذر: وتذهب بنور الوجه، أي: إشراقه وضيائه، وقال الماوردي: اعتياد الضحك شاغل عن النظر في الأمور المهمة، مذهل عن الفكر في النوائب الملمة، وليس لمن أكثر منه هيبة ولا وقار، ولا لمن وسم به خطر ولا مقدار.." (١)

"الحال: إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل المراد "بأرضنا" أرض المدينة لبركتها، و"بعضنا" ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا بريقه وفيه نظر.

وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي: أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض، فقال: "اكشف الباس رب الناس"، ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه، ثم صبه عليه، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقي.

موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية- نسبة إلى توربشت من شيراز، ذكره السبكي في الطبقات، قاله في اللب وضبط في السبل الراء بالفتح، ولعله سبق قلم: "كأن المراد بالتربة الإشارة" إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة "إلى النطفة" التي خلق منها الإنسان، هذا لفظ التوربشتي، كما في الفتح وشرح المصنف

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٩/٥

للبخاري، فسقط ذلك من قلم المصنف، "كأنه تضرع بلسان الحال"، وتعرض بفحوى المقال، فقال: "إنك اخترعت الأصل الأول" آدم "من التراب ثم أبدعته"، لفظه: ثم أبدعت بنيه "من ماء مهين" ضعيف، "فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته" من الأمراض.

"وقال النووي: قيل المراد بأرضنا أرض المدينة لبركتها، وبعضنا ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا بريقه" وتربة المدينة، "وفيه نظر" إذ لا دليل على التخصيص وإن نحا إليه الطيبي، فقال في شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا، وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به، بل بذي نفس شريفة، قدسية، طاهرة، زكية عن أوصاف الذنوب وأوساخ الآثام، فلما تبرك بسم الله الشافي، ونطق بها ضم إليها تلك التربة، ولريقة وسيلة إلى المطلوب، ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي، فبرئ من الرمد، وفي بئر الحديبية، فامتلأ ماء.

"وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس" "بفتح الشين المعجمة والميم الثقيلة وسين مهملة" الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد، قدمته قبل هذا الموضع، وهو مريض، فقال: "اكشف الباس" بغير همز للمواخاة، لقوله: "رب الناس"، "ثم أخذ ترابا من بطحان" بضم الموحدة، وحكي فتحها وسكون الطاء المهملة فيهما، وقيل: بفتح أوله وكسر الطاء" ونسب عياض الأول للمحدثين، والثالث للغويين واد بالمدينة، "فجعله في قدح، ثم نفث" تفل قليلا "عليه" أي الماء، "ثم صبه عليه" أي: على ثابت.

"قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقي" أي أنه اختص بفعله معه على هذه الصفة، وليس المراد تفرد بروايته؛ لأنه لم يروه، إنما روته عائشة كما ترى.." (١)

"أحمد بنحوه.

والسهلة بالكسر الرمل الخشن ليس بالدقاق الناعم.

وفي رواية الملاء، قالت: ثم ناولني كفا من تراب أحمر، وقال: "إن هذا من تربة الأرض التي يقتل فيها فمتى صار دما فاعلمي أنه قد قتل". قالت أم سلمة: فوضعته في قارورة عندي وكنت أقول: إن يوما يتحول فيه دما ليوم عظيم. الحديث.

فاستشهد الحسين كما قال عليه الصلاة والسلام بكربلاء من أرض العراق، بناحية الكوفة، ويعرف الموضع

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦/١٠

بالطف، وقتله سنان بن أنس النخعي وقيل: غيره، ولما قتلوه بعثوا برأسه إلى يزيد، فنزلوا أول مرحلة فجعلوا يشربون بالرأس، فبينما

ستقتله" بغيا وعدوانا، "وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل به، فأراه" إياه، "فجاء بسهلة"، "بكسر فسكون"، "أو تراب أحمر،" شك الرواي، "فأخذته أم سلمة، فجعلته في ثوبها" أي: ثم وضعته في القارورة، كما في الرواية الآتية، "قال ثابت" البناني راويه عن أنس: "كنا نقول إنها" أي ال أرض المعبر عنها بالمكان "كربلاء" وجاء في رواية: شم صلى الله عليه وسلم التراب، وقال: "ريح كربلاء".

"وخرجه أبو حاتم" محمد بن حبان الحافظ "في صحيحه، ورواه أحمد بنحوه، والسهلة "بالكسر" للسين المهملة، كما في الصحاح والقاموس، وقول بعض: **المعجمة سبق قلم وإسكان** الهاء "الرمل الخشن ليس بالدقاق" بضم الدال "الناعم".

"وفي رواية الملاء"، "بفتح الميم واللام الشديدة" عمر الموصلي، لأنه كان يملأ بجامع المسجد بالموصل احتسابا "قالت" أم سلمة: "ثم ناولني"، "كفا من تراب أحمر، وقال: "إن هذا من تربة الأرض التي يقتل فيها" الحسين، "فمتى صار دما، فاعلمي أنه قد قتل" فيه معجزة أخرى هي الإخبار بأن أم سلمة تعيش بعد قتل الحسين، "قالت أم سلمة: فوضعته في قارورة عندي، وكنت أقول: إن يوما يتحول فيه دما ليوم عظيم. الحديث" وتفصيل قصته يحرق الأكباد ويذيب الأجساد، وقد أفردها خلائق بالتأليف، واختصارها أنه لما مات معاوية تولى ابنه يزيد أبى الحسين أن يبايعه، وكتب إليه رجال من الكوفة: هلم إلينا نبايعك، فأنت أحق من يزيد، فنهاه جمع، منهم: ابن عمر عن الخروج إلى الكوفة، لأنهم لو صدقوا لأخرجوا عامل يزيد من بينهم، فأبى إلا الخروج، فقالوا لا تخرج بأهلك، فأبى إلا أن يصحبهم معه، فخرج من مكة إلى العراق، فأخرج إليه عبيد الله بن زياد عامل الكوفة جيشا، فالتقيا بكربلاء، وقتل." (١)

"وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة "المباركات" لا تشهد ابن مسعود، وإن قاله القاضي عياض. وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس: "فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروى ابن مسعود خلاف هذا، فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأيته واسعا وسمعته -يعني حديث ابن عباس- صحيحا، وروايته أكثر لفظا من غيره -يعني من المرفوعات- أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره "هذا آخر كلامه، وليس فيه تصريح

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠/١٥٠

بالأفضلية، والعمل عند الله تعالى.

وأشهد أن محمدا رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: "لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا، قل: عبده ورسوله". رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما في الفتح. "رواه مسلم" وأصحاب السنن "من رواية ابن عباس"، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: فذكره، "وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة المباركات لا تشهد ابن مسعود، وإن قاله" أي: نقله "القاضي عياض" في الشفاء عن الشافعي، فإنه سبق قلم.
"وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان" بن عبد الجبار المرادي أبي محمد المصري، الثقة المؤذن، صاحب الشافعي، وراوي الأم وغيرها من كتبه، وقال فيه: إنه أحفظ أصحابي، روى له أصحاب السنن، مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة، قال: "أخبرنا الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس" المذكور في التشهد عن اختياره له، فأجابه بقوله: "فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم" اختلافا قليلا متقارب المعنى، إنما فيه كلمة زائدة أو ناقصة، "فروى ابن مسعود خلاف هذا، فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأيته واسعا وسمعته، يعني: حديث ابن عباس صحيحا، وروايته أكثر لفظا من غيره، يعني: من المرفوعات"، لأن في الموقوفات ما هو أكثر منه لفظا، "أخذت به"، أي: اخترته "غير معنف" أي: لا تم "لمن أخذ بغيره" مما صح، "هذا آخر كلامه وليس فيه تصريح بالأفضلية" له على غيره "والعلم عند الله تعالى" لكن قوله: أخذت به قريب من التصريح، وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس في الأم: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها، ورجحه بعضهم لأنه مناسب للفظ القرآن في قوله: تحية من عند الله مباركة طيبة، وأما من رجحه بأن ابن عباس من أحدث الصحابة، فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو بأن إسناده حجازي وإسناد حديث ابن مسعود كوفي، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم يمكن أن يقال: الزيادة التي في حديث ابن عباس، وهي المباركات لا تنافي حديث ابن مسعود، ويرجح الأخذ بها، لأن أخذ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)
"وهو قول للشافعي ١.
وقال أحمد: واجب يجبر بدم ٢.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٧٧/١٠

و [لما / ٣ لك] ٤ قولان ٥.

الأول: واجب.

والثاني: مستحب.

*ولا بد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن عكس لا يعتد به عند الثلاثة ٦.

وقال أبو حنيفة: لا حرج عليه ٧.

*ويستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة ٨.

وقال مالك: يجب ٩.

---

١ والأصح أنهما سنة. المجموع (٨/٥١) .

٢ هذا القول هو إحدى الروايتين عنه، ورجحها ابن مفلح في الفروع، والأخرى أنهما سنة مؤكدة غير واجبة، وهي المذهب. الفروع (٣/٥٠٣) ، الإنصاف (٤/١٨) .

٣ نهاية لـ (٣٩) من (س) .

٤ في النسختين (ولأبي حنيفة) **ولعله سبق قلم من** النساخ، لأن قول أبي حنيفة تقدم، ومما يؤكد صحة ما أثبته صحة نسبة القولين لمالك.

٥ انظر القولين في:

القوانين (٨٩) ، المنتقى (٢/٢٨٨) ، حاشية العدوي (١/٤٦٩) .

٦ أي لا يعتد بذلك الشوط الذي بدأ به من المروة، فيصح سعيه بأن يبني على سعيه شوطا ثامنا بين الصفا والمروة حتى يتم سبعا أولها الوقوف بالصفا، وآخرها الوقوف بالمروة.

وانظر: المنتقى (٢/٢٩٩) ، المجموع (٨/٧٠) ، المغني (٣/٣٨٨) .

٧ انظر: المبسوط (٤/٥٠) ، الفتاوى الهندية (١/٢٢٧) .

٨ تحفة الفقهاء (١/٤٠٥) ، مغني المحتاج (١/٤٩٨) ، المبدع (٣/٢٣٤) .

٩ المدونة (١/٤١٤) .." (١)

"رباح بالراء والموحدة آخره مهملة قال في التقريب صدوق ولم يذكره الذهبي في الميزان.

"وقال الحاكم: صحيح على شرطهما" ولكن كثير بن زيد لم يخرجا له "وهو مقرون بعبد الله بن الحسين

---

(١) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة؟ المحلي، حسين بن محمد ص/٢٨٧

المصيصي" نسبة إلى مصيصة بمهملتين بينهما مثناة تحتية بزنة سفينة ولا تشدد بلد الشام كما في القاموس قال في الميزان في ترجمة عبد الله بن الحسين المصيصي قال ابن حبان يسرق الأخبار ويقلبها ولا يحتج بما انفرد به فقول المصنف "وهو ثقة" عجيب فلم يوثقه أحد في الميزان ولا ذكره الحافظ في التقريب "وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري" في الميزان عبد العزيز بن عبد الرحمن النابلسي عن خصيف اتهمه أحمد وقال النسائي ليس بثقة وضرب أحمد على حديثه عن خصيف بالمعجمة فصاد مهملة مصغر في التقريب أنه صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرى رمي بالإرجاء وفي الميزان إنه ضعفه أحمد وقال مرة ليس بقوي وقال ابن معين صالح وقال مرة ثقة.

إذا عرفت هذا فقد وقع **للمصنف سبق قلم يجعله** عبد العزيز جزريا وهو نابلسي وإنما الجزري خصوف ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذي لحديث كثير على ما قاله مسلم إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه هو ثابت عن العدول بنزول وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحا على نحو ما قاله المصنف بل غاية ما تفيده هذه الطرق أن تصيره حسنا لغيره على رأي الترمذي على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه لأنه إما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسنا لغيره إذا روي من طرق وأما حديث من قال فيه الأئمة إنه ركن من أركان الكذب فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسن لغيره وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن على القولين.

إذا عرف هذا فلم يبق عذر للترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف إن هذا خطأ نادر وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء وأما هذه التكلفات التي أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير فإنها لم تفد ما دندن حوله وقد نسبه إلى غيره بقوله "ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين في." (١)

"ووبأه يعني المتاع و (عبأه) بمعنى واحد، وقد تقدم (﴿كوبأه) مضعفا.

(و) وبأ (إليه: أشار﴾ كأوبأ) لغة في ومأ وأومأ، بالميم، (أو ﴿الإيباء) هو (الإشارة بالأصابع من أمامك ليقبل، والإيماء) بالميم: هو الإشارة بالأصابع (من خلفك لتتأخر) ، وهذا الفرق الذي ذكره مخالف لما نقله أئمة اللغة. ففي (لسان العرب) : وبأ إليه وأوبأ، لغة مفي ومأت وأومأت إذا أشرت، وقيل: الإيماء: أن يكون أمامك فتشير إليه بيدك وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك، وهو أومأت إليه،﴾ والإيباء:

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ١/١٥٨

اين يكون خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك، تأمره بالتأخر عنك، وهو أوبأت، قال الفرزدق:

ترى الناس إن سرنا يسيرون خلفنا

وإن نحن «وبأنا إلى الناس وقفوا

وروي» أوبأنا، ونقل شيخنا هذا الفرق عن كراع في المجرد، وابن جني وابن هشام اللخمي وأبي جعفر اللبلي في (شرح الفصيح) ، ومثله عن ابن القطاع، قال: وفي (القاموس) سبق قلم، لمخالفته الجمهور، واعترض عليه كثير من الأئمة، وأشار إليه المناوي في شرحه. قلت: وقال ابن سيده: وأرى ثعلبا حكى وبأت بالتخيف. قال: ولست منه على ثقة. وقال ابن بزرج: أومأت بالحاجبين والعينين، وأوبأت باليدين والثوب والرأس.

(«وأوبىء الفصيل: سنق) أي بشم (لامتلائه) .

(» والموبىء) كمحنس: (القليل من الماء والمنقطع) وماء لا يوبيء مثلا لا يؤبي، وكذلك المرعى، وركية لا تؤبي أي لا تنقطع.

(ووبأت ناقتي إليه «تبأ) ، أي بحذف الواو وبالفتح، لمكان حرف الحلق، أي (حنت) إليه نقله الصاغاني.

وتأ

: (» وتأ في مشيته «يتأ) ، كان في أصله» يوتأ،! وتأ، وقد أهمله الجوهري والصاغاني وصاحب (اللسان) ، أي (تثاقل كبرا أو خلقا) بالضم.." (١)

"الألف في الثاني، ثم قال بعدما نقل من (الصحاح والمجمل) : إن المد تصحيف ظاهر، فلم أجد في النسخ مع كثرتها وتعددها عندي، لا في نسخة صحيحة، ولا سقيمة، فضلا عن الأصول الصحيحة، وأظن والله أعلم هذا من عندياته، أو سهو من ناسخ نسخته، وأنت خبير بأن هذا وأمثال ذلك لا يؤاخذ به المؤلف، ثم قال: وأغرب منه قول الخفاجي في العناية: جربان القميص أي طوقه، بفتح الجيم وكسر الراء وشد الباء، فإنه إن صح فقد أغفله أرباب التأليف، وإلا فهو سبق قلم، صوابه بكسر الجيم إلخ.

قلت: القياس مع الخفاجي، فإنه هكذا هو مضبوط بالفارسية على الأفصح كريبان بفتح الأول وكسر الثاني، فلما عرب بقى مضبوطا على حاله، ثم رأيت في (المحكم) مثل ما ذكرنا، والحمد لله على ذلك.

(وجربان السيف) كعثمان (وجربانه) مضموما مشددا (: حده، أو شيء) مخروز (يجعل فيه السيف وغمده

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٤٨٠/١

وحمائله) وعلى الأول أنشد للراعي:
وعلى الشمائل أن يهاج بنا
جربان كل مهند عضب
وقال الفراء: الجربان أي مضموما مشددا: قراب السيف الضخم، يكون فيه أداة الرجل وسوطه وما يحتاج إليه وفي الحديث (والسيف في جربانه) أي غمده، كذا في (لسان العرب) .
(وجربه) تجريبا، على القياس و (تجربة) غير مقيس (: اختبره) وفي (المحكم) : التجربة من المصادر المجموعة ويجمع على التجارب والتجاريب، قال النابغة:
إلى اليوم قد جربن كل التجارب
وقال الأعشى:
كم جربوه فما زادت تجاربهم
أبا قدامة إلا المجد والفنعا." (١)
"أصل تحت الأرض، أسود طيب الريح.
والسعادى نبت آخر. وقال الليث: السعادى: نبت السعد. (وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها) ، كما هو مذكور في كتب الطب.
(وساعدة: اسم) من أسماء (الأسد) معرفة لا ينصرف، مثل أسامة، (ورجل) أي علم شخص عليه.
(وبنو ساعدة: قوم من) الأنصار من بني كعب بن (الخزرج) بن ساعدة، منهم سعد بن عبادة، وسهل بن سعد، الساعديان، رضي الله عنهما، (وسقيفته بمكة) ، هاكذا في سائر النسخ المصححة، والأصول المقروءة.
ولا شك في أنه سبق قلم، لأنه أدرى بذالك، لكثرة مجاورته وتردده في الحرمين الشريفين. والصواب أنها بالمدينة. كما وجد ذالك في بعض النسخ على الصواب، وهو إصلاح من التلامذة. وقد أجمع أهل الغريب وأئمة الحديث وأهل السير أنها بالمدينة، لأنها مأوى الأنصار، وهي (بمنزلة دار لهم) ومحل جتماعاتهم. ويقال: كانوا يجتمعون بها أحيانا.
(والسعيد) كأمير: (النهر) الذي يسقي الأرض بظواهرها، إذا كان مفردا لها. وقيل هو النهر الصغير، وجمعه: سعد، قال أوس بن حجر:

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ١٥٣/٢

وكأن ظعنهم مقفية

نخل مواقر بينها السعد

وسعيد المزرعة: نهرها الذي يسقيها. وفي الحديث: (كنا نزارع على السعيد) .

(و) السعيدة، (بهاء: بيت كانت) ربيعة من (العرب تحجه بأحد) في الجاهلية. هاكذا في." (١)

"تأويل: وفي اللسان: يقال رجل ﴿ود﴾ ومود ﴿وودود، والأنثى﴾ ودود أيضا، ﴿والودود: المحب.

(و) ﴾ الود بالضم أيضا (: المحبون) ، يقال: قوم ﴿ود، فهو مصدر يراد به الجمع، كما يراد به المفرد، (﴾ كالأودة) ، جمع ﴿وديد، كالأعزة جمع عزيز، (﴾ والأوداء) كذالك جمع ﴿وديد، كالأحباء جمع حبيب، (﴾ والأوداد) ، بدالين جمع ﴿ود، بالكسر، كحب وأحباب، (والوديد) ، هاكذا في سائر النسخ، واستعماله في الجمع غير معروف، وأنكره شيخنا كذالك، وقال: فيحتاج إلى ثبت. قلت: والذي في اللسان وغيره من دواوين اللغة الموثوق بها﴾ وداد، بالكسر، قوم ﴿ود،﴾ ووداد، ﴿وأوداء فهو كجل وجلال، وأما الوديد فلم يذكره أحد، **ولعله سبق قلم من** الكاتب، (﴾ والأود، بكسر الواو وضمها) معا، أي مع فتح الهمزة كقفل وأقفل وقيل ذئب وأذؤب، قال النابغة:

إني كأني أرى النعمان خبره

بعض الأود حديثا غير مكذوب

قال أبو منصور: وذهب أبو عثمان إلى أن أودا جمع دل على واحده، أي أنه لا واحد له، قال: ورواه بعضخهم: بعض الأود، بفتح الواو، يريد: الذي هو أشد ودا، قال أبو علي: أراد ﴿الأودين: الجماعة.

وبقي على المصنف:

﴾ ودداء، كعلماء، قال الجوهري: رجال ودداء، يستوي فيه المذكر والمؤنث لكونه وصفا داخلا على وصف المبالغة، وقال القزاز: ورجل ﴿واد، وقوم﴾ وداد.

(﴿وود) ، بالفتح (: صنم، ويضم) ، كان لقوم نوح، ثم صار لكعلب، وكان بدومة الجندل، وكان لقريش صنم يدعونه﴾ ودا، ومنهم من يهمز فيقول أد، ومنه سمي:." (٢)

"المفارة: عبرتها) عبور الجسر (كاجتسرتها) .

(و) جسر (الرجل) يجسر جسرا: (عقد جسرا) .

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ١٩٩/٨

(٢) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٢٨١/٩

(و) يقال: (ناقة جسرة ومتجاسرة) ، أي (ماضية) ، وفي الأساس، قوية جريئة على السفر. وقال الليث: وقلما يقال: جمل جسر.

قال:

وخرجت مائلة التجاسر

وقيل: ناقة جسرة؛ أي طويلة ضخمة.

وفي النوادر: رجل جسر: طويل ضخم، ومنه قيل للناقة جسر.

(وجسره تجسيرا: شجعه) ، وإن فلانا ليجسر أصحابه؛ أي يشجعهم.

(و) من المجاز: (اجتسرت السفينة البحر: ركبته وخاضته) ، كذا في التكملة، وفي الأساس: عبرته.

(وجسرين، بالكسر: بدمشق) ، ومنها أبو القاسم عمار بن الجزز العذري الجهسريني، حدث عنه عبد الوهاب الكلابي.

(وجيسور) : إسم (الغلام الذي قتله موسى صلى الله) على نبينا و (عليه وسلم) . قال شيخنا: كذا في جميع أصول القاموس المصححة وغيرها، **وهو سبق قلم بلا** شك، والصواب: الغلام الذي قتله الخضر في قضيته مع موسى عليهما السلام، و الخلاف فيه مشهور، ذكره المفسرون، وأشار إليه الجلال في الإتقان، (أو هو بالحاء المهملة، أو هو جلبتور) ، بفتح الجيم وسكون اللام ثم موحدة مفتوحة ومثناة فوقية مضمومة، كعضرفوط، (أو جنبتور) بالنون بعدل البلام. أقوال ذكرها المفسرون، وجمعها الحافظ في فتح الباري، والسهيلي في التعريف والإعلام، لما أبهم في القرآن ممن الأسماء الأعلام.

(وتجاسر) الرجل، إذا (تطاول." (١)

"هكذا وقع في سائر الأصول هذا الحرف مكتوبا بالسواد، وهو الصواب. وفي التكملة: أهمله الجوهري، وكأنه سبق قلم، فإنه موجود في نسخ الصحاح. قال ابن الأعرابي: ﴿الأريس﴾ والإريس، كجليس وسكيت: الأكار. والأخير عن ثعلب أيضا.، فالأول ج، ﴿أريسون، والثاني جمعه﴾ إريسون، ﴿وأرارسة،﴾ وأراريس ﴿وأرارس،﴾ وأرارسة تنصرف، ﴿وأرارس لا تنصرف. والفعل منهما:﴾ أرس ﴿يأرس﴾ أرسا، ﴿وأرس﴾ يؤرس ﴿تأريسا. وفي حديث معاوية: أنه كتب إلى ملك الروم: لأردنك﴾ إريسا من ﴿الأرارسة، ترعى الدوابل. وفي حديث آخر: فعليك إثم﴾ الإريسيين، مجموعا منسوبا، والصحيح بغير نسب، ورده عليه الطحاوي، وحكي عن أبي عبيد أيضا أن المراد بهم الخدم والخول، يعني بصده لهم عن الدين. وقال

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٤٢٨/١٠

الصاغاني: وقولهم ﴿للأريس﴾ أريسي، كقول العجاج: والدهر بالإنسان دواري أي دوار. قال الأزهري: وهي لغة شامية، وهم فلاحو السواد الذين لا كتاب لهم. وقيل: ﴿ال أريسيون: قوم من المجوس لا يعبدون النار، ويزعمون أنهم على دين إبراهيم عليه السلام وعلى نبينا. وفيه وجه آخر هو أن﴾ الإريسين." (١)

"وهي: ة، بالعراق، قيل: كان ينزلها الضحاك بيوراسف، وهذا النهر منسوب إليه، منها الثياب النرسية، نقله الأزهري وقال: هو ليس بعربي. وقال ابن دريد.

ونرس: موضع ولا أحسبه عربيا، ولا أعرف له في اللغة أصلا، إلا أن العرب سموا نارسة، قال: ولم أسمع فيه شيئا من علمائنا. قلت: وقد سبق له في ن ر س، أن العرب سمت نرزة ونارزة، وتقدم أيضا أنه ليس في الكلام نون فراء بلا فاصل، وتقدم البحث فيه في هـ ن ر.

وقال ابن فارس: النون والراء لا تأتلفان، وقد يكون بينهما دخيل. والنرسيان، بالكسر: من أجود التمر بالكوفة، وليس بعربي محض، الواحدة بهاء قال الأزهري: وقد جعله ابن قتيبة صفة أو بدلا، فقال: تمرة نرسيانة، بالكسر، وأهل العراق يضربون الزبد بالنرسيان مثلا لما يستطاب، قال الأزهري وابن دريد: وليس بعربي، وقد تقدم في ب ر س، أن الزمخشري ضبطه بالموحدة، ولعله من النساخ سبق قلم، فإنظره. ومما يستدرك عليه: عبد الأعلى بن حماد النرسي، بالفتح، وآخرون، ينسبون إلى جدهم نصر، وكانت الفرس يقولونه: نرس ولا يفصحون به، فغلب عليه، وهم بيت حديث. ونرس، الذي ذكره المصنف: اسم نهر بين الحلة والكوفة وهو نهر حفره نرسى بن بهرام بن بهرام بن بهرام، مأخذه من الفرات، عليه عدة قرى، منه عبد الله بن إدريس." (٢)

"وشريح، وربيعة، أولاد الأحوص ابن جعفر بن كلاب، وكان علقمة ابن علاثة بن عوف بن الأحوص نافر عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، فهجا الأعشى علقمة، ومدح عامرا، فأوعده بالقتل. وقال ابن سيده في معنى قول الأعشى إنه جمع على فعل، ثم جمع على أفاعل. ﴿والاحتياص: الحزم والتحفظ، نقله الصاغاني. وقال ابن شميل: ناقة﴾ محتاصة، وهي التي ﴿احتاصت رحمها دون الفحل لا يقدر عليها الفحل، وهو أن تعقد حلقها على رحمها، فلا يقدر الفحل أن يجيز عليها،﴾ وحويصة ﴿ومحيصة: ابنا مسعود ابن كعب الأوسيان، ثم الحارثيان، مشددتي الصاد، هكذا في سائر النسخ، قال شيخنا: والظاهر أنه سبق قلم، والصواب مشددتي الياء، فإنه لو كان كما ذكره كان حقه أن يذكر في مادة

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٣٩٧/١٥

(٢) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٥٤٨/١٦

ح ص ص فتأمل. صحابيان، الأخير بعثه النبي، صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم، وله حديث في الموطإ في أجرة الحجام. ومما يستدرك عليه: قال ابن الأعر ابي:﴾ الحوص، بالفتح: الصغار العيون، وهم ﴿الحوص، قال الأزهري من قال﴾ حوصا أراد أنهم ذوي حوضص. ﴿وحاص فلان سقاءه، إذا وهى ولم يكن معه سراد يخزره به، فأدخل فيه عودين وسد الوهى بهما. وقال ابن الأعرابي:﴾ الحوصاء الضيقة الحياء. وبئر ﴿حوصاء: ضيقة، وهو مجاز. وهو﴾ يحاوص فلانا، أي ينظر إليه بمؤخر عينه، ويخفي ذلك.." (١)

"بالمدينة، هكذا بالألف واللام في سائر نسخ الصحاح التي ظفرنا بها، فلا يعبأ بقول شيخنا: إن الأصول الصحيحة من الصحاح فيها: سلع، كما للمصنف، خطأ، لأنه علم، والأعلام لا تدخلها اللام، هذا هو المشهور عند النحويين. وقد حصل من الجوهري سبق قلم، والكمال لله سبحانه وحده جل جلاله، وليس المصنف بأول مخطئ له في هذا الحرف، فقد وجد بخط أبي زكريا ما نصه: قال أبو سهل الهروي: الصواب: وسلع: جبل بالمدينة، بغير ألف)
ولام، لأنه معرفة لجبل بعينه، فلا يجوز إدخال الألف واللام عليه. ورام شيخنا الرد على المصنف، وتأييد الجوهري بوجوه: الأول: أنه وجد في الأصول الصحيحة من الصحاح: سلع بلا لام، وهذه دعوى، وقد أشرنا إليه قريبا. وثانيا: أن عدم تعريف المعرفة ليس بمتفق عليه، كما صرح به الرضي في شرح الحاجبية. وجوز إضافة الأعلام، وتعريفها بنوع آخر من التعريف، وفيه تكلف لا يخفى. وثالثا: فإن الألف واللام معهودة الزيادة، ومن مواضع زيادتها المشهورة دخولها على الأعلام المنقولة مراعاة للمح الأصل، كالنعمان والحارث والفضل، والسلع لعله مصدر سلعه، إذا شقه، فنقل وصار علما، فتدخل عليه اللام، للمح الأصل. ورابعا: فإن المصنف قد ارتكب ذلك في مواضع كثيرة من كتابه هذا، كما نبهنا على بعضه، وأغفلنا بعضه، لكثرته في كلامه مما لا يخفى على من مارس كلامه، وعرف القواعد، فكيف يعترض على هذا الفرد في كلام الجوهري مع أنه له وجه في الجملة ثم إن قوله: وسلع، بالفتح، هو المشهور عند أئمة اللغة، ومن صنف في الأماكن، ونقل شيخنا عن الحافظ بن حجر في الفتح، أثناء الاستسقاء، أنه يحرك أيضا. قلت: وهو غريب. سلع أيضا: جبل لهذيل، قال البريق بن عياض الهذلي، يصف مطرا:
(يحط العصم من أكناف شعر ... ولم يترك بذي سلع حمارا)." (٢)

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٥٣٩/١٧

(٢) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٢١٢/٢١

"البخيل القليل الخير وهو دقيق بين ﴿الدق، قال:

(وإن جاءكم منا غريب بأرضكم ... لويتم له﴾ دقا جنوب المناخر)

﴿والدقيقة فى قولهم: ماله دقيقة ولا جليلة: الغنم وهو مجاز، ويريدون بالجليلة الإبل، ويقولون: كم﴾ دقيقتك أي: غنمك، وأعطاه من ﴿دقائق المال، وهو راعي الدقائق، أي: الغنم قال ذو الرمة يهجو قوما:

(إذا كصت الحرب امرأ القيس أخروا ... عضاريط أو كانوا رعاء﴾ الدقائق)

(و) ﴿الدقيقة فى المصطلح النجومي: جزء من ثلاثين جزءا من الدرجة هكذا في العباب، وقلده المصنف، وفيه نظر، وقد نبه عليه الشيخ أبو الحسن المقدسي في حواشيه بما نصه: هذا سبق قلم، إنما هي من ستين جزءا من الدرجة، ونقله شيخنا، وصوبه. وأبو جعفر محمد بن عبد الله كذا في النسخ، والذي في التبصير أنه محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم﴾ - الدقيقي الواسطي سكن بغداد، ثقة، وقوله: شيخ لابن ماجه قاله الذهبي، والذي في اللباب أنه روى عنه) إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو داود السجستاني، ويحيى بن محمد ابن صاعد، ونفطويه النحوي، وأبو عبد الله بن المحاملي، وإسماعيل الصفار، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، ووثقه أبو الحسن الدارقطني، مات سنة عن إحدى وثمانين سنة.

وفاته. ذكر أبي بكر بن إسماعيل ابن عبد الحميد الدقيقي، المعروف بصاحب الدقيق، من أهل البصرة، روى عنه أبو زرعة، وهو صدوق. وبالتصغير مع التثقيل أبو محمد الدقيقي: فاضل عراقي متاخر،." (١)

"والعتق: الجمال. ومنه قولهم: فلان عتيق الوجه، أي: جميله. والعتق: النجابة. والعتق: الشرف. والعتق: خلاف الرق، وهو الحرية. والعتق، بالضم: جمع عتيق كأمير. وعاتق للمنكب وسيأتي كل منهما. والعتق: الحرية. يقال: عتق العبد يعتق من حد ضرب عتقا بالكسر ويفتح، أو بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وعتاقا وعتاقة، بفتحهما. قال شيخنا: وما في بعض الفروع اليونينية من البخاري من كسر عين عتاقة فهو سبق قلم بلا شك، لا تجوز القراءة به كأكثر ما غلط فيه اليونيني وسبقه القلم، أو غير ذلك فليحذر ذلك وليقرأ بالصواب: خرج عن الرق. هذا هو المشهور من أن عتق، كضرب لازم. فما يوجد في كلام الفقهاء وبعض المحدثين من قولهم: عبد معتوق، وعتقه ثلاثي غير معروف، ولا قائل به، فلا يفعتد به، بل المتعدي رباعي، والثلاثي لازم أبدا فهو عتيق وعاتق، ج: عتقاء. وأعتقه إعتاقا فهو معتق وعتيق والجمع كالجمع. وأمة عتيق وعتيقة ج: عتائق. ويقال: هو مولى عتاقة، ومولى عتيقة من نساء عتائق، وذلك إذا

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٢٥/٢٩٧

أعتقن. والبيت العتيق: الكعبة شرفها الله تعالى قال الله تعالى:) وليطوفوا بالبيت العتيق (قيل: سمي به لقدمه لأنه أول بيت وضع بالأرض كما في القرآن أيضا، وهو قول الحسن أو لكونه أعتق من الغرق أيام الطوفان. ودليله قوله تعالى:) وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت (وهذا دليل على أن البيت رفع، وبقي." (١)

"إذا بلغ المطي بنا بطانا وجزنا الثعلبية والشقوقاوخلفنا زبالة ثم رحنافقد وأبيك خلفنا الطريقا (و) بطان: (ع لهذيل.

(و) أيضا: (د ببلاد اليمن) ؛) ولو قال باليمن لكان أخصر وكأنه سبق قلم.

(وأبطن البعير: شد بطانه) ؛) نقله الجوهري: قال ذو الرمة يصف الظليم:

أو مقحم أضعف الإبطان حادجهبالأمس فاستأخر العدلان والقتبشبه استرخاء العكمين باسترخاء جناحي الظليم. (كبطنه) يبطنه بطنا.

قال الأزهري: وهي لغة.

وقال ابن الأعرابي: يقال أبطنت البعير ولا يقال بطنته بغير ألف.

وقال أبو الهيثم: لا يجوز بطنت البعير، واحتج بقول ذي الرمة.

ووقع في نسخ القاموس: كبطنه مشددا، وهو غلط.

(و) من المجاز: رجل (عريض البطان) :) أي (رخي البال) .

(وقال أبو عبيد: يقال: مات فلان وهو عريض البطان، أي ماله جم لم يذهب منه شيء.

(والبطنة، بالكسر: البطر والأشر) ، ومنه البطن، ككتف، للأشر البطر، وقد تقدم، وقد بطن كفرح.

(و) البطنة: (الكظة) ، أي الامتلاء الشديد من الطعام، وقد بطن بالكسر.

وفي المثل: البطنة تذهب الفطنة.

ويقال: ليس للبطنة خير من خمصة تتبعها؛ أراد بالخمصة الجوع؛ وقال الشاعر:

يا بني المنذر بن عبدان واليطنة مما تسفه الأحلاما." (٢)

"۞والمثفى: الذي مات له ثلاث نسوة.

۞ وأثيفيات: جبال صغار شبهت بأثافي القدر.

۞والأثافي: كواكب صغار بحيال القدر.

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ١١٦/٢٦

(٢) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٢٦٦/٣٤

وذات الأثافي: موضع.

وهم عليه﴾ أثفية واحدة: إذا تألبوا.

ثقو

: (و (﴿الثقوة، بالضم) : أهمله الجوهري وصاحب اللسان.

وقال الزمخشري: هي (السكرجة؛ ج﴾ ثقوات) ، كخطوة وخطوات.

ومما يستدرك عليه:

ثلو

﴿ثلا الرجل: سافر، نقله الأزهري عن ابن الأعرابي، قال:﴾ والثلي، كغني: الكثير المال.

قلت: وتقدم ذلك عنه أيضا بالتاء الفوقية، ولعل هذا تصحيف عنه فتأمل.

﴿وثلا، بالضم: حصن عظيم باليمن بالقرب من ظفار.

ثني

: (ي (﴿ ثنى الشيء، كسعى) ﴿ثنيا: (رد بعضه على بعض) .

قال شيخنا: قوله، كسعى وهم لا يعرف من يقول به، إذ لا موجب لفتح المضارع لأنه لا حرف حلق فيه، فالصواب كرمى، وهو الموافق لما في كتب اللغة وأصولها انتهى.

قلت: **ولعله سبق قلم من** النساخ.

(﴿ فتثنى." (١)

"وفي التهذيب: ﴿استرخى به الأمر﴾ واسترخت به حاله: إذا وقع في حال حسنة بعد ضيق وشدة؛ وأنشد قول طفيل.

وقال: استرخى به الخطب أي ﴿أرخاه خطبه ونعمه وجعله في رخاء وسعة، وهو مجاز.

(﴿ وأرخاه) ، أي الرباط كما في المحكم، (﴿وراخاه: جعله﴾ رخوا.

(وفيه ﴿رخوة، بالكسر والضم) : أي (﴿ استرخاء.

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ٢٨٢/٣٧

(و) قولهم في الآمن المطمئن: (﴿أرخى عمامته) ، أي (أمن واطمأن) ، لأنه لا﴾ ترخى العمائم في الشدة.

(و) ﴿أرخى (الفرس، و) أرخى (له: طول له من حبله) .

وفي الأساس: أرخى له الطول: خلاه وشأنه، وهو مجاز.

(و) أرخى (الستر: أسدله.

(والحروف﴾ الرخوة سوى) قولك (لم يرعونا) ، أو لم يروعنا.

وفي المحكم: هي ثلاثة عشر التاء والحاء والخاء والدال والزاي والطاء والصاد والضاد والعين والفاء والسين والشين والهاء؛ والحرف ﴿الرخو هو الذي يجري فيه الصوت، ألا ترى أنك تقول المس والرش والسح ونحو ذلك فتجد الصوت جاريا مع ا لسين والشين والحاء؟

. وفي شرح شيخنا **هذا سبق قلم من** المصنف فإن الحروف منها شديدة﴾ ورخوة، وما بين! الرخوة والشديدة فما ذكره هي اللينة وما سواها شامل للشديدة كما لا يخفى على من له نظر سديد. ولقد رأيت للمصنف، رحمه الله تعالى، مواضع مثل هذا تدل على أنه بريء من علم القراآت، قاله." (١)

"الدم، فقال لها: " امكثي قدر ما كانت تحبسك ١ حيضتك ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة".

رواه مسلم ٢.

٣٥٩ - ولأبي داود من حديث زينب بنت أبي سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بالغسل عند كل صلاة ٣ وأمرها بالغسل (من حديث الزهري. فقد أنكر الحفاظ على من تفرد به ٤.

---

١ في المخطوطة: تحسبك، بتقديم السين على الباء، وهو سبق قلم.

٢ صحيح مسلم (١: ٢٦٤) .

٣ في أبي داود (١: ٧٨) من طريق زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. اهـ. فليس فيه ذكر أم حبيبة.

٤ قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، صحيح مسلم (١: ٢٦٣) .

---

(١) تاج العروس؟ الزبيدي، مرتضى ١٣٨/٣٨

وقال أبو داود (١: ٧٧-٧٨) بعد روايته لحديث الزهري: قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة. قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش. وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر عن عائشة بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه، ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل، وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة".

وقال الشافعي في الأم: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.. قال: ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعا، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل؟ (١: ٥٣-٥٤) .

وقال النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ... ثم قال: ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي. وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. ثم ذكر كلام الشافعي الذي نقلته من الأم، ثم قال: وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم. شرح النووي (٤: ١٩-٢٠) .." (١)

"٥٩٤ - وصح لبسه عن غير واحد من الصحابة ١.

٥٩٥ - وعن أبي موسى مرفوعا (حرم لباس ٢ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم) .

صححه الترمذي ٣.

٥٩٦ - ولمسلم عن بسر ٤ بن ٥ سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة (قال) أن رسول الله صلى الله

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١/١٨٣

عليه وسلم قال: (إن الملائكة

---

١ قال أبو داود (٤: ٤٦) وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز: منهم أنس والبراء بن عازب.

٢ في المخطوطة: لبس.

٣ سنن الترمذي (٤: ٢١٧) وقال: حديث أبي موسى حسن صحيح.

قلت: والحديث مروي بمعناه من حديث عمر، وعلي وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وواثلة بن الأسقع، والله أعلم.

٤ في المخطوطة: " جشر " وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم.

٥ في المخطوط: " ابن ".." (١)

"لا تدخل بيتا فيه صورة ((قال بسر) : ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ١ الخولاني: (ألم) يخبرنا زيد عن الصور يو (م) الأول؟ (فـ) قال (عبيد الله) : ألم تسمعه (حين) قال: إلا رقما في ثوب، قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك (٢.

٥٩٧ - وله عن عائشة سئلت هل سمعت ٣ رسول الله صلى

---

١ في المخطوطة: " عبد الله "، وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم.

قلت: في الصحيحين زيادة: " ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " وليس هو ابن زوجها، وإنما ربته فهو من مواليها.

٢ هذا الحديث متفق عليه أيضا، فانظر في صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق (٦: ٣١٢) وكتاب اللباس (١٠: ٣٨٩) بلفظه وصحيح مسلم (٣: ١٦٦٥- ١٦٦٦) . وقوله "قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك" فقد رواه مسلم من طريق آخر. فتنبه، والحديث رواه أيضا: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمي وغيرهم.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٠٣/١

٣ في المخطوطة: "سمعتي" وهو خطأ، وأصل الحديث عند مسلم:.. عن سعيد بن يسار أبي الحباب، مولى بنى النجار، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة الأنصارى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل " قال: فأتيت عائشة، فقلت: إن هذا يخبرني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل " فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ ... " الحديث.." (١)

"مكانه، فلما صلى قال: يا بني لا يسوؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك) .

إسناده جيد.

٧٥٧- وعن عائشة مرفوعا: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) ١.

رواه أبو داود ٢.

٧٥٨- وفي المسند (من حديث البراء) ٣: (إن الله وملائكته يصلون

---

١ في المخطوطة: " يصلون على الذين يصلون في ميامن " وهذه الجملة " الذين يصلون في " ليست في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه، والمنتقى المتن المطبوع بمفرده، والترغيب والترهيب، والفتح الكبير، وعون المعبود، وجامع الأصول، نعم ورد ذلك في المنتقى بشرح نيل الأوطار. وهذه الجملة إما أن تكون سبق قلم في النيل، أو من نسخة أخرى غير النسخة التي توجد بين أيدينا، وعنها نقل ابن الأثير وغيره، وشرحها صاحب عون المعبود. فانظر جامع الأصول (٦: ٣٩٨) وعون المعبود (٢: ٣٧٢) والمنتقى (١: ٦٥٣) والترغيب والترهيب (١: ٢٤٩) والفتح الكبير (١: ٣٤٩) ونيل الأوطار (٣: ٢٣٢) .

٢ سنن أبي داود (١: ١٨١) وسنن ابن ماجه (١: ٣٢١) بلفظه، ونسبه السيوطي أيضا لابن حبان.

٣ ما بين القوسين سقط من الأصل، واستدرك في الهامش وكتب عليه "صح ".." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٠٤/١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٧٣/١

"٨١٥- وله ١ عن البراء: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فلم أسمع أحدا أحسن صوتا منه (٢) .

٨١٦- وله ٣ عن أبي رافع قال: (صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد، فقلت: ما هذه٤؟ قال: سجدت بها ٥ خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) .

٨١٧- وله٦ في حديث أبي برزة٧ (... يصلي الصبح

---

١ صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢: ٢٥٠ ، ٢٥١) وبأرقام (٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦) . والحديث رواه مسلم (١: ٣٣٩) ، فهو متفق عليه. والحديث رواه كذلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

٢ قول البراء بن عازب رضي الله عنه متفق عليه أيضا، ورواه أصحاب السنن أيضا. وانظر البخاري: كتاب الأذان (٢: ٢٥١) وصحيح مسلم (١: ٣٣٩) .

٣ صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢: ٢٥٠ ، ٢٥٠- ٢٥١) وكتاب سجود القرآن (٢: ٥٥٦ ، ٥٥٩) .

٤ في المخطوطة: "ماهنا".

٥ في المخطوطة: "فيها"، وقد ذكر الحافظ ابن حجر بالنسبة للثانية أنه في رواية الكشميهني "فيها"، وكذا في رواية السجود (٢: ٥٥٩) فيها.

٦ صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢: ٢٥١) . والحديث رواه مسلم (١: ٤٤٧) فهو متفق عليه. والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ...

٧ في المخطوطة: "أبي هريرة" ولعله سبق قلم.." (١)

"١١٢٥- وعن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي ١ العشي - قال محمد ٢ وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، [رضي الله عنهما] ، فهابا أن يكلماه، وخرج ٣ سرعان ٤ الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ٥ فقال: أنسيت أم قصرت ٦؟ فقال: لم أنس ٧ ولم تقصر ٨ قال: بلى قد نسيت، فصلى

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٠٨/١

١ في المخطوطة: "صلاة".
٢ هو محمد بن سيرين راوي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٣ في المخطوطة: "فخرج".
٤ بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع. والمراد هم أوائل الناس خروجا من المسجد - وهم أصحاب الحاجات غالبا.
٥ في المخطوطة: "ذو اليدين" واسم ذي اليدين "الخرباق" كما ذهب إليه الأكثر استن ادا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الآتي بعد قليل.
٦ في المخطوطة زيادة "الصلاة"، وهي موجودة عند البخاري في كتاب الصلاة.
٧ ولعله سبق قلم.
٨ في المخطوطة زيادة "الصلاة".." (١)

"سجدتي١ السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت) . صححه الترمذي ٢.

١١٤٤- ولأحمد وأبي داود٣ - من رواية جابر الجعفي – عنه مرفوعا: (إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا ٤ استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو) .

١١٤٥- وعن ابن عمر [عن عمر] ٥ مرفوعا: (ليس على

١ في المخطوطة: "سجدتين".
٢ سنن أبي داود (٢٧٢/١) واللفظ له، وسنن الترمذي (١٩٨/٢-١٩٩) لكنه من رواية ابن أبي ليلى وهو متكلم فيه، ورواه من طريق المسعودي (٢٠١/٢) وصححه. ومن هذا الطريق رواه أبو داود وأحمد (٢٤٧/٤) ومن طريق جابر الجعفي (٤: ٢٥٤) ورواه الطيالسي من طريق المسعودي (١١٠/١) من المنحة، وانظر سنن أبي داود (٢٧٢/١) وسنن الترمذي (١٩٨/٢-٢٠١) لمعرفة الأقوال في المسألة.
٣ سنن ابن ماجه (٣٨١/١) واللفظ له، وسنن أبي داود (٢٧٢/١) ومسند أحمد (٢٥٣/٤-٢٥٤) وسنن

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٤٠/١

الدارقطني (١/ ٣٧٨-٣٧٩) . وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ.

٤ في المخطوطة: "فإن".

٥ في المخطوطة: عن ابن عمر، وهو الموجود في نسخة المغني، **ولعله سبق قلم أو** سقط من الناسخ.." (١)

"يا رسول الله أي المؤمنين أكمل إيمانا؟ قال: أحسنهم خلقا. قال: يا رسول الله أي القتل أشرف؟ قال: من أريق دمه وعقر جواده. قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله. قال: فأي الصدقة ١ أفضل؟ قال: جهد المقل. قال: فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: من يهجر ٢ السوء) .

هذا محفوظ عن عبيد بن عمير تارة يرسله وتارة يسنده ٣.

١١٥٢- وفي رواية ٤: (أي الساعات أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر) ٥.

---

١ في المخطوطة: "فأي الصلاة الصدقة أفضل" فلفظة الصلاة مقحمة.

٢ في المخطوطة: "يجهر"، وهو سبق قلم.

٣ لم أجد هذا الحديث بتمامه في موضع واحد، والموجود في مسند أحمد من حديث عمرو بن عنبسة (٣٨٥/٤) والطبراني في الكبير -كما نص عليه الهيثمي في مجمع الزوائد. إنما هو من رواية شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة، وهو أيضا جزء من هذا الحديث لا كله. وأما رواية عبيد بن عمير فقد وجدتها في سنن أبي داود لكن عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، وهو جزء من الحديث أيضا. وانظر المسند (٤: ٣٨٥) ومجمع الزوائد (١/٥٤، ٦١٠-٦١) وسنن أبي داود (١/٦٩) ، والله أعلم.

٤ لأحمد في مسنده (٣٨٥/٤) .

٥ في المخطوطة: "الغابر".." (٢)

"١١٧٢- وفي الصحيح - صحيح البخاري ١ رحمه الله تعالى: (إن بالمدينة لرجالا ٢ ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ٣. حبسهم المرض) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٥٠/١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٥٦/١

١١٧٣- وفي رواية ٤: (حبسهم العذر) .

---

١ لقد خلط المصنف بين حديثين - حديث جابر وهو الآتي - وهو في مسلم، وحديث أنس - وهو الذي ذكر الرواية منه - وهو في البخاري. فقوله: صحيح البخاري غير صحيح، لأن اللفظ الذي ساقه هو من حديث جابر عند مسلم وليس عند البخاري، فاحتاج التنبيه. وقد وضع فوق صحيح البخاري - رحمه الله تعالى — خط، إشعارا من القارئ للنسخة أن هذا خطأ. **ولعله سبق قلم من** الناسخ عند قوله وفي الصحيح. وحتى هذا الاعتذار لا يستقيم لأن المصنف قد سبق منه لفظ الصحيح ويريد به صحيح البخاري. والله أعلم. وحديث جابر أخرجه ومسلم في كتاب الإمارة (١٥١٨/٣) ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٣٠٠/٣، ٣٤١) وابن ماجه بلفظ "العذر" في كتاب الجهاد (٩٢٣/٢) .

٢ في المخطوطة "رجالا".

٣ في المخطوطة: زيادة بعدها "وهم بالمدينة"، ثم وضع فوق كلمة "وهم" ضبة "ضـ". وهذه الجملة ليست في مسلم، وإنما هي في البخاري من رواية أنس كما سنذكره.

٤ قلت: هذه الرواية ليست من حديث جابر السابق وإنما هي من حديث أنس عند البخاري في كتاب الجهاد (٤٦/٦-٤٧) وفي كتاب المغازي (١٢٦/٨) وأخرجها أيضا أحمد في المسند (١٠٣/٣، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٤) وأبو داود (١٢/٣) وابن ماجه (٩٢٣/٢) من كتاب الجهاد. وقد أخرجها ابن ماجه من حديث جابر في الموضع المشار إليه سابقا، لكنه قال عقب الحديث، أو كما قال: كتبته لفظا.." [(١)]

"١١٩٣- وعن علي (أن رسول الله ١ صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك ٢، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) .

رواه الخمسة ٣، ورواته ثقات.

١١٩٤- ولهم ٤ : عن ابن عمر مرفوعا: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) .

---

١ في المخطوطة: "النبي".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٦٥/١

٢ في المخطوطة: "من منك" بزيادة "من" وهي سبق قلم من الناسخ.
٣ الحديث رواه أبو داود (٦٤/٢) والترمذي في الدعوات (٥٦١/٥) ، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، والنسائي في قيام الليل (٢٤٨/٣- ٢٤٩) وابن ماجه (٣٧٣/١) وأحمد في المسند (٩٦/١، ١١٨) . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٣٠٦/١) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
٤ سنن أبي داود: التطوع (٢٩/٢) وسنن الترمذي في أبواب الصلاة (٤٩١/٢) وابن ماجه في ال إقامة (٤١٩/١) . وأخرجه مالك بلاغا (١١٩/١) وقال عقبه: وهو الأمر عندنا، ومسند أحمد (٢٦/٢، ٥١) ورواه البيهقي كذلك (٤٨٧/٢) . وقد روى أحمد عن المطلب مرفوعا من أربعة طرق (١٦٧/٤) "الصلاة مثنى مثنى.." ومثله كذلك عن الفضل بن العباس (٢١١/١) . ورواه كذلك ابن خزيمة (٢١٤/٢) . ورواه كذلك ابن حبان.." (١)

"صححه الترمذي ١.

١٢٥١- ولهما ٢ عن عبد الله قال: قال [لي] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ علي القرآن. [قال:] فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إني أحب ٣ أن أسمعه من غيري" الحديث.

١٢٥٢- وكان عمر يقول لأبي موسى ٤: "ذكرنا ربنا. فيقرأ عنده".

١٢٥٣- "وسمع ابن المسيب عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو يطرب، فأرسل إليه فنهاه، فانتهى" ٥.

---

١ سنن الترمذي: ثواب القرآن (١٨٤/٥) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه الدارمي (٣١٧/٢) ، قال في الترغيب والترهيب (١٦٤/٣) : رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. فإن لم يكن اختلاف نسخ، وإلا فهو خطأ من المصنف، أو سبق قلم. والله أعلم.
٢ صحيح مسلم (٥٥١/١) واللفظ له، إلا قوله: "أحب" فهو عند البخاري وعنده أيضا كل من رواية إبراهيم. وصحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن (٩٣/٩، ٩٤، ٩٨) .
٣ كذا في المخطوطة، وهي موجودة عندهما في غير رو ا ية الباب.
٤ سنن الدارمي (٣٣٩/٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦/٢) ، ونسبه شيخنا الأعظمي لابن

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟
محمد بن عبد الوهاب ٥٧٥/١

نصر في قيام الليل: ٥٥.

٥ انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٤٨٤) .." [(١)]

"السجدة نزل فسجد، وسجد الناس. حتى إذا كانت ١ الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر ٢ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر [رضي الله عنه] ".

١٢٩٥- وعن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة ٣ الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: "تنزيل ٤ السجدة"". رواه أحمد ٥.

١٢٩٦- وأبو داود، ٦ ولفظه: " ... سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: "تنزيل ٧ السجدة"".

---

١ في المخطوطة: (كان) .

٢ في المخطوطة: (إنما نومر) ، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة: (صلات) .

٤ في المخطوطة: (الم تنزيل (، ولا توجد في المسند والسنن.

٥ مسند أحمد (٢/٨٣) .

٦ سنن أبي داود (١/٢١٤) ، وذكر أحمد في مسنده عن سليمان التيمي: بأنه لم يسمع من أبي مجلز، الراوي عن ابن عمر. وقال أبو داود نقلا عن شيخه محمد بن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر، ومتى هذا أن هذا الحديث منقطع عند أحمد وفيه مجهول، وهو أمية، عند أبي داود. وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، على هذا الحديث في مسند أحمد (٧/٢٦٤، ٢٦٥) ، ط دار المعارف.

٧ في المخطوطة:، ولا توجد في المسند والسنن.." [(٢)]

"وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي ١ للذي خلقه، وشق [سمعه] ٢ وبصره، بحوله وقوته". صححه الترمذي ٣.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٢١

١٣٠١- وعن أبي بكرة: ٤ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره [أو يسر به] ، خر ساجدا". قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم ٥ والنسائي ٦.

---

١ في المخطوطة: (وجهي وجهي) مكرر.

٢ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وكتب فوق السطر.

٣سنن الترمذي (٢/٤٧٤) ، وقال: حسن صحيح. ورواه أيضا أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وزاد الحاكم في آخره (١/٢٢٠) ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ ، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، بعد أن كان قد رواه من طريقين عنها بلفظ الترمذي. وانظر: التلخيص (٢/١٠) .

٤ في المخطوطة: (وعن أبي بكر) ، ولعله سبق قلم.

٥ سنن الترمذي، بنحوه (٤/١٤١) ، والحديث رواه أبو داود (٣/٨٩) ، وابن ماجة واللفظ له (١/٤٤٦) رقم (١٣٩٤) ، والحاكم في المستدرك بلفظه (١/٢٧٦) ، وقال: هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٦ كذا في المخطوطة، والحديث لم أجده في سنن النسائي. ولم أجد من عزاه للنسائي.." (١)

"١٣٤٥- ولهما ١ عن المغيرة قال: ٢ "تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فتبرز [رسول الله صلى الله عليه وسلم]- وذكر وضوءه - ثم عمد إلى الناس [فوجدهم قد قدموا] عبد الرحمن ٣ [بن عوف] يصلي بهم ... فصلى مع الناس الركعة الآخرة ٤ [بصلاة عبد الرحمن] ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول

---

١ كذا في المخطوطة، والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (١/٣١٧، ٣١٨) ، ورواه بمعناه في كتاب الطهارة. لكنني لم أجد آخر هذا الحديث في صحيح البخاري، وإنما الموجود فيه هو المسح على الخفين. وقد رواه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه: في كتاب الوضوء، والصلاة، واللباس، والجهاد، والمغازي. وانظر: أرقامه (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩) ، فهو غير متفق عليه، إنما المتفق عليه هو المسح على الخفين، وقد رواه كمسلم، مالك والشافعي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٢٣

وأحمد ... وقد قال الحافظ في الفتح (١٢٦/٨) من كتاب المغازي: ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله ؟ تبوك، فذكر حديث المسح، كما تقدم، وزاد المغيرة: (فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم ...) ، فهذا رجح ما لدي من أن البخاري، رحمه الله تعالى، لم يخرج آخر هذا الحديث، وإنما اقتصر على إخراج المسح على الخفين، والله أعلم. ولفظ الحديث هنا لأحمد (٢٤٩/٤) .

٢ في المخطوطة: (قالت) ، **فهو سبق قلم أو** سهو.

٣ في المخطوطة: (وعبد الرحمن يصلي ...) .

٤ في المخطوطة: (الركعة الأخيرة) .." [(١)]

"وسلم، إذا أعجله السير، يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا، ثم يسلم. ثم قلما ١ يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل".

١٤٤٢- ولمسلم ٢ عن أبي الطفيل عن معاذ قال: "جمع رسول الله ٣ صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء". قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

١٤٤٣- وله ٤ عن ابن عباس مثله.

١٤٤٤-[وعن معاذ رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخر الظهر ٥ حتى يجمعها إلى العصر ٦ فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد ٧ زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر [جميعا] ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر

---

١ رسمت في المخطوطة: (قل ما) .

٢ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٤٩٠/١) .

٣ في المخطوطة: (النبي) .

٤ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٤٩٠/١) .

٥ في المخطوطة: (أخرها) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٦/٢

٦ في المخطوطة: (إلى وقت العصر) .

٧ في المخطوطة: (قبل) ، وهو خطأ، ولعله سبق قلم.." (١)

""أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا".

قال ابن عبد البر: هذا صحيح الإسناد.

١٤٤٦- ولهما ١ عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا و ٢ ثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء".

١٤٤٧- ولمسلم: ٣ "جمع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بين الظهر والعصر، و ٤ المغرب والعشاء، بالمدينة، في ٥ غير خوف ولا مطر". قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك ٦؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

- قال أيوب: ٧ لعله في ليلة مطيرة؟

---

١ صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (٢٣/٢) ، ومختصرا (٤١) ، ورواه كذلك في كتاب التهجد رقم (١١٧٤) ، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٤٩١/١) ، ورواه كذلك أبو داود والنسائي من أصحاب السنن، وأخرجه مالك بنحوه (١٤٤/١) ، وقال: أرى ذلك كان في مطر.

٢ في المخطوطة: (أو) ، وهو خطأ أو سبق قلم.

٣ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٤٩٠/١، ٤٩١) .

٤ في المخطوطة: (وبين) .

٥ في المخطوطة: (من) .

٦ في المخطوطة: (بذلك) .

٧ قول أيوب أخرجه البخاري في كتاب المواقيت عقب الحديث رقم (١٤٤٧) ، والمقول له: جابر بن زيد، أبو الشعثاء، وفيه جوابه: قال: عسى. وانظر: الفتح لمعرفة هذا الجمع (٢٣/٢، ٢٤) .." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٩٣/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٩٥/٢

"رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته ١ وأنفه أثر الماء والطين ... ".

١٤٥٦- وعن ابن عمر: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائما، إلا أن تخاف الغرق". قال الحاكم: على شرطهما ٢.

١٤٥٧- وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: "صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، في سفينة، فصلوا ٣ قياما في جماعة، أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد" ٤.

---

١ في المخطوطة: (قد انصرف وعلى وجهه ...).

٢ كذا في المخطوطة: (على شرطهما) ، وهو الموجود في المنتقى رقم (٧٨٣) و (١٥٠٩) (على شرط الصحيحين) ، لكن الموجود في المستدرك خلاف ما فيهما، حيث قال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة، وبمثله قال الذهبي أيضا: (على شرط مسلم وهو شاذ بمرة) . والله أعلم. والحديث رواه الدارقطني من طريق بشر بن فافا (١/٣٩٥) . والله أعلم. وانظره في المستدرك (١/٢٧٥) .

٣ في المخطوطة: (فيصلوا) ، ولعله سبق قلم.

٤ في المخطوطة: (الحيد) ، **ولعله سبق قلم أيضا**، ومعنى الجد كما قال شمس الحق في التعليق المغني (١/٣٩٦) ، بضم الجيم وتشديد الدال، هو: شاطئ البحر. والمراد: أنهم يقدرون على الصلاة في البر.." (١)

"باب صلاة الخوف

...

١٤٦٦- عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ١ صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع [صلاة الخوف] : "أن طائفة صفت معه، و [صفت] طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي ٢ معه ركعة. ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، [فصفوا] وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ٣ ثم ثبت جالسا. وأتموا لأنفسهم، [ثم سلم بهم] ٤") . أخرجاه ٥.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٩٨

١ في المخطوطة: (النبي) .

٢ في المخطوطة: (بالذي) ، وعند مسلم: (بالذين) .

٣ في المخطوطة: (صلاتهم) ، وهو خطأ، ولعله سبق قلم.

٤ ما بين المعكوفتين سقط من الأصلن واستدرك بالهامش.

٥ موطأ مالك (١/١٨٣) واللفظ له، وصحيح البخاري بلفظ قريب جدا: كتاب المغازي (٧/٤٢١) ، وصحيح مسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧٥، ٥٧٦) ، والحديث رواه الشافعي وأصحاب السنن خلا الترمذي.." (١)

"باب صلاة الجمعة

١٤٨٧- روى مسلم ١ عن أبي هريرة أن النبي ٢ صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".

١٤٨٨- ولأحمد ٣ عن ٤ أبي لبابة وفيه: " ... وأعظم عند الله [عز وجل] من يوم الفطر ويوم الأضحى ... وفيه توفى الله

---

١ صحيح مسلم: كتاب الجمعة (٢/٥٨٥) ، ورواه الترمذي بلفظه (٢/٣٥٩) ، ورواه النسائي بأخصر (٣/٨٩، ٩٠) ، وبأطول (٣/١١٣، ١١٤) ، ورواه كذلك أبو داود (١/٢٧٤) من وجه آخر. وأحمد في مسنده بنحوه (٢/٥٠٤، ٥١٢، ٥٤٠) .

٢ في المخطوطة: (قال: قال رسول الله) .

٣ مسند أحمد (٣/٤٣٠) ، وأخرجه ابن ماجة كذلك (١/٣٤٤، ٣٤٥) ، وفي زوائده: إسناده حسن.

٤ كان في المخطوطة: (ولأحمد وأبي لبابة) ، وهو خطأ، **ولعله سبق قلم من** الناسخ.." (٢)

"أنه قال: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب [الله] له، ثم ينصت للإمام إذا

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبو ع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٠٤/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلف ا ت الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٢٠/٢

تكلم، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" ١. رواه البخاري ٢.

١٤٩٤- ولأحمد ٣ عن أبي أيوب نحوه، ولفظه: "ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له ٤ ولم يؤذ أحدا ... ".

١٤٩٥- ولمسلم ٥ عن أبي هريرة، مرفوعا: "من اغتسل، ثم أتى الجمعة ٦، فصلى ما قدر له، ثم أنصت ٧ حتى يفرغ الإمام

---

١ في المخطوطة: (ما) ، والباء ثابتة عند أحمد والبخاري.

٢ صحيح البخاري: كتاب الجمعة (٢/٣٧٠، ٣٩٢) ، وليس اللفظ له، وإنما اللفظ لأحمد في المسند (٥/٤٣٨) ، ورواه كذلك (٥/٤٤٠) ، والحديث رواه كذلك الطيالسي (١/١٤٢) من منحة المعبود، والدارمي (١/٣٠٠) بنحوه أيضا، ورواه النسائي مختصرا (٣/١٠٤) .

٣ مسند أحمد (٥/٤٢٠، ٤٢١) .

٤ في المخطوطة: (ثم أتى المسجد فركع ما بدا له) .

٥ صحيح مسلم: كتاب الجمعة (٢/٥٨٧) .

٦ في المخطوطة: (من اغتسل يوم الجمعة ثم صلى ما قدر له) ، وهو خلاف ما في مسلم.

٧ في المخطوطة: (ثم انتصب) ، وهو خطأ من الناسخ، ولعله سبق قلم.." [1]

"١٥٤١- وله ١ عن أبي هريرة، مرفوعا: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون". رواته ثقات ٢.

---

١ في المخطوطة: (وله عنه عن أبي هريرة) ، فلفظة (عنه) مقحمة، **ولعلها سبق قلم من** الناسخ، وإلا فالحديث يرويه أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله عنه. والحديث رواه أبو داود واللفظ له (١/٢٨١) ، ورواه كذلك ابن ماجة (١/٤١٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة، وقال الذهبي: صحيح غريب. وذكره الحافظ في التلخيص (٢/٨٨) ، قال: وفي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/١٢٣

إسناده بقية، رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحيح ابن حنبل إرساله.
٢ في هامش المخطوطة: التعليق التاليك (وهو من رواية بقية، وقد قال: حدثنا، وقال أحمد، إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلا، وتعجب من بقية كيف أسنده) . اهـ.." (١)
"رواه مسلم ١.
١٠٤٩، ١٠٥٠- وله ٢ عن أبي هريرة وابن عمر، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين".

---

١ صحيح مسلم: كتاب المساجد (١/٤٥٢) ، ورواه كذلك أحمد في مسنده (١/٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦١) ، ورواه الحاكم (١/٢٩٢) ، وابن خزيمة (٣/١٧٤، ١٧٥) .
٢ في المخطوطة: (ولهما) ، وهو خطأ، فالحديث في صحيح مسلم وليس في البخاري، ولعله سبق قلم من الناسخ، باعتبار الكلمة السابقة: (مسلم) ، والله أعلم. والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (٢/٥٩١) . وانظر: كذلك المنتقى رقم (١٥٤٤) (٢/٦) ، وبلوغ المرام وعزاه كذلك في تحفة الأشراف لمسلم فقط دون البخاري.
والحديث رواه النسائي من حديث ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم (٣/٨٨) ، ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وابن عمر (١/٢٦٠) ، لكن قال: الجماعات (ورواه أحمد في مسنده (١/٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥) و (٢/٨٤) ، من حديث ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم، بلفظه. ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٣/١٧٥) ، وقد وهم الأستاذ مصطفى الأعظمي عندما عزاه لمسلم. والحديث ليس في مسلم من طريقهما، وإنما هو من حديث ابن عمر وأبي هريرة. ورواه الدارمي (١/٣٠٦، ٣٠٧) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/١٤٥
(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/١٤٩

"١٥٧٥- ولمسلم ١ عن أبي موسى: "أنه سمع رسول الله ٢ صلى الله عليه وسلم يقول (في ساعة الجمعة) : ٣ هي ما بين أن يجلس الإمام (يعني على المنبر) ٤ إلى أن تقضى الصلاة" ٥.

١٥٧٦- وعن جابر، مرفوعا: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ٦ ساعة لا يوجد [فيها] عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" ٧.

---

١ صحيح مسلم: كتاب الجمعة (٥٨٤/٢) ، وسنن أبي داود (٢٧٦/١) ، وأوله عندهما: عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ؟ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ؟ ... ، ورواه ابن خزيمة (١٢٠/٣، ١٢١) .

٢ في المخطوطة: (النبي) .

٣ ما بين القوسين ليس من الحديث إنما هو شرح له.

٤ في المخطوطة: (اثنا عشر) وعند أبي داود والحاكم: (ثنتا عشرة) .

٥ في المخطوطة: (يقضي) بالياء.

٦ في المخطوطة: (ساعة منها ساعة) ، وليست عند الثلاثة.

(والتمسوها) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.." (١)

"باب صلاة الكسوف ١

١٦٣٨- عن عائشة قالت: "خسفت الشمس في حياة رسول الله ٢ صلى الله عليه وسلم، فخرج [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه. ٣ فاقترأ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] قراءة طويلة، ثم كبر فركع ٤ ركوعا طويلا ٥. ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ

---

(١) في هامش المخطوطة: كتب: (بلغ مقابلة) ، ومعنى هذا: أن هذه النسخة نقلت عن نسخة أخرى، أو قوبلت مع نسخة أخرى.

(٢) في المخطوطة: (النبي) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٦١/٢

(٣) في المخطوطة: (خلفه) ، وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين والسنن.

(٤) في المخطوطة: (وركع) بالواو، وما أثبتناه لفظ الصحيحين.

(٥) في المخطوطة: زيادة بعد قوله: (طويلا) : (هو أدنى من القراءة الأولى) ، وهذه الجملة موجودة كذلك في المنتقى، ولم أجدها بعد بحث وتفتيش، **وأظنها سبق قلم لأنها** ستأتي. والله أعلم.." [1]

"١٦٣٩- وفي لفظ: ١ ["فإذا رأيتم ذلك] فادعوا ٢ الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا ٣. ثم قال: يا أمة محمد، والله ما [من] أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله، ٤ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا".

١٦٤٠- وفي لفظ: ٥ "ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر".

١٦٤١- وفي لفظ: ٦ "ثم رفع فسجد، ثم قام [فقام] قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، [ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول] ٧، ثم رفع فسجد، وانصرف" ٨.

(عن عائشة) عندهما، واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف (٢/٥٢٩) ، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف (٢/٦١٨) ، ورواه كذلك أحمد (٦/١٦٤) ، ومالك (١/١٨٦) ، والنسائي (٣/١٣٢، ١٣٣) .

٢ في المخطوطة: (فادع) ، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (وتصدقوا وصلوا) .

٤ كذا في المخطوطة، وهو موجود في مسلم، مع أن لفظ الحديث في البخاري، إلا هذه الزيادة.

(عن عائشة) عند البخاري في كتاب الكسوف (٢/ ٥٣٨) .

٦ من حديث عائشة عندهما، واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف (٢/٥٣٨) ، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف (٢/٦١٨) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟

محمد بن عبد الوهاب ٢/١٩١

٧ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش، وأوله: (فقام) .
٨ في المخطوطة: (ثم انصرف) ، وهو الموافق للفظ مسلم.." (١)

"١٦٤٢- وفي حديث أسماء: ١ " ... فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها ٢ أن نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت ٣ أصب فوق رأسي الماء".

١٦٤٣- و [قالت] : ٤ "لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم [بالعتاقة] ٥ في كسوف الشمس".

---

١ الحديث متفق عليه أيضا، واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف (٢/٥٤٣) ، وأخرجه في كتاب العلم (١/١٨٢) ، والجمعة (٢/٤٠٢، ٤٠٣) ، وفي مواطن أخرى. وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف (٢/٦٢٤) ، والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة ومالك، كذا في الذخائر.
٢ كذا في المخطوطة، هو الموجود في بقية الروايات عند البخاري، إلا هذه الرواية.
٣ في المخطوطة: (وفجعلت) ، وهو سبق قلم.
٤ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش. والحديث رواه البخاري، وهو رواية أخرى مختصرة لحديث أسماء، رضي الله عنها، رواها في كتاب الكسوف (٢/٤٣٥، ٥٤٤) ، وأخرجه أبو داود (١/٣١٠) ، ومسند أحمد (٦/٣٤٥) ، والحاكم (١/٣٣١) ، ولم ينبه الذهبي على إخراج البخاري له. والله أعلم.
٥ في الأصل: (بالقيام) ، ثم ضرب عليها وكتب بالهامش: (لعله بالعتاقة) ، وكتب عليه: (صح) . والعتاقة: الإعتاق.." (٢)

"والنعمان بن بشير، ١ وابن عمرو: ٢ "أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين، كل ركعة ٣ بركوع".

١٦٦٤- وروى سعيد عن ابن عباس: ٤ "أنه صلى للزلزلة في البصرة".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/١٩٣

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/١٩٤

١ ولفظه كما في أبي داود (١/ ٣١٠) (فجعل يصلي ركعتين، ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت) وعند النسائي (٣/ ١٤٥)) ... صلى حين انكشفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد (وفي لفظ آخر عنده (فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة (٣/ ١٤١، ١٤٤) وانظر: ابن ماجة (١/ ٤٠١) ومسند أحمد (٤: ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٧) .

٢ وقع في المخطوطة: (ابن عمر (**ولعله سبق قلم والحديث** في سنن النسائي (٣/ ١٣٧، ١٣٨) ولفظه (فقام رسول الله ؟ إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام قياما فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه، وقام، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس ...) وبنحوه عند أبي داود (١/ ٣١٠) ورواه الترمذي في الشمائل، كذا في نصب الراية (٢/ ٢٢٧) تنبيه: لقد عزى هذا الحديث في نصب الراية (٢/٢٧٧) للحاكم، والموجود في المستدرك (١/٣٢٩) : (في كل ركعة ركوعان وسجدتان) ، وهو بخلاف ما في النسائي وأبي داود. والله أعلم.

٣ في المخطوطة: (كل ركوع بركوع) ، وهو سبق قلم.

٤ ذكره الحافظ في التلخيص (٢/٩٤) ، وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة.." (١)

"١٦٦٨- ولهما ١ عن أنس [قال] : "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ وإنه يرفع حتى يرى ٢ بياض إبطيه " ٣.

١٦٦٩- ولمسلم: ٤ "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء" ٥.

١٦٧٠- ولأبي داود ٦ عن عبد الله بن زيد: " [و] حول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل" ٧.

---

١ صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء (٢/٥١٧) ، وأخرجه أيضا برقمي: (٣٥٦٥، ٦٣٤١) ، وصحيح مسلم: كتاب الاستسقاء (٢/٦١٢) ، والحديث رواه أبو داود (١/٣٠٣) ، والنسائي (٣/١٥٨) ، وأحمد (٣/١٠٤، ٢٨٢) .

٢ في المخطوطة: (نرى) بالنون، وليس فيهما.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٢٠١

٣ في المخطوطة: (فإنه كان) .

٤ صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء (٢/٦١٢) ، من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، ورواه أبو داود بمعناه (١/٣٠٣) .

٥ في المخطوطة: (كفه) .

٦ سنن أبي داود (١/٣٠٢) .

٧ في المخطوطة: (عطافها) ، ولعله سبق قلم.." (١)

"١٦٨٣- وفيه ١ عن أنس ٢ قال: "كانت الريح الشديدة إذا هبت، عرف ذلك في وجه النبي ٣ صلى الله عليه وسلم".

١٦٨٤- ولمسلم ٤ عن عائشة [قالت] : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به".

١٦٨٥- وفي البخاري ٥ عن ابن عمر، مرفوعا: "مفاتح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ٦ ما يكون في غد، ٧ ولا يعلم أحد ٨ ما [يكون] في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد ٩ متى يجيء المطر".

---

١ صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء (٢/٥٢٠) ، وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٣/ ١٥٩) بنحوه.

٢ كان في المخطوطة: (ابن عباس) ، وليس كذلك، فالحديث من رواية أنس، رضي الله عنه، لا من رواية ابن عباس، رضي الله عنهما.

٣ في المخطوطة: (رسول الله) .

٤ صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء (٢/٦١٦) .

٥ صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء (٢/٥٢٤) ، ورواه بلفظه ومختصرا بأرقام (٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩) ، والحديث رواه مسلم، كما بين الحافظ في آخر باب الاستسقاء (٢/٥٢٥) . والله أعلم. ورواه كذلك النسائي في الكبرى، وأحمد.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٢٠٤

٦ في المخطوطة: (أحدا) في المواطن الثلاثة، ولعله سبق قلم.

٧في المخطوطة: (في غدا) ، ولعله سبق قلم.

٨ في المخطوطة: (أحدا) في المواطن الثلاثة، ولعله سبق قلم.

٩ في المخطوطة: (أحدا) في المواطن الثلاثة، ولعله سبق قلم.." (١)

"ما أنزلت ١ لنا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع ٢ حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه، وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى سرعتهم إلى الكن، ضحك [صلى الله عليه وسلم] حتى بدت نواجذه، فقال ٣: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله".

١٦٨٩- وروى جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا ٤ بكر وعمر كانوا يصلون في الاستسقاء: يكبرون فيها سبعا وخمسا". رواه ٥ ...

---

١ في المخطوطة: (ما أنزلته) .

٢ في المخطوطة: (في الدعا) ، وهو خلاف النص، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة: (ثم قال) .

٤ في المخطوطة: (وأبي بكر) .

٥ في المخطوطة: (رواه البخاري) ، وليس كذلك. فهذا مرسل وليس في كتاب الاستسقاء، ثم جعفر بن محمد وهو جعفر الصادق، ليس على شرط البخاري في صحيحه، فلم يخرج له في الصحيح، وإنما روى له مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد. وهذا الحديث رواه الشافعي في الأم (٢٢١/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٥/٣) ، ولفظ الشافعي: "أن النبي ؟ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء، ويصلون قبل الخطبة، ويكبرون في الاستسقاء سبعة وخمسا"، ولفظ عبد الرزاق بتقديم وتأخير، وبزيادة: (وعثمان) ، وذكر ابن حزم في المحلى فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (٩٤/٥)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢١١/٢

، ولم يذكر السند، لكنه هو سند الشافعي لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وقال: وهو أيضا منقطع. اهـ. ومحمد الباقر لم يدرك واحدا من هؤلاء. والله أعلم.." (١)

"رواه أحمد وأبو داود ١.

١٨٠٧- وفي البخاري ٢ عن سهل - في حديث البردة - قال القوم: "ما أحسنت. لبسها النبي ٣ صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد. قال: إني والله ما سألته لألبسها، ٤ إنما سألته لتكون ٥ كفني. [قال سهل:] فكانت كفنه".

١٨٠٨- عن زيد بن خالد [الجهني] : "أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر، ٦ وإنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صلوا على صاحبكم. [قال:] فتغيرت وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذي

---

١ أخرجه أحمد في المسند واللفظ له (٣٨٠/٦) ، وسنن أبي داود، مع اختلاف خفيف جدا، في كتاب الجنائز (٢٠٠/٣) ، وانظر: التلخيص الحبير (١٠٩/٢، ١١٠) لمعرفة بما أعل به هذا الحديث والجواب عليه.

٢ صحيح البخاري: كتاب الجنائز (١٤٣/٣) ، وكتاب البيوع (٣١٨/٤) ، وكتاب الأدب (٤٥٦/١٠) واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب (٣٣٣/٥، ٣٣٤) ، وابن ماجة في اللباس (١١٧٧/٢) رقم (٣٥٥٥) ، ورواه أيضا النسائي في الرقاق من الكبرى، كما في تحفة الأشراف.

٣ في المخطوطة: (رسول الله) .

٤ في المخطوطة: (لألبسه) .

٥ في المخطوطة: (أن تكون) .

٦ في المخطوطة: (بخير) ، ولعله سبق قلم.." (٢)

"١٨٧٢- وفي البخاري: ١ "كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة".

١٨٧٣- وفيه: ٢ "فليقم حتى يخلفها أو تخلفه، ٣ أو توضع من قبل أن تخلفه".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢١٤/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢٦٣/٢

١٨٧٤- وفي حديث مسعود بن الحكم ٤ عن علي [بن أبي طالب] ، أنه ذكر القيام في الجنائز ٥ حتى توضع فقال [علي:] "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد". صححه الترمذي ٦.

---

١ صحيح البخاري: كتاب الجنائز (١٨٠/٣) ، وقال الحافظ في الفتح (١٨١/٣) : وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة ...

٢ هو رواية حديث عامر بن ربيعة المار برقم (١٨٦٨) ، وهو (١٧٨/٣) .

٣ في المخطوطة: (يخلفه) بالياء.

٤ في المخطوطة: (وفي حديث عامر عن علي) ، فقوله: (عامر) لعله سبق قلم، إذ الحديث عند أبي داود والترمذي هو من رواية مسعود بن الحكم عن علي، وليس في السند من اسمه عامر، فتنبه. والله أعلم.

٥ في المخطوطة: (للجنازة) .

٦ سنن الترمذي: كتاب الجنائز (١٦٣/٣، ٣٦٢) ، وأخرجه أيضا أبو داود مختصرا (٣/ ٢٠٤) ، ولفظ الحديث رواه مسلم كذلك في كتاب الجنائز (٦٦١/٢، ٦٦٢) ، والنسائي (٧٧/٤، ٧٨) .." [(١)]

"عليه وسلم دخل قبرا [ليلا] فأسرج له سراج، ١ فأخذ [هـ] من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواها ٢ تلاء للقرآن".

١٨٨٣- "ودفن أبو بكر ليلا" ٣.

١٨٨٤- "ودفن علي فاطمة ليلا". قاله أحمد ٤.

١٨٨٥- وعن رجل من الأنصار قال: "خرجنا [مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] في جنازة ٥ [رجل من الأنصار] ... فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر ٦ ويقول: أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين. لرب ٧ عذق له في الجنة".

---

١ في المخطوطة: (سراجا) ، ولعله سبق قلم.

٢ في المخطوطة: (لأواه) .

٣ أخرجه البخاري بلفظه تعليقا: في الجنائز (٢٠٧/٣) ، وذكره موصولا بلفظ: (ودفن قبل أن يصبح) في

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟
محمد بن عبد الوهاب ٢٩٢/٢

الجنائز أيضا، باب موت يوم الاثنين (٣/٢٥٢) ، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٠، ٥٢١) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات.
٤ ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٢١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا (٣/٣٤٦) ، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٩) .
٥ في المخطوطة: (خرجنا من جنازة) ، وأظنه سبق قلم.
٦ في المخطوطة: (الحفار) ، ولم أجده عندهما.
٧ في المخطوطة: (رب) .." [(١)]

"١٨٩٧- ولمسلم ١ عن أبي الهياج ٢ الأسدي عن علي قال: " [ألا] أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته".
١٨٩٨- وله ٣ عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه".
١٨٩٨- ولفظ الترمذي ٤ - وصححه -: "نهى [النبي صلى الله عليه وسلم] أن تجصص القبور، وأن يكتب ٥ عليها، وأن يبنى [عليها] وأن توطأ".
١٨٩٩- وللنسائي وأبي ٦ داود: ٧ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه".
١٩٠٠- وقال عقبة بن عامر: "لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر".

---

١ صحيح مسلم: كتاب الجنائز (٢/٦٦٦) .
٢ في المخطوطة: (أبي هياج) .
٣ صحيح مسلم: كتاب الجنائز (٢/٦٦٧) .
٤ سنن الترمذي: كتاب الجنائز (٣/٣٦٨) .
٥ في المخطوطة: (تكتب) بالتاء.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٢٩٥

٦ في المخطوطة: (وأبو) ، ولعله سبق قلم.

٧ سنن النسائي واللفظ له: كتاب الجنائز (٤/٨٦) ، وسنن أبي داود: كتاب الجنائز (٣/ ٢١٦) .." [1]

"على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير ١ له من أن يجلس على قبر" ٢.

١٩١٧- وفي البخاري ٣ عن عثمان بن حكيم: "أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد ٤ بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه".

١٩١٨- وقال نافع: ٥ "كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يجلس على القبور". اهـ.

١٩١٩- وعن بشير ٦ بن الخصاصية قال: "بينما أنا أماشي ٧

---

١ في المخطوطة: (خيرا) ، وهو سبق قلم.

٢ في المخطوطة، زيادة: (مسلم) ، بعد قوله: (على قبر) ، ولفظة مسلم لم أجدها إلا في رواية عند أحمد.

٣ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، تعليقا (٣/٢٢٢) ، ووصله مسدد في مسنده الكبير، كما في الفتح (٣/٢٢٤) .

٤ في المخطوطة: (زيد بن ثابت) ، ولعله سبق قلم، لأن زيد بن ثابت أبوه وليس عمه.

٥ ذكره البخاري تعليقا، في كتاب الجنائز (٣/٢٢٢) ، ووصله الطحاوي، كما في الفتح.

٦ في المخطوطة: (بشرا) ، وهو تصحيف، ولعله سبق قلم.

٧ في المخطوطة: (بينا أمشي مع ...) ، ولم أجده بهذا اللفظ.." [2]

"صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت ١ نفسها، وأظنها ٢ لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر ٣ إن تصدقت عنها؟ قال: نعم ".

١٩٢٧- ولمسلم ٤ عن أبي هريرة: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات [وترك مالا] ولم يوص، ٥ فهل يكفر ٦ عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم ".

١٩٢٨- وللبخاري ٧ عن ابن عباس - ولفظه -: "إن أمي توفيت [وأنا غائب عنها] ، أينفعها ٨ [شيء]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٠٠

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٠٧

إن تصدقت ٩ [به] عنها؟ قال: نعم".

---

١ في المخطوطة: (فتلت) ، وهو تصحيف، ومعنى (افتلتت) أي: أخذت فلتة، أي بغتة، ولذا عنون عليه البخاري: (باب موت الفجاءة، البغتة) .

٢ في المخطوطة: (وأراها) ، وهي ثابتة عند البخاري في الوصايا.

٣ في المخطوطة: (أجرا) بالنصب، ولعله سبق قلم.

٤ صحيح مسلم: كتاب الوصايا (١٢٥٤/٢) ، ورواه النسائي في كتاب الوصايا (٢٥١/٦، ٢٥٢) ، وابن ماجة في الوصايا (٩٠٦/٢) ، وأحمد في المسند (٣٧١/٢) ، كلهم بلفظه.

٥ في المخطوطة: (ولم يوصي) .

٦ في المخطوطة: (أفينفعه) ، ولم أجده بهذا اللفظ.

٧ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، (٣٨٥/٥، ٣٩٠، ٣٩٦) ، وأخرجه أيضا أبو داود في الوصايا (١١٨/٣) ، والنسائي في الوصايا (٢٥٢/٦، ٢٥٣) .

٨ في المخطوطة: (أفينفعها) .

٩ في المخطوطة: (أن أتصدق) .." [(١)]

"قال: ١ وقال محمد بن كعب [القرظي] : "الجزع: القول السيئ، والظن السيئ".

١٩٤٥- وذكر ٢ عن أنس قول فاطمة: "واكرب أباه! ٣ فقال [لها] : ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات ٤ قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه [من] جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه" ٥ الحديث.

١٩٤٦- ولأحمد ٦ قول أبي بكر: "وانبياه! واخليلاه! واصفياه! ".

---

١ أي: البخاري، وذلك في كتاب الجنائز (١٦٩/٣) تعليقا.

٢ أي: البخاري: وذلك في كتاب المغازي (١٤٩/٨) ، ورواه النسائي بنحوه (١٢/٤، ١٣) ، ورواه ابن ماجة مجزوءا بسندين (٥٢١/١، ٥٢٢) ، وأحمد في المسند، القسم الأخير منه (٣/ ١٩٧) ، والدارمي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣١١/٢

بنحوه (٤١/١) .
٣ في المخطوطة: (أبتاه) .
٤ في المخطوطة: (قال: فلما ماتت) ، ولعله سبق قلم.
٥ في المخطوطة: (ينعاه) ، ولعله سبق قلم.
٦ مسند أحمد (٣١/٦) ، وبنحوه (٢٢٠) ، من حديث عائشة، رضي الله عنها، في قصة تقبيل أبي بكر رسول الله ؟ بعد موت ...." (١)

"١٩٦٦- وللبخاري ١ عن عائشة، مرفوعا: "لا تسبوا الأموات! فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا".

١٩٦٧- وللترمذي ٢ - وحسنه - عن أبي موسى أن رسول الله ٣ صلى الله عليه وسلم قال ٤: "إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: [نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون:] نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ٥ ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد".

١٩٦٨- وللبخاري ٦ عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: "أن رسول

---

١ صحيح البخاري: كتاب الجنائز (٢٥٨/٣) ، وكتاب الرقاق (٣٦٢/١١) ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٥٣/٤) ، وأحمد في المسند (١٨٠/٦) .
٢ سنن الترمذي: كتاب الجنائز (٣٤١/٣) ، ورواه أحمد مختصرا (٤١٥/٤) .
٣ في المخطوطة: (النبي) .
٤ في المخطوطة: (الله تعالى) .
٥ في المخطوطة: (فيقول الله) ، ولعله سبق قلم.
٦ سبق ذكر هذا الحديث قريبا بلفظه رقم (١٩٥٣) ، وسبق تخريجه هناك.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣١٩/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٢٧/٢

"الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى: ١ ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة".

١٩٦٩- وللنسائي ٢ - بسند حسن - عن معاوية بن قرة عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه، فسأل عنه؟ قالوا: ٣ يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك. فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه ٤ فأخبره أنه هلك، فعزاه ٥ عليه، ثم قال: يا فلان، أيما كان أحب إليك: أن تمتع ٦ به عمرك، أو لا ٧ تأتي غدا إلى

---

١ في المخطوطة: (قال الله ؟) .

٢ سنن النسائي: كتاب الجنائز (١١٨/٤) ، ورواه مختصرا (٢٢/٤، ٢٣) ، ورواه أحمد كذلك بمعناه (٤٣٦/٣) ، وأول الحديث هنا ساقه المصنف بالمعنى، ولفظه عند النسائي: عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: "كان نبي الله ؟ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك. فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه. ففقده النبي ؟ فقال: ما لي لا أرى فلانا؟ قالوا: ... ".

٣ في المخطوطة: (فقالوا) .

٤ في المخطوطة: (ابنه) .

٥ في المخطوطة: (ثم عزاه) .

٦ في المخطوطة: (تتمتع) .

٧ في المخطوطة: (ولا تأتي) ، ولعله سبق قلم.." [1]

"باب زكاة بهيمة الأنعام

...

زكاة بهيمة الأنعام ١

١٩٧٦- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٢٨/٢

منعها فإنا آخذوها ٢ وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا [تبارك وتعالى] . لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء" ٣. رواه أحمد والنسائي ٤ وأبو داود وقال: "شطر ماله".

---

١ كتب في الهامش: (بهيمة الأنعام) .

٢ في المخطوطة: (فخذوها) .

٣ في المخطوطة: (شيئا) ، ولعله سبق قلم.

٤ مسند أحمد (٥/٢، ٤) واللفظ له، وسنن النسائي: كتاب الزكاة (٥/١٥، ١٧) ، ورواه أبو داود في الزكاة (٢/١٠١) ، وسنن الدارمي (١/٣٣٣) ، وابن الجارود (١٢٥) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٧، ٣٩٨) ، وقال: صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وعبد الرزاق (٤/١٨٠) ، والبيهقي (٤/١٠٥) ، وسيأتي مختصرا برقم (٢٠٠١) .

تنبيه: وقع في هامش المخطوطة: التعليق التالي: (ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال أحمد: هو عندي صالح الإسناد، وقال الشافعي: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به، وهو ثابت إلى بهز، وبهز ثقة عند أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وغيرهم، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة، وهو ثابت عند أهل الحديث. اهـ. قلت: وانظر: ترجمته في التهذيب (١/٤٩٨، ٤٩٩) ، والميزان (١/٣٥٣، ٣٥٤) ، وانظر قول ابن حبان فيه: ولولا حديث: "إنا آخذوه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا"، لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله ؟ فيه، في المجروحين والضعفاء له (١/١٩٤) .." [1]

"١٩٧٨- ولمسلم: ١ "ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر".

١٩٧٩- ولأحمد ٢ عنه: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها ٣ زكاة؟ فقال: ما جاءني فيها شيء ٤ إلا ٥ هذه الآية الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾

---

١ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٢/٦٧٦) ، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، ورواه أحمد بلفظه كذلك (٢/٤٢٠) .

٢ قلت: بل الحديث متفق عليه، لذا كان العزو إليهما أولى من العزو للقطع بصحة المتفق عليه بخلاف

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٣٣

غيرهما، وخاصة بالنسبة للمسند، وقد أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (٥/٤٥، ٤٦) ، وفي كتاب الجهاد (٦/٦٣، ٦٤) ، وفي كتاب المناقب (٦/٦٣٣) ، وفي كتاب التفسير (٨/٧٢٦، ٧٢٧) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/٣٢٩، ٣٣٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٢، ٦٨٣) ، وأخرجه مالك في الموطإ: كتاب الجهاد (٢/٤٤٤، ٤٤٥) ، و أحمد في المسند (٢/٢٦٢، ٣٨٣، ٤٢٣، ٤٢٤) .

٣ في المخطوطة: (أفيها) .

٤ في المخطوطة: (شيئا) ، ولعله سبق قلم.

٥ في المخطوطة: (غير) .." (١)

"فيما دون خمس ١ وعشرين من الإبل (الغنم) : ٢ في كل ٣ خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض ٤ إلى خمس وثلاثين؛ فإن لم تكن ابنة ٥ مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين، ٦ ففيها ابنة لبون ٧ إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستا ٨ وأربعين، ففيها حقة ٩ طروقة الفحل إلى ستين. فإذا بلغت إحدى ١٠

---

١ في المخطوطة: (خمسا وعشرين) ، وهو خطأ، ولعله سبق قلم.

٢ كذا في المخطوطة، وهو ثابت عند البخاري وأبي داود والنسائي، وليس هو في المسند.

٣ في المسند: (ففي كل) ، وما أثبتناه هو الموجود عند غيره.

٤ بنت المخاض: بفتح الميم والمعجمة الخفيفة، وآخره معجمة، هي: التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض: الحامل.

٥ في المخطوطة: (بنت) .

٦ في المسند: (ستة وثلاثين) ، بينما في بقية الكتب الأخرى: (ستا وثلاثين) ، والمعدود مؤنث، والعدد المركب يكون الأول بخلاف المعدود.

٧ بنت اللبون: هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في ثالث سنة، فصارت أمه لبونا، بوضع الحمل.

٨ في المسند: (ستة وأربعين) ، وهو خلاف ما في الأصول الأخرى.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٣٥

٩ حقة: بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، والجمع: حقاق بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله، أي مطروقة، وهي فعولة بمعنى مفعولة، كحلوبة، بمعنى محلوبة، والمعنى: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
١٠ في المخطوطة: (واحدة) .." (١)

"وستين، ففيها جذعة ١ إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستا وسبعين، ٢ ففيها بنتا ٣ لبون إلى تسعين. فإذا بلغت إحدى ٤ وتسعين، ففيها حقتان طروقتا ٥ الفحل، إلى عشرين ومائة. فإن ٦ زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين – إن استيسرتا ٧ له – أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده بنت ٨ لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين – إن استيسرتا له – أو عشرين درهما ٩. ومن بلغت عنده

---

١ الجذعة: بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.
٢ في المسند: (ستة وسبعين) ، وهو خلاف ما في الأصول الأخرى.
٣ في المخطوطة: (ابنتا) ، وهو الموافق لما في أبي داود.
٤ في المخطوطة: (واحدة) ، وهو خلاف ما في الأصول.
٥ في المخطوطة: (طروقتان الجمل) ، بإبقاء النون مع الإضافة.
٦ في المخطوطة: (فإذا) ، وهو الموافق لما في البخاري وأبي داود.
٧ في المخطوطة: (اسيرتا) ، وهو سبق قلم.
٨ في المخطوطة: (ابنة) .
٩ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (ويجعل معها عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له) .." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٤٢/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٤٣/٢

"صدقة ابنة لبون، وليست عنده [إلا حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون] ، وعنده [ابنة مخاض] ، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين - إن استيسرتا ١ له - أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقته ٢ بنت ٣ مخاض، وليس عنده إلا ابن ٤ لبون [ذكر] ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء. ٥ ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء ٦ إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم - في سائمتها - إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإن ٧ زادت، ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى [إلى ثلاثمائة] . فإذا زادت، ففي كل مائة شاة. ولا تؤخذ ٨ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المتصدق ٩. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين

---

١ في المخطوطة: (استيسرتا) ، وهو سبق قلم.

٢ في المسند (صدقته) ، وفي باقي الأصول: (صدقة) .

٣ في المخطوطة: (ابنة) .

٤ في المخطوطة: (وليست عنده الابن) ، وهو سبق قلم.

٥ في المخطوطة: (شيئا) ، وهو خطأ من الناسخ.

٦ في المخطوطة: (شيئا) ، وهو خطأ من الناسخ.

٧ في المخطوطة: (فإذا) ، وهو موافق لبعض الأصول.

٨ في المخطوطة: (ولا يؤخذ) ، وهو الموافق لأبي داود والنسائي.

٩ في المخطوطة: (المصدق) ، وهو الموجود عند أبي داود والبخاري والنسائي.." (١)

"سالم عن أبيه [قال] : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى ١ عماله حتى توفي. [قال] : فأخرجها أبو بكر ٢ من بعده، فعمل بها [حتى توفي. ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال:] كان ٣ فيها: في الإبل في كل خمس شاة، [حتى تنتهي إلى أربع وعشرين] . ثم ذكر مثل ما تقدم في الفرائض.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٤٤

وفي الغنم: [من أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت] ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. فإذا زادت بعد، فليس فيها شيء ٤ حتى تبلغ أربعمائة. [فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية] . لا تؤخذ ٥ هرمة ولا ذات عيب من الغنم".

---

١ في المخطوطة: (إلا) ، ولعله سبق قلم.

٢ في المخطوطة، زيادة: (؟) .

٣ في المخطوطة: (وكان) .

٤ في المخطوطة: (شيئا) ، وهو خطأ.

٥ في المخطوطة: (لا يؤخذ) ، وهو عند أبي داود.." (١)

"وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك ١ ... وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها" ٢.

١٩٩٨- وعن سويد بن غفلة قال: "أتانا مصدق النبي ٣ صلى الله عليه وسلم [قال: فجلست إليه] فسمعته [وهو] يقول: إن في عهدي أن لا آخذ ٤ من راضع لبن، ولا يجمع ٥ بين متفرق، ولا يفرق ٦ بين مجتمع. ٧ وأتاه رجل بناقة كوماء، ٨ [فقال: خذها] ، فأبى أن يأخذها".

---

١ في المسند زيادة، وقال هارون: فيما بين ذلك شيئا، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا، وزعم ...

٢ في المخطوطة: (حسنه الترمذي) ، والترمذي لم يخرج هذا اللفظ حتى يحسنه، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة: (رسول الله) .

٤ في المخطوطة: (لا تأخذ) ، وهو الموافق للفظ النسائي.

٥ في المخطوطة: (ولا نجمع) ، وهو الموافق للفظ النسائي.

٦ في المخطوطة: (ولا نفرق) ، وهو الموافق للفظ النسائي.

٧ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٤٦

٨ في المخطوطة: (كومى) ، والمراد بالناقة الكوماء، كما قال السيوطي: أي مشرفة السنام عالية، بأسفل سنن النسائي (٣٠/٥) .." (١)

"٢٠٠١- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون". رواه أحمد وأبو داود ١.

٢٠٠٢- وروي ٢ أيضا عن عبد الله بن معاوية الغاضري، مرفوعا: "ثلاث من فعلهن [فقد] طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، ٣ وأعطى ٤ زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة ٥ ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ٦ ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره".

- وقال الزهري: إذا جاء المصدق، قسم الشاء ٧ أثلاثا: ٨ ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث أشرار، وأخذ من الوسط ٩.

---

١ سبق ذكره وتخريجه قريبا برقم (١٩٧٦) .

٢ أبي أبو داود في كتاب الزكاة (١٠٣/٢، ١٠٤) .

٣ في المخطوطة: (أو) ، وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى.

٤ في المخطوطة: (وأدى) ، وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى.

٥ في المخطوطة: (الدرمة) ، ولعله سبق قلم. والدرنة: هي الجرباء.

٦ في المخطوطة: (التيم) ، ولعله سبق قلم. والمراد بالشرط اللئيمة: هي الصغار، أي: صغار المال وشراره وأراذله. واللئيمة: البخيلة باللبن أو الخسيسة الدنية من المال.

٧ في المخطوطة: (الشا) ، وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة: (الغنم) .

٨ في المخطوطة: (أثلاث) ، ولعله سبق قلم.

٩ ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥/٣) .." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٥٠/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٥٣/٢

"قال: ١ لا والله! لا آخذه أبدا، وقد طرحه ٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٢٠٣٩- وعن عرفجة بن أسعد: "أنه قطع أنفه يوم الكلاب، ٣ فاتخذ أنفا من ورق ٤ فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب". رواه أبو داود، ٥ وصححه الحاكم.

- وروى الأثرم عن جماعة من التابعين أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

---

١ في المخطوطة: (فقال) .

٢ في المخطوطة: (صرحه) ، وهو سبق قلم.

٣قيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، كانت به وقعة في الجاهلية، بل فيه يومان من أيام العرب المشهورة: القلاب الأول، والقلاب الثاني؛ واليومان في موضع واحد. وانظر: عون المعبود (٢٩٤/١١) .

٤ في المخطوطة: (فضة) ، ولم أجده عندهم.

٥ سنن أبي داود: كتاب الخاتم (٩٢/٤) واللفظ له، ورواه كذلك الترمذي في اللباس (٢٤٠/٤) ، والنسائي في الزينة (١٦٣/٨، ١٦٤) ، وأحمد في المسند (٢٣/٥) من عدة طرق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والحديث رواه كذلك ابن حبان والطيالسي، كما في نصب الراية (٢٣٦/٤) .." (١)

"٢٠٦١- وفي الصحيح ١ عنه: "وكانوا يعطون ٢ قبل الفطر بيوم أو يومين".

٢٠٦٢- "وكان عثمان يخرج عن الجنين" ٣.

٢٠٦٣- وفي الصحيح: ٤ "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر [رضي الله عنه] ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر [رضي الله عنه] : كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها [فقد] عصم مني ماله ونفسه [إلا بحقه] ، وحسابه على الله؟ ٥ فقال: والله لأقاتلن ٦ من فرق ٧ بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة

---

١ صحيح البخاري: كتاب الزكاة (٣٧٥/٣) ، وقد رواه مالك بنحوه عن ابن عمر، موقوفا، بلفظ: (بيومين أو ثلاثة) ، الموطأ (٢٨٥/١) ، وأخرجه الشافعي من طريقه، انظر: بدائع المنن (٢٤٨/١، ٢٤٩) . ورواه

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٧٥/٢

بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا (٣/٢٢٧) ، والبيهقي (٤/١٧٥)
.

٢ في المخطوطة: (يعطونها) ، ولم أجد في الصحيح إلا ما أثبته والله أعلم.

٣ ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢١٩) بلفظ: كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

٤ لقد سبق هذا الحديث وتخريجه برقم (١٩٧٣) ، فانظره هناك بلفظه.

٥ في المخطوطة: (على الله ؟) .

٦ في المخطوطة: (لا أقاتلن) ، ولعله سبق قلم.

٧ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (بين من فرق) ، **ولعله سبق قلم أيضا**.." [(١)]

""العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته".

٢٠٨٩- وعن عمر قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه ١ الذي كان عنده. فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تشتره، ٢ ولا تعد في صدقتك، [وإن أعطاكه بدرهم] ؛ ٣ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه". أخرجاه ٤.

---

١ في المخطوطة: (وأضاع) .

٢ كذا في المخطوطة: (لا تشتره) ، وهو الموافق للفظ البخاري في كتاب الهبة، وفي الجهاد، ولمسلم، لكن وقع في كتاب الزكاة: (لا تشتر من غير ضمن المفعول) .

٣ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش، لكن المستدرك جعل إشارة الاستدراك بعد قوله: (لا تشتره) ، **وهي سبق قلم منه**. والله أعلم.

٤ الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣/٣٥٣) ، وفي كتاب الهبة (٥/٢٣٥، ٢٤٦) ، وفي كتاب الجهاد (٦/١٢٣، ١٣٩) ، ورواه مسلم في كتاب الهبات (٣/١٢٣٩) ، ورواه أيضا النسائي في الزكاة

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٨٥

(٥/١٠٨، ١٠٩) ، ورواه ابن ماجة بنحوه، في الصدقات (٢/٧٩٩) وأحمد في المسند (١/٤٠) ، ومختصرا (١/٢٥، ٣٧، ٥٤) ، ومالك (١/٢٨٢) .." (١)

"عليه وسلم،

إذ أتته ١ امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. [قال:] فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث". رواه مسلم ٢.

٢٠٩٤- ولأحمد ٣ - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -: "وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك".

٢٠٩٥- وعن أبي جحيفة قال: "قدم علينا مصدق النبي ٤ صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها ٥ في فقرائنا. ٦ وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا". حسنه الترمذي ٧.

---

١ في المخطوطة: (فأتت) .

٢ صحيح مسلم: باب الصيام (٢/٨٠٥) ، ورواه أبو داود في الزكاة (٢/١٢٤) ، وفي كتاب الأيمان والنذور (٣/٢٣٧) ، والترمذي بلفظ قريب، في كتاب الزكاة (٣/٥٤، ٥٥) ، وصححه. وابن ماجة بنحوه، في كتاب الصدقات (٢/٨٠٠) ، وأحمد في المسند بنحوه (٥/٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١) .

٣ مسند أحمد رقم (٦٧٣١) (١١/٢١) ، طبع دار المعارف. والحديث رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات (٢/٨٠٠(، ورواه البزار، وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد (٤/١٦٦، ٢٣٢) ، ولم ينسبه لغيره. والله أعلم. وذكر في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

٤ في المخطوطة: (رسول الله) .

٥ في المخطوطة: (وجعلها) .

٦ في المخطوطة: (فقرائها) ، ولعله سبق قلم.

٧ سنن الترمذي: كتاب الزكاة (٣/٤٠) .." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٩٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٩٩

"أخرجاه١.

٢١٠١- ولمسلم ٢ - في حديث قبيصة -: " [يا قبيصة] ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ٣ ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ٤ ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا ٥ من عيش -. ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى ٦ من قومه:

---

١ الحديث الأول أخرجه البخاري، في كتاب التفسير (٢٠٢/٨) ، ومسلم في كتاب الزكاة (٧١٩/٢) ، ورواه كذلك مالك في صفة النبي ؟ (٩٢٣/٢) ، والنسائي في الزكاة (٨٥/٥) ، وأحمد في المسند (٣٩٥/٢، ٤٤٥) ، والحديث الثاني: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣/ ٣٤١) ، ومسلم في الزكاة (٧١٩/٢) ، ورواه كذلك أحمد (٢٦٠/٢، ٣١٦، ٣٩٣، ٤٥٧، ٤٦٩) . وانظر: سنن أبي داود (١١٨/٢) والدارمي ومالك.

٢ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٧٢٢/٢) ، والحديث رواه أيضا أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٠) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٨٩/٥، ٩٠، ٩٦، ٩٧) ، والدارمي (٣٣٣/١، ٣٣٤) ، وأحمد في المسند (٤٧٧/٣) و (٦٠/٥) ، وابن الجارود (١٣٤) ، وابن أبي شيبة (٢١٠/٣، ٢١١) .

٣ في المخطوطة: (يصبها) .

٤ رسمت في المخطوطة: (اجتاحه) ، ولعله سبق قلم.

٥ في المخطوطة: (سداد) .

٦ في هامش المخطوطة: كتب هذا التعليق: (أي ذوي العقول) ، كتبت: (القول) .." (١)

"(بن الخطاب رضي الله عنه) على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، (وأجري على الله) . فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل، وتصدق". أخرجاه ١.

٢١٠٦- ولمسلم: ٢ "خذه فتموله، أو تصدق به. ٣ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٠١/٢

فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك". قال (سالم) : فمن أجل ذلك "كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ٤ ولا يرد شيئا أعطيه" ٥.

---

١ رواه البخاري بمعناه، في كتاب الأحكام (١٣/١٥٠) ، ومسلم في صحيحه واللفظ له: في كتاب الزكاة (٢/٧٢٣، ٧٢٤) .

٢ قلت: الحديث متفق عليه، من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ولم ينفرد مسلم بإخراجه، فانظره في صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها (١٣/١٥٠) ، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة (٢/٧٢٣) ، أما قوله: قال سالم ... فقد ذكره مسلم عقب الحديث.

٣ في المخطوطة: (و) ، وهو الموافق للفظ البخاري.

٤ في المخطوطة: (أحد) .

٥ في المخطوطة: (أعطية) ، ولعله سبق قلم.." (١)

"الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا، طيبة به ١ نفسه، حتى يدفعه ٢ إلى الذي أمر (له) به، أحد ٣ المتصدقين".

٢١٠٩- وعن أنس: ؟ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه. قال: فأتاه رجل ٤ فسأله، فأمر له بشاء كثير بين جبلين، من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء ما يخشى الفاقة". رواه أحمد ٥ بإسناد صحيح.

٢١١٠- وعن أبي سعيد قال: "بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن، بذهيبة ٦ في تربتها، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري،

---

١ في المخطوطة: (بها) .

٢ في المخطوطة: (يدفعها) .

٣ في المخطوطة: (إحدى) ، ولعله سبق قلم.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٤٠٤

٤ في المخطوطة: (رجلا) .

٥ هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، لذا كان الأولى عزوه له، فانظره في كتاب الفضائل (١٨٠٦/٤) رقم (٢٣١٢) ، ورواه أحمد في المسند (١٠٨/٣) بلفظه (١٧٥، ٢٥٩، ٢٨٤) بنحوه.

٦ كذا في المخطوطة، وهو الموجود عند البخاري، أما عند مسلم في الروايتين: (بذهبة) .." [1]

"صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم. يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء. ١ ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه ٢ شيء. ٣ ثم ينظر إلى نضيه ٤ فلا يوجد فيه شيء. (وهو القدح) . ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. ٥ سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى ٦ عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر. يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد ٧ أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي نعت") .

---

١ في المخطوطة في المواضع الأربعة: (شيئا) .

٢ في المخطوطة: (في شيئا) ، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة في المواضع الأربعة: (شيئا) .

٤ في المخطوطة: (نصية) .

٥ في المخطوطة في المواضع الأربعة: (شيئا) .

٦ في المخطوطة: (أحد) .

٧ في المخطوطة: (اشهد) .." [2]

"رواه مسلم. ١.

٢١١٥- ولأحمد وأبي داود ٢ عن أنس، مرفوعا: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٠٦/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٠٩/٢

غرم مفظع، أو لذي دم موجع".

٢١١٦- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ٣ ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك ٤" ٥.

٢١١٧- وفي لفظ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل ٦ عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز ٧ في سبيل الله،

---

١ صحيح مسلم: كتاب المساقاة (١١٩١/٣) ، ورواه كذلك الترمذي بلفظه أيضا: كتاب الزكاة (٤٤/٣) ، وابن ماجة في الأحكام (٢/ ٧٨) بلفظه.

٢ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (١٢٠/٢، ١٢١) ، وهو جزء من حديث طويل، ورواه أحمد واللفظ له (١١٤/٣، ١٢٦، ١٢٧) ، ورواه كذلك ابن ماجة في كتاب التجارات (٧٤٠/٢، ٧٤١) .

٣ في المخطوطة: (و) .

٤ في المخطوطة: (يدعوا لك) ، ولعله سبق قلم.

٥ هذا لفظ أبي داود في سننه: كتاب الزكاة (١١٩/٢) ، ورواه كذلك أحمد في المسند (٣/ ٣١، ٤٠، ٩٧) .

٦ في المخطوطة: (العامل) .

٧ في المخطوطة: (غازي) ، بثبوت الياء.." (١)

"رواه أحمد وعلقه البخاري ١.

٢١١٩- ولأحمد ٢ عن أم معقل، مرفوعا: "الحج والعمرة من ٣ سبيل الله".

٢١٢٠- ولأبي داود: ٤ " فهلا خرجت عليه، ٥ فإن الحج في ٦ سبيل الله ... ".

---

١ مسند الإمام أحمد (٢٢١/٤) ، وقد ذكره البخاري تعليقا في كتاب الزكاة (٣٣١/٣) ، قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/٣) : قد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ... ثم ذكر لفظ أحمد، ثم قال: ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته. اهـ. قلت: لقد ذكره أحمد،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤١١/٢

رحمه الله (٢٢١/٤) من طريقين: أما الأولى منهما ففيها عنعنة ابن إسحاق. وأما الطريقة الثانية أو السند الثاني، فليس فيه العنعنة، ولكنه قد صرح بالتحديث فقال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عمرو بن الحكم بن ثوبان، وكان ثقة، عن ابن لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله ؟ ... ومن هذا أن العنعنة لا تضر في الرواية الأوىى ما دام قد صرح في الرواية الثانية، علما أن السند الثاني عند أحمد نازل عن السند الأول، ولعل أحمد، رحمه الله، حرص على ذكره نازلا لوجود التصريح بالتحديث من ابن إسحاق. والله أعلم. والروايتان كلاهما لهذا الحديث.

٢ مسند أحمد (٤٠٥/٦، ٤٠٦) ، والحديث له قصة، فانظرها فيه.

٣ في المخطوطة: (في) .

٤ سنن أبي داود: كتاب الحج (٢٠٤/٢، ٢٠٥) .

٥ في المخطوطة: (عليها) ، ولعله سبق قلم.

٦ في المخطوطة: (من) .." (١)

"درهم؟ مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما ١ الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما ٢ طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به. فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال (له) : اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر ٣ يوما ... إلى أن قال: هذا خير لك من أن تجيء ٤ المسألة نكتة في وجهك ٥ يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح ٦ إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، ٧ أو لذي دم موجع ". رواه أبو داود، ٨ وروى بعضه الترمذي، وحسنه.

٢١٣٦- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يزال ٩ الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم".

---

١ في المخطوطة: (فأعطاهما) .

٢ في المخطوطة: (بإحداهما) ، وهو خطأ من الناسخ.

٣ في المخطوطة: (خمس عشرة يوما) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤١٣/٢

٤ في المخطوطة: (تأتي) .

٥ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (في وجهك نكتة) .

٦ في المخطوطة: (لا تحل) .

٧ في المخطوطة: (مقطع) ، ولعله سبق قلم.

٨ سنن أبي داود: كتاب السنن (٢/١٢٠، ١٢١) ، وانظر: رقم (٢١١٥) .

٩ في المخطوطة: (لا يزال) .." (١)

"رجلا، أعطاه أو منعه ذلك؛ فإن ١ اليد العليا أفضل ٢ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".

٢١٣٩- ٣ زاد أحمد: "ولأن ٤ يأخذ ٥ ترابا فيجعله في ٦ فيه خير ٧ (له) من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه".

٢١٤٠- ولهما ٨ عن أبي سعيد: "إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، (ثم سألوه فأعطاهم) ، حتى نفذ ما عنده. فقال٩: ما يكون عندي من خير فلن أدخره

---

١ في المخطوطة: (أو منعه ذلك بأن ...) .

٢ في المخطوطة: (خير) .

٣ مسند أحمد (٢/٢٥٧) .

٤ في المخطوطة: (لئن) .

٥ في المخطوطة، زيادة: (الرجل) ، ولم أجدها في المسند.

٦ في المخطوطة: (على) ، **وأظنه سبق قلم من** الناسخ، أو هو سهو.

٧ في المخطوطة: (خيرا) .

٨ صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الزكاة (٣/٣٣٥) ، ورواه في كتاب الرقاق (١١/ ٣٠٣) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة (٢/٧٢٩) ، ورواه أيضا مالك في كتاب الصدقة (٢/ ٩٩٧) ، وأحمد في المسند (٣/٩٣) ، وأبو داود في الزكاة (٢/١٢١، ١٢٢) ، والترمذي في كتاب البر والصلة (٤/٣٧٣، ٣٧٤) ، والنسائي في الزكاة (٥/٩٥، ٩٦) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٤١٩

٩ في المخطوطة، زيادة: (فقال لهم النبي ؟ حين أنفق كل شيء) ، ولم أجده بهذا اللفظ، وهو قريب عند البخاري في الرقاق، وأحمد في المسند. والله أعلم.." [(١)]

"الرجل: دينار ١ ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله".

٢١٥٧- ولهما ٢ عن ميمونة: "أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فقال: لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك".

٢١٥٨- ولهما ٣ عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقن يا معشر النساء، ٤ ولو من حليكن.... إلى أن قالت: فقلنا (له) : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: ٥ أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ... فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم) : لهما أجران: أجر القرابة، وأجر ٦ الصدقة".

٢١٥٩- وفي رواية البخاري: ٧ "كان عندي حلي (لي) ، فأردت

---

١ في المخطوطة: (دينارا) ، في الموضعين.

٢واللفظ لمسلم، رواه البخ ا ري في كتاب الهبة (٢١٧/٥، ٢١٨، ٢١٩) بأطول، وبلفظ قريب. ورواه مسلم في كتاب الزكاة.

٣ واللفظ لمسلم: رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣٢٨/٣) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٦٩٤/٢، ٦٩٥) .

٤ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (يا معشر النساء تصدقن) .

٥ في المخطوطة: (يسألانك) .

٦ رسمت في المخطوطة: (أوجر) ، ولعله سبق قلم.

٧ صحيح البخاري: كتاب الزكاة (٣٢٥/٣) ، لكن من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.." [(٢)]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٢١/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٢٨/٢

"صدقة من مال، وما زاد الله ١ عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله" ٢.

٢١٧٧- وله ٣ عنه حديث صاحب الحديقة.

٢١٧٨- وله ٤ عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا. قال: فمن أطعم ٥ منكم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر

---

١ في المخطوطة، زيادة: (؟) .

٢ في المخطوطة، زيادة: (؟) .

٣ أخرجه مسلم في كتاب الزهد (٢٢٨٨/٤) ، ورواه أحمد في المسند (٢٩٦/٢) ، ولفظه كما عند مسلم: عن أبي هريرة عن النبي ؟ قال: "بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة. فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثا"، وفي رواية عند مسلم: وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل.

٤ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٧١٣/٢) .

٥ في المخطوطة: (اطمع) ، وهو سبق قلم.." (١)

"٢١٩٠- عن عمير مولى أبي اللحم، قال: "أمرني مولاي أن أقدد لحما، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: ١ لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي ٢ بغير أن آمره. فقال: الأجر بينكما" ٣.

٢١٩١- وفي رواية: ٤ "كنت مملوكا، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٥ أأتصدق من مال موالي ٦ (بشيء) ؟ قال: نعم، والأجر بينكما نصفان". رواه مسلم ٦.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٣٦/٢

٢١٩٢- وعن معن بن يزيد قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا (وأبي) وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه. وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد. فجئت فأخذتها، فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته

---

١ في المخطوطة، زيادة: (له) ، وليست عند مسلم والنسائي.

٢ في المخطوطة: (يعطي مولاي) ، ولعلها سبق قلم.

٣ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٢/٧١١) ، وسنن النسائي: كتاب الزكاة (٥/٦٣، ٦٤) ، ورواه ابن ماجة في الشجارات (٢/٧٧٠) من وجه آخر عنه.

٤ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٢/٧١١) .

٥ في المخطوطة: (النبي) .

٦ في المخطوطة: (مولاي) .." [1]

"إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ١ لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن". رواه البخاري ٢.

٢١٩٣- وله ٣ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما ٤ من عامل يعمل بخصلة منها ٥ رجاء ثوابها وتصديق موعدها، إلا أدخله الله بها الجنة" ٦.

قال حسان (بن عطية) : ٧ فعددنا ما دون منيحة العنز - من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (خصلة) .

---

١ في المخطوطة: (فقالت) ، ولعله سبق قلم.

٢ صحيح البخاري: كتاب الزكاة (٣/٢٩١) ، ورواه أيضا أحمد في المسند (٣/٤٧٠) ، ومختصرا في (٤/٢٥٩) .

٣ صحيح البخاري: كتاب الهبة (٥/٢٤٣) ، والحديث رواه أيضا أبو داود في الزكاة (٢/ ١٣٠) ، وأحمد

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٤٤٢

في المسند (٢/١٦٠) من غير قول حسان.

٤ في المخطوطة: (وما) ، بزيادة الواو.

٥ في المخطوطة:)منهن) .

٦ في المخطوطة: (أدخله الله الجنة بها) ، وهو خلاف ما في البخاري وأبي داود وأحمد.

٧ قوله (ابن عطية) ليس في البخاري ولا أبي داود.." [1]

"هذه البنات، كن له سترا ١ من النار".

٢٢٣٣- ولمسلم ٢ عن أنس، مرفوعا: "من عال جاريتين حتى يبلغا، ٣ جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه".

٢٢٣٤- ولأبي داود ٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ٥ ولم يؤثر ولده عليها - (قال) : يعني الذكور - أدخله الله الجنة".

٢٢٣٥- ولأحمد وأبي داود ٦ عن عوف بن مالك، مرفوعا: "أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأومأ بعض الرواة ٧ بالوسطى والسبابة. ٨ امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال ٩،

---

١ في المخطوطة: (ستر) ، وهو لحن.

٢ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة (٤/٢٠٢٧، ٢٠٢٨) ، ورواه بلفظ قريب أيضا الترمذي في كتاب البر والصلة (٤/٣١٩) .

٣ في المخطوطة: (يبلغها) .

٤ سنن أبي داود: كتاب الأدب (٤/٣٣٧) .

٥ في المخطوطة: (ينهها) ، ولعله سبق قلم.

٦ سنن أبي داود واللفظ له، كتاب الأدب (٤/٣٣٨) ، ومسند أحمد (٦/٢٩) .

٧ في سنن أبي داود: (وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة) ، والمراد بيزيد: هو يزيد بن زريع، شيخ أبي داود.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٤٤٣

٨ في المخطوطة: (بالسبابة والوسطى) ، وهو الموافق للفظ أحمد.

٩ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (ذات جمال ومنصب) ، وليس عندهما ذلك.." [(١)]

"٢٢٤٧- ولمسلم ١ عن أبي سعيد، مرفوعا: "٢ من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل (من) زاد فليعد به على من لا زاد له". (قال:) فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

٢٢٤٨- ولأبي داود ٣ عن عبد الله قال: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: عارية الدلو والقدر" ٤.

٢٢٤٩- ولهما ٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه (قال) : "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة؟ فقال: ويحك، إن الهجرة شأنها شديد. فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها (شيئا) ؟ قال: نعم. قال: فتحلبها ٦ يوم وردها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء

---

١ صحيح مسلم: كتاب اللقطة (١٣٥٤/٣) ، ورواه أيضا أبو داود في كتاب الزكاة (٢/ ١٢٥، ١٢٦) ، وأحمد في المسند (٣٤/٣) .

٢ في المخطوطة: (له) ، وعند أحمد وأبي داود: (عنده) ، وما أثبتناه هو الموجود عند مسلم.

٣ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (١٢٤/٢) .

٤ في المخطوطة: (أو) .

٥ صحيح البخاري: كتاب الهبة (٢٤٣/٥) واللفظ له، وفي كتاب الزكاة أيضا (٣١٦/٣) ، وفي كتاب مناقب الأنصار (٢٥٧/٧) ، وفي كتاب الأدب (٥٥٣/١٠) ، وصحيح مسلم بنحوه: كتاب الإمارة (١٤٨٨/٣) .

٦ في المخطوطة: (فتجلها) ولعله سبق قلم.." [(٢)]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٦١/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٦٧/٢

"البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا".

٢٢٥٠- ولمسلم ١ عن جابر، مرفوعا: "ما من (صاحب) إبل ولا بقر ولا غنم، ٢ لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ٣ ذات الظلف بظلفها، ٤ و (تنطحه) ٥ ذات القرن بقرنها؛ ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة ٦ القرن. قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله ... ".

٢٢٥١- ولأبي داود ٧ عن أبي هريرة، نحوه.

٢٢٥٢- فقيل لأبي هريرة: ٨ فما حق الإبل؟ قال: "تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن".

---

١ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٢/٦٨٥) ، والحديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة (٥/ ٢٧) بلفظه.

٢ في المخطوطة: (ما من إبل ولا غنم ولا بقر) أي: فيه تقديم وتأخير وسقط.

٣ رسمت في المخطوطة: (تطأه) .

٤ رسمت في المخطوطة: (ذات الضلف بضلفها) .

٥ قوله: (تنظمه) ، سقط من الأصل واستدرك بالهامش.

٦ رسمت في المخطوطة: (مسكسورة) ، ولعله سبق قلم.

٧ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (٢/١٢٤) .

٨ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (٢/١٢٥) .." (١)

"٢٢٦١- وعن ابن عباس (قال) : "لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ (قال) : كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر (رضي الله عنه) : أنا أفرج عنكم. فانطلق فقال: ١ يا نبي الله، ٢ (إنه) كبر على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم. ٣ وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم. فقال: ٤ فكبر عمر. ثم قال له:) ألا أخبرك٥ بخير ما يكنز (المرء) ؟ المرأة الصالحة: إذا نظر ٦ إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته". رواه أبو داود ٧.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢/٤٦٨

٢٢٦٢- ولمسلم ٨ في حديث الأحنف مع أبي ذر، (قال) :

---

١ في المخطوطة: (فانطلقوا فقالوا) ، وهو موجود في بعض نسخ أبي داود، كما ذكر صاحب العون (٨٢/٥) .

٢ في المخطوطة: (يا رسول الله) .

٣ في المخطوطة: (من الأموال) ، وقد كتبت: (من) بين السطرين.

٤ في المخطوطة: (ثم قال) ، وقوله: (فقال) ، وهو الثابت في نسخة أبي داود بشرح العون، والقائل هو: ابن عباس.

٥ في المخطوطة: (أخبركم) .

٦ في المخطوطة: (إليه) ، ولعله سبق قلم.

٧ سنن أبي داود: كتاب الزكاة (١٢٦/٢) ، وأخرجه الحاكم (٤٠٨/١، ٤٠٩) ، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي.

٨ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٦٩٠/٢) ، ورواه أيضا أحمد في المسند (١٦٧/٥، ١٦٩) .." [(١)]

"٢٢٧٦- ولمسلم: ١ "كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر ٢ أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا ٣ الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزى به. يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ٤ ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك".

٢٢٧٧- ولهما ٥ عن سهل، مرفوعا: "إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه ٦ أحد غيرهم.

---

١ صحيح مسلم: كتاب الزكاة (٨٠٧/٢) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا. والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (١٦٢/٤، ١٦٣) ، وابن ماجة: كتاب الصيام (٥٢٥/١) ، وأحمد في المسند (٢٦٦/٢، ٤٤٣، ٤٦٥، ٤٨٠، ٥١٦) ، وفي روايتين تقديم وتأخير. وقد رواه البخاري في كتاب التوحيد (٤٦٤/١٣) ، من غير ذكر مضاعفة العمل، والباقي بنحوه. والله أعلم.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٧٢/٢

٢ في المخطوطة: (بعشر) .
٣ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (إلا الصوم، قال الله تعالى: فإنه لي) ، وليس ذلك في ذلك ولا أحمد.
٤ في المخطوطة، زيادة: (يوم القيامة) ، ولم أجدها. والله أعلم.
٥ صحيح البخاري: كتاب الصوم (١١١/٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٠٨/٢) ، ورواه أيضا أحمد في المسند (٣٣٣/٥، ٣٣٥) ، واللفظ للبخاري. ورواه الترمذي في كتاب الصوم (١٣٧/٣) ، والنسائي في كتاب الصوم (١٦٨/٤) ، وابن ماجة في كتاب الصيام (١/ ٥٢٥) بنحوه. والله أعلم.
٦ في المخطوطة: (منهم) ، ولعله سبق قلم، وعند مسلم: (معهم) .." (١)

"٢٣١٩- قال: ١ "وفعله ٢ أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة (رضي الله عنهم") .

٢٣٢٠- وعن أبي جحيفة قال: ٣ "آخى النبي ٤ صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي ٥ الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال:

---

١ القائل هو البخاري، في الموضع السابق.
٢ في المخطوطة: (وفعلها) ، ولعله سبق قلم. أثر أبي طلحة رواه عبد الرزاق (٢٧٣/٤، ٢٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣١/٣) ، وأما أثر أبي هريرة، فقد وصله البيهقي، كما قال الحافظ في الفتح، ورواه بنحوه عبد الرزاق عن أبي طلحة وأبي هريرة (٢٧٤/٤) ، لكن بسند منقطع، كذا قال الحافظ في الفتح. وأما أثر ابن عباس، فقد وصله الطحاوي، كما قال الحافظ في الفتح، وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق (٢٧١/٤، ٢٧٢) ، وابن أبي شيبة (٣٠/٣) . وأما أثر حذيفة فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٤/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩/٣) . وانظر: الفتح أيضا (١٤٠/٤، ١٤١) لمعرفة روايات وأسانيد وألفاظ هذه الآثار، اكتفينا بعزوها، اختصارا.
٣ في المخطوطة: (قالت) ، وهو سبق قلم.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٨١/٢

٤ في المخطوطة: (رسول الله) ، وهو عند الترمذي.

٥ في المخطوطة: (وأبو) ، وهو لحن.." (١)

"٢٣٣٧- ولهما ١ عن عائشة: "أنه قال لحمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

٢٣٣٨- ولمسلم ٢ عن حمزة الأسلمي، مرفوعا: "هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب ٣ أن يصوم فلا جناح عليه".

٢٣٣٩- وعن سلمة بن المحبق ٤ أنه سمع رسول الله صلى الله

---

١ صحيح البخاري: كتاب الصوم (١٧٩/٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٧٨٩/٢) ، وقد ساق المصنف أوله بالمعنى: فأول الحديث، قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ؟ عن الصيام في السفر؟ فقال: ثم ساقه عندهما، وفي رواية عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ؟ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال ... فذكره.

٢ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٩٧٠/٢) ، والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤/ ١٨٦، ١٨٧) .

٣ في المخطوطة: (اجب) ، ولعله سهو وقع من الناسخ.

٤ في المخطوطة: (المحيق) ، وهو وهم أو سبق قلم. وضبطه كما في المغني: بضم ميم، وفتح حاء مهملة، وشدة موحدة مكسورة، وبقاف، والمحدثون يفتحون الباء. اهـ. وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبو سنان، صحابي سكن البصرة. وانظر: المغني (٦٩) ، والتقريب (٣١٨/١) .." (٢)

"٢٣٩٩- وفي البخاري: ١ "فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى ٢ السحر".

٢٤٠٠- ولهما ٣ عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ٤ صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان (وهو جنب) ٥ من غير حلم، فيغتسل ويصوم".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٠٣/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥١٣/٢

٢٤٠١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه". أخرجاه ٦.

---

١ صحيح البخاري: كتاب الصوم (٢٠٢/٤، ٢٠٨) ، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أيضا أبو داود بلفظه: في كتاب الصوم (٣٠٧/٢) ، وأحمد في المسند (٨/٣) بلفظه أيضا، والدارمي (٣٤١/١) بلفظ: (إلى السحر) .

٢ في المخطوطة: (إلى) ، وهو لفظ الدارمي.

٣ صحيح البخاري: كتاب الصوم (١٥٣/٤، ١٤٣) بتقديم وتأخير، وصحيح مسلم واللفظ له: كتاب الصيام (٧٨٠/٢) .

٤ في المخطوطة: (النبي) .

٥ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش، لكن في المخطوطة أشار إلى موضعه بعد قوله: (حلم) ، وهو سبق قلم.

٦ واللفظ لمسلم، صحيح البخاري: كتاب الصوم (١٥٥/٤) ، وكتاب الأيمان والنذور (٥٤٩/١١) من غير قوله: (شرب) ، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٠٨/٢) ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة، كذا في المنتقى.." (١)

" ٢٤٢١- ولمسلم ١ عن أبي قتادة، مرفوعا: "صوم يوم عرفة كفارة ٢ سنتين: (سنة) ماضية و (سنة) مستقبلة. وصوم (يوم) عاشوراء كفارة ٣ سنة".

٢٤٢٢- ولأحمد وغيره ٤ عن أبي هريرة: "نهى رسول الله

---

١ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٨١٩/٢) ، واللفظ ليس له، وإنما هو لأحمد في مسنده، وانظر: مسند أحمد (٢٩٥/٥، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١) ، ورواه أيضا أبو داود في كتاب الصوم (٣٢١/٢، ٣٢٢) ، ورواه الترمذي في كتاب الصوم (١٢٤/٣، ١٢٦) ، وقد جزأ الحديث وساقه بنفس السند في الموضعين، وابن ماجة في كتاب الصيام (٥٥١/١، ٥٥٣) ، وقد جزأه أيضا وساقه بنفس السند في الموضعين، كما

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٤٦/٢

فعل الترمذي. ورواه ابن خزيمة أيضا (٢٨٨/٣) . قلت: قال المجد في المنتقى (١٩٠/٢) عن هذا الحديث: رواه الجماعة إلا الترمذي، وقوله: إلا الترمذي، لعله سبق قلم، فقد رواه الترمذي بلفظ مسلم، ولم ينبه عليه الشوكاني في الشرح. وقد عزاه النابلسي في ذخائر المواريث للنسائي، في كتاب الصوم، وقد قرأت كتاب الصوم عند النسائي فلم أجده. والله أعلم. وقد عزاه في الفتح الكبير لابن حبان أيضا.

٢ في المخطوطة: (يكفر) .

٣ في المخطوطة، زيادة: (الماضية) ، وعند مسلم وأبي داود وابن ماجة والترمذي وابن خزيمة: (التي قبله)
.

٤ مسند أحمد (٣٠٤/٢، ٤٤٦) بلفظه، ورواه أيضا أبو داود (٣٢٦/٢) ، وابن ماجة بلفظه (٥٥١/١) ، وابن خزيمة (٢٩٢/٣) ، والحاكم (٤٣٤/١) وصححه على شرط البخاري، وأقره الذهبي، ووقع عنده: مهدي بن حسان، وصوابه: ابن حرب، فتنبه!." (١)

"٢٤٢٧- ولأحمد: ١ "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا (فيه) اليهود، وصوموا ٢ قبله يوما، أو بعده يوما".

٢٤٢٨- ولمسلم ٣ عن أبي هريرة، مرفوعا: "أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم".

٢٤٢٩- وله ٤ عن عائشة، (رضي الله عنها، قالت) : "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط".

٢٤٣٠- وله ٥ عن أبي قتادة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت

---

١ مسند أحمد (٢٤١/١) ، وهو من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ؟.

٢ في المخطوطة: (وصوا) ، وهو سبق قلم.

٣ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٢١/٢) رقم (١١٦٣) ، والحديث رواه أبو داود: كتاب الصوم (٣٢٣/٢) رقم (٢٤٢٩) ، وسنن الترمذي: كتاب الصوم (١١٧/٣) ، ورواه النسائي وابن ماجة أيضا.

٤ صحيح مسلم: كتاب الاعتكاف (٨٣٣/٢) ، ورواه أيضا أبو داود: كتاب الصوم (٢/ ٣٢٥) ، والترمذي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٥٤/٢

في الصوم ،١٢٩/٣) ، ورواه ابن ماجة: كتاب الصوم، رقم (١٧٢٩) (٥٥١/١) ، ورواه النسائي أيضا، كما قال المنذري.

٥ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٨١٩/٢) ، والحديث رواه أبو داود: كتاب الصوم (٢/ ٣٢٢) بزيادة، ورواه أحمد أيضا.." (١)

"٢٤٤٦- ولهما ١ عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ٢ صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يصوم ٣ أحدكم (يوم) الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده".

٢٤٤٧- ولمسلم ٤ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "٥ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم".

٢٤٤٨- وللبخاري ٦ عن جويرية (بنت الحارث، رضي الله عنها) : "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة،

---

١ صحيح البخاري: كتاب الصوم (٢٣٢/٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٠١/٢) ، ورواه أبو داود: كتاب الصوم (٣٢٠/٢) ، والترمذي: كتاب الصوم (١١٩/٣) ، وابن ماجة: كتاب الصيام (٥٤٩/١) ، ورواه أحمد في المسند أيضا (٤٥٨/٢، ٤٩٥، ٥٢٦) ، واللفظ هنا للبخاري، ورواه ابن خزيمة (٣١٥/٣) .

٢ في المخطوطة: (رسول الله) .

٣ في المخطوطة: (لا يصومن) .

٤ صحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٠١/٢) .

٥ في المخطوطة: (لا تخصوا يوم) ، ولعله سبق قلم.

٦ صحيح البخاري: كتاب الصوم (٢٣٢/٤) ، ورواه أيضا أبو داود بلفظه: كتاب الصوم (٣٢١/٢) ، وأحمد في المسند (٣٢٤/٦، ٤٣٠) .." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٥٧/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٦٤/٢

"تلك الليلة، (وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد) ، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين".

٢٥٠٢- (ولمسلم) : ١ "إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة. ثم اعتكفت العشر الأوسط. ٢ ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر" الحديث.

٢٥٠٣- وله ٣ في رواية: "يا أيها الناس، إنها كانت أبينت ٤ لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتها؛ فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان. التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة".

---

١ الكلام هنا غير واضح، وذلك لأنه في طرف وصول الماء في وسط الورقة، وقد رجحت ذلك لأن هذا اللفظ لمسلم. والله أعلم. فانظره في صحيح مسلم: كتاب الصيام (٨٢٥/٢) رقم (٢١٥) ، ورواه البخاري بمعناه: في كتاب فضيلة ليلة القدر (٢٥٩/٤) ، فهو متفق عليه.

٢ في المخطوطة: (الوسط) .

٣ الكلام غير واضح أيضا من أثر الماء، واللفظ لمسلم، فقد رواه في كتاب الصيام (٨٢٦/٢، ٨٢٧) رقم (٢١٧) ، ورواه البخاري مختصرا من حديث عبادة بن الصامت، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد أيضا، وأبو داود (٥٢/٢، ٥٣) رقم (١٣٨٣) .

٤ في المخطوطة: (أثبتت) ، ولعله سبق قلم.." [١]

"(قال:) قلت: يا أبا سعيد: "إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون ١ فالتي تليها ثنتين وعشرين ٢ وهي التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون ٣ فالتي تليها السابعة. فإذا مضى ٤ خمس وعشرون، فالتي تليها الخامسة".

٢٥٠٤- وعن أبي بكرة، مرفوعا: "التمسوها في (العشر الأواخر من) تسع يبقين، أو سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلة".

"وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان، كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٨٨/٢

١ في المخطوطة: (واحدة وعشرين) ، وهو الموجود في نسخة مسلم، طبع محمد فؤاد عبد الباقي، رحمه الله، وقد نقل ما علقه النووي، رحمه الله، على قوله: (ثنتين وعشرين) ، وجعله تعليقا على قوله: (واحدة وعشرين) ، وهذا، والله أعلم، سبق قلم.

٢ في المخطوطة: (ثنتان وعشرون) ، والموجود في مسلم: (ثنتين وعشرين) ، وقال النووي، رحمه الله، في شرحه (٦٣/٨، ٦٤) : هكذا هو في أكثر النسخ: ثنتين وعشرين، بالياء، وفي بعضها، ثنتان وعشرون، بالألف والواو، والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أعني ثنتين وعشرين.

٣ في المخطوطة: (ثلاث وعشرين) .

٤ في المخطوطة: (مضت) .." [(١)]

"رواه مسلم ١.

٢٥١٦- وله ٢ عن زر بن حبيش قال: "سمعت أبي بن كعب يقول -[وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر]-، فقال أبي: ٣ والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، [يحلف ٤ لا يستثني] . والله إني لأعلم ٥ أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا (بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها. هي ليلة [صبيحة] سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها [بيضاء] ٦ لا شعاع لها".

---

١ صحيح مسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٦٨) (٨٢٧/٢) ، ورواه أحمد بلفظه، إلا ما ذكرته من مفارقات (٤٩٥/٣) عدا قوله: قال: وكان عبد الله ...

٢ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (٥٢٥/١) رقم (٧٦٢) ، ورواه في كتاب الصيام (٨٢٨/٢) رقم (٢٢٠) ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة (٥١/٢) رقم (١٣٧٨) ، والترمذي في الصوم، وسنشير إلى روايته في الحديث الآتي، وفي كتاب التفسير (٤٤٥/٥، ٤٤٦) ، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الاعتكاف والتفسير، كما في تحفة الأشراف، ورواه أحمد في المسند من طرق (١٣٠/٥، ١٣١) ، وابن خزيمة (٣٣١/٣) .

٣ قي المخطوطة: (أبي بن كعب) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٨٩/٢

٤ في المخطوطة: (يحلف بالله) .

٥ في المخطوطة: (لا أعلم) ، وهو سبق قلم.

٦ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.." (١)

"٢٥١٧- ولفظ الترمذي ١ وصححه: "أني ٢ علمت، أبا ٣ المنذر، أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا، والله، لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا".

٢٥١٨- ولأحمد ٤ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليلة القدر في العشر البواقي؛ من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهي ليلة وتر: تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة، أو آخر ليلة". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمرا ٥ ساطعا، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر. ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها، حتى تصبح. وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج ٦ مستوية ليس لها ٧ شعاع، مثل القمر ليلة البدر.

---

١ سنن الترمذي: كتاب الصوم (١٦٠/٣) .

٢ في المخطوطة: (أي) ، ولعله سبق قلم.

٣ في المخطوطة: (يا أبا) .

٤ مسند أحمد (٣٢٤/٥، ٣١٨، ٣٢١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥ في المخطوطة: (قمر) .

٦ في المخطوطة: (تخرج مستوية) ، وكتبت: (صبيحتها) فوقهما.

٧ في المخطوطة: (بها) بالباء.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٩٤/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٥٩٥/٢

"قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني، قال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر ١. قال: وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بهذا البيت"٢.

١٤- ولمسلم عن ابن عباس: "أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر" ٣.

١٥- وعن أبي السفر قال: قال ابن عباس] رضي الله تعالى عنهما: (أيها الناس] ، سمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حج به أهله، فمات قبل أن يعتق، فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحجج. وأيما غلام حج به أهله، فمات قبل أن يدرك فقد قضى] عنه] حجه، وإن بلغ فليحجج". رواه الشافعي٤.

١٦- ويروي أيضا عبد الله بن أحمد معناه عن محمد بن كعب

---

١ في المخطوطة "وتعمر" **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ قوله "وحديث يرويه إلخ ... " موجود في المغني- ٣/ ٣٧١ ، وقوله "وكان ابن عباس ... إلخ" في ٣/ ١٧٤ من المغني أيضا.

٣ مسلم -كتاب الحج- ٢/ ٩٧٤- ح ٤٠٩- ٤١٠ ، قريبا من لفظ الكتاب.

٤ في كتاب الأم -كتاب الحج- ٢/ ٩٥.." (١)

"وبالصفا والمروة، ١ ثم حلوا. ثم طافوا طوافا آخر٢ بعد أن رجعوا من منى لحجهم"٣.

٤٣٠- وروي عن ابن عباس [قال] : "لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا"٤.

٤٣١- "وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل".

٤٣٢- وصلى ابن الزبير بمكة.

٤٣٣- وروي: "أنه وافق يوم التروية يوم جمعة في أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله فخرج إلى منى" - وقال عطاء: كل من أدركت يصنعونه، أدركتهم يجمع٥ بمكة إمامهم ويخطب، ومرة٦ لا يجمع ولا يخطب

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٥

.٧

---

١ في المخطوطة: العبارة هكذا "فطاف الذين أهلوا بعمرة وبين الصفا والمروة" والصحيح ما أثبته.

٢ في المخطوطة "واحدا".

٣ مسلم- الحج- ٢/ ٨٧٠- ح ١١١، وهو قطعة من حديث طويل.

٤ المغني ٣/ ٤٢٣.

٥ بتشديد الميم أي يصلي الجمعة.

٦ في المخطوطة "وامرأة"، وهو سبق قلم.

٧ هذه الآثار الأربعة ذكرها ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٢٤.." (١)

"٤٧٣- "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض كل ليلة"١.

٤٧٤- وقوله "فمن حج ولم يرفث" الخ ... ٢.

٤٧٥- قال ابن تيمية: يدخل فيه للتمتع٣ بإحرام. [وسئل أحمد عن] الدفع من عرفة قبل الإمام [فقال] : كلهم مشدد فيه. [قيل: فيدفع] من المزدلفة (قبل الإمام؟ فقال: المزدلفة عندي غير عرفة) . وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير ٤.

٤٧٦- ولمسلم عن الفضل مرفوعا: "أنه قال في عشية٥ عرفة وغداة٦ جمع للناس حين دفعوا:٧ "عليكم بالسكينة "، وهو كاف

---

١ المغني ٣/ ٥٨٦.

٢ هذا قطعة من حديث أخرجه البخاري- الحج- ٣/ ٣٨٢- ح ١٥٢١.

٣ في المخطوطة منا هنا الكلام مطموس وغير واضح، وقد استدركت بعضه من المغني ٣/ ٥٢٧ و ٥٢٨.

٤ ونصه في المخطوطة للتمتع باحر ... الدفع من عرفة قبل الإمام، كلهم مشدد فيه، ومن المزدلفة فرق، وذكر دفع ابن عمر قبل دفع ابن الزبير، قف مسألة. انظر المخطوطة ص ١٨٣.

٥ في المخطوطة "في غداة عشية"، وهو سبق قلم.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٦١/٣

٦ في المخطوطة رسمت هكذا "غدات".

٧ في المخطوطة العبارة هكذا "للناس ادفعوا".." (١)

"٥٦٧- وفي البخاري: "كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره [بذي الحليفة] ، يطعن في شق سنامه١ الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة. وكان٢ لا يشق الجلال إلا موضع السنام. وإذا نحرها نزع٣ جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها" -٤ وقال: قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. [و] القانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير.٥ وشعائر [الله] استعظام البدن واستحسانها. والعتيق: عتقه من الجبابرة [و] يقال وجبت: سقطت إلى الأرض. ومنه وجبت الشمس. انتهى ٦.

٥٦٨- ولهما: "أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما"٧.

---

١ في المخطوطة "ويطعن شق سنامه".

٢ إلى هنا في البخاري -الحج- ٥٤٢/٣- باب ١٠٦.

٣ في المخطوطة "نحر"! وهو سبق قلم.

٤ من قوله "وكان الخ ... " في ٥٤٩/٣- باب ١١٣.

٥ في المخطوطة "من غنيا أو فقيرا"!. والمعنى: أنه يطيف بها متعرضا لها.

٦ البخاري -الحج- ٥٣٥/٣- باب ١٠٣.

٧ البخاري -الأضاحي - ٢٣/١٠- ح ٥٥٦٥، ومسلم- الأضاحي- ١٥٥٦/٣- ح ١٧.." (٢)

"٧٦٠- ولمسلم عن حذيفة مرفوعا: "أن رجلا مات، فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل ١؟ [قال: فإما ذكر، وإما ذكر ٢] فقال: إني كنت أبايع الناس. فكنت أنظر المعسر، وأتجوز ٣ في السكة ٤ أو في النقد. فغفر له".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٧٩/٣

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢١٠/٣

٧٦١- وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين و [إن] الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ٥، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى ٦، يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب".

---

١ في المخطوطة "تعلم"، وهو سبق قلم من الناسخ.

٢ في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين "فلما ذكر"، والذي أثبته هو في مسلم.

٣ في المخطوطة "وأتجاوز".

٤ أي الدنانير والدراهم المضروبة. انظر النهاية: ٢/٣٨٤.

٥ أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

٦ الحمى هي ما يحميه الملوك وغيرهم من الأرض، فلا يسمحون لأحد أن يدخلها.." (١)

"بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ١ ثمنه، ورجل ٢ استأجر أجيرا٣ فاستوفى منه، ولم يعطه أجره" ٤.

٧٧٥- وله عن عائشة: "لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فحرم التجارة في الخمر"٥.

٧٧٦- ولمسلم عن أبي سعيد قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: [يا] أيها الناس إن الله يعرض ٦ بالخمر. ولعل الله سينزل فيها أمر ٧١، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به. [قال] : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي: صلى الله عليه وسلم إن الله [تعالى] حرم الخمر. فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب

---

١ في المخطوطة "فأكله"، وهو سبق قلم.

٢ في المخطوطة "ورجلا".

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٢٨٦

٣ في المخطوطة "أجير".

٤ البخاري -الإجارة- ٤/٤٤٧ - ح ٢٢٧٠.

٥ البخاري -البيوع- ٤/٣١٣- ح ٢٠٨٤ نحوه، وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب المساقاة - ٣/١٢٠٦- ح ٧٠.

٦ في المخطوطة "تعرض". ومعنى يعرض بالخمر، أي يعرض بتحريمها، والتعريض خلاف التصريح.

٧ في المخطوطة "أمر".." [(١)]

"وإني ابتعته منه بستمائة نقدا١. فقالت بئسما اشتريت٢ وبئسما شريت. إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب"٣.

٨٥٨- وفي رواية: "فقالت: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"٤.

٨٥٩- وفي رواية: "كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بثمانمائة٥ درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها [منه] بستمائة درهم٦ نقدا"٧.

٨٦٠- ولهما عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ٨ ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب ٩ على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها

---

١ في المخطوطة "نقد".

٢ في المخطوطة "اشتريتي"، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٣ الدارقطني - البيوع - ٣/٥٢ - ح٢١٢ مثله إلا في بعض الأحرف.

٤ الدارقطني - البيوع - ٣/٥٢ - ح٢١١.

٥ في المخطوطة يرسمها هكذا "بثمان مائة" دائما.

٦ في المخطوطة "نقد".

٧ هذا الحديث هو جزء من الحديث السابق في سنن الدارقطني رقم ٢١١.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٢٩١

٨ رسمت في المخطوطة هكذا "حاضر البادي".

٩ في المخطوطة هنا زيادة كلمة "أحدكم" بعد قوله "ولا يخطب"، وليست في البخاري.." (١)

"بيع العربون

٩٣١- وروي عن معاوية [بن عبد الله] بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن". رواه الأثرم.

وسئل أحمد عن معناه فقال: لا تدفع رهنا إلى رجل وتقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلا فالرهن لك.

وقال ابن المنذر: هذا معناه عند مالك والثوري وأحمد.

وقال ابن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة١ أن يردها ويرد معها٢ شيئا. وروى الأثرم بإسناده عن نافع بن الحارث٣ "أنه اشترى

---

١ في المخطوطة "السعلة" **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ في المخطوطة "شيء".

٣ في المخطوطة "عن نافع بن عبد الحارث"، والذي أثبته هو ما في الشرح الكبير.." (٢)

"٩٤٤- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا ١ الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر" رواه البخاري٢ ومسلم.

٩٤٥- ولفظه: "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعا من طعام، ٣ لا سمراء" ٤.

٩٤٦- وفي لفظ "صاعا من تمر" ٥.

---

١ رسمت في المخطوطة هكذا "لا تصرو" بدون الألف الفارقة، والمعنى: لا تحبسوا اللبن في الضرع أياما

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٣١٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٣٤١

بدون حلب للتدليس على البائع وخداعه، وأصل التصرية حبس الماء.

٢ البخاري - البيوع – ٤/٣٦١ - ح٢١٤٨. هذا وقد رسم الناسخ "إن شاء" هكذا "إنشاء" في الموضعين.

٣ في المخطوطة "من تمر"، وهو سبق قلم وسهو من الناسخ، بدليل ما بعده، فقد قال: "وفي لفظ: صاعا من تمر".

٤ السمراء هنا الحنطة، والمعنى أن الحنطة غير متعينة، وإنما يكفي رد صاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد. ومعلوم أن الطعام كان إذا أطلق انصرف إلى الحنطة.

٥ مسلم - البيوع – ٣/١١٥٨ - ح٢٥.." (١)

"[قال] : فكان سمرة يدخل إلى نخلة، ١ فيتأذى به، ويشق عليه، [فطلب إليه أن يبيعه فأبى] ، فطلب إليه أن يناقله فأبى. [فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى،] قال: فهبه له، ٢ ولك كذا وكذا - أمرا رغبه فيه٣ - فأبى، فقال: أنت مضار٤. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله" ٥.

١٠١٧- وعن عبادة: "أن النبي، صلى الله عليه وسلم قضى [أن] لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجة ٦.

١٠١٨- ولأحمد وغيره عن ابن عباس مرفوعا، وعن أبي صرمة مرفوعا "من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه".

---

١ في المخطوطة "أهله"، وهو سبق قلم وسهو من الناسخ.

٢ في المخطوطة "لي".

٣ في المخطوطة "أمر رغب فيه".

٤ في المخطوطة " قال فأنت".

٥ أبو داود - الأقضية - ٣/٣١٥ - ح٣٦٣٦.

٦ ابن ماجه - الأحكام - ٢/٧٨٤ - ح٢٣٤٠. هذا وكتب في الحاشية تعليق هذا نصه: "قيل إن الضرر

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٣٤٩

الاسم والضرار الفعل، وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرارا بما لا منفعة له به، كمن منع مالا يضره، وتضرر به الممنوع".." (١)

"١٠٤٩- وفي لفظ: "إذا سرق من الرجل متاع ١ أو ضاع [له متاع] ، فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن" ٢.

١٠٥٠- ولهما عن ابن عمر قال: "عرضت على النبي صلىالله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة٣ فأجازني"٤٥.

١٠٥١- وعن عطية القرظي٦ قال: "عرضت على النبي [صلى الله عليه وسلم] يوم قريظة٧ فشكوا في، فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلي هل أنبت٨ [بعد] فنظروا٩ فلم يجدوني

---

١ في المخطوطة "متاعا" وهو خطأ من الناسخ.

٢ المسند - ١٣/٥، وابن ماجه - الأحكام - ٧٨١/٢ - ٢٣٣١.

٣ في المخطوطة "خمسة عشر" وهو خطأ من الناسخ.

٤ في المخطوطة "فأجازنني"، وهو سبق قلم.

٥ البخاري - الشهادات - ٢٧٦/٥، وفي المغازي - ٤٩٢/٧ - ح٤٠٩٧، وقال: "عرضه" بدل "عرضت"، ومسلم - الإمارة - ١٤٩٠/٣ - ح٩١، وقال: "ءرضني" أصحاب السنن، وهذا لفظ ابن ماجه.

٦ في المخطوطة "القرضي"، وهو خطأ من الناسخ.

٧ في المخطوطة " قريضة"، وهو خطأ من الناسخ.

٨ في المخطوطة "أنبتت"، وهو سبق قلم، ومعنى "أنبت" أي نبتت عانته، وصار في عداد الرجال، أم لا زال في عداد الصبيان.

٩ في المخطوطة "فنظروني".." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٨٤/٣

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣٩٥/٣

"صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟ "١.

١٠٥٨- وله عن عائشة: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ ٢ الآية قالت: "هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة٣ نسائها، ٤ فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويستفتونك٥ في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ قالت: فبين الله عز وجل في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها٦ ولم يلحقوها بسنتها بإكمال٧ الصداق، فإذا٨ كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن

---

١ البخاري - الوصايا — ٥/٣٩٥ - ح٢٧٦٨.

٢ سورة النساء-آية: ٣.

٣ أي مهر أمثالها.

٤ في المخطوطة "سناوها"، وهو تصحيف من الناسخ.

٥ سقطت الواو من المخطوطة. والآية من سورة النساء - آية ١٢٧.

٦ في المخطوطة "نكاحهن"، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٧ في المخطوطة "في إكمال".

٨ في المخطوطة "وإذا".." (١)

"فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة "١.

١١٢٧- وله عن ابن عمر [عن النبي، صلى الله عليه وسلم قال:] "مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر ٢ أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى [صلاة] العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ [فأنتم هم] فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا ٣ أكثر عملا ٤ وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: [فـ] ذلك فضلي أوتيه من أشاء" ٥.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٣٩٩

١١٢٨- وله عن أبي موسى مرفوعا: "مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل٦ استأجر قوما يعملون له عملا [يوما] إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى٧

---

١ البخاري -الإجارة- ٤/ ٤٤١- ح ٢٢٦٢.

٢ في المخطوطة "أجير".

٣ في المخطوطة "ما كنا"، وهو تصحيف.

٤ في المخطوطة "عمل".

٥ البخاري -الإجارة- ٤/ ٤٤٥- ح ٢٢٦٨.

٦ في المخطوطة "قوم"، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٧ في المخطوطة "في".." [(١)]

"١١٤٧- ولأحمد عنه: "فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها١ عليه مرارا فعوفي إلى أن قال: قلت: ألقي في روعي"٢.

١١٤٨- وللدارقطني: "الحمد (لله رب العالمين) سبع مرات"٣.

١١٤٩- وللبخاري عن ابن عباس معناه، وفيه: "فكرهوا ذلك، وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"٤.

١١٥٠- ولأحمد عن خارجة بن الصلت عن عمه "أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، ثم أقبل راجعا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل٥ مجنون٦ موثق بالحديد٧ فقال أهله: إنا قد حدثنا

---

١ رسمت في المخطوطة هكذا "ورردتها".

٢ المسند- ٣/ ٥٠.

٣ الدارقطني -البيوع- ٣/ ٦٣ ، وفي الدارقطني قبل ذلك: "فقرأت عليه".

٤ البخاري -الطب- ١٠/ ١٩٨- ح ٥٧٣٧. هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا هذه العبارة:

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٤٢٧

"قال الشيخ ابن تيمية: الجعل على عافيته مريض القوم لا على التلاوة".

٥ في المخطوطة "رجلا".

٦ في المخطوطة "مجبون"، وهو تصحيف أو سبق قلم.

٧ في المخطوطة "في الحديد".." [(١)]

"يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه" ١.

- قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا ٢.

١٢٣١- وله عن ابن عباس، مرفوعا: "اتق ٣ دعوة المظلوم؛ فإنها ٤ ليس بينها وبين الله حجاب" ٥.

١٢٣٢- وله عن أبي هريرة (قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت (له) مظلمة لأخيه ٦ من عرضه ٧ أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن ٨ له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه" ٩.

---

١ البخاري: المظالم (٥/٩٨) ح (٢٤٤٤) .

٢ البخاري: المظالم (٥/٩٩) باب (٦) .

٣ في المخطوطة: (اتقوا) ، وهو سبق قلم.

٤ في المخطوطة: (فإنه) .

٥ البخاري: المظالم (٥/١٠٠) ح (٢٤٤٨) .

٦ في المخطوطة: (لأحد) ، وهو تصحيف من الناسخ.

٧ في المخطوطة: (عرض) .

٨ في المخطوطة: (يكن) .

٩ البخاري: المظالم (٥/١٠١) ح (٢٤٤٩) .." [(٢)]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣/٤٣٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/١١

"قال: فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم ١ حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم" ٢.

١٢٦٠- ولمسلم عن عوف بن مالك، مرفوعا: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. (قالوا:) قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ٣ ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. (لا. ما أقاموا فيكم الصلاة) . ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ٤ ما يأتي من معصية (الله) ، ولا ينزعن يدا ٥ من طاعة" ٦.

١٢٦١- وله عن عرفجة، مرفوعا: "من أتاكم، وأمركم جميع ٧ على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ٨ أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه" ٩.

---

١ في المخطوطة: (ثم أعطوهم) ، وفي مسلم: (وأعطوهم) .

٢ البخاري: أحاديث الأنبياء (٤٩٥/٦) ح (٣٤٥٥) ، ومسلم الزكاة (١٤٧١/٣) ح (٤٤) ، واللفظ للبخاري.

٣ في المخطوطة: (عن) ، وهو تصحيف من الناسخ.

٤ في المخطوطة: (فلينكر) ، وهو تصحيف من الناسخ.

٥ في المخطوطة: (يده) ، وهو سبق قلم.

٦ مسلم: الإمارة (١٤٨٢/٣) ح (٦٦) .

٧ أي: مجتمع.

٨ يشق عصاكم: أي: يفرق جماعتكم.

٩ مسلم: الإمارة (١٤٨٠/٣) ح (٨٠) .." [(١)]

"كتاب الشفعة

١٢٦٣- عن جابر (قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك في أرض، ١ أو ربع، ٢ أو حائط. ٣ لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه" ٤. رواه مسلم.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟
محمد بن عبد الوهاب ١٩/٤

١٢٦٤- وفي لفظ: "فليس له أن يبيع حتى يؤذن ٥ شريكه" ٦.

١٢٦٥- وللبخاري عنه: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ في المخطوطة: (الأرض) وهو سبق قلم.

٢ الربع والربعة: الدار والمسكن.

٣ الحائط: البستان المحاط بالسور.

٤ مسلم: المساقاة (١٢٢٩/٣) ح (١٣٥) .

٥ يؤذن شريكه: أي: يعلمه بالبيع والثمن، فإن رضي بذلك أخذ، وإن كره ترك.

٦ مسلم: المساقاة (١٢٢٩/٣) ح (١٣٣) .." [1]

"١٢٧٧- ولابن ماجة: ١ "من أحيا أرضا ميتة فله بها أجر، وما أكلت (منه) العافية ٢ فله به أجر".

١٢٧٨- ولأبي داود عن أسمر ٣ بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، ٤ فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون ٥" ٦.

١٢٧٩- وله عن عروة: "أن رجلين اختصما في أرض، غرس أحدهما فيها نخلا، والأرض للآخر. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض ٧ لصاحبها، وأمر صاحب النخل (أن) يخرج نخله (منها) ، وقال: من أحيا أرضا ميتة فهي لمن أحياها، وليس لعرق ظالم

---

١ لم أجد الحديث في سنن ابن ماجة بعد البحث الطويل، والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣١٣/٣) ، وأخرجه الدارمي في سننه: البيوع (١٨١/٢) ح (٢٦١٠) .

٢ العافية: الطير.

٣ في المخطوطة: (عن عروة) . وأسمر بن مضرس هو: شقيق عروة بن مضرس.

٤ في المخطوطة: (ما لم يسبق إليه مسلما) ، وهو سبق قلم.

٥ يتعادون أي: يتراكون، ويتخاطون: من الخطط، وهو وضع العلامات على الأرض.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢١/٤

٦ أبو داود: الخراج والإمارة الفيء (١٧٧/٣) ح (٣٠٧١) .

٧ في المخطوطة: (بأرض) .." [(١)]

"١٣١٩- وله عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) : "من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها" ١.

١٣٢٠- ولأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا: "حول ٢ ما يوجد في الخرب العادي، قال: فيه وفي الركاز: الخمس" ٣.

١٣٢١- ولأحمد وأبي داود عن عياض بن حمار (قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وجد لقطة فليشهد (ذا عدل) ٤ (أو) ذوى عدل، وليحفظ ٥ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب. فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو ٦ مال الله يؤتيه من يشاء" ٧.

١٣٢٢- ولأبي داود عن جابر (قال) : "رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل

---

١ مسلم: اللقطة (١٣٥١/٣) ح (١٢) .

٢ في المخطوطة: (ما حول) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٣ أحمد في المسند (١٨٠/٢) ، وأبو داود: اللقطة (١٣٦/٢) ح (١٧١٠) .

٤ الزيادة التي بين المعكوفتين من أبي داود.

٥ رسمت في المخطوطة هكذا: (واليحفظ) .

٦ في المخطوطة: (هو) .

٧ المسند (١٦٢/٤) ، وأبو داود: اللقطة (١٣٦/٢) ح (١٧٠٩) ، كلاهما بمعناه.." [(٢)]

"أنفسكم من النار! يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار! فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها ١") . أخرجاه ٢.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢٧/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤٤/٤

١٣٥٢- وللبخاري: " يا معشر قريش" ٣.

١٣٥٣- وللبخاري: "إن ابني هذا سيد " ٤.

١٣٥٤- وفي حديث أسامة: "وأما أنت يا علي، فختني وأبو ٥ ولدي" ٦.

١٣٥٥- ولهما: " أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب" ٧.

---

١ أي: سأصلها بصلتها.

٢ مسلم: الإيمان (١٩٢/١) ح (٣٤٨) واللفظ له، والبخاري: الوصايا (٣٧٩/٥) ح (٢٧٥٢) جزء منه، وفي الأدب (١٠/ ٤١٩) ح (٥٩٩٠) جزء آخر منه، وفي الوصايا (٣٨٢/٥) ح (٢٧٥٣) جزء آخر منه.

٣ البخاري: الوصايا (٣٧٩/٥) ح (٢٧٥٢) . هذا، وقد كان هذا النص، وللبخاري: يا معشر قريش، مقحما داخل الحديث السابق بين قوله: دعا قريشا. وبين قوله: فاجتمعوا. والظاهر **أنه سبق قلم من** الناسخ أثناء النسخ.

٤ البخاري: الصلح (٣٠٦/٥) ح (٢٧٠٤) .

٥ رسمت في المخطوطة هكذا: (وأبوا) .

٦ أحمد في المسند (٢٠٤/٥) .

٧ البخاري: الجهاد (٦٩/٦) ح (٢٨٦٤) ، ومسلم: الجهاد والسير (١٤٠٠/٣) ح (٧٨) .." [(١)]

"١٣٦٣- وله: قول كعب: "إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. قال: امسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر" ١.

١٣٦٤- وله في حديث أبي طلحة: "ذاك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك؛ فاجعله ٢ في الأقربين. فباع حسان حصته من معاوية؛ فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة ٣ الذي ٤ بناه معاوية" ٥.

---

١ البخاري: الوصايا (٣٨٦/٥) ح (٢٧٥٧) .

٢ في المخطوطة: (فجعله) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٦٠/٤

٣ في المخطوطة: (جديلة) بالجيم، وهو خطأ، انظر: فتح الباري (٥/٣٨٨) ، ففيه تحقيق نفيس في ذلك.

٤ في المخطوطة: (التي) ، وهو سبق قلم.

٥ البخاري: الوصايا (٥/٣٨٧) ح (٢٧٥٨) ، ومعاوية هو: ابن أبي سفيان.." [1]

"١٥٠٣- عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما. وأيما رجل باع بيعا ١ من رجلين، فهو للأول منهما". رواه الخمسة، ٢ وحسنه الترمذي.

١٥٠٤- "وخطب المغيرة بن شعبة امرأة، وهو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه".

١٥٠٥- "وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: ٣ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك". رواهما البخاري تعليقا ٤ .

---

١ في المخطوطة: (بيعان) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ الترمذي: النكاح (٣/٤١٨) ح (١١١٠) ، وقال: حديث حسن، وأبو داود: النكاح (٢/٢٣٠) ح (٢٠٨٨) ، والنسائي البيوع (٧/٢٧٦، وأحمد في المسند (٥/٨) ، وأما ابن ماجة فلم يخرج الحديث هنا، وإنما أخرج الشق الأخير منه، وهو الذي يتعلق بالبيع، ونصه: " أيما رجل باع بيعا من رجلين، فهو للأول منهما "، انظر سنن ابن ماجة: التجارات (٢/٧٣٨) ح (٢١٩٠) .

٣ في المخطوطة: (فارط) ، وهو تصحيف من الناسخ.

٤ البخاري: النكاح (٩/١٨٨) باب (٣٧) .." [2]

"١٥١٣- وعنه: "أن جارية بكرا ١ أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، ٢ فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم". رواه أحمد ٣ وأبو داود ٤ وابن ماجه ٥ والدارقطني. ٦ وله علة بينها أبو داود ٧ وأبو حاتم وغيرهما، وهو الإرسال.

١٥١٤- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن وليه أو أهله، فهو عاهر ". رواه الإمام أحمد ٨ وأبو داود ٩ والترمذي، ١٠ وقال: حديث

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/٦٣

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/١١٦

١ في المخطوطة: (بكر) .

٢ في المخطوطة: (كارة) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ، إذ سقطت عليه الهاء.

٣ أحمد في المسند (١/٢٧٣) .

٤ أبو داود: النكاح (٢/٢٣٢) ح (٢٠٩٦) .

٥ ابن ماجة: النكاح (١/٦٠٣) ح (١٨٧٥) .

٦ الدارقطني: (٣/٢٣٤) ح (٥٦) .

٧ في سننه: النكاح (٢/٩٧) ح (٢٣٢٢) .

٨ أحمد في المسند (٣/٣٠١) .

٩ أبو داود: النكاح (٢/٢٢٨) ح (٢٠٧٨) .

١٠ الترمذي: النكاح (٣/٤١٩) ح (١١١١) .." [1]

"كتاب الخيار في النكاح ونكاح الكفار

عن عائشة أنها قالت: "كان في بريرة ثلاث سنن: ١ خيرت ٢ على زوجها حين عتقت. ٣ وأهدي لها لحم فدخل علي ٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار، فدعا بطعام، ٥ فأتي بخبز وأدم من أدم البيت. فقال: ألم أر برمة ٦ على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله. ذلك لحم تصدق به على ٧ بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية. وقال

١ في المخطوطة: (كاتبت بريرة ثلاث سنين) ، وهو تصحيف عجيب من الناسخ!.

٢ في المخطوطة: (وخيرت) ، ولا يستقيم به الكلام.

٣ في المخطوطة: (اعتقت) .

٤ في المخطوطة: (علينا) .

٥ في المخطوطة، زيادة: (من طعام البيت) بعد: (فدعا بطعام) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/١١٩

٦ في المخطوطة: (لم أرى البرمة) .

٧ في المخطوطة: (اهدي على بربرة) ، وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم.." [(١)]

"كتاب الصداق

كتاب الصداق

...

كتاب الصداق

١٥٣٥- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي ١ عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم؛ فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه". رواه مسلم ٢.

١٥٣٦- عن عامر بن ربيعة: "أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضيت ٣ من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه". رواه أحمد ٤ وأبو داود ٥ وابن ماجة ٦ والترمذي، ٧ وصححه.

---

١ في المخطوطة: (اثنتي) .

٢ مسلم: النكاح (١٠٤٢/٢) ح (٧٨) .

٣ في المخطوطة: (ارضيتي) ، وهو خطأ من الناسخ.

٤ في المسند (٤٤٥/٣) .

٥ لم يخرج الحديث أبو داود، فقد بحثت عنه، ونقبت كثيرا فلم أجده، فلعله سهو أو سبق قلم.

٦ في كتاب النكاح (٦٠٨/١) ح (١٨٨٨) .

٧ في كتاب النكاح (٤٢٠/٣) ح (١١١٣) .." [(٢)]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٢٣/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٣١/٤

"فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد ١ الخفي".

- زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ ٢": وهي: (و) ﴿وإذا الموؤودة سئلت﴾ ٣ رواه مسلم. ٤ وجدامة ٥ بمهملة على الأصح ٦.

١٥٦٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد منها ما يريد الرجال. وإن اليهود تحدث أن العزل موؤودة الصغرى. ٧ فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه".

---

١ في المخطوطة، رسمت هكذا: (الودء) ، وهو سبق قلم من الناسخ، والوأد هو: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، كما صرح بذلك القرآن الكريم.

٢ عبيد الله، والمقرئ، هما من رجال إسناد هذا الحديث.

٣ سورة التكوير آية: ٨. قوله: وهي ... هذا الضمير راجع إلى مقدر محذوف، تقديره: هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: ﴿وإذا الموؤودة سئلت﴾ ، والموؤودة هي: البنت المدفونة حية، ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.

٤ مسلم: النكاح (١٠٦٧/٢) ح (١٤١) .

٥ في المخطوطة: (خدامة) ، وهو تصحيف من الناسخ.

٦ المقصود بقوله: (بمهملة) أي: بالدال المهملة، وليس بالذال المعجمة. وقوله: (على الأصح) يعني: إن بعض الناس نطق بها: جذامة، بالذال. قلت: قال الدارقطني: من قال لها بالذال المعجمة فقد صحف. انظر تقريب التهذيب (٥٩٣/٢) .

٧ في المخطوطة: (صغرى) بدون (ال) التعريف.." (١)

"باب الخلع والتخيير والتمليك

١٥٧٩- عن ابن عباس، رضي الله عنهما: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب ١ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين ٢ عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٤٤/٤

الحديقة، وطلقها تطليقه". رواه البخاري ٣.

١٥٨٠- وفي لفظ: "لا أطيقه بغضا". وفيه: "فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد". رواه ابن ماجة بإسناد حسن ٤.

١٥٨١- وعنه: "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة".

---

١ في المخطوطة: (لا أعب) ، وهو سبق قلم من الناسخ.

٢ في المخطوطة: (تردين) ، بدون همزة الاستفهام.

٣ البخاري: الطلاق (٩/٣٩٥) ح (٥٢٧٣) ، ومعنى أكره الكفر في الإسلام، أي: أكره أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

٤ ابن ماجة: الطلاق (١/٦٦٣) ح (٢٠٥٦) .." (١)

"(بعد) ، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". متفق عليه ١.

١٥٨٦- ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" ٢.

١٥٨٧- وقال البخاري: وقال ٣ أبو معمر: ثنا عبد الرزاق ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حسبت علي بتطليقه" ٤.

١٥٨٨- وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير (يسمع) ٥ — قال: ٦ كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ٧؟ قال: "طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله

---

١ البخاري: الطلاق (٩/٣٤٥) ح (٥٢٥١) ، ومسلم: الطلاق (٢/١٠٩٣) ح (١) ، وأحمد في المسند (٢/٤٣) ، واللفظ لهما.

٢ مسلم: الطلاق (٢/١٠٩٥) ح (٥) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٥٢/٤

٣ في رواية أبي ذر: حدثنا أبو معمر، بدل: قال أبو معمر.

٤ البخاري: الطلاق (٩/٣٥١) ح (٥٢٥٣) .

٥ في المخطوطة، جاء النص هكذا: (يسأل ابن عمر وأبو الربيع) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٦ في المخطوطة: (فقال) .

٧ في المخطوطة: (طلق امرأته وهي حائض) .." [١]

"١٦١١- عن عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني (قد) ظاهرت من زوجتي، ١ فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: وما حملك على ذلك ٢ يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك (الله به") . رواه أبو داود ٣ وابن ماجة ٤ والنسائي ٥ والترمذي، ٦ وهذا لفظه وصححه. وقد روي مرسلا، وهو أولى بالصواب من المسند٧، قاله النسائي٨.

---

١ في المخطوطة: (من امرأتي) ، وما أثبته هو لفظ الترمذي.

٢ كرر في المخطوطة لفظ: (على ذلك) مرتين، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٣ في كتاب الطلاق (٢/٢٦٨) ح (٢٢٢١) .

٤ في كتاب الطلاق (١/٦٦٦) ح (٢٠٦٥) .

٥ في كتاب الطلاق (٦/١٣٦، ١٣٧) .

٦ في كتاب الطلاق (٣/٥٠٣) ح (١١٩٩) ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.." [٢]

"متفق عليه، واللفظ لمسلم ١.

١٦١٤- وله عن هشام عن محمد قال: "سألت أنس بن مالك وأنا أرى ٢ أن عنده (منه) علما، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام -. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/١٥٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ م حمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/١٦٧

٣ قضيء العينين، ٤ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل ٥ جعدا حمش ٦ الساقين، فهو لشريك بن سحماء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل ٧ جعدا حمش ٨ الساقين" ٩.

١٦١٥- وعن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا،

---

١ مسلم: اللعان (١١٣١/٢) ح (٥) ، والبخاري: الطلاق (٤٥٧/٩) ح (٥٣١٢) .

٢ في المخطوطة: (ارای) ، وهو سبق قلم.

٣ السبط هو: المسترسل الشعر.

٤ قضيء العينين: على وزن (فعيل) معناه: فاسدهما بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك.

٥ رسمت في المخطوطة في الموضعين: (اكحلا) بإثبات الألف، وهو خطأ من الناسخ.

٦ في المخطوطة: (احمش) في الموضعين، وهو خطأ، وحمش الساقين: أى دقيقهما.

٧ رسمت في المخطوطة في الموضعين: (اكحلا) بإثبات الألف، وهو خطأ من الناسخ.

٨ في المخطوطة: (احمش) في الموضعين، وهو خطأ، وحمش الساقين: أى دقيقهما.

٩ مسلم: اللعان (١١٣٤/٢) ح (١١) .." (١)

"وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: "لا تلبسوا علينا" موقوف. وفي قوله نظر. وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص ١.

١٦٢٣- وعن المسور بن مخرمة: "أن سبيعة الأسلمية نفست ٢ بعد وفاة ٣ زوجها بليال، ٤ فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ٥ أن تنكح، فأذن لها، فنكحت". رواه البخاري ٦.

١٦٢٤- وعن عائشة قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض". رواه ابن ماجة، ٧ ورواته ثقات، وقد أعل ٨.

---

١ انظر: المغني: كتاب العدد (١٤٨/٩) ، ونص المخطوطة: ضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث.

٢ رسمت في المخطوطة هكذا: (نفسة) .

٣ رسمت في المخطوطة هكذا: (وفات) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٧٠/٤

٤ رسمت في المخطوطة هكذا: (بليالي) .

٥ رسمت في المخطوطة هكذا: (فاستذته) ، وهو سبق قلم.

٦ البخاري: الطلاق (٩/٤٧٠) ح (٥٣٢٠) ، وأخرجه مسلم ومالك وأحمد.

٧ ابن ماجة: الطلاق (١/٦٧١) ح (٢٠٧٧) .

٨ انظر: بلوغ المرام: باب العدة والإحداد ص١٢٩ ح (٢) ، إذ قال: رواته ثقات، لكنه معلول. وأورده صاحب المنتقى، ولم يعقب عليه، ولم يبين الصنعاني ولا الشوكاني علته أثناء شرحهما للحديث.." (١)

"١٦٦٨- وعن عمران بن حصين: "أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام ١ لأناس أغنياء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لهم شيئا". رواه أحمد ٢ وأبو داود ٣ والنسائي، ٤ ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح.

١٦٦٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل جرحك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه". رواه أحمد ٥ عن يعقوب عن أبيه عن أبي إسحاق بن حمران، ٦ وهو صالح الحديث.

---

١ في المخطوطة: (غلاما) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ في المسند (٤/٤٣٨) .

٣ في كتاب الديات (٤/١٩٦) ح (٤٥٩٠) .

٤ في كتاب القسامة (٨/٢٣) .

٥ أحمد في المسند (٢/٢١٧) ، نحوه.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ١٧٦/٤

٦ في المسند (٢/٢١٧) ، عن محمد بن إسحاق، فأما أبو إسحاق بن حمران، فليس في إسناد الحديث، ولعله تصحيف وخطأ من الناسخ.." (١)

"١٦٨٢- وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه؛ وذلك أن ينزو ١ الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح" ٢. رواه أحمد ٣ وأبو داود ٤.

١٦٨٣- وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها". رواه أحمد ٥ وأبو داود ٦ وابن ماجه ٧ والنسائي، ٨ وفي إسناده اختلاف ٩.

---

١ رسمت في المخطوطة هكذا: (ينزوا) ، وهو خطأ. وجاء في المسند (٢/١٨٣) : "ينزو"، وهو لفظ أبي داود، وجاء في المسند (٢/٢١٧) : "ينزغ".

٢ في المخطوطة: (السلاح) ، وما أثبته هو ما في المسند وأبي داود.

٣ في المسند (٢/١٨٣، ٢١٧) .

٤ في كتاب الديات (٤/١٩٠) ح (٤٥٦٥) .

٥ في المسند (٢/١٦٤) .

٦ في كتاب الديات (٤/١٨٥) ح (٤٥٤٧) .

٧ في كتاب الديات (٢/٨٧٧) ح (٢٦٢٧) .

٨ في كتاب القسامة (٨/٣٦) .

٩ انظر ذلك في سنن النسائي: القسامة (٨/٣٦-٣٨) . هذا، وفي المخطوطة جاء اللفظ بزيادة: (واو) قبل قوله: "قتيل السوط والعصا"، **وهو سبق قلم من** الناسخ.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/١٩٦

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/٢٠٤

"١٦٨٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها. ١ وإن قتلت فعقلها ٢ بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها". رواه الخمسة إلا الترمذي ٣.

---

١ في المخطوطة: (من ورثها) ، وهو تصحيف من الناسخ.

٢ في المخطوطة: (فورثها) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٣ أحمد في المسند (٢/٢٢٤) ، والنسائي: القسامة (٨/٣٨) ، وابن ماجة: الديات (٢/٨٨٤) ح (٢٦٤٧) ، وأبو داود: الديات (٤/١٨٩) ح (٤٥٦٤) .." [1]

"باب في الغلام يصيب الحد

قال أبو داود: ١

١٧٢٧- ثم ذكر حديث عطية قال: "كنت من (سبي) بني قريظة، فكانوا ٢ ينظرون، فمن ٣ أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت" ٤.

١٧٢٨- وفي رواية: "فكشفوا عانتي ٥ فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي" ٦. أخرجه الترمذي، ٧ وقال: حسن صحيح.

---

١ رسمت في المخطوطة هكذا: (قال أبوادود) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٢ رسمت في المخطوطة هكذا: (قال أبوادود) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٣ في المخطوطة: (في من) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ.

٤ أبو داود: الحدود (٤/١٤١) ح (٤٤٠٤) .

٥ في المخطوطة: (عني) ، وهو تصحيف من الناسخ. والعانة هي: الشعر الذي ينبت حول الذكر والفرج من الرجل والمرأة.

٦ أبو داود: الحدود (٤/١٤١) ح (٤٤٠٥) .

٧ الترمذي: السير (٤/١٤٥) ح (١٥٨٤) ، قلت: والحديث الذي أخرجه الترمذي هو الحديث الذي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/٢٠٧

قبله ذو الرقم (١٧٢٧) ، ولم يخرج الرواية الثانية، وكلام المصنف قد يوهم أن الترمذي أخرج الرواية الثانية.." (١)

"ما خامر العقل. وثلاث ١ وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا". متفق عليهما ٢.

١٧٥١- وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" ٣.

١٧٥٢- وفي لفظ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر ٤ حرام". رواهما مسلم ٥.

١٧٥٣- وعن وائل بن حجر: "أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أو كره له ٦ أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء". رواه مسلم ٧.

---

١ في المخطوطة: (فكنت) بدل قوله: (وثلاث) .

٢ البخاري: الأشربة (١٠/٤٥) ح (٥٥٨٨) ، ومسلم: التفسير (٤/٢٣٢٢) ح (٣٣) ، كلاهما بألفاظ مقاربة للفظ المصنف.

٣ مسلم: الأشربة (٣/١٥٨٨) ح (٧٥) .

٤ في المخطوطة: (وكل خمر) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ، إذ تصير ألفاظ الحديث مثل ألفاظ الحديث السابق.

٥ مسلم: الأشربة (٣/١٥٥٧) ح (٧٣) و (٧٤) .

٦ لفظك (له) ليست في النسخ المطبوعة التي بين يدي.

٧ مسلم: الأشربة (٣/١٥٧٣) ح (١٢) ، قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣١١) ، وأخرجه غيرهما أيضا.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/٢٢٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/٢٤٠

"رواه أبو داود ١.

١٧٦٠- وفي الصحيحين: "أن ابن مسعود ضرب رجلا بحد بوجود الرائحة" ٢.

١٧٦١- وعن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب ٣ في السقاء، فيشرب يومه والغد وبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه". رواه مسلم ٤.

١٧٦٢- وعنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت". متفق عليه ٥.

١٧٦٣- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

١ أبو داود: الحدود (٤/١٦٥) ح (٤٤٨٥) .

٢ البخاري: فضائل القرآن (٩/٤٧) ح (٥٠٠١) ، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٥١) ح (٢٤٩) ، قلت: وقد رواه المصنف بالمعنى، وله قصة.

٣ في المخطوطة: (النبيذ) ، وهو تصحيف من الناسخ، أو سبق قلم.

٤ مسلم: الأشربة (٣/١٥٨٩) ح (٨٢) .

٥ البخاري: الإيمان (١/١٢٩) ح (٥٣) ، ومسلم: الأشربة (٣/١٥٧٩) ح (٣٩) ، وأحمد في المسند (١/٢٢٨) .." [(١)]

"رواه الخمسة، وصححه البخاري ١ والترمذي. وعبد الرحمن: ثقة، روى له مسلم.

١٨١٤- وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة ٢") . رواه الخمسة ٣ إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، ورواته ثقات.

١٨١٥- وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها". رواه الخمسة إلا النسائي، ٤ وهو من رواية ابن إسحاق، وحسنه الترمذي، وذكر أنه روي مرسلا.

١٨١٦- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خبنة" ٥.

---

١ لم أدر ما جاء بهذه الجملة هنا: (وصححه البخاري) ، **فلعلها سبق قلم من** الناسخ.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/٢٤٤

٢ الجلالة: هي التي تأكل الجلة، وهي الأقذار.

٣ أبو داود: الأطعمة (٣/٣٥١) ح (٣٧٨٦) ، والترمذي: الأطعمة (٤/٢٧٠) ح (١٨٢٥) ، والنسائي الضحايا (٧/٢١٢) ، وأحمد في المسند (١/٢٢٦) .

٤ الترمذي: ال أطعمة (٤/٢٧٠) ح (١٨٢٤) ، وقال: حسن غريب. وأبو داود: الأطعمة (٣/٢٥١) ح (٣٧٨٥) ، وابن ماجة: الذبائح (٢/١٠٦٤) ح (٣١٨٩) .

٥ الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه.." (١)

"على ما يصدقك به صاحبك" ١. (رواه مسلم) .

١٨٥٢- وفي رواية: "اليمين على نية المستحلف" ٢. رواه مسلم.

١٨٥٣- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل: الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا ٣ منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير". متفق عليه ٤.

١٨٥٤- وفي لفظ للبخاري: "فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك" ٥.

---

١ مسلم: الأيمان (٣/١٢٧٤) ح (٢٠) .

٢ مسلم: الأيمان (٣/١٢٧٤) ح (٢١) .

٣ في المخطوطة، بدل قوله: (خيرا) لفظ: (هو خير) ، وما أثبته هو لفظ الشيخين وأحمد، والظاهر أن ما جاء في المخطوطة سبق قلم من الناسخ. والله أعلم.

٤ البخاري: الأيمان والنذور (١١/٥١٧) ح (٦٦٢٢) ، ومسلم: الأيمان (٣/١٢٧٣) ح (١٩) ، وأحمد في المسند (٥/٦١، ٦٢، ٦٣) .

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/٢٦٦

٥ البخاري: الأيمان والنذور (٦٠٨/١١) ح (٦٧٢٢) ، قلت: وفي مسلم بمعنى هذا الحديث، لكن عن أبي هريرة، انظر: كتاب الأيمان (١٢٧٢/٣) ح (١٣) .." (١)

"١٩٣٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" ١.

١٩٣٩- وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه ٢ بحديدة، فحديدته في يده ٣ يتوجأ ٤ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ٥ أبدا" ٦.

١٩٤٠- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم

---

١ مسلم: الإيمان (٩٢/١) ح (١٤٦) ، وأحمد في المسند (٢١٦/٢) ،، والبخاري: الأدب (٤٠٣/١٠) ح (٥٩٧٣) .

٢ في المخطوطة: (ومن قتل رجل) ، وهو سبق قلم من الناسخ.

٣ في المخطوطة: (يديه) ، وهو خطأ من الناسخ.

٤ أي: يطعن.

٥ في المخطوطة: تقديم لفظ: (فيها) على لفظ: (مخلدا) في المواضع الثلاثة، أي: جاء النص هكذا: "خالدا فيها مخلدا أبدا"، وهو خطأ من الناسخ.

٦ البخاري: الطب (٢٤٧/١٠) ح (٥٧٧٨) ، ومسلم: الإيمان (١٠٣/١) ح (١٧٥) ، وأحمد في المسند (٢٥٤/٢) .." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٢٨٢/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٣١٨/٤

"وابعث جيشا، نبعث خمسة مثله. وقاتل بمن أطاعك من عصاك. قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، (متصدق موفق) ، ١ ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال. قال: وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، ٢ الذين هم ٣ فيكم تبعا لا يبتغون ٤ أهلا ولا مالا، والخائن الذي لا يخفي له طمع ٥ وإن دق ٦ إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك.

وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش ٧") ٨.

١٩٩٦- وفي لفظ: "إن الله تبارك وتعالى أوحى إلي: أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد" ٩.

---

١ في المخطوطة: مكان ما بين المعكوفتين بياض.

٢ في المخطوطة: (لا دين له) ، وهو تصحيف من الناسخ، ومعنى (لا زبر له) أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي فعله.

٣ رسمت في المخطوطة هكذا: (الذينهم) ، وهو خطأ إملائي. لأن (هم) ضمير فصل.

٤ أي: لا يطلبون، وفي بعض نسخ مسلم: "لا يتبعون" من الاتباع.

٥ في المخطوطة: (طعم) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ، ومعنى لا يخفى له طمع أي: لا يظهر له طمع.

٦ في المخطوطة: (طعم) ، **وهو سبق قلم من** الناسخ، ومعنى لا يخفى له طمع أي: لا يظهر له طمع.

٧ في المخطوطة: (الفاحش) ، ومعنى الشنظير أي: السيئ الخلق، وهو الفحاش.

٨ مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/٢١٩٧) ح (٦٣) .

٩ مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/٢١٩٨) ح (٦٤) .." (١)

"باب الظهار

الظهار

...

باب الظهار

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)؟ محمد بن عبد الوهاب ٤/٣٤٢

هو قول الزوج لإمرأته: أنت علي كظهر أمي أو ظاهرتك أو نحو ذلك فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفر بعتق رقبة وإن لم يجد١ فليطعم ستين مسكينا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله وإذا كان الظهار مؤقتا فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق ويقضي وقت المؤقت.

أقول: الدليل على ما أشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من

---

١ أقول وقع هنا سبق قلم، وإلا فالصوم مقدم على الإطعام، وقد وجدته هكذا في نسخته الأصل وغيرها! هـ. من هامش الأصل.." (١)

"يوجبها جعل إيجابها من باب خطاب التكليف فقال: لا تجب إلا على مكلف ومن أوجبها جعله من باب خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام١ والصوم وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان دية الخطأ الذي هو شبه العمد.

وأما كون دية الخطا على العاقلة وهم العصبة فلحدجيث أبي هريرة في الصحيحين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفي لفظ لهما وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة وأخرج أبو داود وابن ماجه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى ١لله عليه وسلم دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " ميراثها لزوجها وولدها" وصححه النووي وفي إسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل المرأة عصبتها الحديث وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة.

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية؟ الشوكاني ٢/٢٣٠

---

١ زيادة **الإطعام سبق قلم من** شيخنا سلمه الله أهـ. لمحرره.." (١)

"شرح لبعض الأحاديث، أو تعريف ببعض الكتب والأعلام.

ﷺ والنسخة الثالثة فرع عن التي قبلها، كتبت سنة (١٣٩٠) بخط محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي الطير (١) ، وهو حفيد الناسخ السابق.

وهذه النسخة هي التي طبع عنها الكتاب أول مرة كما في خاتمة الطبعة.

* العمل في الكتاب:

- اعتمدنا النسخة الثانية -التي سبق الحديث عنها- أصلا، وهي نسخة جيدة قليلة الخطأ يعتمد عليها في إخراج الكتاب؛ إذ هي منقولة من خط المصنف، وناسخها -أحمد بن علي الطير- عالم معروف، اعتنى بها وقابلها مرة أخرى.

- صححنا ما وقع في النسخة من وهم **أو سبق قلم** -وهو قليل- خاصة إذا كان في ألفاظ الأحاديث النبوية دون إشارة إلى ذلك إذا كان الخطأ من قبيل التصحيف ونحوه، ومع الإشارة في أحيان أخرى خاصة فيما يقع من نقص أو سقط.

- أثبتنا ما كان على حواشي النسخة من تعليقات منسوبة إلى المؤلف -رحمه الله- أو لم تنسب -وهي قليلة- إذا كانت تفيد غرض الكتاب.

- اعتنينا بتفقير الكتاب، ووضع علامات الترقيم اللازمة، وجعلنا نصوص الأحاديث بخط أثخن تمييزا له.

- رقمنا جميع الكتب الواردة فبلغت (٣٩) كتابا، ثم رقمنا الأبواب داخل كل كتاب فوضعنا رقم الكتاب أولا ويليه رقم الباب هكذا [١/٢٠] يعني: الباب رقم عشرين من الكتاب الأول وهكذا.

- ثم رقمنا الأحاديث رقما تسلسليا، فبلغ مجموع الأحاديث بحسب ترقيمنا (٦٥٢٩) . ولم نرقم ألفاظ الحديث ورواياته المختلفة وإلا لتضاعف

---

(١) وهو من العلماء، ترجمته في "هجر العلم": ١/٣٣-٣٤.." (٢)

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية؟ الشوكاني ٢/٤١٥

(٢) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار؟ الرباعي المقدمة/١٩

"" نعم؛ وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر؛ إلا الدين؛ فإن جبرائيل عليه السلام قال لي ذلك ".
وأخرج مثله أحمد (ﷺ١) والنسائي من حديث أبي هريرة.
وأخرج مسلم، وغيره من حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
" يغفر الله للشهيد كل ذنب؛ إلا الدين فإن جبرائيل عليه السلام قال لي ذلك ".
وأخرج الترمذي - وحسنه - من حديث أنس نحوه.
(ولحق به) ؛ أي: بالدين كل (حقوق الآدميين) ؛ من غير فرق بين دم، أو عرض، أو مال؛ إذ لا فرق بينها.
([بيان حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد] :)
(ولا يستعان فيه) ؛ أي: في الجهاد (بالمشركين؛ إلا لضرورة) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن أراد الجهاد معه من المشركين:
" ارجع فلن أستعين بمشرك "، فلما أسلم استعان به، وهو في " صحيح مسلم "، وغيره من حديث أبي هريرة (ﷺ٢) .

ﷺ________________

(ﷺ١) عليه السلام في " المسند " (٢ / ٣٠٨، ٣٣٠) ؛ وسنده صحيح على شرط مسلم، والنسائي (٢ / ٦١) ؛ بسند آخر حسن. (ن)
(ﷺ٢) عليه السلام **هذا سبق قلم من** المؤلف - رحمه الله -؛ وإنما الحديث من رواية عائشة - رضي الله عنها -؛ كذلك هو في " صحيح مسلم " (٥ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، و " مشكل الآثار " (٣ / ٢٣٦) ، و " المسند " (٦ / ٦٧ - ٦٨، ١٤٨ - ١٤٩) ، و " سنن البيهقي " (٩ / ٣٧) . (ن)." [(١)]
"(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الكرماني عرف بابن مالك من فقهاء الحنفية المبرزين توفي سنة (٨٠١)
(٢) (ج ١ ص ١٢٣)
(٣) قلت: وصف " المشارق " ب " الجامع بين الصحيحين " **سبق قلم من** المؤلف c تعالى فإن اسمه " مشارق الأنوار في صحاح الآثار "كما سماه الشارح نفسه في مقدمته وإن كان كلام المؤلف نفسه يشعر في مقدمته هو بخلافه. فإن الواقع يشهد أنه ليس كذلك وإنما هو منتخب من " الصحيحين " فاعلمه
ثم إن صاحب " المشارق " عزا الحديث لمسلم فقط وكذلك غيره كما يأتي وهو عند البخاري أيضا كما

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٣/٤٤١

سبق مني في (ص ٥٥) وسيأتي لفظه في الكتاب (٨١) [٦١]." (١)

"النسخة الأولى فأوصل رواته إلى أحد وستين صحابيا في النسخة الثانية وهي أطول من الأولى فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية فيما نقله عنه في فتح الباري وتبعه السخاوي وفي نقل المناوي عنه أنه جاء من نحو أربعمائة طريق ولابد من تأويله وقال أبو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وجمعها بعده الحافظان أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي المعروف بالمزي وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلناه من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص وذكر العراقي في الفيته أن رواته من الصحابة نيفوا أي زادوا على مائة قال في فتح المغيث باثنين قال وذلك بالنظر لمجموع ما عندهم اهـ.

ونقل النووي في مقدمة شرح مسلم عن بعضهم أنه رواه مائتان من الصحابة قال في فتح المغيث واستبعد المصنف يعني العراقي ذلك ووجهه غيره بأنه في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ونحوه ولعله كما قال **شيخنا سبق قلم من** مائة اهـ.

وقال الحافظ برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث قال شيخنا الحافظ العراقي القول بأنه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة أستبعد أنا وقوعه قال وذكر شيخنا أيضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على ابن الصلاح فيما قرأته عليه وقال فهؤلاء خمسة وسبعون ويصح من نحو عشرين واتفق الشيخان على حديث أربعة منهم اهـ.

وقال السيوطي في شرحه للألفية المصطلح للعراقي قال جماعة أنه رواه أكثر من مائة من الصحابة قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضع وسبعين قال أعني السيوطي وقد سقت أسماءهم في شرح التقريب والتأليف الذي جمعته في الأحاديث المتواترة اهـ.." (٢)

"وأم سلمة (٢٣) وجد عبد الحميد بن يزيد ابن سلمة أي وهو سلمة الأنصاري ثم ساق أحاديثهم ومن خرجها إلى أبي الخطاب فانظره ثم نقل عن أبي الشيخ ابن حيان في كتاب السنة عن أبي زرعة قال هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا قد رواها

---

(١) تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات؟ ابن الآلوسي ص/٦١

(٢) نظم المتناثر؟ الكتاني، محمد بن جعفر ص/٣٠

عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية اه.
وتقدم عن السخاوي في فتح المغيث أن بعضهم عده في المتواتر وفي الصارم المنكي ما نصه وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد الدارمي هو أغيظ حديث للجهمية وقال أبو عمر بن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته اه.
(قلت) وفي حديث آخر أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب.
٢٠٧- (اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منك ما يرضيك عنا) .
اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منك ما يرضيك عنا - ذكره في الجمع وفي الجامع من حديث أبي هريرة فقط قال في الفيض وفي التيسير قال المؤلف يعني السيوطي وهذا متواتر اه.
ولم أره في الأزهار ويتبادر إلى الذهن **أنه سبق قلم أو** تحريف من الناسخ إلا أن يريد أن رجوع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى في أحواله كلها وسؤاله التوفيق منه متواتر عنه معنى فيصح والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)
"هذا الكتاب روحي لأنه تعب فيه قال الذهبي: وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر والصغير وهو في مجلد خرج فيه عن ألف شيخ يقتصر فيه غالبا على حديث واحد عن كل واحد من شيوخه قيل: وهو عشرون ألف حديث ذكره غير واحد لكن ذكر المقري في فتح المتعال نقلا عن كتاب إرشاد المهتدين لمشايخ ابن فهد تقي الدين: أن المعجم الصغير للطبراني في مجلد يشتمل على نحو من ألف وخمسمائة حديث بأسانيدها قال: لأنه خرج فيه عن ألف شيخ كل شيخ حديثا أو حديثين اه وهو التحرير والصواب وخلافه سبق قلم، والله أعلم.
وكمعجم الصحابة لأحمد بن علي بن لال الهمداني الشافعي قال القاضي ابن شهبة في تاريخه في حق معجمه هذا: ما رأيت شيئا أحسن منه ثم ذكر أن الدعاء عند قبره مستجاب ولأبي الحسين بن قانع ولأبي منصور الباوردي ولأبي القاسم البغوي وهو البغوي الكبير ولأبي القاسم بن عساكر الدمشقي وله أيضا معجم النسوان ومعجم البلدان، ولأبي علي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ولأبي العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي بفتح الدال المهملة والغين المعجمة فواو فلام نسبة إلى دغول رجل السرخسي

---
(١) نظم المتناثر؟ الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٧٩

الحافظ المتوفى: سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ولغيرهم.

وكمعجم الشيوخ لأبي بكر الإسماعيلي ولأبي نعيم الأصبهاني وهو في." (١)

"ص٩٩: «وأهل العلم قد تبدر منهم بادرة فيتكلمون في أقرانهم بما لا يقبل فلا يتخذ ذلك حجة»

.

وقد أسلفت تحقيق هذا المعنى في القاعدة الرابعة من قسم القواعد، والأستاذ يقصر عن الحق تارة، ويتعداه أخرى!

صعدة نابتة في حائر ... أينما الريح تميلها تمل

وهكذا إن كان الحميدي لما استقبله صديقه الفتى الطياش بتلك الكلمة غلبه الغضب فأجاب بما أجاب، وحق للحميدي أن ينشق غضبا فإنه لو جاء بذاك الخبر أكذب الناس لما ساغ لعاقل أن يكذبه فيه لأن الشافعي حي يرزق بالقرب منهم، تمكن مراجعته بالسهو لة، فمن الذي يجترئ أن يكذب عليه مع علم الحميدي (١) بصدقه وأمانته وأنه لا هوى له، بل لو كان له هوى لكان مع ابن الحكم صديقه الذي أضافه في بيتهم نحوا من سنة كما نص على ذلك ابن عبد الحكم نفسه. وعلى كل حال فذاك الجواب فلتة غضب أيضا كما لا يخفى، ولا عتب على الأستاذ في تشبثه به أيضا لما احتاج إلى الكلام في ابن عبد الحكم كما يأتي في ترجمته!

ولم يبق الأستاذ على نفسه بل أخذ يتكهن فقال في ص ١٣٠ في الحميدي: «لما استصحبه الشافعي إلى مصر باعتبار أنه رواية ابن عيينة أخذ يطمع أن يخلف الشافعي بعد وفاته، ولما علم أن أصحابه لا يرضونه لبعده عن الفقه، حكى الشافعي أن أحق جماعته بمقامه هو البويطي، فكذبه محمد بن الحكم، ولم يكن مثل الإمام الشافعي ليسر إلى آحاد الآفاقيين بما يكتمه عن جماعته، ولو كان رأيه أن يكون البويطي خلفا له لجاهر بذلك أمام جماعته لئلا يختلفوا بعده، وقد غرم البويطي ألف دينار والألف كثير إلى أن يصلح قلوب الجماعة كما حكى الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس) ، وللبراطيل أفاعيل، وكان هوى الحميدي مع البويطي

---

(١) كذا الأصل، **ولعله سبق قلم المؤلف**، والصواب ابن عبد الحكم، كما يدل عليه السياق. ن." (٢)

---

(١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة؟ الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٣٦

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؟ عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢/٥١١

"فكان قيس يحدث بما سمعه من أكابر شيوخه، فإن احتاج إلى شيء من حديث عمرو في فتوى أو مذاكرة فذكره، قام السامعون أو بعضهم فسألوا عمرا عن ذلك الحديث فحدثهم به فرووه عنه ولم يحتاجوا الى ذكر قيس، واستغنى سيف في هذا الحديث، وجرير في الحديث الآخر بالسماع من قيس لأنه ثقة ثبت، ولعله عرض لهما عائق عن سؤال عمرو.

هذا وقد تابع قيسا على رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي، ذكر أبو داود في (السنن) حديث سيف ثم قال: «حدثنا محمد بن يحيى وسلمة ابن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار – بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديث قال عمرو: في الحقوق، وأخرجه البيهقي في (السنن) ج ١٠ ص ١٦٨ من طريق عبد الرزاق ومن طريق أبي حذيفة – كلاهما عن الطائفي. والطائفي استشهد به صاحبا (الصحيح) ، ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال ابن معين مرة: «ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حدث من حفظه يخطأ وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم أحب الي من داود العطار في عمرو» . وداود العطار هذا هو داود بن عبد الرحمن ثقة متفق عليه وثقة ابن معين وغيره.

وقال عبد الرزاق «ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوري» . وقال البخاري عن ابن مهدي «كتبه صحاح» . وقال ابن عدي: «لم أر له حديثا منكرا» وضعفه أحمد، ولم يبين وجه ذلك، فهو محمول على أنه يخطأ فيما يحدث به من حفظه.

فأما قول الميموني: «ضعفه أحمد على كل حال من كتاب وغير كتاب» ، فهذا ظن الميموني، سمع أحمد يطلق التضعيف فحمل ذلك على ظاهره، وقد دل كلام غيره من الأئمة على التفصيل، ولا يظهر في هذا الحديث مظنة للخطأ وقد اندفع احتماله بمتابعة سيف. (١)

---

(١) كذا في الأصل، وهو سبق قلم من المؤلف، والصواب: «قيس» فهو المتابع للطائفي كما هو ظاهر. ن." (١)

"ثوبان مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وشرحبيل بن حسنة، ومحمد بن عبد الله بن جحش، ومعقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزنيان.

قال العراقي: تعليقا على ذكر ابن الصلاح معقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزنيان: وفيهما نظر فالمشهور

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؟ عبد الرحمن المعلمي اليماني ٩٢٧/٢

أن كنية معقل أبو علي، وبه قال الجمهور: علي بن المديني، وخليفة بن خياط، والعجلي، وابن منده، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والنسائي، زاد العجلي: ولا نعلم أحدا في الصحابة يكنى به غيره، قال العراقي: بل قيس بن عاصم، وطلق بن علي يكنيان بذلك كما قال النسائي قال: وأما عمرو بن عامر ففي الصحابة اثنان فقط.

أحدهما: ابن ربيعة بن هود أحد بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا، ولا يكنى أبا عبد الله، والثاني: ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار، يكنى: أبا عبد الله، قال: والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم، وإنما هو عمرو بن عوف المزني، فإنه يكنى بذلك.

وممن يكنى بأبي عبد الرحمن من الصحابة:

عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب، أخو عمر، وكنيته أبو عبد الله، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، وعويم بن ساعدة على وزن نعيم، وزيد بن خالد الجهني، وبلال بن الحارث المزني، والحارث بن هشام المخزومي، والمسور بن مخرمة. قال ابن الصلاح: وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه، والله أعلم. أقوله وقد بين الإمام العراقي في تعقباته لابن الصلاح ذلك١.

---

١ علوم الحديث بشرح العراقي من ص٣٧٤-٣٧٧، تدريب الراوي ص٤٥٦-٤٥٨.." (1)

"(سنن النسائي)

٤٤٩ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على أمتك قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك عز وجل فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي عز وجل فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي عز وجل فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي عز وجل.

---

(1) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث؟ محمد أبو شهبة ص/٥٩٥

تحقيق الألباني:

صحيح الترمذي (٣٣٤٣) // **أظنه سبق قلم والمراد** (٢١٣) الجزء الأول صفحة (٦٩) //." [١]

"٧٠٣٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة (رحمه الله ١) يقول:

رأيت عمار بن ياسر - يوم صفين - شيخ آدم طوال أخذ الحربة بيده -[١٧٢]- ويده ترعد - فقال: والذي نفسي بيده لقد قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر عرفنا أن مصلحينا على الحق وأنهم على الباطل.

= (٧٠٨٠) [٨: ٣]

Qحسن.

رحمه الله________________

(رحمه الله ١) بكسر اللام - وهو المرادي الجملي - ، قال فيه الراوي عنه - هنا - عن عمرو بن مرة: كان قد كبر ، ونعرف وننكر.

وكذا قال أبو حاتم ، وما دام أن حديثه هذا موقوف ، وعمن شاهده؛ فأنا إلى تحسينه أميل؛ والله أعلم.

ثم رأيت له طريقا أخرى عن عمار .... مختصرا دون قوله وهذه الرابعة.

رواه البزار (٣/ ٢٥٣/٢٦٩٠) من طريق يحيى بن سلمة - وهو متروك - .... بسنده عن ربيعة بن ناجد - وهو مجهول -.

وقول الحافظ في ((التقريب)): ((**ثقة**))! **سبق قلم** ، أو من أوهامه!

وله طريق ثالث: عند ابن سعد (٣/ ٢٥٧) بسند رجاله ثقات لكنه منقطع.

وراوه من الطريق الأولى: أحمد - أيضا - (٤/ ٣١٩) ، وابن سعد (٣/ ٢٥٦) ، والحاكم (٣/ ٣٨٤ و ٣٩٢) وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))! وسكت عنه الذهبي!." [٢]

"الله تعالى، فهل الدكتور على علم بهذا ومع ذلك آثر عليه قول السبكي لا لشيء إلا لأنه شافعي المذهب مثله، أم أنه لم يعلم به مطلقا؟ الأمر كما قيل: فإن كنت لا تدري ...

الثالثة: أن إسناد القصة أبعد ما يكون عن الجودة، فانه عند ابن عساكر كما سبق-من رواية إبراهيم بن

---

(١) صحيح وضعيف سنن النسائي؟ ناصر الدين الألباني ٩٣/٢

(٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان؟ ناصر الدين الألباني ١٧١/١٠

محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال .. وهذا إسناد مظلم فيه مجهولان:

الأول: سليمان بن بلال، قال الحافظ ابن عبد الهادي «غير معروف، بل هو مجهول الحال (كذا الأصل) قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمنا، ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء».

قلت فهو مجهول العين، وما في الأصل «مجهول الحال» لعله خطأ مطبعي، أو سبق قلم من المؤلف رحمة الله تعالى. وتبعا للبخاري وابن أبي حاتم لم يذكره الذهبي في «الميزان» ولا الحافظ في «اللسان».

والآخر: إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال، قال الحافظ ابن عبد الهادي «شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل، ولا مشهور بالرواية، ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الأثر المنكر».

وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «لا يعرف» وقال في «الميزان» «فيه جهالة، حدث عنه محمد بن الفيض الغساني».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» وزاد عليه، فقال:." (١)

"حيث رأيته قد مال كما سيأتي إلى تفسير " الاستواء " بالمعنى المجازي وهو السلطان الكامل، وتفسير "النزول " بفيوض النعم الإلهية دون أن يتنبه الشيخ المسكين أن مثل هذا التفسير لازمه الكفر لأن تمام حديث النزول - كما يعلم - فيقول: ألا هل من داع فاستجيب له ألا ... ألا ... فهل الفيوض هي التي تستجيب وتغفر وتعطي أم الله عز وجل لا شريك له.

وجملة القول فيما نقله الكوثري عن ابن تيمية أنه أراد أن يكون معه نزيها أديبا غير متأثر بموقف صاحبه الكوثري منه، ولكنه - مع الأسف - تغلب عليه أثر الصحبة فأخذ يطعن في عقيدة ابن تيمية ولكن تلويحا لا تصريحا كما يفعل صاحبه، وينسب إليه صراحة ما لم يقله كما تقدم بيانه، ولا أقول إنه فعل ذلك عمدا كصاحبه لا؛ وإنما أتي من سوء فهمه لكلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ومما يؤكد ذلك قوله عقب ما سبق نقله من كلامه الذي فيه " وعلى ذلك يكون ابن تيمية قد فر من التأويل ليقع في تأويل آخر ... ".فقال (ص ٢٧٧):

" ثم ما المآل وما الغاية من التفسير الظاهري أيؤدي إلى معرفة حقيقة أم لا يؤدي إلا إلى متاهات أخرى إنه يقول " يعني ابن تيمية ": إن الحقيقة غير معروفة فيقول: إن الله له وجه غير معروف الماهية ... وله

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة؟ ناصر الدين الألباني ٢/٥٣٠

استواء غير معروف الماهية ويد ... و ...

إننا بلا شك إذا فسرنا تلك المعاني (كذا قال **ولعله سبق قلم وإنما** أراد الألفاظ) بتفسيرات لا تجعلنا نحمله على مجهولات يكون ذلك التفسير أحرى بالقبول ما دامت اللغة تتسع له، وما دام المجاز بينا فيها؛ كتفسير اليد بمعنى: القوة أو النقمة، والاستواء: بمعنى السلطان الكامل، وتفسير النزول: بفيوض النعم." (١)

"إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر ... الخ.

فالأثر من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن عمر وليس من رواية يحيى بن سعيد عنه كما وقع في الكتاب **فلعله سبق قلم من** المؤلف أو سقط من الطابع. وهكذا رواه البيهقي ١ / ٢٥٠ من طريق مالك والدارقطني ١ / ٢٢ من طريق حماد ابن زيد: نا يحيى بن سعيد به.

ثم إن هذا الأثر ضعيف أيضا لا يثبت عن عمر لأن ابن حاطب هذا لم يدرك عمر فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

ولذلك جزم النووي في "المجموع" ١ / ١٧٤ بأنه مرسل منقطع. ولكنه استدرك فقال:

"إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه".

قلت: يشير إلى حديث جابر وابن عمر المتقدمين وقد علمت ما فيهما من الضعف في السند والنكارة في المتن لمخالفتهما لحديث القلتين فتذكر.." (٢)

"قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ... ". وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز لأنه حديث واه وقد ضعفه النووي والعسقلاني وغيرهم ولا يغتر بقول صاحب "التاج الجامع للأصول ": "سنده صالح" لأنه اغتر بسكوت أبي داود عليه وقد بينا قيمة سكوت أبي داود على الحديث في "المقدمة" فراجعها وقد بينت ما في سنده من العلل في "ضعيف أبي داود" ٨٣ ثم في "الإرواء" ٢٤١.

وبهذه المناسبة أقول: إن كتاب "التاج" هذا ملئ جدا بالأخطاء العلمية وقد كنت نقدت الجز الأول منه منذ أكثر من عشر سنين من تأليف هذا الكتاب ومسودته موجودة عندي ولو تسنى لنا نشره لفعلنا نصحا للأمة.

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة؟ ناصر الدين الألباني ٦/١٦٩

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة؟ ناصر الدين الألباني ص/٤٩

قوله فيما يستحب للمؤذن: "٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا ... ".

قلت: أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق **ولعله سبق قلم من** المؤلف وإن كان استمر عليه في كل طبعات الكتاب ويؤيد هذا الاحتمال قوله عقبه: "قال النووي في هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات. قال أبو جحيفة ... ".

فإن النووي قال في "المجموع" ٣ / ١٠٤ بعد حديث الشيخين عن أبي جحيفة الذي ذكره المؤلف وفيه: "فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا".

وفي رواية أبي داود: "فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر" وإسناده صحيح.." (١)

"٢- عن الشريد بن سويد قال:

= مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية:

مر بي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا.

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، ورجاله ثقات، رجال الصحيح، غير مهاجر والد محمد، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" "٥/ ٤٢٧"، فالآخذ بحديثه هذا أولى، ولا سيما وهو مولى أسماء هذه، فهو أعلم بحديثها من شهر.

وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب، فلا يحتج بها، ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه.

"تنبيه": قال الحافظ في "الفتح" بعد أن ساق حديث أسماء، واللفظ الذي فيه الإشارة: "وله شاهد من حديث جابر عند أحمد".

ونقله عنه المباركفوري في "تحفة الأحوذي".

ويغلب على الظن أن قوله: "**جابر سبق قلم من** الحافظ، والصواب: "جرير"، فإن الهيثمي لم يورد في "المجمع" "٨/ ٣٨" غير حديثه، ولفظه:

"مر النبي -صلى الله عليه وسلم- على نسوة، فسلم عليهن"، وهو في "المسند" "٤/ ٣٥٧ و٣٦٣"، و"عمل اليوم والليلة" لابن السني "رقم ٢٢١"، وأبي يعلى، والطبراني، وقد تكلم عليه الهيثمي بما يدل على

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة؟ ناصر الدين الألباني ص/١٥٠

اضطراب إسناده، وفي بعض طرقه جابر عن طارق التيمي، قال الهيثمي: "فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف".

وجزم الحافظ في "التعجيل" بأنه هو، وفيه نظر، فإنه وقع في السند جابر بن عبد الله، والجعفي اسم أبيه يزيد، فافترقا، والله أعلم.

٢- أخرجه أبو داود "٢/ ٢٩٥"، والحاكم "٤/ ٢٦٩"، وأحمد "٤/ ٣٨٨"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط البخاري، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند =." (١)

"٢ - السنة النبوية الصحيحة:

وهي ما تضمنتها كتب أئمة الحديث المعروفين بصدقهم وأمانتهم كالكتب الستة وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد (١)

فأقول: إن ما تضمنته الكتب المذكورة وغيرها - باستثناء الصحيحين - ليس كل ما فيها من الحديث صحيحا. بل منه الصحيح والحسن والضعيف وفي بعضها الموضوع أيضا كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث الشريف ويأتي قريبا ذكر بعض النصوص المؤيدة لذلك مما ذكروه في (علم مصطلح الحديث) وعلى ذلك فقول الدكتور في السنة الصحيحة: (هي ما تضمنته كتب أئمة الحديث) تعميم غير صحيح ولقد وددت أن أقول: **لعله سبق قلم منه** وأنه لم يرد هذا العموم الظاهر منه والمعروف بطلانه بداهة ووددت ذلك ولكني لم أجد في كلماته الأخرى وفي المنهج الذي جرى عليه عمليا ما يساعدني على ذلك فقد سبق قوله وهو يتحدث عن طريقته في الكتاب: (اعتمدت فيها على صحاح السنة) فقوله (صحاح) بصيغة الجمع بدل (الصحيحين والسنن الأربعة) - كما هو التعبير العلمي الصحيح - مما يشعر الباحث بأن الكتب التي تجمع الأحاديث الصحيحة فقط ليست محصورة عنده

---

(١) ثم تبين لي أن الدكتور البوطي قلد في هذا الكلام الدكتور السباعي c تعالى فقد قال في كتابه (مذكرات في فقه السيرة) (ص ١٠) :

(تنحصر المصادر الرئيسية المعتمدة للسيرة على أربعة مصادر. . . القرآن الكريم ثم السنة الصحيحة التي تضمنتها كتب الحديث المعترف بصدقهم والثقة بهم وهي الكتب الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

---

(١) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة؟ ناصر الدين الألباني ص/١٩٦

والترمذي وابن ماجه ويضاف إليها (الموطأ) للإمام مالك (ومسند الإمام أحمد) فهذه الكتب في الذروة العليا في الصحة والثقة والتحقيق أما الكتب الأخرى فقد تضمنت الصحيح والحسن وفي بعضها الضعيف أيضا)

[٣]." (١)

"ب (الصحيحين) من بين كتب السنة. ولا يقال أيضا: (**لعله سبق قلم منه**) لأنني رأيته أعاد هذا القول (صحاح السنة) في مكان آخر من كتابه (ج ١ ص ١٥) وهو يعني بذلك الكتب الستة بل لعله يعني معها (الموطأ) و (المسند) فقد قرنهما معها في هذه الكلمة التي نحن في صدد نقدها ومما يؤيد ذلك قوله المتقدم: (اعتمدت) فيها أولا على صحاح السنة ثانيا على ما صح من أخبار السيرة. فهذا نص منه فيما ذكر لأنه صرح بأن أخبار السيرة فيها ما لا يصح فاعتمد هو - بزعمه - على ما صح منها

ولو كانت كتب السنة عنده مثل كتب السيرة في احتوائها على ما صح وما لم يصح ما كان به حاجة إلى هذا التقسيم والتفريق: (. . . صحاح السنة) (. . . ما صح من أخبار السيرة) ولقال مثلا: (اعتمدت فيها على ما صح من كتب السنة والسيرة) فهذا التفريق منه دليل قاطع على أنه يعني ما ذكرنا من أن السنة الصحيحة ليست مختصة ب (الصحيحين) فقط بل السنن الأربعة من صحاح السنة أيضا بزعمه فهل الأمر كذلك؟ ذلك ما سأبينه قريبا ولكني بيانا للحقيقة أقول: إن الدكتور ليس هو أول من أتى بمثل هذا الإطلاق بل هو مسبوق إليه فهذا هو العلامة سليمان الندوي يقول في كتابه (الرسالة المحمدية) ص ٦٣: (ومن الكتب المصنفة في الحديث الكتب الستة الصحاح) وهذا الإطلاق شائع في الهند جدا وسمعته كثيرا من بعض طلابها في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ومن غيرهم أيضا ثم تبعهم على ذلك فضيلة الدكتور وبنى كتابه على هذا الإطلاق فهل هو صحيح؟ والجواب: لا وهاك البيان:

إن هذا الإطلاق خطأ محض ذلك لأنه يخالف الواقع في هذه الكتب ما عدا الصحيحين كما قرره العلماء بهذا العلم في كتبهم ولقد كان له آثار خطيرة في صرف المؤلفين المحدثين عن نقد الأحاديث الواردة فيها بزعم أنها من الصحاح وهذا ما وقع فيه الدكتور نفسه فنجده يكتفي بعزو الحديث إلى بعض السنن فلا فرق عنده بين حديث رواه البخاري أو مسلم وبين آخر رواه أبو داود أو غيره من أصحاب السنن مع أن

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي؟ ناصر الدين الألباني ص/٣

الواجب النظر في أحاديث السنن لورود

[٤]." (١)

"وتصنيفها وإنما أمره في ذلك كما تقول العامة (قطع ولحش)

رابعا: لقد قدم البوطي الترمذي والحاكم على أبي داود في الذكر والمعروف عند العلماء خلافه فلا أحد منهم يقدم الترمذي فضلا عن الحاكم على أبي داود بل يقولون: رواه أبو داود والترمذي والحاكم كما يقولون: رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولا يعكسون ذلك مطلقا وذلك تأدب منهم من باب إنزال الناس منازلهم

فهل لم يحفظ البوطي هذا الأدب منهم إلى اليوم وقد صار دكتورا أم تبين له من العلم ما لم يحط به الأوائل واستجاز مخالفتهم في أدبهم ونهجهم؟

ولا يظنن القاريء أن **ذلك سبق قلم من** الدكتور فقد قال في صفحة ٤٥٠: (ذكرنا الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود عن تقديم أبي بكر ماله كله. . .) وقال في الصفحة التي بعدها: (إن حديث الترمذي والحاكم وأبي داود)

وهذا إن دل على شيء فهو أن الدكتور لا يرجع إلى كتب الحديث إلا نادرا جدا وإلا لم يخف عليه أدبهم في الترتيب المذكور وهذا بين لا يخفى والحمد لله. لقد كدت أقول لكثرة هذه الأخطاء: إن هذه التخريجات والتعليقات ليست بقلم الدكتور نفسه بل هي بقلم أحد طلابه ومن غير النابغين منهم." (٢)

"الثانية: أن القول المذكور إنما هو للشيخ السبكي الشافعي قاله في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) وقد رده الحافظ المحقق محمد بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه العظيم: (الصارم المنكي في الرد على السبكي) (ص ٢١٠ - ٢١٥) وأطال النفس فيه بما حاصله أن إسناده لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن. وسأبين علته قريبا إن شاء الله تعالى فهل الدكتور على علم بهذا ومع ذلك آثر عليه قول السبكي لا لشيء إلا لأنه شافعي المذهب مثله أم أنه لم يعلم به مطلقا؟ الأمر كما قيل:

فإن كنت لا تدري

الثالثة: أن إسناد القصة أبعد ما يكون عن الجودة فإنه عند ابن عساكر كما سبق - من رواية إبراهيم بن

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي؟ ناصر الدين الألباني ص/٤

(٢) دفاع عن الحديث النبوي؟ ناصر الدين الألباني ص/٨٨

محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال وهذا إسناد مظلم فيه مجهولان:

الأول: سليمان بن بلال قال الحافظ ابن عبد الهادي: (غير معروف بل هو مجهول الحال (كذا الأصل) قليل الرواية لم يشتهر بحمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمنا ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه وكذلك ابن أبي حاتم ولا يعرف له سماع من أم الدرداء)

قلت: فهو مجهول العين وما في الأصل (مجهول الحال) لعله خطأ مطبعي أو سبق قلم من المؤلف c تعالى وتبعا للبخاري وابن أبي حاتم لم يذكره الذهبي في (الميزان) ولا الحافظ في (اللسان)

والآخر: إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال قال الحافظ ابن عبد الهادي (شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر)

وأورده الذهبي في (الضعفاء) وقال: (لا يعرف) وقال في (الميزان) (فيه جهالة حدث عنه محمد بن الفيض الغساني)

[٩٨]." (١)

""وقد لينه من جهة إتقانه يحيى بن معين".

فأشار الذهبي إلى أن تضعيف ابن معين المطلق الذي كنت نقلته عنه هناك ليس على إطلاقه، وإنما هو "من جهة إتقانه"، فمثله يكون حسن الحديث، والله أعلم.

١١- الحديث (٣٠٢) بعد السطر (١٣)

وتابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر أيضا عن الأوزاعي مثل لفظ الوليد، أخرجه البغوي في "شرح السنة" (١٣/١٩٤/٣٦١٣).

(تنبيه) من أوهام المعلق على "مسند أبي يعلى" قوله (٣/٤٧٠) في تعليقه على هذا الحديث:

"إسناده صحيح، الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند البغوي"!

وفيه ثلاثة أخطاء:

الأول - أن البغوي لم يروه عن الوليد وإنما عن بشر كما رأيت، فلعله سبق قلم.

الثاني - أن تصريحه بالتحديث إنما هو عند مسلم، وكذلك هو عند ابن حبان في "صحيحه" (٨/٤٧/٢٠٩ و٦٤٤١ - الإحسان).

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي؟ ناصر الدين الألباني ص/٩٨

الثالث – أن قوله المذكور يشعر العارف بهذا العلم الشريف أنه لا يعلم أن تدليس الوليد بن مسلم من النوع الذي لا يفيد تصريحه بالسماع من شيخه فقط؛ لأنه كان يدلس تدليس التسوية، أي يسقط الراوي بين شيخه وشيخ شيخه، كما هو مشروح في ترجمته، وقوله هذا لولا أنه تكرر منه كثيرا في أحاديث الوليد بن مسلم لاعتبرته سهوا قلميا لا ينجو منه كاتب، ولكن تكراره إياه أنبأني بأنه خطأ علمي فكري، فانظر مثلا الأحاديث (٤١ و٥٥٩) من المجلد الأول والثاني من." (١)

"" اختلف على

أبي إسحاق، فرواه أبو إسحاق عن أبي جحيفة وروي عنه عن عمرو بن شرحبيل عن أبي بكر وروي عنه عن مسروق عن أبي بكر وروي عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه وروي عنه عن عامر بن سعد عن أبي بكر وروي عنه عن أبي الأحوص عن عبد الله، رضي الله تعالى عنهم ".

قلت: وذكر ابن أبي حاتم في " العلل " (٢ / ١١٠، ١٢٤) بعض هذه الوجوه من الاختلاف، ثم قال عن أبيه: " ورواه شيبان عن أبي إسحاق عن عكرمة أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أشبه بالصواب ". كذا قال لم يذكر بينهما ابن عباس والصواب إثباته كما تقدم تخريجه من رواية الجماعة عنه، فلا أدري أسقط ذكره من الناسخ أم هكذا وقع عند أبي حاتم، فإن كان كذلك فهو يعني أن الصواب أنه مرسل وهذا لا يلتقي مع قوله في الموضع الأول المشار إليه وهو:

" سئل أبي عن حديث أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو بكر ... الحديث متصل أصح، كما رواه شيبان، أو مرسل كما رواه أبو الأحوص؟ قال مرسل أصح ".

قلت: فلعل قوله في الموضع الآخر: " ورواه شيبان ... " **سبق قلم منه** أراد أن يقول أبو الأحوص، فقال: شيبان، لكن رواية أبي الأحوص عند الحاكم متصلة أيضا كما تقدم، فالأمر مشكل وهو يحتاج إلى مزيد من التحقيق وعسى أن ييسر لنا ذلك بعد. ثم رأيت ابن سعد قد روى عن ثقتين قالا: أنبأنا أبو الأحوص أنبأنا أبو

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٩٣٣/١

إسحاق عن عكرمة قال: قال أبو بكر. فعرفت أن أبا الأحوص قد اختلف عليه في وصله وإرساله، فرواه الحاكم عنه." (١)

"" المعجم

الأوسط " (١ / ٢٨ / ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٣٦) من طريقين

عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. والحديث قال الهيثمي في " المجمع "

(٢ / ٥١) : " رواه الطبراني في " الكبير " وإسناده حسن ".

قلت: وذلك لأن في إسناده زهير بن عباد، وفيه خلاف، لكن طريق البيهقي سالم

منه، فصح الحديث والحمد لله. وقوله: " الكبير " لعله سبق قلم، أو خطأ

مطبعي، فإنما رواه الطبراني في " الأوسط " كما عرفت وهو على علم به، فقد

عزاه إليه في " زوائده " ومنه نقلت، فلو كان قوله: " الكبير " صوابا، لضم

إليه " الأوسط " أيضا. والله أعلم.

(تنبيه) أخرج أبو داود وغيره الشطر الأول من الحديث. راجع " صحيح أبي داود

" (٦٤٥) .

١٣٧٠ - " إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة. (يعني الجمع بين الصلاتين

) ".

أخرجه النسائي (١ / ٩٨) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ١٩٤ - ٢ / ١)

من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا كثير بن قاروند (وقال الطبراني: ابن قنبر

) قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر؟ فأخبر عن أبيه،

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٦٤٠/٢

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وتابعه ابن شميل قال:
حدثنا كثير ابن قاروند به. أخرجه النسائي (١ / ٩٩) .." (١)
"الصفحة ... السطر
رحمه الله ________________

العالية"، ولم أعرفها والله أعلم] .
١٤/٢٩١: ".. (١/١٠) [وابن ماجه (٤٤٧)] والحاكم..".
٢٢/٣١٢: ".. رواه [أبو الشيخ في "طبقات الأصبهانيين" (٥٢٥/٢٩٢) و] السلفي..".
ويحذف من السطر الذي بعده: "البغوي: ثنا".
٨/٣١٣: [وإنما قلت: "فليحقق" لأن مصعبا هذا هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبد الدار خازن الكعبة كما في "تاريخ البخاري" (٣٥٢/١/٤) و"الجرح والتعديل" (٣٠٥/١/٤) وغيرهما. فشيبة والد مصعب هذا إنما هو حفيد شيبة بن عثمان بن عبد الدار، وهو صحابي معروف، فيبعد جدا أن يدرك ابن الحفيد جده الأعلى، أعني أن يدرك مصعب جد جده: عثمان بن عبد الدار، ولذلك لم يذكره في شيوخه لا هو ولا غيره من الصحابة، وإنما ذكر فيهم طلق بن حبيب وصفية بنت شيبة. فقول الحافظ ابن حجر في "التهذيب" تبعا لأصله في ترجمة شيبة بن عثمان:
"روى عنه ابنه مصعب".
فهو خطأ لعله سبق قلم.
ويؤيد ذلك أن الحافظ ذكر في ترجمة مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان.. العبدري أنه روى عنه ابن ابن عمه مصعب بن شيبة. فهذا صريح في أن مصعبا ليس ابن شيبة بن عثمان.
وجملة القول: إن مصعبا هذا تابع تابعي، لا تثبت له رواية عن جده الأعلى شيبة ابن عثمان، وإنما يروي عنه بواسطة مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان، وأن أباه هو شيبة بن جبير وليس شيبة بن عثمان الصحابي، ولا يعرف، فالإسناد مرسل، على ضعف مصعب، وجهالة." (٢)
"صلاته. أخرجه أحمد (٢ /
٤٩٠) والدارقطني (١٤٧) والبيهقي أيضا. وهذا إسناد صحيح أيضا. وقد تعمد

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٣٥٧/٣
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٤٩٢/٣

الكوثري تجاهل هذا الإسناد الصحيح وغيره مما يأتي، تضليلا للقراء، فإنه مع إعلاله للإسناد الأول بالعنعنة، أعل متنه فقال: " وأما حديث البيهقي (فليصل إليها أخرى) فقبل (الأصل: فبعد **ولعله سبق قلم منه**) طلوع الشمس بنصه، وكلامنا في الصلاة أثناء الطلوع "! فتأتي هذه الرواية الثانية لترد عليه إسنادا ومتنا، فالإسناد فيه التصريح بالتحديث. والمتن فيه التصريح بأن ذلك في أثناء الطلوع. بل إن الزيادة التي في الرواية الأولى عند البيهقي وأحمد (فطلعت) مما تجاهله الكوثري أيضا، ولعله توهم أن رواية البيهقي مثل رواية الطحاوي التي لم تقع فيها هذه الزيادة، وإلا لما قال ما قال. ولقتادة فيه شيوخ آخرون، فقال همام أيضا: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى، وفي رواية: فليتم صلاته ". أخرجه ابن حبان (١٥٧٩ - الإحسان) وأحمد (٢ / ٣٠٦، ٣٤٧، ٥٢١) والدارقطني: وهذا إسناد صحيح على شرطهما أيضا.

وقال هشام الدستوائي: عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة مثل الرواية الأولى.." (١)

"٢٥٣٩ - " من بات طاهرا بات في شعاره ملك لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلانا، فإنه بات طاهرا ".

أخرجه عبد الله بن المبارك في " حديثه " (٢ / ١٠١ / ٢) وفي " الزهد " (ق ٢١٦ / ١ ورقم ١٢٤٤ - ط) وابن عدي (ق ٨٩ / ١) وابن حبان (١٦٧ - موارد) وابن شاهين في " الترغيب " (ق ٣١٣ / ٢) كلهم عن ابن المبارك: أخبرنا الحسن ابن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره، لكن وقع في " الموارد ": " ابن عمر " مكان أبي هريرة **ولعله سبق قلم من** الناسخ، نعم قد روي عن ابن عمر من طريق أخرى كما يأتي. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري، على ضعف في ابن ذكوان، لكن لا

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٦١٥/٥

ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن، وقد قال فيه ابن عدي: " أرجو أنه لا بأس به "
. وقال الذهبي: " وهو صالح الحديث ". وقال الحافظ: " صدوق يخطىء، وكان
يدلس ". وخالف ابن المبارك ميمون بن زيد فقال: حدثنا الحسن بن ذكوان عن
سليمان الأحول عن عطاء عن ابن عمر به. أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣ / ٢٠٩
/ ١) والبزار (١ / ١٤٩ / ٢٨٨ - زوائده) وقال: " لا نعلمه عن ابن عمر إلا
من هذا الوجه، والحسن روى عنه جماعة ثقات ". قلت: لكن ميمون بن زيد لينه
أبو حاتم، وذكره ابن حبان في " الثقات ". ثم أخرجه الطبراني وابن شاهين
والعقيلي في " الضعفاء " (ص ٣٣) من." [1]

"" صدوق يغلط ويصحف ". قلت: فالإسناد حسن إن سلم ممن دونه
أو توبع، فقد قال الهيثمي في " المجمع " (١ / ١٥٠) : " رواه الطبراني في "
الأوسط "، وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو ثقة، وقد ضعفه غير واحد "
. وقال في مكان آخر (١ / ١٩٢) : " رواه الطبراني في " الكبير "، ورجاله
ثقات ". ولينظر هل قوله: " الكبير " صواب **أم سبق قلم أو** خطأ من الناسخ، فإن
المجلد الذي فيه مسند أبي موسى من " المعجم الكبير " لم يطبع بعد. وفي معنى
حديث أبي موسى آثار عن بعض الصحابة. رواها ابن عبد البر في " جامع بيان العلم
" (١ / ٦٤ - ٦٥) .

٢٦٩٥ - " إن ملكا من بني إسرائيل أخذ رجلا، فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل صبيا أو
يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى، فاختار أن يشرب الخمر وإنه لما
شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا
حينئذ: ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته
منها شيء إلا حرمت عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ".

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٨٩/٦

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم - ٣٥٧ - مصورتي) والحاكم (٤ /." [١]

"جده قال: كان الوليد بن الوليد يفزع في منامه، فذكر ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث ". كذا قال! والحديث عند أبي داود

في "كتاب الطب " (٣٨٩٣) من الوجه المذكور بلفظ: " أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات.. " فذكرها، ليس للوليد بن الوليد فيه

ذكر، وكذلك أخرجه الترمذي (٣٥١٩) وحسنه، والنسائي في " عمل اليوم

والليلة " (رقم ٧٦٥) ، والحاكم (١ / ٥٤٨) والبيهقي (ص ١٨٥ - ١٨٦) ، و "

الآداب " (٩٩٣) له وابن السني (٧٤٤) وأحمد (٢ / ١٨١) وابن أبي شيبة (

١٠ / ٣٦٤) كلهم عن ابن إسحاق به معنعنا. نعم علقه البخاري في " أفعال العباد

" (ص ٨٨ - هندية) على شيخه أحمد بن خالد - وهو الكندي أبو سعيد -: حدثنا

محمد بن إسحاق به، ولفظه: "كان الوليد بن الوليد رجلا يفزع في منامه.. "

إلخ. وهو رواية للنسائي وابن عبد البر. فلعل عزوه لأبي داود سبق قلم،

والله أعلم. ثم وجدت لحديث الترجمة شاهدا مرسلا من رواية مصعب بن شيبة عن يحيى

بن جعدة قال: "كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه.. "

الحديث نحوه، وزاد في آخره: " فقالهن خالد، فذهب ذلك عنه ".." [٢]

"وأما قوله: إن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته،

فلعله سبق قلم من المنذري، فإني لم أر أحدا ذكر الخلاف في صحبته، بل قال

الحافظ في " الإصابة " بعد أن نقل قول البخاري في " التاريخ " (٢ / ٢ / ٣٣٢)

" له صحبة ": " واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا

بعد فيه، فإن أقل ما قيل في سنه عند موت النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ابن

ثمان سنين ". ثم وجدت لسعيد بن سليمان الواسطي متابعا ثقة، وهو (سريج بن

يونس) : أخبرنا عبيدة بن حميد به. أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٨ /

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٤٣٨/٦

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٥٣٧/٦

٤١٠) . ولهذا نقل إلى " الصحيح " في آخر طبعته الثانية (ص ٥٣٠) .

٢٧٦٥ - " ألق [عنك] ثيابك واغتسل، واستنق ما استطعت، وما كنت صانعا في حجتك، فاصنعه في عمرتك ".

أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١ / ٩٨ / ٢٠٠٣) وابن أبي حاتم في " تفسيره "، وابن عبد البر في " التمهيد " (٢ / ٢٥١) من طرق ثلاث عن محمد بن سابق قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان ابن أمية قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمخ بالخلوق، عليه مقطعات قد أحرم بعمرة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ فأنزل الله عز وجل: * (وأتموا الحج والعمرة لله) *. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أين السائل عن العمرة؟! ". فقال: [ها] أنا [ذا] . فقال: فذكره. وقال ابن عبد البر:." (١)

"أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٢ / ٥٣ / ١ - ٢ / ٥٨٩٤ - بترقيمي) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: أخبرنا شريك بن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به. وقال: " لم يروه عن عبد الله بن عيسى إلا شريك، ولا رواه عن شريك إلا يزيد بن هارون، ويحيى الحماني ". قلت: وبالحماني أعله الهيثمي، فقال في " المجمع " (٧ / ١٦٠) : " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه يحيى بن عبد العزيز الحماني، وهو ضعيف ". قلت: وفيه نظر من وجهين: الأول: قوله: ابن عبد العزيز، وإنما هو ابن عبد الحميد كما في كتب الرجال، ولعله سبق قلم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ. والآخر: أن الطبراني قد صرح بأن الحماني قد تابعه يزيد بن هارون، وهو ثقة من رجال الشيخين، فإعلال الحديث بالحماني خطأ واضح، والصواب تضعيفه بشريك، وهو ابن عبد الله القاضي

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٦٢٦/٦

، وهو ضعيف لسوء حفظه. لكن الحديث حسن أو صحيح، لأن له شاهدا من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعا بتمامه. أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠ / ٤٩٢ - ٤٩٣) وأبو القاسم الأصبهاني في " الترغيب "، وغيره ممن كنت ذكرتهم في تخريجي إياه قديما في " تخريج الطحاوية " (ص ١٢٦ - الطبعة الرابعة) وبينت أن فيه بشير بن المهاجر، وهو صدوق لين الحديث كما في " التقريب "، وقلت:." (١)

"ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن
في البناء كله الإثم! فعقب عليه الحافظ بقوله: " وليس كذلك، بل فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم.. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني، فإنه يحصل للباني به الثواب، والله سبحانه وتعالى أعلم ".

٢٨٣٢ - " إن بني إسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة ".

أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٢ / ٣٩ / ١ / ٥٨٧٦) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جندل بن والق قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا. وقال: " تفرد به جندل بن والق ". قلت: وهو مختلف فيه، فوثقه ابن حبان (٨ / ١٦٧) وأبو زرعة بروايته عنه، وقال أبو حاتم: " صدوق "، وضعفه آخرون، فراجع " التهذيب " إن شئت، فهو إذن وسط حسن الحديث. والله أعلم. والحديث عزاه الهيثمي (١ / ١٩٢) للطبراني في " الكبير "، وتبعه السيوطي - رمزا - كما هي عادته في " الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " (رقم ٦٤٠٥) ، فلا أدري إذا كان هذا العزو صحيحا، أو هو سبق قلم، أو خطأ من الناسخ، فإن الجزء الذي فيه مسند أبي

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٧٩٣/٦

موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس والد أبي بردة، لم يطبع بعد لنرجع إليه ونتحقق من وجوده فيه أو لا.." (١)

"عن عطاف عن عبد الله بن عثمان بن

الأرقم عن أبيه، عن جده. أخرجه ابن منده وغيره، وهو الصواب ". قلت: كذا وقع فيه: " عن أبيه "، **وأظنه سبق قلم من** الحافظ، أو مقحما من بعض النساخ، فإنه لم يذكر في كل المصادر المتقدمة، وإنما هو " عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده ". وهكذا هو في " التعجيل " قال: " روى عن جده، وله صحبة. وعنه يحيى بن عمران، فيه نظر ". ويتلخص من هذا التخريج أن سند الحديث يدور : أولا: على عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم. وثانيا: أن العطاف بن خالد رواه عنه تارة مباشرة بدون واسطة، ولكن معنعنا لم يذكر السماع، وتارة رواه بواسطة يحيى بن عمران عنه. وقد توبع على هذه. وعليه فنستطيع أن نقول: إن الحديث إنما هو من رواية يحيى بن عمران عن عبد الله ابن عثمان عن جده الأرقم. وحينئذ يتحرر معنا أن في هذا الإسناد علتين: الأولى: عبد الله بن عثمان هذا، لا يعرف إلا في هذه الرواية، وقد أورده البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما من رواية عطاف، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، لكن البخاري ذكره على القلب: " عثمان بن عبد الله بن الأرقم "! وهكذا وقع في رواية الطبراني والحاكم المتقدمة، وكذلك أعاده ابن أبي حاتم! وهذا مما يؤكد أن الرجل غير معروف، فمن المستغرب عدم ذكره في " الميزان "، ولا في " اللسان " . وأغرب منه ذكر ابن حبان." (٢)

"مطبعي، أو سبق قلم،

فإنه مناقض لحال إسناده وليس له شاهد معتبر يقويه مطولا، بخلاف حديث الترجمة فهو صحيح كما تقدم. غريب الحديث: (دواح) : الدواح: العظيم الشديد العلو، وكل شجرة عظيمة: دوحة. و (العذق) بالفتح: النخلة. نهاية.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٨٠٣/٦

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٩٤٩/٦

(تنبيه) : حديث عبد الرزاق الذي عند ابن جرير، قد أخرجه عبد الرزاق في "
المصنف " (٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧) عن معمر، لكن وقع فيه: أخبرني الزهري قال:
أخبرني كعب بن مالك قال: أول أمر عتب على أبي لبابة أنه كان بينه وبين يتيم
عذق، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي لبابة، فبكى اليتيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " دعه له "، فأبى
، قال: " فأعطه إياه ولك مثله في الجنة "، فأبى فانطلق ابن الدحداحة فقال
لأبي لبابة: بعني العذق بحديقتين. قال: نعم. ثم انطلق إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذق، ألي
مثله في الجنة؟ قال: نعم، فأعطاه إياه، قال: فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول: فذكر حديث الترجمة نحوه. قلت: كعب بن مالك صحابي معروف ولم
يدركه الزهري، ولذلك قال الشيخ الأعظمي - رحمه الله - في التعليق عليه: "
ولعل الصواب: عبد الرحمن بن كعب بن مالك ". أي فهو مرسل أيضا. والله أعلم.." (١)
"هذا
ولعل القلب الواقع في رواية يحيى القطان إنما هو من زينب بنت كعب، فإنها ليست
بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبان، فلا شك أن رواية عبد الله بن خباب هي
التي ينبغي الاعتماد عليها كما أشار إلى ذلك الحافظ المزي فيما تقدم، ونحوه
قول الحافظ في " الفتح " (١٠ / ٢٥) : " وما في " الصحيحين " أصح ". لكن
قوله: " الصحيحين "، **لعله سبق قلم أو** خطأ مطبعي، لأن مسلما لم يخرجه إلا من
طريق أخرى ليس فيها قصة قتادة، يرويه الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم
الأضاحي فوق ثلاثة أيام ". قال: فشكوا إليه أن لهم عيالا وخدما، فقال: "
كلوا، وأطعموا، واحبسوا ". أخرجه مسلم (٦ / ٨١) وأحمد (٣ / ٨٥) وأبو
يعلى (١١٩٦) وعنه ابن حبان (٥٨٩٨) . وتابعه ابن سيرين عن أبي سعيد به
مختصرا. أخرجه النسائي (٢ / ٢٠٩) . وربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه مثل رواية

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١١٣٣/٦

عبد الله بن خباب، إلا أنه لم يسم قتادة بن النعمان. أخرجه مالك (٢ / ٣٦ - ٣٧) عنه.." (١)

"فضلا عن أن يكذب، وله من الطرق والشواهد وجريان

عمل السلف عليه، ما يقطع الواقف على ذلك أن الحديث صحيح له أصل أصيل، ولذلك قال الترمذي في " سننه " (١ / ٣٢٥) بعد أن ساق بعض شواهده: " وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ". فالذي يبدو لي - والله أعلم - أن ذلك زلة من زلات العلماء - إن لم يكن سبق قلم - فيجب أن يتقى. ولقد بلغ اهتمام عمر الفاروق بإذاعة هذا الحديث وتبليغه إلى الناس إلى درجة أنه كان يرفع صوته بما فيه ليتعلمه الناس، كما رواه الأئمة الحفاظ وصححوه كما تراه مخرجا في " إرواء الغليل " (٢ / ٥٢) ، وهو يعلم أن السنة الإسرار بدعاء الاستفتاح حرصا منه على تعليمهم، وعملا بالسنة الأخرى الثابتة في " الصحيح " أنه كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر. ومن طرق الحديث عن أنس ما رواه مخلد بن يزيد عن ع ائذ بن شريح عنه بلفظ: "كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول.. " فذكره. أخرجه الطبراني في " الدعاء " (٥٠٥) وفي " الأوسط " (١ / ١٧١ / ٣١٩٠) ، وقال في " الأوسط ": " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به مخلد بن يزيد ". كذا قال: ولم يتذكر الطريق الأولى، وقال الهيثمي في هذه (٢ / ١٠٧) : " رواه الطبراني في " الأوسط "، ورجاله موثوقون ".." (٢)

"في هذا الإسناد؛ فنسبة الوهم إليه أولى من نسبته إلى لوين- واسمه محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي-؛ لأنه ثقة، وأولى منه أن لا ينسب الوهم إلى ابن حبان نفسه؛ لحفظه وضبطه الذي عرف به؛ ولذلك فقد غفل المعلق على

"الإحسان " (٤/٢١٩) حين نسب الوهم إليه، فقال:

"ويغلب على الظن أنه سبق قلم من ابن حبان؛ فإن حماد بن زيد لا تعرف

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٦/١١٤٧

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٦/١٢٥٧

له رواية عن الدستوائي ... "!

وأظن أن هذا الوهم نشأ من وهم آخر له، ألا وهو قوله بعد ما تقدم:

"إسناده صحيح، لوين لقب محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ثم

المصيصي، أخرج له أبو داود والنسائي، وباقي رجال السند رجال الصحيح "!

فهذا يؤكد ما قلت؛ لأن الأذني شيخ ابن حبان غير معروف كما تقدم؛

فضلا عن أن يكون من "رجال الصحيح"، فكان هو أحق بأن يترجم من شيخه "لوين"، ولكنه غفل عنه ونسي، فجل من لا يضل ولا ينسى.

وقد توبع حماد بن زيد من قبل عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٦/١) ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري عند ابن الجارود كما تقدم، والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٨/٨٩/٢) ، كلهم قالوا: ثنا هشام بن حسان عن أبي معشر به.

ولهشام متابعون عن أبي معشر، ولهذا متابعون عن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي في"صحيح مسلم" و"صحيح ابن خزيمة" وغيرهما، وبعضها مخرج في "صحيح أبي داود" (٣٩٨ و ٣٩٩) .

وجملة القول: إن رواية ابن حبان معلولة بالمخالفة، وإن كانت بمعنى حديث." [١]

""محمد بن أبي بن كعب الأنصاري أبو معاذ المدني، ويقال: محمد بن فلان

ابن أبي.. ".

فأشارا بقولهما: "فلان " إلى (عمرو) ، والى أن ذكره بين (محمد) و (أبي بن كعب) لا يصح. وعمدتهم في ذلك- والله أعلم- قول أبي حاتم في ترجمة (محمد بن أبي) من "الجرح" (٢٠٨/٢/٣) :

"روى عن أبيه، روى عنه بسر بن سعيد والحضرمي بن لاحق وابنه معاذ بن محمد، جعله البخاري اسمين، فسمعت أبي يقول: هما واحد، روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه. وروى حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عنه ".

وان مما يلفت النظر اختلاف الترجمة بين"تهذيب المزي " و"تهذيب العسقلاني "؛ فإن الأول قال: "روى عن جده "! ثم يذكر عن الواقدي أن محمد ابن أبي بن كعب كان فيمن قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين!

فلعل قوله: "عن جده " **سبق قلم منه**.

ومن ذلك أن أبا حاتم الذي أنكر على البخاري جعل الاسم اسمين، وجزم هو بأنهما واحد كما تقدم، فإنه

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٥٢١/٧

مع ذلك ترجم ترجمة خاصة لمحمد بن عمرو بن أبي ابن كعب الأنصاري، وقال:
"روى عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب، روى عنه محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة".
وسبقه إلى ذلك البخاري (١/ ١/١٩٢) ، وتبعهما ابن حبان، فذكره في
" الثقات " بهذه الروا ية.." (١)

"وأقول: سبق الجواب عن هذا، وكان الأولى أن يكون النظر من جهة أن سليمان بن بريدة ليس من رجال البخاري، وأن الأشهر- كما نقله ابن علان أيضا من قبل عن الحافظ- أنه عن أخيه (عبد الله) .
ثم إن قوله: "كتاب الطلاق " سبق قلم، وإنما هو "كتاب النكاح "، وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه منه جزء وصفحة.
على أن الإمام أحمد أخرج الحديث (٢٥٨/٦) من الطريق المذكورة دون تسمية ابن بريدة، وكذلك رواه الطبراني في "الدعاء" (٩١٦/١٢٢٨/٢) . فيبدو لي أن الحديث حديث عبد الله، وأن ذكر (سليمان) شاذ. والله أعلم.
وكان الغرض من ذكر الحديث من روايته دفع الإعلال بالانقطاع؛ لأن (سليمان) لم يقل فيه أحد ما قالوا في أخيه، ولكن ما دام أنه لم يصح ذكره؛ فلم يتحقق الغرض، فحسبنا ما تقدم ويأتي.
والأمر الآخر: أنه ثبت عن عائشة أنها قالت:
لو علمت أي ليلة ليلة القدر؛ لكان أكثر دعائي فيها أن أسأل الله العفو والعافية.
رواه النسائي (٨٧٨) ، والبيهقي في "الشعب " (٢ ٠ ٣٧) من طريقين عنها، ومن الظاهر أنها لا تقول ذلك إلا بتوقيف. والله أعلم.
(تنبيه) : وقع في "سنن الترمذي " بعد قوله: "عفو" زيادة: "كريم "! ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة، ولا في غيرها ممن نقل عنها، فالظاهر أنها مدرجة من بعض الناسخين أو الطابعين؛ فإنها لم ترد في الطبعة الهندية من " سنن الترمذي " التي عليها شرح "تحفة الأحوذي " للمباركفوري (٤/ ٢٦٤) ، ولا." (٢)

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٧٤١/٧

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١٠١١/٧

"أهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم - حلة من إستبرق ... الحديث دون الجملة.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦/١٥/٥٣٤٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زريق: ثنا عمرو بن الحارث: ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي عنه.

وعلقه البخاري عقب حديث البراء الآتي الإشارة إليه، فقال (٣٨٠٢) :

"رواه قتادة والزهري سمعا أنسآ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

فقال الحافظ (١٢٣/٧) - وتبعه العيني في "العمدة" (٢٦٧/١٦) -:

"أما رواية قتادة " فوصلها المؤلف في (الهبة) ، وأما رواية الزهري؛ فوصلها في (اللباس) ".

قلت: أما رواية قتادة " فهي المتقدمة من رواية شيبان عنه.

وأما رواية الزهري؛ فلم يصلها البخاري، وإنما علقها أيضا في (اللباس) فقال تحت (٢٦- باب مس الحرير من غيرلبس) :

"ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

فقول الحافظ: "فوصلها في (اللباس) " وهم (رحمه الله١) ، لعله سبق قلم، صوابه: "فيأتي وصلها في (اللباس) "؛ فقد وصله هو هناك من رواية الطبراني المذكورة، وعقب عليها بقوله (٢٩١/١٠) :

"قال الدارقطني في "الأفراد": لم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم ".

قلت: وهو أبو يوسف الحمصي، ثقة من رجال البخاري، لكن السند إليه

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) قلت: قلده فيه الشيخ الأعظمي في تعليقه على الحديث؛ فقال: "أخرجه البخاري من طريق قتادة والزهري عن أنس، أما رواية قتادة ففي (ج ٥ ص ٥ ١٤) "!!." [١]

"ومحمد بن إسماعيل تكلموا فيه، ولا يضر ذلك هنا؛ لأنه متابع.

وأبو سيار هذا؛ الظاهر أنه الذي في "كنى أبي أحمد الحاكم " (١/) :

"أبو سيار العلاء بن محمد بن سيار، يروي عن أبي المثنى محمد بن عمرو

ابن علقمة الليثي، حدث عنه إسحاق بن إبراهيم الصواب (رحمه الله١) البصري، حديثه في البصريين ".

(تنبيه) : تكلم الأخ حسن أبو الأشبال على بعض رجال "التوبيخ" مصرحا بضعف إسناده، ثم أتبعه بذكر ما قاله مراجع كتابه الشيخ (محمد عمرو بن عبد اللطيف) ، فقال:

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١٠٤٩/٧

" [لكن أخشى أن لا يكون (شريح بن عبيد) قد سمعه من (أبي بحرية) ؛ فإنه كثير الإرسال، وقال ابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص ٩٠) : "شريح بن عبيد الحمصي، لم يدرك أبا أمامة، ولا الحارث بن الحارث، ولا المقدام ". قلت: وتوفي أبو أمامة سنة (٨٦) ، وتوفي أبو بحرية سنة (٧٧) ، أي: قبلهما بسنين. فأخشى أن لا يكون أدركه أيضا. (م)] "!!

فأقول: هذه الخشية غير و ا ردة هنا في نقدي؛ لأن الإدراك الذي نفاه أبو حاتم لا يعني أنه لم يدركهم ولم يعاصرهم، وسنة وفاتهم المتقاربة تؤكد ذلك، وإنما يعني أنه لم يسمع منهم، وعليه فليس يعني أنه لم يسمع من كل من عاصرهم، فهذا هو الإمام البخاري يصرح أنه سمع من معاوية، وقد توفي سنة (٦٠) ، فإمكان سماعه من أبي بحرية ظاهر جدا وأولى. فإذا لم يكن لدينا نص من حافظ

رحمه الله______________

(رحمه الله١) كذا أصل الشيخ، ولعله سبق قلم. والصواب: "الصواف "؛ كما في "تهذيب المزي " ترجمة إسحاق هذا (برقم: ٣٢٥) .

******." (١)

"خلقناكم أول مرة"، فقالت: يا رسول الله! وا سوءتاه! إن الرجال والنساء يحشرون جميعا، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض؟! فقال رسول الله:

«"لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه"، لا ينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء إلى الرجال، شغل بعضهم عن بعض» .

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/٩٨/٢ - ٩٩/ ١) ، والحاكم (٤/٥٦٥)

- والسياق له - من طريق سعيد بن أبي هلال به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» . ورده الذهبي بقوله:

«قلت: فيه انقطاع» !

قلت: لم يظهر لي موضعه! والمتبادر أنه يعني: بين عثمان بن عبد الرحمن القرظي وعائشة رضي الله عنها، ولكني لم أعرف ابن عبد الرحمن هذا، ولم يسمه ابن أبي حاتم، وإنما ذكره بنسبته (القرظي) فقط، وحينئذ فيحتمل أن يكون هو (محمد بن كعب القرظي) ، فقد ذكروا في ترجمته - وهو ثقة - أنه روى عن عائشة

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١١٥٤/٧

رضي الله عنها، فإن ثبت أنه هو فلا انقطاع. والله سبحانه وتعالى أعلم.
والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/١١) للترمذي، والحاكم! ولم أره في «سنن الترمذي» ، **ولعله سبق قلم من** المؤلف أو الناسخ.
وحديثها عند البخاري (٦٥٢٧) ، ومسلم (١٥٩/٨) ، والنسائي في «الكبرى»
(٥٠٧/٦ / ١١٦٤٨) ، وابن ماجه (٤٢٧٦) ، وأحمد (٨٩/٦ - ٩٠) ، وابن أبي الدنيا
في «الأهوال» (٢٣٢/٢٣٦) من طريق أخرى عن عائشة دون جملة الشغل.
ثم رأيت الحافظ ابن كثير قد ساقه بتمامه في «النهاية» (٢٨٥/٢) من رواية." (١)
"وأقوى من ذلك كله: حديث عائشة قالت:
يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال:
"يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي ".
رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج هناك؛ وفي "صحيح أبي داود" (١٢١٢) . فصح الحديث والحمد لله. *

٣٥٥٨- (كان ضخم اليدين والقدمين، حسن الوجه، لم أر بعده ولا قبله مثله) .
أخرجه البخاري (٥٩٠٦- ٥٩١٢) ، وأحمد (١٢٥/٣) ، وابن سعد في "الطبقات " (٤١٤/١) من طرق عن قتادة عن أنس به؛ والسياق للبخاري.
وعزاه في " الفتح الكبير"- للنبهاني- للبخاري؛ بزيادة فقال:
كان ضخم الرأس واليدين والقدمين.
وهذه الزيادة مقحمة في هذا الحديث، ليس لها أصل عند البخاري ولا عند الآخرين، **فلعله سبق قلم منه**!
ومن المصادفات الغريبة: أن الحافظ ابن حجر- أو ناسخ كتابه "الفتح"- وقع في مثله؛ فإنه لما نقل المتن لشرحه ذكره (٣٥٨/١٠) بلفظ: ضخم الرأس والقدمين!
وهذه الجملة: ضخم الرأس..
قد جاءت من طرق عن علي رضي الله عنه، وقد مضى تخريجه برقم (٢٠٥٣) . *." (٢)

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١٣٨٠/٧
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١٥١٧/٧

""إذا اشتجرتم في الطريق؛ فاجعلوها سبعة أذرع ".

ونحوه في "مسند أحمد" (٢/٤٩٥) ، و"سنن البيهقي " (٦/٥٤) .

وقال الحافظ في "الفتح " (٥/١١٩) :

"وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم، فهو من غرائب "الصحيح "، لكن شاهده في "مسلم " من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن إسماعيل عن أبيه: سمعت الزبير بن خريت ".

قلت: وقوله: " (مسلم) من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس "!

لعله سبق قلم منه؛ فإنما رواه مسلم كما تقدم من رواية عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة.

وما ذكره عن ابن عدي؛ فهو لأن الزبير بن خريت- مع كونه ثقة-؛ قد خالف جماعة من الثقات في متنه وإسناده.

أما المتن: فهو أنه زاد فيه (الميتاء) ، وهي زيادة شاذة، لم ترد إلا في رواية المستملي عن البخاري، ولذلك قال الحافظ:

"ولم يتابع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة".

ثم ساق له ا ثلاثة أسانيد، وختمها بقوله:

"وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال ".

وسيأتي الكلام عليها قريبا إن شاء الله.

وأما السند؛ فهو أن الزبير بن خريت خالف الجماعة، وفيهم بعض الثقات فقالوا: عن عكرمة عن ابن عباس؛ كما يأتي عقبه.." (١)

"حدثنا عبد الله بن العوذ الأملوكي عن أبي أمين الحميري عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي الدرداء مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ بقية وإن كان قد صرح بالتحديث عن عبد الله ابن العوذ الأملوكي فإن هذا قد ترجمه ابن أبي حاتم فقال: (٢/٢/١٣٣) :

"روى عن أبي أمين الحميري صاحب أبي الدرداء (؟) روى عنه بقية بن الوليد، وروى عبد السلام بن محمد الحضرمي المعروف بـ (سليم الحمصي) عن جده عنه ".

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١٦٨٧/٧

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا؛ فكأنه من شيوخ بقية المجهولين.

وقوله عنه: "صاحب أبي الدرداء"! لعله سبق قلم؛ فإن بينه وبين أبي الدرداء: القاسم بن عبد الرحمن- وهو الدمشقي-.

وأبو أمين هذا له ترجمة في "تعجيل المنفعة" (١٢٢٦/٤٦٥) ؛ يؤخذ منها أنه مجهول الحال.

وبالجملة؛ فهو إسناد مظلم، وقد أجمل الكلام فيه المناوي في "شرح الجامع " (٢٨٨/١) ، فقال:

"وفيه بقية، وحاله مشهور، لكن له شواهد، وذكر بعضهم أن المؤلف رمز لحسنه، ولم أره في خطه ".

قلت: ومن الملاحظ أن الرمز للحديث في "نسخة الجامع " التي عليها شرح المناوي؛ إنما هو بالضعف، وهذا مما يشعر القارئ أن الشرح ليس على النسخة التي كان يملكها المناوي من "الجامع ".

ثم إن بعض الشواهد التي أشار إليها المناوي صحيح عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا، وقد مضى تخريجه في المجلد الأول من هذه " السلسلة " برقم (١٨٦) . *." (١)

"هذا، وقد كان جاءني خطاب مؤرخ في ١٤٠٣/٧/٧ هـ من أحد الأفاضل السعوديين في الرياض، يذكر فيه أن الحديث الذي أوردته في هذا المجلد برقم (١٤٤٩) من رواية البخاري في "الأدب الفرد" ضعيف جدا! وأنه قد أعجب به طائفة من الذين يتبعونني (!) في التصحيح والتضعيف، والاستنباط الفقهي، وأخذوا يعملون به! يعني زيادة: "ومغفرته" في رد السلام، الواردة في الحديث المشار إليه. وأرفق مع الخطاب ورقة كبيرة ذات وجهين، يبين فيها وجهة نظره في التضعيف المزعوم، ونزولا عند رغبته كتبت إليه برأيي فيه.

ويمكن تلخيص كلامه في أربعة أمور:

الأول: أن قولي هناك: "رجاله ثقات من رجال "التهذيب" غير إبراهيم ابن المختار الرازي"؛ إنما **هو سبق قلم مني** لأنه من رجال "التهذيب".

الثاني: أن إبراهيم هذا قد قال البخاري فيه: "فيه نظر"، وقال ابن معين.. إلخ.

الثالث: أن فوقه هارون بن سعد قال فيه ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس.. إلخ.

الرابع: أن محمدا شيخ البخاري فيه ليس هو ابن سعيد الأصبهاني الثقة كما جزمت أنا به، وإنما هو ابن حميد المتروك عند البخاري نفسه! فكتبت إليه جوابا مفصلا في الرد عليه، بينت له فيه خطأه فيما ذهب

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١٦٩٠/٧

إليه، إلا الأمر الأول فإنه مصيب فيه، ولذلك فإني صححت في هذه الطبعة عبارة: "غير إبراهيم.." فجعلتها "وإبراهيم.." جزاه الله خيرا.." [١]

"بن يعلى الأسلمي قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم - زاد الطبراني: وربما لم يذكر زيد بن أرقم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال أبو نعيم: " غريب من حديث أبي إسحاق، تفرد به يحيى ". قلت: وهو شيعي ضعيف، قال ابن معين: " ليس بشيء ". وقال البخاري: " مضطرب الحديث ". وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٦) عن أبيه: " ليس بالقوي، ضعيف الحديث ". والحديث قال الهيثمي في " المجمع " (٩ / ١٠٨) : " رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف ".

قلت: وأما الحاكم فقال: " صحيح الإسناد "! فرده الذهبي بقوله: " قلت: أنى له الصحة والقاسم متروك، وشيخه (يعني الأسلمي) ضعيف، واللفظ ركيك، فهو إلى الوضع أقرب ".

وأقول: القاسم - وهو ابن شيبة - لم يتفرد، بل تابعه راويان آخران عند أبي نعيم فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه. نعم للحديث عندي علتان أخريان:

الأولى: أبو إسحاق، وهو السبيعي فقد كان اختلط مع تدليسه، وقد عنعنه.

الأخرى: الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي، فإنه يجعله تارة من مسند زيد بن أرقم وتارة من مسند زياد بن مطرف، وقد رواه عنه مطين والباوردي وابن جرير وابن شاهين في " الصحابة "كما ذكر الحافظ ابن حجر في " الإصابة " وقال: " قال ابن منده: " لا يصح ".

قلت: في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي، وهو واه ".

قلت: وقوله " المحاربي " **سبق قلم منه**، وإنما هو الأسلمي كما سبق ويأتي.

(تنبيه) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث ونقده والكشف عن علته، أسباب عدة، منها أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث في " مرجعاته " (ص ٢٧) تخريجا أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله، واستغل في سبيل ذلك خطأ قلميا وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله، فبادرت إلى الكشف عن إسناده، وبيان ضعفه، ثم الرد على الإيهام المشار إليه، وكان ذلك منه على وجهين، فأنا أذكرهما، معقبا على كل منهما ببيان ما فيه فأقول:

الأول: أنه ساق الحديث من رواية مطين ومن ذكرنا معه نقلا عن الحافظ من رواية زياد بن مطرف، وصدره

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني م ٢/٣

برقم (٣٨) . ثم قال: " ومثله حديث زيد بن أرقم.... " فذكره، ورقم له بـ (٣٩) ، ثم علق عليهما مبينا." (١)

"الثاني: أن عطاء قد خولف في رفعه، فقد رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير به موقوفا على ابن عباس أيضا.

أخرجه الحاكم (٤/١٩٨) وابن عساكر من طريق الأحوص بن جواب الضبي: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن سلمة بن كهيل به.

قلت: وهذا سند صحيح لا علة فيه، وهو يشهد أن أصل الحديث موقوف كما رواه جرير عن عطاء، وهو الصواب، وهو الذي رجحه الحافظ ابن كثير مع أنه لم يقف على رواية جرير هذه الموقوفة، ولا على رواية سلمة بن كهيل المؤيدة لها، فكيف به لووقف عليهما؟ فقال رحمه الله:

وفي رفعه غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفا، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني (١) له غرابات، وفي بعض حديثه نكارة، ثم ذكره موقوفا من وجه آخر عن ابن عباس، وعن ابن مسعود أيضا ثم قال:

هذا الأثر والله أعلم إنما هو مما تلقي من علماء أهل الكتاب، وهي وقف، لا يصدق منه إلا ما وافق الحق، ولا يكذب منها إلا ما خالف الحق، والباقي لا يصدق ولا يكذب.

قلت: ومن النوع الذي خالف الحق الحديث الآتي:

١٠٣٤ - " وقع في نفس موسى: هل ينام الله تعالى ذكره؟ فأرسل الله إليه ملكا، فأرقه ثلاثا، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما، قال: فجعل ينام، وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقظ فيحبس إحداهما عن الأخرى، ثم نام نومة فاصطفقت يداه، وانكسرت القارورتان، قال: ضرب الله مثلا أن الله لوكان ينام لم تستمسك السموات والأرض ".

منكر.

أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (رقم ٥٧٨٠ ج٥) : حدثنا إسحاق بن أبي

---

(١) كذا الأصل، ولعله سبق قلم من ابن كثير، وإلا فالحديث من رواية عطاء بن السائب كما ترى، وليس لعطاء بن أبي مسلم الخراساني فيه ذكر. اهـ.." (٢)

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٢/٢٩٥

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣/١٢١

"ووجدت في "كتاب معاني الأخبار " للكلاباذي خبرا موضوعا.

ثم ذكره بإسناد كما نقلناه عنه، إلا أنه وقع فيه عنده تحريف في بعض الأسماء، وقال عقبه مشيرا إلى الأنصاري هذا الذي ترجمه الذهبي:

وقد غلب على ظني أنه هذا، وشيخه ما عرفته بعد البحث عنه.

وقال في ترجمة شيخه الحسين بن محمد بن أحمد:

عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بخبر باطل مضى ذكره فقي ترجمة محمد بن الحسن ابن علي بن راشد.

وقوله: " مضى " **سبق قلم منه** رحمه الله، والصواب: " يأتي "كما هو ظاهر، وقول المصحح في تعليقه على " اللسان ":

هكذا في الأصل، ولكن كيف يمكن مضيه من قبل، ولم يأت إلى الآن من اسمه محمد؟ ! فلعله تصحيف اسم آخر.

وأقول: لا تصحيف، ولورجع إلى ترجمة محمد بن الحسن، لوجد فيها الحديث المشار إليه، ولعلم أن الخطأ في قوله " مضى "، والله أعلم.

واعلم أن الإيمان بكل ما ذكر في هذا الحديث من خروج المهدي، ونزول عيسى، وبالقدر خيره وشره، كل ذلك واجب الإيمان به، لثبوته في الكتاب والسنة، ولكن ليس هناك نص في أن " من أنكر ذلك فقد كفر "، ومن أجل هذا أوردت الحديث وبينت وضعه، وهو ظاهر الوضع، وكأنه من وضع بعض المحدثين أوغيره من الجهلة، وضعه ليقيم به الحجة على منكري ذلك من ذوي الأهواء والمعتزلة، ولن تقوم الحجة على أحد بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتراء على الله تعالى، فقاتل الله الوضاعين ما أجرأهم على الله عز وجل.

والتكفير ليس بالأمر السهل، نعم من أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة بعدما قامت الحجة عليه، فهو الكافر الذي يتحقق فيه حقيقة معنى كفر، وأما من أنكر شيئا لعدم ثبوته عنده، أولشبهة من حيث المعنى، فهو ضال، وليس بكافر مرتد عن الدين شأنه في ذلك شأن من ينكر أي حديث صحيح عند أهل العلم، والله أعلم.." (١)

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣/٢٠٢

"" إن عبد الأعلى لم يتفرد به، وإنما تابعه بكر بن سوادة عند الطبري في " التفسير " (١ / ٣٥) من طريق عبد بن حميد قال: حدثنا جرير عن ليث عن بكر عن سعيد بن المسيب (!) به. وجرير هو ابن عبد الحميد، وليث هو ابن سعد.. وهذا إسناد صحيح ".

فأقول: نعم، هو صحيح لوكان الأمر كما ذكر في رواته، وليس كذلك، مع أوهام أخرى لابد لي من بيان ذلك كله، عسى أن يكون في ذلك عبرة لهؤلاء الناشئين المتعلقين بهذا العلم، ويعلموا أن التحقيق فيه ليس بالسهو لة التي يتصورونها:

أولا: قوله في الإسناد: ".. المسيب " خطأ، ولعله سبق قلم، والصواب: ".. جبير "، كما هو ظاهر من سياق كلامه وكما هو الواقع في " تفسير الطبري "، والأمر في مثل هذا سهل قلما ينجومنه كاتب أوباحث.

ثانيا: قوله: " وليث هو ابن سعد "، ليس باللازم، لأن كل مستنده في ذلك إنما هو أنهم ذكروا الليث بن سعد في الرواة عن بكر. فلقائل أن يقول: من ،الممكن أن يكون هو ليث بن أبي سليم الضعيف، فإنهم ذكروه في شيوخ جرير بن عبد العزيز دون الليث بن سعد. فالله أعلم.

ثالثا: قوله: " عبد بن حميد " خطأ مزدوج، وذلك لأنه:

١ - لم يسم الرجل في " الطبري " وإنما قال: " ابن حميد "، فالتسمية بـ " عبد " من المعلق.

٢ - أنها تسمية خطإ منه، وإنما هو محمد بن حميد الرازي، فإنه هو المعروف عند العلماء برواية الطبري عنه، والإكثار عنه، وهو تارة يسميه، وتارة يكتفي بنسبته لأبيه، وقد قال في حديث آخر (١٠) : حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. فإذا عرفت هذا فالإسناد ضعيف أيضا.

٣ - لوصح السند إلى بكر بن سوادة لم يجز أن يقال عند العارفين بهذا العلم إنه متابع لعبد الأعلى، لأنه: أولا: لم يروالحديث بتمامه، وإنما الجملة الأخيرة منه.." (١)

"والحديث أورده السيوطي في " الجامع "، فتعقبه

المناوي، فقال: " سكت المصنف عليه، فأوهم أنه لا علة فيه، وهو اغترار بقول الحاكم: صحيح. وغفل عن تشنيع الذهبي في " التلخيص "، والمنذري والحافظ العراقي عليه، بأن فيه العوام ابن جويرية، قال ابن حبان وغيره: يروي الموضوعات ". ثم ذكر له هذا الحديث. اهـ. وأورده الذهبي في " الميزان " في ترجمة العوام، وتعجب من إخراج الحاكم له. ومن ثم أورده ابن الجوزي في

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٢٦٧/٤

" الموضوعات "، وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل كعادته ". قلت: واغتر به ابن عراق أيضا، فأورده في " الفصل الثاني " من " تنزيه الشريعة " (٢ / ٣٠٣)

ولعله سبق قلم منه، فإن هذا الفصل خاص فيما تعقب فيه ابن الجوزي كما نص في " مقدمته "، فهو بالفصل الأول الذي خصه فيما لم يخالف فيه ابن الجوزي أولى كما هو ظاهر. ثم إن المناوي أفسد التحقيق السابق بقوله في " التيسير ": " أسانيده ضعيفه "! فإنه لا سند له إلا الذي فيه العوام! والحديث رواه ابن وهب في " الجامع " (ص ٧١) من طريق أخرى عن الحسن أنه كان يقول: فذكره من قوله موقوفا عليه. وقد سقط إسناده من النسخة، فلم نعرف حاله ورواه ابن المبارك في " الزهد " (٦٢٩) : أخبرنا وهيب، قال: قال عيسى بن مريم، فذكره فعاد الحديث إلى أنه من الإسرائيليات. وهو بها أشبه.

١٩٥٩ - " خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي ".

ضعيف.

رواه الترمذي (٢ / ٤ و٥) والحاكم (٤ / ٢٠٩) وأبو عبيد في " الغريب " (٣٩ / ٢) عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا به.

وقال الترمذي: " حديث حسن غريب "! وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "! ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا، لأن عباد بن منصور كان تغير في آخره، ثم هو مدلس كما في " التقريب "، وقد عنعنه.." (١)

"" قال الهيتمي - كذا بالتاء المثناة -: فيه الحسن بن علي بن راشد، صدوق؛ رمي بشيء من التدليس، وأورده الذهبي في (الضعفاء) ".

قلت: وهذا يوهم أن ليس في السند من هو أولى بإعلال الحديث به من ابن راشد هذا ، وليس كذلك؛ لما عرفت من حال العدوي الكذاب!

ثم إن ما عزاه للهيتمي من ترجمة ابن راشد إنما هو كلام الحافظ ابن حجر بالحرف الواحد في " التقريب "، **فلعله سبق قلم من** المؤلف، أوخطأ من الناسخ أوالطابع . وانظر خرافة تحديث إلياس أخي الخضر أحد المجهولين بمعنى هذا الحديث ثم غاب

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٤٢٨/٤

عنه! في " ذيل تاريخ بغداد " لابن النجار (٢١١/١٧ - ط) .

٢٠٢٩ - " يا سلمان! لا تبغضني، فتفارق دينك، قلت: كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال : تبغض العرب فتبغضني ".

ضعيف الإسناد

أخرجه الترمذي (٢٢٧/٢) ، والحاكم (٨٦/٤) ، والطيالسي (ص ٩١ رقم ٦٥٨) ، وأحمد (٤٤٠/٥) ، والخطيب (٢٤٨/٩) من طريق شجاع بن الوليد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان به. وقال الترمذي:

" حديث حسن غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني الإمام البخاري) يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي ".

قلت: فهو منقطع، وبين وفاتي سليمان وأبي ظبيان نحوستين سنة.

وفيه علة أخرى، وهي أن قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه لسوء حفظه، ففي " الميزان ":." (١)

"" هذا مرسل، وقد وصله البزار في " مسنده " من طريق جعفر (!) بن سليمان - وفيه كلام - عن علقمة عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... " فذكره.

قلت: كذا وقع فيه: " جعفر "، وهو خطأ مطبعي فيما أرى؛ لمخالفته لما تقدم في إسناد السراج والبزار، وهكذا على الصواب وقع في " تفسير ابن كثير " من رواية البزار، والعجيب أن هذا الخطأ نفسه وقع فيما نقله الهيثمي في " المجمع " (٢٦٨/١) عن البزار في كلامه الذي ذكرته آنفا، وبناء عليه قال:

" قلت: جعفر بن سليمان من رجال " الصحيح "، وكذلك بقية رجاله، والله أعلم ".

وجاء في التعليق عليه في الحاشية:

" (فائدة) : جعفر بن سليمان ليس هو الضبعي الذي أخرج له مسلم. وإنما هو حفص ابن سليمان، وهو ضعيف بمرة، فكأنه تصحف على الشيخ كما في هامش الأصل ".

قلت: وهو من تعليقات الحافظ ابن حجر كما يغلب على الظن، وهو حق ظاهر، وأعجب مما سبق تعقيب الشيخ الأعظمي على كلام الهيثمي المتقدم بقوله:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٤٤/٥

" قلت: ليس في إسناده جعفر، بل حفص، وحفص بن سليمان من رجال الصحيح "!
وهذا خطأ فاحش، ولعله سبق قلم، فإن حفصا هذا متروك كما تقدم، وليس من
رجال " الصحيح ". والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"٢٢٥٣ - " أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء، واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تعرض علي ".
ضعيف
رواه الطبراني في " الأوسط " (٢٤٣ من ترتيبه) عن عبد المنعم بن بشير الأنصاري
: حدثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني عن محمد بن كعب القرظي عن
أبي هريرة مرفوعا. وقال:
" لا يروى عن محمد عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو مودود ".
قلت: وهو ثقة، كما قال أحمد وابن معين وأبو داود وابن المديني وغيرهم،
فقول الحافظ فيه: " مقبول "؛ غير مقبول، **ولعله سبق قلم منه** أومن النساخ.." (٢)

"" غريب من حديث أبي طوالة، تفرد به عنه العمري ".
قلت: وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري الزاهد المدني؛ وهو
ثقة كما قال النسائي والحافظ وغيرهما.
وسائر رجال الإسناد ثقات رجال البخاري، غير السيريني هذا؛ قال الذهبي:
" وعنه الطبراني بخبر منكر في عذاب فسقة القرآن، علقته في " التاريخ " في ترجمة عبد الله العمري ".
قلت: فهو علة الحديث، ولم تنكشف للمنذري، بل إنه أوهم أن العلة ممن فوقه فقال (١/٧٦) - بعد أن
ساق كلمة أبي نعيم السابقة -:
" يعني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الزاهد. ولهذا الحديث مع غرابته شواهد ... ".
وقوله: " ابن عمر " مقحم، **ولعله سبق قلم من** المؤلف أو الناسخ، أو خطأ من الطابع.
والشاهد الذي أشار إليه المنذري، إنما هو حديث أبي هريرة في " الصحيح ":
" إن أول من يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ... " الحديث.
قلت: وهو شاهد قاصر، لأنه إنما يشهد للطرف الأول من الحديث دون سائره كما هو ظاهر.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٥/٢٧١
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٥/٢٧٩

وقولة: " في (التاريخ) " لعله سبق قلم، فإنه لم يذكر شيئا من ترجمته في " التاريخ " سوى سنة وفاته، وإنما أورد الحديث في ترجمته في " السير " (٨/٣٣٥) ، وقال ما تقدم من استنكاره للحديث.." (١)

"طريق داود بن الحصين عنه. وداود هذا معروف بالرواية عن أبي سفيان هذا. وهو ثقة. لكن هذا لا يفيد هنا، لأن الراوي عن داود إنما هو (إبراهيم بن محمد) وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

وعزاه السيوطي في " الزيادة على الجامع الصغير " وفي " الجامع الكبير " للبيهقي في " الشعب " عن علي رضي الله عنه بنحوه، وقد بحثت عنه كثيرا في مجلدات " الشعب " السبعة، واستعنت عليه بالفهرس الذي وضعه له الأخ المرعشلي فلم أعثر عليه. والله أعلم.

٢٦٣٧ - (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخة) .

موضوع

رواه الطبراني في " الأوسط " (١/٤٥ - من ترتيبه) عن عبد المنعم بن بشير الأنصاري: حدثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة مرفوعا. وقال:

" تفرد به أبو مودود "

قلت: وهو ثقة كما قال أحمد وجمع من الأئمة، وقول الحافظ فيه: " مقبول " فقط غير مقبول منه، ولعله سبق قلم، فالرجل ثقة كما ذكرنا.

لكن الراوي عنه عبد المنعم بن بشير الأنصاري متهم بالوضع، وقال الخليلي في " الإرشاد ":

" هو وضاع على الأئمة ".

وقال الهيثمي في " المجمع " (٢/٨٣) :." (٢)

"يضاف إلى ذلك أنه ليس لديه ثقافة عامة وحفظ للأحاديث النبوية، ولا معرفة - بالأولى - بالآثار السلفية، فإن ذلك مما يساعد الباحث على أن يكون أبعد ما يمكن عن التتابع والوقوع في الأخطاء. وها هو المثال بين أيدينا: (أحمد بن بديل) ، فقد دلتنا أقوال أئمة الجرح أنه (وسط) ، فمن كان كذلك، فحديثه معرض للوهن والضعف والنكارة بالمخالفة كما سبق.

وهنا شيء آخر، وهو أنه مخالف للآثار السلفية المجمعة على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة،

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٦/٩٨

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٦/١٤٤

وقد تفرع منه جواز الاستثناء فيما إذا سئل المؤمن - كما في الآثار -: هل أنت مؤمن؟ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. خلافا لما في حديث ابن بديل. وذلك مشروح في كتب السنة والعقيدة، ومنها كتاب الإمام الطبري المتقدم " تهذيب الآثار "، وغيرها، فليرجع إليها من شاء، فمن كان على علم بها مسبقا،؟ كان عونا له على تحقيق القول في حديث ابن بديل والقطع بأنه حديث منكر. والله الموفق.

هذا؛ ولفظ الحديث عند الطبراني كلفظة الترجمة، وقد أورده السيوطي في " جامعيه " بزيادة: " في إيمانه "، وعزاه في " الكبير " للطبراني وأبي نعيم، وفي " الصغير " للطبراني وحده! وقد عرفت أنه لا أصل لها عند المصدرين المذكورين، **فلعلها سبق قلم من** السيوطي رحمه الله تعالى.

٢٦٤٤ - (إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه) .

ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ، والدارقطني في " سننه " (ص ١١) ، والبيهقي (١/٢٩٥) من طريق رشدين بن سعد: أنبأنا معاوية بن صالح عن." (١)

"الليثي مجهول الحال، ترجمه ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٥٥) برواية اثنين أحدهما عمرو هذا، والآخر أبو العميس أخو المسعودي، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال: "وهو جد يزيد بن عياض".

كذا قال، وهو عندي بعيد؛ فإن يزيد هذا هو ابن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثي، يؤخذ من ترجمته إنه من أتباع التابعين، فإنه روى عن الأعرج وسعيد المقبري ونافع وغيرهم، فهو من طبقة يزيد بن جعدبة صاحب هذا الحديث؛ فإنه يرويه عن التابعي عبد الرحمن بن مخراق كما ترى، فالظاهر أنهما واحد، وأن عمرو بن دينار بن جعدبة، هو يزيد بن عياض"

ذكره الذهبي وتعقبه بقوله:

"قلت: ما أظن إلا أن هذا آخر قديم لعله جد صاحب الترجمة".

يعني: يزيد بن عياض، ولم يذكر شيئا يؤيد به ظنه هذا. وما ذكرته من اتحاد طبقتهما يدل على أنهما واحد، ونسبة الراوي إلى جده أمر معروف معهود في الأسانيد. وإذا كان الأمر كذلك فهو واه جدا؛ فقد كذبه مالك وغيره، وقال البخاري وغيره: "منكر الحديث".

وعبد الرحمن بن مخراق في عداد المجهولين؛ فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان (٣/ ١٥٨) ، وأورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٢٨٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٥٢/٦

"روى عنه عمرو بن دينار".

كذا قال! ولعله سبق قلم؛ فإن بينهما يزيد بن جعدبة كما ترى، وقد قال ابن حبان:." [1]

"وعلي بن عيسى لم أعرفه، ولكنه قد توبع، فأورده السيوطي في "ذيل الموضوعات" (ص١٤٦) برواية الديلمي بإسناده عن أبي الحسن عبد الرحمن بن المغيرة: حدثنا سويد بن سعيد الدقاق: حدثنا علي بن عاصم. وقال السيوطي:

"قال في "الميزان" سويد بن سعيد الدقاق لا يكاد يعرف، روى عن علي ابن عاصم خبرا منكرا. قلت (السيوطي) : الظاهر أنه هذا الخبر".

قلت: ويؤكد ذلك أن الحافظ قال في ترجمة الدقاق هذا:

"وذكره الخطيب في "المتفق والمفترق" فقال: روى عن علي بن عاصم حديثا منكرا رواه عنه عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة البغدادي".

قلت: فهو هذا، والله أعلم، لكن قد تعقب السيوطي ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢/ ٢٨٠) بقوله:

"قلت: فإذا كان منكرا فحسب فلا ينبغي أن يذكر في الموضوعات؛ على أن الحافظ ابن حجر قال في "التقريب" في سويد: ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطىء ويغرب".

قلت: قوله: في "التقريب" سبق قلم، أو خطأ مطبعي، والصواب: "التهذيب"، وأما في "التقريب" فقال: "لين الحديث".

وهو في "ثقات ابن حبان" (٨/ ٢٩٥) كما في "التهذيب" لكنه سمى أباه: (سعدان الطحان) ، وقال: "وهو الذي يقال له: سويد بن سعيد السوائي".

وأقول: وقد فاتهم جميعا أن العلة من علي بن عاصم للمتابعة المذكورة من علي بن عيسى. والله أعلم.." [2]

"الجزء الثاني عشر من كتابه "الضعفاء":

"يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج وغيرهما الأوابد والطامات، التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به".

وقال أبو نعيم:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٧٦/٧

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣١٤/٧

"روى عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج مناكير، لا شيء". وقال ابن عدي:

"له أحاديث مناكير".

وعبد الله بن أبان بن راشد (١) ؛ لم أجد له ترجمة، وأما قول المناوي:

"وفيه عبد الله بن أبان، قال الذهبي: قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث".

قلت: فهذا وهم منه؛ لأن قول الذهبي المذكور إنما قاله في عبد الله بن أبان الثقفي، وهذا اسم جده عثمان بن حنيف، ويكنى أبا عبيد؛ كما صرح بذلك الحافظ في "اللسان" في ترجمة أحد الرواة عنه؛ وهو عبد الله بن محمد بن يوسف ... العبد ي أبو غسان.

ثم إن هذا أعلى طبقة من المترجم؛ لأنه يروي عن الثوري، فتنبه.

٤٠٨٧ - (كفى بالدهر واعظا، وبالموت مفرقا) .

ضعيف

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٥٤) : أخبرني أحمد بن يحيى بن زهير: حدثنا حمدون بن سلام (وفي نسخة: مسلم) الحذاء: حدثنا يحيى بن إسحاق: حدثنا ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

---

(١) كذا أصل الشيخ، ولعله سبق قلم، وصوابه: " شداد ". (الناشر)." [1]

""حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

قلت: وهو ضعيف الإسناد؛ لأن إدريس بن بنت وهب بن منبه - واسم أبيه سنان - ضعفه ابن عدي، وقال الدارقطني:

"متروك"؛ كما في "الميزان".

ولم يقع في الترمذي تسميته، بل وقع فيه عن ابن وهب بن منبه - ولذلك لم يعرفوه في "التهذيب" وغيره وقالوا: إنه مجهول، وقد عرفت اسمه من الزيادة المشار إليها من "المعجم الكبير"، فقوله في رواية الترمذي: "عن أبيه" إنما يعني جده لأمه تجوزا؛ كما بينته رواية الطبراني.

والحديث أورده الحافظ في "الفتح" (١٣/ ١٨١) بهذا اللفظ، وقال:

"أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف".

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٨٧/٩

فقوله: "أبي أمامة" **سبق قلم منه**؛ إن لم يكن خطأ مطبعيا، أو نسخيا، والصواب: "ابن عباس" كما تقدم.

ومن تقدم. ومن حديثه ذكره المنذري في "ترغيبه" (١/ ٨٢) ، وأشار لضعفه، ثم عزاه للترمذي وحده.

هذا؛ وقد ذكر السيوطي شاهدا في "الجامع الكبير" بلفظ:

"كفى بك ظالما أن لا تزال مخاصما".

رواه الخرائطي في "مساوىء الأخلاق" عن عمرو البكالي.

قلت: أخرجه (ق ٥٨/ ٢) من طريق حفص بن واقد العلاف: حدثنا نصر بن طريف، عن عمران عن عمرو البكالي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ العلاف هذا؛ قال ابن عدي:

"له أحاديث منكرة".." (١)

""الأوسط"، ففوجئت بأنه ليس فيه، فاضطررت إلى تتبع أحاديث ابن عمر كلها في "الأوسط" بواسطة الفهرس الأول، فلا أدري إذا كان في الورقات الساقطة من المصورة، أو أنه سقط من نظرنا، أو أن الهيثمي وهم عزوه إلى "الأوسط"؛ وهذا مما لا أستبعده؛ فقد عزاه السيوطي في "الجامع الصغير" لـ (طب) ؛ أي: "معجم الطبراني الكبير"، وقال المناوي في "شرحه" عقبه:

"قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أبا عبد السلام؛ وهو ثقة".

قلت: فيحتمل أن يكون قوله في "مجمع الزوائد": "في الأوسط" **سبق قلم من** الناسخ أو المؤلف، ولكني - مع الأسف - لم أستطع أيضا من التحقق من وجوده في "المعجم الكبير"؛ لأن "مسند ابن عمر" المطبوع في المجلد الثاني عشر منه لم ينته به مسنده، وقد أشار محققه الفاضل في آخره بأن تمامه في المجلد الذي يليه، أي الثالث عشر، وهذا لم يطبع بعد.

فلهذا كله لم أستطع يومئذ إلا الاعتماد على توثيق الهيثمي لأبي عبد السلام، والاستشهاد به لحديث آخر لابن عمر كما سبقت الإشارة إليه.

ثم قدر الله تعالى ويسر لي بفضله وكرمه الوقوف على إسناد الحديث في المصادر الثلاثة المذكورة أعلاه من طريق خالد الحذاء عن أبي عبد السلام، فانكشف لي وهم الهيثمي في توثيقه إياه، فبادرت إلى تخريجه هنا، والكشف عن علته، وهي جهالة أبي عبد السلام، وسبب وهم الهيثمي، وهو هناك راويا آخر بهذه الكنية والطبقة، أورده ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٥٦٣) وقال:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٩٧/٩

"يروي عن ثوبان، روى عنه ابن جابر".

وكذا في "كنى البخاري" (٥٢/ ١٥٦) ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.." [١]

"وابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٤٠٩) من طريقين عن جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر مرفوعا. وقال الطبراني:

"لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهو ضعيف جدا؛ آفته جعفر هذا؛ قال البخاري:

"ضعيف، منكر الحديث". وقال أبو حاتم:

"منكر الحديث جدا".

قلت: ولذلك قال ابنه عقب الحديث:

"قال أبي: هذا الحديث باطل". وقال ابن حبان:

"عنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٩٦) :

"رواه الطبراني في "الأوسط" و "الكبير" من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه، وميسرة (١) ضعيف، ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعا".

قلت: وقد روي الحديث عن أبي هريرة بإسناد لا يفرح به، فقال يحيى بن العلاء الرازي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه قال:

"لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسوفة، والمفسلة، فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: سوف، الآن. وأما المفسلة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض، وليست بحائض".

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٣٥٤/ ٦٤٦٧) .

---

(١) كذا الأصل، وكذلك هو في نقل المناوي عنه، وتبعه المعلق على " العلل المتناهية "! والظاهر **أنه سبق قلم من** الهيثمي؛ أراد أن يقول: جعفر، فقال ميسرة. ويؤيده أن ميسرة هذا ثقة من رجال الشيخين.." [٢]

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٢٦٥/٩

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣٠٠/٩

"٤٩٧٩ - (لا تمنوا الموت؛ فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة) .

ضعيف

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢) : حدثنا أبو عامر وأبو أحمد قالا: حدثنا كثير ابن زيد: حدثني الحارث بن يزيد - قال أبو أحمد: عن الحارث بن أبي يزيد - قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول ... فذكره مرفوعا.

وتابعهما سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الحارث بن أبي يزيد به.

أخرجه البيهقي في "الشعب" (٧/ ٣٦٢/ ١٠٥٨٩) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ كثير بن زيد - وهو الأسلمي مولاهم -؛ في حفظه ضعف، وقد اضطرب في اسم والد الحارث؛ كما في هذه الرواية.

وزاده بيانا الإمام البخاري في "التاريخ الكبير"؛ فقال (١/ ٢/ ٢٨٥) :

"الحارث بن يزيد مولى الحكم عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنوا الموت ... "؛ قاله أبو أحمد الزبيري عن كثير بن زيد. وقال عيسى وحاتم: عن كثير بن الحارث بن أبي يزيد مولى الحاكم. وقال وكيع: عن كثير عن سلمة بن أبي يزيد. قال أبو عبد الله (هو البخاري) : وسلمة لا يصح ههنا".

قلت: وقوله: "قاله أبو أحمد الزبيري"؛ لعله سبق قلم! والصواب: قال أبو عامر؛ فإن الزبيري قال: الحارث بن أبي يزيد؛ كما بينته رواية أحمد.

وعيسى: هو ابن يونس.

وقد أسنده عنه ابن عدي أيضا في ترجمة كثير من "الكامل"، والبيهقي في "الزهد" (ق ٧٢/ ١) .." [1]

""مسنده" من طريق السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: في قول الله: (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) ، قال: ... فذكره، والسياق للترمذي، وقال:

"حديث حسن غريب. والسدي اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن".

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم؛ لكن العلة من أبيه - وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة -؛ قال الذهبي: "ما روى عنه سوى ولده".

قلت: فهو مجهول العين. وقول الحافظ في "التقريب":

"مجهول الحال"!

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٧٣١/١٠

لعله سبق قلم؛ فإن مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان فصاعدا، وهذا لم يرو عنه غير ابنه إسماعيل؛ كما سبق عن الذهبي، وهو ظاهر كلام الحافظ في "التهذيب"؛ حيث لم يذكر له راويا غير ابنه.

وعليه؛ فتحسين الترمذي لإسناده غير حسن، لا سيما وقد أشار إلى أنه لا يروى إلا من هذه الطريق، وذلك بقوله:

"غريب"؛ وهو ما صرح به البزار عقبه، فقال:

"لا يروى إلا من هذا الوجه"، كما في "تفسير الحافظ ابن كثير" (٥/ ٢٠٨ - منار) ، ولم يعزه الحافظ إلا إليه، ففاته أنه عند الترمذي وابن حبان؛ وذلك مما يتعجب منه. ولكن الكمال لله وحده.." (١)

""إسناده ضعيف".

قلت: وهو كما قال؛ فإن هاشم بن موسى وخالد بن سليمان؛ لم أر من ترجمهما. ولذلك؛ أشار المنذري (١/ ٢٨٠) إلى تضعيف الحديث. وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٩) :

"رواه أبو يعلى، وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم"!

وعزوه إياه لأبي يعلى سبق قلم، أو سهو من الناسخ؛ فليس الحديث في "مسند أبي يعلى"، ولم يعزه المنذري إلا للبزار.

٥٠٧٢ - (طوبى له إن لم يكن عريفا) .

ضعيف جدا

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣/ ٩٨٢) : حدثنا محمد: أخبرنا مبارك: أخبرنا عبد العزيز عن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرت به جنازة، فقال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير مبارك - وهو ابن سحيم البصري مولى عبد العزيز بن صهيب -، وهو متروك بإجماعهم.

والظاهر أنه التبس على المنذري بغيره، فقال (١/ ٢٨٠) :

"رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى"!

وكذا التبس أمره على الهيثمي فقال (٣/ ٨٩) :

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٤٤/١١

"رواه أبو يعلى عن محمد؛ ولم ينسبه فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"!
قلت: وكأنهما ظنا أنه مبارك بن حسان السلمي، أو مبارك بن فضالة مولى." (١)

""الصحيحة" (١٤٤٩) ، وذهبت هناك إلى تجويد إسناده؛ لأنه ليس في رجاله من ينظر فيه غير إبراهيم بن المختار الرازي، وهو وإن كان مختلفا فيه؛ فقد اعتمدت على قول أبي حاتم فيه:
"صالح الحديث"؛ مع تشدده المعروف في التوثيق، لا سيما وقد وافقه على ذلك أبو داود، وهو مقتضى توثيق ابن شاهين وابن حبان إياه؛ إلا أن هذا قال:
"يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه".
وهذا ليس من روايته عنه، بل من رواية محمد بن سعيد بن الأصبهاني عنه، كما ذكرته هناك؛ خلافا لأحد الطلبة الأفاضل الذي كتب إلى يرجح أنه محمد ابن حميد؛ دون أيما دليل سوى أن كلا منهما روى عن إبراهيم بن المختار، غير ملتفت إلى أن الأول من شيوخ البخاري يقينا، والآخر لم يذكره أحد في شيوخه أو أنه روى عنه، مع تصريحهم بأنه تركه. وهذا ظاهره أنه حدث عنه مطلقا لعلمه بشدة ضعفه، أو أنه تبين له ذلك بعد أن سمع منه. وأما أنه حدث عنه وصار من جملة شيوخه ثم تركه؛ فهذا مما لا يفهمه أحد له معرفة بهذا العلم؛ إلا أن ينص أحد أنه كان من شيوخه ثم تركه، فهذا ما لم يقله أحد؛ خلافا لما رمى إليه المشار إليه بقوله:
"والبخاري قد أتى ابن (كذا بالضم ولعله سبق قلم) حميد ثم تركه"!
وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن؛ لمخالفته لظاهر آية رد التحية بأحسن منها، والأحاديث والآثار الموافقة لها. والله تعالى أعلم.
ثم إن حديث الترجمة؛ قد أورده ابن علان في "شرح الأذكار" (٥/ ٢٩١) ؛ وقال - ولعله نقله عن "نتائج الأفكار" للحافظ ابن حجر -:." (٢)

"((هذا حديث غريب، وموسى وشيخه ضعيفان، وأبو حكيم مجهول، وقد أخرج الترمذي من طريق موسى هذا بهذا الإسناد حديثا غير هذا واستغربه)) .
قلت: يشير إلى الحديث المتقدم (٤٤٩٦) بلفظ:
((ما من صباح يصبح العبد إلا ومناد ينادي: سبحان الملك القدوس)) .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١١٧/١١
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٧٢٦/١١

وقد بينت هناك أن محمد بن ثابت هذا ليس هو البناني الضعيف، وإنما هو آخر مجهول تفرد بالرواية عن أبي حكيم وعنه موسى بن عبيدة، ولا هو أيضا محمد بن ثابت العبدي كما وقع في ترجمة أبي حكيم هذا من

((تهذيب التهذيب)) لابن حجر! **وكأنه سبق قلم منه**؛ فإنه ليس في ((تهذيب المزي)) : (العبدي) .

ومن الغريب أن يتتابع المخرجون لهذا الحديث على تقليد الحافظ بن حجر في تضعيفه في ((تخريج المختصر)) لمحمد بن ثابت هذا دون أن يتنبهوا أنه واهم في ذلك، وأنه المجهول الذي صرح به في ((التقريب)) ! كالحافظ السخاوي في ((المقاصد الحسنة)) (٣٣٢ / ٨٥٥) ، وعلى القاري في ((الموضوعات الكبرى)) (ص ٢٧٧ - تحقيق الصباغ) ، والمناوي في ((فيض القدير)) ، والشيخ الحوت في ((أسنى المطالب))

(ص ١٦٨) ، والعجلوني في ((كشف الخفاء)) وغيرهم! ! والله المستعان.

ومن المفارقات العجيبة التي وقفت عليها في هذا الحديث قول الزرقاني في ((مختصر المقاصد الحسنة)) (١٥٧ / ٧٩١) إنه حديث صحيح! وهذا مما لم يقله أحد قبله، وأظنه أتي من ظاهر كلام السخاوي في حديث أبي هريرة الآتي كشاهد لهذا.." (١)

"المطمئن فهي روضة)) .

الثالث: (الأحنف) من (الحنف) وهو إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى كما في ((النهاية)) .

٥٧٣١ - (من كان عليه تحرير رقبة من ولد إسماعيل؛ فليعتق نسمة من بلعنبر)

ضعيف بهذا اللفظ.

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٥ / ٣٠٨ / ٥٢٩٨) ، وابن عدي في ((الكامل)) (٤ / ٤٢ الثالثة) وكذا البخاري في ((التاريخ الكبير)) (٢ / ١ / ٤٤٧) من طريق موسى بن إسماعيل: ثنا شعيث بن عبيد الله بن زبيب بن ثعلبة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول. . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ شعيث هذا؛ ليس له راو غير موسى هذا، وهو التبوذكي، وغير ابنه عمار، قال الذهبي في ((الميزان)) :

((أعرابي، يكتب حديثه، ما كان حجة. وقد روى عن النضر بن محمد وأبو سلمة التبوذكي، وذكره ابن

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٩٨/١٢

عدي، فساق له حديثين منكرين)) . قوله:

((النضر بن محمد)) .

أخشى أن **يكون سبق قلم منه**؛ فإني لم أر من ذكره راويا عن شعيث؛ وإنما روى عنه مع التبوذكي ابنه عمار بن شعيث، كما في ((التهذيب)) وفروعه، ومنها ((الكاشف)) للذهبي.." [1]

"كلام)) . ثم قال (٥ / ٨٠) :

((رواه الطبراني؛ بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضرير؛ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات)) . وأقره المناوي في ((فيضه)) !

قلت: المعلى؛ لم يوثقه أحد، بل هو ضعيف جدا.

وأبو معاوية الضرير؛ ليس في كل من الإسنادين، وإنما في أحدهما أبو عمر الضرير، واسمه محمد بن عثمان بن سعيد الكوفي، روى له الطبراني في ((المعجم الأوسط)) عشرة أحاديث (٢ / ٥٨ / ١ - ٩٩ / ١ / ٥٩٨٣ - ٥٩٩٣) ، ومن الحديث الأخير يمكن تصحيح اسم شيخ أبي عمر هذا في الإسناد الثاني؛ فإنه وقع فيه: (أبو يونس) والصواب: (أحمد بن يونس) .

وأما أبو معاوية الضرير؛ **فهو سبق قلم من** الهيثمي فيما أظن، واسمه محمد

ابن خازم (بمعجمتين) ، وهو أعلى من هذه الطبقة؛ فإنه من شيوخ الإمام أحمد!

(تنبيه) : وقع في ((تيسير المناوي)) : (((طب عن أم حكيم) بإسناد ضعيف)) ! وإنما هو: ((عن أم سلمة)) كما رأيت.

٥٩٣٠ - (كان يتيمم بالصعيد، فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة) .

موضوع. أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٢٠ / ٦٨ / ١٢٦) من طريق محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال:. . . فذكره.." [2]

"التشيع "!

كذا قال! ولعله سبق قلم، فالرجل خارجي إباضي كما ترى، وروايته عن علي في هذا " المسند " (١٠٩ / ٤١٢) هكذا:

" أبو عبيدة، قالت: سئل علي بن أبي طالب: بأي شيء بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . ".

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٥١٦/١٢

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٨٦٤/١٢

هكذا وقع فيه معلقآ: " أبو عبيدة " وهي كنية مسلم بن أبي كريمة، وظاهره الانقطاع، ويؤيده أنه في حديث وآخر (١٣٩ / ٥١٨) أدخل بينه وبين علي جابرا، وهو ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي الثقة.

والخلاصة: أن أبا عبيدة هذا مع كونه لم تثبت تابعيته، فهو مجهول العين كما تقدم عن الذهبي، وسلفه في ذلك أبو حاتم الرازي في " الجرح والتعديل ". وهو العلة الثانية.

ويمكن استخراج علة ثالثة: وهي تفرد " مسند الربيع " هذا بالحديث دون كل كتبنا نحن أهل السنة، حتى المختصة منها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة! مع ما عرفت من جهالة الربيع! وفي اعتقادي أن الإباضية ليس لهم - على الأقل - إسناد معروف يروىه ثقة حافظ في كتاب متداولة عندهم - على الأقل - عن المؤلف، فكيف يعتمد على مثله لو كانت أسانيد المؤلف فيه صحيحة! وهيهات هيهات؛ فأكثرها تدور على هذا المجهول (مسلم بن أبي كريمة) .

وإن مما يحسن ذكره بهذه المناسبة: أن الإباضية كما حاولوا توثيق المؤلف (الربيع ابن حبيب) بالكلام المزخرف، كذلك حاولوا رفع طبقته والعلو بإسناده، فمرة جعلوه تابعيا كما حاول ذلك شارحه السالمي في مقدمته، وصرحوا بذلك حين." (١)

"«يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، قال: فيقوم مناد فينادي: أين الذين كانوا يحمدون الله تبارك وتعالى في السراء والضراء؛ قال: فيقومون وهم قليل، فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يعود فينادي ... » الحديث نحوه وأتم منه.

وعبد الرحمن بن إسحاق؛ وهو أبو شيبة الواسطي؛ وهو ضعيف باتفاق العلماء.

وهذا الحديث عزاه الحافظ في "المطالب العالية" (٣٧٣/٤) لإسحاق وأبي يعلى - يعني: في "مسنده الكبير" -، وعزوه لإسحاق - وهو: ابن راهويه - صحيح؛ خلافا لما قد يوهمه تعليق الشيخ الأعظمي على "المطالب". وتبعه المعلق على "الزهد"؛ فقد عزاه الحاكم أيضا لإسحاق، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٥٢/٥) لمحمد بن نصر أيضا في "الصلاة"، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

ثم عزا حديث عقبة لابن مردويه أيضا، والبيهقي في "الشعب"، وكذا في

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٩٢٣/١٢

"شرح الإحياء" (٤٧٢/١٠) للزبيدي، لكنه عزا حديث أسماء لابن ماجه أيضا!

ولعله سبق قلم منه؛ فإنه ليس عنده، ولا عزاه إليه غيره، ولا هو في "تحفة الأشراف" للمزي.

ثم إن المعلق على "الزهد" أوهم وهما آخر، فقال:

"أورده الرازي عن حذيفة مرفوعا، وذكر الشطر الأول، وقال: قال أبي: لا يرفع هذا الحديث إلا عبد الله المختار، والموقوف أصح. (علل الحديث ٢/٢١٧) ".

قلت: حديث حذيفة غير هذا الحديث، وهو في الشفاعة، وقوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ . أخرجه جمع موقوفا؛ منهم الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر " تفسير ابن كثير" (٥٥/٣) .." [١]

"إسحاق عن مالك بن مالك - ضيف كان لمسروق - عن صفية بنت حيي قالت: قلت: يا رسول الله! ليس من نسائك أحد إلا ولها عشيرة تلجأ إليها غيري؛ فإن حدث بك حدث فإلى من؟ قال: ... فذكره.

وعزاه الحافظ في "المطالب العالية " (٣٩٤٥/٥٦/٤) لأبي بكر بن أبي شيبة، وقال المعلق عليه:

"قال البوصيري: فيه راو لم يسم ".

وأقول: وليس هذا في إسناد البخاري - كما ترى -؛ ولكن فيه ثلاث علل:

الأولى: مالك بن مالك: قال الذهبي:

إ لا يدرى من هو؟ "

قلت: وهذا معنى قول البخاري عقبه:

" ولا يعرف مالك إلا بهذا الحديث الواحد، ولم يتابع عليه ". وقال ابن عدي عقبه:

" هو كما قال". وقال ابن حبان في "الضعفاء" (٣٦/٣) :

"شيخ يروي عنه أبو إسحاق السبيعي في فضائل علي مراسيل ليست بمسانيد؛ كلها مناكير لا أصول لها. لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكر ما روى إلا

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣٧/١٣

على جهة التعجب ". ثم تناقض فذكره في "الثقات " (٥/٣٨٨) !

وأما قول الذهبي عقب قول البخاري السابق:

" قلت: وفي السند إليه ضرار بن صرد".

فأقول: أخشى أن **يكون سبق قلم منه**؛ أراد أن يقول: حسين الأشقر ...

فقال ما قال! ويأتي بيان ما فيه.." [1]

"التي بين المعكوفتين. وقال المعلق عليه:

"إسناده صحيح"!

ولعله اغتر بقول الهيثمي في "المجمع" (٢/٢٣١) :

"رواه أبو يعلى، ورجاله رجال (الصحيح) خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت ".

كذا قال، وأقره المصحح المشار إليه، وفيه ما يأتي:

أولا؛ قوله: "ثبت " **لعله سبق قلم أو** اشتبه عليه بغيره مثل عاصم بن سليمان الأحول؛ فإنه حري به، وأما ابن ضمرة فهو دون ذلك يقينا، وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في "الكاشف ":

"وثقه ابن المديني، وقال (س) : ليس به بأس. وقال ابن عدي بتليينه، وهو وسط ".

ثانيا: لم يعزه لعبد الله بن أحمد، وهو من شرطه، وقد رواه من طريقه ومن طريق أبي يعلى أيضا الضياء المقدسي في "المختارة" (رقم ٤٩٣ و٤٩٤ - بتحقيقي) ، وضعفته هناك لما يأتي.

ثالثا: سعيد بن خثيم ليس من رجال "الصحيح"، وإن كان صدوقا، وقال الحافظ في "التقريب":

"له أغاليط ".

رابعا: فضيل بن مرزوق - وإن كان صدوقا ومن رجال مسلم - ففيه كلام كثير حتى قال الحاكم:." [2]

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٣/١٦٩

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٣/٥٠٣

""صدوق يهم ".

وقال في شيخه عيسى:

"فيه لين ".

وحبيب بن أبي ثابت ثقة من رجال الشيخين؛ لكنه كان كثير التدليس؛ كما في "التقريب ".

والحديث قال الهيثمي في "المجمع " (٢٧٧/١٠) :

"رواه الطبراني، ورجاله وثقوا". وأما المنذري فقال في "الترغيب" (٤٧/٤) :

"رواه أحمد بإسناد لا بأس به ".

قلت: فغزوه لأحمد خطأ، لعله من النساخ، **أو سبق قلم من** المؤلف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم وجدت للحديث شاهدا من حديث عمرو بن عبسة، نحوه وأتم منه، وقال فيه المنذري (١٠/٢٣٤/٢) :

"رواه الطبراني، وإسناده مقارب لا بأس به ".

ونحوه قول الهيثمي (٧٧/١٠) :

" ... ورجاله موثقون ".

ولم أقف على إسناده لأنظر هل يصلح للشهادة أم لا؛ فإن أحاديث (عمرو بن عبسة) من "المعجم الكبير" لم أرها فيه، فإذا تبين صلاحه للشهادة؛ نقل إلى "الصحيحة "، وما أظنه بصالح؛ فقد أخرجه الطبراني في "المعاجم الثلاثة" بإسناد حسن عن عمرو بن عبسة، وليس فيه جملة اليمين إلا في رواية المنذري عن الطبراني، وهو مخرج في " الروض النضير" (٧٥٣) .." (١)

"قلت: - هو القارئ - وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة، كما قال الحافظ في "التقريب"، وهوبذاك يقدم إلى القراء خلاصة عن أقوال الحفاظ المختلفة فيه التي ذكر بعضها الهيثمي في تخريجه الحديث بقوله في "المجتمع" (٣١٥/١) :

"رواه البزار والطبراني في "الكبير" (!) ، وفيه حفص بن سليمان، ضعفه ابن

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٥٦٣/١٣

معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان، وقال ابن خراش كان يضع الحديث. ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى ".

وقوله: في "الكبير"، **لعله سبق قلم منه**، أو خطأ من الناسخ أو الطابع، والأول هو الأقرب، لأنه لم يعزه لـ "الأوسط" وهذا ظاهر جدا. والله تعالى أعلم.

٦٤٢٧ - (من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى، وغسلها غسلا نعما، ثم أكلها، لم تستقر في بطنه حتى يغفر له) .

موضوع.

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٦٧٥٠/١١٧/١٢) من طريق وهب ابن عبد الرحمن القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسن بن علي:

أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمة - أو قال: كسرة - في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى، فغسلها غسلا نعما، ثم دفعها إلى غلامه فقال: ذكرني بها إذا توضأت. فلما توضأ قال للغلام: ناولني اللقمة - أو قال: الكسرة - فقال: يا مولاي! أكلتها. قال: فاذهب فأنت حر لوجه الله. قال: فقال له الغلام: يا مولاي! لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأني سمعت من فاطمة بنت رسول الله تذكر عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره، فما كنت لأستخدم رجلا من أهل الجنة!." [1]

"لكن يعكر عليه قول أحمد بن منيع في "مسنده": سمعت سلمة بن صالح يحث عن عبد الملك بن عبد الرحمن ... به.

ذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" المسندة (ق ١/٥١٤) وقال:

"في هذا تعقب على الترمذي (!) حيث قال: إن سلاما الطويل تفرد به ".

وأنا أظن أن قوله: "الترمذي" **... سبق قلم منه** أو خطأ من الناسخ، وأن الصواب: "البيهقي"، كما تقدم، فإن الترمذي لم يخرج الحديث.

وقد سكت عنه الحافظ في "المطالب العالية" المجردة عن الأسانيد (٢٦١/٤) ،

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٩٤٨/١٣

وليس بجيد منه! فإن سلمة بن صالح - وهو الأحمر - قد ترجم له في "اللسان" ترجمة سيئة، من ذلك قول أبي داود:

"متروك الحديث ". وتبناه الذهبي في "المغني"، فلم يذكر غيره. وقول أبي حاتم:

"واهي الحديث، لا يكتب حديثه ".

ويؤكد عدم التفرد الذي ذكره البيهقي أن الطبراني أخرجه في "المعجم الأوسط" (٣٨٢/٢ - مجمع البحرين) ، أخرجه من طريق محمد بن عمرو العنقزي: ثنا عبد الملك بن الأصبهاني عن خلاد الصفار عن الأشعث بنطليق ... به.

وقال:

"لم يجود إسناده إلا عمر العنقزي. ورواه المحاربي عن عبد الملك الأصبهاني عن مرة عن عبد الله، فلم يذكر خلادا، ولا الأشعث، ولا الحسن العرني ".

قلت: والمحاربي اسمه عبد الرحمن بن محمد، وروايته أخرجها البزار في "مسنده" (٣٩٨/١) فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي: ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن ابن الأصبهاني: أنه أخبره عن مرة ... به. وقال:." (١)

"قلت: فأيهما أضبط عندك؟ قال:

الله أعلم.

وقال أبو زرعة:

هذا من ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات ".

يعني: أن الاضطراب المذكور إنما هو من ابن عقيل، وليس من الرواة عنه.

وقد أشار البيهقي (٦٧/٩) إلى ذلك، فإنه لما أسند الوجه (٣) ، وأتبعه بالوجهين (٢ و٤) تعليقا؛ قال:

"فكأنه لم يسمع منهما".

فلم يجزم بالسماع، وهذا مع ما فيه من التساهل - كما لا يخفى - على أن قوله: "منهما" لعله سبق قلم؛ فإن الصواب أن يقال: "منهم" - كما قال ابن التركماني -، وهو ظاهر أيضا.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٠٠٠/١٣

وقد تبعه في التساهل المشار إليه الحافظ ابن حجر، فإنه لما ذكر الوجهين (٣ و ٤) من وجوه الاضطراب؛ قال:

"ابن عقيل مختلف فيه.. ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان "!

فأقول: هذا الاحتمال بعيد جدا، لا يحتمله سوء حفظ ابن عقيل المجمع عليه، حتى تركه بعضهم، وصرح أحدهم بأنه ضعيف جدا. فاضطراب مثله لا يكون إلا مثالا ص الح للحديث المضطرب، الذي هو من أقسام الحديث الضعيف؛ كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف العزيز! ولهذا لما حكى ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٢٥٩/٩) عن ابن جرير الطبري الوجهين المشار إليهما عقب على ذلك بقوله:." (١)

"وأما أثر أنس فيحمل على ما إذا كان شعارا لهم، لحديث ابن عمر المتقدم، قال الحافظ فب "الفتح" (٢٧٥/١٠) :

"وإنما يصلح الاستشهاد بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعائرهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلا في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة".

قلت: وقوله: "البدعة المباحة" لعله يعني البدعة اللغوية، لأن البدعة الشرعية لا توصف بمباحة أو حسنة، بل كلها ضلالة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مبين في محله. على أن وصفها بالبدعة اللغوية فيه نظر أيضا – لما سبق من الآثار السلفية –، فالظاهر أن ابن عبد السلام لم يقف عليها، كما أن الحافظ لم يذكر شيئا منها، وهذا من غرائبه!

(تنبيه) : تقدم في كلام ابن القيم عزو حديث (يهود أصبهان) لـ "صحيح مسلم" من حديث النواس بن سمعان، **وهذا سبق قلم منه** أو ذهن، فإنه عنده (٢٠٧/٨) من حديث أنس بن مالك، وكذلك رواه ابن حبان وغيره، وهو

مخرج في "الصحيحة" (٣٠٨٠) ، وخرجت له فيه بعده شاهدا من حديث جابر ابن عبد الله، وأما حديث النواس بن سمعان فهو حديث طويل عند مسلم (١٩٧/٨ –١٩٨) ، ولكن ليس فيه ماذكره ابن القيم، ومن العجيب أن الحافظ تبعه على ذلك في "الفتح" (٢٧٤/١٠) ! ثم القسطلاني في "المواهب" وشارحه

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٠٣٧/١٣

الزرقاني (٥/٢٧) !! وحديث النواس رواه أحمد وغيره، كما في "مسلم"، وهو مخرج في "الصحيحة" أيضا برقم (٤٨١) .." [١]

"قلت: فذكره (الطبراني) مكان (البزار) **أظنه سبق قلم منه** أو من الناسخ، فإنه من المستبعد جدا أن يشارك الطبراني البزار في روايته عن شيخ البزار، لتأخر طبقة الطبراني عنه. وليس في رواة الطبراني في "المعجم الصغير" فضلا عن

شيوخه من اسمه (رفيع بن سلمة) - كما يستفاد من فهرسي لـ "الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير" -. وقد غفل عن هذه الحقيقة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على "كشف الأستار" (٣/٧) فعقب على قول الهيثمي المتقدم بقوله:

"قلت: رواه البزار أيضا عن رفيه بن سلمة، فليس بمجهول"!!

فنفى عنه الجهالة بناء على غفلته المذكورة. وقد تنبه لذاك الخطأ المعلق على "مختصر الزوائد" الفاضل صبري أبو ذر (٢/٢٣٤) ، ولكنه لم ينتبه على خطأ الشيخ الأعظمي المذكور، ولا على قول الحافظ عقب الحديث:

"قلت: هو عندي بإسناد حسن، إلا أنه اختلف في على (رؤبة) ، وعلى (العجاج) ".

قلت: فإن التحسين ينافي ما تقدم تحقيقه من جهالة رؤبة وأبيه! فتنبه.

٦٥١٤ - (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقدر لبعض أهله فيها لحم يطبخ، فناوله بعضهم منها كتفا فأكلها وهو قائم، ثم صلى ولم يتوضأ) .

منكر بذكر: (وهو قائم) .

أخرجه ابن حبان (٥٢٢١ - الإحسان) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني في "المعجم الكبير" (١/٣١٠/٩٨٥) من طريق عبد الله بن عرادة: ثنا سليمان بن أبي داود كلاهما عن شرحبيل بن سعد." [٢]

"قلت: هو من شيوخ البخاري المتكلم فيهم، وهو وسط، قال الحافظ:

"صدوق يهم".

فالأولى إعلاله بشيخه عبد الله بن يزيد بن الصلت، وهو ما فعله الهيثمي، فقال في "المجمع" (٥/٩٧) : "رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم".

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٤/٢٦

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٤/٣٨

لكن قوله: "البكري" سبق قلم، أو نظر منه إلى ما قبل ترجمة ابن الصلت هذا بترجمتين من "الجرح" (٩٣٨/٢٠١/٢/٢) ، أو إلى الذي بعده - وهو الأقرب - بترجمة، وكل ذلك وهم، ثم إن اقتصاره على نسبة التضعيف فقط لأبي

حاتم تقصير، لأنه قال فيه:

"متروك الحديث". وقال أبو زرعة:

"منكر الحديث"؟

وهذا يعني أنه شديد الضعف عندهما، وهو اللائق بمن يروي مثل هذا الحديث المنكر، والمعارض لقوله صلى الله عليه وسلم:

"الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي".

رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في "الصحيحة" (١١٥٤) .

ثم إن في إطلاق الهيثمي عزوه الحديث للطبراني ما يوهم أنه أخرجه في "المعجم الكبير"! وليس فيه، وقلده في ذلك السيوطي في "الزيادة على الجامع الصغير".." (١)

"فالعمدة على رواية الثوري المتقدمة. ولا سيما وقد تابعه أسباط - وهو: ابن نصر الهمداني -، وهو صدوق كثير الخطأ من رجال مسلم، فيستشهد به، ولكني لم أجد الآن من أسنده عنه، ومهما يكن من أمر، فما قاله ابن كثير: إن الوقف أشبه. هو المختار، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في "الفتح" (٣٢٨/١١)
.

وأما قول ابن كثير في الإسناد المرفوع:

" إنه على شرط البخاري"!

فهو خطأ، **لعله سبق قلم منه**، وإن سكت عليه الشيخ أحمد شارك رحمه الله (٦٥/٦ -٦٦) ، والصواب أنه على شرط مسلم - كما قال الحاكم -لولا الوقف، فإن: (السدي) - وهو: الكبير، واسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن -، لم يخرج له

البخاري، على أنه قد ضعف، وأوده الذهبي في "المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد"، وقال (٣٦/٦٩) : "روى له مسلم متابعة، وثقه بعضهم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به (١) ، وقال أبو زرعة: لين". وقال الحافظ في "التقريب":

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٣٤/١٤

"صدوق يهم".

إذا عرفت ما سلف، فقد تعقب الشيخ أحمد كلام ابن كثير المتقدم بقوله:

وهذا تحكم من شعبة ثم من ابن كثير، وكلمة يزيد بن هارون التي رواها ابن أبي حاتم كلمة حكيمة، وإشارة دقيقة، يريد أن شعبة قد حكى رفعه عن شيخه، فهو قد رفعه رواية، وإن وقفه رأيا، والرفع زيادة من ثقة، فتقبل، ونحن نأخذ عن

() الأصل: "بقوله"، والتصحيح من "الجرح والتعديل" (١٨٥/١/١) ، و "المغني".." (١)

"أن الجن لا يعلمون الغيب، فنحتها عصا، فتوكأ عليها حولا ميتا، والجن تعمل، فأكلتها الأرضة، فسقط، (فتبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولا في العذاب المهين) . قال: وكان ابن عباس يقرأها كذلك. قال: فشكرت الجن للأرضة، فكانت تأتيها بالماء) .

ضعيف.

أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" (٥١/٢٢) والحاكم (١٩٧/٤ و ٤٠٢) ، والبزار (٢٣٥٥/١٠٦/٣) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٥١/١١ -٤٥٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ... فذكره. وقال الحاكم في الموضعين:

"صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

وأما ابن كثير فقال في "التفسير" (٥٢٩/٣) :

"حديث مرفوع غريب، وفي صحته نظر".

قلت: وعلته: (عطاء بن السائب) ، فإنه كان اختلط، وإبراهيم بن طهمان لم يذكر في جملة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط. ثم قال ابن كثير:

"وهكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث إبراهيم بن طهمان به. ورفعه في غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفا، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني (كذا، ولعله سبق قلم، أو خطأ من الناسخ) ، له غرابات، وفي بعض حديثه نكارة".

قلت: والوقف الذي استغربه ابن كثير هو الصحيح عن ابن عباس، فقد جاء عن ثقتين آخرين عن عطاء بن

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٦١/١٤

السائب عن سعيد بن جبير عنه.

أحدهما: جرير - وهو: ابن عبد الحميد - عنه مختصرا، وليس فيه قراءة ابن." (١)

"أن مستنده في ذلك رواية البيهقي المصرحة بالتحديث - وإن لم يكن **التحديث سبق قلم منه**، فقد عزاه في "تفسيره " (٢/ ٦٩) لرواية أحمد التي فيها العنعنة دون التحديث -.

ثالثا: عزا الحافظ ابن حجر (التحديث) في " تخريج الكشاف، (ص ٧٨) إلى " مستدرك الحاكم " في (الجنائز) ، يعني: المكان الذي سبقت الإشارة إليه بالجزء والصفحة، وهو فيه معنعن - كما عرفت -.

وقد تبين لي السبب بعد البحث والتنقيب، فقد رجعت إلى كتاب " تخريج الكشاف" للحافظ الزيلعي، الذي هو أصل كتاب "تخريج العسقلاني "، فإذا هو فيه (ص ٢٦٨ - المصورة) [معزوا] للحاكم في الموضع المذكور، والبيهقي في "الدلائل "! فاختصر العسقلاني هذا المصدر الثاني الذي فيه التحديث، فحصل الخطأ المذكور. والمعصوم من عصمه الله تعالى.

رابعاً: وقع الحديث في "جامع الأسانيد " لابن كثير (١/ ٢٣٦) من رواية أحمد بزيادة - بعد قوله:" فمات :"

"فما نفعه".

ولا أصل لهذه الزيادة عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا في التخريج، وغفل عن ذلك الدكتور القلعجي، وزاد - ضغثاً على إبالة - فعزاه لأ بي داود، مؤكداً أنه حواش قماش!

نعم، رويت هذه الزيادة مكان المزيد عليها بإسناد مظلم في "دلائل النبوة "، من طريق الحسن بن الجهم: حدثنا الحسين بن الفرج: حدثنا الواقدي قال: ... فذكر الحديث، وفيه قول عبد الله بن بي بن سلول: " قد أبغضهم أسعد (!) بن

زرارة فما نفعه؟ ثم قال: يا رسول الله! ليس هذا بحين عتاب! هو الموت، فإن." (٢)

"وابن عدي في "الكامل " (٥/ ٥٧) من طريق عمر بن سعيد الدمشقي: ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، سعيد بن بشير: ضعيف.

وعمر بن سعيد الدمشقي: متروك، له ترجمة سيئة في "الميزان " و "اللسان "، ويستدرك عليهما ما رواه ابن

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٦٧/١٤

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٢٣٩/١٤

عساكر في "التاريخ " (٥ ٤/ ٦٨/ ٥ ٢٣) عن الدارقطني أنه قال فيه:

" روى عن سعيد بن عبد العزيز وسعيد بن بشير بواطيل ".

قلت: لكنه قد توبع، فقد أتبعه الطبري بطريق آخر عن محمد بن بكار قال:

أخبرنا سعيد بن بشير به بلفظ:

"من كان مغيرا.. " الحديث، دون طرفه الأول.

وهذه متابعة قوية من (محمد بن بكار) - وهو: ابن بلال العاملي الدمشقي -، وهو ثقة، وقول الأخ علي رضا في تعليقه على " تهذيب الطبري" أنه: (ابن ريان) .. خطأ منه، قلد فيه الحافظ ابن حجر في " تهذيبه "، **وهو سبق قلم منه** - والله أعلم -

في ترجمته لـ (سعيد بن بشير) ، بخلاف أصله " تهذيب الكمال" للحافظ المزي، فإنه فيها - كما ذكرت -: (ابن بلال) . وهكذا على الصواب وقع فيه في ترجمة (محمد بن بكار) نفسه. وكذا هو في"الجرح والتعديل"، وكذلك وقع في الترجمتين من " تاريخ دمشق " لابن عساكر (٢١٠/٧ و ١٣٩/١٠) .

وتابعه أيضا يحيى بن صالح - وهو: الوحاظي - بلفظ:

" لا تغيروا هذه الشعور ... " والباقي مثله سواء.." (١)

"" والرواية في هذا المتن فيها لين،. وقال الدارقطني:

" هذا الحديث قد روي مرفوعاوموقوفا، وليس فيها شيء يثبت". نقله ابن الجوزي.

وقد روي الحديث بألفاظ أخرى في بعضها نكارة شديدة، بل إن آثار الوضع عليها لائحة، وقد تقدم بعضها برقم (٦٩ ١، ٤٦٣٦) .

(تنبيه) : عزا الحافظ المنذري حديث الترجمة في موضعين من "الترغيب " (٢/ ٢٢٢، ٢٥٧) لابن السني وابن حبان في " صحيحه" عن جندب بن عبد الله. وليس هو عند ابن السني إلا من حديث أبي هريرة، فكأنه حمل حديث

جندب عليه! وهو تساهل غير مرغوب فيه. وعزاه في الموضع الأول لمالك أيضا.

فلعله سبق قلم، أو زيادة من بعض النساخ، فإني لم أجده في "الموطأ " - وهو المقصود عند إطلاق العزو إليه - مع الاستعانة على ذلك بالفهارس الموضوعة اليوم، سواء ما كان منها خاصا به أو أعم.

٦٦٢٤ - (١ - من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٢٥٠/١٤

٢ - ومن قرأ مائة آية كتب ل ه قنوت ليلة.

٣ - ومن قرأ مئتي آية كتب من القانتين.

٤ - ومن قرأ أربع مائة آية كتب من العابدين.

٥ - ومن قرأ خمس مائة آية كتب من الحافظين.." (١)

"" رواه الطبراني بإسناد لين "!

ومثله أو أسوأ منه قول الهيثمي (١٠/ ١٦٥) :

" رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان، وفيه ضعف ".

فهذا لو قيل في أبيه (عبد الله) ؛ لكان فيه تساهل؛ لأن قوله: "فيه ضعف" يشعر بأن الضعف يسير، بحيث يصح أن يقال مثله في راوي الحديث الحسن، فكيف و (عبد الله) ليس كذلك؛! لأنه لم يوثقه أحد إلا من عرف بتساهله في التوثيق، فكيف والهيثمي قال هذا التضعيف اليسير فيمن اتفقوا على تضعيفه، ومنهم ابن حبان نفسه المتساهل في توثيق أبيه؛ فأخشى ما أخشاه أنه أراد بهذا التضعيف الأب دون الابن. والله أعلم.

(تنبيه) : عرفت مما سبق أن (عبد الله) هذا لم يوثقه غير ابن حبان؛ فلا يغرنك ما جاء في التعليق على قول الحافظ في " الكاشف ":" ضعفه أبو حاتم ":

"ووثقه أبو داود، والحاكم أبو أحمد، وابن حبان ".

فإنه سبق قلم من المعلقين الفاضلين، أو خطأ مطبعي؛ فإن محله على ا لترجمة التي قبل هذه.

٦٦٤٥ - (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة) .

منكر.

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٠/ ٩٠/ ٩٩٩٣) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان " (٢/ ٣٣٩) ، والبيهقي في " الشعب " (٦/ ٤٢٠/ ٨٧٤١) عن يحيى بن يحيى النيسابوري: ثنا عباد بن كثيرعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا.." (٢)

"الثالثة: إبراهيم بن منقذ، لم أجد له ترجمة.

الرابعة: أحمد بن رشدين، قال ابن عدي:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٢٩٦/١٤

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣٤٨/١٤

"كذبوه، وأنكرت عليه أشياءه؛ كما في "الميزان "، وساق له حديثا من أباطيله.

والحديث أعله الهيثمي (١٥/ ٢٢٤) بالعلة الثانية فقط! فقال:

" رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف"!

كذا قال! وهو تقصير آخر، فحاله أسوأ مما ذكرت - كما عرفت -.

وقوله: " الأوسط " سبق قلم أو خطأ مطبعي؛ فإنه ليس في " الأوسط " من حديث (عصمة) ، وإنما من حديث أبي هريرة - كما يأتي -.

وعصمة نفسه غير معروف بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال الحافظ في " الإصابة ":

" له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما، مدارها على (الفضل ابن مختار) ، وهو ضعيف جدا ".

قلت: وعددها في " المعجم الكبير " (٧/ ١٧٨ - ١٨٦) اثنان وثلاثون حديثا، هذا أحدها، وأغلبها مناكير، وقد خرجت بعضها فيما تقدم (٦٢٣٦ و ٣٨٨٣ و ٣٩٨٥) ، وأخرج واحدا منها ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٥٧/٢ - ١٥٨) ، وأعله بما تقدم من كلام أبي حاتم وابن عدي.

٢ - وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه سليمان بن داود الشاذكوني قال: حدثنا." [١]

"كذا قال! وهو خطأ من وجهين:

أحدهما: ضعف عبد الله بن صالح، ومخالفته المذكورة.

والآخر: جهالة يحيى بن سليم - كما تقدم -.

وقلده الشيخ شعيب؛ فقال في التعليق على ترجمة (إسماعيل بن بشير) المذكورة في " تهذيب " المزي وقد ذكر له هذا الحديث:

" قال شعيب: وهو حديث حسن، وذكره الضياء المقدسي في " المختارة " فيما ذكره السيوطي في " الجامع الصغير "، وأخرجه الطبراني في " الأوسط " - كما في "المجمع " - من حديث جابر وأبي أيوب الأنصاري "!

وفيه: مايلي:

أولا: تحسينه وفيه الجهالة؛ إلا إن كان يعني؛ الحسن اللغوي.. وهو بعيد.

ثانيا: قوله:، "الجامع الصغير " لعله سبق قلم؛ فإنه ليس فيه، وإنما في " الجامع الكبير" (٧١٣/٢) .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣٧٠/١٤

ثالثا: ليس من شأن من يدعي التحقيق أن يكون إمعة لغيره، ثم هو يكتم من هو مقلده؛ ويكتم تحسين الهيثمي لإسناده، ويتظاهر بأنه مستقل في تحسينه!
رابعا: يرد تحسينه إياه تعليقه على " شرح السنة "؛ فإنه هناك أعله بالجهولين، فقال:
" ويحيى بن سليم لم يوثقه غير ابن حبان، وكذا الراوي عنه،!
وهذا التعليق - مع إيجازه - فيه خطأن:." (١)

"٦٩٣٠ (*) - (كان إذا غشي أهله فأنزل؛ قال: اللهم! لا تجعل للشيطان فيمارزقتني نصيبا) .
ضعيف وموقوف. أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠/ ٩٧٨٣/٣٩٤) من طريق عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة بن قيس عن علقمة: أن ابن مسعود كان ... إلخ.
قلت: وهذا إسناد موقوف ضعيف، ورجاله ثقات؛ لكن عطاء بن السائب كان اختلط.
وهكذا موقوفا عزاه الحافظ في " الفتح " (١/ ٢٤٢) لابن أبي شيبة ساكتا عنه! وإنما خرجته؛ لأن الإمام الصنعاني عزاه إليه أيضا في " سبل السلام " (١/١٣٣ - صبيح) ، لكن جعله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالظاهر **أنه سبق قلم أو** نظر منه رحمه الله؛ فإنه كثير الاستفادة من " الفتح " مع قلة العزو إليه - كما هو معلوم عند الدارسين لكتابه -!
ومثله ضعفا ووقفا ووهما قول الحافظ في " الفتح " (٩/ ٢٢٩) :
" وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق:
إذا أتى الرجل أهله؛ فليقل: باسم الله، اللهم! بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا. فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا ".
فقوله: " مرسل الحسن، وهم منه رحمه الله؛ لأن الحسن لم يرفعه، وإنما قال: " يقال ... " فذكره.

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله، قفز عن ثلاثة أرقام. (الناشر) .." (٢)

"الأول: تقدم عن السخاوي عزو الحديث بلفظ: "حبب إلي كل شيء "،
هكذا وقع فيه دون ذكر لفظة (امرئ) ، وكذلك نقله العلامة الزبيدي في " شرح الإحياء" (٥/ ٣١١) وما أظن إلا أن الصواب ما في حديث الترجمة؛ لأنه المناسب للسياق.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٨٦٤/١٤
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٠٠٠/١٤

الثاني: قال الزبيدي عقب ما ذكرت آنفا:

" الرابع: رمز في " جامعه " (حم) ؛ يقتضي أن أحمد رواه في " مسنده "، وصرح بذلك أيضا السخاوي - كما ذكرناه -، قال المناوي: وهو باطل؛ فإنه لم يخرجه فيه، وإنما خرجه في "كتاب الزهد"؛ فعزوه إلى " المسند " سبق ذهن أو قلم. قال: وقد نبه عليه السيوطي بنفسه في (حاشية البيضاوي) ".

وأقول: بل الباطل قول المناوي؛ فقد أخرجه في "مسنده " - دون الزيادة طبعا -؛ كما هو في "الجامع " في ثلاثة مواضع منه عن ثلاثة من شيوخه في المجلد الثالث (ص ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) .

الثالث: اشتهر على الألسنة زيادة لفظ: (ثلاث) ، وقد نبه العلماء على أنها مفسدة للمعنى؛ لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا - كما هو الشأن في (الطيب والنساء) -، وقد بينت ذلك في المصدرين المتقدمين: "الروض " و" المشكاة ".

ثم رأيت هذ الزيادة قد وقعت في " الجامع الكبيرة للسيوطي (٢/ ٤٩٩ - المصورة) ، **وأظنها سبق قلم من** الناسخ. والله أعلم.

٦٩٤١ - (ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها) .

لا أصل له مرفوعا.

وأنما صح موقوفا عن بعض السلف؛ - كما يأتي - وإنما." [1]

"ابن سليمان قال: حدثنا عمي أيوب بن الحكم عن حزام بن هشام ... ".

فهذا يوافق ما تقدم في ترجمة (محمد بن سليمان ...) عند ابن أبي حاتم.

فهذا اضطراب شديد لم أهتد إلى صوابه. والله الهادي.

وبالجملة؛ فهو وابنه (*) سليمان لم أعرف حالهما، وما تقدم من ترجمتهما لا يروي ولا يشفي، والظاهر أن الهيثمي لم يقف عليهما؛ فقد قال في " المجمع " (١٠/ ١٣٤) :

" رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم"!

٦٩٦٤ - (أجب أخاك؛ فإنك منه على اثنتين: إما خير؛ فأحق ما شهدته، وإما غيره؛ فتنهاه عنه، وتأمره بالخير) .

ضعيف.

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " - كما في "المطالب العالية " (١٦٠٧/٤٣/٢) -، والطبراني في " المعجم

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٠٢٦/١٤

الكبير " (٢٢/ ٢٧١ - ٢٧٢) ؛ كلاهما

من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى عن عياض أبي أشرس السلمي قال:

رأيت يعلى بن مرة ودعوته إلى مأدبة، فقعد صائما، فجعل الناس جملون ولا يطعم، فقلت له: والله! لو علمن ا أنك صائم؛ ما عنيناك. قال: لا تقولوا ذلك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ (عمر بن عبد الله بن يعلى) : ضعيف. قال الذهبي في " المغني ":

(*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله - **وهو سبق قلم -** والصواب: (أبوه) ؛ كما هو ظاهر من سياق التخريج. (الناشر) .." (١)

"لكن الشطر الثاني من الحديث صحيح له شواهد في "صحيح البخاري" وغيره، وقد سبق تخريج بعضها في الكتاب الآخر؛ " الصحيح" برقم (٧٨٠) .

(تنبيه) : وقع الحديث في " الفتح الكبير " تبعا لـ " الجامع الكبير " معزوا للحارث في " مسنده" عن ابن عباس! فالظاهر أن ذكر (ابن **عباس) سبق قلم أو** انتقال نظر من السيوطي رحمه الله تعالى.

٦٩٨١ - (إذا تشهد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد؛ كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد) .

منكر بزيادة: (الترحم) .

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٩) ، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى " (٢/ ٣٧٩) من طريق سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود مرفوعا. وقال الحاكم:

" إسناده صحيح "! ونحوه قول البيهقي:

"كذا قاله ابن مسعود رضي الله عنه. والله أعلم " .

وهذا غريب منهما؛ فإنه مسلسل بالعلل:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٤/١٠٦٤

الأولى: الرجل الحارثي: مجهول لم يسم.

الثانية: يحيى بن سابق: قال أبو حاتم:." (١)

"٧٠٧٣ - (إن الشياطين تغدو براياتها إلى الأسواق، فيدخلون مع أول داخل، ويخرجون مع أول (*) خارج) .

ضعيف جدا.

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٨/١٦١/٧٦١٨) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ آفته عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك، وبه أعله الهيثمي في "مجمع الزوائد " (٤/ ٧٧) .

والمعروف أن الحديث رواه معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي: حدثنا أبو عثمان عن سلمان قال: ... فذكره موقوفا عليه بنحوه، ولفظه: "لا تكونن؛ إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا أخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته".

أخرجه مسلم (٧/ ١٤٤) .

وخالفه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة فقال: ثنا سليمان التيمي: ... فذكره مرفوعا.

ويزيد هذا: قال الذهبي في " المغني ":

" له نسخة منكرة، تكلم فيه ابن حبان ".

وخالف أيضا القاسم بن يزيد بن كليب فقال: ثنا محمد بن فضيل عن

(*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى، وهو سبق قلم؛ والصواب: " آخر "؛ كما في " المعجم الكبير ". (الناشر) .." (٢)

"" سيحان وجيحان والفرات والنيل، كل من أنهار الجنة ". وهو مخرج في " الأحاديث الصحيحة " (١١٠) .

٧١٠٩ - (إن اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى، [فما استغنيت] فلا تسأل؛ فإن مال الله

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٤/١٠٨١

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٤/١١٧٩

مسؤول ومعطى) .

منكر بهذا التمام.

أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٤٠/ ٤٦٢) من طريق عاصم بن عبد الله بن نعيم عن أبيه عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده.

أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من قومه من ثقيف، قال: فلما دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما ذكر أن سألوه فقال لهم: " هل قدم معكم أحد من غيركم؟ "، قالوا: نعم، قدم معنا فتى منا خلفناه في رحالنا، قال: "فأرسلوا إليه"، قال: فلما دخلت عليه وهم عنده ليستقبلني فقال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم:

(عروة بن محمد بن عطية السعدي) وابنه (*) هما من المقبولين عند ابن حجر، وقال الذهبي في محمد بن عطية السعدي:

" ما روى عنه سوى ولده عروة الأمير".

وعبد الله بن نعيم: قال الذهبي:

(*) كذا في أول الشيخ رحمه الله، وهو سبق قلم، والصواب: " أبوه ". (الناشر) .." [1]

"الشرعية إن كانت عندكم فإنها تغنيكم عن زخرف القول وإلا حشرتم أنفسكم في (الآرائيين) كما روى أحمد في " العليل " (٢ / ٢٤٦) عن حماد بن سلمة قال:

إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن يردها برأيه

البحث الرابع: الخمار والاعتجار وقوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

ذكرنا فيما يأتي من الكتاب (ص ٧٢) أن الخمار: غطاء الرأس فقط دون الوجه واستشهدت على ذلك بكلام بعض العلماء: كابن الأثير وابن كثير فأبى ذلك الشيخ التويجري - ومن تبعه من المذهبيين والمقلدين - وأصر على أنه يشمل الوجه أيضا وكرر ذلك في غير موضع وتشبث في ذلك ببعض الأقوال التي لا تعدو أن تكون من باب زلة عالم أو سبق قلم أو في أحسن الأحوال تفسير مراد وليس تفسير لفظ مما ينبغي الاعتماد عليه في محل النزاع والخلاف (١) وفي الوقت نفسه أعرض عن الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٤/١٢٠٧

وأقوال العلماء والأئمة من المفسرين والمحدثين والفقهاء واللغويين المخالفة له وبعضها مما جاء في كتابه هو نفسه ولكنه مر عليها وكتم دلالتها مع الأسف الشديد

من ذلك أنه لما ساق آية: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

---

(١) انظر: (ص ٢٢١) من صارمه

[١٣]." [1]

"" وصفة ذلك. . . " فإن هذا لو طبقه الشيخ في خماره لوجد وجهه مكشوفا غير مغطى ويؤكد ذلك النص الذي بتره الشيخ عمدا أو تقليدا وفيه تشبيه الحافظ خمار المرأة بعمامة الرجل فهل يرى الشيخ أن العمامة أيضا - كالخمار عنده - تغطي الرأس والوجه جميعا؟ وكذلك قوله: " وهو التقنع " ففي كتب اللغة:

تقنعت المرأة أي: لبست القناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها

كما في " المعجم الوسيط " وغيره مثل الحافظ نفسه فقد قال في " الفتح " (٧ / ٢٣٠ و ١٠ / ٢٧٤) :

التقنع: تغطية الرأس

إنما قلت: أو تقليدا. لأني أربأ بالشيخ أن يعتمد مثل هذا البتر الذي يغير مقصود الكلام فقد وجدت من سبقه إليه من الفضلاء المعاصرين ولكنه انتقل إلى رحمة الله وعفوه فلا أريد مناقشته. عفا الله عنا وعنه

وبناء على ما سبق فقوله: " وجوههن " يحتمل أن يكون خطأ من الناسخ أو سبق قلم من المؤلف أراد أن يقول: " صدورهن " فسبقه القلم ويحتمل أن يكون أراد معنى مجازيا أي: ما يحيط بالوجه من باب

[٢٠]." [2]

"٢ - وأن نبهان مجهول العين كما أفاده البيهقي وابن عبد البر وقريب منه قول الحافظ في " التقريب ": " مقبول " (١) فإنه يعني: أنه غير مقبول

---

(١) عزا هذا القول في " أحكام النساء " للعدوي (ص ١٣) للحافظ في " الفتح " ولعله سبق قلم أو خطأ

---

(١) الرد المفحم؟ ناصر الدين الألباني ص/١٣

(٢) الرد المفحم؟ ناصر الدين الألباني ص/٢٠

مطبعي ولم يتعرض لتقوية إسناده في " الفتح " والرد عليه ولا أجاب عن رواية محمد بن عبد الرحمن أيضا عن نبهان ولكنه على كل حال جزم بضعف حديثه هذا

[٦٣]. " (١)

"" ولكنا نأخذ بقول علي وابن عباس Bهم فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها. . . (١) إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها "

قلت: وقوله: " علي " **لعله سبق قلم أو** خطأ من الناسخ أو الطابع فإنا لم نجد في الأخبار التي أشار إليها السرخسي شيئا عن علي وهي عن ستة من الصحابة وقد ذكرت أسماءهم فيما تقدم (ص ١٠٣ - ١٠٤) ومنهم عائشة وابن عمر فأخشى أن يكون محرفا من " عائشة " ولفظ حديثها عند البيهقي (٢ / ٢٢٦) : (ضعيف) " (ما ظهر منها) : الوجه والكفان "

وإسناده ضعيف لكن له طريق أخرى بنحوه عند ابن أبي شيبة وغيره ويشهد له أثر ابن عمر بلفظ:

(صحيح) " الزينة الظاهرة: الوجه والكفان "

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٤) بسند صحيح عنه

ثم روى مثله عن ابن عباس وسنده صحيح أيضا

---

(١) قلت: ذكر السرخسي هنا أخبارا فيها رؤية الرجال لوجه المرأة وكفيها ولكنها غريبة غير مروية في كتب السنة كما ذكرها ولذلك لم أستجز ذكرها وإن كانت حجة لنا ولأننا قد ذكرنا في كتابنا من الأخبار الصحيحة ما يغنينا عن الاحتجاج بالأخبار الواهية خلافا لمخالفينا الذين جروا على الاحتجاج بكل ما هب ودب من الروايات

[١٢٩]. " (٢)

"الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ علته يعقوب هذا، ولم يوثقه غير ابن حبان

(٦٤٢/٧) ! فلم تطمئن النفس لتوثيقه، وإن كان روى عنه اخران، فإنهما ضعيفان

- كما بينته في "تيسير الانتفاع "-؛ وكأنه لذلك أشار الذهبي في "الكاشف " إلى

---

(١) الرد المفحم؟ ناصر الدين الألباني ص/٦٣

(٢) الرد المفحم؟ ناصر الدين الألباني ص/١٢٩

تضعيف توثيقه بقوله:

" وثق ". والحافظ في " التقريب " بقوله:

" مقبول ". يعني: عند التابعة، وإلا؛ فلين الحديث. ولذلك ضعف إسناده

في "الفتح " (٦/ ٦٨) ، وبه أعله ابن القطان فقال:

" وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير

ابنه، وابنه مجمع ثقة ".

نقله الزيلعي في " نصب الراية " (٣/٤١٧) وأقره.

وقوله: " ... غير ابنه ... ".. فيه نظر؛ لأنه قد روى عنه آخران كما تقدم،

فلعله لم يعتد بروايتهما عنه لضعفهما كما ذكرت آنفا.

والحديث قطعة من حديث تقدم تخريجه برقم (٤٧٥) .

(تنبيه) : تقدم هنال أن الشافعي لم يعرفما مجمع بن يعقوب! وأن ذلك إنما

يليق بأبيه يعقوب، **فلعله سبق قلم من** الشافعي؛ أراد الوالد يعقوب فكتب مجمع

ابن يعقوب، أو ذلك خطأ من الناسخ.

وأما جزم المعلقين على "الزاد": (٣/٣٣١) : أن الشافعي قال ذلك في يعقوب

ابن مجمع؛ فهو وهم منهما! ولعلهما أرادا ما ذكرته من **أنه سبق قلم منه**. والله

أعلم.." (١)

"والحديث رواه ابن خزيمة أيضا وابن حبان في (صحيحهما) كما في (الجلاء) (ص ٢٦٢) و (تفسير

ابن كثير) (٣/ ٢٩٤) وعزاه الشوكاني في (تحفة الذاكرين) (ص ٩٤) لمسلم وهو وهم منه **أو سبق قلم**

وقال في (الزوائد):

(إسناده صحيح رجاله ثقات)

الرابع: عن أبي حميد أو عن أبي أسيد مرفوعا بلفظ:

(إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من

فضلك)

أخرجه مسلم (٢/ ١٥٥) والدارمي (٢/ ٢٩٣) والبيهقي (٢/ ٤٤١) من طرق عن سليمان بن بلال عن

---

(١) ضعيف أبي داود – الأم؟ ناصر الدين الألباني ٢/٤٣٣

ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد

وقد تابعه عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة به على الشك

أخرجه أبو داود (١/ ٧٦) والدارمي (١/ ٣٢٤) والبيهقي

وعمارة بن غزية عند مسلم والبيهقي عن بشر بن مفضل عنه

وخالفه إسماعيل بن عياش بن عمارة بن غزية فقال: عن أبي حميد وحده

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٩)

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها

وهو من الطريق الأولى عند النسائي (١/ ١١٩) وأحمد (٣/ ٤٩٧ و ٥/ ٤٢٥)." [١]

"" يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني ".

(ضعيف جدا - الارواء ٢٢٨، لكن قوله: " ولا تقوموا ... " صحيح وياتي (٥١٧) (١) ... - ١٩٦

حدثنا عبد بن حميد.

حدثنا يونس بن محمد، عن عبد المنعم نحوه.

قال أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

وعبد المنعم شيخ بصري.

١٤٥ - باب ما جاء في التعويب في الفجر ٣١ - ١٩٨ حدثنا أحمد بن منيع.

حدثنا أبو أحمد الزبيري.

حدثنا أبو إسرائيل

عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن بلال قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تثوبن في شئ من الصلوات، إلا في صلاة الفجر ".

قال: وفي الباب عن أبي محذورة.

(ضعيف - ابن ماجه ٧١٥ (١٥١، الارواء ٢٣٥، مشكاة المصابيح ٦٤٦، ضعيف الجامع الصغير - الطبعة الثانية المرتبة - برقم ٦١٩١)) .

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب؟ ناصر الدين الألباني ٢/٦٠٩

قال أبو عيسى: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي.

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال: إنما رواه عن

---

(١) هذا رقم نسخة الشيخ ناصر الخاصة به.

وهو في " صحيح سنن الترمذي - باختصار السند " برقم ٤٢٧ / ٥٢٣.

وفي " ضعيف الجامع الصغير " - طبعتنا المحققة - برقم ٦٣٨٨ وهذه الجملة الصحيحة.

تجدها في هذا الكتاب ٨٠ / ٥٢٢.

وجملة " لا تقوموا " ليست في الحديث الذي أثار إليه الشيخ ناصر، بل وردت في الحديث الذي قبله.

ولعل ذلك سبق قلم، أو سبق نظر.

والقسم الاخير منه يأتي تحت الحديث ٨٠ / ٥٢٢.

(*).[١]"

"والقديم يقل أو يزيد، لكنه ظل يعزو غالبا إلى ترقيمه القديم؛ فليكن القارئ من هذا على ذكر حين يعزو الشيخ من كتبه الأخرى إلى هنا، وليتبع ما يتيسر له من الوسائل الأخرى للوصول إلى بغيته إن لم يهتد إليه.

٤- يعزو الشيخ أحيانا إلى أحاديث في هذا الكتاب لم يصل بعد إلى تخريجها وتحقيقها، فيترك مكان أرقامها فارغا (...) ، لإثباتها حين الوصول إليها، فهذه تركناها كما هي مع الإشارة أحيانا إلى ما يساعد القارئ للاهتداء إلى الأحاديث القصودة بين معقوفتين [] ؛ كذكر الباب مثلا أو ما شابه، انظر مثلا (ص ٦٢) .

٥- نصوص الأحاديث تركناها كما هي عند الشيخ رحمه الله؛ إلا ما لا بد منه- من طبيعة البشر- **من سبق قلم أو** نحوه.

٦- الأحاديث التي أشار الشيخ رحمه الله إلى نقلها من "الصحيح " إلى "الضعيف " أو العكس، قمنا بنقلها، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية، ووضعنا لها رقما مكررا ملحقا بـ (/م) . مثال الحديث (١١/م) .

---

(١) ضعيف سنن الترمذي؟ ناصر الدين الألباني ص/٢٢

وأخيرا؛ نرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا عملنا، ويغفر لنا زلاتنا، ونسأله- سبحانه- أن يجزي خيرا كل من أسهم معنا في إخراج هذا الكتاب القيم إلى حيز الوجود؛ بجهد أو فكرة أو دلالة ذيلت باسم (الناشر) ، ويجزي والدنا الشيخ رحمه الله تعالى عنا وعن المسلمين جميعا خير الجزاء، ويرحمه رحمة واسعة، إنه سميع مجيب.

٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ - الموافق ١/١٠/٢٠٠٢ م

الناشر." (١)

"ومن شواهده: ما في "المسند" (٢/١١٧) : ثنا سليمان بن داود: ثنا محمد بن مسلم بن مهران- مولى لقريش-: سمعت جدي يحدث عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده؛ فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

وهذا إسناد حسن.

ورواه الطبراني في "الكبير" (٣/٢٠٧/٢) من طرق أخرى عن ابن عمر.

وقد أخرج المصنف حديثا بهذا الإكمناد، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (رقم ١١٥٤) .

٥٢- عن عبد الله بن عباس قال: بمت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ من منامه؛ أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات: ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) ؛ حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ، فأتى مصلاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه، فنام ما شاء الله، ثم استيقظ، ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك؛ كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر. (وفي رواية: قال: فتسوك وتوضأ؛ وهو يقول: ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ حتى ختم السورة) .

(قلت: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما") .

---

(١) صحيح أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ١/٧

إسناده: حدثنا محمد بن عيسى: ثنا هشيم (*) : أخبرنا حصين عن حبيب
ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله

(*) في أصل شيخنا رحمه الله وبخط يده: " هشام "! **وهو سبق قلم منه** يرحمه الله؛ والتصويب من " تهذيب الكمال" (٣٠/٢٧٢) ، وكذا هي في "سنن أبي داود".." (١)

"ولا يعله أن المسعودي رواه منقطعا؛ لما سبق من ضعف حفظه، ولأن من وصله ثقة جاء بزيادة، وهي مقبولة.

ولذلك علق البخاري في "صحيحه " (٤/١٥٢) قسما من الحديث من طريق الأعمش فقال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى:

حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:

نزل رمضان، فشق عليهم؛ فكان من أطعم كل يوم مسكينا؛ ترك الصوم ممن يطيقه، وزخص لهم في ذلك، فنسختها: (وآن تصوموا خير لكم) ؛ فأمروا بالصوم. فقال الحافظ:

" قوله: وقال ابن نمير ... إلخ؛ وصله أبو نعيم في "المستخرج " والبيهقي من طريقه ". قال:

" وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش ... مطولا في الأذان والقبلة والصيام. واختلف في إسناده اختلافا كثيرا؛ وطريق ابن نمير هذه أرجحها ".

وقوله: " عن الأعمش "! وهم منه رحمه الله، أو سبق قلم؛ والصواب: " عن عمرو بن مرة "، كما سبق.

و الحديث أخرجه أحمد (٥/٢٤٦- ٢٤٧) : ثنا أبو النضر: ثنا المسعودي. ويزيد ابن هارون: أخبرنا المسعودي- قال أبو النضر في حديثه-: حدثني عمرو بن

---

(١) صحيح أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ٩٩/١

مرة ... به بتمامه.

وكذلك أخرجه البيهقي (١/٣٩١ و ٤٢٠- ٤٢١) .." (١)

"وأخرج له في "صحيحه "، والحاكم في " المستدرك "، كما قال ابن التركماني.

ثم إن للحديث شواهد:

فمنها: ما أخرجه الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس:

أن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ... الحديث. وقال:

" تفرد به أبو يوسف عن سعيد. وغيره يرسله عن سعيد. عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم رواه من طريق عبد الوهاب عن سعيد ... به مرسلاً. قال ابن التركماني:

" قلت: أبو يوسف؛ قد وثقه البيهقي وابن حبان، وقد زاد الرفع، فوجب قبول زيادته "!

كذا قال: الرفع! وهو سبق قلم، والصواب " الوصل "، كما يدل عليه السياق.

ثم هب أن الصواب أنه مرسل؛ فهو مرسل قوي الإسناد- كالأتي بعده- يصلح شاهدالحديث الباب، كما لا يخفى.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني- من طريق يونس بن عبيد-، والبيهقي (١/٣٨٤ - ٣٨٥) - من طريق سليمان بن المغيرة- كلاهم، عن حميد بن هلال قال:

أذن بلال بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارجع ... " الحديث. قال البيهقي:

" هكذا رواه جماعة عن حميد مرسلا ". قال الزيلعي (١/٢٨٤) :

" قال في "الإمام ": لكنه مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه ".

وبالجملة؛ فالحديث لا شك في صحته بعد هذه المتابعات والشواهد؛ وهي ترد." (٢)

"" حديث صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي!

وإنما حكما بهذا لأنه وقع في إسناد الحاكم: الحسين- مصغرا- بن ذكوان!

---

(١) صحيح أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ٢/٤٣٢

(٢) صحيح أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ٣/٣٤

بدل: الحسن بن ذكوان!

ووقع في "تلخيص الذهبي ":

حسين المعلم!

والحسين هذا ثقة من رجال الشيخين؛ ولكن ذكره في إسناد هذا الحديث خطأ من الحاكم.

وقد رواه البيهقي من طريقه على الصواب.

وقد تبع الحاكم على خطئه هدا- وزاد عليه- الحافظ الزيلعي؛ حيث قال في " نصب الراية ":

" وسند أبي داود؛ فيه الحسن بن ذكوان العلم؛ ضعفه ابن معين وأبو حاتم.

وقال النسائي: ليس بالقوي. لكن أخرج له البخاري في "الصحيح "، وذكره ابن حبان في "الثقات "، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به "!

فقد وصف الزيلعي الحسن- مكبرا- بـ (المعلم) ! وهذا خطأ بين؛ فقد علمت مما سلف أن (المعلم) إنما هو لقب الحسين- المصغر-. فإما أن يكون سقطت (الياء) من قلم الناسخ أو المؤلف، فصار: الحسن. وإما أن يكونا الأصل هكذا مكبرأ، ويكون لقب (المعلم) سبق قلم. من أحدهما.

ويؤيد هذا: أن الأقوال التي نقلها عن الأئمة إنما قالوها في الحسن- الكبر لا المصغر-! والله أعلم.

وقد ذكرنا آنفا أن الحسن بن ذكوان قد توبع على بعضه؛ وهو:." (١)

"(قلت: إسناده ضعيف (*) ، أشعث بن شعبة فيه لين- كما قال أبو زرعة-، وقال المنذري: " في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال ") .

إسناده: حدثنا عبد الوهاب بن تجدة: ثنا أشعث بن شعبة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته أشعث هذا، قال أبو زرعة:

" لين الحديث ". والأزدي:

"ضعيف"

---

(١) صحيح أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ٣/٢١٠

وذكره ابن حبان في " الثقات "، وفي سوالات الآجري عن أبي داود:

" أشعث بن شعبة ثقة ". وقال الحافظ في "التقريب ":

" مقبول ". يعني عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث؛ كما نص عليه في المقدمة.

وأعله المنذري في "مختصره " (١/ ٤٦١) بأشعث والمنهال كما تراه أعلاه.

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ١٩٠) من طريق المصنف ومن طريق أخرى عن عبد الوهاب بن نجدة ... به. ثم أشار إلى تضعيفه بقوله:

" وهذا إن ثبت يجمع الإمام والمأموم ".

وصححه الحاكم (١/ ٢٧٠) ، ورده الذهبي.

ثم وقفت له على طريق أخرى مختصرة، فقال أحمد (٥/ ٣٦٨) : حدثنا محمد ابن جعفر: ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن قيس (**) عن عبد الله

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله بلى نقله من "الضعيف " إلى هنا، وتتمة التخريج توضح السبب.

(**) كذا في أصل الشيخ رحمه الله؛ بزيادة عبد الله بن قيس، ويبدو **أنه سبق قلم منه**؛ فإنه أورد السند على الصواب في مواضع من كتبه. انظر "الصحيحة" (٢٥٤٩ و ٢١٧٣) .." (١)

"(تنبيه) : ذكر المنذري أن عمران الذي أبق له الغلام: هو ابن حصين!

وهذا خلاف ظاهر سياق المؤلف، بل هو باطل؛ لما في رواية لأحمد (٤/ ٤٢٨) :

أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال: إن أبي قد نذر- وفي أخرى: أن غلاما لأبيه أبق- فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: فقال: أقرئ أباك السلام، وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ... الحديث.

ورواه ابن الجارود أيضا (١٠٥٦) .

فهذا صريح أن الذي أبق له الغلام: هو والد الهياج، وليس عمران بن حصين، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، فلعل **ذلك سبق قلم من** المنذري! والله

---

(١) صحيح أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ٤/ ١٦٢

أعلم.

*

انتهى بحمد الله وفضله المجلد السابع من

" صحيح سنن أبي داود "،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثامن، وأوله:

١٢١- باب في قتل النساء

و" سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

أستغفرك وأتوب إليك ".." (١)

"٣- مثله دون قوله: " أنت ربي، وأنا عبدك ... " إلخ، ويزيد:

" اللهم! أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك ".

أنه لم يرد في طريق من طرق الحديث التصريح بأنه كان يقول ذلك في صلاة التطوع؛ اللهم! إلا في حديث محمد بن مسلمة الآتي بعد هذا.

وقد ذهب إلى الاستفتاح بهذا النوع الشافعي وأصحابه، وذكروا أنه أفضل الأنواع عندهم، ويليه حديث أبي هريرة المذكور سابقا. وذكروا أيضا أنه يأتي بتمامه لا يغادر منه شيئا. وقد ذكرنا نص الشافعي في ذلك. ومع هذا، فلا تكاد تجد أحدا من أتباعه يفعل ذلك؛ بل ولا يحفظه؛ بل ترى كثيرا منهم يتركون الاستفتاح مطلقا! وهذا من تساهلهم بالسنن وإعراضهم عن هديه صلى الله عليه وسلم.

وأما علماؤنا؛ فمنهم من ذهب إلى مشروعية الاستفتاح بهذا النوع أحيانا - كما سبق -؛ خلافا لما هو المشهور عنهم: أنه لا يوجه! كما في " شرح الوقاية ". وقد تعقبه أبو الحسنات بقوله:

" وقد ثبت ذلك عن رسول الله في " صحيح البخاري "، و " سنن ابن ماجه " ... " إلخ.

وقوله: " صحيح البخاري ".. **سبق قلم منه**، والصحيح أنه في " صحيح مسلم ".

واختار بعض المتأخرين قراءة هذا الدعاء قبل التحريمة؛ ليكون أبلغ في إحضار

---

(١) صحيح أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ٤٢١/٧

القلب، وجمع العزيمة؛ كما ذكره في " النهاية "، و " البناية " وغيرهما. قال أبو الحسنات: " لكن هذا مما لا أصل له في السنة، وإنما الثابت في الأحاديث التوجه في الصلاة، لا قبلها " - كما ذكره علي القاري في " شرح الحصن الحصين " -.

٣- أخرجه النسائي فقال (١٤٣/١) : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال: ثنا ابن حمير قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن محمد بن مسلمة:." (١)

"..

قلت: وهذا وهم، **أو سبق قلم منه** رحمه الله؛ فإن حديث أنس الذي رواه الدارقطني إنما هو في الاستفتاح بـ: " سبحانك ... "؛ ليس فيه الاستعاذة مطلقا، رواه من طريق الحسين هذا؛ قال: ثنا محمد بن الصلت ... بإسناده عن أنس، وقد ذكره في الاستفتاح. وذكرنا هناك تضعيف أبي حاتم له. لكن ليس من طريق أخرى؛ كما قال الحافظ. والمعصوم من عصمه الله.

٥- وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الإمام أحمد (٢٥٣/٥) من طريق حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء: أنه سمع شيخا من أهل دمشق: أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة من الليل؛ كبر ثلاثا، وسبح ثلاثا، وهلل ثلاثا، ثم يقول:

" اللهم! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه وشركه ". وقال شريك: " ونفثه ".. بدل: " وشركه ".

وهذا إسناد صحيح. لولا الشيخ الدمشقي؛ فإنه مجهول لم يسم.

وبالجملة؛ فالاستعاذة من هذه الأشياء الثلاثة الشيطانية صحيح ثابت بمجموع هذه الطرق، وزيادة: " السميع العليم " ثابتة أيضا في حديث أبي سعيد بإسناد حسن - كما سبق -؛ فينبغي أن يؤتى بها أحيانا. ﴿وبه قال أحمد في " مسائل ابن هانئ " (٥١/١) ﴾ .

---

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ ناصر الدين الألباني ٢٥٠/١

وأما الاقتصار على (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ؛ فلم نجد في ذلك حديثا.

اللهم! إلا ما في " مراسيل أبي داود " عن الحسن:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ:

" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ".." (١)

"كله وقلدوه كما تقدم أكان ذلك عن جهل منهما أم عن هوى؟ والعياذ بالله تعالى.

وقوله:.. وصدقة بن خالد خطأ **لعله سبق قلم منه** والصواب.. وهشام بن عمار كما سبق في الرد على الغزالي ٢٨ — ٢٩.

وقال في رسالته ص ٩٧:

ولم يورده البخاري مسندا وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار: ثم هو إلى أبي عامر أو أبي مالك ولا يدرى أبو عامر هذا!.

أما الجواب عن الانقطاع فقد سبق بيانه مفصلا في غير ما مناسبة فانظر مثلا ص ٢٨ و ٣٩ - ٤٠ ولكن من تمام الفائدة أن أنقل هنا بعض ما قاله الحفاظ والنقاد ردا على ابن حزم إعلاله المذكور ليزداد القراء علما بمبلغ ضلال المنحرفين عن سبيل المؤمنين لإصرارهم على تقليده تقليدا أعمى مقرونا باتباع الهوى فأقول:

١ - قال العلامة ابن القيم في "إغاثة اللهفان" ١ / ٢٥٩ — ٢٦٠، وفي تهذيب السنن٥ / ٢٧١ - ٢٧٢،مع شيء من الدمج بينهما والتلخيص:

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به. وهذا القدح باطل من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال:." (٢)

"سفر فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح.

قلت: وإسناده ضعيف لإرساله ولضعف إسماعيل بن مسلم وهو البصرى المكى.

(٢٢٧) - (حديث: " إن بلالا كان يؤذن فى أول الوقت لا يخرم وربما أخر الإقامة شيئا ". رواه ابن ماجه

---

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ ناصر الدين الألباني ٢٧٥/١

(٢) تحريم آلات الطرب؟ ناصر الدين الألباني ص/٨٢

(ص ٦٥) .

* حسن.

رواه ابن ماجه (٧١٣) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئا.

ورجاله ثقات غير أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضى سيىء الحفظ ، لكنه قد توبع ، فقد أخرجه أحمد (٩١/٥) : حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا زهير عن سماك به بلفظ: "كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم قال: فإذا خرج أقام حين يراه ".

(٢٢٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: " إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ". رواه أبو داود (ص ٦٥) .

* ضعيف جدا .

وعزوه لأبى داود وهم **لعله سبق قلم ،** أو خطأ من الناسخ ، فإنه لم يروه أبو داود ، وإنما رواه الترمذى (٣٧٣/١) والبيهقى (٤٢٨/١) من طريق ابن عدى عن عبد المنعم البصرى حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر." (١)

"النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنه من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث ، فقد وهم والله أعلم ، وهشام بن سليمان لم يذكره ".

قلت: كذا قال: " ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم " **ولعله سبق قلم ،** فإن هذا النفى لا حاجة إليه لأن أحدا من الرواة لم يذكر أنه من قوله صلى الله عليه وسلم ، لأن الحديث من أصله ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول عائشة تحكى فعله صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه أراد أن يقول: " ليس من قول عائشة " فوهم ، وقال أبو داود: " غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت السنة " قال أبو داود: جعله قول عائشة ".

قلت: رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقى فى معنى رواية عبد الرحمن كما لا يخفى ، ولذلك ادعى الدارقطنى أنه من كلام الزهرى ، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج ، والله أعلم.

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؟ ناصر الدين الألباني ٢٤٣/١

(٩٦٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ". رواه البخارى (ص ٢٣٢) .
* صحيح.
أخرجه البخارى (٤/٢٧٤ ، ٢٧٥) وكذا مالك (٢/٤٧٦/٨) وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائى (٢/١٤٢ ، ١٤٣) والترمذى (١/٢٨٨) والدارمى (٢/١٨٤) وابن ماجه (٢١٢٦) والطحاوى (٢/٧٦ . ٧٧) وفى " المشكل " (٣/٣٧) وابن الجارود (٩٣٤) والبيهقى (١٠/٦٨) وأحمد (٦/٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد عنها. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "
وأخرجه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به.
قال حفص: سمعت ابن محيريز ، وهو عبد الله . فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " يكفر عن يمينه ".." (١)

"عليه لأن تضعيفه مفسر بسوء الحفظ عند جماعة منهم الدارقطني فهو جرح مفسر يجب تقديمه على التوثيق باتفاق علماء الحديث كما هو مشروح في علم المصطلح.
ثم هو مطلق يشمل روايته عن عبيد الله وغيره وهو ظاهر كلام البخاري، هذا هو التحقيق الذي ينتهي إليه الباحث في أقوال العلماء في الرجل.
وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر نفسه أحسن تلخيص كما هي عادته في "التقريب" فقال:" صدوق سيء الحفظ" فأطلق تجريحه كما فعل الجماعة ولم يقيد كما فعل الساجي.
وهذا هو الحق الذي لا يمكن للعالم المنصف المتجرد أن يلخص سواه من أقوال الأئمة السابقة ولو كان المتكلم فيه من رجال البخاري أو ممن وثقه فكيف وهو قد ضعفه كما تقدم.
وأما القول بأن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق كأمثال الحافظ العسقلاني ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه التقريب يعلم صدق ما نقول.
والثاني: هب أن التحقيق المذكور سالم من النقد فالإشكال لا يزال واردا بالنسبة للبخاري إلا أن يقال: إن قوله: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح مما لا مفهوم له وهذا بعيد كما ترى. والله أعلم.
وخلاصة القول: أن هذا الإسناد ضعيف وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين وأما التصحيح فهيهات.

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؟ ناصر الدين الألباني ٤/١٤٠

(تنبيه) : وقع للحافظ في هذا الحديث وهمان:

الأول: قوله في بلوغ المرام: رواه مسلم ولم يخرجه إطلاقا والظاهر **أنه سبق قلم منه** رحمه الله.." (١)

"قلت: وإسناده رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ، بين وفاتيهما نحو مائة سنة ، ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبد الله بن الزبير ونحوه ، فقول الحافظ فى " التلخيص " (٣/٩٦) : " إسناد حسن ".

وهم منه رحمه الله تعالى ، وهو نفسه قد ذكر فى " التقريب " أن عامرا هذا من الطبقة الرابعة يعنى الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة [١] .

ـ [١] قال صاحب التكميل ص / ١٠٨:

وما عزاه للبيهقى رواه ابن سعد فى " الطبقات ": (٣ / ١٥٩) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به ، ولم أدر ما وجه قول المخرج: (عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب) لأن عمر ليس له ذكر في هذا الأثر ، فلعله سبق قلم.

وقد رواه أبو عبيد فى " غريب الحديث ": (٤ / ١١١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به. وفى إسناه ضعف.

وله طريق أخرى عند البلاذرى فى " فتوح البلدان ": (٣ / ٥٦٥) من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: قال الزبير بن العوام لعثمان بن عفان رضى الله عنهما بعد موت عبد الله بن مسعود: أعطنى عطاء عبد الله ، فعياله أحق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر ألفا.

قال يزيد: قال إسماعيل: وكان الزبير وصي ابن مسعود.

ووقفت له على طريق أخرى مختصرة: فروى ابن سعد فى " الطبقات ": (٣ / ١٦١) قال: أخبرنا الفضل ابن دكين قال: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود أوصى إلى الزبير....

قلت: وإسناده صحيح متصل ، عروة بن الزبير يأخذ مثل هذا عن الزبير والده ، لأنه الموصى له فى هذا الأثر ، أو عن أخيه عبد الله بن الزبير.

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؟ ناصر الدين الألباني ٥/٣١٠

والوصية كتاب ، مع أن عروة وقت وفاة ابن مسعود في سن التحمل ، ولهذا المعنى حسن الحافظ إسناد رواية البيهقى ، لأن عامر بن عبد الله بن الزبير ينقل مثل هذا عن والده عبد الله ، أو عن رؤية الوصية المكتوبة ، وقد ذكر عن أبيه فى رواية أبى عبيد ، والله أعلم.." (١)

"العلماء منهم محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح".

هكذا والصواب "في خارج الصحيح" لأن البخاري لم يرو عن الترمذي في الصحيح١ فلعله سهو، **أو سبق قلم من** ابن كثير، أو أن كلمة "خارج" سقطت في الكلام.

وقد نقل كلام ابن كثير هذا بعض الأفاضل من المعاصرين ولم يتنبه له٢.

هذا وقد صحب الترمذي شيخه البخاري، ولازمه فترة من الزمن، أفاد منه بجانب تلك العلوم والمعارف الحديث وفقهه.

قال صلاح الدين الصفدي: "وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله البخاري".

وقال الذهبي: "وتفقه في الحديث بالبخاري".

وعن بدء صلة الترمذي بالبخاري ولقيه له فالذي استظهره الدكتور نور الدين عتر أن لقيا الترمذي للبخاري كانت في المدة التي استقر فيها البخاري بنيسابور، حيث عاد من رحلاته، وهي مدة تقدر بخمس سنوات إذ أقام في نيسابور من سنة خمسين ومئتين إلى سنة خمس وخمسين ومئتين. وقد أشار الدكتور العتر في أعقاب ذلك إلى أن هذه الفائدة التاريخية

---

١ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر فقد علم على ترجمة الترمذي بـ "تمييز" وهي كلمة يذكرها ابن حجر -كما بين في مقدمة كتابه المذكور/٧- لمن ليست له عند الأئمة الستة رواية إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره.

٢ انظر: "الحديث والمحدثون"/٣٦٠ للشيخ محمد أبي زهو.." (٢)

"- رواه: أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح إذا سلم المغيرة بن مقسم من التدليس.

ويشهد له حديث جبير بن مطعم المتقدم برقم (٨٠٨) .

- تنبيه: قال المؤلف: ((وقال البخاري: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا أبو عوانة ...)) ، **وهذا سبق قلم**

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؟ ناصر الدين الألباني ١٠٢/٦

(٢) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي؟ يوسف بن محمد الدخيل ١٤٨/١

أو سقط نظر من المؤلف رحمه الله؛ فقد كان ينقل - والله أعلم - من ((تفسير ابن كثير)) ، والذي قاله ابن كثير معلقا على رواية البخاري ومسلم السابقة: ((قال البخاري: وقال أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله: بمكة)) ؛ أي زاد البخاري على مسلم والترمذي أن الحادثة بمكة، ثم قال ابن كثير: ((وقال أبو داود الطيالسي ...)) ؛ فما بين البخاري وأبي داود الطيالسي أسقطه المؤلف رحمه الله، والله أعلم.
انظر: ((مسند الطيالسي)) (ص٣٨) ، ((تفسير ابن كثير)) (٧/٤٤٩) .

٨١٥ - رواية أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم آية، فانشق القمر.
- (٦/٣٤٢٦) .
- صحيحة.
- رواها: البخاري، ومسلم؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
تقدم تخريجها.
انظر: (رقم٨٠٧) .
- تنبيه: قول المؤلف: ((إن هذه الرواية تصطدم مع مفهوم نص قرآني مدلوله ... إلخ)) ! لا يصح؛ بعد أن علمت أنها ثابتة في الصحيحين.

٨١٦ - حديث: (بعثت أنا والساعة هكذا)) .
- (٦/٣٤٢٨) .
- صحيح.
- تقدم تخريجه.." (١)
"قال المصنف (٢/٤٦) :
(روي أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله) انتهى.

قال مخرجه (٦/١٠١) :
١٦٦٣ - (ضعيف. أخرجه البيهقي: ٦/٢٢٨ من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله

(١) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن؟ علوي السقاف ص/٤٢٧

بن مسعود فكتب ... إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير ...

قلت: وإسناده رجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب بين وفاتيهما نحومائة سنة، ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبد الله بن الزبير ونحوه، فقول الحافظ في " التلخيص ": ٣/٩٦: " إسناده حسن " وهم منه . رحمه الله تعالى . وهو نفسه قد ذكر في " التقريب " أن عامرا هذا من الطبقة الرابعة يعني الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة) انتهى كلامه.

قال مقيده:

وماعزاه للبيهقي رواه ابن سعد في " الطبقات ": (١٥٩/٣) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به، ولم أدر ماوجه قول المخرج: (عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب) لأن عمر ليس له ذكر في هذا الأثر، فلعله سبق قلم.

وقد رواه أبو عبيد في " غريب الحديث ": (١١١/٤) عن عامر بن." (١)

"وصحح المرفوع ابن الجوزي وفيه نظر، عافية ليس بحجة.

قال البيهقي في "المعرفة": (١٤٤/٦) :

(والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله) . انتهى.

وخرج في "الإرواء": (٢٩٤/٣، ٢٩٥) المرفوع وأعله بالموقوف.

تنبيه:

ذكر ابن حجر في "الدراية": (٢٦٠/١) أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال:

(رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا ...) إلخ.

وعمرو هو ابن دينار كما هو مصرح به في رواية الشافعي ومن طريقه البيهقي، ولعل **هذا سبق قلم من** الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه مالك في "الموطأ": (٢٥٠/١ - ط. عبد الباقي) وعنه ابن وهب في "الموطأ": (قطعة منه/ ٧١)

---

(١) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل؟ صالح آل الشيخ ص/١٠٨

والشافعي في "الأم": (٢/٣٥- ط. بولاق) و"المسند": (٩٦) وابن زنجويه في "الأموال": (٣/٩٧٩) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في "الكبرى": (٤/٣٨) وفي." (١)

". . . . .

= ابن عبد الرحمن، يحدث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من النوم ... الحديث". وروى الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث. فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني حديث ابن أبي ذئب" اهـ.

(تنبيه)

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ١٦٣): "وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" وحكى عن أبيه أنه وهم" كذا!، **ولعله سبق قلم أو** نظر، فالذي في "العلل": "عن أبي زرعة" وليس "عن أبي حاتم". وتبعه على هذا، المباركفوري. في "تحفة الأحوذي" (١/ ١١١).

...

وفي الباب أيضا:

حديث علي بن أبي طالب.

وهذا لم يذكره الترمذي.

أخرجه ابن ماجة (٣٩٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهذا في "مصنفه" (١/ ١٠٠) حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو إسحق، عن الحارث، قال: دعا علي بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صنع.

* قلت: وسنده واه.

وأبو بكر بن عياش، وإن كان عدلا، فحفظه ساء لما كبر وأبو إسحق =." (٢)

". . . . .

= أخرجه مسلم (٣/ ١٨٣ - نووى)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجة (٣٦٥/ ٣٢٠٠

---

(١) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل؟ عبد العزيز الطريفي ص/١٣١

(٢) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن؟ أبو إسحق الحويني ٣٦/١

- ٣٢٠١)، والدارمي (١/ ١٥٣ - ١٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٤ ، ١٤/ ٢٠٤) ، والحربي في "الغريب" (١/ ١٩٣)، وابن حبان (ج ٤/ رقم ١٢٩٨) وابن الجارود (٥٣) والروياني في "مسنده" (ج ٢٧ / ق ١٦١/ ١) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٢٣) وابن منده - كما في "عمدة القاري" (٣/ ٤١) - والدارقطني (١/ ٦٥) وابن حزم في "المحلي" (١/ ١١٠) وابن عبد البر في "التمهيد" (٨/ ٤٠٤ و ١٤/ ٢٢٧ و١٨/ ٢٦٦) ، والبيهقي (١/ ٢٤١ - ٢٤٢، ٢٥١) وابن عدى (٣/ ١٢٦١) وابن الجوزى في "التحقيق" (١/ ٣٨ - ٣٩/ ٥٦)، والجوزقاني في "الأباطيل" (٣٥٧) والبغوي في "شرح السنة" (١١/ ٢٣٣) من طرق عن شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن المغفل (رحمه الله ١) به.

قال الدارقطني:

"صحيح".

وكذا قال الجوزقاني.

وقال ابن مندة:

"إسناده مجمع علي صحته". =

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) وقال ابن الجوزي: "انفرد بإخراجه البخاري" كذا، **فكأنه سبق قلم إنما** انفرد به مسلم ، كما ترى والله أعلم. ثم رأيت -بعد- أن الحافظ وهم ابن الجوزي في ذلك كما في "التلخيص" (١/ ٢٤).." (١)

"ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه مثال الأول، وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - قال:"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (رحمه الله ١) فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان، بضم العين، وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب " التمييز " (رحمه الله ٢): أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: عمرو بن عثمان يعني بفتح العين، وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعا ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم.

ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يتحمل معه تفرده: ما رويناه من حديث

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن؟ أبو إسحق الحويني ٢/١٩٦

أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق" (رحمه الله٣).

تفرد به أبو زكريا وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يتحمل تفرده والله أعلم " (رحمه الله٤).

وقال النووي ت (٦٧٦): " قال الحافظ البرديجي: هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ " (رحمه الله٥).

وقال ابن دقيق العيد ت (٧٠٢): " وهو كالشاذ، وقيل هو ما انفرد به الراوي وهو قول منقوض بالأفراد الصحيحة " (رحمه الله٦).

وقال الذهبي ت (٧٤٨):"المنكر ما تفرد الراوي الضعيف به، وقد يعد مفرد

رحمه الله______________

(رحمه الله١) أخرجه الشيخان، انظر تخريجه في المسند الجامع ١/ (١٣٩).

(رحمه الله٢) قلت: لم أقف عليه في النسخة الظاهرية التي حققها الأعظمي، فلعلها في غير نسخة، أو هي سبق قلم من الابن الصلاح والله أعلم.

(رحمه الله٣) أخرجه الحاكم ٤/ ١٣٥.

(رحمه الله٤) مقدمة ابن الصلاح ص٨٠.

(رحمه الله٥) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي ١/ ١٩٩.

(رحمه الله٦) الاقتراح ص١٩٨.." [١]

"فقال: "قلت: جاء من رواية الحسن بن أبي جعفر (رحمه الله١) -أحد الضعفاء- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. أخرجه ابن عدي. فإما أن يكون (ت) [الترمذي]، لم يعتد بذلك لشدة ضعف الحسن، وإما أن يكون أراد الغرابة معتدة بكونها من رواية حماد عن أيوب، وإما أن يكون ما اطلع على رواية الحسن". أهـ.

وقال ابن حبان: "وهذا الحديث ليس من حديث أبي هريرة، ولا من حديث ابن سيرين، ولا من حديث أيوب وهشام، ولا من حديث حماد بن سلمة، وإنما هو قول علي بن أبي طالب فقط". وقال في راويه

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين؟ عبد القادر المحمدي ص/٤٨

سويد بن عمرو: "كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية، لا يجوز الاحتجاج به بحال".

ولم يوافق ابن حبان أحد على تضعيف سويد، بل وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، واحتج به مسلم. وقد انتقد بعض الأئمة جرح ابن حبان لسويد: قال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٢٥٣): "أما ابن حبان فأسرف واجترأ، فقال: كان ... ". أهـ. وقال الحافظ في "التقريب": "أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل".

فالإسناد صحيح، لكن علته تردد الراوي في رفعه، وبالتالي لا يجوز الجزم بنسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا سيما أن هذه الطريق الصحيحة يتيمة، لا تعضدها طريق أخرى قوية، وما عداها من الطرق إما واه مردود أو ضعيف مغلوط الصواب فيه الوقف لا الرفع. ولذا قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/ ١٨٦): "قلت: رجاله ثقات رجال مسلم، لكن الراوي تردد في رفعه". أهـ. وقال في أجوبته عن أحاديث الشهاب (٢/ ٣٦٥): "حديث جيد الإسناد".

رحمه الله______________

(رحمه الله١) كذا، **ولعله سبق قلم من** الحافظ، فالحسن بن أبي جعفر رواه عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن عن علي، وابن دينار هو الذي رواه عن ابن سيرين عن أبي هريرة، فهو المقصود قطعا في هذا المقام.." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - وهو بأرض يخترف، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الرجل إلى أبيه وأمه؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: "أخبرني بهن جبريل آنفا". فقال: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: فقرأ عليه الآية: ﴿من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾ [البقرة: ٩٧]. "فأما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت. وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعته".

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله. يا رسول الله! إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم عني يبهتوني. قال: فجاءت اليهود، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ " قالوا: "خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا. قال: "أفرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟ " قالوا: أعاذه الله من ذلك! فخرج عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام؟ جاسم الفهيد الدوسري ٤١٩/٣

محمدا رسول الله. قالوا: شرنا وابن شرنا. فنقصوه. فقال: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله! ".

أخرجه البخاري (٨/ ١٦٥) من طريق عبد الله بن بكر به.

٦ - باب: معجزته (صلى الله عليه وسلم) في الماء والطعام

١٤٠٧ - حدثني أبو الحسن (رحمه الله١) علي بن الحسن بن علان الحراني الحافظ وغيره، قالوا: نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث: نا عمي محمد: نا عمر بن حفص بن غياث: نا أبي: نا هود بن الأعمش - والأعمش جالس- نا الأعمش -قال الأعمش: نعم- عن إبراهيم عن علقمة.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) في (ظ): (أبو علي الحسن بن علي بن الحسن بن علان ...) والظاهر **أنه سبق قلم من** الناسخ.."

(١)

"وأحمد هذا ضعفوه لاختلاطه، لكن لا تعلق له بهذا الحديث لأنه قد توبع عليه كما تقدم.

والحديث في إسناده ضعف، فكثير ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي. وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان: ليس بذاك. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال أحمد وابن عدي: لا بأس به. ووثقه ابن عمار وابن حبان. ولا تعرف له رواية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وإنما يروى عن ابنه ربيح، لكن هذا لا يمنع من أن يكون قد أدركه، فهو يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر المتوفي سنة (١٠٦) أي قبل وفاة عبد الرحمن بست سنين.

١٥٢٤ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأذرعي قراءة عليه: نا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد العسكري بالرافقة: نا عفان -يعني: ابن مسلم الصفار-: نا سليم -هو: ابن أخضر- نا ابن عون: نا هشام بن زيد.

عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم حنين جمعت هوازن وغطفان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمعا كثيرا (رحمه الله١)، والنبي - صلى الله عليه وسلم - في عشرة آلاف أو أكثر من عشرة آلاف. قال: ومعه الطلقاء، قال: فجاؤوا بالغنائم والذرية فجعلوها خلف ظهورهم. قال: فلما التقوا ولى الناس، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بغلة بيضاء. قال: ونزل فقال: "إني عبد الله ورسوله" (رحمه الله٢). قال: فنادى

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام؟ جاسم الفهيد الدوسري ٤/ ٢١٧

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نداءين لم يخلط بهما كلام. قال: فالتفت عن يمينه، فقال: "يا معشر الأنصار! ". قالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك. قال: ثم نزل بالأرض فالتقوا، فهزموا وأصابوا من الغنائم. فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – الطلقاء وقسم فيها، فقالت الأنصار: ندعى عند الشدة، وتقسم الغنيمة لغيرنا!. فبلغ ذلك

رحمه الله____________

(رحمه الله١) في (ر): (كبيرا)، ولم تعجم في (ظ) و (ف).

(رحمه الله٢) تكررت (ورسوله) في الأصل مرتين، **وهي سبق قلم من** الناسخ.." [(١)]

"عبد الحكم عن ابن وهب! " اهـ.

٢٢٦– قال ابن الجوزي فى "كتاب الضعفاء والمتروكين " (٢ / ٦٢) " طالوت بن عباد ضعفه علماء النقل ".

قلت: رضى الله عنك!

فقولك: " ضعفه علماء النقل " يعنى أجمعوا على ذلك، وليس ذلك بصحيح فقد قال أبو حاتم: " صدوق ". ولذلك تعقبه الذهبى فقال فى " الميزان " (٢ /٣٣٤) : " وأما ابن الجوزي فقال من غير تثبت: ضعفه علماء النقل. قلت: إلى الساعة أفتش، فما وقعت بأحد ضعفه " اهـ.

وقال فى " سير النبلاء " (١١ /٢٦) :

" فأما قول أبى الفرج بن الجوزي: ضعفه علماء النقل، فهفوة من كيس أبى الفرج، فإلى الساعة ما وجدت أحدا ضعفه، وحسبك بقول المتعنت فى النقد أبي حاتم فيه " اهـ.

٢٢٧ – وقال أيضا فى " الضعفاء " (١ / ٢٨٢) : " الربيع بن عبد الله بن خطاف أبو محمد الأحدب البصري. روى عن الحسن. كان يحيى بن سعيد يثني عليه، وقال ابن مهدي: لا ترو عنه شيئا ".

قلت: رضى الله عنك!

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام؟ جاسم الفهيد الدوسري ٣٤٨/٤

فإن ابن المهدى كان يثنى علي الربيع، أما يحيى بن سعيد فهو الذى قال:
" لا ترو عنه شيئا " فكأنه سبق قلم.." (١)

"فينا؛ فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا".

٢ - حدثني محمد بن عبيد الله (رحمه الله١) بن الفضل (رحمه الله٢) قال (رحمه الله٣): حدثنا

الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢/ ٣٣٨/ ١٧١٩)، والخطابي في "غريب الحديث" (٢/ ٤٤٢) بطرق عن حماد بن زيد به.

هكذا رواه محمد بن موسى الحرشي، وعفان بن مسلم، ومسدد بن مسرهد، وسليمان بن حرب، والطيالسي، وبشر بن السري، ومحمد بن الفضل السدوسي، وعمران بن موسى القزاز، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وسهل بن محمود، وصالح بن عبد الله عن حماد بن زيد به.

وخالفهم أبو أسامة وأبو كامل؛ فروياه عن حماد بن زيد به موقوفا: أخرجه هناد في "الزهد" (٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣/ ١٠٩٧) -وعنه الترمذي (٤/ ٦٠٦) -، وأحمد في "الزهد" (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث محمد بن موسى"؛ يعني: المرفوع.

قلت: فيه نظر؛ لأن الذين رووا الحديث مرفوعا أكثر، وأوثق مم ن رواه موقوفا، ومعهم زيادة يجب قبولها؛ فالحكم لهم بلا شك.

ثم قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد، ولم يرفعوه".

قلت: وهذا لا يضر؛ كما تقدم بيانه، فالحديث كونه مرفوعا أصح بلا ريب، لكن مداره على أبي الصهباء الكوفي، روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، وهو من أتباع التابعين؛ فمثل حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن إن شاء الله، وقد حسنه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في "صحيح الجامع" (٣٥١)، و"صحيح سنن الترمذي" (١٩٦٢).

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث أبي سعيد؛ تفرد به حماد عن أبي الصهباء".

قلت: وهو ثقة ثبت؛ فلا يضر تفرده، والله أعلم.

(تنبيه): ذكرت في كتابي "بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٧/ ١٥٢١): أن الحافظ أبا زرعة

---

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد؟ أبو إسحق الحويني ١/ ٢٨٤

الرازي وثق أبا الصهباء راوي هذا الحديث، وأن أبا الصهباء اسمه صهيب مولى ابن عباس، **وهذا سبق قلم مني**؛ لأن أبا الصهباء راوي حديثنا هذا كوفي، وذاك الذي وثقه أبو زرعة واسمه صهيب بصري، وهما مختلفان؛ فاقتضى التنبيه.

٢ - إسناده ضعيف، (والحديث صحيح بطرقه وشواهده): أخرجه البخاري في

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في "م" و"هـ": "عبد الله".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في "ل": "الفضيل".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) غير موجودة في "هـ" و"م".." [1]

"نوع آخر:

٧٦ - حدثنا أبو عروبة قال: حدثنا الحسين بن بحر البيروتي (رَحِمَهُ اللَّهُ١) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى؛ لم يجيء أحد بأفضل مما (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) عمله إلا من قال أفضل من ذلك".

______

قال مقيده أبو أسامة الهلالي - عفا الله عنه -: كذا قال - رحمه الله -وهو كذلك عند من عزا إليهم؛ إلا أنه عند ابن السني إثباته؛ كما في الأصول المخطوطة والنسخ المطبوعة، **فلعله سبق قلم أو** نسخة.

٧٦ - إسناده حسن؛ أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٧٥)، والطبراني في "الدعاء" (٢/ ٩٤٨/ ٣٣٣)، وابن دوست العلاف في "الأمالي" (ق / ١٢٤ /أ)؛ كما في "الصحيحة" (٦/ ٦٢١) بطرق عن عبيد الله بن معاذ به.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/ ٢٥) من طريق بدل بن المحبر عن شعبة به.

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٧٦) و (٥٧٧)، وأحمد (٢/ ١٨٥ و ٢١٤)، وأبو يعلى وأحمد بن منيع في "مسنديهما"؛ كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٨/ ٣٥٧/ ٤٨٠٢ و ٨٤٠٣ و ٨٤٠٤)، والطبراني في "الدعاء" (٢/ ٩٤٩/ ٣٣٤)، وابن الأعرابي في "معجمه" (٢١٦٧)، والحاكم (١/ ٥٠٠)

______

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني؟ سليم الهلالي ٣٤/١

بطرق عن عمرو به.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في "الصحيحة" (٦/ ٦٢٠): "وهذا إسناد حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولذا قال في "الفتح" (١١/ ٢٠٢): "إسناده صحيح إلى عمرو"، وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٨٦): "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفه"" أ. هـ.

قلت: وهو كما قال - رحمه الله -.

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في هامش "م": وفي نسخة: "البيروزني".

(¬٢) في "ل": "من".." (١)

"القعقاع قال: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد (رَحِمَهُ اللَّهُ١) عن القاسم عن أبي أمامة

_____

وأخرجه الطبراني (٨/ ٢٢٧/ ٧٨٩٣) -ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢/ ٢٨٦) - من طريق خالد بن يزيد عن علي بن يزيد به.

قال ابن حجر: "هذا حديث غريب، وأبو عبد الرحيم الذي في روايتنا -واسمه: خالد بن يزيد الحراني- متفق على توثيقه.

وعبيد الله بن زحر الذي في روايته اتفق الأكثر على تضعيفه.

وشيخهما علي بن يزيد متفق على تضعيفه ومدار هذا الحديث عليه".

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ لأن علي بن يزيد الألهاني متروك.

وله طريق آخر عن أبي أمامة: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٩٨٢): حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن عروة بن دينار عن الزبير بن خريق عن أبي أمامة (وذكره).

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/ ١١٢): "ورجاله رجال الصحيح، غير الزبير بن خريق، وهو ثقة".

قلت: بل لين الحديث؛ لكنه يعتبر به.

وللحديث شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني؟ سليم الهلالي ١٢٦/١

(٤/ ١٢٥/ ٣٨٧٥)، و"المعجم الأوسط" (٤/ ٣٦٢ - ٦٣٣/ ٤٤٤٢)، و "المعجم الصغير" (١/ ٢١٩ - ٢٢٠)، والدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨/ ٢٤٤٧)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢// ٢٨٧ - ٢٨٨) من طريق محمد بن الصلت: ثنا عمر بن مسكين، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي أيوب الأنصاري به.

قال الطبراني: "لا يروى عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن الصلت".

قال الحافظ: "وهو ثقة، وشيخه والراوي عنه ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، والباقون أثبات؛ لكن عمر بن مسكين ذكره ابن عدي في "الكامل" [(٥/ ١٧١٥)] ونقل عن البخاري [في "التاريخ الكبير" (٦/ ١٩٨)] أنه قال: لا يتابع في حديثه" أ. هـ.

قلت: فهو ضعيف إذا، وهو مما فاتني التنبيه عليه في "صحيح الأذكار وضعيفه" (١/ ٢١٠/ ١٨٩)؛ فليستدرك.

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) هكذا في الأصول الخطية، وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة: "علي بن زيد بن جدعان"، وهو خطأ واضح لا سبق قلم؛ لأن هذه النسخة مشهورة عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة.." (١)

"١١٠ - باب الرخصة في التشميت بعد ثلاث

٢٥٣ - أخبرني سلم (رَحِمَهُ اللَّهُ١) بن معاذ قال: حدثنا محمد بن إسحاق البكائي

___

رجال الشيخين، غير علي بن عاصم؛ قال الحافظ: "صدوق يخطئ ويهم"" أ. هـ.

قلت: وفيه أيضا ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وتدليسه موصوف بالقبيح.

لكن ابن جريج توبع؛ تابعه ابن عجلان؛ كما مر معنا في الحديث السابق.

(تنبيه): في نقل شيخنا - رحمه الله - عن الحافظ قوله في علي بن عاصم: "صدوق يخطئ ويهم" **أظنه سبق قلم من** شيخنا؛ فإن عبارة الحافظ في "التقريب": "صدوق يخطئ ويصر".

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك -إن شاء الله-،

٢٥٣ - إسناده ضعيفة فيه علتان:

___

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني؟ سليم الهلالي ١٦٨/١

الأولى: الإرسال؛ لأن عبيد بن رفاعة ليست له صحبة.

الثانية: أبو خالد الدالاني؛ صدوق كثير الخطأ؛ كما في "التقريب".

أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، وأبو نعيم، كما في "فتح الباري" (١٠/ ٦٠٦) من طريق عبد السلام به.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٨/ ٥٠٣٦) من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد السلام به إلا أنه قال: "عن أمه حميدة أو عبيدة" بالشك.

وأخرجه الترمذي (٥/ ٨٥/ ٢٧٤٤)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٢٣٥/ ٦٥١) -ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (٢١/ ٢٧٢) - من طريق القاسم بن دينار عن إسحاق بن منصور السلولي عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها به. فقال: عن عمر بدلا من يحيى، وقال: عن أمه بدلا من حميدة، ولذلك قال الترمذي: "هذا حديث غريب؛ وإسناده مجهول".

قال النووي في "الأذكار" (٢/ ٦٧٧/ ٧٧٠ - بتحقيقي): "فهو حديث ضعيف"، ونقل كلام الترمذي.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "فتح الباري" (١٠/ ٦٠٥ - ٦٠٦) معقبا: "إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا؛ فلم يرد جميع رجال الإسناد، فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن، ثم اختلفا: فأما رواية أبي

رَحِمَهُ اللَّهُ

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في "هـ" و"م": "سليمان".." (١)

"عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة (قال) (رَحِمَهُ اللَّهُ١): حدثني أبو مطر: أنه

عن شيوخه" (ق ٨/ ب) عن عفان بن مسلم، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٢/ ١١٧) من طريق محمد بن حسان، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦/ ١٣٢٣٠)، و"المعجم الأوسط" (٦/ ١٠١/ ٥٩٢٥)، و"الدعاء" (٢/ ١٢٥٩ - ١٢٦٠/ ٩٨١) -ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال"

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني؟ سليم الهلالي ٣٠٧/١

(٣٤/ ٢٩٨) من طريق حفص بن عمر الحوضي جميعهم عن عبد الواحد بن زياد به.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا أبو مطر، ولا عن أبي مطر إلا الحجاج، تفرد به: عبد الواحد بن زياد".

قلت: وهو ثقة؛ كما في "التقريب" (١/ ٥٢٦)، فلا يضره تفرده به، لكن العلة ممن فوقه.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد!! ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي!!!.

قلت: وهذا عجب منهما، وبخاصة من الذهبي، فإنه ذكر أبا مطر هذا في "الميزان" (٤/ ٥٧٤/ ١٠٦٠٩)، وقال: "لا يدرى من هو"، وقال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٤٧٣): "مجهول".

وفيه علة أخرى: وهي أن الحجاج بن أرطاة؛ كثير الخطأ والتدليس؛ كما في "التقريب" (١/ ١٥٢). فهما علة حديثنا هذا، ومن صححه أو حسنه فقد وهم بلا ريب.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وقال الإمام النووي في "الأذكار" (١/ ٤٧١ - بتحقيقي): "بإسناد ضعيف عن ابن عمر".

ووافقه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في "الضعيفة" (٣/ ١٤٦/ ١٠٤٢).

تنبيهان:

الأول: لم يذكر الحجاج بن أرطاة عند النسائي في الموضع الأول، وكذا عند الحاكم، والصواب إثباتهما؛ كما صرح بذلك المزي - رحمه الله - في "تهذيب الكمال".

الثاني: قال شيخنا - رحمه الله - في "الأدب المفرد" (١/ ٣٨٠ - تحقيق الزهيري): "ليس في شيء من الكتب الستة"، **وهو سبق قلم منه** - رحمه الله وعفا عنه -؛ فهو عند الترمذي والنسائي؛ كما ذكر ذلك نفسه - رحمه الله - في "الضعيفة"، فالكمال لله وحده.

ولم ينبه على هذا أخونا الشيخ سمير الزهيري -حفظه الله-؛ فليصحح.

ووقع في "الضعيفة" (٣/ ١٤٦) الحديث معزوا للبخاري في "الأدب المفرد" (رقم ٢٧١) وهو خطأ من الطابع أو الناسخ والصواب (٧٢١)؛ فليحرر.

رحمه الله ______________

(رحمه الله ١) زيادة من "ل".." (١)

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني؟ سليم الهلالي ١/٣٥٦

"جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه - رضي الله عنه - قال: أقبلنا من عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: (هل) (رحمه الله١) عندكم دواء؟ فإن عندنا معتوها في القيود؛ فجاؤوا بالمعتوه في القيود؛ فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفله (رحمه الله٢)، فكأنما نشط من عقال، فأعطوني جعلا، فقلت: لا، فقالوا: سل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فسألته؛ فقال: "كل؛ فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق".

نوع آخر:

٦٢٢ - أخبرنا أبو يعلى حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن

"الثقات"؛ لكن قال ابن أبي خيثمة: "إذا روى الشعبي عن رجل وسماه؛ فهو ثقة يحتج بحديثه".

ذكره الحافظ في "التهذيب" [(٣/ ٧٥)] وأقره، وكأنه لذلك قال الذهبي في "الكاشف": "ثقة!! "" أ. هـ كلامه - رحمه الله -.

قلت: وهو كما قال، لكن الذي وجدته في "الكاشف" للإمام الذهبي (١/ ٢٦٥) ما نصه: "محله الصدق"، فلعل ما وقع في "الصحيحة" سبق قلم، والله أعلم.

وقال الإمام النووي في "الأذكار" (١/ ٣٥٥ - بتحقيقي): "روينا في "سنن أبي داود" بإسناد صحيح عن خارجة بن الصلت عن عمه".

وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار"؛ كما في "الفتوحات الربانية" (٤/ ٤٤): "هذا حديث حسن".

٦٣٢ - إسناده ضعيف، (وهو حديث حسن)؛ أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٨/ ٤٥٨/ ٥٠٤٥) بسنده سواء.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٢/ ١٣٠٥ - ١٣٠٦/ ١٠٨١)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ٧) عن الحسين بن إسحاق التستري عن داود بن رشيد به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٣/ ٢٧٠) من طريق عبد الله بن وهب، والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (ج ٢/ق ١٤/أ - ب) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، والبغوي في "معالم التنزيل" (٥/ ٤٣٢) من طريق

رحمه الله___________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) ليست في "ل".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في "ل": "أتفل".." (١)

"خلقتني من نار وخلقته من طين

ƒ.[ما هو سبب طرد إبليس من الجنة؟ أنا أعرف أنه الإباء والاستكبار عن السجود وعصيان الأمر الرباني والحسد، فهل يوجد سبب آخر في سورة الأنعام؟ وأرجو ذكر الدليل؟؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد طرد الله تعالى إبليس من رحمته، لأنه عصى أمره، واستكبر عن السجود لآدم عليه السلام، إذ رأى نفسه أفضل منه من حيث أصل مادة الخلق، وفي ذلك يقول الله تعالى: قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين [الأعراف:١٢] .

فكأن إبليس رأى النار أفضل من الطين لما فيها من قوة الحرق والإهلاك، وليس الأمر كما زعم أو اعتقد، بل في النار من الطيش والرعونة ما يكفي لعدم تفضيلها على الطين الموصوف بالسكون والنفع العام، ولو كانت النار أفضل من الطين كما زعم إبليس، فليس له هو تفضيل بعض خلق الله على بعض، قال تعالى: وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون [القصص:٦٨] .

وليعلم أننا لم نجد في سورة الأنعام أي ذكر لسبب طرد إبليس من رحمة الله، فلعل ما ذكره الأخ **السائل** **سبق قلم أو** وهم، وراجع للفائدة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٦٠٥٩ ، ٥٦١٧ ، ٨٥٤٦ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١١ صفر ١٤٢٤." (٢)

"مسألة حول إيصال الماء إلى البشرة في الغسل

ƒ.[جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الآتى :

إذا كان الشعر غزيرا فان الأئمة الثلاثة قد قالوا إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر، فعليه أن يغسله ظاهرا ويحركه كي يصل إلى باطنه، أما الوصول إلى البشرة ـ الجلد ـ فإنه لا يجب ....

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني؟ سليم الهلالي ٧١٣/٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤١٠٩/١

وقد ذكرتم في بعض الفتاوى أنه يجب وصول الماء إلى منابت الشعر-الجلد- حتى لو كان الشعر غزيرا. فأرجو من فضيلتكم التوضيح ؟كما أرجو ألا تحيلوني إلى فتاوى أخرى لأنني بصراحة قد لا أجد فيها بغيتي؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد جاء في الكتاب الذي أشرت إليه ما يوافق ما نفتي به، وما قرره أهل العلم في كتبهم، جاء في الكتاب المذكور ضمن فرائض الغسل :

الفرض الخامس من فرائض الغسل : تخليل الشعر، فأما شعر اللحية فإن كان غزيرا ففي تخليله خلاف، فبعضهم يقول : إنه واجب، وبعضهم يقول : إنه مندوب. وأما شعر البدن فإنه يجب تخليله في الغسل باتفاق سواء كان خفيفا أو غزيرا، ويدخل في ذلك هدب العينين، والحواجب، وشعر الإبط والعانة، وغير ذلك، لا فرق في كل هذا بين الرجل والمرأة، وإذا كان الشعر مضفورا فلا يخلو إما أن يكون بخيوط من خارجه، أو مضفورا بغير خيوط. فإن كان مضفورا بخيوط فإنه لا يجب حله إن كانت هذه الخيوط ثلاثة فأكثر، أما إن كانت هذه الخيوط أقل من ثلاث فإنه لا يجب نقضه إلا إذا اشتد ضفره، وتعذر بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة، وكذا إذا كان ضفره شديدا يتعذر معه إيصال الماء إلى البشرة وجب نقض الشعر وإلا فلا. انتهى.

وأما كلامه الذي أشرت إليه فقد جاء في موضع آخر من الكتاب، حيث قال المصنف :

واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفا يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيرا فإن المالكية قالوا: يجب أيضا تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا : إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر، فعليه أن يغسله ظاهرا ويحركه كي يصل الماء إلى باطنه أما الوصول إلى البشرة – الجلد – فإنه لا يجب. انتهى.

ولا شك في أن هذا الكلام يتناقض مع ما قبله، فهو وهم **أو سبق قلم من** المصنف، والصواب ما قرره أولا. واعلم أن العلماء متفقون على وجوب تخليل الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة في غسل الجنابة، بخلاف

الوضوء، فإن اللحية الكثيفة يكتفى بغسل ظاهرها، ولا يجب تخليلها.

قال النووي في المجموع مبينا الفرق بين الحدث الأصغر والأكبر في هذه المسألة:

وأما النية وإفاضة الماء على جميع البدن شعره، وبشره فواجبان بلا خلاف – أي عند الشافعية – وسواء كان الشعر الذى علي البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه، وجميع البشرة تحته بلا خلاف، بخلاف الكثيف في الوضوء، لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف، ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الاصغر. انتهى.

وقال ابن قدامة مبينا دليل وجوب إيصال الماء إلى البشرة في الغسل :

وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا، وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أسماء أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن غسل الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء.

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا. قال علي: فمن ثم عاديت شعري. قال : وكان يجز شعره. رواه أبو داود. ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته. انتهى.

وبهذا تعلم أن ما ذكرناه في فتاوانا يطابق قول العلماء ولا يخالفه .

وأما إن كنت تعني بكلام صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ما ذكره في فرائض الوضوء بقوله :

أما تخليل شعر اللحية، فإن الشافعية اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفا بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه – البشرة – فإنه يجب تخليله كي يصل الماء إلى البشرة، وإن كان غزيرا فإنه يجب غسل ظاهره فقط ويسن تخليله، إلا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه باليد كي يدخل الماء خلال الشعر وإن لم يصل إلى الجلد، وأما التخليل فهو غير

واجب. فالأئمة متفقون على أن تخليل الشعر الخفيف الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم. أما الشعر الغزير فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره، والمالكية يزيدون تحريكه باليد،لا بقصد إيصال الماء إلى الجلد، بل ليغسل من الشعر ما يمكن غسله بسهولة، وغير ذلك خطأ. انتهى.

فاعلم أن تخليل اللحية في الوضوء غير واجب كما ذكر ذلك المصنف ، وقد مر بك في كلام النووي السابق وجه التفريق بين الوضوء والغسل في هذا الحكم فتنبه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ جمادي الثانية ١٤٣٠." (١)

"حكم من نسي التسليم في الصلاة

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم ... ... تحيه وبعد

لقد بدات أصلي منذ شهر تقريبا والحمد لله، أحيانا قد أرتكب بعض الأخطاء في صلاتي مثلا أقول "الله أكبر بدلا من سمع الله لمن حمد" أو حين أركع أقرأ الفاتحة فقط بدلا من قراءة الفاتحة وبعض الآيات من القرآن الكريم.

في الأمس صليت المغرب وبعد انتهائي من صلاة ركعتي السنة انتبهت أنني قد نسيت أن أسلم.

فما عساي أن أفعل إذا ارتكبت خطأ في صلاتي ،عند الصلاه في البيت أو في المسجد (صلاة الجماعة) ؟

وجزاكم الله خيرا......].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فنسأل الله لنا ولك الهداية والثبات حتى نلقاه، أما بالنسبة للأخطاء التي تقع منك في الصلاة فإنها لا تأخذ حكما واحدا، ولكل خطأ منها حكمه. ولتفصيل ذلك، راجع الفتوى رقم:

٣٦ والفتوى رقم:

٤٨٣٠ والفتوى رقم:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٦٧٥/١١

٤٨٣١ والفتوى رقم:

٩٢٥٦١ .

أما بالنسبة لمن قال الله أكبر بدلا من قول سمع الله لمن حمده، فقد تقدم الجواب عن ذلك في الفتوى رقم: ١٢٢٤٧ .

وأما قول السائل: حين أركع أقرأ الفاتحة فقط بدلا من قراءة الفاتحة وبعض الآيات... **فلعله سبق قلم منه** أو قصد به حال القيام لها حال الركوع فإن الركوع لا تقرأ فيه الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولكن يقال فيه "سبحان ربي العظيم"

وعلى العموم فإن قراءة ما زاد على الفاتحة في القيام مستحب على مذهب جمهور العلماء.

أما من نسي السلام فإن تذكره بالقرب فإنه يعود ويسلم ويسجد للسهو، وإن طال الوقت فإنه تبطل صلاته لأن السلام ركن، ويجب عليه إعادة الصلاة من جديد.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ جمادي الثانية ١٤٢٣." (١)

"حكم الهبة وبر الوالدين

.f] Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Germany , Berlin .

برلين في الأول من رمضان المبارك ١٤٢٥ من الهجرة، ٢٠٠٤/١٠/١٥

إلى: أهل العلم و الفتوى والحجة...

الموضوع: طلب فتوى في معاملة أب يريد هضم الحقوق وفقا للشرع.

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على رسول الله. إنني وإذ أهنئكم بحلول شهر رمضان الكريم وأشكر لكم فتح أبوابكم لكل حائر يحذر الوقوع في حدود الله و يجعل من شرع الله بوصلة لتوجيه أفعاله.

و عليه فإنني أرجو التكرم بالرد المكتوب السريع و المعتمد رسميا على العنوان المذكور هنا من مكتبكم في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٧٥٧/١١

الأمر الآتي:

أنا أكبر سبعة من إخوتي، أربعة من الصبيان وثلاثة من البنات. بعد انتهاء دراستي الجامعية في مصر سافرت إلى إحدى الدول الأوروبية حيث بدأت العمل هناك على نحو استطعت أن أوقف أبي عن العمل بالأجرة اليومية وأوفر له ولأمي و باقي إخوتي رغد العيش والمسكن الحديث حتى أصبح من الممكن أن يواصل جميع إخوتي وأخواتي و يتمون تعليمهم الجامعي وحينما شرعت ابنتان وابنان من أبناء أبي وأمي في الزواج تحملت نفقات الزواج بالرغم من أنهم يعملون بمؤهلهم الجامعي في وظائف محلية بمصر، واستمرت مسيرة الأيام هكذا حتى قامت والدتي و أبي برحلة عمرة في رمضان ٢٠٠٢ على نفقتي، وهو ما فعلته دائما عن طيب خاطر.

و حيث إنني كنت أقوم بتحويل كل كسبي في الخارج إلى والدي فكان يتبقى بعض المال بعد تغطية جميع نفقات الأسرة فكان والدي الذي يجيد حرفة الزراعة يشترى بما تبقى من مالي أرضا زراعية، وكنت لا أسال عما إذا كانت ملكية هذه الأرض قد تم تسجيلها باسمي أم لا باعتبار أن ذلك أمر مفهوم بذاته.

وفي رمضان ٢٠٠٣ انتقلت أمي فجأة إلى رحمة الله في أعقاب عملية جراحية فكانت صدمتي أنا و إخوتي شديدة ولا نكاد نصدق حتى الآن أن ذلك حدث، و لكن أبى لم يكد يمر أسبوعان على وفاة من تزوجها أربعين عاما ونحن نعيش عمق الصدمة حتى طرح موضوع زواجه، فكانت صدمتنا أشد و شعرنا أننا أمام شخص لم نكن نعرفه من قبل لا عهد له ولا وعد، مع أن إحدى أخواتي البنات لا زالت معه بالبيت. ولما كان الحال كذلك و لما كان الشرع المر لا يحظر أن يتزوج رجل مثله قد تجاوز سقف الخمس و الستين عاما فقد طالبت والدي بإيضاح مسبق لأملاكي قبل زواجه بأخرى ، حيث إن هذا المال من تعبي أنا وهو جزء مما تبقى لي من أسرتنا الأولى وأنا اليوم متزوج ولى من البنين اثنان. و قد تعهدت له في خطاب في الوقت نفسه بأنني متكفل بطعامه وشرابه و مسكنه وعلاجه ومستوى معيشي فوق المتوسط في مقابل أن يعيد إلي أملاكي التي كتبها رسميا باسمه على حين غفلة منى.

و الآن تزوج أبى بأخرى لا نعلم عنها شيئا و لا زالت أملاكي باسمه وهو يريد أن يورث جزءا منها لزوجته الجديدة و يوزع جزءا منها على إخوتي الستة و لا يترك لي سوى شطرا بسيطا منها لا يجوز لي التصرف

فيه إلا بإذنه. أما أنا فإنني أرى أن جميع أملاكي هي ثمرة عمل يدي أحد عشر عاما وثمرة حرقة أمي على غربتي و أنها من حقي جميعا و أن التنازل عن جزء منها لإخوتي هو أمر يخصني أنا وحدي و لا يخصه هو. و أنا لست مدينا له سوى بضمان معيشته عيشة رغدة فقط ، لا لشيء سوى لأمر الشرع.

أرجو أن تفتوني في أمري.

والسلام عليكم و رحمة الله

د. عبد الحفيظ مسعود Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Berlin, Germany].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جزاك الله خيرا على ما قدمت لوالديك ولإخوانك وأسرتك، وهذا واجبك شرعا وطبعا، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك.

وإذا كان المال الذي كنت ترسله لوالدك كنت ترسله له على سبيل الهبة له ودون أن تطلب منه أن يدخر لك منه رصيدا، فإن المال يعتبر ملكا له مادام قد وهب له وحازه حيازة تامة.

أما إذا كان ذلك للمساعدة في النفقات وما بقي منه عنها يبقى ملكا لك، سواء كان ذلك بالتصريح أو معلوما من العادة وقرائن الحال، فإن ما بقي من المال بعد النفقة يعتبر ملكا لك، وعلى والدك أن يتقي الله تعالى ويرد الحقوق إلى أهلها.

كما ننبهك إلى أن حق الوالدين عظيم، وعلى الأولاد أن يحافظوا على برهما وحسن معاملتهما، ومن بر والدكم وحسن معاملته مساعدته، وخاصة على بناء أسرته الجديدة، فهذا أمر طبيعي وشرعي لا ينبغي أن يكون سببا في الخلاف بينكم وبينه.

كما ننبهك إلى أن على المسلم أن يعظم شعائر الله تعالى، وإن وصف الشرع بالمر وصف لا ينبغي أن

يصدر من مسلم رضي بحكم الله تعالى، فالشرع إنما جاء لجلب المصلحة للعباد وتكميلها ودرء المفسدة عنهم وتقليلها، ولعل ذلك **كان سبق قلم ينبغي** التنبه له.

كما ننصحك بمعالجة الخلاف بينك وبين والدك بطريقة محترمة معتبرا بقول الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ .

وبإمكانك أن تستعين على ذلك ببعض الإخوان والأصدقاء الذين لهم تأثير على والدك لحل المشكلة بطريقة ودية.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ رمضان ١٤٢٥." (١)

"حرمة الجمع بين المرأة وعمتها محل إجماع العلماء

ƒ.[سماحة الشيخ أرجو الإجابة على سؤالي، هل يجوز لي زيارة خالتي التي زوجت بنتها من رجل يكون زوج عمتها، علما بأنها علمت بأنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولكن لم تعترض على هذه الزيجة، وزوجتها سرا وإلى يومنا هذا تعيش بنتها مع زوج عمتها وأنجبت منه ثلاثة أطفال، وحاولت أكثر من مرة أن أشرح لها بأن ما فعلته هي وزوجها من تزويج بنتهما من زوج عمتها تعتبر جريمة في حكم الشريعة الإسلامية، ولكن للأسف لا حياة لمن تنادي، ولم ينتصحوا حتى مات زوج خالتي ولا زالت ابنته تعيش مع هذا الرجل، بعد هذا التوضيح هل أكون قاطعا للرحم إذا امتنعت من مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كانت هذه المرأة قد تزوجت بزوج عمتها هي أو عمة أمها، وكانت العمة على عقد نكاح هذا الرجل، فهذا النكاح باطل، والواجب عليهما أن يفترقا فورا، وما حدث من أولاد بينهما فينسبون إلى الزوج إن كانوا يعتقدون صحة ذلك النكاح، لأنه وطء بشبهة، ودليل التحريم ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢/٤٥٥٣

قال الإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب: فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته. حكاه عنه البيهقي في المعرفة، وقال النووي بعد حكايته: إجماع العلماء في ذلك، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، وقال أبو العباس القرطبي: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك. انتهى. وذكره الأختين هنا سبق قلم، فلم يخالف في هذا أحد وهو منصوص القرآن، وحكى الشيخ تقي الدين – ابن دقيق العيد – في شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها عن جمهور الأمة ولم يعين القائل بمقالته، وقال ابن حزم: على هذا جمهور الناس؛ إلا عثمان البتي فإنه أباحه . انتهى.

وأما زيارة خالتك، فإن كانت تنزجر عن هذا الحرام بهجرها وعدم زيارتها فلا بأس في الهجر حينئذ، لأنه هجر لمصلحة دينية، وأما إن كانت لا تنزجر عن ذلك بالهجر، فنرى أن مواصلتها مع نصحها وتذكيرها بالله تعالى أولى، وننبهك أخي الكريم إلى أنك إن قدرت على إنكار هذا المنكر برفعه لمن يمكنه تغييره أو نصح من وقعوا فيه، فإن عليك أن تفعل ذلك.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ صفر ١٤٢٧." (١)

"حكم إسبال البنطال

ƒ.[هل يجب إسبال الملبس مع الجلباب والبنطلون أيضا؟ فأنا أعمل في مجتمع مدني ولا أرتدي الجلباب بالمرة

وطول البنطلون طبيعي بحيث إنه ليس طويلا بابتذال ولا قصيرا فيلفت النظر، فأنا لا أفعل ذلك تكبرا لأن طبيعة ارتداء البنطالون على شكله الطبيعي الذي يراه الجميع في الشوارع، ومع العلم أن البنطلون يرفعه الحذاء ويمكن التحكم في محيطه لأنه على الساق، ويمكن التحكم فيه وقليل الاتساخ بعكس الجلباب

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٠٤٨/١٣

الذي محيطه الجسم ككل ولا يمكن التحكم فيه ويتسخ بسرعة.

فالمسلم يجب أن يكون انعكاسا جيدا للمسلم أمام الجميع شكلا وموضوعا، بالذات ونحن نعيش مع بعض الفئات التي تترصد لكل ما هو مسلم أي اختلال للتعليق بأي شكل ممكن.

فما رأي الدين في إسبال الملبس في ظل ما أشرت إليه سابقا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالسؤال يشتمل على شيء من الغموض، ولعل قول السائل: هل يجب إسبال **الملبس.هو سبق قلم منك**، وتريد أن تقول: هل يجب ترك الإسبال؟ إذ الواجب على الرجل ترك الإسبال، وراجع الفتوى رقم: ٣٩٠٠ .

ثم إن لبس البنطال بضوابطه الشرعية لا حرج فيه، وإن كان لبس القميص أولى كما سبق بيانه في الفتويين رقم: ٧٠٧٨١ ، ٨٧٨٨ .

والإسلام يدعو إلى النظافة والجمال. قال عليه الصلاة والسلام: إن الله جميل يحب الجمال . رواه مسلم .

إلا أن ميزان الجمال هو موافقة الشرع.

كما أن إسبال البنطال وغيره مختلف فيه بين أهل العلم. وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الفتويين رقم: ٥٩٤٣ ، ٢١٢٦٦ .

وقد سبق في الفتوى رقم: ١٦٣٣ . بيان أن البنطال وغيره في ذلك سواء.

وراجع لمزيد الفائدة الفتوى رقم: ١٥٠٨٢

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"حكم الهبة وبر الوالدين

. Berlin , Germany ١٠٩٦٣, ٧٠Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str.].f

برلين في الأول من رمضان المبارك ١٤٢٥ من الهجرة، ٢٠٠٤/١٠/١٥

إلى: أهل العلم و الفتوى والحجة...

الموضوع: طلب فتوى في معاملة أب يريد هضم الحقوق وفقا للشرع.

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على رسول الله. إنني وإذ أهنئكم بحلول شهر رمضان الكريم وأشكر لكم فتح أبوابكم لكل حائر يحذر الوقوع في حدود الله و يجعل من شرع الله بوصلة لتوجيه أفعاله.

و عليه فإنني أرجو التكرم بالرد المكتوب السريع و المعتمد رسميا على العنوان المذكور هنا من مكتبكم في الأمر الآتي:

أنا أكبر سبعة من إخوتي، أربعة من الصبيان وثلاثة من البنات. بعد انتهاء دراستي الجامعية في مصر سافرت إلى إحدى الدول الأوروبية حيث بدأت العمل هناك على نحو استطعت أن أوقف أبي عن العمل بالأجرة اليومية وأوفر له ولأمي و باقي إخوتي رغد العيش والمسكن الحديث حتى أصبح من الممكن أن يواصل جميع إخوتي وأخواتي و يتمون تعليمهم الجامعي وحينما شرعت ابنتان وابنان من أبناء أبي وأمي في الزواج تحملت نفقات الزواج بالرغم من أنهم يعملون بمؤهلهم الجامعي في وظائف محلية بمصر، واستمرت مسيرة الأيام هكذا حتى قامت والدتي و أبي برحلة عمرة في رمضان ٢٠٠٢ على نفقتي، وهو ما فعلته دائما عن طيب خاطر.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٠٨/٢٠

و حيث إنني كنت أقوم بتحويل كل كسبي في الخارج إلى والدي فكان يتبقى بعض المال بعد تغطية جميع نفقات الأسرة فكان والدي الذي يجيد حرفة الزراعة يشترى بما تبقى من مالي أرضا زراعية، وكنت لا أسال عما إذا كانت ملكية هذه الأرض قد تم تسجيلها باسمي أم لا باعتبار أن ذلك أمر مفهوم بذاته.

وفي رمضان ٢٠٠٣ انتقلت أمي فجأة إلى رحمة الله في أعقاب عملية جراحية فكانت صدمتي أنا و إخوتي شديدة ولا نكاد نصدق حتى الآن أن ذلك حدث، و لكن أبى لم يكد يمر أسبوعان على وفاة من تزوجها أربعين عاما ونحن نعيش عمق الصدمة حتى طرح موضوع زواجه، فكانت صدمتنا أشد و شعرنا أننا أمام شخص لم نكن نعرفه من قبل لا عهد له ولا وعد، مع أن إحدى أخواتي البنات لا زالت معه بالبيت. ولما كان الحال كذلك و لما كان الشرع المر لا يحظر أن يتزوج رجل مثله قد تجاوز سقف الخمس و الستين عاما فقد طالبت والدي بإيضاح مسبق لأملاكي قبل زواجه بأخرى ، حيث إن هذا المال من تعبي أنا وهو جزء مما تبقى لي من أسرتنا الأولى وأنا اليوم متزوج ولى من البنين اثنان. و قد تعهدت له في خطاب في الوقت نفسه بأنني متكفل بطعامه وشرابه و مسكنه وعلاجه ومستوى معيشي فوق المتوسط في مقابل أن يعيد إلي أملاكي التي كتبها رسميا باسمه على حين غفلة منى.

و الآن تزوج أبى بأخرى لا نعلم عنها شيئا و لا زالت أملاكي باسمه وهو يريد أن يورث جزءا منها لزوجته الجديدة و يوزع جزءا منها على إخوتي الستة و لا يترك لي سوى شطرا بسيطا منها لا يجوز لي التصرف فيه إلا بإذنه. أما أنا فإنني أرى أن جميع أملاكي هي ثمرة عمل يدي أحد عشر عاما وثمرة حرقة أمي على غربتي و أنها من حقي جميعا و أن التنازل عن جزء منها لإخوتي هو أمر يخصني أنا وحدي و لا يخصه هو. و أنا لست مدينا له سوى بضمان معيشته عيشة رغدة فقط ، لا لشيء سوى لأمر الشرع.

أرجو أن تفتوني في أمري.

والسلام عليكم و رحمة الله

د. عبد الحفيظ مسعود Dr. Abdel-Hafiez Massud, Grossbeeren Str. ٧٠, ١٠٩٦٣ Berlin
, Germany].

[^]الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جزاك الله خيرا على ما قدمت لوالديك ولإخوانك وأسرتك، وهذا واجبك شرعا وطبعا، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك.

وإذا كان المال الذي كنت ترسله لوالدك كنت ترسله له على سبيل الهبة له ودون أن تطلب منه أن يدخر لك منه رصيدا، فإن المال يعتبر ملكا له مادام قد وهب له وحازه حيازة تامة.

أما إذا كان ذلك للمساعدة في النفقات وما بقي منه عنها يبقى ملكا لك، سواء كان ذلك بالتصريح أو معلوما من العادة وقرائن الحال، فإن ما بقي من المال بعد النفقة يعتبر ملكا لك، وعلى والدك أن يتقي الله تعالى ويرد الحقوق إلى أهلها.

كما ننبهك إلى أن حق الوالدين عظيم، وعلى الأولاد أن يحافظوا على برهما وحسن معاملتهما، ومن بر والدكم وحسن معاملته مساعدته، وخاصة على بناء أسرته الجديدة، فهذا أمر طبيعي وشرعي لا ينبغي أن يكون سببا في الخلاف بينكم وبينه.

كما ننبهك إلى أن على المسلم أن يعظم شعائر الله تعالى، وإن وصف الشرع بالمر وصف لا ينبغي أن يصدر من مسلم رضي بحكم الله تعالى، فالشرع إنما جاء لجلب المصلحة للعباد وتكميلها ودرء المفسدة عنهم وتقليلها، ولعل ذلك **كان سبق قلم ينبغي** التنبه له.

كما ننصحك بمعالجة الخلاف بينك وبين والدك بطريقة محترمة معتبرا بقول الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ .

وبإمكانك أن تستعين على ذلك ببعض الإخوان والأصدقاء الذين لهم تأثير على والدك لحل المشكلة بطريقة ودية.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ رمضان ١٤٢٥." (١)

"هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام واللباس

ƒ.[كم كان يأكل الرسول في اليوم وكيف يأكل وهيأته، وما لباس النبي وهل لبس البنطال وقميصا أو كنزة إلى نصف ساعديه، وهل كان طول ثوبه إلى نصف ساقه، وإذا كان كذلك فكيف علينا أن نتبع هذه السنة في هذا العصر لأن الشخص إذا لبس بنطالا إلى نصف ساقيه ضحك منه الآخرون، وهل السنة هي فوق العقب ولو بشيء يسير أم إلى نصف الساق حصرا، وهل من يطيل ثوبه إلى تحت العقب يأثم أم فقط الذي يرتديه على سبيل التكبر والخيلاء كما في حديث أبي بكر... فأرجو التوضيح وكيف نحيي هذه السنة وجزاكم الله خيرا، علما بأنني سمعت أن النووي قال بكراهة تنزيهية لمن يرتدي ثوبا لأسفل من العقب فهل هذا صحيح؟].

^خلاصة الفتوى:

من هديه صلى الله عليه وسلم الأكل مما تيسر، ولم يرد شيء في تحديد عدد أوقات تناوله الطعام في حال وجوده حسب اطلاعنا، وكان يسمي الله عند البدء بطعامه، ويحمده عند انتهائه منه، ويأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ من الطعام، ولا يأكل متكئا.. هذا من هديه في الطعام. ومن هديه في اللباس لبس العمامة والقنلنسوة والجبة والقميص والإزار قيل والسراويل، وورد أن أزرته كانت إلى نصف ساقيه، لكن ثبت عنه أن الإسبال إلى ما فوق الكعبين لا حرج فيه، أما ما تحت الكعب فقد ورد فيه الوعيد، لكن حمله كثير من أهل العلم على من فعل ذلك خيلاء، ومنهم من حمله على إطلاقه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لم يرد في هديه صلى الله عليه وسلم في الأكل تحديد عدد أوقات تناوله الطعام في اليوم، بل كان يأكل ما تيسر فإن لم يجد صبر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في بيان هديه صلى الله عليه وسلم في الأكل: كان هديه أكل ما تيسر فإن أعوزه صبر؛ حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢١٩٧/٨

ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد في بيته نار، وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض في السفرة وهي كانت مائدته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ وهو أشرف ما يكون من الأكلة، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة، وكان لا يأكل متكئا، والاتكاء على ثلاثة أنواع أحدها: الاتكاء على الجنب. والثاني: التربع. والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمي الله تعالى أول طعامه، ويحمده في آخره، فيقول عند انقضائه (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) ، وربما قال: (الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العري، وهدى من الضلالة، وبصر من العمى، وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا، الحمد لله رب العالمين) وربما قال (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه) . وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا. انتهى.

أما عن لباسه صلى الله عليه وسلم.. فقد كان يلبس العمامة والقلنسوة، ويلبس القميص وهو المعروف اليوم بالثوب، بل قيل إنه من أحب اللباس إليه، ويلبس الجبة والإزار، وقيل إنه لبس السراويل، لكن الحديث في ذلك ضعيف، ولم نجد من ذكر أنه لبس القميص مع السراويل إن صح أنه لبسها، وقد حذر من إسبال الأزرة والقميص إلى ما تحت الكعبين، أما ما كان فوقهما فلا حرج فيه سواء كان ثوبا أو أزرة أو بنطالا.

قال ابن القيم في زاد المعاد في بيان هديه صلى الله عليه وسلم في اللباس: كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه؛ كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. إلى أن قال: ولبس القميص وكان أحب الثياب إليه وكان كمه إلى الرسغ، ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية، ولبس القباء أيضا، ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين، ولبس الإزار والرداء... واشترى سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه. انتهى بتصرفف.

وقال في عون المعبود: قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي الهدي لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه. كذا في فتح الودود. انتهى.

وفي سنن أبي داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . والحديث صححه الألباني ، قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع. انتهى.

ولبيان كلام أهل العلم في حكم الإسبال إلى ما تحت الكعبين إذا كان لغير خيلاء انظر الفتوى رقم: ٢١٢٦٦ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ شعبان ١٤٢٨." (١)

"وأخرجه الطيالسي في (مسنده) ١ عن: الربيع بن صبيح٢. كلاهما - حبيب والربيع - عن: عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم به، ووقع عند الطيالسي قول عطاء: "بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " الحديث، قال عطاء في آخره: "فكأنه مائة ألف". وعند ابن حبان: "وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا ".

وعزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣ لأحمد، والطبراني، والبزار، وأما ما قاله ابن القيم - رحمه الله - من أن هذا الحديث في (سنن النسائي) فإنني لم أقف عليه فيه بعد البحث، ولا هو في (السنن الكبرى) له فيما بحثت، ولم يذكره المزي في (تحفة الأشراف) في مسند ابن الزبير، **فلعله سبق قلم من** ابن القيم رحمه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٢٦/٩

الله.

وإسناد هؤلاء الجماعة – ما عدا الطيالسي – صحيح على شرط الشيخين، وإلى ذلك أشار الهيثمي رحمه الله، فقال: "ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح"٤.

ولكن روي هذا الحديث عن عطاء من وجه آخر موقوفا على

---

١ ح (١٣٦٧) .

٢ السعدي، البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدا، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ / خت ت ق. (التقريب ٢٠٦) .

(٤/٤ – ٥) .

٤ مجمع الزوائد: (٤/٤–٥) .." [1]

"ﷺ١٠١٣٣ƒعقائدﷻكشف الاقوال المبتذله **في سبق قلم البيضاوي** لمذهب المعتزله⊕احمد بن علي، النوبيﷺالنوبي٢نحو ١٠٣٦هـ$١١هـ٨«جوتاµالمانيا¶جوتا»٥٣٢." [2]

"أبو الحسن الدارقطني (ﷺ١) : "كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا، لتشاغله بحفظ المتون"؛ فإذا كان هذا شأن شعبة بن الحجاج، وهو من هو، فما ظنك بمن هو دونه في الحفظ والإتقان والتثبت؟! .

وأكثر أخطاء الرواة تقع في الأسانيد؛ ولهذا تجد أكثر العلل التي ذكر أهل العلم أنها تقع في الروايات، تجده خاصة بالإسناد، والقليل جدا منها مما يقع في المتن، وما يشتركان فيه تجد أمثلته في الأسانيد أكثر منه في المتون. ...

فرفع الموقوف، ووصل المرسل، وقلب الرواة، ودخول إسناد في إسناد، وزيادة رجل فيه أو نقصانه، والتصحيف في أسماء الرواة؛ كل ذلك وغيره إنما يعتري الأسانيد، ويختص بها.

وأكثر أخطاء الثقات من هذا القبيل، أما الضعفاء، الذين لم يعرفوا بالحفظ؛ فإن أخطاءهم في الأسانيد أكثر من أن تحصر؛ ولهذا تجد أئمة الحديث الذين صنفوا في ضعفاء الرواة؛ كالعقيلي وابن عدي وابن حبان، تجدهم يسوقون في تراجم الضعفاء بعض الأحاديث التي أخطئوا فيها، واستنكرت عليهم؛ والمتتبع

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها؟ جمال بن محمد السيد ٤٧٢/٢

(٢) خزانة التراث – فهرس مخطوطات؟ – ٦٣٥/٣٤

لهذه الأخطاء، وتلك المناكير، يجد أكثرها أخطاء في الأسانيد (رحمه الله٢) والقليل منها مما يتعلق بالمتون. وفي هذا الكتاب الذي بين يديك عشرات من الأحاديث التي أخطأ بعض الثقات أو الضعفاء في أسانيدها، دون متونها، فأتوا لها بأسانيد

رحمه الله________________

(رحمه الله١) قلت في كتابي "ردع الجاني" (ص ١٤٣) : "أبو الفضل الدارقطني"، **وهذا سبق قلم مني**، لا أدري كيف وقع! إنما هو "أبو الحسن".

(رحمه الله٢) انظر مثلا "الكامل" (١١٧٨-١١٦٤/٣) (١٤١٩/٤) (١٨٠٩/٥، ١٨١٠) .." [١]

"خرج فيه عن ألف شيخ، كل شيخ حديثا أو حديثين، انتهى وهو التحرير والصواب وخلافة سبق قلم.

هذا ما تيسر لنا من الحديث عن المسانيد الثلاثة والمعاجم الثلاثة التي أفرز منها الحافظ نور الدين الهيثمي زوائدها على الكتب الستة، وأودعها كتابه الكبير: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

وقد تحدث المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه عن السبب الباعث له على جمع الزوائد في هذا المؤلف فقال: وبعد، فقد كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله عن مؤلفيها وأرضاهم، كل واحد منها في تصنيف مستقل، ما خلا المعجم الأوسط والصغير فإنهما في تصنيف واحد، فقال لي شيخي أبو الفضل عبد الرحيم بن العراقي رضي الله عنه: اجمع التصاينف واحذف أسانيدها لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا المؤلف.

ثم ذكر أنه رتب هذه الزوائد على كتب أوردها ليسهل الكشف منه، وهي الكتب والأبواب المعروفة في الجوامع العامة -في الجملة- ولا تختلف عنها كثيرا، وقال: إنه سماه بتسمية شيخه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وتكلم عما فيه من الاصطلاح فقال: إن ما تكلم عليه من الأحاديث من تصحيح أو تضعيف وكان من حديث صحابي واحد ثم ذكر له متنا بنحوه فإنه يكتفي بالكلام عقيب الحديث الأول إلا أن يكون المتن الثاني أصح من الأول.

بقيت مهمتنا نحن مع هذا الكتاب، وهي بيان ما أضافه إلى المكتبة الحديثية من جديد، وما تركه من أثر في خدمة السنة المحمدية.

ونحن نرى أن هذا الكتاب ثروة ضخمة تركت لنا آلافا مؤلفة مما لم يرد له ذكر في كتب السنة المتداولة، وأن ناحية بارزة ملموسة فيه، وهي أشياء من غرائب العلم مما ليس بمتداول في كتب السنة الأخرى التي

____

(١) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات؟ طارق بن عوض الله ص/٥٨

بين أيدنا، حتى إن كثيرا من الأحاديث الواردة فيه قد يكون لها أصل في كتب السنة المتداولة -وهو نفسه كثيرا ما يشير إلى تلك الأصول- إلا أن هذه الأحاديث المكررة مع تلك الأصول تذكر في صور تبدو فيها تلك الغرائب، ولا سيما ما يراد منها مع ذكر مناسبة الحديث وسببه.

وناحية عظيمة لا يمكن إغفالها في تلك المناسبة -وهي أنه ليس مجرد تسمية هذه الأحاديث بالزوائد أنها مجرد زوائد على الكتب الستة نقلت من المسانيد إلى هذا الكتاب- وحسبنا ذلك إضافة إليها فهذه الزوائد ليست ليست مجرد نقل لتلك الأحاديث، ولا هي نقل لها على الترتيب الذي كانت قد وردت عليه في تلك المسانيد والمعاجم، ولا على الصفة التي كانت عليها الأحاديث في تلك المراجع فإنه يبدو أنها فيها غير مخرجة ولا مقومة.

وإن القارئ الفاضل يعلم مما أوردنا أن تلك المسانيد والمعاجم ترتب الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو نحو ذلك، مما أشرنا إليه في تصويرنا للمسانيد والمعاجم وطريقتها بعامة." (١)

"أن السم أعان على الهلاك فالذبيحة حرام، وإلا فلا (١) .

١٩ - وأما الشريطة (الثالثة) : - وهي ألا يكون المذبوح صيدا حرميا -: فإن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرم، حقا لله تعالى. قال تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾ (٢) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مكة فلا ينفر صيدها (٣) . والفعل في المحرم شرعا لا يكون ذكاة، وسواء أكان مولده الحرم أم دخل من الحل إليه؛ لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين، فيكون صيد الحرم، فإن ذبح صيد الحرم كان ميتة سواء أكان الذابح محرما أم حلالا (٤) . ولزيادة التفصيل انظر مصطلح: (حج) (وحرم) (وإحرام) .

٢٠ - وأما الشريطة (الرابعة) : التي زادها

---

(١) المقنع ٣ / ٥٣٨، والمغني مع الشرح الكبير ١١ / ٤٨.

(٢) سورة العنكبوت / ٦٧.

(٣) حديث: " فلا ينفر صيدها. . . . " أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٤٦ - ط السلفية) ، ومسلم (٣ / ١٥٥٨ - ط الحلبي) ، واللفظ لمسلم.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٥٢، ويلاحظ أن صاحب البدائع جعل هذه الشريطة خاصة بالذكاة الاضطرارية

---

(١) مدرسة الحديث في مصر؟ محمد رشاد خليفة ص/٢٨٢

وهو سهو أو سبق قلم، لأن الصيد الحرمي يحرم ذبحه ونحره وعقره والتعرض له فهي شريطة عامة. والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٧٢، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٥، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٧.." [١]

"وقال الرملي الكبير في حاشيته على شرح الروض، بعد أن نقل قول النووي السابق ذكره: لم أر من صرح به فهو وجه غريب **أو سبق قلم** (١) .

عدد ركعات صلاة الضحى:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء القائلين:

باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان (٢) . فقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (٣) . فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر (٤) .

وإنما اختلفوا في أقلها وأكثرها:

فذهب المالكية والحنابلة - على المذهب - إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان لما روت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط

---

(١) حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب ١ / ٢٠٤،

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١١٢، وحاشية الدسوقي ١ / ٣١٣، وروضة الطالبين ١ / ٣٣٢، والإنصاف (٢ / ١٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي) .

(٣) حديث " يصبح على كل سلامى. . . ". سبق تخريجه ف ٤.

(٤) المغني ٢ / ١٣١.." [٢]

"مثل ابن كثير بأمثلة كثيرة سردها، منها رواية بعض الصحابة عن التابعين، وراوية النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تميم الداري، ورواية الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهما من شيوخه. وفائدة ذلك، ما فائدته من جهة دراسة الأسانيد؟ هو أن الطالب -يعني- يتنبه، فلا يظن أن في الإسناد

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٨٣/٢١

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٢٥/٢٧

قلبا، مثلا: ابن المبارك من كبار، أو من أصحاب سفيان الثوري، قد يروي سفيان الثوري عن ابن المبارك، قد يروي مثلا سفيان بن عيينة عن بعض..، قد يروي البخاري عن الترمذي، فلا يظن الظان أن في الإسناد قلبا، أو أن في الإسناد غلطا، هذا فائدة رواية الأكابر عن الأصاغر، أنه ترى هذا موجودا، ولا يشكل أن يروي كبير عن صغير، أو أن يروي صحابي عن تابعي، وإن لم يكن بالكثير.

جمع بعضهم حوالي، يعني: بعض الأئمة حوالي، يعني: يذكر الشيخ أحمد شاكر أن العراقي جمع من ذلك نحوا من عشرين حديثا فيها رواية صحابي عن تابعي.

ومما يشكل هنا -ما أدري هل نسخه عندي-، وكذلك روى عن عامر بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين، قيل: عشرون. هكذا عندكم؟

هذه الصحابة ما تصح؛ لأن عامر بن شعيب ليس هو بتابعي، فضلا عن أن يروي عنه من؟ الصحابة.

إذن، هذه الكلمة لا تصح، هذه إما من سبق قلم، أو أنها من أخطاء النساخ، يعني: وكذا روى عن عامر بن شعيب جماعة من التابعين، هذه -يعني- الأقرب إلى الصواب. نعم.. نعم الذي بعده يا شيخ، معرفة المدبج..." (١)

"لا هذه مروية بالإسناد عن الإمام البخاري، يعني ما فيها وسائط، عن عدة من شيوخه، ابن عدي يرويها عن عدة من شيوخه عن صاحب القصة، أو عمن حضر القصة، يعني ما فيها وسائط كثر بحيث يحتمل أن كل واحد من هؤلاء الوسائط يتطرق الخلل إلى الخبر من قبله، ما في وسائط إلا هؤلاء عدة من شيوخ ابن عدي، ورواها عنه الخطيب في تاريخ بغداد، ورويت عنه اشتهرت تناقلها العلماء من غير نكير، والاستفاضة في مثل هذه الأخبار التي لا يترتب عليها حكم كافية، مع أنها تندرج تحت الأصل العام الذي يتعرف به كل أحد في إمامة البخاري وحفظه وسعة إطلاعه على هذا الفن.

وإن يزد في السند المتصل ... راو فذا المزيد فيه فصل

فإن يكن من لم يزده أتقنا ... وقال: قد سمعت أو حدثنا

ترجح الإسقاط لا شك وإن ... كان الذي قد زاده أتقن من

مسقطه لا سيما إن عنعنا ... فليك ترجيح المزيد أبينا

ويستوي الأمران حيث احتملا ... إن كان عن كليهما قد نقلا

نعم هذا نوع من أنواع علوم الحديث مرتب على المخالفة، وهو المزيد في متصل الأسانيد، إذا وجدت

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم؟ إبراهيم اللاحم ص/٣٩٣

حديثا بإسناد من طريق خمسة يسمونه الخماسي، ثم وجدته من طريق ستة هم الخمسة بينهم واحد زائد، مزيد واحد، يحتمل أن يكون هذا بالفعل مزيد، ويحتمل أن يكون هذا الناقص فيه سقط، ويحتمل أن يكون الراوي عن هذا المزيد رواه على وجهين مرة بواسطة، ومرة بغير واسطة، الاحتمال قائم، لكن ما الذي يرجح من هذه الاحتمالات؟ يرجح فيما قاله الشيخ.

وإن يزد في السند المتصل ... راو فذا المزيد فيه فصل

إن يزد فهو من المزيد لكن ما العمل؟ هل نحكم بأنه مزيد مطلقا؟ يعني الزيادة هذه خطأ **مثلا؟ سبق قلم من** بعض الرواة؟ أو وجود هذا الراوي المزيد له وقع وله دور في أداء هذا الخبر؟

فإن يكن ما لم يزده أتقنا ... .

وجدنا من رواه خماسيا أتقن وأحفظ وأضبط ممن رواه سداسيا.

فإن يكن ما لم يزده أتقنا ... وقال: قد سمعت أو حدثنا

يعني صرح بالسماح والتحديث، المسألة مفترضة في راو ثقة أسقط راوي من سند، وصرح بالتحديث ممن هو فوق هذا الراوي الذي أسقط، فإن كان هذا المسقط أتقن وصرح بالتحديث.

فإن يكن ما لم يزده أتقنا ... وقال: قد سمعت أو حدثنا." (١)

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون؟ عبد الكريم الخضير ١٥/١١